الدرر النجفية

من الملتقطات اليوسفية

المجلد الأوّل

تأليف

العلامة المحقق المحدث الشيخ يوسف بن أحمد البحراني

صاحب (الحدائق)

المتوفى سنة ١١٨٦هـ

مكتبة فخراوي

الدرر النجفية

من الملتقطات اليوسفية



٢٧

الدرر البهية

من الملتقطات اليوسفية

تأليف

العلامة المحقق المحدث الشيخ يوسف بن أحمد البحراني

صاحب «الحدائق»

المتوفى سنة ١١٨٦هـ

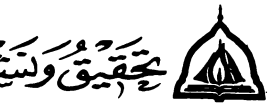


المجلد الأول



تحقيق ونشر
شركة دار المصطفى عليه السلام لإحياء التراث

مكتبة فخراوي



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

مكتبة فخراوي FAKHRAWI BOOKSHOP

هاتف: ١٧٥٩٣٣٥٥ - ١٧٥٥٣١٣٣ - فاكس: ١٧٥٩٦٦٧٢ - ص.ب: ١٦٤٣ المنامة البحرين
البريد الإلكتروني: Fakrawi@batelco.com.bh


بسم الله الرحمن الرحيم

ورد في الصفحة الأُولىٰ من النسخة «ق» العبارة التالية:

باسم الله وبه نستعين. مما قاله أقل الخلق والخليقة، لا يكون شيئاً في الحقيقة أحمد بن محمد آل عصفور:

يـــاغائصاً لجـج الأبـحار بـالسرف لتـــجتني درراً مـــن درّة الصـدف
هلّا طلبت بـغوص الفكـر جـوهرة مكـنونة فـي كـتاب الدرّة النـجف

مقدمة التحقيق

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

يزخر تراثنا الإسلامي بشكل عام والشيعي منه بشكل خاص بشذرات أثّرت المسيرة الإسلامية وأغنتها بشتىٰ صنوف المعرفة علىٰ المستويات كافة؛ من الكلام والفقه والأُصول والتفسير والرجال وعلوم اللغة وغيرها. وكان لعلماء الطائفة الحقّة والفرقة المحقّة، حملة علوم القرآن ومدرسة أهل البيت عليهم السلام دور بارز وناشط، وتفعيل نابه في ذلك متحمّلين من ذلك ما لا يحتمله غيرهم من أجل إعلاء كلمة الدين ورفعة راية مذهب أهل البيت عليهم السلام.

وفي الصدر الأوّل من عصر الأيمّة عليهم السلام أخذ أتباعهم وتلامذتهم يفرّعون علىٰ ما أصّلوا لهم، ويكتبون ما يملون عليهم من تفسير وعلوم فقهية وكلامية، فالإمام الباقر عليه السلام يقول: «علينا أن نلقي عليكم الأُصول، وعليكم أن تفرّعوا»[1]، فكتبوا في الحديث والتفسير والكلام والفقه والأُصول. ولعلّ أقدم ما وصل إلينا من كتب في الحديث هو مسند سليم بن قيس الهلالي المتوفّىٰ سنة (٩٠)هـ، ومسند محمد بن قيس البجلي أحد أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ومسند الإمام موسىٰ بن جعفر عليه السلام لأبي عمران المروزي الذي يرويه مباشرة عنه عليه السلام، ومسند محمد بن مسلم المتوفىٰ سنة (١٥٠)هـ، ومسند زرارة بن أعين المتوفىٰ سنة (١٥٠)هـ أيضاً، وفي

---

(١) السرائر (المستطرفات) ٣: ٥٧٥، بحار الأنوار ٢: ٢٤٥/٥٤.

الأخيرين يقول السيد بحر العلوم في منظومته حول أهل الإجماع من الأوتاد:

فالستة الأُولىٰ من الأمجادِ أربعة منهم من الأوتادِ
زراة كذا بريد قد أتىٰ ثم محمد وليث يا فتىٰ[1]

وهذه الكتب تعتبر من الأُصول الأربعمائة التي ذكر المصنّف[2] أنها بقيت حتىٰ زمن السيد ابن طاووس. ومن أقدم ما وصل إلينا من كتب التفسير تفسير فرات الكوفي المعاصر للكليني (من أعلام الغيبة الصغرىٰ)، ثم تفسير العياشي المتوفىٰ سنة (٣٢٠)هـ، وتفسير القمي المتوفّىٰ سنة (٣٢٩)هـ، والتفسير المنسوب إلىٰ الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري حيث جمعه محمد بن عليّ ابن محمد بن جعفر بن دقاق، وغيرها.

وهكذا الأمر في بقية صنوف العلوم والمعرفة التي حرص أهل البيت علىٰ إيصالها للناس وفق الرسالة المناطة بهم والدور الذي التزموا به كونهم امتدادَ خطِّ الرسالة.

ويواصل الركب مسيرته، ويسير الخلف الصالح علىٰ منهاج سلفه الصالح، وتتواصل الأُمّة فكرياً، وهكذا يمتدّ حتىٰ يصل إلىٰ أزماننا المتأخرة، حيث نهض لرفع لواء العلم ثلة مؤمنة صالحة تسيّرها الغيرة علىٰ معالم الدين أن تنطمس وملامح المذهب أن تندرس، وهو ما أشار إليه المصنّف عند إشارته إلىٰ تشكّي الشهيد الثاني من زمانه وقلة حاملي العالم وكثرة المتفيقهين الذين نهى الرسول عن متابعتهم بقوله: «**إنّ أبغضكم إليَّ الثرثارون المتفيقهون المتشدقون ...**»[3].

---

(١) الأُصول الأصيلة: ٥٦ / الهامش: ١. (٢) انظر الدرر ٢: ٣٢٩.
(٣) عوالي اللآلي ٢: ١٣٥/٧٢، وقريب منه في المعجم الكبير ٢٢: ٥٨٨/٢٢١.

وممّن كان له الحظّ الأوفر من ذلك، والقدح المعلّىٰ فيه العلّامة المحقق المدقق والعلم العيلم الشيخ يوسف البحراني﵀، فقد أسهم بشكل واضح وملموس في خدمة المذهب وإحياء علومه وذكر الأيمّة الهداة، عليهم الصلاة والسلام. ومن يطّلع علىٰ مؤلّفاته يجد فيها حبّه واعتزازه وغيرته علىٰ مذهب أهل البيت﵈ واضحة جليّة، وكمثال علىٰ ذلك ما يعلن به كل حين من رفضه لما درج عليه بعض الأُصوليين من رفض بعض الأحاديث الصحاح والحسان لأنها تخالف مقتضىٰ القاعدة العقليّة[1]، ويذكر أنّ في ذلك تقديماً لكلام المخلوق وقواعده العقليّة علىٰ كلام ملوك الكلام، بل كلامهم ملك الكلام، وقد أشار إلىٰ ذلك ابن أبي الحديد بقوله واصفاً كلام أمير المؤمنين﵇: (دون كلام الخالق، وفوق كلام المخلوقين)[2].

ويكفي شاهداً علىٰ ذلك أنه﵀ جعل مسك ختام هذا الكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ في شرح حديث لأمير المؤمنين﵇ يذكر فيه زهده وتورعه عن حلال الدنيا فضلاً عن حرامها. وهنا لابدّ من وقفة لنا مع المؤلِّف والمؤلَّف.



(١) لاحظ درّة الفرق بين الأُصوليين والأخباريين.

(٢) شرح نهج البلاغة ١: ٢٤.

ترجمة المؤلّف رحمه الله

نسبه

الفقيه المحدّث الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور بن أحمد بن عبد الحسين بن عطية بن شيبة الدرازي البحراني. والدراز قرية في البحرين.

ولادته ووفاته رحمه الله

ذكر المصنف رحمه الله أنه ولد في قرية الماحوز سنة (١١٠٧)هـ[1] الموافق لعام (١٦٩٥)م، وذكر ابنه الشيخ الحسن أنه توفي في كربلاء المقدّسة بعد ظهر السبت الرابع من ربيع الأول سنة (١١٨٦) هـ، الموافق لعام (١٧٧٢)م. وقد تولّىٰ غسله الشيخ محمّد علي الشهير بابن سلطان والحاج معصوم، وهما من تلامذته، وصلى عليه العلّامة البهبهاني، ودفن في الرواق عند رجلي سيد الشهداء رحمه الله ممّا يقرب من الشباك المقابل لقبور الشهداء، رضوان الله عليهم.

وحضر تشييعه جمع غفير من الناس على الرغم من هرب أكثرهم من المدينة بسبب الطاعون الذي أصابها. وأُقيمت له مجالس الفاتحة في سائر البلاد الشيعية[2].

---

(١) لؤلؤة البحرين: ٤٤٢.

(٢) منتهىٰ المقال ٧: ٧٩، طبقات أعلام الشيعة (الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة): ٨٢٨ ـ ٨٢٩، أعيان الشيعة ١٠: ٣١٧، الأعلام ٨: ٢١٥.

وذكر له ثلاث كرامات أحدها قبل موته، واثنتان بعده بمدة يسيرة، وسنذكرها فيما سيأتي من ترجمته إن شاء الله.

وقد أرّخ وفاته السيد محمّد الزيني بقوله:

قرّحت قلب الدين بعدك يوسفُ[1]

وهو ضمن أبيات سنذكرها فيما يأتي من تأبينه.

نشأته العلميّة

ذكر﵀ أن بداية رحلته العلمية كانت مع والده المبرور الشيخ أحمد ـ بعد أن هيّـأ له من يعلّمه القراءة والكتابة ـ حيث تلمذ له في كتاب (قطر الندىٰ) وأكثر (شرح ابن الناظم) وأغلب كتاب (شرح النظام على شافية ابن الحاجب) وجزءاً من كتاب (القطبي). ولابدّ من الإحاطة بالظروف التي كانت تكتنف حياة شيخنا المترجم لكي نستطيع أن نكون فكرة واضحة عن جهاد هذا الرجل العظيم في طلب علوم أهل البيت﵈ وإعلاء كلمتهم، فقد كان﵀ يعيش في فترة تعدّ فترة كساد، فترت فيها الهمم عن طلب العلم والاجتهاد فيه، وأغلب من فيه إما متفيقه يحكم بما جاء في كتب الأصحاب دون إعمال رأي، بل يجمع من هذا الكتاب وذاك مايقضي به لبانته كما أشار إليه﵀ بقوله: (والمتورع الفاضل المجتهد بين العباد إذا وردت عليه المسألة هيأ لها (شرح اللمعة) و (المسالك)، وبعض شروح (الإرشاد)، وأصدر الجواب منها من غير علم له بابتنائه علىٰ صحة أو فساد)[2].

وإمّا جاهل يدّعي المعرفة، وهو ماذكره﵀ من تظلّم وتشكّي الشهيد الثاني﵀ ممّن يدّعي العلم في زمانه، وقد ذكرناه في أوّل المقدّمة. وقد ألقت هذه الفترة

---

(١) روضات الجنات ٨: ٢٠٧ / ٧٥٠، أنوار البدرين: ١٧٤ / ٨٨.

(٢) انظر الدرر ١: ٢٨١.

الحالكة في تاريخ الثقافة الإسلامية بذيولها على حياة المترجم، وأضفت عليها من خيوطها شيئاً لا يستهان به، غير أنه﵀ برغبته الأكيدة الصادقة في طلب العلم، وإخلاصه المحض في خدمة مذهب أهل البيت﵈ استطاع أن يتجاوز كل تلك المحن والشدائد فيشق طريقه العلمي وسط أشواك تلك الرزايا والفتن، وإلّا فإنه﵀ كان في ريعان صباه حين وقعت فتنة العتوب على بلاده البحرين وانتهكوها وأكثروا فيها القتل الذريع والنهب الفظيع، وسفكت فيها دماء الأبرياء والأخيار والعلماء.

وأعقبت فتنة العتوب محنة أُخرىٰ هي غزو الخوارج لبلاده، حيث عاثوا فيها، وعلى إثر هذه الواقعة نزح والده﵀ مع أفراد العائلة إلىٰ معقل الشيعة هناك (القطيف)، وبقي المترجم في بيتهم الكائن في قرية الشاخورة لحفظ مافي خزانة والده من كتب ومافي البيت من لوازم؛ حيث كان والده﵀ قد كلّفه بجمع ما يمكنه جمعه من الكتب التي انتهبها الغزاة وإرسالها إليه، فجمع ما أمكنه جمعه منها وأرسله إليه في القطيف.

امتدّت هذه المرحلة سنين طوالاً، حتى لحق بأبيه في القطيف، وبعد أشهر من وصوله إليها توفي والده﵀ إثر نكبة انهزام العجم وجملة من الأعراب الذين جاؤوا لاستنقاذ البحرين من أيدي الخوارج، وكان أن أُحرقت الدور هناك ومنها دار والد المترجم﵀.

واستقرّ﵀ بعد وفاة أبيه في القطيف لمدة سنتين متكفّلاً لبقية إخوته، وكان عمره آنذاك يناهز الرابعة والعشرين، وهناك قرأ على أُستاذه الشيخ حسين الماحوزي حيث حضر عنده جملة من (القطبي) وجملة وافرة من أوّل كتاب (شرح القديم للتجريد). وبعد استنقاذ البحرين صلحاً من أيدي الخوارج رجع إليها، وهناك اشتغل بالدرس عند شيخه الشيخ عبدالله بن أحمد البلادي.

وخلال هذه الفترة ـ فترة رجوعه إلى البحرين، والتي امتدّت من خمس إلى ست سنوات ـ حجّ بيت الله الحرام وزار قبر نبيّه الكريمﷺ، وفي طريق عودته نحا القطيف ليعلّ من نمير الشيخ حسين الماحوزي في علم الحديث، حيث تلمذ له في كتاب (التهذيب)، فقرأ عليه جملة منه، ثم عاد إلى البحرين التي ما لبثت أعراب الهولة أن غزتها، فرحل إلى كرمان، ثم شيراز حيث اشتغل بالتدريس في مدرسة السلطان الميرزا محمّد تقي خان، وإقامة الجمعة والجماعة فيها، وفيها ألّف جملة من مصنفاته وأجوبة المسائل الواردة إليه.

وما لبثت الفتنة أن نشبت في كرمان فخرج منها إلى بعض القرىٰ حيث شرع في تأليف كتابه القيّم (الحدائق الناضرة) إلىٰ باب الأغسال، وفيها تزوّج وأنجب ولده محمداً[1]، وفيها كان يمارس حرفة الزراعة لمعاشه. ثم ارتحل إلى اصطهبانات، وبقي فيها مدّة، ثم رحل بعدها إلى العراق حيث تشرّف بزيارة قبر أبي عبدالله عليه السلام، وهناك تفرّغ كلّياً للتدريس والتأليف، وقرر المقام فيها حتىٰ يختاره الله إلى جواره، فشرع في إتمام ما بدأ به من كتاب (الحدائق الناضرة)[2] وكان له ما تمنّىٰ حيث وفقه الله لجوار سيّد الشهداء محياً ومماتاً.

هذه لمحة عن المحن والآلام التي كابدها المؤلّف رحمه الله، وهو مع ذلك كلّه لم يركن إلى الدعة وعدم البحث والمطالعة بحجّة عدم تهيؤ الظروف، بل جدّ في دراسته وبحوثه وكتاباته إلى أن أصبح من أفضل علماء الطائفة، وخرج من قلمه الشريف عشرات المجلدات من المؤلّفات.

وبهذا يكون رحمه الله حجّة علىٰ أهل العلم في كل زمان ومكان، وخصوصاً في

---

(١) انظر ذلك تحت عنوان (أولاده) فيما سيأتي من ترجمته.

(٢) انظر لؤلؤة البحرين: ٢٤٢ ـ ٤٤٩.

زماننا هذا حيث توفرت الإمكانات الكثيرة التي تذلل الصعاب لنيل العلم والفضيلة.

شاعريته

كان شاعراً مقلّاً، وشعره مبثوث في بعض كتبه، وأغلبه في مديح ورثاء الأيمّة الأطهار، ولم يشتهر بشعره لغلبة جانب الفقاهة عليه وانطباع حياته بطابع العلم والبحث والاستدلال؛ فهو لا يقول الشعر فيمن هبّ ودبّ، ولا تجود قريحته منه إلّا بما يقتضيه المقام مدحاً أو رثاءً لأهل البيت، أو عظة لأحد أبنائه ومتعلّقيه، فمن شعره في مدح أمير المؤمنين قصيدة تقع في (٣١) بيتاً، ومطلعها:

إليك أمـير المـؤمنين وفـودي ... فأنت منائي من جميع قـصودي

إلى أن يقول:

أخوض بحار المـوت فـي حب سيّد ... بـه سـؤددي دنـياً وبـطن لحـودي

فيا روحُ، روحي في هـواه وسـارعي ... لديه وَجـودي فـهو أصـل وُجـودي

إلى أن يقول:

مـحبّوه أخـفوا فـضله خـيفة العـدىٰ ... وبـغضاً عـداه قـابلوا بـجحودِ

وشـاع له مـابين ذيـن مـناقب ... أبت أن تضاهىٰ فيالحساب لمعدودِ[1]

ويختمها بقوله:

عـليك صـلاة الله يـاخير مـن مشـىٰ ... وماست به في بيدِها قـلصُ القـودِ[2]

---

(١) وفي البيتين إشارة لطيفة إلى ما نقل عن بعض الفضلاء ـ وقيل: إنه الشافعي ـ مـن قـوله: وماذا أقول في رجل أخفت أولياؤه فضائله خوفاً، وأخفت أعداؤه فضائله حسداً، وشاع من بين ذين ما ملأ الخافقين. كشف اليقين: ٤، حلية الأبرار ٢: ١٣٦ / ٦.

(٢) الكشكول ٢: ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

وهي قصيدة تتجلّىٰ فيها كل معاني الحب الصادق والولاء المحض لهذا الرجل العظيمعليه السلام الذي لم تتشرف الكعبة بغيره وليداً.

ومن شعره في رثاء الامام الحسينعليه السلام، قصيدة تقع في (٦٢) بيتاً، مطلعها:

برق تألّق بالحمىٰ لحماتها ... أم لامع الأنوار من وجناتها

إلىٰ أن يقول:

لله أنصار هناك وفتية ... سادت بما حفظته من ساداتها
وإذا سطت تخشىٰ الأُسود لكرّها ... في الحرب من وثباتها وثباتها
شربت بكأس الحتف حين بدا لها ... في نصر خيرتها سنا خيراتها

إلى أن يقول (متفرّقة):

من مخبرالزهراء أن حسينها ... طعم الردىٰ والعز من ساداتها
ورؤوس أبناها على سمر القنا ... وبناتها تهدىٰ إلىٰ شاماتها
ياعين جودي بالبكاء وساعدي ... ست البنات على مصاب بناتها
يايوم عاشوراء كم لك لوعة ... تفتت الأكباد من صدماتها[1]

أخلاقهعليه السلام وزهده وورعه

كانعليه السلام متعفّفاً عما في أيدي الناس من حقوق وغيرها، فكان يعمل بالزراعة ليُعيل نفسه وأهله بعيداً عن مَنٍّ غيره[2]، وهذا يذكرنا بخلق الأنبياء الأيمّةعليهم السلام فما منهم إلّا من امتهن الرعي كإبراهيم وأيوبعليهما السلام، أو التجارة أو الزراعة أو العمل بأيّ حرفة شريفة، كما هو دأب أيمّتناعليهم السلام.

ومن أخلاقه العالية ما نقله صاحب (علماء البحرين) من أن البهبهاني سئل

---

(١) الكشكول ٢: ٢٧٥ ـ ٢٧٨.
(٢) لؤلؤة البحرين: ٤٤٢.

عن الصلاة خلفه، فقال: (لاتصح). وسئل الشيخ يوسف عن الصلاة خلف البهبهاني، فقال: (تصح). ولما رأىٰ استغراب السائل قال ﷺ: (وأية غرابة في ذلك، إن واجبي الشرعي يحتّم عليّ أن أقول ما أعتقد، وواجبه الشرعي يحتّم عليه ذلك، وقد فعل كلٌّ منّا بتكليفه وواجبه. وهل يسقط عن العدالة لمجرّد ألّا يصح الصلاة خلفي؟)[١].

وهو خلق رفيع يخضع الهوىٰ عنده لحكم الشارع ولايخضع حكم الشارع عنده لهوىٰ النفس.

أقوال العلماء فيه وإطراؤهم عليه

١ ـ قال صاحب (تنقيح المقال): (عالم فاضل متبحّر ماهر متتبّع محدّث ورع عابد صدوق ديّن من أجلة مشايخنا المعاصرين وأفاضل علمائنا المتبحّرين)[٢].

٢ ـ وقال المحقق الخونساري: (العالِم الرباني والعالَم الإنساني، شيخنا الأفقه الأوجه الأحوط الأضبط، يوسف بن أحمد... لم يعهد مثله من بين علماء هذه الفرقة الناجية في التخلق بأكثر المكارم الزاهية من سلامة الجنبة واستقامة الدربة، وجودة السليقة ومتانة الطريقة ورعاية الإخلاص في العلم والعمل، والتحلّي بصفات طبقاتنا الأُول)[٣].

٣ ـ وقال تلميذه المحدّث النيسابوري: (كان فقيهاً محدّثاً ورعاً)[٤].

٤ ـ قال صاحب (أنوار البدرين): (عديم النظير والمثيل، العلّامة المنصف الربّاني الشيخ يوسف... صاحب (الحدائق الناضرة) وغيره من المصنفات الفاخرة، شيخ مشايخ العراق والبحرين، العري من كل وصمة وشين... من أعاظم العلماء

---

(١) علماء البحرين: ٣٢٢.
(٢) منتهىٰ المقال ٧: ٧٥ / ٣٢٨٦.
(٣) روضات الجنات ٨: ٢٠٣ / ٧٥٠.
(٤) انظر روضات الجنات ٨: ٢٠٧ / ٧٥٠.

الأعلام وأكابر أساطين علماء الاسلام)[١].

٥ ـ وقال الزركلي: (فقيه إمامي غزير العلم)[٢].

٦ ـ وقال الشيخ عبد الحسين الأميني النجفي: (فقيه الطائفة ومحدّثها الكبير الشيخ يوسف بن أحمد، وكتابه (الحدائق) الدائر السائر بين الفقهاء ينّم عن غزارة علم مؤلّفه وتضلعه في العلوم، وتبحّره في الفقه والحديث، كما يشف كتابه (لؤلؤة البحرين) عن سعة إطّلاعه على أحوال الرجال وطرق إجازات المشايخ)[٣].

٧ ـ قال السيد محسن الأمين: (من أفاضل علمائنا المتأخّرين، جيّد الذهن، معتدل السليقة، بارع في الفقه والحديث)[٤].

كراماته

نقل صاحب (الأنوار) عن أحد العلماء، عمّن حدّثه عن السيد مهدي بحر العلوم أنه أمر بوضع مجلس فاتحة عصر يوم الجمعة ـ أي في اليوم الذي سبق وفاة الشيخ ـ ولما سئل عن السبب قال: (نمت نومة القيلولة، فرأيت في المنام كأني في جنان الدنيا (وادي السلام)، وإذا بأرواح المؤمنين، ولاسيّما العلماء العاملين كالشيخ الكليني والصدوق والمفيد والمرتضىٰ وغيرهم كلهم جلوس حلقاً يتحدّثون كما وردت به الأخبار[٥]، ثم أقبل الشيخ يوسف فلما رأوه فرحوا به ورحّبوا به واستبشروا بقدومه، ولما سألتهم عن السبب في زيادة إقبالهم عليه قالوا: إنه قادم علينا الآن. ولاشك مع هذه الرؤيا في وفاته). فكان الأمر كما قال[٦].

---

(١) أنوار البدرين: ١٦٩، ١٧٥ / ٨٨.
(٢) الأعلام ٨: ٢١٥.
(٣) شهداء الفضيلة: ٣١٦.
(٤) أعيان الشيعة ١٠: ٣١٧.
(٥) مختصر بصائر الدرجات: ٤ ـ ٥.
(٦) أنوار البدرين: ١٧٥ / ٨٨.

ونقل أيضاً عمّن حدّثه أن أحد تلامذته رآه بعد وفاته بمدة قليلة وهو في مقبرة أنصار الحسين عليه السلام، فسأله مستعلماً هل أنه وصل إلى هذه المكانة، فقال له الشيخ رحمه الله: نعم، ولو أكملت (الحدائق) لكنت أقرب إلى الحسين عليه السلام من أنصاره[1].

ونقل صاحب علماء البحرين قال: (قال محمّد المدعوّ بحسن الشريف السبزواري: رأيتُ في عالم رؤياي مولانا الصاحب ـ عجل الله فرجه ـ في ليلة السادس من شهر شعبان المعظم سنة إحدىٰ وثمانين ومائة بعد الألف من الهجرة النبوية، بأوصاف سطرت في كتبنا، فسلمت عليه وردّ الجواب بأحسن ممّا سلمت عليه، وهو منشغل بوضوء الصلاة في كمال الخضوع والخشوع، ولما فرغ من الوضوء أقبل إليّ وأخذ يتكلم معي، فقلت: ياسيدي، تفضل عليّ بحق الله الذي لا إله إلّا هو، وقل حسبك ونسبك، فإني ما رأيت مثلك فينا قط بهذه الفصاحة والبلاغة، فمن أنت؟ قال لي: أنا حجة الله عليكم، وإمامكم.

فلمّا سمعت هذا الكلام من الإمام عليه السلام أخذت أُقبّل يديه ورجليه، وقلت: جعلني الله فداك، ما سبب اختفائكم عن الناس وهم محتاجون إليكم؟ قال: من الله، لمصلحة استأثر بعلمها، أو من العدو وقلّة الناصر. قلت: جُعلتُ فداك، أقريب ظهور دولتكم ورفاه شيعتكم؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: الوقت لا يصلح، والعصر لا يقتضي. قلت: نحن في ضلالة وحيرة من أمور ديننا، وما رجل عالم فينا يستقيم رأيه في المسائل، وكل من نلقاه يقول على خلاف غيره، وما نعلم علىٰ رأي مَن نعمل في أمور ديننا.

ومن الاتفاقات الحسنة أنه كان في يدي كتاب (الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة)، فقلت: جعلت فداك، هذا الكتاب مشتمل على أخبار وأحكام

---

(١) المصدر نفسه.

عن الأيمة الأعلام ـ عليهم صلوات الملك العلّام ـ وهو من تصنيف الشيخ يوسف البحراني وأنا الآن مشغول بكتابته.

فلما سمع مني هذا الكلام التفت إلى الكتاب المزبور غاية الالتفات وأخذ الكتاب من يدي وطفق ينظر فيه، ولما نظر فيه مدة مديدة أقبل نحوي وقال: اعمل ولا تتحيّر.

ولما انتبهت أيقنت أن التصنيف على درجة القبول بهذا التأليف ويجب علينا العمل به)[1].

تقريظ كتبه

وقد اثنىٰ بعضُ العلماء على مؤلّفاته وقرّظوها ومنها كتاب (الحدائق) حيث قرّظه السيد محمّد الزيني ضمن أبيات تأبينه بقوله:

كحدائق العلم التي من زهرها ... كانت أنامل ذي البصائر تقطف[2]

وكذلك قرّظ هذا الكتاب الشيخ علي البلادي بقوله:

هذا كتاب الفقه للذاكرينْ ... هذا رياض العلم للمجتنينْ

حدائق ناضرة للورىٰ ... قد أثمرت فقه الرسول الأمينْ

إلى أن يقول:

قطوفها دانية المجتنىٰ ... دائمة الأكل إلى الآكلينْ

أنوار تحقيقاتها للورىٰ ... ظاهرة نوراً إلى المتقينْ

---

(١) علماء البحرين: ٣١٤ ـ ٣١٥ / ١٥١.

(٢) روضات الجنات ٨: ٢٠٧ / ٧٥٠، أنوار البدرين: ١٧٤ / ٨٨، أعيان الشيعة ١٠: ٣١٧.

غـــارسها رب التـــقىٰ يـــوسف أطـــعم مـــن أثـــمارها كـــل حـــين[١]

وقد ذكرنا في كراماته منقبتين له ولكتاب (الحدائق) هذا: الأُولىٰ أنه سبب قربه للحسين عليه السلام، والثانية أمر الحجّة عليه السلام بالرجوع إليه.

والـده رحمه الله

كان رحمه الله عالماً مجتهداً فاضلاً، ونحن نكتفي بمختصر من ترجمته ذكرها ولده المترجم في (لؤلؤة البحرين)، قال رحمه الله: المحقّق الأمجد، العـالم الأوحـد، الشـيخ أحمد ابن الشيخ إبراهيم، قرأ في أوّل عمره على الشيخ أحمد بن إبراهيم المقابي، ثم بعد ذلك انتقل إلى الشيخ محمّد بن يوسف، ثم إلى الشيخ سليمان الماحوزي. وكان رحمه الله عالماً مجتهداً فاضلاً حليماً. حضر عنده في درس خطبة (الكافي) ثلّة من العلماء منهم الشيخ علي ابن الشيخ عبد الصمد الأصبعي رحمه الله. وكان لايغضب ولايغتاظ ممّن يناقشه، ومن لطائف درسه أنه وصل إلى عبارة: (احتجب بـغير حجاب محجوب)[٢] من الخطبة، فوقع البحث فيها مع الشيخ علي المذكور حتىٰ صلاة الظهر، وبعد صلاة الظهر أعاد الشيخ علي البـحث فـاستمرّ حـتىٰ صـلاة المغرب، كل ذلك وهما ينتقلان من مسألة إلىٰ مسألة، ومن بحث إلى بحث.

قال عنه الشيخ عبدالله بن صالح السماهيجي: (ماهر في أكثر العلوم لاسيما العقلية والرياضية، وهو فقيه مجتهد محدّث، وكان إمام جمعة وجماعة).

له جملة من المصنفات منها رسالة في بيان القول بحياة الأموات بعد الموت، رسالة في الجوهر والعرض، رسالة في الجزء الذي لايتجزأ، أجوبة مسائل السيد يحيىٰ الأحسائي، وغيرها كثير.

توفي رحمه الله في القطيف بعد هجرته اليها إثـر فـتنة الخـوارج واسـتيلائهم عـلى

---

(١) أنوار البدرين: ١٧٥ / ٨٨. (٢) الكافي ١: ٢.

البحرين في ضحوة (٢٠ / ٢ / ١١٣١ هـ)، ودفن في الحبّاكة عن عمر يناهز السابعة والأربعين، تغمّده الله برضوانه، وأسكنه فسيح جنانه)[١].

أبناؤه

ذكر الشيخ آغا بزرگ الطهراني في طبقاته[٢] ولدين له، هما:

١ ـ الشيخ الحسن البحراني. وذكر أنه ترجم لوالده في آخر نسخة من نسخ اللؤلؤة ترجمة مفصّلة، وهو الذي ذكر أنه توفيٰ عام (١١٨٦)هـ. واستقرب الشيخ بزرگ الطهراني أنه توفيٰ عام (١١٩٧)هـ، غير أنه صرح قبله بأسطر أنه ترجم له ضمن أعلام القرن الثالث عشر ص (٣٦١ ـ ٣٦٢) معللاً ذلك باحتمال بقائه حيّاً إلى القرن الثالث عشر[٣].

٢ ـ الشيخ محمّد. وكان عالماً مرجعاً في إحدى ضواحي كرمان، وكانت أُمه كرمانية تزوّج بها والده عند نزوحه إلى كرمان. وبقي ولده هذا هناك حتىٰ وفاته. وقد ذكرنا ذلك فيما مرّ من ترجمته تحت عنوان (نشأته العلميّة).

بين الأخباريين والأُصوليين

كان لهذا الشيخ الجليل ـ قدس الله نفسه، وطيّب رمسه ـ دور بارز وكبير في رأب صدع الخلاف الذي استفحل في زمانه بين طائفتين من العلماء، ويكفي أن نشير إلى أنه كان يحاول التقريب بين وجهات النظر لكلا الطرفين في كل ما يظن أنه موضع خلاف، وقد أشرنا لذلك فيما سيأتي من المقدّمة في منهجيته في كتاب (الدرر)، ولعلّ من أبرز تلك المحاولات ماذكرناه في أخلاقه من تجويزه

---

(١) لؤلؤة البحرين: ٩٣ ـ ٩٦ / ٣٧.

(٢) طبقات اعلام الشيعة (الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة): ٨٢٨.

(٣) طبقات أعلام الشيعة (الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة): ١٦١.

الصلاة خلف البهبهاني جماعةً مع أن الأخير أفتىٰ ببطلان الصلاة جماعة خلف المترجم؛ والسبب في ذلك هو أن تكليفه الشرعي يقتضي ذلك فضلاً عما في ذلك من تقريب بين هاتين الطائفتين.

مشايخه ومن روىٰ عنهم

تلمذ﵀ لجماعة من العلماء وروىٰ عنهم، ومنهم[1]:

١ ـ الشيخ أحمد البحراني والده المتوفىٰ سنة (١١٣١)هـ.

٢ ـ الشيخ حسين الماحوزي المتوفىٰ سنة (١١٨١)هـ.

٣ ـ الشيخ أحمد بن عبدالله البلادي.

٤ ـ الشيخ عبدالله بن علي البحراني البلادي، المتوفّىٰ في شيراز في سنة (١١٤٨)هـ.

٥ ـ السيد عبدالله بن السيد علوي البلادي البحراني.

٦ ـ المولىٰ محمّد رفيع الدين بن فرج الجيلاني الرشتي الشهير بالمولىٰ رفيعا عن المجلسي المتوفىٰ سنة (١٠٨٥) وهو أعلىٰ أسانيده في الرواية.

تلامذته ومن يروي عنه

١ ـ الشيخ أبو علي الحائري، صاحب (منتهىٰ المقال).

٢ ـ المحقّق الميرزا أبو القاسم القميّ، صاحب (القوانين).

٣ ـ الشيخ أحمد الحائري.

٤ ـ السيد أحمد الطالقاني النجفي المتوفّىٰ سنة (١٢٠٨)هـ.

٥ ـ السيد أحمد العطّار البغداديّ المتوفّىٰ سنة (١٢١٥)هـ.

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة): ٨٢٩.

٦ ـ الشيخ أحمد ابن الشيخ حسن ابن الشيخ علي بن خلف الدمستاني.

٧ ـ الشيخ أحمد بن محمّد، ابن أخي المؤلف.

٨ ـ الشيخ حسن ابن المولىٰ محمّد علي السبزواري الحائري.

٩ ـ الشيخ حسين ابن الشيخ محمّد، ابن أخيه.

١٠ ـ الشيخ خلف ابن الشيخ عبد علي ابن الشيخ أحمد، ابن أخيه.

١١ ـ المولىٰ زين العابدين ابن المولىٰ محمّد كاظم.

١٢ ـ الشيخ سليمان بن معتوق العاملي.

١٣ ـ السيد شمس الدين المرعشي النجفي المتوفّىٰ سنة (١٢٠٠)هـ.

١٤ ـ السيد الأمير عبد الباقي ابن الأمير حسين الحسيني الأصفهاني، ابن بنت العلّامة المجلسي﵀ صاحب البحار.

١٥ ـ السيد عبد العزيز النجفي بن أحمد بن عبد الحسين بن حردان الحسيني.

١٦ ـ العلّامة السيد المير علي الحائري، صاحب (الرياض).

١٧ ـ الشيخ علي ابن الشيخ حسين بن علي بن فلاح البحراني.

١٨ ـ الشيخ علي بن رجب علي.

١٩ ـ الشيخ علي بن علي التستري.

٢٠ ـ الشيخ علي بن محمّد بن علي بن عبد النبي بن محمّد بن سليمان المقابي البحراني. كتب الإجازة له في كربلاء تاسع صفر سنة (١١٦٩)هـ.

٢١ ـ الشيخ المحدّث علي بن موسىٰ البحراني.

٢٢ ـ الشيخ محمّد بن علي التستري الحائري.

٢٣ ـ الشيخ محمّد علي الشهير بابن سلطان.

٢٤ ـ المولىٰ محمّد كاظم.

٢٥ ـ العلّامة السيد محمّد مهدي بحر العلوم.

٢٦ ـ المولىٰ محمّد مهدي الفتوني.

٢٧ ـ المولىٰ محمّد مهدي النراقي.

٢٨ ـ المقدّس الحاج معصوم.

٢٩ ـ العلّامة الميرزا مهدي الشهرستاني الحائري.

٣٠ ـ السيد الميرزا مهدي بن هداية الله الاصفهاني الخراساني.

٣١ ـ الشيخ موسىٰ بن علي البحراني.

٣٢ ـ الشيخ ناصر بن محمّد الجارودي الخطّي البحراني.

٣٣ ـ الحاج الميرزا يوسف الطباطبائي المرعشي النجفي.

مؤلّفاته

ترك ﷺ تراثاً علمياً ضخماً أثرىٰ به المكتبة الشيعية الإسلامية، وأغنىٰ الفكر الشيعي بسوانح يراعه وبوارحه، وهذه المؤلفات هي:

١ ـ أجوبة المسائل البهبهانيّة، سأله عنها المرحوم المقدّس السيد عبدالله ابن السيد علوي البحراني .

٢ ـ أجوبة مسائل الشيخ الأمجد الشيخ أحمد ابن المقدّس الشيخ حسين الدمستاني البحراني.

٣ ـ أجوبة مسائل الشيخ أحمد بن يوسف بن علي بن مظفّر السيوري البحراني.

٤ ـ أجوبة مسائل العميّد عبدالله ابن السيّد حسين الشاخوري.

٥ ـ أجوبة مسائل الشيخ محمّد ابن الشيخ علي بن حيدر النعيمي.

٦ ـ أجوبة المسائل الخشتيّة، سأله عنها الملّا إبراهيم الخشتي.

٧ ـ أجوبة المسائل الشاخوريّة، سأله عنها السيد عبدالله الشاخوري.

٨ ـ أجوبة المسائل الكازرونيّة، سأله عنها الشيخ إبراهيم ابن الشيخ عبد النبي البحراني.

٩ ـ الأربعون حديثاً في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام استخرجها من كتب العامة.

١٠ ـ أعلام القاصدين إلى مناهج أُصول الدين.

١١ ـ الأنوار الحيريّة والأقمار البدريّة في أجوبة المسائل الأحمديّة.

١٢ ـ تدارك المدارك فيما هو غافل عنه وتارك.

١٣ ـ جليس الحاضر وأنيس المسافر، يجري مجرىٰ الكشكول.

١٤ ـ الجُنّة العاصمة.

١٥ ـ حاشية علىٰ كتابه تدارك المدارك.

١٦ ـ حاشية على لؤلؤة البحرين.

١٧ ـ حاشية علىٰ الوافي للمحدّث الفيض الكاشاني.

١٨ ـ حواشٍ علىٰ كتابه الحدائق.

١٩ ـ حواشٍ وتعليقات علىٰ كتابه الدرر النجفيّة.

٢٠ ـ الحدائق الناضرة.

٢١ ـ حُرمة الأُمّ بالعقد علىٰ ابنتها.

٢٢ ـ الخطب للجمعة والأعياد.

٢٣ ـ خيرة الطيور.

٢٤ ـ الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية، وهو هذا الكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ.

٢٥ ـ رسالة في تحقيق معنىٰ الإسلام والإيمان.

٢٦ ـ رسالة في الصلاة، متناً وشرحاً.

٢٧ ـ رسالة في تقليد الميّت ابتداءً وبقاءً.

٢٨ ـ رسالة في حكم العصير التمري والزبيبي.

٢٩ ـ رسالة في ولاية الموصىٰ إليه بالتزويج وعدمها.

٣٠ ـ الرسالة المحمدّية في أحكام الميراث الأبديّة.

٣١ ـ سلاسل الحديد في تقييد ابن أبي الحديد.

٣٢ ـ شرح بداية الهداية للحرّ العاملي.

٣٣ ـ الشهاب الثاقب في بيان معنىٰ الناصب وما يترتب عليه من المطالب.

٣٤ ـ الصوارم القاصمة للجامعين بين ولد فاطمةﷺ، وقد ضمّنها كتاب الدرر هذا.

٣٥ ـ عقد الجواهر النورانية في أجوبة المسائل البحرانية.

٣٦ ـ الفوائد الرجاليّة.

٣٧ ـ قاطعة القال والقيل في نجاسة الماء القليل.

٣٨ ـ كشف القناع عن صريح الدليل في الردّ علىٰ من قال في الرضاع بالتنزيل.

٣٩ ـ الكنوز المودعة في إتمام الصلاة في الحرم الأربعة[1].

٤٠ ـ اللآلئ الزواهر في تتمة عقد الجواهر.

٤١ ـ لؤلؤة البحرين في الاجازة لقرّتي العين.

٤٢ ـ مختصر رسالته الصلاتية .

٤٣ ـ المسائل الشيرازيّة.

٤٤ ـ معادن العلم.

٤٥ ـ معراج النبيه في شرح من لايحضره الفقيه.

٤٦ ـ مناسك الحج.

٤٧ ـ ميزان الترجيح في أفضليّة القول فيما عدا الأُوليين بالتسبيح.

---

(١) كذا ورد العنوان في اللؤلؤة والأنوار.

٤٨ ـ النفحات الملكوتيّة في الردّ على الصوفية.

٤٩ ـ هدم الطلقة والطلقتين.

٥٠ ـ حواشٍ كثيرة على (شرح الشمسية) وكتاب الصوم من (الوافي)[١].

ويوجد في مؤسستنا بعض هذه المؤلفات، وهي قيد التحقيق ومنها كتاب (الحدائق الناضرة)، نسأله تعالىٰ التوفيق لإخراجها في موسوعة تشتمل علىٰ مؤلّفاته.

تأبينه

أبّنه الأديب السيد محمّد الزيني[٢]ﷺ بتسعة أبيات مؤرّخاً فيها سنة وفاتهﷺ بقوله:

ماعذر عين بالدما لا تذرفُ وحشاشة بلظىٰ الأسىٰ لاتتلف

إلى أن يقول:

ياقبر يوسف كيف أوعيت العلا وكنفت في جنبيك مالا يكنفُ

قامت عليه نوائحُ من كتبه تشكو الظليمة بعده وتأسّفُ

إلى أن يقول:

مذ غبت عن عين الأنام فكلّنا يعقوب حزن غاب عنه يوسفُ

فقضيت واحد ذا الزمان فأرّخوا (قرّحت قلب الدين بعدك يوسفُ)[٣]

---

(١) لؤلؤة البحرين: ٤٤٦ ـ ٤٤٩، أنوار البدرين: ١٧١ ـ ١٧٣/ ٨٨.

(٢) السيد محمّد زين الدين الحسني الحسيني، المتوفىٰ سنة (١٢١٦) هـ. كان من مشاهير علماء النجف الاشرف وأُدبائها في القرن الثاني عشر، وأحد مشاهير أصحاب واقعة الخميس. له مؤلفات في تفسير القرآن واللغة والبلاغة. أعيان الشيعة ٩: ١١٥.

(٣) روضات الجنات ٨: ٢٠٧ / ٧٥٠، أنوار البدرين: ١٧٤ / ٨٨، أعيان الشيعة ١٠: ٣١٧.

الكتاب

هو كتاب الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية، كتبه أثناء إقامته في النجف الأشرف ـ علىٰ مشرفها ألف صلاة وتحية ـ وإليه نسب دره، وفي الاسم إشعار بمؤلفه أيضاً.

موضوعه

والدرر كشكول كلامي أُصولي فقهي تاريخي أخلاقي تفسيري رجالي، يجد القارئ متعة خاصّة في قراءته؛ كونه يتنقل به من عالم إلىٰ عالم، ومن فن إلىٰ فن. وقد يقول قائل: إنّ هناك الكثير من الكشاكيل في تراثنا ككشكول المصنّف والبهائي وغيرهما، لكن يمكن أن يقال في هذا الصدد أن الدرر تتصّف بعدة أُمور تميّزها عن غيرها من الكشاكيل الأُخرىٰ، منها:

١ ـ أنها كشكول علمي بحت بعيد عن أحوال الأدب والخيال.

٢ ـ الرصانة العلمية، والبحث الموضوعي في كل ما تناوله.

٣ ـ المادّة العلمية المضغوطة التي تبتعد عن الإسهاب الممل، والاختصار المخلّ، فهي بين بين حسب ما يقتضيه مقام البحث والكلام.

منهجيّة المؤلف في الكتاب

إن العلّامة البحراني ﷺ ـ كما لا يخفىٰ علىٰ متتبّع مؤلّفاته سيما كتابنا هذا ـ كان من دأبه معالجة الموضوع الذي يتناوله مداراً لبحثه ومحوراً لقلمه بكل موضوعية ودقة أكاديمية، مبتعداً عن روح المطل وإعلاء رأيه لمجرّد أنه رأيه، كما أشرنا لذلك فيما مرّ. ومن جملة ذلك ما يمكن أن نجمله في موردين:

الأوّل: مدحه للأُصوليين ـ فضلاً عن أجله علمائنا الأخباريين كالصدوق وغيره ـ وأعلامهم في كل مقام يقف فيه بذلك، وتصريحه بأن خلافهم مع بعضهم

لا يوجب مثلبة ولا سبة لهم مستشهداً بـالشيخ الصـدوق والطـوسي والحـلّي، وكذلك إنحاؤه باللائمة علىٰ بعض الأخباريين الذين يتهجمون علىٰ الأُصوليين كالفيض الكاشاني والأمين الاسترابادي[١] ـ ولا سيما الأخير ـ حيث ردّ عليهما المصنّفﷺ حينما تناولا مجتهدي الأصحاب والعلّامة الحلي بالتجريح والنـقد، فقد أشار المصنّفﷺ إلىٰ جهود العلّامة في خدمة الدين والمذهب بكتبه وعلمه وسلوكه الذي أدخل أمة كاملة في هذا المذهب، مشيراً إلىٰ أنه لا يستحق كـل هذا من الأمين مع ما هو مما ذكر، لا لشيء سوىٰ أنه أُصولي علىٰ غير طريقة الأمين[٢].

الثاني: ردّه علىٰ الشيخ عبدالله بن صالح البحراني في كتابه (منية الممارسين في أجوبة الشيخ ياسين) حول تكثيره الفروق بـين الأخـباريين والأُصـوليين، حيث أنهاها إلىٰ ثلاثة وأربعين فرقاً، وقد أجاب الشيخ في الدرة التي عـقدها لذلك[٣] عن المقدار الذي ذكره وردّها إلىٰ بعضها البعض، وأسقط الاعتراض بها، وأشار إلىٰ أن تكثيرها إطالة بلا طائل، يقول: (إلّا إنّ الذي ظهر لي بعد إعـطاء التأمّل حقه في المقام، وإمعان النظر في تلك الفروق التي ذكرها أولئك الأعلام هو سدّ هذا الباب وإرخاء الستر دونه والحجاب... لأن ما ذكروه في وجوه الفرق بين الفرقتين، وجعلوه مائزاً بين الطائفتين جلّه بل كلّه عند التأمّل بعين الإنصاف وتجنب جانب التعصّب والاعتساف لا يوجب فرقاً علىٰ التحقيق)[٤].

ثم يقول: (وكيف كان فمع فرض خروج بعض المجتهدين في بعض جزئيّات الأحكام عن الأخذ بالكتاب والسنّة والعمل بالاستنباطات الظنّية المحضة، فهو

---

(١) انظر الدرر ٢: ١٨، ٢٣. (٢) انظر الدرر ٣: ٢٩٠.
(٣) انظر الدرر ٣: ٢٨٧ ـ ٣٠١ / الدرة: ٥٩. (٤) انظر الدرر ٣: ٢٨٨.

لا يوجب طعناً في أصل الاجتهاد بالمعنى الذي ذكرناه، كما أن بعض الأخباريّين لو خرج في فهمه الخبر عن كافة أفهام العلماء الأعلام، بحيث يصير ذلك غلطاً ظاهراً لجميع ذوي الأفهام، فإنّه لا يوجب طعناً علىٰ طريقة أهل الأخبار كما وقع للصدوق﵀ في غير موضع من الأحكام)[١].

ثم يشير إلىٰ أن الصدوق﵀ الذي يعدّ عمدة الأخباريين له آراء وافق فيها الأصوليين، وكذلك الطوسي﵀ الذي هو عمدة الأُصوليين له آراء وافق فيها الأخباريين، وليس هذا مما يصح أن يكون مورداً للقدح فيهما، وكذلك تجده في كل محطة من محطات كتابه هذا.

والحاصل أن المؤلّف﵀ كان ملازماً للمنهج العلمي البحت في أخذه وردّه ونقضه وإبرامه، وقد مرّ بنا كيف أنه لم يقبل القدح في الاجتهاد لمجرد أن المجتهد أخطأ في المبنىٰ الاستدلالي، ولا القدح في طريقة الأخباريين لمجرد أن الأخباري فهم الحديث بشكل يراه غيرُه من الفقهاء خطأ مستشهداً في ذلك بالصدوق﵀، وكان لا يرىٰ بأساً في نصرة الأُصوليين إن كان مبناهم في ذلك المقام صحيحاً، ولا في نصرة الأخباريين إن كان مبناهم فيه صحيحاً.

كما أنه﵀ كان كثيراً ما يحاول التقريب بين الطائفتين في كل ما يمكن أن يتصوّره أحد أنه موضع خلاف بينهما، ففي مسألة تنويع الأحاديث إلى أصنافها الأربعة حيث يذهب الأخباريون إلىٰ كونها قسمين: الصحيح والضعيف، يعالج ما يُظن أنه فرق بقوله: (والتحقيق أن غير الصحيح من الحسن والموثق إن جاز العمل به فهو صحيح وإلّا فهو ضعيف؛ فالاصطلاح مربّع لفظاً ومثنًّى معنىً)[٢].

ويلاحظ ذلك واضحاً من خلال الدرّة التي وضعها للمحاكمة بين الأخبارين

---

(١) انظر الدرر ٣: ٣٠١.
(٢) انظر الدرر ٣: ٢٩٥.

والأُصوليين في كل فرق فُرض أنه واقع بينهما[١].

بين الحدائق والدرر

في بعض المواضع من الحدائق يجد القارئ إحالة على كتاب الدرر، فالمصنّفﷺ يحيل القارئ إلىٰ هذا الكتاب لأنه عقد فيه لذلك الموضوع درّة خاصة به، وكذلك نجد هذه الإحالة في كتابنا هذا فهو يشير إلىٰ الحدائق ويرجع إليه في بعض الموارد، وهذا الواقع يضعنا أمام تساؤلات ثلاثة:

الأوّل: هل أن الدرر كتب في مرحلة واحدة كما يوحي به عنوانه، أم إنه كتب علىٰ أزمان متفاوتة، وفي أوقات مختلفة؟

الثاني: علىٰ فرض كونه كتب في زمن واحد، فلماذا هذا التوزيع والتنويع؟ ولماذا يلجأ المصنّفﷺ إلىٰ بعثرة جهده بين كتابين دون أن يتم الأوّل ويبدأ بالثاني؟

الحدائق كونه دورة عامة وكبيرة خارج عن مضمار هذين التساؤلين، أما الدرر فسيأتي بيان الجواب عن ذلك.

الثالث: لماذا يعيد المصنّف ما يذكره في الحدائق ـ بما أنه دورة فقهية كاملة ـ في كتاب الدرر، مع أن الدرر كتب كما أشرنا مع الحدائق ومزامناً له؟

ضرورة التنويع

يمكن الإجابة علىٰ التساؤلات المارّة بالقول: إن الذي يظهر من إجازة المصنّفﷺ لولدي أخويه: الشيخ خلف ابن الشيخ عبد علي والشيخ حسين بن الشيخ محمد أنهﷺ بدأ بكتابة الدرر النجفية قبل أن يتم كتاب المتاجر من الحدائق حيث قال: (وها أنا أذكر ما خرج مني من المصنّفات أوّلاً وآخراً، فمنها:

---

(١) انظر الدرر ٣: ٢٨٧ ـ ٣٠١ / الدرة: ٥٩.

كتاب الحدائق المذكور إلى كتاب الحج، وأنا الآن في الاشتغال بكتاب المتاجر... ومنها كتاب الدرر النجفية)[١].

فلعلّه ﷺ لما كان يخطط للحدائق أن يكون كتاباً علميّاً واسعاً وموسوعة ضخمة، أراد أن يثبت بعض آرائه وما تجود به قريحته العلمية في كتب أُخرىٰ خشية أن تحول طوارق الحدثان دون إتمام تلك الموسوعة؛ فيفوّت فرصة إثبات ما يرتئيه من مطالب وبحوث يهدف منها خدمة هذا الدين الحنيف. ومسألة أُخرىٰ لا يمكن أن يغفل عنها أحد هي أن الحدائق موسوعة فقهية بحتة، غاية ما يمكن أن يدخله فيها شيء من الأُصول والرجال باعتبارها من مقدّمات علم الفقه ووسائله، أما كتاب مثل الدرر فيمكنه أن يكتب فيه في كل فن كما أشرنا لذلك في أوّل المقدّمة.

وهذا اللون من الكتابة ضروري؛ لأن الكاتب قد يكون غير مختصّ بعلم التاريخ مثلاً غير أنه يريد أن يتناول جانباً منه يرىٰ فيه موضع حاجة للعامة لمعرفة خفاياه وأسراره فيكتب في ذلك الموضوع فقط، وهكذا في بقية العلوم الأُخرىٰ ممّا هي غير داخلة في مضمار تخصصه، مع أنه يجد من نفسه حاجة لأن يكتب في بعض جوانبها، وهو ممّا يجعله يخرج بحصيلة هي كشكول جامع لشتىٰ فنون المعرفة. هذا من ناحية، ومن ناحية أُخرىٰ إنّ الكاتب بوضعه كتاباً مثل هذا يريد أن يختصر المسافة علىٰ القارئ فيضع بين يديه كتاباً يتناول عامة المواضيع التي يرىٰ ـ من وجهة نظره ـ أنها موضع حاجته فيكفيه عن عدّة كتب تبحث في المجالات التي تناولها هذا الكشكول. وهذا ما يذكّر بما نقل عن الوزير الصاحب بن عبّاد الذي كان يستصحب في سفره حمل ثلاثين جملاً من

---

(١) لؤلؤة البحرين: ٤٤٦، ٤٤٧.

الكتب ليطالعها، فلما وصل إليه كتاب (الأغاني) استغنىٰ به عن تلك فلم يكن يستصحب غيره[١].

هذا مع أن الفرق واضح بين الكتابين، غير أن موضع الشاهد هو إمكان استغناء القارئ بكتاب ما عن كتب كثيرة. ولعلّ هذا يضع حلاً للتساؤلين الأخيرين.

أقوال العلماء في كتاب الدرر

١ ـ قال صاحب روضات الجنات: (كتاب جيد جداً، مشتمل علىٰ علوم ومسائل وفوائد ورسائل، جامع لتحقيقات شريفة وتدقيقات لطيفة)[٢].

٢ ـ وقال الطهراني: (فيها مسائل معضلة، ورسائل ذات دقائق لطيفة). غير أن الطهرانيﷺ ذكر أن مجموع دُرره اثنتان وستون درّة[٣] والواقع أنها سبعون درّة.

منهج التحقيق

النسخ الخطية

الظاهر أن المصنّفﷺ كتب نسخة واحدة من هذا السفر الجليل؛ إذ أن كل النسخ الموجودة مذكور في آخرها قول المصنّف: (وكتب بيمينه... يوسف بن أحمد بن إبراهيم... بتاريخ يوم العشرين شهر ذي القعدة الحرام من السنة السابعة والسبعين بعد المائة والألف).

فهي إما أن تكون قد نسخت عنها مباشرة، أو نسخ سابقها عن لاحقها. وقد اعتمدنا في تحقيقنا لكتاب (الدرر النجفية) علىٰ نسختين:

---

(١) وفيات الأعيان ٣: ٣٠٧ ـ ٣٠٨ / ٤٤٠. (٢) روضات الجنات ٨: ٢٠٥.
(٣) الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة ٨: ٥٢٩/١٤٠.

الأُولىٰ: خطيّة من إحدىٰ مكتبات القطيف الخاصة، وقد نسخت عام (١٢٠٠)هـ. عدد صفحاتها (٤٨٩) صفحة، تتراوح أسطرها بين (٢٩ ـ ٣٠) سطراً، وهي بخط جيد غير أن فيها بعض السقوطات في الكلمات والصفحات، وهي من نسخ محمد بن خلف الستراوي. وقد جعلناها النسخة الأُمّ لقدم تاريخ نسخها ـ فهو قريب من زمان وفاة المؤلف المتوفىٰ سنة (١١٨٦)هـ ـ ولقلّة الأخطاء فيها قياساً إلىٰ غيرها من النسخ. وقدر رمزنا بالحرف «ق». وفي أوّلها فهرس لدرر الكتاب السبعين.

الثانية: نسخة مطبوعة علىٰ الحجر، لم تذكر فيها سنة الطبع وتمتاز بكثرة هوامشها التي وضعها المصنّف نفسه عليها؛ حيث ذيّلت بعبارة (منه ﷺ). تتكون هذه النسخة من (٣١٢) صفحة بـ(٣٤) سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ح».

وهناك نسختان أُخريان لم نعتمدهما كنسختي تحقيق، لكن اتخذنا منهما نسختين مساعدتين لحل غامض هوامش النسخة الحجرية وغامض المتن فيما فيهما من سقوطات وكلمات غير مقروءة وفي مطابقة النسخة الحجرية عليها في المواضع التي سقطت من النسخة «ق» حيث إن فيها ـ في أكثر من موضع ـ سقطاً مقداره صفحتان أو أكثر كما أشرنا لذلك في محلّه[1]. وهاتان النسختان هما:

الأُولىٰ: نسخة خطية من مكتبة المرحوم العلّامة الشيخ محمد صالح العريبي ﷺ شراءً من مكتبة الحاج محمد علي التاجر. وتمتاز بجودة الخط وفرز ألفاظ الدرر بحروف كبيرة ووجود هوامش للمصنّف فيها ذيلت بعبارة (منه ﷺ). وهي من نسخ عيسىٰ بن حسن بن عبدالله بن مرهون آل شهاب الدرازي البحراني، انتهىٰ منها في السابع عشر من جمادى الأُولىٰ لعام (١٣٠٩)هـ.

---

(١) انظر الدرر ٣: ٢٤٩ ـ ٢٥١.

وتقع في (٦٣١) صفحة تتراوح أسطرها بين (٢٢ ـ ٢٣) سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف «ع».

الثانية: نسخة خطية من مكتبة آية الله المرعشيﷺ برقم (٣٤٢٣)، وهي من (٥٤٤) صفحة، كل صفحة بـ(٢٤) سطراً. وهي من نسخ محمد مهدي بن حسن الحسيني، انتهىٰ منها يوم السبت السادس عشر من شهر المحرّم الحرام سنة (١٢٤٠)هـ، وقد رمزنا لها بالحرف «م».

عملنا في الكتاب

اتّسم العمل في هذا الكتاب ـ كغيره من الكتب التي صدرت للمؤسسة، أو التي لا تزال قيد التحقيق ـ بكونه جماعيّاً حيث مرّ الكتاب بالمراحل التالية:

١ ـ تقطيع النصّ، وفرز عناوينه ومسائله.

٢ ـ الصف الكامپيوتري.

٣ ـ مقابلة المصفوف على النسخة الحجرية «ح» لتثبيت سقوطات الصف بينهما واختلافاته، ثم مقابلة المصفوف علىٰ النسخة «ق» لتثبيت الفروق بينها وبين النسخة «ح».

٤ ـ تخريج الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال وآراء العلماء والشواهد الشعرية.

٥ ـ مراجعة المصادر التي أُثبت عليها تخريجات الكتاب في مرحلة التخريج.

٦ ـ تقويم النصّ، وهي أهم مراحل التحقيق حيث فيها يتم الموازنة بين عبارتي النسختين وترجيح إحداهما علىٰ الأُخرىٰ وإتمام النص بما يقتضيه السياق سواء من المصادر التي يذكرها المصنّف، أو من بحار اللغة، ومراجعة ما يحيله مُراجع المصادر علىٰ المقوّم في الموارد التي يشكل عليه البتّ في صحتها. ويمكن إجمال عمل مرحلة التقويم بالآتي:

أ ـ تخريج غوامض اللغة وشرح بعض الاصطلاحات الواردة في المتن.

ب ـ هناك هوامش للماتن نفسه في النسختين «ح» و «ق» لم يشر إلىٰ مواضعها في المتن، فكان الأمر يتطلّب نوع دقّة وتأمّل لنسبة هذه الهوامش إلىٰ مواضعها الصحيحة في المتن، وهذا ما قمنا به بعد بذل أكبر قدر من الجهد في تعيين الموضع الصحيح لكل هامش.

جـ ـ إتمام بعض العبارات التي يستشعر أنها غير تامّة، وغالباً ما تكون الإضافة قدر الإمكان بأقل قدر من الكلمات؛ لكي لا تتّسع مساحة التغيير في المخطوط الذي ينبغي علىٰ المحقق أن ينظر إليه علىٰ أنه نصّ مقدس من الناحية العلمية وأمانة النقل.

د ـ تغيير بعض العبارات في المتن حينما تلجئ الضرورة إلىٰ ذلك، وذلك فيما لو كانت عبارة المخطوط مختلة نوعاً ما. ومراعاة لقدسية المخطوط كنا نحيل تلك العبارات إلىٰ النسختين المساعدتين ـ وهذا كثيراً ما قمنا بـه ـ فنثبت ما فيهما مع الإشارة إلىٰ ذلك في الهامش. وإن لم نجد فيهما ضالّتنا فإننا نجد أنفسنا مجبرين علىٰ تطبيق نوع من المعالجة هو آخر العلاج، وهو التغيير الذي يلائم عبارة المتن.

هـ ـ التعليق ببعض العبارات الموجزة علىٰ بعض الموارد من المتن، التي تتطلب ذلك التعليق إن كانت هناك ضرورة قاضية به دون أن تكون تلك هي خطتنا في التحقيق.

والغرض من ذلك إمّا حل غامض، أو إرجاع تابع إلىٰ متبوعه أو جواب لجزائه.

و ـ وضع فهارس مفصّلة وعامة للكتاب تشمل الآيات القرآنية والأحاديث

النبوية والشواهد الشعرية والكتب الواردة أسماؤها في المتن وكشاف للأعلام والفرق والمذاهب والأماكن وغيرها.

ز ـ ضبط بعض الألفاظ والأسماء التي تشكل قراءتها كأسماء الأماكن والرواة وغيرها.

ح ـ التزمنا مبدأ المسامحة في منهج التحقيق دون الالتزام الحرفي في الإشارة إلىٰ موارد الخلاف والتصحيح علىٰ المستويين الإملائي والنحوي، بل وحتىٰ في بعض الموارد اللغوية إلّا ما سنح.

ط ـ وضع عناوين لكل درّة مستعينين في بعضها بالعناوين المذكورة أوّل النسخة «ق»، وكذلك وضع عناوين فرعية جانبية داخل كل درّة إن تطلب المقام ذلك وأمكن.

هذا فيما يخص السياق الخاص للتقويم في هذا الكتاب، أمّا السياق العام فتمثّل بما يلي:

أ ـ وضع المفردات المضافة التي يتطلبها التقويم لضبط النص بين معقوفتين [ ] دون الإشارة إلىٰ ذلك في الهامش، أما الإضافات التي تؤخذ من المصادر فتوضع بين خطين عموديين | | مع عدم الإشارة إلىٰ ذلك في الهامش أيضاً.

ب ـ عند وجود فرق بين النسختين في مورد ما فإننا نثبت ما في «ق» لأنها الأُم، هذا إن كان ما فيها هو الأصح أو مساوياً لما في «ح»، وأما إن كان ما في «ح» هو الصحيح فإننا نثبته في المتن مع الإشارة إليه في الهامش بلفظ: من «ح»، وفي «ق»: كذا. وكذلك مع بقية النسخ في مجال مقايستها بـ«ق».

ج ـ فيما يخص فروق النسخ؛ إن كان كلمة واحدة وضع الهامش فوقها وأشير في الهامش إليه، وإن كان عبارة كاملة وضع الهامش علىٰ آخر كلمة فيها وأشير لذلك في الهامش بذكر العبارة أوّلاً ثم الإشارة إليها بما يناسب المقام.

د ـ عند وجود كلمة في نسخة وانعدامها في أُخرىٰ:

فإن كانت موجودة في «ح» غير موجودة في «ق»؛ وكانت ضرورية للسياق وضعت في المتن وأُشير في الهامش إليها بلفظ: من «ح»، وإن لم تكن ضرورية للسياق لم توضع، ووضع هامش علىٰ الكلمة السابقة لها ويشار إليها بلفظ: في «ح» بعدها: كذا.

وإن كانت موجودة في «ق» وغير موجودة في «ح»؛ وكانت ضرورية للسياق وحذفها مخل به أُشير إليها في الهامش بلفظ: سقط في «ح»، وإن لم تكن ضرورية للسياق وغير مخل به حذفها أُشير إليها بلفظ: ليست في «ح»، وإن كانت عبارة كاملة كانت الإشارة بلفظ: ليس في «ح»، علىٰ تقدير: قوله: (كذا) ليس في «ح».

هـ ـ حينما يكون ما في النسخ كلها خطأً وما أُضفناه هُوَ الصحيح:

فإن كان من المصدر أُشير إليه بلفظ: من المصدر، وفي النسختين: كذا ـ مع اشتراكهما في الكلمة المخطوءة ـ أو : وفي «ح»: كذا، وفي «ق» كذا، فيقدم «ح» علىٰ «ق» هنا؛ للخطأ الوارد، وكون «ق» هي النسخة الأُم، وإن كانت الإضافة منا يستغنىٰ عن ذكر عبارة: من المصدر.

وإن كان ما في النسختين صحيحاً غير أن ذلك أوفق في السياق ـ وهذا نادر جداً ـ أُشير إليه بمثل ذلك غير أنه هنا تقدم النسخة «ق» علىٰ «ح» فيقال: في «ق»: كذا، وفي «ح»: كذا.

و ـ التخريجات التي لم نجدها في كتب من سبق المؤلف زماناً ونجدها عند من يعاصره أو بعده، ونضطرّ لتخريجها عنه كما لو كانت مفردة لغوية، فإننا نضع هامشاً عليها ونشير إليها في الهامش بلفظ: ذكره صاحب ... ، كما في شرح

مفردة الدست[١] التي لم يذكر لها معنىً مقارباً لسياق ما في الكتاب سوىٰ الزبيدي في (تاج العروس) فاضطررنا لإثباته، وكما ذكر المصنّف في مسألة عدم تنجس الماء القليل بالملاقاة، حيث صرّح بتبع بعض متأخّري المتأخّرين لابن أبي عقيل في هذه المسألة، ولم نجده فيما بين أيدينا من مصادر سوىٰ في (مفتاح الكرامة) حيث نقله عن الفتوني والسيد عبد الله الشوشتري. وصاحب (مفتاح الكرامة) معاصر للمصنّف، فكنّا مضطرّين لنقل ذلك عنه[٢] مع اثبات عبارة (نقله...). وكما في مسألة نقل جثمان السيد المرتضىٰ﵀ من داره إلىٰ جوار الحسين﵇ فإننا لم نعثر عليه عند من تقدّم علىٰ المصنّف، فاضطررنا إلىٰ نقله عن صاحب منتهىٰ المقال[٣].

ز ـ فرز أسماء الكتب بأقواس باهتة قليلاً لتتميز عن أقواس نصوص العلماء المنقولة.

ح ـ فيما يخص الأحاديث النبوية والروايات المعصومية التي ينقلها المصنّف﵀ إن كانت كثيرة الاختلاف عمّا في المصدر الذي بين أيدينا ـ حيث إنّ المصنّف قد ينقل عن نسخة أُخرىٰ مغايرة، أو يقع الاختلاف من سهو النسّاخ ـ فإننا نتركه دون تلاعب أو تغيير إلّا إذا كانت بعض الموارد هي الصحيحة فإننا نغيّرها كما أشرنا لذلك في النقطتين: (د) و (ه). وإن كان الاختلاف في مورد واحد أو موردين نشير إلىٰ ذلك في نهاية هامش التخريج. وفي بعض الموارد علىٰ الكلمة نفسها فيما لو كان الحديث المنقول طويلاً نوعاً ما.

ط ـ هناك بعض الهوامش في النسخة «ح» غير مقروءة كلياً أو معظم كلماتها،

---

(١) انظر الدرر ٣: ١٩٧ / الهامش: ٤.
(٢) انظر الدرر ٢: ١٩ / الهامش: ٥.
(٣) انظر الدرر ٣: ١٥٨ / الهامش: ١.

ولم يذكر في «ق»، فقمنا بحذفها؛ إذ لا طائل من ذكرها مقطعة غير مستتمّة المعنىٰ.

ي ـ في فهارس الأعلام وغيرها توضع أرقام الصفحات أمام الاسم الأكثر شهرة للمسمىٰ به ويشار إلىٰ بقية الأسماء كلّاً بحرفه في موضعه مع وضع علامة المساواة بينه وبين الاسم الأكثر شهرة.

ك ـ وضع العناوين التي أضفناها نحن داخل مستطيل مظلّل؛ كي تتميّز عن عناوين المصنّف.

٧ ـ إدخال التصحيحات وإخراج الكتاب فنياً بالشكل المطلوب.

٨ ـ المراجعة النهائية، وهي مرحلة هامّة من الناحيتين العلميّة والفنية؛ إذ يتم فيها مراجعة الكتاب كاملاً لتدارك ما فات فيه من أخطاء، ووضع اللمسات الأخيرة علىٰ الكتاب من الناحية الإخراجية والفنية والعلميّة.

وأخيراً نتوجه إلىٰ الله تعالىٰ أن يمنّ علينا بحسن العاقبة والخاتمة وأن يتقبل منا هذا العمل الذي نهدف من ورائه إلىٰ نشر علوم أهل البيت عليهم السلام، وأن يجعل أجرنا به الجنة ببركة محمد وآله الكرام، صلوات الله وسلامه عليهم في المبدأ والختام.

وكذلك نتوجه إلىٰ القارئ الكريم أن يغض البصر عمّا فيه من هفوات، فقديماً قيل: (الكل عالم هفوة)[1].

شركة

دار المصطفىٰ صلى الله عليه وآله لإحياء التراث

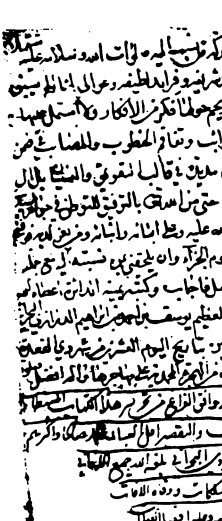
---

(١) مجمع الأمثال ٣: ١٠٣/ ٣٢٩٥.

نماذج
من صور المخطوطات



الصفحة الأُولى من النسخة «ق»



الصفحة الأخيرة من النسخة «ق»



الصفحة الأولى من النسخة «ح»

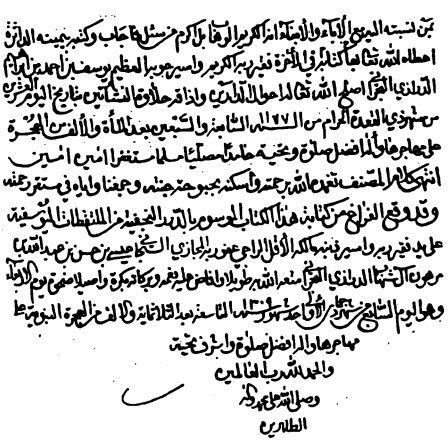


الصفحة الأخيرة من النسخة «ح»

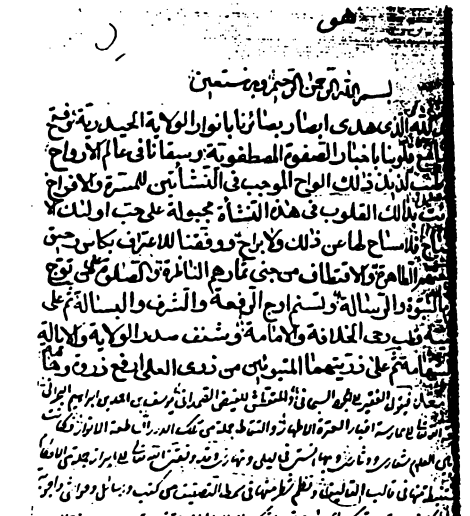
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى أبصار بصائرنا بأنوار الولاية الحيدرية وفتح مسامع قلوبنا بأخبار الصفوة المصطفوية وسقانا في غمام الأرواح من طيب الذيذ ذلك الراح المرحب في النشأتين للمسرة والأفراح فجاءت بذلك القلوب في هذه النشأة مجبولة على حب أولئك الأشباح فلا مساغ لها عن ذلك ولا براح ووفقنا للاعتراف بكأس رحيق شريعتهم الطاهرة والاقتطاف من جنى ثمرهم الناضرة والصلوة على من نوجح هام النبوة والرسالة وتسنم أوج الرضوة والحرف والبسالة ثم على وصيه قطب رحى الخلافة والأمامة وشنف صدر الولاية والامامة ثم على ذريتهما المنبوئين من ذرى أعلى رفيع ذرى وهامة أما بعد فيقول الفقير إلى الجود الشجاني وفد المتعلق الفيض الصمداني أبو يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني وفقه الله تعالى لأصلاح دارين وازاحة ملاوين نشأتين والحقه بأمير وسادات وحشر في زمرتهم يمنه وهدانا إلى ما وفقني الله تعالى الى ممارسة أخبار العترة الأطهار والتقاط جملة من تلك الدرة الباطنية والأنوار فكانت من بين العلوم شعاري ودثاري وبها أسري في ليلي ونهاري وقد وفقني الله تعالى الى ابراز جملة من الأحكام المستنبطة منها في قالب التأليف ونظم شطر منها في سمط التنصيف من كتب ورسائل وجوابات واجوبة مسائل وكان من جملة ورد تلك المسائل وعز ورودها تلك المسائل ما لم ينتظم في الابراب التي بوبها الأصحاب أو نظموها ولكن لم يكشفوا عن وجوه خرائدها نقاب الحجاب احببت أن انظم تلك الدرر في سمط التحرير أشتفها باسخ لي من واضح البيان والتقرير وحيث

الصفحة الأولى من النسخة «ع»



الصفحة الأخيرة من النسخة «ع»



الصفحة الأولى من النسخة «م»



الصفحة الأخيرة من النسخة «م»

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست درّر هذا الكتاب[1]

١ ـ درّة في معنىٰ قولهم ﷺ: «الماء كلّه طاهر حتىٰ تعلم أنه قذر».

٢ ـ درّة في معنى الجاهل بالأحكام الشرعية وما يترتب عليه من المعذورية.

٣ ـ درّة فيما لو ادّعىٰ ولي الطفل مالاً للطفل علىٰ ميت.

٤ ـ درّة في أنه هل يشترط في صدق المشتق حقيقة بقاء مأخذ الاشتقاق أم لا.

٥ ـ درّة فيما لو رأى المصلّي في أثناء الصلاة في ثوب إمامه نجاسة غير معفو عنها.

٦ ـ درّة في تحقيق معنى البراءة الأصلية وبيان أقسامها، وماهي عليه من عدم الحجّية.

٧ ـ درّة فيمن نذر أن يتصدّق بجميع ماله ثم مات قبل ذلك.

٨ ـ درّة في بيان بطلان الحلية التي ذكروها في إسقاط العدّة.

٩ ـ درّة في بيان الاستصحاب وذكر أقسامه، وأن بعض أفراده يكون حجة شرعية وبعضها لا يصلح لذلك.

١٠ ـ درّة في بيان العُجب وأقسامه، والمذموم منه وغيره.

١١ ـ درّة في معنىٰ قوله ﷺ في أشياء من الفروج: «أحلتها آية وحرمتها آية».

---

(١) ورد هذا الفهرس في أوّل النسخة «ق».

١٢ ـ درّة في شرح مقبولة عمر بن حنظلة بنحو لم يسبق إليه سابق.

١٣ ـ درّة في حلّ الإشكال الوارد علىٰ عبارة ثقة الإسلام في (الكافي) في مولد النبي صلى الله عليه وآله.

١٤ ـ درّة في بيان معنى الحديث القدسي: «**ما ترددت في شيء أنا فاعله**» الحديث.

١٥ ـ درّة في الكلام علىٰ عبارة لشيخنا البهائي رحمه الله في كتاب (الأربعين) في الفرق بين الإجزاء والقبول.

١٦ ـ درّة في معنىٰ قوله عليه السلام في (الصحيفة السجّادية): «**لك يا إلهي وحدة العدد**».

١٧ ـ درّة في بيان الفرقة الناجية من الفرق الثلاث والسبعين بالطريق اللازم للمخالفين.

١٨ ـ درّة في بيان دفع الإشكال عن رضا الأيمة عليهم السلام بما ينزل بهم من القتل والنكال والوبال.

١٩ ـ درّة في البحث مع صاحب (الفوائد المدنية) في دعواه الدلالة القطعية عن الأدلة المعصومية ودفع بعض التشنيعات الغير المرضية.

٢٠ ـ درّة في بيان أن الكافر في حال كفره غير مكلّف بالفروع.

٢١ ـ درّة في تحقيق معنى الخبر الوارد عنه عليه السلام: «**إذا رأيتم الرجل قد حسّن كلامه وهذبه**». الخبر، وإن المراد به الفقيه الجامع للشرائط.

٢٢ ـ درّة فيما لو طلّق الرجل امرأته وهي حامل ثم راجعها ولم يجامعها بعد المراجعة فهل يصحّ طلاقه لها ثانياً بمجرّد تلك المراجعة أم لا؟

٢٣ ـ درّة في بيان أنه هل ينتقل ما في ذمّة المقتول ظلماً إلىٰ ذمة قاتله أم لا؟

٢٤ ـ درّة في بيان معنى الاحتياط وأفراده وبيان الواجب منها والمستحب.

٢٥ ـ درّة في بيان قاعدتي المحصور وغير المحصور بالنسبة إلى الحلال المختلط

بالحرام والمشتبه به، وكذا النجس بالطاهر، وبحث مع بعض الأصحاب في هذا الباب.

٢٦ ـ درّة في بيان معنىٰ حديث من كتاب (قرب الإسناد) يتضمّن الفرق بين القادر على النطق بالعربية وغيره في القراءة ونحوها.

٢٧ ـ درّة في أن المرأة تصدق لو أخبرت بموت زوجها أو طلاقه لها.

٢٨ ـ درّة في من طلّق زوجته ثم راجعها وأشهد علىٰ ذلك، ولكن لم يبلغها خبر الرجعة إلّا بعد أن تزوجت.

٢٩ ـ درّة في بيان تعدد إسحاق بن عمار الواقع في طرق الأخبار.

٣٠ ـ درّة في بيان أن الأمر والنهي حقيقة في الوجوب والتحريم بالآيات القرآنية والأخبار المعصومية.

٣١ ـ درّة في أنه هل يسوّغ تقليد الفقيه في ثبوت رؤية الهلال ونحوه عنه بالبينة أم لا؟

٣٢ ـ درّة في الكلام علىٰ كلام الخواجه نصير الملّة والحقّ والدين في مراتب معرفة الله عزّ وجلّ.

٣٣ ـ درّة في الكلام على الدليل العقلي وبيان حجّيته وعدمها.

٣٤ ـ درّة في الرؤيا وبيان صادقها وكاذبها، وبيان رؤية النبيﷺ والأخبار المتعلقة بذلك وبيان ما تضمنته.

٣٥ ـ درّة في حكم الصلاة مع مساواة قبر المعصومينعليهم السلام.

٣٦ ـ درّة في بيان حمل الأخبار على التقية لا يختص بوجود القائل من العامّة.

٣٧ ـ درّة في بيان بطلان الاصطلاح الحادث بتنويع الأخبار إلى الأنواع الأربعة والحكم بصحّتها جميعاً.

٣٨ ـ درّة في ذكر الخلاف في جواز الاحتجاج في الأحكام الشرعية بظواهر الآيات القرآنية من غير ورود تفسير لها عن الأيمة ـ صلوات الله عليهم ـ ونقل جملة من الأخبار الواردة في هذا المضمار.

٣٩ ـ درّة في بيان معنىٰ حديث مشكل يتعلق بالوضوء والغسل من الماء القليل.

٤٠ ـ درّة في الكلام على الإجماع وبيان عدم حجّيته في الأحكام الشرعية.

٤١ ـ درّة في بيان جملة من الأُصول المشار إليها في قولهم عليهم السلام: «**علينا أن نلقي عليكم الأُصول، وعليكم أن تفرّعوا**».

٤٢ ـ درّة في نقل رسالة مولانا الهادي عليه السلام إلىٰ أهل الأهواز في بيان الجبر والتفويض والأمر بين الأمرين.

٤٣ ـ درّة في مسألة المنتسب إلىٰ هاشم بالأُم، وأنه من السادة حقيقة.

٤٤ ـ درّة في الجمع بين الفاطميتين وبيان حرمة ذلك، وفيها رسالة شافية.

٤٥ ـ درّة في جواز الاستيجار في الصلاة وغيرها من العبادات؛ ردّاً علىٰ من منع ذلك.

٤٦ ـ درّة في الجمع بين قوله صلى الله عليه وآله: «**اللهمّ زدني فيك معرفة**»، وبين قول أمير المؤمنين عليه السلام: «**لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً**».

٤٧ ـ درّة في معنىٰ: «**نيّة المؤمن خير من عمله، ونية الكافر شرّ من علمه**».

٤٨ ـ درّة في بيان حكم ولد الزنا وإيمانه أو كفره.

٤٩ ـ درّة في معنىٰ حديث: «**رفع عن أُمّتي تسعة أشياء**» إلىٰ آخره.

٥٠ ـ درّة في الجمع بين أخبار نقل عظام آدم ويوسف عليهما السلام، وأخبار أن الأنبياء يرفعون بأبدانهم من القبور بعد ثلاثة أيام أو أربعين يوماً.

٥١ ـ درّة في ما اشتهر من التساهل في أدلّة السنن، وأنه خارج عن السنن.

٥٢ ـ درّة في الجمع بين الأخبار المختلفة في تفسير ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[1] في الآية الشريفة.

٥٣ ـ درّة في معنىٰ حديث: «إن أهل الكهف كانوا صيارفة»، يعني صيارفة الكلام.

٥٤ ـ درّة في بيان جواز عقد الولي بالصغيرين.

٥٥ ـ درّة في تحقيق مسألة تحريم الأُم بمجرد العقد على ابنتها وعدمه.

٥٦ ـ درّة في مسألة إعادة المعدوم، وذكر الخلاف فيها.

٥٧ ـ درّة في حكم منجزات المريض.

٥٨ ـ درّة في المرأة يموت ولدها من غير زوجها.

٥٩ ـ درّة في المحاكمة بين الأخباريين والمجتهدين، وجمعهم على الاتّفاق في الدين.

٦٠ ـ درّة في الخبر الوارد بأن للصلاة أربعة آلاف حدّ.

٦١ ـ درّة فيما لو توضّأ واغتسل وعلىٰ بدنه نجاسة.

٦٢ ـ درّة في حكم الطهارة بالماء النجس.

٦٣ ـ درّة فيما يدلّ علىٰ إمامة الأيمّة الاثني عشر عليهم السلام من طرق القوم.

٦٤ ـ درّة في خطبة فاطمة عليها السلام في مطالبتها بفدك وميراثها، وخطبة أُخرى عند الموت من طرق القوم.

٦٥ ـ درّة في جملة من الأخبار الواردة في عيسىٰ عليه السلام ويحيى بن زكريّا عليهما السلام وما فيها من الإشكال.

٦٦ ـ درّة في نقل خبر من طريق القوم يتضمن ما أحدثه معاوية من تزوير

---

(١) آل عمران: ٧.

الأخبار الكاذبة في فضائل الخلفاء الثلاثة، وبيان ما في الخبر المذكور من الفوائد.

٦٧ ـ درّة في بيان حكم فضلات الإنسان من ريقه وعرقه ونحوها، هل هي محرمة أم لا؟

٦٨ ـ درّة في ذكر صحيحة عبدالله بن أبي يعفور الواردة في معرفة العدالة وبسط الكلام في تحقيق معناها.

٦٩ ـ درّة في الخلاف في تطرق النقصان والتغيير والتبديل إلى القراءة وعدمه في تحقق القول في ذلك.

٧٠ ـ درّة في حديث شريف عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وشرح ما فيه من غوامض ألفاظه.



مقدّمة المؤلّف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدىٰ أبصار بصائرنا بأنوار الولاية الحيدريّة، وفتح مسامع قلوبنا بأخبار الصفوة المصطفويّة، وسقآنا في عالم الأرواح من طيب لذيذ ذلك[1] الراح الموجب في النشأتين للمسرّة[2] والأفراح، فجاءت بذلك القلوب في هذه النشأة مجبولة علىٰ حبِّ أولٰئك الأشباح، فلامساح لها عن[3] ذلك ولا براح، ووفّقنا للاغتراف بكأس رحيق شريعتهم الطاهرة والاقتطاف من جني ثمارهم الناضرة، والصلاة علىٰ من توّج هام النبوّة والرسالة وتسنّم أوج الرفعة والشرف والبسالة، ثمّ علىٰ وصيّه قطب رحى الخلافة والإمامة وشَنْفِ[4] صدر الولاية و الإيالة[5] والشهامة، ثمّ علىٰ ذريّتهما المتبوّئين من ذرا العلا أرفع ذروة وهامة.

أمّا بعد:

فيقول الفقير إلى الجود السبحاني والمتعطّش للفيض الصمداني يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني ـ وفّقه الله تعالىٰ لإصلاح داريه وأذاقه حلاوة نشأتيه

---

(١) ليست في «ح».
(٢) في «ح»: للمرّة.
(٣) في «ح»: من.
(٤) الشَّنْفُ: الذي يُلبس في أعلى الأُذُن. لسان العرب ٧: ٢١٤ ـ شنف.
(٥) في «ح»: الإمامة. والإيالَةُ: السياسة. لسان العرب ١: ٢٦٥ ـ أول.

وألحقه بمواليه وساداته وحشره في زمرة أيمّته وهداته ـ: إني لمّا وفّقني الله تعالىٰ إلىٰ ممارسة أخبار العترة الأطهار، والتقاط جملة من تلك الدُرر الساطعة الأنوار، فكانت من بين العلوم شعاري ودثاري، وبها أُنسي في ليلي ونهاري.

وقد وفّقني الله تعالى إلىٰ إبراز جملة من الأحكام المستنبطة منها في قالب التأليف، ونظم شطر منها في سمط التصنيف من كتب ورسائل وحواشٍ وأجوبة مسائل. وكان من جملة درر تلك المسائل وغرر هاتيك الدلائل مالم ينتظم في الأبواب التي بوّبها الأصحاب أو نظموها، ولكن لم يكشفوا عن وجوه خرائدها نقاب الاحتجاب، أحببت أن أنظم جملة من تلك الدرر في سمط التحرير، وأُشنّفها بما سنح لي من واضح البيان والتقرير، وحيث كانت درر تلك المسائل الشريفة وفرائد هاتيك الدلائل المنيفة خارجة من باب مدينة العلوم النبويّة ومشكاة الأنوار الإلٰهيّة، حسن نسبة تلك الدرر إلىٰ واديه الأقدس وإضافتها إلىٰ ناديه المقدّس؛ فلذا سمّيته بـ[1] (الدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة)، وألحقته إلىٰ تلك الحضرة السامية العليّة والحضرة[2] المقدّسة العلويّة، راجياً من عواطف كرمه الفوز بالقبول والإمداد بإنجاح المأمول، والمعذرة إليه صلوات الله عليه ظاهرة لا أُبديها، فـ

إن الهدايا علىٰ مقدار مهديها

والله[3] سبحانه أسأل أن يوفّقني، سيّما للفوز بسعادة الإتمام، وأن يعصمني من هفوات الكلام وفلتات الأقلام.

---

(١) في «ح»: كتاب.
(٢) في «ح»: الحظيرة.
(٣) في «ح» ومن الله.

(١)

درّة نجفيّة

في معنىٰ رواية: «الماء كله طاهر حتىٰ تعلم أنه قذر»

روى المشايخ الثلاثة ـ عطّر الله مراقدهم ـ بأسانيدهم عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «الماء كلّه طاهر حتىٰ تعلم أنه قذر»[١].

واختلف الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ في المعنى المراد من العلم في هذا الخبر، فالمفهوم من كلام أبي الصلاح التقيّ بن نجم الحلبي[٢] ـ حيث اكتفىٰ في الحكم بالنجاسة بالظنّ، سواء استند إلىٰ سبب شرعي كإخبار المالك وشهادة العدلين، أم لا ـ هو المعنى الأعمّ من اليقين والظنّ مطلقاً.

ومقتضى المنقول عن ابن البرّاج[٣] ـ من عدم اعتبار الظنّ مطلقاً في المسألة المذكورة وإن استند إلىٰ سبب شرعي ـ هو[٤] القطع واليقين. وظاهر العلّامة رحمه الله في (التذكرة) و(المنتهىٰ) الاكتفاء بالظنّ المستند إلىٰ سبب شرعي فإنه يحكم بالنجاسة بحصول أحد الأمرين من اليقين أو الظنّ المستندين[٥] علىٰ ذلك

---

(١) الكافي ٣: ١ / ٣، باب طهور الماء، الفقيه ١: ٦ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٢١٥ / ٦١٩، وسائل الشيعة ١: ١٣٤، أبواب الماء المطلق، ب ١، ح ٥.

(٢) الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٣) المهذّب ١: ٣٠.

(٤) في «ح»: وهو.

(٥) من «ح»، وفي «ق»: المستند.

السبب[١]، فيكون العلم في الخبر عنده أعمّ منهما.

قال في (التذكرة): (إن استند الظنّ إلىٰ سبب كقول العدل، فهو كالمتيقّن[٢]، وإلّا فلا)[٣].

وقال في (المنتهىٰ): (لو أخبر عدل بنجاسة الإناء لم يجب القبول، أمّا لو شهد عدلان فالأولى القبول)[٤].

وفي موضع آخر من (المنتهىٰ): (لو أخبر العدل بنجاسة إنائه فالوجه القبول، ولو أخبر الفاسق بنجاسة إنائه فالأقرب القبول أيضاً)[٥].

وقال في (المعالم): (وما فصّله في (المنتهىٰ) هو المشهور بين[٦] المتأخرين)[٧].

وقال شيخنا البهائي ـ عطّر الله مرقده ـ في بعض فوائده، بعد احتمال المعاني الثلاثة في الخبر: (وأنت خبير بأن فهم هذا التعميم من الرواية بعيد بخلاف الأوّلين). وأراد بالتعميم ما ذهب إليه العلّامة ﷺ، وفيه نظر.

وجزم المحقّق في (المعتبر)[٨] بعدم القبول في العدل الواحد، وجعل القبول في العدلين أظهر، ونسبه العلّامة في (المختلف)[٩] إلى ابن إدريس[١٠] أيضاً. وربّما قيّد بعضهم قبول خبر[١١] العدلين في ذلك بذكر السبب، قال: (لاختلاف العلماء في المقتضي للتنجيس). ونقله في (المعالم)[١٢] عن بعض الأصحاب.

---

(١) فإنه يحكم... ذلك السبب، سقط في «ح».

(٢) في «ح»: المتيقّن.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٩٠ / المسألة: ٢٦.

(٤) منتهى المطلب ١: ٩.

(٥) منتهى المطلب ١: ٩ ـ ١٠.

(٦) من «ح»، وفي «ع»: من.

(٧) معالم الدين وملاذ المجتهدين / قسم الفقه: ٣٨٢ / المسألة: ٢.

(٨) المعتبر ١: ٥٤.

(٩) مختلف الشيعة ١: ٨٣ / المسألة: ٤٥.

(١٠) السرائر ١: ٨٦.

(١١) في «ح»: الخبر.

(١٢) معالم الدين وملاذ المجتهدين / قسم الفقه: ٣٨٢ / المسألة: ٢.

وقيّد جماعة[١] الحكم بقبول أخبار الواحد بنجاسة إنائه بما[٢] إذا وقع الإخبار قبل الاستعمال، فلو كان الإخبار بعده لم يقبل بالنظر إلىٰ نجاسة المستعمل له، فإن ذلك في الحقيقة إخبار بنجاسة الغير، فلا يكفي فيه الواحد وإن كان عدلاً؛ ولأن الماء يخرج بالاستعمال عن[٣] ملكه، إذ هو في معنى الإتلاف أو نفسه، وبهذا التقييد صرّح[٤] في (التذكرة)[٥] علىٰ ما نقله عنه[٦] بعض الأفاضل[٧]. هذا ملخّص ما حضرني من الأقوال في ذلك.

وحُكي عن أبي الصلاح[٨] الاحتجاج علىٰ مذهبه بأن الشرعيّات كلّها ظنيّة، فإن العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل.

وعن ابن البرّاج[٩] الاحتجاج علىٰ ما ذهب إليه بأن الطهارة معلومة بالأصل، وشهادة الشاهدين لا تفيد إلّا الظن، فلا يترك لأجله المعلوم.

أقول: ويرد علىٰ[١٠] ما ذهب إليه أبو الصلاح أن المفهوم من الأخبار أنه لا يُنتقل من[١١] يقين الطهارة ويقين الحليّة إلّا بيقين مثله، وأن مجرّد الظن لا وجب الخروج عن ذلك كالأخبار الواردة[١٢] في متيقّن الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث في ثوبه أو بدنه، فإنه لا يخرج عن ذلك إلّا بيقين مثله.

ومن تلك الأخبار صحيحة عبدالله بن سنان في الثوب[١٣] إذا أُعير من ذمّي

---

(١) عنهم في المعالم: ١٦٣.
(٢) من «ح».
(٣) من «ح»، وفي «ق»: من.
(٤) في «ح»: خرج.
(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٩٠ / المسألة: ٢٦.
(٦) في «ح»: نقل.
(٧) عنه في المعالم: ١٦٣.
(٨) عنه في معالم الدين وملاذ المجتهدين / قسم الفقه: ٣٨٢ / المسألة: ٢.
(٩) المهذّب ١: ٣٠.
(١٠) في «ح»: يرد عليه.
(١١) في «ح»: عن.
(١٢) في «ح»: واردة.
(١٣) ليست في «ح».

يعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، حيث قال عليه السلام: «صلِّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إيّاه وهو طاهر، ولم تستيقن أنه نجّسه، فلا بأس أن تصلّي فيه حتىٰ تستيقن أنه نجّسه»[١].

وما ورد في الجبن[٢] من قوله عليه السلام: «ما علمت أنه ميتة[٣] فلا تأكله، وما لم تعلم فاشترِ وبع وكُلْ».

إلىٰ أن قال: «والله إني لاعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما أظنّ كلّهم يستون[٤]، هذه البربر وهذه السودان»[٥].

وما ورد في الرجل يجد في إنائه فأرة وكانت متفسّخة[٦] وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً و[٧]اغتسل منه وغسل ثيابه، حيث قال عليه السلام: «ليس عليه شيء لأنه لا يعلم متىٰ سقطت فيه» ثمّ قال: «لعلّه إنّما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها[٨]»[٩].

وهي كما ترىٰ ظاهرة في حصول الظنّ بوقوعها سابقاً[١٠] لمكان التفسّخ، مع أنه عليه السلام ـ عملاً بسعة الشريعة وسهولتها ـ لم يلتفت إليه[١١]. وقال: «لعلّه[١٢] إنّما سقطت الساعة»[١٣].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦١ / ١٤٩٥، الاستبصار ١: ٣٩٢ / ١٤٩٧، وسائل الشيعة ٣: ٥٢١، أبواب النجاسات، ب ٧٤، ح ١.

(٢) من «ح»، وفي «ق»: الحسن.

(٣) ليست في «ح».

(٤) في «ب»: يسمعون.

(٥) المحاسن ٢: ٢٩٦/ ١٩٧٦، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٩، أبواب الأطعمة المباحة، ب ٦١، ح ٥.

(٦) في «ح»: منفّخة.

(٧) في «ح»: من أراد.

(٨) ليست في «ح».

(٩) تهذيب الأحكام ١: ٤١٨/ ١٣٢٢، وسائل الشيعة ١: ١٤٢، أبواب الماء المطلق، ب ٤، ح ١.

(١٠) ليست في «ح».

(١١) في «ح»: عمل بسعة الشريعة وسهولتها ولم يلتفت إليه، بدل: عملاً بسعة... إليه.

(١٢) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: لعلها.

(١٣) تهذيب الأحكام ١: ٤١٨/ ١٣٢٢، وسائل الشيعة ١: ١٤٢، أبواب الماء المطلق، ب ٤، ح ١.

ومنها ما ورد في المنيّ، من أنه «**إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منيّ، فليغسل الذي أصابه، وإن ظنّ أنه أصابه منيّ ولم يستيقن ولم يرَ مكانه، فلينضحه بالماء**»[1] الحديث. وهو صريح في المطلوب، والنضح فيه محمول على الاستحباب، كما في نظائره، إلىٰ غير ذلك من الأخبار[2].

وبالجملة، فالمستفاد من الأخبار أن تيقّن[3] الطهارة وكذلك الحليّة لا يُخرج عنه إلّا بيقين مثله.

ويرد علىٰ ما ذهب إليه ابن البرّاج:

أوّلاً: أن اشتراط اليقين إن كان مخصوصاً بحكم النجاسة دون ما عداها من حكم الطهارة والحليّة والحرمة، فهو تحكّم محض. وإن كان الحكم في الجميع واحداً فيقين[4] الطهارة الذي اعتمده ليس إلّا عبارة عن عدم العلم بملاقاة النجاسة، وهو أعمّ من العلم بالعدم، ومثله يقين الحليّة.

وثانياً: أنه قد روىٰ ثقة الإسلام في (الكافي)[5] والشيخ في (التهذيب)[6] بسنديهما عن الصادق عليه السلام في الجبن، قال: «**كلّ شيء لك حلال، حتىٰ يجيئك شاهدان يشهدان**[7] **عندك أن فيه ميتة**».

ورويا أيضاً بسنديهما عنه عليه السلام: «**كلّ شيء لك حلال حتىٰ تعلم أنه حرام بعينه**

---

(١) الكافي ٣: ٥٤ / ٤، باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢ / ٧٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، أبواب النجاسات، ب ١٦، ح ٤.

(٢) من الأخبار، ليس في «ح».

(٣) في «ح»: يقين، بدل: تيقن.

(٤) في «ح»: واحد فتعيين، بدل: واحداً فيتعين.

(٥) الكافي ٦: ٣٣٩ / ٢، باب نوادر كتاب العقيقة.

(٦) لم نعثر عليه في التهذيب، علماً أن صاحبي بحار الأنوار ٦٢: ١٥٦ / ٣٠، ووسائل الشيعة ٢٥: ١١٨، أبواب الأطعمة المباحة، ب ٦١، ح ٢، نقلاه جميعاً من الكافي.

(٧) في «ح»: ويشهدان.

فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك[١] قد اشتريته وهو سرقة». إلىٰ أن قال: **«والأشياء كلّها علىٰ هذا حتىٰ يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة»**[٢].

والحكم في المسألتين من باب واحد، فإنه كما قام الدليل علىٰ أصالة الطهارة حتىٰ تعلم النجاسة، كذلك قام الدليل علىٰ أصالة الحلّ في كلّ شيء حتىٰ يعلم التحريم، كما هو قول من يعتمد البراءة الأصلية وأصالة الحلّ فيما اشتبهت أفراده المحرّمة بالمحلّلة ممّا هو غير محصور حتىٰ[٣] يعلم الحرام منه بعينه، كما هو قول آخرين.

وكيف كان، فالخبران صريحان في الاكتفاء في ثبوت العلم بشهادة الشاهدين، وممّا يؤيّد الاكتفاء بشهادة العدلين في الحكم النجاسة أن الظاهر أنه لا خلاف ولا[٤] إشكال في أنه لو كان الماء مبيعاً فادّعى المشتري فيه العيب بكونه نجساً، وأقام شاهدين عدلين بذلك، فإنه يتسلّط على الردّ، وماذاك إلّا لثبوت النجاسة والحكم بها.

وما ذكره بعض فضلاء متأخري المتأخرين ـ من إمكان المناقشة في ذلك بأن اعتبار شهادتهما في نظر الشارع مطلقاً بحيث يشمل مانحن فيه ممنوع، وقبول شهادتهما في الصورة المفروضة لايدلّ علىٰ أزيد من ترتّب جواز الردّ أو أخذ الأرش عليه، وأمّا أن يكون حكمه حكم النجس في سائر الأحكام فلابدّ له من دليل، انتهىٰ ـ ممّا لاينبغي أن يعرّج عليه ولا يلتفت في المقام إليه، كيف واستحقاق جواز الردّ وأخذ الأرش إنّما هو فرع ثبوت النجاسة وحكم الشارع

---

(١) ليست في «ح».

(٢) الكافي ٥: ٣١٣ / ٤٠، باب نوادر كتاب المعيشة، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٦ / ٩٨٩.

(٣) في «ح»: كما.

(٤) من «ح».

بها: ليتحقّق العيب الذي هو سبب في ذلك؟

والتحقيق عندي في هذا المقام ـ ممّا لا يحوم حوله للناظر المنصف نقض ولا إبرام ـ ما أوضحناه في موضع آخر من فوائدنا، وملخّصه: أن كلّاً من الطهارة والنجاسة والحلّ والحرمة ليست أموراً عقليّة، بل هي أمور شرعيّة لها أسباب[1] معيّنة من الشارع متلقّاة منه، فكلّما وجد سبب من تلك الأسباب وصار معلوماً للمكلّف ترتّب عليه مسبَّبه[2] من الحكم بأحد تلك الأحكام، فكما أن من جملة الأسباب المتلقّاة منه مشاهدة ملاقاة النجاسة للماء مثلاً، كذلك من جملتها إخبار المالك بنجاسة مائه وثوبه ونحوهما، وشهادة العدلين بنجاسة شيء، ومثله يأتي أيضاً في ثبوت الطهارة والحليّة والحرمة.

وليس ثبوت النجاسة لشيء[3] واتّصافه بها عبارة عن مجرّد ملاقاة عين أحد النجاسات في الواقع ونفس الأمر خاصّة حتىٰ يقال بالنسبة إلىٰ غير العالم بالملاقاة: إن هذا الشيء نجس واقعاً وطاهر بحسب الظاهر. بل هو نجس[4] بالنسبة إلى العالم بالملاقاة أو أحد الأسباب المتقدّمة، وطاهر بالنسبة إلىٰ غير العالم، والشارع لم يجعل شيئاً من الأحكام منوطاً بالواقع ونفس الأمر.

وحينئذٍ، فلا يقال: إن إخبار المالك والعدلين إنّما يفيدان ظنّ النجاسة لاحتمال ألّا يكون كذلك في الواقع. كيف، وهما من جملة الأسباب التي رتّب الشارع الحكم بالنجاسة عليها؟

وبالجملة، فحيث حكم الشارع بقبول شهادة العدلين وإخبار المالك في ذلك،

---

(١) من «ح»، وفي «ع»: لاسباب، بدل: لها أسباب.

(٢) في «ح»: سببه.

(٣) في «ح»: بشيء.

(٤) في «أ»: طاهر.

فقد حكم بثبوت الأحكام بهما، فيصير الحكم ـ حينئذٍ ـ معلوماً من الشارع، ولا معنىٰ للنجس ونحوه ـ كما عرفت ـ إلّا ذلك وإن فرض عدم ملاقاة النجاسة في[١] الواقع، ألا ترىٰ أنه وردت الأخبار بأن الأشياء كلّها علىٰ يقين الطهارة ويقين الحليّة حتىٰ يعلم النجس والتحريم بعينه؟ مع أن هذا اليقين ـ كما عرفت ـ ليس إلّا عبارة عن عدم العلم بالنجاسة والحرمة. وعدم العلم لا يدلّ على العدم، فيجوز أن تكون تلك الأشياء ـ كلّاً أو بعضاً ـ بحسب الواقع ونفس الأمر على النجاسة أو الحرمة لو كان كلّ من النجاسة والحرمة من الأُمور النفس الأمريّة الواقعيّة بدون علم المكلّف بذلك. وكذلك القول في حكم[٢] الشارع بقبول قول المالك في طهارة ثوبه وإنائه، وطهارة ما في أسواق المسلمين وحليّته؛ لعين ما ذكرنا.

وبالجملة، فالعلم واليقين المتعلّق بهذه الأحكام ليس عبارة عمّا توهّموه من الإناطة بالواقع ونفس الأمر وإنْ لم يظهر للمكلّف، وأن متيقّن النجاسة عند المكلّف ليس إلّا عبارة عمّا وجد فيه النجاسة، حتىٰ إنه يصير ما عدا هذا الفرد ممّا أخبر به المالك أو شهد به العدلان مظنون النجاسة؛ إذ لو كان كذلك لزم مثله في جانب الطهارة؛ إذ الجميع من باب واحد، فإنها أحكام متلقّاة من الشارع، فيختصّ الحكم بالطهارة يقيناً حينئذٍ بما باشر المكلّف أو حضر تطهيره ولم يغب عنه بعد ذلك، وإلّا لكان مظنون الطهارة أو مرجوحها، مع أن المعلوم من الشرع ـ كما عرفت ـ خلافه، فإنّه قد حكم بأن الأشياء علىٰ يقين الطهارة.

ويؤيّد[٣] ما صرنا إليه في هذا المقام ـ وإنْ غفل عنه جملة من علمائنا الأعلام ـ ما نقله في كتاب (المعالم[٤])[٥] عن سيّدنا المرتضىٰ عليه السلام ـ وارتضاه جملة

---

(١) ليست في «ح».
(٢) في «ح»: بحكم، بدل: في حكم.
(٣) في «ح»: يزيد.
(٤) من «م»، وفي «ح»: لمعة، وفي «ق»: العلل.
(٥) معالم الأُصول: ٢٦٩، بالمعنىٰ.

ممّن تأخر عنه ـ من أن وجوب الحكم على القاضي بعد شهادة العدلين ليس من حيث إنها توجب[١] حصول الظنّ، بل من حيث إن الشارع جعلها سبباً لوجوب الحكم على القاضي كما جعل دخول الوقت سبباً لوجوب الصلاة[٢]. انتهىٰ.

وأيّده بعض مَن تأخر عنه، بأن كثيراً ما لا يحصل الظنّ بشهادتهما لمعارضة قرينة حاليّة مع وجوب الحكم على القاضي[٣]. انتهىٰ.

ومثله يأتي في ما ذكرنا من الأسباب، كما لا يخفىٰ علىٰ ذوي الألباب. وبذلك يظهر أن الأظهر في معنى الخبر المذكور هو أن المراد بالعلم فيه ما هو المتبادر من لفظه وهو اليقين والقطع، لكن لا بالنظر إلىٰ نفس الأمر من حيث هو؛ إذ لا مدخل له كما عرفته في الأحكام الشرعيّة، بل بالنظر إلى الأسباب التي جعلها الشارع مناطاً للنجاسة وعلم المكلّف بها، فيقين النجاسة والطهارة إنّما يدور علىٰ ذلك وجوداً وعدماً. وحينئذٍ، فالظاهر شرعاً هو ما لا يعلم المكلّف بملاقاة النجاسة له، لا ما لم تلاقِه النجاسة مطلقاً، والنجس هو ما علم المكلّف نجاسته[٤] بأحد تلك الأسباب، لا ما لاقته النجاسة مطلقاً.

تتميم قبول قول المالك في الطهارة والنجاسة

ظاهر كلام الأصحاب ـ قدّس الله أرواحهم ـ الاتّفاق علىٰ قبول قول المالك في طهارة ثوبه وإنائه ونجاستهما. وناقش فيه بعض أفاضل متأخري المتأخرين، حيث قال: (وأما قبول قول المالك عدلاً كان أو فاسقاً فلم نظفر له علىٰ حجّة، وقد يؤيّد بما رواه في (التهذيب) عن إسماعيل بن عيسىٰ، قال: سألت

---

(١) في «ح»: موجب.

(٢) الفوائد المدنيّة: ٩١، وفيه نسبة القول للسيد المرتضىٰ أيضاً عن المعالم.

(٣) الفوائد المدنيّة: ٩١.

(٤) في «ح»: بنجاسته.

أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها[١] الرجل من أسواق الجبل، يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: «**عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه**»[٢].

وجه التأييد أن ظاهره أن قول المشركين يقبل في أموالهم أنها ذكيّة، وإلّا فلا فائدة للسؤال عنهم. وإذا قبل قول المشركين، فقول المسلمين بطريق أوْلىٰ. لكن سند الرواية غير نقي، مع أن في الظهور المذكور تأمّلاً[٣] انتهىٰ.

أقول: ماذكره رحمه الله من المناقشة في عموم الحكم المذكور علىٰ وجه يشمل الكافر في محلّه؛ لعدم الظفر بمستنده. وأما الرواية التي ذكرها وزعم دلالتها بظاهرها علىٰ قبول قول الكافر، فالظاهر أن المعنىٰ فيها ليس علىٰ ما فهمه رحمه الله، وإنْ كان قد سبقه إلىٰ ذلك المحدّث الكاشاني في (الوافي)، حيث قال بعد نقل الخبر المذكور: (وإنّما يجب السؤال إذا كان البائع مشركاً[٤] لغلبة الظنّ حينئذٍ بأنه غير ذكي، إلّا إنه يخبر هو بأنه من ذبيحة المسلمين فيصير مشكوكاً فيه، فجاز لبسه حينئذٍ حتىٰ يعلم كونه ميتة)[٥] انتهىٰ.

ولا يخفىٰ أنه يرد علىٰ هذا التفسير:

أوّلاً: أنه لا مناسبة في ارتباط الجواب بالسؤال؛ إذ السائل إنّما سأل عن الاشتراء من المسلم، فكيف يجاب علىٰ تقدير الاشتراء من المشرك؟

وثانياً: أنه لا معنىٰ لقوله في آخر الخبر «**إذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه**»،

---

(١) في «ح»: الفرايش بها، بدل: الفراء يشتريها.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٧١ / ١٥٤٤.

(٣) القائل هو المحقّق الخونساري في شرح الدروس، صرّح بذلك المصنّف رحمه الله في الحدائق الناضرة ٥: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٤) في «ح»: مشتركاً.

(٥) الوافي ٧: ٤٢١.

بل الأظهر في معنى الخبر المذكور، أنه لمّا سأل السائل عن حكم الشراء في السوق المذكورة إذا كان البائع مسلماً، وأنه هل يسأل عن ذكاته أم لا؟ أجابﷺ بالتفصيل بأنه إذا كان في تلك السوق من يبيع من المشركين فعليكم السؤال في ذلك المسلم؛ إذ لعلّه أخذه من المشركين، وإذا رأيتم المسلم يصلّي فيه فلا تسألوا؛ لأن صلاته فيه دليل علىٰ طهارته عنده.

ويفهم من الخبر بمفهوم الشرط أنه مع عدم من يبيع من المشركين فليس عليهم السؤال، ويدلّ علىٰ عدم السؤال إطلاق صحيحة البزنطي، قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لايدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة أيصلّي فيها؟ قال: «**نعم، ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفرﷺ كان يقول: إن الخوارج ضيّقوا علىٰ أنفسهم بجهالتهم، وإن الدين أوسع من ذلك**»[1].

وأنت خبير بأنه يظهر من خبر البزنطي المذكور ـ حيث تضمّن نفي المسألة والردّ على الخوارج في ذلك، ونسبتهم إلىٰ تضييق الدين بالمسألة ـ أنه مع السؤال يقبل قول المسؤول، وإلّا لما حصل الضيق في الدين بالسؤال كما لايخفىٰ؛ إذ الظاهر أن المراد من الخبر أن جميع الأشياء بمقتضىٰ سعة الدين المحمّدي علىٰ ظاهر الحلّيّة والطهارة، فالسؤال والفحص عن كلّ فرد فرد بأنه حلال أو حرام أو طاهر أو نجس تضييق لها ورفع لسهولتها التي قد منّ الشارع بها علىٰ عباده. ومعلوم أن حصول الضيق حينئذٍ إنّما يتمّ بقبول قول المالك بالنجاسة والحرمة.

وممّا يدلّ على المنع من السؤال بعض الأخبار الواردة في الجبن، حيث إنهﷺ

---

(١) الفقيه ١: ٧٨٧/١٦٧، تهذيب الأحكام ٢: ٥٢٩/٣٦٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٩١، أبواب النجاسات، ب ٥، ح ٣.

أعطى الخادم درهماً وأمره أن يبتاع به من مسلم جبناً ونهاه عن السؤال[١]. وحينئذٍ، ففي هذه الأخبار ونحوها دلالة علىٰ قبول قول المالك عدلاً كان أم لا.

وممّا يدلّ علىٰ ذلك ما رواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن بكير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً يصلّي فيه وهو لا يصلّي فيه. قال: «لا يُعلمه». قلت: فإن أعلمه؟ قال: «يعيد»[٢].

وهي كما ترىٰ صريحة في قبول قول المالك في طهارة ثوبه ونجاسته؛ لحكمه عليه السلام بإعادة الصلاة على المستعير لو صلّىٰ بعد الإعلام.

ويدلّ علىٰ ذلك أيضاً موثّقة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج[٣] ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعلم أنه يشربه على النصف، فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: «لا تشربه». قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحلّه على النصف، يخبرنا أن عندنا بختجاً وقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، يشرب منه؟ قال: «نعم»[٤].

ورواية عليّ بن جعفر عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يصلّي إلى القبلة لا يوثق به، أتىٰ بشراب زعم أنه على الثلث، فيحلّ شربه؟ قال: «لا يصدّق إلّا أن يكون مسلماً عارفاً»[٥].

---

(١) المحاسن ٢: ٢٩٥ - ٢٩٦ / ١٩٧٥، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٧ - ١١٨، أبواب الأطعمة المباحة، ب ٦١، ح ١. (٢) قرب الإسناد: ١٦٩ / ٦٢٠.

(٣) البختج: العصير المطبوخ. النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ١٠١ ـ بختج.

(٤) الكافي ٦: ٤٢١ / ٧، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٢ / ٥٢٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٣ ـ ٢٩٤، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ٧، ح ٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٩: ١٢٢ / ٥٢٨، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٤، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ٧، ح ٧.

وموثّقة عمّار بن موسىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يأتي بالشراب، فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، فقال: «**إن كان مسلماً ورعاً مأموناً، فلا بأس أن يشرب**»[1]. وقد دلّت هذه الأخبار علىٰ قبول قول المالك في حلّ ما يبيده إذا لم يعلم منه خلافه.



(١) تهذيب الأحكام ٩: ١١٦ / ٥٠٢، وسائل الشيعة ٢٥: ١٩٤، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ٧، ح ٧.

(٢)

درّة نجفيّة

في معذورية الجاهل

قد استفاضت الأخبار[١] عن الأيمّة الأخيار ـ صلوات الله عليهم ـ بمعذوريّة الجاهل في جملة من الأحكام إلّا مواضع مخصوصة، والمشهور بين الأصحاب ـرضوان الله عليهم ـ عدم المعذورية إلّا في مواضع مخصوصة، كحكمي الجهر والاخفات، والقصر والاتمام. وفرّعوا علىٰ ذلك بطلان صلاة الجاهل، وهو من لم يكن مجتهداً ولا مقلّداً؛ حيث أوجبوا معرفة واجب الصلاة وندبها، وابقاء كلّ منهما علىٰ وجهه، وأنَّ تلك لابدّ أن تكون عن أحد ذينك الوجهين المذكورين. فصلاة المكلّف بدون اجتهاد أو تقليد باطلة عندهم وإنْ طابقت الواقع، وطابق اعتقاده وإيقاعه للواجب والندب ما هو المطلوب شرعاً.

وممن صرح بذلك الشهيدان[٢] ـ رحمهما الله ـ في مواضع من مصنّفاتهما، وخالف في ذلك جمع من متأخري المتأخرين، منهم المولى الأردبيلي، وتلميذه السيّد السند صاحب (المدارك) والمحدّث الكاشاني، والمحدّث الأمين الإسترابادي[٣]، والفاضل المحدث العلّامة السيّد نعمة الله الجزائري، وشيخنا

---

(١) انظر وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، أبواب جهاد النفس، ب ٥٦.

(٢) الألفيّة في الصلاة اليوميّة: ٢٢ – ٢٣، روض الجنان: ٢٤٨.

(٣) سيأتي نص كلامه، وكلام مَن قبله.

العلّامة الشيخ سلمان بن عبدالله البحراني، قدس الله أرواحهم. وهو الحق الحقيق بالاتّباع كما سيظهر لك إن شاء الله تعالىٰ.

قال المحدث السيد نعمة الله ﷺ في شرح كتاب (عوالي[١] اللآلي) بعد نقل ذلك عن الشهيدين: (ويلزم علىٰ هذا بطلان عبادة أكثر النـاس خـصوصاً فـي هـذه الأعصار وماقاربها، وذلك أن وجود[٢] المجتهدين في كلّ صقع وكل بلد متعذّر؛ لأن صروف الليالي أذهبت العلماء، ومابقي[٣] من يرجع إلىٰ قوله إلّا القليل في بلد من البلدان أو صقع من الأصقاع:

فكأنها برق تألّـق بـالحمىٰ ثم انثنىٰ فكأنـه لم يـلمع[٤]

وإذا كان المقلد في أقاصي البلدان فكيف[٥] يتمكّن من الوصول إلى المجتهد في أكثر أوقاته؟ فيلزم الحرج على الخلق).

إلىٰ أن قال: (والناس في الأعصار السابقة واللاحقة كانوا يتعلمون العبادات وأحكامها من الواجبات والمندوبات والسنن بعضهم من بعض من غير مـعرفة باجتهاد ولا تقليد، والعوام في جميع الأعصار؛ حتىٰ في أعصار الأيمة ﷺ كانوا يصلّون ويصومون علىٰ ماأخذوا من الآباء، ومن حضرهم مـن العـلماء وإنْ لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد.

علىٰ[٦] أن الصلاة المأمور بها شرعاً ماكان تتفق إلّا من آحاد العلماء. ألا ترىٰ

---

(١) في «ح»: غوالي. قال صاحب (الذريعة)ﷺ، (وقد يقال له (غوالي) ـ بالغين ـ ولا أصل له). انظر الذريعة ٥: ٣٥٨، وقال المصنّف في مقدمة كتابه: (وسـميته عـوالي اللآلي...)، وفـي هامشه ما لفظه: (بالعين المهملة، وما يدور على ألسنة بعض الفضلاء بالغين المعجمة؛ فإنه تصحيف، فإنه مضبوط بخطه بالمهملة). «جه» عوالي اللآلي ١: ٥.

(٢) في «ح»: وجوه. (٣) في «ح»: لا بقي.

(٤) البيت من الكامل. كشف الأسرار في شرح الاستبصار ٢: ٧٤.

(٥) في «ح»: كيف. (٦) في «ب»: وعلى.

إلىٰ[١] حمّاد كيف كان يحفظ كتاب حريز في الصلاة؟ فلمّا صلّىٰ بحضور الإمام الصادق عليه السلام قال: «**يا حمّاد لا تحسن أن تصلي**»[٢]. فقام عليه السلام وصلّىٰ ركعتين تعليماً له.

هذا وحمّاد من أجلّ أهل الرواية ومن أصحاب الأيمّة، فما ظنك بصلاة غيره لو أوقعها بحضور أحدهم عليهم السلام؟ علىٰ أن الصلاة إذا وقعت علىٰ نهج الصواب وكانت مأخوذة من أهل الإيمان، فما السبب في بطلانها؟ وشيء آخر وهو أنهم صرحوا بأنه لا فرق بين تارك الصلاة، وبين من أوقعها علىٰ غير الوجه المطلوب، ولو بالإخلال بحرف من القراءة أو حركة أو ذكر أو قيام أو قعود، إلىٰ غير ذلك ممّا حرره في كتبهم.

وأنت إذا تتّبعت عبادات عوام المذهب سيّما في الصلاة، ما تجد أحداً منهم إلّا والخلل في عباداته، خصوصاً الصلاة، ولا سيّما القراءة فيما يوجب بطلانها بكثير، فيلزم بطلان صلاتهم كلها، فيكونون متعمّدين في ترك الصلاة مدّة أعمارهم، بل مستحلّين تركها؛ لأنهم يرون أن الصلاة المشروعة هي ماأتوا به، وقد حكمتم ببطلانها. فهذه هي الداهية العظمىٰ والمصيبة الكبرىٰ علىٰ عوام مذهبنا مع تكثّرهم ووفورهم.

فإن قلت: فما المخلص من هذه البلية العامة؟

قلت: قد استفاض من الأخبار عن النبيّ وأهل بيته ـ عليهم أفضل الصلوات من الملك الجبار ـ «**الناس في سعة مالم يعلموا**»[٣] فمن كان جاهلاً للأصل أو جاهلاً للحكم يكون داخلاً تحت عموم الخبر، فيعذر في جهله، حتىٰ يعرف

---

(١) في «ب»: أن.

(٢) الفقيه ١: ٩١٦/١٩٦، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩، أبواب أفعال الصلاة، ب ١، ح ١.

(٣) الكافي ٦: ٢/٢٩٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، أبواب النجاسات، ب ٥، ح ١١، وفيهما: «هم في سعة حتىٰ يعلموا».

الحكم فيطلبه. وحينئذٍ، فيكون الأولىٰ أن يجعل[١] الضابط هكذا: الجاهل معذور إلّا ما قام الدليل عليه. والأكثر عكسوا الكلية، وقالوا: الجاهل كالعالم إلّا ما خرج بالدليل، فيلزم ما تقدم من الضيق والحرج، وللنظر إلىٰ ما حررناه وردت الأخبار المتضمّنة لقولهم عليهم السلام: «**ما أخذ الله على الجهّال أن يتعلّموا حتّىٰ أخذ على العلماء أن يعلّموا**»[٢].

وقال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في وصف نفسه الشريفة: «**طبيب دوار بطبه، قد أحكم مراهمه، وأحمىٰ مواسمه، يضع عن ذلك حيث الحاجة إليه من قلوب عميٍ، وآذان صمّ، وألسنة بكم، متتبّع[٣] بدوائه في مواضع الغفلة ومواطن الحيرة**»[٤].

يعني: أنه عليه السلام طبيب داء الجهل، والجهال مرضى القلوب[٥]. ومن القانون أن الطبيب يمضي إلى المريض كما كان المسيح عليه السلام يفعل ذلك، فقال له الحواريون: هنا؟ في موضع ماكانوا عهدوه يمضي إليه، فقال: «**نعم إنّما يأتي الطبيب المريض**»[٦].

والمراد بـ«مراهمه»: علومه ومواعظه التي هي مراهم قلب الجاهل. والمراد من «المراسم»: سيفه وسوطه، فإن من لا تنفع فيه المواعظ وقعت عليه الحدود الإلهيّة.

والحاصل أن الجهّال معذورون حتّىٰ يأتي إليهم علوم الأحكام والمعرفة بها من علماء الدين) انتهىٰ كلامه، زيد إكرامه.

---

(١) في «ح»: يحصل.
(٢) بحار الأنوار ٢: ٦٧/٧٨.
(٣) في «ح»: تتبع.
(٤) نهج البلاغة: ٢٠١ / الخطبة: ١٠٨، بحار الأنوار» ٣٤: ٢٤٠.
(٥) من «م».
(٦) شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ٧: ١٨٣، وفيه: إنما يأتي الطبيب المرضىٰ.

وقال المولى الأردبيلي ﷺ في مبحث الوقت من شرحه علىٰ (الإرشاد) ـ بعد تصريحه بأنه متىٰ ترك الاجتهاد عالماً بوجوب الاجتهاد، فمعلوم بطلان صلاته إذا لم يكن في الوقت، وأمّا إذا وقعت في الوقت تماماً، فيحتمل الصحة والبطلان، والظاهر البطلان، إلّا مع تجويز المصلّي عدم تكليفه بالاجتهاد، وتجويزه دخول الوقت، ودخل، فوافق، فالظاهر الصحّة حينئذٍ، والناسي بطريق الأولىٰ للامتثال وعدم النهي حال الفعل، وكذا الجاهل بالوجوب والوقت؛ لما مر[1] ما هذا لفظه: (وبالجملة، كل من فعل ما هو في نفس الأمر وإنْ لم يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالماً بنهيه وقت الفعل، حتىٰ لو أخذ المسائل من غير أهله، بل لو لم يأخذ من أحد وظنها كذلك به وفعل، فإنَّه يصح فعله، وكذا في الاعتقادات وإنْ لم[2] يأخذها عن أدلّتها، فإنه يكفي ما اعتقده دليلاً، وأوصله إلى المطلوب ولو كان تقليداً. كذا يفهم من كلام منسوب إلى المحقق نصير الملّة والدين ﷺ[3]، وفي كلام الشارع إشارات إليه، مثل مدحه جماعة للطهارة بالحجر والماء[4]، مع عدم العلم بحسنها، وصحّة حجّ من مرّ بالموقف[5] وغيرهما ممّا يدلّ عليه الأثر، ستطلع عليه إن تأمّلت، مثل قوله ﷺ لعمّار، حين غلط في التيمم: «**ألا فعلت كذا**»[6] فإنه يدلّ علىٰ أنه لو فعل كذا يصحّ، مع أنه ما كان يعرف. وفي الصحيح[7] من نسي

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٤. (٢) من «ح»، والمصدر.

(٣) أقل ما يجب الاعتقاد به (ضمن تلخيص المحصّل): ٤٧١.

(٤) علل الشرائع ١: ٣٣٢ / ب ٢٠٥، ح ١، وسائل الشيعة ١: ٣٤٨ ـ ٣٤٩، أبواب أحكام الخلوة، ب ٣٠.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٣/٩٩٥، الاستبصار ٢: ٣٠٦/١٠٩٣، وسائل الشيعة ١٤: ٤٥ - ٤٦، أبواب الوقوف بالمشعر، ب ٢٥، ح ٣.

(٦) الفقيه ١: ٥٧ / ٢١٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، أبواب التيمم، ب ١١، ح ٨.

(٧) نقل كلامه في الوافية في أصول الفقه: ٣١٣، بلفظ: تصحيح.

ركعة ففعلها [واستحسنه عليه السلام][1] مع عدم العلم] والشريعة السمحة السهلة تقتضيه. وما وقع في أوائل الإسلام من فعله صلى الله عليه وآله مع الكفار من الاكتفاء بمجرد قولهم بالشهادة[2]. وكذا فعل الأيمة عليهم السلام مع من قال بهم بما يفيد اليقين، فتأمل... واحتط)[3] انتهىٰ.

وقال تلميذه السيّد السند رحمه الله في (المدارك) بعد أن نقل شطراً من ذلك: (وهو في غاية الجودة)[4] انتهىٰ.

أقول: ويؤيد ما ذكره رحمه الله من الاكتفاء بمطابقة الحكم واقعاً، وإنْ لم يكن عن علم ومعرفة، رواية عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل يلبّي، حتىٰ دخل المسجد الحرام وهو يلبّي وعليه قميصه، فوثب إليه الناس من أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: شق قميصك وأخرجه من رجليك؛ فإن عليك بدنة، وعليك الحج من قابل، وحجّك فاسد. فطلع أبو عبدالله عليه السلام، فقام علىٰ باب المسجد، فكبّر واستقبل الكعبة، فدنا الرجل من أبي عبدالله عليه السلام وهو ينتف شعره، ويضرب وجهه، فقال له أبو عبدالله: «**اسكن يا عبدالله**».

فلمّا كلّمه وكان الرجل عجمياً، فقال أبو عبدالله: «**ما تقول؟**». قال: كنت رجلاً أعمل بيدي، فاجتمعت لي نفقة، فجئت أحجّ، لم أسأل أحداً عن شيء، فأفتوني هؤلاء أن أشقّ قميصي وأنزعه من قبل رجليّ؛ وأن حجّي فاسد، وأن عليَّ بدنة. فقال عليه السلام له: «**متىٰ لبست قميصك؟ أبعد ما لبيت أم قبل؟**». قال: قبل أن ألبيّ.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٨١ / ٧٢٦، الاستبصار ١: ٣٧١ / ١٤١١، وسائل الشيعة ٨: ١٩٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٣، ح ٣.

(٢) انظر مثلاً: تفسير القمي ١: ١٧٦، بحار الأنوار ٢١: ١١ / ٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٤ ـ ٥٥.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ١٠١ ـ ١٠٢، وفيه: ولابأس به.

قال عليه السلام: «فأخرجه من رأسك، فإنه ليس عليك بدنة، وليس عليك الحجُ من قابل؛ أي رجل ركب أمراً بجهالة، فلا شيء عليه. طف بالبيت أسبوعاً، وصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم، واسعَ بين الصفا والمروة، وقصّر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهلّ بالحجّ، واصنع كما يصنع الناس»[1].

فإنه مع تصريحه بمعذوريّة الجاهل بوجه كلّي وقاعدة مطّردة، تضمّن صحّة ما فعله قبل لقاء الإمام عليه السلام من الاغتسال والإحرام والتلبية ونحوها، مع إخباره أنه لم يسأل أحداً عن شيء من الأحكام التي أتىٰ بها؛ ولهذا وقع فيما وقع فيه، وأمره عليه السلام أنْ يصنع كما يصنع الناس من واجب ومستحب، مع عدم المعرفة بشيء من ذلك.

قال الفاضل المحقّق صاحب (الكفاية) في شرحه علىٰ (الإرشاد) ـ بعد نقله شطراً من كلام المولى الأردبيلي، رفع الله درجتهما ـ ما صورته: (وعندي أن ماذكره منظور فيه، مخالف للقواعد المقررة العدلّية، وليس المقام محل تفصيل، [الكن] أقول إجمالاً: إن أحد الجاهلين إن صلّىٰ في الوقت والآخر في غير الوقت فلا يخلو، إمّا أنْ يستحقا العقاب، أو لم يستحقا أصلاً، أو يستحقّ أحدهما دون الآخر.

وعلى الأول: يثبت المطلوب.

وعلى الثاني: يلزم خروج الواجب عن كونه واجباً.

وعلى الثالث: يلزم خلاف العدل، لاستوائهما في الحركات الاختيارية الموجبة للمدح والذمّ، وإنّما حصل مصادفة الوقت وعدمه، بضرب من الاتفاق

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٧٢ / ٢٣٩، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨، أبواب تروك الإحرام، ب ٤٥، ح ٣.

من غير أن يكون لأحد منهما فيه ضرب من التعمّد أو السعي، وتجويز مدخليّة الاتّفاق الخارج عن المقدور في استحقاق المدح والذمّ ممّا هدم بنيانه البرهان، وعليه إطباق العدلية في كلّ زمان)[١] انتهىٰ كلامه ﷺ.

أقول: فيه:

أوّلاً: بعد اختيار الشقّ الثالث الذي هو محلّ النزاع ـ أنّه متىٰ قام الدليل من خارج علىٰ معذوريّة الجاهل وصحّة عبادته إذا طابقت الواقع، فهذا الاستبعاد العقلي لا يسمع وإنْ اشتهر عنهم ترجيح الدليل العقلي على النقلي، إلّا إن مانحن فيه ليس منه.

وثانياً: أن المدح والذمّ علىٰ هذه الحركات الاختيارية إنْ كان من الله سبحانه فاستواؤهما فيه ممنوع؛ إذ إيجاب الحركات للمدح والذمّ ليس لذاتها، وإنّما هو لموافقة الأمر وعدمها تعمداً، أو اتّفاقاً. وحينئذٍ، فمقتضىٰ ماقلنا في قيام الدليل علىٰ صحّة عبادة الجاهل إذا صادفت الوقت، فإنّه تصح عبادة من صادفت صلاته الوقت، وتكون حركاته موجبة للمدح بخلاف من لم تصادف، فإنها تكون موجبة للذّم لعدم المصادفة.

وثالثاً: أنّ الغرض من التكليف الإتيان بما كلّف به حسب الأمر، ومن صادفت صلاته الوقت يصدق عليه أنه أتىٰ بالمأمور به، وامتثال الأمر يقتضي الإجزاء.

ورابعاً: أنّه منقوض بما وقع الاتّفاق عليه نصّاً وفتوىٰ من صحّة صلاة الجاهل بوجوب التقصير تماماً، مع كونها غير مطابقة للواقع[٢]، فإذا كان الجهل عذراً مع عدم المطابقة؛ فبالأولىٰ أن يكون عذراً معها.

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢٠٩ – ٢١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٥٠٥ – ٥٠٨، أبواب صلاة المسافر، ب ١٧.

وستأتيك الأدلّة الدالة علىٰ ما يطابق هذه الصورة أيضاً من المعذوريّة، وإنْ لم يطابق الواقع.

وخامساً: بأنه معارض بما صرّح به الأصحاب، كما نقله عنهم شيخنا الشهيد الثاني في (شرح الألفيّة)[1]، من أن من صلّىٰ في النجاسة جاهلاً بها وإنْ صحّت صلاته ظاهراً، إلّا إنها غير صحيحة ولا مقبولة في الواقع؛ لفقد شرطها واقعاً، فإن للقائل أن يقول فيه أيضاً: إنه يلزم خلاف العدل؛ لاستواء حركات هذا المصلّي مع حركات من اتّفق كون صلاته في طاهر واقعاً في المدح والذمّ، فكيف تقبل إحداهما دون الأُخرىٰ؟ إذ كلّ منهما قد بنىٰ علىٰ ظاهر الطهارة في نظره وإنما جعلت الطهارة الواقعية في أحدهما دون الآخر بضرب من الاتّفاق، والفرض أن الاتفاق الخارج لا مدخل له. ومثل ذلك أيضاً فيمن توضّأ بماء نجس واقعاً مع كونه طاهراً في الظاهر؛ فإن بطلان طهارته وعبادته دون من توضّأ بماء طاهر؛ ظاهراً وواقعاً، مع اشتراكهما فيما ذكر من الحركات والسكنات، وكون الطهارة والنجاسة واقعاً بنوع من الاتّفاق دون التعمّد خلاف العدل أيضاً، والأصحاب لا يقولون به.

وسادسها: أنه لو كان الاتّفاق الخارج لا مدخل له في الأحكام الشرعية على الإطلاق كما زعمه، لما أجزأ صوم آخر يوم من شعبان عن أول شهر رمضان، متىٰ ظهر كونه منه بعد ذلك، ويسقط القضاء عمّن أفطر يوماً من شهر رمضان لعدم الرؤية، ثم ظهرت الرؤية في البلاد المتقاربة. أو مطلقاً على الخلاف في ذلك، ولوجب الحدّ علىٰ من زنىٰ بامرأة ثم ظهر أنها زوجته؛ ولصحّ شراء من اشترىٰ شيئاً من يد أحد المسلمين ثم ظهر كونه غصباً؛ ولوجب

---

(١) المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة: ٢٩٢.

القضاء والكفارة علىٰ من أفطر يوم الثلاثين من شهر رمضان ثم ظهر كونه من شوّال؛ ولوجب القود أو الدية علىٰ من قتل شخصاً عدواناً، ثم ظهر كونه ممّن له قتله قوداً، ولوجب العوض علىٰ من غصب مالاً وتصرف فيه، ثم ظهر كونه له، إلىٰ غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع. واللوازم كلها باطلة اتفاقاً.

فإن قيل: إن الأحكام المعترض بها هنا إنما صير إليها؛ لقيام الدليل.

قلنا: قيام الدليل عليها دليل علىٰ أن الاتّفاق واقعاً ممّا له مدخل في الذمّ والمدح، والصحّة والفساد، كما هو المدّعىٰ. ولا يخفىٰ أن الأحكام الشرعيّة لا تنطبق على الأدلّة العقلّية، بل قد توافقها تارة وتخالفها أُخرىٰ.

هذا، وأمّا الأخبار المتعلقة بهذه المسألة فهي بحسب الظاهر مختلفة، فممّا يدلّ على المشهور ما رواه في (الكافي) عن يونس عن بعض أصحابه قال: سُئل أبو الحسن عليه السلام: هل يسع الناس ترك المسألة مما يحتاجون إليه؟ فقال: «**لا**»[1].

وما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد[2] بن معاوية قالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام لحمران بن أعين في شيء سأله: «**إنّما يهلك الناس لأنهم لا يسألون**»[3].

وما رواه فيه أيضاً عن مؤمن الطاق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا يسع الناس، حتىٰ يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا إمامهم، ويسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كان تقية**»[4].

---

(١) الكافي ١: ٣/٣٠.
(٢) في «ح»: يزيد.
(٣) الكافي ١: ٢/٤٠، باب سؤال العلم وتذاكره، وفيه: عن بريد العجلي، بدل: بريد من معاوية، أو: يزيد بن معاوية، وكلاهما واحد لكنه بجليّ لا عجليّ.
(٤) الكافي ١: ٤/٤٠، باب سؤال العلم وتذاكره.

وفي حديث آخر عن الصادق عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أُفّ لرجل لا يفرّغ نفسه في كلّ جمعة لأمر دينه، فيتعاهده ويسأل عن دينه**»[١].

أقول: والتقريب فيها ظاهر، فإنه لو كان الجاهل معذوراً مطلقاً، لصحّ جميع ما أتىٰ به من العبادات، وحينئذٍ فيسعه ترك المسألة، والأخبار مصرّحة بخلافه، فإن المراد بقولهم عليهم السلام: لا يسع الناس ترك المسألة وترك التفقه أنه لا تصحّ أعمالهم إلّا إذا كانت عن معرفة[٢] وتفقه وسؤال وفحص.

ومما يدلّ علىٰ ذلك أيضاً الأخبار المستفيضة بالأمر بطلب العلم والتفقه في الدين. ومن تلك الأخبار ما رواه في (الكافي) عن الصادق عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم**[٣]»[٤].

وما رواه فيه أيضاً عنه عليه السلام قال: «**وددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتىٰ يتفقهوا**»[٥].

وبمضمونهما أخبار عديدة لا يسع المقام الإتيان عليها.

وجه التقريب فيها أن وجوب تحصيل العلم ليس إلّا العمل به، كما استفاضت به الأخبار، ومنها ما رواه في الكتاب المذكور عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «**مكتوب في الإنجيل: لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولمّا تعملوا بما علمتم؛ فإن العلم إذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه إلّا كفراً، ولم يزدد من الله إلّا بعداً**»[٦].

وحينئذٍ، فلو كان الجاهل معذوراً مطلقاً وعباداته وأعماله صحيحة لذلك، لم يكن للأمر بطلب العلم والتفقه في الدين معنىً بالكلية.

---

(١) الكافي ١: ٤٠/٥، باب سؤال العلم وتذاكره.
(٢) من «ح».
(٣) في «ح» بعدها: ومسلمة.
(٤) الكافي ١: ٣٠/١، باب فرض العلم....
(٥) الكافي ١: ٣٠/٨، باب فرض العلم....
(٦) الكافي ١: ٤٤ ـ ٤٥/٤، باب استعمال العلم.

وممّا يدلّ على القول الآخر أخبار مستفيضة متفرّقة في جزئيات الأحكام، فمن ذلك ما ورد في أحكام الحجّ، ومنه خبر عبد الصمد بن بشير المتقدّم[١]، وهو ـ كما عرفت ـ صريح في المدّعىٰ علىٰ أبلغ وجه.

ومنه صحيحة زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: «**من لبس ثوباً لا ينبغي إله [لبسه وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم**»[٢].

ومرسلة جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهماعليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل، وقد شهد المناسك كلّها، وطاف وسعىٰ، قال: «**تجزيه نيّته، وإذا كان قد نوىٰ ذلك فقد تمّ حجّه وإن لم يهل**»[٣] الخبر.

وفي باب الحجّ من الأخبار الدالّة علىٰ معذوريّة الجاهل، ما يضيق نطاق البيان عن الإتيان عليه.

ومن ذلك ما ورد في الصيام، كصحيحة الحلبيّ عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قلت: رجل صام في السفر فقال: «**إن كان بلغه أن رسول اللهصلى الله عليه وآله نهىٰ عن ذلك، فعليه القضاء، وإنْ لم يكن بلغه فلا شيء عليه**»[٤].

وبمضمونها بالنسبة إلى الصيام في السفر بجهالة صحيحة العيص[٥]، وصحيحة

---

(١) انظر الدرر ١: ٨٣ / الهامش: ١.

(٢) الكافي ٤: ١/٣٤٨، باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب.

(٣) الكافي ٤: ٨/٣٢٥، باب من جاوز ميقات أرضه بدون إحرام....

(٤) الكافي ٤: ١/١٢٨، باب من صام في السفر بجهالة، وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٢، ح ٣.

(٥) الكافي ٤: ٢/١٢٨، باب من صام في السفر بجهالة، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٠، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب ٢، ح ٥.

أبي بصير[١]، وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله البصري[٢].

ومن ذلك ما ورد في النكاح في العدّة، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة، أهي ممّن لا تحلّ له أبداً؟ قال: «**لا، أمّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي عدّتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك**». فقلت: بأي الجهالتين [يعذر][٣]؛ بجهالته أن يعلم أن ذلك محرّم عليه، أم بجهالته أنها في عدّة؟ فقال: «**إحدى الجهالتين أهون عليه**[٤] **من الأُخرىٰ، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه، وذلك بأ نه لا يقدر علىٰ الاحتياط معها**». فقلت: فهو في الأُخرىٰ معذور؟ قال: «**نعم، إذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوجها**»[٥].

وبمضمونه روايات عديدة.

ومن ذلك ما ورد في الحدود، كموثّقة عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل شرب خمراً علىٰ عهد أبي بكر وعمر واعتذر بجهله، فسألا أمير المؤمنين عليه السلام عن حكمه فأمر عليه السلام من يدور به علىٰ مجالس المهاجرين والأنصار، وقال: «**من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه**»[٦]. ففعلوا به ذلك، فلم يشهد عليه أحدٌ، فخلّىٰ عنه.

---

(١) الكافي ٤: ٣/١٢٨، باب من صام في السفر بجهالة، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٠، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب ٢، ح ٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٦٤٦/٢٢١، وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب ٢، ح ٢.

(٣) من المصدر، وفي النسختين: أعذر.

(٤) ليست في المصدر.

(٥) الكافي ٥: ٤٢٧ / ٣، باب المرأة التي تحرم على الرجل...، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٠ ـ ٤٥١، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ب ١٧، ح ٤.

(٦) الكافي ٧: ٤/٢٤٩، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ب ١٤، ح ٥.

ومرسلة الحذّاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**لو وجدت رجلاً كان من العجم أقرّ بجملة الإسلام لم يأتِه شيء من التفسير زنىٰ أو سرق أو شرب خمراً لم أُقم عليه الحد إذا جهله، إلّا أن تقوم عليه البينة[١] أنه قد أقرّ بذلك وعرفه**»[٢].

وبمضمون ذلك في باب الحدود روايات عديدة في سقوط الحدّ عمّن أتىٰ ما يوجبه جهلاً.

ومن ذلك ما ورد في الصلاة[٣] في السفر تماماً كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا: قلنا: فمن صلّىٰ في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: «**إن كان قرئت عليه آية التقصير وفُسّرت له أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه**»[٤].

ورواية منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «**إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة، فإن تركه رجل جاهل فليس عليه إعادة**»[٥].

وروى الصدوق رحمه الله في كتاب (التوحيد) بسنده إلىٰ عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن لا يعرف شيئاً، هل عليه شيء؟ قال: «**لا**»[٦].

وروىٰ في (الفقيه)[٧] و(التوحيد)[٨] في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال

---

(١) في «ح»: بينة.

(٢) الكافي ٧: ٢/٢٤٩، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ب١٤، ح٣.

(٣) في الصلاة، ليس في «ح».

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٦ / ٥٧١، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦ ـ ٥٠٧، أبواب صلاة المسافر، ب١٧، ح٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ٥٥٢/٢٢١، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦، أبواب صلاة المسافر، ب١٧، ح٣.

(٦) التوحيد: ٨/٤١٢.

(٧) الفقيه ١: ١٣٢/٣٦، وفيه ما في التوحيد.

(٨) التوحيد: ٢٤/٣٥٣، وفيها: «أُكرهوا» بدل: «استكرهوا»، و: «يُنطق» بدل: «ينطقوا».

رسول الله ﷺ: «رفع عن أُمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفةٍ».

إلىٰ غير ذلك من الأخبار المتفرّقة في جزئيات المسائل.

وممّا يؤيد ذلك أيضاً ويعضده ما دلّ من الأخبار علىٰ أنه ما أخذ الله على الجهّال أنْ يتعلّموا حتّىٰ أخذ على العلماء أن يُعلّموا. رواه في (الكافي)[1].

وقوله عليه السلام: «الناس في سعة ما لم يعلموا»[2].

وقوله عليه السلام: «ما حجب الله علمه عن[3] العباد فهو موضوع عنهم»[4].

وقوله: «إن الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم»[5].

أقول: ويمكن الجمع بين هذه الأخبار المختلفة في هذا المضمار بأن يقال: إنَّ الجاهل يطلق تارة علىٰ غير العالم بالحكم ـ وإن كان شاكّاً أو ظانّاً ـ ويطلق تارة على الغافل عن الحكم بالكلّيّة. والمفهوم من الأخبار أن الجاهل بالمعنى الأوّل غير معذور، بل الواجب عليه الفحص[6] والتفتيش والسؤال. ومع تعذّر الوقوف على الحكم، ففرضه التوقّف عن الحكم، والوقوف علىٰ ساحل الاحتياط في العمل، وأن الحكم بالنسبة إليه من الشبهات المشار إليها في قولهم: «حلال بيّن، وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك. فمن وقف عند الشبهات نجا من الهلكات»[7].

---

(١) الكافي ١: ٤١ / ١، باب بذل العلم. (٢) الكافي ٦: ٢/٢٩٧.

(٣) في «ح»: من.

(٤) التوحيد: ٩/٤١٣، وسائل الشيعة ٢٧: ١٦٣، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٣٣.

(٥) التوحيد: ١٠/٤١٣. (٦) في «ح»: التفحص.

(٧) الكافي ١: ١٠/٦٨، باب اختلاف الحديث، وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٧، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٩، وفيهما: «حلال بيّن، وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات، وهلك من حيث لا

وعلىٰ هذا الفرد تحمل الأخبار الدالّة علىٰ وجوب التفقّه والسؤال والعلم.

وممّا يدلّ علىٰ رجوع الجاهل بهذا المعنىٰ إلىٰ الاحتياط مع تعذّر العلم، صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان؛ الجزاء عليهما، أم علىٰ كل واحد منهما؟ قال: «لا، بل عليهما أن يجزي كلّ واحد منهما عن[1] الصيّد». قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه. فقالعليه السلام: «إذا أُصبتم بمثل ذلك فلم تدروا، فعليكم بالاحتياط حتىٰ تسألوا عنه فتعلموا»[2].

فإن ظاهر الخبر أن السائل عالم بوجوب الجزاء في الجملة، لكنه متردّد بين كونهما عليهما معاً جزاء واحد يشتركان فيه، أو يكون علىٰ كلّ واحد جزاء بانفراده. فأمَرهعليه السلام بالاحتياط في مثله مع عدم إمكان العلم.

ومثله أيضاً حسنة يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها، قال: «إن كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة، فإنّ عليها الرجم».

إلىٰ أن قال: قلت: أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: فقال: «ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أن عليها عدّة في طلاق أو موت[3] ولقد كنّ نساء الجاهلية يعرفن ذلك». قلت: فإن كانت تعلم أن عليها عدّة ولا تدري كم هي؟

يعلم». وفي خبر آخر: «فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في المهلكات».

(١) ليست في المصدر؛

(٢) الكافي ٤: ٣٩١ / ١، باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون، تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٦ / ١٦٣١، وسائل الشيعة ١٣: ٤٦، أبواب كفارات الصيد، ب١٨، ح٦.

(٣) أو موت، ليس في «ح».

قال: فقال: «إذا علمت أن عليها عدّة لزمتها الحجة، فتسأل حتّىٰ تعلم[١]»[٢].

وأمّا الجاهل بالمعنى الثاني فلاريب في معذوريّته؛ لأن تكليف الغافل الذاهل ممّا منعت منه الأدلة العقليّة وساعدتها الأدلة النقليّة، ويشير إلىٰ ذلك قولهﷺ في صحيحة عبدالرحمن المتقدّمة[٣] في التزويج في العدّة وذلك بأنه: «لا يقدر على الاحتياط معها» يعني: أنه مع جهله أن الله حرم عليه التزويج في العدّة، لا يقدر على الاحتياط، لعدم تصوّر الحكم بالكلّيّة بخلاف الظانّ والشاكّ؛ فإنه يقدر علىٰ ذلك لو تعذّر عليه العلم.

وعلىٰ هذا تحمل الأخبار الأخيرة، وربما جمع بينها كما ذكره بعض الأصحاب[٤]: بأن الأخبار الأوّل إنّما دلّت علىٰ وجوب الطلب، ولاكلام فيه. وهذا لايستلزم بطلان عبادة الجاهل مطلقاً، وعدم معذوريّته وتأثّمه بفعل ماهو محرّم وترك ماهو واجب. واحتمل آخرون[٥] أيضاً في وجه الجمع بينهما حمل الأخبار الأخيرة علىٰ صورة عدم إمكان العلم، فوجب الحكم بالمعذوريّة لذلك، وإلّا لزم التكليف بما لا يطاق.

---

(١) أقول: ويدلّ علىٰ ذلك الأخبار المستفيضة الآمرة بالوقوف والتثبّت عند الجهل بالحكم، كقول أبي عبدالله ﷺ في ردع حمزة ابن الطيّار: «لا يسعكم فيما نزل بكم ممّا لا تعلمون إلّا الكفّ عنه، والتثبّت والردّ إلىٰ أيمّة الهدىٰ حتّىٰ يحملوكم فيه على القصد، ويجلوا عنكم فيه العمىٰ، ويعرّفوكم فيه الحق، قال تعالىٰ: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾»[١].
وفي معناه أخبار عديدة مستفيضة. منه دام ظلّه. (هامش «ح»).

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٦١/٢٠، وسائل الشيعة ٢٨: ١٢٦، أبواب حدّ الزنا، ب ٢٧، ح ٣.

(٣) انظر الدرر ١: ١٥ / الهامش: ٢.

(٤) انظر أجوبة الشيخ سليمان الماحوزي: ٢٥٠.

(٥) انظر المصدر نفسه.

١ـ الكافي ١: ١٠/٥٠، باب نوادر كتاب فضل العلم، وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٥، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٣.

وفي هذين الوجهين نظر ظاهر لا يخفىٰ على الخبير الماهر[١].

أمّا الأول منهما، فلما عرفت سابقاً من بيان وجه التقريب في ذيل تلك الأخبار.

وأمّا الثاني، فلأنه لو أُجري في الجاهل بمَعنييه المتقدّمين للزم الحكم بالمعذوريّة فيهما، مع أنك قد عرفت دلالة الأخبار على الأمر بالاحتياط، مع تعذّر السؤال في الجاهل بالمعنى الأوّل كما تضمّنه صحيحتا عبد الرحمن، والكناسي المتقدّمتان.

وبالجملة، فالأظهر في وجه الجمع هو الأوّل؛ فإن الأخبار بقضّها وقضيضها[٢]

---

(١) أقول: وممّن حام حول هذا المقام ولن [1] يلج بابه من الأعلام المولى الأردبيلي ﷺ في مسألة الصلاة في النجاسة عامداً من كتاب (شرح الإرشاد) حيث قال: (وإن كان جاهلاً بالمسألة فقيل: حكمه حكم العامد. وفيه تأمّل؛ إذ الإجماع غير ظاهر، والأخبار ليست بصريحة في ذلك. والنهي الوارد بعدم الصلاة مع النجاسة أو الأمر الوارد بالصلاة مع الطهارة المستلزم [له] غير واصل إليه؛ فلا يمكن الاستدلال بالنهي المفسد للعبادة لعدم علمه به، فكيف يكون منهيّاً؟ ولما هو المشهور من الخبر: «الناس في سعة ما لم يعلموا»، وغيرها: «مما لم يعلموا».

وما علم من شرطيّة الطهارة في الثوب والبدن للصلاة مطلقاً حتّىٰ ينعدم بانعدامه مع أن الإعادة تحتاج إلىٰ دليل جديد. إلّا أن يقال: إنه وصل إليه وجوب الصلاة واشتراطها بأمور؛ فهو [بعقله] مكلّف بالفحص والتحقيق والصلاة مع الطهارة.

وقالوا: شرط التكليف هو إمكان العلم؛ فهو مقصّر ومسقط عن نفسه بأنه لم يعلم. فلو كان [مثله] [2] معذوراً للزم فساد عظيم في الدين، فتأمّل، فإن هذه أيضاً من المشكلات) [3] انتهىٰ كلامه زيد مقامه. منه دام ظلّه. (هامش «ح»).

(٢) يقال: جاؤوا بقضّهم وقضيضهم، أي بجمعهم. ويؤتىٰ بالدنيا بقضّها وقضيضها، أي بكل ما فيها. لسان العرب ١١: ٢٠٥ ـ قض.

---

1 ـ كذا في الأصل.

2 ـ من المصدر، وفي الأصل: عقله.

3 ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٤٢.

وطويلها وعريضها إنَّما تنطبق عليه، وإليه يشير كلام المحدّث الأمين الاسترابادي﵀ في كتاب (الفوائد المدنية) حيث قال: (الفائدة الثانية: أنه في كلامهم وقع إطلاق الجاهل على غير القاطع بالحكم ـ سواء كان شاكّاً أو ظانّاً ـ والجاهل بهذا المعنىٰ يجب عليه التوقّف. ووقع إطلاقه على الغافل الذاهل ذهنه عن تصوّر المسألة. والجاهل بالمعنى الأخير لا يجب عليه الاحتياط، وإلّا للزم تكليف الغافل)[1] انتهىٰ.

إذا عرفت هذا فالمفهوم من كلام المولى الأردبيليّ﵀[2] هنا هو معذوريّة الجاهل فيما يطابق فعله الواقع، بمعنىٰ أنْ يأتي بالمأمور به علىٰ وجهه واقعاً وإنْ كان عن جهل، ومن كلام المحدّث السيّد نعمة الله ـ طاب ثراه ـ هو المعذوريّة وإن لم يطابق، بمعنىٰ: أن يخلّ ببعض الواجبات، أو يرتكب بعض المنهيات جهلاً. وهذا هو المفهوم من الأخبار؛ فإنها قد تضمّنت صحّة صلاة من أخلّ بالجهر والإخفات جهلاً، ومن تمّم في موضع القصر أو قصّر في موضع التمام كذلك، ومن ترك الإحرام في الحجّ، ونحو ذلك.

فإن قلت: إن المفهوم من كلام السيّد نعمة الله﵀ الحكم بصحّة صلاة العوامّ، بمجرّد كونها مأخوذة من الآباء والأُمّهات، وإنْ اشتملت علىٰ ترك شيء من الواجبات، وحينئذٍ فإذا قام العذر للجاهل في أمثال هذا المحال، لزم سقوط التكليف؛ إذ متىٰ قام العذر للعامي بمجرّد جهله، وصحّت صلاته كصلاة الفقيه العالم[3] بجميع واجباتها وشروطها وأحكامها، ووسعه البقاء علىٰ جهله، فما الغرض من أمر الشارع بهذه الأحكام، والفصل فيها[4] بين الحلال والحرام،

---

(١) الفوائد المدنيّة: ١٦٤.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٨٨ ـ ١٩٠.

(٣) في «ح»: القائم.

(٤) ليست في «ح».

وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، والحثّ والزجر على التعلّم والتفقّه، والفحص والسؤال؟ وإلىٰ من تتوجه هذه الخطابات إذا وسع الجاهل البقاء علىٰ جهله، وصحّ ما يأتي به موافقاً أو مخالفاً؟ وفي هذا من الشناعة ما لا يلتزمه[١] محصّل.

وأخبار لا يسع الناس البقاء على الجهالة[٢]، وحديث[٣] تفسير قوله تعالىٰ ﴿فلله الحجة البالغة﴾[٤]، وغيرها[٥] صريحة في ردّه مع أنه قد ورد في حسنة زرارة عنه عليه السلام حين رأىٰ من يصلّي، ولم يحسن ركوعه ولا سجوده أنه قال: «**نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن علىٰ غير ديني**»[٦].

وقد استفاض أيضاً عنهم عليهم السلام: «**ليس منّا من استخفّ بصلاته**»[٧].

وفي بعضها: «**لا ينال شفاعتنا من استخف بصلاته**»[٨].

وهي بإطلاقها شاملة للعالم والجاهل.

قلت: القول الفصل والمذهب الجزل في هذا المجال، أنْ يقال: الظاهر أن الحكم في ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في أُنسهم بالأحكام، والتمييز بين الحلال والحرام وعدمه، وقوة عقولهم وأفهامهم وعدمها، ولكلّ تكليف يناسب

---

(١) في «ح»: يلزم.

(٢) انظر الكافي ١: ٣٠ ـ ٣١ / ١ ـ ٣، ٧ ـ ٨، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه.

(٣) الأمالي (الطوسي): ٩/ ١٠. (٤) الأنعام: ١٤٩.

(٥) الكافي ١: ٤٠ ـ ٤١ / ١ ـ ٩، باب سؤال العالم وتذاكره.

(٦) الكافي ٣: ٦/٢٦٨، باب من حافظ علىٰ صلاته أو ضيعها، وسائل الشيعة ٤: ٣١ - ٣٢، أبواب أعداد الفرائض، ب٨، ح ٢، ونحوه في المحاسن ١: ١٥٨ - ١٥٩/ ٢٢٢ عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

(٧) الفقيه ١: ٦١٧/١٣٢، وسائل الشيعة ٤: ٢٥، أبواب أعداد الفرائض، ب٦، ح ٥، وفيهما: ليس منّي، بدل: ليس منّا.

(٨) الكافي ٣: ١٥/٢٧٠، باب من حافظ علىٰ صلاته أو ضيعها، وسائل الشيعة ٤: ٢٤، أبواب أعداد الفرائض، ب٦، ح ٣، وفيهما: بالصلاة بدل: بصلاته.

حاله، ويرجع ذلك بالآخرة إلى الجاهل بمعنييه المتقدّمين في وذلك؛ فإن المعلوم أن سكّان الصحارىٰ والرساتيق ليسوا في الأُنس بالأحكام والشرائع كسكّان المدن والأمصار المشتملة على العلماء والوعّاظ، والجمعات والجماعات، والمدارس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك؛ ولهذا نهى الشارع عن سكنىٰ تلك، وندب إلىٰ سكنىٰ هذه؛ لأنه بمجرد ذلك يحصل التأدّب[1] بالآداب الشرعيّة، والتخلّق بالأخلاق المرضيّة، والاطّلاع على الأحكام النبوية، بمداخلة أبناء النوع ومعاشرتهم، بل مشاهدتهم ورؤيتهم كما لا يخفىٰ علىٰ من تأمّل ذلك. وحينئذٍ، فالعامي من سكّان الصحارىٰ، مثلاً إذا أخذ العبادة من آبائه وتلقاها من أسلافه علىٰ أيّ وجه كان، معتقداً أنها هي العبادة المأمور بها من الشارع، ولم يعلم زيادة علىٰ ذلك، فالظاهر صحتّها.

أمّا أوّلاً، فلأنه جاهل بما سوىٰ ذلك جهلاً ساذجاً، وتوجهُ الخطاب إلىٰ مثله ـ كما قدّمناه ـ ممتنع عقلاً ونقلاً.

وأمّا ثانياً، فلأنه قد ورد في الأخبار بالنسبة إلىٰ جاهلي[2] الإمامة من المخالفين بأنهم ممّن يرجىٰ لهم الفوز بالنجاة في الآخرة، فإذا كان ذلك حال المخالفين بالنسبة إلى الإمامة التي هي من أُصول الدين، فكيف بعوامّ مذهبنا في الفروع؟ وكذا القول بالنسبة إلىٰ قوّة العقل والفهم وعدمهما؛ فإنَّ خطاب كاملي العقول وثاقبي الأذهان، غير خطاب ناقصيهما؛ فقد[3] ورد عنهم عليهم السلام: «إنّما يداقّ الله[4] العباد علىٰ ما وهبهم من العقول»[5].

---

(١) في «ح»: التأديب.
(٢) في «ح»: جاهل.
(٣) في «ح»: وقد.
(٤) في «ح» بعدها: على.
(٥) الكافي ١: ١١/٧، وفيه: «علىٰ قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا».

وأنه سبحانه «يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم»[١].

وأن الإيمان درجات وأنه لا ينبغي لصاحب الدرجة العالية أن يبرأ من صاحب الدرجة السافلة ولا يوبخه عليها[٢].

وحينئذٍ، فتكليف ضعفة العقول كالنساء والبُلّه والصبيان ليس كتكليف كاملي العقول وثاقبي الأذهان.

وممّا يؤكد ذلك أيضاً أنه قد ورد في أخبارنا أن المستضعفين من المخالفين ممّن يرجىٰ لهم الفوز بالجنة، وإنْ دلّت الآية الشريفة علىٰ أنهم من المرجئين لأمر الله إلّا إن ظاهر جملة من الأخبار أن عاقبة أمرهم إلى الجنّة[٣]، بل قال شيخنا المجلسي ـ طاب ثراه ـ علىٰ ما نقله عنه السيد نعمة الله في بعض فوائده ـ: (إن المستضعفين والكفّار ممّن لم تقم الحجّة عليه من عوامهم، ومَن بعُد عن بلاد الإسلام ممّن يرجىٰ له النجاة)[٤].

ثم قال السيد ـ بعد نقل ذلك عنه ـ: (وهذا القول، وإن لم يوافقه عليه الأكثر؛ إلّا إنه غير بعيد ممن تتبع الأخبار) انتهىٰ.

وحينئذٍ، فلو أوقع أحد هؤلاء العبادة التي أخذها من آبائه وأسلافه معتقداً أن هذا هو أقصىٰ ماكُلّف به وما هو مطلوب منه، فالظاهر أيضاً صحتها بالتقريب المتقدّم. وأمّا بالنسبة إلىٰ من عدا من ذكرنا، فالظاهر أن جهلهم ليس كجهل أُولئك حتّىٰ يكون موجباً للعذر لهم ومصحّحاً لعباداتهم، فإنّه لا أقلّ من أن يكونوا بالاطّلاع علىٰ من يصحبونه من المصلّين الآتين بالصلاة علىٰ وجهها،

---

(١) الكافي ١: ١٦٤/ ٤، باب حجج الله علىٰ خلقه.

(٢) انظر الكافي ٢: ٤٢ ـ ٤٥، باب درجات الإيمان وباب آخر منه..

(٣) انظر: الكافي ٣: ٢٤٧، باب جنة الدنيا، بحار الأنوار ٦٩: ١٥٧ ـ ١٧١، ب ١٠٢.

(٤) بحار الأنوار ٨: ٣٦٣، باختلاف.

وبجملة حدودها، ويشاهدونه من الملازمين علىٰ ذلك في جميع الأوقات والحالات، سيّما في المساجد والجماعات يحصل لهم الظنّ الغالب ـ إن تنزّلنا عن دعوى العلم ـ بأن هذه هي الصلاة المأمور بها من الشارع، وأنْ ما خالفها ونقص عنها إنْ لم يكن معلوم البطلان، فلا أقلّ [من] أن يكون مظنوناً[1] أو مشكوكاً فيه. وحينئذٍ، فيرجع إلى الجهل بالمعنى الآخر الموجب للفحص والسؤال والتعلّم واستحقاق العقوبة وبطلان العمل مع الإخلال بذلك، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام في حسنة الكناسي: «**إذا علمت أن عليها العدّة لزمتها الحجّة، فتسأل حتىٰ تعلم**[2]»[3].

وكذا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة في جزاء الصيد[4]، كما أوضحناه في ذيلها.

وربما يستأنس لذلك أيضاً بقول الصادق عليه السلام في آخر حديث عبد الصمد المتقدّم: «**واصنع كما يصنع الناس**»[5]، والظاهر حمل الأخبار الأخيرة ـ أعني:

---

(١) في «ح»: مظنونه.

(٢) كما أمر عليه السلام ذلك الجاهل بأفعالٍ أن يفعل كما فعل الناس، فكذلك الواجب علىٰ هذا الجاهل الذي يشاهد الناس في المساجد وجملة المواضع يأتون بالصلاة علىٰ هذا الوجه أن يفعل كما يفعلونه سيّما مع اعتقاده عدالة كثير منهم، واقتدائه في سائر أحكام دينه بهم. فالواجب عليه حينئذٍ أن يفعل كما يفعلون، وهذا بحمد الله واضح لا سترة عليه. منه دام ظلّه (هامش «ح»).

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٦١/٢٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦، أبواب حدّ الزنا، ب٢٧، ح٣.

(٤) الكافي ٤: ١/٣٩١، باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٣١/٤٦٦، وسائل الشيعة ١٣: ٤٦، أبواب كفّارات الصيد، ب١٨، ح٦.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٧٢ / ٢٣٩، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨، أبواب تروك الإحرام، ب٤٥، ح٣.

ماروي عنه من قوله: «نقر كنقر الغراب»[١] الحديث، وقوله عليه السلام: «ليس منا من استخف بصلاته»[٢]، ونحوهما[٣] ـ علىٰ هذا الفرد وإنْ كان ظاهر الإطلاق العموم.

وأمّا قوله عليه السلام: (وأمّا الصلاة المأمور بها شرعاً ماكان تتفق إلّا من آحاد العلماء)[٤] ـ انتهىٰ ـ فإن أراد بالنسبة إلىٰ مايطلب فيها من الإقبال بالقلب، والخشوع، والخضوع، فمسلّم. ولكنه ليس من محلّ البحث في شيء، وإن أراد بالنسبة إلى استكمال الواجبات وخلوها من المبطلات فهو ممنوع أشدّ المنع، وأي إشكال يوجب تعذّر الإتيان بها كذلك بعد معرفة أحكامها المسطورة في كتب الفقهاء اجتهاداً أو تقليداً، حتىٰ يتعذّر الإتيان بها إلّا من آحاد العلماء؟

وأمّا حديث حمّاد، فالظاهر أنه ليس علىٰ مافهمه عليه السلام؛ إذ الظاهر من قول الصادق عليه السلام: «أتحسن أن تصلي؟»[٥]، وتوبيخه له لمّا صلّىٰ بين يديه؛ إنّما هو بالنسبة إلى الآداب المستحبّة والحدود المندوبة، كما هو المحكي في صلاته عليه السلام، تعليماً لحمّاد، فإن مرمى الحكاية إنّما هو بالنسبة إلى الآداب والمستحبّات، كما لايخفىٰ علىٰ من راجع الرواية وإن كان قد سبقه إلىٰ هذا الوهم المولى

---

(١) المحاسن ١: ١٥٨ - ٢٢٢/١٥٩ ، الكافي ٣: ٦/٢٦٨، باب من حافظ علىٰ صلاته أو ضيعها، وسائل الشيعة ٤: ٣١ - ٣٢، أبواب أعداد الفرائض، ب٨، ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ٦١٧/١٣٢، وسائل الشيعة ٤: ٢٥، أبواب أعداد الفرائض، ب٦، ح ٥، وفيهما: ليس منّي بدل، ليس منّا.

(٣) كقوله عليه السلام: «لا تنال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة». انظر: الكافي ٣: ١٥/٢٧٠، باب من حافظ علىٰ صلاته أو ضيعها، وسائل الشيعة ٤: ٢٤، أبواب أعداد الفرائض، ب٦، ح٣.

(٤) هو قول السيّد نعمة الله الجزائري المارّ في الصفحة: ٧٨، وفيه: علىٰ أن الصلاة....

(٥) الفقيه ١: ٩١٦/١٩٦، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩، أبواب أفعال الصلاة، ب١، ح١، وفيهما: تحسن، بدل: أتحسن، وفي موضع آخر من الحديث: لاتحسن.

الأردبيلي ـ طاب ثراه ـ في (شرح الإرشاد)[١] في مبحث الجاهل بالقصر والإتمام؛ حيث عرض في المقام بحديث حمّاد وهو لا يخلو عن غفلة.

تتمة تشتمل علىٰ فوائد مهمة.

الفائدة الأولىٰ: الاحتياط إنما يكون عند الجهل بالحكم الشرعي

ينبغي أن يعلم أن ما ذكرنا من وجوب[٢] الاحتياط على الجاهل بعد فقد العلم إنما هو بالنسبة إلىٰ جاهل الحكم الشرعي؛ إذ لا يخفىٰ أن الجهل إمّا أن يتعلّق بالحكم الشرعيّ، أو بجزئيّاته التي هي أفراد موضوعه.

والحكم في الأول: الفحص والسؤال، ومع عدم العلم الوقوفُ علىٰ جادة الاحتياط، كما تقدّم، لما ورد في الآيات والروايات من وجوب البناء في الأحكام الشرعية على اليقين، كقوله سبحانه: ﴿ألم يؤخذْ عليهم ميثاق الكتاب ألّا يقولوا على الله إلّا الحق﴾[٣]. مع قوله سبحانه: ﴿إن الظن لا يغني من الحقّ شيئاً﴾[٤].

ومن الأخبار ما رواه في (الكافي) عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: ما حق الله على العباد؟ فقال: «أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عند ما لا يعلمون»[٥].

ومثلها ما رواه في الموثق عن هشام بن الحكم[٦].

والأخبار بوجوب الفحص والسؤال في الأحكام الشرعية، ومع عدم حصول

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٣٥. (٢) في «ح»: وجوه.

(٣) الأعراف: ١٦٩. (٤) يونس: ٣٦.

(٥) الكافي ١: ٧/٤٣، باب النهي عن القول بغير علم.

(٦) الكافي ١: ١٢/٥٠، باب نوادر كتاب فضل العلم، وفيه عن هشام بن سالم، ونصّه: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما حقّ الله علىٰ خلقه؟ فقال: «أن يقولوا ما يعلمون، ويكفّوا عمّا لا يعلمون؛ فإذا فعلوا ذلك فقد أدّوا إلى الله حقّه».

العلم، فالوقوف[١] علىٰ ساحل التوقف[٢] مستفيضة[٣].

نعم، يأتي علىٰ مذهب القائلين بحجّية البراءة الأصليّة عدم تحتّم الاحتياط مع فقد العلم وإنْ استحبّ، بل العمل بموجب البراءة الأصليّة. وسيأتي في بعض درر هذا الكتاب[٤] إن شاء الله تعالىٰ حكم البراءة الأصليّة وبيان عدم حجيّتها.

وأمّا الحكم في الثاني، فليس مثل الأوّل في وجوب الفحص والسؤال، بل كثيراً ما ورد في الأخبار في بعض أفراده النهي عن السؤال[٥]، وهو غير منضبط ولا مبنّي علىٰ قاعدة كالأوّل، فربما اعتبر الشارع[٦] البناء فيه على الأصل تارة، كالبناء على الطهارة، لما ورد أن «**كلّ شيء طاهر، حتىٰ تعلم أنه قذر**»[٧].

والأصل هنا بمعنى الراجح الذي هو أحد معانيه، وربما اعتبر تارة البناء على الظاهر، كما في الحكم بحلّيّة الأشياء وإنْ علم فيها الحرام لا بعينه لما ورد أن «**كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال، حتىٰ تعرف الحرام بعينه فتدعه**»[٨]، فإن مرجع الحكم بالحلّيّة إلىٰ عدم العلم بكونه محرماً وإنْ كان كذلك في نفس الأمر. وربما اعتبر البناء على الجهل، كالتزويج في العدّة مع العلم بالتحريم وجهل العدة، فإنه يجوز له التزويج، ولا يجب عليه الفحص والسؤال، ولا الاحتياط؛ وإنْ كان

---

(١) في «ح»: والوقف. (٢) من «ح»، وفي «ق»: الوقف.

(٣) انظر وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٤، أبواب صفات القاضي، ب ١٢.

(٤) انظر الدرر ١: ١٥٥ ـ ١٨٦ / الدرة: ٦.

(٥) الفقيه ٤: ٥٣ / ١٩٣، وسائل الشيعة ٢٧: ١٧٥، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٦٨.

(٦) في الأخبار الدالّة على النهي عن السؤال في اشتراء الجبن والشراء من سوق المسلمين، وفيها صحيحة البزنطيّ في شراء الجيّد من السوق، ونحوها. منه ﷺ، (هامش «ح»).

(٧) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ - ٨٣٢/٢٨٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، ب ٣٧، ح ٤، وفيهما: «نظيف» بدل: «طاهر».

(٨) الكافي ٥: ٣٩/٣١٣، باب نوادر كتاب المعيشة، الفقيه ٣: ١٠٠٢/٢١٦، وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، أبواب ما يكتسب به، ب ٤، ح ٤، باختلاف فيها.

يقدر عليه، كما أشارت إليه صحيحة عبد الرحمن[١] المتقدمة[٢].

أمّا الجهل بأصل التحريم، فهو من قبيل الجهل بالحكم الشرعيّ، وهو عذر؛ لكونه جاهلاً[٣] ساذجاً كما تقدّم بيانه. وربما اعتبر البناء على الظن، كما في القبلة، لما ورد من أنه مع جهلها يتحرىٰ جهده[٤]، وربما اعتبر البناء على اليقين[٥] والقطع كمن فاتته صلاة من الخمس لا يعلمها بعينها، فإنه يجب عليه الإتيان بالجميع، ولو بالترديد فيما اتّفق عدده منها.

وبالجملة، فالحكم في متعلّقات الحكم الشرعي غير منضبط علىٰ وجه واحد، بل يجب الرجوع في كلّ فرد فرد إلى الأخبار الواردة فيه، وما تنصّ به في ذلك، وأمّا فيه نفسه فلم يعتبر الشارع فيه إلّا البناء على اليقين والعلم، وإلّا فالتوقّف والاحتياط.

نعم، مع الجهل الساذج يحصل العذر، كما عرفت.

الفائدة الثانية: بعض صور الاحتياط

قد عرفت أن الحكم بالنسبة إلى الجاهل ـ بمعنى الظانّ أو الشاك في الحكم الشرعي عند تعذّر العلم والسؤال ـ هو الاحتياط، وهو واجب بالنسبة إليه، متىٰ كان الأمر كذلك؛ إذ الظاهر أنه حكم الله سبحانه في حقّه كما أن حكم العالم العمل بما أوجبه علمه. وله صور عديدة لا بأس بالإشارة إلىٰ شيء منها، وعسىٰ أن نفرد لتحقيقه علىٰ حياله درة من درر هذا الكتاب بتوفيق الملك الوهاب:

---

(١) الكافي ٥: ٣/٤٢٧، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٠ - ٤٥١، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ب١٧، ح ٤.

(٢) انظر الدرر ١: ٨٩ / الهامش: ٢.

(٣) في «ح»: جهلا.

(٤) انظر وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، أبواب القبلة، ب ١٠.

(٥) في «ح»: التعيين.

الصورة الأولىٰ: **فمن ذلك** ماإذا تردد الفعل بين الوجوب والحرمة؛ إمّا لورود خبر يفيد ذلك، أو لتعارض الأخبار؛ أو، لطروء[١] حالة على المكلف توجب تغيير الحكم من أحدهما إلى الآخر في نظره لجهله بالحكم، وعدم تمكّنه من السؤال.

والظاهر من بعض الأخبار أن الاحتياط هنا في الترك[٢]، ففي موثقة ابن بكير، وزرارة، في أُناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم، فقدموا إلى الوقت، وهي لا تصلّي، فجهلوا أن مثلها ينبغي أن يحرم، فمضوا بها كما هي، حتّىٰ قدموا مكّة وهي طامث حلال، فسألوا الناس؟ فقالوا: تخرج إلىٰ بعض المواقيت فتحرم منه، وكانت إذا فعلت لم تدرك الحجّ، فسألوا أبا جعفرعليه السلام فقال: «**تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها**»[٣].

وجه الدلالة أنها تركت واجباً في الواقع، لاحتمال حرمته عندها؛ بسبب الحيض، والإمامعليه السلام قرّرها علىٰ ذلك ولم يُنكر عليها، بل استحسن ذلك بقوله:

---

(١) في «ح»: لطريان.

(٢) أقول: وممّا يدلّ علىٰ ذلك موثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه؛ أحدهما يأمره بأخذه والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: «يرجئه حتىٰ يلقىٰ من يخبره؛ فهو في سعة حتىٰ يلقاه» [١].
وجه الدلالة: أنه لما كان كل من الأمر والنهي حقيقة في الوجوب والتحريم، فالحكم حينئذٍ باعتبار أمر أحدهما به ونهي الآخر عنه قد تردّد بين الوجوب والتحريم. وهوعليه السلام قد أمر في الصورة المذكورة بالإرجاء الذي هو عبارة عن ترك الفعل حتّىٰ يلقىٰ من يخبره بتعيّن أحدهما؛ فالاحتياط حينئذٍ هو الترك. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

(٣) الكافي ٤: ٥/٣٢٤، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير احرام، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠، أبواب المواقيت، ب ١٥، ح ٦.

---

١ ـ الكافي ١: ٦٦ / ٧، باب اختلاف الحديث.

«قد علم الله نيّتها». ومثلها رواية معاوية بن عمار[١].

الصورة الثانية: ومن ذلك مالو تردد الفعل بين الحرمة والكراهة والاحتياط بالترك، وهو ظاهر.

الصورة الثالثة: ومن ذلك مالو علم اشتغال الذمة بعبادة، لكنها مترددة بين فردين، فإن أصل العبادة معلوم[٢] الاستقرار في الذمّة، لكن الكيفية مجهولة في ضمن هذين الفردين مثلاً، فالخلاص في الإتيان بفردي ماشكّ فيه، كما في المتردّد في وجوب الجمعة، والشاكّ فيه، فإنه يعلم اشتغال ذمّته في هذا الوقت بفرض، لكنّه متردّد بين كونه جمعة أو ظهراً، فالواجب الجمع بينهما؛ للخروج من العهدة بذلك يقيناً.

ومثله من نوى الإقامة في موضع، ثم بدا له في الخروج قبل الصلاة أو بعدها، ولم يعلم ماهو حكم الله في حقّه، ولم يتمكّن من السؤال، فإن الواجب عليه ـ بمقتضىٰ ماقلنا ـ الصلاة تماماً وقصراً. وهكذا جميع ماهو من هذا الباب بلا إشكال ولا ارتياب.

وماستشكله بعض المتأخرين[٣] ـ من العمل بالاحتياط مطلقاً، أو فيما إذا استلزم ارتكاب محرم وإنْ لم يعرف بعينه، كالجمع بين الجمعة والظهر، والقصر والإتمام حين لم يعلم أيّهما الواجبة وأيّهما المحرّمة قياساً علىٰ ماإذا أوجب الرجل[٤] علىٰ نفسه وطء امرأته بنذر وشبهه، واشتبهت بأجنبيّة، فإنه لايجوز له

---

(١) الكافي ٤: ٣٢٥/ ١٠، باب من جاء ميقات أرضه بغير إحرام...، وسائل الشيعة ١١: ٣٢٩، أبواب المواقيت، ب ١٤، ح ٤.

(٢) في «ح» بعدها: من.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ١٦٤ ـ ١٦٥، أبواب صفات القاضي، ذيل الحديث: ٣٣.

(٤) من «ح».

الوطء في الصورة المذكورة ـ غفلة فاحشة عن ملاحظة الأخبار الآمرة بالاحتياط في أمثال هذه الموارد. فإن قوله في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج: «إذا أُصبتم مثل هذا فلم تدروا، فعليكم بالاحتياط»[١].

وقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك»[٢].

وقوله: «ومن اتّقى الشبهات نجا من الهلكات»[٣].

وقول أمير المؤمنين ﷺ لكميل: «ياكميل، أخوك دينك، فاحتط لدينك بما شئت»[٤].

وقولهم ﷺ: «ليس بناكب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط»[٥]، [شاملة][٦] لما نحن فيه البتة. وكيف يمكن الحكم بأنه مكلّف بأداء ما وجب عليه علىٰ وجه التعيين والحال كذلك، وما هو إلّا تكليف بما لا يطاق؟

علىٰ أن نظائر المسألة المذكورة ممّا انعقد عليه الاتفاق فتوًى ورواية، كمن فاتته صلاة لا يعلمها بعينها[٧]، والصلاة في النجاسة في الثوبين المشتبهين[٨]،

---

(١) الكافي ٤: ١/٣٩١، باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون، تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٦ / ١٦٣١، وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٤، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ١.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٣٨، وسائل الشيعة ٢٧: ١٧٣، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٦٣.

(٣) الكافي ١: ١٠/٦٧، باب اختلاف الحديث، وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٧، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٩، باختلاف فيهما. (٤) الأمالي (الطوسي): ١١٠/١٦٨.

(٥) ذكره زين الدين الميسي في إجازته لولده، انظر بحار الأنوار ١٠٥: ١٢٩، وذكره الشيخ محمود بن محمد الأهمالي في إجازته للسيد الأمير معين الدين ابن شاه أبي تراب، انظر بحار الأنوار ١٠٥: ١٨٧، ولم يورداه على انه حديث.

(٦) في النسختين: شامل.

(٧) وسائل الشيعة ٨: ٢٧٥، أبواب قضاء الصلاة، ب ١١.

(٨) الفقيه ١: ١٦١ / ٧٥٧، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٥ / ٨٨٧، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥، أبواب النجاسات، ب ٦٤، ح ١.

وصلاة المتحيّر في جهة القبلة إلىٰ أربع جهات[١]. وما توهّمه ذلك القائل من دوران الأمر هنا بين محرّم وواجب ليس في محلّه، فإنّا لا نسلّم التحريم في هذه الصورة؛ إنّما التحريم عند العلم بوجوب أحد الفردين معيّناً، فإنه يحرم عليه الفرد الآخر لا مطلقاً كما توهّمه. فتحريم الظهر، إنّما هو بالنسبة إلىٰ من علم أن فرضه الجمعة، وتحريم الصلاة في النجاسة، إنّما هو بالنسبة إلىٰ من علم النجس بعينه.

ويؤيّد ذلك ماذكرنا من الصور التي ورد بها الشرع كذلك، مضافاً إلىٰ تعذّر الإتيان بالفعل بدون ماذكرنا، ودخوله تحت أخبار الاحتياط التي نقلنا شاهدٌ علىٰ صحّة ماادّعينا. أمّا المثال الذي قاس عليه، فليس كذلك؛ لأن الشارع قد حرم وطء الأجنبيّة مطلقاً؛ معلومة، أو مشتبهة؛ فإنّه قد أعطى المشتبه بالمحرّم حكم المحرّم، والمشتبه بالنجس حكم النجس في موارد من الأحكام، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالىٰ في بعض درر هذا الكتاب[٢].

فمن المواضع المتحتّم فيها الاحتياط أيضاً مالو وقع نكاح لم يجزم بصحّته ولا فساده؛ إمّا لتعارض الأدلّة فيه وعدم إمكان الترجيح، أو لجهل بحكم المسألة كما لو عقدت البكر البالغ الرشيد بنفسها بدون إذن الولي، أو وليّها بدون إذنها، مع اختلاف الأخبار[٣] والأقوال[٤] في ذلك، وعدم الترجيح؛ فإنه يجب على الزوج ترك الاستمتاع بها، وترك التزويج بخامسة وبأُختها، ويجب على الزوجة ألّا تمكّنه من نفسها، وألّا تتزوّج بغيره، ويجب على الزوج إمّا طلاقها وإمّا العقد عليها بإذن وليّها في الفرض الأوّل أو بإذنها في الثاني، وإمّا الإنفاق عليها إن

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١٠، أبواب القبلة، ب٨.

(٢) انظر الدرر ٢: ١٢٩ ـ ١٦٠ / الدرّة: ٢٥.

(٣) انظر وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٤ - ٢٨٦، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٩.

(٤) انظر مختلف الشيعة ٧: ١١٧/المسألة: ٥٦.

رضيت بمجرد الاتّفاق. وإن طلبت أحد الأمرين من إذن وليّها أو الطلاق وجب عليه.

قال المحدث الأمين الإسترابادي﵀ في كتاب (الفوائد المدنيّة)[١]: (ولو امتنع من ذلك وجب حبسه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن باب الدفاع).

قال: (ولو هرب فراراً من أحد الأمرين ولم يتمكن منه، فلقائل أن يقول: يستفاد من قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٢]، ومن الحديث الشريف، المتضمّن لجواز أن يطلق الحاكم زوجة مفقودٍ[٣] الخبر بعد الاستخبار عنه، من باب مفهوم الموافقة المسمىٰ بالقياس الجلي، والقياس بطريق الأولىٰ جواز أن يطلقها)[٤] انتهىٰ.

ولا يخفىٰ ما فيه، سيّما علىٰ مذاقه ومذهبه.

الفائدة الثالثة: المراد من الجاهل المعذور

نقل بعض السادة الأتقياء المعاصرين[٥] ـ أدام الله توفيقه ـ عن شيخنا المعاصر ـ أدام الله تعالىٰ ظله وفضله ـ كلاماً في هذا المقام، وذكر ـ سلّمه الله ـ أنه أجازه روايته، وحاصله: (أن الذي يتحقّق[٦] من عذر الجاهل، إنّما هو الجاهل المطلق

---

(١) في «ح»: فوائد المدينة. (٢) عوالي اللآلي ١: ٣٨٣/ ١١.

(٣) الكافي ٦: ١٤٧ / ٢، باب المفقود، الفقيه ٣: ٣٥٤ / ١٦٩٦، ٣: ٣٥٥ / ١٦٩٧، تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٩ / ١٩٢٢، وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٦ - ١٥٧، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب ٢٣، ح ١ - ٢. (٤) الفوائد المدنيّة: ١٦٥.

(٥) الناقل: السيّد الأجلّ السيّد نصر الله الحائري، والمنقول عنه: شيخنا الشيخ حسين ابن المرحوم الشيخ محمد بن جعفر الماحوزي. منه﵀. (هامش «ح» و«ع»).

(٦) في «ح»: تحقّق.

الذي ليس له علم تفصيليّ ولا إجماليّ بذلك الفعل المكلّف بـه، لأن التكـليف بالمجهول المطلق قبيح عقلاً. وأمّا الذي له طـريق ولو عـلىٰ سـبيل الإجـمال كالمكلّف، فإنه يعلم أن الله حلّل وحرّم وأوجب علىٰ وجه كلّيّ، فهو غير معذور لإمكان طلب ذلك الفعل المعلوم علىٰ وجه الإجمال، فيمكن طلب ما حـرّم الله سبحانه وحلّله وأوجبه حتىٰ يتأدّىٰ إلىٰ ذلك الواجب عليه) انتهىٰ كلامه، سلّمه الله تعالىٰ.

ولا يخفىٰ عليك ما فيه بعد الاطلاع علىٰ ما قدمناه، فإن جـملة مـن أخـبار معذوريّة الجاهل[1] فيما قدّمنا ذكره، وما طوينا نشره قـد دلّت عـلىٰ مـعذوريّة الجاهل في جملة من الجزئيّات، من حيث عدم علمه بحكم ذلك الجزئي، وإنْ كان يعلم أن الله قد أحلّ وحرّم وأوجب مـطلقاً. ولو كـان مـعذوريّة الجـاهل مخصوصة بعدم هذا العلم الإجمالي كما ذكره ـ دام ظلّه ـ لتعذّر وجودها بـعد زمان[2] التكليف حتّىٰ في زمن النبيّ ﷺ فضلاً عن زمننا هذا؛ إذ لا يخفىٰ أن هذا العلم الإجماليّ ضروريّ لكلّ مكلّف، ولا أظن أحداً يلتزمه، ومـن البـعيد، بـل الظاهر البعد[3] بما لا نهاية عليه، ولا مزيد؛ إذ هؤلاء الذيـن خـرجت الأخـبار بمعذوريّتهم فيما قدّمنا من الأحكام ـ سيّما في باب الحج ـ ليسـوا مـمّن لهـم معرفة بذلك الحكم[4] الإجمالي بالكلّية البتّة.

وبالجملة، فإني لا أعرف وجه صحّة لهذا الكلام يوجب الركون إليه في هذا المقام، والظاهر أن شيخنا ـ أيّده الله تعالىٰ ـ تبع فيه بعض الفضلاء من غير إعطاء التأمّل حقّه في صحّته وفساده، فإنّه قال ـ بعد ما ذكر ما قدّمنا نقله عنه ـ: (ويؤيّد

---

(١) الكافي ١: ١/٤١، التوحيد ٤١٣/١٠. (٢) في «ح»: بعذر ان.
(٣) من «ح». (٤) ليست في «ح».

ما ذكرناه ما ذكره الشيخ محمّد ابن الشيخ حسن ابن الشيخ زين الدين ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ حيث قال في (شرح الاستبصار): (وقد اتّفق للمتأخّرين[١] نوع إجمال في الفرق بين جاهل الأصل وجاهل الحكم. والذي يستفاد من [الخبر] الذي ذكره الشيخ في النكاح أن ما يمكن معه الاحتياط لا يعذر صاحبه[٢]. لكن الحال في هذا لا يخلو من إجمال، فإن الاحتياط لمن لا يعلم[٣] التحريم في خصوص ما ذكر في الرواية ممكن لمن علم إجمالاً بأن الله تعالىٰ قد حلّل وحرّم؛ فالسؤال عن الحلال والحرام قبل الفعل علىٰ سبيل الاحتياط ممكن.

غاية الأمر أن الاحتياط يتفاوت بالقرب والبعد.

ولعلّ هذا هو المراد في الرواية، فيراد: ما يمكن فيه الاحتياط علىٰ وجه قريب، ولولا هذا لم يكن أحد من الجهّال معذوراً، بعد أن علم أنه مكلّف. والحال أن الرواية تفيد خلاف ذلك، وكلام[٤] بعض الأصحاب الذين رأينا كلامهم، تارة يعطي عدم عذر الجاهل بالحكم الشرعيّ كالمكان المغصوب إذا علم غصبه[٥] وجهل حكمه، وتارة يعطي ما يخالف ذلك، كما [يُعلمه][٦] من تتبع كلامهم[٧]. والخبران[٨] اللذان ذكرناهما [ربّما] يفيدان عذر الجاهل بنوع آخر)[٩]. انتهىٰ كلامه زيد مقامه.

ثم قال شيخنا المشار إليه ـ بعد نقل هذا الكلام ـ: (وبالجملة، فالمعذور هو

---

(١) في «ح»: المتأخّرين.
(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٦ / ١٢٧٤.
(٣) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ٣: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٤) من «ح» وفي «ق»: خلاف.
(٥) في «ح»: بغصبه.
(٦) من المصدر، وفي النسختين: يعلم.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٤٢ ـ ٣٤٣.
(٨) الفقيه ١: ٢٧٨ ـ ٢٧٩ / ١٢٦٦، تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٦ / ١٢٧٤، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦ ـ ٥٠٧، أبواب صلاة المسافر، ب١٧، ح ٤، و ٢٠: ٤٥٠ ـ ٤٥١، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوه، ب١٧، ح ٤.
(٩) استقصاء الاعتبار ٣: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

الجاهل المطلق لا مطلق الجاهل). انتهىٰ.

ثم العجب من شيخنا[١] ـ زيد عمره وفخره ـ أنه استند فيما قدّمنا نقله عنه إلىٰ كلام هذا الفاضل، مع أن ما رجّحه هذا الفاضل أخصّ ممّا ذهب إليه هو ـ سلّمه الله تعالىٰ ـ إذ حاصل كلام الفاضل المذكور بعد الحيرة والتردد في أوّل كلامه: تخصيص المعذوريّة بالجاهل الذي لا يمكنه الاحتياط علىٰ وجه قريب وإنْ علم أنه مكلّف بالوجوب والحرمة ونحوهما، وإلّا لو خصّ المعذوريّة بالجاهل الغير العالم بأنه مكلّف بتلك الأشياء، لم يعذر أحد من الجهّال بعد العلم بأنه مكلّف. والرواية بخلافه. هذا خلاصة كلام ذلك الفاضل ﷺ، وبه يتّضح لك وجه الغفلة في كلام شيخنا، أيّده الله تعالىٰ بتأييده.

أقول: وكلام هذا الفاضل ﷺ يحوم حول ما قدّمنا تحقيقه، ولكنه لم يبصر طريقه؛ فلذا بقي في قالب الالتباس عليه وعلىٰ جملة من الناس. والظاهر أن مراد الشيخ ﷺ ـ فيما نقله عنه في النكاح وإنْ لم يحضرني الآن صورة عبارته ـ بالجهل الذي يمكن معه الاحتياط، ولا يعذر صاحبه هو الجهل بالمعنى الأوّل الذي هو عبارة عن تصوّر الحكم مع الشكّ فيه، أو الظنّ وعدم إمكان العلم دون المعنى الثاني، وهو الخالي عن تصوّر الحكم بالكلّيّة فإنه ـ كما عرفت ـ لا يتصوّر الاحتياط في حقّه بالمرة. وهذا التفصيل من الشيخ، المقتضي لإيجاب الاحتياط في صورة الجهل بأحد معنييه موافق لما ذهب إليه من التثليث[٢] في الأحكام، كما ذكره في كتاب (العدة)[٣]، وإلّا فمن يقول بالتثنية يعمل في مثل هذه الصورة على البراءة الأصلية، ويكون الاحتياط عنده مستحبّاً لا واجباً.

---

(١) في «ح»: ثم العجب أيضاً من شيخنا المشار إليه.

(٢) في «ح»: القول بالتثليث.

(٣) العدّة في أصول الفقه ٢: ٧٤٢.

الفائدة الرابعة: ماهيّة تكليف الجاهل

نقل الشهيدان ـ رفع الله درجتيهما ـ في كتاب (الذكرىٰ)[١] و(الروض)[٢] عن السيد الرضي أنه سأل أخاه السيد المرتضىٰ ـ رضي الله عنهما ـ فقال: (إن الإجماع واقع علىٰ أن من صلّىٰ صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزية، والجهل بأعداد الركعات جهل بأحكامها فلا تكون مجزية)، فأجاب المرتضىٰ عليه السلام بجواز تغيّر[٣] الحكم الشرعي؛ بسبب الجهل وإن كان الجاهل غير معذور[٤].

قال شيخنا الشهيد الثاني في (الروض) ـ بعد نقل ذلك ـ: (وحاصل هذا[٥] الجواب يرجع إلى النصّ الدالّ علىٰ عذره، والقول به متعيّن)[٦] انتهىٰ.

وقيل: إن الظاهر من جواب السيد عليه السلام أن مراده أن الأحكام الشرعية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فيجوز أنْ يكون حكم الجاهل بالقصر وجوب الإتمام عليه وإنْ كان مقصّراً غير معذور بترك التعلّم. وحينئذٍ فهو آتٍ بالمأمور به في تلك الحال فيكون مجزياً)[٧].

وقيل: (إنه يمكن أن يكون مقصود السيد عليه السلام أنه قد يختلف الحكم من الشارع بالنسبة إلى الجاهل المطلق، وإلى الجاهل العالم في الجملة كمن عرف أن للصلاة أحكاماً يجب معرفتها ولم يعرفها، فتصحّ تلك الصلاة من الأوّل منهما دون الثاني، وأن دعوى الإجماع على الإطلاق غير واضح)[٨].

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢٥٩.
(٢) روض الجنان: ٣٩٨.
(٣) في «ح»: تغيير.
(٤) رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الثانية): ٣٨٣ - ٣٨٤، باختلاف في النقل عن كيلهما.
(٥) من «ح».
(٦) روض الجنان: ٣٩١.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٣٣، ذخيرة المعاد: ٤١٤.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٤٣.

أقول: قد نقل العلّامة ـ طاب ثراه ـ في (المختلف) هذا الجواب عن السيدﷺ، في (أجوبة المسائل الرسيّة) بوجه أوضح، حيث قال في الكتاب المشار إليه ـ بعد تقدّم ذكر السيدﷺ ـ ماصورته: (قال في (المسائل الرسيّة) ـ حيث قال له السائل: (ماالوجه فيما تفتي به الطائفة من سقوط فرض القضاء عمّن صلىٰ من المقصّرين صلاة متمّم بعد خروج الوقت، إذا كان جاهلاً بالحكم في ذلك، مع علمنا بأن الجهل بأعداد الركعات لا يصحّ معه العلم بتفصيل أحكامها ووجوهها؛ إذ من البعيد أن يُعلم التفصيل من جهل الجملة التي هي كالأصل، والإجماع علىٰ أن من صلّىٰ صلاة لا يعلم أحكامها، فهي غير مجزية، ومالا يجزي من الصلاة يجب قضاؤه؟ فكيف يجوز الفتيا بسقوط القضاء عمّن صلىٰ صلاة لا تجزيه)[1]؟

فأجاب بأن الجهل وإن لم يعذر صاحبه، بل هو مذموم جاز أن يتغيّر معه الحكم الشرعي، ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل[2])[3] انتهىٰ.

أقول: ما أوضحه هنا من الجواب ـ وهو الذي عليه المعوّل[4] ـ كاشف عن نقاب الإجمال في الجواب الأوّل، ويرجع إلى الاحتمال الثاني من الاحتمالات الثلاثة المتقدّمة. ويظهر منه حينئذٍ أن مذهب السيّدﷺ أنَّ تكليف الجاهل من حيث كونه جاهلاً في جميع الموارد ليس كتكليف العالم، وأن الحكم مع الجهل ليس كالحكم مع العلم.

وفيه حينئذٍ ردّ للإجماع المدّعىٰ في المقام، وهو مطابق لما ادعيناه، وموافق لما قدّمناه، ولا خصوصية له بالصورة المذكورة، كما فهمه شيخنا الشهيد الثاني

---

(١) رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الثانية): ٣٨٣.

(٢) رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الثانية): ٣٨٤.

(٣) مختلف الشيعة ٢: ٥٣٧/ المسألة: ٣٩٥.(٤) في «ح»: المقول.

فيما قدمنا من كلامه في (الروض)[١]، ليوافق ما ذهب إليه ﷺ ممّا قدّمنا نقله عنه آنفاً.

لكن ينبغي تقييده كما عرفت بأحد ذينك الفردين، وهو الجاهل بمعنى: الذاهل الغافل عن تصور الحكم بالكلّية. إلّا إن فيه أن هذا الفرد معذور في جهله عندنا؛ لعدم توجّه الخطاب إليه، والسيد ﷺ قد صرّح بأنه غير معذور في جهله الحكم، بمعنىٰ: أنه مذموم ومعاقب علىٰ جهله، إلّا إن عبادته صحيحة.

اللهم إلّا أن يقال بوجوب تحصيل العلم على الجاهل مطلقاً بنوعيه. وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالىٰ في المقام.

وما ذكره العلّامة ﷺ في كلام السيّد ﷺ في الجواب المذكور من أنه يدلّ بمفهومه على الإعادة في الوقت من حيث إن سؤال السائل تضمّن تخصيص سقوط فرض القضاء بخروج الوقت، وهو يدلّ بمفهومه على الإعادة في الوقت، والسيد ﷺ لم يذكره[٢]، فظنّي أنه بعيد، فإن الظاهر أن مطمح نظر السيد ﷺ إنّما هو إلى الجواب عن أصل الإشكال من غير نظر إلى الخصوصية المذكورة، كما يدلّ عليه جوابه الأوّل عن سؤال أخيه؛ فإنه لا مجال لإجراء هذا الاحتمال فيه.

الفائدة الخامسة: وجوب تعليم الجاهل على العالم ابتداءً

هل الواجب على العالم تعليم الجاهل ابتداء من غير سؤال، أو بعد السؤال، أو الواجب على الجاهل السؤال من العالم، أو لا؛ أعم من أن يكون عمّا يعلمه في الجملة كما في الجاهل؛ بمعنى المتصور للحكم المتردّد فيه، أو عما يجهله مطلقاً علىٰ وجوب التعلّم عليه، لا بالمعنى المتقدم في قسيمه؛ لأن المفروض كونه

---

(١) روض الجنان: ٣٩١.

(٢) في «ح»: ينكره.

بمعنى الذاهل الغافل عن الحكم؟ فكيف يتيسّر له السؤال عنه؛ إذ[١] توجّه النفس نحو المجهول المطلق ممتنع عقلاً، فيرجع الفرض فيه إلىٰ وجوب التعلّم عليه مطلقاً، إنْ علم ذلك؟

لم أقف لأحد من علمائنا الأعلام علىٰ ما يتضمّن تنقيح المقام[٢]، إلّا إذا نتكلّم في ذلك بما أدّىٰ إليه الفهم القاصر من كلام أهل الذكر ﷺ، مستعينين بتوفيق الملك العلّام، فنقول: ما ذكرناه من الترديد ينحلّ إلىٰ مقامات أربعة:

الأوّل: في وجوب التعليم على العالم ابتداء. ومقتضىٰ كلام المحدّث السيد نعمة الله ﷺ كما عرفت ذلك، وبه صرّح أيضاً شيخنا الشيخ[٣] العلّامة أبو الحسن الشيخ سليمان[٤] بن عبدالله[٥] البحراني ﷺ في بعض أجوبته، حيث سئل: هل يجب على العالم تعليم الجاهل ابتداءً، أو أنه لا يجب إلّا بشرط السؤال؟ فأجاب ﷺ: (إن الذي يظهر من الآيات والأخبار وجوب التعليم كفاية، إمّا للسائل المسترشد، أو للجاهل المعلوم جهله للمرشد، أمّا لو لم يعلم جهله به فلا تكليف، لأصالة البراءة)[٦] انتهىٰ.

ولعلّه ﷺ أشار بالآيات إلىٰ مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾[٧].

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ﴾[٨] الآية.

---

(١) من «ح»، وفي «ق»: أو.
(٢) في «ح»: المرام.
(٣) ليست في «ح».
(٤) في «ح»: سليم.
(٥) بن عبد الله، من «ح».
(٦) أجوبة الشيخ سليمان الماحوزي: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.
(٧) آل عمران: ١٨٧.
(٨) البقرة: ١٥٩.

قال حجّة الإسلام الطبرسي في كتاب (مجمع البيان) في تفسير[١] الآية الأُولىٰ: (دلّت الآية علىٰ وجوب إظهار الحقّ وتحريم كتمانه، فيدخل فيه بيان الدين، والأحكام، والفتاوىٰ، والشهادات، وغير ذلك من الأُمور التي يختصّ بها العلماء).

ثم نقل عن الثعلبي[٢] في تفسيره رواية عن عليعليه السلام قال: «ما أخذ الله علىٰ أهل الجهل أن يتعلّموا، حتّىٰ أخذ علىٰ أهل العلم أن يعلّموا»[٣].

وقال في تفسير الآية الثانية: (وفي هذه الآية دلالة علىٰ أن كتمان الحق مع الحاجة إلىٰ إظهاره من أعظم الكبائر، وأنَّ من كتم شيئاً من علوم الدين وفعل مثل فعلهم، فهو مثلهم في الجرم، ويلزمه كما يلزمهم من الوعيد)[٤] انتهىٰ.

أقول: ويدّل علىٰ ذلك من الأخبار ما رواه في (الكافي) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قرأت في كتاب عليعليه السلام، إن الله لم يأخذ على الجهّال عهداً بطلب العلم، حتّىٰ أخذ على العلماء عهداً ببذل[٥] العلم للجهّال»[٦].

وما تقدّم من كلام الأميرعليه السلام، المنقول في آخر كلام المحدّث السيّد نعمة الله رحمه الله نقله السيد الرضي رحمه الله في كتاب (نهج البلاغة)[٧]، وما ورد من الأخبار المتضمنة للنهي عن كتمان العلم، مثل ما رواه الشيخ رحمه الله في (الأمالي) عنه صلى الله عليه وآله قال: «أيّما رجل آتاه الله علماً فكتمه وهو يعلمه، لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة ملجماً بلجام من نار»[٨].

---

(١) في «ح»: تعيين.
(٢) الكشف والبيان في تفسير القرآن (الثعلبي): ١٦٤.
(٣) مجمع البيان ٢: ٦٩٥ - ٦٩٦. (٤) مجمع البيان ١: ٣١٠.
(٥) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: ببذلها.
(٦) الكافي ١: ١/٤١، باب بذل العلم، وفيه عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله.
(٧) نهج البلاغة: ٢٠١ / الخطبة: ١٠٨. (٨) الأمالي: ٨٠٨/٣٧٧.

لكن ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن ثمّة مانع شرعيٌّ من تقيّة ونحوها، لما روىٰ في (الاحتجاج) عن عبدالله بن سليمان قال: كنت عند أبي جعفرعليه السلام، فقال له رجل من أهل البصرة يقال له عثمان الأعمىٰ: إن الحسن البصريّ يزعم أن الذين يكتمون العلم تؤذي ريح بطونهم من يدخل النار. فقال أبو جعفرعليه السلام: «فهلك إذن مؤمن آل فرعون والله مدحه بذلك! ومازال العلم مكتوماً مذ بعث الله رسوله | نوحاً | فليذهب الحسن يميناً وشمالاً، فوالله ما يوجد العلم إلّا هاهنا»[1].

وروي في تفسير الإمام العسكريعليه السلام[2] عن أمير المؤمنينعليه السلام، قال: «سمعت رسول اللهصلى الله عليه وآله يقول: من سئل عن علم فكتمه حيث يجب إظهاره وتزول عنه التقية، جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار»[3].

هذا غاية ما يمكن الاستدلال به في المقام إلّا إن احتمال التخصيص بالسؤال قائم في الجميع كما يدلّ عليه الخبر الأخير، بل ربما دلّت علىٰ ذلك الأخبار المتقدّمة الدالّة علىٰ وجوب طلب العلم على المكلف والسؤال، ولا سيما قول الصادقعليه السلام: «لا يسع الناس حتىٰ يسألوا ويتفقهوا»[4].

أو قوله: «لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط، حتىٰ يتفقّهوا»[5].

وأمثال ذلك، فإنه يدلّ بأصرح دلالة علىٰ وجوب السؤال والتعلّم عليهم ابتداء، ولو كان الواجب على العالم التعليم ابتداء، لوسع الجهّال ترك السؤال حتىٰ يأتيه العالم بعلمه[6]، والأخبار بخلافه. فالأظهر حينئذٍ هو تخصيص الأخبار

---

(١) الاحتجاج ٢: ١٩٣/٢١٢.
(٢) في «ح»: الامام الحسن العسكريعليه السلام.
(٣) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريعليه السلام: ٢٧٣/٤٠٢.
(٤) الكافي ١: ٤٠/٤، باب سؤال العلم وتذاكره.
(٥) الكافي ١: ٨/٣١، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه.
(٦) ليست في «ح».

المتقدّمة بهذه الأخبار إلّا أن يدّعىٰ دخول تلك في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والظاهر بعدُه.

الثاني: وجوب التعليم بعد السؤال. والظاهر وجوبه لما ذكرنا من الأدلّة، إلّا مع العذر المانع من ذلك كما عرفت. ويدلّ عليه أيضاً ما ورد عنهم عليهم السلام في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾[1] من الأخبار المتعددة[2]، وقولهم: «**علىٰ شيعتنا ما ليس علينا، أمرهم الله أن يسألونا وليس علينا الجواب؛ إن شئنا أجبنا، وإن شئنا أمسكنا**»[3]، فإن الظاهر أن إمساكهم، إنّما هو في مقام العذر من تقيّة ونحوها.

الثالث: وجوب السؤال على الجاهل. ولا ريب في وجوبه على الجاهل بالمعنى الأول للأخبار المتقدّمة في أدلّة القول المشهور آنفاً، وعليه أيضاً تحمل الآيات كقوله تعالىٰ: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾، ونحوها.

الرابع: وجوب التعلّم على الجاهل المطلق. ولا ريب في وجوبه على الجاهل[4] متىٰ علم بالتكليف للأخبار المتكاثرة الدالّة علىٰ وجوب طلب العلم والتفقّه، وأنه فرض علىٰ كلّ مسلم، وأنه يأثم بالإخلال بذلك، ولكن لا يستلزم ذلك بطلان ما يأتي به ولو جهل الحكم في بعض الجزئيّات على الوجه الّذي قدّمناه والتفصيل الّذي حقّقناه.

وينبغي أن يعلم أن وجوب تحصيل العلم عليه عيناً، إنّما هو فيما يتعلّق به تكليفه، فعلىٰ هذا يشترك جميع المكلّفين في وجوب معرفة المعارف الدينيّة والعقائد الحقّة اليقينيّة، ومعرفة أحكام الصلاة والصوم، والوضوء والغسل،

---

(١) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

(٢) الكافي ١: ٢١٠ - ٢١١، باب أن أهل الذكر الّذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأيمّة عليهم السلام.

(٣) الكافي ١: ٨/٢١٢، باب أن أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم هم الأيمة عليهم السلام، باختلاف.

(٤) قوله: على الجاهل، سقط في «ح».

وما يبطلها ويصححها[1]، والطهارة والنجاسة، والحلال والحرام، ونحو ذلك مما لا ينفكّ عنه المكلّف غالباً. وينفرد من استطاع الحجّ بوجوب معرفة أحكامه، ومن ملك أحد النصب الزكوية، بوجوب معرفة أحكامها.

وعلىٰ هذا كلّ من عمل عملاً وجب عليه معرفة أحكام ذلك العمل، ويجب تحصيل العلم كفاية علىٰ كافة المكلفين، كما حقّق في محله، والله العالم.



(١) في «ح»: يصحها.

(٣)

درّة نجفيّة

فيما لو ادّعىٰ وليّ الطفل مالاً للطفل علىٰ ميّت

وجدت بخط من أثق به من الفضلاء المعاصرين نقلاً من فوائد شيخنا العلّامة أبي الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني ـ قدّس الله روحه، ونوّر ضريحه ـ ما صورته: (لو ادّعىٰ وليّ الطفل علىٰ ميّت مالاً كفت البيّنة ولم يحتج إلىٰ اليمين، ووهم بعض المتفقّهة فأوجبها، وهو غلط.

أمّا أولاً، فلأن اليمين علىٰ خلاف الأصل، فيقتصر فيها علىٰ مورد النص[1] والفتوىٰ[2].

وأمّا ثانياً: فلنصّ الأصحاب علىٰ عدم جواز حلف الوكيل والوصي والولي؛ لأنهم لا يثبتون لأنفسهم مالاً)[3] انتهىٰ كلامه زيد مقامه[4].

---

(١) انظر وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٣ - ٢٣٦، أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوىٰ، ب ٣.

(٢) المبسوط ٨: ٢٥٦. (٣) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٢٠٢، ٢٠٧.

(٤) إلّا إنه بعد محلّ كلامه لم [نظفر][1] لهم بدليل عليه. وإلىٰ ذلك أيضاً أشار المحقق الأردبيلي﵀ في (شرح الإرشاد) حيث قال بعد ذكر المسألة: (ولعل دليلهم علىٰ ذلك إجماعهم، وليس في العقل ما يقتضيه، ولا نقلَ صريحاً في ذلك.

نعم، هو موجود في كلامه﵀؛ فإن كان إجماعاً فالكلام، وإلّا فلا كلام فيه محال)[2] انتهىٰ منه﵀. (هامش «ح»).

---

1 ـ في الأصل: نظر.

2 ـ مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٢٠٣.

وعندي في هذا الكلام علىٰ إطلاقه نظر، وذلك فإنه إن كان دعوى الوليّ تعلّق بمال انتقل إلى الطفل من مورّثه في ذمّة ذلك الميت مثلاً، فأراد الوليّ قبضه من تركة ذلك الميت المدّعىٰ عليه بعد إقامة البينة، فكلامه ﷺ لا يخلو من وجه، وإن كانت الدعوىٰ تتعلّق بمال للطفل قد أدانه[١] الوليّ على الميت، فهو محلّ نظر، وما ذكر من الدليل ممنوع:

أمّا الأول منهما، ففيه أنَّ ما ذكره ـ من أن اليمين علىٰ خلاف الأصل، فيقتصر فيها علىٰ مورد النصّ والفتوىٰ ـ مسلّم، لكن خروج هذا الفرد عن مورد النصّ والفتوىٰ محلّ المنع؛ فإن النصّ الوارد في هذه المسألة، هو رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وفيها: «**وإن كان المطلوب بالحقّ قد مات، فأُقيمت عليه البيّنة فعلى المدّعي اليمين بالله الذي لا إله إلّا هو لقد مات فلان، وأنَّ حقي**[٢] **لعليه؛ فإن حلف وإلّا فلا حقّ له؛ لأنا لا ندري لعله قد أوفاه**[٣] **ببيّنة لانعلم موضعها، أو بغير**[٤] **بينة قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة، فإن ادّعىٰ ولا بينة له فلا حق له؛ لانَّ المدعىٰ عليه ليس بحي، ولو كان حيّاً لأُلزم اليمين أو الحق أو يردّ اليمين عليه، فمن ثم لم يثبت له**[٥] **عليه حق**»[٦].

وظاهر هذه الكلام وإن أشعر في بادئ الرأي بكون المدّعي هو صاحب الحق، لكن العلّة المنصوصة في الخبر ـ و [هي][٧] احتمال الوفاة قبل الموت المشار إليه

---

(١) في «ح»: الطفل قد أدانه.
(٢) في المصدر: «حقه».
(٣) في «ح»: وفاه.
(٤) في المصدر: «وغير».
(٥) ليست في الوسائل.
(٦) الكافي ٧: ٤١٥ ـ ٤١٦ / ١، باب من ادّعىٰ علىٰ ميت، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٦، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوىٰ، ب ٢٨، ١.
(٧) في النسختين: وهو.

بقوله ﷺ: «لأنا لاندري» إلىٰ آخره مؤكداً بقوله: «فمن ثم»، إلىٰ آخره ـ جارية فيما نحن فيه. و العمل بالعلّة المنصوصة الّتي جعلت مناطاً للحكم ومداراً له في جميع أفرادها ممّا لا ريب فيه؛ فإنه ليس القصد من العلّة المذكورة إلّا ذلك، فيتعدّى الحكم إلىٰ سائر أفرادها، ويصير دلالتها عليه كدلالة[1] العام علىٰ أفراده بخلاف ما إذا كان القصد من العلّة المذكورة[2] أمراً آخر مثل بيان وجه المصلحة في الفعل، أو بيان الداعي إلى الفعل، أو التقريب إلى الأفهام القاصرة بالنكت الظاهرة، كسائر العلل المذكورة في الأخبار.

علىٰ أن لقائل أن يقول: إن ظاهر الرواية لا يأبى الحمل علىٰ مانحن فيه؛ فإن الحق المدّعىٰ أعم من أن يكون عبارة عن ذات الدين مثلاً أو حق التصرف بالقبض والدفع، فإن الوليّ له حق التصرف بذلك، فعليه أن يحلف أن فلانَ مات، وأن حقي ـ أي حق دفعي له ـ باقٍ، ليسقط بذلك دعوى القبض عليه، واحتمال دفع الميت إليه؛ فإن الغرض من اليمين ـ كما صرّح به النصّ والعلّة فيها ـ هو ذلك، بل الظاهر أن هذا هو الأقرب، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالىٰ.

وأمّا الفتوىٰ، فالموجود في عبائر الأصحاب[3] ـ رضوان الله عليهم ـ: (لا يستحلف المدّعي مع البيّنة، إلّا أن تكون الدعوىٰ علىٰ ميّت) بهذا اللفظ وما قاربه، وشموله لما نحن فيه ظاهر لا سترة عليه. وحينئذٍ، فلو[4] كان بيد شخص مال يعمل فيه وكالة أو مضاربة أو ولاية عن طفل ونحوه، واتّفق صيرورته كلّاً أو بعضاً في ذمّة ميّت فإن ذلك الذي كان بيده المال يحلف بعد إقامة البيّنة علىٰ بقاء حقّه في ذمّة ذلك الميت وإن كان عين المال لآخر.

---

(١) في «ح»: لدلالة.
(٢) ليست في «ح».
(٣) انظر مثلاً زهر الرياض: ٥٧٩.
(٤) في «ح»: فإن.

وأمّا الثاني من دليليه، ففيه أن عبائر جملة من الأصحاب وإن كانت مجملة في هذا الباب، ومنه نشأ الشكّ والارتياب، إلّا إن المراد منها عند التأمّل والتحقيق بالفكر الصائب الدقيق أنَّ من كان عليه يمين شرعاً فلا يتولّاها عنه غيره؛ ولذا تراهم يمثّلون بمن وكل غيره على استيفاء ماله من غائب فأقام البينة، فإنه لا يحلف معها بناء علىٰ ما هو المشهور عندهم من وجوب اليمين، مع البينة في الدعوىٰ على الغائب، ويعللونه بأن اليمين لا تقبل النيابة، وذلك فإنَّ حق اليمين بناء علىٰ وجوبها في المسألة إنّما هو على الموكل. وكذا لو ادّعىٰ وليّ الطفل ميراثاً للطفل عند شخص وأقام شاهداً فإنه لا يحلف معه لكون اليمين ليست عليه ولا تقبل النيابة، بل توقف الدعوىٰ إلىٰ أن يبلغ الطفل، فيحلف[1] مع شاهده.

أمّا لو كان دعوى الوكيل أو الولي في شيء من الأموال[2] التي في يديهما للموكّل والمولّىٰ عليه يتصرّفان فيها بالقبض والدفع، فلا ريب في تعلّق اليمين بهما في كلّ موضع تلزم فيه اليمين من إنكار أو نكول على القول به، أو مع الشاهد، أو مع الشاهدين في الدعوىٰ علىٰ ميت، أو نحو ذلك؛ لأدلّة اليمين في [هذه][3] المواضع الشاملة لما نحن فيه، ودخولهم فيما قرّره الأصحاب من الأحكام على المدّعي والمنكر، وصدق تعريف المدّعي والمنكر في كلام الأصحاب عليهم.

وحينئذٍ، فلو باع أحد هؤلاء مالاً[4] لمن هو قائم مقامه، فادّعىٰ عليه المشتري دفع الثمن ولم يكن ثمّة بينة، فإنه إمّا أن يقال: تعلق اليمين به، أو رجوعها لمن هو قائم مقامه، أو سقوطها. لا سبيل إلى الثاني؛ لعدم علمه بالكلّيّة، ولا إلى

---

(١) في «ح» فيستحلف..
(٢) في «ح»: الأُمور.
(٣) في النسختين: هذا.
(٤) من «ح»، وفي «ق»: ما.

الثالث؛ لخروجه عن مورد النصوص الدالة علىٰ أن البينة علىٰ من ادّعىٰ، واليمين علىٰ من أنكر[١]؛ فتعين الأول.

وكذا لو ادّعىٰ أحد هؤلاء مالاً من ذلك المال الّذي بيده لغيره وأقام شاهداً، فإما أن يحلف معه، أو ترجع اليمين علىٰ من هو قائم مقامه، أو تسقط. لاسبيل الى الثاني؛ لما ذكرنا أولاً، ولا إلى الثالث؛ لاستلزامه إمّا ذهاب المال أو ثبوت الحق بشاهد واحدٍ خاصّة؛ فيتعين[٢] الأوّل.

وبالجملة، فالمراد من إطلاق عبائرهم في هذا المقام هو أنه إذا كانت اليمين الشرعية علىٰ شخص فلا يتولّاها عنه غيره وكيلاً كان أو وليّاً، أمّا إذا كانت اليمين علىٰ ذلك الوكيل مثلاً لغير ما ذكرنا، فإنه يحلف وإن كان عين المال لغيره. علىٰ أن ماذكرنا من الاحتمال الأوّل في كلامه ﷺ ـ وهو ما إذا كان دعوى الولي تتعلق بمال انتقل إلى الطفل من مورثه في ذمّة ذلك الميت بغير واسطة ـ لا يخلو أيضاً من مناقشة؛ فإنه من المحتمل أيضاً أن يكون الحكم[٣] في هذه الصورة أنه بعد إقامة الوليّ البيّنة يحلف أيضاً علىٰ بقاء الحقّ وعدم قبضه له؛ لاحتمال أن يكون الميّت المدّعىٰ عليه قد وفّاه قبل موته.

اللهم إلّا أن يكون انتقال المال إلى الطفل من مورّثه إنما وقع بعد موت من عليه الحق، فلا يقوم احتمال الدفع إلى الوليّ حينئذٍ.

نعم، يبقى احتمال الدفع إلىٰ مورّث الطفل، وهو خارج عن مورد النص؛ لأن مورده احتمال الدفع إلى المدّعي‌الطالب لذلك الحقّ ووجوب القسم عليه لدفع ذلك الاحتمال. فالظاهر في مثل هذه الصورة ثبوت الحقّ بمجرّد البيّنة.

---

(١) انظر وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٣ - ٢٣٦، كتاب القضاء، ب ٣.

(٢) في «ح»: فتعيّن. (٣) في «ح»: للحكم.

ولم أرَ من أوضح هذه المسألة حق إيضاحها. نعم، وجدت بخطّ والدي ـ نوّر الله تعالىٰ مضجعه ـ ما هذه عبارته: (وجدت في ظهر بعض الكتب القديمة مسألة تتعلّق بالدعوىٰ على الميّت، وبعدها جواب مكتوب في آخره أنه منقول من خطّ شيخنا نصير الملّة والدين الشيخ حسين بن مفلح[1] ـ دام ظله ـ وصورته: مسألة: لو دين شخص مال غائب إمّا حسبة أو بوكالة، فمات المديون، فطالب المُدين ورثة المديون بمال الغائب وأقام بينة، فهل للورثة طلب اليمين من الوكيل، أو من الغائب، أو تسقط اليمين؟

أقول: الذي يظهر لي في هذه المسألة أنه إن كان الدين حالاً من أصله أو مؤجّلاً، وقد حلّ قبل الموت ولم يوصِ به الميت، فللورثة طلب يمين البقاء من الوكيل؛ لاحتمال الدفع إليه، وإن لم يحل إلّا بالموت، ولم تمضِ مدّة يمكن فيها الاستيفاء من مال الميّت، لم يكن لهم تحليفه؛ عملاً بالظاهر من أن الدين المؤجّل لم تجر العادة بدفعه قبل الأجل إلّا نادراً؛ أو لم تمضِ مدّة بعد الموت يمكن فيها الاستيفاء من ماله. وليس على الغائب يمين؛ لعدم علمه بذلك، وعدم تصور الدفع إليه؛ فتسقط اليمين؛ لعدم توجّه محلها، وإنما محلّها إذا كان صاحب الدين هو المدّعي لنفسه سواء كان الدين حالاً من أصله أو حلّ بالموت لاحتمال الدفع إليه،، أو إبرائه منه، مع عدم وصيّته به.

ومعهما (ففي سقوط اليمين إشكال ينشأ من عموم النص علىٰ وجوب ضم اليمين مع البيّنة[2] هنا، ولقيام الاحتمال المقتضي لليمين، وهو احتمال إبرائه

---

(١) في «ح»: مصلح.

(٢) الكافي ٧: ٤١٥ ـ ٤١٦ / ١، باب من ادّعىٰ علىٰ ميت، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٦، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، ب ٢٨، ح ١.

وقبضه للمال من مال الميت. ومع[١] وجود المقتضي يجب تحقّق الحكم، ومن انتفاء الاحتمالات بالإيصاء والبناء على الظاهر من بقاء الحقّ)[٢].

والمختار سقوط اليمين بالإيصاء بالدين، واحتمال الإبراء ضعيف؛ لأنه لو وقع لكان متقرّباً به غالباً، فيبعد من المسلم المتقرّب إلى الله تعالىٰ بالإبراء من الدين، ثم يدّعيه بعد ذلك[٣]. أمّا المدين من الغائب فلا يحتمل منه الإبراء بمال غيره، ولا الدفع إليه قبل حلول الأجل؛ عملاً بالظاهر، وإن أمكن الدفع إليه بالحلول قبل الوفاة، أو أخذه من مال الميّت بعد الوفاة توجّهت اليمين عليه، فإن نكل وجب عليه الغرم؛ لتقصيره، والله تعالىٰ أعلم بحقائق الأُمور[٤]) انتهىٰ كلامه زيد إكرامه، وبه انتهىٰ ما وجدته من خطّ الوالد، نوّر الله تعالىٰ مرقده.

أقول: وهو كما ترىٰ مؤيِّد لما قلناه من ثبوت اليمين على المدّعي على الميت وإن كان وليّاً أو وكيلاً، إذا كان الدفع قد[٥] وقع من جهته للعلّة المذكورة في النص، إلّا إن النظر يتوجّه إلىٰ مواضع من هذا الكلام:

أحدها: إيجابه اليمين باحتمال الاستيفاء من مال الميت بعد موته، وإن كان قد سبقه إلىٰ هذا جمع من الأصحاب منهم شيخنا الشهيد الثاني[٦] وغيره، فجعلوا احتمال القبض من مال الميت بعد موته، بل احتمال إبراء صاحب الحقّ كما ذكره هنا أيضاً موجباً لليمين مع البيّنة.

---

(١) في «ح»: على، وفي نسخة بدل منها: من.

(٢) انظر إيضاح الفوائد ٤: ٤٣٤، وفيه: وجوب اليمين، بدل: سقوط اليمين.

(٣) في «ح» هامش هو بنصه ما سيجيء في آخر هذه الدرة، وذلك من قوله: على المدّعي دعوى الوصيّة...، والله العالم.

(٤) في «ح»: الأحكام.

(٥) ليست في «ح».

(٦) مسالك الأفهام ١٣: ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

وفيه أن العلة الناصّة علىٰ ضمّ اليمين هي[١] احتمال الوفاء كما هو مكرّر في الرواية، لا احتمال خلوّ ذمّته ولو بما ذكروه، وإلّا لجرىٰ هذا الحكم في الحيّ؛ فإن احتمال القبض وإلابراء قائم فيه، فيجب بمقتضاه اليمين مع البيّنة في الدعوىٰ على الحيّ، و هم لا[٢] يقولون به، ويجري[٣] أيضاً في دعوى العين على الميّت والحيّ أيضاً؛ لاحتمال قبض العوض من ماله، واحتمال الانتقال إليه بناقل شرعيٍّ، مع أن هذا القائل لا يلتزمه ولا يقول به.

وثانيها: قوله في نفي اليمين عن الغائب: (وإنما محلها إذا كان صاحب الدين هو المدعي لنفسه)؛ فإنه مناقض لما قدمه في آخر كلامه من الحكم باليمين على الوكيل؛ لقيام احتمال الدفع إليه أو قبضه من مال الميّت، فإنه بمقتضىٰ هذا الخبر[٤] الذي ذكره هنا لا تتوجّه اليمين على الوكيل، وبمقتضىٰ ما ذكره أولاً وآخراً لا وجه للحصر المذكور.

وثالثها: قوله فيما لو أوصىٰ بالدين: (ففي سقوط اليمين إشكال) ـ إلىٰ آخره ـ فإنه بمقتضىٰ ما قدّمنا تحقيقه ـ من أنَّ العلة الموجبة لليمين في النصّ، إنما هي احتمال الوفاء دون احتمال خلوّ ذمّته مطلقاً ـ لا مقتضي لليمين في الصورة المذكورة.

وبيان هذا الإشكال بوجهيه: الظاهر أنه مأخوذ من كلام فخر المحقّقين في (الإيضاح شرح القواعد) حيث قال المصّنف: (ولو أوصىٰ له حال الموت، ففي وجوب اليمين [مع البيّنة حينئذٍ] إشكال)[٥]، فقال في الشرح: (ينشأ من عموم

---

(١) من «ح».
(٢) في «ح»: ولاهم، بدل: وهم لا.
(٣) في «ح»: فيجري.
(٤) في «ح»: الحصر.
(٥) قواعد الأحكام ٢: ٢١٠.

النصّ علىٰ وجوب ضم اليمين)[١]، ثم ساق الكلام كما هنا[٢] إلىٰ قوله: (والمختار)، إلىٰ آخره.

والتحقيق عندي في هذا المقام، ما أفاده الوالد ـ نوّر الله تربته، وأعلىٰ رتبته ـ في بعض فوائده من التفصيل في ذلك بأنه إن وقع الإيصاء حال الموت بحيث لم تمضِ مدّة يقوم احتمال الوفاء فيها، فلا وجه لليمين؛ لعدم قيام احتمال الوفاء، وهو الذي جعل في النصّ مناطاً لليمين. وما ذكروه من الاحتمالات التي جعلوها مناطاً، فلا أثر لها في النص، كما علمته[٣].

وإن وقع الإيصاء قبل الموت بمدّة يقوم فيما احتمال الوفاء، فالظاهر ضمّ اليمين إلى البيّنة؛ للاحتمال المذكور.

وبهذا يشعر كلام العلّامة فيما قدمنا من عبارته، حيث إنه جعل الإشكال في وجوب ضمّ اليمين فيما لو أوصىٰ له حال الموت، فإنه يعطي أنه لو كانت الوصية قبل حال الموت بمدة يقوم فيها ذلك الاحتمال، فلا إشكال في وجوب الضمّ[٤]. وما ربما يتوهم هنا من سقوط اليمين باعتبار أن محلّها إنما هو دعوى الدين على الميت، لا دعوى الوصية، وما هنا إنما هو من قبيل الثاني لا الأوّل، فهو توهم ساقط الاعتبار، ناقص العيار عند ذوي البصائر والأفكار؛ فإن دعوى الوصيّة بالدين ترجع إلىٰ دعوى الدين.

بقي هنا شيء وهو أنه لو مضت مدة بعد الإيصاء وقبل الموت لكن المدين غائب ولا وكيل له، أو طفل ولا ولي له، أو كان ذلك الوصيّ وليه، فالظاهر في

---

(١) إيضاح الفوائد ٤: ٤٣٤.

(٢) أي في الكلام الذي وجده بخطّ والده ﷺ، ومراده ﷺ أن الكلام المنقول هو عين كلام الفخر ﷺ.

(٣) في «ح»: علمت.

(٤) في «ح»: القسم.

جميع هذه الفروض سقوط اليمين، وأنه يثبت الحق بمجرّد البينة؛ لخروج ذلك عن مورد النصّ الجاري علىٰ خلاف الأصل، فيرجع فيه إلىٰ مقتضى الأصل من عدم اليمين مع[1] البينة، إذ[2] مورد النصّ احتمال الوفاء لذلك المـدّعي؛ لتـوجّه اليمين عليه لا مطلقاً، والله العالم.



(١) في «ح»: علىٰ.

(٢) في «ح»: إن.

﴿٤﴾

درّة نجفيّة

في اشتراط بقاء مبدأ الاشتقاق في صدق المشتق حقيقة

اختلف علماء الأُصول في أنَّ صدق المشتق علىٰ ذات حقيقة، هل يشترط فيه بقاء مأخذ الاشتقاق أم لا؟ علىٰ أقوال متعدّدة وآراء متفرّقة، وانجرّ هذا الخلاف إلىٰ جملة من الفروع[1] الفقهية والمسائل الشرعية.

وتفصيل الكلام في ذلك، أنه لا خلاف ولا ريب في أنَّ إطلاق المشتقّ علىٰ شيء حين قيام المعنى المشتق منه به[2] ـ كالضارب لمن كان مباشراً للضرب حال الفعل ـ حقيقة، كما أنه لاريب ولا خلاف أيضاً في أن إطلاقه علىٰ شيء قبل قيام المأخذ به ـ كالضارب لمن سيصدر عنه الضرب ـ مجاز، إنما الخلاف فيمن وجد منه المعنىٰ وانقضىٰ، كالضارب لمن كان قد ضرب سابقاً، مع كونه الآن غير ضارب، هل إطلاقه عليه حقيقة أو مجازاً؟

والظاهر أنَّ سبب انتشار هذا الخلاف، هو وجود بعض الموارد ممّا يقطع بتوقّف الصدق فيها حقيقة علىٰ وجود المبدأ ومايحذو حذوه، كالبارد والحار، والهابط[3] والصاعد، والساكن والمتحرك، والحلو والحامض، والأبيض والأحمر،

---

(١) في «ح»: فروع.
(٢) ليست في «ح».
(٣) ليست في «ح».

والمملوك و[الحر][١]، والنائم واليقظان، ونحوها، ومواضع أُخرىٰ ممّا يقطع فيها بالصدق حقيقة مع عدمه، كالمخبر والمتكلّم ونحوهما، فإنَّه لو اعتبر وجود المبدأ في الصدق؛ لما صدق علىٰ أحد بالكلّيّة فإنه لا يتصوّر معناهما، إلّا بحصول أجزاء المتلفّظ به[٢]، وهي حروف تنقضي أولاً فأوّلاً، ولا تجتمع في حين، فقبل حصولها لم يتحقّق المعنىٰ، وبعده قد انقضىٰ.

ومثل مؤمن وكافر، فإنه لو اعتبر في صدقهما حقيقة وجود المبدأ لما صدقا علىٰ من كان منهما نائماً أو غافلاً؛ للخلوّ عن التصديق والإنكار اللذين هما مناط الإيمان والكفر. مع أن الإجماع قائم على الصدق في الحالين، وعورض بنفس المثالين المذكورين فإنه لو لم يعتبر في صدقهما وجود المبدأ لصدق المؤمن علىٰ من كان كافراً الآن باعتبار حصول الإيمان منه سابقاً، والكافر[٣] علىٰ من كان بالعكس. إلىٰ غير ذلك من المواضع الّتي بعضها كالأوّل، وبعضها كالثاني.

ومن أجل ذلك اختلف كلامهم، وتصادمت أفهامهم، فقيل بعدم الاشتراط مطلقاً؛ وقوفاً علىٰ مادلّ على الصدق مع عدم اعتبار المأخذ، وزيّنوا ذلك بأدلّة ذكروها لا تكاد تسلم من المناقشة والإيراد، وأجابوا عمّا عارضها بأجوبة لا تفي بالمراد، وإلىٰ هذا ذهب كثير من المعتزلة[٤]، وأكثر الامامية[٥].

وقيل: بالاشتراط؛ أخذاً بما دلّ من تلك الأمثلة علىٰ ذلك، وأطالوا في

---

(١) في النسختين: الموجود. انظر كلام الإسترابادي في حاشيته على مدارك الأحكام الآتي في الصفحة: ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٢) في «ح»: اللفظ ثمّة، بدل: المتلفظ به.

(٣) في «ح»: كافر.

(٤) انظر المحصول في علم الأُصول: ٧١ ـ ٧٤.

(٥) انظر: تمهيد القواعد: ٨٤ / القاعدة: ١٩، روض الجنان: ٢٥ ـ ٢٦، رسائل المحقق الكركي ٢: ٨٢، جامع المقاصد ١: ١٠٣، هداية الأبرار: ٢٤٨.

الاستدلال والجواب عن المقابل بما لا يخلو كلّ منها عن الإشكال. ونقل هذا عن الفخريّ في (المحصول)[١] والبيضاوي في (المنهاج)[٢]، وأكثر الأشاعرة[٣]، وإليه مال من أصحابنا المحدّث الأمين الإسترابادي[٤].

وقيل بالتفصيل[٥] بأنه إن كان المعنىٰ ممّا يمكن بقاؤه، كالقيام والقعود، فالمشتقّ مجاز وإن كان ممّا لا يمكن بقاؤه كالمصادر السيالة الغير القارّة، نحو التكلّم والأخبار، فالمشتقّ حقيقة وإن لم يبقَ المعنىٰ. وبذلك يندفع الإيراد ببعض تلك[٦] الأمثلة ويقلّ الإشكال في الجملة.

وقيل بالتوقف في المسألة[٧]؛ لتصادم الأدلّة من الجانبين وتعارض الاحتمالات من الطرفين، ونقل[٨] ذلك عن الآمديّ[٩] والحاجبيّ[١٠].

وقيل بتخصيص محل النزاع بما إذا كان المشتق محكوماً به، كقولك: (زيد مشرك، أو قاتل، أو متكلم)، فأمّا إذا كان محكوماً عليه كقوله تعالىٰ: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا..﴾[١١] الآية، و﴿السارق والسارقة فاقطعوا..﴾[١٢]، و﴿اقتلوا المشركين﴾[١٣]، ونحوه؛ فإنه حقيقة مطلقاً، سواء كان للحال أو لم يكن. نقله بعض

---

(١) المحصول في علم الأُصول: ٧١، عنه في هداية الأبرار: ٢٤٨.
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (المتن): ٢٢٨، عنه في هداية الأبرار: ٢٤٨.
(٣) حاشية العلّامة البناني علىٰ شرح الجلال علىٰ جمع الجوامع ١: ٢٨٧، ونسبه للجمهور.
(٤) ذكر المصنف في الحدائق ١: ١٢٢ أن الإسترابادي ذكره في تعليقاته علىٰ شرح مدارك الأحكام.
(٥) انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١: ٢٠٨.
(٦) في «ح»: هذه. (٧) من «ح»، وفي «ق»: الجملة.
(٨) انظر الوافية في أُصول الفقه: ٦٢.
(٩) الإحكام في أُصول الأحكام ١: ٤٨ - ٥٠ / المسألة: ١.
(١٠) منتهى الوصول والأمل: ٢٥. (١١) النور: ٢.
(١٢) المائدة: ٣٨. (١٣) التوبة: ٥.

الأفاضل عن كتاب (تمهيد القواعد)[١].

وقيل: إنه إن كان اتّصاف الذات بالمبدأ أكثرياً، بحيث يكون عدم الاتّصاف بالمبدأ مضمحلّاً في جنب الاتّصاف، ولم يكن الذات معرضاً عن المبدأ وراغباً عنه؛ سواء كان المشتقّ محكوماً عليه أو به، وسواء طرأ الضد أم لا، فالإطلاق حقيقة؛ لأنهم يطلقون المشتقّات على المعنى المذكور من دون نصب القرينة، كالكاتب والخيّاط والمتعلّم والمعلّم ونحوها، ولو كان المحل متّصفاً بالضد الوجودي، كالنوم ونحوه. وبذلك صرح بعض أصحابنا المحقّقين من متأخري المتأخرين[٢].

وقيل بتخصيص محل النزاع بما إذا لم يطرأ على المحلّ وصف وجوديّ ينافي الأوّل؛ إذ لو طرأ من الوجوديات ما ينافيه أو يضاده، فإنه يكون مجازاً اتفاقاً[٣]. وهذا القول منقول عن الفخريّ في (المحصول)[٤]، نقله عنه في (تمهيد القواعد)[٥]. وأنكر[٦] شيخنا البهائيﷺ في حواشي (الزبدة) نسبتهُ إلىٰ (المحصول)، قال: (وإنا لم نجده فيه)[٧]، وشيخنا العلّامة أبو الحسنﷺ نقله[٨] في حواشي (المدارك)، عن التبريزي في (التنقيح) اختصار (المحصول)، قال[٩]: (وربما كان في (المحصول) إشعار به؛ ومن ثم نسبه الإسنوي في (التمهيد)، والشهيد في (تمهيد القواعد)[١٠] إليه) انتهىٰ.

---

(١) تمهيد القواعد: ٨٥.
(٢) الوافية: ٦٣.
(٣) ليست في «ح».
(٤) المحصول في علم الأُصول: ٧٠ - ٧٨.
(٥) تمهيد القواعد: ٨٥.
(٦) في «ح»: وأنكر.
(٧) حواشي الزبدة: ١٠، وفيه: ونحن لم نجده في المحصول.
(٨) ليست في «ح».
(٩) سقط في «ح».
(١٠) تمهيد القواعد: ٨٥ / القاعدة: ١٩.

وقيل بتخصيص محلّ النزاع بما قصد به الحدوث من المشتقّات لا الدوام. ونقل[١] ذلك عن المحقق التفتازاني في مقام الجواب عمّن استدلّ على عدم الاشتراط بصدق المؤمن على النائم والغافل. والمفهوم من عبارته على ما نقله عنه بعض الأفاضل[٢]، تقييد محلّ النزاع بكلّ من معنيي[٣] الحدوث وعدم طروء الضد الوجوديّ، حيث قال: (والتحقيق أن النزاع في اسم الفاعل |وهو| الذي بمعنى الحدوث لا |في مثل| المؤمن والكافر، والنائم واليقظان، والحلو والحامض، والحر والعبد، ونحو ذلك مما يعتبر في بعضه الاتّصاف به، مع عدم طريان المنافي في بعضه الاتصاف بالفعل البتة) انتهى.

وهو جيد متين[٤]، فإن الظاهر أنَّ المراد بالمشتق الذي لا يشترط في صدقه بقاء مأخذ الاشتقاق هو ما جرى على ما اشتقّ منه في إرادة الحدوث والتجدّد، لا ما خرج عنه بأن قصد به الدوام، أو ذو كذا أو غير ذلك من المعاني. ألا ترى أن الصفة المشبهة بالفعل، وأفعل التفضيل، واسم الزمان والمكان، حيث لم تجرِ عليه في ذلك لم تصدق إلّا على من هو متّصف حالة الإطلاق، وإلّا لزم إطلاق حسن الوجه على قبيحه وبالعكس باعتبار ما كان، وصدق: زيد أفضل من عمرو[٥]، على من هو أجهل منه الآن وبالعكس؛ باعتبار ما كان إطلاقاً على جهة الحقيقة؟

---

(١) زبدة الأُصول: ١٠.

(٢) الظاهر أن مراده ﷺ بأنه حيث كان بناء الكلام إنّما هو على القواعد الظاهرة في الوضع اللغويّ كما تقدّم في صدر كلامه، وقال: (إن العالم باعتبار ذلك من قام به العلم، فالبساطة المذكورة في كلام المحققين باعتبار النظر الدقيق إنما هي باعتبار سلب مأخذ الاشتقاق، فلابّد في بقاء معناه ـ لغة باعتبار قواعد اللغويين ـ من إبقاء مأخذ الاشتقاق الذي يحصل به التركيب وعدم البساطة، فتأمّل). منه ﷺ، (هامش «ح»).

(٣) في «ح»: معنى.

(٤) في «ح»: معين.

(٥) في «ح»: أفضل زيد من عمرو.

وكذا ماكان من صيغ اسم الفاعل مسلوكاً بـه مسـلك الصـفة[١] المشـبهة[٢]، ونحوها في عدم إرادة الحدوث؛ سواء أُريد منه الدوام والاستمرار، كـالخالق والرازق من أسمائه تعالىٰ، أو بـمعنىٰ: ذي كـذا مـجرّداً كـالمرضع[٣] والمـؤمن والكافر والحائض، أو مع الكثرة كـاللابن والتـامر[٤]. ويـؤيد ذلك تـعليق عـدم الاشتراط علىٰ صفة الاشتقاق في قولهم: (المشتقّ لا يشترط في صـدقه)[٥] إلىٰ آخره.

والتعليق على الوصف مشعر بالعلية، فمعناه: أن المشتقّ من حيث هو مشتقّ لا يشترط، إلىٰ آخره. وبذلك يندفع الإشكال في كثير من تلك الأمثلة المتقدّمة. لكن المفهوم من كلامهم كما ستعرف هو جعل مـوضع البـحث المـعنى الأعـم، وظاهر أصحابنا الإمامية[٦] ـ رضوان الله عليهم ـ كما قدمنا الإشارة إليه ـ القول بعدم الاشتراط، لكنهم بين مخصّص لموضع النزاع كما ذكره العلّامة التفتازانـي، وبين مطلق. ولم أقف علىٰ من ذهب منهم إلى الاشتراط، سوى المحدث الأمين الإسترابادي ﷺ[٧] فإنه قال في تعليقاته علىٰ (المدارك): (الحقّ عندي أنه لابـدّ في صدق المعنى الحقيقيّ اللغويّ للمشتقّ علىٰ ذات من بقاء[٨] الحالة التي هي مناط حدوث صدقه؛ سواء كانت الحـالة المـذكورة قـيام مـبدأ الاشـتقاق، أو

---

(١) ليست في «ح».
(٢) في «ح» بعدها: بالفعل.
(٣) في «ح»: كالموضع.
(٤) في «ح»: كالابن والتام.
(٥) روض الجنان: ١٦١، جامع المقاصد ١: ١٠٣.
(٦) الحق مذاهب إليه الإسترابادي، وإليه مال جمع. والتخصيص غير نافع لمن لا يشترط، بل ما اتُّفق عليه يدل علىٰ ما اختلف فيه. (أحمد)، (هامش «ع»).
(٧) الحقّ مذهب الإسترابادي، وإليه مال جمع. والتخصيص غير نافع لمن لايشترط، بل مـا اتّفق عليه يدلّ علىٰ ما اختلف فيه. أحمد. (هامش «ع»).
(٨) في «ح»: بقائه.

ما يحذوه. ودليلي علىٰ ذلك:

أولاً: أن من الأمور البيّنة اشتراط ذلك في كثير من الصور كالبارد والحار، والهابط والصاعد، والساكن والمتحرك، والأبيض والأحمر، والمملوك والموجود. ومن القواعد الظاهرة[١] أن قاعدة الوضع اللغويّ في كلّ صنف من أصناف المشتقّات واحدة، ولولا البناء على القواعد الظاهرة[٢]، لبطلت قواعد كثيرة من فنون العربيّة.

وثانياً: أن مقتضى النظر الدقيق، ومذهب المحققين أن معنى المشتقات ـ كالعالم ـ: أمر بسيط، ومقتضىٰ ظاهر النظر ما اشتهر بين اللغويين من أنَّ معناه: شيء قام به العلم، والوجدان حاكم بأنه ليس هنا معنىٰ بسيط يصلح سوىٰ لا بشرط مأخذ الاشتقاق، فلابد في[٣] بقاء معناه من بقائه.

ثم اعلم أنه قد يصير بعض الألفاظ المشتقة حقيقة عرفية عامة أو خاصة أو مجازاً مشهوراً عند جماعة، أو عاماً فيما يعمّ معناها اللغوي، وما في حكمه عرفاً أو شرعاً، ومنه المؤمن والكافر وأشباههما. ومن الأُمور العجيبة أنه طال التشاجر بينهم في هذه المسألة من غير فيصل يقطع دابر المنازعة، والله الموفق للصواب) انتهىٰ كلامه زيد مقامه.

وأنت خبير بأن كلامه ﷺ إنما يتّجه علىٰ تقدير تقرير محلّ النزاع بما هو أعمّ من المشتقّات المقصود بها الحدوث أو الدوام، وأعمّ من أن يطرأ عليها[٤] وصف وجودي ينافي الأول أم لا؛ فإنه علىٰ تقدير التخصيص[٥] في الموضعين المذكورين ـ كما هو أحد الأقوال المتقدمة ـ يلزم أن يكون جميع ماذكره من

---

(١) في «ح»: الظاهرية.
(٢) في «ح»: الظاهرية.
(٣) في «ح»: من.
(٤) في «ح»: عليهما.
(٥) في «ح»: التخصص.

الأمثلة خارجاً عن محلّ البحث؛ لما عرفت من أن البارد ونحوه مما هو في سياقه من الأمثلة ـ مع عدم طريان الضدّ ـ لاخلاف في كونه يشترط في صدقه حقيقة وجود المبدأ مع طريانه، فهو بناء علىٰ ماذكروه مجاز. وكذا نحو العالم، والمؤمن[١] والكافر، والأبيض والأسود، فإنه غير مقصود بها الحدوث كما عرفت.

وربما كان كلامه هذا بناء علىٰ عدم تسليم تخصيص محلّ النزاع بما ذكر؛ إذ من البعيد عدم إطلاقه عليه.

ويؤيد ما نقلناه عن شيخنا البهائيﷺ من إنكار نسبة شيخنا الشهيد الثاني[٢] القول بتخصيص محلّ النزاع بعدم طريان الضدّ الوجودي إلىٰ (المحصول)، وأنه غير موجود فيه، بل ادّعىٰ أيضاً أنه لم يوجد في كلام علماء الأُصول؛ ولهذا صدره في عبارته في (الزبدة) عند نقله له بلفظ (قيل)[٣]. لكن قد عرفت أن شيخنا العلّامة أبا الحسنﷺ قد نقله عن التبريزي في (تنقيح المحصول).

وبالجملة فإنه إن جعل موضع[٤] النزاع في المسألة هو مطلق المشتقّات، فالحقّ التوقف؛ لتصادم الأدلّة من الطرفين، وقيام التأويل في أدلّة الجانبين، وإن كان للقول[٥] بالاشتراط نوع رجحان علىٰ ماعداه، وإن خص بما ذكر من المشتقّات المراد بها الحدوث، مع عدم طريان الضد الوجودي، وهو ظاهر شيخنا البهائي في حواشي (الزبدة)[٦]، وإن كان عبارة المتن تدّل بظاهرها علىٰ عموم محل النزاع، إلّا إنه حيث نقل في الحواشي التخصيص الأوّل عن التفتازاني، والثاني عن (المحصول)، ولم يردّه، فظاهره القول به، وهو الذي فهمه منه بعض

---

(١) في «ق»: بعدها: والعالم.
(٢) تمهيد القواعد: ٨٤ / القاعدة: ١٩.
(٣) زبدة الأُصول: ٢٧.
(٤) نسخة بدل: محل. (هامش «ح»).
(٥) في «ح»: القول.
(٦) حواشي الزبدة: ١٠.

الشرّاح لـ(الزبدة). فالظاهر حينئذٍ هو[١] القول بعدم الاشتراط، كما عليه أصحابنا، رضوان الله عليهم.

إذا عرفت ذلك، ففروع المسألة في الأحكام الشرعية كثيرة منها الحكم بكراهة الوضوء بماء أُسخن بالشمس وإن زالت السخونة. وبذلك صرح شيخنا الشهيد في (الذكرى)[٢]، والشهيد الثاني في (الروض[٣])[٤] تمسّكاً بعدم اشتراط بقاء مأخذ الاشتقاق في صدق المشتق.

واعتُرض[٥] عليه، بأن تفريع بقاء الكراهة بعد البرد علىٰ هذا[٦] الأصل ليس في محلّه، فإن عدم اشتراط بقاء المعنىٰ في المشتقّ إنّما هو إذا لم يكن زواله بطريان وصف وجودي يناقضه، والضدّ الوجودي حاصل لطريان[٧] البرودة عليه، وهي وصف وجودي يضادّ الأول، فلا يبقى الإطلاق الحقيقي قبل ورود ذلك الوصف بحاله فتنتفي الكراهة حينئذٍ، فكيف يفرّع عليه؟

وأجاب المحقق الشيخ حسن﵀ في كتاب (المعالم): بـ(أن الاشتقاق هنا[٨] من التسخين لا من السخونة)[٩].

ومراده﵀: أن الطارئ هنا وإن كان وصفاً وجودياً لكنه لا يضادّ الوصف القائم به.

نعم، لو كان القائم به السخونة كان الوصف الطارئ ـ وهو البرودة ـ مضادّاً له، كما لا يخفىٰ.

---

(١) من «ح»، وفي «ق»: من.
(٢) ذكرى الشيعة: ٨.
(٣) في «ح»: روض الجنان.
(٤) روض الجنان: ١٦١.
(٥) في «ح»: ويعترض.
(٦) من «ح».
(٧) في «ح»: الطريان.
(٨) في «ح»: هذا.
(٩) معالم الدين وملاذ المجتهدين / قسم الفقه ١: ٣٩٨.

وأُورد علىٰ هذا الجواب: (إن القائم بالماء هو التسخّن المطاوع للتسخين، وأمّا التسخين فهو قائم بالمسخِّن ـ على البناء للفاعل ـ فاذا كان الوصف القائم بالماء ـ وهو التسخن ـ فقد طرأ عليه الوصف المناقض له، أعني: التبرّد).

وقيل عليه: سلمنا أن القائم بالماء هو التسخن المطاوع للتسخين كما ذكره، لكن ليست الكراهة منوطة بالتسخين، حيث إن وحدة الفاعل من جملة شروط التناقض عند الشيخ ومتابعيه[١]، بل به من فعل مباشر. والحكم عندهم مرفوض[٢] فيه، والوصف الوجودي الذي يناقضه إنما هو التبريد لا التبرّد؛ لأن وحدة الفاعل من جملة شروط التناقض وإن لم يُرد به التناقض المنطقي. ولو كان الحكم منوطاً بالتسخن عند الجميع، كان الإيراد بحسب الظاهر متّجهاً، لكنه يستلزم الحرج في كلّ ماء آنية حصل له سخونة بغير قصد ولم يبرد) انتهىٰ.

أقول: تخصيص الكراهة بالقصد لم ينقل عن أحد من أصحابنا، سوى الشيخ في (الخلاف)[٣] والذي صرح به جملة من المتأخرين[٤] ومتأخريهم[٥]، هو مجرّد حصول التسخّن ولو[٦] من قبل نفسه. فما ذكره المُورد ليس في محله، ولزوم الحرج ممنوع. علىٰ أن المقام مقام كراهة وتنزيه، بل صرّح جملة منهم بأنه لو لم يجد غيره فلا كراهة[٧]. وتحقيق ذلك في كتب الفروع. وبذلك يظهر لك عدم صحة تفريع المسألة المذكورة علىٰ هذا الأصل.

---

(١) في «ح»: وتابعيه.
(٢) في «ح»: معروض.
(٣) الخلاف ١: ٥٤/ المسألة: ٤.
(٤) شرائع الإسلام ١: ٧، نهاية الإحكام ١: ٢٢٦، إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢: ٤٢٥.
(٥) مسالك الأفهام ١: ٢٢، مدارك الأحكام ١: ١١٧، كشف اللثام ١: ٣٠٢.
(٦) من «ح».
(٧) معالم الدين وملاذ المجتهدين / قسم الفقه ١: ٣٩٨، مدارك الأحكام ١: ١١٧.

ومنها الحكم بكراهة التخلّي تحت الأشجار المثمرة ـ أي الّتي كان فيها ثمر ـ بعد زوال الثمرة منها؛ بناء علىٰ[١] هذا الأصل؛ للأخبار الدالة علىٰ كراهة الخلا تحت الأشجار المثمرة[٢]؛ فإن الاسم صادق علىٰ ماكانت كذلك بناء على الأصل المذكور. وأكثر الأصحاب[٣] حكموا بالكراهة لذلك.

ويرد عليه:

أولاً: تصريح الأخبار[٤] بأن المراد بالمثمرة: المنهيّ عن ضرب الخلا تحتها ماكانت مثمرة بالفعل؛ معلّلاً في جملة[٥] منها بمكان الملائكة الموكلين بحفظ ثمرها؛ ولهذا تكون أنيسة مادام ثمرها فيها.

وثانياً: أن هذا إنما يتم بناء علىٰ جعل محلّ النزاع هو المعنى الأعمّ. وأمّا إذا قيّد بما قصد به الحدوث من المشتقات ـ كما هو التحقيق فيما قدمنا بيانه ـ فما هنا ليس منه؛ لأن الظاهر أن لفظ (مثمرة) بمعنىٰ: ذات الثمر من (أثمرت النخلة) إذا صار فيها الثمر كـ(أتمرت) إذا صار فيها التمر[٦]، و(أطعمت) إذا صار فيها مايطعم، كما هو ظاهر لمن[٧] تصفَّح كتب اللغة. فالمشتقّ هنا لم يبقَ علىٰ هيئة اشتقاقه، ولم يجرِ مجرىٰ مااشتقّ منه، بل سُلك به مسلك الجوامد، وربما كان في ورود الأخبار هنا دالّةً علىٰ تخصيص الكراهة بوجود الثمرة بالفعل مايؤذن بالقدح في بناء الأحكام الشرعية على الأصل المذكور وتفريعها عليه.

---

(١) في «ح» بعدها: ان.

(٢) وسائل الشيعة ١: أبواب أحكام الخلوة، ب ١٥.

(٣) انظر: روض الجنان: ٢٥، مسالك الأفهام ١: ٣٢، جامع المقاصد ١: ١٠٣، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٩٣ ـ ٩٤.

(٤) انظر وسائل الشيعة ١: ٣٢٥ ـ ٣٢٨، أبواب أحكام الخلوة، ب ١٥، ح ٣، ٦، ٨، ٩، ١١.

(٥) انظر: الفقيه ١: ٢١ ـ ٢٢ / ٦٣ ـ ٦٤، وسائل الشيعة ١: ٣٢٧، أبواب الخلوة، ب ١٥، ح ٨.

(٦) كأثمرت إذا صار فيها التمر، من «ح». (٧) في «ح»: مِن.

ومنها الحكم بتحريم دخول المساجد وقراءة العزائم على الحائض بعد انقطاع دمها وقبل الغسل على المشهور؛ لإطلاق الأخبار بمنع الحائض من ذلك[١]، وصدق الحائض علىٰ هذه بناء على الأصل المذكور.

وقيل بعدم التحريم؛ لمنع الصدق بعد الانقطاع لغة وعرفاً وإن قلنا بأن المشتق لا يشترط في صدقه بقاء أصله، كما في مثال المؤمن والكافر، والحلو والحامض. ونفىٰ عنه البعد في (المدارك)[٢] إلّا إنه قرّب[٣] المشهور.

أقول: ظاهر من حكَم بالتحريم هنا، جعْلُ موضع النزاع هو الأعمّ من المشتق المراد به: الحدوث أو الدوام كما عرفت في المسألتين المتقدّمتين، وظاهر من نفى التحريم تخصيصُ محل النزاع المشتق المراد منه: الحدوث. ومثال الحائض ليس كذلك، بل هو من قبيل مثال المؤمن والكافر، كما عرفت تحقيقه آنفاً.

وحنيئذ فالخلاف في هذا الفرض متفرّع على القولين من عموم محل النزاع في الأصل المذكور أو خصوصه، وبذلك يظهر لك ما في الاعتراض على السيّد السند في (المدارك) حيث جعل المشهور أقرب، بعد أن نفى البعد عن القول الآخر المعلل بعدم الصدق؛ لانتفائه لغة وعرفاً، فاعتُرض عليه بأن ذلك يقتضي جعل القول الآخر أقرب.

ووجه الجواب ما ذكرنا، والمحدث الأمين الأسترابادي ﷺ ـ بناء علىٰ ما تقدّم من كلامه المؤذن بفرضه محل النزاع هو الأعمّ، واختياره الاشتراط ـ اختار هنا القول المشهور، مستنداً إلىٰ إطلاق الأخبار[٤] وصدق الحائض علىٰ هذه، لكنه فسّر الحائض بذات حدث الحيض، وكذلك النفساء بذات حدث النفاس ـ قال:

---

(١) انظر وسائل الشيعة ٢: ٢١٣ ـ ٢١٥، أبواب الجنابة، ب ١٧، ١٩.

(٢) مدارك الأحكام ١: ١٥ - ١٦.

(٣) من «ح»، وفي «ق»: أقرب.

(٤) انظر وسائل الشيعة ٢: ٢١٣، أبواب الجنابة، ب ١٧.

(وهو المستفاد من الأخبار) لا ذات الدم، وجعل هذا من باب إرادة ما يعم المعنى اللغوي وما في حكمه شرعاً، ثم أورد جملة من الأخبار منها قوله عليه السلام: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل»[1] إلىٰ آخره.

وقوله: «الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء»[2].

وقوله: «الحائض ما بلغ الماء من شعرها أجزأها»[3].

«والنفساء تكفّ عن الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل»[4].

قال: (وتبادر معنىً من كلامهم ـ صلوات الله عليهم ـ هو العمدة عندنا سواء كان من باب الحقيقة اللغوية، أو العرفية العامة أو الخاصة، أو المجاز المشهور عنهم[5] عليهم السلام) ثم استدلّ أيضاً بما يدلّ على النهي عن جماع الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل.

أقول: ما ذكره رحمه الله من أن المراد بالحائض في هذه الأخبار: ذات حدث الحيض وإن احتمل، إلّا إن فيه:

أوّلاً: أن لقائل أن[6] يقول أيضاً: إن المراد بها انما هو ذات الدم، ويكون إطلاقه عليها انما هو باعتبار عدم اشتراط وجود المبدأ ونحوه في الصدق، بناء علىٰ جعل موضع النزاع المعنى الأعمّ.

وحينئذٍ، فتكون هذه الأخبار دليلاً لمن قال في المسألة بذلك. وبها أيضاً يعتضد القول المشهور هنا من تحريم دخول المساجد وقراءة العزائم علىٰ من

---

(١) الكافي ٣: ٨٠ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٠٨ - ٣٠٩، أبواب الحيض، ب ١٧، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٨٢ / ٢، وسائل الشيعة ٢: ٣١١، أبواب الحيض، ب ٢٠، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٨٢٢ / ٤، وسائل الشيعة ٢: ٣١١، أبواب الحيض، ب ٢٠، ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٩٧ - ٩٨ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١٧٥ / ٤٩٩، الاستبصار ١: ١٥٠ / ٥١٩.

(٥) في «ح»: بينهم.

(٦) لقائل أن، ليس في «ح».

انقطع عنها الدم قبل الغسل؛ لصدق الاسم بدلالة هذه الأخبار. ودعوى التجوّز بالمعنى الّذي ذهب إليه يدفعه أصالة عدم النقل عن المعنى اللغوي؛ فإن الحائض لغة هي ذات دم الحيض[١].

والظاهر أن الذي اضطرّه‌ﷺ إلى ارتكاب هذا المعنىٰ في هذه الأخبار هو ظهور مخالفتها لما ذهب إليه من اشتراط وجود المبدأ ونحوه في الصدق. كما قدمنا نقله عنه.

وثانياً: أن الآية[٢] وجملة من الأخبار[٣] قد دلا علىٰ جواز الجماع بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، مع أن الأخبار قد استفاضت بتحريم جماع الحائض[٤]، وترتيب التعزير[٥] والكفارة[٦] علىٰ فعله. فلو كان معنى الحائض شرعاً، هي ذات حدث الحيض كما يدّعيه، لما تمّ جواز الجماع بعد الانقطاع وقبل الغسل، والآية وما ذكرنا من الأخبار علىٰ خلافه، وعليه جل الأصحاب، بل كلّهم، حيث لم ينقل[٧] الخلاف إلّا عن[٨] الصدوق[٩] ـ طاب ثراه ـ وكلامه لا يدلّ عليه إن لم يدلّ علىٰ خلافه[١٠].

---

(١) مجمع البحرين ٤: ٢٠١ ـ حيض.

(٢) البقرة: ٢٢٢، وهي قوله تعالىٰ: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذىٰ فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتىٰ يطهرن﴾.

(٣) انظر وسائل الشيعة ٢: ٣٢٤ - ٣٢٦، أبواب الحيض، ب ٢٧.

(٤) انظر وسائل الشيعة ٢: ٣١٧ - ٣٢١، أبواب الحيض، ب ٢٤.

(٥) انظر وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٧ - ٣٧٨، أبواب بقية الحدود والتعزيرات، ب ١٣.

(٦) انظر وسائل الشيعة ٢: ٣٢٧ - ٣٢٨، أبواب الحيض، ب ٢٨.

(٧) عنه في المعتبر ١: ٢٣٥، مدارك الأحكام ١: ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٨) في «ح»: من.

(٩) الفقيه ١: ٥٣ / ذيل الحديث: ١٩٩.

(١٠) قالﷺ: (فإن كان الرجل شبقاً وقد طهرت المرأة وأراد زوجها أن يجامعها قبل الغسل، أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها). قال صاحب (المدارك) بعد نقل هذا القول: (وهو صريح

وثالثاً: أن الأخبار أيضاً قد دلّت علىٰ وصفها بالطهر بعد انقطاع الدم وقبل الغسل[١]، ومن الظاهر أن المراد: الطهر من الحيض، فهو مقابل له، فلا يجتمع معه فيقال: حائض طاهر. ويأتي علىٰ ما ذكره اتّصافها[٢] بهما.

ولو قيل: إنه لا يدفع كون الحيض بمعنى الدم[٣] لغة وشرعاً، والطهر هو النقاء منه، وإنما يدّعىٰ أن لفظ الحائض في الأخبار معناه ذات حدث الحيض مجازاً مشهورٌ وحقيقة عرفية أو نحوهما من المعاني التي ذكرها.

قلنا: المفهوم من الأخبار أيضاً أن الطهر صفة تقابل الحيض، كما في قولهم: (إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت)، ونحو ذلك، فإنه يدلّ علىٰ أن الطهر حالة تقابل حالة الحيض ولا تجتمع معها؛ إذ لا معنىٰ لقوله في هذه العبارة: (فطهرت)، إلّا (انتقلت) إلىٰ حالة أُخرىٰ لا يصح وصفها فيها بكونها حائضاً، وما هو الّا باعتبار كون الحائض ذات الدم لا ذات حدث الحيض.

وبالجملة: فالأظهر عندي أن بناء الأحكام الشرعيّة علىٰ مثل هذه القواعد الغير المنضبطة والأُصول الغير المرتبطة مما لم يقم عليه دليل شرعي.

وقد عرفت[٤] تعدّد أقوالهم، واختلاف آرائهم في أصل القاعدة ـ لاختلاف أفرادها[٥] وجزئياتها التي يُراد اندراجها تحتها ـ إلىٰ ما يبلغ ثمانية أقوال، ولو كان لذلك أصل في الشريعة مع كثرة ما يتفرع عليه من الأحكام، لظهر له دليل عنهم[٦] عليهم السلام. فالمرجع حينئذٍ إلىٰ أخبارهم ـ صلوات الله عليهم ـ في كل جزئي

☚ في جواز الوطء قبل الغسل إذا كان الزوج شبقاً وغسلت فرجها، فلا يتمّ إسناد التحريم إليه مطلقاً). انظر: الفقيه ١: ١٥٣ / ذيل الحديث: ١٩٩، مدارك الأحكام ١: ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣١٢ ـ ٣١٣، أبواب الحيض، ب ٢١، ح ٣.

(٢) في «ح»: اتصاف.

(٣) بمعنى الدم، ليس في «ح».

(٤) في النسختين بعدها: من.

(٥) في «ح»: أفراد بها.

(٦) في «ح»: منهم.

جزئي مما اندرج تحت هذه القاعدة، فإن وجد عليه دليل من كلامهم[١]، وإلّا وجب الوقوف فيه علىٰ جادّة الاحتياط عندنا، أو يرجع إلى البراءة الأصلية عند آخرين. وقد عرفت من أخبار الجلوس تحت الأشجار المثمرة ما يؤيّد كلامنا في نقض هذه القاعدة، وعدم جواز بناء الأحكام عليها، والله العالم.



(١) في «ح»: كلماتهم.

﴿٥﴾

درّة نجفيّة

لو رأى المصلي في ثوب إمامه نجاسة غير معفو عنها[١]

وجدت في ظهر بعض[٢] الكتب مسألة مذيّلة بجواب لبعض أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ بما هذه صورته:

(**مسألة**: لو رأى المأموم في أثناء الصلاة في ثوب الإمام نجاسة غير معفوّ عنها، فهل[٣] يجوز له الاقتداء في تلك الحال، أم لا؟ وهل يجب عليه إعلامه أم لا؟

ولو لم يجز له الاقتداء فهل يبني بعد نية الانفراد علىٰ مامضىٰ، أم يعيد من رأس؟

الجواب الأولىٰ عدم الائتمام، ويجب الإعلام، ويجب الانفراد في الأثناء[٤]، ويبني علىٰ قراءة الإمام) انتهىٰ ما وجدته.

أقول: ما ذكره من وجوب الإعلام فقد صرح به العلّامة ـ أجزل الله تعالىٰ إكرامه ـ في أجوبة مسائل السيد السعيد[٥] مهنا بن سنان المدني[٦]، واحتجّ علىٰ

---

(١) من هامش «ح»، وفيه: المصلّي أثناء الصلاة.

(٢) ظهر بعض، من «ح».

(٣) من «ح»، وفي «ق»: فهو.

(٤) في الأثناء، ليس في «ح».

(٥) في «ح»: العبد.

(٦) أجوبة المسائل المهنّائيّة: ٤٨ - ٤٩ / المسألة: ٥٣.

ذلك بكونه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]. وأنت خبير بما فيه:

أمّا أوّلاً، فلأن الأصل عدمه، وأدلّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تشمله؛ لعدم توجّه الخطاب للجاهل والذاهل والناسي، كما ذكروه[٢]، فلا منكر بالنسبة إليهما ولا معروف.

وأمّا ثانياً؛ فلأن ما وقفت عليه من الأخبار[٣] المتعلّقة بجزئيّات هذه المسألة يردّ ما ذكروه، ويبطل ما حرّروه، فمن ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن الباقر عليه السلام اغتسل، وبقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء[٤]، فقيل له، فقال: «**ما عليك لو سكتّ؟**»[٥].

ورواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يرىٰ في ثوب أخيه دماً وهو يصلي، قال: «**لايؤذنه حتىٰ ينصرف**»[٦] وهي صريحة في المطلوب[٧].

---

(١) والنهي عن المنكر، ليس في «ح».

(٢) شرائع الإسلام ١: ٣١١، الجامع للشرائع: ٢٤٢، مسالك الأفهام ٣: ١٠١ - ١٠٢.

(٣) الكافي ٣: ٤٥ / ١٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٥٩ - ٢٦٠، أبواب الجنابة، ب٤٣، ح١.

(٤) لم يصبها الماء، من «ح».

(٥) الكافي ٣: ٤٥ / ١٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٥٩ - ٢٦٠، أبواب الجنابة، ب٤٣، ح١.

(٦) الكافي ٣: ٤٠٦ / ٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤، أبواب النجاسات، ب ٤٠، ح١.

(٧) نقل شيخنا العلاّمة الشيخ سليم[1] بن عبد الله البحراني في رسالته في الصلاة عن المحقّق الشيخ عليّ المنع من الاقتداء بمن علم نجاسة ثوبه أو بدنه في الصلاة[2]. ونقل عن بعض المتأخّرين الجواز. وهو تنظرّ في الجواز أولاً ثمّ نقل القول به، قال[3]: ولا يخلو عن قوّة، ولم ينقل دليلاً في المقام نفياً ولا [إثباتاً][4]. منه دام [ظله]. (هامش «ح»).

---

1 ـ كذا في الأصل، وهو سليمان بن عبدالله البحراني.

2 ـ الرسالة الجعفرية (ضمن رسائل المحقق الكركي) ١: ١٢٩.

3 ـ وردت هذه الكلمة في الأصل قبل قوله: نقل.

4 ـ في الأصل: اثباته.

ورواية عبد الله بن بكير المروية في كتاب (قرب الإسناد) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً يصلّي فيه، وهو لا يصلّىٰ فيه. قال: «لا يعلمه». قلت: فإن أعلمه؟ قال: «يعيد»[١].

ويستفاد من هذه الأخبار كراهية الإخبار فضلاً عن جوازه، فكيف بالوجوب الّذي توهّموه؟

فالظاهر[٢] أن الوجه في ذلك هو أنه لما كان بناء الأحكام الشرعيّة، إنما هو على الظاهر في نظر المكلّف دون الواقع ونفس الأمر تحقيقاً لبناء الشريعة على السهولة والسعة، وأنَّ الفحص عن أمثال ذلك تضييق لها، نهوا عليهم السلام عن الإخبار بذلك والإعلام كما ورد في صحيحة البزنطي قال: سألته عن الرجل يأتي السوق، فيشتري جبة خزّ، لايدري ذكية هي أم لا، أيصلي فيها ؟ قال: «نعم، ليس عليكم المسألة إن الخوارج ضيّقوا علىٰ أنفسهم بجهالتهم، وإن الدين أوسع من ذلك»[٣].

وفي حديث بكر بن حبيب المرويّ في كتاب (المحاسن) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجبن، وأنه يوضع فيه الإنفحّة من الميتة[٤]؟ فقال: «لا يصلح». ثم أرسل بدرهم فقال: «اشتر من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء»[٥].

إلىٰ غير ذلك من الأخبار[٦].

وبالجملة، فإنه لمّا كان إناطة الأحكام بالواقع مستلزمة للعسر والحرج، بل

---

(١) قرب الإسناد: ١٦٩ / ٦٢٠.
(٢) في «ح»: والظاهر.
(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨ / ١٥٢٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٩١، أبواب النجاسات، ب ٥٠، ح ٣، وفيهما: «إن الدين...».
(٤) في «ح»: الميت.
(٥) المحاسن ٢: ٢٩٦ / ١٩٧٧.
(٦) انظر وسائل الشيعة ٣: ٤٩٠، أبواب النجاسات، ب ٥٠.

تكليف بما[١] لا يطاق، جعلها الشارع منوطة بعلم المكلّف. وحينئذٍ، فتكلّف المكلّف بنفسه الفحص عن الأشياء، أو إخبار الغير له بذلك ـ مع أنه غير مكلف بما هنالك ـ تضييق للدين المبنيّ على السعة، ومنشؤه الوسواس والجهل بالأحكام الشرعيّة، ومابنيت عليه الملّة الحنيفية، كما أشار إليه في صحيح البزنطيّ.

وأمّا ماذكره من عدم الائتمام، ووجوب الانفراد على المأموم في الأثناء فتحقيق القول فيه مبنيّ على مسألة اخرى، وهي[٢] أن من صلّى في النجاسة جاهلاً بها[٣] هل صلاته ـ والحال كذلك ـ صحيحة مبرئة للذمة واقعاً وظاهراً، أو تكون صحيحة ظاهراً باطلة واقعاً، إلّا إنه غير مأخوذ ولا مأثوم؛ لمكان الجهل بالنجاسة؟ ظاهر الأصحاب كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني في (شرح الألفية)، هو الثاني حيث قال في مسألة مالو تطهر بالماء النجس جاهلاً بعد أن ذكر أن من مبطلاتها الطهارة بالماء النجس، سواء علم بالنجاسة أو لا، ماصورته: (حتى لو استمر به الجهل[٤] حتى مات فإن صلاته باطلة، غايته عدم المؤاخذة عليها؛ لامتناع تكليف الغافل. هذا هو الذي يقتضيه إطلاق العبارة[٥] وكلام الجماعة)[٦] انتهى.

وحينئذٍ، فيتّجه وجوب الانفراد على المأموم؛ لظهور بطلان صلاة الإمام عنده، وعدم جواز الاقتداء بصلاة باطلة وإن كانت صحيحة في نظر الإمام من حيث جهله بالنجاسة. وربما يحتمل على ذلك وجوب الإعلام أيضاً. والأظهر

---

(١) من «ح»، وفي «ق»: ما.
(٢) من «ح»، وفي «ق»: وهو.
(٣) في «ح»: لها.
(٤) في «ح»: الجهل به، بدل: به الجهل.
(٥) انظر الألفيّة في الصلاة اليوميّة: ٦٣.
(٦) المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة: ٢٩٢.

عندي هو الأول؛ لوجوه:

أحدها: ما أشرنا إليه آنفاً من أن الشارع لم يجعل الحكم بالطهارة والنجاسة أمراً منوطاً بالواقع ونفس الأمر، وإنما رتّبها على الظاهر في نظر المكلّف، فأوجب عليه الصلاة في الثوب الطاهر، أي ما لا[1] يعلم بملاقاة النجاسة له وإن لاقته واقعاً، لا ما لم تلاقِه النجاسة. ولا نقول: إنه طاهر ظاهراً نجس واقعاً، فإن النجس ـ كما عرفت ـ هو ما[2] علم المكلّف بملاقاة النجاسة له لا ما لاقته النجاسة مطلقاً. وقد مضىٰ في الدرّة الأولىٰ[3] ما يحقق هذا الكلام.

وثانيها: ما أسلفناه[4] من الأخبار الدالّة على المنع من الإخبار بالنجاسة وإن كان في أثناء الصلاة، ولو كان الأمر كما يدّعونه من كون وصف النجاسة والطهارة ونحوهما، إنّما هو باعتبار الواقع ونفس الأمر، وأن تلبُّس المصلّي بالنجاسة جاهلاً موجب لبطلان صلاته واقعاً، فكيف يحسن من الإمام عليه السلام المنع من الإيذان بها؟ والإخبار في الصلاة كما في حديث محمد بن مسلم وقبلها، كما في رواية ابن بكير؟ وهل هو ـ بناء علىٰ ما ذكروه ـ إلّا من قبيل التقرير له علىٰ تلك الصلاة الباطلة والمعاونة على الباطل؟ ولا ريب في بطلانه.

وثالثها: أنه يلزم ـ علىٰ ما ذكروه ـ عدم الجزم بصحّة شيء من العبادات إلّا نادراً. وبذلك[5] ايضاً اعترف شيخنا الشهيد الثاني في تتمّة الكلام الّذي قدمنا نقله عنه حيث قال علىٰ أثره: (ولا يخفىٰ ما فيه من البلوىٰ؛ فإن ذلك يكاد يوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة؛ لكثرة النجاسات في نفس الأمر وإن لم يحكم الشارع ظاهراً بفسادها، فعلىٰ هذا لا يستحقّ عليها ثواب الصلاة وإن

---

(١) في «ح»: لم.
(٢) في «ح»: ماهو، بدل: هو ما.
(٣) انظر الدرر ١: ٦٣ ـ ٧٥.
(٤) في «ح»: أسلفنا.
(٥) في «ح» بعدها: أيضاً.

استحقّ أجر الذاكر المطيع بحركاته وسكناته[١] إن لم يتفضّل الله تعالىٰ بجوده)[٢] انتهىٰ.

ولم أرَ من تنبّه لما حقّقناه، ولا حامَ حول ما ذكرناه، إلّا المحدّث الفاضل السيد نعمة الله الجزائري ـ قدس الله روحه ـ في رسالة (التحفة)، حيث قال ـ بعد أن نقل عن بعض معاصريه من علماء العراق وجوب عزل السور عن[٣] الناس: (ونُقل عنهم أن من أعظم أدلّتهم قولهم: إنا قاطعون بأن في الدنيا نجاسات، وقاطعون أيضاً أن في الناس من لا يجتنبها، والبعض الآخر لا يجتنب ذلك البعض، فإذا باشرنا أحداً[٤] من الناس فقد باشرنا مظنون النجاسة أو مقطوعها).

إلىٰ أن قال: (فقلنا لهم: يامعشر الإخوان، الّذي يظهر من أخبار الأيمّة الهادين عليهم السلام، التسامح في أمر الطهارات، وأن الطاهر والنجس هو ما حكم الشارع بطهارته ونجاسته، لا ماباشرته النجاسة والطهارة، فالطاهر ليس هو الواقع في نفس الأمر[٥]، بل هو[٦] ما حكم الشارع بطهارته، وكذا النجس. وليس له واقع سوىٰ حكم الشارع بطهارة المسلمين، فصاروا طاهرين).

إلىٰ أن قال: (وبهذا التحقيق يظهر لك بطلان ما ذهب إليه جماعة من الأصحاب مِن أن من تطهّر بماء نجس، فاستمرّ الجهل به حتّىٰ مات، فصلاته باطلة[٧]. غايته عدم المؤاخذة عليها لامتناع تكليف الغافل. ولو صح هذا الكلام

---

(١) في «ح» بعدها: و.

(٢) المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية: ٢٩٢.

(٣) في «ح»: من.

(٤) من «ح»، وفي «ق»: باشر أحد.

(٥) من «ح».

(٦) من «ح».

(٧) انظر: ذكرى الشيعة ١: ١١٠، المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية: ٢٩٢، شرح الألفية (ضمن رسائل المحقق الكركي) ٣: ٢٩٢.

لوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسة في نفس الأمر) انتهىٰ.

وبذلك يظهر لك أن الأصحّ هو صحّة صلاة المصلّي في النجاسة جاهلاً ظاهراً وواقعاً واستحقاق الثواب عليها، وبه يتّضح أن لا وجه للانفراد في أثناء الصلاة كما ذكره المجيب، بسبب رؤية[١] النجاسة.

فإن قيل: هذا في صورة حمل الإمام علىٰ كونه جاهل النجاسة متّجهٌ، وأمّا مع احتمال العلم بها ونسيانها فالمشهور بين الأصحاب وجوب الإعادة في الوقت، وقيل مطلقاً، وعليهما فلا يتمّ ما ذكرتم؛ لأن وجوب الإعادة كاشف عن البطلان.

قلنا فيه:

أولاً: أنه قد تقرّر في كلامهم[٢]، ودلّت عليه الأخبار[٣] أيضاً حمل أفعال المسلمين على الصحّة، وأن الفعل متى احتمل كلّاً من الصحّة والبطلان، فإنه يُحمل على الوجه المصحّح، حتىٰ يقوم يقين[٤] البطلان. وهذا أصل عندهم قد بنوا عليه أحكاماً عديدة في العبادات والمعاملات، كما لا يخفىٰ على المتدرّب.

وحينئذٍ، فنقول[٥]: إنه لمّا ثبت أن الصلاة في النجاسة جهلاً صحيحة ظاهراً أو واقعاً، فعلىٰ تقدير القول ببطلان الصلاة فيها نسياناً، فرؤية النجاسة المحتملة لكونها مجهولة أو منسية[٦] يقتضي الحمل على الوجه المصحّح؛ إذ الأصل هو الصحة و «الناس في سعة مالم يعلموا»[٧].

---

(١) في «ح»: رواية. (٢) الوافية: ١٨٤.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٩٠ ـ ٤٩٤، أبواب النجاسات، ب ٥٠.

(٤) من «ح»، وفي «ق»: تعين. (٥) في «ح» بعدها: له.

(٦) في «ح» بعدها: فلا.

(٧) الكافي ٦: ٢٩٧ / ٢، باب نوادر كتاب الأطعمة، وفيه: «هم في سعة حتّىٰ يعلموا»، عوالي اللآلي ١: ٤٢٤ / ٩، وفيه: «إن الناس في سعة مالم يعلموا».

فلا يمكن الحكم بمجرّد رؤية النجاسة في ثوب المصلي ببطلان صلاته.

وثانياً: أن مقتضىٰ إطلاق رواية محمد بن مسلم ـ الدالة علىٰ المنع من إعلام المصلي بالنجاسة[١] شمول الجهل والنسيان. ولعلّ وجهه أن الناسي في حال نسيانه كالجاهل في حال جهله غير مخاطَب بما أخلّ به، فتكون صلاته صحيحة على التقديرين.

وثالثاً: أن وجوب الإعادة على القول به لا يستلزم بطلان تلك الصلاة؛ إذ يجوز أن تكون العلّة فيه أمراً آخر، كما دلّت عليه رواية سماعة في الرجل يرىٰ في ثوبه الدم فينسى[٢] أن يغسله حتىٰ يصلي قال: «**يعيد صلاته؛ كي يهتمّ بالشيء إذا كان في ثوبه، عقوبة لنسيانه**»[٣]؛ ومن ثمّ صرّحوا بتوقّف القضاء علىٰ أمر جديد. علىٰ أنه لو كان وجوب الإعادة إنّما هو لبطلان الصلاة لم يتّجه التفصيل بالوقت وخارجه كما هو المشهور؛ لأن تبيّن بطلان الصلاة موجب لبقاء صاحبها تحت عهدة الخطاب، فتجب عليه الإعادة وقتاً وخارجاً مع أنهم لا يقولون به، والأخبار في جملة من الموارد لا تساعده.

---

(١) الكافي ٣: ٤٠٦ / ٨، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤، أبواب النجاسات ب ٤٠، ح ١.

(٢) في «ح»: فنسي.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٤ - ٢٥٥ / ٧٣٨، الاستبصار ١: ١٨٢ / ٦٣٨.

(٦)

درّة نجفية

في تحقيق معنى البراءة الأصليّة وبيان أقسامها وحجيتها

اختلفت كلمة أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ في العمل بالبراءة الأصلية في الأحكام الشرعية، فأكثر أصحابنا الأُصوليين على العمل بها[1] وجملة أصحابنا المحدثين، وشطر من الأُصوليين علىٰ ردّها.

معنى الأصل اصطلاحاً

ولنحقق المقام بتوفيق الملك العلام، وبركة أهل الذكر عليهم السلام بما لم يسبق إليه سابق من علمائنا الأعلام، فنقول: اعلم أن الأصل كما ذكره جملة من أصحابنا[2] وغيرهم، يطلق علىٰ معانٍ:

أحدها: الدليل، كما يقال: الأصل في هذا الحكم (الكتاب) والسنّة.

وثانيها: الراجح. والمراد منه: ما يترجّح إذا خلّي الشيء ونفسَه، ومنه قولهم: الأصل في الإطلاق الحقيقة، بمعنىٰ أنه إذا خُلّي الكلام ونفسَه من غير قرينة صارفة فإن المخاطب يحمله على المعنى الحقيقيّ؛ لأنه الراجح المتبادر، ومنه قولهم أيضاً: الأصل في الماء عدم النجاسة.

---

(١) ليست في «ح».

(٢) انظر: تمهيد القواعد: ٣٢ / القاعدة: ١، الوافية في أُصول الفقه: ١٨٣ - ١٨٤.

وثالثها: الاستصحاب، أي استصحاب الحالة السابقة الّتي كان عليه الشيء قبل حال الاختلاف ومحلّ النزاع، ومنه قولهم: تعارض الأصل والظاهر، كما مثلوا له بأرض الحمّام[١]، فإن المراد بالظاهر أي ظنّ النجاسة واحتمالها احتمالاً راجحاً، والأصل أي الحالة السابقة. ويحتمل أيضاً حمل الأصل هنا على الحالة الراجحة الّتي هي ـ كما عرفت ـ عبارة عن ملاحظة الشيء من حيث هو هو. وأمّا قولهم: الأصل في كلّ ممكن عدمه، فيحتمل الحمل أيضاً علىٰ كل من الحالة الراجحة والاستصحاب، فإنه مبنيّ علىٰ أن كلّ ممكن إذا خلّي ونفسَه ترجّح عدمه علىٰ وجوده؛ لأن المتبادر من التخلية، عدم تأثير المؤثر.

ورابعها: بمعنى القاعدة[٢] كقولهم: الأصل في البيع اللزوم، والأصل في تصرّف المسلمين الصحة، أي القاعدة الّتي عليها وضع البيع بالذات اللزوم[٣]، وحكم المسلم بالذات صحة تصرفه.

المناقشة في معاني الأصل

إذا عرفت ذلك فالمعنىٰ الأوّل من هذه المعاني مما لا خلاف فيه ولا إشكال يعتريه.

---

(١) أي في مثل أرض الحمّام. منه ﷺ، (هامش «ح»).

(٢) منه قول النحويين: الأصل في الفاعل الرفع، وفي المفعول به النصب، وأمثال ذلك، أي القاعدة المستفادة من استقراء كلام[1] العرب، فتأمّل ذلك. منه ﷺ. (هامش «ح»).

(٣) هذا إن وضع [لفظ] البيع شرعاً لنقل مال كلٍّ من المتبايعين إلى الآخر، وذلك لاينافي [...][2] من خارج. واعترضه بعض المتأخرين بأن قولهم: الأصل في البيع واللزوم، ليس له وجه، لأن خيار المجلس ممّا يعمّ أقسام البيع.
وفيه: أن عروض الخيار له وإن كان في المجلس [إلّا إنه] خارج عن صيغة البيع. منه ﷺ، (هامش «ح»).

---

1 ـ في الأصل: الكلام.

2 ـ سقط في الأصل بمقدار ثلاث كلمات.

وكذا الثاني في غير البراءة الأصلية. وأمّا فيها، ففيه ما سيتضح لك إن شاء الله من التفصيل.

وأمّا الثالث، فهو محلّ الاختلاف في المقام، ومنتصل سهام النقض والابرام.

وأمّا الرابع، فإن كان تلك القاعدة مستفادة من (الكتاب) والسنّة فلا إشكال في صحّة البناء عليها، والاستناد إليها، وإلّا فلا.

ومنه قولهم: الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الأشياء الطهارة، أي القاعدة المستفادة من النصوص ذلك، كقولهم: «كل شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال»[١].

وقولهم: «كل شيء طاهر حتىٰ تعلم أنه قذر»[٢].

ومنه: الأصل في تصرف المسلمين الصحة؛ لما استفاض من الأخبار بذلك[٣].

والمراد من الأصل في البراءة الأصليّة يحتمل أن يكون المعنى الثاني؛ فإن قولهم: الأصل براءة الذمة، بمعنىٰ أنه متىٰ لوحظت الذمّة من حيث هي هي مع قطع النظر عن التكليفات، فإن الراجح براءتها.

ويحتمل أن يكون المعنىٰ الثالث، بمعنىٰ أنه متىٰ لوحظت الحالة السابقة علىٰ وقت التكليف أو السابقة علىٰ وقت الخلاف، فالأصل بقاء تلك الحالة السابقة[٤]

---

(١) الكافي ٥: ٣١٣/ ٤٠، باب نوادر كتاب المعيشة، وفيه: «فهو حلال لك» بدل: «فهو لك حلال»، الفقيه ٣: ٢١٦/ ١٠٠٢، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٦ / ٩٨٨، وفيه: «يكون منه حرام» بدل: «يكون فيه حرام»، تهذيب الأحكام ٩: ٧٩ / ٣٣٧، وسائل الشيعة ١٧: ٨٧ - ٨٨، أبواب ما يكتسب به، ب ٤، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٥ / ٨٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، ب ٣٧، ح ٤، وفيهما: «كل شيء نظيف حتىٰ تعلم أنه قذر».

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٠ ـ ٤٩٤، أبواب النجاسات، ب ٥٠.

(٤) قوله: علىٰ وقت التكليف... الحالة السابقة، ليس في «ح».

واستصحابها، حتىٰ يقوم دليل على الخروج عنها، وهكذا قولهم: الأصل في الأشياء الإباحة.

ثم إنه يجب أن يعلم أن الأصل بمعنى النفي والعدم إنّما يصحّ الاستدلال به علىٰ نفي الحكم، لا إثباته؛ ولهذا لم يذكر الأُصوليّون البراءة الأصلية في مدارك الأحكام الشرعية. وحينئذٍ، فإذا كان أصالة البراءة مستلزمة لشغل الذمّة من جهة أُخرىٰ، لم يجز الاستدلال بها، كما إذا علم نجاسة أحد الإناءين أو الثوبين بعينه ثم اشتبه بالآخر، فإنه لا يصحّ الاستدلال على الطهارة في أحدهما بأن يقال: الأصل عدم نجاسته، أو الأصل عدم وجوب الاجتناب عنه؛ لاستلزامه التكليف بطهارة الآخر[١] وشغل الذمة بذلك، فتصير البراءة الأصليّة دليلاً علىٰ ثبوت حكم شرعيّ.

ومنه أيضاً اشتباه الزوجة بالأجنبية، والحلال بالمشتبه بالحرام[٢]، ومثل ذلك يجري أيضاً في أصالة عدم تقدّم الحادث، فإنه إن لم يستلزم شغل الذمّة من جهة أُخرىٰ يصحّ الاستدلال وإلّا فلا، كما لو استعمل ماء فوجد فيه بعد الاستعمال نجاسة لم يعلم تقدّمها علىٰ وقت الاستعمال أو تأخرها عنه، فإنه يصحّ أن يقال: الأصل عدم تقدّم النجاسة.

وبخصوص ذلك وردت موثقة عمار، في الفأرة المتفسّخة في الإناء[٣]، وحينئذٍ فلا يجب غسل مالاقىٰ ذلك الماء قبل رؤية النجاسة. وإن استلزم شغل الذمّة امتنع الاستدلال بها عندهم، كما إذا استعمل ماء، ثمّ علم أن ذلك الماء كان

---

(١) كذا في النسختين، غير أنه في مصححّة «م»: (لاستلزامه التكليف بوجوب الاجتناب عن الأُخرىٰ...).

(٢) في النسختين: والنجاسة في المحصور، وكذا في «م»، وما اثبتناه من مصححّة «م».

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤١٨/١٣٢٢، وسائل الشيعة ١: ١٤٢، أبواب الماء المطلق، ب ٤، ح ١.

نجساً فطُهّر، ولم يعلم أن الاستعمال كان قبل التطهير أو بعده، فلا يصح أن يقال: الأصل عدم تقدّم التطهير؛ لاستلزامه وجوب إعادة الغسل.

والوجه في ذلك أن حجّيّة الأصل في النفي والعدم. إنّما هو من حيث لزوم تكليف الغافل لو لم يكن كذلك، ووجوب إعلام المكلف بالتكليف؛ فلذلك حكموا ببراءة الذمة عند عدم الدليل علىٰ ماسيأتي من التفصيل. وأمّا إثبات الحكم الشرعيّ بالأصل، فلا دليل عليه، ويلزم منه إثبات حكم بلا دليل.

أقسام البراءة الأصلية

إذا تقرّر ذلك، فاعلم أن البراءة الأصليّة علىٰ قسمين:

أحدهما: أنها عبارة عن نفي الوجوب في فعل وجوديّ إلىٰ أن يثبت دليله، بمعنىٰ أن الأصل عدم الوجوب حتّىٰ يقوم عليه دليل. وهذا القسم مما لا خلاف في صحة الاستدلال عليه والعمل به؛ إذ لم يذهب أحد إلىٰ أن الأصل الوجوب حتّىٰ يثبت عدمه، لاستلزام ذلك تكليف ما لا يطاق.

وثانيهما: أنها عبارة عن نفي التحريم في فعل وجوديّ إلىٰ أن يثبت دليله، بمعنىٰ أن الأصل الإباحة وعدم التحريم إلىٰ أن يقوم دليله. وهذه هي البراءة الأصليّة التي وقع النزاع فيها نفياً وإثباتاً، فجميع العامة[1]، وأكثر الأُصوليّين[2] من أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ على القول بها والتمسّك في رد الأحكام بها، حتّىٰ طرحوا في مقابلتها النصوص الضعيفة باصطلاحهم، بل الموثّقة، كما لا يخفىٰ علىٰ من طالع كتبهم الاستدلالية و(المدارك) ونحوهما.

---

(١) المعتمد في أصول الفقه ٢: ٣١٥، الإحكام في أُصول الأحكام ٤: ٣٦٨، المحصول في علم الأُصول: ٣٣، تقريب الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٤٤.

(٢) الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة ٢: ٨٠٩، معارج الأُصول: ٢١٢ ـ ٢١٣، مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ٨٧.

القائلون بعدم حجيّة البراءة الأصلية

وجملة من علمائنا المحدّثين[١] وجمع من أصحابنا الأُصوليّين علىٰ عدم ذلك، بل أوجبوا التوقّف والاحتياط. وربما قيل أيضاً بأن الأصل التحريم إلىٰ أن يثبت الإباحة، وهو ضعيف.

رأي الشيخ ﷺ

وممن صرّح بالتوقّف واختاره الشيخ ﷺ في (العدة)، ونقله أيضاً عن شيخه المفيد حيث قال بعد تقدم الكلام في المقام: (واختلفوا في الأشياء التي يصح الانتفاع[٢] بها، هل هي علىٰ الحظر أو الإباحة أو الوقف؟

فذهب كثير من البغداديّين[٣]، وطائفة من أصحابنا الإماميّة، إلىٰ أنها على الحظر، ووافقهم علىٰ ذلك جماعة من الفقهاء.

وذهب أكثر المتكلّمين من البصريّين، وهو المحكيّ عن أبي الحسن[٤]، وكثير من الفقهاء[٥] أنها على الإباحة، وهو الذي اختاره سيدنا المرتضىٰ[٦] ﷺ.

وذهب كثير من الناس إلىٰ[٧] أنها على الوقف[٨]، ويجوز كلّ واحد من الأمرين فيه، وينتظر ورود السمع بواحد منهما. وهذا المذهب كان ينصره شيخنا أبو عبد الله ﷺ[٩] وهو الذي يقوىٰ في نفسي).

---

(١) العدة في أُصول الفقه ٢: ٧٤٢، الفوائد المدنية: ٢٣٤، الفوائد الطوسية: ٤٧٣ / الفائدة: ٩٦.
(٢) في «ح»: الانتفاء.
(٣) المعتمد في أُصول الفقه ٢: ٣١٥، المحصول في علم الأُصول: ٣٣.
(٤) انظر المعتمد في أُصول الفقه ٢: ٣١٥. (٥) انظر المحصول في علم الأُصول: ٣٣.
(٦) الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة ٢: ٨٠٩. (٧) ليست في «ح».
(٨) انظر المحصول في علم الأُصول: ٣٣.
(٩) التذكرة بأصول الفقه (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ٩: ٤٣.

ثم قال: (والذي يدلّ علىٰ ذلك أنه قد ثبت في المعقول أن الإقدام علىٰ ما لا يأمن المكلف كونه قبيحاً مثلُ الإقدام علىٰ ما يعلم قبحه، ألا ترىٰ أن من أقدم على الإخبار بما لا[1] يعلم صحّة مخبَرِه جرىٰ في القبح مجرىٰ من أخبر مع علمه بأن[2] مخبرَه علىٰ خلاف ما أخبر به علىٰ حدّ واحد؟

وإذا ثبت ذلك، وفقدنا الأدلّة علىٰ حسن هذه الأشياء، فينبغي أن نجوّز كونها قبيحة، وإذا جوّزنا ذلك فيها قبح الإقدام عليها)[3]. ثم أطال الكلام في النقض والإبرام بدفع ما يرد علىٰ دليله في هذا المقام.

رأي المحقق

وممّن اختار ذلك وصرح به المحقق في (المعتبر) قال: (وأمّا الاستصحاب فأقسامه[4] ثلاثة:

الأول: استصحاب حال[5] العقل، وهو التمسّك بالبراءة الأصلية، كما تقول: ليس الوتر واجباً؛ لأن الأصل براءة العهدة.

الثاني: أن يقال: عدم الدليل علىٰ كذا، فيجب نفيه. وهذا يصحّ فيما يعلم[6] أن لو كان هناك دليل لظفر به، أما لا مع ذلك فإنه يجب التوقّف، ولا يكون ذلك الاستدلال حجة.

ومنه القول بالإباحة لعدم دليل الحظر[7] والوجوب). ثم ذكر الثالث، وهو الاستصحاب بالمعنى المشهور[8].

---

(١) في «ح»: لم.
(٢) في «ح»: بانه.
(٣) العدة في أصول الفقه ٢: ٧٤١ - ٧٤٢.
(٤) في «ح»: فأقسام.
(٥) ليست في «ح».
(٦) في «ح» بعدها: له.
(٧) ليست في «ح».
(٨) المعتبر ١: ٣٢.

وسيأتي[١] تحقيقه إن شاء الله تعالىٰ في بعض درر الكتاب[٢].

والمعنى الأوّل الّذي ذكره هو ما ذكرنا من القسم الأوّل من قسمي البراءة الأصليّة، والثاني وهو الثاني مما ذكرناه من قسميها أيضاً.

وكلامه ﷺ في كتاب (الأُصول) يشعر بموافقته للمشهور حيث قال: (اعلم أن الأصل خلوّ الذمّة عن الشواغل الشرعيّة، فإذا ادّعىٰ مدّعٍ حكماً شرعيّاً جاز لخصمه أن يتمسّك في انتفائه بالبراءة الأصلية[٣]، فيقول: لو كان ذلك الحكم ثابتاً، لكان عليه دلالة شرعيّة، لكن ليس كذلك فيجب نفيه. ولا يتم هذا الدليل، إلّا ببيان مقدمتين:

الأولىٰ: أنه لا دلالة عليه شرعاً[٤] بأن نضبط طرق الاستدلالات الشرعيّة، ونبين عدم دلالتها عليه.

الثانية: أن نبين أنه لو كان هذا الحكم ثابتاً، لدلّت عليه إحدىٰ تلك الدلائل؛ لأنه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف[٥] إبـ|ما لا طريق للمكلّف إلى العمل[٦] به، وهو تكليف إبـ|ما لا يطاق.

---

(١) في «ح»: فسيأتي.
(٢) انظر الدرر ١: ٢٠١ ـ ٢٢٢ / الدرّة: ٩.
(٣) والظاهر أن منه أيضاً الحكم بطهارة الآدمي بالغيبة؛ فإن الأصل عدم التكليف بالفحص عن ذلك؛ إذ الحكم المذكور ممّا يعمّ به البلوىٰ أيضاً؛ للقطع والجزم بعدم خلوّ الإنسان من التلوّث بالنجاسة، وأقلّه البول والغائط اللذين[1] لاينفكّ [عنهما][2] أحد، فلو لم يحكم بالطهارة فيه بمجرّد الغيبة لامتنع الاعتناء بإمام الجماعة حتّىٰ يسأل عنه، والحكم باستصحاب النجاسة في نفسه ليس حجّة عندنا.
وبالجملة، مقدّمة الدليل علىٰ ترتّب الطهارة على الفحص والسؤال دليل على العدم. منه ﷺ، (هامش «ح»).
(٤) في «ح»: شرعياً.
(٥) في «ح»: تكليف.
(٦) في «ح»: العلم.

---

1 ـ في الأصل: الذي.
2 ـ في الأصل: عنه.

ولو كان عليه دلالة غير تلك الأدلّة، لما كانت أدلّة الشرع منحصرة فيها[١]، لكن[٢] قد بيّنّا انحصار الأحكام في تلك الطرق، وعند هذا يتم كون ذلك دليلاً علىٰ نفي الحكم)[٣] انتهىٰ.

مناقشة المصنف ﷺ لكلام المحقق ﷺ

وهذا الكلام لا يخلو من إجمال، وتعدّد الاحتمال؛ فإنه إن أراد حصر الأدلّة الشرعيّة بالنسبة إلىٰ ما يعمّ به البلوىٰ من الأحكام، كوجوب قصد السورة، ووجوب قصد الخروج بالتسليم ونحو ذلك. فالاستدلال بها صحيح؛ لأن المحدّث الماهر إذا تتبّع الأخبار الواردة حق التتبع في مسألة[٤] ـ لو كان فيها حكم مخالف للأصل لاشتهر؛ لعموم البلوىٰ بها ـ ولم يظفر بما يدلّ علىٰ ذلك، يحصل له الجزم أو الظن الغالب بعدم الحكم؛ لأن جمّاً غفيراً من أصحابهم ﷺ ـ ومنهم الأربعة الآلاف الرجل الذين كانوا من تلامذة الصادق ﷺ[٥] ـ كانوا ملازمين لهم ﷺ في مدّة تزيد علىٰ ثلاثمائة سنة، وكانت همّتهم وهمّة الأيمّة ﷺ إظهار الدين، وترويج الشريعة[٦].

وكانوا لحرصهم علىٰ ذلك يكتبون كلّ ما يسمعونه حال سماعه؛ خوفاً من عروض النسيان، وكان الأيمة ﷺ يحثّونهم علىٰ ذلك. وليس الغرض منه إلّا العمل به بعدهم؛ لئلّا يحتاج الشيعة إلى التمسّك بما عليه العامّة من الأخذ بالآراء

---

(١) في «ح» بعدها: لكن.
(٢) ليست في «ح».
(٣) معارج الأُصول: ٢١٢ – ٢١٣.
(٤) في «ح»: في مسألة حق التتبّع، بدل: حقّ التتبّع في مسألة.
(٥) انظر الإرشاد (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ١١ / ٢: ١٧٩، إعلام الورىٰ بأعلام الهدىٰ: ٢٧٦ – ٢٧٧، المعتبر ١: ٢٦، الوافية في أُصول الفقه: ١٨٢.
(٦) انظر الوافية في أُصول الفقه: ١٢٢.

والأهواء، والأُصول المقرّرة عندهم؛ ولئلّا يضيع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء من شيعتهم. ففي مثل ذلك يجوز التمسّك[١] بأصالة العدم، وإن عدَمَ الدليل ـ والحال كذلك ـ دليل على العدم.

وعدّ بعض المحدّثين[٢] من أمثلة هذه الصورة أيضاً نجاسة أرض الحمّام، ونجاسة الغسالة. والظاهر أنهما ليسا من ذلك القبيل؛ فإن الأوّل يمكن القول فيه بالطهارة استناداً إلىٰ عموم قوله ﷺ: «**كلّ شيء طاهر حتىٰ تعلم أنه قذر**»[٣]، إلّا أن يُخصّ الخبر، ـ كما ذهب إليه البعض[٤] ـ بما كان من الأشياء مشتملاً علىٰ أفراد بعضها طاهر وبعضها نجس، كالدم والبول علىٰ قياس «**كل شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتىٰ تعرف الحرام بعينه فتدعه**».

والثاني يمكن القول فيه بالنجاسة، والاستدلال بما دل علىٰ نجاسة الماء القليل بالملاقاة، إلّا أن يخصّ بورود النجاسة على الماء دون العكس، كما هو أحد القولين[٥]، وهو الظاهر من الأخبار[٦]، فتختص النجاسة بما ليس كذلك.

وإن أراد حصر الأدلّة الشرعيّة بالنسبة إلىٰ أيّ حكم كان من جميع الأحكام ـ ولعله هو الأظهر من كلامه، بمعنىٰ: (إن كل حكم أُريد فبعد الفحص والتفتيش [في][٧] الأدلة الواصلة إلينا، وعدم الاطلاع عليه يجب الجزم بنفي الحكم، ويكون التمسك بالبراءة الأصليّة دليلاً علىٰ نفيه كما قالوا: عدم وجود المدرك

---

(١) من «ح».
(٢) الفوائد المدنيّة: ١٤١.
(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ - ٨٣٢/٢٨٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، ب ٣٧، ح ٤، وفيهما: «نظيف» بدل: «طاهر».
(٤) الفوائد المدنيّة: ١٤٨.
(٥) انظر الناصريات: ٧٢ ـ ٧٣ / المسألة: ٣.
(٦) انظر وسائل الشيعة ١: ١٥٠ ـ ١٥٦، أبواب الماء المطلق، ب ٨.
(٧) في النسختين: من.

للحكم الشرعي مدركٌ شرعيّ لعدم الحكم. وبعبارة أُخرىٰ: عدم[١] الدليل دليل على العدم)[٢] ـ فيرد عليه أن هذا إنما يتمشّىٰ علىٰ قواعد العامّة[٣] الذين هم الأصل في العمل على البراءة الأصليّة، لاتّفاقهم علىٰ أن جميع ما جاء به النبي ﷺ أظهره للصحابة، ولم يكتم شيئاً منه[٤] عن الأبيض ولا الأسود، ولا خص أحداً بشيء من علومه دون أحد، ولم تقع بعده فتنة أوجبت إخفاء شيء من علومه ﷺ. فعدم اطّلاع المجتهد بعد الفحص والتفتيش والتتبّع للأدلّة علىٰ دليل مخرج عن البراءة الأصليّة، أو علىٰ نسخ أو تقييد أو تخصيص أو تأويل لآية أو سنّة موجبٌ للظنّ بعدم ذلك واقعاً.

وأما عندنا معاشر الإمامية فحيث استفاض في أخبارنا، بل صار من ضروريات ديننا أنه ﷺ أودع علومه عند أهل بيته[٥]، وخصّهم[٦] بها دون غيرهم، واستفاض أيضاً أنه لم يبقَ من الأحكام جزئيّ ولا كلي، إلّا وقد ورد فيه خطاب شرعيّ وتكليف إلهيّ، وأن[٧] ذلك مخزون عندهم عليهم السلام[٨]، وأنهم كانوا في زمن تقيّة وفتنة، فقد يجيبون عند السؤال بما هو الحكم شرعاً وواقعاً، وقد يجيبون بخلافه تقية، وقد لا يجيبون أصلاً، كما ورد عنهم عليهم السلام: «**إن الله قد فرض عليكم السؤال، ولم يفرض علينا الجواب، بل ذلك إلينا إن شئنا أجبنا، وإن لم نشأ لم نجب**»[٩].

فلا يتجّه إجراء هذه القاعدة، ولا مايترتّب عليها من الفائدة؛ لأن وجود الحكم

---

(١) في «ح» بعدها: وجود. (٢) هداية الأبرار: ٢٧٠.

(٣) تقريب الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٤٤. (٤) ليست في «ح».

(٥) انظر الكافي ١: ٢٢١ - ٢٢٧، باب أن الأئمة عليهم السلام يرث بعضهم بعضاً، باب أن الأئمة عليهم السلام ورثوا علم النبي ﷺ وجميع الأنبياء والأوصياء.

(٦) في «ح»: حقّهم. (٧) في «ح»: بعدها: جميع.

(٨) انظر الكافي ١: ٢٣٨ ـ ٢٤٢، باب فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام.

(٩) لم نعثر عليه بنصه، انظر بصائر الدرجات: ٣٨ ـ ٤٣ / ب ١٩.

الشرعيّ في كلّ فرد فرد من القضايا معلوم بتلك الأخبار، فعدم الاطّلاع عليه لا يدلّ على العدم.

نعم، يرجع الكلام إلىٰ عدم ثبوت التكليف بالحكم، لعدم[١] الوقوف على الدليل، فتصير حجّية[٢] البراءة الأصليّة من هذا القبيل، وبذلك تعلق بعض فضلاء متأخري المتأخرين وإن كان خلاف ما عليه العلماء جيلاً بعد جيل.

والتحقيق أنه لا يخلو من إجمال يحتاج إلىٰ تفصيل، وذلك أنه إذا[٣] كان الحكم المطلوب دليله هوالوجوب، فلا خلاف ولا إشكال في انتفائه، حتىٰ يظهر دليله لاستلزامه التكليف به بدون الدليل الحرج، وتكليف ما لا يطاق كما عرفت، لا من حيث عدم الدليل، كما ذكروا، بل من حيث عدم الاطّلاع عليه، إذ[٤] لا تكليف إلّا بعد البيان، و «الناس في سَعة مالم يعلموا»[٥].

و«ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»[٦].

و«رفع القلم عن تسعة أشياء...» وعد منها[٧] «مالا يعلمون»[٨].

كما قد وردت بجميع ذلك النصوص، وإن كان هو التحريم المستلزم نفيه للإباحة الذي هو محلّ الخلاف بين الأصحاب والمعركة العظمىٰ في هذا الباب. فهذه الأخبار ولو سلّمنا دلالتها عليه كالأوّل ـ وإن تفاوت دلالتها في الموضعين ـ إلّا إنها يعارضها ما[٩] ورد عنهم عليهم السلام، ممّا دل علىٰ وجوب الاجتناب عن كلّ

---

(١) في «ح»: بعدم.
(٢) في «ح»: حجيته.
(٣) في «ح»: إن.
(٤) في «ح»: ان.
(٥) الكافي ٦: ٢٩٧ / ٢، باب نوادر كتاب الأطعمة وفيه: «هم في سعة حتىٰ يعلموا»، عوالي اللآلي ١: ٤٢٤ / ١٠٩، وفيه: «إن الناس في سعة مالم يعلموا».
(٦) التوحيد: ٤١٣، ب ٦٤ / ٩.
(٧) في «ح»: منهم.
(٨) التوحيد: ٣٥٣، ب ٥٦ / ٢٤، الفقيه ١: ٣٦ / ١٣٢، وفيهما: «وضع عن أمّتي تسع...».
(٩) في «ح»: معارضة بما، بدل: يعارضها ما.

فعل وجوديّ لا يقطع بجوازه عند الله، كأخبار التثليث[١] المستفيضة الآتية إن شاء الله تعالىٰ.

وحينئذٍ، فيجب تقييد تلك الأخبار بهذه[٢]، بمعنىٰ: أن البيان والعلم بالحكم حاصل بالتوقّف، والاحتياط الذي قد أشارت إليه هذه الأخبار؛ فإنه أحد الأحكام الشرعيّة كما سيتّضح لديك إن شاء الله تعالىٰ. علىٰ أن الإباحة الشرعيّة أحد الأحكام الخمسة المتوقّفة أيضاً علىٰ دليل، ولا يكفي في ثبوتها فقط دليل التحريم. وهذا هو الظاهر عندي من الأخبار بعد إرسال جياد الفكر[٣] في هذا المضمار.

أدلّة القائلين بحجّية البراءة الأصليّة

وتنقيح المقام[٤] إنما يتمّ بنقل حجج الطرفين، وما يرد عليها من الكلام في البين، فنقول: اعلم أنه قد استدلّ القائلون بحجّيّة البراءة الأصلية بوجوه:

أحدها: أن هذه الأشياء منافع خالية من أمارات المفسدة، فكانت مباحة، كالاستظلال بحائط الغير، وقال[٥] بعضهم في تقرير هذا الكلام: إنها منافع خالية من الضرر على المالك[٦].

وثانيها: قوله تعالىٰ: ﴿خلق لكم مافي الأرض جميعاً﴾[٧] خرج منه ما خرج بدليل، فبقي الباقي.

وثالثها: قول الصادق عليه السلام: «**كل شيء مطلق حتىٰ يرد فيه نهي**»[٨].

---

(١) انظر الدرر ١: ٢٤٩ / الهامش: ١، ٢.
(٢) في «ح»: بعدّه.
(٣) في «ح»: التفكر.
(٤) في «ح»: الكلام.
(٥) من «ح»، وفي «ق»: فقال.
(٦) الفوائد المدنيّة: ٢٣٥ - ٢٣٦.
(٧) البقرة: ٢٩.
(٨) الفقيه ١: ٢٠٨ / ٩٣٧، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٩، أبواب القنوت، ب ١٩ ح ٣.

ورابعها: ما ورد عنهم عليهم السلام من قولهم: «**الناس في سعة مالم يعلموا**».

و «**ما حجب الله علمه عن**[١] **العباد فهو موضوع عنهم**».

وقولهم عليهم السلام: «**كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتىٰ تعرف الحرام بعينه فتدعه**».

و «**رفع القلم عن تسعة أشياء**[٢] ـ وعد منها ـ **مالا يعلمون**».

ومجملها أنا مكلّفون بما يصل إلينا حكمه؛ إذ لا تكليف إلّا بعد البيان وإلّا لزم تكليف مالا يطاق.

والجواب:

أمّا عن الأوّل، فهو مصادرة؛ فإنه محلّ النزاع. ثم أيّ ضرر في ارتكاب المحرّمات على المالك الّذي هو الله سبحانه ؟ وهل هذا إلّا قياس مع وجود الفارق.

وأما عن الآية، فبعد تسليم الاستدلال بظواهر (القرآن) ـ بدون ورود التفسير عن أهل الذكر والبيان ـ أنها لا دلالة لها علىٰ ما يدّعونه، إذ[٣] غاية ما تدل عليه أن الله سبحانه خلق مافي الأرض لعباده، أي لأجل منافعهم الدينية والدنيوية بأيّ وجه اتّفق. وهذا لا يستلزم إباحة كلّ شيء، ومجرّد خلقه للانتفاع لا يستلزم حلّيّة مالا نصّ فيه؛ لجواز الانتفاع به علىٰ وجه آخر؛ إذ لا شيء من الأشياء إلّا وله وجوه متعددة من المنافع. ولئن سلمنا الدلالة فالتخصيص قائم بما سيأتي من الأخبار، كما قد خُصّصت الآية المذكورة بغيرها.

ويحتمل أيضاً ماذكره الشيخ رحمه الله في كتاب (العدّة) في الجواب عن أدلّة[٤]

---

(١) في «ح»: علىٰ.
(٢) ليست في «ح».
(٣) في «ح»: ان.
(٤) في «ح»: الأدلّة.

القول في الإباحة حيث استدلّوا بأن خلقه تعالىٰ في[١] هذه الأجسام الطعم واللون لابد أن يكون فيه وجه حسن، وإلّا لجعلها[٢] خالية منها[٣]، فأجاب﵀: (بأنه إنما خلق هذه الأشياء إذا كانت فيها ألطاف ومصالح وإن لم يجز لنا أن ننتفع بها بالأكل، بل نفعنا بالامتناع منها، فيحصل لنا [بها] الثواب، كما أنه خلق أشياء كثيرة يصح الانتفاع بها، ومع ذلك فقد حظرها بالسمع، مثل شرب الخمر والميتة والزنا وغير ذلك)[٤] انتهىٰ.

ومجمله أن العلة مجرّد الانتفاع الحاصل بالثواب بالامتناع من ذلك، وحينئذٍ فلا يحتاج إلىٰ تخصيص في[٥] الآية. ثم إنه﵀ احتمل أيضاً في الجواب (أن الانتفاع بهذه الأشياء قد يكون بالاستدلال بها على الله تعالىٰ وعلىٰ صفاته، فليس الانتفاع مقصوراً[٦] على التناول فحسب)[٧] انتهىٰ.

أقول: ويدلّ علىٰ هذا الوجه الأخير ما ورد في بعض الأخبار المعتمدة في تفسير هذه الآية عن أمير المؤمنين﵇ قال: «**خلق لكم ما في الأرض لتعتبروا به**»[٨].

وعلىٰ هذا يسقط الاستدلال بالآية أصلاً ورأساً؛ لأنه ـ صلوات الله عليه ـ أعرف بظاهره[٩] وخافيه:

وصاحب البيت أدرىٰ [بالذي][١٠] فيه

فلا يمكن الجزم بدخول شيء من باقي المنافع، وكيف كان، فلا أقلّ من[١١] أن

---

(١) سقط في «ح».
(٢) في «ح»: لخلقها.
(٣) من «ح»، وفي «ق»: عنها.
(٤) العدة في أُصول الفقه ٢: ٧٤٧ - ٧٤٨.
(٥) ليست في «ح».
(٦) في «ح»: مقصوداً.
(٧) العدّة في أُصول الفقه ٢: ٧٤٨.
(٨) عيون أخبار الرضا﵇ ٢: ١٢ - ١٣ / ب ٣٠، ح ٢٩.
(٩) في «ح»: لظاهره.
(١٠) في النسختين: بما.
(١١) من «ح».

تكون الآية المذكورة باحتمال ما ذكرنا من المعاني من المتشابهات الّتي يمتنع الاستناد إليها في الاستدلال.

الرد على أدلّة القائلين بحجيّة البراءة

وأما الجواب عن الأخبار فمن وجهين: إجماليّ، وتفصيليّ.

أما الأول منهما[١]، فمن وجوه:

الأول: أنها أخبار آحاد، وقد تقرّر عندهم عدم حجيّتها في الأُصول[٢]؛ لأنها لا تفيد غير الظنّ، وقد تواتر النهي عن العمل به في الآيات[٣] والروايات[٤]، وإطلاقها شامل للأُصول والفروع، لكنهم قد خصّوها بالأُصول وجوّزوا في الفروع التمسّك بالظن، حملاً لآيات المنع ورواياته على الأُصول. وحينئذٍ، فلا يجوز لهم الاستدلال فيها بدليل ظنّيّ.

الثاني: أن هذه الأخبار موافقة للعامّة، وماسيأتي ذكره إن شاء الله تعالىٰ مخالف لهم؛ فإنها دلّت علىٰ كون الأُمور ثلاثة، ثالثها المتشابه، وعلىٰ وجوب التوقّف والاحتياط في ذلك القسم الثالث. وهذه الأخبار قد دلت على التثنية، وعدم وجود المتشابه في الأحكام، ومقتضاها الجزم في جميع الأحكام بالحلّ أو التحريم. وهذا هو مذهب العامة أجمع[٥]، حيث إنهم قائلون بالتثنية، ومدارهم على العمل بأصالة البراءة. وقد تقرّر في أخبارنا وجوب الأخذ عند تعارض

---

(١) ليست في «ح».

(٢) رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الثالثة): ٢٤، الغنية ٢: ٣٥٦.

(٣) الأنعام: ١١٦، الإسراء: ٣٦، النجم: ٢٨، انظر معالم الأُصول: ٢٧١.

(٤) انظر وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥ ـ ٦٢، أبواب صفات القاضي، ب٦.

(٥) انظر: المعتمد في أُصول الفقه ٢: ٣١٥، المحصول في علم الأُصول ١: ٣٣، الإحكام في أُصول الأحكام ٤: ٣٦٨، تقريب الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٤٤.

الأخبار بخلافهم؛ فإن الرشد في خلافهم[١].

الثالث: أن المفروض في هذه الأخبار، عدم وجود النهي وعدم حصول العلم بالحكم، والحال أن النهي قد ورد في تلك الأخبار، كما سيأتي، وهو النهي عن القول بغير علم[٢]، والنهي عن ارتكاب الشبهات[٣]. وحصل أيضاً منها العلم، وهو العلم بالاحتياط في بعض الأفراد، فإنه أحد[٤] الأحكام الشرعية، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ.

وعلىٰ هذا يكون مضمون[٥] هذه الأخبار مخصوصاً بما قبل إكمال الشريعة، أو بمن لم يبلغه النهي العام المعارض لهذه الأخبار، فيبقى الآن مضمونها غير موجود عند العلماء العارفين بمعارضاتها.

الرابع: أنها خلاف الاحتياط، وما يقابلها موافق للاحتياط؛ فإنه لا خلاف في رجحان الاحتياط في المقام، وإنما الخلاف في وجوبه واستحبابه، فالنافون للبراءة الأصليّة علىٰ وجوبه في هذا المقام، والمثبتون لها على الاستحباب. والأخبار المستفيضة الدالة على الأمر بالاحتياط في الدين[٦] أوضح دلالة وأكثر عدداً، فالعمل بما يوافقها أرجح البتّة. ولعل أقرب هذه الوجوه، هو الحمل على التقيّة فيما وضحت دلالته علىٰ ذلك من هذه الأخبار؛ لأنها أصل الاختلاف في أخبارنا كما نبّهنا عليه في محل أليق.

وأمّا الجواب التفصيلي؛ فأمّا عن الحديث الأول ـ وهو عمدة أدلّة القوم،

---

(١) انظر: الكافي ١: ٦٨ / ١٠، باب اختلاف الحديث، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦ - ١٠٧، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢ ـ ٢٤، أبواب صفات القاضي، ب ٤، ح ٥، ٩، ١٠.

(٣) انظر وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٤ ـ ١٧١، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يحكم به، ب ١٢.

(٤) في «ح»: أحد. (٥) نسخة بدل: المفهوم. (هامش «ح»).

(٦) انظر وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٤ - ١٧٥، أبواب صفات القاضي، ب ١٢.

وأكثرهم في مقام الاستدلال لم يستند إلّا إليه؛ إذ ما عداه ليس بظاهر الدلالة كما سنقف عليه ـ فمن وجوه:

أحدهما: الحمل على التقية كما تقدّمت الإشارة إليه.

الثاني: أن يكون مخصوصاً بالخطابات الشرعيّة. وحاصل معناه حينئذٍ أن كل خطاب شرعيّ فهو باقٍ علىٰ إطلاقه وعمومه، حتّىٰ يرد فيه نهي عن بعض الأفراد، فيخرجه عن ذلك الإطلاق، مثل قولهم: «**الماء كله طاهر حتىٰ تعلم أنه قذر**»[1]؛ فإنه محمول علىٰ إطلاقه.

ولما ورد[2] النهي عن استعمال كل واحد من الإناءين إذا تنجّس أحدهما واشتبه بالآخر، تعيّن تقييده بما عدا هذه الصورة.

ومثل ماورد: أن «**كل شيء طاهر، حتىٰ تعلم أنه قذر**»، مع ماورد من أن من كان معه ثوبان أحدهما نجس واشتبه بالآخر، وجب أن يصلّي الفريضة في كلّ منهما علىٰ حدة[3]، فإنه بمقتضى الكلّيّة السابقة تكفي الصلاة في واحد منهما؛ عملاً بأصالة الطهارة. ولكن وجود الحديث المذكور خصّص عموم تلك الكلّيّة كما ترىٰ، وهذا المعنىٰ هو الذي فهمه[4] شيخنا الصدوق ـ عطّر الله مرقده ـ من الحديث، فاستدلّ به علىٰ جواز القنوت بالفارسيّة[5]؛ وذلك فإن أحاديث

---

(١) الكافي ٣: ١ / ٣، باب طهور الماء، تهذيب الأحكام ١: ٢١٥ / ٦١٩، وسائل الشيعة ١: ١٣٤، أبواب الماء المطلق، ب ١، ح ٥، في الثلاث: حتىٰ يعلم، بدل: حتّىٰ تعلم.

(٢) انظر: الكافي ٣: ١٠ / ٦، باب الوضوء من سؤر الدواب...، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥، أبواب النجاسات، ب ٦٤، ح ٢.

(٣) الفقيه ١: ١٦١ / ٧٥٧، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٥ / ٨٨٧، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥، أبواب النجاسات، ب ٦٤، ح ١.

(٤) في «ح»: قصر.

(٥) الفقيه ١: ٢٠٨ / ذيل الحديث: ٩٣٧.

القنوت[١] فيها عموم وإطلاق، ولم يصل إليه نهي عن القنوت بالفارسيّة يخرجها عن إطلاقها، وإلّا فإن العبادة لايستدل فيها بأصالة الإباحة، بل لابدّ من دليل الرجحان الشرعيّ.

الثالث: التخصيص بما ليس من نفس الأحكام الشرعيّة، وإن كان من متعلّقاتها وموضوعاتها، كما إذا شكّ في جوائز الظالم أنها مغصوبة أم لا.

الرابع: أنه لا أقل من أن يكون محتملاً لكلّ من هذه المعاني المذكورة، فيكون متشابهاً.

الخامس: أنه خبر واحد لا يعارض ماسيأتي من الأخبار المستفيضة الآتية.

وأما الجواب عن الحديث الثاني: وهو قوله عليه السلام: «**الناس في سعة مالم يعلموا**»، فالظاهر من لفظ السعة هو الحمل علىٰ مقام الوجوب، وهو نفي الوجوب في فعل وجودي حتىٰ يقوم دليله. ومع تسليم عمومه، فهو معارض بالأخبار المستفيضة الآتية. ولا شكّ أن العمل علىٰ تلك الأخبار أرجح كما ستطلع عليه إن شاء الله تعالىٰ؛ فإنه قد حصل منها العلم بما ذكرنا من التوقف والاحتياط، فالاستدلال به بعد حصول العلم مكابرة محضة، وبه يتعين حمله علىٰ مقام الوجوب. علىٰ أن هذا الحديث لم نقف عليه بهذا اللفظ مسنداً[٢] في شيء من كتب الأخبار.

والذي وقفت عليه من ذلك رواية السَّكُوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام: سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها، وفيها سكين قال عليه السلام: «**يُقوّم ما فيها ثم يُؤكَل؛ لأنه يفسد، وليس له بقاء، فإن جاء صاحبها**[٣] **غرموا له الثمن**». قيل: يا أمير المؤمنين: لا ندري سفرة

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٨٩، أبواب القنوت، ب١٩.

(٢) في «ح»: مستنداً.

(٣) في المصدر: طالبها.

مسلم، أو سفرة مجوسيّ؟ فقال[١] عليه السلام: «هم في سعة حتىٰ يعلموا»[٢].

ومع إغماض النظر عن المناقشة في السند فهي غير صريحة الدلالة فيما يدّعونه؛ لأن معنىٰ كلامه عليه السلام: أنهم[٣] في سعة من النجاسة باحتمال أنها سفرة مجوسيّ، حتّىٰ يعلموا النجاسة، فهو مثل: «كل شيء طاهر حتىٰ تعلم أنه قذر».

وأيضاً فإنه عليه السلام قال: «هم» أي أُولئك الآكلون «في سعة»، باعتبار أصالة الطهارة، وليس فيه مثل الحديث المنقول: «الناس في سعة»، إلّا أن يحكم بالتعدية بطريق تنقيح المناط. وكيف كان فهو مخصوص بالنسبة إلى العمل بأصالة الطهارة كما هو ظاهر.

وأما الجواب عن الحديث الثالث ـ وهو قوله: «ما حجب الله علمه عن[٤] العباد» إلىٰ آخره ـ فالظاهر أيضاً من لفظ الوضع تخصيصه بمقام الوجوب بمعنىٰ: أن ما حجب الله علمه عن العباد فالتكليف بوجوبه موضوع عنهم[٥]، إذ لا يناسب التعبير بالوضع مقام التحريم. ومع تسليم عمومه، فهو [مخصّص][٦] كما خُص سابقاه[٧] ـ مع احتمال التقيّة أيضاً.

وأما عن الحديث الرابع ـ وهو قوله: «كل شيء فيه حلال وحرام» إلىٰ آخره ـ ففيه أنه لا دلالة فيه علىٰ حجّيّة الأصل في نفس الأحكام الشرعيّة، لأن مدلوله مخصوص بما يكون نوعاً ينقسم إلىٰ قسمين، وحكم كل منهما معلوم شرعاً إلّا إنه حصل اشتباه أحدهما بالآخر مع عدم الحصر في أفرادها، كاللحم الذي منه

---

(١) في «ح»: قال.

(٢) الكافي ٦: ٢٩٧ / ٢، باب نوادر كتاب الأطعمة، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، أبواب النجاسات، ب ٥٠، ح ١١.

(٣) في «ح»: أنه.

(٤) في «ح»: من.

(٥) في «ح»: عنها.

(٦) في النسختين: مخصوص.

(٧) في «ح»: سابقاً.

مذكًّى وميتة، والجبن الّذي منه ماعمل من لبن طاهر، ومنه ماعمل من لبن نجس، وكجوائز الظالم. والشارع لعموم البلوىٰ بذلك، وحصول الحرج المنافي لسعة الدين المحمدي، وسهولة الحنفية السمحة؛ حلّل جميع مافي الأسواق، ومافي أيدي الناس من ذلك وإن علم دخول الحرام فيه مع مجهوليّته، حتىٰ يعلم الحرام بعينه.

وقد ورد التصريح بهذا المضمون في عدّة أخبار[١] كما لايخفىٰ علىٰ من جاس خلال تلك الديار.

وأما عن الحديث الخامس ـ وهو: «رفع القلم» ـ [فما][٢] أُجيب عن نظايره.

وبالجملة، فغاية مايستفاد من هذا الخبر، وكذا الخبر الثاني والثالث هو معذوريّة الجاهل بالحكم الشرعيّ، ونحن لا ندفعه بل نقول به إلّا إنا نقول: كما[٣] يجب الخروج عن مضمون هذه الأخبار بالعلم بسائر الأحكام من وجوب أو تحريم أو نحوهما، وترتفع بذلك المعذوريّة، كذلك ترتفع بالعلم بوجوب التوقّف والاحتياط المستفاد عن الأخبار الآتية، فيما لم يرد فيه نص شرعي؛ فإن التوقّف والاحتياط أحد الأحكام الشرعيّة كما سيأتي بيانه.

ثم إن قوله أخيراً: (إنا مكلفون) ـ إلىٰ آخره ـ إن أراد بالحكم المذكور هو الحكم خاصة، فهو ظاهر البطلان، بل العمل بالحكم العامّ أيضاً واجب كالخاصّ بشرط أن يكون الفرد الّذي يراد إثباته[٤] بيّن الفردية وإلّا لاحتاج إلىٰ دليل آخر. وقد وصل إلينا النصّ العامّ المتواتر بمعنىٰ أنا[٥] مكلّفون في كلّ واقعة بحكم

---

(١) انظر مثلاً وسائل الشيعة ٢٥: ١١٧ - ١٢٠، أبواب الاطعمة المباحة، ب ٦١.

(٢) في النسختين: فيما.

(٣) في «ح» بعدها: انه.

(٤) في «ح» بعدها: به.

(٥) في «ح»: للتواتر معنىٰ بأنا، بدل: المتواتر بمعنىٰ أنا.

شرعي، وبالتوقف والاحتياط إن لم نعلمه. و اشتباه بعض الأحكام علينا ـ مع إمكان تحصيل البراءة في مقام التحريم بترك الفعل الوجودي المحتمل[1] له دون مقام الوجوب لما مضىٰ ويأتي ـ لا يكون لنا عذراً في الجزم بالإباحة الشرعيّة، مع عدم الدليل، ولا بالإباحة[2] الأصليّة للعلم بالانتقال عنها إلى الوجوب أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة الشرعيّة. ولو لم يكن النصّ العامّ حجّة، لزم رفع التكليف؛ إذ لا نصّ خاصّ علىٰ وجوب الصلاة علىٰ زيد في يوم كذا في سنة كذا في مكان كذا.

وبالجملة، فإنه حيث علم الانتقال عن الإباحة الأصليّة بما ذكر ـ والإباحة الشرعيّة متوقّفة على الدليل كغيرها من الأحكام، ولا دليل في المقام ـ وجب اطّراح البناء على البراءة الأصليّة في الأحكام الشرعيّة، كما هو ظاهر لذوي الأفهام.

أدلة القائلين بعدم حجّية البراءة الأصلية

استدلّ القائلون بالمنع من الحجّيّة ـ وإن كان مجرّد إبطال دليل الخصم كافٍ في المطلوب ـ بالأخبار المستفيضة الدالّة على التثليث في الأحكام، وأن الأُمور ثلاثة: أمر بيِّن رشده فيتبع، وأمر بيِّن غيُّه فيجتنب، وأمر مشكل يردّ حكمه إلى الله سبحانه وإلىٰ رسوله وإلىٰ أُولي الأمر من بعده، صلوات الله عليهم.

والأمر المشكل ممّا يجب التوقّف فيه وردّ حكمه إلى الله تعالىٰ وإلىٰ رسوله وإلىٰ أُولي الأمر، صلوات الله عليهم. فروىٰ الصدوق ﷺ في (الفقيه)، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال: «**إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا**

---

(١) في «ح»: المحتملة.

(٢) في «ح»: الإباحة.

تنقصوها، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تتكلّفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها».

ثم قال عليه السلام: «حلال بيّن، وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان أترك. والمعاصي حمى الله عز وجل، فمن [يرتع][1] حولها يوشك أن يدخلها»[2]

وفي حديث جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في كلام طويل ـ: الأمور ثلاثة: أمر تبيّن لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله تعالىٰ»[3].

وفي مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام: «وإنما الأمور ثلاثة: أمر بيّن رشده فيتبع، وأمر بيّن غيّه فيجتنب، وأمر مشكل يردّ حكمه إلى الله والىٰ رسوله صلى الله عليه وآله. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم».

إلىٰ أن قال: «فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»[4]، وروى الشيخ محمد بن الحسن الحر رحمه الله في كتاب (الوسائل) عن الحسين بن سعيد[5] في كتاب (الزهد) بسند معتبر عن أبي شبيب[6]، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال:

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: رتع. (٢) الفقيه ٤: ٥٣ / ١٩٣.

(٣) الفقيه ٤: ٢٨٥ - ٢٨٦ / ٨٥٤، وسائل الشيعة ٢٧: ١٦٢، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٢٨.

(٤) الكافي ١: ٦٧ - ٦٨ / ١٠، باب اختلاف الحديث، وليس فيه قوله صلى الله عليه وآله: فإن الوقوف عند الشبهات... الهلكات، وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٧، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٩، وفيه: ثم قال في حديث آخر: فإن الوقوف عن الشبهات...

(٥) في هامش «ح»: عبد، بدل: سعيد. (٦) في المصدر: شيبة.

«الوقوف عند الشبهة، خير من الاقتحام في الهلكة»[١].

وفي كتاب (الخصال)، بسنده عن أبي شبيب[٢] يرفعه إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام قال: «أورع الناس من وقف عند الشبهة»[٣].

وفي حديث مسعدة بن زياد، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة».

إلىٰ أن قال: «فإن الوقوف عند الشبهة[٤] خير من الاقتحام في الهلكة»[٥].

وروىٰ في كتاب (عيون الأخبار) عن الميثميّ عن الرضا عليه السلام في حديث اختلاف الأخبار قال: «ومالم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا[٦] إلينا علمه، فنحن أولىٰ بذلك، ولاتقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكفّ والتثبّت والوقوف، وأنتم طالبون باحثون حتىٰ يأتيكم البيان من عندنا»[٧].

وروىٰ في كتاب (معاني الأخبار) بسنده فيه إلىٰ حمزة بن حمران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن كل من أجاب فيما يسأل فهو المجنون[٨]»[٩].

وفي (كتاب سليم بن قيس) أن علي بن الحسين عليه السلام قال لأبان بن أبي عيّاش[١٠] «يا أخا عبد قيس، إن[١١] وضح لك أمر فاقبله، وإلّا فامسك تسلم، وردّ علمه

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٨، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ١٣.

(٢) في المصدر: شعيب. (٣) الخصال ١: ١٦ / ٥٦، باب الواحد.

(٤) في «ح»: الشبهات.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٤ / ١٩٠٤، وليس فيه: وقفوا عند الشبهة، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٨ - ٢٥٩ / أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ١٥٧، ح ٢.

(٦) في «ح»: فردوه.

(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١ / ب ٣٠، ح ٤٥.

(٨) في «ح»: مجنون.

(٩) معاني الأخبار: ٢٣٨ / ٢، باب معنى الجنون.

(١٠) في «ح»: عباس. (١١) في المصدر: فإن.

إلى الله، فإنه أوسع ممّا[١] بين السماء والأرض»[٢].

وروى الشيخ أبو علي الحسن ابن الشيخ الطوسي ﷺ في (الأمالي) بسنده إلى النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن لكل ملك حمىً، وحمى الله حلاله وحرامه والمشتبهات بين ذلك، كما لو أن راعياً رعىٰ إلىٰ جانب الحمىٰ لم يثبت غنمه أن تقع في وسطه، فدعوا الشبهات»[٣].**

وروىٰ فيه أيضاً بسنده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في جملة حديث قال فيه: **«وما جاءكم عنّا فإن وجدتموه للقران موافقاً فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقاً فردّوه، فإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردّوه إلينا نشرحْ لكم من ذلك ما شرح لنا»[٤].**

وروىٰ فيه أيضاً بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لابنه الحسن عليه السلام: **«وأنهاك عن التسرع بالقول... والفعل والزم الصمت تسلم[٥]»[٦].**

وروى البرقّي في كتاب (المحاسن) بسنده فيه إلىٰ أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما أهلك الناس العجلة، ولو أن الناس تلبّثوا لم يهلك أحد»[٧].** إلىٰ غير ذلك ممّا يدل علىٰ هذا المضمون في المقام، وينتظم في سلك هذا النظام.

ويؤكد ذلك ورود جملة من الأخبار الدالّة على النهي عن القول بغير علم، ووجوب الوقوف عند ذلك، فروىٰ ثقة الإسلام ـ عطر الله مرقده ـ في (الكافي) بإسناده إلىٰ زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: ما حق الله على العباد؟ فقال: **«أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عند ما لا يعلمون»[٨].**

---

(١) في «ح»: فإنك أوسع ما، وفي المصدر: فإنك في أوسع ممّا، بدل: فإنه أوسع ممّا.
(٢) كتاب سليم بن قيس الهلالي (المعروف بالسقيفة) ٢: ٥٦١، مفتتح الكتاب.
(٣) الأمالي: ٣٨١ / ٨١٨.
(٤) الأمالي: ٢٣١ ـ ٢٣٢ / ٤١٠.
(٥) في «ح»: الصحة والسلم.
(٦) الأمالي ٧ ـ ٨ / ٨.
(٧) المحاسن ١: ٣٤٥ / ٦٩٧.
(٨) الكافي ١: ٤٣ / ٧، باب النهي عن القول بغير علم.

وروىٰ فيه أيضاً في الموثّق عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[١].

وروىٰ فيه أيضاً في الحسن عن زياد بن أبي رجاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا[٢] فقولوا: الله أعلم**»[٣].

وفيه: عن إسحاق بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن الله تعالىٰ خص عباده بآيتين من كتابه: ألّا يقولوا حتىٰ يعلموا ولا يردوا مالم يعلموا، وقال الله تعالىٰ: ﴿ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ألّا يقولوا على الله إلّا الحق﴾[٤]**»[٥].

وفيه بسنده عن حمزة الطيار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**لا يسعكم فيما ينزل[٦] بكم مما لا تعلمون إلّا الكفّ عنه والتثبت والردّ إلىٰ أئمة الهدىٰ، حتّىٰ يحملوكم[٧] فيه على القصد**»[٨].

وفي كتاب (نهج البلاغة)، في وصايا أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام: «**ودع القول فيما لا تعرف، والخطاب فيما لم[٩] تكلّف، وأمسك عن طريق إذا خفت ضلالته، فإن الكفّ عند حيرة[١٠] الضلال خير من ركوب الأهوال**»[١١].

وعنه عليه السلام أنه قال في خطبة له: «**فيا عجباً! ومالي لا أعجب عن خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها، لا يقتصّون أثر نبي، ولا يقتدون بعمل وصيّ... يعملون**

---

(١) الكافي ١: ٥٠ / ١٢، باب نوادر كتاب فضل العلم.
(٢) قوله عليه السلام: فقولوا وما لم تعلموا، سقط في «ح».
(٣) الكافي ١: ٤٢ / ٤، باب النهي عن القول بغير علم.
(٤) الأعراف: ١٦٩.
(٥) الكافي ١: ٤٣ / ٨، باب النهي عن القول بغير علم.
(٦) في «ح»: نزل.
(٧) في «ح»: يحكموكم.
(٨) الكافي ١: ٥٠ / ١٠، باب نوادر كتاب فضل العلم.
(٩) في «ح»: لا.
(١٠) ليست في «ح».
(١١) نهج البلاغة: ٥٣٧ / الوصيّة: ٣١.

في الشبهات، ويسيرون في الشهوات، المعروف فيهم ماعرفوا، والمنكر عندهم ما أنكروا، [مفزعهم][1] في المعضلات إلىٰ أنفسهم، وتعويلهم في المبهمات علىٰ آرائهم، كأن كل امرئ منهم إمام نفسه، قد أخذ منها فيما يرىٰ بعرًى وثيقات وأسباب محكمات؟»[2].

وعنه عليه السلام: «من ترك | قول |: (لا أدري) أُصيبت[3] مقاتله»[4].

وروى البرقي في (المحاسن) بإسناده عن محمد بن الطيار قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «تخاصم الناس؟». قلت: نعم. قال: «ولا يسألونك عن شيء إلّا قلت فيه شيئاً؟». قلت: نعم. قال: «فأين باب الرد إلينا؟»[5].

أقول: هذه جملة من الأخبار الواردة في هذا المضمار، ووجه الاستدلال بها أنَّ شطراً منها قد دلّ علىٰ تثليث الأحكام. ولا ريب أن مالم يرد فيه نص ليس من الحلال البيّن، ولا من الحرام البين، فيتعيّن أن يكون من الثالث. ولو كان العمل بالبراءة الأصلية ثابتاً في الشرع لما كان لهذا الفرد وجود في الأحكام، كما لا يخفىٰ علىٰ ذوي الأفهام.

وشطراً[6] منها قد دلّ علىٰ أنَّ بعض الأحكام مما يجب الردّ فيه إليهم عليهم السلام، والتوقف[7] في حكمه، وهذا مدافع لمقتضىٰ[8] العمل بالبراءة الأصلية كما لا يخفىٰ.

وشطراً منها قد دل على النهي عن القول بغير علم. ولا شك أن القول بإباحة

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: مفرّهم.

(٢) نهج البلاغة: ١٤٣ ـ ١٤٤ / الخطبة: ٨٨، باختلاف يسير.

(٣) في «ح»: اصبت. (٤) نهج البلاغة: ٦٦٨ / الحكمة: ٨٥.

(٥) المحاسن ١: ٣٣٧ ـ ٣٣٨ / ٦٨٩، وفيه: فأين باب الرد إذن.

(٦) أي وأن شطراً منها...، وكذا مابعدها. (٧) من «ح»، وفي «ق»: والوقف.

(٨) في «ح»: مقتضىٰ.

مالم يرد فيه نصّ وحلّيّة قولٌ بغير علم، بل ولاظن؛ لأنَّ الإباحة الأصليّة ـ كما عرفت ـ قد ارتفعت بورود[١] الشريعة وتضمنها وقوع الأحكام علىٰ جميع الجزئيات وإن لم تصل إلينا. والإباحة الشرعية موقوفة كغيرها من الأحكام على الدليل.

أجاب بعض فضلاء متأخري المتأخرين بتخصيص التثليث في الأحكام، واختصاص الشبهة بما تعارضت فيه الأخبار، قال[٢]: (فأما ما لم يرد فيه نصّ، فليس من الشبهة في شيء، ثم إنه علىٰ تقدير شمول تلك الأخبار له، وتسليم كونه شبهة يخرج بالأخبار الدالة علىٰ أن «**كل شيء مطلق حتىٰ يرد فيه نهي**»، ونحوه مما تقدم) انتهىٰ.

والجواب أنَّ الحديث المنقول في[٣] (الفقيه)[٤] في خطبة أمير المؤمنين عليه السلام صريح في أنَّ مالم يرد فيه نص من[٥] بعض أفراد الشبهة المشار إليها[٦] في تلك الأخبار، حيث دل علىٰ أن الشارع: «**سكت عن أشياء، ولم يسكت عنها نسياناً فلا تتكلفوها**». ومن المعلوم أن ليس السكوت عنها إلّا باعتبار عدم النصّ عليها أمراً أو نهياً، ثم عقب ذلك بقوله: «**حلال بين**» إلىٰ آخره.

وأما مقبولة عمر بن حنظلة التي هي منشأ الشبهة عنده[٧] فيما ذكره [فهي] وإن دلّ صدرها باعتبار السؤال عمّا تعارضت فيه الأخبار علىٰ ذلك. إلّا إن قوله عليه السلام: «**وإنما الأمور ثلاثة**» ـ إلىٰ آخره ـ ممّا يدلّ على العموم، فهو بمنزلة الضابط الكلّي والقاعدة المطّردة، كما دل علىٰ ذلك غيرها من الأخبار. علىٰ أن

---

(١) في «ح»: فورود.
(٢) من «ح».
(٣) من «م»: وفي «ح» و«ق»: عن.
(٤) الفقيه ٤: ٥٣ / ١٩٣.
(٥) في «ح»: عن.
(٦) في «ح»: إليه.
(٧) في «ح»: عندهم.

خصوص السؤال لا يوجب التخصيص كما تقرر عندهم.

وحينئذٍ، فما تعارضت فيه الأخبار أحد أفراد تلك القاعدة، وقد دل حديث حمزة الطيار المتقدّم وغيره على الكفّ والتثبت والردّ إلىٰ أيمة الهدىٰ فيما لا يعلم.

وبالجملة، فمن نظر فيما ذكرنا من الأخبار، ولاحظها بعين الإنصاف والاعتبار لا يخفىٰ عليه الحال، ولا يقع في لبس الإشكال. وحينئذٍ، فلا يتجه ماذكره من إخراج مالم يرد فيه نص من حيّز الشبهة علىٰ تقدير شمول تلك الأخبار له؛ فإن الدليل علىٰ دخوله في الشبهة ليس منحصراً في عموم تلك الأخبار، بل يدلّ عليه أيضاً خصوص هذه الأخبار المستفيضة الدالة علىٰ ذلك، وعلى الأمر بالتوقّف فيه، والرد إلىٰ أصحاب العصمة، صلوات الله عليهم. وأما الأخبار التي ادّعي الاستناد إليها، فقد عرفت مافيها مجملاً ومفصلاً.

تتميم (في أقسام المتشابه)

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن المستفاد من الأخبار أن المتشابه علىٰ أقسام:

(الأوّل:) فمنه ما تعارضت فيه الأخبار وتساوت فيه طرق الترجيح. وهذا قد ورد فيه الأمر بالإرجاء في بعض الأخبار، والأخذ من باب التسليم في بعض آخر. وهذا أيضاً موجب للرجوع إلى التعارض كما كان أولاً وإن كان الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ قد جمعوا بينها بوجوه. إلّا إنه بسبب احتمال كل منها، وعدم دليل من كلامهم عليهم السلام علىٰ ترجيح بعضها مما يقوّي الإشكال، وعود الحكم إلىٰ تلك الحال يوجب الوقوف في ذلك علىٰ جادة الاحتياط، كما هو مصرّح به في رواية زرارة الواردة في ذلك أيضاً علىٰ ما نقله في (عوالي اللآلي)[1]. وعسىٰ

---

(١) عوالي اللآلي ٤: ٣٣ / ٢٢٩.

يأتي في بعض درر الكتاب إن شاء الله تعالىٰ ما فيه مزيد بيان لهذه المسألة.

الثاني: ومن أقسام المتشابه ما ورد النص به ولكنه غير صريح في المراد، ومعناه غير ظاهر ولا سالم من الإيراد، وحكمه أنه[١] يجب الرد فيه إلىٰ أهل الذكر ـ سلام الله عليهم ـ إن أمكن، وإلّا فالتوقّف عن الحكم، والعمل بالاحتياط. ويدلّ علىٰ هذا الفرد قوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[٢].

قال المحدث الكاشاني ﷺ: (وأول من أثبت المتشابه في الحكم الشرعي، هو الله سبحانه)[٣]، ثم ذكر الآية.

الثالث: ومنه ما لم يرد فيه نصّ كما عرفت، وحكمه الرجوع إليهم ﷺ، وإلّا فالتوقف والاحتياط، كما في[٤] الأخبار المتقدمة.

الرابع: ومنه ما وقع الشك في اندراجه تحت أمرين متنافيين، مع معلومية حكم كل منهما، كالسجود على الخزف مثلاً، للشك في استحالته بالطبخ وعدمها، ومثل بعض الأصوات المشكوك في اندراجها تحت الغناء المحرم وعدمه، والحكم فيه ما عرفت.

الخامس: ومنه ما حصل[٥] الاشتباه في كيفية العمل بعد معرفة أصل الحكم، وهذا هو الذي وردت الرخصة بجواز الاجتهاد فيه، كاشتباه جهة القبلة، فإنه يجوز له الاجتهاد بتحصيل الأمارات المثمرة للظن، ونحو ذلك.

---

(١) من «ح»، وفي «ق»: ان.
(٢) آل عمران: ٧.
(٣) سفينة النجاة (ضمن الأُصول الأصيلة): ٥٣.
(٤) في «ح»: عرفت من.
(٥) من «ح»، وفي «ق»: جعل.

فإن قيل: إنه قد استفاضت الأخبار بمعذورية الجاهل بالحكم، وإن كان ذلك خلاف المشهور. وحينئذٍ، فما لم يرد فيه نصّ كيف يجب التوقف فيه والاحتياط، فإنه متىٰ كان الجاهل معذوراً فيما ورد فيه النصّ؛ لعدم وقوفه عليه، فبطريق الأولىٰ فيما لم يرد فيه نص؟

قلنا: نعم، الأمر كذلك، لكن قد قدّمنا في الدرة[1] الموضوعة في حكم الجاهل تفصيلاً حاصله اختصاص ذلك بالجاهل الساذج الغير المتصوّر للحكم بالكلية، وهو الغافل بالمرّة، دون المتصور للحكم ولو بالشك فيه. وقد أشرنا في طيّ الكلام السابق في هذا المقام إلىٰ أن التوقّف والعمل بالاحتياط هنا إنما يتوجه إلىٰ من علم أنه لا واقعة من[2] الأحكام الشرعية إلّا وقد ورد فيها خطاب شرعي وحكم الهي، وأنه مع العلم به يجب التوقف والاحتياط، وأن الأمور ثلاثة: «حلال بيّن، وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك»، وأنه منهي عن القول بغير علم، كما هو مضمون ما سردناه من الأخبار.

وحينئذٍ، فالعالم بجميع ذلك متىٰ ورد عليه جزئي من القضايا لم يقف فيه[3] علىٰ نص، وجب عليه الوقوف والاحتياط. وأما من لم يقف علىٰ ذلك، فهو معذور عندنا؛ لكونه جاهلاً للحكم جهلاً ساذجاً غير متصور له بالكلية، لا إجمالاً ولا تفصيلاً، كما قدّمنا بيانه هذا.

ولا يخفىٰ عليك أن المستفاد من الأخبار المتقدمة أنه كما تعبّد الله تعالىٰ عبادة في الحلال والحرام البيّنين، بالأمر والنهي؛ بإباحة الأول وتحريم الثاني، تعبّدهم أيضاً في الشبهات بالتورع عنها والاحتياط فيها، مع عدم إمكان الرجوع إلى أُولي الأمر، صلوات الله عليهم. ومن المحتمل أن وجه الحكمة في ذلك هو

---

(١) انظر الدرر ١: ٧٧ ـ ١١٩ / الدرّة: ٢. (٢) من «ح»، وفي «ق»: عن.
(٣) في «ح»: عليه.

الابتلاء والاختبار للعباد بالتورّع عن ذلك وعدمه ليتميّز المتّقي الورع باحتياطه في الدين وعدم رتعه حول الحمىٰ ممّن لا يبالي بذلك. وهذا من جملة الفتن التي بُني عليها التكليف، وأشار إليها (القرآن) المجيد في غير مقام. وهذا هو السر في نصب جميع الشبهات، وإنزال الآيات المتشابهات، وخلق الشياطين والشهوات.

بل أنت إذا تأمّلت في وجوه التكليفات، رأيتها كلها من ذلك القبيل، وإلّا فإن الله سبحانه قادر أن[1] ينزل جميع الأحكام التي تحتاج إليها الأمة في (القرآن) بدلالات واضحة قطعيّة خالية من المعارض، بحيث لا يختلف فيها من نظر فيه. وكذا كان الرسول ﷺ قادراً علىٰ تأليف كتاب كذلك. بل كل واحد من الأيمة عليهم السلام ولكن لم يكن ذلك موافقاً لحكمة التكليف.

ووجه آخر، وهو إلزام العباد الرجوع إلىٰ أهل الذكر وأُولي الأمر ـ صلوات الله عليهم ـ كما أشار إليه تعالىٰ في كتابه المجيد في عدة آيات، كقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.[2]

وقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[3].

وقوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[4].

وقد ورد في بعض النصوص أن ذلك وجه الحكمة في تعمية (القرآن) علىٰ أذهان الرعية، والله سبحانه وأولياؤه ـ عليهم الصلاة والسلام ـ أعلم بحقائق ما أتوا به من الأحكام.

---

(١) في «ح»: على ان.
(٢) النساء: ٨٣.
(٣) آل عمران: ٧.
(٤) النحل: ٤٣.

﴿٧﴾

درة نجفية

فيمن نذر أن ينفق جميع ماله ثم توفّي قبل الوفاء به

مسألة سأل عنها بعض الإخوان من سكنة بهبهان، وكان قد اتّفق وقوعها في ذلك الزمان، وهذه صورة ماكتبه: (رجل نذر إن وفّق للحج أن يتصدّق بجميع مايملكه على الفقراء في النجف الأشرف، علىٰ مشرفه السلام. فوفق للحج، ومات بعده، وانعقد النذر، وكانت عليه ديون، فما حكم الديون؟ فهل تخرج من أصل التركة، ومابقي يصرف في وجه النذر، أو أن التركة وماخلفه ينتقل إلى الفقراء المنذور لهم، لتعلق النذر به، ويبقى الدين في ذمة الميت الناذر إلىٰ يوم القيامة؟ فإن بعض علمائنا يقولون: إن المال ينتقل إلى الفقراء، والدين يبقىٰ في ذمة الميت! فما كلام الأصحاب في ذلك؟ وماالدليل علىٰ ذلك؟ فتفضلوا بإيجاز رد الجواب وإرساله بيد من يقدم عاجلاً؛ لأن الواقعة في الدين[1] ونحن في غاية الاحتياج، وهل فرق بين الدين والخمس ورد المظالم) انتهىٰ.

فكتبت له ماصورته:

الجواب ـ ومنه سبحانه إفاضة الصواب ـ أنه من المقرّر في كلام جمهور أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ وعليه دلّت أخبارنا، أنه لاينعقد من النذر إلّا ما

---

(١) في «ح»: البين.

كان طاعة لله سبحانه؛ لاشتراطه بالقربة نصاً[١] وإجماعاً، ولا تقرّب بالمرجوح من مكروه[٢] أو حرام نصاً واجماعاً، وكذلك المباح المتساوي الطرفين على الأشهر الأظهر لما ذكرنا، والمخالف[٣] نادر، ودليله غير ناهض.

ومما يدلّ على اشتراط القربة في النذر المستلزم لكونه طاعة قوله عليه السلام في صحيحة منصور ـ فيمن قال: عليّ المشي إلىٰ بيت الله الحرام[٤] وهو محرم بحجه ـ: «**ليس بشيء، حتىٰ يقول لله عليّ المشي إلىٰ بيته**»[٥].

وفي صحيحة الكناني: «**ليس النذر بشيء، حتىٰ يسمي لله شيئاً، صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجّاً**»[٦].

ومن المقرّر المجمع عليه أيضاً أنه يشترط في انعقاد النذر كون ما تنذر به من أفراد الطاعات مشروعاً على الوجه الذي نذر قبل النذر، وإلّا لم ينعقد نذره إلّا ماخرج بدليل، علىٰ خلاف فيه[٧] أيضاً.

وحينئذٍ، فنقول: إن من نذر التصدّق بجميع ماله وما يملكه، مع أنه مشغول الذمة يومئذ بديون وحقوق واجبة، فلا ريب أن نذره هذا مخالف لمقتضى

---

(١) انظر وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٣ ـ ٢٩٥، كتاب النذر والعهد، ب ١، و٢٣: ٣١٩ كتاب النذر والعهد، ب ١٧، و٢٣: ٣٢٤ ـ ٣٢٥، كتاب النذر والعهد، ب ٢٣.

(٢) من مكروه، سقط في «ح».

(٣) انظر الدروس ٢: ١٥٠، عنه في مسالك الأفهام ١١: ٣١٨.

(٤) في «ح»: يحرم.

(٥) الكافي ٧: ٤٥٤ / ١، باب النذور، تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٣ / ١١٢٤، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٣، كتاب النذر والعهد، ب ١، ح ١.

(٦) الكافي ٧: ٤٥٥ / ٢، باب النذور، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٣ ـ ٢٩٤، كتاب النذر والعهد، ب ١، ح ٢.

(٧) المبسوط ١: ٣١١، السرائر ١: ٥٢٦ ـ ٥٢٧، الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة: ١٥٩.

القواعد المقررة المبرهن عليها بالأخبار[١] المعتبرة، فإن هذا التصدق قبل تعلّق النذر به مكروه، بل الظاهر أنه غير جائز شرعاً.

أما أولاً، فلاستلزامه الإخلال بأداء الديون الواجبة يقيناً، سيما مع الفوريّة، كردّ المظالم والحالّ من الديون.

وأما ثانياً، فلاستلزامه إدخال الضرر علىٰ نفسه، ولاسيما إذا كان من ذوي الوجاهة والوقار والمحل الأرفع في تلك الديار، بلبس ثياب الذل والانكسار، وبذل ماء الوجه المنهيّ عنه في صحاح الأخبار.

وأما ثالثاً، فللأخبار المستفيضة بالنهي في الاتّفاق عن الإسراف، والأمر بالاقتصاد في ذلك والكفاف[٢]، فمنها رواية حماد اللحام المروية في (الكافي)[٣] و(تفسير العياشي)[٤] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لو أن رجلاً أنفق ما في يده في سبيل الله، ماكان أحسن ولا وفق للخير، أليس الله تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾**[٥] **بمعنى المقتصدين**». وهي صريحة الدلالة على المراد، منطبقة على السؤال حسب ما يراد.

ورواية هشام بن المثنىٰ عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في تفسير قوله تعالىٰ:

---

(١) الكافي ٧: ٤٥٨ / ٢٣، باب النذور، تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٧ / ١١٤٤، وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٤ ـ ٣١٥، كتاب النذر والعهد، ب ١٤، ح ١.

(٢) أقول: ومن أوضح الأخبار دلالة علىٰ ماذكرنا حديث دخول الصوفيّة علىٰ أبي عبد الله عليه السلام المرويّ في (الكافي)[١] فإنه واضح الدلالة غير بعيد عن أصل الوقوف[٢] علىٰ ما تضمنه من ذلك. منه وفقه الله. (هامش «ح»).

(٣) الكافي ٤: ٥٣ / ٧، باب فضل القصد.

(٤) تفسير العياشي ١: ١٠٦ / ٢١٨.

(٥) البقرة: ١٩٥.

---

1 ـ الكافي ٥: ٦٥ ـ ٧٠ / ١، باب دخول الصوفية علىٰ أبي عبد الله عليه السلام.

2 ـ كذا في الأصل.

﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[١]؟ فقال: «كان فلان بن فلان الأنصاري ـ سمّاه ـ وكان له حرث، فكان إذا أخذ يتصدّق به، يبقىٰ هو وعياله بغير شيء، فجعل الله ذلك سرفاً»[٢].

وفي صحيحة الوليد بن صبيح قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه، ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر[٣] فقال: «يسع الله عليك».

ثم قال: «إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم، ثم شاء ألّا يبقي منها إلّا وضعها في حق، فيبقىٰ بلا مال له، فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم». قلت: من هم؟ قال: «أحدهم[٤] رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ثم قال: يارب ارزقني، فيقال له: ألم أرزقك؟»[٥].

ومن الظاهر البيّن أنه متىٰ كان مؤاخذاً بإنفاقه غير مستجاب لذلك دعاؤه، فهو دليل علىٰ كون إنفاقه ذلك معصية؛ لأن المعاصي هي التي تحبس الدعاء، كما ورد في الأدعية[٦] والأخبار[٧] الواردة عن العترة الأطهار.

هذا والآيات الواردة بالنهي عن الإسراف والتبذير، والأمر بالاقتصاد، والقوام في الإنفاق والتقدير، وكذلك الأخبار الواردة بذلك أكثر من أن يسع المقام نشرها، أو يؤدي حصرها.

---

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) الكافي ٤: ٥٥ / ٥، باب كراهية السرف والتقتير. وفيه: «ويبقىٰ» بدل: «يبقىٰ».

(٣) في «ح» ثم جاء آخر، بدل: ثم جاءه آخر. وقد تكررت العبارة فيها مرتين لا ثلاثاً.

(٤) في «ح»: أحد.

(٥) الكافي ٤: ١٦ / ١، كتاب العقل والجهل، وسائل الشيعة ٩: ٤٦٠، أبواب الصدقة، ب٤٢، ح١.

(٦) انظر مصباح المتهجد: ٧٧٥.

(٧) انظر بحار الأنوار ٩٠: ٣٢١.

فإذا ثبت تحريم هذا التصدق قبل تعلّق النذر به، فلا إشكال حينئذٍ ولا خلاف في عدم انعقاد نذره؛ إذ هو معصية، فكيف يصح التقرب به؟ ولو نوقش في التحريم فلا أقل من الكراهة المستلزمة للمرجوحيّة، وهي كافية في عدم انعقاد النذر.

لا يقال: إن الصدقة عبادة، ومكروه العبادة بمعنى الأقلّ ثواباً، فلا ينافي انعقاد النذر.

لأنا نقول: الذي ترجّح عندنا من الأخبار هو التحريم، لكن لو تنزلنا لمنازع[1] ينازع في ذلك[2] فلا أقل من الكراهة، وليست الكراهة ـ كما ربما يتوهم ـ كراهة متعلقة بالصدقة؛ لأن الانفاق علىٰ هذا الوجه لا يدخل في باب الصدقة بوجه. كيف، وهو داخل في باب الإسراف الذي لا يحب الله صاحبه، وداخل في باب الإلقاء باليد إلى التهلكة[3] مسجلاً عليه بأن صاحبه ما أحسن ولا وفق للخير[4]، وداخل فيما يمنع إجابة الدعاء؟ بل المراد بهذه الكراهة ـ علىٰ تقدير تسليمها ـ: إلحاقه بالمباحات المكروهة المرجوحة.

فإن قيل: قد ورد في صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق عليه السلام فيمن نذر أن يتصدّق بجميع ماله أنه يقوّم ماله من منزل ومتاع وجميع ما يملكه بقيمة عادلة، ثم يضمنها في ذمّته ويعود إلىٰ ماله ويتصرّف فيه كما كان أوّلاً، ثمّ يتصدق بما ضمنه في ذمّته من القيمة شيئاً فشيئاً تدريجاً علىٰ وسعه، حتىٰ

---

(١) في «ح»: المنازع.

(٢) في «ح»: في المنازع ذلك، بدل: ينازع في ذلك.

(٣) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾. البقرة: ١٩٥.

(٤) الكافي ٤: ٥٤ ـ ٥٦ / ١ ـ ١١، باب كراهة السرف.

ينفد[١]. فإنه دالّ على انعقاد النذر المذكور.

قلت: لا ريب أنه قد علم ـ مما قدّمنا بيانه ـ كون هذا النذر مخالفاً للقواعد المقرّرة المشيّدة بالأخبار الصحيحة الصريحة المشتهرة، وبموجب ذلك يجب طرح ماعارضها من هذه الرواية وغيرها. لكن حيث كانت الرواية صحيحة الإسناد، متلقّاة بالقبول بين أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ وجب قصر الحكم علىٰ موردها من الحكم، بصحّة النذر المذكور إذا أمكن المخرج من الضرر المترتّب عليه على الوجه المقرّر في الرواية بأن يكون الناذر حياً غير مطالب بحقوق واجبة مالية، سيما إذا كانت فورية، فيقوّم أملاكه ويضمن القيمة في ذمته، ويتصرّف في أملاكه كما كان أولاً، ثم يتصدّق بالقيمة تدريجاً.

بل ربما يقال: إن هذه الرواية بالدلالة علىٰ ماندّعيه من بطلان هذا النذر المسؤول عنه هنا أشبه؛ لأنه لو كان النذر على الوجه المذكور في الرواية صحيحاً منعقداً بمجرد إيقاع صيغة النذر كذلك، لأمر عليه السلام ذلك الرجل[٢] بالخروج من أملاكه جميعاً، والتصدّق بها، ولما جاز نقلها إلى الذمّة بالقيمة؛ إذ مقتضى النذر هو الصدقة بالأعيان، فتجب الصدقة بها حينئذٍ. ولكن لما أمر عليه السلام بنقلها إلى الذمة بالقيمة، ثم التصدّق بالقيمة حينئذٍ تدريجاً، علىٰ وجه يندفع به الضرر الموجب لبطلان النذر ـ لو لم يكن كذلك، كما هو مقتضى الأخبار[٣] وكلام الأصحاب[٤] ـ علمنا أنّ ثبوت هذه الأشياء مما له مدخل في الصحة البتّة.

---

(١) الكافي ٧: ٤٥٨ / ٢٣، باب النذور، وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٤ ـ ٣١٥، كتاب النذر والعهد، ب ١٤، ح ١.

(٢) ذلك الرجل، من «ح».

(٣) انظر وسائل الشيعة ٢٣: ٣٠٧ ـ ٣٠٨، كتاب النذر والعهد، ب ٨، و ٢٣: ٣٢١، كتاب النذر والعهد ب ١٨.

(٤) انظر: شرايع الاسلام ٣: ١٤٩، الدروس ٢: ١٥٤، مسالك الأفهام ١١: ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

فعلىٰ هذا لابد في صحة النذر المسؤول عنه هنا وانعقاده من أن يقوّم الناذر جميع أملاكه المنذور بها، ويضمن قيمتها في ذمته، فتكون ديناً عليه كسائر ديونه، وحينئذٍ فلو مات قبل إخراجها كلّاً أو بعضاً صارت من قبيل الديون الّتي متىٰ تزاحمت حكم فيهما بالتقسيط.

وأنت خبير بأنَّ إجزاء هذا الوجه المصحّح للنذر الرافع[1] للضرر ـ كما تضمنه الخبر في محل السؤال ـ غير متّجه، فإنَّ الناذر المذكور لم يقوّم أمواله المذكورة، ولم ينقل[2] القيمة إلىٰ ذمّته، وبدون ذلك لا ينتقل إليها، وبدون الانتقال إلى الذمة لا يمكن الحكم بالصحة لخروج ذلك عن مورد الخبر.

وحينئذٍ[3] فإذا كان مقتضى الأُصول بطلان هذا النذر، وهذا الخبر الذي أوجبنا الوقوف علىٰ مورده لا يشمله، فكيف يمكن الحكم بصحته؟ ولا أعرف خلافاً في أن مضمون هذه الرواية أيضاً جارٍ علىٰ خلاف مقتضىٰ قواعدهم كما صرّح به غير واحد منهم، وإنهم إنما قالوا بها وأفتوا بمضمونها من حيث اندفاع الضرر بما ذكره ﷺ من التقويم، ثمّ ضمان القيمة، ثمّ التصدّق، حتىٰ إنَّ بعضاً منهم كالمحدث الكاشاني ﷺ في (المفاتيح) حمل الرواية المذكورة على الاستحباب، جمعاً بينها وبين مقتضىٰ تلك القواعد[4] الدالّة على الإبطال، وإن اشعر آخر كلامه بالتوقّف، من حيث عدم القائل بذلك[5].

وحينئذٍ، فالقول بصحّة هذا النذر وانعقاده من غير توقف علىٰ شيء وراء مجرد صيغته رد لكلام عامة الأصحاب[6]، وخلاف على الأُصول الصحيحة الصريحة الواردة في هذا الباب عن أبواب الملك الوهاب، وخروج عن مقتضىٰ

---

(١) في «ح»: الواقع.
(٢) من «ح».
(٣) من «ح».
(٤) في «ح»: القاعدة.
(٥) مفاتيح الشرائع ٢: ٣٦ / المفتاح: ٤٧٩. (٦) نسخة بدل: لكل من العامّة. هامش «ح».

تلك الصحيحة التي هي المستند في ذلك.

وبالجملة، فإنه لما اتفّقت كلمة الأصحاب المؤيّدة بالأخبار على أن النذر المستلزم للضرر دنيا أو ديناً غير منعقد، وهذا الفرد الذي تضمّنته الرواية إنما انعقد من حيث زوال الضرر بما ذكر فيها، ومانحن فيه من محلّ السؤال لا مدفع للضرر عنه كما عرفت؛ فلا وجه للقول بالمضي فيه والانعقاد، بل الوجه هو البطلان؛ وقوفاً على تلك القواعد المقررة، لعدم المخرج عنها.

والقول بانعقاد النذر فيما زاد من التركة على الدين، لا أعرف له وجهاً؛ لأنه نذر واحد؛ فإن صح، ففي جميع مااشتمل عليه، وإلّا بطل في الجميع. على أن ماشرحناه من القول بالبطلان لا يتوقّف على وجودين في البين، والقائل الذي نقلتم[1] عنه القول بالصحة والانعقاد وإبقاء الديون في ذمة الميت إن سلّم كون هذا النذر جارياً على خلاف القواعد الشرعية والضوابط المرعية، فلابد له في الحكم بصحته من الدليل المخصوص[2]، والصحيحة المذكورة لاتنهض حجّة له؛ لكونها ـ لمخالفتها الأُصول كما عرفت ـ مقصورة على موردها، كما أوضحناه، والفرق بين موردها وبين مانحن فيه ظاهر كما بيناه. على أن ما تضمّنته لا ينطبق على المنقول عنه، حيث إنه ذهب إلى التصدّق بتلك الأعيان.

والصحيحة المذكورة، دلّت على نقلها إلى الأثمان وجعلها في الذمّة، فتصير من جملة الديون كما عرفت، وإن منع ذلك فهو محجوج بما أجمع عليه الأصحاب من تلك القواعد المنصوصة التي يدور عليها[3] النذر صحة وبطلاناً، والله سبحانه العالم بحقائق أحكامه، ونوّابه الأمناء على حلاله وحرامه.

---

(١) في «ح»: نقله.
(٢) في «ح»: المخصص.
(٣) في «ح»: عليها يدور.

﴿٨﴾

درة نجفية

فيما ألزم به الفضل فقهاء العامّة حول الطلاق عندهم

قال سيّدنا علم الهدى المرتضىٰ ـ عطّر الله مرقده ـ في كتاب (المجالس) الذي جمعه من إملاء شيخنا محمد بن محمد بن النعمان المفيد ـ طيب الله تعالىٰ مضجعه ـ: (ومن حكايات الشيخ وكلامه في الطلاق قال الشيخ ـ أيده الله ـ: قد ألزم الفضل بن شاذان فقهاء العامّة علىٰ قولهم في الطلاق [ان] يحل للمرأة الحرة المسلمة، أن تمكن من وطئها في اليوم الواحد عشرة أنفس علىٰ سبيل النكاح، وهذا شنيع في الدين منكر في الإسلام.

قال الشيخ: ووجه إلزامه لهم ذلك، بأن قال: خبّروني عن رجل تزوّج امرأة على (الكتاب) والسنّة، وساق إليها مهرها، أليس قد حل له وطئها؟ فقالوا وقال المسلمون كلهم: بلىٰ. قال لهم: فإن كرهها عقيب الوطء، أليس يحل له خلعها علىٰ مذهبكم في تلك الحال؟ قالت[1] العامة خاصة: نعم. قال: فإن خلعها ثم بدا له بعد ساعة في العود إليها أليس |يحلّ| له أن يخطبها لنفسه ويحل لها أن ترغب فيه؟ قالوا: بلىٰ. قال لهم: فإن عقد عليها عقد النكاح، أليس قد عادت إلىٰ ماكانت عليه من النكاح وسقطت عنها عدّة الخلع؟ قالوا: بلىٰ. قال لهم: فإن رجع

---

(١) في «ح»: قال.

إلىٰ نيّته في فراقها، ففارقها[١] عقيب العقد الثاني بالطلاق من غير أن يدخل بها ثانية، أليس قد بانت منه ولا عدّة عليها بنص (القرآن) من قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٢].

فقالوا: نعم. ولابد لهم من ذلك مع التمسّك بالدين. قال لهم: قد حلّت من وقتها للأزواج؛ إذ ليس عليها عدّة بنص (القرآن) ؟ قالوا: بلىٰ.

قال: فما تقولون لو صنع بها الثاني كصنع الأوّل؟ أليس يكون قد نكحها اثنان في بعض يوم من غير خطر في ذلك علىٰ أُصولكم في الأحكام؟ فلابد [من أن يقولوا] بلىٰ.

قال: وكذلك لو نكحها ثالث ورابع إلىٰ أن يتم نكاح عشرة أنفس وأكثر من ذلك إلىٰ آخر النهار، أليس يكون جائزاً حلالاً؟ وهذه هي الشناعة التي لا تليق بأهل الإسلام).

قال الشيخ: والموضع الذي لزمت هذه الشناعة فقهاء العامة دون الشيعة الإمامية، أنهم يجيزون الخلع والطلاق والظهار في الحيض وفي الطهر الذي قد حصل فيه جماع من غير استبانة حمل، والإمامية تمنع من ذلك، وتقول: إن هذا أجمع لايقع بالحاضرة التي تحيض، إلّا بعد أن تكون طاهرة من الحيض طهراً لم يحصل فيه جماع، فلذلك[٣] سلمت مما وقع فيه المخالفون.

قال الشيخ ـ أيده الله ـ: قد حيّرت هذه المسألة [العامّة] حتىٰ زعم بعضهم ـ وقد ألزمته [أنا] بمقتضياتها[٤] ـ أن المطلقة بعد الرجعة إليها عن الخلع يلزمها العدة وإن كانت مطلقة من غير دخول بها، فرد (القرآن) ردّاً ظاهراً. فقلت لهذا

---

(١) في «ح»: فقاربها.
(٢) الأحزاب: ٤٩.
(٣) في «ح»: فكذلك.
(٤) في «ح»: بمتضمّنها.

القائل: من أين أوجبت عليها العدة وقد طلقها الرجل من غير أن يدخل بها مع نص (القرآن) ؟ فقال: لأنه قد دخل بها مرة قبل هذا الطلاق. فقلت له: إن اعتبرت هذا الباب لزمك أن يكون من تزوج امرأة[١] وقد كان طلقها ثلاثاً، فاستحلّت ثم اعتدّت وتزوّجها بعد العدة، ثم طلّقها قبل أن يدخل بها في الثاني، أن تكون العدة واجبة عليها؛ لأنه قد دخل بها مرة، وهذا خلاف دين الإسلام. فقال: الفرق بينهما أن هذه |التي ذكرت| قد قضت منه عدة، والأُولىٰ لم تقضِ العدّة. فقلت: أليس قد أسقطت الرجعةُ لها بعد الخلع العدّةَ |عنها|[٢] باتفاق؟ قال: بلىٰ. قلت له: فمن أين يرجع عليها ماكان سقط عنها؟ وكيف يصح ذلك في الأحكام الشرعية، وأنت لا يمكنك أن تلزمها العدة الساقطة عنها |إلّا| بنكاح لا يجب فيه عدة بظاهر (القرآن)؟ وهذا أمر متناقض؟ فلم يأتِ بشيء)[٣] انتهىٰ كلامه﵀ في الكتاب المذكور.

أقول: صريح كلام هذين العمدتين، وكذا ظاهر السيد ـ رضي الله عنه وعنهما، حيث نقله ولم يتعرّض لإنكاره ولا الطعنِ فيه، بل الظاهر أنه المشهور بين أصحابنا، رضوان الله عليهم ـ هو سقوط العدة عن المختلعة والمطلقة ثلاثاً لو عقد عليها الزوج بعد ذلك قبل انقضاء العدة، ثم طلقها قبل الدخول، وأنه يجوز لغيره في تلك الحال [التزوّج][٤] بها؛ لدخوله تحت عموم الآية المتقدّمة. والذي وقفت[٥] عليه في كلام جملة من متأخري أصحابنا هو المنع[٦]، وهو الظاهر عندي؛ نظراً إلىٰ أن العدّة الأُولىٰ إنّما سقطت بالنسبة إلىٰ الزوج خاصّة، وهذا

---

(١) في «ح»: امرة.
(٢) ليست في «ح».
(٣) الفصول المختارة من العيون والمحاسن (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ٢: ١٧٨ ـ ١٨٠، باختلاف.
(٤) في النسختين: التزويج.
(٥) في «ح»: وقعت.
(٦) سيأتي التصريح به.

الطلاق الثاني الواقع قبل الدخول وإن لم يترتّب عليه العدة اتفاقاً. لكن الكلام في العدة الأُولىٰ فإنها واجبة بالنصّ، آية[١]، ورواية[٢]، وبالإجماع. وغاية ما يستفاد سقوطها بالنسبة إلى الزوج، فإنه يجوز له العقد قبل انقضائها؛ لعدم وجوب الاستبراء من مائه الّذي هو العلّة في وجوب العدة.

وأمّا غيره فلا، وطلاقه لها بعد هذا العقد المجرد عن الدخول لا يؤثر في سقوط تلك العدة، وإنّما يؤثر في مدة هذا الطلاق. والتمسك بظاهر الآية في المقام معارَض بما دلّ علىٰ وجوب العدّة من الآية والرواية والإجماع، فيجب تقييدها بذلك. علىٰ أن الآية إنّما تدلّ علىٰ سقوط العدة بالنسبة إلىٰ هذا الطلاق الأخير الخالي عن الدخول، وهذا لا نزاع فيه؛ إذ هذه العدة التي أوجبناها إنّما هي عدة الطلاق الأول، أو الخلع. والجنوح في سقوطها إلىٰ عقد الزوج عليها إنّما يتم بالنسبة إليه خاصة، فقول شيخنا المفيد ﷺ: (أليس قد أسقطتِ الرجعة لها بعد الخلع العدةَ عنها باتفاق؟) علىٰ إطلاقه غير مسلم؛ إذ الإسقاط إنما وقع في حقّ الزوج خاصة.

ومما حضرني من الأخبار في ذلك مرسلة ابن أبي عمير المروية في (الكافي) قال: «**إن الرجل اذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره، فإذا أراد هو أن يتزوّجها لم يكن عليها منه عدة، يتزوجها إذا شاء**»[٣].

وأنت خبير بأنه لافرق في هذا الحكم بين الزوجة الدائمة والمنقطعة، فإن كلّاً منهما يسقط عنها العدة بعد الفراق مع عدم الدخول. وعلىٰ هذا فيجري الإشكال ـ الذي أورده الفضل ﷺ على العامّة ـ في المتعة، بمقتضىٰ كلامه، فإنه لو تزوّج

---

(١) الآية: من سورة الطلاق. (٢) سيأتي التصريح بها.

(٣) الكافي ٥: ٤٥٩ / ٣، باب الزيادة في الأجل.

الرجل امرأة متعة ودخل بها، ثم أبرأها من المدة، ثم عقد عليها عقداً منقطعاً أو دائماً ثم أبرأها، أو طلّقها، فإنه يجوز لغيره أن يتزوّجها متعة، ثم يفعل بها كذلك، فينكحها في يوم واحد عشرة أو أكثر، كما ألزم به أولئك، وتأتي فيه الشناعة التي ألزمهم بها. وقد وقفت علىٰ رسالة في المتعة الظاهر أنها من تصانيف المحقّق الفيلسوف العماد[1] المير محمد باقر الداماد ﷺ قد جنح فيها إلىٰ ذلك، وصرح فيها بأن المستمتعة المحتال في سقوط عدتها بذلك النحو لاعدة عليها؛ لا للعقد الثاني؛ ولا الأول. وهو من الشناعة بمحل لا يخفىٰ!

وممن صرح بعدم جواز ذلك المحدث الكاشاني في (مفاتيح الشرائع)[2] إلّا إن عبارته لا تخلو من سهو وغفلة، فإنه قال: (ومما يعد من الحيل المباحة ما لو أراد جماعة نكاح امرأة في يوم واحد فيتزوجها أحدهم ثمّ يطلقها بعد الدخول، ثم يتزوّجها ثانية ويطلّقها من غير دخول، فيتزوجها الآخر في الحال لسقوط العدة من غير المدخولة، وهو غلط واضح)[3] انتهىٰ كلامه.

فإن فيه أن الطلاق بعد الدخول من غير استبراء بحيضة، أو مُضيّ مدة ثلاثة أشهر لا يجري علىٰ مذهبنا.اللهم إلّا أن يكون مراده الرد على العامة القائلين بجواز الطلاق في الطهر الذي واقع فيه، وحينئذٍ ينكشف عن عبارته الإشكال، ويتم الاستدلال. إلّا إن الإيراد بمثال المتعة كما ذكرنا أظهر في هذا المجال.

وممن صرّح أيضاً بما اخترناه شيخنا البهائي ﷺ، فيما وقفت عليه في أجوبة مسائل الشيخ صالح الجزائري، حيث قال بعد كلام في المقام: (أمّا لو دخل بالمتمتع بها، ثم أبرأها، ثم تمتّعها وأبرأها قبل الدخول، فالذي اعتمد عليه أنه

---

(١) من «ح».

(٢) في «ح» ورد الرمزان: «في» و«تيح»، وهما إشارة إلىٰ (الوافي) و(مفاتيح الشرائع).علماً أنه لم نعثر عليه في (الوافي).

(٣) مفاتيح الشرائع ٣: ٣٣٥ / المفتاح: ١٢٣١.

لا يحل لغيره العقد عليها إلّا بعد العدة، ولا فرق بين الإبراء والطلاق. وما يوجد في كتب الأصحاب من جواز ذلك للانخراط في سلك المطلقات قبل الدخول لا أُعوّل عليه، ولا أقول به، وللكلام فيه مجال واسع ليس هذا محله، والله العالم) انتهىٰ كلامه زيد مقامه.

والقول باختصاص الآية بالزوجة الدائمة، فلا تجري في المتعة لا وجه له؛ فإن الأخبار دالة في المتعة علىٰ أنه لو[1] أبراها قبل الدخول فلا عدّة عليها، ودلالتها كالآية.

وفي حديث الجوادعليه السلام مع يحيى بن أكثم القاضي المروي في كتاب إرشاد الشيخ المفيدرحمه الله ما يتضمن جواز الظهار في الطهر الذي نكحها فيه[2]، ولعله محمول على التقيّة، إلّا أن يقال بوقوع الظهار بغير المدخول بها بناء علىٰ أحد القولين، وهو خلاف المشهور الذي دلّت عليه صحاح الأخبار، والله سبحانه وأولياؤه أعلم.

(١) في «ح»: أنها.

(٢) الإرشاد (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ١١ / ٢: ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٩)

درة نجفية

في حجيّة الاستصحاب

اعلم أنه قد اختلف الأصحاب ـ نوّر الله تعالىٰ مراقدهم ـ في حجّيّة الاستصحاب، وحيث كان كثير الدوران في مقام الاستدلال، ومستنداً لجملة من الأعيان في مقام الجدال، مع كونه متعدد الأقسام التي بعضها يصلح للاحتجاج والإلزام، وبعضها عارٍ عن الحجية وإن ادعتها أقوام، أحببت بسط الكلام في بيانه، وإطلاق عنان القلم ساعة في ميدانه، وتحقيق ما هو الحقّ في المقام المستفاد من أخبار أهل الذكر ـ عليهم الصلاة والسلام ـ فنقول: للاستصحاب أقسام:

أحدها: استصحاب نفي الحكم الشرعي إلىٰ أن يرد دليل علىٰ ثبوته، وهو المعبر عنه بالبراءة الأصلية. وهو يشتمل علىٰ فردين؛ لأن الحكم الشرعي المنفي، إما أن يكون وجوباً أو تحريماً، والفردان قد تقدم إيضاحهما في الدرّة[1] الموضوعة في البراءة الأصليّة[2].

ومحط النزاع في الحجية وعدمها هو أحد فرديها، وهو نفي التحريم في فعل وجودي إلىٰ أن يقوم دليله، وأمّا الأمر ـ وهو نفي الوجوب في فعل وجودي إلىٰ أن يقوم دليله ـ فلا إشكال في حجيته كما أوضحناه ثمة، فالاستصحاب إن وقع

---

(١) في «ح»: إيضاحها في درة، بدل: إيضاحهما في الدرّة.

(٢) انظر الدرر ١: ١٥٥ ـ ١٨٦ / الدرة: ٦.

في الفرد الأول فهو باطل بما أبطلناه به هناك، وإن وقع في الفرد الثاني فلا بأس به، إلّا إن حجيته هنا في التحقيق ليس من حيث كونه استصحاب الحالة السابقة، بل من حيث إن الإنسان إذا خُلّي ونفسه كانت ذمّته بريئة عن تعلق التكليف، سواء كانت التخلية في الزمان السابق، أم اللاحق.

وثانيها: استصحاب حكم العموم إلىٰ أن يرد مخصّص، وحكم النصّ إلىٰ أن يرد ناسخ. وهذا مما لا خلاف في حجّيّته والعمل به.

وثالثها: استصحاب حكم ما ثبت شرعاً، كالملك بعد وجود سببه، وشغل الذمة عند اتلاف او التزام إلىٰ أن يثبت رافعه. هكذا عبّر به الأصحاب عن هذا القسم[1]. والأظهر التعبير عنه باستصحاب إطلاق النص إلىٰ أن يثبت المقيد؛ فإن مرجع هذا القسم إلى العمل بإطلاق النصّ والاستناد إليه؛ ولأن التعبير بما ثبت شرعاً يوهم الشمول للقسم الآتي. وهذا القسم أيضاً ممّا لا إشكال [فيه] بل ولا خلاف في الاستناد إليه، والعمل في الأحكام عليه، وفروعه في الأحكام الشرعية أكثر من أن يأتي عليها قلم الأحصاء، أو تدخل في حيّز الاستقصاء، فمنها استصحاب الحكم بطهارة شيء أو نجاسته، واستصحاب الحكم بصحّة الطهارة من الحدث، واستصحاب الحكم بالحلية في المشتبه الغير المحصور، واستصحاب الملك بعد وقوع سببه والنكاح، وما يترتب عليه بعد وقوع عقده ورقيّة العبد ولو بعد فقده، وكون النهار باقياً والليل باقياً والذمّة مشغولة بعبادة ونحوها، إلىٰ أن يظهر شيء مما جعله الشارع رافعاً لهذه الأحكام.

ورابعها: استصحاب حكم شرعي في موضع طرأت فيه حالة لم يعلم شمول الحكم لها، بمعنىٰ أنه ثبت حكم في وقت، ثم يجيء[2] وقت آخر لا يقوم دليل

---

(١) انظر القواعد والفوائد: ١٣٣ / القاعدة: ٣٩.

(٢) في «ح» بعدها: في.

على انتفاء ذلك الحكم فيه، فيحكم ببقائه علىٰ ما كان؛ استصحاباً لتلك الحال الأُولىٰ. وبعبارة أُخرىٰ: إثبات الحكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه. وهذا هو محل الخلاف في المقام، ومنتصل سهام النقض والإبرام.

فجلمة من الأُصوليين ـ بل قيل: أكثرهم ـ على القول بحجيته. والمشهور بين المحدثين، وجملة من الأُصوليين، بل نقل البعض[1] أنه مذهب أكثرهم، ومنهم الشيخ المفيد[2]، والسيد المرتضىٰ[3]، والمحقق الحلي[4]، والمحقق الشيخ حسن ابن شيخنا العالم الرباني الشهيد الثاني[5] والسيد السند صاحب (المدارك)[6] ـ قدس الله أرواحهم ـ علىٰ عدم حجيته، ومثلوا له بالمتيمم إذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء في أثنائها، فإن الاتفاق واقع علىٰ وجوب المضيّ فيها قبل الرؤية، فهل يستمر علىٰ فعلها والحال كذلك بناء على الاستصحاب، أم يستأنف؟

وزاد بعض أصحابنا المحقّقين من متأخّري المتأخّرين قسماً آخر، وهو استصحاب حال العقل، قال: (القسم الثاني: استصحاب حال العقل، أي الحالة السابقة، وهي عدم شغل الذمّة عند عدم دليل وأمارة عليه، والتمسّك به بأن يقال: إن الذمة لم تكن مشغولة بهذا الحكم في الزمن السابق أو الحالة الأُولىٰ، فلا تكون مشغولة في الزمان اللاحق أو الحالة الأُخرىٰ، وهذا إنّما يصحّ إذا لم يتجدّد ما يوجب شغل الذمة في الزمان الثاني. ووجه حجيّته حينئذٍ ظاهر؛ إذ التكليف بالشيء مع عدم الإعلام به تكليف[7] ما لا يطاق)[8] انتهىٰ.

---

(١) معالم الأُصول: ٣١٩.
(٢) التذكرة في أُصول الفقه (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ٩: ٤٥.
(٣) الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة ٢: ٨٢٩ ـ ٨٣٠.
(٤) معارج الأُصول: ٢٠٦.
(٥) معالم الأُصول: ٣٢٤.
(٦) مدارك الأحكام ١: ٤٦ ـ ٤٧.
(٧) في «ح»، والمصدر بعدها: الغافل وتكليف.
(٨) الوافية في أُصول الفقه: ١٧٨.

وفيه أن مرجع ذلك إلىٰ[١] ما ذكرنا من الفرد الآخر من القسم الأول ـ أعني: نفي الوجوب في فعل وجودي إلىٰ أن يقوم دليله ـ فإنه لمّا اعتبر في هذا القسم الذي ذكره عدم العلم بتجدّد مايوجب ثبوت الحكم في الزمان اللاحق بعد الفحص المعتبر في الحكم ببراءة الذمة، اشتركا في العلة الموجبة التي هي لزوم التكليف بما لا يطاق.

نعم، ربما يظهر وجه الفرق بينهما، بأن الاستدلال في هذا القسم الذي ذكره، مبنيّ على انتفاء الحكم في الزمان السابق، وإجرائه في اللاحق بالاستصحاب؛ فيرد عليه ما يرد علىٰ حجية الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي. ولهذا اعترضت الشافعية[٢] على الحنفية بأن قولهم بالاستصحاب في نفي الحكم دون نفسه تحكّم، وبناؤه في القسم الأول على انتفاء الدليل علىٰ ثبوت الحكم في الحال، سواء وجد في السابق أم لا، إلّا إن فيه:

أولاً: أن اعتبار عدم العلم بتجدد ما يوجب ثبوت الحكم في الزمن اللاحق بعد الفحص، يوجب رجوعه إلى الأول كما عرفت.

وثانياً: أنه لما كان مرجع حجّيّة الأول كما ذكرنا ثمة إلىٰ أن الإنسان إذا خلّي ونفسه كانت ذمته بريئة من تعلق التكليف، سواء كانت التخلية في الزمن السابق أو اللاحق فلا يظهر لهذا الفرق حينئذٍ وجه. وبذلك يظهر أيضاً سقوط إيراد الشافعية على الحنفية بالقول بحجية الاستصحاب في نفي الحكم دون ثبوته، فإن ذلك ليس تحكماً كما ادعوه.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه قد استدلّ القائلون بحجية الاستصحاب، بالمعنى الرابع بوجوه:

---

(١) ليست في «ح».

(٢) انظر: الفوائد المدنيّة: ١٤٤، الوافية في أُصول الفقه: ١٨٣.

أحدها: أن المقتضي للحكم الأول ثابت، والمعارض لا يصلح رافعاً له، فيجب الحكم بثبوته في الثاني. أمّا أن المقتضي للحكم الأول ثابت؛ فلأنا نتكلم على هذا التقدير؛ وأما أن المعارض لا يصلح رافعاً؛ فلأن المعارض إنّما هو احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم، لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه، فيكون كل واحد منهما مدفوعاً بمقابله، فيبقى الحكم الثابت سليماً عن المعارض.

وثانيها: أن الثابت أولاً، قابل للثبوت ثانياً، وإلّا لانقلب من الإمكان الذاتي إلى الاستحالة، فيجب أن يكون في الزمان الثاني جائز الثبوت كما كان أولاً، فلا ينعدم إلّا لمؤثّر، لاستحالة خروج الممكن عن أحد طرفيه إلى الآخر إلّا لمؤثر. فإذا كان التقدير عدم العمل بالمؤثر يكون بقاؤه أرجح من عدمه في اعتقاد المجتهد، والعمل بالراجح واجب.

وثالثها: أن الفقهاء عملوا باستصحاب الحال في كثير من المسائل، والموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف، وذلك كمسألة من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه يعمل على يقينه وكذلك العكس، ومن تيقّن طهارة ثوبه في حالة بنى على ذلك حتى يعلم خلافها، ومن شهد بشهادة يبني على بقائها حتى يعلم رافعها، ومن غاب غيبة منقطعة حكم ببقاء أنكحته ولم تقسم أمواله وعزل نصيبه من المواريث. وما ذلك إلّا لاستصحاب حال حياته. وهذه العلة موجودة في موضع الاستصحاب، فيجب العمل به.

ورابعها: أن العلماء مطبقون على وجوب إبقاء الحكم مع عدم الدلالة الشرعية على ما تقتضيه البراءة الأصليّة، ولا معنى للاستصحاب إلّا هذا.

وهذه الوجوه الأربعة نقلها المحقق الشيخ حسن﵀ في (المعالم) حجةً للقائلين بالاستصحاب، وسكت في[1] الجواب عنها[2]، مع أن المفهوم منه عدم القول بذلك.

---

(١) في «ح»: عن.

(٢) معالم الأُصول: ٣٢١ ـ ٣٢٣.

احتج السيد المرتضىٰ ﷺ علىٰ عدم جواز العمل به بأن في استصحاب الحال جمعاً بين حالتين مختلفتين في حكم من غير دلالة. فإنا إذا كنا أثبتنا الحكم في الحالة الأُولىٰ بدليل فالواجب أن ننظر إن[١] كان الدليل. إنّما هو للحالة الأُولىٰ فقط، والثانية عارية عن[٢] الدليل، فلا يجوز إثبات الحكم لها من غير دليل. وجرت هذه الحالة مع الخلو من الدليل مجرى الأُولىٰ لو[٣] خلت من دلالة، فإذا لم يجز إثبات الحكم للأُولىٰ إلّا بدليل، فكذلك الثانية.

ثم أورد سؤالاً حاصله أن ثبوت الحكم في الحالة الأُولىٰ يقتضي استمراره إلّا لمانع؛ إذ لو لم يجب ذلك لم يعلم استمرار الأحكام في موضع، وحدوث الحوادث لا يمنع من ذلك.

وأجاب بما ملخّصه: أنه لابدّ من اعتبار الدليل الدالّ علىٰ ثبوت الحكم في الحالة الأُولىٰ وكيفية إثباته، وهل ثبت ذلك في حالة واحدة علىٰ سبيل الاستمرار؟ وهل تعلق بشرط مراعىً أو لم يعلق؟

قال: (وقد علمنا أن الحكم الثابت[٤] في الحالة الأُولىٰ وإنّما ثبت بشرط فقد الماء، فالماء في الحالة الثانية موجود، واتّفقت الأُمة علىٰ ثبوته في الأُولىٰ، واختلفت في الثانية، فالحالتان مختلفتان) إلىٰ آخر كلامه[٥]، منحه الله تعالىٰ جزيل إكرامه.

ومنه يعلم وجه الجواب عن الوجهين الأوّلين من أدلّة القائلين بالحجية، وتوضيحه أن الدليل الدال على الحكم في الحالة الأُولىٰ إذا كانت دلالته مقصورة علىٰ تلك الحالة علىٰ وجه لاعموم فيه بحيث يتناول ماعداها، فكيف يصح أن

---

(١) في «ح»: فإن.
(٢) في «ح»: من.
(٣) في «ح»: ولو.
(٤) في «ح»: ثابت.
(٥) الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة ٢: ٨٢٩ ـ ٨٣١.

يقال: العارض[١] لا يصلح أن يكون رافعاً له، وأنه لا ينعدم إلّا بمؤثر؛ إذ الغرض أنه لا دليل علىٰ ذلك الحكم في الحالة الثانية، فلا حكم فيها[٢] حتىٰ ينازع في رفعه وانعدامه؟

والاحتياج إلى الرافع أو المؤثر إنّما يتم لو اقتضاه الدليل على الدوام، وأمّا إذا اقتضاه في الحالة الأُولىٰ وسكت عن الثانية، فيكفي في انتفائه فيها عدم الدلالة عليه وإن لم يقم على انتفائه فيها دليل. وظنُّ بقاء الحكم ممنوع، ضرورة أن الممكن إنّما يبقىٰ بحسب ما يقتضيه السبب الموجب له.

وبهذا يظهر الجواب أيضاً عما استدل به بعض المحققين على الحجية أيضاً من أنه قد تقرّر في الأُصول أن البقاء لا يحتاج إلىٰ دليل في نفسه؛ إذ الأصل أن ما ثبت دام إلىٰ وجود قاطع، وذلك معنى الاستصحاب. وقد أجيب عنه أيضاً أن ما ثبت جاز أن يدوم وألّا يدوم، فلابد لدوامه[٣] من دليل سوىٰ دليل[٤] الثبوت.

وأمّا الجواب عن الثالث، فبأنه قياس مع الفارق، فإن تلك الأشياء المعدودة من قبيل القسم الثالث أو الثاني، وأن الأخبار الدالة علىٰ تلك المسائل المعدودة، قد دلت علىٰ ثبوت تلك الحالات مستمرة إلىٰ وجود الرافع لها، كقولهمﷺ: «**كل شيء طاهر حتىٰ تعلم أنه قذر**»[٥]، و«**كل شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتىٰ تعلم الحرام بعينه فتدعه**»[٦]، و«**إياك أن تحدث وضوءاً**[٧] **حتىٰ تستيقن أنك**

---

(١) في «ح»: العارض.
(٢) في «ح» بعدها: حينئذٍ.
(٣) في «ح»: من دوامه.
(٤) ليست في «ح».
(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٥ / ٨٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات ب٣٧، ح ٤، وفيهما: كل شيء نظيف.
(٦) الكافي ٥: ٣١٣ / ٤٠، باب النوادر، وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، أبواب مايكتسب به، ب ٤، ح ٤، وفيهما: هو لك حلال.
(٧) في المصدر بعدها: أبداً.

أحدثت»[١]، و:«لا تنقض اليقين بالشك وإنّما تنقضه بيقين آخر»[٢]. ونحو ذلك.

وكلها ـ كما ترىٰ ـ صريحة الدلالة في دوام تلك الحال إلىٰ أن يحصل مايزيلها. وهذا بمعزل عن معنى الاستصحاب الذي يجعلونه دليلاً برأسه وقسيماً للأخبار إذ هو كما عرفت أن يثبت[٣] حكم في وقت، ثم يأتي وقت آخر، ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم فيه؛ فيحكم ببقائه علىٰ ماكان. والحكم في هذه الأخبار قد ثبت مستمرّاً إلىٰ تلك الغايات المذكورة فيها.

وأيضاً فالنافون له يقولون: إنه لايكفي في العمل به في الحالة الثانية عدم دليل انتفائه؛ لأن دليل انتفائه فرع ثبوته، بل لابد من دليل الثبوت.

قال المحقق الحلي[٤] ـ عطر الله مرقده ـ علىٰ مانقله عنه في كتاب (المعالم)[٥]: (والذي نختاره نحن أن ننظر في الدليل المقتضي لذلك الحكم؛ فإن كان يقتضيه مطلقاً وجب القضاء باستمرار الحكم كعقد النكاح مثلاً فإنه يوجب حل الوطء مطلقاً. فإذا وقع الخلاف في الألفاظ التي يقع بها الطلاق، وكقوله: أنت خليّة أو بريّة، فإن المستدل علىٰ أن الطلاق لا يقع بهما لو قال: حل الوطء ثابت، قبل النطق بهذه، فيجب أن يكون ثابتاً بعدها لكان استدلاله صحيحاً؛ لأن المقتضي للتحليل ـ وهو العقد ـ اقتضاه مطلقاً، ولا يعلم أن الألفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء، فيكون الحكم ثابتاً؛ عملاً بالمقتضي.

لا يقال: المقتضي هوالعقد، ولم يثبت أنه باقٍ، فلم يثبت الحكم.

---

(١) الكافي ٣: ٣٣ / ١، باب الشك في الوضوء...، وسائل الشيعة ١: ٢٤٧، أبواب نواقض الوضوء، ب١، ح٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٨ / ١١، وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء، ب١، ح١، باختلاف فيهما.

(٣) في «ح»: ثبت.

(٤) معارج الأُصول: ٢٠٩ - ١١٠.

(٥) معالم الأُصول: ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

لأنا نقول: وقوع العقد اقتضىٰ حل الوطء لا مقيداًبوقت، فلزم دوام الحلّ نظراً إلىٰ وقوع المقتضي لا إلىٰ دوامه، فيثبت الحل حتىٰ يثبت الرافع. فإن كان[1] الخصم يعني بالاستصحاب ما أشرنا إليه؛ فليس ذلك عملاً من غير دليل، وإن كان يعني أمراً وراء ذلك؛ فنحن عنه مضربون)[2] انتهىٰ. وقريب منه كلامه في (المعتبر)[3] أيضاً.

وأمّا الجواب عن الرابع، فبأن الموضع الذي أطبق العلماء علىٰ وجوب إبقاء الحكم مع عدم الدلالة الشرعية علىٰ ما تقتضيه البراءة الأصلية إنّما هو في أحد فرديها، وهو نفي الوجوب في فعل وجودي حتّىٰ يقوم[4] دليله. وقد عرفت آنفاً أن الموجب للعمل بالاستصحاب في هذه الصورة إنّما هو الخروج عن لزوم التكليف بما لا يطاق، مع أن في موضع النزاع قد طرأت حالة بسببها تغير موضوع[5] المسألة[6]؛ فوجه الفرق بين الموضعين ظاهر.

علىٰ أنك قد عرفت أيضاً أن مقتضى التحقيق، أن حجية هذا الفرد ليس من

---

(١) ليست في «ح».
(٢) معارج الأُصول: ٣٢٣ ـ ٣٢٤.
(٣) المعتبر ١: ٣٢.
(٤) في «ح»: إلىٰ أن.
(٥) في «ح»: قد تغير موضع، بدل: تغير موضوع.
(٦) لا يقال: عدم العلّة تؤثر في عدم المعلوم.
لأنا نقول: قد تحقق في موضعه أن هذا الكلام مجازي؛ إذ لا تأثير حينئذٍ ولا تأثر في الأعدام؛ لكونها لا شيئاً محضاً. والمراد من تأثير العدم في العدم: عدم تأثير الوجود في الوجود، والمراد من احتياج عدم الممكن إلىٰ علة: احتياج إلىٰ عدم تأثير الوجود في الوجود.
وتوضيح الفرق بين ما إذا كانت الحالة السابقة حكماً عدمياً، وبين ما إذا كانت حكماً شرعياً وجودياً أنه إذا لم ينعكس ملابسه في الواقع أو في الظاهر بدوام الحكم العدمي ولا بعدم [...][1] عدم الدوام لقاعدة: عدم العلّة علة العدم كما تقدّم. منه دام ظلّه. (هامش «ح»).

---

١ ـ كلمة غير مقروءة.

حيث استصحاب الحالة السابقة، كما هو موضع البحث، بل من حيث إن الإنسان إذا خلّي ونفسه كانت ذمته بريئة عن تعلق التكليف به، سواء كانت التخلية في الزمان السابق أو اللاحق. فالمرجع حينئذٍ إلى العمل بالأصل الذي هو بمعنى الحالة الراجحة، كما في قولهم: (الأصل في الكلام الحقيقة) بمعنىٰ أن الراجح حمل اللفظ علىٰ معناه الحقيقي، مع عدم صارف عنه.

وكما في قولهم: (الأصل العدم)، فإنه مبني علىٰ أن كلّ ممكن إذا خلي ونفسه ترجّح عدمه علىٰ وجوده؛ لأن المراد من التخلية، عدم تأثير مؤثر.

ولهذا أن جملة من نفى القول بالاستصحاب كالسيد السند في (مدارك الأحكام) اعتمد على البراءة الأصلية بهذا المعنىٰ، قالﷺ في الكتاب المذكور ـ في مقالة الماء الكثير المتغير بالنجاسة في بيان عدم طهره بزوال التغيير بدون مطهر شرعي بعد نقل الاحتجاج بالاستصحاب ورده ـ ما هذا لفظه: (والحق أن الاستصحاب ليس بحجة إلّا فيما دل الدليل علىٰ ثبوته ودوامه، كاستصحاب المِلك عند جريان السبب).

إلىٰ أن قال: (فإن الاستصحاب عبارة عن التمسّك بدليل عقلي كأصالة البراءة، أو شرعي، كالأمثلة المتقدمة)[1] انتهىٰ.

ويدل علىٰ عدم حجية الاستصحاب بالمعنى المتنازع فيه وجوه:

أحدها: عدم ظهور دلالة شرعية على اعتباره؛ لما عرفت من القدح في أدلة المثبتين. وهو كافٍ في المطلوب.

وثانيها: أن مفاده ـ بناء علىٰ ما ذكروه ـ إنّما هو الظن، وقد قامت الأدلة القاطعة من الآيات والروايات ـ كما بسطنا الكلام فيه في كتاب (المسائل) ـ علىٰ عدم

---

(١) مدارك الأحكام ١: ٤٦ ـ ٤٧.

جواز العمل على الظن في أحكامه تعالىٰ، وهم قد خصّوها بالأُصول المطلوب القطع فيها. والمسألة من الأُصول عندهم، فكيف يسوغ البناء فيها على الظن؟! هذا مع أن وجود الظن هنا أيضاً ممنوع؛ لأن موضوع المسألة مقيد بالحالة الطارئة، وموضوع المسألة الأُولىٰ مقيد بنقيض تلك الحالة، فكيف يظن بقاء الحكم الأول؟

وثالثها: أنه لا يخفىٰ علىٰ من تتبع الأخبار[١]، وغاص في لجج تلك البحار أنه قد ورد من الشارع في بعض الصور حكم يوافق الاستصحاب بالمعنى الذي ذكروه[٢] وفي بعضها ما يخالفه، وبذلك يعلم[٣] أن الاستصحاب ليس حكماً كلياً، ولا قاعدة مطّردة تبنىٰ عليها الأحكام الشرعية. ومن تأمل في أحاديث مسألة التيمّم إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة التي هي المثال الدائر عندهم للاستصحاب ظهر له صحة ماقلناه؛ فإن بعضها قد دل علىٰ أنه ينصرف من الصلاة ويتوضأ مالم يركع؛ وبعضها علىٰ أنه يمضي في صلاته مطلقاً ركع أو لم يركع، وبعضها علىٰ أنه ينصرف بعد أن صلّىٰ ركعة ويتوضأ ويبني علىٰ مامضىٰ.

وجل الأخبار دالة على الانصراف، ولكن بعضها: «مالم يركع»[٤]، (وبعضها ولو بعد تمام الركعة)[٥]، ولم يرد بالمضي إلّا رواية محمد بن حمران[٦].

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨١ ـ ٣٨٣، أبواب التيمّم، ب ٢١.

(٢) في «ح»: قد ذكره. (٣) من «ح».

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠/٥٨٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، أبواب التيمّم، ب ٢١، ح ١.

(٥) انظر وسائل الشيعة ٣: ٣٨٣، أبواب التيمم، ب ٢١، ح ٥، ٦.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٣/٥٩٠، الاستبصار ١: ١٦٦/٥٧٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢، أبواب التيمّم، ب ٢١، ح ٤، وكذا وردت بالمضي رواية زرارة ومحمّد بن مسلم.
انظر: الفقيه ١: ٢١٤/٥٨، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٥/٥٩٥، الاستبصار ١: ١٦٧ - ١٦٨ / ٥٨٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢، أبواب التيمّم، ب ٢١، ح ٤.

وحينئذٍ، فلو كان الاستصحاب الذي اعتمدوه ومثلوا له بهذا المثال دليلاً برأسه لوجب علىٰ هذا المصلي ـ بمقتضىٰ ذلك ـ المضيُّ في صلاته، ولزم منه طرح هذه الأخبار. وفيه من البطلان ما لا يحتاج إلىٰ حينئذٍ البيان.

ورابعها: أن هذا الموضع من المواضع الغير المعلوم حكمه تعالىٰ منه، وقد تواترت الأخبار[1] في مثله، بوجوب التوقف والعمل بالاحتياط.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن الذي يظهر من المحدث الأمين الاسترابادي﵀ في تعليقاته علىٰ (المدارك) هو استنباط معنىً آخر للاستصحاب قد اختاره وذهب إليه، واعتمد في جملة من المواضع عليه، قال: (وهو إجراء الحكم السابق الشرعي أو نفيه، إجراءً ظاهرياً مالم يثبت رافعه، بمعنىٰ أنه إذا ثبت من الشارع حكم من الأحكام وجب العمل به، فإذا حصلت شبهة توجب التردد في رفع الحكم وعدمه، وجب الفحص والبحث عن حكم الله سبحانه الواقعي في ذلك، فإن حصل عمل علىٰ مقتضاه، وإلّا أجرى الحكم الأوّل إجراءً ظاهريّاً بمعنىٰ أنه لا يجوز القطع بكونه حكم الله تعالىٰ واقعاً، فإنه بعد عروض الشبهة المذكورة لا يدري أن الله سبحانه يديم الحكم أو لا يديمه، كما لا يعلم أنه ينسخ الحكم الفلاني بعد ثبوته أو لا ينسخه.

فعند عروض شبهة النسخ يجب الفحص هل النسخ واقع أم لا؟ ومع العجز يجب إجراء الحكم السابق إلىٰ ظهور خلافه. وقد علم من الدين ضرورة انقسام الأحكام إلىٰ ظاهري وواقعي، واعتبار كل واحد منهما، وأن مناط أكثر الأحكام في نشأة التكليف هو الأول) انتهىٰ كلامه، زيد مقامه.

وأنت خبير بأن هذا المعنى الذي ذكره شامل لكل من القسم الثالث والرابع،

---

(١) انظر وسائل الشيعة ٢: ٢٧٢ – ٢٧٤، أبواب الحيض، ب ٢، ح ١، ٢.

ولا فرق بينه وبين القسم المتنازع فيه إلّا باعتبار أن أُولئك القائلين بحجية الاستصحاب يستندون في حجيته إلىٰ مادل على الحالة الأُولىٰ ويجرونه في الحالة الثانية بالاستصحاب، علىٰ حسب ماورد في الحالة الأُولىٰ من غير فرق بين الحالين. وهوﷺ يجريه كذلك إلّا إنه يفرق في الدلالة بين الحالين:

ففي الحال الأُولى الحكم[1] عنده قطعي واقعي بناء علىٰ ما يختاره ويذهب إليه من إفادة الأدلة للقطع واليقين.

وفي الحالة الثانية بسبب عروض الشبهة، واحتمال إدامة الله سبحانه الحكم واقعاً؛ وعدم إدامته مع الفحص والعجز عن الدليل في موضع الشبهة، يحصل الحكم ظاهرياً. ثم إنهﷺ استدلّ علىٰ هذا المعنى الذي ذهب إليه بأن العمل علىٰ هذه القاعدة مستمر من بدء الإسلام إلى الآن.

قال: (ولولا ذلك للزم الحرج وعمت الحيرة؛ لوقوع كثير من الناس في شبهة وجود الرافع مقيساً إلىٰ كثير من الأحكام قديماً وحديثاً، مع العجز عن الرجوع إلىٰ صاحب الشريعة في كثير من الأوقات. وكثير من الأقسام المتّفق عليها في الاستصحاب لو تأملت فيه وجدته مبنيّاً علىٰ ماذكرنا؛ إذ شمول النص فيه لجميع الأحوال والأزمان ليس من باب العموم، بل من باب الإطلاق، والمطلق لا يدل علىٰ أقصىٰ أفراده بشيء من الدلالات الثلاث؛ لتحقّقه في ضمن أقلها، والاطلاق مشترك بينه وبين الصور المختلف فيها) انتهىٰ.

وعندي فيما ذكره ـ طاب ثراه ـ نظر من وجوه:

أمّا أولاً، فلأن المفروض في الاستصحاب الذي هو محل النزاع كون محل الدليل هو الحالة الأُولىٰ.

---

(١) من «ح».

غاية الأمر أنه لم يقم علىٰ نفيه في الحالة الثانية دليل. والفرض أن الحالتين متغايرتان كما عرفت من تمثيلهم بالمتيمم، والاحتجاجات من الطرفين نفياً و إثباتاً؛ فإنه صريح فيما ذكرنا.

وحينئذٍ، فمجرد عدم وجود الرافع، مع تغاير الحالين لا يقتضي إجراء الحكم لا بطريق الواقع ولا الظاهر؛ إذ لابد في صحة الحكم من شمول الدليل ولو بطريق الإطلاق صريحاً أو مفهوماً، ومانحن فيه ليس كذلك، علىٰ أن وجود الرافع فرع وجود الدليل في الحالة الثانية.

وهو كما عرفت ممنوع، فقوله في آخر كلامه: (والإطلاق مشترك بينه وبين الصور المختلف فيها) ممنوع، كيف وهو في غير موضع من مصنفاته[1] قد عدّ أقسام الاستصحاب، وجعل هذا القسم المختلف فيه قسيماً لهذا القسم المدلول عليه بالإطلاق ؟! فلو كان مما يمكن إدخاله تحت الإطلاق لما صحّ جعله

---

(١) قالﷺ في كتاب (الفوائد المدنيّة) في تعداد الوجوه الدالّة علىٰ بطلان الاستصحاب الثالث: (إن هذا الموضع من مواضع عدم العلم بحكمه تعالىٰ، وقد تواترت الأخبار بأنه بعد [إكمال][1] الشريعة يجب التوقف في تلك المواضع كلها. ويجب الاحتياط في العمل أيضاً في بعضها)[2] انتهىٰ.
ثم نقل جملة من الأخبار المشتملة علىٰ صور بعضها يوافق الاستصحاب وبعضها يخالفه، قال: (ومن تأمّل في هذه الأخبار[3] يقطع بعدم جواز التمسك بالاستصحاب الذي اعتبروه)[4] انتهىٰ.
وهذا كله مخالف لما اختاره مبسوطاً هنا كما لا يخفىٰ. منه دام ظله. (هامش «ح»).

---

1 ـ في الأصل: الحال.
2 ـ الفوائد المدنيّة: ١٤٣.
3 ـ في المصدر: «ومن تأمل الروايات».
4 ـ الفوائد المدنية: ١٤١ - ١٤٣، حيث وردت عبارة: «ومن تأمل الروايات» في الصفحة: ١٤١، ثم ساق الأخبار مستوعباً بها في الصفحة: ١٤٢ وجزءاً من الصفحة: ١٤٣، ثم عقبها بقوله: يقطع بعدم جواز التمسك بالاستصحاب.

قسيماً، ولما صح جعله مطرحاً للخلاف مع الاتفاق كما عرفت علىٰ ذلك القسم المستند إلى الإطلاق؛ إذ لا خلاف كما عرفت في صحة الاستناد إليه[1] وبناء الأحكام عليه.

وأمّا ثانياً، فلأن الأدلة الدالة علىٰ إبطاله ـ كما قدمنا ذكرها، مع كونه قائلاً بمضمونها، وقد أورد شطراً منها ـ لا اختصاص لها بصورة إجراء الحكم علىٰ جهة كونه واقعياً، بل هي دالة علىٰ عدم صحة الحكم المذكور في الزمن الثاني أعم من أن يكون واقعياً أو ظاهرياً.

وبالجملة، فالمانع مستظهر؛ إذ عدم الدليل دليل العدم، وما استند إليه من لزوم[2] الحرج والحيرة، مندفع بالرجوع إلى العمل بمقتضى البراءة الأصلية؛ فإنها في نفي الوجوب في فعل وجودي حجة كما تقدم، فلا ينحصر دفع الحيرة في العمل بالاستصحاب.

وأمّا ثالثاً، فلأنه ﷺ لا يعمل في جميع الأحكام إلّا علىٰ ما يفيد القطع، ويمنع من البناء في الأحكام الشرعية على الظن. وهنا يتستّر عن البناء على الظن بكون إجراء الحكم إنّما هو إجراء ظاهري لا واقعي. والناقد البصير والمتتبع الخبير لا يخفىٰ عليه أن الشارع لم يجعل شيئاً من الأحكام منوطاً بالواقع، وإنّما جعل التكليف منوطاً بعلم المكلف بالأسباب التي رتب عليها تلك الأحكام، كما تقدم ذلك في مواضع من درر هذا الكتاب.

وأمّا رابعاً، فلأن الاستصحاب المذكور هنا معارض بالبراءة الأصلية، فهاهنا تعارض بين معنى الأصل ـ أي الحالة السابقة المستصحبة ـ والحالة التي إذا خُلّي الشيء ونفسه كان عليها. وعدم الدليل على الاستصحاب، بل قيام الدليل

---

(١) ليست في «ح».

(٢) ليست في «ح».

علىٰ عدمه يرجح العمل بمقتضى البراءة الأصلية.

نعم، ما ذكره يتم في القسم الثالث من أقسام الاستصحاب؛ لدلالة الدليل على الحكم مطلقاً، فعند عروض شبهة الرافع يمكن التمسّك بإطلاق الدليل والعمل عليه، وإن كان ظاهراً كما ذكره.

ثم إنه ﷺ ذكر أن من جملة المواضع التي عرضت فيها شبهة الرافع ما ظهرت فيه دلالة علىٰ زوال الحكم الأول، ومنها ما لم يظهر دلالة علىٰ ذلك؛ فيجب الفحص، ومع العجز عن العلم بالحكم الواقعي يجري على الحكم الظاهري. وعد من الأول المتيمم لفقد الماء.

قال: (فإنه قد ظهرت دلالة علىٰ زوال جواز الصلاة بتيمّمه إذا وجد الماء بعد التيمم. وهذه الحالة موجودة قبل الشروع في الصلاة، ولم يعلم أن الشروع في الصلاة[1] هل هو رافع لهذه الحالة أم لا؟ فيجب التفتيش حينئذٍ، ومع العجز عن العلم بما هو واقع الحكم مامر) انتهىٰ.

وتوضيح مراده أن مقتضى العمل بالاستصحاب في مثال المتيمّم، هو عدم صحة الصلاة لاصحتها كما هو المشهور؛ وذلك لأن الدليل كما دل علىٰ صحة التيمم مع فقد الماء وصحة الصلاة به، فقد دل أيضاً على انتقاض التيمم بوجود الماء. وهو مطلق غير مقيد بوقت مخصوص ولا حالة مخصوصة، وهو رافع للحكم الأول ومقيد له، والداخل في الصلاة بتيمّمه لو وجد الماء في الأثناء، فقد علم بمقتضىٰ إطلاق الدليل علىٰ انتقاض التيمم بوجود الماء انتقاض تيممه هنا، ولم يعلم أن التلبس بالصلاة هل هو رافع ومقيّد لذلك الإطلاق أم لا؟

فمقتضى الاستصحاب العمل علىٰ إطلاق ذلك الدليل، وهو يقتضي الانتقاض

---

(١) ولم يعلم أن الشروع في الصلاة، من «ح».

وإلغاء موضع الشبهة. وأنت خبير بأنه علىٰ هذا[١] التوجيه يصير هذا الاستصحاب هنا من قبيل القسم الثالث من الأقسام المتقدمة.

وقال بعض فضلاء متأخري المتأخّرين ـ بعد البحث في المسألة، وبيان أن الاستصحاب المختلف فيه لا يكون إلّا في الأحكام الوضعية، أعني: الأسباب والشرائط والموانع للأحكام الخمسة من حيث إنها كذلك ـ مالفظه: (والحق ـ مع قطع النظر عن الروايات ـ عدم حجية الاستصحاب؛ لأن العلم بوجود السبب أو الشرط أو المانع في وقت لا يقتضي العلم، بل ولا الظن بوجوده في غير ذلك الوقت، فالذي يقتضيه النظر بدون ملاحظة الروايات، أنه إذا علم تحقّق العلامة الوضعية تعلقَ الحكم بالمكلف، وإذا زال ذلك العلم بعلم وشك[٢]، بل وظن أيضاً، يتوقف على الحكم الثابت أولاً. إلّا إن الظاهر من الأخبار أنه إذا علم وجود شيء فإنه يحكم به حتىٰ يعلم زواله)[٣].

ثم أورد جملة من الأخبار الدالة علىٰ عدم انتقاض اليقين إلّا بيقين مثله، وأنه لا ينتقض بمجرد الشك في الناقض، بل ولا ظنه، وأورد أخباراً أُخر مقصورة علىٰ موارد مخصوصة، وقال بعد ذلك: (لا يقال: هذه الأخبار الأخيرة إنّما تدل علىٰ حجية الاستصحاب في مواضع مخصوصة، فلا تدل علىٰ حجيته على الإطلاق.

لأنا نقول: الحال علىٰ ماذكرت من أن ورودها في موارد مخصوصة، إلّا إن العقل يحكم من بعض الأخبار الدالة علىٰ حجيته مطلقاً، ومن حكم الشارع في موارد مخصوصة كثيرة ـ كحكمه باستصحاب الملك وجواز الشهادة به، حتىٰ

---

(١) ليست في «ح».

(٢) في «ح» والمصدر: بطروء شك، بدل: بعلم وشك.

(٣) الوافية في أُصول الفقه: ٢٠٣.

يعلم الرافع[١] والبناء على الاستصحاب في بقاء الليل والنهار وعدم جواز قسمة تركة الغائب قبل مضيّ زمان يظن فيه عدم بقائه، وعدم تزويج زوجاته، وجواز عتق الآبق من الكفارة، إلىٰ غير ذلك مما لا يحصىٰ كثرة ـ [بأن][٢] الحكم في خصوص هذه المواضع بالبناء على الحالة السابقة ليس لخصوص[٣] هذه المواضع، بل لأن اليقين لا يرفعه إلّا يقين مثله)[٤] انتهىٰ.

وفيه:

أولاً: أنك قد عرفت غير مرة من كلام القوم دعوًى واحتجاجاً وجواباً أن الحالتين مختلفتان، وأن الدليل إنّما دل على الحالة الأُولىٰ خاصة.

غاية الأمر أنه لم يتجدد له رافع في الحالة الثانية. وقد عرفت أنه لا يكفي في ثبوته عدم الرافع؛ إذ الرافع فرع وجوده.

والدليل في هذه الأخبار، قد دل علىٰ (العمل على اليقين مستمرّاً إلىٰ حصول يقين الرافع)، مثلاً يقين الطهارة، يجب البناء عليه والحكم به إلىٰ أن يحصل يقين الحدث. والفرق بين الموضعين أن متعلق اليقين في موضع الاستصحاب إنّما هو الحالة الأُولىٰ، فإن يقين صحة التيمم في مثالهم مقصور علىٰ حال عدم الماء. وأمّا في مدلول تلك الأخبار فجميع الحالات إلىٰ ظهور يقين الرافع[٥].

وقوله: (إنه إذا علم وجود شيء فإنه يحكم به، حتىٰ يعلم زواله) ليس علىٰ إطلاقه كما توهمه ـ طاب ثراه ـ فإن علم وجود ذلك الشيء الذي[٦] هو عبارة عن الحكم يناط بما تعلق به من الأمر والدليل؛ فإن كان دائماً إلىٰ غاية تحقق دوامه [كان] كذلك، وإن كان مخصوصاً بوقت أو حالة كان كذلك أيضاً. فأمر

---

(١) في «ح»: الواقع.
(٢) في النسختين: فان.
(٣) في «ح»: بخصوص.
(٤) الوافية في أُصول الفقه: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.
(٥) في «ح»: الواقع.
(٦) سقط في «ح».

الشارع بالبناء علىٰ يقين الطهارة متعلق بجميع الأوقات والحالات إلىٰ أن يحصل يقين الرافع، بخلاف حكمه بصحّة التيمّم، والدخول به في الصلاة؛ فإنه مقصور علىٰ حال عدم الماء.

والظاهر أن منشأ الشبهة عنده حمل العلم واليقين المستصحب علىٰ ما هو في الواقع ونفس الأمر، بمعنىٰ أنه إذا تطهّر من الحدث، أو غسل ثوبه من النجاسة، فقد حصلت الطهارة من الحدث والخبث يقيناً، فيستصحب هذا اليقين إلىٰ يقين وجود الرافع. وهو غفلة ظاهرة؛ فإن اليقين في هذه المواضع وأشباهها، إنما هو عبارة عن عدم العلم بالرافع، وهو أعم من أن يكون مع العلم بعدمه أم لا، لا عن العلم بعدمه؛ إذ الشارع لم يُنط[1] الأحكام بالواقع، لتعذره. فالظاهر ـ مثلاً ـ ليس إلّا عبارة عما لم يعلم بملاقاة النجاسة له، لا ما علم عدم الملاقاة له؛ والحلال ليس إلّا ما لم يعلم تحريمه، لا ما علم عدم تحريمه؛ والنجس ليس إلّا ما علم ملاقاة النجاسة له، لا ما لاقته النجاسة مطلقاً.

وحينئذٍ، فإذا كان اليقين إنما هو عبارة عن عدم العلم بالرافع، فهو ثابت لما تعلق به في جميع الأحوال والأزمان إلىٰ أن يحصل العلم بوجود الرافع. هذا فيما وقع فيه النهي عن نقض اليقين إلّا بيقين مثله من تلك الأخبار التي سردها، وأما في جملة منها، فالأحكام مقصورة علىٰ مواردها، وقوله: (فإن الحكم في خصوص هذه المواضع) ـ إلىٰ آخره ـ ممنوع.

وبالجملة، فإن الاستصحاب المتنازع فيه إنما هو عبارة عن إجراء الدليل بعد ثبوته في موضع إلىٰ موضع آخر عارٍ عن الدليل. وهذه الأخبار التي نقلها مما لا

---

(١) في «ح»: ينظر.

مجال للمنازعة في استمرار الحكم فيها، وشموله إلىٰ ظهور الرافع[١].

وثانياً: أن القدر المقطوع به ـ كما نبّه عليه بعض المحققين[٢] من عدم نقض اليقين إلّا بمثله[٣]، فلا ينقضه الشك حسب ما تضمنته تلك الأخبار ـ هو أن المراد بالشك هو الشك المتعلق بحصول الناقض وعدمه، بمعنىٰ أنه بعد تحقق النقض لذلك الناقض وثبوته له، شك في حصوله وعدم حصوله، كالنوم مثلاً، فإنه ناقض قطعاً، لكن متىٰ شك المتطهر في حصوله وعدم حصوله[٤]، فإنه لا ينقض يقين الطهارة بهذا الشك؛ لا أن[٥] المراد بالشك، ما هو أعم من ذلك، ومن الشك في ثبوت النقض للناقض مع تحقق حصوله، كالشك في نقض الخارج من غير الموضع الطبيعي وعدم نقضه مثلاً، والشك في أن وجدان الماء بعد الدخول في الصلاة هل هو ناقض أم لا.

إذا انتقش ذلك علىٰ لوح خاطرك وثبت في مكنون ضمائرك، فاعلم أنه قد ذكر بعض فضلاء متأخري المتأخرين[٦] أن للعمل بالاستصحاب شروطاً منها ألّا

---

(١) أقول: ومن هذا القبيل مالو طلّق زوجته الرجعيّة، ثمّ تزوّجت بعد العدّة بزوج آخر وحملت منه ولم ينقطع بعد لبنها، والحكم بأن اللبن للزوج الأوّل بالاستصحاب ـ كما نقل عن (الشرائع) وغيره ـ يتوقّف علىٰ ملاحظة مادلّ علىٰ أن لبن المرأة من الذي حملت منه: هل [يشمل][1] هذه الصورة، أم لا؟ فعلى الأوّل لا يصح الاستصحاب؛ لأنه إما أن يتعين الحكم بالثاني، أو يصير من قبيل تعادل الأمارتين فيحتاج إلى الترجيح. وعلى الثاني يصح. منه ﷺ، (هامش «ح»).

(٢) انظر الوافية في أصول الفقه: ٢٠٨.

(٣) في «ح»: بيقين مثله.

(٤) كالنوم مثلاً... في حصوله وعدم حصوله، من «ح».

(٥) في «ح»: لان.

(٦) انظر الوافية في أصول الفقه: ٢٠٨-٢١٢.

---

١ ـ في الأصل: يتمثل.

يحدث في الوقت الثاني ما يوجب انتفاء الحكم الأول، قال: (والعامل[١] بالاستصحاب ينبغي له غاية الملاحظة ـ في هذا الشرط ـ مثلاً في مسألة من دخل في الصلاة بالتيمم، ثم وجد الماء في أثناء الصلاة ينبغي للقائل بالبناء على تيممه وإتمام الصلاة للاستصحاب ـ ملاحظة النص الدال على أن التمكن من استعمال الماء ناقض للتيمم هل هو[٢] مطلق أو عام بحيث يشمل هذه الصورة أولا؟ فإن كان الأول، فلا يجوز العمل بالاستصحاب؛ لأنه حينئذٍ يرجع إلى فقد الشرط الأول حقيقة، وإلّا فيصح التمسك به) انتهى.

أقول: ومرجع هذاالكلام إلى ماقدمنا عن المحدّث الأمين الاسترابادي﵀ من أن هذه الصورة ليست في الحقيقة من الاستصحاب المتنازع فيه؛ لأن ما دل على انتقاض التيمم بوجود الماء مطلق لا تقييد فيه بوقت مخصوص[٣] ولا حالة مخصوصة.

ومنها ألّا يكون هناك استصحاب آخر معارض له يوجب نفي الحكم الأول في الثاني، مثلاً في مسألة الجلد المطروح قد استدل جمع على نجاسته باستصحاب عدم الذبح نظراً إلى حال حياته، ولم يعلم زوال عدم المذبوحية لاحتمال الموت حتف أنفه، فيكون نجساً؛ إذ الطهارة لا تكون إلّا مع الذبح. فإن فيه أن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب آخر أيضاً، فإن طهارة الجلد في حال الحياة ثابتة إن لم يعلم زوالها، لتعارض احتمال الذبح وعدمه، فيتساقطان ويبقى الأصل الأول ثابتاً.

واستند بعض آخر ممن قال بالنجاسة هنا إلى[٤] أن للذبح أسباباً حادثة،

---

(١) في «ح»: القائل.
(٢) من «ح» والمصدر.
(٣) سقط في «ح».
(٤) ليست في «ح».

والأصل عدم الحادث، فيكون نجساً[١].

وفيه ـ كما تقدم في الدرة[٢] الموضوعة للبراءة[٣] الأصلية ـ أن أصالة العدم أيضاً مشروطة بشروط منها ألّا تكون مثبتة لحكم شرعي، مع أنه أيضاً معارض بأصالة عدم أسباب الموت[٤] حتف أنفه.

والتحقيق أن الحكم بالنجاسة في الجلد المذكور ـ بناء علىٰ ما ذكروا من الاستصحاب غلط محض؛ وذلك أنه لامعنىٰ للاستصحاب كما عرفت آنفاً إلّا بثبوت الحكم بالدليل في وقت، ثم إجرائه في وقت ثانٍ؛ لعدم قيام دليل علىٰ نفي الحكم المذكور أوّلاً[٥] في الوقت الثاني، مع بقاء الموضوع في الوقتين وعدم تغيره. فثبوت الحكم في الوقت الثاني فرع[٦] علىٰ ثبوته في الوقت الأول، وإلّا فكيف يمكن إثباته في الثاني مع عدم ثبوته أولاً. واستصحاب عدم المذبوحية في المسألة المذكورة لا يوجب الحكم بالنجاسة؛ لأن النجاسة لم تكن ثابتة في الوقت الأول وهو وقت الحياة. ووجهه أن عدم المذبوحية لازم لأمرين: أحدهما الحياة، وثانيهما الموت حتف أنفه.

والموجب للنجاسة ليس هو هذا اللازم من حيث هو، بل ملزومه الثاني، أعني الموت حتف أنفه. فعدم المذبوحية اللازم للحياة مغاير لعدم المذبوحية اللازم للموت حتف أنفه، والمعلوم ثبوته في الزمن الأول هو الأول لا الثاني. وظاهر أنه غير باقٍ في الوقت الثاني.

---

(١) منه في الوافية في أُصول الفقه: ٢٠٩.
(٢) انظر الدرر ١: ١٥٥ ـ ١٨٦ / الدرة: ٦.
(٣) في «ح»: في البراءة.
(٤) عدم أسباب الموت، ليس في «ح».
(٥) لست في «ح».
(٦) في «ح»: متفرع.

﴿١٠﴾

درة نجفية

في ذم العجب في الأخبار المعصومية

قد استفاض في الأخبار عن الأيمة الأطهار ـ صلوات الله عليهم ـ ذم العجب وأنه مهلك، كما ورد في جملة منها: «**ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوًى متّبع، وإعجاب المرء بنفسه**»[1].

والعجب [ممّا][2] ماذكره بعض المحققين [من أنه] عبارة عن (استعظام العمل الصالح واستكثاره والابتهاج به والإدلال به، وأن يرىٰ نفسه خارجاً عن حد التقصير)[3].

وقيل: إنه عبارة عن (هيئة نفسانية تنشأ من تصور الكمال في النفس والفرح به والركون إليه، من حيث إنه قائم به وصفة له مع الغفلة عن قياس النفس إلى الغير بكونها أفضل منه.

وبهذا القيد ينفصل عن الكبر؛ إذ لابد في الكبر أن يرى الإنسان لنفسه مرتبة ولغيره مرتبة، ثم زيادة مرتبته علىٰ مرتبة الغير. وهذا التعريف أعم من

---

(١) المحاسن ١: ٦٢ / ٣، وسائل الشيعة ١: ١٠٢، أبواب مقدّمة العبادات، ب٢٣، ح١٢.

(٢) سقط في «ح»، وفي «ق»: على.

(٣) شرح الكافي (المازندراني) ٩: ٢١٣، مرآة العقول ١٠: ٢١٨.

الأول[١] بحمل الكمال فيه علىٰ ما هو أعم من أن يكون كمالاً في نفس[٢] الأمر، أو لم يكن كسوء العمل إذا رآه حسناً فابتهج به)[٣].

وهو الأنسب بأخبار[٤] الباب، والأول أعم من أن يكون فعله كالاعمال الصالحة أو لا، كالصورة الحسنة والنسب الرفيع. والمفهوم من الأخبار[٥] أن للعجب مراتبَ، منها أن يزيّن الشيطان للإنسان سوء عمله فيراه حسناً؛ لعدم التفاته إلىٰ مفاسده الظاهرة بأدنىٰ تأمل، وإخراجه نفسه عن حد التقصير، فيحسب أنه يحسن صنعاً، وإليه يشير قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً﴾[٦]، وقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾[٧].

قال بعض فضلاء متأخّري المتأخّرين: (أكثر الجهلة علىٰ هذه الصفة، فإنهم يفعلون أفعالاً قبيحة عقلاً ونقلاً، ويعتادون عليها حتىٰ تصير تلك الأعمال بتسويل أنفسهم وتزيين قرينهم من صفات الكمال عندهم، فيذكروها ويتفاخروا بها، ويقولوا: إنا فعلنا كذا وكذا إعجاباً بشأنهم وإظهاراً لكمالهم)[٨] انتهىٰ.

أقول: ويدخل في هذه المرتبة[٩] أصحاب المقالات المبتدعة والأهواء المخترعة، المخالفون للشرائع الحقة والنواميس المحقّة[١٠]، الداخلون في ذلك

---

(١) في المصدر: المذكور، وهو إشارة إلىٰ قوله: هو استعظام العمل الصالح...، حيث إنه مذكور ضمن كلام المازندراني أيضاً كما أُشير له في الهامش: ٣.

(٢) في «ح»: النفس.

(٣) شرح الكافي (المازندراني) ٩: ٣١٣.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٩٨ ـ ١٠٧، أبواب مقدّمة العبادات، ب ٢٣ ـ ٢٤.

(٥) الكافي ٢: ٣١٣ / ٣، باب العجب.

(٦) فاطر: ٨.

(٧) الكهف: ١٠٤.

(٨) شرح الكافي (المازندراني) ٩: ٣١٥.

(٩) في «ح»: الرتبة.

(١٠) في «ح»: المحققة.

بمجرد العقول الحائرة الفاسدة، والأوهام البائرة الكاسدة ممّن[١] طبع الشيطان علىٰ قلبه، وأخذ بمجامع عقله ولبه.

ومنها أن يمن على الله تعالىٰ بطاعته مع كونها بإقداره سبحانه وتوفيقه وتمكينه، وله تعالى المنة فيها وفي غيرها، وإليه يشير قوله تعالىٰ: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلْ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ﴾[٢] الآية.

وعلىٰ هاتين المرتبتين تدل صحيحة علي بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن العجب الذي يفسد الأعمال، فقال: «**العجب درجات: منها أن يزيّن للعبد سوء عمله، فيراه حسناً؛ فيعجبه ويحسب أنه يحسن صنعا، ومنها أن يؤمن العبد، فيمن على الله، ولله عليه[٣] فيه المن**»[٤].

ومنها: استكثار ما يأتي به من الطاعات واستعظامه، ومنه ما ورد في رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: إني عالم عابد. فقال عليه السلام: «**كيف صلاتك؟**». فقال: مثلي يسأل عن صلاته، وأنا أعبد الله منذ كذا وكذا؟ فقال: «**كيف بكاؤك؟**»: فقال: أبكي حتىٰ تجري دموعي. فقال له العالم عليه السلام: «**فإن ضحكك وأنت خائف أفضل من بكائك وأنت مدلّ، إن المدل لا يصعد من عمله شيء**»[٥].

وفي مرسلة أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: «**يدخل المسجد رجلان أحدهما عابد والآخر فاسق، فيخرجان من المسجد والفاسق صدّيق والعابد فاسق؛ وذلك أنه يدخل العابد المسجد مدلاً بعبادته يدلّ بها، فتكون فكرته في ذلك، ويكون فكرة الفاسق في الندم علىٰ فسقه، ويستغفر الله مما صنع من الذنوب**»[٦].

وفي صحيح أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**قال**

---

(١) في «ح»: عن.
(٢) الحجرات: ١٧.
(٣) من المصدر.
(٤) الكافي: ٢: ٣١٣ / ٣، باب العجب.
(٥) الكافي ٢: ٣١٣ / ٥، باب العجب.
(٦) الكافي ٢: ٣١٤ / ٦، باب العجب.

الله تعالىٰ: إن من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي، فيقوم من رقاده ولذيذ وساده، فيجتهد في الليالي، فيتعب نفسه في عبادتي، فأضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظراً مني له، وإبقاء عليه، فينام [حتىٰ][1] يصبح، فيقوم وهو ماقت لنفسه زارٍ عليها، ولو أُخلّي بينه وبين مايريد من عبادتي، لدخله العجب من ذلك، فيصيره العجب إلى الفتنة بأعماله، فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه؛ لعجبه بأعماله، ورضاه عن نفسه، حتىٰ يظن أنه قد[2] فاق العابدين وجاز في عبادته حد التقصير، فيتباعد بذلك عني، وهو يظن أنه يتقرب إليّ[3]» الحديث[4].

ولا ريب أن العُجب بالمعنيين الأوّلين مفسد للعمل، بل ربما كان نوعاً من الكفر مع الاعتقاد الجازم.

أما بالنسبة إلى الأول، فإن اعتقاد سوء العمل حسناً مع دلالة (الكتاب) والسنّة علىٰ قبحه إبداع في الدين وإن غفل عنه صاحبه اعتماداً علىٰ مجرد عقله، وانهماكه فيه تبعاً لدواعي نفسه الأمّارة. ويرشد إلىٰ ذلك ظاهر الآيتين خصوصاً الثانية، حيث دلت بأبلغ وجه علىٰ أنهم الأخسرون أعمالاً، معقّباً بقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً﴾[5].

ومن هنا يعلم صحة ما ذكرنا من دخول أصحاب المقالات المبتدعة والأهواء المخترعة، ويؤيده مارواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي ﷺ في تفسيره عن الباقر ﷺ في قوله سبحانه:« ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً﴾[6]: «إنهم

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: فيقوم حين.

(٢) من «ح» والمصدر. (٣) ليست في «ح».

(٤) الكافي ٢: ٦٠ ـ ٦١ / ٤ باب الرضا بالقضاء، وسائل الشيعة ١: ٩٨ ـ ٩٩، أبواب مقدمة العبادات، ب٢٣، ح١.

(٥) الكهف: ١٠٥.

(٦) الكهف: ١٠٣.

النصارىٰ، والقسيسون، والرهبان، وأهل الشبهات، والأهواء من أهل القبلة، والحرورية، وأهل البدع»[١].

وأما بالنسبة إلى الثاني، فلأن الاعتقاد بأن له المنة على الله تعالىٰ بشيء من الأعمال لا ينشأ من قلب مؤمن عارف بالله سبحانه أدنىٰ معرفة؛ لأن من أدناها معرفة أنه الخالق الرازق، وهما يستغرقان جميع النعم أُصولاً وفروعاً، بل إنّما ينشأ من كافر مكذب لـ(القرآن) لقوله سبحانه: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ﴾[٢] أو من مبدع مفوض يعتقد أن الله سبحانه لا يقدر علىٰ سلب قدرة العبد على الفعل وقت الفعل، وإن كان هو الذي خوّله [إياها][٣] أولاً.

وقد عرفت كفر أصحاب البدع مما سبق في الآية المتقدمة، بل استظهر بعض مشايخنا المحققين من متأخّري المتأخّرين أن مطلق تجويز الخلاف فيما علم بدليل قطعي من كتاب أو سنة كفر وإبداع؛ لأنه لا يتم إلّا باخراج الدليل عن كونه دليلاً وهو[٤] معنى التكذيب به، والتكذيب به تكذيب الرسل أو المرسِل[٥] انتهىٰ، وهو حسن.

وأما العجب بالمعنى الثالث، فالظاهر أنه لا يخلو عن إجمال.

ووجه التفصيل فيه أنه إن كان استكثار ما يأتي به من الطاعة، واستعظامه بالنسبة إلىٰ ما يستحقه سبحانه من الطاعة، أو ما لله سبحانه عليه من النعم، فهو راجع في التحقيق إلى المعنى الثاني؛ إذ يلزم منه أن طاعته حينئذٍ زائدة علىٰ مستحقه تعالىٰ، فيكون منّة منه على الله تعالىٰ. ولا ريب أنه بذلك يمتنع القصد إليها من حيث كونها طاعة له سبحانه مستحقة، وأنه أهلها.

---

(١) تفسير القمّي ٢: ٤٤.
(٢) النحل: ٥٣.
(٣) في النسختين: إياه.
(٤) ليست في «ح».
(٥) في «ح»: المرسل أو الرسل.

وإن كان استكثار ذلك في مقابلة معاصيه، بمعنىٰ أنه يعتقد أن طاعاته زائدة علىٰ معاصيه، أعم من أن يكون ذلك مطابقاً للواقع كما ربما يتخيل أولاً كما هو المحقق الواقع، فالظاهر[١] كما اختاره بعض محققي مشايخنا من متأخري المتأخرين أن ذلك لا يقتضي كفراً ولا إبداعاً، بل ولا فساد عمل وإن كان خطأ في الاعتقاد، ونقصاً في كمال الايمان؛ لكونه الذنب الذي إذا أذنبه الإنسان استحوذ عليه الشيطان.

قال: ويرشد إلىٰ كونه خطأ في الاعتقاد موثقة الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال لي: «**أكثر من أن تقول[٢]: لا تجعلني من المعارين، ولا تخرجني من التقصير**». قال: قلت: أما المعارون فقد عرفت، فما معنىٰ «**لا تخرجني من التقصير**»؟ قال: «**كل عمل تعمله تريد به وجه الله، فكن فيه مقصراً عند نفسك، فإن الناس كلهم في أعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون**»[٣].

وإلىٰ كونه نقصاً في كمال الإيمان، لكونه ذنباً، مرسلة يونس عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بينما موسىٰ عليه السلام جالس إذ أقبل إبليس، وعليه برنس ذو ألوان، فلما دنا من موسىٰ عليه السلام سلم عليه**».

إلىٰ أن قال: «**قال له موسىٰ عليه السلام: أخبرني بالذنب الذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه؟ فقال: إذا أعجبته نفسه، واستكثر عمله، وصغر في عينه ذنبه.**

وقال: قال الله عز وجل لداود: ياداود بشر المذنبين، وأنذر الصديقين. قال: كيف أُبشر المذنبين وأُنذر الصديقين ؟ قال: ياداود، بشر المذنبين أني أقبل التوبة، وأعفو عن

---

(١) في النسختين: والظاهر.
(٢) في «ح»: قول، بدل: أن تقول.
(٣) الكافي ٢: ٧٣ / ٤، باب الاعتراف بالتقصير، وسائل الشيعة ١: ٩٦، أبواب مقدّمة العبادات، ب ٢٢، ح ٢.

الذنب، وأنذر الصديقين أن يعجبوا بأعمالهم، فإنه ليس عبدٌ أنصبه للحساب إلا هلك»[١].

وما ورد في أخبار كثيرة من تفضيل العبد حالة الذنب عليه حالة العجب، كحسنة[٢] عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«إن الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه، ويعمل العمل فيسره فيتراخىٰ عن حاله[٣] تلك، فلأن يكون علىٰ حالة تلك خير له مما دخل فيه»**[٤].

وروايته الأُخرىٰ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق، ثم يعمل من البر فيدخله شبه العجب به، فقال: **«هو في حاله[٥] الأُولىٰ وهو خائف أحسن[٦] منه في حال عجبه»**[٧].

وحاصل ما ذكره عليه السلام أن غاية ما يستفاد من الأخبار بالنسبة إلىٰ هذه المرتبة كونه ذنباً موجباً لنقصان كمال الإيمان، ولا دلالة فيها علىٰ إفساد العمل به، بمعنىٰ أنه يوجب القضاء وإن أحبطه وأسقط ثوابه؛ لأن غايته أنه من الذنوب المحيطة المهلكة، لاعتقاده خلاف ما هو الواقع من خروجه من حد التقصير، فيما يجب عليه، ولا تعلق له بإخلاص الطاعة له سبحانه والتقرّب[٨] إليه وأداء ما يجب من حقوقه تعالىٰ، مثل المعاني المتقدمة وإن كان استكثار ذلك بالنسبة إلىٰ أبناء نوعه المشاركين له في تلك الأعمال كاستكثار العالم علمه بالنسبة إلىٰ من يشاركه في العلم، والعابد عبادته بالنسبة إلىٰ غيره من العباد.

---

(١) الكافي ٢: ٣١٤ / ٨، باب العجب.
(٢) في «ح»: لحسنة.
(٣) في «ح»: من حالة، بدل: عن حاله.
(٤) الكافي ٢: ٣١٣ / ٤، باب العجب، وسائل الشيعة ١: ٩٩ ـ ١٠٠، أبواب مقدّمة العبادات، ب٢٣، ح ٤.
(٥) في «ح»: حال.
(٦) في «ح»: أحسن حال.
(٧) الكافي ٢: ٣١٤ / ٧، باب العجب.
(٨) في «ح»: التعريف.

وهكذا مع قطع النظر عن أن يرىٰ نفسه بذلك خارجاً عن حد التقصير، فالظاهر أنه بهذا المعنىٰ لا يكون محرّماً ولا مهلكاً فضلاً عن أن يكون مبطلاً وإن أخطأ في ظنه.

نعم، ربما كان ذلك سبيلاً إلى الوقوع في سابق هذه المرتبة من العجب الذي يرىٰ به نفسه خارجاً عن حد التقصير، وربما خطر هذا الخاطر للمعصومين عليهم السلام كما ورد في رواية خالد الصيقل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إن الله فوض الأمر إلىٰ ملك من الملائكة فخلق سبع سماوات وسبع أرضين، فلما رأىٰ أن الأشياء قد انقادت إليه قال: من[1] مثلي؟ فأرسل الله إليه نويرة من النار**». قلت: وما النويرة؟ قال: «**نار مثل الأنملة، فاستقبلها بجميع ماخلق، فتخللت حتىٰ وصلت إلىٰ نفسه لمّا دخله العجب**»[2].

ومنه ماروي عن الرضا عليه السلام في قضية تسوّر الملكين المحراب[3] علىٰ داود عليه السلام[4] وتخاصمهما عنده، حيث «**ظن أنْ ماخلق الله عز وجل أعلم منه، فبعث إليه الملكين... فعجل داود على المدّعىٰ عليه، فقال: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾[5]، ولم يسأل المدّعي البينة علىٰ ذلك، ولم يُقبِل على المدّعىٰ عليه فيقول له: ماتقول؟**»[6].

وماروي أيضاً في شأن موسىٰ عليه السلام في قضية أمره باتباع الخضر عليه السلام من أنه «**قال في نفسه: ماخلق الله خلقاً أعلم مني. فأوحى الله عز وجل إلىٰ جبرئيل أن أدرك**

---

(١) ليست في «ح».

(٢) المحاسن ١: ٢١٤ / ٣٩١، وسائل الشيعة ١: ١٠٢، أبواب مقدّمة العبادات، ب٢٣، ح١١.

(٣) في النسختين: على المحراب.

(٤) قوله: علىٰ داود عليه السلام، ليس في «ح».

(٥) ص: ٢٤.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٩٤ / ب١٤، ح١.

موسىٰ فقد هلك، وأعلمه أن عند ملتقى البحرين رجلاً أعلم منك، فصر إليه وتعلّم من علمه، فنزل جبرئيل علىٰ موسىٰ وأخبره، وذل موسىٰ في نفسه، وعلم أنه أخطأ ودخله الرعب»[١].

وفي آخر أيضاً: «فبينا موسىٰ عليه السلام قاعد في ملأ من بني اسرائيل؛ إذ قال له رجل: ما أرىٰ أحداً أعلم بالله منك! قال موسىٰ: ما أرىٰ، فأوحى الله إليه: بل عبدي الخضر»[٢] الحديث.

وفي وقوعه من هؤلاء الثابتة عصمتهم بالدليل العقلي والنقلي دلالةٌ علىٰ عدم التحريم، وأنه ليس بذنب وإن سمّي بالنسبة إليهم هلاكاً كما في الحديث الأول من حديث موسىٰ، أو استوجب مؤاخذة، كما في حديث الملك. فإن المستفاد من الأخبار المأثورة والأدعية المشهورة أن المعصومين ـ صلوات الله عليهم ـ ربما عدّوا المباحات ذنوباً بالنسبة إليهم، كما حقّق في محل آخر. وقد قيل: إن (حسنات الأبرار سيئات المقربين)[٣].

بقي هنا شيئان:

أحدهما: أنه قد ورد في رواية يونس بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: قيل له ـ وأنا حاضر: الرجل يكون في صلاته خالياً، فيدخله العجب؟ فقال: «إذا كان أول صلاته يريد بها ربّه، فلا يضره ما دخله بعد ذلك، فليمضِ في صلاته وليخسأ الشيطان»[٤]، فإنه ربما أشعر بأن العجب المنافي للإخلاص إنّما هو الواقع في

---

(١) تفسير القمي ٢: ٣٦، باختلاف يسير.

(٢) تفسير العياشي ٢: ٣٦٠ / ٤٨، باختلاف يسير.

(٣) انظر كشف الخفاء ١: ٣٥٧ / ١١٣٧، وقد نسبه ـ عن ابن عساكر ـ لأبي سعيد الخراز، ونسبه ـ عن الزركشي ـ للجنيد.

(٤) الكافي ٣: ٢٦٨ / ٣، باب من حافظ علىٰ صلاته أو ضيعها، وسائل الشيعة ١: ١٠٧، أبواب مقدّمة العبادات، ب ٢٥، ح ٣.

ابتداء العمل. وأما الواقع في أثنائه بعد[١] افتتاحه علىٰ جهة الإخلاص فلا، وهو خلاف المفهوم من الأخبار؛ إذ لا فرق في إبطاله العمل ومنافاته الإخلاص إذا وقع علىٰ أحد تلك المعاني بين الابتداء والأثناء.

والظاهر أن المراد من العجب هنا: مجرد الوسوسة التي لا صنع للعباد فيها، المسماة بالنزغ في قوله سبحانه: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِن الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ﴾[٢] المأمور بالذكر عنده في قوله سبحانه: ﴿إِن الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنْ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾[٣].

والمراد من الخبر حينئذٍ أن الصلاة إذا بنيت علىٰ نية صحيحة، فلا يضره ما دخله بعد ذلك علىٰ جهة الوسوسة من الشيطان، كما يشير إليه قوله عليه السلام: «وليخسأ الشيطان».

وثانيهما: أنه ينبغي أن يعلم أنه لا ينبغي أن[٤] يدخل في باب العجب محبة الإنسان ظهور الخير له بين الناس وسروره برؤيتهم له كذلك، إذا لم يكن ذلك باعثاً له على الفعل، وكذلك مجرد سروره هو بعمله.

أما الأوّل، فلما ورد في حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير، فيراه الناس، فيسرّه ذلك، قال عليه السلام: «**لابأس، مامن أحد إلّا وهو يحبّ أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن يصنع ذلك لذلك**»[٥].

وأما الثاني، فلما في رواية أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**من سرته**

---

(١) في «ح» بعدها: أن يكون.
(٢) الأعراف: ٢٠٠.
(٣) الأعراف: ٢٠١.
(٤) ينبغي أن، ليس في «ح».
(٥) الكافي ٢: ٢٩٧ / ١٨، باب في أُصول الكفر وأركانه، وسائل الشيعة ١: ٧٥، أبواب مقدّمة العبادات، ب ١٥، ح ١.

حسنة وساءته سيئة، فهو مؤمن»[١].

وفي رواية أُخرىٰ عنه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله حين سئل: من خيار العباد؟ قال: **«الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا»**[٢] الحديث.

قال بعض المحققين: (لاريب أن من عمل الأعمال الصالحة من قيام الليل، وصيام الأيام، وأمثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج، فإن كان من حيث كونه عطية من الله له ونعمة عليه، وكان مع ذلك خائفاً من نقصها[٣] مشفقاً من زوالها طالباً من الله الازدياد منها، لم يكن ذلك الابتهاج عجباً وإن كان من حيث كونها صفته وقائمة به ومضافة إليه[٤]، فاستعظمها وركن إليها ورأىٰ نفسه خارجاً من حد التقصير بها، وصار كأنه يمن على الله بسببها، فذلك هو العجب المهلك)[٥] انتهىٰ.

ولاينافي ذلك ماورد في بعض الأخبار عن الباقر عليه السلام من قوله لجابر رضي الله عنه: **«لا تكون مؤمناً حتىٰ تكون بحيث لو اجتمع أهل مصرك علىٰ أنك رجل سوء لم يحزنك ذلك، واجتمعوا علىٰ أنك رجل خير لم يسرّك ذلك»**[٦]، فإنه محمول على الفرد الأكمل من الايمان، وللناس مراتب ودرجات علىٰ حسب مراتب الإيمان ودرجاته، ولكل خطاب بنسبة ماهو عليه من ذلك، والله العالم.

---

(١) الكافي ٢: ٢٣٢ / ٦، باب المؤمن وعلاماته وصفاته.

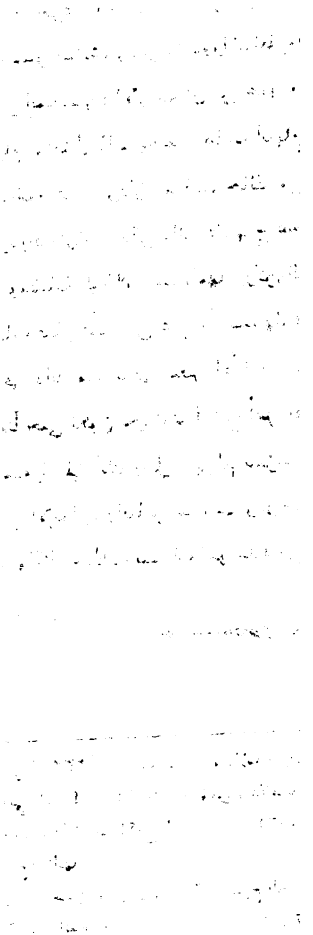
(٢) الكافي ٢: ٢٤٠ / ٣١، باب المؤمن وعلاماته وصفاته، وسائل الشيعة ١: ١٠٦، أبواب مقدّمة العبادات، ب ٢٤، ح ٢.

(٣) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: نقصهما.

(٤) في «ح»: إليها.

(٥) الأربعون حديثاً (البهائي): ٣٤٠ / شرح الحديث: ٢٦، عنه في مرآة العقول ١٠: ٢١٨ ـ ٢١٩، باب العجب.

(٦) تحف العقول: ٢٨٤.



﴿١١﴾

درة نجفية

في حكم الجمع بين الفاطميتين

روى الثقة الجليل علي ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام في كتابه عن أخيه موسىٰ عليه السلام قال: سألته عن الاختلاف في القضاء عن أمير المؤمنين عليه السلام في أشياء من الفروج أنه لم يأمر بها ولم ينه عنها، إلّا إنه نهىٰ نفسه وولده، فقلت: فكيف يكون ذلك؟ قال: «**أحلّتها آية، وحرمتها آية**». قلت: هل تصلح أن تكون أحدهما منسوخة أم لا، أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما؟ قال: «**قد بيّن إذ نهىٰ نفسه وولده**». قلت: فما منعه أن يبيّن للناس؟ قال: «**خشي ألّا يطاع. ولو أن أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه، أقام كتاب الله كله وصلىٰ حسن وحسين عليهما السلام وراء مروان ونحن نصلي معهم**»[1].

وروىٰ هذا[2] الشيخ رحمه الله في (التهذيب) عن معمر بن يحيى بن بسام هكذا: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يروي الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهىٰ عنها إلّا نفسه وولده، فقلنا: كيف ذلك ؟ قال: «**أحلتها آية، وحرمتها آية**[3]». فقلنا: هل تكون أحدهما نسخت الأُخرىٰ، أم هما محكمتان

---

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٤ / ١٧٣، باختلاف

(٢) في «ح» بعدها: المضمون.

(٣) في «ح» والمصدر بعدها: أُخرىٰ.

ينبغي أن يعمل بهما؟ قال: «قد بيّن[١] لهم؛ إذ نهىٰ نفسه وولده». فقلنا: ما منعه أن يبيّن للناس؟ قال: «خشي ألّا يطاع، فلو أن أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه أقام كتاب الله كله والحق كله»[٢].

قال الشيخ ناصر بن محمد الجارودي ـ نسبة إلى الجارودية إحدىٰ قرى الخط ـ في كتاب ألفه لترتيب أحاديث علي بن جعفر، ونظمها في أبواب متّسقة وربما تكلم في بعض المواضع منه ـ بعد أن نقل حديث علي بن جعفر المذكور، وأردفه بحديث (التهذيب) أيضاً ـ ما صورته: (أقول: لعلّ المراد[٣] من هذين الحديثين الجمع بين اثنتين من ولد فاطمة عليها السلام في النكاح، يدلّ علىٰ ذلك ماورواه الشيخ في (التهذيب) عن علي بن الحسن عن السندي بن الربيع[٤] عن محمّد بن أبي عمير عن رجل من أصحابنا قال: سمعته عليه السلام يقول: «لا يحل لأحد أن يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة؛ إن ذلك يبلغها، فيشق عليها». قلت: يبلغها؟ قال: «إي والله»[٥] انتهىٰ.

والظاهر أن الشيخ المذكور تبع في هذا الحمل الشيخ المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني رحمه الله، فإنه كان خصيصاً به، فإن الشيخ عبد الله المزبور رحمه الله[٦] في كتاب (منية الممارسين في أجوبة الشيخ ياسين) حمل الخبرين المذكورين علىٰ ذلك حيث قال ـ بعد سؤال السائل عن الجمع بين فاطميتين: (هل يجوز أم لا؟) ـ ما صورته: (ذهب أصحابنا إلىٰ جواز الجمع بينهما، ولم

---

(١) في «ح»: تبيّن.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٣ / ١٨٥٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٧، أبواب مايحرم بالرضاع، ب ٨، ح ٨.

(٣) في «ح»: نقل المرادي، بدل: لعل المراد.

(٤) في «ح»: الرفيع، وفي المصدر: سندي بن ربيع.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٣ / ١٨٥٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٣، أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٤٠، ح ١.

(٦) في «ح»: المرقوم.

أعرف من واحد[١] منهم خلافاً، إلّا من شيخنا العلّامة المحدث الشيخ محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي فإنه ذهب إلى التحريم[٢]. وكان[٣] شيخنا علامة الزمان يتوقف في هذه المسألة ويأمر بالاحتياط فيها، حتىٰ إني سمعت من ثقة من أصحابنا أنه أمره بطلاق واحدة من نسائه؛ لأنه كان تحته فاطميتان. ونقل عنه أنه يرى التحريم، إلّا إني لم أعرف منه غير التوقف)[٤].

ثم استدل للشيخ محمد بن الحسن الحر بمرسلة ابن أبي عمير المتقدمة، وقال: (وجه الاحتجاج من وجهين:

الأول: أن نفي التعليل صريح في المنع؛ ولأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

الثاني: التعليل بكونه يبلغ فاطمة عليها السلام فيشق عليها، ولا ريب أن الأمر الذي يشق عليها يؤذيها، وإيذاؤها محرم؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «**فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني**»[٥].

ولقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[٦].

فيكون المؤدي إلىٰ إيذائها محرّماً، فيكون الجمع بين الفاطميتين محرماً بنص (الكتاب) والسنّة).

ثم أورد موثقة معمر بن يحيى بن بسام المتقدمة وقال: (إن إيراد الشيخ هذا الحديث ـ يعني الموثقة المذكورة ـ بعد هذا الحديث المذكور سابقاً بلا فصل ـ يعني مرسلة ابن أبي عمير ـ كأنه فهم أنه في حكمه، ولعل الجمع بين الفاطميتين كان عند الأيمة عليهم السلام محرماً، ولم ينهوا عنه شيعتهم إلّا نادراً فلم

---

(١) في «ح» والمصدر: أحد.
(٢) انظر بداية الهداية: ١٢٤.
(٣) في «ح» بعدها: من.
(٤) منية الممارسين: ٥٤٨.
(٥) ينابيع المودّة ٢: ٣٢٢ / ٩٣١.
(٦) الأحزاب: ٥٧.

يشتهر عند الشيعة لموضع التقية)[١].

وبالجملة، فصريح الحديث يعطي أن شيئاً من الفروج منهي عنه، وإنّما لم ينة عنه؛ لعدم المكنة، ولم نعرف أن شيئاً من الفروج منهيّ عنه ولم يشتهر بين الناس غير هذا الحكم، فيكون فيه تأييد لما قبله)[٢] انتهىٰ كلامه زيد إكرامه.

ولا يخفىٰ عليك ما في حمل هذين الشيخين لما تقدم من الخبرين على الجمع بين الفاطميتين من البعد و التمحّل الظاهر في البين، فإن منطوق الخبرين المذكورين لذلك[٣] الحكم: «**أحلته آية وحرمته آية**»، ولم نعرف أن في (القرآن) العزيز آية تدل علىٰ تحريم الجمع بين الفاطميتين، لا إجمالاً ولا تفصيلاً. وتكلف إرادة التحريم من آية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ بمعونة الحديثين المذكورين ـ أعني حديث البلوغ والمشقة ـ وحديث (أن إيذاءها عليها السلام إيذاء له صلى الله عليه وآله) لا يخفىٰ ما فيه علىٰ ذي مسكة. علىٰ أن المعنى المراد من الخبرين المذكورين ممّا قد صرّحت به الأخبار، وأوضحته الآثار عنهم عليهم السلام. والذي وقفت عليه من الأخبار في ذلك ثلاثة:

أحدها: ما رواه الشيخ ـ عطر الله مرقده ـ في (التهذيب) عن البزوفري عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال محمد بن علي عليه السلام في أُختين مملوكتين يكونان عند الرجل جميعاً، قال: قال علي عليه السلام: أحلتها آية وحرمتها آية، وأنا أنهىٰ عنهما[٤] نفسي وولدي**»[٥].

---

(١) منية الممارسين: ٥٥٠.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) في «ح»: ان ذلك.
(٤) من المصدر، وفي النسختين: عنها.
(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٩ / ١٢١٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٣، أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٢٩، ح ٣.

والشيخ ﷺ بعد أن نقل هذا الحديث في المنافي حمل الآية المحللة علىٰ آية الملك[١]، والآية المحرّمة علىٰ آية الوطء[٢]، قال: (ولا تنافي بين الآيتين، ولا بين القولين، وحمْل نهي نفسه ﷺ وولده، إما على التحريم وأراد به: الوطء، أو على الكراهة وأراد به: الجمع في الملك)[٣]؛ لأنه صرح قبل هذا الحديث بكراهة الجمع في الملك[٤]، ثم قال: (ويمكن أن يكون قوله ﷺ: «أحلتها آية» أي عموم آية، وظاهرها يقتضي ذلك، وكذلك قوله: «وحرمتها آية» أُخرىٰ، أي عموم الآية يقتضي ذلك، إلّا إنه إذا تقابل العمومان علىٰ هذا الوجه ينبغي أن يخصّ أحدهما بالآخر. ثم بين بقوله: «أنا أنهي نفسي وولدي» ما يقتضي تخصيص إحدى الآيتين وتبقية الأُخرىٰ علىٰ عمومها.

وقد روي هذا الوجه، عن أبي جعفر ﷺ، روىٰ ذلك علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام)[٥]، وساق الرواية المتقدمة إلىٰ آخرها.

أقول: لا يخفىٰ أن الوجه الثاني هو الأقرب؛ لأن ظاهر الحديث أن مورد الحلّ والحرمة أمر واحد، وليس إلّا الوطء خاصة؛ إلّا إن إحدىٰ[٦] الآيتين في الملك والأُخرىٰ في الوطء. علىٰ أن ما ادّعاه ﷺ من كراهية الجمع في الملك غير ثابت؛ لما سنشير إليه إن شاء الله تعالىٰ. وحينئذٍ، فالآية المحللة فيما قلناه هي قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[٧]

---

(١) الآية: ٥ ـ ٦ من سورة (المؤمنون). (٢) الآية: ٢٣ من سورة النساء.
(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٩ / ذيل الحديث: ١٢١٥.
(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٩ / ذيل الحديث: ١٢١٤.
(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٣ / ١٨٥٦، الاستبصار ٣: ١٧٣ / ٦٢٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٧، أبواب مايحرم بالرضا، ب٨، ح٨. (٦) في «ح»: لأن احداً، بدل: إلّا إن إحدىٰ.
(٧) المؤمنون: ٥ ـ ٦.

والآية المحرمة هي قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[١]، ومورد الحل والحرمة فيها هو الوطء.

وروى العيّاشي في تفسيره عن أبي العون عن أبي صالح [الحنفي][٢] قال: قال عليٌ عليه السلام ذات يوم: «سلوني». فقال ابن الكوا: أخبرني عن بنت الأخ من الرضاعة، وعن المملوكتين الأُختين.

إلىٰ أن قال: **«وأما المملوكتان الأختان، فأحلّتهما آية وحرّمتهما آية، ولا أُحلّه ولا أُحرّمه، ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي»**[٣].

والذي يظهر من الروايتين المذكورتين أن عدم إفتائه عليه السلام بالتحريم صريحاً كان تقية من المخالفين، فاقتصر عليه السلام علىٰ إظهار نهي نفسه وولده عن ذلك، ويدل علىٰ ذلك تصريح الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام بالتحريم، كصحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **«إذا كانت عند الرجل الأُختان المملوكتان، فنكح إحداهما، ثم بدا له في الثانية فنكحها، فليس ينبغي له أن ينكح الأُخرىٰ، حتىٰ تخرج الأُولىٰ من ملكه؛ يهبها أو يبيعها»**[٤].

وأما ماستند إليه الشيخ رحمه الله في الحكم بكراهة الجمع، من صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أُختين مملوكتين وجمعهما؟ قال: **«مستقيم**[٥] **ولا أحبه لك»**. قال: وسألته عن الأُم والبنت المملوكتين، قال: **«هو أشدهما ولا أحبّه**

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) من المصدر، وفي النسختين: الخثعمي، ولم نعثر عليه بهذا اللفظ. انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٣: ٤١٧.

(٣) تفسير العياشي ١: ٢٥٨ / ٧٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٦، أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٢٩، ح ١٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٨ / ٢١٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٢، أبواب مايلزم بالمصاهرة ونحوها، ب ٢٩، ح ١.

(٥) في «ح»: بياض بمقدارها.

لك»[١]، فإنه حمل الجمع فيها على الجمع في الملك؛ جمعاً بينها، وبين مادل علىٰ تحريم الجمع في الوطء، كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة، وموثقة معاوية[٢] ابن عمار. وحمل قوله: «لا أحبه» على الكراهة، والأظهر حمل صحيحة علي بن يقطين على التقية، وأن المراد بالجمع فيها هو الجمع في الوطء، ويكون وجه الجمع بينها وبين تلك الأخبار بالحمل على التقية؛ لأن ذلك مذهب العامة كما عرفت.

وبالجملة، فكراهة الجمع في الملك غير ثابت، وإثباته بهذا الحديث غير ظاهر؛ لما عرفت.

الثاني: مارواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان تحته أمة فطلقها على السنّة، فبانت منه، ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره؟ قال:: «**أليس قد قضىٰ علي عليه السلام في هذا: أحلتها آية وحرمتها آية؟ وأنا أنهىٰ عنها نفسي وولدي**»[٣].

فالظاهر أن المراد بالآية المحللة هي آية الملك المتقدمة، والآية المحرمة هي قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[٤]؛ لأن ظاهر الحديث أنه طلقها ثنتين للسنّة، فحرمت عليه بدون المحلل، فلو اشتراها، هل يزول ذلك الحكم ويجوز له وطؤها، أو يتوقف على المحلل؟ وأكثر الأخبار الواردة عن أئمة الهدىٰ ـ صلوات

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٨ ـ ٢٨٩ / ١٢١٤، الاستبصار ٣: ١٧٢ / ٦٢٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٣، أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٢٩، ح ٤.

(٢) انظر: تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٨ / ١٢١٣، الاستبصار ٣: ١٧٢ / ٦٢٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٢ ـ ٤٨٣، أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوه، ب ٢٩، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٨٣ ـ ٨٤ / ٢٨٤، الاستبصار ٣: ٣٠٩ / ١٠٩٧، وسائل الشيعة ٢٢: ١٦٣، أبواب أقسام الطلاق، ب ٢٦، ح ١. (٤) البقرة: ٢٣٠.

الله عليهم ـ في هذه المسألة دلت على الثاني، كصحيحة بريد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها بعد، قال: «**لا يصلح له أن ينكحها، حتّىٰ تزوج زوجاً غيره، وحتّىٰ تدخل في مثل ماخرجت عنه**»[١]. ومثلها غيرها[٢].

ومما يدل على الأول رواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقاً بائناً، ثم اشتراها بعد. قال: «**يحل له فرجها من أجل شرائها، والحر والعبد في هذه المنزلة سواء**»[٣].

وأجاب الشيخ رحمه الله[٤] عن هذا الخبر بوجوه لا تخلو من بعد، وبعض المحققين من متأخري المتأخرين[٥]، جمع بين الأخبار، بحمل الأخبار الأُولىٰ على الكراهة، وحمل هذا الخبر على الرخصة؛ استناداً إلىٰ صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة. وظني بُعده.

ولا يحضرني الآن الوقوف علىٰ مذهب العامة في المسألة، إلّا إن الذي يقرب عندي هو المشهور من التوقف على المحلل؛ إذ الظاهر أن الإجمال الذي في صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة، إنما خرج مخرج التقية، واقتصارُ علي عليه السلام علىٰ نهي نفسه وولده إنّما كان لذلك، كما صرح به خبر معمّر المتقدم. وكذ الخبر

---

(١) الكافي ٦: ١٧٣ ـ ١٧٤ / ح ٤، باب الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ويشتريها، تهذيب الأحكام ٨: ٨٥ / ٢٩٠، الاستبصار ٣: ٣١٠ / ١١٠٣، وسائل الشيعة ٢٢: ١٦٤، أبواب أقسام الطلاق، ب٢٦، ح٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ٨٤ / ٢٨٥، الاستبصار ٣: ٣٠٩ / ١٠٩٨، وسائل الشيعة ٢٢: ١٦٤، أبواب أقسام الطلاق، ب٢٦، ح٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٨٥/ ٢٩١، وسائل الشيعة ٢٢: ١٦٤، أبواب أقسام الطلاق، ب٢٦، ح٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٨: ٨٥ / ذيل الحديث: ٢٩١.

(٥) الوافي ٢٣: ١٠٨٨، انظر الحدائق الناضرة ٢٥: ٣٤٥.

المنقول من كتاب علي بن جعفر، لا من حيث الكراهة. ولتحقيق المسألة محل آخر يطلب منه.

الثالث: ما رواه الشيخ ـ طاب ثراه ـ عن رفاعة بن موسى النخاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأمة الحبلىٰ يشتريها الرجل، فقال: «**سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال: أحلتها آية وحرمتها أُخرىٰ، وأنا ناهٍ عنها[1] نفسي وولدي. فقال الرجل: أنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك وولدك**[2]».

والظاهر أن الآية المحلّلة آية الملك، والمحرمة هي قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

والعجب من عدم وقوف ذينك الشيخين رحمهما الله علىٰ ذلك وعدم اطلاعهما علىٰ ما هنالك، سيما شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح، فإنه في التوغل والاطلاع على الأخبار بمرتبةٍ عليّة المنار، ولكن كما قيل في المثل الدائر: كم ترك الأولُ للآخر!).

هذا، وأما حديث الجمع بين الفاطميتين[4]، فلم أقف بعد التتبع لكتب[5] جملة من متقدمي الأصحاب ومتأخّريهم علىٰ كلام لهم في هذه المسألة بعينها، والبحث فيها إنّما حدث بين جملة من متأخري المتأخرين. فقول شيخنا المحدث الصالح في الجواب عن المسألة المذكورة: (ذهب أصحابنا إلىٰ جواز الجمع بينهما)، لا أعرف له وجهاً إلّا أن يراد: باعتبار عدم تصريحهم بالمنع والتحريم في عدهم محرمات النكاح.

---

(١) في «ح»: أنهاه.
(٢) تهذيب الأحكام ٨: ١٧٦ / ٦١٦.
(٣) الطلاق: ٤.
(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٤٦٣ / ١٨٥٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٣، أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٤٠، ح ١.
(٥) في «ح»: للكتب.

وتحقيق الحال في هذا المجال أن يقال: لا ريب أن إطلاق الآيات القرآنية كقوله سبحانه: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[١]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٢]، ونحو ذلك مما يدل على الجواز، وكذا إطلاق الأخبار.

والخبر المذكور باصطلاح متأخّري أصحابنا المجتهدين ضعيف من وجوه.

أحدها: باشتماله علىٰ [سندي بن ربيع][٣] وهو مجهول الحال لم ينصّ أحد من علماء الرجال علىٰ توثيقه ولا مدحه[٤].

وثانيها: بضعف[٥] طريق الشيخ إلىٰ علي بن الحسن بن فضال، لاشتماله علىٰ علي بن محمد بن الزبير، وأحمد بن عبدون.

وثالثها: بأنه مرسل.

ورابعها: بأنه مضمر.

وحينئذٍ، فلا يقوم حجة في تخصيص عمومات (الكتاب) والسنّة، علىٰ أن لفظ «**لا يحل**»[٦] وإن كان ظاهره التحريم إلّا إنه قد ورد بمعنى الكراهة، كما ورد عنه ﷺ من قوله: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع عانتها فوق عشرين يوماً**»[٧]، وحينئذٍ فيكون الخبر ضعيفاً سنداً ودلالة؛ فلا يقوم حجة.

---

(١) النساء: ٣. (٢) النساء: ٢٤.

(٣) من المصدر، وفي النسختين: الربيع بن سندي، انظر الهامش التالي، والسند المار في الصفحة الثانية من هذه الدرة.

(٤) انظر: رجال النجاشي: ١٨٧ / ٤٩٦، رجال الطوسي: ٣٧٨ / ٨، فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ٢٢٩ / ٣٤٣. (٥) ليست في «ح».

(٦) الوارد في حديث تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٣ / ١٨٥٥.

(٧) الكافي ٨: ٥٠٦ / ١١، باب النورة، وسائل الشيعة ٢: ١٣٩، أبواب آداب الحمّام، ب ٨٦، ح ١، وفيهما: ذلك منها، بدل: عانتها؛ إذ تقدم ذكر العانة في أوّل الحديث عند ذكر حكم الرجل في ذلك.

والجواب أما عن ضعف سند الخبر بما ذكر من الوجوه المعدودة، فبأنا قد أثبتنا في غير واحد من مؤلفاتنا[١] ضعف هذا الاصطلاح المتأخّر الذي بُني عليه[٢] تضعيف الحديث بهذه الوجوه ونحوها، وإنّما عملنا[٣] اصطلاح أصحابنا المتقدّمين، كما عليه أيضاً جلّ متأخّري المتأخرين، مع أنه يمكن الجواب عن هذه الوجوه تفصيلاً بما يوجب تصحيح الخبر باصطلاحهم أيضاً، كما لا يخفىٰ علىٰ من خاض تيار الاستدلال، وأعطى النظر حقه[٤] في هذا المجال.

علىٰ أن الخبر المذكور قد رواه الصدوق ـ عطر الله مرقده ـ في كتاب (علل الشرائع والأحكام) بسند صحيح صورته: محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن حماد قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام)[٥] الحديث.

وحينئذٍ يندفع الإشكال المذكور بحذافيره.

وأما عن ضعف الدلالة، فإن المعنى المستفاد من هذا اللفظ لغة وشرعاً، هو التحريم كما لا يخفىٰ علىٰ من تتبع موارد اللفظ المذكورة في (الكتاب) والسنّة. فالواجب هو الحمل علىٰ ذلك، وروده نادراً فيما ذكر من الخبر المنقول لا يعمل به مطرّداً في مقابلة ما ذكرنا، فإن الحقائق اللغوية والشرعية كلها من هذا القبيل.

وبالجملة، فاللفظ لا يعدل به عن حقيقته إلّا بدليل صريح ونصّ صحيح، سيما مع انضمام لفظ (المشقة) في الخبر إلىٰ ذلك، المؤدّي إلى الإيذاء غالباً.

وقد رأيت بخط والدي رحمه الله هذا الحديث بهذا السند الصحيح، وفي ذيله مكتوب ـ بخطه طاب ثراه ـ ماصورته: (قد نقل هذا الحديث بهذا السند الفقيه النبيه،

---

(١) انظر الحدائق الناضرة ١: ١٤ ـ ٢٥ / المقدّمة الثانية.

(٢) في «ح»: عليها.

(٣) في «ح»: علمناه.

(٤) من «ح»، وفي «ق»: حسه.

(٥) علل الشرائع ٢: ٣١٥ / ب ٣٨٥، ح ٣٨.

الشيخ جعفر بن كمال الدين البحراني، قال﵀ عقيب ذكره ماصورته: (يقول كاتب هذه الأحرف جعفر بن كمال الدين البحراني: هذا الحديث صحيح ولا معارض له، فيجوز أن يخصص به عموم (القرآن)، ويكون الجمع بين الشريفتين من ولد الحسن والحسين﵈ بالنكاح حراماً، والله أعلم) انتهىٰ كلامه، قدس الله روحه.

وهذا الحديث ذكره الشيخ في (التهذيب)[1] أيضاً إلّا إن سنده فيه غير صحيح، وهذا الشيخ ـ كما ترىٰ ـ قد نقله بهذا السند الصحيح على الظاهر. ولا نعلم من أين أخذه﵀، ولكن كفىٰ به ناقلاً، وكتب الفقير أحمد بن إبراهيم البحراني) انتهىٰ كلام والدي، طيب الله تعالىٰ ثراه، وجعل الجنة مثواه.

وأقول: قد أخذه من كتاب (العلل)، ولكن الوالد لم يطّلع عليه، وليته كان حيّاً فأُهديه إليه. والمفهوم من كلام الشيخ جعفر المذكور القول بمضمون الخبر المذكور.

ووجدت بخطّ بعض الفضلاء الموثوق بهم، نقلاً من خط شيخنا أبي الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني﵀ بعد نقل الخبر المذكور ماصورته: (ومال إلى العمل به بعض مشايخنا، وهو متّجه؛ لجواز تخصيص عموم الكتاب بالخبر الواحد الصحيح وإن توقفنا في المسألة الأُصولية. ولا كلام في شدة المرجوحيّة وشدّة الكراهة) انتهىٰ.

وظاهر هذا الكلام الميل إلى العمل بالخبر المذكور، مما نقله شيخنا المحدّث الصالح، فيما قدّمنا من كلامه في صدر البحث عن شيخه المذكور من أنه لا يعرف منه غير التوقّف دون الجزم بالتحريم لعلّه كان في أول الأمر، ثمّ مال بعد ذلك إلى التحريم، كما نقله عنه﵀ سابقاً، وبه يشعر هذا الكلام المنقول عنه هنا أيضاً.

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٣ / ١٨٥٥.

ثم العجب أيضاً من شيخنا المحدث الصالح في جوابه عن المسألة المذكورة في كتاب (منية الممارسين)[١]، حيث أطال في بيان وجوه ضعف الخبر المذكور من طرق المجتهدين، وأطال في الجواب عن ذلك من طرق[٢] الأخباريين[٣]، ولم يطّلع علىٰ ما نقلنا من[٤] هذا السند الصحيح المنقول من كتاب (العلل)، ولم يتعرّض له، حتىٰ إنه في آخر البحث بقي واقفاً علىٰ ساحل التوقّف في المسألة المذكورة.

وكيف كان، فالظاهر هو القول بالتحريم، كما عليه هؤلاء الأجلّاء [المتقدّم][٥] ذكرهم، والله العالم.



---

(١) منية الممارسين: ٥٥٢.
(٢) في «ح»: طرف.
(٣) في «ح»: الاخبار تبيّن.
(٤) ليست في «ح».
(٥) في النسختين: المقدّم.



﴿١٢﴾

درة نجفية

في التحاكم إلىٰ ولاة الجور

روىٰ ثقة الإسلام في (الكافي)[1]، وشيخ الطائفة في (التهذيب)[2] بسنديهما عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟

قال عليه السلام: «**من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت**[3]. **ومايحكم به، فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له**[4]؛ **لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن**

---

(١) الكافي ١: ٦٧ ـ ٦٨ / ١٠، باب اختلاف الحديث، باختلاف فيه.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ ـ ٣٠٢ / ٨٤٥، باختلاف فيه.

(٣) الطاغوت هو كعب بن الأشرف، كما نقل أنه كان بين شيخين منازعة، فقال أحدهما: إنا نتحاكم إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله. وقال الآخر: إنا نتحاكم إلىٰ كعب. فنزلت[1].
ويطلق على الشيطان والجبت واللات والعزّىٰ وغيرها من الأقسام، وعلىٰ رؤوس الضلال، وكلّ ماعبد من دون الله. والغالب في أخبارنا الإطلاق علىٰ [الثاني] والجبت على الأوّل[2]. منه عليه السلام، (هامش «ح»).

(٤) في تهذيب الأحكام: حقه ثابتاً، بدل: حقاً ثابتاً له.

---

1 ـ انظر مجمع البيان ٣: ٨٥.

2 ـ انظر: تفسير العياشي ١: ٢٧٣ / ١٥٣، بحار الأنوار ٢٣: ٨٩ / ١٧، وفيهما بلفظ: فلان وفلان.

يكفر به، قال الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[١]».

قلت: فكيف يصنعان ؟

قال: «ينظران إلىٰ[٢] من كان منكم قد روىٰ حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فاني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه، فإنما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ، والرادّ علينا الراد على الله، وهو علىٰ حد الشرك بالله».

قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟

قال:«الحكم ماحكم به أعدلهما، وأفقههما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلىٰ ما يحكم به الآخر».

قال: قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل منهما واحد على الآخر.

قال: فقال: «ينظر إلىٰ ماكان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك؛ فإن المجمع عليه لا ريب فيه. وإنّما الأُمور ثلاثة: أمر بيّن رشده فيتبع، وأمر بيّن غيّه فيجتنب؛ وأمر مشكل فيرد علمه إلى الله وإلىٰ رسوله ﷺ.[٣] قال رسول الله ﷺ: حلال بيّن، وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم».

---

(١) النساء: ٦٠.

(٢) من «ح» والمصدر.

(٣) في «ح» بعدها: قال.

قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

قال: «**يُنظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه[1] حكم الكتاب والسنّة ووافق العامة**».

قلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من (الكتاب) والسنّة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم، بأي الخبرين يؤخذ؟

قال: «**ماخالف العامة ففيه الرشاد**».

فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً؟

قال: «**ينظر إلىٰ ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم، فيترك ويؤخذ بالآخر**».

قلت: فإن وافق حكمهما الخبرين جميعاً؟

قال: «**إذا كان ذلك فأرجه حتىٰ تلقىٰ إمامك؛ فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات**»).

ورواه الصدوق ﷺ في (الفقيه) بما صورته: (داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلاً من أصحابنا؟)[2] الحديث.

أقول: في هذا الخبر الشريف فوائد لطيفة وفوائد منيفة:

الفائدة الأُولىٰ: في دلالة السنّة على المنع من التحاكم إلىٰ ولاتهم

قد دلّ هذا الخبر وأمثاله على المنع من التحاكم إلىٰ سلاطين العامّة وقضاتهم، وأن ما يؤخذ بحكمهم فهو حرام وسحت. وعلىٰ ذلك دلّت الآية الشريفة، وهي قوله تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**﴾ الآية.

---

(١) ليست في «ح».

(٢) الفقيه ٣: ٥ ـ ٦ / ١٨، باختلاف فيه.

وقد صرح جملة من الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ بانسحاب الحكم أيضاً إلىٰ فسقة الشيعة ممن يأخذ[١] الرشا على الأحكام ونحوه، بل غير المأذون من جهتهم عليهم السلام مطلقاً، كما سيأتي بيانه؛ لأن المراد من الطاغوت ـ وإن كان هو الشيطان مبالغة من الطغيان؛ لفرط طغيانه إلّا[٢] إن المراد به هنا ـ هو كل من لم يحكم بالحق إما لشبهة به؛ أو لأن التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان؛ حيث إنه الحامل له على الحكم مع عدم أهليته ولياقته لذلك كما تشعر به تتمّة الآية: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً﴾[٣]، أو يدل عليه ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كل حاكم حكم بغير قولنا أهل البيت، فهو طاغوت»[٤] ثم قرأ الآية.

قال الطبرسي رحمه الله في كتابه (مجمع البيان): وروىٰ أصحابنا عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام: «إن المعني بالطاغوت: كل من يُتحاكم إليه ممن يحكم بغير الحق»[٥]. ولا ريب أن غير المأذون من جهتهم عليهم السلام، بل المنهيّ عن ذلك ليس حاكماً بالحقّ ولا إشكال في الحكم المذكور، مع إمكان تحصيل الحقّ بحكام العدل. أما لو تعذّر ذلك، فهل يجوز الترافع إليهم، ويحل ما يؤخذ بحكمهم؟

إشكال، وبالجواز صرح جملة من الأصحاب، منهم شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في (المسالك) بعد الكلام في الحكم المذكور: (ويستثنىٰ منه ما لو توقف حصول حقّه عليه، فيجوز كما يجوز الاستعانة علىٰ تحصيل الحقّ بغير القاضي. والنهي في هذه الأخبار وغيرها محمول على الترافع إليهم اختياراً مع إمكان تحصيل الغرض بأهل الحق، وقد صرح به في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أيما رجل بينه وبين أخٍ له مماراة في حق فدعاه إلىٰ رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه،

---

(١) في «ح»: اخذ.
(٢) في «ح»: طغيانهم، بدل: طغيانه إلّا.
(٣) النساء: ٦٠.
(٤) دعائم الإسلام ٢: ٤٥١ / ١٨٨٣.
(٥) مجمع البيان ٣: ٨٥.

فأبىٰ إلّا أن يرافعه إلىٰ هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ ؟ الآية[1]»[2][3] انتهىٰ.

واقتفاه في ذلك أيضاً المحدث الكاشاني ـ طاب ثراه ـ قال: (ولعل في قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا﴾ دون قوله [يتحاكمون][4] إشارة إلىٰ ذلك أيضاً)[5] انتهىٰ.

أقول: ومثل رواية أبي بصير المذكورة، روايته الأُخرىٰ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**يا أبا محمد، لو كان لك علىٰ رجل حق، فدعوته إلىٰ حكام أهل العدل، فأبىٰ عليك إلّا أن يرافعك إلىٰ حكام أهل الجور ليقضوا له، لكان ممّن حاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله عز وجل ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا﴾ الآية**»[6].

واستشكل الفاضل الخراساني قدس سره في كتاب (الكفاية)، وقبله المحقق الأردبيلي ـ نوّر الله مضجعيهما[7] ـ في الحكم المذكور، فقال في كتاب (الكفاية) ـ بعد نقل كلام (المسالك) المتقدم ـ: (وفيه إشكال؛ لأن حكم الجائر بينهما فعل محرم، والترافع إليه يقتضي ذلك، فيكون إعانة على الإثم، وهي[8] منهي عنها[9])[10] انتهىٰ.

---

(١) النساء: ٦٠.

(٢) الكافي ٧: ٤١١ / ٢، باب كراهية الارتفاع إلىٰ قضاة الجور، وسائل الشيعة ٢٧: ١١ ـ ١٢، أبواب صفات القاضي، ب ١، ح ٢.

(٣) مسالك الأفهام ١٣: ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٤) من المصدر، وفي «ح»: تحاكموا، وفي «ق»: يتحاكموا.

(٥) الوافي ١: ٢٩٠ / ذيل الحديث: ٢٣٠.

(٦) الكافي ٧: ٤١١ / ٣، باب كراهية الارتفاع إلىٰ ولاة الجور.

(٧) في «ح»: مضجعه.

(٨) في «ح»: وهو.

(٩) في قوله تعالىٰ: ﴿وتعاوَنوا على البِرِّ والتَّقْوىٰ ولاتعاوَنوا على الإثْمِ والعُدْوان﴾. المائدة: ٢.

(١٠) كفاية الأحكام: ٢٦٢.

ولا يخفىٰ ما فيه؛ فإنه محض مصادرة، فإن الخصم يدّعي تخصيص التحريم بما عدا هذه الصورة؛ دفعاً للحرج والضرورة، ويجعل ذلك من قبيل التوصّل إلىٰ أخذ الحقّ ممن ينكره ويجحده بسرقة وغيلة ونحو ذلك.

نعم، لقائل أن يقول: إن عموم الأخبار الواردة في المقام شامل لما استثنوه، والمخصص المذكور غير صريح في التخصيص؛ فيجب الحكم بالتحريم مطلقاً، إلّا إن الظاهر أيضاً أنه لا يخلو من شوب النظر؛ فإن خبري أبي بصير المتقدمين قد دلّا على التحريم في من دعاه خصمه إلىٰ حكام العدل فأبىٰ إلّا الترافع إلىٰ حكام الجور. وكذا ظاهر الآية بالنظر إلىٰ سبب[1] نزولها، وما عدا ذلك من الأخبار وقصاراه أن يكون مطلقاً، فيجب حمله على المقيد.

علىٰ أن مقبولة عمر بن حنظلة المذكورة ظاهرة في التقييد، فإنه لما بينﷺ تحريم التحاكم إلى العامة، وجعله من باب التحاكم إلى الطاغوت، قال له الراوي: (كيف يصنعان إذن؟). فأمرهﷺ بالرجوع إلىٰ حكام العدل.

فظاهره أن محل التحريم، هو الترافع إليهم، مع وجود حكّام العدل؛ إذ لو كان التحريم مطلقاً، لما كان لبيان المخرج في حيرة الراوي وسؤاله بالرجوع إلىٰ حكام العدل وجهٌ[2]، وكذلك روايتا[3] أبي خديجة الآتيتان[4].

وبالجملة، فغاية ما تدلّ عليه الآية وأخبار المسألة المنع من التحاكم إليهم مع وجود حكّام العدل، كما هو المفروض فيها. وحينئذٍ يبقىٰ هذا الفرد خارجاً عن أخبار المنع من التحاكم إلى الطاغوت.

وقال المولى المحقّق الأردبيليّ ـ نوّر الله تعالىٰ مرقده ـ في كتاب (آيات

---

(١) ليست في «ح».
(٢) خبر (كان) في قوله: لما كان لبيان المخرج...
(٣) من و «ح»، وفي «ق»: رواية.
(٤) انظر الدرر ١: ٢٥٨ / الهامش: ٦، ٢٥٩ / الهامش: ٢.

الأحكام) بعد ذكر كلام في المقام: (وقد استثنىٰ أكثر الأصحاب من ذلك صورة التعذر بأن يكون الحقّ ثابتاً بينه وبين الله ولا يمكن أخذه إلّا بالتحاكم إلى الطاغوت، وكأنه للشهرة ودليل العقل والرواية. ولكن الاحتياط عدم ذلك، وعدم حجّيّة الشهرة، وعدم استقلال العقل وظهور الرواية، واحتمال اختصاص ذلك بعدم الحاكم، مع إمكان الإثبات، لو كان كما يشعر به بعض العبارات، وأما إذا كان الحاكم موجوداً بعيداً، أو قريباً ولايمكن الإثبات لعدم البينة ونحو ذلك، ويكون منكراً فلا، وإلّا انتفىٰ فائدة التحاكم إلى الحقّ ونصب الحاكم، فيكون لكل ذي حق أن يأخذ حقه علىٰ أي وجه أمكنه بنفسه وبالظالم. وهو مشكل إذا كان المال أمراً كلياً.

نعم، لو كان عيناً موجودة، ويمكن جواز أخذها [فـ]له إن أمكن بغير مفسدة، ويتحرىٰ ما هو الأقل مفسدة.

وبالجملة، لا يخرج عن ظاهر الآية [المحكمة][1] إلّا بمثلها في الحجية)[2] انتهىٰ.

وقال في (شرح الإرشاد) ـ بعد أن صرح بتحريم التحاكم إليهم، وتحريم ما يؤخذ بحكمهم، وتقييد ذلك بالدين دون العين ـ مالفظه: (ويحتمل تقييد ذلك بإمكان الأخذ بغير ذلك فتأمل واحتط[3])[4] انتهىٰ.

ولا يخفىٰ ما في كلامه الأول بعد الإحاطة بما قدّمناه، وما ذكره من التفصيل لا يخلو من النظر، إلّا إن الاحتياط فيما ذكره.

والظاهر عدم الإشكال فيما لو كان الأخذ بحكم الفقيه الجامع الشرائط وإن

---

(١) من المصدر، وفي «ح»: في الحجيّة، وفي «ق»: الآية.

(٢) زبدة البيان في أحكام القرآن: ٦٨٨ ـ ٦٨٩.

(٣) في «ح»: احفظ.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ١١.

كان بمعونة الجائر ومساعدته؛ لتوقف الأخذ عليه، وبذلك صرّح المحدّث الكاشاني، طاب ثراه. ويظهر من المولى الأردبيليّ ﷺ في (آيات الأحكام) المنع هنا أيضاً حيث قال: (ولا يبعد كون أخذ الحق أو غيره بمعونة الظالم القادر مثل التحاكم إلى الطاغوت، ولا يكون مخصوصاً بإثبات الحكم؛ لوجود المعنىٰ وإن كانت الآية مخصوصة به. وله مزيد قبح؛ فإنه يرىٰ أنه أُخذ بأمر نائب الرسول ﷺ، وأنه حق، والظاهر أن تلك المبالغة مخصوصة به)[1] انتهىٰ.

ويمكن تخصيص كلامه ـ طاب ثراه ـ بما لو كان الأخذ بمعونة الظالم من غير رجوع إلىٰ حاكم العدل بالكلية، بمعنىٰ أنه استعان علىٰ أخذ حقّه بالظالم من غير حكم ولا إثبات من العدل ولا من الظالم، وإلّا فالقول بالتحريم فيما فرضناه بعيد جداً؛ فإن صاحب الحق إنّما أخذ حقه بحكم الحاكم الشرعي.

غاية الأمر أن يد الحاكم الشرعيّ لما كانت قاصرة عن تحصيله استعان بالجائر، فالجائر[2] إنّما هو بمنزلة الخادم لحاكم العدل.

ومما يؤيّد الجواز مضيّ السلف وجرْي الخلف من علمائنا الأبدال علىٰ هذا المنوال، وحينئذٍ فلا إشكال. علىٰ أن ما ذكرناه أيضاً من الوجه الذي حملنا عليه كلامه لا يخلو من شوب النظر:

أما أولاً، فلأن غاية ما دلّت عليه الآية[3] والرواية[4] الواردة في المسألة هو تحريم التحاكم إليهم، لا مجرد الاستعانة. والقول بإلحاق الاستعانة بالتحاكم خالٍ من الدليل.

---

(١) زبدة البيان في أحكام القرآن: ٦٨٨. (٢) ليست في «ح».

(٣) النساء: ٦٠.

(٤) انظر: الفقيه ٣: ٥ ـ ٦ / ١٨، الكافي ٧: ٤١١ / ٢، ٣، دعائم الإسلام ٢: ٤٥١ / ١٨٨٣، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ ـ ٣٠٢ / ٨٤٥، مجمع البيان ٣: ٨٥، وسائل الشيعة ٢٧: ١١ ـ ١٢، أبواب صفات القاضي، ب ١، ح ٢.

وأما ثانياً، فلأن مجرد الاستعانة لا قبح فيه ـ كما ادّعاه ﷺ ـ ولا يستلزم ما ذكره من الأخذ بأمر نائب الرسول كما لا يخفىٰ.

والظاهر أيضاً قصر الحكم علىٰ ما لو كان المتداعيان من الشيعة، فلو كان من عليه الحق مخالفاً فلا يبعد جواز التوصّل إلىٰ أخذ الحق منه بقضاتهم. وأخبار المسألة لا تأباه؛ لاختصاص المنع فيها بالصورة الأُولىٰ، كقوله في الرواية المذكورة من أصحابنا، وفي روايتي أبي خديجة الآتيتين: «**إياكم**». وفي رواية أبي بصير الأُولىٰ[1]: «**أخ له**» وإن كانت الثانية مطلقة، فتحمل علىٰ ذلك. وإلىٰ ذلك يشير: «**عاملوهم بما عاملوا به أنفسهم**».

إلّا إنه قد ورد في صحيحة علي بن مهزيار عن علي بن محمد ﷺ[2]: هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم ؟ فكتب ﷺ: «**يجوز لكم ذلك إن شاء الله، إذا كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة لهم**»[3].

فإن الظاهر أن المراد من السؤال المذكور: أنه هل يجوز لنا أن نأخذ حقوقنا بحكم قضاتهم، كما أنهم يأخذون منا حقوقهم بحكم قضاتنا؟ ولعل المراد من قوله ﷺ: «**إذا كان مذهبكم فيه التقية**» ـ إلىٰ آخره ـ: أنه يجوز لكم ذلك إذا كان رجوعكم إلىٰ قضاتهم تقية؛ لعدم إمكان تحصيل الحقّ منهم بوجه آخر من المرافعة إلىٰ حكام العدل أو الأخذ بنوع اخر، وخوف الضرر والفتنة بذلك، ومداراة لهم بإظهار الرضا بقضاتهم، وحِل ما يقضون به.

---

(١) انظر: الكافي ٧: ٤١١/٢، باب كراهية الارتفاع إلىٰ قضاة الجور، دعائم الإسلام ٢: ٤٥١/ ١٨٨٣، وسائل الشيعة ٢٧: ١١-١٢، أبواب صفات القاضي، ب ١، ح ٢.

(٢) في «ح» بعدها: قال سألته.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٤ / ٥٣٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٦، أبواب آداب القاضي، ب ١١، ح ١. ومثله رواية أيوب بن نوح، وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٨، أبواب ميراث الإخوة، ب ٤، ح ٣.

الفائدة الثانية: في تخصيص الأردبيلي المنع بالدين دون العين

ظاهر المولى المحقق[١] الأردبيليّ ـ نوّر الله تربته ـ تخصيص التحريم في الخبر المذكور بالتحاكم في الدين دون العين، حيث قال في (شرح الإرشاد) بعد نقل الخبر ما صورته: (تحريم التحاكم إليهم، وتحريم[٢] ما أخذ بحكمهم في الدين ظاهر دون العين)[٣]. ونقله سيدنا المحدث السيّد نعمة الله الجزائري ﷺ في (شرح التهذيب) عن المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي ـ طاب ثراه ـ فقال بعد قوله ﷺ في الخبر المذكور: «**دين أو ميراث**» ما لفظه: (لما نظر الفاضل الأردبيليّ، وشيخنا صاحب (الوسائل) إلىٰ هذا قيّدا التحريم بأخذ الدين بحكمهم لا العين. ويرد عليه:

أولاً: ذكر الميراث وهو أعم منهما.

وثانياً: أن مناط الحكم هو جواب الإمام ﷺ، وقوله: «**في حق أو باطل**»، ظاهر في التعميم. وحينئذٍ، فلا معنىٰ لذلك التقييد) انتهىٰ.

وهو جيد، وعليه تدلّ جملة من أخبار المسألة، منها: رواية أبي خديجة، قال: قال لي أبو عبد الله ﷺ: «**إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلىٰ حكام[٤] الجور، ولكن انظروا إلىٰ رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا[٥]، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه**»[٦].

---

(١) في «ح»: المحقق المولىٰ.

(٢) في المصدر بعدها: ما أُخذ بحكمهم وإن كان الحقّ ثابتاً في نفس الأمر وإن ذلك معنى الآية، وتحريم. والظاهر أنه اشتباه في النقل.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ١١.

(٤) في المصدر: أهل.

(٥) في الفقيه: قضائنا.

(٦) الفقيه ٣: ٢ / ١، وسائل الشيعة ٢٧: ١٣ / أبواب صفات القاضي، ب ١، ح ٥.

وروايته الأُخرىٰ قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلىٰ أصحابنا، فقال: «**قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداريٰ[1] بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تتحاكموا إلىٰ أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته قاضياً. وإياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر**»[2].

وهما ظاهرتان في العموم، وربما كان نظر المولى الأردبيليّ رحمه الله في التقييد بالدين إلىٰ ماأشار إليه في كلامه المتقدّم نقله من كتاب (آيات الأحكام)[3] من الفرق بين العين والدين بأن الدين أمر كلي ثابت في الذمة لا يتشخص ولا يتعين في عين مخصوصة إلّا برضا صاحبه، أو جبر الحاكم الشرعي وتعيينه، وهما منتفيان في المقام. وأما العين فإنها مستحَقة لصاحبها لا يُحتاج في تعيينها إلىٰ من هي بيده، ولا إلىٰ حاكم شرعي، فيجوز لصاحبها أخذها متىٰ تمكّن منها. والتوصل إلىٰ أخذها بحكم الجائر من قبيل التوصل إلىٰ أخذها بسرقة أو غيلة.

وفيه:

أولاً: أن هذا الفرق اجتهاد في مقابلة نصّ الآية والرواية، فإنها ـ كما عرفت ـ ظاهرة في العموم علىٰ وجه معلوم غير موهوم.

وثانياً: أنه من المحتمل قريباً، بل هو الظاهر أن العلة في المنع من الترافع إليهم والأخذ بأحكامهم ـ وإن وافق الحكم الشرعي ـ إنّما هو لزوم إعلاء كلمتهم في دعوى الإمامة والخلافة، وتقمص تلك الخلافة؛ ولهذا استفاضت الأخبار[4] بالمنع عن مساعدتهم بالأُمور المباحة في نفسها، بل المستحبة في حدّ ذاتها، فما بالك

---

(١) التدارؤ: التدافع. الصحاح ١: ٤٨ ـ درأ.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٣ / ٨٤٦، وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٩، أبواب صفات القاضي، ب١١، ح٦.

(٣) زبدة البيان في أحكام القرآن: ٦٨٨ ـ ٦٨٩.

(٤) انظر: تحف العقول: ٣٣٢، بحار الأنوار ١٠٠: ٤٥ / ١١.

بمثل الترافع إليهم والأخذ بحكمهم الذي هو منصب الرسالة وبيت الإيالة، وإلىٰ ذلك يشير قوله عليه السلام: «**لأنه أخذه بحكم الطاغوت**».

وحينئذٍ، فالعلة جارية في كلا الفردين من عين أو دين، قال المحقق المحدث الشارح المازندراني رحمه الله في (شرح أُصول الكافي) ـ بعد قوله عليه السلام: «**وإن كان حقاً ثابتاً له**» ـ: (يفيد بظاهره عدم الفرق بين الدين والعين، وقد يفرق بينهما بأن المأخوذ عوض الدين مال للمدّعىٰ عليه انتقل إلى المدعي بحكم الطاغوت، فلا يجوز له أخذه، ولا التصرف فيه بخلاف العين، فإنها مال المدعي وحق له وإن لزم عليه أخذها بحكم الطاغوت، لكن يجوز له التصرف[1] فيها).

ثم قال ـ بعد قوله: «**أنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به**» ـ ما صورته: هذا التعليل أيضاً يفيد عدم الفرق بينهما)[2] انتهىٰ.

وهو مؤيد لما قلناه، ومؤكد لما فهمناه.

الفائدة الثالثة: في أن المستفاد من الإضافة في الحديث هو العموم

ظاهر الإضافة في قوله عليه السلام: «**روىٰ حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا**» هو العموم، فيقتضي أن النائب عنهم عليهم السلام يجب أن يكون مطلعاً علىٰ جميع أخبارهم، عارفاً بجميع أحكامهم، إلّا إنه لما كان ذلك مما يتعذّر غالباً، فالظاهر أن المراد بما يتيسر، بحسب الإمكان أو القدر الوافر منهما، أو ما يتعلق بتلك الواقعة. ويؤيده ما تقدم في رواية أبي خديجة الأُولىٰ، وقوله فيها: «**يعلم شيئاً من قضايانا**».

قال الفاضل الخراساني رحمه الله في كتاب (الكفاية): (وظن بعض المتأخرين أنه

---

(١) فيه بخلاف العين... يجوز له التصرّف، من «ح»، والمصدر.

(٢) شرح أُصول الكافي ٢: ٤٠٩، ٤١٠.

يستفاد من رواية عمر بن حنظلة المذكورة أن من روىٰ حديث أهل البيت عليهم السلام، ونظر في حلالهم وحرامهم وعرفها حاكم وإن لم يكن مجتهداً في الكل. وفيه نظر؛ لأن ظاهر قوله عليه السلام: «وعرف أحكامنا» العموم[1] فلا يكفي معرفة بعض الأحكام)[2] انتهىٰ.

والظاهر أنه أشار بذلك البعض إلى المولى المحقق الأردبيليّ ـ طيب الله مرقده ـ فإنه قد صرّح في (شرح الإرشاد) بما اخترناه، ورجّح ما رجحناه. وما أورده عليه الرحمة من إفادةِ الإضافةِ العمومَ مسلمٌ، لكن رواية جميع أحكامهم والإحاطة بها يتعذّر غالباً، ولاسيّما في هذه الأوقات المتأخّرة، لذهاب كثير من الأُصول المعتبرة. وظن الاكتفاء في ذلك برواية الكتب الأربعة المشهورة غلط محض؛ لأن كثيراً من مدارك الأحكام الشرعية التي ظن جملة من المتأخرين عدم وجودها ـ وطعنوا علىٰ من قال بتلك الأحكام من المتقدّمين، بعدم وجود المستند ـ موجود في غير هذه الكتب الأربعة، من كتب الصدوق ونحوها؛ ولهذا تصدىٰ شيخنا صاحب (البحار)، والمحدث الحرّ العاملي في كتاب (الوسائل) إلىٰ تدوين ما اشتملت عليه الأُصول الزائدة علىٰ الأربعة المذكورة.

علىٰ أن الإحاطة بما في الكتب الأربعة أيضاً ممّا قصرت عنه أنظار جملة من أجلة فقهاء المتأخرين، حتىٰ طعنوا في بعض المسائل بعدم وجود المستند، مع

---

(١) وممّن مال أيضاً إلى التخصيص بالدين شيخنا العلّامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني رحمه الله في كتاب (العشرة الكاملة) حيث قال: (ثم ظاهر الخبر حرمة المأخوذ بحكم الطاغوت مطلقاً، سواءٌ كان عيناً أو ديناً، والظاهر التخصيص بالدين، أما العين إذا كانت حقّاً للمدّعي في الواقع، فلا يحرمها التحاكم إلى الطاغوت)[1] انتهىٰ. منه عليه الرحمة، (هامش «ح»).

(٢) كفاية الأحكام ٢٦١.

---

١ ـ العشرة الكاملة: ٨٣.

كونه موجوداً في الكتب الأربعة، كمسألة وضع التربة الحسينية ـ علىٰ مشرفها أفضل التحية ـ مع الميت في القبر[١] مع كون مستندها في كتاب المزار من (التهذيب)[٢]، ومسألة استحباب المتابعة في الأذان على الخلاء[٣] مع كون حديثها في (الفقيه)[٤]، وأمثال ذلك مما يقف عليه المتتبع.

وقد نبّهنا في جملة من مصنّفاتنا علىٰ كثير من ذلك، وحينئذٍ فلو حمل الخبر علىٰ مايدّعيه هذا الفاضل انسدّ الباب علىٰ جملة من الطلاب، كما هو ظاهر بلا ارتياب.

الفائدة الرابعة: (في شروط النائب عن الإمام عليه السلام)

قد استدل الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ بهذا الخبر وأمثاله، علىٰ أنه لابد في النائب عنهم عليهم السلام من كونه فقيهاً جامعاً للشرائط المقرّرة في موضعها، حيث إنه لابد من معرفته بأحكامهم عليهم السلام، ومعرفته بـ(الكتاب) العزيز، ومافيه من الأحكام. ومعرفتها تتوقف علىٰ معرفة العلوم المعتبرة في الاجتهاد ـ علىٰ تفصيل يأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ ـ ومعرفة مذاهب العامة، بل والخاصة أيضاً، كما ذكره. واعترضه المولى المحقق الأردبيليّ ـ عطر الله مرقده ـ بأن[٥] ظاهر الأخبار بأنه يكفي فيه مجرد الرواية، وأن فهمها كاف، قال: (وكأنهم يدّعون فيه الاجماع، فتأمل فيه)[٦] انتهىٰ.

أقول: والتحقيق في ذلك هو التفصيل، والفرق بين وقتهم ـ صلوات الله عليهم ـ وبين مثل زماننا هذا. فإن الأول يكفي فيه مجرّد سماع الرواية منهم عليهم السلام مشافهة

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٢١.
(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٧٦ / ١٤٩.
(٣) انظر الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٨٨.
(٤) الفقيه ١: ١٨٩ / ٩٠٤.
(٥) كذا في النسختين.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ١٩.

أو بواسطة، وعلىٰ هذا كان عمل أصحابهم في زمانهم، كما لا يخفىٰ على المتتبّع.

وأما في مثل زماننا من حيث اختلاف الأخبار الواصلة إلينا، واشتباه الدلالات بقيام الاحتمالات، وفقد قرائن المقامات، فلابد من معرفة ما يتوقف عليه فهم المعنىٰ من العلوم المقررة، ومعرفة ما يتوقف عليه من (الكتاب) العزيز، ومعرفة القواعد المقررة، والضوابط المعتبرة المأثورة عنهمﷺ، سيما في الجمع بين مختلفات الأخبار ونحو ذلك، كما لا يخفىٰ علىٰ من جاس خلال تلك الديار.

ولابد مع جميع ذلك من القوة القدسية التي بها يتمكّن من استنباط الأحكام؛ وهي المعبر[1] عنها بالملكة بين علمائنا الأعلام؛ وهي العمدة في الباب. وإلّا فما عداها مما ذكرنا ربما صار سهل المأخذ لما حقّقه الأصحاب، وتلك القوة بيد الله سبحانه يؤتيها من يشاء من عباده علىٰ وفق حكمته ومراده، ولكثرة الممارسة لأهلها مدخل عظيم في تحصيلها. وكذا للتدرّب في أخبارهم، والتصفح لآثارهم، وتفريغ القلب، وتصفية الباطن، وتحليته بالفضائل، وتخليته من الرذائل، والرياضة بالملازمة على الطاعات والعبادات، واجتناب المنهيّات[2]، بل وسائر المباحات، ومجاهدة النفس الأمّارة، بالزهد في الدنيا، والورع في الدين، أثر عظيم في حصولها: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[3].

وقال سبحانه[4]: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ﴾[5].

وقال: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً﴾[6].

وفي الحديث النبوي: «ليس العلم بكثرة التعلم، إنّما هو نور يقذفه الله[7] في

---

(١) من «ح».
(٢) كذا في النسختين.
(٣) العنكبوت: ٦٩.
(٤) ليست في «ح».
(٥) البقرة: ٢٨٢.
(٦) الأنفال: ٢٩.
(٧) في المصدر: يقع، بدل: يقذفه الله.

قلب من يريد الله أن يهديه»[١].

وفيه أيضاً: **«العلم نور وضياء يقذفه الله في قلوب أوليائه»**[٢].

وفيه: **«العلم علم الله لا يؤتيه إلّا لأوليائه»**[٣].

وجميع ماذكرناه مما يتوقف عليه تصفية الباطن من الرذائل وتحليته بالفضائل شرطٌ في النائب عنهم عليهم السلام، فلابدّ من اتّصافه بالورع والتقوىٰ، والزهد في الدنيا، وتجنّب الكبر والحسد، وحب الرئاسة، وخفق النعال خلفه، والحميّة، والعصبية، والغضب، وأمثال ذلك مما هو مذكور في مظانّه. وإلىٰ ماذكرنا يشير قوله صلى الله عليه وآله في الرواية المذكورة: **«الحكم ماحكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما»**[٤]، فإنه يعطي أنه لابد في النائب من جهتهم ـ صلوات الله عليهم ـ أن يكون مستكملاً لهذه الأوصاف.

وحينئذٍ، فلا يكفي مجرد فهم هذه العلوم الشرعيّة[٥] وإن كان من المحققين فيها والمدققين، مع خلوه من العلوم الموجبة لتصفية الباطن، فلا تغترّ[٦] بمن تصدر على الناس، وهو عارٍ عن هذا اللباس، فإنه وإن كان الجسم جسم إنسان إلّا إن القلب قلب شيطان. وهذا منصب النبوة والرسالة وبيت الحكم والإيالة، الذي قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام لشريح القاضي: **«ياشريح، جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبيأو وصي نبي، أو شقي»**[٧].

---

(١) منية المريد: ١٤٩، وقريب منه ما في مشكاة الأنوار: ٥٦٣ / ١٩٠١، بحار الأنوار ١: ٢٢٥ / ١٧.

(٢) الأُصول الأصيلة: ١٦٥.

(٣) الأُصول الأصيلة: ١٦٥، باختلاف.

(٤) الكافي ١: ٦٨ / ١٠، باب اختلاف الحديث، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٢ / ٨٤٥.

(٥) في «ح»: الرسميّة.

(٦) في «ح»: يعتنىٰ.

(٧) الكافي ٧: ٤٠٦ / ٢، باب أن الحكومة إنما هي للإمام عليه السلام، الفقيه ٣: ٤ / ٨، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٧ / ٥٠٩، وسائل الشيعة ٢٧: ١٧، أبواب صفات القاضي، ب ٣، ح ٢.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ في أنه مع وجود الفقيه المتّصف بما ذكرنا لا[١] يجوز لغيره ممن نقص عن المرتبة المذكورة تولّي شيء من الأُمور الحسبية، فضلاً عن الحكم والفتوىٰ وإن كان عدلاً مطّلعاً علىٰ فتاوى الفقهاء، وأما مع فقد الفقيه المذكور، فقد صرح جملة منهم بجواز تولي العدل من العلماء لبعض الأُمور الحسبية، كما ستأتي حكايته.

أمّا الحكم والفتوىٰ، فقد نقل جملة منهم الإجماع علىٰ أنه لا يجوز تولّي ذلك إلّا لمن بلغ تلك المرتبة القصوىٰ. وممن نقل الإجماع المذكور المحدث الكاشاني﵀ حيث قال في كتاب (المفاتيح) ـ بعد أن ذكر الشروط المعتبرة في القاضي، التي من جملتها الفقه عن بصيرة، وأنه لا يجوز لمن اختل منه شرط من تلك الشروط، تولي القضاء ـ ماصورته: (ولافرق فيمن نقص عن مرتبة البصير بين المطّلع علىٰ فتوى الفقهاء وغيره، ولا بين حالة الاختيار والاضطرار بإجماعنا فيهما)[٢] انتهىٰ.

والفاضل[٣] المحقق الملّا محمد المازندراني في (شرح أُصول الكافي) حيث قال في شرح قوله: «ونظر في حلالنا وحرامنا»[٤]: (وهذا هو المعبر عنه بالفقيه الجامع لشرائط الفتوىٰ، والحكومة بين الناس، ولا يجوز لمن نزل عن مرتبتة تصدي الحكومة وإن اطلع علىٰ فتوى الفقهاء بلا خلاف عند أصحابنا)[٥] انتهىٰ.

وقال شيخنا الشهيد ـ نوّر الله تربته ـ في قواعده: (يجوز للآحاد مع تعذّر الحكام تولية آحاد التصرّفات الحكمية على الأصح، كدفع ضرورة اليتيم لعموم ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[٦].

---

(١) في «ح» ذكرناه فلا، بدل: ذكرنا لا.
(٢) مفاتيح الشرائع ٣: ٢٤٧ / المفتاح: ١١٥٠.
(٣) معطوف على المحدث الكاشاني.
(٤) الكافي ١: ٦٧ / ١٠، باب اختلاف الحديث.
(٥) شرح الكافي ٢: ٤١١.
(٦) المائدة: ٢.

وقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون الله»[١].

وقوله ﷺ: «كلّ معروف صدقة»[٢].

وهل يجوز قبض الزكوات والأخماس من الممتنع، وتفريقها في أربابها، وكذا وظائف الحكام غير ما يتعلق بالدعاوىٰ؟ وجهان؛ ووجه الجواز ما[٣] ذكرنا، وأنه لو منع من ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الأموال، وهي مطلوبة لله تعالىٰ[٤] انتهىٰ.

وقال المحقق المدقق نور الدين الشيخ علي بن عبد العال ـ نوّر الله تعالىٰ مضجعه ـ في حاشية (الشرائع): (لا كلام في أن غير المتصف بالأوصاف المذكورة ـ التي من جملتها الاجتهاد[٥] ـ لا يجوز له الحكم بين الناس، ولو حكم كان حكمه لاغياً ولا يعتد به... وكذا لا يجوز له الفتوىٰ، بحيث يسند الفتوىٰ إلىٰ نفسه، أو يطلق بحيث لا يتميز، وأمّا إذا حكاها عن المجتهد الذي يجوز العمل بفتواه فإنه جائز. ويجوز التمسك به مع عدالته، ولا تعدّ الحكاية فتوىٰ إنّما هي حكاية لها، ولو أُطلقت عليها الفتوىٰ فإنما هي بالمجاز).

ثم بالغ في عدم جواز تقليد الميت، فأكثر الكلام في ذلك، ثم قال: (| فإن قيل |: فعلىٰ هذا فما يصنع المكلفون إذا خلا العصر من المجتهد؟

قلنا: حينئذٍ يجب علىٰ جميع المكلفين الاجتهاد؛ لأنه واجب على الكفاية، فإذا لم يقم به أحد من أهل العصر تعلق التكليف بجميعهم، ويجب عليهم جميعاً استفراغ الوسع في تحصيل هذا الغرض).

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٨٢ / ٢٢٥.
(٢) صحيح مسلم ٢: ٥٧٨ / ١٠٠٥.
(٣) من المصدر، وفي النسختين: لما.
(٤) القواعد والفوائد ١: ٤٠٦ ـ ٤٠٧ / القاعدة: ١٤٨.
(٥) التي من جملتها الاجتهاد، ليست في المصدر، والظاهر أنها من كلام المصنّف.

ثم قال: (فإن قيل: فما يصنعون في تكاليفهم وقت السعي والاكتساب للاجتهاد؟ **قلنا:** عند ضيق وقت الصلاة ـ مثلاً ـ يأتي المكلف بها علىٰ حسب الممكن، كما يقال فيمن لا يحسن القراءة ولا الذكر عند الضيق: إنه[1] يقف بقدر زمان القراءة ثم يركع. وعلىٰ هذا النهج حكم سائر التكاليف. وليس ببعيد في هذه الحال الاستعانة بكتب المتقدمين علىٰ معرفة بعض الأحكام).

ثم قال: (فان قيل: فما تقول فيما نقل عن الشيخ السعيد فخر الدين أنه نقل عن والده جواز التقليد للموتىٰ في هذه الحالة[2]؟

قلت: هذا بعيد جداً؛ لأنه ﷺ صرّح في كتبه | الأُصوليّة[3] و | الفقهية[4] بأن الميت لا قول له. وإذا كان بحسب الواقع لا قول له لا يتفاوت[5] عدم الرجوع إليه[6] في حال الضرورة والاختيار. ولعله ﷺ أراد: الاستعانة بقول المتقدمين في معرفة صور المسائل والأحكام مع انتفاء الترجيح ليأتي بالعبادة علىٰ وجه الضرورة؛ لا أنه أراد جواز تقليدهم حينئذٍ، فحصل من ذلك توهّم غير المراد) انتهىٰ[7].

وممن بالغ في ذلك أيضاً علىٰ وجه حكم بضمان من يتولّى الحكم من هؤلاء للأموال والدماء الشيخ الفاضل المتكلم محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائيﷺ في كتاب (قدس الاهتداء في آداب الإفتاء)، ونقله عن شيخيه

---

(١) ليست في المصدر.

(٢) عنه في الوافية في أُصول الفقه: ٣٠٠، وقد أُشير في الهامش: ٦ من المصدر إلىٰ أن ذلك في كتاب (إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين)، الصفحة الأخيرة. وهو من مخطوطات مكتبة السيد المرعشي برقم (٤٥٤) في قم. (٣) مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ٢٤٨.

(٤) إرشاد الأذهان ١: ٣٥٣، قواعد الأحكام ١: ٥٢٦، وفيه صرّح بأن الميت لاقول له.

(٥) في «ح» بعدها: في معرفة. (٦) ليست في المصدر.

(٧) حاشية الشرائع: ٣٢٣ ـ ٣٢٤، ٣٢٦، باختلاف يسير.

الجليلين المتبحرين الشيخ حسن بن عبد الكريم الفتّال النجفي، والشيخ زين الدين علي بن هلال الجزائري، روّح الله روحيهما.

وقال شيخنا الشهيد الثاني ـ رفع الله درجته ـ في رسالته المعمولة في المنع من تقليد الميت بعد أن نقل جواز الحكم كذلك عن كثير من أهل عصره: (إنه مبني علىٰ تقليد الميت، وهو علىٰ تقدير جوازه وتحقّق طريقه، إنّما يكون في آحاد المسائل الجزئية التي تتعلق بالمكلف في صلاته وباقي عباداته، فكيف سوّغه أهل زماننا في كلّ شيء، حتىٰ جّوزوا به الحكم والقضاء، وتحليف المنكر وما ماثله، وتفريق مال الغائب، ونحو ذلك من وظائف المجتهدين؟ فإن ذلك غير جائز، ولا هو محل الوهم؛ لتصريح الفقهاء بمنعه. بل الأغلب منهم ذكره مرتين في كتابه: الأُولىٰ منهما في كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[١]، والأُخرىٰ في كتاب (القضاء)[٢]، ولا يحتاج لتفصيل عباراتهم المصرحة بذلك، فإنها في الموضعين شهيرة واضحة الدلالة جازمة الفتوىٰ بغير خلاف في ذلك بينهم، بل صرحوا بأن ذلك إجماعي.

وممن ذكر الإجماع علىٰ عدم جواز الحكم لغير المجتهد العلّامة في (المختلف) في كتاب القضاء في مسألة استحباب إحضار القاضي من أهل العلم من يُفهمه، قال في آخرها: (إنا أجمعنا علىٰ أنه لا يجوز القضاء للمقلد)[٣]، بل هذا إجماع المسلمين قاطبة، فإن العامة أيضاً يشترطون في الحكم[٤] الاجتهاد، وإنّما يجوّزون قضاء غيره بشرط أن يوليه ذو الشوكة، وهو السلطان المتغلب، وجعلوا ذلك ضرورة. فالقول بجواز القضاء لمن قصر عن هذه الدرجة من غير تولية ذي

---

(١) انظر مختلف الشيعة ٤: ٤٧٧ ـ ٤٧٩ / المسألة: ٨٨ ـ ٨٩.

(٢) انظر مختلف الشيعة ٨: ٤٣١ / المسألة: ٣٣.

(٣) مختلف الشيعة ٨: ٤٣١ / المسألة: ٣٣. (٤) في «ح»: حكم.

الشوكة ـ كما هو الواقع ـ مخالف لإجماع المسلمين.

وحينئذٍ، فالقول في هذه المسألة الإجماعية بالحكم لأهل التقليد، حكم واقع بغير ما أنزل الله سبحانه، وعين عنوان الجرأة عليه، فكيف يعملون بفتواهم مرة ويخالفونها[1] أخرىٰ، والكل موجود في كتاب واحد؟ ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[2].

بل قد ذكر الأصحاب في كتبهم ما هو أغرب من ذلك وأعجب، وهو أنه لا يتصور حكم المقلد بوجه ولا تولية المجتهد الحي له في حكم، وذكروا في باب الوكالة[3] أن مما لا يقبل النيابة القضاء؛ لأن النائب إن كان مجتهداً في حال الغيبة لم يتوقف حكمه علىٰ نيابته، وإلّا لم تجز استنابته. ومن هاهنا يعم على الطبقات السالفة التي بين الناقل وبين المجتهدين؛ فإنكم تعلمون علماً يقينيّاً بأن كلّهم أو جلّهم أو من شاهدته منهم أنهم كانوا يتحاشون عن الأحكام، وتقع منهم مراراً، وكفىٰ جرحاً في فعل ما خالف الإجماعُ المصرّح به من مثل العلّامة جمال الدين﵀ وغيره، بل يترتب علىٰ هذا ضمانهم الأموال التي حكموا بها واحتبسوها من مال الغائب وغيره. واستقرارها في ذمتهم كما هو معلوم مفرد في بابه مقطوع به في فتواهم بأن من هو قاصر عن درجة الفتوىٰ يضمن ما أخطأ فيه من الأحكام في ماله، ويضمن ما تصرّف فيه من مال الغائب)[4] انتهىٰ كلامه علت في الخلد أقدامه.

وإنّما نقلناه في المقام بطوله؛ لجودته وكثرة محصوله، وأنت خبير بما عايه اتّفاق كلمة هؤلاء الأجلّاء، ومن نقلوا عنهم فيما ذكرنا.

---

(١) في «ح»: ويخالفوهم.
(٢) البقرة: ٨٥.
(٣) مسالك الأفهام ٥: ٢٥٦.
(٤) عنه في العشرة الكاملة: ١٥١ ـ ١٥٢ (باختصار).

إلّا إني قد وقفت علىٰ كلام لجملة منهم[١] أيضاً مما يشعر بالخلاف في ذلك، وجواز تولية غير الفقيه مع فقد الفقيه المذكور، فإنه قد نقل شيخنا العلّامة أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني ﷺ في كتاب (الفوائد النجفية) عن الشيخ الصالح الشيخ حسين بن مفلح الصيمري أنه اختار الجواز في رسالة عملها في المسألة، ونقل فيها ذلك عن الشيخ حسين بن منصور صاحب (الحاوي)، قال: (فإنه قال فيه: (لو لم يوجد جامع الشرائط جاز نصب فاقد بعضها مع عدالته؛ للحاجة إليه، بل يجب من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيقتصر على الحكم بما يتحققه. أمّا غيره من المسائل الاجتهادية، فيعتمد فيها الصلح فإن تعذّر تركه، ولا يعمل بما في كتب الفقهاء ولو المشهورين بالتحقيق. نعم، لو أفتىٰ جامع الشرائط وجب أن يعمل بقوله)...) انتهىٰ.

ثم نقل أيضاً في الرسالة المذكورة عن محرر العامة من كتب الشافعية[٢] ما هذا لفظه: (وإذا تعذّرت هذه الشروط، وولىٰ سلطان ذو شوكة فاسداً أو مقلداً، نفذ قضاؤه للضرورة) انتهىٰ.

ثم قال له صاحب الرسالة: (فقد ثبت على المذهبين جواز القضاء للمقلد للضرورة[٣]، والحاجة إليه، لكن يجب أن يعتمد ماقال صاحب (الحاوي)؛ لأنه أحوط) انتهىٰ.

أقول: وقد وجدت في ظهر بعض الكتب بخط بعض الفضلاء، ما هذه صورته:

---

(١) منهم الكركي في جامع المقاصد ٨: ٢١٧.

(٢) هو كتاب المحرر في فروع الشافعيّة للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمّد الرافعي القزويني المتوفىٰ في حدود (٦٢٣) هـ. وهو كتاب معتبر مشهور بينهم، وعليه شروح عدّة. كشف الظنون ٢: ١٦١٢ ـ ١٦١٣.

(٣) انتهىٰ ثم قال... للضرورة، من «ح».

(صورة ما نقل من خط الشيخ علي بن هلال جواب[1] الشيخ علي بن قاسم هكذا: أنه هل للعدل الإمامي وإن لم يكن بشرائط الاجتهاد الحكم بين الناس، ويجب العمل بما يقوله من صحة أو إبطال، وكذا حكم البينة واليمين، وإلزام الحقّ وعدمه في حال الغيبة، وعدم المجتهد؟

الجواب: نعم، الأمر كذلك، له تنفيذ الأحكام، وليس هذا من باب الحكم بل من باب الحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وما ذكر عن الشيخ أحمد بن فهدﷺ فهو كما ذكره) انتهىٰ.

وفي ذيله مكتوب في بيان ما نسب للشيخ أحمد بن فهدﷺ ما صورته: (للفقيه العدل الإمامي ـ وإن لم يجمع شرائط الاجتهاد ـ الحكمُ بين الناس، ويجب العمل بقوله من صحة أو إبطال. وكذا حكم البينة واليمين، وإلزام الحق وعدمه في حال الغيبة، وعدم المجتهد. ابن فهد) انتهىٰ.

أقول: وما نقل عن الشيخ ابن فهد هنا قد نقله أيضاً عنه المولى المحقق الأردبيليّﷺ في (شرح الإرشاد) حيث قال بعد بيان اشتراط كون الحاكم مجتهداً ما صورته: (ولا شك في ذلك مع وجود المجتهد، وأمّا مع عدمه فالمشهور، بل نقل الاجماع علىٰ عدم جواز الحكم حينئذٍ. ولكن رأيت في حاشيته علىٰ (الدروس) ما هذا لفظه: قال: (للفقيه العدل الإمامي وإن لم يجمع شرائط الاجتهاد الحكم بين الناس)...).

إلىٰ آخر ما نقلناه من قول ابن فهدﷺ، ثم قال: (وكتب بعدها هذه الحاشية منقولة من الشيخ حسين بن الحسام دام فضله[2] انتهىٰ ما ذكره المولى المذكور، أفاض الله تعالىٰ عليه رواشح النور.

---

(١) كذا في النسختين.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ١٤.

وأنت خبير بأن المنقول عن الشيخ علي بن هلال الجزائري﵀ فيما تقدم من كلام ابن أبي جمهور هو القول بالمنع، وهو يخالف ما نقل عنه هنا، والظاهر ترجيح النقل الأول؛ فإن الشيخ علياً المذكور من جملة مشايخ ابن أبي جمهور المعاصرين فهو أعرف بمذهبه، مع احتمال العدول عن أحد القولين إلى الآخر، فيصح نسبة القولين له معاً وإن كان باعتبار وقتين.

أقول: وكيف كان، فالظاهر هو ما ذكره جلّ الأصحاب؛ فإنه هو المعتمد في الباب، والمؤيد بالسنّة و(الكتاب)، ولكن جملة منهم ـ رضوان الله عليهم ـ إنّما أخلدوا في ذلك إلىٰ دعوى الإجماع، مع أن أخبار أهل الذكر ـ سلام الله عليهم ـ صريحة الدلالة في ذلك، مكشوفة القناع، وهي أولىٰ وأحقّ بالاتّباع، لكن لا بالنسبة إلىٰ ما يدّعونه ـ رضوان الله عليهم ـ من الاختصاص بالمجتهد الذي ربما ابتنىٰ حكمه وفتواه في بعض الأحكام الشرعية، علىٰ مجرد وجوه مخترعة: ظنيّة أو وهمية، بل الذي تضمنته تلك الأخبار هو الرجوع إلىٰ من تمسك بذيل (الكتاب) العزيز والسنّة النبوية، على الصادع بها أشرف سلام وتحية.

فمن الأخبار في ذلك المقبولة المذكورة، وروايتا أبي خديجة المتقدمتان[1]، وما رواه الصدوق ـ نوّر الله مرقده ـ في (الفقيه) قال[2]: قال **علي**ﷺ: «**قال رسول الله**ﷺ: **اللهم ارحم خلفائي ـ ثلاثاً ـ قيل: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي، يروون حديثي وسنّتي**»[3].

وما رواه أيضاً﵀ في كتاب (إكمال الدين وإتمام النعمة)، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل إليّ كتاباً قد سألت فيه

---

(١) انظر الدرر ١: ٢٥٨ / الهامش: ٦، ٢٥٩ / الهامش: ٢.

(٢) ليست في «ح».

(٣) الفقيه ٤: ٣٠٢ / ٩١٥، وفيه: من بعدي، بدل: بعدي.

عن مسائل أشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: «**أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك**».

إلىٰ أن قال: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجِعوا فيها إلىٰ رواة حديثنا؛ فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم[1]»[2].

وقد بينا في صدر هذه الفائدة أن الرواية لأخبارهم، والمعرفة بأحكامهم المستلزمة للنيابة عنهم، والقيام مقامهم مخصوص بفرد خاص، وهو المعبر عنه في لسان الفقهاء بالفقيه الجامع الشرائط، فغيره لا يجوز له حينئذٍ الدخول في هذا الباب بمقتضىٰ صريح[3] الخطاب.

ومما يؤكده، ويدلّ علىٰ خطر الحكومة ووزرها والتحذير منها والتشديد في أمرها إلّا لمن استكمل تلك الشروط المقرّرة، وفاز بتلك القوة القدسية المنوّرة ماروا ثقة الإسلام في (الكافي) بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقيّ**»[4].

ومارواه فيه أيضاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**اتقوا الحكومة؛ فإن الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي**»[5].

لا يقال: الحصر في النبي والوصي، يدل علىٰ عدم تعدي ذلك إلىٰ غيرهما.

---

(١) ليست في «ح».
(٢) كمال الدين: ٤٨٣ ـ ٤٨٤ / ٤.
(٣) في «ح» بعدها: هذا.
(٤) الكافي ٧: ٤٠٦ / ٢، باب أن الحكومة إنما هي للإمام عليه السلام، الفقيه ٣: ٤ / ٨، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٧ / ٥٠٩، وسائل الشيعة ٢٧: ١٧، أبواب صفات القاضي، ب ٣، ح ٢.
(٥) الكافي ٧: ٤٠٦ / ١، باب أن الحكومة إنما هي للإمام عليه السلام، وسائل الشيعة ٢٧: ١٧، أبواب صفات القاضي، ب ٣، ح ٣.

لأنا نقول: قضية الجمع بين هذين الخبرين، وما تقدم من الأخبار الدالّة على نيابة الفقيه الراوي لأخبارهم، المتتبع لآثارهم، هو حمل هذين الخبرين على أن النائب من جهتهم، والمنصوب عنهم يرجع بالآخرة إليهم. ويدل عليه قوله عليه السلام في الرواية المذكورة: «**ينظران من كان منكم قد روىٰ حديثنا ـ إلىٰ قوله ـ وهو علىٰ حد الشرك بالله**» فإنه جعل الرادّ علىٰ نائبهم رادّاً عليهم ورادّاً على الله تعالىٰ، «**وأنه علىٰ حدّ الشرك بالله**»، وهو صريح فيما ذكرناه.

ومارواه فيه أيضاً في الصحيح عن أبي عبيدة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**من أفتى الناس بغير علم ولا هدىً من الله لعنته ملائكة الرحمة والعذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه**»[1].

ومارواه فيه عن أحمد عن أبيه، رفعه إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**القضاة أربعة؛ ثلاثة في النار، وواحد في الجنة: رجل قضىٰ بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضىٰ بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضىٰ بالحقّ وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضىٰ بالحق وهو يعلم فهو في الجنة**»[2].

والأخبار[3] في هذا الباب مستفيضة متكاثرة، فتخصيصها يحتاج إلىٰ دليل قاطع وبرهان ساطع.

وإخلال الناس بطلب العلم وتحصيل هذه المرتبة لايكون عذراً مسوّغاً لدخول غير صاحب هذه المرتبة فيها، والجنوح إلىٰ أنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممنوع، بل لو قيل: إنه من باب فعل المنكر لكان أظهر بالنسبة إلى الخبر.

---

(١) الكافي ٧: ٤٠٩ / ٢، باب أن المفتي ضامن، وفيه: وملائكة العذاب.

(٢) الكافي ٧: ٤٠٧ / ١، باب أصناف القضاة.

(٣) انظر وسائل الشيعة ٢٧: ١٦ ـ ٣١، أبواب صفات القاضي، ب٣، ح ٤.

ومما يدل على المنع من تقليد غير من فاز بتلك المرتبة السامية، وحاز تلك المنزلة النامية ما رواه في (الكافي) في الصحيح عن أبي بصير ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾[1]. فقال: «أمّا والله ما دعوهم إلىٰ عبادة أنفسهم، ولو دعوهم ما أجابوهم، ولكنهم أحلّوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً، فعبدوهم من حيث لا يشعرون»[2].

وما رواه فيه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أصغىٰ إلىٰ ناطق فقد عبده؛ فإن كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله، وإن كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان»[3].

فائدة في كون القاضي منصوباً من الإمام حال حضوره

ظاهر[4] كلام الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ أنه مع حضور الإمام عليه السلام فلابد في متولي القضاء أن يكون منصوباً منه عليه السلام على الخصوص، فلا ينفذ قضاء الفقيه الجامع الشرائط من غير تنصيص عليه بخصوصه، وإنّما ينفذ في زمان الغيبة، وزاد بعضهم: عدم تمكن الإمام من إجراء الأحكام. واستندوا في ذلك إلىٰ رواية سليمان بن خالد المتقدّمة، وحديث الأمير عليه السلام مع شريح السابق، لحملهما[5] علىٰ

---

(١) التوبة: ٣١.
(٢) الكافي ١: ٥٣ / ١، باب التقليد.
(٣) الكافي ٦: ٤٣٤ / ٢٤، باب نوادر كتاب الأشربة.
(٤) وجه الأظهريّة أنه عليه السلام قد أمر الشيعة الذين في زمانه بأنه متىٰ وقعت بينهم منازعة أو خصومة أن يتحاكموا إلىٰ من كان [متّصفاً] بالصفات التي ذكرها عليه السلام لهم، سيّما رواية أبي خديجة المتضمّنة أن أبا عبد الله عليه السلام بعث إلىٰ أصحابه من الشيعة فقال: «قل لهم»[1] إلىٰ آخره، فإنه صريح كما ترىٰ في كون ذلك النائب مع الحضور كما لا يخفىٰ. منه ﷺ. (هامش «ح»).
(٥) من «ح»، وفي «ق»: بحملها.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٣ / ٨٤٦، وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٩، أبواب صفات القاضي، ب١١، ح٦.

زمان الحضور، وحملِ أخبار النيابة من غير تنصيص علىٰ زمن الغيبة.

وأنت خبير بأن المفهوم من الأخبار السابقة ـ الدالة على الأمر بالرجوع إلىٰ من عرف أحكامهم وروىٰ أخبارهم، وأنهم قاضٍ من جهتهم ـ هو العموم، بل ربما كانت في الدلالة علىٰ زمن الحضور أظهر. وأمّا الأخبار التي استندوا إليها، فغاية ما تدلّ عليه أن الحكومة لا تصلح إلّا لهم ـ صلوات الله عليهم ـ لأنهم العارفون واقعاً بأحكام الملك العلام، وهو أعمّ من أن يباشروا ذلك بأنفسهم، أو يعينوا شخصاً من جهتهم قد عرف أحكامهم خصوصاً كما يدّعونه ـ طاب ثراهم ـ أو عموماً كما هو منطوق تلك الأخبار التي ذكرناها. ولم أر من تنبّه لما ذكرناه، سوى المحقق المولى الأردبيليّ ﷺ في (شرح الإرشاد)، حيث قال: (واعلم أن المستفاد من عباراتهم أنه لابدّ في القاضي مطلقاً في حال الحضور من نصب الإمام، أو من نصبه له بخصوصه؛ فلا يجوز للمتّصف بالشرائط الحكم بغير نصبه، والدليل عليه غير ظاهر إلّا أن يكون إجماعياً. وظاهر الأخبار المتقدّمة[1] تدلّ علىٰ أن كلّ من اتّصف بالشرائط فهو منصوب من قبله عليه السلام وله الحكم مثله، وأنه ليس مخصوصاً بحال الغيبة، بل ظاهره في حال الحضور؛ إذ الصادق عليه السلام جعله حاكماً، وذلك زمان الحضور. إلّا أن يخصّص بوقت عدم إمكان الوصول إليه أو إلىٰ نائبه، وعدم إمكان نصبه بخصوصه، وهو بعيد.

نعم، لابدّ من ارتكابه إن قام الدليل عليه)[2] انتهىٰ.

وإني كنت قبل الوقوف علىٰ كلام هذا المحقق، مذ عرض هذا العارض في خاطري كنت أقضي العجب من عدم تنبّه أحد من محقّقي أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ لذلك، مع ظهور الأخبار التي قدمناها فيما هنالك حتىٰ يسّر الله سبحانه

---

(١) مرّ أغلبها في هذه الدرّة الشريفة. (٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ١٦ ـ ١٧.

ـ وله المنة ـ الوقوف علىٰ هذا الكلام الواضح المرام.

هذا، وتخصيص الأخبار المذكورة بوقت عدم إمكان الوصول إليه، أو عدم إمكان نصبه لخصوصه ـ كما ذكره المولى المذكور ـ أو عدم تمكن الإمام من إجراء الأحكام، كما لحظه من قدمنا نقله عنه تخصيص من غير دليل، ولا معارض واضح السبيل.

تكملة في كلام بعض علمائنا في تسهيل أمر الاجتهاد

قد بالغ شيخنا الشهيد الثاني ـ نوّر الله تعالىٰ مضجعه ـ في رسالته المعمولة في مسألة المنع من تقليد الميت في تسهيل[1] أمر الاجتهاد وفي هذه الأعصار فقال مشنّعاً علىٰ من قال بجواز تقليد الميت: (إن الذي أوجب لمعتقدي جواز ذلك هذه الحيرة، ونزول هذه البليّة، إنّما هو تقاعدهم عن تحصيل الحقّ، وفتور عزيمتهم، وانحطاط نفوسهم، عن الغيرة علىٰ صلاح الدين، وتحصيل مدارك اليقين، حتىٰ آل الحال إلى انتقاض هذا البناء، وفساد هذا الطريق السويّ، واندرست معالم هذا الشأن بين أهل الإيمان، وصار من قرأ[2] الشرائع أو بعضها أو ما زاد عليها يجلس في زماننا، ويتصدّر ويفتي الناس في الأحكام والأموال والفروج والمواريث والدماء، ولا يعلم بأن ذلك غير معروف في مذهبنا، ولا يذهب إليه أحد من علمائنا)[3].

ثم قال ـ بعد كلام طويل طويناه ـ: (وما أقعدهم عن ذلك إلّا ضعف هممهم، واعتقادهم أنه لا يتحقّق المجتهد إلّا إذا كان مثل العلّامة جمال الدين، أو الشيخ نجم الدين، أو الشهيد رحمهم الله، ومن ضارعهم، ولم يدروا أنه علىٰ مراتب لا

---

(١) من «ح»، وفي «ق»: تسجيل. (٢) في «ح»: كل من قرأ.

(٣) عنه في العشرة الكاملة: ١٤٠ ـ ١٤١.

تتناهىٰ ولا تقف علىٰ حد، وأن أقل مراتبه يمكن تحصيلها لخلق كثير. فأين القلوب المستيقظة والألباب المتهيّئة والنفوس المتوجهة؛ لتنوح علىٰ هذه المصيبة، وتكثر العويل علىٰ هذه الرزية التي لا يلحظها إلّا المتقون؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون. فمن هذا اندرست الشريعة.

وإنّما أوجب [هذه][1] البلوىٰ قلة التقوىٰ، فكيف لا تتوجّه المؤاخذة، ونستحق نزول البلية إن لم يتدارکنا الله بفضله ورحمته؟

وأعظم من هذا محنة ما يتداوله كثير من المتسمّين بالعلم، حيث يصرفون عمرهم، ويقضون دهرهم [في][2] تحصيل علوم الحكمة؛ كالمنطق، والفلسفة، وغيرهما مما يحرم؛ لذاته، أو لمنافاته الواجب[3] علىٰ وجه لو صرفوا منه جزءاً علىٰ تحصيل العلم الذي يسألهم الله عنه سؤالاً حثيثاً، لحصّلوا ما يجب عليهم من علم الدين، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً)[4] انتهىٰ ملخصاً.

وقال الشهيد ـ عطر الله مرقده ـ في بعض فوائده: (الاجتهاد في هذا الوقت أسهل منه فيما قبله من الأوقات؛ لأن السلف ـ رحمهم الله ـ قد كفونا مؤونته بكدهم وكدحهم وجمعهم السنّة والأخبار وتعديلهم الرجال وغير ذلك)[5].

وقال بعض المحقّقين ممّن تأخر عنه: (لا شك أنه في زماننا أسهل منه في زمان الشهيد؛ لزيادة سعيه وسعي من بعده في تنقيح المباحث، وتهذيب المطالب، وإيضاح القواعد، وذكر الاحتمالات، ورد الشُّبَه، وإيراد الجوابات،

---

(١) في النسختين: هذا. (٢) في النسختين: على.

(٣) في النسختين: الواجبة، وما أثبتناه وفق المصدر، والنسخة «ق»، النسخة غير المعتمدة في التحقيق. (٤) عنه في العشرة الكاملة: ١٤١ ـ ١٤٢.

(٥) ذكرى الشيعة ١: ٤٩، بالمعنىٰ. ونقله عنه بنصّه في سفينة النجاة (ضمن الأُصول الأصيلة): ٣١.

وكثرة البحث عن الأسانيد ووجوه الدلالات، وتحرير ما يتعلق بها من أنواع العلوم المحتاج إليها، والاستنباطات).

ومن ثم قال بعض المحققين: (لم يبقَ لمن تأخر عنهم من البحث والتفتيش إلّا الاطلاع علىٰ ماقرروه، والفكر فيما ألّفوه)[1].

وآخرون قد عظّموا الخطب حتىٰ جعلوه كالصعود إلى السما، أو كنقط المصحف بيد الأعمىٰ، وهو وهم فاسد، وخيال كاسد، منشؤه عدم المعاشرة لأهل الكمال، وسوء التدرّب في مجامع الاستدلال، وقلة الممارسة للأحكام الشرعية، وعدم الوقوف علىٰ[2] ماقرره العلماء الأعلام في المسائل الشرعية)[3].

قال شيخنا العلّامة أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني ـ طيب الله مرقده ـ في كتاب (العشرة الكاملة) ـ بعد نقل القولين المذكورين ـ: (والإنصاف أن القولين المذكورين علىٰ طرفي نقيض في الإفراط والتفريط، وأن الاجتهاد المطلق نادر الوقوع قليل التحقق يحتاج حصوله إلى استغراق[4] أكثر العمر غالباً في الطلب[5]، وليس هو من السهولة التي ذكره الشهيد الثاني في شيء، والتعلق بأن السلف كفونا مُؤنته ضعيف؛ فإنهم مختلفون في الفتاوىٰ جداً؛ بسبب اختلاف أفهامهم وأنظارهم. وهذا قد يوجب صعوبة الأمر؛ لكثرة الشبهات التي يوردها كلّ علىٰ خصمه، وانتشار الأدلّة والأخبار والأقوال علىٰ وجه يعسر ضبطه.

ومع هذا فهم غير منكوري الفضل علىٰ من تأخّر عنهم، فقد قربوا البعيد، ويسّروا القريب، وجمعوا الشتات، وألِفوا الروايات، شكر الله سعيهم ووالىٰ من حياض الكوثر سقيهم.

---

(١) عنه في سفينة النجاة (ضمن الأُصول الأصيلة): ٣١.

(٢) الوقوف علىٰ، من «ح».

(٣) انظر العشرة الكاملة: ١٤٢ ـ ١٤٤.

(٤) في «ح»: استفراغ.

(٥) في الطلب، ليس في «ح».

وأمّا التجزّي، فهو كثير الأفراد، منتشر الأعداد، وهو علىٰ مراتب غير متناهية، كما أشار إليه شيخنا الشهيد الثاني، متفاوتة في القرب من المطلق والبعد منه علىٰ قدر تفاوت القوى الاستدلالية شدّة وضعفاً، وزيادة ونقصاناً)[1] انتهىٰ كلامه، علت في الفردوس أقدامه.

وأنا أقول وإن كنت ممن يقصر عن السباق في مضمار هؤلاء الفحول، ويكبو جواده عن اللحاق في ميدان تلك العقول: إنه حيث كان الاجتهاد الّذي بُني عليه هذا الكلام ممّا لم يقم عليه عندي دليل من أدلاء الملك العلام، وإنّما الذي دلّت عليه أخبارهم كما تقدّم لك شطر منها هو أن النائب عنهم عليهم السلام هو[2] من روىٰ أخبارهم وعرف أحكامهم وتتبّع آثارهم، مع ما استفاض عنه صلى الله عليه وآله من قوله: «**إني تارك فيكم الثقلين ... كتاب الله وعترتي أهل بيتي**»[3].

فالواجب حينئذٍ هو التمسّك بهما والأخذ بما فيهما لاغير، إلّا إنه لما كانت الآيات القرآنية فيها المجمل والمبين، والمتشابه والمحكم، والعامّ والخاصّ، والناسخ والمنسوخ، ونحو ذلك، وكذلك الأخبار قد اشتملت علىٰ ماعدا الأخير، وعوضت عنه باشتمالها على التقية التي هي أشدّ محنة وبلية، وانضاف إلىٰ ذلك تفرقها في الأُصول وتشتتها علىٰ وجه ربما يعسر[4] [معه] إليها الوصول. وكان خطابهم ـ صلوات الله عليهم ـ للناس ربما بني على الزيادة والنقصان بما تحتمله عقول المخاطبين في ذلك الزمان، فبين ظاهر جلي[5] ودقيق خفي. وقد خفيت علينا أكثر القرائن الحالية التي كانت بها الدلالات واضحة جليّة.

---

(١) العشرة الكاملة: ١٤٤ ـ ١٤٥.
(٢) من «م».
(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣ ـ ٣٤، أبواب صفات القاضي، ب ٥، ح ٩، مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٤، مناقب علي بن أبي طالب (ابن المغازلي): ٢٣٤ / ٢٨١، وانظر: ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦ / ٢٨٢ ـ ٢٨٤، عمدة عيون صحاح الأخبار: ٦٨ ـ ٧٦ / ٨١ ـ ٩١.
(٤) في «ح»: بعثر.
(٥) في «ح» بعدها: مابين.

فلا جرم أنه لابدّ من معرفة علم اللغة التي تبيت عليها الأحكام، وبها ورد الخطاب من الملك العلّام، وتتبّع ماهو المعروف في عرفهم وزمنهمﷺ، فإنه مقدم على اللغة عند علمائنا الأعلام. ولابدّ من معرفة القدر الضروري من علم العربية التي يتوقف عليها فهم الأحكام ماعدا ذلك من العلوم التي ذكروها، فلا ضرورة تلجئ إليها وإن كانت مما لها مزيد دخل في الفهم والاستعداد، إلّا إنها ليس مما يتوقف عليها أصل المقصود والمراد.

قال بعض المحدثين من متأخّري المتأخرين ـ ونعم ماقال ـ: (وأمّا الاصطلاحات المنطقية فليس إلىٰ تعلمها مزيد حاجة، ولذلك لم يذكرها القدماء؛ وذلك لأن الفكر والاستدلال غريزيّان[1] للإنسان، إذ لا شك أن كلّ مكلف عاقل له قوة فكرية يرتّب بها المعلومات، وينتقل بها إلى المجهولات وإن لم يعلم كيفية الترتيب والانتقالات، كما يشاهد في بدء الحال من الأطفال فكما أن صاحب الباصرة يدرك المحسوسات وإن لم يعلم كيفية الإحساس، هل هو خروج الشعاع[2] أو انطباع الصورة في الجليدية[3] أو غير ذلك[4]؟ كذلك صاحب القوة

---

(١) في «ح»: عزيزتان.

(٢) هي مقولة الرياضيين التي تقول: إن الإبصار يكون بخروج الشعاع من العين علىٰ هيئة مخروط رأسه عند العين وقاعدته عند المرئي. الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة ٨: ١٧٩.

(٣) الجليديّة: رطوبة وسطية من رطوبات العين، سميت كذلك لجمودها وصفائها، وهي تشبه البرَد والجَمد. ويقول الطبيعيون: إن الإبصار يكون بانطباع شبح المرئي في جزء منها. الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة ٨: ١٧٨، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١: ٨٦٦.

(٤) كالقول بأن الشعاع الذي في العين يكيّف الهواء بكيفيّته، يصير الكل آلة في الإبصار. أو القول بأنه لا شعاع ولا انطباع وإنّما هو بمقابلة المستنير للعضو الباصر الذي فيه رطوبة صقليّة. وهو المنسوب للسهروردي. انظر الحكمة المتعالية في الأسفار العقليّة الأربعة ٨: ١٧٩.

الفكرية يتفكر ويستدلّ وإن لم يعلم كيفية التفكّر[١] والاستدلال.

وبالجملة، نسبة علم المنطق إلى الفكر كنسبة العروض إلى الشعر بعينه، فكما أن الإنسان إذا كانت له قوة شعرية وطبيعة موزونة ينشد الشعر ويميز بين صحيحه وفاسده وإن لم يتعلم العروض، فكذلك من له قوة فكرية يتفكر ويستدل ويميز بين صحيحه وفاسده وإن لم يتعلم المنطق. واحتمال الخطأ مشترك بين العالم والجاهل، وكذا سببه الذي هو الغفلة، وعدم بذل الطاقة.

وكما يحصل التمييز من المنطق كذلك قد يحصل من المعلّم والمنبه؛ فإنه كثيراً ما يغلط الإنسان في فكره، فإذا عرضه علىٰ غيره ينبّهه ويشير عليه بموضع[٢] خطئه[٣]. ولو نفع المنطق في العصمة عن[٤] الخطأ لكان أهله أعلم الناس وأصوبهم في المذهب، ولم يقع الخطأ منهم أصلاً، وليس كذلك كما هو معلوم)[٥] انتهىٰ كلامه زيد مقامه.

ثم لابد، في العمل بـ(القرآن) بعدما ذكرنا من معرفة الناسخ من المنسوخ، والاقتصار علىٰ ماكان نصّاً محكماً، والرجوع فيما عداه إلىٰ تفسير أهل البيت ـ صلوات الله عليهم ـ وإلّا فالتوقف. ولابدّ في معرفة الحكم من الأخبار من بذل الوسع حسب الإمكان في الاطّلاع عليها من مظانها من الكتب الأربعة وغيرها من الأُصول، ومن قصرت يده عن ذلك فالواجب عليه التوقّف والإحجام عن الخوض في هذا المقام الذي هو من مزالّ الأقدام ومداحض الأفهام. ولابّد من الجمع بين مختلفاتها بما صرحت به القواعد المأثورة مما سنتلوه عليك إن شاء

---

(١) في «ح»: الفكر.
(٢) في «ح»: موضع.
(٣) من «ح»، وفي «ق»: خطابه.
(٤) العصمة عن. من «ح»، وفي «ق»: الوصول في.
(٥) الأُصول الأصيلة: ١٥٦ ـ ١٥٧.

الله تعالىٰ في شرح هذا الحديث.

والنظر بالذهن الثاقب والفهم الصائب في خبايا تلك الدلالات وما اشتملت عليه من الاحتمالات والاستعانة بالنظر في مطوّلات الأصحاب الاستدلالية، للاطلاع علىٰ مافيها، ولا سيما خلاف تلك الأُمة الغويّة.

ولا ريب أن من تقدمنا من مشايخنا ـ شكر الله جهدهم، وأجزل رفدهم ـ بما دوّنوه لنا من الأخبار وبوبوه ورتبوه وهذبوه وحققوه وشرحوه وبينوه وأوضحوه، وقد قربوا لنا البعيد وهو نوالنا الشديد، إلّا إنه ليس مجرد الوقوف علىٰ كلامهم، والاطّلاع علىٰ نقضهم وإبرامهم كافياً في المطلوب، والفوز بالمحبوب؛ لما يعلم من الاختلاف في كلامهم في كلّ مقام، وردّ كلّ متأخر منهم غالباً علىٰ من تقدمه وإن كان من أجل الأعلام. بل لابدّ مع ماقدّمناه من حصول تلك القوة القدسية والملكة الأصليّة التي هي المعيار، وعليها المدار في الإيراد والإصدار، وبها يحصل التمييز بين الغث والسمين والعاطل الثمين والغوص علىٰ لآلئ تلك البحار، والاقتطاف من جني تلك الثمار، واستنباط مايصل إليه عمله ويدركه فهمه من خبايا الأسرار، فكم ترك الأول للآخر! كما هو في المثل السائر، وتلك القوة بيده سبحانه يؤتيها من يشاء.

ولرب رجل يكون في الغاية من جودة الفهم وحدة الذهن في سائر تلك العلوم؛ لكثرة ممارسته لها، وليس له ربط بكلام الأيمة الأطهار، ولا سليقة في فهم الأخبار. وكم من متبحر في سائر العلوم تفكر في الحديث فأخرجه عما هو المراد به والمرام، وحمله علىٰ معانٍ لايخفىٰ بعدها علىٰ سائر الأنام! وكم رجل له ربط بالأخبار، جيّد الفهم فيها وإن لم يكن له ذلك الفضل ولا قوة مجادلة ذلك الفاضل! وكثيراً مايفهم الإنسان حكم المسألة من أدلتها وإن لم يتمكن من إثباته علىٰ خصمه؛ وذلك باهتدائه إلى الحقّ من ربه، حيث توجه إلىٰ تحصيله بقصد

القربة إليه سبحانه، لا لغرض من الأغراض الباطلة. وفي الخبر: «**ليس العلم بكثرة التعلم، وإنّما هو نور يقذفه الله في قلب من يريد**»[١].

وقد أشرنا آنفاً إلىٰ ما تحصل به الملكة المذكورة إن ساعد التوفيق.

وأمّا المجتهد المطلق الذي ذكره، فمن الظاهر لذوي الأذهان أنه لا وجود له في الأعيان؛ وذلك لما علم من الآيات القرآنية والأخبار المعصومية من أنـه لا واقعة إلّا وفيها خطاب شرعي، ولا قضية إلّا ولها حكم قطعي، وأن كثيراً من ذلك في زوايا الخفاء عند أهل العباء، وأن الخطابات الخارجة عنهم عليهم السلام فيها المتشابه والمحكم، والمجمل والمبين كـ(القرآن)، وأنه يجب التوقف والرد اليهم في كـلّ واقعة لا يعلم حكمها، مع ماعرفت في درتي الاستصحاب[٢] والبراءة الأصليّة[٣] من أنه لا اعتماد عليهما في الأحكام الشرعية، وعمومات (الكتاب) والسنّة[٤]، ومع تسليم جواز العمل بها لا تفي بجميع الأحكام، فأين تيسّر المجتهد المطلق، والباب كما ترىٰ دونه مغلق؟ علىٰ أن جملة من المجتهدين قد توقّفوا في كثير من المسائل.

وقد ذهب جمع من علماء العامة إلىٰ تعذّر وجود المجتهد المطلق، كالآمدي[٥] من الشافعية، وصدر الشريعة من الحنفية، علىٰ مانقله بعض الأصحاب[٦] عنهما مع كثرة طرق الاستنباط عندهم، فكيف لا يكـون عـندنا والحـال كـما ذكـرنا متعذّر[٧]؟ وأمّا المتجزئ في بعض الأحكام فهو غير عزيز المرام في سابق هذه

---

(١) مشكاة الأنوار: ٥٦٣ / ١٩٠١، منية المريد: ١٤٩، بحار الأنوار ١: ٢٢٥.
(٢) انظر الدرر ١: ٢٠١ ـ ٢٢٢ / الدرّة: ٩. (٣) انظر الدرر ١: ١٥٥ ـ ١٨٦ / الدرة: ٦.
(٤) في «ح»: السنة والكتاب. (٥) الإحكام في أُصول الأحكام ٤: ٢٩٨.
(٦) عنهما في الفوائد المدنيّة: ١٣٢، الأُصول الأصيلة: ١٥٨.
(٧) انظر: الفوائد المدنيّة: ١٣١، الأصول الأصيلة: ١٥٦ ـ ١٥٨.

الأيام وإن عزّ الآن، كما سيظهر لك مما يأتي في المقام.

تتميم نفعه عميم[1] في بيان ما يستعلم به أهلية المجتهد

المرجع في استعلام من له أهلية الحكم والفتوىٰ ـ وهو من اتّصف بما قدمنا من العلوم والملكة مع تسربله بسربال الورع والتقوىٰ ـ إمّا إلى المعاشرة التامة من مثله في العلم والعمل، أو شهادة عدلين بذلك، أو عرض فتاويه مع فتاوىٰ من تكون له تلك القوة القدسية والملكة العلمية، أو عمل أهل العلم بأقواله وفتواه. ولا فرق في العمل بقوله بين كونه حياً أو ميتاً.

وما ذكره بعض الأصحاب من الاكتفاء برؤيته متصدّراً، ناصباً نفسه للفتوىٰ والحكم، وإقبال الناس عليه، فلا يخفىٰ ما فيه من عظم المحنة والبلوىٰ، سيما في مثل هذا الزمان الذي عزّ فيه الورع والتقوىٰ.

قال بعض فضلاء متأخّري المتأخرين ـ ونعم ماقال ـ بعد ذكر ما يدخل في هذا المجال ما صورته: (ولا عبرة بإجماع[2] العوام عليه، ولا بسؤالهم منه؛ فإن مدارهم الاعتماد على الأُمور الظاهرية؛ من ذلاقة اللسان، وعظم الجثمان، وإقبال السلطان، وكونه ابن فلان، أو أخا فلان، وغير ذلك من الأسباب والاعتبارات الدنيوية. وعسىٰ لا يعتقد عامي في عالم ورع ساكت غير متبحر بالفتاوىٰ كونه عالماً أصلاً، ويجزم بكون رجل جاهل مدعٍ للعلم مفتٍ بكل ما يسأل عنه أنه أعلم أهل زمانه، خصوصاً إن انضمّ إليه رجحان من الجهات الدنيوية. وذلك ظاهر مما يشاهد في كلّ الأزمنة وجميع الأمكنة) انتهىٰ.

أقول: لقد تقاعدت الهمم في هذا الزمان عن نصرة الدين المبين، والسعي في

---

(١) تتميم نفعه عميم، من «ح» وفي «ق» تتميم يعقبه غنم.

(٢) في «ح»: باجتماع.

إحياء شريعة سيد المرسلين ﷺ، وتحصيل الأحكام على الوجه الذي ذكرناه في المقام، أو ذكره من تقدمنا من علمائنا الأعلام، وقنعوا بما قنعت به منهم الجهّال في ذلك المجال، فتصدّروا لهذا المنصب النبويّ وأكثروا فيه من الفتيا في الأحكام، وخبطوا خبط عشواء في موارد الحلال والحرام، من غير معرفة لهم في ذلك بدليل ولا وقوف علىٰ نهج السبيل، فتصدّر للحكومة بين الناس من لم يبنِ علىٰ أصل ولا أساس: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللهُ بِهِمُ الأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾[1].

فصاروا إذا وردت علىٰ أحدهم القضية هيّأ لها حشواً من المقال، وأردف الجواب عاجلاً بالسؤال، من غير معرفة بصواب أو ضلال.

والمتورع الفاضل المجتهد[2] بين العباد إذا وردت عليه المسألة هيأ لها (شرح اللمعة) و (المسالك)، وبعض شروح (الإرشاد)، وأصدر الجواب منها من غير علم له بابتنائه علىٰ صحة أو فساد: ﴿آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾[3].

هذا مع أن أصحاب تلك الكتب متفقون على المنع من تقليد الأموات، كما صرّحوا به في كتبهم الأُصولية[4] من مختصرات ومطوّلات.

علىٰ أنه أيضاً لا خلاف بين العلماء الأعلام في أنه لا يجوز بناء القضاء والفتوىٰ في الأحكام على التقليد لحيّ كان أو ميت كما عرفت آنفاً قبيل هذا الكلام، بل لابدّ من أخذ ذلك من الدليل المقرّر عن أهل الذكر عليهم السلام، وبذلك استفاضت الآيات القرآنية والأخبار المعصومية: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً

---

(١) النحل: ٤٥. (٢) في «ح»: بزعمه.

(٣) يونس: ٥٩.

(٤) مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ٢٤٨، إرشاد الأذهان ١: ٣٥٣، مسالك الأفهام ٣: ١٠٩.

﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(١).

﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾(٢).

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٣).

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٤).

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(٥).

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾(٦).

إلىٰ غير ذلك من الآيات البينات.

وقد تقدم لك في ذلك شطر من الروايات، ولا تجد ذلك في مكان أكثر منه في بلاد العجم التي قد آل أمرها بسبب ذلك إلى الاضمحلال والعدم. ومن أعظم البلاء الظاهر الذي قد أوجب لها الانعدام بناء دينهم وشريعتهم علىٰ من نصبه لهم حكام الجور من قاضٍ وشيخ إسلام، وجعل بيده أزمة الأحكام في الحلال والحرام، جرياً علىٰ طريقة العامة في هذا المقام، مع ماشاع وذاع وملأ الاصقاع والأسماع من تكالب جلهم علىٰ أخذ الرشا على الأحكام، مضافاً إلىٰ ما هم عليه من الجهل بشريعة الملك العلّام. والحامل لهم علىٰ ذلك هو حبّ الرئاسة الذي هو رأس كلّ خطيئة، ومفتاح كلّ بلية والطمع في زخارف هذه الدنيا الدنية. وقد أصبحوا تضج منهم الأموال والفروج والدماء، وتشكو منهم الشريعة النبوية إلىٰ باريٰ الأرض والسماء.

ومع هذا ترى الجهّال عاكفين عليهم عكوفاً، وواقفين حولهم وبين أيديهم صفوفاً، مع أنه لو عزل أحدهم من هذا المنصب المشؤوم، بل قبل نصبه فيه كما

---

(١) الأعراف: ٣٣.
(٢) الأعراف: ١٦٩.
(٣) المائدة: ٤٧.
(٤) المائدة: ٤٥.
(٥) المائدة: ٤٤.
(٦) الإسراء: ٣٦.

هو ظاهر معلوم، لا ترىٰ له ذكراً بين الأنام، ولا ترىٰ من يقلّده في أظهر الظواهر من الأحكام، فياويلهم[١] كأنهم لم تقرع أسماعهم تلك التقريعات القرآنية والإنذارات[٢] المعصومية، ولم تسع أفهامهم تلك التحذيرات القاصمة الظهور، بلىٰ إنها لا تعمىٰ الأبصار، ولكن تعمىٰ القلوب التي في الصدور[٣].

وقد روىٰ ثقة الإسلام في (الكافي) بسنده عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**إن أبي كان يقول: إن الله لا يقبض العلم بعدما يُهبطه، ولكن يموت العالم فيليهم الجفاة، فيَضلون ويُضلّون**»[٤].

وروى العامة في [صحاحهم][٥] عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، لكن يقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يبقَ علم اتخذ الناس رؤساء جهّالاً، وأفتوا الناس بغير علم، فضلوا وأضلوا**»[٦].

الفائدة الخامسة: في طرق الترجيح بين الأخبار

قد اشتملت هذه الرواية علىٰ طرق الترجيح بين الأخبار بما لم يرد في غيرها من الأخبار الواردة في هذا المضمار، سوىٰ مرفوعة زرارة المرويّة في كتاب (عوالي اللآلي) عن العلّامة مرفوعاً إلىٰ زرارة بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال: «**يازرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر**».

---

(١) في «ح»: فينادي لهم.
(٢) في «ح»: الأنذار.
(٣) إشارة إلىٰ الآية: ٤٦ من سورة الحجّ.
(٤) الكافي ١: ٣٨ / ٥، باب فقه العلماء.
(٥) في النسختين: أصحتهم.
(٦) مسند أحمد بن حنبل ٢: ١٦٢، صحيح البخاري ١: ٥٠ / ١٠٠، صحيح مسلم ٤: ١٦٣٤ / ٢٦٧٣، وفيها: إن الله لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتّىٰ إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهّالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا.

فقلت: ياسيدي، إنهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم؟ فقال: «**خذ بقول أعدلهما عندك، وأوثقهما في نفسك**».

فقلت: إنهما معاً عدلان مرضيّان وموافقان؟ فقال: «**انظر ما وافق منهما العامة فاتركه، وخذ ما خالفه فإنَّ الحق فيما خالفهم**».

فقلت: ربما كانا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع؟ فقال: «**إذن، فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك الآخر**».

فقلت: إنهما معاً موافقان للاحتياط أو مخالفان له، فكيف أصنع؟ فقال: «**إذن، فتخيّر أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر**»[1].

قال في الكتاب المذكور بعد نقل هذه الرواية: (وفي رواية أنهﷺ قال: «**إذن، فأرجه حتىٰ تلقىٰ إمامك فتسأله**»[2].

ولم أقف في الأخبار علىٰ مااشتمل علىٰ تعداد الطرق المرجّحة غير هـذين الخبرين، إلّا إنهما قد اختلفا في الترتيب بين تلك الطرق.

فاشتملت المقبولة المتقدّمة على الترجيح بالأعدلية والأفقهية، ثم بـالمجمع عليه، ثم بموافقة (الكتاب)، ثم بمخالفة العامة. ومـرفوعة زرارة المـذكورة قـد اشتملت على الترجيح بالشهرة أولاً، ثم بالاعدلية والأوثقية، ثم بمخالفة العامة، ثم بالأحوطية. ولم يذكر فيها الترجيح بموافقة (القرآن) كمالم يذكر في الأُولى الترجيح بالأُحوطية.

ويمكن الجواب:

أولاً بأن يقال: إن الترتيب غير منظور فيهما، لأنه في الحقيقة إنّما وقع في كلام السائل لا في كلامهﷺ، وغاية مايفهم من كلامهﷺ، هو الترتيب الذكري، وهو

---

(١) عوالي اللآلي ٤: ١٣٣ / ٢٢٩. (٢) عوالي اللآلي ٤: ١٣٣ / ٢٣٠.

لا يستدعي الترتيب في وقوع الترجيح بتلك المرجّحات، وحينئذٍ[١] فأي طريق اتفق من هذه الطرق عمل عليه.

لا يقال: يلزم الإشكال لو تعارضت الطرق المذكورة بأن كان أحد الخبرين مجمعاً عليه مع موافقته للعامة، والآخر غير مجمع عليه مع مخالفته لهم، أو أحدهما موافقاً لـ(الكتاب) مع موافقته للعامة، والآخر مخالفاً لـ(الكتاب) والعامة.

لأنا نقول: غاية ما يلزم من ذلك خلوُّ الروايتين المذكورتين عن حكم ذلك. والمدعّى إنما هو دلالتهما علىٰ الترتيب في هذه الطرق، لا الدلالة علىٰ عدم الترتيب واقعاً، أو الدلالة عليه.

علىٰ أنا نقول: انه مع القول بعدم المخالفة بين الأخبار و(القرآن)[٢] إذا كانت الأخبار مخصصة له كما حققناه في مواضع أُخر، فلا نسلم وجود هذه الفروض المذكورة في أخبارنا المعوّل عليها عندنا، كما لا يخفىٰ علىٰ من جاس خلال[٣] الديار، وتصفح الأخبار بعين الاعتبار. ومع[٤] وجود ذلك فيمكن القول بأنه متىٰ تعارض طريقان من الطرق المذكورة يصار إلى الترجيح بغيرهما إن أمكن، أو بهما مع اعتضاد أحدهما بمرجّح آخر من تلك الطرق إن وجد، وإلّا صير إلى التوقف والإرجاء أو التخيير.

وثانياً بأنه لا يبعد ترجيح العمل بما تضمنته المقبولة المذكورة؛ لاعتضادها بنقل الأيمّة الثلاثة[٥] ـ رضوان الله عليهم ـ لها، بل وغيرهم[٦] أيضاً، وتلقّي

---

(١) في «ح»: فحينئذٍ.
(٢) في «ح»: القرائن.
(٣) في «ح» بعدها: تلك.
(٤) في «ح» بعدها: إمكان.
(٥) الكافي ١: ٦٧ ـ ٦٨ / ١٠، باب اختلاف الحديث، الفقيه ٣: ٥ ـ ٦ / ١٨، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ ـ ٣٠٢ / ٨٤٥.

الأصحاب لها بالقبول، حتىٰ قد اتّفقت كلمتهم على التعبير[1] عنها بمقبولة عمر بن حنظلة، واتّفقوا على العمل بما تضمنته من الأحكام، بخلاف تلك؛ فإنها ليس لها مالهذه من المزية في المقام، كما لا يخفىٰ علىٰ ذوي الافهام.

الفائدة السادسة: في صفات الحاكم

قال المحقق المحدث الملّا محمد صالح المازندرانيﷺ في (شرح أُصول الكافي) ـ بعد قولهعليه السلام في الحديث المزبور: «**الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما**» إلىٰ آخره ـ ما صورته: (لابد للحاكم من أن يتصف بالعدالة والفقاهة والصدق والورع، فمن اتّصف بهذه الصفات الأربع فهو أهل للحكومة ومنصوب من قبلهمعليهم السلام، ومن لم يتصف بشيء منها أو بعضها لا يجوز له الحكم بين الناس وإن تعدّد المتصف بها. ووقع الاختلاف بينهما في الحكم والمستند.

فظاهر هذا الحديث يفيد تقديم من اتّصف بالزيادة في جميعها، وتقديم من اتّصف بالزيادة في بعضها علىٰ من اتّصف بالنقصان في ذلك البعض بعينه، مع تساويهما في الباقي؛ لأن مناط الحكم هو غلبة الظن به، وهي في المتصف بالزيادة أقوىٰ. وأمّا إذا اتّصف أحدهما بالزيادة في بعض والآخر بالزيادة في بعض آخر، ففيه إشكال؛ لتعارض الرجحان، وتقابل الزيادة والنقصان، ولا دلالة فيه علىٰ تقديم أحدهما على الآخر. واعتبار الترتيب الذكري بناء علىٰ أولويّة المتقدّم على المتأخر لا يفيد؛ لعدم ثبوت الأولوية.

وقال بعض الأصحاب: يقدم الأفقه على الأعدل؛ لاشتراكهما في أصل العدالة المانعة من التهجم على المحارم، وتبقىٰ زيادة الفقاهة الموجبة لزيادة غلبة الظن

---

(٦) الاحتجاج ٢ : ٢٦٠ ـ ٢٦٣ / ٢٣٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ١٠٦ ، أبواب صفات القاضي ، ب٩، ح١.

(١) على التعبير، من «ح»، وفي «ق»: بالتعبير.

خالية من المعارض، ومع تساويهما في الفقاهة يقدم الأعدل لثبوت الرجحان له. ثم الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب أن الزيادة بهذه الصفات تقتضي رجحان تقدم المتّصف بها، وأمّا أنها هل توجب تقديمه بحيث لا يجوز تقديم المتّصف بالنقصان عليه أم لا؟ ففيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجب تقديمه لاشتراك الجميع في الأهلية: وردّ[1] ذلك بأن اشتراكهم في أصل الأهلية بالنظر إلىٰ أنفسهم لا يقتضي تساويهم بالنظر إلى الغير، وهل ذلك إلّا عين المتنازع فيه؟

والثاني ـ وهو الأشهر ـ: أنه يجب تقديمه؛ لأن الظن بقوله أقوىٰ، ولدلالة ظاهر هذا الحديث ونظيره عليه)[2] انتهىٰ كلامه، زيد مقامه.

الفائدة السابعة: في الترجيح بالأعدليّة والأفقهيّة

قد اشتملت هذه الرواية على الترجيح بأعدلية الراوي وأفقهيته، ومثلها مرفوعة زرارة المتقدّمة. وهذا الطريق من طرق الترجيح لم يتعرّض له ثقة الإسلام﵀ في ديباجة كتاب (الكافي) عند نقل طرق الترجيحات، وإنّما ذكر الترجيح بموافقة (الكتاب) ومخالفة العامة، والأخذ بالمجمع عليه[3]. ولعل الوجه فيه ما ذكره بعض مشايخنا ـ رضوان الله عليهم ـ من أنه لما كانت أحاديث كتابه كلها صحيحة عنده ـ كما صرّح به في غير موضع من ديباجة الكتاب المذكور ـ فلا وجه حينئذٍ للترجيح بأعدلية الراوي. ويحتمل أيضاً أن يقال: إن في الترجيح بأحد تلك[4] الوجوه غنية عن الترجيح بعدالة الراوي، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) سقط من «ح».
(٢) شرح الكافي ٢: ٤١٢ ـ ٤١٣.
(٣) انظر الكافي ١: ٨ ـ ٩.
(٤) من «ح».

ويؤيد ذلك خلو ما عدا الخبرين المذكورين من الأخبار الواردة في هذا المضمار عن عد ذلك في جملة المرجحات، ويزيده[١] تأييداً ما رواه في (الكافي) عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم لا نثق به، قال: «**إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله، أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله، وإلّا فالذي[٢] جاءكم به أولىٰ به**»، فإنه عليه السلام لم يرجح بالوثاقة، ولم يقل: اعمل بما تثق به دون ما لا تثق به، مع كون السؤال عن الاختلاف الناشئ من رواية الثقة وغير الثقة، وإن احتمل الخبر معنىٰ آخر، وهو كون السؤال عن اختلاف الحديث يرويه الثقة تارة، وتارة يرويه غير الثقة، والظاهر بعده.

الفائدة الثامنة: في الجمع بين روايتي عمر بن حنظلة وزرارة

قد دلت هذه الرواية[٣] على الإرجاء والتوقف بعد التساوي في طرق الترجيح المذكورة فيها، ومرفوعة زرارة المتقدّمة[٤] قد دلت على التخيير في العمل بأيهما شاء بعد ذلك، وقد اختلفت كلمة أصحابنا ـ نوّر الله تعالىٰ مراقدهم، وأعلىٰ في الخلد مقاعدهم ـ في الجمع بينهما علىٰ وجوه:

أحدها: حمل خبر الإرجاء على الفتوىٰ، وحمل خبر التخيير على العمل، بمعنىٰ أنه لا يجوز للفقيه ـ والحال هذه ـ الفتوىٰ والحكم وإن جاز له العمل بأيهما شاء من باب التسليم. وبهذا[٥] الوجه صرّح جملة من علمائنا المحققين من متأخري المتأخرين، واستدل شيخنا العلامة أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد

---

(١) في «ح»: يزيد.
(٢) في «ح»: الذي.
(٣) رواية الباب.
(٤) الواردة في الفائدة الخامسة.
(٥) في «ح»: بهذه

الله البحراني طيب الله تعالىٰ مضجعه في كتابه (العشرة الكاملة) علىٰ ذلك بصحيحة علي بن مهزيار، قال: (قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلىٰ أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروىٰ بعضهم أن صلها في المحمل[1]، وروىٰ بعضهم أن لا تصلّها إلّا على الأرض، فأعلمني كيف تصنع أنت لاقتدي بك في ذلك؟ فوقع عليه السلام: «موسّع عليك بأيها عملت»[2].

وما رواه في كتاب (الاحتجاج) في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري إلىٰ صاحب الزمان عليه السلام: يسألني بعض الفقهاء عن المصلي إذا قام من التشهد الأوّل إلى الركعة الثالثة، هل يجب عليه أن يكبر، فإن بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه تكبير فيجزيه أن يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد. «الجواب في ذلك حديثان:

أمّا أحدهما: فإنه إذا انتقل من حالة إلىٰ حالة[3] اُخرىٰ فعليه التكبير.

وأمّا الحديث الآخر فإنه روي | أنه | إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس، | ثم قام | فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرىٰ، وبأيهما أخذت من باب التسليم كان صواباً»[4].

وظني أن ما ذكره عليه السلام من الاستدلال ليس مما يدخل في هذا المجال وإن توهم في بادئ الحال؛ وذلك لأن الظاهر من الأخبار أن التخيير في العمل من باب الرد والتسليم، إنّما هو مع تعذّر الرجوع إليهم ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ واستعلام

---

(١) في المحمل، من «ح».

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٨ / ٥٨٣، وسائل الشيعة ٢٧: ١٢٢ ـ ١٢٣، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٤٤.

(٣) ليست في «ح» والمصدر.

(٤) الاحتجاج: ٥٦٨ ـ ٥٦٩ / ٣٥٥.

الحكم منهم عند تساوي الخبرين المختلفين في طرق الترجيح، فإنه يكون الحكم حينئذٍ هو التخيير في العمل، خروجاً من الحيرة ودفعاً للحرج والضرورة، كما ينادي به كلام ثقة الإسلام الآتي نقله إن شاء الله تعالىٰ، فهو حينئذٍ من قبيل الرخص الواردة عنهمﷺ في مقام الضرورة، كالعمل بالتقية ونحوه.

وأمّا مع رد الحكم إلى الإمامﷺ وأمره بالتخيير، فالظاهر أن الحكم الشرعي حينئذٍ هو التخيير، وهو أحد الوجوه التي يجمع بها بين الأخبار إذا ظهر له مستند منها. والأمر هنا كذلك، ولهذا فإن الحاكم الشرعي يفتي هنا بالتخيير؛ لأن الحكم الشرعي الذي دل عليه الدليل عنهم: بخلاف مانحن فيه، فإنه لايجوز له الحكم والفتوىٰ به، وإنّما رخص له في العمل به خاصة.

وثانيهما: حمل الإرجاء علىٰ زمن وجود الإمامﷺ، وإمكان الرد إليه، وحمل التخيير علىٰ زمان الغيبة، أو عدم إمكان الوصول إليه.

وبهذا الوجه صرّح الثقة الجليل أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب (الاحتجاج)، قالﷺ في الكتاب المذكور: (وأمّا قولهﷺ للسائل: «**أرجه وقف عنده حتىٰ تلقىٰ إمامك**» أمره بذلك عند تمكنه من الوصول إلىٰ الإمام، فأما إذا كان غائباً ولا يمكن الوصول إليه والأصحاب كلهم مجمعون على الخبرين، ولم يكن هنالك رجحان لرواة أحدهما على الآخر بالكثرة والعدالة، كان الحكم بها من باب التخيير.

يدل علىٰ ماقلناه ماروي عن الحسن بن الجهم عن الرضاﷺ أنه قال: قلت للرضاﷺ تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة. قال: «**ما جاءك عنا فقسه علىٰ كتاب الله عزّ وجلّ، وأحاديثنا فإن كان يشبهها فهو منا وإن لم يشبهها فليس منا**».

قلت: يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين، فلا نعلم أيهما الحق.

فقال: «**إذا لم تعلم، فموسع عليك بأيهما أخذت**»[١].

ومارواه الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة، فموسع عليك حتىٰ ترى القائم فتردّه إليه**»[٢].

وروىٰ سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام، قلت: يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينهانا عنه. قال: «**لا تعمل بواحد منهما، حتىٰ تلقىٰ صاحبك، فتسأله**». قلت: لابدّ أن نعمل بأحدهما؟ قال: «**خذ بما فيه خلاف العامة**»[٣] انتهىٰ.

وفيه أن هذا إنّما يتم بالنسبة إلىٰ بعض الأخبار المشتملة على الإرجاء أو التخيير من غير تقدم شيء من طرق الترجيح عليها، كروايتي الحسن بن الجهم، والحارث بن المغيرة المنقولتين في كلامه.

أمّا الأخبار المشتملة على الطرق المذكورة، المذكور فيها الإرجاء أو التخيير عند تعذّر الترجيح بتلك الطرق، فيشكل ما ذكره قدس سره فيها بأن الظاهر أن الترجيح بتلك الطرق فيها إنّما يصار إليه عند تعذّر الوصول إليه عليه السلام، فكيف يحمل الإرجاء فيما اشتمل منها على الإرجاء علىٰ إمكان الوصول؟ اللهم إلّا أن يحمل علىٰ ذوي الأطراف البعيدة المستلزم الوصول فيها المشقة، فيعمل علىٰ تلك المرجّحات. ومع عدم إمكان الترجيح بها، يقف عن الحكم والعمل حتىٰ يصل له عليه السلام.

---

(١) الاحتجاج ٢: ٢٦٣ ـ ٢٦٤ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣، وسائل الشيعة ٢٧: ١٢١، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٤٠.

(٢) الاحتجاج ٢: ٢٦٤ / ٢٣٤، وسائل الشيعة ٢٧: ١٢٢، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٤١.

(٣) الاحتجاج ٢: ٢٦٥ / ٢٣٥، وسائل الشيعة ٢٧: ١٢٢، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، ب ٩، ح ٤٢.

وربما يفهم ذلك من مرفوعة زرارة، لأمره عليه السلام له بذلك، فإنه دال بإطلاقه علىٰ ما هنالك.

وثالثها: حمل أخبار التخيير على العبادات المحضة كالصلاة، وحمل أخبار الإرجاء علىٰ غيرها من حقوق الآدميين من دَين أو ميراث علىٰ جماعة مخصوصين أو فوج أو زكاة أو خمس، فيجب التوقّف عن الأفعال الوجودية المبنية علىٰ تعيين أحد الطرفين بعينه. ذهب إليه المحدث الأمين الاسترابادي رحمه الله في كتاب (الفوائد المدنية)[1]. والظاهر أن وجهه اشتمال المقبولة المذكورة الدالة على الإرجاء، علىٰ كون متعلق الاختلاف حقوق الناس.

وفيه أن تقييد إطلاق جملة الأخبار الواردة بهذه الرواية لا يخلو من إشكال؛ فإنها ليست نصّاً في التخصيص، بل ولا ظاهرة فيه حتىٰ يمكن ارتكاب التخصيص بها، وخصوص السؤال لا يخصّص الجواب كما صرّح به غير واحد من الأصحاب. وجملة الأصحاب إنّما فهموا من الرواية المذكورة العموم؛ ولذلك استنتجوا منها قاعدة كلية في المقام. علىٰ أن الرواية في (الفقيه)[2] غير مشتملة على السؤال عن الدين والميراث، بل السؤال فيها عن رجلين اختار كلّ منهما رجلاً، كما أسلفنا نقله.

ورابعها: حمل خبر الإرجاء علىٰ ما لم[3] يضطر إلى العمل بأحدهما، والتخيير علىٰ حال الاضطرار والحاجة إلى العمل بأحدهما. ذهب إليه الفاضل المتكلم ابن أبي جمهور في كتاب (عوالي اللآلي)[4]، وظاهره حمل كلّ من خبري الإرجاء والتخيير على العمل خاصة، أعم من أن يكون[5] في زمن الغيبة أو عدم إمكان

---

(١) الفوائد المدنيّة: ١٩٢.
(٢) الفقيه ٣: ٥ ـ ٦ / ١٨.
(٣) من «ح»، وفي «ق»: يعلم.
(٤) عوالي اللآلي ٤: ١٣٧.
(٥) أن يكون، من «ح».

الوصول أولاً. وهذا الإطلاق مشكل؛ إذ الظاهر أنه مع الحضور وإمكان الوصول لا يسوغ التخيير، بل يجب الإرجاء حتىٰ يسأل.

وخامسها: حمل خبر الإرجاء علىٰ[١] الاستحباب، والتخيير على الجواز. ونقله المحدث السيد نعمة الله الجزائري، عن شيخه المجلسي. والذي وقفت عليه من كلامه في كتاب (البحار)[٢] يعطي أنه ذكر الوجه المذكور احتمالاً، لا اختياراً كما يشعر به كلام السيد المشار إليه. والذي اختاره في كتاب (البحار)[٣] هو الوجه المنقول عن كتاب (الاحتجاج)[٤].

وسادسها: ما يفهم من خبر الميثمي المروي في كتاب (عيون أخبار الرضا)، وهو ما رواه الصدوق ـ عطر الله مرقده ـ بسنده فيه عن أحمد بن الحسن الميثمي أنه سأل الرضا، وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه، وكانوا يتنازعون في الحديثين عن رسول الله في الشيء الواحد، فقال: «**ما ورد عليكم من حديثين مختلفين فاعرضوهما علىٰ كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً، فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه علىٰ سنن رسول الله، فاتبعوا ما وافق نهي النبي، وما كان في السنّة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله وكرهه ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً أو بأيهما شئت ويسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلىٰ رسول الله وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتىٰ يأتيكم البيان من عندنا**»[٥].

---

(١) الارجاء على، من و «ح».
(٢) بحار الأنوار ٢: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.
(٣) بحار الأنوار ٢: ٢٢٤.
(٤) انظر الدرر ١: ٢٩٤ / الهامش: ٤.
(٥) عيون أخبار الرضا ٢: ٢١ / ب ٣٠، ح ٤٥.

أقول: والخبر طويل قد اختصرنا منه موضع الحاجة، ولعل مااشتمل عليه مخصوص بالأخبار الواردة عنه ﷺ، كما هو منطوق الخبر؛ إذ تقييد ماعدا هذا الخبر من تلك الأخبار المتعددة علىٰ ماهي عليه من الظهور في الإطلاق بهذا الخبر لا يخلو من إشكال.

ويوضح ذلك أن الغرض من الترجيح بالطرق المذكورة إنّما هو لإخراج مااحتمل كونه كذباً أو تقيّة؛ والأول يخرج بالعرض على الكتاب، كما هو مصرّح به في الخبر المذكور، والثاني غير واقع في أخباره ﷺ، والله العالم.

وسابعها: حمل الإرجاء على النهي عن الترجيح، والعمل بالرأي والتخيير على الأخذ من باب التسليم والرد اليهم عليهم السلام لا إلى الرأي والترجيح بما يوافق الهوىٰ، كما هو رأي[1] أبي حنيفة وأضرابه، وهذا الوجه نقله بعض مشايخنا احتمالاً والظاهر بعده.

وثامنها: حمل أخبار الإرجاء علىٰ حكم غير المتناقضين، وحمل خبر التخيير على المتناقضين. نقله بعض شراح أُصول (الكافي)[2] عن بعض الأفاضل. وفيه أنه قد روىٰ ثقةُ الإسلام في (الكافي) في الموثّق عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه، أحدهما يأمره بأخذه، والآخر ينهاه [عنه]، كيف يصنع؟ قال: «**يرجئه حتىٰ يلقىٰ من يخبره، فهو في سعة حتىٰ يلقاه**»[3].

قال في (الكافي) ـ بعد هذه الرواية ـ: وفي رواية: «**بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك**»[4].

---

(١) في «ح»: قول.
(٢) انظر شرح الكافي (المازندراني) ٢: ٤٠٣.
(٣) الكافي ١: ٦٦ / ٧، باب اختلاف الحديث.
(٤) المصدر نفسه.

ومورد هذه الرواية: المتناقضان، مع أنه حكم فيهما بالإرجاء، وحكم في الرواية المرسلة بعدها بالتخيير، والمورد واحد، وكذلك رواية سماعة المتقدّمة في الوجه الثاني نقلاً من كتاب (الاحتجاج)، فإن موردها المتناقضان، مع أنه حكم فيها بالإرجاء.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه يمكن ترجيح الوجه الأول بقوله عليه السلام ـ في حديث الميثمي المتقدم ـ: «**ردوا علمه إلينا ولا تقولوا فيه بآرائكم**»، فإن ظاهره[1] فيه النهي عن الإفتاء والحكم خاصة، ولا ينافيه التخيير في الفعل تسليماً لهم عليهم السلام. وعليه يدل ظاهر رواية الحارث بن المغيرة المتقدّمة في الوجه الثاني[2]، فإن ظاهرها أنه متىٰ كان نقَلة الحديث كلّهم ثقاتٍ، فموسع عليك في العمل بقول كلّ منهم، حتىٰ ترى الإمام القائم[3]، أي الموجود في ذلك العصر، القائم بالأحكام الشرعية، فترد إليه الحكم والفتوىٰ في ذلك، وإلّا فلا معنىٰ للسعة المذكورة، سيما لو كان الغرض إلجاء الحاجة إلى العمل بأحدهما، بل هو ضيق حينئذٍ. وكذا موثقة سماعة المتقدّمة نقلاً عن (الكافي)؛ فإن ظاهر قوله فيها: «**فهو في سعة حتىٰ يلقاه**» مفرّعاً له على الإرجاء المشعر ذلك باختلاف متعلقها أن السعة إنّما هي باعتبار التخيير بين الفعل وعدمه، والإرجاء باعتبار الحكم خاصة. وذلك أن المفروض في الخبر كون الخبرين متناقضين، أحدهما يأمر والآخر ينهىٰ في شيء واحد[4]. فإرجاء

---

(١) من «ح»، وفي «ق»: ظاهر.
(٢) انظر الدرر ١: ٢٩٦ / الهامش: ٢.
(٣) الاحتجاج ٢: ٢٦٤ / ٢٣٤، وسائل الشيعة ٢٧: ١٢٢، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٤١.
(٤) أقول: ويحتمل في موثقة سماعة المذكورة معنىً ما ذكرنا في المتن وهو أن الأصلح إنما هو بترك الفعل لا بترك العمل بالخبرين؛ بناءً علىٰ أن المستفاد من بعض الأخبار ـ كما حققناه أنه تردد بين الوجوب والتحريم ـ وجهان: أحدهما على التعيّن كأن الاحتياط في الترك، والثاني كأن الواجب واقعاً هو الفعل. ورواية سماعة المتقدّم نصها من (الاحتجاج) ظاهره في ذلك، والله العالم. منه عليه السلام. (هامش «ح»).

العمل[1] بكل منهما مما لا سبيل إليه كما تقتضيه قضية التناقض، بل لابدّ من وقوع أحدهما فلا معنىٰ لتعلق الإرجاء بالعمل بل متعلقه هو الحكم.

هذا وعندي أن مرجع كلّ من الوجه الأول والثاني عند التأمل والتحقيق بالنظر الدقيق إلىٰ أمر واحد، وذلك فإن حمل الإرجاء على الفتوىٰ والتخيير على العمل ـ كما هو الوجه الأول ـ لا يكون إلّا مع غيبة الإمام عليه السلام، أو عدم إمكان الوصول إليه؛ إذ الظاهر أنه متىٰ أمكن الوصول إليه واستعلام الحكم منه، فإنه يتحتم الإرجاء في الفتوىٰ والعمل تحصيلاً للحكم بطريق العلم واليقين، وتنكباً عن طريق الظن في أحكامه سبحانه والتخمين ـ كما هو من آيات (الكتاب) المبين، وأخبار السنّة المطهرة واضح مستبين ـ وحملاً لتلك الأخبار على الرخصة في العمل وحمل الإرجاء علىٰ زمن وجوده عليه السلام، وإمكان الردّ إليه والتخيير علىٰ ماعدا ذلك ـ كما هو الوجه الثاني ـ مراد به: الإرجاء في الفتوىٰ والعمل لما عرفت.

فالتخيير على الوجه المذكور مراد به: التخيير في الفعل خاصة؛ إذ لا مجال لاعتبار التخيير في الحكم والفتوىٰ به لاستفاضة الآيات والروايات بالمنع من الفتوىٰ بغير علم، وإن الحكم الشرعي في كلّ مسألة واحد ـ يصيبه من يصيبه، ويخطئه من يخطئه ـ لا تعدد فيه، فكيف يصحّ التخيير في الإفتاء بأي الحكمين شاء؟ وحينئذٍ، فيُرجع إلى التخيير في العمل خاصة؛ وبذلك يجتمع الوجهان المذكوران علىٰ أحسن التئام وانتظام وإن غفلت عنه جملة مشايخنا العظام. ولعل هذا الوجه أقرب الوجوه المذكورة، إلّا إنه كيف كان.

فتعدد هذه الاحتمالات مما يوجب دخول الحكم في المتشابهات التي يجب

---

(١) في «ح»: فالإرجاء بترك العمل، بدل: فإرجاء العمل.

الوقوف فيها علىٰ جادّة الاحتياط، فإنه أحد مواضعه كما حقّقناه في محل آخر.

بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه، وهو أن الإرجاء الذي دلت عليه المقبولة[١] المذكورة والتخيير الذي دلّت عليه مرفوعة زرارة[٢] إنّما أمروا به عليهم السلام بعد تعذّر الترجيح بتلك الطرق المذكورة في الروايتين المشار إليهما، مع أن جملة من الأخبار قد اشتمل بعضها على الإرجاء، وبعضٌ على التخيير من غير تقدم شيء من تلك الطرق، كموثقة سماعة المتقدّمة في الوجه الثامن نقلاً من (الكافي)؛ فإنها قد اشتملت على الإرجاء، والمرسلة التي بعدها على التخيير، ورواية حسن ابن الجهم، والحارث بن المغيرة المتقدمتين في الوجه الثاني[٣] قد اشتملتا على التخيير، ورواية سماعة المتقدّمة ـ ثمّة أيضاً ـ قد دلّت على الإرجاء. ولعل الوجه في الجمع بين هذه الأخبار حمل ما تقدّم فيه الترجيح بتلك الطرق علىٰ عدم إمكان الوصول إليه عليه السلام، واستعلام الحال منه في ذلك مع إمكان الترجيح بتلك المرجّحات، ومالم يتقدم فيه شيء من تلك الطرق فبعضه محمول علىٰ عدم إمكان الترجيح بشيء من تلك الطرق. وإلّا فالأخبار مستفيضة بالأمر بالعرض على الكتاب وإن لم يكن ثمة معارض في ذلك الباب.

ولعل من الظاهر في ذلك خبر الحسن بن الجهم، فإنه في صدر الخبر أمر عليه السلام بالعرض علىٰ (الكتاب)، وفي عجزه خيّره ووسع عليه بأيهما أخذ. فلعل معنىٰ قول السائل في المرة الثانية: (فلا نعلم أيهما الحق)، أي لا يمكن استعلام الحقّ بشيء من الطرق المرجّحة.

وبعض آخر محمول علىٰ إمكان الوصول، واستعلام الحال من الإمام عليه السلام، فإنه

---

(١) الكافي ١: ٦٧ / ١٠، باب اختلاف الحديث.

(٢) عوالي اللآلي ٤: ١٣٣ / ٢٢٩.

(٣) انظر الدرر ١: ٢٩٥ ـ ٢٩٦ / الهامش: ١، ٢٩٦ / الهامش: ٢.

لا يسوغ حينئذٍ العمل بالمرجّحات كما تقدم بيانه.

ولعل من الظاهر في ذلك موثقة سماعة المتقدّمة في الوجه الثاني نقلاً من كتاب (الاحتجاج)[١]، حيث إنه عليه السلام نهىٰ عن العمل بواحد منهما حتىٰ يلقىٰ صاحبه ـ يعني الإمام عليه السلام ـ فلما قال له السائل: إنه (لابدّ من العمل بأحدهما)، ولا يمكنه التأخير، أمره بما فيه خلاف العامة. وظاهره أنه مع إمكان الرجوع فلا يرجح بمخالفة مذهب العامة ولاغيره؛ إذ لعل الحكم يومئذ هو العمل بما عليه العامة.

الفائدة التاسعة: في أن من طرق الترجيح الأخذ بالمتأخر

روىٰ ثقة الإسلام رحمه الله في (الكافي) بسنده عن الحسين بن المختار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**أرأيتك لو حدثتك بحديث العام، ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه، فبأيّهما كنت تأخذ؟**». قال: كنت آخذ بالأخير. فقال لي: «**يرحمك الله**»[٢].

وروىٰ فيه أيضاً بسنده عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا جاء حديث عن أوّلكم وحديث عن آخركم [فـ]بأيهما نأخذ[٣]؟ قال: «**خذوا به حتىٰ يبلغكم عن الحي ... خذوا بقوله**».

قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «**انا والله لا ندخلكم إلّا فيما يسعكم**»[٤].

قال في (الكافي) بعد نقل هذا الخبر: (وفي حديث آخر: «**خذوا بالأحدث**»)[٥].

ويستفاد من هذين الخبرين أن من جملة الطرق المرجّحة عند التعارض

---

(١) انظر الدرر ١: ٢٩٦ / الهامش: ٣. (٢) الكافي ١: ٦٧ / ٨، باب اختلاف الحديث.
(٣) في «ح»: اخذ.
(٤) الكافي ١: ٦٧ / ذيل الحديث: ٩؛ باب اختلاف الحديث.
(٥) المصدر نفسه.

الأخذ بالأخير، ولم أقف علىٰ من عدّ ذلك في طرق الترجيح من الأخبار، فضلاً عن العمل عليه في ذلك المضمار سوىٰ شيخنا الصدوق ـ عطر الله مرقده ـ في (الفقيه) في باب الرجل يوصي للرجلين، حيث نقل فيه خبرين[١] توهم أنهما مختلفان، ثم قال: (ولو صح الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير، كما أمر به الصادقعليه السلام، وذلك لأن الأخبار لها وجوه ومعانٍ، وكلّ إمام أعلم بزمانه وأحكامه من غيره من الناس)[٢] انتهىٰ.

أقول: لا يخفىٰ أن العمل بهذا الوجه في زمانهمعليهم السلام لا إشكال فيه؛ وذلك لأن الاختلاف المذكور ناشئ عن التقية، لقصد الدفع عن الشيعة، كما يشير إليه قولهعليه السلام في الخبر الثاني: «**إنا والله لا ندخلكم إلّا فيما يسعكم**».

وحينئذٍ، فالوجه في الأمر بالأخذ بالأخير، أنه لو كان التقيّة في الأول فالأخير رافع لها، فيجب الأخذ به[٣] لكونه هو الحكم الواقعي ولا صارف عنه ثمة، وإن كان التقية في الثاني وجب الأخذ به لدفع الضرر. وأمّا بالنسبة إلىٰ مثل زماننا هذا، فالظاهر أنه لا يتجه العمل بذلك على الإطلاق؛ لجواز أن يحصل العلم بأن الثاني إنّما ورد علىٰ سبيل التقية، والحال أن المكلف يومئذ ليس في تقية، فإنه يتحتّم عليه العمل بالأوّل. ولو لم يعلم كون الثاني بخصوصه تقيّة، بل صار احتمال التقية قائماً بالنسبة إليهما، فالواجب حينئذٍ هو التخيير أو الوقف بناء علىٰ ظواهر الأخبار أو الاحتياط، كما قدمنا الإشارة إليه في الفائدة السابعة[٤].

الفائدة العاشرة: في تقرير مذهب الكليني في اختلاف الأخبار

المستفاد من كلام ثقة الإسلام وعلم الأعلام محمد بن يعقوب الكليني ـ عطر

---

(١) الفقيه ٤: ١٥١ / ٥٢٣ ـ ٥٢٤.
(٢) الفقيه ٤: ١٥١ / ذيل الحديث: ٥٢٤.
(٣) ليست في «ح».
(٤) في «ح»: السابقة.

الله مرقده ـ في ديباجة كتابه (الكافي) أن مذهبه فيما اختلفت فيه الأخبار، هو القول بالتخيير، ولم أعثر علىٰ من نقل ذلك مذهباً له، مع أن عبارته ـ طاب ثراه ـ بذلك ظاهرة الدلالة، طافحة المقالة. وشراح كلامه قد زيفوا عبارته، وأغفلوا مقالته.

قالﷺ: (فاعلم يا أخي ـ أرشدك الله ـ أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلفت فيه الرواية عن العلماءﷺ برأيه إلّا علىٰ ما أطلقه العالم بقوله: **«اعرضوها[1] علىٰ كتاب الله، فما وافق كتاب الله عزّ وجلّ فخذوا به، وما خالف كتاب الله فردوه»**.

وقولهﷺ: **«دعوا ما وافق القوم، فإن الرشد في خلافهم»**.

وقولهﷺ: **«خذوا بالمجمع عليه، فإن المجمع عليه لا ريب فيه»**.

ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلّا أقله، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ ذلك إلى العالم، وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله: **«بأيما أخذتم من باب التسليم وسعكم»**...)[2] انتهىٰ كلامه، علا في الخلد مقامه.

وقولهﷺ: (ونحن لا نعرف) ـ إلىٰ آخره ـ الظاهر أن معناه: أنا لا نعرف من كلّ من الضوابط الثلاثة إلّا الأقلّ، ويمكن توجيهه بأن يقال: أما بالنسبة إلى (الكتاب) العزيز فلاستفاضة الأخبار، بأنه لا يعلمه على التحقيق إلّا أهل البيتﷺ. والقدر الذي ربما يمكن الاستناد إليه في الأحكام الشرعية مع قطع النظر عن تفسيرهم ـ صلوات الله عليهم ـ أقل قليل؛ ففي جملة من الأخبار الواردة في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[3]

---

(١) من المصدر، وفي «ح» و«ق»: اعرضوهما.

(٢) الكافي ١: ٩.

(٣) فاطر: ٣٢.

الآية، دلالة على اختصاص ميراث (الكتاب) بهم[١]عليهم السلام. ومثله في جملة أُخرىٰ وردت في تفسير[٢] قوله سبحانه: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾[٣]، ومثل ذلك في تفسير[٤]: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[٥].

وفي بعض الأخبار: «إنّما القرآن أمثال لقوم دون غيرهم، ولقوم يتلونه حق تلاوته، وهم الذين يؤمنون به، ويعرفونه. وأمّا غيرهم، فما أشد إشكاله عليهم، وبعده عن مذاهب قلوبهم!».

إلىٰ أن قال عليه السلام: «وإنّما أراد الله بتعميته في ذلك إلىٰ أن ينتهوا إلىٰ بابه وصراطه، ويعبدوه وينتهوا في قوله إلىٰ طاعة القوام بكتابه، والناطقين عن أمره، وأن يستنبطوا ما احتاجوا إليه من ذلك عنهم لا عن أنفسهم»[٦] الحديث.

ولا يخفىٰ ما فيه من الصراحة التي لا يزاحمها الاحتمال في تلك الساحة، وأمّا بالنسبة إلىٰ مذهب العامة، فإنه لا يخفىٰ علىٰ من وقف علىٰ كتب السير والآثار، وتتبّع القصص والأخبار ماعليه مذهب العامة في الصدر الأول من التعدد والانتشار. واستقرار مذاهبهم علىٰ هذه الأربعة المشهورة، إنّما وقع في حدود سنة خمس وستين وسبعمائة، كما نبه علىٰ جميع ذلك جملة من علمائنا[٧] وعلمائهم.

وحينئذٍ، فإذا كانت مذاهبهم غير منحصرة في عد، ولا واقفة علىٰ حد، فكيف

---

(١) انظر البرهان ٤: ٥٤٦ ـ ٥٤٧.
(٢) انظر البرهان ٤: ٣٢٥ ـ ٣٢٨.
(٣) العنكبوت: ٤٩.
(٤) انظر البرهان ١: ٥٩٧ ـ ٥٩٨.
(٥) آل عمران: ٧.
(٦) المحاسن ١: ٤١٧ ـ ٤١٨ / ٩٦٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١٩٠ ـ ١٩١، أبواب صفات القاضي، ب١٣، ح٣٨.
(٧) انظر الفوائد المدنيّة: ٢٧، العشرة الكاملة: ١٨٥.

يتيسر لنا الآن العرض عليها لنأخذ بخلافها؟ علىٰ أن المستفاد من جملة من الأخبار أيضاً وقوع التقية في فتواهمﷺ وإن لم يكن علىٰ وفق شيء من أقوال العامّة كما حققناه في محل آخر.

وأمّا بالنسبة إلى المجمع عليه؛ فإن أُريد بالنسبة إلى الفتوىٰ، فهو ظاهر التعسّر؛ لأن كتب المتقدمين كلها مقصورة علىٰ نقل الأخبار كما لا يخفىٰ علىٰ من راجع الموجود منها الآن ككتاب (قرب الإسناد) و(كتاب علي بن جعفر) وكتاب (المحاسن) وكتاب (بصائر الدرجات) ولتفرق الأصحاب وانزوائهم في زوايا التقية في أكثر البلدان.

وإن أريد في الرواية بمعنىٰ أن يكون مجمعاً عليه في الأُصول المرويّة المكتوبة عنهمﷺ، ففيه أنها قد اشتملت على الأخبار المتخالفة، والأحاديث المتنافية، فهي مشتركة في الوصف المذكور. وحينئذٍ، فمتىٰ تعذّر معرفة هذه الضوابط الثلاث المذكورة على الحقيقة، فكيف يتيسر العرض عليها والرجوع إليها؟ فالمعتمد عليها ربما يقع في المخالفة من حيث لا يشعر، وتزلّ قدمه من حيث لا يبصر، والحال أنهم رخصوا لنا في الأخذ من باب الرد إليهم ـ صلوات الله عليهم ـ والتسليم لأمرهم، فلا شيء أسلم من الأخذ بما وسّعوا فيه؛ فإن فيه تحرّزاً[1] عن[2] القول على الله سبحانه بغير علم، وتخلصاً من التهجم على الأحكام بغير بصيرة وفهم.

وما ذكره شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانيﷺ في بعض فوائده، اعتراضاً علىٰ ذلك من أنه ليس الأمر كذلك ـ قال: (فإن الحق لا يشتبه بالباطل، والطوق ليس كالعاطل، والشمس لا تستر بالنقاب، والشراب لا يلتبس

---

(١) في «ح»: تجوزاً.

(٢) من «ح»، وفي «ق»: علىٰ.

بالسراب، وما ورد من التقية لا يكاد يخفىٰ) انتهىٰ ـ فعبارات قشرية، ومن التحقيق عرية كما لا يخفىٰ علىٰ من عض على العلم بالأخبار بضرس قاطع، وأعطى التأمل حقه في تلك المواضع. كيف، وهوﷺ في جملة مصنّفاته وفتاويه كان يدور مدار الاحتياط خوفاً من الوقوع في مهاوي الاختباط، قائلاً في بعض مصنّفاته: (إن مناط أكثر الأحكام لا يخلو عن شوب وريب وتردد؛ لكثرة الاختلافات في تعارض الأدلّة وتدافع الأمارات، فلا ينبغي ترك الاحتياط للمجتهد فضلاً عمن دونه) انتهىٰ.

وبما شرحناه من معنىٰ كلام ثقة الإسلامﷺ يظهر لك ما في كلام المحدث الأمين الاسترابادي ـ طاب ثراه ـ في كتاب (الفوائد المدنية) من الغفلة الظاهرة الجلية، حيث قالﷺ بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه في الوجه الثالث من وجوه الجمع بين حديث الإرجاء والتخيير[1] ما صورته: (والإمام ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني ذكر في كتاب (الكافي) ما يدل على العمل بالحديث الدال على التخيير، وكان قصدهﷺ ذلك، عند عدم ظهور شيء من المرجّحات المذكورة في تلك الأحاديث. وينبغي أن يحمل اطلاق[2] كلامه علىٰ ما إذا كان مورد الروايتين العبادات المحضة بقرينة أنهﷺ ذكر بعد ذلك في باب اختلاف الحديث مقبولة عمر ابن حنظلة الواردة في المتخاصمين في دين أو ميراث الناطقة بأنه مع عدم ظهور شيء من المرجّحات المذكورة يجب الإرجاء إلىٰ لقاء الإمامﷺ)[3] انتهىٰ.

فإن فيه:

أولاً: أن صاحب (الكافي) قد ذكر المرجّحات المذكورة في صدر عبارته، ثم

---

(١) انظر الدرر ١: ٢٩٩ / الهامش: ٤، ٥. (٢) من «م».

(٣) الفوائد المدنيّة: ١٩٢.

أعرض عن العمل بها، معتذراً بأنه (لا تعرف من جميع ذلك إلّا أقله)[1]، وتخطاها، واعتمد على القول بالتخيير مطلقاً؛ لأنه الأحوط والأسلم كما قدمنا إيضاحه. فكيف يصحّ حمل كلامه علىٰ أنه يوجب العمل بالمرجّحات المذكورة في الأخبار، وأنه[2] لا يصير إلى التخيير إلّا عند عدم ظهور شيء منها كما توهمه؟

وثانياً: أن صدر عبارته ـ إلىٰ آخرها ـ ينادي بأن ما ذكره قاعدة كلية في مختلفات الأخبار، حيث صرّح بأنه لا يسع أحد تمييز شيء مما اختلفت فيه الرواية إلّا بأحد الطرق الثلاث، ثم تخطاها لما ذكره من العذر وصار إلى التخيير. فكيف يصحّ حمل كلامه علىٰ خصوص الأخبار المختلفة في العبادات المحضة؟ ولو تم ما توهمه للزم أن يبقىٰ حكم الأخبار المختلفة في سائر الأُمور والأحكام حينئذٍ مغفلاً في كلامه عليه السلام، غير منبّه عليه ولا مبيناً حكمه. وما استند إليه من قرينة ذكر مقبولة عمر بن حنظلة بعد ذلك في الباب المذكور، ففيه أنه قد ذكر أيضاً جملة من الروايات الدالة علىٰ طرق الترجيح غيرها، ولكنه رحمه الله قد نبه هنا على العذر عن إمكان العلم بها والبناء عليها. فمجرد ذكره لها أخيراً لا يقتضي تخصيص كلامه هنا بها مع تصريحه بالعذر المذكور، وظهور كلامه في العموم كالنور على الطور.

الفائدة الحادية عشرة: في الجمع بحمل بعض الروايات على المجاز

قد اشتهر بين كثير من أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ سيما أكثر المتأخرين، عدَّ الاستحباب والكراهة من وجوه الجمع بين الأخبار، بل الاقتصار عليه في الجمع دون تلك القواعد المنصوصة والضوابط المخصوصة، كما لا يخفىٰ علىٰ من

---

(١) الكافي ١: ٨.

(٢) في «ح»: بأنه.

لاحظ كتب المتأخرين ومتأخريهم حتّىٰ تحذلق بعض متأخري المتأخرين ـ كما نقله عنه بعض مشايخنا المعاصرين ـ فقال: (إذا أمكن التوفيق بين الأخبار بحمل بعضها على المجاز، كحمل النهي على الكراهة، والأمر على الاستحباب، وغير ذلك من ضروب التأويلات، فهو أولىٰ من حمل بعضها على التقية وإن اتفق المخالفون علىٰ موافقته) انتهىٰ.

ولعمري إنه محض اجتهاد، بل عناد في مقابلة نصوص سادات العباد، وجرأة علىٰ رد كلامهم الصريح في المراد! وذلك فإنه قد استفاضت الأخبار وتكاثرت الآثار علىٰ وجه لا ينكره إلّا من لم يسرح بريد نظره في ذلك المضمار بالعرض علىٰ مذهب العامة، والأخذ بخلافه، بل المستفاد منها أن جل الاختلاف الواقع في الأحكام إنّما نشأ من التقية كما حققناه في المقدمة الأُولىٰ من كتابنا[1] (الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة)[2].

وأيضاً، فإنه متىٰ كان الأمر حقيقة في الوجوب، والنهي في التحريم، كما هو القول المشهور، والمؤيد بالآيات القرآنية، والأخبار المعصومية، والمتصور ـ كما أوضحناه ـ بما لا مزيد عليه في مقدمات كتابنا المذكور ـ ولعل ذلك سيأتي في بعض درر[3] هذا الكتاب ـ فالحمل[4] على المجاز في كلّ منهما يحتاج إلىٰ قرينة واضحة وحجة بيّنة مفصحة. ومجرد وجود المعارض ليس بقرينة في المقام؛ لاحتمال ذلك في جانب المعارض الآخر أيضاً. فتخصيص هذا دون ذاك ترجيح بلا مرجح، ولا حتمال خروج هذا أيضاً عنهم عليهم السلام علىٰ سبيل التقية ونحوها.

---

(١) في «ح»: كتاب.

(٢) الحدائق الناضرة ١: ٥ / المقدّمة الأُولىٰ، وانظر ١: ١١٢ ـ ١١٨ / المقدّمة السابعة.

(٣) انظر الدرر ٢: ١٨٧ ـ ١٩٥ / الدرّة: ٣٠. (٤) في «ح»: فالكلّ.

وبالجملة، فإنه إن ترجّح أحد الخبرين بقرينة حالية أو مقالية أو شيء من المرجّحات الشرعية عمل عليه وأُرجئ الآخر. وحينئذٍ، فإن أمكن حمل ذلك الخبر الآخر علىٰ شيء من المحامل التي لا تقتضي طرحه وردّه بالكلية من تقية ونحوها، وإلّا وكل أمره إلىٰ قائله من غير مقابلة بالردّ والتكذيب، كما لا يخفىٰ على الموفق المصيب، ومن أخذ من تتبع الأخبار بأوفر حظ ونصيب.

الفائدة الثانية عشرة: في أن أُولىٰ مراتب الترجيح العرض على القرآن

الذي ظهر لي من تتبع الأخبار الواردة في هذا المضمار، مما تقدم نقله وغيره، وعليه أعتمد وإليه أستند أنه متىٰ تعارض الخبران علىٰ وجه لا يمكن رد أحدهما إلى الآخر، فالواجب أولاً هو العرض علىٰ (الكتاب) العزيز، وذلك لاستفاضة النصوص بالعرض عليه وإن لم يكن في مقام الاختلاف، وأنَّ ما خالفه فهو زخرف[1]، ولعدم جواز مخالفة أحكامهم الواقعية لـ(الكتاب) العزيز؛ لأنه آيتهم، وحجتهم، وأخبارهم تابعة له، ومقتبسة منه، وللخبر المتّفق عليه بين الفريقين: «**إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، لن يفترقا حتىٰ يردا علي الحوض**»[2]، فهو لا يفارقهم بأن تؤخذ معانيه من غيرهم، وهم لا يفارقونه بأن يخرجوا في شيء من أحكامهم[3] وأفعالهم الواقعية عنه.

وأمّا ماورد من الأخبار مخصصاً له أو مقيداً لمطلقه، فليس من المخالفة في

---

(١) الكافي ١: ٦٩ / ٣ ـ ٤، باب الأخذ بالسنة وظواهر الكتاب، وسائل الشيعة ٢٧: ١١٠ ـ ١١١، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١٢، ١٤.

(٢) المصنف (ابن أبي شيبة) ٦: ٣١٣ ـ ٣١٤ / ٣١٦٧٠ ـ ٣١٦٧٧، و ٧: ٤١١ / ٣٦٩٤٢.

(٣) مناقب علي بن أبي طالب (ابن المغازلي): ٢٣٤ / ٢٨١، عنه في عمدة عيون صحاح الأخبار: ٧١ ـ ٧٢ / ٨٨، و: ٧١ / ٨٧ نقلاً عن تفسير الثعلبي، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣ ـ ٣٤، أبواب صفات القاضي، ب ٥، ح ٩، مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٤، باختلافٍ يسير في الجميع.

شيء، كما ربما يتوهم في بادئ النظر؛ فإن التقييد والتخصيص بيانٌ لا مخالفةٌ كما أوضحناه في محل أليق.

ومما يدلّ علىٰ تقديم مرتبة العرض علىٰ (الكتاب) علىٰ مرتبة العرض علىٰ[١] مذهب العامة صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال: «**إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما علىٰ كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه. فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما علىٰ أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه**»[٢].

وأيضاً فإن الغرض من العرض على (الكتاب) ومذهب العامة، هو تمييز الحكم الواقعي عن الكذب والتقية. ومعلوميّة ذلك بالعرض علىٰ (الكتاب) العزيز أوضح وأظهر؛ لكون أحكامه غير محتملة لشيء من الأمرين المذكورين[٣].

والمراد بالعرض علىٰ (الكتاب): العرض علىٰ نصوصه ومحكماته، دون مجملاته ومتشابهاته إلّا مع ورود النصوص ببيان تلك المجملات وتفسير تلك المتشابهات، فيعمل[٤] علىٰ ما ورد به النص في ذلك ولابدّ أولاً من معرفة الناسخ من المنسوخ. وحينئذٍ، فإن ظهر الحكم من (الكتاب)، وإلّا فالتوقف عن هذه القاعدة والعرض علىٰ مذهب العامة، والأخذ بخلافهم؛ لاستفاضة الأخبار بالأمر بالأخذ بخلافهم وإن لم يكن في مقام التعارض بين الأخبار والاختلاف فيها.

ففي رواية علي بن أسباط المرويّة في (التهذيب)[٥] و (عيون الأخبار)[٦]:

---

(١) قوله: الكتاب علىٰ مرتبة العرض علىٰ، سقط في «ح».

(٢) هداية الأبرار إلىٰ طريق الأيمة الأطهار: ١٧٣، بحار الأنوار ٢: ٢٣٥ / ٢٠.

(٣) في «ح»: أمرين، بدل: الأمرين المذكورين.

(٤) في «ح»: فيعلم.

(٥) تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٣ ـ ٢٩٥ / ٨٢٠.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٥ / ب٢٨، ح ١٠.

أنهم متى أفتوا بشيء فالحق في خلافه.

وفي صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضاعليه السلام: «**إذا رأيت الناس يقبلون علىٰ شيء فاجتنبه**»[١].

وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله: «**ما[٢] أنتم والله علىٰ شيء مما هم عليه، ولا هم علىٰ شيء مما أنتم عليه، فخالفوهم فما هم من[٣] الحنيفيّة علىٰ شيء**»[٤].

وفي بعض الأخبار: «**والله لم يبقَ في أيديهم إلّا استقبال القبلة**»[٥].

وحينئذٍ، ففي مقام التعارض بطريق أولىٰ. ثم مع عدم إمكان العرض علىٰ مذهبهم فالأخذ بالمجمع عليه؛ لما دلّت عليه المقبولة المذكورة، ومرفوعة زرارة المتقدّمة، والخبر المرسل الذي تضمنه كلام ثقة الإسلام من قوله عليه السلام: «**خذ بالمجمع عليه؛ فإن المجمع عليه لا ريب فيه**»[٦]، إلّا إن في تيسر الإجماع لنا في مثل هذه الأزمان نوع إشكال؛ لما عرفت آنفاً.

وكيف كان، فهذه القواعد الثلاث متىٰ تيسر حصولها، فلا يمكن اختلافها. ومع عدم إمكان الترجيح بشيء من القواعد الثلاث المذكورة فالأرجح الوقوف علىٰ ساحل الاحتياط والمشي علىٰ سواء ذلك الصراط وإن كانت الأخبار ـ كما عرفت ـ قد دلّت تارة على التخيير وتارة على الإرجاء، إلّا إنها بما عرفت في وجوه الجمع بينها من الاختلاف والاحتمالات مما تكاد تلحق الحكم بالمتشابهات كما تقدمت الإشارة إليه.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٤٢ / ٤٧٠، وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٦، أبواب الطواف، ب ٧٦، ح ١٠.

(٢) ليست في «ح».

(٣) في «ح»: لهم، بدل: هم من.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ١١٩، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٣٢.

(٥) المحاسن ١: ٢٥٦ / ٤٨٦، وفيه: لا والله ما هم علىٰ شيء مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا استقبال الكعبة فقط، بحار الأنوار ٨١: ٥٨ / ١٠.

(٦) الكافي ١: ٨ ـ ٩.

وأمّا ماذكره شيخنا ثقة الإسلام من التخيير وعدم الترجيح بتلك الطرق، فهو وإن كان لا يخلو من قوّة؛ لما عرفت آنفاً، إلّا إن الظاهر أنه مبنيّ على عدم إمكان[١] الترجيح بتلك القواعد المذكورة كما قدمنا بيانه، ومع إمكان الترجيح بها ينبغي أن يقدم ثم يصار بعد عدم إمكان ذلك إلى الاحتياط دون التخيير، حيث إن أخبار الاحتياط[٢] عموماً وخصوصاً أكثر عدداً وأوضح سنداً وأظهر دلالة.

وأمّا الترجيح بالأوثقيّة والأعدليّة، فالظاهر أنه لا ثمرة له بعد الحكم بصحة أخبارنا الّتي عليها مدار ديننا ومنها مأخذ شريعتنا. ولعل ماورد في المقبولة المذكورة محمول على الحكم والفتوىٰ كما هو مورِدها، أو يقال باختصاص ذلك بزمانهم عليهم السلام، قبل وقوع التقية في الأخبار وتصفيتها من شوب الأكدار، والله تعالىٰ وأولياؤه أعلم.

الفائدة الثالثة عشرة: في إطلاق المشهور على المجمع عليه

قد عبر في المقبولة المذكورة عن المجمع عليه بالمشهور، وهو لا يخلو بحسب الظاهر من نوع تدافع وقصور. ويمكن الجواب عن ذلك إما بتجوز إطلاق المجمع عليه على المشهور.

أو بأن يقال: يمكن أن يكون الراوي لما هو خلاف المجمع عليه قد روىٰ ما هو المجمع[٣] عليه أيضاً، فأحد الخبرين مجمع عليه بلا إشكال، وما تفرد بروايته شاذٌ غير مجمع عليه. وحينئذٍ، فيصير التجوز في جانب الشهرة.

أو بأن يقال بمرادفة المشهور للمجمع عليه؛ فإن تخصيص المشهور بهذا

---

(١) في «ح» بعدها: ذلك.

(٢) انظر وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٤ ـ ١٧٥، أبواب صفات القاضي، ب١٢.

(٣) في «ح»: مجمع.

المعنى المشهور ـ وهو ما قال به الأكثر والجمهور ـ لعله اصطلاح حادث. ولعل هذا أقرب الاحتمالات في المقام، كما يعطيه سياق الخبر.

أو يقال بحمل الشاذّ المخالف علىٰ ماوافق روايات العامة وأخبارهم وإن رواه أصحابنا، بمعنىٰ[1] طرح الخبر الموافق لهم إذا عارضه خبر مشهور معروف بين الأصحاب. وذلك لا ريب فيه كما تدلّ عليه الأخبار الدالة علىٰ حكم الترجيح بين الأخبار. والظاهر بُعد هذا الوجه بما اشتملت عليه الرواية من العرض علىٰ مذهب العامة وأخبارهم.

الفائدة الرابعة عشرة: في الردّ علىٰ من قال بالتثنية في الأحكام

قد دلّ هذا الخبر[2] على التثليث في الأحكام الشرعية، ومثله أخبار أُخر أيضاً تقدّم نقل شطر منها في الدرة[3] الموضوعة في البراءة الأصليّة، وبذلك قال جل أصحابنا الأخباريين[4]، وجملة من الأُصوليين منهم شيخ الطائفة في (العدة)[5] وشيخه المفيد[6] كما تقدم نقله في الدرّة المشار إليها.

وفي الخبر المذكور مع تلك الأخبار المشار إليها ردٌّ علىٰ من ذهب إلى التثنية من أصحابنا الأُصوليين، وأنه ليس إلّا الحلال والحرام عملاً بالبراءة الأصليّة. وفيها ردّ أيضاً عليهم من حيث عملهم على البراءة الأصليّة وجعلهم لها من المرجّحات الشرعية، حتىٰ إنهم يطّرحون في مقابلتها الأخبار الضعيفة بزعمهم، بل الموثّقة كما لا يخفىٰ علىٰ من لاحظ كتبهم الاستدلالية. فإن فيه:

---

(١) في «ح» بعدها: وجوب.

(٢) الكافي ١: ٦٧ / ١٠، باب اختلاف الحديث، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ / ٨٤٥.

(٣) انظر الدرر ١: ١٥٥ ـ ١٨٦ / الدرّة: ٦. (٤) الفوائد المدنيّة: ١٤١.

(٥) العدة في أُصول الفقه ٢: ٧٤١ – ٧٤٢.

(٦) التذكرة بأصول الفقه (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ٩: ٤٣.

أولاً: أنه لو كانت البراءة الأصليّة من المرجّحات الشرعية لذكرها الأيمة عليهم السلام في جملة تلك الطرق.

وثانياً: أنهم عليهم السلام[1] أمروا بالإرجاء والتوقف بعد تساوي الخبرين في جملة طرق الترجيح ـ كما في المقبولة المذكورة، ومرفوعة زرارة، أو من غير تقديم شيء منها، كما في موثقة سماعة وروايته، ورواية الحسن بن جهم، ورواية الحارث بن المغيرة المتقدم جميع ذلك ـ وجعلوا الحكم حينئذٍ من المتشابهات المأمور باجتنابها، وأن الوقوع فيها موجب للهلكات. وحينئذٍ، فأي ترجيح بالبراءة الأصليّة؟ ولو كانت دليلاً شرعياً كما يدعونه، لكانت موجبة لترجيح ما اعتضد بها من أحد الطرفين.

وأمّا ما أجاب به بعض متأخري المتأخرين من أن التوقف الذي أمر به عليه السلام في المقبولة المذكورة، مخصوص بالمنازعة في الأموال والفرائض كما يدلّ عليه صدر الخبر، فهو أوهن من بيت العنكبوت، وأنه لأوهن البيوت:

أمّا أولاً، فلمخالفته للقاعدة المسلمة بينهم من أن خصوص السؤال لا يخصّص عموم الجواب.

وثانياً: أن هذه المرجّحات التي ذكرها عليه السلام في هذه الرواية لم يخصصها أحد من[2] الأصحاب بالتعارض في خصوص هذه الأشياء، بل أجروها في كلّ حكم تعارضت فيه الأخبار.

وثالثاً: أن القائلين بالبراءة الأصليّة كما يرجحون بها ويستندون إليها في سائر الأحكام يرجحون بها أيضاً في الأموال والفرائض. ولم يصرّح أحد فيها باستثناء حكم من الأحكام كما لا يخفى.

---

(١) في «ح» بعدها: قد.

(٢) ليست في «ح».

ورابعاً: أنه لو تم له ما ذكره في المقبولة المذكورة، فلا يتم له في غيرها من الأخبار المتقدم ذكرها، والله العالم.

الفائدة الخامسة عشرة: في أن الأحكام غير المتيقنة من الشبهات

المفهوم من المقبولة المذكورة وكذا من غيرها من الأخبار الدالة على التثليث في الأحكام، وقولهم فيها: «حلال بيِّن وحرام بيِّن، وشبهات بين ذلك»[1]، وقولهم عليهم السلام: «أمر بيِّن رشده فيتّبع، وأمر بيِّن غيُّه فيجتنب، وأمر مشكل فيرد حكمه إلى الله وإلىٰ رسوله صلى الله عليه وآله»[2] أن ماليس من الأحكام بمتيقّن ولا بمجزوم به عنهم عليهم السلام فهو داخل في الشبهات وإن كان مظنوناً؛ [فـ]﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾[3] كما ورد في كلام الملك العلام.

ويعضد ذلك ما ورد من الآيات[4] والروايات[5] الدالة على النهي عن القول بغير علم في الأحكام. وهو مشكل أي إشكال، والداء فيه عضال وأي عضال، إذ ادّعاء الجزم والقطع في جلّ الأحكام لا يخلو عن مجازفة وإن ادعاه أقوام:

أمّا أولاً، فلما عليه الأخبار من الاختلاف والتناقض في جل الموارد، مع تعسر الجمع بينها غالباً إلّا علىٰ وجه ظنّيّ غايته الغلبة علىٰ بعض الأفهام. والاعتماد على المرجّحات الشرعية المرويّة[6] عن الأيمّة عليهم السلام قد عرفت ما فيه في الفائدة العاشرة. علىٰ أنه وإن حصل الترجيح بأحدها فالظاهر أنه لا يزيد علىٰ غلبة الظن في ذلك المقام، ولا يوصل إلىٰ حدّ الجزم بتلك الأحكام، بعدما عرفت من النقض والإبرام.

---

(١) الفقيه ٤: ٥٣ / ١٩٣.
(٢) الكافي ١: ٦٧ / ١٠، باب اختلاف الحديث.
(٣) يونس: ٣٦.
(٤) انظر الهامش السابق.
(٥) انظر وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠ ـ ٣١، أبواب صفات القاضي، ب ٤.
(٦) انظر الروايات الواردة في الفائدة العاشرة.

وأمّا ثانياً، فلأن جملة من الأخبار قد دلت علىٰ أن كلامهم عليهم السلام ينصرف علىٰ وجوه[١] لهم في كلّ واحد منها المخرج، وأنه لا يكون الرجل فقيهاً حتىٰ يعرف معاريض كلامهم[٢]. وستأتيك جملة من الأخبار إن شاء الله تعالىٰ في الدرة[٣] الموضوعة في البحث مع صاحب (الفوائد المدنية) في هذا المقام.

وأمّا ثالثاً، فلما ورد في جملة من الأخبار أنهم عليهم السلام كانوا يكلّمون الناس علىٰ قدر عقولهم[٤]، ويجيبون على الزيادة والنقصان[٥].

وأمّا رابعاً، فلأن دلالة الألفاظ ظنيّة، وقيام الاحتمالات وشيوع المجازات ـ بل غلبتها على الحقائق ـ أُمور ظاهرة للممارس، وقصارىٰ ما يحصل بمعونة القرائن الحالية أو المقالية إن وجدت؛ هو الظن، ويتفاوت قرباً وبعداً وشدة وضعفاً باعتبارها ظهوراً وخفاء وكثرة وقلة كما لا يخفىٰ ذلك كله علىٰ من جاس خلال الديار، وتدبر فيما جرت عليه العلماء الأبرار من وقت الغيبة الكبرىٰ إلىٰ هذه الأعصار وإن تحذلق متحذلق من متأخّري المتأخرين فادّعىٰ حصول القطع له في الأحكام واليقين، وشنع علىٰ من خالفه في ذلك من المجتهدين، كما بسطنا الكلام معه في بعض درر هذا الكتاب، وأوضحنا ما في كلامه من الخلل والاضطراب.

ويمكن الجواب عن ذلك بعد تقديم مقدمة في المقام بأن يقال: إنه لا ريب في اختلاف العقول والأفهام المفاضة من الملك العلام علىٰ كافة الأنام، كما استفاضت به أخبار أهل الذكر عليهم السلام، فإن منها ما هو كالبرق الخاطف، ومنها ما هو

---

(١) معاني الأخبار: ١ / ١، بحار الأنوار ٢: ١٨٣ ـ ١٨٤ / ٣.
(٢) معاني الأخبار: ٢ / ٣، بحار الأنوار ٢: ١٨٤ / ٥.
(٣) انظر الدرر ٢: ٧ ـ ٣٢، الدرّة: ١٩. (٤) الكافي ١: ٢٣ / ١٥.
(٥) الكافي ١: ٦٥ / ٣، باب اختلاف الحديث.

كالراكد الواقف، وبينهما[1] مراتب لا تخفىٰ على الفطن العارف، وبذلك تتفاوت المعرفة للأحكام والإدراك لما فيها من نقض وإبرام، وقد أُشير إلىٰ هذه المعرفة في الأخبار بالدراية التي تتفاوت الناس في أفرادها.

وفي حديث الرزاز عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للصادق عليه السلام: «**يابني اعرف منازل الشيعة علىٰ قدر روايتهم ومعرفتهم؛ فإن المعرفة هي الدراية للرواية، وبالدرايات يعلو المؤمن إلىٰ أقصىٰ درجات الايمان. إني نظرت في كتاب علي عليه السلام فوجدت في الكتاب أن: قيمة كلّ امرئ وقدره معرفته**[2]. **إن الله يحاسب الناس علىٰ قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا**»[3] الحديث.

ومن ذلك يعلم أيضاً أنه لا ريب أن التكليف الوارد في السنّة و(الكتاب) إنّما وقع علىٰ حسب ما رزقه الله من العقول والألباب. وحينئذٍ، فكل ما أدّىٰ إليه الفهم بعد بذل الوسع فيما يتعلق بذلك الحكم من أدلّته، وتحصيلها من مظانها وطلب مناقضٍ أو مؤيد أو قرينة أو ناسخ أو مخصص أو مقيد، أو نحو ذلك وجب على الناظر الأخذ به والعمل عليه وإن فُرض خطؤه واقعاً؛ فالظاهر أنه غير مؤاخذ بعد بذل الوسع كما قلنا؛ لأن هذا أقصىٰ تكليفه المأمور به، وهذا ما أدىٰ إليه فهمه الذي رُزقه.

نعم، لو كان خطؤه إنّما نشأ من عدم بذل الوسع في الدليل، أو في تحصيل تلك الأُمور التي تنضاف إليه، فلا يبعد المؤاخذة لتقصيره في السعي والفحص كما لا يخفىٰ.

ولا يخفىٰ أن ما ذكرناه لا خصوصية له ببعض دون بعض من المجتهدين

---

(١) في «ح»: بينها.
(٢) انظر نهج البلاغة: ٦٦٧ / الحكمة: ٨١.
(٣) معاني الأخبار: ١ ـ ٢ / ٢، بحار الأنوار ٢: ١٨٤ / ٤.

والأخباريين، كما زعمه جملة من متأخّري الأخباريين، حيث صرّح بعضهم بحصر الاختلاف بينهم في العمل بأخبار التقية خاصة، بمعنىٰ أن اختلافهم إنّما نشأ من عملهم بالأخبار المختلفة التي بعضها قد ورد مورد التقية دون اختلاف الانظار والافهام. فإنه لا يخفىٰ على المتتبع المنصف ما وقع بينهم من الاختلاف في فهم معاني الأخبار من الصدوق فما دونه كما فصلنا جملة من ذلك في الدرة الموضوعة للبحث مع صاحب (الفوائد المدنية)، سامحه الله تعالىٰ برحمته المرضية.

وحينئذٍ، فلو كان ما يدّعونه من الجزم والقطع في الأحكام مطابقاً لما زعموه، لم يجز أن يجري الخلاف فيما بينهم؛ لأن المعلوم من حيث هو معلوم لا يصحّ أن يكون محلاً للاختلاف، وإنّما يقع الاختلاف في الأُمور المظنونة من حيث اختلاف الأفهام في قوة الإدراك وضعفه كما ذكرنا. وعلىٰ ما ذكرنا ـ من الأخذ بما أدىٰ إليه الفهم، ووصل إليه الذهن ـ عملُ كلّ من الأخباريين والمجتهدين الآخذين الأحكام من (الكتاب) العزيز والسنّة المطهرة وإن اختلفوا في التسمية وإطلاق العلم علىٰ ما تؤدي إليه أفهامهم، أو الظن. فالأخباريون يسمون ذلك علماً، والمجتهدون يسمونه ظناً، فإنا نراهم في أكثر المواضع مشتركين في استنباط الأحكام من الدليلين المذكورين وإن اختلفوا في التسمية بذينك الاسمين.

والظاهر أن من أطلق عليه الظن من المجتهدين أراد بالعلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الغير القابل للنقيض، ومن أطلق عليه العلم من الأخباريين أراد به: ما هو أعم، وهو ما تسكن النفس إليه وتطمئن به؛ فإن العمل له مراتب

متفاوتة ودرجات متكاثرة قوة وضعفاً[١]. ألا ترىٰ أنه ربما يستفاد من أخبار الأطفال فضلاً عن عدول الرجال بانضمام بعض قرائن الأحوال؟ ويدل علىٰ هذا المعنىٰ جملة من الأخبار كما أوضحناه في محل أليق.

وحينئذٍ، فعمل الكل علىٰ هذه الطريقة وإن اختلفوا في التسمية، فلا يتوجه إذن طعن الأخباريين على المجتهدين بالعمل بالمظنون[٢] الذي منعت منه الآيات[٣] والروايات[٤]؛ فإن الاختلاف ـ كماعرفت ـ ليس إلّا في مجرد التسمية.

---

(١) أقول: وممّا يؤيّد هذا الوجه ما تكرر في ديباجة كتاب (الكافي)[1] من أنه لا بدّ في البناء في أحكام الدين من العلم واليقين؛ لأنه لم يرد به إلّا الاستناد في ذلك إلىٰ الأدلّة الشرعيّة من (الكتاب) والسنّة والرجوع إلىٰ أهل البيت عليهم السلام دون البناء علىٰ الأقيسة والآراء كما يفصح به آخر كلامه من قوله: ولهذه العلّة (انبثقت علىٰ أهل دهرنا). إلىٰ أن قال: فمن أراد الله توفيقه وأن يكون إيمانه ثابتاً سبّب له الأسباب إلىٰ التي تؤدي به إلىٰ أن يأخذ دينه من كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله بعلم وبصيرة، فذلك أثبت في دينه من الجبال الرواسي، ومن أراد الله خذلانه، وأن يكون دينه مستعاراً[2] مستودعاً سبب له أسباب الاستحسان والتقليد والتأويل من غير علم وبصيرة، إلىٰ آخر كلامه.

ومما يؤيّد ذلك أيضاً كلام جملة من متقدّمي أصحابنا ـ رضي الله عنهم ـ ولا سيّما شيخنا المفيد[3] والمرتضىٰ[4] ـ رضوان الله عليهما ـ في تخصيص [...][5] أخبار الآحاد بأنها توجب الظن، والمطلوب في الأحكام العلم واليقين، فإن مرجعه كما زُعم إنما هو إلىٰ معلوميّة الدليل، وثبوت صدقه وحقيقته كما هو شأن الخبر المتواتر، وعدم ذلك الذي غاية ما يفيده الظن كما في أخبار الآحاد من غير نظر ولا بحث بالنسبة إلى الدلالات من كل منهما هل هو علىٰ وجه قطعي أو ظني. منه عفي عنه، (هامش «ح»).

(٢) في «ح»: بالظنون.
(٣) كما في يونس: ٣٦.
(٤) انظر وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠ ـ ٣١، أبواب صفات القاضي، ب ٤.

---

1 ـ الكافي ١: ٧ ـ ٨.
2 ـ في المصدر: معاراً.
3 ـ التذكرة (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ٩: ٤٤ ـ ٤٥.
4 ـ رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الأُولىٰ): ٢٤، ٥٠.
5 ـ عبارة غير مقروءة.

نعم، لو كان ما أخذه المجتهد من الأحكام إنّما استند فيه إلىٰ دليل خارج عن (الكتاب) والسنّة، فلا ريب في توجه الطعن عليه.

إذا عرفت ذلك، فنقول: الظاهر ـ والله سبحانه وأولياؤه عليهم السلام أعلم ـ أن المراد بمعلومية الحكم من الدليلين المذكورين، الذي يكون ما عداه داخلاً في الشبهات: ما هو أعم من أن يكون بالمعنى الذي ذكره المجتهدون في معنى العلم، فإنه مما يحصل في كثير من الأحكام، كما لا يخفىٰ علىٰ من تدبرها من ذوي الافهام أو المعنى الآخر الذي ذكره الأخباريون فإنه أكثر [من] كثير في الأخبار، أو يكون باعتبار معلومية الدليل عنهم عليهم السلام وإن كان حصول الحكم[1] بطريق الظن الغالب.

ولعل هذا أظهر؛ وذلك فإنه حيث جعل الشارع (الكتاب) والسنّة مناطاً للأحكام، ومرجعاً في الحلال والحرام على الوجه المتقدم ذكره آنفاً. فكل ما أخذ منهما واستند فيه إليهما، فهو معلوم ومتيقن عنه، حيث إنه مأخوذ من دليليه اللذين أُمر بالأخذ منهما والتمسك بهما.

والظن حينئذٍ ليس هو مناط العمل، بل العلم بأنا مأمورون بالعمل بهما، والأخذ بما فيهما، وقيام الاحتمال الضعيف في مقابلة الظن الغالب لا يقدح فيه ولا ينافيه. وما اشتهر من أنه إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال، فكلام شعري وإلزام جدلي؛ إذ لو تم ذلك، لانسدّ باب الاستدلال؛ إذ لا قول إلّا وللقائل فيه مجال، ولا دليل إلّا وهو قابل للاحتمال، ولقام العذر لمنكري النبوات فيما يقابلون به أدلة المسلمين من الاحتمالات، وكذا منكري التوحيد وجميع أصحاب المقالات.

وأمّا حمل العلم في هذا المقام على الحكم الجازم المطابق للواقع، فهو بعيد

---

(١) في «ح» بعدها: منه.

غاية البعد، بل متعذر؛ فإنه سبحانه لم يكلف[1] بذلك، لا في نفس الأحكام الشرعية، ولا في متعلقاتها؛ لما قدمناه في غير موضع. ألا ترىٰ إلىٰ يقين الحلية ويقين الطهارة المتكرر في الأخبار[2]، فإنه ليس إلّا عبارة عن عدم العلم بالتحريم وعدم العلم بالنجاسة لا عن العلم بالعدم؟ وعدم العلم كما ترىٰ أعم من العلم بالعدم، مع أن الشارع سماه علماً ويقيناً، ومنع ألّا ينقض بالشك؛ لأنه علم ويقين ولا ينقضه إلّا يقين مثله.

بقي الكلام في الأخبار المانعة من العمل بالظن في الأحكام، والظاهر أن المراد بذلك الظن الممنوع من العمل عليه هو ماكان مستنداً إلى الأخذ بالرأي والهوىٰ، والقياس والاستحسان، ونحو ذلك مما خرج عن دليلي (الكتاب) والسنّة، كما عليه العامة.

وإلىٰ ذلك تشير جملة من الأخبار لا بأس بإيراد جملة منها في المقام ـ وإن طال به زمام الكلام ـ ليندفع به الطعن عن العلماء الأعلام، كما ارتكبه جملة من متحذلقي الأخباريين وملؤوا به مصنفاتهم الممزوج فيها الغث بالسمين. ففي كتاب (الاحتجاج) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، تفلتت منهم الأحاديث أن يحفظوها، وأعيتهم السنن أن يعوها**».

---

(١) في «ح» بعدها: في الشريعة.

(٢) انظر: المحاسن ٢: ٢٩٦ / ١٩٧٦، الكافي ٣: ١ / ٣، باب طهور الماء، و ٣: ٥٤ / ٤، باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد، و ٥: ٣١٣ / ٤٠، باب نوادر كتاب المعيشة، و ٦: ٣٣٩ / ٢، باب الجبن، الفقيه ١: ٦ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٢١٥ / ٦١٩، و ١: ٢٥٢ / ٧٢٨، و ١: ٤١٨ / ١٣٢٢، و ٢: ٣٦١ / ١٤٩٥، وسائل الشيعة ١: ١٣٤، أبواب الماء المطلق، ب ١، ح ٥، و ١: ١٤٢ ـ ١٤٣، أبواب الماء المطلق، ب ٤، و ٣: ٤٢٤، أبواب النجاسات، ب ١٦، ح ٤، و ٣: ٥٢١، أبواب النجاسات، ب ٧٤، ح ١، و ٢٥: ١١٩، أبواب الأطعمة المباحة ب ٦١، ح ٥.

إلىٰ أن قال: «فعارَضوا الدين بآرائهم، فضلّوا وأضلّوا»[١].

وفي حديث عن الصادق عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه: «ما أحد أحبّ إلي منكم، إن الناس سلكوا سبلاً شتّى، فمنهم من أخذ بهواه، ومنهم من أخذ برأيه، وإنكم أخذتم بما[٢] له أصل»[٣]، يعني: (الكتاب) والسنّة.

وفي خبر عنه عليه السلام: «من أخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله زالت الجبال قبل أن يزول، ومن أخذ دينه من أفواه الرجال ردّته الرجال»[٤].

وفي خبر[٥] عن علي بن الحسين عليه السلام: «إن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقاييس الفاسدة، ولا يصاب إلّا بالتسليم. فمن سلّم لنا سلِم، ومن اهتدىٰ بنا هُدي، ومن دان بالقياس والرأي هلك»[٦].

وعن الصادق عليه السلام قال: «تزاوروا؛ فإن في زيارتكم إحياء لقلوبكم وذكراً لأحاديثنا، وأحاديثُنا تعطف بعضكم علىٰ بعض، فإن أخذتم بها[٧] رشدتم ونجوتم، وإن تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها، وأنا بنجاتكم زعيم»[٨].

وفي حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام المروي في كتاب (المحاسن) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب ولا سنّة، فننظر

---

(١) لم نعثر عليه في الاحتجاج، وما في عوالي اللآلي ٤: ٦٥ / ٢١، والبحار ٢: ٣٠٨ / ٦٩ عن (العوالي) ما نصّه: إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعيتهم السنن أن يحفظوها، فقالوا بالحلال والحرام برأيهم، فأحلّوا ما حرّم الله، وحرّموا ما أحلّه الله، فضلّوا وأضلّوا.

(٢) في المصدر: بأمر.

(٣) المحاسن ١: ٢٥٤ ـ ٢٥٥ / ٤٨٣، بحار الأنوار ٦٥: ٩٠ / ٢٣.

(٤) الكافي ١: ٧.

(٥) في «ح» بعدها: آخر.

(٦) كمال الدين: ٣٢٤ / ٩.

(٧) من «ح» والمصدر.

(٨) الكافي ٢: ١٨٦ / ٢، باب تذاكر الاخوان، وسائل الشيعة ٢٧: ٨٧، أبواب صفات القاضي، ب ٨، ح ٣٨.

فيها؟ فقال: «لا[١]، أمّا إنك إن أصبت لم تؤجر، وإن كان خطأً[٢] كذبت على الله»[٣].

وفي حديث سماعة عن العبد الصالح عليه السلام، وقد سأله بما هو في معنىٰ هذا السؤال، فقال عليه السلام: «إنّما هلك من كان قبلكم بالقياس». فقلت له: لم تقول ذلك؟ فقال: «إنه ليس شيء إلّا وقد جاء في الكتاب والسنّة»[٤].

وفي رسالة الصادق عليه السلام إلىٰ أصحابه المرويّة في (روضة الكافي) بأسانيد ثلاثة ما صورته: «أيها العصابة المرحومة المفلحة، إن الله عزّ وجلّ أتمّ لكم ما آتاكم من الخير، واعلموا أنه ليس من علم الله ولا من أمره أن يأخذ أحد من خلق الله في دينه بهوىٰ ولا برأي ولا مقائيس، قد أنزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كلّ شيء، وجعل للقران وتعلم القرآن أهلاً لا يسع أهل علم القرآن الذين أتاهم الله علمه أن يأخذوا فيه بهوىٰ ولا رأي ولا مقاييس، أغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصهم به، ووضعه عندهم كرامة من الله أكرمهم بها، وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الذي أكرمهم الله به وجعله عندهم، إلّا من سبق عليه في علم الله الشقاء في أصل الخلق تحت الأظلّة، فأُولئك الذين يرغبون عن سؤال أهل الذكر والذين أتاهم الله علم القرآن، وأُولئك الذين يأخذون بأهوائهم وآرائهم ومقاييسهم، حتىٰ دخلهم الشيطان»[٥] الحديث.

إلىٰ غير ذلك من الأخبار المتكاثرة.

---

(١) ليست في المصدر.

(٢) في المصدر: وإن خطأت، بدل: وإن كان خطأً.

(٣) المحاسن ١: ٣٣٩ ـ ٣٤٠ / ٩٩٦.

(٤) الكافي ١: ٥٧ / ١٣، باب البدع والرأي والمقاييس، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨، أبواب صفات القاضي، ب٦، ح٣، وليس فيهما: إنه ليس شيء إلّا وقد جاء في الكتاب والسنّة، بل فيهما: وما يحتاجون إليه إلىٰ يوم القيامة، يعني به ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٥) الكافي ٨: ٤ ـ ٥.

ووجه التقريب فيها أنها قد اشتملت على الذم بالنسبة إلىٰ من استند في حكمه إلى الآراء والأهوية والقياسات والاستحسانات، والأمر بالأخذ بما في (الكتاب) العزيز والسنّة المطهرة حسب ما قلناه، ونهج ما ادّعيناه بطريق ظنّيّ غالب أو قطعي جازم. هذا ما خطر بالبال في دفع هذا الإشكال، والله سبحانه وأوليائه أعلم بحقيقة الحال.

الفائدة السادسة عشرة: في أنّ المتشابه يرد حكمه إلى الله

قد دل الخبر المذكور علىٰ أن الحكم في المتشابه، هو التوقف والرد إلى الله عزّ وجلّ وإلىٰ أئمة الهدىٰ، صلوات الله عليهم. وقد استفاضت بذلك الأخبار، ففي كتاب (الأمالي) لشيخنا الصدوق رحمه الله بسنده إلىٰ جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأمور ثلاثة: أمر تبيّن لك رشده فاتبعه، وأمر تبيّن لك غيّه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه[1] فردّه إلى الله عزّ وجلّ**»[2] الخبر.

وروىٰ في كتاب (الخصال) بسنده إلىٰ أبي شعيب يرفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**أورع الناس من وقف عند الشبهة**»[3].

وروى الشيخ رحمه الله في كتاب (الأمالي) في وصيّة أمير المؤمنين لابنه الحسن عليه السلام عند وفاته: «**أوصيك يابني بالصلاة عند وقتها**».

إلىٰ أن قال: «**والصمت عند الشبهة**»[4].

وروىٰ في كتاب (المحاسن) بسنده عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: «**الوقوف عند الشبهة خير من الإقحام في الهلكة، وتركك حديثاً لم ترِوه خير من روايتك حديثاً لم تحصه**»[5].

---

(١) ليست في «ح».
(٢) الأمالي: ٣٨١ ـ ٣٨٢ / ٤٨٦.
(٣) الخصال ١: ١٦ / ٥٦، باب الواحد.
(٤) الأمالي ٧: ٨.
(٥) المحاسن ١: ٣٤٠ / ٦٩٩.

إلىٰ غير ذلك من الأخبار المتكاثرة وسيأتي شطر منها في المقام.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن الذي يظهر لي ـ والله سبحانه أعلم ـ أن المراد بالشبهة في هذه الأخبار: هو ما أشبه الحكم فيه ولم يتضح علىٰ وجه يدخل به في أحد الفردين المذكورين من الحلال البين والحرام البين. وذلك يقع بأحد أمور:

الأول: كون الدليل الوارد فيه ليس بنص ولا ظاهر في الحكم. وهذا الفرد مما لا ريب في دخوله في الشبهة، ووجوب التوقف فيه؛ لقوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾[1] الآية.

وحينئذٍ، فنسبة الاشتباه إلى الحكم ناشئ من ثبوته في دليله.

الثاني: أنه لم يرد فيه نص بالكلية. ويدل علىٰ هذا الفرد ما رواه الصدوق ـ عطر الله مرقده ـ في (الفقيه) من خطبة أمير المؤمنين عليه السلام قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: «**إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تتكلّفوها رحمة لكم من الله فاقبلوها**» ثم قال: «**حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمى الله عزّ وجلّ، فمن رتع حولها يوشك أن يدخلها**»[2].

وهذا القسم من الشبهة ربما عبر عنه بالمبهمات المعضلات، كما في الخطبة المرويّة عنه عليه السلام في وصف أبغض الخلق إلى الله: وإن نزلت به إحدى المبهمات المعضلات هيأ لها حشواً من رأيه، فهو من لبس الشبهات في مثل غزل

---

(١) آل عمران: ٧.

(٢) الفقيه ٤: ٥٣ / ١٩٣.

العنكبوت، فهو خبّاط عشوات ركّاب شبهات[١].

الثالث: تعارض الأخبار فيه مع تساوي طرق الترجيح، كما تضمنته المقبولة المذكورة. ويدل علىٰ هذا الفرد رواية جميل بن صالح المتقدّمة[٢]. والحكم في جميع ذلك كما عرفت هو الردّ إليهمﷺ في الحكم، والوقوف علىٰ جادة الاحتياط في العمل، فيكون الاحتياط في جميع ذلك واجباً؛ إذ هو الحكم الشرعي في هذا الموضع.

فإن قلت: إن مقتضى الجمع بين خبري[٣] الإرجاء والتخيير هو التخيير في العمل بالنسبة إلى الفرد الأخير.

قلت: قد عرفت اختلاف الأخبار في المقام، واختلاف كلام أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ في وجه الجمع بينها، حتى انتهىٰ إلىٰ ثمانية وجوه كما قدمنا ذكره، وبه يعود الإشكال ويبقى الحكم في قالب الاشتباه والخفاء.

ولا ريب أن الاحتياط طريق السلامة، والفوز بالأمن من أهوال القيامة وإن كان أقرب تلك الوجوه ـ كما قدمنا الإشارة إليه ـ حمل أخبار الإرجاء على الحكم، وحمل خبر التخيير على العمل. ومما يحتمل أيضاً دخوله في الشبهة التي تضمنتها هذه الأخبار ما وقع الاشتباه في اندراجه تحت أمرين متنافيين مع معلومية حكم كلّ[٤] منهما، كالسجود على الخزف مثلاً، للشك في استحالته بالطبخ وعدمها، ومثل بعض الأصوات المشكوك في كونها غناء أم لا.

واحتمل بعض مشايخنا المحققين من متأخّري المتأخّرين دخول ما احتمل الحرمة ـ وإن كان بحسب ظاهر الشرع حلالاً ـ في أفراد الشبهة المعدودة في

---

(١) مقاطع متفرقة من خطبتهﷺ، انظر نهج البلاغة: ١٣٩ - ١٤٠ / الخطبة: ٨٧.

(٢) انظر الدرر ١: ٣٢٦ / الهامش: ٢.

(٣) في «ح»: خبر.

(٤) من «ح»، وفي «ق»: كل حكم.

هذه الأخبار، وبعضهم[١] عدّه منها جازماً بدخوله في أفرادها، وانتظامه في عدادها، وجعل من ذلك أيضاً اختلاط الحلال والحرام الغير المحصور، وجوائز الظالم، والأكل من ماله. وجعل منها أيضاً ما اختلفت فيه الأخبار وإن ترجح أحد طرفيها في نظر الفقيه، كمسألة نجاسة البئر، قال: (فإنه وإن اختار عدم نجاستها بالملاقاة لرجحان أخبار الطهارة إلّا إنه ينبغي الاحتياط، والأمر بالنزح، ونحوها مما اختلفت فيه الأخبار، وترجح أحد طرفيها) انتهىٰ.

أقول: وربما يستدل علىٰ ذلك أيضاً برواية مسعدة بن زياد عن جعفرﷺ عن آبائهﷺ أن النبيﷺ قال: «**لا تجامعوا على الشبهة وقفوا عند الشبهة، يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها فإنها لك محرم وما أشبه ذلك فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة**»[٢].

وجه الاستدلال ـ بناء علىٰ كون «يقول» وما في حيزه من كلام الإمامﷺ لا من كلام الراوي، وإلّا لسقط البحث ـ هو حمل بلوغ إرضاعه من لبنها علىٰ[٣] عدم الثبوت شرعاً، وإلّا لكانت محرماً بتعين وليس من الشبهة في شيء. ولا ريب أنه بمجرّد بلوغ الخبر من غير ثبوته شرعاً لا تصير محرماً بالنسبة إليه، فيجوز له تزوّجها بحسب ظاهر الشرع مع أنه عد ذلك شبهة في الخبر المذكور موجبة للوقوع في الهلكة.

---

(١) البعض الآخر هو شيخنا المجلسي في رسالة [...][1] والثاني هو المحدّث الفاضل السيّد نعمة الله الجزائريﷺ في شرحه علىٰ كتاب (عوالي اللآلي). منهﷺ، (هامش «ح»).

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٤ / ١٩٠٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، أبواب مقدمات النكاح، ب ١٥٧، ح ٢، وليس فيهما: وقفوا عند الشبهة.

(٣) من «ح».

---

١ ـ كلمتان غير مقروءتين.

إلّا إن عندي أن ما ذكره ﷺ من ذلك لا يخلو من الإشكال؛ لعدم اندراجه تحت الأخبار الواردة في هذا المجال:

أمّا أولاً، فلان جملة منها قد خصّصت الشبهة بأفراد ليست هذه منها، وبعضاً منها وإن كان مجملاً إلّا إن طريق الجمع يقتضي حمله على المفصّل.

وأمّا ثانياً، فلان عدّ[1] هذا الفرد من جملة أفراد الشبهة التي هي قسيم للحلال البين، يقتضي حمل الحلال البيّن علىٰ ما كان كذلك في نفس الأمر، وما ثبت حله في الواقع. ومن الظاهر أن هذا ليس ببيّن، بل هو في نهاية الخفاء؛ إذ وجود الحلال بهذا المعنىٰ مما يكاد يقطع بعدمه، حتىٰ إن هذا القائل ﷺ صرّح[2] في بعض فوائده بأن الحلال الواقعي لا يكاد يوجد إلّا في تناول ماء المطر حال تساقطه في أرض مباحة. والظاهر المتبادر من هذا اللفظ هو أن المراد: ما تبين حله من الأدلّة الشرعية أو حرمته.

فالوصف في الخبر كاشف كما يعطيه قوله ﷺ في المقبولة: «**أمر تبين رشده... وأمر تبين غيّه**»، وكما في رواية جميل بن صالح المتقدّمة، لا وصف احترازي كما يؤذن به كلامه من جملة ما ذكره من الأفراد المعدودة على الحلال الغير البين، فإنه يرد عليه لزوم ذلك في جانب الحرام أيضاً، فيلزم إمّا اتصاف هذه الأفراد التي ذكرها بالحلال الغير البين والحرام الغير البين معاً؛ وإمّا وجود فرد آخر خارج عن الأفراد الثلاثة المذكورة، ولا ريب في بطلان الأمرين المذكورين.

وأمّا ثالثاً، فإن المفهوم من الأخبار الدالة على التثليث وكذا غيرها، هو أنه كما أن الحكم في الحلال والحرام هو الإباحة في الأوّل، والمنع مع المؤاخذة في الثاني، كذلك الحكم في الثالث هو الكف والتوقّف عن الحكم، والرد إلى الله تعالىٰ وإليهم ﷺ كما دريته من الأخبار المتقدّمة. ومنها زيادة علىٰ ما تقدم قول أبي

---

(١) في «ح»: حدّ.

(٢) من «ح».

جعفر عليه السلام في حديث طويل: «وما اشتبه عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا نشرح لكم من ذلك ما شُرح لنا»[١].

ولا ريب أن ما ذكره عليه السلام من الأفراد مما عُلمت حليّته من الشريعة، ودلت الأخبار علىٰ إباحته لا يكون من هذا في شيء؛ أمّا جوائز الظالم، فلقوله عليه السلام في بعض تلك الأخبار: «خذ وكل فلك المهنّأ وعليه الوزر»[٢]، ومثله غيره[٣].

وأمّا الحلال المختلط بالحرام، فلقوله عليه السلام في جملة من الأخبار: «كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتىٰ تعرف الحرام بعينه فتدعه».

ومثل ذلك ما ترجح في نظر الفقيه من الدليل؛ فإنه الذي يجب عليه[٤] العمل به شرعاً. وحينئذٍ كيف[٥] يكون هذا من الشبهة التي هي قسيم للحلال البيِّن والحرام البيِّن؟

والذي يقتضيه النظر في المقام أن يقال: إنه لاريب ـ بمعونة ما ذكرنا ـ أن المراد بالشبهة ـ في مقام التقسيم إلى الأقسام الثلاثة المذكورة في تلك الأخبار، ومثلها في أخبار أُخر غير مشتملة على التقسيم ـ هو ما ذكرناه آنفاً، ولا مجال لدخول ما ذكره عليه السلام في ذلك. إلّا إن معاني الشبهة مطلقاً وأفرادها لا تنحصر في الأفراد التي أسلفناها؛ لوجود بعض الأفراد لها مما يستحب اجتنابه والتورّع عنه، وعلىٰ هذا فتدخل هذه الأفراد التي ذكرها في الشبهة التي يستحب اجتنابها، كما أوضحنا ذلك في مقدمات كتابنا (الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة) في المقدمة الموضوعة في بيان معنى الاحتياط وتحقيقه[٦]، وعسىٰ ننقلها في هذا

---

(١) الأمالي (الطوسي): ٢٣٢ / ٤١٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١٢٠، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٣٧.
(٢) الفقيه ٣: ١٠٨ / ٤٤٩.
(٣) الكافي ٥: ١١٠ ـ ١١٢ / ٣ ـ ٧، باب شرط من أُذن له في أعمالهم.
(٤) ليست في «ح».
(٥) في «ح»: وكيف.
(٦) انظر الحدائق الناضرة ١: ٦٥ ـ ٦٧.

الكتاب[١] لما فيها من مزيد النفع لذوي الألباب من الطلاب.

وملخص ذلك أن من جملة ما يستحب التنزه عنه ما إذا حصل الشكّ باحتمال النقيض لما قام عليه الدليل الشرعي من الأفراد احتمالاً مستنداً إلىٰ بعض الأسباب المجوّزة، كما إذا كان مقتضى الدليل إباحة شيء وحليته على الإطلاق، لكن يحتمل قريباً بواسطة بعض الأسباب الظاهرة أن بعض أفراد ذلك المطلق مما حرمه الشارع ولم يعلم به المكلف، فإن مقتضى الورع والتقوىٰ في هذا الباب هو الكف عنه والاجتناب، ومنه جوائز الظالم ونحوها. وعلىٰ هذا يحمل خبر مسعدة المتقدم آنفاً.

أمّا إذا لم يحصل للمكلف ما يوجب الشكّ والريب فإنه يعمل علىٰ ما ظهر له من الدليل وإن احتمل النقيض في الواقع، ولا يستحب له الاحتياط هنا، ولا يكون ذلك في شيء من الشبهة بفرديها، بل ربما كان الاحتياط هنا مرجوحاً. وهذا كالحلال المختلط بالحرام إذا كان غير محصور كما تدل عليه بعض أخباره، حيث تضمّن بعض منها المنع عن السؤال عما يشترىٰ من سوق المسلمين أخذاً بالحنفية السمحة، كصحيحة البزنطي، وبعض أخبار الجبن[٢]، والتجنب في القسم المذكور من فردي الشبهة علىٰ جهة الورع، والتقوىٰ في الدين دون الوجوب كما في الفرد المتقدم كما هو واضح مستبين، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم بحقائق أحكامه.

ختام به إتمام في ذم تصدي غير العالم للفتيا والقضاء

يشتمل علىٰ جملة من الأخبار المانعة عن التهجم والقدوم على الحكم بين الناس والفتوىٰ إلّا لمن تردّىٰ برداء العلم والعمل والتقوىٰ زيادة علىٰ ما قدّمنا من

---

(١) انظر الدرر ٢: ١١٣ ـ ١٢٧ / الدرّة: ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ١١٧ ـ ١١٩، أبواب الأطعمة المباحة، ب٦١، ح١، ٢، ٥، ٧.

الأخبار فمن ذلك ما ورد عنهم عليهم السلام بطرق عديدة ومتون متقاربة عن رسول الله صلى الله عليه وآله[١]: «من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماوات والأرض، ولحقه وزر من عمل بفتياه»[٢].

وفي أخبار أُخر أيضاً كذلك: «إياك وخصلتين مهلكتين: أن تفتي الناس برأيك، أو تقول ما لا تعلم»[٣].

وفي وصية الصادق عليه السلام لعنوان[٤] البصري: «اسأل[٥] العلماء ما جهلت؛ وإياك أن تسأل تعنتاً وتجربة، وإياك أن تعمل برأيك شيئاً، وخذ بالاحتياط فيما تجد إليه سبيلاً، واهرب من الفتيا هربك من الأسد، ولا تجعل رقبتك للناس جسراً»[٦].

وفي كتاب (مصباح الشريعة): قال الصادق عليه السلام: «لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي[٧] من الله عزّ وجلّ بصفاء سره وإخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كلّ حال؛ لأن من أفتىٰ فقد حكم، والحكم لا يصحّ إلّا بإذن من الله وبرهان.

قال النبي صلى الله عليه وآله: أجرأكم على الفتيا أجرأكم على الله، أوَ لا يعلم المفتي أنه هو الذي يدخل بين الله تعالىٰ وبين عباده، وهو الحائر بين الجنة والنار؟

قال أمير المؤمنين عليه السلام لقاضٍ: هل تعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: فهل أشرفت علىٰ مراد الله عزّ وجلّ في أمثال القرآن؟ قال: لا. قال: إذن هلكت وأهلكت، والمفتي يحتاج إلىٰ معرفة معاني القرآن وحقائق السنن، وبواطن الإشارات، والآداب،

---

(١) في «ح» بعدها: قال.

(٢) الكافي ٧: ٤٠٩/٢، باب أن المفتي ضامن، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠، أبواب صفات القاضي، ب ٤، ح ١.

(٣) المحاسن ١: ٣٢٤ ـ ٣٢٥ / ٦٥٣، بحار الأنوار ٢: ١١٨ / ٢١.

(٤) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: لصفوان. (٥) من «ح» والمصدر، وفي «ق» قبلها: إياك.

(٦) وسائل الشيعة ٢٧: ١٧٢، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ١٦.

(٧) في المصدر: يصطفي.

والإجماع، والاختلاف، والاطلاع علىٰ أُصول ما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه، ثم إلىٰ حسن الاختيار، ثم العمل الصالح، ثم الحكمة ثم التقوىٰ، ثم حينئذٍ إن قدر»[١] انتهىٰ.

وروىٰ في كتاب (منية المريد) عن النبي ﷺ: **«أجرأكم على الفتيا**[٢] **أجرأكم على النار»**[٣].

وروي في (الكافي) بسند حسن عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي، فجاء أعرابي فسأل[٤] ربيعة عن مسألة فأجابه، فلما سكت، قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة، ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد عليه المسألة فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: **«هو في عنقه»**. قال: **«أولم يقل: كلّ مفتٍ ضامن»**[٥].

وفي حديث الصادق عليه السلام مع ابن أبي ليلى القاضي حيث قال له: **«فما تقول إذا جيء بأرض من فضة**[٦] **وسماء من فضة**[٧]، **ثم أخذ رسول الله ﷺ بيدك فقال: يارب إن هذا قضىٰ بغير ما قضيت؟»**. قال: فاصفر وجه ابن أبي ليلىٰ حتىٰ عاد مثل الزعفران[٨].

وفي عدة أخبار عن الصادق عليه السلام: **«من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم»**[٩].

---

(١) مصباح الشريعة: ١٦ - ١٧.
(٢) في المصدر: الفتوىٰ.
(٣) منية المريد: ٢٨١.
(٤) في «ح»: قال.
(٥) الكافي ٧: ٤٠٩ / ١، باب أن المفتي ضامن.
(٦) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: قصبة.
(٧) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: قصبة.
(٨) تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٠ / ٥٢١.
(٩) الكافي ٧: ٤٠٨ / ٢، باب من حكم بغير ما أنزل الله، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢١ / ٥٢٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٣١ ـ ٣٢: أبواب صفات القاضي، ب ٥، ح ٢.

وفي رواية معاوية بن وهب عنه عليه السلام: «أي قاضٍ قضىٰ بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء»[١].

وفي آخر عن النبي صلى الله عليه وآله: «لسان القاضي بين جمرتين من نار حتىٰ يقضي بين الناس؛ فإمّا إلى الجنة، وإمّا إلى النار»[٢].

وروىٰ في (الفقيه): «إن النواويس شكت إلى الله تعالىٰ شدة حرها، فقال لها عزّ وجلّ: اسكتي؛ فإن مواضع القضاة أشدّ حراً منك»[٣].

وفي حديث الثمالي المروي في (الكافي)[٤] وغيره[٥] عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان في بني إسرائيل قاضٍ كان يقضي بالحق، فلما حضره الموت قال لزوجته: إذا أنا مت فغسليني وكفنيني وضعيني علىٰ سريري وغطي وجهي، فإنك لا ترين سوءاً. قال: فلما مات فعلت ذلك، ثم مكثت بذلك حيناً، ثم إنها كشفت عن وجهه لتنظر إليه؛ فإذا هي بدودة تقرض منخره، ففزعت من ذلك، فلما كان الليل أتاها في منامها، فقال لها: أفزعك ما رأيت؟ قالت: أجل. فقال لها: أمَا لئن كنت فزعت، فما كان الذي رأيت إلّا لهواي في أخيك فلان، أتاني ومعه خصم له[٦]، فلما جلسا إلي قلت: اللهم اجعل الحق له، ووجه القضاء علىٰ خصمه. فلما [اختصما إليّ كان الحق له][٧] ورأيت ذلك بيناً في

---

(١) الكافي ٧: ٤٠٨ / ٤، باب من حكم بغير ما أنزل الله، الفقيه ٣: ٥ / ١٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢١ / ٥٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٢ / ٨٠٨، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٨، أبواب آداب القاضي، ب ١٢، ح ٢.

(٣) الفقيه ٣: ٤ / ١١.

(٤) الكافي ٧: ٤١٠ / ٢، باب من حاف في الحكم.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٤٥٤ / ١٨٩٤، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٢ / ٥٢٩، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٥، أبواب آداب القاضي، ب ٩، ح ٢، مجموعة ورام ٢: ١٨١.

(٦) شطب عنها في «ح».

(٧) من المصدر، وفي النسختين: اختصموا.

القضاء فوجهت له القضاء علىٰ خصمه فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق[١]».

إلىٰ غير ذلك من الأخبار التي يضيق عن الإتيان عليها المقام[٢].

ولله در المحقق ـ طاب ثراه ـ في كتاب (المعتبر) حيث قال: (إنك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه، فما أسعدك إن أخذت بالجزم! وما أخيبك إن بنيت على الوهم! فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣]. وانظر إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾[٤].

وتفطن كيف قسّم مستند الحكم إلى القسمين، فما لم يتحقق الإذن فأنت[٥] مفترٍ)[٦] انتهىٰ كلامه زيد مقامه.



---

(١) فأصابني ما رأيت ... مع موافقة الحق، سقط من «ح».

(٢) من «ح».

(٣) البقرة: ١٦٩.

(٤) يونس: ٥٩.

(٥) في «ح»: فإنه.

(٦) المعتبر ١: ٢٢.

﴿١٣﴾

درة نجفية

في الاختلاف في تاريخ ولادة الرسول الأكرم ﷺ

قال ثقة الإسلام وعلم الاعلام في جامعه (الكافي) في باب تاريخ مولد النبي ﷺ: (ولد النبي ﷺ لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول في عام الفيل يوم الجمعة مع الزوال، قال: وروي أيضاً عند طلوع الفجر قبل أن يبعث بأربعين سنة، وحملت به أمه في أيام التشريق عند الجمرة الوسطىٰ)[1] انتهىٰ.

وما ذكره ﷺ من تاريخ الولادة مخالف لما عليه الشيعة سلفاً وخلفاً من أنه كان ليلة الجمعة في السابع عشر من شهر ربيع الأول عام الفيل عند طلوع الفجر، وموافق لمذهب العامة[2]؛ إمّا اعتقاداً أو تقيةً. وفي كلامه ﷺ إشكال مشهور قد ذكره غير واحد من أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ وهو أنه يلزم من[3] كون الحمل في أيام التشريق، والولادة في شهر ربيع الأول أن مدة حمله ـ صلوات عليه وآله ـ إما ثلاثة أشهر، أو سنة وثلاثة أشهر، ولم يذكر أحد من العلماء أن ذلك من خصائصه ﷺ.

وأُجيب عن ذلك بأن ما ذكره ﷺ مبني على النسيء المتعارف في[4] الجاهلية

---

(١) الكافي ١: ٤٣٩، باب مولد النبي ﷺ ووفاته.

(٢) انظر: تاريخ الطبري ١: ٤٥٣، البداية والنهاية ٢: ٣٢٠.

(٣) شطب عنها في «ح».

(٤) في «ح» بعدها: زمن.

المنسوخ بالإسلام، وهو المشار إليه بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾[١] الآية؛ لأنهم كانوا يحرمون الحلال من الأشهر، ويحلون الحرام منها، لمطالبهم ومصالحهم، فقد يحلون بعض الأشهر الحرم لإرادة القتل والغارة، ويعوّضون عنه شهراً آخر من الأشهر المحللة، فيحرّمون فيه ما أحلوه ثمّة. فعلىٰ هذا يجوز أن يكون حجّهم حين حملت به أُمّه عليها السلام في أيام التشريق كان في شهر جمادى [الآخرة][٢]، ويكون مدة حمله عليه السلام حينئذٍ تسعة أشهر كما هو القول المشهور والمتعارف الغير المنكور.

قال أمين الإسلام الطبرسي رحمه الله في كتابه[٣] (مجمع البيان) في تفسير الآية المتقدّمة نقلاً عن مجاهد: (كان المشركون يحجّون في كلّ شهر عامين، فحجوا في ذي الحجة عامين، ثم حجوا في المحرم عامين... وكذلك في الشهور حتىٰ وافقت الحجة التي قبل حجة الوداع في ذي القعدة، ثم حج النبي صلى الله عليه وآله في العام القابل حجة الوداع، فوافقت ذي الحجة، فقال في خطبته: **«ألا وإن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السماوات والأرض اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم، ورجب منفرد بين جمادى وشعبان»**. أراد بذلك صلى الله عليه وآله أن الأشهر الحرم قد رجعت إلىٰ مواضعها، وعاد الحج إلىٰ ذي الحجة، وبطل النسيء)[٤].

واستنبط بعض أفاضل السادات من هذا الكلام أن مدة حمله عليه السلام علىٰ هذا الحساب تكون أحد عشر شهراً، ويكون ذلك دليلاً علىٰ حقّيّة مذهب من قال: إن أقصىٰ مدة الحمل سنة، قال: (لأن عمره عليه السلام كان ثلاثاً وستين سنة، وقد وافق

---

(١) التوبة: ٣٧.
(٢) في النسختين: الثانية.
(٣) ليست في «ح».
(٤) مجمع البيان ٥: ٤١.

حجهم في آخر عمره ﷺ في ذي الحجة بناء علىٰ قوله، فإذا رجعنا من آخر عمره ﷺ إلىٰ أوله معطين لكل شهر من شهور السنة حجّتين، يكون وقوع وضع حمله ﷺ في شهر ربيع الأوّل الذي اتّفق حجّهم في تلك السنة في جمادى الأُولىٰ أول حجّهم فيه بعد وضع حمله ﷺ، فيكون[1] حمله في العام السابق في شهر ربيع الأول أيام التشريق، فيكون مدة الحمل أحد عشر شهراً كما لا يخفىٰ).

ونقل عن الفاضل الاسترآبادي في الحاشية علىٰ هذا الموضع من (الكافي) أنه نقل هذا الاستنباط وارتضاه وصححه، وقد اعترضه بعض الأفاضل بأنه يلزم علىٰ هذا بأن يكون سنّه الشريف خمساً وستين سنة؛ إذ في كلّ دورة كاملة يزيد عمره علىٰ عدد حجهم في تلك الدورة بسنة، فإذا كان الابتداء من جمادىٰ الأُولىٰ، والانتهاء إلىٰ ذي الحجة في الدورة الثالثة يرتقي عدد حجهم في تلك الشهور إلىٰ ثلاث وستين سنة، فيجب أن يكون عمره[2] خمساً وستين سنة.

وتوضيح ذلك علىٰ تقدير الابتداء من جمادى الأُولىٰ، ووصول الدورة إلىٰ شهر ربيع الأول وإتمام حجهم فيه يكون عدد حجّاتهم[3] اثنتين وعشرين، كما أن عمره ﷺ كذلك. فإذا زاد في عمره سنة وانتهىٰ إلىٰ هذا الشهر، ولم يحضر بعد زمان حجّهم، يكون عمره ثلاثاً وعشرين سنة بلا زيادة ولا نقصان، وعدد حجّهم كما كان. وكذلك الحال في الدورة الأُخرىٰ بعينها، فيجب أن يكون ابتداء حجّهم بعد وضع حمله ﷺ في شهر جمادىٰ [الآخرة][4]، حتىٰ يكون عدد حجّهم حين الانتهاء إلىٰ حجة الوداع إحدىٰ وستين، ويوافق حينئذٍ[5] ثلاثاً وستين من عمره. وعلىٰ هذا يكون حمل أُمه به ﷺ في العام السابق في شهر جمادى الأُولىٰ،

---

(١) في «ح»: ويكون.
(٢) في «ح» بعدها: حينئذٍ.
(٣) في «ح»: حجتهم.
(٤) في النسختين: الثانية.
(٥) ليست في «ح».

فيكون مدة حمله عشرة أشهر، ويكون منطبقاً على المذهب المشهور.

وأنت خبير بأن هذا كله على تقدير صحة ما نقله مجاهد كما حكاه الطبرسي رحمه الله تعالىٰ عنه. وهو منظور فيه في من وجهين:

أحدهما: أن الذي صرّح به جملة المفسرين في معنى النسيء لا ينطبق على ما ذكره؛ إذ معناه كما ذكروه هو ما قدمنا ذكره من تحليل بعض الأشهر الحرم لأجل استباحة الغارة فيه والقتال، وتعويض غيره من الأشهر المحللة عنه، فيحرمون فيه القتال، ويحجون فيه لا ما ذكره، فإنه لا ينطبق علىٰ الآية الشريفة، وهو قوله سبحانه: ﴿يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ﴾[1].

ويزيده بياناً ما ذكره الثقة الجليل علي بن إبراهيم القمي﵀ في تفسيره من أنه كان سبب نزول الآية المذكورة أنه كان رجل من كنانة يقف في الموسم، فيقول: قد أحللت دماء المحلين من[2] طيّئ وخثعم في شهر المحرم وأنسأته، وحرمت بدله صفراً، فإذا كان العام القابل يقول: قد أحللت صفراً وأنسأته، وحرمت بدله شهر المحرم، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ﴾[3].

وقيل: (إن أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكناني، كان يقوم علىٰ جبل في الموسم فينادي: إن آلهتكم قد أحلّت لكم المحرم [فأحلّوه]. ثم ينادي في القابل: إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه)[4].

وثانيهما[5]: أن ما ذكره من أن الحجة التي كانت قبل الوداع كانت في ذي

---

(١) التوبة: ٣٧.
(٢) من المصدر.
(٣) التوبة: ٣٧.
(٤) تفسير البيضاوي ١: ٤٠٤، وفيه القبائل، بدل: القابل.
(٥) في «ح»: ثانيا.

القعدة، تردّه الأخبار الواردة بقراءة أمير المؤمنينؑ آيات (براءة) في الموسم تلك السنة، فإنها صريحة في كون الحج تلك السنة كان في ذي‌الحجة، ففي حديث عن الصادقؑ في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَسِيحُوا فِي الأرضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[1]: «فهذه أشهر السياحة: عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الآخر»[2].

وفي حديث آخر عنهؑ: «فلما قدم عليؑ، وكان يوم النحر بعد الظهر، وهو يوم الحج الأكبر، قام ثم قال: إني رسول رسول اللهﷺ إليكم فقرأها عليهم: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الأرضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[3]: عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول، وعشراً من شهر ربيع الآخر»[4].

إلىٰ غير ذلك من الأخبار.

فقد اتّضح بذلك أن الأظهر في رفع التناقض فيما ذكره شيخنا ثقة الإسلام هو ما قدمنا ذكره في المقام، وهو أن الحمل بهﷺ كان في شهر جمادىٰ [الآخرة][5]، وحجهم ـ بناء على النسيء ـ كان في ذلك الشهر.

ومما يؤيده أيضاً ما وجدته في حاشية الفاضل الشيخ علي ابن الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني ـ قدس تعالىٰ أرواحهم ـ علىٰ (شرح اللمعة) قال: (ورأيت في كتاب (أُصول الأخبار) للشيخ حسين بن عبد الصمد قال: (ذكر علي بن طاووس في كتاب (الإقبال على الأعمال)[6] أن ابتداء الحمل

---

(١) التوبة: ٢.

(٢) الكافي ٤: ٢٩٠ / ٣، باب الحج الأكبر والأصغر.

(٣) التوبة: ١ ـ ٢.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٧٩ ـ ٨٠ / ٤.

(٥) في النسختين: الثانية.

(٦) كذا عنوانه في المصدر، والنسختين.

بالنبيﷺ في تسع عشرة من جمادى الآخرة. وذكر الشيخ محمد بن علي بن بابويهﷺ في الجزء الرابع من كتاب (النبوة) أن الحمل به ـ صلوات الله عليه وآله ـ [كان] ليلة الجمعة لاثنتي عشرة ليلة ذهبت من جمادىٰ الآخرة)[1].

هذه عبارته بعينها، ثم قال: (وهاتان الروايتان توافقان الشرع ويضعف معهما الاعتماد علىٰ ما عليه الاكثر)[2] انتهىٰ.

وربما حمل ذلك على النسيء) انتهىٰ ما ذكره في الحاشية المشار إليها، وعلىٰ هذا يكون مدة الحمل تسعة أشهر. وعلىٰ تقدير صحة كلام مجاهد فالذي يلزم منه أيضاً كون مدّة الحمل عشرة أشهر كما عرفت، لا ما توهمه ذلك الفاضل[3] من كونه سنة، وبذلك يظهر لك ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني ـ نوّر الله تعالىٰ مرقده ـ في (شرح اللمعة)، حيث قال بعد نقل الأقوال في أقصىٰ مدة الحمل: (واتفق الأصحاب علىٰ أنه لا يزيد على السنة، مع أنهم رووا أن النبيﷺ حملت به أُمّه أيام التشريق، واتفقوا علىٰ أنه ولد في شهر ربيع الأول، فأقل ما يكون لبثه في بطن أُمّه سنة وثلاثة أشهر، وما نقل أحد من العلماء أن ذلك من خصائصهﷺ)[4] انتهىٰ.

فانه ناشئ عن عدم إعطاء التأمل حقه في هذا المجال، والغفلة عما أجيب به عن هذا الإشكال.

وقال شيخنا المجلسي ـ طيب الله مرقده ـ في كتاب (الأربعون الحديث)، بعد نقل كلام الكليني ـ نوّر الله تعالىٰ ضريحه ـ وإيراد الإشكال عليه، ثم إيراد كلام

---

(١) الإقبال بالأعمال الحسنة ٣: ١٦٢.

(٢) وصول الأخيار إلىٰ أُصول الأخبار: ٤١ ـ ٤١ / الهامش: ٢، وهو من المصنّف.

(٣) من «ح».

(٤) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٥: ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

مجاهد ماصورته: (إذا عرفت هذا فقيل علىٰ هذا: إنه يلزم أن مولده ﷺ في جمادى الأُولىٰ؛ لأنه ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة، ودورة النسيء أربعة وعشرون: ضعف عدة الشهور. فإذا أخذنا من الثانية والستين ورجعنا، تصير السنة الخامسة عشرة ابتداء الدورة؛ لأنه إذا نقَص من اثنتين وستين ثمانية وأربعون تبقّىٰ أربعة عشر؛ الاثنتان الأخيرتان منها لذي القعدة، واثنتان قبلها لشوال، وهكذا فتكون الأوليان منهما لجمادى الأُولىٰ، وكان الحج عام مولد النبي ﷺ وهو عام الفيل في جمادى الأُولىٰ. فإذا فرض أنه ﷺ حملت به أمه في الثاني عشر منه ووضعت في الثاني عشر من ربيع الأوّل[1] تكون مدة الحمل عشرة أشهر لا مزيد[2] ولا نقيصة.

أقول: ويرد عليه أنه [أخطأ][3] في حساب الدورة أربعة وعشرين سنة؛ إذ الدورة علىٰ ماذكر إنما تتم في خمس وعشرين سنة؛ إذ في كلّ سنتين يسقط شهر من شهور السنة باعتبار النسيء، ففي كلّ خمس وعشرين سنة يحصل أربع وعشرون حجة تمام الدورة.

وأيضاً علىٰ ماذكره يكون مدة الحمل أربعة عشر شهراً؛ إذ لوكان عام مولده أول حجّ في جمادى الأُولىٰ يكون عام الحمل الحج في ربيع الثاني. فالصواب أن يقال: |كان| في عام حمله ﷺ الحج في جمادى الأُولىٰ[4]، وفي عام مولده في جمادى [الآخرة][5]...، ويكون في حجة الوداع |والتي قبلها الحج في ذي الحجة ولا يخالف شيئاً إلّا مامرّ عن مجاهد أن جحة الوداع| كانت مسبوقة

---

(١) في «ح»: الأُولىٰ.
(٢) كذا في النسختين والمصدر.
(٣) من المصدر، وفي النسختين: اختار.
(٤) في النسختين: الثانية.
(٥) في النسختين والمصدر: الثانية.

بالحج في ذي القعدة. وقوله غير معتمد في مقابلة الخبر إن ثبت أنه رواه خبراً، ويكون مدة الحمل علىٰ هذا تسعة أشهر إلّا يوماً فيوافق ما هو المشهور في حمله ﷺ عند المخالفين)[1] انتهىٰ كلامه زيد مقامه.



(١) الأربعون حديثاً: ٦١ ـ ٦٢، ونقله بنصه في بحار الأنوار ١٥: ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

﴿١٤﴾

درّة نجفيّة

في معنىٰ (التردّد) و «كنت سمعه...» في حديث الإسراء

روىٰ ثقة الإسلام﵀ في (الكافي) بسنده عن الباقر﵇[1] قال: «لما أُسري بالنبي ﷺ قال: يارب ما حال المؤمن عندك؟ قال: يا محمد من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وأنا أسرع شيء إلىٰ نصرة أوليائي، وما ترددت في شيء أنا فاعله كترددي في[2] وفاة المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته. وإن من عبادي[3] من لا يصلحه إلّا الغنىٰ ولو صرفته إلىٰ غير ذلك لهلك، وإن من عبادي من لا يصلحه إلّا الفقر ولو صرفته إلىٰ

---

(١) في الحديث القدسي: «ما ترددت في شيء أنا فاعله كترددي في قبض روح المؤمن، إني أُحب لقاءه ويكره الموت فأصرفه عنه»[1]. وحيث إن التردّد في الأمر من الله محال؛ لأنه من صفات المخلوقين، احتيج في الحديث إلى التأويل. وأحسن ما قيل فيه هو: إن التردّد وسائر صفات المخلوقين كالغضب والحياء والمكر إن أُسندت إليه تعالىٰ يراد منها: الغايات لا المبادئ، فيكون المراد من فعل التردّد في هذا الحديث: إزالة كراهة الموت عنه. وهذا كما لو يتقدمه أحوال كثيرة من مرض وسرقة وزمانة وفاقة، وشدّة بلاء تهوّن على العبد مفارقة الدنيا، ويقطع عنها علاقته؛ حتىٰ إذا خلّي منها تحقق رجاؤه بما عند الله فاشتاق إلىٰ دار الكرامة. فأخذ المؤمن يتشبث في حب الدنيا شيئاً فشيئاً بالأسباب التي أشرنا إليها [...][2] المتردد من حيث الصفة [...][3]. اللهم اغفر لنا ولوالدينا. منه﵀. (هامش «ح»).

(٢) في المصدر: عن.

(٣) في المصدر بعدها: المؤمنين.

1ـ الكافي ٢: ٣٥٤ / ١١، باب من آذىٰ المسلمين واحتقرهم.

2 و 3ـ كلمات غير مقروءة.

غير ذلك لهلك. وما يتقرب إليّ عبدي[١] بشيء أحب مما افترضت عليه، وإنه ليتقرب إليّ بالنوافل حتىٰ أُحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده التي يبطش بها؛ إن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته»[٢].

تقرير الإشكال

أقول: والإشكال في هذا الخبر الشريف في موضعين:

أحدهما: في نسبة التردّد إليه تعالىٰ؛ فإن التردّد في الأُمور إنما يكون للجهل بعواقبها، أو لعدم الثقة بالتمكن منها لمانع ونحوه، والله سبحانه يجل عن ذلك. وهذا المضمون قد ورد أيضاً في جملة من أخبارنا غير الخبر المذكور، كما رواه في (الكافي)[٣].

وقد ورد أيضاً في روايات العامّة كمانقله بعض مشايخنا عن (جامع الأُصول)[٤]، و(الفتوحات)[٥]، و(المشكاة)[٦]، وغيرها[٧].

وثانيهما: في قوله: «كنت سمعه الذي يسمع به» ـ إلىٰ آخره ـ لاستلزامه الاتّحاد، وهو ممتنع عقلاً ونقلاً؛ لأن هذه الأعضاء مختلفة الحقائق والآثار، واستحالة اتّحاد شيء من الأشياء معها أمر ضروري لا يقبل الإنكار[٨]، إلّا من أعمى الله بصر بصيرته، فقابل بالعناد والاستكبار.

---

(١) في المصدر: عبد من عبادي، بدل: عبدي.

(٢) الكافي ٢: ٣٥٢ / ٨، باب من آذى المسلمين واحتقرهم.

(٣) الكافي ٢: ٣٥٢ / ٧، باب من آذى المسلمين واحتقرهم.

(٤) جامع الأُصول ٩: ٥٤٢ / ٧٢٨٢.

(٥) الفتوحات المكيّة ٢: ٣٢٢، وفيه ذيل الحديث.

(٦) مشكاة المصابيح ٢: ١٢ / ٢٢٦٦.

(٧) كنز العمال ٧: ٧٧٠ / ٢١٣٢٧.

(٨) من «ح»، وفي «ق»: الإمكان.

الجواب عن إشكال التردّد المنسوب إليه تعالىٰ

وحينئذٍ، فالكلام يقع هنا في مقامين:

الأوّل: في الجواب عن الإشكال الأوّل. وقد أُجيب عنه بوجوه:

أحدها: ما نقل عن العلّامة الفيلسوف والعماد المير محمد باقر الداماد ـ طيب الله تعالىٰ مرقده ـ حيث قال: (اعلم أن التردّد في أمر يكون سببه تعارض الأمر الداعي المرجّح في الطرفين، واطلق المسبب هناك وأُريد: السبب. ومعنى الكلام: أن قبض المؤمن بالموت خير بالقياس إلىٰ نظام الوجود، وشر من حيث مساءته، فهذه الشرّيّة العرضية الاضافية روح أقوىٰ ضروب الشريات بالعرض وأشد أفرادها، |في| الأفاعيل الإلهية |التي| خيراتها الجزيلة كثيرة، وشرّيتها الإضافية قليلة لشرف المؤمن وكرامته عند الله سبحانه وتعالىٰ.

وبعبارة أُخرىٰ وقوع الفعل بين طرفي [الخيريّة][1] بالذات ولزومه الخيرات الكثيرة، والشرّية بالعرض وبالإضافة إلىٰ طائفة من الموجودات هو المعبر عنه بالتردّد؛ إذ الخيرية تدعو إلىٰ فعل الفعل، والشرية إلىٰ تركه ففي ذلك انسياق إلىٰ تردّد ما.

فإذن المعنىٰ: ما وجدت شرية من الشرور اللازمة لخيرات كثيرة في أفاعيلي، مثل شرية مساءة عبدي المؤمن من جهة الموت، وهو من الخيرات الواجبة في الحكمة البالغة الإلهية، فما في الشرور بالعرض اللازمة للخيرات الكثيرة أقوىٰ شرية، وأعظم من الشر بالعرض، ولكن الخير الكثير والحكمة البالغة في ذلك أحكم وأقوم وأقوىٰ وأعظم)[2] انتهىٰ.

---

(١) من المصدر، وفي «ح» و «ق»: الخيرات.

(٢) القبسات: ٤٧٠.

وثانيها: ما ذكره[١] المحدّث المحسن الكاشاني في أُصول (الوافي) في أبواب معرفة المخلوقات حيث قال في شرح الخبر المذكور وبعد نقله في باب البداء: (ومعنىٰ نسبة التردّد إلى الله سبحانه قد مضىٰ تحقيقه في أبواب معرفة المخلوقات والأفعال من الجزء الأوّل)[٢]. وأشار بذلك إلىٰ ما صرح به ثمة، حيث قال: (فإن قيل: كيف يصح نسبة البداء إلى الله تعالىٰ مع إحاطة علمه بكل شيء؛ أزلاً وأبداً علىٰ ما هو عليه في نفس الأمر وتقدسه عما يوجب التغير والسنوح ونحوهما؟

فاعلم أن القوىٰ المنطبعة الفلكية لم تحط بتفاصيل ما سيقع من الأُمور دفعة واحدة؛ لعدم تناهي تلك الأُمور، بل إنما تنتقش فيها الحوادث شيئاً فشيئاً، وجملة فجملة مع أسبابها وعللها علىٰ نهج مستمر ونظام مستقر، فإن ما يحدث في عالم الكون والفساد إنما هو من لوازم حركات الأفلاك المسخّرة لله تعالىٰ ونتائج بركاتها؛ فهي تعلم أنه كلما كان كذا كان كذا. فَمهما حصل لها العلم بأسباب حدوث أمر ما في هذا العالم حكمت بوقوعه فيه، فينتقش فيها ذلك الحكم، وربما تأخّر بعض الأسباب الموجبة لوقوع الحادث علىٰ خلاف ما يوجبه بقيّة الأسباب لولا ذلك السبب ولم يحصل لها العلم بذلك بعدُ؛ لعدم اطلاعها علىٰ سبب ذلك السبب، ثم لما جاء أوانه واطّلعت عليه حكمت بخلاف الحكم الأوّل، فيُمحىٰ عنها نقش الحكم السابق، ويثبت الحكم الآخر. مثلاً، لمّا حصل لها العلم بموت زيد بمرض كذا في ليلة كذا لأسباب تقتضي ذلك، ولم يحصل لها العلم بتصدقه الذي سيأتي قبيل ذلك الوقت؛ لعدم اطلاعها علىٰ

---

(١) في «ح» بعدها: المحقق.

(٢) الوافي ٥: ٧٣٥ / ذيل الحديث ٢٩٥١ ـ ٦.

أسباب التصدق بعدُ[١]، ثم علمت به، وكان موته بتلك الأسباب مشروطاً بألا يتصدق فتحكم أولاً بالموت، وثانياً بالبرء.

وإن[٢] كانت الأسباب لوقوع أمر أو لاوقوعه متكافئة ولم يحصل لها العلم برجحان أحدهما بعد؛ لعدم مجيء أوان سبب ذلك الرجحان بعدُ؛ كان لها التردّد في وقوع ذلك الأمر ولا وقوعه، فينتقش فيها الوقوع[٣] تارة واللاوقوع أُخرىٰ. فهذا هو السبب في البداء والمحو والإثبات والتردّد، وأمثال ذلك في أُمور العالم.

وأما نسبة ذلك إلى الله تعالىٰ؛ فلأن كل ما يجري في العالم الملكوتي إنما يجري بإرادة الله تعالىٰ، بل فعلهم بعينه فعل الله سبحانه، حيث لا يعصون ما يأمر الله ويفعلون ما يُؤمرون؛ إذ لا داعي لهم في الفعل إلّا إرادة الله عزّ وجلّ لاستهلاك إرادتهم في إرادته تعالىٰ. ومثلهم كمثل الحواسّ للإنسان؛ كلّما همّ بأمر محسوس امتثلت الحاسة لما هم به وأرادته دفعة، فكل كتابة تكون في هذه الألواح والصحف، فهو أيضاً مكتوبُ الله عزّ وجلّ بعد قضائه السابق المكتوب بقلمه الأوّل. فيصح أن يوصف الله عزّ وجلّ بأمثال ذلك بهذا الاعتبار وإن كان مثل هذه الأُمور تشعر بالتغير والسنوح، وهو سبحانه منزّه عنه؛ فإن كل ما وجد أو سيوجد، فهو غير خارج عن عالم ربوبيته)[٤] انتهىٰ.

واعترضه بعض الأفاضل المحدثين علىٰ ذلك ـ ووافقه آخرون ـ بأن (فيه:

أولاً: أن قوله سبحانه: ﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾[٥] وكذا الروايات صريحةٌ في أن الماحي والمثبت هو الله سبحانه، لا النفوس الفلكية كما زعمه.

وثانياً: أنه لم يقم دليل علىٰ ثبوت النفوس للأفلاك.

---

(١) من «ح» والمصدر.
(٢) في «ح» والمصدر: وإذا.
(٣) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: الرجوع. (٤) الوافي ١: ٥٠٧ ـ ٥٠٩.
(٥) الرعد: ٣٩.

وثالثاً: أنه علىٰ تقدير تسليم ذلك، فكيف تكون جاهلة جهلاً مركباً حاكمة بما ليس عليه دليل مع أنه زعم أن جميع الأُمور الحادثة في عالم الكون والفساد إنما هو من لوازم حركاتها ونتائج بركاتها؟ وكيف يسلط الله هذه النفوس الجاهلة علىٰ كافة الحوادث الكائنة في عالم الكون، فربما يحدث منها لجهلها ما يكون قبيحاً مستقبحاً مخلّاً بالنظام؟

ورابعاً: أن نسبة وجود جميع حوادث عالم الكون إلى الأفلاك مخالف لما عليه الإمامية ـ رضوان الله عليهم ـ فإن ما يحدث فيها من أفعال العباد مخلوقة لهم وما يحدث من غير ذلك فهي مخلوقة لله سبحانه) انتهىٰ.

أقول: ولو أجيب عن الوجه الأوّل والرابع بما ذكره من قوله: بل فعلهم بعينه فعل الله ـ إلىٰ آخره ـ ففيه أنه يلزم أن يكون التردّد الحاصل لتلك النفوس في وقوع شيء أو لا وقوعه فعل الله سبحانه، وأنه هو المتردد على الحقيقة كما يشعر به تنظره بحواسّ الإنسان، مع أن سبب التردّد المذكور كما ذكره إنما هو للجهل وعدم العلم برجحان أسباب الوقوع أو اللاوقوع. وحينئذٍ، فيلزم حصول ذلك له تعالىٰ عن ذلك علواً كبيراً.

وكذا يلزم مثله في البداء أيضاً فإنه يأتي بناء علىٰ ما ذكره أن حكم تلك النفوس بوقوع أمر ـ باعتبار حصول العلم بأسباب حدوثه والمقايسة فيها مع جهلها بتأخر بعض الأسباب الموجب لوقوع[1] الحادث علىٰ خلاف ما توجبه بقية الأسباب لولا ذلك السبب ـ هو حكم الله تعالىٰ بعينه؛ إذ فعلهم بعينه فعل الله سبحانه، مع أن هذا الحكم إنما نشأ حقيقة من الجهل بذلك السبب المتأخّر، والله سبحانه يجلّ عن ذلك.

---

(١) في «ح»: وقوع.

وبالجملة، فما ذكره ـ طاب ثراه ـ في هذا المقام بناء علىٰ قواعد المتصوفة والفلاسفة وفسّر به أخبار أهل الذكر عليهم السلام كلام مختل النظام، منحل الزمام، كما لا يخفىٰ على المنصف من ذوي الأفهام. وهؤلاء ـ لولعهم بأُصول الفلاسفة والحكماء التي جرت عليها الصوفية ـ يزعمون تطبيق أخبار أهل البيت عليهم السلام عليها، كما وقع من هذا المحدّث في غير موضع من كتبه، وهو جمع بين النقيضين وتأليف بين المتباغضين، ومن أين إلىٰ أين ؟

وثالثها: ما ذكره شيخنا البهائي ـ عطر الله مرقده ـ في كتاب (الأربعون) من (أن في الكلام إضماراً، والتقدير: لو جاز علي التردّد: ما ترددت في شيء كتردّدي في وفاة المؤمن)[1].

وتنظّر فيه بعض مشايخنا[2] بما فيه من الإضمار مع المندوحة عنه.

ورابعها: ما ذكره أيضاً في كتاب (الأربعون) من أنه لما جرت العادة بأن يتردّد الشخص في مساءة من يحترمه ويوقره، كالصديق الوفي والخلّ الصفي، وألّا يتردّد في مساءة من ليس له عنده قدر ولا حرمة، كالعدو والحية والعقرب، بل إذا خطر بالبال مساءته أوقعها من غير تردّد ولا تأمّل، صحّ أن يعبّر بالتأمّل والتردّد في مساءة الشخص عن توقيره واحترامه، وبعدمهما عن إذلاله واحتقاره. فقوله سبحانه: «**ما ترددت في شيء ... كترددي في وفاة المؤمن**» المراد به ـ والله أعلم ـ: ليس لشيء من مخلوقاتي عندي قدر حرمة كقدر عبدي المؤمن وحرمته، فالكلام من قبيل الاستعارة التمثيلية)[3].

---

(١) الأربعون حديثاً: ٤١٧ / شرح الحديث: ٣٥، عنه في شرح الكافي (المازندراني) ٩: ١٨٢.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) الأربعون حديثاً: ٤١٧ / شرح الحديث: ٣٥.

وقد تقدمه في هذا الكلام شيخنا الشهيدﷺ في قواعده[١].

وخامسها: ماذكره أيضاً في الكتاب المذكور من أنه قد ورد من طريق الخاصة[٢] والعامّة[٣] أن الله سبحانه يظهر للعبد عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة مايزيل عنه كراهة الموت، ويوجب رغبته في الانتقال إلىٰ دار القرار، فيقل تأذيه ويصير راضياً بنزوله، راغباً في حصوله. وأشبهت هذه المعاملة من يريد أن يؤلم حبيبه ألماً يتعقّبه نفع عظيم، فهو يتردّد في أنه كيف يوصل ذلك الألم إليه علىٰ وجه يقل تأذّيه، فلا يزال يظهر له مايرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسيمة والراحة العظيمة إلىٰ أن يتلقاه بالقبول، ويعده من الغنائم المؤدّية إلىٰ إدراك المأمول[٤]. انتهىٰ.

أقول: ويؤيد هذا الوجه ماروا‌ه في (الكافي) بسنده عن معلى بن خنيس عن أبي عبد اللهﷺ قال: «**قال رسول اللهﷺ: قال الله عزّ وجلّ: من استذلّ عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة، وما ترددت في شيء أنا فاعله كترددي في عبدي المؤمن، إني أُحب لقاءه فيكره الموت فأصرفه عنه**»[٥]، بناء علىٰ إرجاع الضمير في «أصرفه» إلىٰ كره الموت، بمعنىٰ أن أظهر له من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة مايزيل عنه كراهة الموت ويرغب في لقائي.

وسادسها: مانقله شيخنا الشهيدﷺ في قواعده عن بعض الفضلاء، وهو (أن

---

(١) القواعد والفوائد ٢: ١٨١ ـ ١٨٣ / القاعدة: ٢١٢.

(٢) انظر: الكافي ٣: ١٢٨ ـ ١٣٥، باب ما يعاين المؤمن والكافر، بحار الأنوار ٦: ١٧٣ ـ ٢٠٢/ باب ما يعاين المؤمن والكافر عند الموت....

(٣) صحيح البخاري ٥: ٢٣٨٦ / ٦١٤٢، سنن ابن ماجة ٢: ١٤٢٥ / ٤٢٦٤.

(٤) الأربعون حديثاً: ٤١٧ / شرح الحديث: ٣٥، عنه في شرح الكافي (المازندراني) ٩: ١٨٣.

(٥) الكافي ٢: ٣٥٤/ ١١، باب من آذى المسلمين واحتقرهم.

التردّد إنما هو في الأسباب، بمعنىٰ أن الله سبحانه يُظهر للمؤمن أسباباً تغلب علىٰ ظنه دنوّ الوفاة، ليصير إلى الاستعداد إلى الآخرة استعداداً تاماً، وينشط للعمل، ثم يُظهر له أسباباً توجب البسط في الأمل، فيرجع إلىٰ عمارة دنياه بما لابدّ منه، ولما كان ذلك بصورة التردد أُطلق عليها ذلك استعارة، إذا كان العبد المتعلق بتلك الأسباب بصورة المتردّد، وأُسند التردّد إليه تعالىٰ من حيث إنه فاعل للتردّد في العبد. وهو مأخوذ من كلام بعض القدماء الباحثين عن أسرار كلام الله تعالىٰ[1]، فالتردّد في اختلاف الأحوال لا في مقدار الآجال)[2] انتهىٰ.

ولا يخفىٰ ما فيه من البعد والتكلف.

وسابعها: ما نقله أيضاً في الكتاب المذكور وهو أن الله تعالىٰ لا يزال يورد على المؤمن أسباب حبّ الموت حالاً بعد حال، حتّىٰ[3] ليؤثر المؤمن الموت، فيقبضه مريداً له. وإيراد تلك الأحوال ـ المراد بها: غاياتها من غير تعجيل بالغايات من القادر ـ علىٰ التعجيل يكون[4] تردّداً بالنسبة إلىٰ قادرية المخلوقين. فهو بصورة تردد وإن لم يكن ثمة تردّد.

ويؤيده الخبر المروي أن إبراهيم عليه السلام لما أتاه ملك الموت ليقبض روحه وكره ذلك، أخّره الله تعالى إلىٰ أن رأىٰ شيخاً يأكل ولعابه يسيل علىٰ لحيته، فاستفظع ذلك وأحب الموت. وكذا موسىٰ عليه السلام)[5].

أقول: وهذا الوجه مع سابقيه إنما تضمّن بيان التردّد في قبض روح العبد

---

(١) نقله البيهقي عن أبي سليمان الخطابي، انظر الأسماء والصفات: ٦٦٤.
(٢) القواعد والفوائد ٢: ١٨٢ ـ ١٨٣ / القاعدة: ٢١٢.
(٣) ليست في «ح».
(٤) في «ق» بعدها: إما، وما أثبتناه موافق للنسخة «ح».
(٥) القواعد والفوائد ٢: ١٨٢ ـ ١٨٣ / القاعدة: ٢١٣.

المؤمن خاصة، والخبر قد تضمن حصول التردّد في سائر أفعاله تعالىٰ لكن لا كالتردّد في قبض روح المؤمن؛ فإنه أكثر. وحينئذٍ، فيبقى الإشكال بحاله فيما عدا هذا الفرد.

وثامنها: ما نقله بعض علمائنا الأعلام[١] عن بعض علماء العامّة، وهو أن معناه: (ما تردّد عبدي المؤمن في شيء أنا فاعله كتردده في قبض روحه، فإنه متردّد بين إرادته للبقاء وإرادتي للموت، فأنا ألطّفه وأبشّره حتىٰ أصرفه عن كراهة الموت. فأضاف سبحانه نفس تردد وليه إلىٰ ذاته المقدسة كرامة وتعظيماً له، كما يقول غداً يوم القيامة لبعض من يعاتبه من المؤمنين في تقصيره عن تعهد ولي من أوليائه: «**عبدي مرضت فلم تزرني!**». فيقول: كيف تمرض وأنت رب العالمين؟ فيقول: «**مرض عبدي فلان فلم تعده، ولوعدته لوجدتني عنده**».

فكما أضاف مرض وليه وسقمه إلىٰ ذاته المقدّسة عن نعوت خلقه؛ إعظاماً لقدر عبده وتنويهاً لكرامة منزلته، كذلك أضاف التردّد إلىٰ ذاته كذلك) انتهىٰ.

أقول: ومن قبيل ما نقله من الحديث المشتهر به ورد قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[٢] الآية؛ فإن في جملة من الأخبار الواردة في تفسير الآية المذكورة أن المراد بسبّ الله إنما هو سبّ ولي الله، ومثله في الأخبار[٣] غير عزيز.

وتاسعها: ما ذكره بعض الأعلام وهو أن فعل الله تعالىٰ لمّا كان غير مسبوق بمادة ومدة، وليس بتدريجي الحصول، بل آني الوجود كما قال الله عز شأنه: ﴿**إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**﴾[٤]، أشار بقوله: «**ما ترددت في**

---

(١) انظر بحار الأنوار ٦٤: ١٥٦ / ذيل الحديث: ١٥.

(٢) الأنعام: ١٠٨.

(٣) تفسير العياشي ١: ٤٠٣/٧٩.

(٤) يس: ٨٢.

شيء أنا فاعله كتردّدي» ـ الحديث ـ إلىٰ أن أفعاله جل شأنه ليس فيها تردد، بمعنىٰ أن يفعله الحال، أو سيفعل الملزوم للتراخي في الفعل، مثل هذا الفعل الذي هو قبض روح عبده المؤمن، فإن فيه التراخي، وليس مثل سائر الافعال التي كان حصولها[1] بمجرد أمر ﴿كن﴾، فكأن هذا الفعل مستثنىً من سائر الأفعال، أي ليس في كل أفعاله تردّد ملزوم للتراخي في الفعل إلّا في قبض روح عبدي المؤمن؛ إذ فيه التراخي، فقد ذكر الملزوم وأراد اللازم.

ومعنى التشبيه راجع إلىٰ الاستثناء، فقد شبه عدم التراخي في الأفعال بالتراخي في[2] قبض روح عبده المؤمن، وليس المعنىٰ أن التراخي في سائر الأفعال ليس مثل هذا التراخي، بل التراخي فيه أقوىٰ.

وعلل جلّ شأنه التراخي في قبض روح عبده المؤمن بكراهة الموت وكراهته تعالىٰ مساءته بحصول موته دفعة.

ويؤيد ماذكرناه ماروىٰ شيخنا الطوسي في أماليه بإسناده عن الحسن بن ضوء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال علي بن الحسين عليه السلام: قال الله عزّ وجلّ: ما من شيء أتردّد عنده[3] | مثل | تردّدي عند قبض روح المؤمن يكره الموت وأكره مساءته، فإذا حضر أجله الذي لا [تأخير][4] فيه بعثت إليه ريحانتين من الجنة؛ تسمىٰ أحدهما المسخية، والأُخرىٰ المنسية، فأما المسخية فتسخيه من ماله، وأما المنسية فتنسيه أمر الدنيا**»[5] فتأمل. انتهىٰ.

أقول: ظاهر الحديث أن له سبحانه تردداً في سائر أفعاله، ولكنه سبحانه لا يبلغ تردّده في قبض روح عبده المؤمن؛ لما ذكره تعالىٰ من كراهة عبده

---

(١) في «ح» بعدها: آنيا.
(٢) الأفعال بالتراخي في، سقط في «ح».
(٣) في المصدر: فيه.
(٤) من المصدر، وفي النسختين: تأخر.
(٥) الأمالي: ٤١٤ / ٩٣٢.

المؤمن للموت، وكراهته سبحانه لإساءته. وبناء علىٰ ما ذكره هذا المجيب المذكور، أنه لا تردّد له في شيء من أفعاله إلّا في هذا الفرد، وهو خلاف ظاهر الخبر كما ترىٰ. وقوله: (ومعنى التشبيه راجع إلى الاستثناء، فقد شبه عدم التراخي في الأفعال بالتراخي في قبض روح عبده المؤمن) غير ظاهر؛ لعدم الجامع بين المشبه والمشبه به في المقام. وحينئذٍ، فالمنفي في قوله: «ما ترددت» إنما تعلق بالقيد، أعني التشبيه لا المقيد خاصة. ألا ترىٰ أن المتبادر من قول القائل: ما أكرمت أحداً مثل إكرامي لزيد، هو أن المنفي إنما هو الإكرام المشبه به، يعني ما أكرمت أحداً إكراماً زائداً، مثل إكرام زيد؟ فهو يقتضي حصول الإكرام منه لغير زيد، لكن لا كإكرامه لزيد.

وبالجملة، فإني لا أعرف لما ذكره وجه صحة، فقوله: (وليس المعنىٰ) ـ إلىٰ آخره ـ ليس في محله، بل هو المعنى المتبادر من اللفظ.

وعاشرها: ما ذكره بعض علماء العامّة، وهو: (أن (تردّدت) في اللغة، بمعنىٰ: (ردّدت) مثل قولهم: (ذكرت وتذكرت)، و(دبرت وتدبرت)، فكأنه يقول: ما ردّدت ملائكتي ورسلي في أمرٍ حكمت بفعله [مثل] ما ردّدتهم في قبض روح عبدي المؤمن، فأردّدهم في إعلامي بقبضي له وتبشيره بلقائي، وما أعدّدت له عندي، كما ردّدت ملك الموت إلىٰ إبراهيم وموسىٰ عليهما السلام في القضيتين المشهورتين إلىٰ أن اختارا الموت فقبضهما. كذلك خواص المؤمنين من الأولياء يردّدهم إليهم؛ ليصلوا إلى الموت، ويحبوا لقاء المولىٰ)[1] انتهىٰ.

وحادي عشرها: ما ذكره بعض علمائهم أيضاً، وهو (أن المعنىٰ: ما ردّدت الأعلال والأمراض، والبر واللطف والرفق، حتّىٰ يرىٰ بالبر عطفي وكرمي، فيميل

---

(١) انظر: بحار الأنوار ٦٤: ١٥٦ / ذيل الحديث: ١٥، شرح الكافي (المازندراني) ٩: ١٨٣.

إلىٰ لقائي طمعاً، وبالبلاء والعلل فيتبرّم بالدنيا ولا يكره الخروج منها)[١] انتهىٰ.

وثاني عشرها: ما خطر بالبال العليل والفكر الكليل، وهو أنه يحتمل أن يراد بذلك الإشارة إلىٰ ما في لوح المحو والإثبات من المعلومات المنوطة بالأسباب والشروط نفياً وإثباتاً؛ فإنه أشبه شيء بالتردّد؛ فإنه متىٰ كتب فيه: إن عمر زيد مثلاً خمسون سنة إن وصل رحمه، وثلاثون سنة إن قطعه، فهو في معنى التردّد في قبض روحه بعد الخمسين أو الثلاثين، وهكذا سائر المعلومات المكتوبة فيه المعلقة على الشروط نفياً وإثباتاً. فيكون المعنىٰ: أنه لم يقع مني في لوح المحو والإثبات محو وإثبات أزيد مما وقع بالنسبة إلىٰ قبض روح عبدي المؤمن.

المقام الثاني: في الجواب عن الإشكال الثاني. وقد ذكر مشايخنا ـ عطر الله مراقدهم ـ في الجواب عنه وجوهاً[٢] منها ما أفاده شيخنا بهاء الملة والحق والدين ـ طيب الله تعالىٰ مضجعه ـ في كتاب (الأربعون) حيث قال في شرح الخبر المذكور ما صورته: (لأصحاب القلوب في هذا المقام كلمات سنية، وإشارات سرية، وتلويحات ذوقية، تعطر مشامّ الأرواح وتحيي رميم الأشباح، ولا يهتدي إلىٰ معناها ولا يطلع علىٰ مغزاها إلّا الذي تعب في الرياضات وعنّىٰ نفسه بالمجاهدات، حتىٰ ذاق مشربهم، وعرف مطلبهم. وأما من لم يفهم تلك الرموز، ولم يهتدِ إلىٰ تلك الكنوز؛ لعكوفه على الحظوظ الدنية، وانهماكه في اللذات البدنية[٣]، فهو عند سماع تلك الكلمات علىٰ خطر عظيم من التردي في غياهب الإلحاد، والوقوع في مهاوي الحلول والاتحاد، تعالىٰ الله عن ذلك علواً كبيراً. ونحن نتكلم في هذا المقام بما يسهل تناوله علىٰ الأفهام، فنقول: هذا

---

(١) انظر المصدر نفسه.
(٢) في «ح»: بوجوه.
(٣) من «ح»، وفي «ق»: المنونيّة.

مبالغة في القرب، وبيان لاستيلاء سلطان المحبة علىٰ ظاهر العبد وباطنه، وسره وعلانيته. فالمراد ـ والله أعلم ـ: أني إذا أحببت عبدي جذبته إلىٰ محل الأُنس، وصرفته إلىٰ عالم القدس، وصيرت فكره مستغرقاً في أسرار الملكوت، وحواسّه مقصورة علىٰ اجتلاء أنوار الجبروت، فتثبت حينئذٍ قدمه ويمتزج بالمحبّة لحمه ودمه، إلىٰ أن يغيب عن نفسه ويذهل عن حسه، فتتلاشى الأغيار في نظره حتىٰ أكون |له| بمنزلة سمعه وبصره، كما قال من قال:

جنوني فيك لا يخفىٰ ... ونـاري فيك لا تخبو
فأنت السمع والأبصا ... ر والأركان والقلبُ)[1]

انتهىٰ كلامه، علا في الفردوس مقامه.

قال بعض الأفاضل الأعلام بعد نقل هذا الكلام: (أقول: هذا قريب مما نقل عن صاحب (الشجرة الإلهية) أنه قال: كما أن النفس في حال التعلق بالبدن يتوهم أنها هو وأنها فيه وإن لم تكن هو ولا فيه، فكذلك النفس إذا فارقت البدن وقطعت تعلقها من شدة قوتها ونوريتها وعلاقتها العشقية مع نور الأنوار والأنوار العقلية تتوهم أنها هي فتصير الأنوار مظاهر النفوس المفارقة، كما كانت الأبدان أيضاً. فهذا هو معنىٰ الاتّحاد لا صيرورة الشيئين شيئاً واحداً؛ فإنه باطل)[2] انتهىٰ.

ومنها ما ذكره الفاضل المحقق الملّا محمد صالح المازندراني في (شرح أُصول الكافي)، حيث قال: (والذي يخطر بالبال علىٰ سبيل الاحتمال أني إذا أحببته كنت كسمعه الذي يسمع به وكبصره إلىٰ آخره في سرعة الإجابة، وقوله: «إن دعاني أجبته» إشارة إلىٰ وجه التشبيه، يعني: أني أُجيبه سريعاً إن دعاني إلىٰ مقاصده، كما يجيبه سمعه عند إرادته سماع المسموعات، وبصره عند إرادته

---

(١) البيتان من الهزج. الأربعون حديثاً: ٤١٥ ـ ٤١٦ / شرح الحديث: ٣٥.
(٢) شرح الكافي (المازندراني) ٩: ٤٠٠ ـ ٤٠١.

إبصار المبصرات وهكذا. وهكذا قول الناس المعروف بينهم: (فلان نور عيني) و: (نور بصري) و: (يدي وعضدي)، وإنما يريدون التشبيه في معنىٰ من المعاني المناسبة للمقام، ويسمون هذا تشبيهاً بليغاً بحذف الأداة، مثل (زيد أسد). ويمكن أن يكون فيه تنبيه علىٰ أنه عزّ وجلّ هو المطلوب لهذا العبد المحبوب عند سمعه المسموعات وبصره المبصرات وهكذا، يعني منّي يسمع المسموعات وبها يرجع إليّ، والمقصود أنه يبتدئ بي في سماع المسموعات، وينتهي إليّ فلا يصرف شيئاً من جوارحه فيما ليس فيه رضاي. وإليه أشار بعض الأولياء بقوله: ما رأيت شيئاً وإلّا ورأيت الله قبله)[1] انتهىٰ.

ومنها ما نقل من المحدث الكاشاني في بعض تعليقاته حيث قال: (والذي يخطر ببالي[2] القاصر أن معنىٰ «**كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها**» إلىٰ آخره: أن العبد إذا ائتمر بالأوامر وانزجر بالنواهي، كان بمنزلة من لا يسمع شيئاً إلّا ما أمر ربه بالسماع، ولا يبصر ببصره شيئاً إلّا ما أمر ربه بالرؤية، ولا تأخذ يده شيئاً إلّا ما أمر ربه بالأخذ، فكان العبد كالشخص المقرب عند ملك عظيم الشأن يكون فعله فعل الملك من غاية قربه وإطاعته، والله عزّ شانه منزه عن السمع والبصر واليد والحلول والاتحاد تعالىٰ الله عن ذلك علواً كبيراً. فإذا كان العبد راسخاً في الإطاعة لله سبحانه يكون سمع العبد كأنه[3] سمع الله، وما رأىٰ كأنه رؤية الله، وما بطش كأنه بطش الله لغاية امتثاله وانزجاره، فمثله كمثل الملك يأمر بضرب أحد وإهانته، أو إعطاء أحد وكرامته، والذي يضرب ويهين غير الملك، وكذا من يعطي ويكرم غيره.

ويقال في العرف: إن الملك ضرب فلاناً وأهانه، وأعطىٰ فلاناً وأكرمه، فكأن

---

(١) شرح الكافي (المازندراني) ٩: ٤٠٠. (٢) في «ح»: بالبال.
(٣) من «ح».

فعل الضارب والمعطي فعله) انتهىٰ.

أقول: ويشبه أن يكون هذا النقل عن المحدث الكاشاني وقع اشتباهاً وسهواً، فإنه لا يشبه مشربه في أمثال هذه المقامات، كما لا يخفىٰ علىٰ من لاحظ كلامه في جلّ[١] الأخبار المجملات والمتشابهات الواردة من هذا القبيل، كيف وقد قال في كتاب (أُصول الوافي) في ذيل هذا الخبر ما صورته: (وأما معنى التقرب إلى الله ومحبة الله للعبد وكون الله سمع المؤمن وبصره ولسانه ويده، ففيه[٢] غموض لا تناله أفهام الجمهور، قد أودعناه في كتابنا الموسوم بـ(الكلمات المكنونة)[٣] ـ وإنما يرزق فهمه من كان من أهله)[٤] انتهىٰ.

ومنها ما نقله بعض الافاضل من أن المعنىٰ لا يسمع إلّا بحق ولا ينظر إلّا بحق[٥] وإلىٰ حق، ولا يبطش إلّا بإذن الحق، ولا يمشي إلّا إلىٰ ما يرضىٰ به الحقّ، وهو الحق الموالي والمؤمن حقاً الذي راح عنه كل باطل وصار مع الحق واقفاً.

تتمّة مهمّة: في الجمع بين حديث الباب و: حبّ الله حبّ لقائه

قال شيخنا البهائي ـ نوّر الله تربته ـ في كتاب (الأربعون الحديث): (قد يتوهم المنافاة بين ما دلّ عليه هذا الحديث وأمثاله من أن المؤمن الخالص يكره الموت ويرغب في الحياة، وبين ما ورد عن النبي ﷺ: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**»[٦]، فإنه يدل بظاهره علىٰ أن المؤمن الحقيقي لا يكره الموت، بل يرغب فيه، كما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: إن

---

(١) ليست في «ح».
(٢) في «ح»: وفيه.
(٣) كلمات مكنونة من علوم أهل الحكمة: ١١٣ - ١٢٩.
(٤) الوافي ٥: ٧٣٥ ـ ٧٣٦.
(٥) قوله: ولا ينظر إلّا بحق، سقط في «ح».
(٦) صحيح مسلم ٤: ١٦٤٠ - ١٦٤١ / ٢٦٨٣ - ٢٦٨٦.

«ابن أبي طالب آنس بالموت من الطفل بثدي أمه»[١]، وأنه قال حين ضربه ابن ملجم[٢] لعنه الله: «فزت ورب الكعبة»[٣].

وقد أجاب عنه شيخنا الشهيد في (الذكرىٰ) فقال: (إن حب لقاء الله غير مقيد بوقت، فيحمل علىٰ حال الاحتضار ومعاينته ما يحب[٤] كما روينا عن الصادق عليه السلام، ورووه في الصحاح[٥] عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». قيل: يارسول الله صلى الله عليه وآله، إنا نكره الموت. فقال: «ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضره الموت بشر بعذاب الله فليس شيء أكره إليه مما أمامه، كره لقاء الله فكره الله لقاءه»[٦])[٧] انتهىٰ.

وقد يقال: إن الموت ليس نفس لقاء الله، فكراهته من حيث الألم الحاصل منه لا يستلزم كراهة لقاء الله، وهذا ظاهر. وأيضاً فحب الله سبحانه، يوجب الاستعداد التام للقائه وكثرة الأعمال الصالحة، وهو يستلزم كراهة الموت القاطع لها)[٨] انتهىٰ كلام شيخنا المذكور، توّجه الله تعالىٰ بتاج من النور.

أقول: ويمكن أيضاً أن يقال: إن كراهة المؤمن الموت إنما هو من حيث خوف المؤاخذة بما صدر منه من الذنوب والمعاصي، كما يشعر به بعض الأخبار، وهو لا ينافي حب لقاء الله من حيث إنه لقاؤه. ولهذا أن المعصومين الذين لم يقارفوا

---

(١) نهج البلاغة: ٣٤ / الخطبة: ٥.
(٢) في «ح»: بعدها: ملتجم بلجام أهل جهنم.
(٣) مناقب آل أبي طالب ٣: ٣٥٧.
(٤) في «ح»: بالحب.
(٥) سنن الدارمي ٢: ٣١٢، باب في حب لقاء الله، سنن ابن ماجة ٢: ١٤٢٥ / ٤٢٦٤.
(٦) الكافي ٣: ١٣٤ / ١٢، باب ما يعاين المؤمن والكافر، معاني الأخبار: ٢٣٦ / ١، باب معنىٰ ما روي أن من أحب لقاء الله .... (٧) ذكرى الشيعة ١: ٣٨٩.
(٨) الأربعون حديثاً: ٤١٧ ـ ٤١٨ / شرح الحديث: ٣٥، باختلافٍ يسير.

الذنوب ولم يتدنسوا بالعيوب يشتاقون إلى الموت ويفرحون به؛ لما يعلمونه يقيناً من علوّ المنزلة لهم والدرجات، والتنعّم بنعيم الجنّات، والسلامة من سجن الدنيا المملوءة بالآفات والمخافات، كما نقله عن الأمير ـ صلوات الله عليه ـ من الخبرين المتقدّمين. ومثلهما ما روي عنه أنه قال لابنه الحسن: «يابني، لا يبالي أبوك أعلى الموت وقع أو وقع الموت عليه»[1].

ومن ثم إن اليهود لما ادّعوا أنهم أحباء الله خاطبهم بقوله: ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[2] فإن الحبيب[3] يتمنىٰ لقاء حبيبه ويفرح به. فعلىٰ هذا يفرق في هذا المقام بين المعصومين ومن أُلحق بهم، وبين غيرهم من الأنام.

وبالجملة، فكراهة المؤمن الموت[4] من حيث ذلك لاينافي حب لقاء الله من حيث إنه لقاؤه[5]، والله العالم.



---

(١) مناقب آل أبي طالب ٢: ١٣٦.
(٢) البقرة: ٩٤.
(٣) في «ح»: المحب.
(٤) ليست في «ح».
(٥) وهو ما رواه شيخنا الصدوق[1] بسنده إلى العسكري[2] قال: قال الإمام: «قال رسول الله: لا يزال المؤمن خائفاً من سوء العاقبة لا يتيقّن الوصول إلىٰ رضوان الله حتّىٰ يكون وقت نزع روحه وظهور ملك الموت ...» الحديث.
ثم ساق الحديث بما يدلّ علىٰ بشارة ملك الموت له، وأنه يريد منزله المعدّ له في الجنّة، ويرىٰ النبي والأيمّة. منه، (هامش «ح»)

---

1 ـ لم نعثر عليه في كتبه، حتىٰ إن المجلسي ينقله في عدة مواضع عن (تفسير العسكري) مباشرة دون أن يذكر واحداً من كتب الصدوق. انظر بحار الأنوار ٦: ١٧٤ / ٢، و ٢٤: ٢٦ / ٤، و ٦٨: ٣٦٦ / ١٣.
2 ـ التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري: ٢٣٩ / ١١٧.

﴿١٥﴾

درّة نجفيّة

في العبادة المقبولة والمجزئة

قال شيخنا البهائي ـ عطر الله مرقده ـ في كتاب (الأربعون) في شرح الحديث الثلاثين المتضمن لعدم قبول صلاة شارب الخمر أربعين يوماً[1] ما صورته: (لعل المراد بعدم قبول صلاة شارب الخمر أربعين يوماً، عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة، لا عدم إجزائها فإنها مجزية اتّفاقاً، فهو يؤيد ما يستفاد من كلام السيد المرتضىٰ[2] علم الهدىٰ ـ أنار الله برهانه ـ من أن قبول العبادة أمر مغاير للإجزاء. فالعبادة المجزئة: المبرئة للذمّة المخرجة عن عهدة التكليف، والمقبولة: هي ما يترتّب عليها الثواب، ولا تلازم بينهما ولا اتّحاد كما يظن.

ومما يدل علىٰ ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ﴾[3] مع أن عبادة غير المتّقين مجزئة إجماعاً.

وقوله تعالىٰ حكاية عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾[4] مع أنهما لا يفعلان غير المجزي.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْ الآخَرِ﴾[5] مع أن كليهما فعل

---

(١) الأربعون حديثاً: ٣٧٠ / شرح الحديث: ٣٠.

(٢) الانتصار: ١٠٠ / المسألة: ٩.

(٣) المائدة: ٢٧.

(٤) البقرة ١٢٧.

(٥) المائدة: ٢٧.

ما أُمـر به من القربـان.

وقوله ﷺ: «**إن من الصلاة لما يتقبل نصفها وثلثها وربعها، وإن منها لما تلف كما يلف الثوب فيضرب بها وجه صاحبها**»[١].

والتقريب ظاهر.

ولأن الناس لم يزالوا في سائر الأعصار والأمصار يدعون الله تـعالىٰ بـقبول أعمالهم بعد الفراغ منها، ولو اتّحد القبول والإجزاء لم يحسن هذا الدعاء إلّا قبل الفعل.

فهذه الوجوه الخمسة تدل علىٰ انفكاك الإجزاء عن القبول. وقد يجاب عـن الأول: بأن التقوىٰ علىٰ ثلاث مراتب:

أولها: التنزه عن الشرك، وعليه قوله تعالىٰ: ﴿**وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ**﴾[٢]، قـال المفسرون: هي لا إله إلّا الله[٣].

وثانيها: التجنب عن المعاصي.

وثالثها: التنزه عما يشغل عن الحق جلّ وعلا.

ولعلّ المراد بالمتّقين: أصحاب المرتبة الأُولىٰ، وعبادة غير المتّقين بهذا المعنىٰ غير مجزئة. وسقوط القضاء؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

وعن الثاني بأن السؤال قد يكون للواقـع، والغـرض مـنه بسـط الكـلام مـع المحبوب، وعرض إفتقار له، كما قالوه[٤] في قوله: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَـا**﴾[٥] علىٰ بعض الوجوه.

---

(١) بحار الأنوار ٨١: ٣١٦ / ذيل الحديث: ١.

(٢) الفتح: ٢٦.

(٣) التبيان في تفسير القرآن ٩: ٣٣٤، مجمع البيان ٩: ١٦١، التفسير الصافي ٥: ٤٤، التفسير الكبير ٢٨: ٨٩.

(٤) انظر مجمع البيان ٢: ٥١٩.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

وعن الثالث: بأنه يعبر بعدم القبول عن عدم الإجزاء[١]، ولعله لخلل في الفعل.

وعن الرابع: أنه كناية عن نقص الثواب وفوات معظمه.

وعن الخامس: أن الدعاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه.

وفي النفس من هذه الأجوبة شيء. وعلىٰ ما قيل في الجواب الرابع نزل عدم قبول صلاة شارب الخمر عند غير السيد المرتضىٰ عليه السلام[٢] انتهىٰ كلامه، زيد إكرامه، وعلا في الفردوس مقامه.

ويظهر منه الميل إلىٰ ماذهب إليه السيد المرتضىٰ عليه السلام في هذه المسألة حيث استدل بهذه الأدلة الخمسة، وطعن فيما ذكره من الأجوبة عنها بأن في النفس منها شيئاً.

أقول: ومظهر الخلاف في هذه المسألة[٣] يقع في مواضع منها صلاة شارب الخمر كما صرّح به في الخبر المذكور، ومنها صلاة من لم يقبل[٤] بقلبه علىٰ صلاته كما صرّحت به جملة من الأخبار من أنه لا[٥] يقبل منها إلّا ما أقبل عليه بقلبه[٦]، ومنها عبادة غير المتقي كما يعطيه ظاهر الآية المتقدمة[٧].

وأما عد صلاة المرائي من ذلك القبيل كما ذكره السيد رحمه الله، بل جعلها لهذه المسألة كالأصل الأصيل حتىٰ فرّعوا عليها هذه الأفراد المذكورة، وجعلوها من جملة جزئياتها المشهورة، فسيتّضح لك مافيه ممايكشف عن باطنه وخافيه. هذا والذي يظهر لي هو القول باستلزام الإجزاء للقبول كما هو المرتضىٰ عند جلّ

---

(١) في «ح» بعدها: له.

(٢) الأربعون حديثاً: ٣٧٥ ـ ٣٧٧ / شرح الحديث: ٣٠.

(٣) حيث استدلّ بهذه الأدلّة الخمسة ... في هذه المسألة، سقط في «ح».

(٤) في «ح»: لا يقبله. (٥) سقط في «ح».

(٦) انظر وسائل الشيعة ٤: ٩٩، أبواب أعداد الفرائض، ب ٣٠، ح ٦.

(٧) قوله تعالىٰ: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾. المائدة: ٢٧.

أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ والمقبول. ولنا عليه وجوه، منها أن الصحة المعبّر هنا بالإجزاء إما أن تُفسّر بما هو المشهور ـ وهو الظاهر المنصور ـ من أنها عبارة عن موافقة الأمر وامتثاله، وحينئذٍ فلا ريب أن ذلك يوجب الثواب؛ وعلىٰ هذا فالصحة مستلزمة للقبول أو تفسّر بمعنىٰ ما أسقط القضاء، كما هو المرتضىٰ عند المرتضىٰ[1].

وفيه أنه يلزم القول بترتّب القضاء علىٰ الأداء، وهو خلاف ما يستفاد من الأخبار[2]، وما صرّح به غير واحد من علمائنا الأبرار من أن القضاء بأمر جديد، ولا ترتّب له على الأداء[3].

ومنها أن الظاهر أنه لا خلاف بين كافة العقلاء في أن السيد إذا أمر عبده أمراً إيجابياً بعمل من الأعمال، ووعده الأجر علىٰ ذلك العمل فامتثل العبد ما أمره به مولاه، فإنه يجب على السيّد قبوله منه، والوفاء بما وعده. فلو أنه رده عليه ولم يقبله[4] ومنعه الأجر الذي وعده مع أنه لم يخالف شيئاً مما أمره به، فإنهم لا يختلفون في لومه ونسبته إلىٰ خلاف العدل سيما إذا كان السيد ممن يصف

---

(١) وذلك لأنه ﷺ [...][1] عند القول بالفرق بين الإجزاء والقبول. ذكر ذلك في مسألة صلاة المرائي، فقال بصحتها وإجزائها وإن كانت غير مقبولة ولا ثواب عليها وجملة من الأصحاب[2] قد اعترضوا علىٰ هذا المحقق في جملة من الأفراد، وعدّوا من ذلك مواضع هي أظهر مما ذكره بالتعداد كما سيظهر لك في آخر البحث إن شاء الله تعالىٰ. منه، رحمة الله عليه، (هامش «ح»).

(٢) عوالي اللآلي ١: ٢٠١/١٧، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٣ - ٢٥٦، أبواب قضاء الصلاة، ب ١، وانظر الوافية في أُصول الفقه: ٨٤ - ٨٥.

(٣) الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة ١: ١١٦، العدة في أُصول الفقه ١: ٢١٠، مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١١٢ - ١١٣.

(٤) في «ح» بعدها: منه.

---

١ ـ كلمات غير مقروءة.

نفسه بالعدل والإكرام، ويتمدّح بالفضل والإنعام.

وما نحن فيه كذلك؛ إذ الفرض أن المكلف لم يخلّ بشيء يوجب الإبطال، ولم يأتِ بمنافٍ يوجب الإخلال.

فإن قيل: إنه قد أخل فيها بالإقبال الذي هو روح العبادة، كما ورد من أنه لا يقبل منها إلّا ما أقبل عليه بقلبه، فربما قبل نصفها أو ربعها أو نحو ذلك.

قلنا: لا ريب أن الأمر بالإقبال والتوجه والخشوع إنما هو أمر استحبابي، وكلامنا الذي عليه بني الاستدلال إنما هو في الأمر الإيجابي؛ فلا منافاة. وأما الأخبار المذكورة فيجب تأويلها بما سنذكره إن شاء الله تعالىٰ.

ومنها أنا نقول: إن عدم القبول مستلزم لعدم الصحة، وذلك[1] فإنه لا يخلو إما أن يراد بعدم القبول: الرد بالكلية، وعود العمل إلىٰ مصدره كما كان قبل الفعل، ويكون كأنه لم يفعل شيئاً بالمرة. ولا ريب أن هذا منافٍ للصحة، إذ هي نوع من القبول لإسقاطها التلكيف الثابت في الذمة بيقين، فكيف يعود العمل إلىٰ مصدره كما كان أولاً؟ وإما بأن يراد به: إيقاف العمل على المشيئة واحتباسه حتىٰ يحصل له مكمل فيقبل، أو محبّط فيرد؛ نظراً إلىٰ ما ورد من احتباس صلاة مانع الزكاة حتّىٰ يزكّي[2] ونحوه[3]. فهو منافٍ للصحة[4] عند التحقيق والتأمل بالنظر الصائب الدقيق؛ لأن الاحتباس والإيقاف لا يكون إلّا لوجود مانع من القبول بالفعل أو فقد شرط، وعندهما تنتفي الصحة لما عرفت من أنها نوع من القبول، وقد فرضنا انتفاءه، هذا خلف.

---

(١) ليست في «ح».

(٢) الخصال ١: ١٥٦ / ١٩٦، باب الثلاثة، وسائل الشيعة ٩: ٢٥، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه، ب٣، ح ١٠.

(٣) الخصال ١: ٢٤٢/ ٩٤، باب الأربعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٤٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٧/ح ٣.

(٤) في «ح» بعدها: أيضاً.

أما لو فرض القبول بعد الإيقاف والاحتباس، فإنما هو تفضل ابتدائي غير مستند إلىٰ صحّة العمل، وإلّا لم يكن للإيقاف والاحتباس فإنما هو تفضل ابتدائي غير مستند إلىٰ صحة العمل وإلّا لم يكن للإيقاف والاحتباس معنىٰ. وهذا كما جاء في كثير من الأخبار[1] [من] قبول أعمال الناصب بعد رجوعه إلى القول بالولاية.

وحينئذٍ، فيجب حمل عدم القبول الوارد في صلاة من لم يقبل علىٰ صلاته كلاً أو بعضاً، والوارد في صلاة شارب الخمر، وكذا في صلاة غير المتقي علىٰ عدم القبول الكامل، بمعنىٰ: عدم ترتّب الثواب الموعود به من أقبل علىٰ صلاته، ومن ترك شرب الخمر، ومن اتقىٰ الله تعالىٰ أو السالم عن معارضة المعاصي التي توجب من العذاب، مثل ما يوجبه قبول العمل من الثواب، حتىٰ يصير العمل عند الموازنة كأنه لم يفعل. ثم إنه يحتمل أيضاً حمل حديث شارب الخمر علىٰ أنه لا يوفق ـ مع عدم الإتيان بالتوبة النصوح ـ إلىٰ الإتيان بصلاته كاملة الشرائط خالية من الموانع في تلك المدة.

ونقل بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين بالنسبة إلىٰ قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ أنه قد ورد الخبر بطرق عديدة عن أهل البيت عليهم السلام، أن المراد بالمتقين في الآية: هم «الموحدون من الشيعة». وحينئذٍ، فالمعنىٰ أن غير الموحدين من الشيعة لا يجب علىٰ الله تعالى القبول منهم؛ لعدم إتيانهم بشرائط الصحة والقبول من العقائد الحقة، وأنه إن قبلت أعمالهم بعد الإنابة والتوبة فإنما هو تفضّل منه سبحانه. وربما ورد جزاؤهم على الأعمال،

---

(١) انظر وسائل الشيعة ١: ١٢٥ ـ ١٢٧، أبواب مقدّمة العبادات، ب٣١، وفيه استثناء عبادتي الزكاة مع دفعها لغير المستحق، والحج مع ترك ركن منه.

وهو محمول على الجزاء المنقطع العاجل دون الثواب المتّصل الآجل.

ومنها أنه لاخلاف بين أصحاب القولين المذكورين في أن العبادة المتصفة بالصحة والإجزاء مسقطة للعقاب الموعود به تارك العبادة. ولا ريب أن إسقاطها العقاب مستلزم للقبول؛ إذ لولم يقبل لكان صاحبها باقياً تحت العهدة، وكان مستحقاً للعقاب بلا ارتياب؛ إذ المفروض أن سقوط العقاب إنما استند إليها لا إلى التفضّل منه تعالىٰ.

فإن قيل: إن القبول إنما هو عبارة عن الجزاء عليها بالثواب.

قلنا: متىٰ ثبت استلزام سقوط العقاب للقبول ـ بمعنىٰ أن الشارع إنما أسقط عن المكلف العقاب والمؤاخذة؛ لقبوله لها ـ ترتب عليها الثواب البتة.

هذا، وأما ماذكره﵀ من الوجوه الخمسة، فقد عرفت الجواب عن أكثرها بما ذكرناه في الوجه الثالث.

بقي الكلام في الدليل الثالث من أدلته، وهو قوله: ﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾.

والجواب عنه هو ماذكره ـ طاب ثراه ـ وهو جواب عارٍ عن وصمة النقض والإيراد مؤيداً بأخبار السادة[1] الأمجاد ـ عليهم صلوات رب العباد ـ فإنها قد تضمنت أن هابيل كان صاحب ماشية فعمد إلىٰ أسمن كبش[2] في ضأنه فقربه، وقابيل كان صاحب زرع فقرب من شرّ زرعه ضغثاً من سنبل[3].

قال المحدث الكاشاني ـ عطر الله مرقده ـ في تفسيره (الصافي) بعد ذكر قوله سبحانه: ﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ مالفظه: (لأنه رضي بحكم الله، وأخلص النية له،

---

(١) في «ح» بعدها: الأبرار.
(٢) في «ح» بعدها: كان.
(٣) تفسير العياشي ١: ٣٣٨ / ٧٨، مجمع البيان ٣: ٢٢٩.

وعمد إلىٰ أحسن ما عنده، وهو هابيل).

وقال بعد قوله: ﴿وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ مالفظه: (لأنه سخط أمر الله، ولم يخلص النية في قربانه، وقصد إلىٰ أخسّ ما عنده، وهو قابيل)[1] انتهىٰ.

وبذلك يتضح لك أن الجواب المذكور عارٍ عن وصمة القصور.

وحينئذٍ، فيحتمل ـ والله سبحانه أعلم ـ أن المراد بقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ يعني المخلصين في ذلك العمل، القاصدين به وجهه سبحانه. وعلىٰ هذا فلا دلالة في الآية علىٰ ما ادّعاه؛ إذ العمل متىٰ كان غير خالص لوجهه تعالىٰ فهو غير مجزٍ ولا صحيح، فضلاً عن أن يكون مقبولاً كما سيتضح لك في آخر هذه المقالة بأوضح دلالة. ولو أريد بالمتقين في الآية: هو من لم يكن فاسقاً مطلقاً للزم منه بطلان عبادة الفاسق وإن اشتملت علىٰ شرائط الصحة والقبول ما عدا التقوىٰ. وحينئذٍ، فلا تقبل إلّا عبادة المعصوم أو من قرب من درجته، وهم أقل قليل؛ إذ قلّما ينفك من عداهم عن الذنوب.

قال شيخنا أبو علي الطبرسي في تفسيره (مجمع البيان) بعد ذكر الآية المذكورة: (واستُدل بهذا علىٰ أن طاعة الفاسق غير متقبلة، لكنها تسقط عقاب تركها. وهذا لا يصحّ؛ لأن المعنىٰ أن الثواب إنما يستحقه من يوقع الطاعة لكونها طاعة، فإذا فعلها لغير ذلك لا يستحق عليها ثواباً، ولا يمتنع علىٰ هذا أن يقع من الفاسق طاعة يوقعها على الوجه الذي يستحق عليها الثواب فيستحقه)[2] انتهىٰ.

وهو صريح فيما قلناه، ومؤيّد لما ادّعيناه.

هذا، والذي ما زال يختلج بالخاطر الفاتر، ويدور في الفكر القاصر ـ وإن لم يسبق إليه سابق في المقام، ولم يسنح لأحد من علمائنا الأعلام ـ هو أن الخلاف

---

(١) التفسير الصافي ٢: ٢٧.

(٢) مجمع البيان ٣: ٢٢٩.

في هذا المجال، والإشكال فيما أُورد من الاستدلال المحوج إلىٰ ارتكاب جادة التأويل والاحتمال إنما يجري علىٰ تقدير كون الثواب منه تعالىٰ، والجزاء على الأعمال استحقاقيّاً للعبد، كما هو ظاهر المشهور بين أصحابنا، رضوان الله عليهم. بمعنىٰ أن العبد يستحق منه سبحانه ثواب ما عمله من العبادة، لكن هل يترتب ذلك علىٰ مجرد الصحة كما هو القول المشهور وإن تفاوت قلةً وكثرةً باعتبار الإقبال وعدمه والتقوىٰ مثلاً [وعدمهما][1]، أو لا يترتب إلّا علىٰ ما اقترن بالإقبال والتقوىٰ مثلاً ونحوهما كما هو القول الآخر لا علىٰ تقدير كونه تفضلاً منه سبحانه كما هو ظاهر جمع منهم أيضاً؟ فإنه علىٰ هذا[2] القول يضمحل الإشكال، ويزول عن وجوه تلك الأدلة غبار الاختلال، ولا يُحتاج إلىٰ ارتكاب التأويل فيها والاحتمال.

وحينئذٍ، فما ورد من أن صلاة شارب الخمر لا تقبل أربعين يوماً يعني: لا يكون أهلاً للتفضل منه سبحانه عليه بالثواب ضمن هذه المدة، وكذا من لم يقبل علىٰ عبادته كلّاً أو بعضاً؛ فإنه لا يكون أهلاً للتفضل فيما أخلّ فيه بالإقبال. ومثلهما عبادة غير المتقي.

ويتوجه حينئذٍ صحة الدعاء بالقبول بعد الفراغ من العبادة؛ فإنه لما كان القبول والجزاء بالثواب غير واجب عليه سبحانه، بل إن شاء أعطىٰ وإن شاء منع، حسن الدعاء منه بالقبول، وحصول الثواب؛ واتّجه التبتّل إليه والرغبة في هذا الباب. وعلىٰ هذا القول يدلّ كثير من أدعية (الصحيفة السجادية) ـ علىٰ من وردت عنه أفضل صلاة وتحية ـ منها: قوله عليه السلام في دعاء الاعتراف وطلب التوبة: «إذ جميع

---

(١) في النسختين: عدمه.

(٢) سقط في «ح».

إحسانك تفضّل، وإذ كل نعمك ابتداء»[١].

قال العلّامة الحبر العماد المير محمد باقر الداماد ـ طيب الله مرقده ـ في شرح هذا الكلام، علىٰ ما نقله عنه الفاضل المحدث السيد نعمة الله ﷺ في (شرح الصحيفة) ما صورته: (إذ قاطبة[٢] ماسواك مستند إليك بالذات أبد الآباد ، رة واحدة دهرية خارجة عن إدراك الأوهام لا علىٰ شاكلات[٣] المرّات الزمانية المألوفة للقرائح الوهمانية. فطباع الإمكان الذاتي ملاك الافتقار إلىٰ جدتك ومناط الاستناد إلىٰ هبتك، فكما أن النعم والمواهب فيوض جودك ورحمتك، فكذلك الاستحقاقات والاستعدادات المترتّبة في سلسلة الأسباب والمسببات مستندة جميعاً إليك وفائضة بأسرها من تلقاء فياضتك[٤])[٥] انتهىٰ.

ثم قال ذلك الفاضل المحدث بعد نقله: (وهو كلام حسن رشيق).

ثم نقل عن الفاضل المحقق الآقا حسين الخونساري ﷺ أنه قال أيضاً في هذا المقام: (الحكم بأن الإحسان والنعم كلّها تفضّل؛ إما بناء علىٰ أن المراد منها: الأكثر، وإما علىٰ أن المراد منها: ما يكون في الدنيا؛ لأن بعض النعم الأُخرويّة الاستحقاق، وإما بناء علىٰ أن استحقاق بعض النعم لمّا كان متوقفاً على الأعمال الحسنة، وهي متوقفة على الوجود والقدرة وسائر الآلات، وهي منه تعالىٰ، فكأن النعم والإحسان كله تفضل) انتهىٰ.

أقول: هذا الكلام منه ﷺ بناء علىٰ القول المشهور؛ فلذا ارتكب في العبارة التأويل المذكور.

ثم قال ذلك الفاضل المحدث بعد نقل هذا الكلام: (والظاهر من ممارسة

---

(١) الصحيفة السجادية الكاملة: ٧٦.
(٢) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: قابليّة.
(٣) في المصدر: شاكلة.
(٤) كذا في المخطوط والمصدر.
(٥) شرح الصحيفة الكاملة السجاديّة: ١٥٢ ـ ١٥٣.

الأخبار والأدعية المأثورة عنهم عليهم السلام أن الإحسان الدنيويّ والأُخرويّ وسائر المثوبات كلها تفضل منه تعالىٰ.

نعم، قد تفضل سبحانه بأن جعل شيئاً من الثواب في مقابلة الأعمال، ولو كافأنا حقيقة لذهبت أعمالنا كلّها بالصغرىٰ من أياديه[1]. روي أن عابداً من بني إسرائيل عبد الله تعالىٰ خمسمائة سنة صائماً قائماً، وقد أنبت الله له شجرة رمان علىٰ باب الغار يأكل منها كل يوم رمانة واحدة. فإذا كان يوم القيامة وضعت تلك العبادة كلّها في كفة من الميزان، ووضعت في الكفة الأُخرىٰ رمانة واحدة فترجح تلك الرمانة علىٰ سائر تلك الأعمال.

ولو لم يكن في استظهار هذا الكلام إلّا مكافأته الحسنة بعشر أمثالها، لكفىٰ في صحته ماادعيناه) انتهىٰ كلامه، علا في الفردوس مقامه.

وحينئذٍ، فغاية ماتوجبه العبادات إذا خلت من المبطلات هو سقوط القضاء والمؤاخذة عن فاعلها، وهو معنى الصحة والإجزاء فيها. وأما القبول بمعنىٰ ترتب الثواب عليها، فهو تفضل منه سبحانه، إلّا إنه ـ بمقتضىٰ تلك الأدلّة التي استند إليها ذلك القائل ـ قد ناط سبحانه التفضل ببعض الشروط، مثل الإقبال، والتقوىٰ، وترك شرب الخمر، ونحو ذلك مما وردت به الأخبار. وظني أن تلك الأخبار إنما خرجت عنهم عليهم السلام، بناء علىٰ هذا القول المذكور، وإلّا فلو كان الثواب أو القبول استحقاقياً كما هو القول المشهور للزم الإشكال فيها والمحذور، واحتيج إلى التأويل فيها كما عليه الجمهور؛ لمعارضتها بما ذكرنا من الأدلة الواضحة الظهور.

هذا وماذكره علم الهدىٰ[2] رحمه الله من القول بصحّة عبادة المرائي وإسقاطها القضاء، وإن كانت غير مقبولة بناء على الفرق بين الصحة والقبول كما نقله عنه جمع من

---

(١) كذا في جميع النسخ.

(٢) الانتصار: ١٠٠ / المسألة: ٩.

الفحول، فهو ليس بمسموع[١] ولا مقبول، كما لا يخفىٰ علىٰ من لاحظ الآيات القرآنية المتعلقة بالمقام، والأخبار الواردة في ذلك عن أهل العصمة عليهم السلام؛ فإن كثيراً من الآيات القرآنية والمحكمات السبحانية قد تضمنت وجوب الإخلاص في العبادة كقوله سبحانه:

﴿فَادْعُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٢].

﴿قُلْ اللهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي﴾[٣].

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٤].

﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾[٥].

إلىٰ غير ذلك من الآيات الدالة علىٰ وجوب الإخلاص والتنزّه عن الشرك في العبادة والإخلاص.

ومن الأخبار الواردة في المقام قول الصادق عليه السلام في خبر ابن القداح لعباد بن كثير البصري: «**ويلك ياعباد، إياك والرياء، فإنه من عمل لغير الله وكّله الله إلىٰ من عمل له**»[٦].

ومثله خبر محمد بن عرفة عن الرضا عليه السلام في خبر يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام أن «**كل رياء شرك**»[٧].

إلىٰ غير ذلك من الأخبار التي طويناها علىٰ غيرها، وأعرضنا ـ خوف التطويل ـ عن نشرها.

وحينئذٍ، فكيف يتّجه القول بصحة عبادة المرائي وإسقاطها القضاء؟ وكيف

---

(١) في «ح»: بممنوع.
(٢) غافر: ١٤.
(٣) الزمر: ١٤.
(٤) البينة: ٥.
(٥) الزمر: ١١.
(٦) الكافي ٢: ٢٩٣ / ١، باب الرياء.
(٧) الكافي ٢: ٢٩٣ / ٣، باب الرياء.

تسقط العبادة الثابتة في الذمة يقيناً بغير جنسها وإن تُحلىٰ بصورتها، أو تتأدّىٰ الطاعة بجعلها لباساً وقالباً لضرّتها؟ وبذلك يظهر لك أن هذا الفرد لا يكون من جزئيات هذه المسألة، كما أشرنا إليه في صدر المقالة، وأوضحنا ذلك هنا بأوضح دلالة وإن غفل عن ذلك الكثير من الأصحاب، فعدّوا هذا الفرد المذكور من هذا الباب، والله سبحانه الهادي إلىٰ جادّة الصواب.



(١٦)

درّة نجفيّة

في تحقيق مسألة وحدانية العدد

قال زين العبّاد[١] ـ عليه وعلىٰ آبائه الطاهرين وأبنائه المعصومين صلوات ربّ العباد ـ في (الصحيفة السجّادية) في دعاء التضرع: «**لك يا إلهي وحدانية العدد**»[٢]، وهذه الفقرة من مشكلات (الصحيفة السجّادية)؛ لما عُلم عقلاً ونقلاً من نفي الوحدة العددية عنه تعالىٰ؛ لأن حقيقتها العدد، ومعروضها هويات عالم الإمكان. فهي قصارى الممكن بالذات، وإنما يطلق عليه تعالى الوحدة الحقيقية.

وممّا يدل علىٰ ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته: «**الواحد**[٣] **بلا تأويل عدد**»[٤].

وفي خطبة أُخرىٰ: «**واحد لا بعدد، قائم لا بأمد**»[٥].

ومن ذلك ما رواه الصدوق رحمه الله في كتابي (التوحيد)[٦] و(الخصال)[٧] بسنديه فيهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن إعرابياً قام يوم الجمل إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فقال:**

---

(١) في «ح»: العابدين.

(٢) الصحيفة السجّادية الكاملة: ٣٥ / دعاؤه في التفزع إلىٰ الله عزّ وجلّ.

(٣) في المصدر: الأحد. (٤) نهج البلاغة: ٢٧٨ / الخطبة: ١٥٢.

(٥) نهج البلاغة: ٣٦٠ / الخطبة: ١٨٥، وفيه: ودائم، بدل: قائم.

(٦) التوحيد: ٨٣ / ٣. (٧) الخصال ١: ٢ / ١، باب الواحد.

يا أمير المؤمنين، أتقول: إن الله واحد؟

قال: فحمل الناس عليه وقالوا: يا إعرابي، ما ترىٰ ما فيه أمير المؤمنين عليه السلام من تقسم القلب؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: دعوه فإن الذي يريده الأعرابي هو الذي نريده من القوم. ثم قال: يا أعرابي، إن القول في أن الله واحد علىٰ أربعة أقسام: فوجهان منها لا يجوزان على الله عزّ وجلّ، ووجهان يثبتان فيه:

فأمّا اللذان لا يجوزان عليه، فقول القائل: واحد يقصد به باب الأعداد، فهذا ما لا يجوز؛ لأن ما لا ثاني له لا يدخل في باب الأعداد. أما ترىٰ أنه كفر من قال: ﴿ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾[1]؟ وقول القائل: هو واحد من الناس يريد به النوع من الجنس، فهذا ما لا يجوز[2]؛ لأنه تشبيه، وجل ربنا تعالىٰ عن ذلك.

وأما الوجهان اللذان يثبتان فيه، فقول القائل: هو واحد ليس له في الأشياء شبيه، وكذلك ربنا، وقول القائل: إنه عزّ وجلّ أحديّ المعنىٰ، يعني به: أنه لا ينقسم في وجود ولا عقل ولا وهم، كذلك ربنا عزّ وجلّ».

ولنتكلم أولاً فيما تضمّنه هذا الخبر الشريف، ونوضّح ما اشتمل عليه من المعنى المنيف، فنقول: اعلم أنهم قد ذكروا أن الواحد يطلق علىٰ معانٍ:

أحدها ـ وهو المشهور المتعارف بين الناس ـ: كون الشيء مبدأً لكثرة[3] عاداً لها. والمتصور لأكثر أهل العلم صدق هذا الاعتبار على الله، بل لا يتصور بعضهم كونه تعالىٰ واحداً إلّا بهذا المعنىٰ.

وثانيها: أن يكون بمعنىٰ جزء من الشيء، كما يقال: الرجل واحدٌ من القوم، أي فرد من أفرادهم.

---

(١) المائدة: ٧٣.

(٢) في المصدر بعده: عليه.

(٣) في «ح» بعدها: يكون.

وعلىٰ هذين المعنيين اقتصر أهل اللغة.

وثالثها: أن يقال لما يشاركه في حقيقته الخاصة به غيره.

ورابعها: أن يقال لما لا تركيب في حقيقته ولا تألف من معانٍ متعددة لا أجزاء[1] قوام ولا أجزاء حدّ.

وخامسها: أن يقال لما [لم][2] يفته من كماله شيء، بل كل كمال ينبغي أن يكون له، فهو حاصل له بالفعل.

وهذه المعاني الثلاثة نقلها العالم الرباني كمال الدين ميثم البحراني ﷺ في (شرح نهج البلاغة)[3]. ولا ريب أنه تعالىٰ واحد بهذه الثلاثة دون الأوّلين.

أمّا أوّلهما: فلأنه لا يتأتّىٰ و[4]لا يطلق إلّا في مقام يكون هناك ثانٍ أو أزيد.

وأما ثانيهما: فإنه لا يطلق إلّا في مقام يكون له ثمّة مشارك يندرج معه تحت كلّيّ، ويلزم من كونه واحداً من ذلك الجنس مشابهته لغيره من الأفراد التي اندرج معها. فمن أجل ذلك نفىٰ ﷺ عنه المعنى الأوّل؛ لاستلزامه وجوداً ثانياً له، وهو سبحانه لا ثاني له؛ ولهذا قال ﷺ: «**لأن مالا ثاني له لا يدخل في باب الأعداد**»، وأثبت كفر من قال: ﴿ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾؛ لكونه جعله واحداً عددياً باعتبار ماضُم إليه من الآخرين.

ونفىٰ ﷺ أيضاً المعنى الثاني؛ لاستلزام وجود شبيه له من تلك الأفراد المندرجة معه، كما إذا قيل: «**هو واحد من الناس يريد به النوع من الجنس**»، فإنه يستلزم مشابهته لبقية أفراد الناس.

وقوله ـ صلوات الله عليه ـ: «**يريد به النوع من الجنس**» يحتمل وجهين:

---

(١) في المصدر: الأجزاء، بدل: لاأجزاء. (٢) من المصدر، وفي النسختين: لا.
(٣) شرح نهج البلاغة ١: ١٢٥. (٤) لا يتأتىٰ و، ليس في المصدر.

أحدهما: أنه أراد بالنوع: الصنف، وبالجنس: النوع؛ فإن النوع يطلق لغة على الصنف، كما يطلق الجنس على النوع أيضاً، فيكون المراد: أنه يريد به صنفاً من النوع، فإذا قيل لرومي مثلاً: هذا واحد من الناس بهذا المعنىٰ، يراد: أنه صنف من أصناف الناس، أو صنف هذا من أصناف الناس.

ويحتمل أن يراد بكل من النوع والجنس: معناه المتبادر، ويكون الضمير في «به» من قوله: «يريد به» راجعاً إلىٰ «الناس»، والمعنىٰ: أنه يريد بالناس: أنه نوع لهذا الشخص. ولعل الأوّل أقرب.

والمعنىٰ الأوّل من الثلاثة الأخيرة هو أول المعنيين اللذين أثبتهما ﷺ له سبحانه، والمعنى الثاني منها ما هو أثبته ﷺ ثانياً. ولعل تركه ﷺ الثالث وعدم ذكره له في الأقسام للزومه لسابقيه.

وكيف كان، فقد دلّ هذا الخبر كما عرفت علىٰ نفي الوحدة العددية عنه سبحانه علىٰ أبلغ وجه، مع أن عبارة (الصحيفة) الشريفة تدل بظاهرها علىٰ ثبوتها له، بل انحصارها فيه كما يدل عليه تقديم المسند المؤذن بقصر[1] ذلك عليه تعالىٰ لا يتجاوزه إلىٰ غيره.

وحينئذٍ، فلابدّ من بيان معنى المراد منها علىٰ وجه ينطبق به مع تلك الأخبار الواردة في هذا المضمار، فنقول: قد ذكر أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ في معنىٰ هذه العبارة الشريفة وجوهاً من الاحتمالات حيث إنها في الحقيقة من المتشابهات:

أحدها: أن المراد بهذا الكلام: (نفي الوحدة العددية، لا إثباتها)[2]. وأنت خبير بما فيه؛ إذ وجهه غير ظاهر.

---

(١) القصر: تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص. وله أشكال وصور منها تقديم المسند. انظر شرح المختصر ١: ١٨.

(٢) انظر رياض السالكين ٤: ٢٩٥.

وثانيها: أن معناه: (أنه ليس لك من العدد إلّا الوحدانية، والمراد: أنه ليس بداخل في العدد، بل له تعالىٰ هذا الوصف بمعنىٰ آخر)[١]. ولعل ذكر العدد لفائدة أنه إذا وصف تعالىٰ بكونه أحداً ربما يتوهم منه أن أحديته عددية يلزمها ما يلزم الوحدة العددية. فقوله ﷺ يدل علىٰ أنه ليس له إلّا الوحدانية المغايرة لوحدة العدد، المشاركة لها في الاسم.

ويحتمل أن يكون في التعبير بالوحدانية دون الواحدية إشارة إلىٰ أن العدد هنا ليس العدد الذي له الواحدية، بل الذي له الواحدنيّة، فيكون مسمًّى بالعدد مجازاً، والمعنىٰ: إذا عدّت الموجودات كنت أنت المتفرد بالوحدانية من بينها.

وثالثها: أن معناه: (أن لك من جنس العدد صفة الوحدة، وهو كونك لا شريك لك، ولا ثاني لك في الربوبية)[٢].

ورابعها: أن المراد به: (أن لك وحدانية العدد بالخلق والإيجاد لها، فإن الوحدة العددية؛ من صُنعه وفيض وجوده)[٣]. ولا يخفىٰ أنه بمعزل عن المقام كما لا يخفىٰ علىٰ ذوي الأفهام.

وخامسها: أن المعنىٰ: (أنه لا قيوم واجب بالذات إلّا أنت. ويكون معناه: أن الوحدة العددية ظل الوحدة الحقّة الصرفة[٤] القيّومة؛ فسبيل اللام في قوله ﷺ: لك سبيلُها في قوله: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأرضِ﴾[٥])[٦]. والظاهر بُعده.

وسادسها: أن الياء في الـ«وحدانية» ياء النسبة، وحاصل المعنىٰ (أن الوحدانيّة ـ التي نسبت إليها الأعداد وتركّبت منها، وهي لم تدخل تحت عدد ـ مخصوصة بالإطلاق عليك لا تطلق علىٰ غيرك؛ لأن كل ماسواك فله ثانٍ يندرج معه تحت

---

(١) انظر منية الممارسين: ٣١٦.
(٢) انظر رياض السالكين ٤: ٢٩٥.
(٣) انظر المصدر نفسه.
(٤) من «ح»، وفي «ق»: المعرفة.
(٥) البقرة ٢٥٥.
(٦) انظر منية الممارسين: ٣١٦.

كلّيٌ، فهو واحد من الجنس)[١].

وسابعها: أن تكون الياء للمبالغة مثلها في (أحمري)، والمعنىٰ (أن حقيقة الوحدة العددية التي ينبغي أن تسمىٰ وحدة مخصوصة بك، وأما إطلاقها علىٰ غيرك فمجاز شائع)[٢]. وتحقيقه ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي)[٣] والصدوق في (التوحيد)[٤] بسنديهما عن فتح الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في حديث طويل يقول فيه: قلت: يابن رسول الله صلى الله عليه وآله، | قلتَ |: «لا يشبهه شيء ولا يشبه هو شيئاً، والله واحد والإنسان واحد»، أليس قد تشابهت الوحدانية؟ قال: «يافتح، أحلت ثبّتك الله، إنما التشبيه في المعاني، وأما في الاسماء فهي واحدة، وهي دليل[٥] على المسمىٰ، وذلك أن الإنسان وإن قيل: واحد، فإنه يخبر أنه جثة واحدة، وليس باثنين، والإنسان نفسه ليس بواحد، لأن أعضاءه مختلفة وألوانه مختلفة ومن ألوانه مختلفة غيرُ واحد[٦]. وهو أجزاء مجزأة ليست بسواء؛ دمه غير لحمه، ولحمه غير دمه، وعصبه غير عروقه، وشعره غير بشره، وسواده غير بياضه، وكذلك سائر جميع الخلق. فالإنسان واحد في الاسم لا واحد في المعنىٰ، والله جل جلاله هو واحد ولا واحد غيره، لا اختلاف فيه ولا تفاوت، ولا زيادة ولا نقصان.

فأما[٧] الإنسان المخلوق المصنوع[٨] من أجزاء مختلفة وجواهر شتّىٰ، غير أنه بالاجتماع شيء واحد». قلت: جعلت فداك فرجت عني، فرّج الله عنك.

وثامنها: أن معناه (لا كثرة فيك، أي لا جزء لك ولا صفة لك يزيدان علىٰ

---

(١) انظر منية الممارسين: ٣١٤.
(٢) انظر المصدر نفسه.
(٣) الكافي ١: ١١٨ ـ ١١٩ / ١، باب الفرق بين المعاني التي تحت أسماء الله وأسماء المخلوقين.
(٤) التوحيد: ٦٢ / ١٨.
(٥) في المصدر: دالة.
(٦) أي مختلِف الألوان متكثّر.
(٧) كذا في النسختين والمصدر.
(٨) في «ح» والمصدر بعدها: المؤلّف.

ذلك)[١]. وإلىٰ هذا مال بعض أفاضل متأخري المتأخرين في شرح له علىٰ (الصحيفة السجّادية)، قال: (وتوضيح المرام أن قوله عليه السلام: «**لك ياإلهي وحدانية العدد**» يفسّره قوله عليه السلام: «**ومن سواك ... مختلف الحالات، منتقل في الصفات؟**»[٢]، فإنه عليه السلام قابل كلّ فقرة من الفقرات الأربع المتضمنة للصفات الّتي قصرها عليه سبحانه بفقرة متضمنة لخلافها فيمن سواه علىٰ طريق اللف والنشر الذي يسميه أرباب البديع (معكوس الترتيب)[٣].

إذا علمت ذلك ظهر لك أن المراد بوحدانية العدد له [تعالىٰ] معنىٰ يخالف معنىٰ اختلاف الحالات والتنقل في الصفات لغيره سبحانه. فيكون المقصود إثبات وحدانية ما تعدد من صفاته وتكثر من جهاته، وأن عددها وكثرتها في الاعتبارات والمفهومات لا يقتضي اختلافاً في الجهات والحيثيات، ولا تركيباً من الأجزاء، بل جميع نعوته وصفاته المتعددة موجودة بوجود ذاته. وحيثيّة ذاته بعينها حيثية علمه وقدرته وسائر صفاته الإيجابية، فلا تعدد فيها ولا تكثير فيها أصلاً، بل هي وحدانية العدد موجودة بوجود واحد بسيط من كل وجه؛ إذ كل منها عين ذاته؛ فلو تعددت لزم كون الذات الواحدة ذواتاً).

إلىٰ أن قال: (وبالجملة، فمعنىٰ قصر وحدانية العدد عليه سبحانه: نفي التعدد والتكثر والاختلاف عن الذات والصفات على الإطلاق. وهذا المعنىٰ مقصور عليه سبحانه لا يتجاوزه إلىٰ غيره)[٤] انتهىٰ ملخّصاً، وهو جيد. وحاصله أن ما كان متعدداً بالنسبة إلىٰ غيرك من الذات المباينة للصفات المتعددة المتغايرة

---

(١) انظر رياض السالكين ٤: ٢٩٥. (٢) الصحيفة الكاملة السجّادية: ٧٦.
(٣) اللف والنشر: ذكر متعدد علىٰ التفصيل أو الإجمال ثم ذكر ما لكل واحد من آحاد هذا المتعدّد. شرح المختصر ٢: ١٤٣. (٤) رياض السالكين ٤: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، ٢٩٧.

واحدة بالنسبة إليك، وهو راجع إلى المعنى الثالث من معاني الواحد المتقدّمة.

أقول: والتحقيق أن الكلام هنا مبني على عدم دخول الواحد في الأعداد وإن تركبت منه كما هو أصح القولين، وإليه جنح شيخنا البهائيﷺ في (الزبدة) حيث قال: (والحق أنه ليس بعدد وإن تألفت منه الأعداد).

ويدل عليه أيضاً ماروواه الصدوقﷺ في (التوحيد) عن الباقرﷺ حيث قال: **«والأحد والواحد بمعنىٰ واحد وهو المتفرّد الذي لانظير له. والتوحيد: الإقرار بالوحدة وهو الانفراد. والواحد المتباين الذي لا ينبعث من شيء ولا يتّحد بشيء، ومن ثمّ قالوا: إن بناء العدد من الواحد وليس الواحد من العدد؛ لأن العدد لا يقع على الواحد، بل يقع على الاثنين»**[1] الحديث.

وحينئذٍ، فالواحد إذا لم يكن له ثانٍ ليس بداخل في العدد. وبهذا المعنىٰ يكون مخصوصاً به سبحانه؛ لأن ماسواه فله ثانٍ يندرج معه تحت كلّيّ، ويشير إليه قولهﷺ في خبر الأعرابي: **«لأن مالا ثاني له لا يدخل في باب الأعداد»**.

وحاصل المعنىٰ حينئذٍ: أن الوحدةَ المنسوبة إليها الأعداد باعتبار تركبها منها ـ وهي ليست منها ـ حقيقةٌ مخصوصة بالإطلاق عليك، فلا تطلق علىٰ غيرك، فهو سبحانه متفرّد بالوحدانية لذاته، بمعنىٰ أن الوحدانية مقتضىٰ ذاته كما يشير إليه قولهﷺ: **«ولا يتحدّد بشيء»**، أي ليس اتّصافه بالوحدة من جهة أمر آخر وراء ذاته.

وأما غيره، فثبوت الوحدة له لا من حيث الذات، بل من حيث الانفراد عن المماثل له من أبناء النوع والجنس، كما هو المفهوم المتعارف من معنىٰ انفراد الناس بعضاً عن بعض ممن عادته مشاركته في محادثاته ومحاوراته وسائر

---

(١) التوحيد: ٩٠ / ٢.

حالاته وانفراد أحد المخالفين من الحيوانات عن الآخر ممن يأنس به ويستوحش بفقده.

وبالجملة، فالواحد إنما يوصف بكونه عددياً إذا كان له كثرة بحيث يكون مبدأ لها وعاداً لها، وإلّا فهو في حد ذاته من حيث هو لا يوصف بذلك. وحينئذٍ، فيحمل ما ورد في الأخبار من تنزيهه سبحانه عن الوحدة العددية على المعنىٰ الأوّل، بمعنىٰ: أنه تعالىٰ ليس بواحد عددي بأن يكون مبدأ كثرة يكون عاداً لها. وما ورد في الدعاء من ثبوت الوحدانية العددية على المعنى الثاني، ويؤيده الخبر المنقول عن الباقر عليه السلام، والله العالم بمراد أوليائه.

فإن قلت: ما تقول في قوله تعالىٰ: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾[1] ـ الآية ـ فإنها تدل بظاهرها علىٰ دخوله سبحانه في الأعداد، وكونه واحداً من تلك الأفراد، مع أنه تعالىٰ كما ذكرت منزّه عن الوحدة العددية[2]؟

قلت: الجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: ما ذكره شيخنا الصدوق ـ عطر الله مرقده ـ في (التوحيد) حيث قال بعد أن ذكر أن الشيء قد يعد مع ما جانسه وشاكله وماثله، وأن الله لا يعد علىٰ هذا الوجه ولا يدخل في العدد من هذا الوجه ما لفظه: (وقد يعد الشيء مع ما لا يجانسه ولا يشاكله، يقال: هذا بياض، وهذا بياضان وسواد، وهذا محدث وهذان محدثان وهذان ليسا بمحدثين ولا مخلوقين، بل أحدهما قديم والآخر محدث، وأحدهما ربّ والآخر مربوب. فعلىٰ هذا الوجه يصح دخوله في الأعداد، وعلىٰ

---

(١) المجادلة: ٧.

(٢) وهو أن الواحد في حدّ ذاته من حيث هو لمّا يوصف بالوحدة العدديّة ربما وصف بها هنا من حيث نسبة الأعداد إليه، والحال أنه ليس هنا كما سبق بيانه. منه عليه السلام. (هامش «ح»).

هذا النحو قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾[١] الآية)[٢].

وثانيهما ـ وهو الأظهر؛ فإن ما ذكره شيخنا الصدوق﵀ لا يخلو من خدش ـ: ما ورد في صحيحة عمر بن أُذينة عن أبي عبد الله﵇ في تفسير الآية المذكورة، حيث قال﵇: «**هو واحد وأحدي بالذات، بائن من خلقه**[٣]، **وهو بكل شيء محيط بالإشراف والإحاطة والقدرة، لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات والأرض**[٤]، **ولا أصغر من ذلك ولا أكبر بالإحاطة والعلم لا بالذات؛ لأن الأماكن محدودة تحويها حدود أربعة؛ فإذا كان بالذات لزمها الحواية**»[٥].

وحاصل معنى الخبر المذكور أن كونه رابع الثلاثة وسادس الخمسة إنما هو باعتبار إحاطة علمه سبحانه بما يتناجون به، وإشرافه علىٰ ذلك، لا باعتبار حضور ذاته مع ذواتهم؛ فإن ذلك يستلزم المحلّ والمكان والحواية.

وبالجملة، فمعيته سبحانه معهم، إنما هي عبارة عن العلم والإحاطة الواحدة بالنسبة إلىٰ جميع المعلومات لا المعية الذاتية المستلزمة للمعية المكانية والزمانية. ويوضّح هذا المعنىٰ ماروا‌ه في كتاب (التوحيد) عن محمد بن النعمان قال: سألت أبا عبدالله﵇ عن قول الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ اللهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الأرضِ﴾[٦]، قال: «**كذلك هو في كل مكان**». قلت: بذاته؟ قال: «**ويحك، إن الأماكن أقدار، فإذا قلت: في مكان بذاته، لزمك أن تقول في أقدار وغير ذلك، ولكن هو بائن**

---

(١) المجادلة: ٧.
(٢) التوحيد: ٨٦.
(٣) في المصدر بعدها: وبذاك وصف نفسه.
(٤) في المصدر: ولا في الأرض.
(٥) التوحيد: ١٣١ / ١٣.
(٦) الأنعام: ٣.

من خلقه، محيط بما خلق علماً وقدرة وسلطاناً وملكاً وإحاطة[١]. وليس علمه بما في الأرض بأقل من علمه بما في السماء[٢]، ولا يبعد منه شيء، والأشياء له سواء، علماً وقدرة وسلطاناً وملكاً وإحاطة[٣]»[٤].

وحينئذٍ تبيّن لك أنه ليس معنىٰ ﴿إلّا هو رابعهم﴾: أنه[٥] رابع الثلاثة بالعدد، ومصيرها أربعة بضم الواحد العددي الذي هو نفسه إليها كما هو المعتبر في مرتبة الأعداد، والمتوهم هنا في بادئ الرأي. وبذلك يتّضح وجه الفرق بين هذه الآية وبين قوله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾[٦] ـ الآية ـ فإن هذه الآية صريحة في كون الثالث المضاف إلى الثلاثة من جنسها، وأنه واحد من أعدادها، بمعنىٰ: أنهم قالوا بآلهة ثلاثة، وأن الله ثالثهم، بخلاف قولك: رابع الثلاثة فإنه لا يدلّ صريحاً علىٰ أنه من جنس الثلاثة وفي أعدادها؛ فإن رابع الثلاثة قد لا يكون من جنس الثلاثة ولا في أعدادها كما في قوله سبحانه: ﴿ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾[٧].

فإذا لم يلزم أن يكون من جنسها جاز أن يكون فيه علىٰ نحو آخر، بأن يكون المعنىٰ باعتبار إحاطته علماً بما اشتركوا فيه من الجهة الجامعة. فلو قيل في تلك الآية أيضاً: ثالث اثنين مكان قولهم: ثالث ثلاثة، لم يلزم كفرهم؛ لقبول الاحتمال بما ذكرناه، وعدم الصراحة فيما يؤدي إلى الكفر، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) في المصدر: علماً وقدرة وإحاطة وسلطاناً وملكاً، وكذا في «ح» غير أنه ليس فيها: وملكاً.

(٢) في المصدر: باقل مما في السماء، بدل: بأقل من علمه بما في السماء.

(٣) وليس علمه ... ملكاً وإحاطة، من «ح» والمصدر.

(٤) التوحيد: ١٣٣ / ١٥.

(٥) رابعهم أنه، سقط في «ح».

(٦) المائدة: ٧٣.

(٧) الكهف: ٢٢.

﴿١٧﴾

درّة نجفيّة

في تحقيق الفرقة الناجية

روىٰ فخر المحققين عن والده العلّامةﷺ قال: (حكىٰ لي والدي عن أفضل المتأخرين، نصير الملة والحق والدين، الطوسي ـ طيب الله ثراه ـ قال: (الفرقة الناجية هي الفرقة الإمامية، وذلك أني وقفت علىٰ جميع المذاهب أُصولها وفروعها، فوجدت من عدا الإمامية مشتركين في الأُصول المعتبرة في الإيمان وإن اختلفوا في أشياء يساوي إثباتها نفيها بالنسبة إلى الإيمان، ثم وجدت أن طائفة الإمامية هم يخالفون الكل في أُصولهم؛ فلو كانت فرقة من عداهم ناجية لكان الكلّ ناجين، [فدلّ][1] علىٰ أن الناجية هم الامامية لا غير)[2] انتهىٰ.

قال الفاضل المحدث السيد نعمة الله الجزائريﷺ بعد نقل ذلك: (وتحريره أن جميع الفرق متفقون علىٰ أن مناط النجاة ودخول الجنة هو الإقرار بالشهادتين، وخالفهم الإمامية وقالوا: لابدّ من ضم ولاية أهل البيتﷺ والبراءة من أعدائهم، وهي التي يدور عليها النجاة والهلاك).

ثم قالﷺ: (وأجاب نصير الملة والدين الطوسي جواباً آخر حيث قال: إنهﷺ عين الفرقة الناجية والهالكة في حديث صحيح متفق عليه وهو قولهﷺ: «مثل

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: يدل. (٢) إيضاح الفوائد ١: ٨-٩، باختلاف يسير.

أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق»[١].

وهذا الحديث متفق عليه، رواه الجمهور من طرق متعددة. والإمامية هم مختصّون بركوب هذه السفينة؛ لأنهم أخذوا مذهبهم عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ولقب مذهبهم بالجعفري، وهو أخذه عن أبيه باقر العلوم، وهو أخذه عن أبيه زين العابدين، وهو أخذه عن سيد الشهداء عليه السلام وهو أخذه عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام، وهو أخذه عن أخيه وابن عمه رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو أخذه عن جبرئيل عليه السلام، وهو أخذه عن ربّ العزة جلّ شأنه. وكل فرقة غيرهم أخذت دينها عن إمامها، كأصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأصحاب أحمد بن حنبل، وهو ظاهر لا يحتاج إلى البيان.

علىٰ أن الحديث روي بعدة أسانيد هكذا: قال صلى الله عليه وآله: «**افترقت أُمّة موسىٰ علىٰ إحدىٰ وسبعين فرقة كلّها في النار إلّا واحدة وهي التي اتبعت وصيّه يوشع، وافترقت أُمّة عيسىٰ علىٰ اثنين وسبعين فرقة كلها في النار إلّا واحدة وهي التي اتبعت وصيّه شمعون، وستفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلّا واحدة وهي التي تتبع وصيي علياً**[٢]»[٣] انتهىٰ كلامه زيد اكرامه.

---

(١) المعجم الكبير ٣: ٤٥ ـ ٤٦ / ٢٦٣٦ ـ ٢٦٣٨، الصواعق المحرقة: ١٨٦.

(٢) أقول: روى الخبر بهذا الوجه الذي ذكر الطبرسي رحمه الله في كتاب (الاحتجاج)(١)، والظاهر أن نقله هاهنا وقع بالمعنىٰ. والخبر روي عن علي عليه السلام، وفي آخره: ثم قال: «ثلاث وعشرون فرقة من الثلاث والسبعين فرقة كلها تنتحل مودّتي وحبّي واحدة منها في الجنة، وهي النمط الأوسط، واثنا عشرة في النار» الحديث. والمراد بهذه الفرق: فرق الشيعة كالزيدية والفطحية ونحوها، وتلك الفرقة الناجية منها هي الإمامية. منه رحمه الله، (هامش «ح»).

(٣) كتاب سليم بن قيس: ٩٦، الأمالي (الطوسي) ٥٢٣ ـ ٥٢٤ / ١١٥٩، بحار الأنوار ٢٨: ٣ ـ ٤ / ٥.

---

١ ـ عنه في مشكاة المصابيح ٣: ٣٧٨ / ٦١٨٣.

يقول ناظم هذه الدر ومطرز هذه الحِبر: قد وقع لي تحقيق في هذا المقام قبل الوقوف علىٰ كلام هؤلاء الأعلام أذكره هنا بلفظه:

أقول: من أقوىٰ الإلزامات للمخالفين، وأظهر الحجج والبراهين علىٰ صحة مذهب الإمامية ـ أنار الله برهانهم ـ وبطلان ما عداه، قوله ﷺ: **«ستفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة فرقة واحدة في الجنة والباقون في النار»**.

وقوله ﷺ: **«مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق»**.

والحديث الأول مما أجمع علىٰ نقله المخالف والمؤالف، وقد صنف الشهرستاني في كتاب (الملل والنحل)[١]؛ وضبط الفرق تصديقاً للخبر المذكور. وبمقتضاه يجب أن يحكم بنجاة فرقة واحدة من تلك الفرق لا أزيد، وهلاك الباقين وإلّا لزم تكذيبه ﷺ، والرد عليه فيما قال، وهو كفر محض بغير إشكال.

وأما الحديث الثاني فقد استفاض، بل تواتر نقله، من طريق الجمهور بألفاظ عديدة؛ رواه أحمد في مسنده، ونقله صاحب (المشكاة)[٢] عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال[٣] وهو متعلق بأستار الكعبة: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب بن جنادة سمعت رسول الله ﷺ بأذني ـ وإلّا فصمتّا ـ يقول: **«ألا إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلّف عنها هلك»**[٤].

وقد روىٰ الفقيه ابن المغازلي الشافعي هذا المعنىٰ في كتاب (المناقب)[٥] بعدة أسانيد، بعبارات مختلفة.

---

(١) الملل والنحل ١: ٢٠ ـ ٢٢.

(٢) مشكاة المصابيح ٣: ٣٧٨ / ٦١٨٣، باختلاف.

(٣) رواه أحمد... أنه قال، سقط في «ح».

(٤) الحديث سقط في «ح» وليس منه إلّا قوله ﷺ: هلك.

(٥) مناقب علي بن أبي طالب: ١٣٢ / ١٧٣ ـ ١٧٥.

ويعضد هذا الخبر أيضاً ما تواتر أيضاً عنه ﷺ من قوله: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما».

وقد رواه أحمد في مسنده بثلاثة طرق[١] بعبارات متقاربة ورواه مسلم في صحيحه[٢]، والثعلبيّ في تفسيره[٣]، وابن المغازلي في مناقبه[٤]، وزرين العميدي في (الجمع بين الصحاح الستة)[٥]، إلىٰ غير ذلك من المواضع.

وأنت خبير بأنه لامعنىٰ لكونهم «كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلّف عنها هلك» كما تضمنه الخبر الثاني، ولا معنىٰ للتمسك بهم كما تضمنه الخبر الثالث إلّا الأخذ بأقوالهم، والاقتداء بأفعالهم، والتدين بدينهم وشريعتهم، والاهتداء بسنتهم وطريقتهم. وقد اعترف بذلك المخالفون لهم في الدين وإن كانوا عنهم ناكبين.

قال التفتازاني في (شرح المقاصد): (فإن قيل: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدىٰ» ـ إلىٰ آخره ـ وقال: «إني تارك فيكم ما إن أخذتم لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي»، ومثل هذا يشعر بفضلهم على العالم وغيره.

قلت: نعم، لاتّصافهم بالعلم والتقوىٰ مع شرف النسب، ألا ترىٰ أنه ﷺ قرنهم بـ (القرآن) في كون التمسك بهم منقذاً من الضلالة، ولا معنىٰ للتمسك بـ (الكتاب) إلّا الأخذ بما فيه | من العلم | الهداية، وكذا العترة؟)[٦] انتهىٰ.

وقال الطيبي في شرح (المشكاة)، في بيان معنى الحديث الثاني ما صورته: (شبّه الدنيا بما فيها من الكفر والضلالات والبدع والأهواء الزائفة، ببحر لجّي

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٤، ١٧، ٢٦. (٢) صحيح مسلم ٥: ١٨٠.
(٣) عنه في عمدة عيون صحاح الأخبار: ٧١ / ٨٧.
(٤) مناقب علي بن أبي طالب: ٢٣٤ / ٢٨١.
(٥) عنه في عمدة عيون صحاح الأخبار ٧٢ / ٨٩.
(٦) شرح المقاصد ٥: ٣٠٢ - ٣٠٣، باختلاف فيه.

يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب؛ ظلمات بعضها فوق بعض، وقد أحاط بأكناف وأطراف الأرض كلها، وليس منه خلاص ولا مناص إلّا بتلك السفينة) انتهىٰ.

وحينئذٍ، فنقول: من البين الواضح البيان، والمستغني بذلك عن إقامة الحجة والبرهان أنه لم يركب أحد من الأُمّة في تلك السفينة المنجية من الضلال، ولم يتخذها أحد من تلك الفرق العديدة منجًى من الأهوال، ولم يتمسك بحبل ولاء الأيمة الطاهرين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ الذين هم أحد الثقلين غير الشيعة الاثني عشرية؛ فإنهم من زمنهمﷺ هم القائلون بإمامتهم، والعاكفون علىٰ إحياء طريقتهم وسنتهم، فلا يعتمدون في معالم دينهم أُصولاً وفروعاً إلّا علىٰ أخبارهم، ولا يهتدون إلّا بآثارهم، عاكفون علىٰ زيارة قبورهم واعلاء منارهم، مقيمون لشعائر أحزانهم وتعزيتهم، صابرون على الأذىٰ، بل القتل في حبهم ومودتهم. وهذا كله ظاهر لا ينكره إلّا من أنكر المحسوسات الوجدانية، وقائل بالتمويهات السوفسطائية بخلاف غيرهم من فرق الأُمّة. وبه يظهر أن الفرقة الناجية من تلك الفرق الثلاث والسبعين هي فرقة الإمامية الاثنا عشرية.

ومن العجب نقل أُولئك الفضلاء من المخالفين لهذه الأخبار، واعترافهم بأن التمسك بهمﷺ منقذ من الضلالة، وأنه لا نجاة من بحور الغواية والجهالة إلّا بالتمسك بهم والركوب في سفينة ولايتهم وحبهم، والأخذ بما فيه الهداية من أقوالهم وأفعالهم، والاقتداء بهم في جملة أحوالهم، مع أنهم من العاكفين علىٰ خلافهم، والتاركين للاهتداء بشريف أخلاقهم وأوصافهم، بل تراهم لا يروون بواسطة أحد منهم رواية، ولا يعدونه[1] من جملة من اعتمدوه من ذوي الغواية،

---

(١) من «ح» وفي «ق» يعدّونهم.

فضلاً عن أن يتخذوه مناراً للهداية ومقصداً فيها وغاية، إلّا أنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور[١]. فليت شعري بمَ يجيبون غداً بين يدي الجبار؟ وبم يعتذرون بعد رواية هذه الأخبار؟

وأعجب من ذلك ما رواه الحافظ محمد بن موسى الشيرازي من علماء القوم علىٰ ما نقله عنه جمع من أصحابنا منهم السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين ابن طاووس ﷺ في كتاب (الطرائف) وغيره. روىٰ ذلك الحافظ المذكور في كتابه الذي استخرجه من التفاسير الاثني عشر:

تفسير أبي يوسف يعقوب بن سفيان، وتفسير ابن جريج، وتفسير مقاتل بن سليمان، وتفسير وكيع بن جراح، وتفسير يوسف بن موسى القطان، وتفسير قتادة، وتفسير أبي عبيدة القاسم بن سلام، وتفسير علي بن حرب، وتفسير السدّي، وتفسير مجاهد، وتفسير مقاتل بن حيان، وتفسير أبي صالح، وكلهم من أهل السنّة رووا عن أنس بن مالك قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فتذاكرنا رجلاً يصلي ويصوم ويتصدق ويزكي، فقال رسول الله ﷺ: «**لا أعرفه**». فقلنا: يا رسول الله، إنه يعبد الله ويسبحه ويقدسه ويهلله؟ فقال: «**لا أعرفه**».

فبينا نحن في ذكر الرجل إذ طلع علينا، فقلنا: يا رسول الله، هو ذا. فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقال لأبي بكر: «**خذ سيفي هذا، وامضِ إلى الرجل فاضرب عنقه؛ فإنه أول من يأتي في حزب الشيطان**».

فدخل أبو بكر المسجد فرآه راكعاً، فقال: والله لا أقتله، فإن رسول الله ﷺ نهانا عن قتل المصلين، فرجع إلىٰ رسول الله ﷺ، وقال: يا رسول الله، إني وجدت الرجل راكعاً، وأنت نهيتنا عن قتل الراكعين.

---

(١) إشارة إلىٰ الآية: ٤٦، من سورة الحج.

فقال رسول الله ﷺ: «اجلس فلست بصاحبه». ثم قال: «يا عمر قم[١]، فخذ سيفي من يد أبي بكر، وادخل المسجد واضرب عنقه».

قال عمر: فأخذت السيف من يد أبي بكر ودخلت المسجد، فرأيت الرجل ساجداً، فقلت: والله لا أقتله فقد استأذنه من هو خير مني. فرجعت إلىٰ رسول الله ﷺ، فقلت: يارسول الله، إني وجدت الرجل ساجداً. فقال: «يا عمر، اجلس فلست بصاحبه، قم يا علي، فإنك قاتله، فإن وجدته فاقتله؛ فإنك إن قتلته لم يبقَ بين أُمّتي اختلاف أبداً».

قال علي عليه السلام: «فأخذت السيف، فدخلت المسجد فلم أرَه، فرجعت إلىٰ رسول الله ﷺ، فقلت: يارسول الله ما رأيته. فقال: يا أبا الحسن، إن أُمّة موسىٰ افترقت علىٰ إحدىٰ وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار، وإن أُمّة عيسىٰ افترقت علىٰ اثنتين وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار، وستفرق أُمّتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار. فقلت: يارسول الله، فما الناجية؟ قال: المستمسك بما أنت وأصحابك. وأنزل الله في ذلك: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ يقول: هذا أول من يظهر من أصحاب البدع والضلالات».

قال ابن عباس: والله ما قتل ذلك الرجل إلّا أمير المؤمنين عليه السلام يوم النهروان.

ثم قال الله تعالىٰ: ﴿لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ أي القتل، ﴿وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الحَرِيقِ﴾[٢]، أي بقتاله علي بن أبي طالب عليه السلام يوم النهروان[٣].

أقول: فلينظر العاقل المنصف إلىٰ ما تضمنه هذا الخبر الشريف والأثر الطريف من النص الجلي علىٰ مخالفة أبي بكر وعمر للرسول ﷺ في حياته بحضوره في

---

(١) في «ح»: قم يا عمر.
(٢) الحج: ٩.
(٣) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف ٢: ١٣٣ ـ ١٣٥، وفيه: صفين، بدل: النهروان.

قتل رجل لو قتل لم يقع بين أُمّته اختلاف، ويتعلّلان باشتغاله بالركوع والسجود، مع أنه ﷺ عالم بذلك، لا سيما مع تقدم وصفه والثناء عليه، مع أنه قال لأبي بكر حين أمره بقتله: «إنه أول من يأتي في حزب الشيطان»، فإذا كان هذه حالهم معه ﷺ في حياته فكيف يستبعد منهم المخالفة له بعد مماته سيما فيما يكون لهم فيه مطالب وأغراض دنيوية؛ من الرئاسة والإمارات على كافة البرية؟ وما تضمنه[1] من النص الجلي على أن الفرقة الناجية من تلك الفرق هم علي عليه السلام وشيعته.

وأنت خبير بأن ظاهر هذا الخبر وأمثاله أن المراد بنجاة هذه الفرقة من النار هو عدم دخولها النار بالكلية، وبأن ما عداها في النار خلوداً فيها؛ فإن تلك الفرقة الناجية من الأُمم الثلاث المذكورة في الخبر إنما نجت بمتابعة الوصي، كما تقدم نقل الرواية به في صدر المقالة.

وحينئذٍ، فما عداها ممن خالف الوصي وأنكر وصايته ونيابته مستحق الخلود في العذاب، كما لا يخفى على أولي الألباب. وبذلك يظهر لك ما في كلام المحقق الدواني حيث قال ـ بعد نقل حديث: «ستفترق أُمّتي» ـ: (قوله: «كلها في النار إلّا واحدة» من حيث الاعتقاد، فلا يرد أنه لو أريد الخلود فيها فهو خلاف الإجماع، فإن المؤمنين لا يخلدون فيها، وإن أُريد مجرد الدخول فهو مشترك بين الفرق؛ إذ ما من فرقة إلّا وبعضها عصاة. والقول بأن معصية الفرقة الناجية مطلقاً مغفورة بعيد جداً، ولا يبعد أن يكون المراد: استقلال مكثهم في النار بالنسبة إلى سائر الفرق ترغيباً في تصحيح الاعتقاد)[2] ـ انتهى ـ فإنه مجرد رمي في الظلام، أو

---

(١) أي ولينظر إلى ما تضمنه هذا الخبر الشريف ...

(٢) عنه في الفرقة الناجية (إبراهيم القطيفي): ٨.

غفلة أو تغافل عما روته تلك الأعلام، فإنه بمقتضى الخبر لا ينجو من النار إلّا تلك الفرقة المتابعة لوصي ذلك النبي، والباقون لمخالفتهم له وخروجهم عن طاعته لا محالة مستحقون للخلود في النار. وكذلك قوله: (فإن المؤمنين لا يخلدون في النار) لأنه[1] خلاف الإجماع المسلم.

لكن ثبوت الإيمان لما عدا الفرقة الناجية ـ وهي التابعة للوصي ـ محل البحث، وكيف لا، وقد عينها ﷺ فيما سمعت من الحديث المنقول من تفاسيرهم الاثني عشر بما ذكرنا. وفي الخبر المتقدم في صدر المقالة نقلاً عن أُولئك الأفاضل، قدس الله أرواحهم؟ ولا ريب أن الكفر بالوصي كفر بالنبي، واستبعاده [بـ] أن معصية الفرقة الناجية مغفورة مردود:

أما أولاً، فلأن ذلك هو ظاهر الخبر المذكور.

ما ورد من أن معصية الفرقة الناجية مغفورة

وأما ثانياً، فلاستفاضة أخبار أهل البيت عليهم السلام بذلك، بل وأخبار أهل السنّة أيضاً. ولابأس بسرد جملة منها ليتبين مافي كلام هذا الفاضل وأمثاله من الانحراف عن جادة الانصاف والارتكاز لطريق[2] الضلالة والاعتساف.

ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام بذلك

فمن ذلك من طريق أهل البيت ـ صلوات الله عليهم ـ ماروا صاحب كتاب (بشارة المصطفىٰ لشيعة علي المرتضىٰ) وغيره[3] في غيره أنه دخل رسول الله ﷺ علىٰ علي بن أبي طالب عليه السلام مسروراً مستبشراً، فسلّم عليه فردّ عليه السلام وقال: «ما رأيتك أقبلت عليّ مثل هذا اليوم؟» فقال ﷺ: «جئت أُبشرك. اعلم أن هذه الساعة

---

(١) في «ح»: كأنه.
(٢) في «ح»: والارتكاب بطريق.
(٣) المصدر نفسه.

نزل علي جبرئيل عليه السلام وقال: الحقّ يُقرئك السلام ويقول: بشّر علياً أن شيعته الطائع والعاصي من أهل الجنة».

فلما سمع مقالته خر ساجداً ورفع يديه إلى السماء ثم قال: «اشهد الله أني قد وهبت لشيعتي نصف حسناتي». فقالت فاطمة: «أُشهد الله أني قد وهبت لشيعة علي نصف حسناتي». فقال الحسن عليه السلام مثلهما، وقال الحسين عليه السلام كذلك.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: «ما أنتم بأكرم مني اشهد علي يارب أني قد وهبت لشيعة علي نصف حسناتي».

وقال الله عزّ وجلّ: «ما أنتم بأكرم مني، إني قد غفرت لشيعة علي ومحبيه ذنوبهم جميعاً».

ومنها ما رواه أبو محمد الحسن بن علي بن شعبة في كتاب (التمحيص) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ما أحد من شيعتنا يقارف أمراً نهينا عنه، فيموت حتىٰ يبتلىٰ ببلية تمحّص[1] بها ذنوبه؛ إما في مال أو ولد، وإما في نفسه حتىٰ يلقى الله مخبتاً وماله ذنب. ولو بقي عليه شيء من ذنوبه فيشدد عليه عند موته فتمحص ذنوبه»[2].

ومنها ما رواه فيه أيضاً عن السابري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني لأرىٰ من أصحابنا من يرتكب الذنوب الموبقة؟ قال[3]: «ياعمر، لا تشنع علىٰ أولياء الله؛

---

(١) في مصححّة «ح» يتمحّص.

(٢) التمحيص (ضمن كتاب المؤمن): ٣٨ / ٣٤، باختلاف. وكتاب (التمحيص) هذا قد كتب عليه: من تأليف أبي علي محمد بن همام الأسكافي، غير أنه بالرجوع إلى (الذريعة) وغيرها يعلم أن أكثر علمائنا علىٰ نسبته للحسن بن شعبة الحراني، كالحرّ العاملي في (أمل الآمل) وصاحب (رياض العلماء)، والشيخ إبراهيم القطيفي في كتابه (الوافية في تعيين الفرقة الناجية) حيث أورد في آخرها ثمانية عشر حديثاً نقلاً عن كتاب (التمحيص) ناسباً إياه للشيخ ابن شعبة. انظر: الفرقة الناجية: ٩١، الذريعة ٤: ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٣) لأبي عبد الله عليه السلام... فقال، سقط في «ح».

إن ولينا ليرتكب ذنوباً يستحق بها من الله العذاب، فيبتليه الله[١] في بدنه بالسقم حتىٰ يمحص عنه الذنوب؛ فإن عافاه في بدنه ابتلاه في ماله، فإن عافاه في[٢] ماله ابتلاه في ولده، فإن[٣] عافاه في ولده ابتلاه في أهله، فإن عافاه في أهله ابتلاه بجار سوء [يؤذيه][٤]، فإن عافاه من بوائق الدهر شدّد عليه خروج نفسه حتىٰ يلقىٰ الله حين يلقاه، وهو عنه راضٍ قد أوجب له الجنة»[٥].

ومنها ما رواه فرات بن أحنف قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه | رجل | من هؤلاء الملاعين فقال: والله لأسوءنه في شيعته، فقال: يا أبا عبد الله، أقبل إلي. فلم يقبل، فأعادها فلم يقبل عليه، ثم أعاد الثالثة، فقال: «ها أنا مقبل، فقل ولن تقول خيراً». فقال: إن شيعتك يشربون النبيذ. فقال: «| و | ما بأس بالنبيذ؟ أخبرني أبي عن جابر بن عبد الله أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يشربون النبيذ». قال: ليس أعنيك النبيذ، وإنما أعنيك المسكر. فقال: «إن شيعتنا أزكىٰ وأطهر من أن تجري للشيطان في أمعائهم رسيس المسكر[٦]، فإن فعل ذلك المخذول منهم فيجد ربّاً رؤوفاً، ونبيّاً بالاستغفار عطوفاً، ووليّاً عند الحوض ولوفاً».

ثم قال الصادق عليه السلام: «أخبرني أبي عن علي بن الحسين أبيه عن أبيه عن[٧] علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عزّ وجلّ أنه قال: يا محمد، إني حرّمت الفردوس علىٰ جميع النبيين حتىٰ تدخلها أنت وعلي وشيعتكما، إلّا من اقترف منهم كبيرة ، فإني أبلوه في ماله ، أو خوف من سلطانه ، حتىٰ ألقاه بالرَّوح

---

(١) سقط في «ح».
(٢) قوله عليه السلام: فإن عافاه في بدنه ابتلاه في ماله، سقط في «ح».
(٣) في «ح»: وان. (٤) من المصدر، وفي النسختين: يمحّص ذنوبه.
(٥) التمحيص (ضمن كتاب المؤمن): ٣٩ / ٣٨.
(٦) ليست في المصدر. (٧) أبيه عن، سقط في «ح».

والريحان، وأنا عليه غير غضبان، فيكون ذلك جزاءً لما كان منه. فهل عند أصحابك شيء من هذا؟ فلُمْ، أو دع»[١].

ومنها ما رواه في كتاب (مكارم الأخلاق) عن أبي الحسن علي بن موسىٰ عليه السلام قال: **«رفع القلم عن شيعتنا»**. فقلت: ياسيدي، كيف ذلك؟ قال: **«لأنهم أُخذ عليهم العهد بالتقية في دولة الباطل، يأمن الناس ويخافون، ويكفّرون فينا ولا نكفّر فيهم، ويقتلون بنا ولا نقتل بهم. ما من أحد من شيعتنا ارتكب ذنباً عمداً أو خطأ إلّا ناله في ذلك غم يمحص عنه ذنوبه، ولو أنه أتىٰ بذنوب بعدد قطر المطر، وبعدد الحصىٰ والرمل، وبعدد الشوك والشجر، فإن لم ينله في نفسه ففي أهله وماله، فإن لم ينله في أمر دنياه ما يغتم له تخيل إليه في منامه ما يغتم به، فيكون ذلك تمحيصاً لذنوبه»**[٢].

إلىٰ غير ذلك من الأخبار الواضحة المنار، تركنا نقلها روماً للاختصار.

ما ورد عن أهل السنّة بذلك

وممّا ورد من طريق أهل السنّة ما رواه الفقيه ابن المغازلي الشافعي في كتاب (المناقب) بسنده إلىٰ أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«يدخل من أُمّتي الجنة سبعون ألفاً لا حساب عليهم»**.

ثم التفت إلىٰ علي عليه السلام فقال: **«هم من شيعتك وأنت إمامهم»**[٣].

وما رواه أخطب خطباء خوارزم موفق بن أحمد المكي الخوارزمي في كتاب وقفت عليه في (مقتل الحسين عليه السلام)، وذكر جملة من فضائل أهل البيت عليهم السلام، ورواه أيضاً في (الصواعق المحرقة)[٤] لابن حجر عنه أيضاً بسنده فيه إلىٰ بلال

---

(١) التمحيص (ضمن كتاب المؤمن): ٣٩ / ٤٠، باختلاف.

(٢) لم نعثر عليه في (مكارم الأخلاق)، انظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٣٦ / ب٢٣، ح٨، بحار الأنوار ٦٥: ١٩٩ / ٢.

(٣) مناقب علي بن أبي طالب: ٢٩٣ / ٢٣٥.

(٤) الصواعق المحرقة: ١٧٣، وليس فيه ذكر للسند، انظر ينابيع المودّة ٢: ٤٥٩ - ٤٦٠/٢٧٨.

ابن حمامة قال: طلع علينا النبيﷺ ذات يوم ووجهه مشرق كدائرة القمر، فقام عبد الرحمن بن عوف فقال: يارسول الله ﷺ، ماهذا النور؟ فقال: «بشارة أتتني من ربي في أخي وابن عمي وابنتي، وإن الله تعالىٰ زوّج علياً من فاطمة وأمر رضوان خازن الجنان فهزّ شجرة طوبىٰ فحملت رقاقاً ـ يعني صكاكاً ـ بعدد محبي أهل بيتي، وأنشأ[1] تحتها ملائكة من نور، ودفع إلىٰ كل ملك صكّاً، فإذا استوت القيامة بأهلها نادت الملائكة في الخلائق، فلا تلقىٰ محباً لنا أهل البيت إلّا رفعت إليه صكاً فيه فكاكه من النار، فأخي وابن عمي وابنتي بهم فكاك رقاب رجال ونساء من أُمّتي من النار»[2].

إلىٰ غير ذلك من الأخبار التي يطول بنقلها الكلام. وقد أتينا علىٰ كثير منها في مقدمة كتابنا (سلاسل الحديد في تقييد ابن أبي الحديد)، وفق الله تعالىٰ لاتمامه.

قال الفاضل الشيخ إبراهيم بن سليمان الخطي أصلاً، الحلّي منشأ ومسكناً في كتاب (الفرقة الناجية) بعد نقل كلام المحقق الدواني ماصورته: (أقول: كلامه هذا بأجمعه ليس شيء منه بصحيح ولا تام؛ لأنه فسره بكونهم في النار من حيث الاعتقاد، وغرضه من ذلك أن المراد: العذاب عليه بها في الجملة لا الخلود؛ معللاً بأنه خلاف الاجماع؛ لأن المؤمنين لايخلدون. وفيه نظر؛ لأن كون ذلك من حيث الاعتقاد غير مسلم لجواز أن يكون منه ومن العمل معاً، قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً قُلْ أَاتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللهِ عَهْداً فَلَنْ يُخْلِفَ اللهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَىٰ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3].

سلمنا لكن نفيه الخلود غير مسلّم، والإجماع الذي نقله ممنوع، فإن جماعة

---

(١) في «ح»: بعدها: من.

(٢) مقتل الإمام الحسين عليه السلام: ١٠١ / ٢٥.

(٣) البقرة: ٨٠ ـ ٨١.

من العلماء[١] ذهبوا إلىٰ أن غير الطائفة المحقة كفار، وأنهم مخلدون في النار.

وقوله: (لأن المؤمنين لا يخلدون) مسلم لكن خلاف في (المؤمنين)، فالشيعة تزعم أن الإيمان إنما يصدق علىٰ معتقد الحق من الأُصول الخمسة ومنها عندهم إمامة الاثني عشر عليهم السلام.

وقوله: (إن مجرد الدخول مشترك) ممنوع.

وقوله: (ما من فرقة إلّا وبعضها عصاة) مسلّم إلّا إن قوله: (والقول بأن معصية الفرقة الناجية مطلقاً مغفورة بعيد) ممنوع أشد المنع، بل الظاهر ذلك: فإنما البعيد استبعاده؛ فإن ظاهر الخبر يقتضيه.

وقوله: (لا يبعد أن يكون المراد: استقلال لبثهم بالنسبة إلىٰ سائر الفرق ترغيباً في تصحيح الاعتقاد) أشد بعداً؛ لأنه خلاف ما يتبادر إليه الفهم من الحديث.

والحق أن معنى الحديث أن الفرقة الناجية لا تمسها النار أبداً، وغيرها في النار إما خلوداً أو مكثاً من غير خلود في الجميع أو في بعض الخلود وفي بعض بالمكث من غير خلود، وهو ظاهر من غير تكلف)[٢] انتهى المراد من نقل كلامه أفاض الله تعالىٰ عليه[٣] شآبيب إكرامه.

وهو جيد، إلّا إن قوله في آخر كلامه: (إن ما عدا الفرقة الناجية في النار إما خلوداً أو مكثاً) ـ إلىٰ آخره ـ محل نظر، فإن الخبر في افتراق الأُمة علىٰ ثلاث وسبعين فرقة وإن أجمل في بعض رواياته تعيين الفرقة الناجية، إلّا إنه عين في بعض آخر بكونها هي التابعة لوصي ذلك النبي كما تقدم لك ذكره، وطريق حمل المطلق على المقيد، والمجمل على المبين يقتضي الحكم بخلود غير تلك الفرقة

---

(١) مرآة العقول ١١: ١١٠، ١١٣.
(٢) الفرقة الناجية: ٨ ـ ٩.
(٣) سقط في «ح».

الناجية من تلك الفرق؛ لأنه متىٰ خالفت الوصي بالخروج عن دين ذلك النبي فهي مستحقة للخلود في النار، كما لا يخفىٰ علىٰ ذوي البصائر والافكار.

تتمّة مهمّة: في الجمع بين أخبار دخول الشيعة الجنّة

فإن قيل: إن[1] ما نقلتموه من الأخبار الدالة علىٰ دخول الشيعة الجنة وعدم دخولهم النار علىٰ ما هم عليه من ارتكاب الذنوب والكبائر الموبقة معارض بما دل من الأخبار علىٰ أن الشيعي المستحق لذلك إنما هو من كان متصفاً بالعلم والورع[2] والتقوىٰ والملازمة على الصيام والقيام بين يدي الملك العلام سيما في جنح الظلام.

قلنا: لا ريب في ورود الأخبار بما ذكر، ومقتضى الجمع بينها وبين ما قدمنا من الأخبار أحد وجهين:

أوّلهما: وهو المشهور بين أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ حمل هذه الأخبار علىٰ كُمّل الشيعة، والبالغين المرتبة العليا من التشيع، والأخبار الأُولىٰ علىٰ من سواهم. وهذا شائع في الكلام حتىٰ في كلام الملك العلّام، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[3].

وثانيهما ـ وهو ما جادت به القريحة الجامدة، ولعله الأقرب أن يكون مرادهم عليهم السلام بهذه الأخبار الأخيرة ـ هو زجر الشيعة ومنعهم [عن][4] المعاصي؛ فإنهم ـ صلوات الله عليهم ـ حكماء القلوب، فيوقفون شيعتهم العاصين بين حدي الخوف والرجاء؛ إذ لو تركوهم وتلك الأخبار الدالة على الرجاء خاصة لربما

---

(١) ليست في «ح».
(٢) ليست في «ح».
(٣) الأنفال: ٢.
(٤) في النسختين: من.

انهمكوا في المعاصي وضربوا صفحاً عن الطاعات اعتماداً علىٰ ذلك، وربّما انجرذلك ـ والعياذ بالله ـ إلى الطبع على القلب، فلا يرجع صاحبه إلىٰ خير ويحصل له بسبب ذلك ما يخرجه عن أصل الإيمان كما ورد في الخبر عنهمﷺ من أن كل مؤمن «في قلبه نكتة بيضاء؛ فإذا أذنب ذنباً خرج في تلك النكتة البيضاء نكتة سوداء، فإذا[1] تاب انمحىٰ ذلك السواد، وإن تمادىٰ في المعاصي وتوغل فيها تزايد ذلك السواد حتىٰ يغطي البياض، فلا يرجع صاحبه إلىٰ خير أبداً، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[2]»[3].

وحينئذٍ، فإذا زجروهم بهذه الأخبار انزجروا وادّكروا وتابوا وأنابوا. وفي بعض الأخبار المشار إليها عن الباقرﷺ: «ما معنا براءة من النار، من كان لله مطيعاً كان لنا ولياً، ومن كان عاصياً كان لنا عدّوا»[4].

وفي آخر: «لا تتّكلوا علىٰ حبّ عليّ فإنه لو أحب أحد رسول اللهﷺ ـ ورسول الله خير من علي ـ لما نفعه حبّه[5] شيئاً إذا لم يعمل بطاعة الله تعالىٰ»[6].

فإن هذه الأخبار إنما تنطبق على الوجه الثاني دون الأوّل، وبه يظهر وجه أولويّته وقربه، والله العالم.

تذنيب (في بيان من هي الفرقة الناجية من كلام المعصومﷺ)

روي في (كتاب سليم بن قيس): قال أبان: قال سليم: وسمعت علي بن أبي طالبﷺ يقول: «إن الأُمّة تفرقت[7] علىٰ ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون فرقة

---

(١) في «ح»: فإن.
(٢) المطففين: ١٤.
(٣) الكافي ٢: ٢٧٣ / ٢٠، باب الذنوب.
(٤) الكافي ٢: ٧٤ ـ ٧٥ / ٣، باب الطاعة والتقوىٰ، بحار الأنوار ٦٧: ٩٧ ـ ٩٨ / ٤، باختلاف.
(٥) في «ح» بعدها: إياه.
(٦) الكافي ٢: ٧٤ / ٣، باب الطاعة والتقوىٰ، بحار الأنوار ٦٧: ٩٧ ـ ٩٨ / ٤، باختلاف.
(٧) في المصدر: ستفترق.

في النار وفرقة في الجنة، وثلاث عشرة فرقة من الثلاث والسبعين تنتحل مودتنا أهل البيت واحدة منها في الجنة واثنتا عشرة في النار.

وأما الفرقة الناجية المهدية المؤمنة المسلمة الموفقة المرشدة فهي المؤتمة بي، المسلّمة لأمري، المطيعة لي، المتبرئة من عدوي، المحبة لي، المبغضة لعدوي، التي[1] قد عرفت حقي، وإمامتي، وفرض طاعتي من كتاب الله وسنة نبيّ الله ﷺ، فلم ترتد ولم تشكّ؛ لما قد نوّر الله في قلبها [من][2] معرفة حقنا، وعرفها من فضلنا، وألهمها وأخذ بنواصيها، فأدخلها في شيعتنا حتىٰ اطمأنت قلوبها، واستيقنت يقيناً لا يخالطه شك.

إني أنا وأوصيائي بعدي إلىٰ يوم القيامة هداة مهتدون، الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه في آي من كتاب الله كثيرة، وطهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء علىٰ خلقه، وحجته علىٰ أرضه، وخزّانه علىٰ علمه، ومعادن حكمه، وتراجمة وحيه، وجعلنا مع القرآن، والقرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا[3] حتىٰ نرد علىٰ رسول الله ﷺ حوضه كما قال رسول الله ﷺ[4]. وتلك الفرقة الواحدة من الثلاث والسبعين فرقة هي الناجية من النار من جميع الفتن والضلالات والشبهات، هم من أهل الجنة حقاً يدخلون الجنة بغير حساب.

وجميع تلك الفرق الاثنتي[5] والسبعين فرقة هم [المتدينون][6] بغير الحق، الناصرون دين الشيطان الآخذون عن إبليس، وأولياؤه هم أعداء الله وأعداء رسوله وأعداء المؤمنين، يدخلون في النار بغير حساب، برآء من الله ومن رسوله، وأشركوا بالله وكفروا به، وعبدوا غير الله من حيث لا يعلمون وهم يحسبون أنهم يحسنون

---

(١) في «ح»: الذي.
(٢) من المصدر، وفي النسختين: في.
(٣) ليست في «ح».
(٤) ليست في «ح».
(٥) في «ح»: وجمع تلك الفرق اثنا، بدل: وجميع تلك الفرق الاثنتي.
(٦) من المصدر، وفي النسختين: المدينون.

صنعاً[١]، يقولون يوم القيامة: والله ربنا ما كنا مشركين[٢]، يحلفون بالله كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم علىٰ شيء إلّا إنهم هم الكاذبون[٣]».

قال: قيل: يا أمير المؤمنين، أرأيت من قد وقف فلم يأتمّ بكم، ولم يضادّكم، ولم ينصب لكم، ولم يتولّكم ولم يبرأ من عدوكم. وقال: لا أدري وهو صادق؟

قال: «ليس أُولئك من الثلاث والسبعين فرقة، إنما عنىٰ رسول اللهﷺ بالثلاث والسبعين فرقة: الباغين النصابين الذين قد شهروا أنفسهم، ودعوا إلىٰ دينهم، ففرقة واحدة منها تدين بدين الرحمن،واثنتان وسبعون تدين بدين الشيطان، وتتولىٰ علىٰ قبولها، وتتبرّأ ممّن[٤] خالقها، فأما من وحد الله وآمن برسول اللهﷺ ولم يعرف ولم يتناول ضلالة عدونا ولم ينصب شيئاً ولم يحلّ ولم يحرّم | وأخذ بجميع ماليس بين المختلفين من الأُمّة فيه خلاف في أن الله عزّ وجلّ أمر به، وكفّ عمّا بين المختلفين من الأُمّة خلاف في أن الله أمر به أو نهىٰ عنه فلم ينصب شيئاً ولم يحلل ولم يحرّم | ولا يعلم، ورد علم ما أشكل عليه إلى الله، فهذا ناجٍ. وهذه الطبقة بين المؤمنين وبين المشركين هم أعظم الناس وجلهم، وهم أصحاب الحساب والموازين والأعراف، والجهنميون الذين يشفع لهم الأنبياء والملائكة والمؤمنون، ويخرجون من النار فيسمون الجهنميين.

فأما المؤمنون، فينجون ويدخلون الجنة بغير حساب، وإنما الحساب علىٰ أهل هذه الصفات بين المؤمنين والمشركين، والمؤلّفة قلوبهم والمقترفة، والذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، والمستضعفين الذين لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، لا يستطيعون حيلة الكفر والشرك ولا يحسنون أن ينصبوا، ولا يهتدون سبيلاً إلىٰ أن

---

(١) إشارة إلى الآية: ١٠٤ من سورة الكهف.

(٢) إشارة إلى الآية: ٢٣ من سورة الأنعام. (٣) إشارة إلى الآية: ١٨ من سورة المجادلة.

(٤) كذا في النسختين والمصدر.

يكونوا مؤمنين عارفين، فهم أصحاب الأعراف، وهؤلاء كلهم لله فيهم المشيئة إن أدخل أحدهم النار فبذنبه، وإن تجاوز عنه فبرحمته».

قلت: أيدخل النار المؤمن العارف الداعي؟ قال: «لا». قلت: أيدخل الجنة من لا يعرف إمامه؟ قال: «لا، إلّا أن يشاء الله». قلت: أيدخل الجنة كافر أو مشرك؟ قال: «لا يدخل النار إلّا كافر إلّا أن يشاء الله». قلت: فمن لقي الله مؤمناً عارفاً بإمامه مطيعاً له، من أهل الجنة هو؟ قال: «نعم، إذا لقي الله وهو مؤمن، من الذين قال الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[1]، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾[2]، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾[3]».

قلت: فمن لقي الله[4] على الكبائر؟ قال: «هو في مشيئة الله إن عذبه فبذنبه، وإن تجاوز عنه فبرحمته». قلت: فيدخله النار وهو مؤمن؟ قال: «نعم، بذنبه؛ لأنه ليس من المؤمنين الذين عنى الله أنه لهم ولي، وأنه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون[5]، هم المؤمنون الذين يتقون الله والذين يعملون الصالحات والذين لم يلبسوا إيمانهم بظلم»[6] انتهى.

---

(١) البقرة: ٢٥، وغيرها كثير.
(٢) يونس: ٦٣، وغيرها كثير.
(٣) الأنعام: ٨٢.
(٤) في «ح» بعدها: منهم.
(٥) إشارة إلىٰ الآية: ٦٢ من سورة يونس.
(٦) كتاب سليم بن قيس: ٩٦ ـ ٩٨.

﴿١٨﴾

درّة نجفيّة

في توجيه رضا الأيمةﷺ بما نزل فيهم من البلاء

قد كثر السؤال من جملة من الأخلّاء الأعلام والأجلّاء الكرام عن الوجه في رضا الأيمة ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وإعطائهم بأيديهم لما أوقعه بهم مخالفوهم من القتل بالسيف أو السم، حيث إنهم عالمون بذلك لما استفاضت به الأخبار من أن الإمامﷺ يعلم انقضاء أجله، وأنه هل يموت حتف أنفه أو بالقتل أو بالسم.

وحينئذٍ، فقبوله ذلك وعدم تحرزه من الامتناع، يستلزم الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الإلقاء باليد إلى التهلكة محرم نصاً؛ قرآناً[1] وسنّة[2]. وقد أكثر المسؤولون من الأجوبة في هذا الباب، بل ربما أطنبوا فيه أي إطناب، بوجوه لا يخلو أكثرها من الإيراد، ولا تنطبق على المقصود والمراد. وحيث إن بعض الإخوان العظام، والخلان الكرام سألني عن ذلك في هذه الأيّام، رأيت أن أكتب في المقام ما استفدته من أخبارهم ـ عليهم الصلاة والسلام ـ فأقول وبه[3] سبحانه الثقة لإدراك المأمول، وبلوغ كل مسؤول: يجب أن يعلم:

أولاً: أن التحليل والتحريم أحكام[4] توقيفية من الشارع عزّ شأنه، فما وافق

---

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) الفقيه ٢: ٣٧٧ / ١٦٢٦، كمال الدين: ٢٦٤ / ١٠.

(٣) في «ح»: بالله.

(٤) سقط في «ح».

أمره ورضاه فهو حلال، وما خالفهما [فهو][1] حرام، وليس للعقل ـ فضلاً عن الوهم ـ مسرح في ذلك المقام.

وثانياً: أن مجرد الإلقاء باليد إلى التهلكة على إطلاقه غير محرم وإن أشعر ظاهر الآية بذلك، إلّا إنه يجب تقييده وتخصيصه بما قام الدليل على جوازه، وذلك فإن الجهاد متضمّن للإلقاء باليد إلى التهلكة مع أنه واجب نصاً[2] وإجماعاً، وكذلك الدفاع عن النفس والأهل والمال. ومثله أيضاً وجوب الإعطاء باليد إلى القصاص وإقامة الحد عليه متىٰ استوجبه.

وثالثاً: أنهم ـ صلوات الله عليهم ـ في جميع أحوالهم وما يتعلق بمبدئهم وحالهم يجرون علىٰ مااختارته لهم الأقدار السبحانية ورضيته لهم الاقضية الربانية، فكل ما علموا أنه مختار لهم[3] تعالىٰ بالنسبة إليهم وإن اشتمل علىٰ غاية الضرر والبؤس ترشفوه ولو ببذل المهج والنفوس.

إذا تقررت[4] هذه المقدمات الثلاث، فنقول: إن رضاهم ـ صلوات الله عليهم ـ بما ينزل بهم من القتل بالسيف والسم، وكذا مايقع بهم من الهوان علىٰ أيدي أعدائهم والظلم مع كونهم عالمين به وقادرين علىٰ دفعه، إنما هو لما علموه من كونه مرضياً له سبحانه وتعالىٰ، ومختاراً له بالنسبة إليهم، وموجباً للقرب من حضرة قدسه والجلوس علىٰ بساط أُنسه.

وحينئذٍ، فلا يكون من قبيل الإلقاء باليد الّذي حرمته الآية؛ إذ هو مااقترن بالنهي من الشارع نهي تحريم، وهذا مما علم رضاه به واختياره له فهو على النقيض من ذلك، ألا ترىٰ أنه ربما نزل بهم شيء من تلك المحذورات قبل الوقت

---

(١) في النسختين: فهما.

(٢) الفرقان: ٥٢، التوبة: ٤١، الحج: ٧٨. وغيرها.

(٣) في «ح»: له.

(٤) من «ح».

المعدود والأجل المحدود، فلا يصل إليهم منه شيء من الضرر، ولا يتعقبه المحذور والخطر؟ فربما امتنعوا منه ظاهراً، وربما احتجبوا منه باطناً، وربما دعوا الله سبحانه في رفعه فيرفعه عنهم؛ وذلك لما علموا أنه غير مراد له سبحانه في حقهم ولا مقدر لهم.

وبالجملة، فإنهم ـ صلوات الله عليهم ـ يدورون مدار ما علموه من الأقضية والأقدار، وما اختاره لهم القادر المختار. ولا بأس بإيراد بعض الأخبار الواردة في هذا المضمار، ليندفع بها الاستبعاد، ويثبت بها المطلوب والمراد، فمن ذلك ما رواه ثقة الإسلام ـ عطر الله مرقده ـ في (الكافي) بسنده عن الحسن بن الجهم، قال: قلت للرضا عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام قد عرف قاتله، والليلة التي يقتل فيها، والموضع الذي يقتل فيه، وقوله لما سمع صياح الإوز: «**صوائح تتبعها نوائح**» وقول أم كلثوم: لو صليت الليلة داخل الدار، وأمرت غيرك يصلي بالناس. فأبىٰ عليها وكثر دخوله وخروجه تلك الليلة بلا سلاح، وقد عرف عليه السلام أن ابن ملجم ـ لعنه الله ـ قاتله بالسيف، وكان هذا مما لم يجز تعرضه، فقال عليه السلام: «**ذلك كان، ولكنه خُيّر تلك الليلة لتمضي مقادير الله تعالىٰ**»[1].

وحاصل سؤال السائل المذكور: أنه مع علمه عليه السلام بوقوع القتل، فلا يجوز له أن يعرض نفسه [له]؛ لأنه من قبيل الإلقاء باليد إلى التهلكة الذي حرمه الشارع، فأجاب عليه السلام بما هذا تفصيله وبيانه من أنه وإن كان الأمر كما ذكرت من علمه عليه السلام بذلك، لكنه ليس من قبيله الإلقاء باليد إلى التهلكة، الذي هو محرّم؛ لأنه عليه السلام خُيّر في تلك الليلة بين لقاء الله تعالىٰ علىٰ تلك الحال أو البقاء في الدنيا، فاختار عليه السلام اللقاء على الوجه المذكور؛ حيث علم أنه مختار ومرضيّ له عند ذي الجلال، كما

---

(١) الكافي ١: ٢٥٩ / ٤، باب أن الأيمة عليهم السلام يعلمون متىٰ يموتون ... .

يدلّ عليه قوله عليه السلام لما ضربه اللعين ابن ملجم ـ ملجّم بلجام جهنّم، عليه ما يستحقه ـ: «فزت وربّ الكعبة»[١]. وهذا معنىٰ قوله: «لتمضي مقادير الله تعالىٰ»، يعني أنه سبحانه قدّر وقضىٰ في الأزل[٢] أنه عليه السلام لا يخرج من الدنيا الا علىٰ هذه الحال باختياره ورضاه بها.

ومن ذلك ماروا‌ه في الكتاب المذكور عن عبدالملك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أنزل الله تعالى النصر[٣] على الحسين عليه السلام حتىٰ كان ما بين السماء والأرض، ثم خير النصر أو لقاء الله، فاختار لقاء الله»[٤]. والتقريب ما تقدم.

ومن ذلك ماروا‌ه أيضاً في الكتاب المذكور[٥] عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال فيه: فقال له حمران: جعلت فداك، أرأيت ماكان من أمر قيام علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام، وخروجهم وقيامهم بدين الله، وما أُصيبوا من قتل الطواغيت إياهم والظفر بهم، حتىٰ قتلوا وغلبوا؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «يا حمران، إن الله تعالىٰ قد كان قدر ذلك عليهم وقضاه وأمضاه وحتمه علىٰ سبيل الاختيار، ثم أجراه. فبتقدّم علم إليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله، قام علي والحسن والحسين، وبعلمٍ صمَت من صمت منا. ولو أنهم يا حمران حيث نزل بهم | ما نزل | من أمر الله تعالىٰ وإظهار الطواغيت عليهم سألوا الله تعالىٰ أن يدفع ذلك عنهم، وألحّوا عليه في إزالة ملك[٦] الطواغيت وذهاب ملكهم، إذن لأجابهم ودفع ذلك عنهم.

ثم[٧] كان انقضاء مدة الطواغيت وذهاب ملكهم أسرع من سلك منظوم انقطع

---

(١) مناقب آل أبي طالب ٢: ١٣٧، بحار الأنوار ٤١: ٢ / ٤.
(٢) في «ح»: الأول.
(٣) في «ح»: نزل النصر، بدل: أنزل الله تعالى النصر.
(٤) الكافي ١: ٤٦٥ / ٧، باب مولد الحسين عليه السلام.
(٥) في الكتاب المذكور، ليس في «ح». (٦) في «ح»: تلك.
(٧) في «ح» بعدها: إن.

فتبدّد، وماكان ذلك الذي أصابهم يا حمران لذنب اقترفوه، ولا لعقوبة معصية خالفوا الله فيها، ولكن لمنازل وكرامة من الله أراد أن يبلغوها، فلا تذهبن بك المذاهب فيهم»[1].

أقول: وهُو صريح في المطلوب على الوجه المحبوب.

وروىٰ الصدوق ـ نوّر الله مرقده ـ في (المجالس) في حديث طويل يتضمّن حبس الإمام الكاظم عليه السلام عند الفضل بن الربيع مدّة، وأنه أمره بقتله مرة فلم يفعل، ثمّ حُوّل عليه السلام إلىٰ حبس الفضل بن يحيى البرمكي، فحبس عنده أياماً، فكان الفضل بن الربيع يبعث إليه في كلّ ليلة مائدة ومنع أن يدخل عليه من عند غيره، فكان لا يأكل ولا يفطر إلّا على المائدة التي يولىٰ بها، حتىٰ مضىٰ علىٰ تلك الحال ثلاثة أيام ولياليها فلمّا كانت الرابعة قدّمت إليه مائدة الفضل بن يحيىٰ، فرفع يده إلى السماء، فقال: «**يا ربّ، إنّك تعلم أني لو أكلتُ قبل اليوم كنت قد أعنت علىٰ نفسي**»، قال فأكل فمرض[2].

وساق تتمة الحديث مما يدلّ علىٰ موته بسبب ذلك.

ومثله روى في (عيون أخبار الرضا عليه السلام)، فانظر إلىٰ قوله عليه السلام: «**يا ربّ إنّك تعلم**»[3] انتهىٰ.

ومافيه من الدلالة علىٰ أن أكله عليه السلام مع علمه بالسمّ حين علم أن ذلك تمام الأجل المضروب وآخر العمر المكتوب، ليس بإعانته علىٰ نفسه، ولا بالقاء اليد إلى التهلكة المحرّم، وأنه لو أكل قبل ذلك لكان قد أعان علىٰ نفسه وألقىٰ بيده إلى التهلكة، حيث إنه قبل الوقت المذكور غير مختار له في الأقضية السبحانيّة ولا مرضيّ له من الأقدار الربانيّة؛ وذلك لأن الرشيد ـ لعنه الله ـ قد دسّ إليه السمّ

---

(١) الكافي ١: ٢٦١ ـ ٢٦٢ / ٤، باب أن الأيمة عليهم السلام يعلمون علم وما كان ... .

(٢) الامالي: ٢١٠ ـ ٢١١ / ٢٣٥.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٠٦ ـ ١٠٨ / ب٨، ح١٠.

غير مرّة وهوعليه السلام يدفعه عن نفسه، كما يدلّ عليه حديث الكلبة[١] التي للرّشيد وغيره.

وممّا يدل علىٰ زوال القتل بهمعليهم السلام من أعدائهم واحتجابهم منه وعدم تأثيره فيهم، حيث كانوا قبل الأجل المضروب لهم، وغير مقضي ولا مرضي له سبحانه بالنسبة إليهم ما رواه في كتاب (ثاقب المناقب) من أن الدوانيقي ـ لعنه الله ـ أمر رجلاً بقتل الصادقعليه السلام وابنه إسماعيل ـ وكانا في حبسه ـ فأتىٰ أبا عبد اللهعليه السلام ليلاً وأخرجه وضربه بسيفه حتىٰ قتله، ثم أخذ إسماعيل ليقتله فقاتله ساعة ثم قتله، ثم جاء إليه فقال: ما صنعت؟ فقال: قتلتهما وأرحتك منهما. فلما أصبح فإذا[٢] أبو عبداللهعليه السلام وإسماعيل جالسان، فاستأذنا، فقال أبو الدوانيق للرجل: ألست زعمت أنك قتلتهما؟ فانظر فيه. فذهب فإذا بجزورين منحورين[٣]. الحديث.

وما رواه في الكتاب المذكور[٤]، ورواه أيضاً السيّد الجليل ذو المناقب والمفاخر رضي الدين عليّ بن طاووسرحمه الله في كتاب (المهج)[٥] وكتاب (الأمان من أخطار الأسفار والأزمان)[٦] من حديث الجواد مع المأمون ودخول المأمون وهو سكران على الجوادعليه السلام حين شكت إليه ابنته زوجة الجوادعليه السلام أنه أغارها وتزوّج عليها ـ وكان في حال سكره ـ فقام والسيف في يده حتىٰ دخل على الإمامعليه السلام، فما زال يضربه بسيفه حتىٰ قطّعه، وذلك بمحضر من الزوجة المذكورة وياسر الخادم.

---

(١) عيون أخبار الرضاعليه السلام ١: ١٠٠ ـ ١٠٤ / ب٨، ح٦، بحار الأنوار ٤٨: ٢٢٢ ـ ٢٢٤ / ٢٦.
(٢) ليست في «ح».
(٣) الثاقب في المناقب: ٢١٨ / ١٩٢.
(٤) الثاقب في المناقب: ٢١٩ ـ ٢٢٠ / ١٩٣.
(٥) مهج الدعوات: ٥٣ ـ ٥٤.
(٦) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ٣٨ ـ ٣٩.

ثم إن المأمون بعد أن أصبح وأفاق من سكره أخبرته ابنته بما فعل ليلاً بالإمام عليه السلام، فاضطرب وأرسل ياسراً[١] الخادم يكشف له الخبر، قال في الحديث: فما لبث ياسر أن عاد إليه، فقال: البشرىٰ يا أمير المؤمنين. فقال: ولك البشرىٰ، ما عندك؟ قال: دخلت عليه، فإذا هو جالس وعليه قميص وهو يستاك، فسلّمت عليه وقلت: يابن رسول الله، أُحبّ أن تهب لي قميصك هذا أُصلّي فيه وأتبرّك به، وإنما أردت أن أنظر إلىٰ جسده هل به أثر جراحة وأثر السيف.

إلىٰ أن قال: فقلعه ونظرت إلىٰ جسده كأنه العاج مسّته صفرة وما به أثر.

ثم ساق الحديث إلىٰ أن قال: قال عليه السلام: «**يا ياسر، هكذا كان العهد [بيننا][٢] وبينه، حتىٰ يهجم عليّ بالسيف، اعلم أن لي ناصراً وحاجزاً يحجز بيني وبينه**»[٣] الحديث.

وفي جملة من الأخبار المرويّة في كتاب (المهج)[٤] وغيره[٥] أن أبا الدوانيق قد همّ غير مرّة بقتل الصادق عليه السلام، وكذلك الرشيد بالكاظم عليه السلام، فيدعون الله سُبحانه في دفع ذلك عنهم ويحتجبون بالحجب المرويّة عنهم[٦] عليهم السلام كما تضمّنه كتاب (مهج الدعوات) وغيره، فيظهر الله تعالىٰ من عظيم قدرته لذينك الطاغوتين ما يرهبهما به، حتّىٰ وقع كل منهما مغشيّاً عليه غير مرّة. والوجه فيه ما عرفت.

---

(١) ليست في «ح».
(٢) من المصدر، وفي النسختين: بين أبي.
(٣) انظر مدينة معاجز الأيمة عليهم السلام ٧: ٣٥٩.
(٤) مهج الدعوات: ٣٨ - ٤٥، ٢٢٠ - ٢٥٨، ٢٩٤، ٢٩٦.
(٥) البلد الأمين: ٦٣١ - ٦٤٠، المصباح (الكفعمي): ٣٢٧ - ٣٢٨، بحار الأنوار ٩١: ٢٧٠ - ٣٠٦ / ١، و ٩١: ٣٣١ - ٣٣٧ / ٤ - ٥.(٦) سقط في «ح».

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق ٩
ترجمة المؤلّف ﷺ ١٤
نسبه ١٤
ولادته ووفاته ﷺ ١٤
نشأته العلميّة ١٥
شاعريته ١٨
أخلاقه ﷺ وزهده وورعه ١٩
أقوال العلماء فيه وإطراؤهم عليه ٢٠
كراماته ٢١
تقريظ كتبه ٢٣
والده ﷺ ٢٤
أبناؤه ٢٥
بين الأخباريين والأُصوليين ٢٥
مشايخه ومن روىٰ عنهم ٢٦
تلامذته ومن يروي عنه ٢٦
مؤلّفاته ٢٨
تأبينه ٣١
الكتاب ٣٢
موضوعه ٣٢
منهجيّة المؤلف في الكتاب ٣٢

بين الحدائق والدرر ٣٥
ضرورة التنويع ٣٥
أقوال العلماء في كتاب الدرر ٣٧
منهج التحقيق ٣٧
النسخ الخطية ٣٧
عملنا في الكتاب ٣٩
نماذج من صور المخطوطات ٤٥
فهرست درّر هذا الكتاب كما ورد في النسخة «ق» ٥٥
مقدّمة المؤلّف ٦١
١ درّة في معنى رواية: «الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر» ٦٣
تتميم في قبول قول المالك في الطهارة والنجاسة ٧١
٢ درّة في معذورية الجاهل ٧٧
تتمة تشتمل على فوائد مهمة ١٠١
الفائدة الأولى: الاحتياط إنما يكون عند الجهل بالحكم الشرعي ١٠١
الفائدة الثانية: بعض صور الاحتياط ١٠٣
الفائدة الثالثة: المراد من الجاهل المعذور ١٠٨
الفائدة الرابعة: ماهيّة تكليف الجاهل ١١٢
الفائدة الخامسة: وجوب تعليم الجاهل على العالم ابتداءً ١١٤
٣ درّة فيما لو ادّعى ولي الطفل مالاً للطفل على ميّت ١٢١
٤ درّة في اشتراط بقاء مبدأ الاشتقاق في صدق المشتق حقيقة ١٣١
٥ درّة فيما لو رأى المصلي في ثوب إمامه نجاسة غير معفو عنها ١٤٧
٦ درّة في تحقيق معنى البراءة الأصليّة وبيان أقسامها وحجيتها ١٥٥
معنى الأصل اصطلاحاً ١٥٥
المناقشة في معاني الأصل ١٥٦
أقسام البراءة الأصلية ١٥٩

القائلون بعدم حجيّة البراءة الأصلية ١٦٠
رأي الشيخ ﷺ ١٦٠
رأي المحقق ﷺ ١٦١
مناقشة المصنف ﷺ لكلام المحقق ﷺ ١٦٣
أدلّة القائلين بحجيّة البراءة الأصليّة ١٦٧
الرد على أدلّة القائلين بحجيّة البراءة الأصليّة ١٧٠
أدلة القائلين بعدم حجيّة البراءة الأصلية ١٧٦
تتميم في أقسام المتشابه ١٨٣
(٧) درة فيمن نذر أن ينفق جميع ماله ثم توفّي قبل الوفاء به ١٨٧
(٨) درة فيما ألزم به الفضل فقهاء العامّة حول الطلاق عندهم ١٩٥
(٩) درة في حجيّة الاستصحاب ٢٠١
(١٠) درة في ذم العجب في الأخبار المعصومية ٢٢٣
(١١) درة في حكم الجمع بين الفاطميتين ٢٣٥
(١٢) درة في التحاكم إلى ولاة الجور ٢٤٩
الفائدة الأولى: في دلالة السنّة على المنع من التحاكم إلى ولاتهم ٢٥١
الفائدة الثانية: في تخصيص الأردبيلي المنع بالدين دون العين ٢٥٨
الفائدة الثالثة: في أن المستفاد من الإضافة في المقبولة هو العموم ٢٦٠
الفائدة الرابعة: في شروط النائب عن الإمام ﷺ ٢٦٢
فائدة في كون القاضي منصوباً من الإمام حال حضوره ٢٧٥
تكملة في كلام بعض علمائنا في تسهيل أمر الاجتهاد ٢٧٧
تتميم نفعه عميم في بيان ما يستعلم به أهلية المجتهد ٢٨٥
الفائدة الخامسة: في طرق الترجيح بين الأخبار ٢٨٨
الفائدة السادسة: في صفات الحاكم ٢٩١
الفائدة السابعة: في الترجيح بالأعدليّة والأفقهيّة ٢٩٢
الفائدة الثامنة: في الجمع بين روايتي عمر بن حنظلة وزرارة ٢٩٣

الفائدة التاسعة: في أن من طرق الترجيح الأخذ بالمتأخر ٣٠٣
الفائدة العاشرة: في تقرير مذهب الكليني في اختلاف الأخبار ٣٠٤
الفائدة الحادية عشرة: في الجمع بحمل بعض الروايات على المجاز ٣٠٩
الفائدة الثانية عشرة: في أن أُولىٰ مراتب الترجيح العرض على القرآن ٣١١
الفائدة الثالثة عشرة: في إطلاق المشهور على المجمع عليه ٣١٤
الفائدة الرابعة عشرة: في الردّ علىٰ من قال بالتثنية في الأحكام ٣١٥
الفائدة الخامسة عشرة: في أن الأحكام غير المتيقنة من الشبهات ٣١٧
الفائدة السادسة عشرة: في أنّ المتشابه يرد حكمه إلى الله ٣٢٦
ختام به إتمام في ذم تصدي غير العالم للفتيا والقضاء ٣٣٢
(١٣) درة في الاختلاف في تاريخ ولادة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله ٣٣٧
(١٤) درّة في معنىٰ (التردّد) و «كنت سمعه...» في حديث الإسراء ٣٤٥
تقرير الإشكال ٣٤٦
الجواب عن إشكال التردّد المنسوب إليه تعالىٰ ٣٤٧
تتمّة مهمّة في الجمع بين حديث الباب و: حبّ الله حبّ لقائه ٣٦٠
(١٥) درّة في العبادة المقبولة والمجزئة ٣٦٣
(١٦) درّة في تحقيق مسألة وحدانية العدد ٣٧٧
(١٧) درّة في تحقيق الفرقة الناجية ٣٨٩
ما ورد من أن معصية الفرقة الناجية مغفورة ٣٩٧
ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام بذلك ٣٩٧
ما ورد عن أهل السنّة بذلك ٤٠٠
تتمّة مهمّة في الجمع بين أخبار دخول الشيعة الجنّة ٤٠٣
تذنيب في بيان من هي الفرقة الناجية من كلام المعصوم عليه السلام ٤٠٤
(١٨) درّة في توجيه رضا الأيمة عليهم السلام بما نزل فيهم من البلاء ٤٠٩

الدرر النجفية

من الملتقطات اليوسفية

المجلد الثاني

تأليف

العلامة المحقق المحدث الشيخ يوسف بن أحمد البحراني

صاحب (الحدائق)

المتوفى سنة ١١٨٦هـ

مكتبة فخراوي

الدرر النجفية

من الملتقطات اليوسفية



٢٨

الدرر النجفية

من الملتقطات اليوسفية

تأليف

العلامة المحقق المحدث الشيخ يوسف بن أحمد البحراني

صاحب «الحدائق»

المتوفى سنة ١١٨٦هـ



المجلد الثاني


تحقيق ونشر
شركة دار المصطفى لإحياء التراث

مكتبة فخراوي



تحقيق ونشر

شركة دار المصطفى لإحياء التراث

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

مكتبة فخراوي FAKHRAWI BOOKSHOP

هاتف: ١٧٥٩٣٣٥٥ - ١٧٥٥٣١٣٣ - فاكس: ١٧٥٩٦٦٧٢ - ص.ب: ١٦٤٣ المنامة البحرين

البريد الإلكتروني: Fakrawi@bateico.com.bh



(١٩)

درّة نجفيّة

في الجواب عن بعض الإشكالات الواردة على الأخباريين

قال المحدث الأمين الاسترابادي ﷺ في كتاب (الفوائد[1] المدنية) في الفصل الثامن الذي وضعه للجواب عن الأسئلة الّتي ترد علىٰ مذهب الأخباريّين: (السؤال الثاني: أنه لا مفرّ للأخباريين عن العمل بالظن المتعلّق بنفس أحكامه تعالىٰ أو بنفيها؛ وذلك لأن الحديث ولو كان صحيحاً باصطلاحهم وهو المقطوع بوروده عن أهل الذكر ﷺ، [إلّا إنه] قد يحتمل التقية، وقد تكون دلالته ظنيّة، وعلى التقديرين لا يصلح للقطع.

وجوابه أن يقال: أكثر أحاديث أصحابنا المدوّنة في كتبنا صارت دلالتها قطعية بمعونة القرائن الحالية أو المقالية. وأنواع القرائن كثيرة، من جملتها أن الحكيم في مقام البيان والتفهيم لا يتكلم بكلام يريد به خلاف ظاهره لا سيّما من اجتمعت فيه نهاية الحكمة مع العصمة.

ومن جملتها: تعاضد الأخبار بعضها ببعض.

ومن جملتها: خصوصيات أجزاء بعض الأحاديث.

ومن جملتها: قرينيّة السؤال والجواب، والدلالة التي لم تصر قطعية بمعونة القرائن لا توجب الحكم عندهم، وإنما توجب التوقّف. وأما احتمال التقيّة فغير قادح فيما حققناه؛ لما سبق من أنه يكفي أحد القطعين ومن أن مناط العمل القطع

---

(١) في «ح»: فوائد.

بأن الحكم ورد عنهم عليهم السلام لا الظن أنه حكم الله في الواقع)[١].

ثم أطال في الكلام بما يخرج عن هذا النظام إلىٰ أن قال: (ثم أقول: إن شئت تحقيق المقام بما لا مزيد عليه، فاستمع لما نتلوه عليك من الكلام، فنقول: الاختلاف في الفتاوىٰ قسمان:

أحدهما: أن يكون سببه اختلاف ما بلغهم من الروايات. ومن المعلوم أن هذا النوع من الاختلاف لا يؤدي إلىٰ تناقض؛ لابتناء أحد القولين علىٰ ما ورد من باب التقيّة، كما حققه رئيس الطائفة رحمه الله[٢]. والاختلافات الواقعة بين قدمائنا الأخباريّين أصحاب الأيمة عليهم السلام من هذا القبيل.

وثانيهما: أن يكون سببه غير ذلك من الاستنباطات الظنيّة. ومن المعلوم أنه لم يرد إذن من الله تعالىٰ في ذلك، بل تواترت الأخبار عن الأيمة الأطهار: «بأن المفتي المخطئ ضامن ويلحقه وزر من عمل بفتياه»[٣].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٤].

ومن المعلوم أن كل حكم تحتاج إليه الأُمّة قد أنزله[٥] الله في كتابه، لكن لا تبلغه عقول الرجال، وقد بينه النبيّ صلى الله عليه وآله لأُمّته وبيّنه أمير المؤمنين عليه السلام كذلك. ومن المعلوم أنه لا اختلاف فيما أنزل[٦] الله تعالىٰ كما مر بيانه سابقاً، فكلّ من اختلف في الفتوىٰ، ولم يكن سببه ابتناء أحد قوليه علىٰ حديث وارد من باب التقيّة يكون حاكماً بغير ما أنزل الله.

وأقول: يمكن أن تكون الجماعة التي وقع منها القسم الثاني من الاختلاف ـ

---

(١) الفوائد المدنية: ١٥٤ ـ ١٥٥.
(٢) العدة في أُصول الفقه ١: ١٤٦ - ١٤٧.
(٣) الكافي ٧: ٤٠٩ / ٢، باب أن المفتي ضامن.
(٤) المائدة: ٤٤.
(٥) في «ح»: انزل.
(٦) في «ح»: انزله.

وهم جماعة قليلة نشؤوا في زمن الغيبة الكبرىٰ أولهم الأقدمان: ابن الجنيد، وابن أبي عقيل في ما أظن، ثم بعدهما نسج علىٰ منوالهما الشيخ المفيد، ثم ابن إدريس الحلي، ثمّ العلّامة الحلّي، ثم من وافقه من المتأخرين ـ معذورين من جهة غفلتهم عن أن سلوك طريقة الاستنباطات الظنيّة مناقض لما هو من ضروريات مذهبنا، من أنه ﷺ بعدَما جاء في كلّ واقعة تحتاج إليها الأمة |إلىٰ يوم القيامة| بحكم وخطاب قطعيّ، وأودع كل ما جاء به عند الأيمة ﷺ، وأمر الناس بسؤالهم في كل ما لا يعلمون[1] والردّ إليهم والتمسك بكلامهم[2]، وهم ﷺ مهدوا أُصولاً لرجُوع الشيعة إليها، لا سيّما في زمن الغيبة الكبرىٰ.

ومن القسم الثاني من الاختلاف ذهاب شيخنا المفيد ﷺ[3] إلىٰ جواز التمسّك بالاستصحاب في نفس أحكامه تعالىٰ وفي نفيها. وقد مرّ توضيحه في مسألة من دخل في الصلاة بتيمّم لفقد الماء، ثم وجد الماء في أثنائها، وذهابه إلىٰ أنه من دخل في الصلاة بوضوء[4] وسبقه الحدث، فإنه يتوضأ ويستأنف الصلاة، مع أنه تواترت الأخبار بأن الحدث في أثناء الصلاة ينقضها. والباعث علىٰ ذلك أنه كان في بعض الأحاديث لفظ: «أحدث» فسبق ذهنه إلىٰ حمله علىٰ وقوع الحدث من المصلّي وغفل عن احتمال أن يكون |المراد|: مطر السماء، بل هذا الاحتمال أظهر معنىً كما حققناه في بعض كتبنا)[5].

إلىٰ أن قال: (هذا كله بعد التنزل عن حمله على التقيّة، والصواب حمله على

---

(١) الكافي ١: ٢١٠ - ٢١٢ / ١ - ٩، باب أن أهل الذكر الذين أمر الله ... الخلق بسؤالهم هم الأيمة ﷺ.

(٢) الكافي ١: ٦٨ / ١٠، باب اختلاف الحديث، عوالي اللآلي ٤: ١٣٣ ـ ١٣٥ / ٢٣٠ - ٢٣١.

(٣) المقنعة (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٤: ٦١.

(٤) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: بتيمّم. (٥) الفوائد المدنيّة: ١٥٨ ـ ١٥٩.

التقيّة؛ لأن أبا حنيفة ذهب إلىٰ ذلك لكن ما خصّص الحكم بالتيمّم، وذهابه إلىٰ أن ماء الأواني ولو كان كراً نجس بمجرّد ملاقاة النجاسة، وذهاب ابن الجنيد إلىٰ جواز العمل بالقياس، وذهاب ابن أبي عقيل إلىٰ عدم انفعال الماء القليل بورود النجاسة عليه)[١] انتهىٰ كلامه، زيد إكرامه[٢].

أقول: ولي فيما ذكره في هذا المقام نظر من وجوه:

الأول: أن ما ادّعاه من أن (أكثر أحاديثنا صارت دلالتها قطعية) ـ إلىٰ آخره ـ فيه أن القرائن التي ذكرها لا يكاد يشم منها رائحة ما ادعاه، كما سنبيّنه إن شاء الله تعالىٰ.

نعم، لا ريب أن الدلاله بالنسبة إلىٰ من خوطب بتلك الأحكام في تلك الأيام كانت قطعية لظهور القرائن الحالية والمقالية لهم، إلّا إنها قد خفيت علينا في هذه الأزمان بأُمور عديدة أوجبت لنا الإشكال والداء العضال.

وقصارىٰ ما يحصل لنا بسبب تلك القرائن ـ إن وجدت ـ هو ظهور الدلالة، ومراتبه متفاوتة شدة وضعفاً بسبب تلك القرائن ظهوراً وخفاء، وقرباً وبعداً، وقلّة وكثرة. فمن تلك الأُمور التي أوجبت ما قلنا ما عليه الأخبار في أكثر الأحكام من التناقض والتدافع، وتعسّر الجمع بينها غالباً إلّا علىٰ وجه ظنّي، غايته الغلبة علىٰ بعض الأفهام والاعتماد على المرجّحات المرويّة في دفع ذلك، كما لا يخفىٰ ما فيه من الإشكال كما حققناه في الدرّة المتقدّمة في شرح مقبولة عمر ابن حنظلة لاسيما في الفائدة العاشرة[٣].

علىٰ أنه وإن حصل الترجيح بأحدها، فإنه لا يخرج عن غلبة الظنّ، ولا

---

(١) الفوائد المدنيّة: ١٥٩.
(٢) في «ح»: مقامه.
(٣) انظر الدرر ١: ٣٠٤ ـ ٣٠٩.

يوصل إلىٰ حدّ الجزم والقطع؛ ولذا فإن[١] شيخنا ثقة الإسلام﵀ في ديباجة كتابه[٢] (الكافي)[٣] بعد ذكره جملة من المرجّحات تخطىٰ عنها إلى القول بالتخيير في العمل كما أوضحناه في الدرّة المشار إليها. ولهذا أيضاً كان شيخنا المجلسي صاحب (البحار) طاب ثراه ـ لشدّة ورعه وتديّنه يدور في جلّ فتاويه مدار الاحتياط. وقد وقفت له علىٰ رسالة بالفارسيّة تتضمّن الجواب عن جملة من الأسئلة، فلم أر فيها ما جزم[٤] بالحكم فيه إلّا أقل قليل، بل وإن رجّح شيئاً عقبهُ بالأمر بالاحتياط، حتىٰ إنه نقل لي عن بعض المعاصرين[٥] من متأخّري المتأخّرين أنه كان لذلك يُطعن في كونه في عداد المجتهدين.

ومن ذلك أن دلالة الألفاظ ظنيّة، وقيام الاحتمالات وشيوع المجازات، بل غلبتها على الحقائق مما لا ينكره الممارس الحاذق، ومن ذلك ماورد عنهم﵈ أنهم كانوا يكلّمون الناس[٦] علىٰ قدر عقولهم[٧]، وأنهم يجيبون عن الأسئلة على الزيادة والنقصان[٨] إلىٰ غير ذلك مما سيُظهر لك إن شاء الله تعالىٰ في ضمن ما يأتي من الكلام.

الثاني: قوله: (والقرائن كثيرة، من جملتها أن الحكيم) إلىٰ آخره.

فيه أن من الجائز أنه ربّما اقتضت الحكمة والمصلحة خلاف ذلك، كما ربما اقتضت ترك الجواب بالمرّة كما وردت به الأخبار الدالّة علىٰ أنه قد فرض عليكم السؤال[٩] ولم يفرض علينا الجواب، بل ذلك إلينا إن شئنا أجبنا وإلّا

---

(١) في «ح»: أن.
(٢) في «ح»: كتاب.
(٣) الكافي ١: ٨.
(٤) في «ح»: حكم.
(٥) من «ح»، وفي «ق»: القاصرين.
(٦) سقط في «ح».
(٧) الكافي ١: ٢٣ / ١٥.
(٨) بصائر الدرجات: ٣٣١ ـ ٣٣٢ / ب ١٠، ح ١ ـ ٩.
(٩) ترك الجواب بالمرّة ... السؤال، سقط في «ح».

فلا[١]. والحمل على التقيّة في ترك الجواب بالمرّة يجري مثله في إجمال الأجوبة. علىٰ أنه قد وردت جملة من الأخبار دالة علىٰ أن كلامهمﷺ ينصرف علىٰ وجوه عديدة لهم في كل منها المخرج. ولا بأس بإيراد ما عثرنا عليه منها، فمن ذلك ما رواه شيخنا الصدوق ـ عطّر الله مرقده ـ في كتاب (معاني الأخبار) بسنده إلىٰ داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد اللهؑ يقول: «**أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إن الكلمة لتنصرف علىٰ وجوه فلو شاء إنسان لصرّف[٢] كلامه كيف شاء ولا يكذّب**»[٣].

وروىٰ فيه بسنده إلىٰ زيد الزرّاد[٤] عن أبي عبد اللهؑ قال: قال أبو جعفرؑ: «**يا بني، اعرف منازل الشيعة علىٰ قدر روايتهم ومعرفتهم؛ فإن المعرفة هي الدراية للرّواية، وبالدرايات يعلو المؤمن إلىٰ أقصىٰ درجات الإيمان. إني نظرت في كتاب عليؑ فوجدت في الكتاب أن قيمة كلّ امرئ وقدره معرفته أن الله يحاسب الناس علىٰ قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا**»[٥].

وروىٰ فيه بسنده عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد اللهؑ أنه قال: «**حديث تدريه خير من ألف حديث ترويه. ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتىٰ يعرف معاريض[٦] كلامنا؛ إن الكلمة من كلامنا لتنصرف إلىٰ سبعين وجهاً لنا من الجميع المخرج**»[٧].

وروىٰ في كتاب (البصائر) بسنده عن عبد الأعلىٰ قال: دخلت أنا وعلي بن

---

(١) انظر وسائل الشيعة ٢٧: ٦٢ ـ ٧٧، أبواب صفات القاضي، ب ٧.
(٢) في «ح»: تصرّف.
(٣) معاني الأخبار: ١ / ١.
(٤) في المصدر: بريد الرزاز.
(٥) معاني الأخبار: ١ / ٢.
(٦) في «ح»: معارض.
(٧) معاني الأخبار: ٢ / ٣.

حنظلة على أبي عبد الله فسأله عليّ بن حنظلة[١] مسألة فأجاب فيها، فقال علي: فإن كان كذا وكذا؟ فأجابه فيها بوجه آخر، قال: فإن كان كذا وكذا؟ فأجابه بوجه آخر، حتىٰ أجابه فيها بأربعة وجوه، فالتفت إليَّ علي بن حنظلة وقال: يا أبا محمّد، قد أحكمناه. فسمع منه أبو عبد الله عليه السلام، فقال: «**لا تقل هكذا يا أبا الحسن؛ فإنك رجل ورع، إن من الأشياء أشياء ضيّقة وليس تجري إلّا على وجه واحد، منها وقت الجمعة ليس إلّا واحد حين تزول الشمس، ومن الأشياء أشياء موسّعة تجري على وجوه كثيرة، وهذا منها إن له عندي سبعين وجهاً**»[٢].

وروىٰ قريباً منه في (الكافي)[٣] أيضاً.

وروىٰ في كتاب (البصائر) بسنده عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا، إن كلامنا لينصرف علىٰ سبعين وجهاً**»[٤].

وروىٰ في الكتاب المذكور بسنده إلىٰ علي بن أبي حمزة قال: دخلت أنا وأبو بصير علىٰ أبي عبد الله عليه السلام، فبينا نحن قعود إذ تكلّم أبو عبد الله عليه السلام بحرف، فقلت في نفسي: هذا مما أحمله إلى الشيعة، هذا والله حديث لم أسمع مثله قط. قال: فنظر في وجهي ثم قال: «**إني أتكلّم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجهاً**[٥]، **إن شئت أخذت كذا وإن شئت أخذت كذا**»[٦].

إلىٰ غير ذلك من الأخبار التي نقلها ثمّة[٧].

ألا ترىٰ إلىٰ حديث عليّ بن أبي حمزة حيث أسرّ في نفسه أنه يحمل ما فهمه من كلامه إلى الشيعة، فنظر عليه السلام إليه وقال له: «**ما عرفت**».

---

(١) في «ح» بعدها: عن.
(٢) بصائر الدرجات: ٣٢٨ / ب ٩، ح ٢.
(٣) الكافي ١: ٢٦ / ٢٧.
(٤) بصائر الدرجات: ٣٢٩ / ب ٩، ح ٦.
(٥) من «ح» والمصدر.
(٦) بصائر الدرجات: ٣٢٩ / ب ٩، ح ٣.
(٧) بصائر الدرجات: ٣٢٨ - ٣٣٠ / ب ٩، ح ١، ٤ - ٥، ٧ - ١٥.

وحديث عبد الأعلىٰ وما تضمّنه من قول عليّ بن حنظلة: إنه قد أحكم المسألة باعتبار ما فهمه من قوله ﷺ من الأجوبة وقوله ﷺ بما قال.

وحينئذٍ، فكيف يتمّ ما ذكره كلّياً في جميع الأحكام؟ علىٰ أنّا لا ننكر صحّة ما ذكره في بعض الأحكام، إلّا إنه لا يتمّ له كلياً في كل مقام.

الثالث: أن ما ذكره وكرّره في غير موضع[1] من كتابه المشار إليه ـ من أن الاختلافات الواقعة بين الأخباريين منحصر في العمل بالأخبار الواردة في مورد التقيّة؛ بأن يكون أحد المخالفين عمل علىٰ خبر، والآخر علىٰ خبر آخر، ولكن أحد الخبرين قد خرج مخرج التقيّة، وأن اختلاف مجتهدي أصحابنا إنّما نشأ من الاستنباطات الظنيّة ـ فإن فيه أن حصر خلاف الأخباريين فيما ذكره أمر يكذبه العيان ودعوىٰ عريّة من البرهان، فإنه لا يخفىٰ علىٰ من تتبع كلام الأخباريين من المتقدّمين ما وقع لهم من الاختلاف في فهم معاني الأخبار، وتعيّن ماهو المراد منها في ذلك المضمار، وجلّ الاختلافات الواقعة بين علمائنا الأبرار مجتهدهم وأخباريّهم إنما نشأت من اختلاف الأنظار في مبادئ الإدراك لتلك الأحكام، وتفاوت الأفهام المفاضة من الملك العلّام، فإن منها كالبرق الخاطف، ومنها كالساكن الواقف، وبينهما مراتب لايخفىٰ على الفطن العارف. ولا بأس بالإشارة إلىٰ جملة من المواضع التي وقع الاختلاف فيها بين الأخباريين، والذي يخطر بالبال في الحاضر مواضع:

الأوّل:[2] أخبار التثنية الواردة في الوضوء، فإن ثقة الإسلام في (الكافي) حملها علىٰ من لم تقنعه المرة لغسله[3]، والصدوق حمل بعضاً منها على

---

(١) الفوائد المدنية: ١٣٦ - ١٣٧.

(٢) الأرقام من (الأوّل) إلىٰ (الحادي عشر) وردت في «ح» بهيئة (أ... يا).

(٣) الكافي ٣: ٢٧ / ذيل الحديث: ٩.

التجديد[١]، وبعضها على الغسلتين، والشيخ[٢] حملها على استحباب التثنية كما هو المشهور بين الأصحاب، والمحدّث الكاشاني في (الوافي)[٣] حمل أخبار الوحدة على الغسلة، وأخبار التثنية على الغرفة، ونقل كلام الصدوق واعترضه وردّه بما هو مذكور في الكتاب المشار إليه.

الثاني: ما وقع للصدّوق[٤] في مسألة اجتماع ولد الولد مع الأبوين في الميراث، حيث ذهب إلى حجب الأبوين لولد الولد استناداً إلى ما ورد في صحيحة[٥] عبدالرحمن بن الحجاج، وصحيحة سعد بن أبي خلف من قوله عليه السلام: «**بنات الابنة وبنات الابن يقمن مقام الابنة ومقام الابن إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهنّ**»[٦]، بحمل قوله: «ولا وارث غيرهنّ» على الأبوين.

والفضل بن شاذان قد حكم بالمشاركة بينهم[٧] كما هو المشهور بين الأصحاب؛ حملاً لقوله: «ولا وارث غيرهنّ» على الوالد الذي تقرب ولد الولد به. وبه صرّح الشيخ رحمه الله وردّ على الصدوق فيما ذكره، وغلّطه في (التهذيبين)[٨]. والصدوق في (الفقيه) قد بالغ فيما ذهب إليه، وردّ على الفضل بن شاذان وغلطه ونسبه إلى القياس، حيث قال بعد نقل ذلك عنه: (وهذا مما زلت به قدمه عن

---

(١) الفقيه ١: ٢٥ ـ ٢٦ / ذيل الحديث: ٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٨٠ / ذيل الحديث: ٢٠٩، الاستبصار ١: ٧٠ / ذيل الحديث: ٢١٤.

(٣) الوافي ٦: ٤١٧، ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٤) الفقيه ٤: ٢٠٨ / ذيل الحديث: ٧٠٥، عنه في مختلف الشيعة ٩: ٦٩ / المسألة: ١٧.

(٥) الكافي ٧: ٨٨ / ٤، باب ميراث ولد الولد، وسائل الشيعة ٢٦: ١١١ ـ ١١٢، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب٧، ح ٤.

(٦) الكافي ٧: ٨٨ / ١، باب ميراث ولد الولد، الفقيه ٤: ١٩٦ / ٦٧٢، وسائل الشيعة ٢٦: ١١٠، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب٧، ح ٣، بتفاوت.

(٧) عنه في الفقيه ٤: ١٩٧، مختلف الشيعة ٩: ٦٩ / المسألة: ١٧.

(٨) تهذيب الأحكام ٩: ٣١٧/ذيل الحديث: ١١٤٠، الاستبصار ٤: ١٦٧/ذيل الحديث: ٣٢.

الطريقة المستقيمة، وهذا سبيل من يقيس)[١].

مع أن جملة الأصحاب علىٰ ما ذهب إليه الفضل في هذه المسألة وهو ظاهر ثقة الإسلام الكليني[٢]، حيث نقل صحيحة عبد الرحمن المذكورة، ونقل كلام الفضل بن شاذان ولم ينكره ولم يرده.

الثالث: ما وقع للصدوق﵀ أيضاً في مسألة الردّ على الزوجة لو مات الزوج ولم يخلف وارثاً سواها، فإنه ذهب إلى التفصيل في ذلك بحضور الإمام وغيبته، فحمل الأخبار الدالة علىٰ كون ما زاد على[٣] فريضتها للإمام﵇ علىٰ حال حضوره، والأخبار الدالة علىٰ كون الميراث كملا لها علىٰ حال الغيبة[٤]. واعترضه المحدّث الكاشاني في (الوافي)[٥] بأن حكم الإمام﵇ بكون الميراث لها كملا كان في حال حضوره، ثم حمل الأخبار الدالة علىٰ ذلك علىٰ هبته﵇ حقّه للمرأة، وحملها الشيخ﵀[٦] علىٰ ما إذا كانت المرأة قريبة للميّت ولا وارث له أقرب منها، فتأخذ الربع ميراثاً بالفريضة، والباقي بالقرابة. ولم نقف للقول بالتفصيل علىٰ قائل به سوىٰ الصدوق﵀.

الرابع: ما وقع له أيضاً﵀ في مسألة جواز القنوت بالفارسيّة حيث قال في (الفقيه) ـ بعد نقل صحيحة عليّ بن مهزيار، قال: سألت أبا جعفر﵇ عن الرجل يتكلّم في الصلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربّه، قال: «نعم» ـ ما صورته: (ولو لم يرد هذا الخبر لكنت أُجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق﵇ أنه قال: «كل شيء

---

(١) الفقيه ٤: ١٩٧، باب ميراث ولد الولد. (٢) الكافي ٧: ٨٨ ـ ٩٠ / باب ميراث ولد الولد.
(٣) في «ح»: عن.
(٤) الفقيه ٤: ١٩١ ـ ١٩٢ / ذيل الحديث: ٦٦٦.
(٥) الوافي ٢٥: ٧٧٢.
(٦) تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٥ / ذيل الحديث: ١٠٥٦، الاستبصار ٤: ١٥٠ ـ ١٥١ / ذيل الحديث: ٥٦٨.

مطلق حتىٰ يرد فيه نهي»، والنهي عن الدعاء بالفارسيّة في الصلاة غير موجود[١])[٢] انتهىٰ.

وظاهره العمل بهذا الخبر المذكور الدال علىٰ أن الأشياء كلها على الإطلاق حتىٰ يرد فيها نهي، وهو موافق لجمهور الأُصوليين القائلين بالتثنية في الأحكام، ومخالف لجملة[٣] من عداه من الأخباريين القائلين بالتثليث: حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك[٤]. والذي فهمه جملة الأخباريّين المتأخّرين عنه خلاف ذلك من الحمل علىٰ بعض المعاني الّتي لا تنافي التثليث؛ ولهذا تأوّلوا كلام الصدوق في المقام بما لا يخلو عن ذلك، كما ذكره صاحب الكتاب المذكور في بعض مباحثه من الكتاب المشار إليه[٥]، وبعده الشيخ محمّد الحرّ[٦] العاملي في كتاب (الفوائد الطوسيّة)[٧].

ويردّه ما صرّح به الصدوق في كتاب (الاعتقادات) حيث قال: (الباب الثالث والأربعون، في الحظر والإباحة. قال الشيخ أبو جعفر: اعتقادنا في ذلك أن الأشياء كلها مُطلقة حتىٰ يرد فيها نهي)[٨] انتهىٰ.

---

(١) غير موجود، من «ح» والمصدر.

(٢) الفقيه ١: ٢٠٨ / ٩٣٦ ـ ٩٣٧، ولم يصرّح باسم علي بن مهزيار قبل هذه الرواية، غير أن هناك رواية في تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٧ عن عليّ بن مهزيار مفروض السؤال فيها هو عينه جواب الإمام عليه السلام في رواية (الفقيه). وقد نقلها صاحب (الوسائل) قبل رواية (الفقيه) مباشرة، انظر وسائل الشيعة ٦: ٢٨٩، أبواب القنوت، ب ١٩، ح ١.

(٣) في «ح»: لمذهب جملة، بدل: لجملة.

(٤) انظر الكافي ١: ٦٧ ـ ٦٨ / ١٠، باب اختلاف الحديث، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦ ـ ١٠٧، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١.

(٥) الفوائد المدنيّة: ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٦) في «ح»: الحسن.

(٧) الفوائد الطوسيّة: ٤٢٩ ـ ٤٣٠ / الفائدة: ٩٢، ٤٨٧ ـ ٤٨٨ / الفائدة: ٩٦.

(٨) الاعتقادات (المطبوع ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٥: ١١٤.

وجملة المتأخّرين من الأخباريين كصاحب الكتاب، بل هو أوّلهم. وحذا حذوه المحدّث الكاشاني قد اطنبوا في الطعن علىٰ من قال من الأُصوليّين بالتثنية، حيث إن ذلك مخالف لما استفاضت به الأخبار من التثليث كما أوضحناه في درّة البراءة الأصليّة[١]، مع أن الصدوق ـ وهو رئيسهم الذي يلتجئون إليه ويعوّلون في هذه المقالة عليه ـ قد خالف[٢] ذلك، كما هو صريح كلامه في كتاب (الاعتقادات) وإن كان كلامه في كتاب (الفقيه) ربّما يقبل التأويلات التي ذكروها، إلّا إنه في عبارة الاعتقادات لا يتمشىٰ لهم ذلك.

هذا وعندي فيما اختاره في كتاب (الفقيه) من جواز القنوت بالفارسيّة استناداً إلى الصحيحة المتقدّمة نظر؛ فإن الظاهر أن المراد منها هو التكلم والدعاء بكل شيء من المطالب الدينيّة أو الدنيويّة لا باعتبار اللغات المختلفة. ويؤيده التعبير بالتكلّم؛ فإنه لغة في الكلام العربي، ولم أطّلع علىٰ موافق من الأخباريّين للصدوق في ذلك، بل صرّح بعض مشايخنا المعاصرين من الأخباريّين بما ذكرناه من معنى الرواية، وردّ على الصدوق فيما فهمه منها.

ولا يخفىٰ أن هذا المعنىٰ إن لم يكن أقرب مما ذكره، فلا أقلّ أن يكون مساوياً في الاحتمال، وبه لا يتم الاستدلال. وأما أنه بمجرّد عدم ورود[٣] النهي عن الدعاء بالفارسيّة يكون ذلك مجوّزاً للدّعاء بها في الصلاة، ففيه أن العبادة توقيفيّة من الشارع يجب الوقوف فيها علىٰ ما رسمه صاحب الشرع بقول أو فعل أو تقرير، وأحد الثلاثة لم يرد عنهم عليهم السلام في جواز القنوت بالفارسية، وإلّا للزم أيضاً جواز الذكر في الركوع والسجود بالفارسيّة؛ بناء علىٰ أن الواجب فيهما

---

(١) انظر الدرر ١: ١٥٥ ـ ١٨٦ / الدرة: ٦.

(٢) في «ح» بعدها: في.

(٣) من «ح».

مطلق الذكر، فإنه لم يرد من الشارع منعه[١] ولا أظنّه يلزمه.

الخامس: ما ذهب إليه المحدث[٢] الكاشاني في مسألة نجاسة الماء القليل بالملاقاة من القول بالعدم[٣]، وفاقاً لابن أبي عقيل[٤] الذي شنع عليه في آخر كلامه، وتبعه عليه بعض محدّثي متأخّري المتأخّرين[٥] استناداً إلى جملة من الأخبار التي هي بالدلالة على خلافه أشبه، حتى تأوّل الأخبار الدالة على النجاسة على تعددها وصحة أكثرها وصراحتها بتأويلات بعيدة، وحملها على محامل غير سديدة، كما أوضحناه في رسالتنا (قاطعة القال والقيل في نجاسة الماء القليل).

السادس: ما ذهب إليه المحدّث المشار إليه[٦] ـ من بين العلماء كلهم مجتهدهم[٧] وأخباريّهم، وشنع على من خالفه فيه ـ من القول بعدم تعدّي النجاسة إلّا من عين النجاسة دون ما لاقته بعد إزالتها عنه بالتمسيح ونحوه، من غير تطهير؛ استناداً إلى ما توهّمه من بعض الأخبار التي لا صراحة، بل ولا ظهور لها في ذلك، كما حققناه في الرسالة المشار إليها، وفي كتابنا (الحدائق الناضرة)[٨].

السابع: ما وقع في حديث «لارضاع بعد فطام»[٩] حيث إن الّذي فهمه منه

---

(١) في «ح»: منه.
(٢) في «ح» بعدها: المحسن.
(٣) مفاتيح الشرائع ١: ٨١ ـ ٨٤ / المفتاح: ٩٣، الوافي ٦: ١٩.
(٤) عنه في مختلف الشيعة ١: ٣٢ ـ ٣٣ / المسألة: ١٣.
(٥) ذكر ذلك صاحب مفتاح الكرامة المعاصر للمصنّف، وقد نقله عن الفتوني والسيد عبد الله الشوشتري. انظر مفتاح الكرامة ١: ٣٠٧.
(٦) مفاتيح الشرائع ١: ٧٥، الوافي ٦: ١٥٠ ـ ١٥١.
(٧) في «ح»: مجتهديهم.
(٨) الحدائق الناضرة ٢: ١٠ ـ ١٧.
(٩) الكافي ٥: ٤٤٣ ـ ٤٤٤ / ١، ٣، ٥، باب أنه لا رضاع بعد فطام، الفقيه ٣: ٣٠٦ / ١٤٦٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٤ ـ ٣٨٥، أبواب ما يحرم من الرضاع، ب ٥، ح ١ ـ ٢.

الصدوق[١] وصاحب (الكافي)[٢]، هو أن المراد منه: أن المرتضع الأجنبي إذا شرب لبن المرضعة بعد أن يفطم، فإن ذلك الرضاع لا يحرّم التناكح. والذي فهمه ابن بكير كما رواه عنه الشيخ في (التهذيب) تفسيره بابن المرضعة، قال في (التهذيب) بعد حكاية كلام ابن بكير في تفسير الحديث المذكور: (أي أنه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حدّ اللبن، فلا يفسد بينه وبين من شرب من لبنه)[٣] انتهىٰ.

الثامن: ما ذكره الصدوق﵀ في (الفقيه) بعد أن روىٰ عن محمّد بن الحسن الصفّار أنه كتب إلىٰ أبي محمّد﵇: رجل مات وأوصىٰ إلىٰ رجلين يجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوقع﵇: «**لا ينبغي لهما أن يخالفا الميّت، ويعملان علىٰ حسب ما أمرهما إن شاء الله**»[٤].

قال: (وهذا التوقيع عندي بخطّه﵇، وعليه العمل دون ماروا ه في (الكافي)[٥])[٦].

وأشار بذلك إلىٰ ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي) بسنده (عن بريد بن معاوية قال: إن رجلاً مات وأوصىٰ إلىٰ رجلين فقال أحدهما لصاحبه: خذ نصف ما ترك

---

(١) الفقيه ٤: ٣٠٦ / ذيل الحديث: ١٤٦٨.

(٢) الكافي ٥: ٤٤٤ / ذيل الحديث: ٥، باب أنه لا رضاع بعد فطام.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٣١٨ / ذيل الحديث: ١٣١١.

(٤) الفقيه ٤: ١٥١ / ٥٢٣.

(٥) الكافي ٧: ٤٧ / ٢، باب من أوصى إلىٰ اثنين ...

(٦) انظر الفقيه ٤: ١٥١ / ذيل الحديث: ٥٢٣. وقوله: وعليه العمل دون ماروا ه في (الكافي)، ليس في الفقيه، بل ورد بعد قوله: بخطّه﵇، في ذيل الحديث: ٥٢٣ قوله: وفي كتاب محمد ابن يعقوب الكليني...، ثم ساق الحديث الذي أشار إليه المؤلّف بعده. وما في ذيل الحديث: ٥٢٤ ـ وهو قوله﵇: ذلك له ـ ما نصّه: لست أُفتي بهذا الحديث، بل أُفتي بما عندي بخط الحسن بن علي﵇ ....

واعطني نصف ما ترك فأبىٰ عليه الآخر، فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: «ذاك لـه»[١].

والصدوق رحمه الله جعل هذا الخبر منافياً للخبر الذي ذكره؛ بناء علىٰ فهمه جواز القسمة باعتبار إرجاع الإشارة إلى القسمة. والذي فهمه منه الشيخ في (التهذيب)[٢]، ورد على الصدوق فيما ظنّه من تنافي الخبرين، واستصوبه أيضاً المحدّث الكاشاني في كتاب (الوافي)[٣]، هو دلالة الخبر على المنع من القسمة كالأوّل؛ باعتبار إرجاع [متعلق] الإشارة لمن أبىٰ عن القسمة وامتنع منها، بمعنىٰ أن لمن أبى القسمة الامتناع علىٰ صاحبه منها. والظاهر أنه الذي فهمه صاحب (الكافي)[٤] من الخبر المذكور حيث إنه أورد الخبرين المذكورين في كتابه، ولم يتكلّم علىٰ أحدهما.

وللأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ في الخبرين المذكورين احتمالات أُخر.

وهذا كما ترىٰ مما يؤيد ما قدّمنا لك ذكره من خفاء القرائن علينا الآن في استنباط بعض الأحكام من الأخبار مع وضوحها لمن خوطب بها في تلك الأيام.

التاسع: ماذكره الصدوق أيضاً في معنىٰ حديث: «**من لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا**»[٥]، حيث فسّره بمعنىٰ الاستغناء به، والذي عليه الأكثر منهم المحدّث الكاشاني في تفسيره (الصافي)[٦] أنه بمعنىٰ تحسين الصوت به وتزيينه.

العاشر: ماذكره صاحب الكتاب في معنىٰ الأخبار الدالة على المنع من تفسير

---

(١) الفقيه ٤: ١٥١ / ٥٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ١٨٥ ـ ١٨٦ / ذيل الحديث: ٧٤٦.

(٣) الوافي ٢٤: ١٧٢.

(٤) الكافي ٧: ٤٦ ـ ٤٧ / ١ ـ ٢، باب من أوصى إلىٰ اثنين ...

(٥) معاني الأخبار: ٢٧٩ / ١، باب معنىٰ المحاقلة والمزابنة والعرايا... ، باختلاف.

(٦) التفسير الصافي ١: ٧٢.

(القرآن) بالرأي، وأن المراد به التفسير بغير ما ورد عنهم‌ﷺ، فإنه قد ذهب في كتابه المشار إليه إلىٰ ذلك، ومنع من الاستدلال بالظواهر القرآنية علىٰ الأحكام الشرعيّة من غير ورود تفسيرها عن أهل العصمة، صلوات الله عليهم. وهذا المحدث الكاشاني قد ردّ عليه في ذلك وعرّض به في جملة من مُصنّفاته، ومنها رسالته الموسُومة (بالأُصول الأصيلة)[١]، وتفسيره (الصافي). قال في المقدّمة الخامسة من المقدمات تفسير (الصافي) ـ بعد نقل الأخبار الدالة على المنع من تفسير (القرآن) بالرأي، وتفسيرها وبيان معناها بما لا ينافي ما ذهب إليه من جواز التفسير بما يفهم من اللفظ ويتبادر منه ـ ما صورته: (ومن زعم أن لا معنىٰ لـ(القرآن) إلّا ما ترجمه ظاهر التفسير، فهو يخبر عن حدّ نفسه، وهو مصيب في الإخبار عن نفسه، ولكن مخطئ بردّ الخلق كافة إلىٰ درجته)[٢] انتهىٰ.

ولا يخفىٰ مافيه من التعريض العريض والتشنيع الشنيع.

الحادي عاشر: ما وقع له[٣]ﷺ في كتابه المذكور من تغليط جملة المجتهدين في تقدير البُعد الثالث في أخبار الكر الواردة بتقديره بالمساحة، مع أن الصدوق وجملة الأخباريّين فضلاً عن المجتهدين علىٰ تقديره [بها]، قال في (الفقيه): (والكر ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار)[٤]؛ استناداً إلىٰ صحيحة إسماعيل بن جابر الناطقة بأن الكر ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار[٥]، وما ذاك إلّا بتقدير البعد الثالث فيها، وعلىٰ ذلك جملة القمّيين الذين هم أساطين الأخباريّين.

---

(١) الأُصول الأصيلة: ٤٢ ـ ٤٤.
(٢) التفسير الصافي ١: ٣٥.
(٣) في «ح» بعدها: أيضاً.
(٤) الفقيه ١: ٦ / ذيل الحديث: ٢.
(٥) الكافي ٣: ٣ / ٧، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، وسائل الشيعة ١: ١٥٩ ـ ١٦٠، أبواب الماء المطلق، ب ٩، ح ٧.

إلىٰ غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبّع الخبير ويعرفها الناقد البصير.

وبالجملة، فادعاء توافق الأفهام عند الأخباريّين خاصّة من بين الأنام أمر يكذبه العيان، ويشهد ببطلانه الإنس والجان، وبذلك يظهر لك ما في دعواه بقطعيّة دلالة الأخبار بمعُونة القرائن التي ذكرها؛ إذ لو كان الأمر كذلك لم يجز أن يكون محلّاً للاختلاف؛ لأن الاختلاف لا يقع في الأُمور المعلومة من حيث كونها معلومة[1]، وإنما يقع في الأُمور المظنونة؛ لاختلاف الأفهام والظنون.

اللهم[2] إلّا أن يكون الأمر معلوماً لواحد بوجُوه من القرائن غير معلوم للآخر، مع دعواه معلومية خلافه، فدعواه المعلوميّة حينئذٍ باطلة، إلّا إن ذلك يدّعي العلم بوجوه من القرائن أيضاً.

وحينئذٍ، فلابدّ من حمل ما يدّعيانه على الظن الناشئ من اختلاف الأفهام في مبادئ الإدراك كما ندّعيه، أو صدق أحدهما وكذب الآخر فيما يدّعيه. وحينئذٍ، يصير دعواه للعلم كذباً وافتراء على الله سبحانه. وعلىٰ هذا فيقع الأخباريّون فيما شنعوا به على المجتهدين من القول على الله من غير علم ولا يقين، ولا سيّما هذين المحدّثين المتأخّرين: المحسن الكاشاني[3]، والأمين الاسترابادي[4] اللذين

---

(١) وإنما قلنا: (من حيث كونها معلومة)؛ لأن المعلوم ـ من حيث عدم العلم به يقع محلّاً للاختلاف؛ إما أن يعلمه واحد لحصول أسباب العلم له ولا يعلم آخر بعدم ذلك، أو لظن محل الاختلاف ـ يجب أن يكون متفَقاً علىٰ معلوميته عند كل من تصوّره وعرفه. فالأخباريون حيث يدّعون المعلوميّة في الأحكام الشرعيّة لا يجوز منهم بمقتضىٰ ذلك الاختلاف فيها، والمشافهة منهم خلاف كما عرفت. منه ﷺ. (هامش «ح»).

(٢) اللهم: لفظ يؤتىٰ به فيما في ثبوته ضعف، وكأنه يستعان به تعالىٰ في إثباته وتقويته. الفوائد العلية في شرح التحفة الدمستانية: ٦٨ / الهامش: ١.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ٧٥.

(٤) الفوائد المدنيّة: ٤٠.

ملأا كتابيهما من التشنيع علىٰ مجتهدي الأصحاب، وأسهبوا في ذلك أيّ إسهاب.

وأنت خبير بأن الاختلاف الناشئ من هذا النوع لو أوجب قدحاً وجرحاً لكان ذلك مشتركاً بين الفريقين، فلا وجه لتشنيع أحدهما علىٰ الآخر بذلك في البين، إلّا إن الحقّ أنه لا يوجب ذلك؛ إذ لا يخفىٰ أنه قد استفاضت الأخبار عن الأيمة الأطهار ـ صلوات الله عليهم ـ أن مراتب الناس في الأفهام والعقول المفاضة من الملك العلام متفاوتة، ودرجاتهم فيها متفاضلة، وأنه تعالىٰ إنما يحاسب الناس ويداقّهم علىٰ قدر ما آتاهم[1] من العقول والأفهام[2]، والتكليف الإلهي إنما وقع علىٰ حسب ما رزقهم منها.

وقد تقدّم شطر من تلك الأخبار، ومن أوضح ما يدلّ علىٰ ذلك ما رواه في (الكافي) في كتاب العقل بسنده عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل آتيه وأكلّمه ببعض كلامي فيعرفه كلّه، ومنهم من آتيه فأكلّمه بالكلام فيستوفي كلامي كلّه، ومنهم من آتيه فاكلّمه فيقول: أعدْ عليّ. فقال: «**يا إسحاق، وما تدري لم هذا؟**». قلت: لا. فقال: «**الّذي تكلّمه ببعض كلامك فيعرفه كلّه فذاك من عجنت نطفته بعقله، وأمّا الّذي يستوفي كلامك ثم يجيبك علىٰ كلامك، فذاك الذي ركب عقله في بطن أُمّه، وإما الذي تكلّمه بالكلام، فيقول: أعد عليّ، فذاك الّذي ركب عقله فيه بعد ما كبر، فهو يقول لك: أعد عليّ**»[3].

وحينئذٍ، فنقول: إن الفقيه إذا نظر في الدليل الوارد من (الكتاب) والسنّة علىٰ حكم من الأحكام، وبذل وسعه في طلب ما يتعلّق به من منافٍ أو مخصّص أو مقيّد أو مؤيّد أو قرينة أو نحو ذلك مما يتعلق بالمقام، وأدّاه نظره وفهمه إلىٰ وجه

---

(١) في «ح»: اتاه.
(٢) انظر الكافي ١: ١١ / ٧.
(٣) الكافي ١: ٢٦ / ٢٧.

من الوجوه فأخذ به وعمل عليه، فلو فرض خطؤه واقعاً؛ لقصور فهمه مثلاً، أو لعذر آخر خارج عن وسعه وجهده، فهو غير مؤاخذ ولا مستحقّ للذمّ والتأثيم؛ إذ هو أقصىٰ تكليفه من العليم الحكيم. وحديث العابد الذي كان يعبد الله في جزيرة من جزائر البحر المشعر باعتقاده التجسيم كما رواه في كتاب العقل والجهل من (الكافي)[1] مؤيّد لما ذكرناه ومحقّق لما أسطرناه؛ فإنه إذا استحقّ الثواب علىٰ عبادته مع دلالة ظاهر الخبر علىٰ ماذكرنا من اعتقاده التجسيم من حيث إن هذا أقصىٰ ما رزق من العقل، فبطريق الأولىٰ ما نحن فيه، كما لم يخفىٰ على الفطن النبيّه.

الرابع: ما ذكره في القسم الثاني من قسم الاختلاف في الفتاوىٰ من أن (سببه الاستنباطات الظنيّة، ومن المعلوم أنه لم يرد إذن من الله في ذلك) ـ إلىٰ آخره ـ وفيه بعد ما قدّمنا بيانه وشددنا أركانه من وقوع الاختلاف في الأحكام باختلاف الأنظار والأفهام، أنه كان ذلك الاستنباط المشار إليه ناشئاً عن شيء من الأدلّة العقلية والقواعد الأُصوليّة الخارجة عن (الكتاب العزيز) والسنّة النبويّة، فما ذكره مسلّم، وإلّا فهو ممنوع. وكيف لا، وقد عرفت مما قدّمنا أن التكليفات الإلهيّة إنما وقعت منه سُبحانه علىٰ قدر ما رزقه من العقول والأذهان، وأن الناس فيها يختلفون بالزيادة والنقصان؟

وهذه الاستنباطات الظنيّة التي يكررها في غير مقام ويشنّع بها علىٰ سائر العلماء الأعلام، ليست إلّا عبارة عمّا ذكرنا من النظر في الدليل بما رزقوه من العقول والأفهام، والعمل بما فهموه من ذلك الدليل من نقض وإبرام.

نعم، قد يدّعىٰ أن ما يفهمه وكذا من حذا حذوه يسمىٰ علماً لا ظناً، وسائر

---

(١) الكافي: ١: ١١ ـ ١٢ / ٨.

المجتهدين يطلقون عليه الظنّ، وإلّا فالجمع مشتركون في استنباط من الدليل الشرعي؛ فإنّا نرىٰ الأخباريّين والمجتهدين مشتركين في استفادة جملة من الأحكام من (الكتاب) والسنّة، ولكن أحدهما يدّعي كون ما فهمه واستفاده معلوماً محققاً، ويسمّيه علماً، والآخر يسمّيه ظنّاً. وحينئذٍ، فقصارىٰ غلط المجتهدين في التسمية خاصة، وهو لا يوجب قدحاً ولا تشنيعاً.

نعم، لو كان ذلك الاستنباط من غير أدلّة (الكتاب) والسنّة اتّجه ما ذكره، إلّا إن كلامه فيما هو أعمّ من ذلك، وأما ماذكره من الأخبار الدالّة علىٰ أن المفتي ضامن ويلحقه وزر من عمل بفتياه[1]، فالظاهر حمله علىٰ من تجاوز الأوامر الشرعيّة وتعدّىٰ الحُدود المقررة المرعية؛ إما بعدم إعطاء الوسع حقه من التتبّع فيما ينضاف إلىٰ ذلك الدليل من مقيّد، أو مخصّص، أو ناسخ، أو نحو ذلك مما يدخل في هذا القبيل، أو بأخذ الأحكام بطريق الرأي والقياس المنهيّ عنه في الأخبار[2]، أو البناء علىٰ بعض القواعد الأُصولية والضوابط الخارجة عن أدلة (الكتاب) والسنّة وإلّا فمن أخذ الأحكام من (الكتاب)[3]، بعد بذل الجهد في الفحص والتتبّع لما يتعلّق بها، وأدّاه فهمه إلىٰ شيء منها، كيف يكون مؤاخذاً لو فرض قصور فهمه ونقصان ذهنه عن معرفة الحكم الواقعي، وقد أتىٰ بما أُمر به وامتثل ما رسم له؟

ولعلّ المراد ـ والله سُبحانه أعلم ـ من الآية المذكورة: أن من لم يحكم بما

---

(١) انظر: الكافي ١: ٤٢ / ٣، باب النهي عن القول بغير علم، و٧: ٤٠٩ / ٢، باب أن المفتي ضامن، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٣ / ٥٣١، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢٠، أبواب آداب القاضي، ب ٧، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥ - ٦٢، أبواب صفات القاضي، ب ٦.

(٣) وإلّا فمن ... الكتاب، سقط في «ح».

أنزل الله ـ يعني من لم يستند في حكمه إلىٰ ما أنزل الله تعالىٰ من آية قرآنية أو سنّة نبويّة ـ فهو كذلك، والمفروض أن هذا إنما استند إليهما، وتصير الآية المذكورة تعريضاً بالمخالفين المستندين إلىٰ الأقيسة والآراء والاجتهاد في الدين. وقد تقدّم في الدرّة الموضوعة في شرح مقبولة عمر بن حنظلة[1] في الفائدة الخامسة عشرة مافيه مُريد بيان وايضاح لهذا المقام.

وبالجملة، فبعدما قرّرنا من اشتراك الأمر في تفاوت الأفهام واختلافها في إدراك الأحكام بين الأخباريّين والمجتهدين من علمائنا الأعلام فكل ما يورده من الآيات والأخبار فهو مُشترك بين الجميع، ولا اختصاص له بالمجتهدين.

الخامس: قوله: (ومن المعلوم أن كل حكم تحتاج إليه الأُمّة قد أنزله الله تعالىٰ في كتابه) ـ إلىٰ آخره ـ وفيه أنه لا خلاف ولا إشكال في أن كلّ حكم تحتاج إليه الأُمّة قد أنزله الله تعالىٰ في كتابه كما استفاضت به الآيات، لكن من المعلوم أن ذلك مخزون عند أهل بيته ـ صلوات الله عليهم ـ فمنه ما بقي في زاوية الخفاء، ومنه ما خرج، وفي بعض ماخرج ما قدّمنا لك شرحه وبيانه. ودعواه هنا أن كل ما أنزل الله تعالىٰ في كتابه قد ظهر منه ﷺ لأُمّته، أو من الأيمّة المعصُومين ـ صلوات الله عليهم ـ ينافي ماذكره في غير موضع من كتابه المذكور من المنع من التمسك بالأحاديث النبويّة مالم ترد من طريق أهل بيته ﷺ كظواهر الآيات القرآنية، وينافي ما صرّح به أيضاً من أن دعوىٰ ظهور الأحكام كملاً إنما يتجه علىٰ مذهب العامّة حيث قال في الفصل السادس من

---

(١) الكافي ١: ٦٧ ـ ٦٨ / ١٠، باب اختلاف الحديث، الفقيه ٣: ٥ ـ ٦ / ١٨، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ ـ ٣٠٣ / ٨٤٥، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦ ـ ١٠٧، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١.

كتابه المذكور: (وأما التمسك بأن عدم ظهور[١] مدرك شرعيّ تحكم عند المجتهد بعد تفتيشه مدرك شرعي لعدم الحكم في الواقع اجماعاً، فإنّما يتّجه علىٰ مذهب العامّة... القائلين بأنه ﷺ أظهر عند أصحابه كلّ ما جاء به وتوفرت الدواعي[٢] علىٰ أخذه ونشره، وما خصّ أحداً بتعليم شيء لم يظهر عند غيره، ولم تقع بعده فتنة اقتضت إخفاء بعض ما جاء به)[٣] انتهىٰ.

فإنه كما ترىٰ ينادي: إن بعض الأحكام بقي في زوايا الاستناد، فلذلك لا يمكن العمل بالقاعدة المذكورة.

السادس: قوله: (ومن القسم الثاني من الاختلاف ذهاب شيخنا المفيد ﷺ إلىٰ جواز العمل بالاستصحاب) ـ إلىٰ آخره ـ فإن فيه أنه وإن كرّر ذلك في غير موضع من هذا الكتاب وشنّع به علىٰ من عمل به من الأصحاب، إلّا إنه قد وقع فيما شنّع به، ومن عاب استعاب، كما وقفت عليه من كلامه في حاشيته علىٰ (شرح المدارك) وإن تستّر ببعض التمويهات والتشبيهات التي هي أوهن من بيت العنكبوت، وإنه لأوهن البيوت. وقد نقلنا كلامه المشار إليه في درّة الاستصحاب[٤]، فارجع إليه يظهر لك ما فيه من العجب العجاب، والله الهادي إلىٰ جادّة الصواب.

السابع: قوله وذهابه إلىٰ أن (من دخل في الصلاة بتيمّم، ثم سبقه الحدث) ـ إلىٰ آخره ـ فإن فيه:

أوّلاً: أن دعوىٰ تواتر الأخبار بأن الحدث في أثناء الصلاة ينقضها مجازفة.

---

(١) الأحكام كملاً... عدم ظهور، سقط في «ح».

(٢) في «ح»: وتوافرت الدعاوي.

(٣) الفوائد المدنيّة: ١٤٠، ١٤١.

(٤) انظر الدرر ١: ٢٠١ ـ ٢٢٢ / الدرّة: ٩.

نعم، ورد ذلك في جملة من الأخبار[١]، إلّا إن بإزائها من الأخبار[٢] ما هو أوضح سنداً وأكثر عدداً، وأظهر دلالة، مما يدل على عدم النقض، بل الطهارة والبناء. وباختلاف الأخبار في هذا المضمار اختلفت كلمة علمائنا الأبرار، وممن تبع الشيخ المفيد[٣]ﷺ في هذه المسألة الشيخ في (النهاية)[٤] وابن حمزة[٥] والمحقّق في (المعتبر)[٦] والسيّد السند صاحب (المدارك)[٧]، الذي هو أحد أساتيذ صاحب الكتاب ومشايخه، والفاضل الملّا محمد باقر الخراساني في شرح (الإرشاد)[٨].

وممن ذهب إلىٰ عدم النقض بالحدث سهواً استناداً إلىٰ ما أشرنا إليه من الأخبار الشيخ[٩] والمرتضىٰ[١٠] ـ رضي الله عنهما ـ وإليه يميل أيضاً المحدّث الكاشاني[١١]، واستشكل السيّد السند في (المدارك)[١٢] وتوقف في الحكم المذكور. وممّن ذهب أيضاً إلىٰ ذلك الصدوق في (الفقيه)، لكنّه خصّه بما إذا أحدث في الرابعة بعد السجود وقبل التشهد، وصرّح بأنه قد مضت صلاته ويتوضأ ويتشهد[١٣]؛ استناداً إلىٰ موثقة ابن بكير الدالة علىٰ ذلك. وبذلك يظهر لك

---

(١) قرب الإسناد: ٢٠٠ ـ ٢٠١ / ٧٦٩ - ٧٧٠، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٥، أبواب قواطع الصلاة، ب١، ح٧، ٨.

(٢) الفقيه١: ٥٨ / ٢١٤، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٦، أبواب قواطع الصلاة، ب١، ح١٠.

(٣) المقنعة (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٤: ٦١.

(٤) النهاية: ٤٨.

(٥) عنه في الذكرىٰ ٢: ٢٨٠، ذخيرة المعاد: ١٠٩.

(٦) المعتبر ١: ٤٠٧.

(٧) مدارك الأحكام ٣: ٤٥٩.

(٨) ذخيرة المعاد: ١٠٩.

(٩) المبسوط ١: ١١٧ ـ ١١٨.

(١٠) عنه في المعتبر ٢: ٢٥٠، مدارك الأحكام ٣: ٤٥٥.

(١١) مفاتيح الشرائع ١: ١٧٠ / المفتاح: ١٩٢.

(١٢) مدارك الأحكام ٣: ٤٥٨.

(١٣) الفقيه ١: ٢٣٣.

ما في كلامه من الإجمال بل الاهمال.

وثانياً: أن ما فهمه الشيخ المفيد﵀ من الخبر المذكور ليس مختصّاً به، بل هو الذي فهمه كل من وقف على الخبر المذكور من عصر الأيمّة﵈ إلى الآن من أخباري ومجتهد ما عداه، وعدا المحدث الكاشاني، حيث تبعه في ذلك واقتفاه. وحينئذ، فالتشنيع بالحمل على المعنى المذكور لا يختص بالشيخ المفيد، بل بجملة العلماء الأعلام، وكفىٰ به شناعة في المقام.

وثالثاً: أن ما فهمه الشيخ المشار إليه وجملة الأصحاب ليس من قبيل الاستنباطات الظنّية كما زعمه؛ إذ هو المعنىٰ المتبادر من اللفظ شرعاً وعرفاً ولغة، ولو كان حمل اللفظ علىٰ معناه المتبادر منه كذلك من قبيل الاستنباطات الظنّية لكان هو أيضاً من جُملة العاملين[1] بتلك الاستنباطات. اللهم إلّا أن يدّعى إلهاماً روحانيّاً، كما يعطيه بعض تلك المقامات التي أوردها في ذلك الكتاب، بل الخرافات التي لا تليق بمثله من العلماء الأطياب.

نعم، الذي [يستفاد] من الاستنباطات الظنّيّة، إنّما هو المعنىٰ الّذي ذهب إليه واعتمد في المقام عليه.

ورابعاً: أن من الجائز خروج هذا الخبر مخرج التقيّة كما صرّح به في آخر كلامه واستصوبه، وهو مؤذن بحمل الحديث فيه على المعنىٰ الّذي فهمه الأصحاب، فلم لا يحمل كلام الشيخ المفيد علىٰ هذا المحمل العاري عن الريب، ويكف لسان قلمه وفهمه عن الطعن عليه[2] والعيب؟ ولكنه قد أولع في هذا الكتاب بما لا يليق بمثله من العلماء الأنجاب، وقد خلط حقّه بباطله ومزج جيّده بعاطله.

---

(١) في «ح»: القائلين.

(٢) سقط في «ح».

الثامن: قوله: (وذهابه إلىٰ أن ماء الأواني) ـ إلىٰ آخره ـ فإن فيه أنه وإن لم يصل إليه دليل في ذلك، ولم يقف علىٰ خبر يدلّ علىٰ ما هنالك، فالأولىٰ بمثله ـ ومثل شيخنا المشار إليه الذي قد بلغ في الرفعة وعلوّ الشأن والمكان بمنزلة أوجبت له خروج التوقيعات والمراسلات من صاحب العصر والزمان ـ صلوات الله عليه، وعجّل الله فرجه ـ وخطابه فيها بما يدلّ علىٰ مزيد التعظيم والتبجيل[1] والدرجة العالية عنده والمحلّ الجليل، كما نقله الطبرسي﵀ في آخر كتاب (الاحتجاج)[2] ـ الحمل علىٰ محمل السدّاد: «**احمل أخاك المؤمن علىٰ سبعين محملاً من الخير**» كما ورد عن السادة الأمجاد.

ولعل الشيخ ـ طاب ثراه ـ اطّلع علىٰ دليل لم يصل إلينا في ذلك، فإن عصره لا كهذه الأعصار التي فقدت فيها الأمارات، وأشكلت فيها الدلالات، وتفرقت فيها الأخبار. وهذا الشيخ علي بن الحسين بن بابويه والد الصدوق ـ طاب ثراهما ـ قد ذهب إلىٰ مذاهب شاذّة نادرة لم يوجد لها دليل، ولم تنقل عن غيره من العلماء جيلاً بعد جيل، مع أنه لم يطعن عليه أحد بذلك، بل كانوا يعدون فتاواه عداد النصُوص متىٰ أعوزهم الوقوف عليها بالعموم أو الخصوص، وشيخنا المفيد ليس ببعيد من عصر الشيخ المشار إليه، فكيف لا يُحسن الظنّ به في ذلك حسبما ذكرنا في الشيخ المذكور، ولكنه﵀ قد أولع بالتشنيع والطعن في هذا الكتاب علىٰ من تسمّى بالاجتهاد من الأصحاب، وقد مزج فيه الغثّ بالسمين، والعاطل بالثمين.

التاسع: قوله: (وذهب ابن أبي[3] عقيل[4] إلىٰ عدم انفعال الماء القليل[5] بورود

---

(١) في «ح»: التبجيل والتعظيم.
(٢) الاحتجاج ٢: ٥٩٦ ـ ٥٥٩ / ٣٠٦.
(٣) سقط في «ح».
(٤) عنه في مختلف الشيعة ١: ١٣ / المسألة: ١.
(٥) سقط في «ح».

النجاسة)، فإن فيه أن جملة ممن حذا حذوه ونسج علىٰ منواله، وتبعه في تشنيعه وسوء مقاله من متأخري المتأخّرين من الأخباريين، ومنهم المحدّث الكاشاني في (الوافي)[١] و(المفاتيح)[٢] قد ذهبوا إلىٰ ذلك كما أشرنا إليه آنفاً، وحينئذٍ فالطعن هنا أيضاً لا يختص بالمجتهدين، بل هو شامل لمن كان من قبله من الأخباريّين، إلّا إن الحقّ أن هذا إنّما هو من قبيل اختلاف الأفهام والأنظار في فهم معاني الأخبار، فلا يوجب طعناً في العلماء الأبرار، كما لا يخفىٰ علىٰ ذوي الأبصار والأفكار، والله العالم.



(١) انظر الدرر ٢: ١٩ / الهامش: ٣. (٢) انظر الهامش السابق.

﴿٢٠﴾

درّة نجفيّة

في تكليف الكافر بالفروع

المشهور بين الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ بل كاد يكون إجماعاً أن الكافر في حال كفره مكلف بالفروع الشرعيّة، ولم ينقلوا في ذلك خلافاً حتّىٰ عن علماء العامّة، إلّا عن أبي حنيفة[1]، قالوا: لكن لا تصحّ منه في حال كفره؛ لاشتراط الصحّة بالإسلام، وصرّحُوا بأنه لا يجبُّ الإسلام ماعدا الصلاة من تلك الأحكام؛ لبقاء السبب الموجب للتكليف وخروجها بنصّ خاصّ، فلو أجنب في حال كفره مثلاً، وجب عليه الغسل بتلك الجنابة، بعد دخوله في الإسلام.

وما ذكروه ـ رضوان الله عليهم ـ من وجوب التكليف على الوجه المذكور لم أقف لهم فيه علىٰ دليل يشفي العليل، ويبرد[2] الغليل، بل ربّما كان الدليل علىٰ خلافه واضح السبيل وإن اتّفقوا علىٰ ذلك جيلاً بعد جيل. وما استدل به العلّامة ـ طاب ثراه ـ في كتاب (المنتهىٰ)[3] سيظهر لك ما فيه، وسنكشف عن باطنه وخافيه.

والذي يظهر لي مما وقفت عليه من الأخبار[4] التي عليها المعوّل والمدار،

---

(١) عنه في منتهى المطلب ٢: ١٨٨، فواتح الرحموت (في هامش المستصفىٰ في علم الأُصول) ١: ١٢٨.

(٢) في النسختين: ولا يبرد.

(٣) منتهى المطلب ٢: ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٤) ستأتي في الوجه الرابع.

وعليه أيضاً يدلّ الدليل العقلي المسلّم بين كافة العلماء الأبرار هو خلاف ماذكروه، نوّر الله تعالىٰ مراقدهم، وأعلىٰ في الخلد مقاعدهم. ولنا علىٰ ذلك وجوه:

الأوّل: عدم الدليل على التكليف المذكور، وهو دليل العدم كما هو المسلّم بينهم، والمشهور، وما استدلّ به العلّامة﵀ مما سيأتي نقله وإيراده سيظهر لك بُطلانه وفساده.

الثاني: أنه لا ريب أن التكليف بالأحكام موقوف علىٰ معرفة المكلّف بها والمبلّغ لها والتصديق بهما[1]؛ إذ متىٰ كان جاهلاً بهما كيف يتصوّر عقلاً تكليفه بالأخذ بأوامرهما ونواهيهما؟ وبعبارة أُخرىٰ: ومتىٰ لم يعرفهما ولم يصدق بهما، فكيف يجب عليه العمل بشيء لا يعرف الأمر به، ولا المبلغ له؟

الثالث: أنه قد اتّفقت الأدلّة العقليّة والنقليّة علىٰ معذوريّة الجاهل بالحكم الشرعي جهلاً ساذجاً، كما تقدّم لك بيانه بأوضح بيان، وإيضاحه بالدليل الساطع البرهان في الدرّة الثانية[2] من درر هذا الكتاب، فارجع إليه إن شئت لترىٰ ماهو العجب العجاب. ولا ريْب أن مانحن فيه من هذا الباب.

نعم، هو مكلّف بالبحث والنظر كغيره من سائر الجهّال إذا علم وجوبهما بالعقل والشرع، وإلىٰ ماذكرنا في هذا الوجه يشير كلام الفاضل الملّا محمّد باقر الخراساني﵀ في كتاب (ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد) في مسألة الصلاة في النجاسة عامداً، حيث نقل عن الأصحاب عدم الفرق في الحكم بالإعادة وقتاً وخارجاً في المسألة المذكورة، بين العالم بالحكم الشرعي أو الجاهل، قال: (بل

---

(١) في «ح»: لهما.

(٢) انظر الدرر ١: ٧٧ ـ ١١٩.

صرّح العلّامة[١] وغيره[٢] بأن جاهل الحكم عامد؛ لأن العلم ليس شرطاً في التكليف).

ثم نقل عن بعضهم، أنه استشكل ذلك لقبيح تكليف الغافل. ثم قال بعد نقل كلام ذلك البعض بطوله ما صُورته: (وبالجملة، الظاهر أن التكليف متعلّق بمقدمات الفعل، كالنظر والسعي والتعلّم، وإلّا لزم تكليف الغافل والتكليف بما لا يطاق، والعقاب يترتّب علىٰ ترك النظر، لكن لا يبعد أن يكون متضمّناً لعقاب التارك مع العلم. ولا يخفىٰ أنه يلزم علىٰ هذا ألّا يكون الكفّار مخاطبين بالأحكام، وإنما يكونون مخاطبين بمقدمات الأحكام، وهذا خلاف ما قرّره الأصحاب وتحقيق هذا المقام من المشكلات)[٣] انتهىٰ كلامه، زيد مقامه.

أقول: والظاهر أن وجه الإشكال[٤] عنده من حيث مصادمة الدليل العقلي لما قرّره الأصحاب في هذا الباب، فخروجه عما عليه الأصحاب سيّما مع ظاهر اتفاق كلمتهم في هذا الباب مشكل، ومخالفته لمقتضى الدليل العقلي أشكل. ولا يخفىٰ ما فيه عن الفطن النبيه، فإن متابعة الشهرة من غير دليل واضح في المقام، ولا سيّما مع قيام الدليل علىٰ خلاف ماذكروه من الأحكام لا يخلو عن مجازفة والتساهل في أحكام الملك العلّام.

علىٰ أنه لو كان الجمود[٥] على الشهرة معمولاً عليه بين الأصحاب لما انتشر صيت هذا الخلاف بينهم في باب من الأبواب. وأنت ترىٰ أنه لم يبقَ جُزئي من جزئيّات الأحكام إلّا وقد أكثروا فيه النقض والإبرام، وانتشرت فيه الأقوال، وبسطوا فيه الاستدلال وإن تقدّمهم[٦] شهرة، بل إجماع في ذلك المجال، فكلّ

---

(١) منتهى المطلب ٤: ٢٣٠.
(٢) الدروس ١: ١٢٧.
(٣) ذخيرة المعاد: ١٦٧.
(٤) في «ح» بعدها: المذكور.
(٥) في «ح»: الجمهور.
(٦) في «ح»: تقدم منهم.

متأخّر منهم يذهب إلىٰ ماظهر له من الدليل ويردّ علىٰ من تقدّمه وخالفه في ذلك السبيل، وهذه طريقتهم وعملهُم عليها[١] جيلاً بعد جيل.

الرابع: الأخبار الدالة علىٰ ما ذكرنا، ومنها ما رواه ثقة الإسلامﷺ في (الكافي) بسند صحيح عن زرارة قال: قلت لأبي جعفرؑ: أخبرني عن معرفة الإمام منكم، واجبة علىٰ جميع الخلق؟ فقال: **«إن الله تعالىٰ بعث محمّداً ﷺ إلى الناس أجمعين رسولاً وحجّة[٢] علىٰ خلقه في أرضه، فمن آمن بالله وبمحمّد رسُول الله ﷺ واتّبعه وصدّقه، فإن معرفة الإمام منا واجبة عليه، ومن لم يؤمن بالله ورسوله، ولم يتبعه ولم يصدّقه ولم[٣] يعرف حقهما، فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقّهما؟!»**[٤] الحديث.

والحديث صحيح السند[٥] ـ فلا مجال للطّعن فيه من هذه الجهة ـ واضح الدلالة صريح المقالة.

وحينئذٍ، فمتىٰ تجب معرفة الإمام في هذا المقام الذي منه تؤخذ الأحكام، وعليه الاعتماد في النقض والإبرام، فبطريق الأولىٰ لا تجب معرفة سائر الفروع، كما لا يخفىٰ علىٰ من له إلى الإنصاف أدنىٰ رجوع.

ومنها ما رواه الثقة الجليل علي بن إبراهيم القمّي ـ طاب ثراه ـ في تفسيره عن الصادقؑ في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[٦]، قال: **«أترىٰ أن الله تعالىٰ طلب من المشركين زكاة أموالهم وهم يشركون به، حيث يقول: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ**

---

(١) في «ح»: عليها عملهم، بدل: عملهم عليها.
(٢) في «ح» بعدها: لله له. (٣) ليست في «ح».
(٤) الكافي ١: ١٨٠ ـ ١٨١ / ٣، باب معرفة الإمام والردّ عليه.
(٥) مرآة العقول ٢: ٣٠٢. (٦) فصّلت: ٦ ـ ٧.

﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ إنّما دعا الله العباد للإيمان به فإذا آمنوا بالله ورسوله افترض عليهم [الفرائض][1]؟»[2].

وهو كما ترىٰ صريح فيما قلناه، والظاهر ـ والله سُبحانه أعلم ـ أن الإمام عليه السلام فسر المشركين في الآية بالمخالفين، حيث إنه بعد نفي المعنى[3] الظاهر الذي ذكره عليه السلام لا مجال لحمل اللفظ إلّا علىٰ هؤلاء. وقد دلّت الأخبار المستفيضة علىٰ كفرهم وشركهم كما أوضحناه في رسالة (الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب ومايترتب عليه من المطالب)[4].

ومنها مارواه الثقة الجليل أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) في حديث الزنديق الذي جاء إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام مستدلاً بآي من (القرآن) علىٰ تناقضه واختلافه حيث قال عليه السلام: «**وكان أوّل ماقيدهم به الإقرار[5] بالوحدانية والربوبية والشهادة أن لا إله إلّا الله، فلمّا أقرّوا بذلك تلاه بالإقرار لنبيّه صلى الله عليه وآله بالنبوّة والشهادة [له] بالرسالة، فلمّا انقادُوا لذلك فرض عليهم الصلاة ثمّ الصوم ثم الحجّ**»[6] الحديث.

ولم أطّلع علىٰ ماذهب إلىٰ ماقلناه ورجّح ما اخترناه، سوىٰ المحدّث الكاشاني ـ عطّر الله مرقده ـ فإنه في كتاب (الوافي) قال بعد نقل الحديث الأوّل ما صورته: (وفي هذا الحديث دلالة علىٰ أن الكفار ليسوا بمكلّفين بشرائع الإسلام كما هو الحق، خلافاً لما اشتهر بين متأخّري أصحابنا)[7].

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: الفرض. (٢) تفسير القمي ٢: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.
(٣) سقط في «ح».
(٤) انظر الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب: ٨٤، ١٥٣ - ١٦٠، ١٦٧ - ٢٠١، ٢٣٢ - ٢٦٧.
(٥) في «ح»: بالإقرار، بدل: به الإقرار.
(٦) الاحتجاج ١: ٦٠١ / ١٣٧. (٧) الوافي ٢: ٨٢.

وقال في تفسير (الصافي) بعد نقل الحديث الثاني مالفظه: (أقول: هذا الحديث يدلّ علىٰ ما هو التحقيق عندي من أن الكفار غير مكلّفين بالأحكام الشرعيّة ماداموا باقين على الكفر)[١] انتهىٰ.

وإلىٰ ذلك أيضاً يشير كلام المحدّث الأمين الاسترابادي ـ طيّب الله ثراه مرقده ـ في مواضع من كتابه (الفوائد المدنيّة) حيث صرّح في بعض المواضع منه بأن حكمته تعالىٰ اقتضت أن يكون تعلّق التكاليف بالناس على التدريج بأن يكلّفوا أولاً بالإقرار بالشهادتين، ثم بعد صدور الإقرار عنهم يكلّفون بسائر ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله. قال: (ومن الأحاديث الدالة علىٰ ذلك صحيحة زرارة المذكورة في (الكافي)...).

ثمّ أورد الرواية المتقدّمة بتمامها، وقال أيضاً بعد نقل جملة من أخبار الميثاق المأخوذ على العباد في عالم الذر بالتوحيد والنبوّة والإمامة، وجملة من أخبار فطرة الله تعالى الناس على التوحيد وأن المعرفة من صنع الله تعالىٰ، ما لفظه: (أقول: هنا فوائد ـ إلىٰ أن قال ـ: الثالثة: أنه يستفاد منها أن ما زعمه الأشاعرة من أن مجرد تصوّر الخطاب من غير سبق معرفة إلهامية بخالق العالم، وأن له رضًا وسخطاً، وأنْ لابدّ من معلّم من جهته تعالىٰ ليُعلم الناس ما يصلحهم وما يفسدهم، كافٍ في تعلق التكليف بهم ليس بصحيح)[٢].

وقال في موضع آخر ـ بعد نقل قول الصادق عليه السلام: «**إن مِن قولنا أن الله تعالىٰ يحتج علىٰ العباد بما آتاهم وعرّفهم، ثم أرسل إليهم رسولاً، وأنزل عليهم الكتاب، فأمر فيه ونهىٰ**»[٣] مالفظه ـ: (وجه التأييد أن هذا الحديث الشريف يدل علىٰ أنه لم

---

(١) التفسير الصافي ٤: ٣٥٣. (٢) الفوائد المدنيّة: ٢٢٦.

(٣) الكافي ١: ١٦٤ / ٤، باب حجج الله علىٰ خلقه.

يتعلق بأحد تكليف إلّا بعد بلوغ الخطاب إليه.

وأما قوله عليه السلام: «بما آتاهُم وعرّفهم»، فيحتمل أن يكون إشارة إلىٰ ما تواترت به الأخبار[١] عن الأيمة الأطهار عليهم السلام، من أنه تعالىٰ أخذ الإقرار بالربُوبية من الأرواح في يوم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[٢] أو إلىٰ ما يفهم من بعض الروايات[٣] من أنه إذا أراد الله تعالىٰ تعلّق التكليف بأحد أفهمه أنه موجُود، وأن له رضىً وسخطاً بدلالات واضحة علىٰ ذلك، وبأن مقتضىٰ حكمته تعالىٰ أن يُعيّن أحداً لتعليم الناس ما يرضيه وما يسخطه، ثمّ يبلّغه دعوة النبيّ صلى الله عليه وآله والمعجزة علىٰ وفقها، وما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من الواجبات والمحرمات وحينئذٍ يتعلّق به التكليف لا قبله)[٤] انتهىٰ.

الخامس: الأخبار الدالّة علىٰ وجوب طلب العلم كقولهم: «**طلب العلم فريضة علىٰ كلّ مسلم**»[٥]؛ فإن موردها المسلم دون مطلق المكلّف أو البالغ العاقل.

والوجه في ذلك ما دل عليه الخبر المتقدّم نقله من كتاب (الاحتجاج) صريحاً، ودل عليه الخبران الآخران تلويحاً من أن المطلُوب من العباد أوّلاً هو الإقرار بالشهادتين، فإذا انقادوا إلىٰ ذلك كلّفوا بالعبادات، وإليه يشير أيضاً قول الصادق عليه السلام المتقدّم نقله: «**إن من قولنا: إن الله يحتج على العباد ...**» ـ إلىٰ آخره ـ حيث إنه عليه السلام قدم أشياء على الأمر والنهي، فتلك الأشياء هي المعارف المأمور بها أوّلاً.

وما يستفاد من الأمر والنهي هو العلم المأمور بتحصيله ثانياً، فهذا هو السبب

---

(١) تفسير العياشي ٢: ٤٠ ـ ٤٤ / ١٠٣ ـ ١١٧.

(٢) الأعراف: ١٧٢. (٣) المحاسن ١: ٣٢٠ ـ ٣٢٢ / ٦٣٧ ـ ٦٤٥.

(٤) الفوائد المدنيّة: ١٦١.

(٥) الكافي ١: ٣٠ / ١، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه.

في إيجاب طلب العلم على المسلم دون مطلق المكلف كما لا يخفىٰ.

السادس: أنه لم يعلم منه ﷺ أنه أمر أحداً ممن دخل في الإسلام في زمانه بالغسل من الجنابة، مع أنه لم ينفك أحد منهم في تلك الأزمنة المتطاولة منها، ولو أمر بذلك لنقل وصار معلوماً. وأما ما رواه العلامة ﷺ في (المنتهىٰ)[1] عن قيس ابن عاصم، وأسيد بن حصين مما يدل علىٰ أمر النبي ﷺ بالغسل[2] لمن أراد أن يدخل في الإسلام، فليس في كتب أخبارنا، والظاهر أنه عامّي فلا ينهض حجة.

السابع: اختصاص الخطابات القرآنية بالذين آمنوا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾[3] ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[4]، وورود ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾[5] في بعض، وهو أقل قليل يحمل على المؤمنين حمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص، كما هو القاعدة المتفق عليها بينهم. ويؤيد ذلك الأخبار التي قدّمناها بالتقريب الذي ذكرناه في سابق هذا الوجه.

والمراد بالمؤمنين المخاطبين هنا هم المسلمون وإن كانوا منافقين أو مخالفين كما دلت عليه أخبار العترة الأطهار ـ صلوات الله عليهم ـ لا المؤمنين بالمعنى الخاص.

ومن تلك الأخبار ما رواه ثقة الإسلام ﷺ في روضة (الكافي) عن جميل بن دراج عن الصادق ﷺ في حديث قال فيه: فدخل عليه الطيار وسأله وأنا عنده، فقال له: جعلت فداك، رأيت قوله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في غير مكان من مخاطبة المؤمنين، أيدخل في هذا المنافقون؟ قال: «**نعم، يدخل في هذا المنافقون والضُّلّال، وكل من أقر بالدعوة الظاهرة**»[6].

---

(١) منتهى المطلب ٢: ١٩٠ ـ ١٩١.
(٢) في «ح»: الغسل.
(٣) الأنفال: ١٥، وغيرها كثير.
(٤) الأنعام: ٧٢، وغيرها كثير.
(٥) البقرة: ٢١، وغيرها كثير.
(٦) الكافي ٨: ٢٢٩ ـ ٢٣٠ / ٤١٣.

وروىٰ مثله في (الكافي)[١] أيضاً.

احتج العلّامة في المنتهىٰ علىٰ أن الكفار مخاطبون بفروع العبادات بوجوه، منها (قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ﴾[٢]، و﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾[٣].

ومنها أن الكفر لا يصلح للمانعية، حيث إن الكافر متمكن من الإتيان بالإيمان أوّلاً، حتىٰ يصير متمكناً من الفروع.

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[٤]، و قوله تعالىٰ: ﴿فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى﴾[٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[٦])[٧] انتهىٰ.

والجواب عن الأول بما عرفته في الوجه السابع.

وعن الثاني بأنه مصادرة محضة؛ [فـ] قوله: (إن الكافر متمكن من الإتيان بالإيمان) علىٰ إطلاقه محل نظر، وتفصيل ذلك أن يقال: إن بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة ولم يؤمن، فهو مخاطب بالإيمان، والعقاب إنما يترتب علىٰ عدم الإيمان علىٰ تلك الفروع المتفرّعة عليه كما هو مفاد الأخبار المتقدمة؛ فإنه إنما يكلف أولاً بالإيمان؛ فإذا آمن كلف ثانياً بالعبادات وغيرها ـ وإن لم تبلغه الدعوة ولم تقم عليه الحجّة ـ سقط البحث من أصله.

وعن الثالث بعد تسليم جواز الاستدلال بظواهر الآيات القرآنية من غير ورود تفسير لها من الأخبار المعصومية:

فأما عن الآية الأولىٰ فبالحمل علىٰ المخالفين المقرّين بالإسلام؛ إذ لا تصريح

---

(١) الكافي ١: ٤١٢ / ١، باب في ذكر المنافقين وإبليس في الدعوة.
(٢) آل عمران: ٩٧.
(٣) البقرة: ٢١.
(٤) المدثر: ٤٣.
(٥) القيامة: ٣١.
(٦) فصّلت: ٦ ـ ٧.
(٧) منتهى المطلب ٢: ١٨٨ ـ ١٨٩.

فيها بذكر الكفار. ويدل عليه ما في تفسير الثقة الجليل علي بن إبراهيم القمي ـ طاب ثراه ـ من تفسيرها باتباع الأيمةﷺ أي لم نك من أتباع الأيمّة ﷺ[١] وهو مروي عن الصادقﷺ، وقد فسرﷺ المصلّي هنا، بمعنى الذي يلي السابق في الحلبة قال: «فذلك الذي عنىٰ، حيث قال: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ﴾ أي لم نك من أتباع السابقين»[٢].

وعن الكاظمﷺ يعني: «إنا لم نتولّ وصيّ محمدﷺ والأوصياء من بعده ولم نصلّ عليهم»[٣].

فإن قيل: إن قوله: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾[٤] حكاية عن هؤلاء القائلين: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ﴾، يعني أنهم من الكفّار، وبذلك أيضاً صرّح أمين الإسلام الطبرسيﷺ في (مجمع البيان) حيث قال بعد تفسير ﴿المُصَلِّينَ﴾ بالصلاة المكتوبة: (وفيه دلالة علىٰ أنَّ الكفار مخاطبون بالعبادات الشرعيّة؛ لأنه حكاية عن الكفار بدلالة قوله: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾[٥])[٦] انتهىٰ.

وهو منافٍ لما ذكرتموه من حمل الآية علىٰ المخالفين المسلمين ومصادم لما أوردتموه من الأخبار أيضاً.

قلنا: ما ذكره الشيخ المفسّر المشار إليه من الاستدلال بمحلٍّ من التأمل، بل الاختلال[٧]؛ لجواز حمل الآية المذكورة على المنافقين في زمنهﷺ المظهرين للإسلام المكذبين بوصيّهﷺ؛ فإنهم كفار باطناً، مكذبون بيوم الدين. ومرادنا

---

(١) تفسير القمي ٢: ٤١٨.
(٢) الكافي ١: ٤١٩ / ٣٨، باب فيه نكت ونتف من التنزيل ...
(٣) الكافي ١: ٤٣٤ / ٩١، باب فيه نكت ونتف من التنزيل ...
(٤) المدّثّر: ٤٦.
(٥) المدّثّر: ٤٦.
(٦) مجمع البيان ١٠: ٤٩٧.
(٧) أي بمحل من الاختلال.

بالمخالفين فيما قدمنا: ما هو أعم من المنافقين. وحينئذٍ، فتكون الآية المذكورة منطبقة على الأخبار التي هي أولىٰ بالمراعاة والاعتبار.

وأمّا عن الآية الثانية، فيمكن حمل التصديق على التصديق بالوحدانية، والرسالة، والصلاة على المعنى الذي دلّت عليه الأخبار المتقدمة. وكيف كان فلفظ ﴿صلىٰ﴾ باعتبار اشتراكه بين الصلاة بهذا المعنى الشرعي، والصلاة بالمعنى اللغوي، ومعنى التالي للسابق في الحلبة لا يصلح[1] للاستدلال؛ لكونه من قبيل المتشابه الذي منعت منه الآية والرواية.

علىٰ أنه قد تقرّر عندهم أنه متىٰ قام الاحتمال بطل الاستدلال.

وأمّا عن الآية الثالثة، فما عرفت في الوجه الرابع، والله العالم.



(١) أي لفظ (صلّى) بهذه الحال.

﴿٢١﴾

درّة نجفيّة

في صفات الفقيه الجامع للشرائط

روى الثقة الجليل أبو منصور أحمد بن أبي طالب الطبرسيﷺ في كتاب (الاحتجاج)، بسنده فيه إلى الإمام العسكريﷺ[1] عن الإمام الرضاﷺ قال: «قال علي بن الحسينﷺ: إذا رأيتم[2] الرجل قد حسن سمته وهديه، وتماوت في منطقه، وتخاضع في حركاته، فرويداً لا يغرنكم، فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف نيّته ومهانته وجبن قلبه، فنصب الدين فخّاً لها، فهو لا يزال يختل الناس بظاهره، فإن تمكن من حرام اقتحمه.

وإذا وجدتموه يعف عن المال الحرام، فرويداً لا يغرنكم، فإن شهوات الخلق مختلفة، فما أكثر من ينبو عن المال الحرام وإن كثر ويحمل نفسه علىٰ شوهاء قبيحة، فيأتي منها محرماً!

فإذا وجدتموه يعفّ عن ذلك، فرويداً لايغرنكم حتىٰ تنظروا ما عقله، فما أكثر من ترك ذلك أجمع، ثم لا يرجع إلىٰ عقل متين، فيكون ما يفسده بجهله أكثر مما يصلحه بعقله!

فإذا وجدتم عقله متيناً فرويداً لا يغرنكم حتىٰ تنظروا أمع هواه يكون علىٰ عقله أو

---

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريﷺ: ٥٣ / ٢٧.

(٢) إذا رأيتم، سقط في «ح».

يكون مع عقله علىٰ هواه؟ وكيف محبتّه للرئاسات الباطلة وزهده فيها؟ فإن في الناس من خسر الدنيا والآخرة بترك الدنيا للدنيا، ويرىٰ أن لذة الرئاسة الباطلة أفضل من لذة الأموال والنعم المباحة المحللة، فيترك ذلك أجمع طلباً للرئاسة، حتىٰ إذا قيل: اتّقِ الله أخذته العزة بالإثم، فحسبه جهنم ولبئس المهاد[1]، فهو يخبط خبط عشواء ويقوده أوّل باطل إلىٰ أبعد غايات الخسارة، ويمدّه ربه بعد طلبه لما لا يقدر عليه في طغيانه، فهو يحل ما حرم الله، ويحرم ما أحل الله لا يبالي بما فات من دينه إذا سلمت له رئاسته التي قد شقي[2] من أجلها. فاولئك الذين غضب الله عليهم ولعنهم، وأعدّ لهم عذاباً مهيناً.

ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعاً لأمر الله، وقواه مبذولة في رضا الله، يرىٰ الذل مع الحق أقرب إلىٰ عزّ الأبد من العز في الباطل، ويعلم أن قليل ما يحتمله من ضرّائها يؤديه إلىٰ دوام النعيم في دار لا تبيد ولا تنفد، وإن كثير ما يلحقه من سرائها إن اتبع هواه يؤدي إلىٰ عذاب لا انقطاع له ولا زوال.

فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا، وبسنّته فاقتدوا، وإلىٰ ربكم [به] فتوسلوا؛ فإنّه لا ترد له دعوة، ولا تخيب له طلبة»[3].

أقول: قال شيخنا المحدّث الصالح الشيخ عبد الله بن الصالح البحراني ـ طيب الله تعالىٰ مرقده بفيض جوده السبحاني ـ في كتاب (منية الممارسين في أجوبة الشيخ ياسين) ـ في الكلام على العدالة وبيان المعنى المراد منها بعد نقل هذا الخبر ما صورته ـ: (إنه محمول علىٰ تعريف الإمام والولي ومن يحذو حذوهما من خواص الصلحاء وخلّص أهل الإيمان الذين لا تسمح الأعصار منهم إلّا

---

(١) إشارة إلىٰ الآية: ٢١٦ من سورة البقرة. (٢) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: يتقي.
(٣) الاحتجاج ٢: ١٥٩ ـ ١٦٢ / ١٩٢.

بأفراد شاذّة، ويرشد إليه قوله عليه السلام: «فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا، وبسنّته فاقتدوا»، بل لا يبعد كون مراده: الإمام خاصّة، ويرشد إليه قوله عليه السلام: في آخر الحديث: «فإنه لاتردّ له دعوة، ولا تخيّب له طلبة»، ويكون غرضه الردّ على الزيديّة ومن حذا حذوهم من القائلين بالاكتفاء في الإمام بظهور الصلاح والورع. كيف، وما ذكر لا يتحقّق إلّا في الأولياء الكُمّل؟ فلو اعتبر ذلك لعظم الخطب، واختل النظام، وانسد باب القضاء والفتيا والتقليد والشهادات والجمعة والجماعات والطلاق، وغير ذلك. هكذا حقّقه شيخنا في الكتاب المذكور وهو متين جداً) انتهىٰ.

وأشار بذلك إلىٰ ما نقله في أثناء كلامه المتقدم في المسألة عن شيخه العلّامة سليمان رحمه الله في كتابه (العشرة الكاملة)[1]، ثم قال هنا أيضاً: (وأقول: إن سياق الحديث دال بجملته علىٰ أن المراد به: تصعيب أمر الإمامة العامة، وتشديد أمرها. وقرينة الرئاسة عليه شاهدة كما لا يخفىٰ، وإلّا فلا يستقيم حمله علىٰ غيره أصلاً قطعاً لما تقدم في رواية ابن أبي يعفور[2] من المعارضة الصريحة من قوله: «يحرم من المسلمين ما وراء ذلك من عثراته... وعيوبه، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس». وما تقدم في رواية علقمة[3] وغيرها مما هو صريح في المعارضة واضح في المناقضة.

ولا يجوز التعارض في كلامهم عليهم السلام ولا التناقض، مع أن هذه الرواية رواية شاذّة، فالترجيح للأكثر المشهور بين الأصحاب المتلقاة بينهم بالقبول، المعتمد عليها في الفتوىٰ، وقد أجمعوا علىٰ ترك العمل بظاهر هذه الرواية، وقد قال

---

(١) انظر العشرة الكاملة: ٢٥٤ ـ ٢٥٥. (٢) الفقيه ٣: ٢٤ ـ ٢٥ / ٦٥.

(٣) الأمالي (الصدوق): ١٦٣ ـ ١٦٤ / ١٦٣، وانظر منية الممارسين: ١٣٤.

الصادق عليه السلام: «**خذا [بـ] ما اشتهر بين أصحابك**»[١]. و«**دع الشاذ الذي ليس بمشهور، فإن المجمع عليه أمر لا ريب فيه**»[٢][٣] انتهىٰ كلامه، زيد إكرامه.

أقول: هذا الخبر قد نقله رحمه الله في الكتاب المذكور في جملة الأخبار الدالة على المعنى المراد من العدالة، وأنها عبارة عنها[٤] بعد أن اختار تفسيرها بما دلّت عليه صحيحة ابن أبي يعفور، وكذا شيخه العلّامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني رحمه الله في كتابه (العشرة الكاملة)[٥]. وحيث كان هذا الخبر بحسب ظاهره كما ترىٰ من الدلالة علىٰ صعوبة الأمر فيها تأوّله بما ذكره ونقله عن شيخه المشار إليه في الكتاب المذكور. وهذا الكلام مبني علىٰ ما هو ظاهر المشهور، وبه صرح شيخنا المجلسي رحمه الله في (البحار[٦])[٧] من أن العدالة في جميع المواضع المشترطة فيها عبارة عن أمر واحدة، وهو إما الملكة كما هو المشهور، أو حسن الظاهر كما هو القول الآخر، أو الإسلام كما هو القول الثالث، ولا تفاوت فيها بالنسبة إلىٰ تلك المواضع.

وعلىٰ هذا القول جرينا سابقاً في بعض أجوبة المسائل التي خرجت منا، إلّا إن الذي يظهر لي الآن ـ وعليه أعتمد وله أعتقد ـ خلاف ذلك، وهو أن العدالة المشترطة في الفقيه النائب عنهم عليهم السلام ـ وهو المعبّر عنه في لسان الأصحاب بالفقيه الجامع الشرائط ـ ليست علىٰ حسب العدالة المشترطة في غيره من الشاهد والإمام، التي هي عندنا عبارة عمّا دلّت عليه رواية ابن أبي يعفور، وأن

---

(١) عوالي اللآلي ٤: ١٣٣ / ٢٢٩.
(٢) الكافي ١: ٦٨ / ١٠، باب اختلاف الحديث.
(٣) منية الممارسين: ٣٣٨.
(٤) في «ح»: عماذا.
(٥) العشرة الكاملة: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.
(٦) من «م»، وفي «ح» الرمز: ر، وفي «ق»: ملاذ الأخيار.
(٧) بحار الأنوار ٨٥: ٣٢.

هذا الخبر إنما أُريد به النائب عنهم عليهم السلام المتصدّر[١] للجلوس في مقامهم والمتصدّي للقيام بأحكامهم.

ومخرج الخبر وإن كان في مقام التعريض بعلماء العامة المتصدّين لذلك المقام، إلّا إنه شامل أيضاً لغيرهم وعامّ. وجميع ما ذكره شيخنا المتقدم رحمه الله هنا من عظم الخطب واختلال النظام، ونحو ذلك من الكلام[٢]، فلا ورود له في المقام؛ لما ذكرنا من الاختصاص بذلك الفرد المذكور، ولزوم صعوبة الأمر بالنسبة إلى القضاء والفتوىٰ اللذين هما من خواص النائب المذكور لا يوجب طعناً في الخبر؛ فإنه إنما نشأ من المكلفين بإخلالهم بما أُخذ عليهم في الجلوس في هذا المجلس الشريف والمحل المنيف، فإنه مجلس النبوّة والإمامة، وبيت الإيالة والكرامة، والمقام مقام خطير، ومنصب كبير، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالىٰ.

وكفاك في ذلك قول الأمير ـ صلوات الله عليه ـ: «**يا شريح، جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبي أو وصيّ نبيّ أو شقي**»[٣].

فإن قلت: إن هذا الحديث غير معمول علىٰ ظاهره، لما علم من إذنهم عليهم السلام لعلماء شيعتهم في القيام بهذا المقام، وتنفيذ القضايا والأحكام.

قلنا: نعم، الأمر كذلك، ولكن ذلك لا يقتضي منع الحصر في الثلاثة بزيادة رابع، بل إنما يكون بالتجوّز في إطلاق الوصيّ على النائب المشار إليه، وكفاك فيمن يطلق عليه هذا اللفظ ولو مجازاً أنه لابدّ من معرفته بالاتّصاف بأوصاف المنوب عنه حسب القدرة والمكنة من العلم والعمل وتهذيب الباطن من رذائل الأخلاق، والتحلي بالكمالات الموجبة لِرضا الخلّاق، فكما أنه لابدّ في الحكم بإمامة

---

(١) ليست في «ح».　　(٢) في «ح» بعدها: فهو نفخ في غير ضرام.

(٣) الكافي ٧: ٤٠٦ / ٢، باب أن الحكومة إنما هي للإمام عليه السلام، الفقيه ٣: ٤ / ٨، وسائل الشيعة ٢٧: ١٧، أبواب صفات القاضي، ب ٣، ح ٢.

الإمام عليه السلام الموجبة لاتّباعه والاقتداء به من معرفته بالإمامة وظهور دلائلها، فكذا لابدّ في نائبه من معرفته بما يوجب له صحة النيابة. ومجرد الاتصاف بالعلم خاصّة غير كافٍ، بل لابدّ من الاتصاف بعلم الأخلاق.

والسبب في استبعاد هذين العمدتين لهذا الخبر وأمثاله مع اعتضاده ـ كما سيظهر لك إن شاء الله تعالىٰ ـ بجملة أخبارهم عليهم السلام في هذا الباب وكلام جملة من أجلّاء الأصحاب هو عدم إعطاء التأمل حقه في الأخبار، والوقوف علىٰ ما اشتهر بينهم وعند الناس في أكثر الأعصار من أن كل من حصّل حظاً وافراً من العلوم، وصارت له اليد الطولىٰ في استنباط كلّ مفهوم ـ وإن كان في زماننا هذا قد تسافل الحال بل إلى الاضمحلال، فلا تجد إلّا مجرد الدعوىٰ، وبسط لسان المقال[1] تصدر للحكم والفتوىٰ وإن كان عارياً عن جملة من تلك الأخلاق التي هي السبب الأقوىٰ؛ بل هي العروة الوثقىٰ في الفوز بتلك المرتبة القصوىٰ.

وحيث إن هذا العلم ـ أعني: علم الأخلاق ـ مما قد اندرست معالمه، وانطمست مراسمه؛ فمن هنا نشاهد[2] هذا الاستبعاد، كما سيظهر لك إن شاء الله بأوضح دلالة لا يعتريها الإيراد.

ثم إنه مما يدل علىٰ ماقلنا من حمل الخبر المذكور على النائب عنهم عليهم السلام المتصدر للجلوس في مقامهم ما ذكره الإمام العسكري عليه السلام[3] في تفسيره قبل هذا الخبر، ثم صبّ هذا الخبر عليه. وصاحب (الاحتجاج) إنما رواه عنه حيث قال: **«حدثني أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن الله تعالىٰ لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، فإذا لم ينزل عالم إلىٰ عالم يصرف عنه طلاب**

---

(١) في «ح»: القال.
(٢) في «ح»: نشأ.
(٣) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٥٢ ـ ٥٥ / ٢٥ ـ ٢٦.

حطام الدنيا وحرامها، ويمنعون الحق أهله ويجعلونه لغير أهله، فاتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا.

وقال أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ: يامعشر شيعتنا المنتحلين مودّتنا، إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنّن، تفلتت[1] منهم الأحاديث أن يحفظوها، وأعيتهم السنّة أن يعوها، فاتخذوا عباد الله خولاً وماله دُولاً، فذلت لهم الرقاب، وأطاعهم الخلق أشباه الكلاب، ونازعوا الحق أهله، وتمثلوا بالأيمة الصادقين، وهم من الكفار والملاعين، فسئلوا | عما لا يعلمون | فأنفوا أن يعترفوا بأنهم لا يعلمون، فعارضوا الدين بآرائهم فضلوا وأضلوا. أما لو كان الدين بالقياس، لكان باطن الرجلين أولىٰ بالمسح من ظاهرهما.

وقال الرضاعليه السلام: قال علي بن الحسينعليهما السلام: إذا رأيتم الرجل»[2] الحديث، إلىٰ آخره. وهو كما ترىٰ صريح فيما قلناه، ونص فيما ادّعيناه.

وها نحن نبسط لك جملة من الأخبار، وكلام علمائنا الأبرار في بيان ما يجب أن يكون عليه النائب عنهمعليهم السلام من الصفات الموافقة لما دل عليه الخبر المذكور؛ ليظهر لك ما في كلام الرادّ له والمستبعد لمادلّ عليه من البعد والقصور، فنقول: روىٰ شيخنا ثقة الإسلامرحمه الله في (الكافي) بسنده عن أبي عبد اللهعليه السلام عن أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ أنه كان يقول: «ياطالب العلم، إن العلم ذو فضائل كثيرة؛ فرأسه التواضع، وعينه البراءة من الحسد، وأُذنه الفهم، ولسانه الصدق، وحفظه الفحص، وقلبه حسن النيّة، وعقله معرفة الأشياء والأُمور، ويده الرحمة، ورجله زيارة

---

(١) في «ح» بعدها: فلتة خلاص الدابّة من المربط.

(٢) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريعليه السلام: ٥٢ ـ ٥٣، وقوله: «وقال الرضاعليه السلام...» ليس في موضعه منه، بل ورد فيه في أوّل الرواية؛ حيث إن الرواية بأكملها ينقلها العسكري عن الرضاعليه السلام.

العلماء، وهمّته السلامة، وحكمته الورع، ومستقره النجاة، وقائده العافية، ومركبه الوفاء، وسلاحه لين الكلمة، وسيفه الرضا، وقوسه المداراة، وجيشه محاورة العلماء، وماله الأدب، وذخيرته اجتناب الذنوب، وزاده المعروف، وماؤه الموادعة، ودليله الهدىٰ، ورفيقه محبة الأخيار»[١].

أقول: انظر إلىٰ هذا الخبر الشريف، وكيف جعل هذه الأخلاق الملكوتية أجزاءً من العلم وآلاتٍ له وأسباباً وأعواناً، فكيف يكتفىٰ في الحكم بعلم العالم والرجوع إليه والاعتماد في الأحكام الإلهية عليه بدون معرفتها فيه واتصافه بها؟

قال المحقق الشارح الملّا محمد صالح ﷺ في شرحه على الكتاب ما صورته: (نبههم علىٰ أن العلم إذا لم يكن معه هذه الفضائل التي بها تظهر آثاره، فهو ليس بعالم[٢] حقيقة، ولا يعد صاحبه عالماً)[٣].

إلىٰ أن قال بعد شرح الفضائل المذكورة ما لفظه: (وهي أربعة وعشرون فضيلة من فضائل العلم، فمن اتصف بالعلم واتصف علمه بهذه الفضائل، فهو عالم رباني، وعلمه نور إلهي، متصل بنور الحقّ مشاهد لعالم التوحيد بعين اليقين. ومن لم يتّصف بالعلم أو اتّصف | به ولم يتّصف | علمه بشيء من هذه الفضائل فهو جاهل ظالم لنفسه، بعيد عن عالم الحق، وعلمه جهل، وظلمه يرده إلىٰ أسفل السافلين.

وما بينهما مراتب كثيرة متفاوتة بحسب تفاوت التركيبات في القلة والكثرة، وبحسب ذلك يتفاوت قربهم وبعدهم عن الحق، والكل في مشيئة الله سبحانه إن شاء قربهم ورحمهم، وإن شاء طردهم وعذبهم)[٤] انتهىٰ، وهو كما ترىٰ صريح فيما ادعيناه، واضح فيما قلناه.

---

(١) الكافي ١: ٤٨ / ٢، باب نوادر كتاب فضل العلم.

(٢) في «ح»: بعلم.

(٣) شرح الكافي ٢: ٢٠٥.

(٤) شرح الكافي ٢: ٢١٠.

وروىٰ الكليني ـ عطر الله مرقده ـ أيضاً في الكتاب المذكور بسنده إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام: «طلبة العلم ثلاثة، فاعرفهم بأعيانهم وصفاتهم: صنف يطلبه للجهل والمراء، وصنف يطلبه للاستطالة والختل، وصنف يطلبه للفقه والعقل.

فصاحب الجهل والمراء مؤذٍ ممار متعرض للمقال[1] في أندية الرجال بتذاكر العلم وصفة الحلم، قد تسربل بالخشوع، وتخلّىٰ من الورع. فدق الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه.

وصاحب الاستطالة والختل ذو خبّ وملق، يستطيل علىٰ مثله من أشباهه، ويتواضع للأغنياء من دونه، فهو لحلوانهم هاضم، ولدينه حاطم. فأعمىٰ الله علىٰ هذا خبره، وقطع من آثار العلماء أثره.

وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر، قد تحنّك في برنسه، وقام الليل في حندسه يعمل ويخشىٰ وجلاً، داعياً مشفقاً مقبلاً علىٰ شانه، عارفاً بأهل زمانه، مستوحشاً من أوثق إخوانه. فشد الله مِن هذا أركانَه، وأعطاه يوم القيامة أمانَه»[2].

أقول: وحينئذٍ فإذا كانت العلماء كما ذكر عليه السلام علىٰ هذه الصفات، فكيف يُكتفىٰ بمجرد ظاهر العلم وعدم استيطان أحوالهم، وتميز الفرد الذي يجوز الاقتداء به والمتابعة له من غيره، وهل كلام زين العابدين ـ صلوات الله عليه ـ في ذلك الخبر إلّا لاستعلام هذا الفرد[3] المشار إليه في هذا الخبر من بين هذين الفردين المشابهين له في بادي النظر. ولا ريب أنهم لاشتراكهم في ظاهر النظر فيما ذكره عليه السلام من التعلم والخشوع والخضوع والحلم ونحو ذلك يدقّ الفرق ويحتاج إلىٰ مزيد تلطف وتأمل.

---

(١) في «ح»: للقال.
(٢) الكافي ١: ٣٦ / ٢، باب صفة العلماء.
(٣) في «ح»: الاستعلام، بدل: لاستعلام هذا الفرد.

وروىٰ في الكتاب المذكور بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[1]: «يعني بالعلماء: من صدق فعله قوله، ومن لم يصدق فعله قوله فليس بعالم»[2].

وهذا الخبر كما ترىٰ أوضح دلالة من أن يحتاج إلى البيان. وحينئذٍ، فلابدّ من الاطلاع على الأحوال والأفعال، والعلم بكونها مصدّقة لما يظهر من الأقوال، وإلّا لم يحكم بكونه عالماً.

وقريب منه ما ورد عنه عليه السلام أنه ذكر عنده قول النبي صلى الله عليه وآله: «النظر إلىٰ وجه العالم عبادة»، فقال: «هو العالم الذي إذا نظرت إليه ذكّرك الآخرة، ومن كان خلاف ذلك فالنظر إليه فتنة»[3].

قال المحقق الشارح المشار إليه آنفاً في بيان معنىٰ قوله عليه السلام: «يعني بالعلماء: من صدق فعله قوله»: (هذا التصديق من آثار العلم والخشية ولوازمهما؛ لأن العلم إذا صار ملكة راسخة في النفس مستقرة فيها، صارت النفس نوراً إلهياً وضوءاً ربانياً، تنقاد لها القوة الشهوية والغضبية، وسائر القوى الحيوانية وتنقطع عن الهوى والوساوس الشيطانية، فترىٰ بنورها عالم الكبرياء والجبروت[4] والجلال والعظمة الإلهية، فيحصل لها من مشاهدة ذلك خوف وخشية وهيبة موجبة للعمل له والجد في العبادة وغاية الخضوع وعدم الإهمال لشيء من أنحاء التعظيم، ويخاف من أن يأمر بشيء ولايعمل به؛ لأن ذلك إثم وخيانة ونفاق، فيكون فعله مصدّقاً لقوله قطعاً.

ومما ذكرنا يعلم أن العلم والتصديق المذكور ثمرة الخشية، والخشية ثمرة

---

(١) فاطر: ٢٨.
(٢) الكافي ١: ٣٦ / ٢، باب صفة العلماء.
(٣) الأمالي (الطوسي): ٤٥٤ / ١٠١٥، تنبيه الخواطر ونزهة النواظر (مجموعة ورام): ٩٢، بحار الأنوار ٧١: ٧٣ / ٥٩، بالمعنىٰ.
(٤) من «م».

العلم، فمن علم يخشاه، ومن يخشه يعمل له ويصدّق قولَه فعلُه.

وإن أردت زيادة توضيح، فنقول: للعلم سواء كان عملياً أو اعتقادياً تأثير عظيم في نفس الإنسان؛ إذ هو نور يوجب مشاهدتها [ما] في العوالم اللاهوتية وهدايتها إلىٰ سبيل النجاة من الطبائع الناسوتية، وجناح يورث عروجها إلىٰ مساكن القديسين وارتقاءها إلىٰ منازل الروحانيين. فإذا بلغت هذه المرتبة وشاهدت عظمة الرب وجلاله وكماله بعين اليقين، حدث لها نار الخوف والخشية واشتعلت فيها، فينعكس شعاعها وضوؤها إلىٰ ظاهر الإنسان لما بين الظاهر والباطن من المناسبة الموجبة لسراية أثر كل منهما إلى الآخر، فيستضيء كل عضو من أعضائه الظاهرة، ويهتدي إلىٰ ما خُلق لأجله، وما هو آلة لارتقائه وعروجه من الأقوال والأفعال، ويصدّق بعض أعضائه بعضاً بالتوافق والتعاون، ويوافق ظاهره باطنه وباطنه ظاهره، [فيفعل][1] الحق ويقول له ويدعو إليه ويخشىٰ منه؛ فهو إذن عالم ربّاني، وجسم روحاني، ونور إلهي كامل في ذاته مكمّل لغيره)[2] انتهىٰ.

وأنت خبير بأن المراد بالعلم في الآية المشار إليها والخبر المذكورة فيه ـ كما ينادي به كلام الشارح المذكور ـ إنما هو علم الأخلاق العديم الآن الاتفاق[3] لا علم البيع والسلم، والنكاح والطلاق، وأمثالها من العلوم الرسمية، فإن الخشية إنما تترتب علىٰ تلك العلوم لا هذه. وبذلك يظهر لك صدق ما أدعيناه، وقوّة ما قوّيناه ويؤيده أيضاً ما ذكره الشارح في معنىٰ قوله ﷺ: «**تفقهوا في الدين**»[4]: (المراد بالتفقه فيه: طلب العلوم النافعة في الآخرة الجالبة للقلب إلىٰ حضرة القدس دائماً

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: فيقول. (٢) شرح الكافي ٢: ٧٨ ـ ٨٠.

(٣) في «ح»: العديم الاتفاق الآن.

(٤) الكافي ١: ٣١ / ٦، باب فرض العلم ووجوب طلبه.

بحيث يعدّ الطالب عرفاً من جملة طلبتها، ومشتغلاً بها. وتلك العلوم هي المعدة لسلوك سبيل الحقّ، والوصول إلى الغاية من الكمال، كالعلوم الإلهية، والأحكام النبوية، وعلم الأخلاق وأحوال المعاد ومقدماتها)[١] انتهىٰ.

قال الإمام الغزالي في العلم المتعلق بأحوال القلب: (هو فرض [عين] في فتوىٰ علماء الآخرة، والمعرض عنها هالك بسطوة ملك الملوك في الآخرة، كما أن المعرض عن الأعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين[٢] الدنيا بحكم فتوىٰ فقهاء الدنيا. فنظر الفقهاء في فروض العين بالإضافة إلىٰ صلاح الدنيا، وهذا بالإضافة إلىٰ صلاح الآخرة. ولو سئل فقيه عن معنى الإخلاص والتوكل وعن وجه الاحتراز عن الرياء مثلاً، لتوقف فيه مع أنه فرض عينه الذي في إهماله هلاكه في الآخرة. ولو سئل عن الظهار واللعان والسبق والرمي[٣] مثلاً، لسرد مجلدات من التفريعات الدقيقة التي تنقضي الدهور ولا يحتاج إلىٰ شيء منها، فلا يزال يتعب فيه ليلاً ونهاراً في حفظه ودرسه، ويغفل عما هو مهم في نفسه في الدين، ويزعم أنه مشتغل بعلم الدين ويلبس[٤] علىٰ نفسه وعلىٰ غيره.

والفطن يعلم [أنه لو كان][٥] غرضه أداء الحق في فرض الكفاية[٦]، لقدم فرض العين، بل غرضه تيسّر الوصول به إلىٰ توليته الأوقاف والوصايا، وحيازة أموال الأيتام، وتقلد القضاء والحكومة، والتقدم على الأقران، والغلبة على الخصوم. هيهات قد اندرس علم الدين بتلبيس علماء السوء، وإليه المستعان وإليه اللياذ

---

(١) شرح الكافي ٢: ١٦.
(٢) بسيف سلاطين، من «ح» والمصدر، وفي «ق»: بسلاطين.
(٣) في «ح»: الرماية.
(٤) في «ح»: يلتبس.
(٥) من الإحياء، وفي «ح» أن، وفي «ق» وشرح المازندراني: أن ليس.
(٦) في النسختين بعدها: وإلّا.

في أن يعيذنا من هذا الغرور الذي يسخط الرحمن، ويضحك الشيطان)[١] انتهىٰ.

قال الفاضل الشارح المتقدم ذكره بعد نقله هذا الكلام عنه: أقول: لقد[٢] أفرط في ذم الفقهاء وكأنه ابتلي بالفقهاء الموصوفين بالصفات المذكورة أو أخبر عن حال من ينسب نفسه إلى الفقه في عصرنا هذا، حيث يجعل ما التقطه من كتب العلماء ذريعة إلى التوسل بالسلاطين والتقرب إلى السفهاء وإخوان الشياطين وليس هو أوّل من ذمّهم بذلك؛ لأن ذم علماء السوء متواتر من طرق أهل العصمة عليهم السلام، وليس غرضه ذم الفقهاء على الإطلاق؛ إذ الفقيه العالم بالدين العامل الزكي الأخلاق الورع الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من ورثة النبيّين ومعدود من الصديقين، وهو في الآخرة من المقرّبين)[٣] انتهىٰ.

وروى الكليني رحمه الله أيضاً في الكتاب المتقدم بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**من طلب العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه، فليتبوّأ مقعده من النار، وإن الرئاسة لا تصلح إلّا لأهلها**»[٤].

قال الشارح المتقدم ذكره في معنىٰ قوله عليه السلام: «**إن الرئاسة لاتصلح إلّا لأهلها**» ما هذا لفظه: (وهم الفائزون بالنفوس القدسية، والعالمون بالقوانين الشرعية، والعاملون بالسياسات المدنية، والمتصفون بالملكات العدلية، والآخذون بزمام نفوسهم وقواها [في][٥] سبيل الحق علىٰ نحو ما تقتضيه البراهين الصحيحة العقلية والنقلية.

وبالجملة، إنما تصلح الرئاسة لمن يكون حكيماً عليماً شجاعاً عفيفاً سخياً

---

(١) إحياء علوم الدين ١: ٢١، باختلاف، عنه بنصّه في شرح الكافي ٢: ١٤ ـ ١٥.

(٢) في «ح»: قد.

(٣) شرح الكافي ٢: ١٥.

(٤) الكافي ١: ٤٧ / ٦، باب المستأكل بعلمه والمباهي به.

(٥) من المصدر، وفي النسختين: علىٰ.

عادلاً فهيماً ذكيّاً ثابتاً[١] ساكناً متواضعاً، رقيقاً رفيقاً، حبيباً سليماً، صبوراً شكوراً قنوعاً ورعاً وقوراً، عفوّاً مؤثِراً مسامحاً، صديقاً وفيّاً شفيقاً مكافئاً متودّداً، متوكلاً عابداً زاهداً موقناً، محسناً باراً قابضاً، لجميع أسباب الاتصال بالحق، مجتنباً عن جميع أسباب الانقطاع عنه. فمن اتصف بهذه الفضائل وانقطع عن أضدادها من الرذائل وقعت الإلفة بين عقله ونفسه وقواه، فيصير كل ما فيه نوراً إلهياً، ويحصل لاجتماع هذه الأنوار هيئة نورانية يشاهد بها ما في عالم الملك و الملكوت، وينتظم بها نظام أحواله، ويستحق الخلافة الإلهية، والرئاسة البشرية في عباده وبلاده، ووجب عليهم الرجوع إليه في أُمور الدين والدنيا، وأخذ العلوم منه والتسليم لأمره ونهيه والاتّباع لقوله وفعله. ومن لم يبلغ هذه الدرجة ولم ينزل في هذه المنزلة والمرتبة وتقلد[٢] الرئاسة، فهو من الجبت والطاغوت)[٣] انتهىٰ.

أقول: انظر أيدك الله تعالىٰ إلىٰ ما في هذا الكلام من الصراحة فيما ادعيناه في المقام، وما يشترط في ذلك النائب عن الإمام عليه السلام ممّا لا يكاد يوجد إلّا في نوادر الأيام. وروي في (الكافي) أيضاً في باب مجالسة العلماء وصحبتهم بسنده إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الحواريون: ياروح الله، من نجالس؟ قال: من تذكّركم اللهَ رؤيتُه، ويزيد في علمكم منطقُه، ويرغبكم في الآخرة عملُه**»[٤].

قال الشارح المتقدم ذكره في شرح الفقرة الأُولىٰ: «**يذكركم الله رؤيته**»: (لصفاء ذاته، وضياء صفاته، وحياء وجهه، وسيماء جبهته، ولواء زهادته، وبهاء عبادته).

وقال في شرح قوله: «**ويزيد في علمكم منطقه**»: (أي كلامه ونطقه في العلوم

---

(١) في «ح» بعدها: متوكلاً.
(٢) في «ح» بعدها: أمر.
(٣) شرح الكافي ٢: ١٩٣ ـ ١٩٤.
(٤) الكافي ١: ٣٩ / ٣.

الحقيقية والمعارف الإلهية والأحكام الشرعية والآداب النفسية والأخلاق القلبية وسائر الكمالات البشرية).

وقال في شرح قوله: «ويرغبكم في الآخرة عمله»: (الدال علىٰ إقباله إلى الأُمور الأُخروية، وإعراضه عن الشواغل الدنيوية؛ فإن رؤية الأعمال الصالحة والأفعال الفاضلة والعبادات الكاملة تؤثر في نفس الرائي تأثيراً عظيماً، حتىٰ ينفض عنها غبار الشهوات، وينقض منها خمار الغفلات، ويبعثها على الأعمال الموجبة للارتقاء علىٰ معارج القدس والارتواء بزلال الأُنس. فقد ذكر لمن ينبغي مجالسته ثلاثة أوصاف هي أمهات جميع الصفات المرضية؛ إذ هي مشتملة عليها كاشتمال المجمل على المفصّل. وفيه إشعار بأن من لم يكن فيه هذه الصفات أو كان فيه أضدادها لا ينبغي المجالسة معه، بل الفرار والاعتزال عنه لازم. فإن مجالسته تميت القلب وتفسد الدين، وتورث النفس ملكات مهلكة ومؤدية إلى الخسران المبين)[1] انتهىٰ.

وقال ﷺ أيضاً ـ في شرح قوله ﷺ: «العلماء أُمناء» ـ: (الأمين هو المعتمد عليه، الموثوق به فيما فوض أمره إليه[2]. والعلماء أُمناء الله في بلاده وعباده، وكتابه ودينه، وحلاله وحرامه، وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه، وعامّه وخاصّه، ومحكمه ومتشابهه، ومجمله ومفصله، ومطلقه ومقيّده، وعبره وأمثاله؛ لكونهم حملة لكتابه وخزنة لأسراره وحفظة لأحكامه، منحهم الله تعالىٰ ذلك، وأعطاهم هذه المنزلة الشريفة التي هي الخلافة العظمىٰ والرئاسة الكبرىٰ، ليجذبوا العقول الناقصة من تيه الضلال إلىٰ جناب حضرته، ويخلصوا الخلائق عما التفتوا إليه من اتّباع الشهوات الباطلة واقتناء اللذات الزائلة، ويبعثوهم علىٰ أداء ما خلقوا لأجله).

---

(١) شرح الكافي ٢: ١١٦ ـ ١١٧.

(٢) في «ح»: إليه أمره.

إلىٰ أن قال: (فمن حصل له صور المعقولات الكلية، وملكة الاقتدار بها علىٰ الإدراكات الجزئية، وجعلها وسيلة لاكتساب الزخارف الدنية الدنياوية بالتسويلات النفسانية والتدليسات الشيطانية، ولم يتصف بفضيلة الديانة والأمانة، وعزل نفسه عن السلطنة[1] والخلافة وترك تعليم الناس وإخراجهم من الضلالة والجهالة، فهو ليس بعالم بالشريعة في الحقيقة، بل هو عالم خائن مفتون، والجاهل خير منه)[2] انتهىٰ.

وبالجملة، فإنه لما كان علم الأخلاق وتحلية النفس بالفضائل وتخليتها من الرذائل أحد أفراد العلوم، بل هو أصلها وأساسها الذي عليه مدارها، وبه قرارها ـ وقد عرفت من الأخبار أن من جملة العلماء من هو خالٍ من تلك العلوم، أو متّصف بأضدادها مع تلبسه بلباس العلماء الأبرار، وإظهاره الخشوع والخضوع[3]، والزهد والانكسار، وقد تضمنت الأخبار الحث والتأكيد على المنع من الركون إلىٰ هؤلاء، والانخداع بما يظهرونه والاغترار ـ فالواجب حينئذٍ هو الفحص والبحث والتفتيش عن أحوال العلماء، والتمييز بين الفسقة منهم والأبرار، كما نص عليه الخبر المشار إليه وغيره في هذا المضمار.

وأيضاً فإنه لا تحقق لنيابة هذا العالم وصحة تقليده ومتابعته إلّا بوجود شروطها، ومن جملتها العلم باتّصافه تلك الصفات الجليلة، وتخلّيه عن كل منقصة ورذيلة كما عرفته من الأخبار، والأخبار التي دلّت علىٰ الاكتفاء في العدالة بحسن الظاهر كما هو الأظهر، أو الإسلام كما هو القول الآخر موردها الشهادة والإمامة، ولا دلالة في شيء منها على التعرض للنائب عنهم عليهم السلام. كما لا

---

(١) في «ح»: السلطة.
(٢) شرح الكافي ٢: ٣٦ ـ ٣٧.
(٣) في «ح»: الخضوع والخشوع، بدل: الخشوع والخضوع.

يخفىٰ علىٰ من تتبع تلك الأخبار وجاس خلال تلك الديار.

وحينئذٍ، فلا معارض لهذا الخبر وأمثاله فيما ادّعيناه، ولا مناقض له فيما قلناه؛ وبذلك يسقط ما أطال به شيخنا الصالح بعد نقل كلام شيخه ﷺ من معارضة ما قدمه من الأخبار، كرواية ابن أبي يعفور وغيرها لهذا الخبر، وأنه يجب حمله علىٰ ما ذكروه، أو طرحه لذلك إلىٰ آخر ما آطال به فيما هنالك.

هذا، ومن الأخبار الواردة في التشديد على العلماء، ما روي عن أمير المؤمنين ﷺ قال: «**قصم ظهري اثنان**[1]: **عالم متهتّك، وجاهل متنسك؛ فالجاهل يغش الناس بتنسّكه، والعالم يضرّهم**[2] **بتهتكه**». وقد نظم بعضهم ذلك فقال:

فسادٌ كبيرٌ عالمٌ[3] متهتك ... وأكبر منه جاهل متنسك

هما فتنة للعالمين عظيمة ... لمن بهما في دينه يتمسك[4]

وروىٰ في (الكافي) عن سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين ﷺ يحدث عن النبي ﷺ أنه قال في كلام له: «**العلماء رجلان: رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناجٍ، وعالم تارك لعلمه فهذا هالك. وإن أهل النار ليتأذون من ريح**[5] **التارك لعمله، وإن أشد أهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبداً إلى الله فاستجاب له وقبل منه فأطاع الله، فأدخله الله الجنة، وأدخل الداعي**[6] **النار بتركه علمه واتّباعه الهوىٰ وطول الأمل، أما اتباع الهوىٰ فيصد عن الحق، وطول الأمل ينسي الآخرة**»[7].

وروىٰ في الكتاب المذكور بسنده إلىٰ علي بن الحسين ﷺ قال: «مكتوب في

---

(١) ليست في المصدر. (٢) في المصدر: ينفّرهم.

(٣) في «ح» عالم كبير، بدل كبير عالم.

(٤) البيتان من الطويل. ديوان الإمام الشافعي: ١٠٢، منية المريد: ١٨٢.

(٥) في المصدر بعدها: العالم. (٦) ليست في «ح».

(٧) الكافي ١: ٤٤ / ١، باب استعمال العلم.

الإنجيل: لا تطلبوا علم ما لا تعملون، ولما تعملوا بما علمتم، فان العلم إذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه إلّا كفراً، أو لم يزدد من الله إلّا بعداً»[١].

وروىٰ فيه أيضاً بسنده إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في كلام خطب به على المنبر: «أيها الناس، إذا علمتم فاعملوا بما علمتم؛ لعلكم تهتدون، إنما العالم العامل بغيره كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق من جهله. بل قد رأيت أن الحجة عليه أعظم، والحسرة أدوم علىٰ هذا العالم المنسلخ من علمه منها علىٰ هذا الجاهل المتحيّر في جهله، وكلاهما حائر بائر. لا ترتابوا فتشكّوا، ولا تشكّوا فتكفروا، ولا ترخصوا لأنفسكم فتدهنوا، ولا تدهنوا في الحق فتخسروا. وإن من الحق أن تتفقهوا، ومن الفقه ألّا تغتروا، وإن أنصحكم لنفسه أطوعكم لربّه، وأغشكم لنفسه أعصاكم لربه، ومن يطع الله يأمن ويستبشر، ومن يعص الله يخبْ ويندم»[٢].

وروىٰ فيه أيضاً بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب، ومن أراد به خير الآخرة أعطاه الله خير الدنيا والآخرة»[٣].

وروىٰ فيه عنه عليه السلام قال: «إذا رأيتم العالم محباً لدنياه فاتّهموه علىٰ دينكم، فإن كل محب لشيء يموت حول[٤] ما أحب. وقال صلى الله عليه وآله: أوحىٰ الله إلىٰ داود عليه السلام: لا تجعل بيني وبينك عالماً مفتوناً بالدنيا فيصدّك عن طريق محبتي؛ فإن أُولئك قطاع طريق عبادي المريدين، إن أدنىٰ ما أنا صانع بهم أن أنزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم»[٥].

وروىٰ فيه بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «الفقهاء أُمناء الرسل ما لم يدخلوا في

---

(١) الكافي ١: ٤٤ ـ ٤٥ / ٤، باب استعمال العلم.
(٢) الكافي ١: ٤٥ / ٦، باب استعمال العلم.
(٣) الكافي ١: ٤٦ / ٢، باب المستأكل بعلمه والمباهي به.
(٤) في المصدر: يحوط، بدل: يموت حول.
(٥) الكافي ١: ٤٦ / ٤، باب المستأكل بعلمه والمباهي به.

الدنيا». قيل: يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتّباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم علىٰ دينكم»[١].

والظاهر أن المراد بقوله: «**اتّباع السلطان**»، أي حب الأمارة والسلطنة والكبر والرئاسة، كما يشير إليه الخبر الذي بعده، وهذا هو الداء الدفين الذي لا ينجو منه إلّا من عصمه الله تعالىٰ، وقليل ما هم. وعنه ﷺ **أنه قال لأصحابه: «تعلموا العلمَ، وتعلموا له**[٢] **السكينةَ والحلم، ولا تكونوا من**[٣] **جبابرة العلماء، فلا يقوم علمكم بجهلكم»**[٤].

وعن عيسىٰ ـ علىٰ نبينا وعليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: «**مثل علماء السوء مثل الصخرة وقعت في فم النهر لا هي تشرب الماء ولا هي تترك الماء ليخلص إلى الزرع**»[٥].

إلىٰ غير ذلك من الأخبار الواضحة المنار، الناعية على العلماء بما فيهم من شرب الأكدار والخروج عن طاعة العزيز الجبار، وعدم موافقة العمل لما علموه، والاغترار بالدنيا.

وحينئذٍ، فكيف يجوز الاقتداء بهم بمجرد اتّصافهم بالعلم من غير العمل باقترانه بالعمل الموجب لنجاته في نفسه من الزلل والخطل؟ ولا ريب أن مرتكب المعصية ـ ولا سيما إذا كان ممن تُنعىٰ عليه معصيته، ويعان بها بين الناس، ويخالف لما هو عليه من ذي اللباس، وتكون سبباً لنقصه من أعين الناظرين وانحطاط رتب القاصرين ـ لا يدخل فيها ولا يرتكبها مجاهرة، ولا علىٰ وجه تنعىٰ عليه وإنما يتلبس بها علىٰ وجه لا يشعر به إلّا الفطن اللبيب، والموفق

---

(١) الكافي ١: ٤٦ / ٥، باب المستأكل بعلمه والمباهي به.
(٢) في المصدر: للعلم.
(٣) ليست في المصدر.
(٤) بحار الأنوار ٢: ٣٧ / ٤٩.
(٥) إحياء علوم الدين ١: ٦٠.

المصيب؛ فإن الشيطان يفتح له أبواباً يريه[١] [بها] أن الذي يأتي به ليس بمعصية، بل يسوّل له أنه من قبيل الطاعات، وأن العذر فيها واضح لمن سمعه أو رآه من الناس.

وقد رأينا بين من أدركناه من العلماء الأعلام، وأرباب النقض والإبرام من الحسد الذي ورد فيه أنه يأكل الأعمال كما تأكل النار الحطب[٢]، والغيبة التي صارت في جملة الأوقات نُقلاً[٣] للمجالس والمجامع، فلا يعاب ولا يستعاب علىٰ ناقل لها ولا سامع، وحب[٤] التقدم والتصدر والرئاسة في الأُمور ما يضيق له متسع الصدور. ومع ذلك كله فلم يكن قادحاً فيهم بين الناس، ولا موجباً للشك فيهم والوسواس؛ لأنها أشياء قد صارت مضادة للخلق غير منكورة، والسبب في ذلك كله فساد العلماء؛ فإن الناس تبع لهم، فإنهم يظهرون للناس من الوجوه والأعذار في تلك الأُمور ما يدخلها في قالب المشروع المندوب إليه المأمور.

ولذا قال بعض الأجلّاء العارفين: (إن عامة الناس أبداً دون المتلبس بالعلم بمرتبة، فإذا كان ورعاً تقياً صالحاً تلبست العامة بالمباحات، وإذا اشتغل بالمباح تلبست العامة بالشبهات، فإذا دخل في الشبهات تعلق العامي بالحرام، فان تناول الحرام كفر العامي)[٥] انتهىٰ.

وكفىٰ شاهداً علىٰ صدق هذا البيان العيان وعدول الوجدان، فضلاً عن نقل الأعيان، ولله در من قال من ذوي الكمال:

---

(١) في «ح»: يريد.
(٢) انظر الكافي ٢: ٣٠٦ / ١ ـ ٢، باب الحسد.
(٣) النُّقل ـ بالضمّ ، وبعضهم يفتح النون ـ : ما يتنقل به علىٰ الشراب . مختار الصحاح: ٦٧٧ ـ نقل.
(٤) معطوف علىٰ (الحسد) من قوله: وقد رأينا ... من الحسد ... ، أو علىٰ (الغيبة).
(٥) انظر: منية المريد: ١٦٢ ـ ١٦٣، المحجّة البيضاء ١: ١٥٧ ـ ١٥٨، والكلام بمعناه من غير نسبة لأحد في التفسير الكبير ٢: ١٧٠.

وراعي الشاة يحمي الذئب عنها فكيف إذا الرعاة لها ذئاب[١]

وقال آخر:

يا معشر القراء يا ملح البلدْ ما يصلح الملح إذا الملح فسدْ[٢]

أقول: وهذا هو السر فيما ورد أن قوام الدنيا واستقامتها باستقامة العلماء[٣]، وإن زلة العالِم زلة العالَم[٤]. وقد شاهدنا من بعض علماء عصرنا غيبة بعضهم لبعض، برغم تحذير الناس عنهم وعن الاغترار بهم، وربما كان المستغاب أتقىٰ وأورع من المستغيب، وقد أدركنا رجلين من مشايخنا المشهورين، اللذين [هما][٥] عمدة البلاد، و [إليهما][٦] رجوع من فيها من العباد بلغ بهما التحاسد والعداوة والعناد إلىٰ أنهما معاً يصليان الجمعة إمامين في موضع يسمع أذانَ كلّ منهما الآخرُ، وجملة من الناس يعتقدون بواحد، وآخرون بالآخر.

وبالجملة، فإن الأمر في علماء هذه الأزمان قد بلغ إلىٰ مبلغ لا يحتاج إلى الشرح والبيان من حبهم للدنيا وحب الرئاسة والتقدم في الأُمور[٧]، والحسد والغيبة وأمثالها مما هو ظاهر مشهور ومتعارف غير منكور. والسبب في ذلك كله هو الاغترار بهذه[٨] العلوم الرسمية التي حصلوها، والغفلة عن ملاحظة تلك العلوم الأصلية والأُصول الحقيقية؛ لأنها قد صارت مهجورة في أكثر الأزمان، وغير معمول عليها في كل مكان، بل نظر الناس من عالم وغيره، إنما هو إلىٰ تحصيل هذه العلوم الرسمية، ودقة النظر فيها، وجودة الفكر واستخراج معانيها.

---

(١) البيت من الوافر. إحياء علوم الدين: ٦١.

(٢) البيت من الرجز. إحياء علوم الدين: ٦١.

(٣) غرر الحكم ودرر الكلم: ٥٠٤ / ١٠٥، بحار الأنوار ٢: ٣٦ / ٤٤.

(٤) نسبه في إحياء علوم الدين ١: ٦٤ إلى الخليفة الثاني.

(٥) في النسختين: هم.

(٦) في النسختين: إليهم.

(٧) في «ح»: للأُمور، بدل: في الأُمور.

(٨) في «ح»: بهذا.

فمن كان أطول يداً في ذلك صار هو المشار إليه والمعتمد عليه وإن كان عارياً من[١] ذلك بالكلية، وهذه البلية في الدين هي أصل كل بلية، بل ربما أدىٰ منهم[٢] الحرص علىٰ هذه العلوم الرسمية وشدة الرغبة في تحصيلها إلى التهاون بالعبادات والصلوات، وتأخيرها عن أوقاتها، أو الإتيان بها علىٰ غير ما هو حقها، وترك بعض السنن المرغب فيها.

وقد أخبرني من أثق به عن بعض مشايخنا الذي رجعت إليه في وقته رئاسة البلاد، وعكف عليه جملة من فيها، بل في غيرها من العباد أنه بعد أن كان مواظباً علىٰ صلاة الليل تركها اشتغالاً بالمطالعة للعلوم، محتجاً بما ورد من فضل العلم على العبادة، وفضل العالم على العابد، وهو[٣] مما يقضىٰ منه العجب من مثل ذلك العلّامة الذي أذعن له في وقته العجم والعرب.

ولو صح هذا له ﷺ للزم أن تكون تلك الأوامر الشرعية بالنوافل وسائر الطاعات وصنوف العبادات، إنما توجهت للجاهل خاصة، وخطاب هذا العالم إنما هو بتحصيل العلم وتعليمه الجهّال، وإلّا فهو غير مخاطب بها، ولا هي مطلوبة منه، وهل هو حينئذٍ إلّا كالسراج الذي يحرق نفسه ليضيء لغيره؟ وكيف غفل ﷺ عن الأخبار الّتي قدّمنا جملة منها الدالة علىٰ وجوب إرداف العلم بالعمل، وإلّا لمضىٰ عنه وارتحل وبقي صاحبه في خوف ووجل؟ ما هذه إلّا خدعة شيطانية.

والحديث الذي نقل عنه ﷺ، الدال علىٰ تفضيل العالم على العابد، ليس إلّا باعتبار أن العالم[٤] ثمرة علمه هو عملُه بموجبه، وتعليمه الناس، فهو أفضل من العابد الذي ثمرة عبادته إنما تعود عليه خاصّة. ولو كان العالم لا يعمل بعلمه ولا

---

(١) في «ح»: عن.
(٢) ليست في «ح».
(٣) في «ح»: وهما.
(٤) في «ح» بعدها: يكون.

يفيده غيره لكان كالشجرة الخالية من الثمر، ولو كان إنما هو لإفادة الغير خاصة لكان كالسراج الذي يحرق نفسه ويضيء لغيره، فإنه يسهر الليل، ويتعب في الطلب. ويتحمل المشقّة والنصب لأجل الناس.

وبالجملة، ففضل العلم وفضيلة العالم إنّما يتحقّق مع إضافة العمل وضمه إليه لا بدونه، وحينئذٍ فالعالم الحقيقي ومصداق هذا العنوان التحقيقي إنما هو من اتّصف بتلك العلوم الجليلة التي أشرنا إليها مع ما يحتاج إليه لنفسه، أو لنفسه وغيره من هذه العلوم الرسميّة المشهورة، دون من اختصّ بهذه كما توهّمه من لا تأمّل له ولا تحقيق، ولم ينظر في الأدلة القطعية[1] بالنظر الدّقيق.

وكفاك شاهداً علىٰ صحّة ما ذكرنا قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[2]، فمناط الخشية العلمُ، ولا يخفىٰ أن الخشية لا ترتّب لها علىٰ هذه العلوم، لمجامعتها للفسق كما هو معلوم من علماء السوء وفسّاق العلماء، وإنما ترتبُ علىٰ تلك العلوم[3]، كما تقدم بيانه في الخبر المتقدّم.

---

(١) في «ح»: العقلية. (٢) فاطر: ٢٨.

(٣) أقول: وممّا يدخل في هذا المقام، وينتظم في سلك هذا النظام ما ذكره المحقق﵀ في أوّل (المعتبر) حيث قال ـ ونعم ما قال ـ: (إن في الناس المستعبد نفسه لشهوته، المستغرق وقته في أهويته مع إيثاره الاشتهار بآثار الأبرار، واختياره الاتّسام بسير الأخيار؛ إما لأن ذلك في جبلّته، أو لأنه وسيلة إلىٰ حطام عاجلته. فيثمر هذان الخلقان نفاقاً غريزياً وحرصاً علىٰ الرياسة الدينية طبيعياً، فإذا ظهرت لغيره فضيلة عليه خشي غلبة المزاحم، ومنافسة المقاوم، ثم يمنعه نفاقه من المكافحة، فيرسل القدح في ذي المناصحة، ويقول: لو قال كذا لكان أقوم، لو لم يقل كذا لكان أسلم، موهماً أنه أوضح كلاماً وأرجح مقاماً. فإذا ظفرت بمثله، فليشغلك الاستعاذة بالله من بليته عن الاشتغال بإجابته، فإنه شر الرجال، وأضر علىٰ الأمة من الدجّال)[1] إلىٰ آخر كلامه﵀ منه (هامش «ح»).

---

١ ـ المعتبر ١: ٢١.

ويعضده أيضاً قوله سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١]؛ فإن المراد بالفقه في الآية علىٰ ماذكره جماعة من أصحابنا منهم شيخنا البهائي في كتاب (الأربعين)، وشيخنا الشهيد الثاني في كتاب (منية المريد)[٢]، والمحقق الشّارح المازندراني[٣] إنما هو العمل بتلك العلوم الّتي أشرنا إليها، وهي الّتي يحصل بها الإنذار، والتي يترتب عليها الحذر، لا هذه العلوم الرسميّة. ومما يؤيد ما قلناه ويؤكّد ماسطرناه ما صرّح به جملة من علمائنا الأعلام في هذا المقام منهُم[٤] الشهيد الثاني في كتاب (منية المُريد)، قالﷺ: (وللعالم في تقصيره في العمل بعد أخذه بظواهر الشريعة، واستعمال ما دوّنه القدماء من الصلاة والصّيام والدعاء وتلاوة (القرآن)، وغيرها من العبادات ضروب أُخر، فإنَّ الأعمال الواجبة عليه فضلاً عن غير الواجبة غير منحصرة فيما ذكر، بل من الخارج عن الأبواب الّتي رتبها الفقهاء ماهو أهمّ، ومعرفته أوجب، والمطالبة [به] والمناقشة عليه أعظم، وهو تطهير النفس من الرذائل الخلقية من الكبر والرّياء والحسد والحقد وغيرها من الرذائل المهلكات، مما هو مقرّر في علوم تختصّ به، وحراسة اللّسان عن الغيبة والنميمة، وكلام ذي اللسانين، وذكر عيوب المسلمين وغيرها.

وكذا القول في سائر[٥] الجوارح فإن لها أحكاماً تخصّها، وذنوباً مقرّرة في محالّها، لابدّ لكل أحد من تعلمها وامتثال حكمها، وهي تكليفات لا توجد في كتاب البيوع والإجارات وغيرها من كتب الفقه، بل لابدّ [من][٦] الرجوع فيها إلىٰ علماء الحقيقة العاملين وكتبهم المدوّنة في ذلك. وما أعظم اغترار العالم بالله في

---

(١) التوبة: ١٢٢.
(٢) منية المريد: ١٥٧.
(٣) شرح أُصول الكافي ١: ٤٦ ـ ٤٧.
(٤) في «ح» بعدها: شيخنا.
(٥) ليست في «ح».
(٦) في النسختين: في.

رضاه بالعلوم الرسميّة وإغفاله [إصلاح][1] نفسه وإرضاء ربّه تبارك وتعالىٰ. وغرور مَن هذا شأنه يظهر لك من حيث العلم، ومن حيث العمل.

أمّا العمل فقد ذكرنا وجه الغرور فيه، وأن مثاله مثال المريض إذا تعلم نسخة الدّواء واشتغل بتكراره وتعليمه، لابل مثاله مثال من به علة البواسير والبرسام[2] وهو مشرف على الهلاك يحتاج إلىٰ تعلم الدّواء واستعماله، فاشتغل بتعلّم دواء الحيض أو الاستحاضة، وتكرار ذلك ليلاً ونهاراً، مع علمه بأنه رجل لا يحيض ولا يستحيض، ولكنه يقول: ربما تقع علة الحيض أو الاستحاضة لامراة وتسألني عنه، وذلك غاية الغرور، حيث ترك تعلم الدواء النافع لعلته مع استعماله، ويشتغل بما ذكرناه.

كذلك هذا [المتفقة][3] المسكين قد تسلط عليه اتّباع الشهوات، والإخلاد إلىٰ الأرض، والحسد والرياء، والغضب والبغضاء، والعُجب بالأعمال التي يظنّها من الصالحات، ولو فتش عن باطنها وجدها من المعاصي الواضحات، فليلتفت إلىٰ قوله ﷺ: «أدنى الرياء شرك»[4]، وإلىٰ قوله ﷺ: «لا يدخل الجنّة من في قلبه مثقال من الكبر»[5]، وإلىٰ قوله ﷺ: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»[6]، وإلىٰ قوله ﷺ: «حبّ المال والشرف ينبتان النفاق كما ينبت الماء البقل»[7]، إلىٰ غير ذلك من الأخبار المدوّنة في أبواب هذه المهلكات.

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: لصلاح.

(٢) البرسام ـ بفتح الباء وكسرها، ويسمىٰ الجرسام ـ: ورم يعرض للحجاب الذي يقع بين المعدة والكبد، أو بين القلب والكبد. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١: ٣٢٢ ـ ٣٢٣ ـ البرسام.

(٣) من المصدر، وفي النسختين: الفقير.

(٤) إحياء علوم الدين ٣: ٢٩٤.

(٥) الكافي ٢: ٣١٠ / ٦، باب الكبر.

(٦) بحار الأنوار ٧٠: ٢٥٧ / ٣٠، سنن أبي داود ٤: ٢٧٦ / ٤٩٠٣.

(٧) بحار الأنوار ٧٢: ٢٠٥، إحياء علوم الدين ٣: ٢٧٨.

وكذلك يترك استعمال الدواء لسائر المهلكات الباطنة، وربما يختطفه الموت قبل التوبة والتلافي، فيلقىٰ الله وهو عليه غضبان، فترك ذلك كله واشتغل بعلم النحو وتصريف الكلمات، والمنطق وبحث الدلالات، وفقه الحيض والاستحاضات، والسلم والإجارات، واللعان والجراحات، والدعاوىٰ والبيّنات، والقصاص والديات، ولا يحتاج [إلىٰ][1] شيء من ذلك مدّة عُمره إلّا نادراً وإنْ احتاج إليه غيره، فهو من فروض الكفاية، وغفل مع ذلك عن العلوم الّتي هي فرض عيني بإجماع المسلمين.

فغاية تلك العلوم إذا قصد بها وجه الله العظيم وثوابه[2] الجسيم أنها فرض كفاية، ومرتبة فرض الكفاية بعد تحصيل الفرض العيني، فلو كان غرض هذا الفقيه العالم بعلمه وجه الله تعالىٰ لاشتغل بترتيب العلوم بالأهم فالأهم والأنفع فالأنفع، فهو إما غافل مغرور، وإما مراءٍ في دينه، مخدوع، طالب للرئاسة والاستعلاء، والجاه والمال، فيجب عليه التنبه لإحدىٰ العلتين قبل أن تقوىٰ عليه وتهلكه.

وليعلم مع ذلك أيضاً أن مجرد تعلم هذه المسائل المدونة ليس هو الفقه عند الله تعالىٰ، وإنّما الفقه عند الله تعالىٰ بإدراك جلاله وعظمته، وهو العلم الذي يورث الخوف والهيبة والخشوع، ويحمل على التقوىٰ، ومعرفة الصفات المخوفة فيجتنبها، والمحمودة فيرتكبها، ويستشعر الخوف والحزن كما نبّه عليه الله تعالىٰ في كتابه حيث يقول: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾[3].

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: في.
(٢) في «ح» بعدها: العظيم.
(٣) التوبة: ١٢٢.

والذي يحصل به الإنذار غير هذا العلم المدون؛ فإن مقصود هذا العلم، حفظ الأموال بشروط المعاملات، وحفظ الأبدان بالأموال، وبدفع القتل والجراحات، والمال في طريق الله آلة، والبدن مركب[١]. وإنما العلم المهمّ هو معرفة سلوك الطريق إلىٰ الله؛ وقطع عقبات القلب الّتي هي الصفات المذمومة، فهي الحجاب بين العبد وبين الله تعالىٰ، فإذا مات متلوثاً بتلك الصفات كان محجوباً عن الله تعالىٰ، ومن ثمّ كان العلم موجباً للخشية، بل هي منحصرة في العالم ـ كما نبّه عليه تعالىٰ بقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[٢] ـ أعمّ من يكون فقيهاً أو غير فقيه)[٣] انتهىٰ المقصود من[٤] كلامه وهو طويل.

وقال شيخنا البهائيﷺ في كتاب (الأربعون) في شرح حديث كميل بن زياد ما لفظه: (وقد قسمﷺ الذين لهم أهلية تحمّل العلم إلىٰ أربعة أقسام:

أولها: جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه، بل إنما أرادوا به الرياء والسمعة، وجعلوه شبكة لاقتناص اللّذات الدنية والمشتهيات الدنيوية.

وثانيها: قوم من أهل الصلاح، ولكن ليس لهم بصيرة في الوصول إلىٰ أغواره والوقوف علىٰ أسراره، بل إنما يصلون إلىٰ ظواهره، فتنقدح الشكوك في قلوبهم من أوّل شبهة تعرض لهم.

وثالثها: جماعة لا يتوصّلون بالعلم إلى المطالب الدنيويّة، ولاهم عادمون للبصيرة في إحيائه بالكلية، ولكنهم أُسراء في أيدي القوّة البهيميّة، منهمكون في ملاذّ الواهية الوهميّة.

ورابعها: جماعة سلموا من تلك الصفات الذميمة، وسلكوا الطريقة المستقيمة،

---

(١) من «ح» وفي «ق»: مركوب.
(٢) فاطر: ٢٨.
(٣) منية المريد: ١٥٤ ـ ١٥٧.
(٤) في «ح» بعدها: نقل.

لكنهم لم يخلصوا من صفة خسيسة أُخرىٰ، وهي حب المال وادّخاره وجمعه وإكثاره.

وبالجملة، فلابدّ لطالب العلم الحقيقي من تقديم طهارة النفس عن رذائل الأخلاق وذمائم الأوصاف؛ إذ[١] العلم عبادة القلب وصلاته، وكما لا تصحّ الصلاة التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة إلّا بتطهير الظاهر[٢] من الأخباث والأحداث، كذلك لا تصحّ عبادة القلب وصلاته إلّا بعد طهارته عن أخباث الأخلاق وأنجاس الأوصاف)[٣] انتهىٰ.

أقول: انظر أيّدك الله تعالىٰ إلىٰ ما عليه العلماء من الأفراد في هذا الخبر وإلى الفرد المختار منها، وهو ما ذكره الشيخ المذكور ـ توجّه الله تعالىٰ بتاج من النور ـ بقوله: (وبالجملة) إلىٰ آخره. وحينئذٍ، فكيف لايحتاج إلىٰ معرفة هذا الفرد من بين هذه الأفراد وتمييزه من بينها، كما هو المقصود من سوق ذلك الخبر والمراد؟

وقال شيخنا الشهيد الثاني ـ طيب الله تعالىٰ مرقده ـ في الكتاب المذكور آنفاً، بعد ذكر جملة من الأخلاق النفسانية الّتي تجب المحافظة عليها فعلاً أو تركاً ما صورته: (والغرض من ذكرها هاهنا تنبيه العالم والمتعلم علىٰ أُصولها ليتنبّه لها ارتكاباً واجتناباً على الجملة. وهي وإن اشتركت بين الجميع إلّا إنها فيهما أولىٰ، فلذلك جعلناها من وظائفهما؛ لأن العلم كما قاله بعض الأكابر: (عبادة القلب وعمارته، وصلاة السر، وكما لا تصح الصلاة التي هي وظيفة الجوارح إلّا بعد تطهيرها من الأحداث والأخباث، فكذلك لا تصحّ عبادة الباطن إلّا بعد تطهيره

---

(١) سقط في «ح».
(٢) إلّا بتطهير الظاهر، سقط في «ح».
(٣) الأربعون حديثاً: ٤٢٨ ـ ٤٢٩ / شرح الحديث: ٣٦.

من[١] خبائث الأخلاق)[٢]، ونور العلم لا يقذفه الله في القلب المتنجّس بالكدورات النفسيّة والأخلاق الذميمة، كما قال الصادق عليه السلام: «**ليس العلم بكثرة التعلّم، وإنما هو نور يقذفه الله في قلب من يريد أن يهديه**»[٣].

ونحوه قال ابن مسعود: (ليس العلم بكثرة الرواية، إنما العلم نور يقذفه الله في القلب)[٤]، وبهذا يعلم أن العلم[٥] ليس مجرد استحضار المعلومات الخاصة وإن كانت هي العلم في العرف العامي، وإنما هو النور المذكور الناشئ من ذلك العلم الموجب للبصيرة والخشية لله تعالىٰ كما تقدم تقريره)[٦] انتهىٰ.

وقال أيضاً رحمه الله في الكتاب المشار إليه بعد ذكر اشتراط الإخلاص في العلم، ونقل جملة من الأخبار في هذا المعنىٰ ما لفظه: (فصل: هذه الدرجة ـ وهي درجة الإخلاص ـ عظيمة المقدار، كثيرة الأخطار، دقيقة المعنىٰ، صعبة المرتقىٰ، يحتاج طالبها إلىٰ نظر دقيق وفكر صحيح ومجاهدة تامة، وكيف لا يكون كذلك وهو مدار القبول، وعليه يترتّب الثواب، وبه تظهر ثمرة عبادة العابد [وتعب العالم][٧] وجد المجاهد؟ ولو فكر الإنسان في نفسه، وفتش[٨] حقيقة عمله لوجد الإخلاص فيه قليلاً، وشوائب الفساد إليه متوجهة، والقواطع عليه متراكمة، سيّما المتّصف بالعلم وطالبه فإن الباعث الأكثري ـ سيّما في الابتداء لباغي العلم ـ طلب الجاه والمال والشهرة وانتشار الصيت، ولذة الاستيلاء، واستثارة الحمد

---

(١) قوله: والأخباث... تطهيره من، سقط في «ح».

(٢) إحياء علوم الدين ١: ٤٨.

(٣) مشكاة الأنوار: ٥٦٣ / ١٩٠١، علم اليقين ١: ٨، بحار الأنوار ١: ٢٢٥ / ١٧.

(٤) إحياء علوم الدين ٤٩.

(٥) من «ح» والمصدر.

(٦) منية المريد: ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٧) من المصدر، وفي «ح»: نصب الغافل، وفي «ق»: تعب الغافل.

(٨) في «ح» بعدها: عن.

والثناء، وربما يُلبس الشيطان عليهم مع ذلك ويقول لهم: غرضكم نشر دين الله والنضال عن الشرع الذي شرعه رسول الله ﷺ.

والمظهر لهذه المقاصد يتبين عند ظهور أحد من الأقران أكثر علماً منه وأحسن حالاً بحيث يصرف الناس عنه، فلينظر حينئذٍ فإن كان حاله مع الموقّر له والمعتقد لفضله أحسن، وهو له أكثر احتراماً وبلقائه أشدّ استبشاراً ممّن يميل إلىٰ غيره، مع كون ذلك الغير مستحقاً للموالاة، فهو مغرور، وعن دينه[1] مخدوع، وهو لايدري كيف، وربما انتهىٰ الأمر بأهل العلم إلىٰ أن يتغايروا تغاير النساء، فيشق علىٰ أحدهم [أن] يختلف بعض تلامذته إلىٰ غيره وإن كان يعلم أنه منتفع بغيره ومستفيد منه في دينه. هذا رشح الصفات المهلكة المستكنة في سر القلب التي يظن العالم النجاة منها، وهو مغرور في ذلك، وإنما ينكشف بهذه العلامات ونحوها، ولو كان الباعث له على العلم هو الدين لكان إذا ظهر غيره شريكاً أو مستبدّاً أو معيناً على التعليم لشكر الله، إذ كفاه وأعانه علىٰ هذا المهمّ بغيره وكثّر أوتاد الأرض ومرشدي[2] الخلق ومعلميهم[3] دينَ الله تعالىٰ ومحيي سنن المرسلين)[4].

ثم أطال في ذلك المقال إلىٰ أن قال: (وبالجملة، فمعرفة حقيقة الإخلاص والعمل به بحر عميق يغرق فيه الجميع الشاذ النادر المستثنىٰ [في][5] قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾[6]. فليكن العبد شديد التفقد والمراقبة لهذه الدقائق، وإلّا التحق بأتباع الشياطين، وهو لايشعر)[7] انتهىٰ.

---

(١) في «ح»: عن ذنبه، بدل: وعن دينه.
(٢) في «ح»: مرشد.
(٣) في «ح»: معلمهم.
(٤) منية المريد: ١٤٢ ـ ١٤٣.
(٥) من المصدر، وفي النسختين: من.
(٦) الحجر: ٤٠، ص: ٨٣.
(٧) منية المريد: ١٤٦.

فانظر ـ أيدك الله تعالىٰ ـ إلىٰ صعوبة المقام، وخطره التام، وتدبر في كلمات هؤلاء الأعلام، وهل كلامهﷺ في الخبر المبحوث عنه إلّا علىٰ نحو هذه الكلمات من بيان ما ينبغي أن يكون عليه العالم الحقيقي من الصفات؟

وقال بعض الفضلاء: (ولا تظنن أن ترك المال يكفي للّحوق بعلماء الآخرة، فإن الجاه أضرّ من المال، ولذلك قيل[١]: حدثنا باب من أبواب الدنيا، فإذا سمعت الرجل يقول: حدثنا فإنما يقول: أوسعوا لي. وقيل: فتنة الحديث أشدّ من فتنة الأهل والمال والولد. وقيل: العلم كله دنيا والآخرة منه العمل به، والعمل[٢] كله هباء إلاّ الإخلاص.

قال عيسىٰﷺ: «**كيف يكون من أهل العلم من [مسيره إلىٰ آخرته][٣] وهو مقبل علىٰ دنياه؟ وكيف يكون من أهل العلم من يطلب العلم ليخبر به لا ليعمل به؟**»[٤].

وعن النبيﷺ قال: «**من طلب علماً مما يُبتغىٰ به وجه الله تعالىٰ ليصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد عَرف الجنة يوم القيامة**»[٥].

وقد وصف الله عزّوجلّ علماء السوء بأكل الدنيا بالعلم، ووصف علماء الآخرة بالخشوع والزهد، فقال في علماء الدنيا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾[٦]، وقال في علماء الآخرة: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلّٰهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾[٧].

---

(١) في المصدر: ولذلك قال بشر.
(٢) في «ح» بعدها: به.
(٣) من المصدر، وفي النسختين: يكون سبيله إلى الفرقة.
(٤) انظر: الكافي ٢: ٣١٩ / ١٣، باب حب الدنيا والحرص عليها، منية المريد: ١٤١، بحار الأنوار ٢: ٣٨ ـ ٣٩ / ٦٦.
(٥) منية المريد: ١٣٤، بحار الأنور ٢: ٣٨ / ٥٨، سنن أبي داود ٣: ٣٢٣ / ٣٦٦٤.
(٦) آل عمران: ١٨٧.
(٧) آل عمران: ١٩٩.

وعن النبي ﷺ قال: «أوحىٰ الله إلىٰ بعض الأنبياء: قل للذين يتفقهون لغير الدين، [ويتعلّمون][1] لغير العمل، ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة، ويلبسون للناس، قلوبهم كقلوب الذئاب، وألسنتم أحلىٰ من العسل، وقلوبهم أمرّ من الصبر: إياي تخادعون، وبي تستهزؤن؟ لأفتحن لهم فتنة تذر الحليم حيرانَ»[2] انتهىٰ.

وفي كتاب (مصباح الشريعة) عن الصادق عليه السلام أنه قال: «العالم حقاً هو الذي تنطق عنه أعماله الصالحة وأوراده الزاكية وصدقه وتقواه، لا لسانه وتطاوله في دعواه. ولقد كان يطلب هذا العلم في غير هذا الزمان من كان فيه عقل ونسك وحكمة وحياء وخشية، وإنا نرىٰ طالبه اليوم من ليس فيه من ذلك شيء، والعالم يحتاج إلىٰ عقل ورفق وشفقة ونصح وحلم وصبر وبذل، والمتعلم يحتاج إلىٰ رغبة وإرادة وفراغ ونسك وخشية وحفظ وحزم»[3] انتهىٰ.

وقال بعض الأجلّاء في وصف علماء الآخرة: (ومنها أن يكون عنايته بتحصيل العلم النافع في الآخرة المرغب في الطاعة، مجتنباً للعلوم التي يقل نتجها ويكثر فيها الجدال والقيل والقال، [فمثال][4] من يعرض عن علم الأعمال، ويشتغل بالجدال، مثل رجل مريض به علل كثيرة وقد صادف طبيباً حاذقاً في وقت ضيّق يخشىٰ فواته، فاشتغل بالسؤال عن خاصية العقاقير والأدوية وغرائب الطب وترك مهمهُ الذي هو مؤاخذ به، وذلك محض السفه. وقد رويَ أن رجلاً جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال له: علمني من غرائب العلم. فقال له: «ما صنعت في رأس العلم؟». قال: وما رأس العلم؟ قال ﷺ: «هل عرفت الرب؟». قال: نعم. قال: «وما صنعت في حقّه؟». قال: ما شاء الله. قال ﷺ: «هل عرفت الموت؟». قال: نعم.

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: ويعلمون. (٢) إحياء علوم الدين ١: ٦١ ـ ٦٢.
(٣) مصباح الشريعة: ١٤ ـ ١٥. (٤) من المصدر، وفي المخطوط: فمثل.

قال: «فما أعددت له؟». قال: ما شاء الله. قال ﷺ: «اذهب فاحكم ما هنالك، ثم تعال نعلمك غرائب العلم»[١][٢] انتهىٰ.

وقال المحدّث[٣] الكاشاني في بعض رسائله: (إن من أهل الشقاء لمن يبطن شقاءه فيلتبس أمره على الذين لا يعلمون. ثم إنه ليتوغل في الخفاء لتوغله في الشقاء، فيذهب على الألباء أُولي الذكاء، حتىٰ إنهم يحسبون أنهم مهتدون لشدة الشبه بين الفريقين، وكثرة الشبه في النجدين، وليس النفاق بالإذعان لمكان النفاق في نوع الإنسان. وكلّما كان أحد المتقابلين من الآخر أبعد كان الاشتباه أكثر وأشد؛ فإن أرباب الرئاسة الدينيّة أمرهم في الأغلب غير مبين؛ لمكان المرائين. وهذه هي المصيبة الكبرىٰ في الدين، والفتنة العظمىٰ لبيضة المسلمين، وهي التي أوقعت الجماهير في الحرج، وأمالتهم عن سبيل المخرج؛ إذ من الواجب اتباع الأذناب للراس، والرأس قد خفي في نفاق الناس؛ ولأجل ذلك تقاتل التي تبغي حتىٰ تفيء إلىٰ أمر الله) انتهىٰ.

أقول: انظر إلىٰ اندماج هذا الكلام علىٰ ما دل عليه ذلك الخبر من الاحتياج في تحصيل العالم الحقيقي إلىٰ مزيد البحث والنظر، وعدم الاكتفاء بمجرد ما ظهر وإن اشتهر.

ثمّ أقول: وممّا يؤيد ما ذكرناه ويؤكده ما سطرناه ما استفاض من الأخبار في وصف المؤمن، وما ورد في وصف الشيعة، وكفاك في ذلك حديث همام الذي رواه جملة من علمائنا الأعلام[٤].

---

(١) التوحيد: ٢٨٤ ـ ٢٨٥ / ٥، ولم ينقله بتمامه.

(٢) إحياء علوم الدين ١: ٦٥.

(٣) في «ح» بعدها: المحسن.

(٤) انظر: نهج البلاغة: ٤٠٩/الخطبة: ١٩٣، الكافي ٢: ٢٢٦ ـ ٢٣٠/١، باب المؤمن وعلاماته، الأمالي (الصدوق): ٦٦٢ / ٦٧٠ / ١٨٩٦، بحار الأنوار ٦٤: ٣٤١ ـ ٣٤٥ / ٥١.

ومن ذلك ما رواه في (الكافي) بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المؤمن له قوة في دين، وحزم في لين، وإيمان في يقين، وحرص في فقه، ونشاط في هدى، وبرّ في استقامة، وعلم في حلم، وكيس في رفق، وسخاء في حقّ، وقصد في غنىً، وبخل في فاقة، وعفو في قدرة، وطاعة لله في نصيحة، وانتهاء في شهوة، وورع في رغبة، وحرص في جهاد، وصلاة في شغل، وصبر في شدّة. وفي الهزاهز وقور، وفي[1] المكاره صبور، وفي الرّخاء شكور. ولا يغتاب، ولا يتكبّر، ولا يقطع الرحم، وليس بواهن، ولا فظّ، ولا غليظ. لايسبقه بصره، ولا يفضحه بطنه، ولا يغلبه فرجه، ولا يحسد الناس، يعيّر ولا يسوّف[2]، ينصر المظلوم، ويرحم المسكين. نفسه منه في عناء، والناس منه في راحة، لا يرغب في عزّ الدنيا، ولا يجزع من ذلها. للناس همّ قد أقبلوا عليه، وله همّ قد شغله. لا يُرىٰ في حكمه نقص، ولا في رأيه وهن، ولا في دينه ضياع. يرشد من استشاره، ويساعد من ساعده، ويكيع عن الخنا والجهل»[3].

وروىٰ في الكتاب المذكور بسنده عنه عليه السلام: «شيعتنا الشاحبون[4] الذابلون الناحلون، الذين إذا جنّهم الليل استقبلوه بحزن»[5].

وروىٰ فيه أيضاً بسنده عنه عليه السلام قال: «إيّاك والسفلة، فإنما شيعة علي من عف بطنه وفرجه، واشتدّ جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأُولئك شيعة جعفر»[6].

---

(١) من «ح».
(٢) في «ح»: يسرف.
(٣) الكافي ٢: ٢٣١ / ٤، باب المؤمن وعلاماته وصفاته.
(٤) في «ح»: السانحون، وفي هامش «ح» ورد ما يلي: وفي بعض النسخ بالشين المعجمة، وتقديم المهملة على الموحّدة. والشحبة: تغيّر اللون والهزال، الذابل: اليابس الشفة، والناحل: من ذهب جسمه من مرض ونحوه. (هامش «ح»).
(٥) الكافي ٢: ٢٣٣ / ٧، باب المؤمن وعلاماته وصفاته.
(٦) الكافي ٢: ٢٣٣ / ٩، باب المؤمن وعلاماته وصفاته.

وروىٰ فيه أيضاً بسنده عنه عليه السلام قال: «**إن شيعة عليّ كانوا خمص[١] البطون، ذبل الشفاه، أهل رأفة وعلم وحلم، يعرفون بالرهبانية، فأعينوا علىٰ ما أنتم عليه بالورع والاجتهاد**»[٢].

وروىٰ فيه أيضاً بسنده عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إنما شيعة عليّ الحلماء العلماء، الذبل الشفاه، تعرف الرهبانية علىٰ وجوههم**»[٣].

وروىٰ فيه أيضاً بسنده إلى المفضّل بن عمر عن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**إذا أردت أن تعرف أصحابي، فانظر إلىٰ من اشتدّ ورعه، وخاف خالقه، ورجا ثوابه. فإذا رأيت هؤلاء فهؤلاء أصحابي**»[٤].

إلىٰ غير ذلك من الأخبار[٥] المتكاثرة والآثار المتضافرة. وهذه الأخبار وإن كانت محمولة علىٰ كل المؤمنين والشيعة، إلّا إنه يجب بطريق الأولوية أن يكون النائب عنهم عليهم السلام والخليفة القائم مقامهم في جملة الأحكام من المتصفين بتلك الأوصاف الشريفة والأخلاق المنيفة، بل المتقدّمين فيها والسابقين إليها والفرد الأعلىٰ فيها.

تذنيبٌ: في حديث عنوان البصري

نقل شيخنا المجلسي ـ عطر الله مرقده ـ في (بحار الأنوار) قال: (وجدت بخط شيخنا البهائي ـ قدس الله روحه ـ ما هذا لفظه: قال الشيخ شمس الدين محمد بن مكي: نقلت من خط الشيخ أحمد الفراهاني عليه السلام عن عنوان البصري[٦] ـ

---

(١) خماص البطن: كناية عن قلة الأكل، والقصد: عن أكل أموال الناس. (س)، (هامش «ح»).

(٢) الكافي ٢: ٢٣٣ / ١٠، باب المؤمن وعلاماته وصفاته.

(٣) الكافي ٢: ٢٣٥ / ٢٠، باب المؤمن وعلاماته وصفاته.

(٤) الكافي ٢: ٢٣٦ / ٢٣، باب المؤمن وعلاماته وصفاته.

(٥) انظر الكافي ٢: ٢٣٦ ـ ٢٤١ / ٢٤ ـ ٣٩، باب المؤمن وعلاماته وصفاته.

(٦) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: الفهري.

وكان شيخاً كبيراً قد أتىٰ عليه أربع وتسعون سنة ـ قال: كنت أختلف إلىٰ مالك ابن أنس سنين، فلما قدم جعفر الصادقﷺ المدينة اختلفت إليه، وأحببت أن آخذ عنه كما أخذت عن مالك، فقال لي يوماً: «**إنّي رجل مطلوب، ومع ذلك لي أوراد في كل ساعة من آناء الليل والنهار، فلا تشغلني عن وردي، وخذ عن مالك واختلف إليه كما كنت تختلف إليه**».

فاغتممت من ذلك وخرجت من عنده، وقلت في نفسي: لو تفرس فيّ خيراً لما زجرني عن الاختلاف إليه والأخذ عنه. فدخلت مسجد الرسولﷺ وسلمت عليه، ثم رجعت من الغد إلى الروضة وصليت فيها ركعتين، وقلت: أسألك يا أله يا أله أن تعطّف عليّ[1] قلب جعفر، وترزقني من علمه ما أهتدي به إلىٰ صراطك المستقيم. ورجعت إلىٰ داري مغتمّاً، ولم أختلف إلىٰ مالك بن أنس لما أُشرب قلبي من حبّ جعفر، فما خرجت من داري إلّا إلى الصلاة المكتوبة، حتىٰ عيل صبري، فلما ضاق صدري تنعلتُ وترديت، وقصدت جعفراً. وكان بعد ما صليت العصر، فلما حضرت باب داره استأذنت عليه، فخرج خادم له فقال: ما[2] حاجتك؟ فقلت: السلام على الشريف. فقال: **هو قائم في مصلّاه**.

فجلست بحذاء بابه، فما لبثت إلّا يسيراً، إذ خرج خادم، فقال: ادخل علىٰ بركة الله. فدخلت وسلمت عليه، فردّ السلام وقال: «**اجلس غفر الله لك**». فجلست، فأطرق مليّاً، ثم رفع رأسه فقال: «**أبو من؟**». قلت: أبو عبد الله. قال: «**ثبت الله كنيتك، ورفقك يا أبا عبد الله، ما مسألتك؟**».

فقلت في نفسي: لو لم يكن لي من زيارته والتسليم عليه غير هذا الدعاء لكان كثيراً. ثم رفع رأسه، فقال: «**ما مسألتك؟**». فقلت: سألت الله أن يعطّف قلبك علي،

---

(١) سقط في «ح».

(٢) من «ح».

ويرزقني من علمك وأرجو أن الله تعالىٰ أجابني في الشريف ما سألته. فقال: «يا أبا عبد الله، ليس العلم بالتعلم إنما هو نور يقع في قلب من يريد الله تبارك وتعالىٰ أن يهديه، فإن أردت العلم، فاطلب أولاً في نفسك حقيقة العبودية، واطلب العلم باستعماله، واستفهم الله يفهمك». قلت: يا شريف. فقال: «قل: يا أبا عبد الله»: قلت: يا أبا عبد الله[1] ما حقيقة العبودية؟ قال: «ثلاثة أشياء: ألّا يرىٰ العبد [لنفسه فيما][2] خوّله الله ملكاً؛ لأن العبيد لا يكون لهم ملك، يرون المال مال الله يضعونه حيث أمرهم الله به، ولا يدبر العبد لنفسه تدبيراً، وجملة اشتغاله فيما أمره الله تعالىٰ به ونهاه عنه. فإذا لم ير العبد لنفسه فيما خوّله الله تعالىٰ ملكاً هان عليه الإنفاق فيما أمره الله تعالىٰ أن ينفق فيه، فإذا فوض العبد تدبير نفسه علىٰ مدبره هان عليه مصائب الدنيا، وإذا اشتغل العبد بما أمره الله تعالىٰ ونهاه، لا يتفرّغ منهما[3] إلى المراء والمباهاة مع الناس.

فإذا أكرم الله العبد بهذه الثلاثة هان عليه الدنيا وإبليس والخلق، ولا يطلب الدنيا تكاثراً وتفاخراً، ولا يطلب ما عند الناس عزّاً وعلوّاً، ولا يدع أيامه باطلاً، فهذا أول درجة التقىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الأَرْضِ وَلَا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[4]».

قلت يا أبا عبد الله، أوصني. قال: «أُوصيك بتسعة أشياء فإنها وصيتي لمريدي الطريق إلى الله تعالىٰ، والله أسأل أن يوفّقك لاستعماله: ثلاثة منها في رياضة النفس، وثلاثة منها في الحلم، وثلاثة منها في العلم فاحفظها وإياك والتهاون بها».

قال عنوان: ففرغت قلبي له. فقال: «أما اللواتي في الرياضة، فإياك أن تأكل مالا تشتهيه، فإنه يورث الحماقة والبلَه. ولا تأكل إلّا عند الجوع. وإذا أكلت فكل حلالاً، وسم

---

(١) قلت: يا أبا عبد الله، سقط في «ح». (٢) من المصدر، وفي النسختين: في نفسه لما.
(٣) في «ح»: يفرغ منها، بدل: يتفرّغ منهما. (٤) القصص: ٨٣.

الله، واذكر حديث الرسول ﷺ: ما ملأ آدمي وعاء شرّاً من بطنه، فإن كان ولابدّ فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفَسِه.

وأما اللواتي في الحلم، فمن قال لك: إن قلت واحدة سمعت عشراً، فقل: إن قلت عشراً لم تسمع واحدة. ومن شتمك فقل له: إن كنت صادقاً فيما تقول فأسأل الله أن يغفر لي، وإن كنت كاذباً فيما تقول فأسأل الله أن يغفر لك. ومن وعدك بالخيانة، فعده بالنصيحة والدعاء.

وأما اللواتي في العلم، فاسأل العلماء ما جهلت، وإياك أن تسألهم تعنتاً وتجربة، وإياك أن تعمل برأيك شيئاً، وخذ بالاحتياط في جميع ما تجد إليه سبيلاً، واهرب من الفتيا هربك من الأسد، ولا تجعل رقبتك للناس جسراً. قم عنّي يا أبا عبد الله، فقد نصحت لك ولا تفسد عليّ وِردي؛ فإني امرؤ ضنين بنفسي، والسلام علىٰ من اتبع الهدىٰ»[1].

تلخيص

قد استفيد من الخبر المذكور بمعونة ما ذكرنا من الأخبار وكلام[2] علمائنا الأبرار أُمور:

الأوّل[3]: أنه لا يكتفىٰ في الحكم بعدالة الفقيه وجواز تقليده والأخذ بفتياه وقبول أحكامه بعد اتّصافه بهذه العلوم الرسميّة ـ وإن كان فيها صاحب اليد الطولىٰ والدرجة العليا والمرتبة القصوىٰ ـ بمجرد الملكة على القول بها، أو حُسن الظاهر على القول الآخر والإسلام على القول الثالث، بل لابدّ من معرفة اتّصافه بعلوم الأخلاق النفسيّة من الملكات الصالحة الزكية و[اجتناب][4] المهلكات الرديّة.

---

(١) بحار الأنوار ١: ٢٢٤ ـ ٢٢٦.
(٢) في «ح»: كلمات.
(٣) في «ح» أ... و، بدل: الأوّل... السادس. (٤) في النسختين: الاجتناب من.

الثاني: أن العلم الذي وردت بمدحه الآيات القرآنية والأخبار المعصومية، والثناء علىٰ من اتصف به إنّما هو علم الأخلاق، وهو العلم الموجب للفوز والقرب من الملك الخلّاق، لا علم السلم والإجارة والسبق والرماية والنكاح والطلاق وإن كانت هذه العلوم وأمثالها فاضلة شريفة وواجبة كفاية إلّا إن حصول الشرف لصاحبها إنّما يتّم بانضمام ذلك العلم لها، وإلا فهي بدونه إنما تكون علىٰ صاحبها وبالاً وبعداً من الله تعالىٰ ونكالاً.

الثالث: شدة خطر هذا المقام ـ أعني: مقام الحكم والفتوىٰ ـ وأنه في الدرجة العالية القصوىٰ، وهو مقام لا ينال بالتمنّي، ولا يحصل بالتظني[1]. فلا تغتر أيّها الطالب لنفائس المطالب، وتحصيل ما هو الحق والواجب بكثرة المتصدرين في[2] هذا المقام والناصبين أنفسهم للأنام وعكوف من عكف عليهم من الجهّال الذين هم كالأنعام. وقد سمعت ما تكرّر من كلام المحقّق الشارح المازندراني في معنىٰ تلك الأخبار، وما تكرر في كلام شيخنا الشهيد الثاني وأمثاله من علمائنا الأبرار، وما وشّحنا به ذلك من الروايات الجارية في هذا المضمار.

الرابع: كثرة من تلبّس في هذه الصناعة بهذا اللباس من أتباع الوسواس الخناس، حتىٰ صار تمييز العالم الحقيقي في قالب الخفاء والالتباس. ومما يؤكد ذلك زيادة علىٰ ما قدّمناه ما رواه في كتاب (الاحتجاج)[3] وهو في (تفسير الإمام العسكري عليه السلام)، حيث قال عليه السلام بعد ذمّ تقليد الشيّعة لفسقة علمائهم، وأنهم مثل اليهود في تقليدهم لعلمائهم ما صورته: «**فإمّا من كان من الفقهاء صائناً نفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً علىٰ هواه مطيعاً لمولاه، فللعوام أن يقلدوه. وذلك لا يكون إلّا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم؛ فإن من ركب من القبائح والفواحش مركب فسقة**

---

(١) كذا في النسختين.
(٢) سقط في «ح».
(٣) الاحتجاج ٢: ٥١١ ـ ٥١٢ / ٣٣٧.

| فقهاء | العامّة، فلا تقبلوا منهم عنّا شيئاً ولا كرامة، وإنّما كثر التخليط فيما يتحمّل عنا أهل البيت لذلك؛ لأن الفسقة يتحمّلون عنا فيحرّفونه بأسره لجهلهم، ويضعون الأشياء علىٰ غير وجهها لقلة معرفتهم»[1] الحديث.

الخامس: أن التمييز يحتاج إلىٰ نظر دقيق وفكر جيّد عميق، كما دلّ عليه الخبر، وإليه يشير كلام المحدث المحسن الكاشاني المتقدّم نقله[2]، هذا فيما تقدّم من الزمان المملوء بالعلماء والفضلاء والأعيان، وأما مثل أوقاتنا الآن فالأمر أظهر من أن يحتاج إلىٰ تمييز[3] وبيان، حيث إن الناس لضعف اليقين والإيمان والحرص علىٰ تحصيل المطالب الدنيويّة كائناً ما كان لا يبالون عمّن يأخذون وعلىٰ من يعتمدون، ومن أمثالهم القبيحة: (قلد عالماً واخرج سالماً) وإن عرفوا من علمائهم الذّين يقلدونهم العمل بخلاف الدين، والخروج عن حدود شريعة سيّد المرسلين.

ومن أجل ذلك رفع أكثر علمائهم الحجاب، و [كشفوا][4] النقاب ورضوا لأنفسهم بما رضيه[5] الجهّال، وقنعوا به منهم من الفعال والمقال، وأكثر ذلك وقوعاً في بلدان العجم التي قد آلت به إلى الاضمحلال والعدم من إرجاع الأُمور الشرعية والأحكام الإلهية إلىٰ كل من نصبه لهم حكام الجور بعنوان القاضي، وشيخ الإسلام المبنية أحكامهم على الرشا، زيادة علىٰ ما هم عليه من الجهل بين جملة الأنام.

وهؤلاء من جملة من أشار إليهم الإمام العسكري عليه السلام وشبّههم بمقلدة اليهود، حيث قال عليه السلام بعد ذكر مقلدة اليهود: **«وكذلك عوام أمتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق**

---

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣٠٠ / ١٤٣.

(٢) انظر الدرر ٢: ٧٧.

(٣) في «ح»: تميّز.

(٤) في النسختين: كشف.

(٥) في «ح»: بارضية.

الظاهر والعصبية الشديدة، والتكالب علىٰ حطام الدنيا وحرامها، وإهلاك من يتعصّبون عليه وإن كان لإصلاح أمره مستحقاً، وبالترفق بالبر والإحسان علىٰ من تعصبوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقاً، فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء، فهو مثل اليهود الذين ذمّهم الله تعالىٰ بالتقليد لفسقة علمائهم»[1] الحديث.

السادس: تعدد الأفراد لتعدّد المواد؛ فمنهم من ليس له من العلم إلا اسمه، وإنما هو متكلف جاهل وإن تسربل بالخضوع وأظهر التذلل والخشوع، ومنهم العالم الخالي من التقوىٰ، ومنهم من هو عالم محافظ على الورع من المعائب التي توجب النزول عن أعين الخلق دون ما يوجب النزول من عين الحق، ومنهم من هو محافظ على الورع عن الجميع غير أنه محبّ للرئاسات الدنيوية والتصدر علىٰ غيره من البرية يتوهم أن هذا أمر جائز له شرعاً لما هو عليه من العلم، وأن في ذلك إعزازاً للعلم ورفعة[2] لشأنه. وهذا هو البلاء العام الذي لايكاد ينجو منه إلّا من أيّده الله منه بالاعتصام وقليل ما هم في الأنام.

ومما يرسّخ[3] فساد هذا الوهم ويبين أنه من أقبح الأوهام ما رواه ثقة الإسلام[4] وغيره[5] من الأعلام عن محمّد بن سنان رفعه قال: قال عيسى بن مريم: **«يا معشر الحواريين، لي إليكم حاجة فاقضوها»**، قالوا: قضيت حاجتك يا روح الله. فقام، [فغسل][6] أقدامهم، فقالوا: كنا نحن[7] أحقّ بهذا يا روح الله. فقال: **«إنّ أحق الناس بالخدمة العالم، إنما تواضعت لكم لكيما تتواضعوا | بعدي | في الناس كتواضعي لكم»**.

---

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري: ٣٠٠ / ١٤٣، الاحتجاج ٢: ٥١١ / ٣٣٧.
(٢) في «ح»: رفقة. (٣) في «ح»: يوضح.
(٤) الكافي ١: ٣٧ / ٦، باب صفة العلماء. (٥) منية المريد: ١٨٣.
(٦) من المصدر، وفي النسختين: فقبل. (٧) من «ح» والمصدر.

قال عيسىٰ عليه السلام: «**بالتواضع تعمر[١] الحكمة لا بالتكبر، وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل**».

ومنهم من هو كامل في التقوىٰ والورع، ولكنه قاصر في العلوم واستنباط الأحكام، ويظنّ أن ما يؤدّي إليه فهمه كافٍ في صحة دخوله في هذا المقام وقيامه به حقّ القيام، وإليه يشير كلام شيخنا البهائي في القسم الثاني من شرح حديث كميل كما قدمنا نقله[٢]، ويشير إليه هذا الخبر بقوله: «**فرويداً لايغرنكم حتىٰ تنظروا ما عقله فما أكثر من ترك ذلك أجمع، ثم لا يرجع إلىٰ عقل متين فيكون ما يفسده بجهله أكثر مما يصلحه بفعله**».

إلىٰ غير ذلك من الأفراد[٣] التي لايكاد يحصيها قلم التعداد، والفرد المطلوب من بينها والمراد أقل قليل، وهي صفة لكل شريف وجليل. وهذا في الأعصار المتقدمة، وأما الآن فربما لا يكاد يوجد إلّا أن يكون في أعيان مبهمة.

ومما يعضد ما قلناه ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في كتابه المتقدم ذكره بعد ذكر الأمر ببذل الوسع في تكميل النفس ما صورته: (فإن العالم الصالح في هذا الزمان بمنزلة نبي من أنبياء بني إسرائيل، بل هم في هذا الزمان أعظم؛ لأن أنبياء بني إسرائيل كان يجتمع منهم في العصر الواحد أُلوف، والآن لا يوجد من العلماء إلّا الواحد بعد الواحد)[٤] انتهىٰ.

فإذا كان هذه حال العلماء في زمانه عليه السلام، فمنه يعلم حال علماء هذا الزمان بالمقايسة.

وبالجملة، فالفطن اللبيب والموفق المصيب إذا دقق النظر في هذا المقام، وجده

---

(١) في «ح»: تعم.
(٢) انظر الدرر ٢: ٧١ ـ ٧٢.
(٣) من «ح»، وفي «ق»: الأخبار. وهو إشارة إلىٰ أفراد العلماء الذين شرع بذكرهم في أوّل الأمر السادس.
(٤) منية المريد: ١٨٢.

من أعظم من مزالّ الأقدام ومداحض الأفهام، وقلّ من وفق للنهوض به والقيام حق القيام، ولا سيما في مثل هذه الأيام التي قد اندرست فيها معالم الإسلام، وطمست رسوم الدّين المبين وعفت آثاره بين الأنام بتلبّس المفسدين بلباس العلماء الأعلام، وتصدّرهم للنقض والإبرام في كلّ حلال وحرام. قال شيخنا الشهيد الثاني ﷺ في كتاب (منية المريد) بعد ذكر النهي عن المراء والجدل، ونقل ما ورد في ذمهِ من الأخبار وذكر معائبه وقبائحه ما لفظه: (ومن خالط متفقهة هذا الزمان والمتسمّين بالعلم، غلب على طبعه المراء والجدل، وعسر عليه الصمت إذا ألقى إليه قرناء السوء. أن ذلك هو الفضل، ففر منهم فرارك من الأسد)[1] انتهى.

فإذا كان هذا وأمثاله في متفقهة تلك الأزمان، فبالأحرى وقوع أضعافه وأضعاف أضعافه الآن؛ لما علم من تنزل الزمان وتسافله في جميع المراتب التي لا يحيط بها[2] قلم البيان، نسأل الله تعالى تعجيل الفرج وإزالة هذه الرتج بظهور صاحب الزمان والعصر، أمدّه الله تعالى بالتأييد والنصر.

ولرب ناظر فيما ذكرناه في هذه الدرة بعينه العوراء ممن عادته في جميع أحواله التدليس والتلبيس والجدال والمراء، يحمله طبعه المهيض، وطرفه المريض على المقابلة لما ذكرناه بالاستبعاد واللدد والعناد. والسبب في ذلك إنما هو ضيق المسلك عليه والطريق، وحرمانه من التوفيق بالشرب بذلك المشرب الرحيق، وتسهيل الأمر على نفسه في التصدّر لذلك المقام والرئاسة على العوام.

ولا أظنك بعد التأمّل فيما شرحناه، والنظر فيما أوضحناه تستريب في بُعد ما ذكره شيخنا ﷺ في ذيل الخبر من التأويل، وأنه لا اعتماد عليه ولا تعويل. وما

---

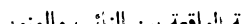
(١) منية المريد: ١٧٣.

(٢) في «ح»: يحيطها، بدل: يحيط بها.

ذكره من القرائن التي اعتمدها للحمل على الإمام عليه السلام، فإن مثلها وأمثالها ورد في حق المؤمن الصالح والمجاهد المناصح، وكفاك[١] الحديث القدسي وقوله سبحانه: «إن العبد ليتقرب اليّ بالنوافل»[٢] إلى آخر الحديث.

وأبعد من ذلك قوله: (إن غرضه الردّ على الزيدية ومن حذا حذوهم)، وأين الزيدية في أيام علي بن الحسين عليه السلام؟ وغاية استبعاده رحمه الله: أن تلك الصفات لا تحصل[٣] إلّا في الأولياء الكمل.

ولا ريب أن هذا مؤيد لما اخترناه على الوجه الأكمل؛ فإن النائب عنهم عليهم السلام والخليفة الجالس في مجلسهم ومقامهم، يجب البتّة[٤] أن يكون من الأولياء، الكمل، بل الفرد الأعلى في ذلك والأكمل؛ لما هو معلوم عرفاً وشرعاً من المناسبة التامة، والمشابهة الواقعة بين النائب والمنوب عنه، فلا ينوب عنهم إلا الأكمل من أوليائهم. وقد عرفت بماذا يحصل ذلك الكمال في الأقوال والأفعال، والله الهادي لمن يشاء.



---

(١) في «ح»: الناصح وكذاك، بدل: المناصح وكفاك.

(٢) الكافي ٢: ٣٥٢ / ٧، ٨، باب من آذى المسلمين واحتقرهم.

(٣) لا تحصل، من «ح».

(٤) ليست في «ح».

﴿٢٢﴾

درة نجفية

في صحة طلاق الحائل المراجَعة قبل الدخول بها

من مسائل بعض الأخلّاء الأجلّاء وقد طلب فيها تحقيق الحال على وجه يحيط بأطراف المقال ويندفع به الإشكال، وهي مالو طلق الرجل امرأته وهي حائل ثم راجعها ولم يجامعها بعد المراجعة، فهل يصح طلاقه لها ثانياً بمجرد تلك المراجعة؛ سواء كان ذلك الطلاق الثاني في الطهر الأول أم في طهر آخر[1]؟

فكتبت له في الجواب مستعيناً بمن به الهداية للصواب في كل باب أنه لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم في أنه لو طلق الرجل امرأته الحائل، ثم راجعها وجامعها، ثم طلّقها في طهر آخر، فإن الطلاق الثاني يكون صحيحاً. أما في الصورة المذكورة في السؤال فالمشهور فيها، بل كاد يكون إجماعاً، هو صحة الطلاق. ونقل عن ابن أبي عقيل ﷺ العدم، وهذه عبارته على ما نقله عنه جمع من أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ قال رحمه الله تعالى: (لو طلّقها من غير جماع بتدنيس[2] مواقعة بعد الرجعة لم يجز ذلك لأنه صنها من غير أن ينقضي الطهر الأول، ولا ينقضي الطهر الأول إلّا بتدنيس[3] المواقعة بعد المراجعة وإذا جاز

---

(١) في «ح» بعدها: أم لا.

(٢) في «ح»: بتدليس.

(٣) في «ح»: بتدليس.

أن يطلق التطليقة الثانية بلاطهر جاز أن يطلق كل تطليقة بلاطهر، ولو جاز ذلك لما وضع الله الطهر[١])[٢] انتهىٰ.

واعترضه شيخنا الشهيد الثاني في ذلك، فقال بعد نقل عبارته ما صورته: (وإنّما ذكرنا عبارته لاشتمالها على الاستدلال علىٰ حكمه، وبه يظهر ضعف قوله مع شذوذه؛ فإنا لا نسلم أن الطهر لاينقضي بدون المواقعة؛ للقطع بأن تخلل الحيض بين الطهرين يوجب انقضاء الطهر السابق؛ سواء وقع فيه أم لا. ثم لا نسلم اشتراط انقضاء الطهر في صحة الطلاق مطلقاً، وإنّما الشرط انقضاء الطهر الذي واقعها فيه، وهو منتفٍ هنا؛ لأن الطلاق الأوّل وقع بعده في طهر آخر لأنه الفرض فلا يشترط أمر آخر)[٣] انتهىٰ.

---

(١) يؤيد ما قلناه، ويثبت ما سطرناه في دفع كلامه قول الإمام العسكري في تفسير قوله سبحانه: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[1]، قال: «يعني: ممّن يرضون دينه وأمانته وصلاحه وعفّته، وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه؛ فما كل صالح مميّز ولا محصّل، ولا كل محصّل مميّز صالح. وإن من عباد الله لمن هو أهل لصلاحه وعفّته لو شهد لم تقبل شهادته لقلة تمييزه، فإذا كان صالحاً عفيفاً مميّزاً محصّلاً مجانباً للمعصية والمراء والميل والتحامل، فذلك الرجل الفاضل، فبه فتمسّكوا وبهداه فاقتدوا، وإن انقطع عنكم المطر فاستمطروا به وإن امتنع [عليكم النبات][2] فاستخرجوا به النبات، وإن تعذّر عليكم الرزق فاستدرّوا به الرزق؛ فإن ذلك ممّن لا يخيّب طلبه ولا تردّ مسألته»[3] انتهىٰ.
وهذا [...][4] مما تقدم في آخر الحديث المذكور مع أن كلامه إنما هو في حق الشاهد وبيان عدالته وكيفية عدالة الفقيه الجامع لشرائط الفتوىٰ. منه رحمة الله عليه. (هامش «ح»).

(٢) عنه في مختلف الشيعة ٧: ٣٧٢ ـ ٣٧٣ / المسألة: ٢٣، مسالك الأفهام ٩: ١٣٧.

(٣) مسالك الأفهام ٩: ١٣٧ ـ ١٣٨.

---

1 ـ البقرة: ٢٨٢.
2 ـ من المصدر، وفي المخطوط: نبات.
3 ـ التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري: ٦٧٢ / ٣٧٥.
4 ـ كلمة غير مقروءة.

أقول: وتحقيق المقام علىٰ وجه لا يعتريه نقض ولا إبرام يتوقف علىٰ نقل ما ورد من الأخبار في هذا المجال ليتّضح بذلك حقيقة الحال ويندفع به الإشكال، فنقول: من الأخبار الدالة علىٰ ما هو المشهور موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود، ثم طلقها، ثم بدا له فراجعها بشهود، ثم طلقها | فراجعها | بشهود، تبين منه؟ قال: «نعم». قلت: كل ذلك في طهر واحد. قال: «تبين منه[1]»[2].

وهي صريحة في أن مجرد الرجعة كان في صحة الطلاق ثانياً وإن كان في طهر الطلاق الأوّل.

وصحيحة عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع، ثم طلق في طهر آخر على السنة، أثبتت التطليقة الثانية من غير جماع؟ قال: «نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية»[3]. وهي صريحة أيضاً في المدّعىٰ، إلا أن الطلاق الثاني هنا ليس في طهر الطلاق الأوّل.

وصحيحة البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق أمراته بشاهدين، ثم راجعها، ولم يجامعها بعد الرجعة حتىٰ طهرت من حيضها، ثم طلقها علىٰ طهر بشاهدين، أتقع عليها التطليقة الثانية، وقد راجعها ولم يجامعها؟ قال: «نعم»[4].

---

(١) من «ح» والمصدر.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ٩٢ / ٣١٧، الاستبصار ٣: ٢٨٢ / ١٠٠٠، وسائل الشيعة ٢٢: ١٤٤، أبواب أقسام الطلاق، ب ١٩، ح ٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٤٥ / ١٣٩، الاستبصار ٣: ٢٨١ / ٩٩٧، وسائل الشيعة ٢٢: ١٤٣ ـ ١٤٤، أبواب أقسام الطلاق، ب ١٩، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام ٨: ٤٥ / ١٤٠، الاستبصار ٣: ٢٨١ / ٩٩٨، وسائل الشيعة ٢٢: ١٤٤، أبواب أقسام الطلاق، ب ١٩، ح ٢.

وحسنة أبي علي بن راشد قال: سألته مشافهة عن رجل طلق أمراته بشاهدين علىٰ طهر، ثم سافر وأشهد علىٰ رجعتها، فلما قدم طلّقها من غير جماع، أيجوز ذلك له؟ قال: «نعم قد جاز طلاقها»[١].

وهما صريحتان في المدعىٰ.

واستدلّ جملة من الأصحاب[٢] علىٰ ذلك أيضاً بما ورد من الأخبار دالاً علىٰ تحقق الرجعة مع عدم الجماع، كصحيحة عبد الحميد الطائي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: «نعم»[٣].

وظني أن هذا الاستدلال لا محل له، فإنه لا يفهم من كلام ابن أبي عقيل منع حصول الرجعة إلا بالجماع معها، بل ظاهر عبارته أن مراده انما هو كون الجماع شرطاً في صحة الطلاق الواقع بعد الرجعة، فالرجعة تقع وإنْ لم يكن ثمة جماع، ولكن لو طلقها والحال كذلك لم يحسب به إلّا التطليقة الاولىٰ دون هذه.

ويدل علىٰ ما ذهب إليه ابن أبي عقيل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثم أن يراجع؟ قال: «لا يطلقن التطليقة الأخرىٰ حتىٰ يمسّها»[٤].

ورواية المعلّى[٥] بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته

---

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٤٥ ـ ٤٦ / ١٤١، الاستبصار ٣: ٢٨١ ـ ٢٨٢ / ٩٩٩، وسائل الشيعة ٢٢: ١٤٤، أبواب أقسام الطلاق، ب ١٩، ح ٤.

(٢) انظر مسالك الأفهام ٩: ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٤٤ ـ ٤٥ / ١٣٧، الاستبصار ٣: ٢٨٠ ـ ٢٨١ / ٩٩٥، وسائل الشيعة ٢٢: ١٤٢ ـ ١٤٣، أبواب أقسام الطلاق، ب ١٨، ح ٢.

(٤) الكافي ٦: ٧٣ ـ ٧٤ / ٢، باب أن المراجعة لا تكون إلّا بالموافقة، تهذيب الأحكام ٨: ٤٤ / ١٣٤، الاستبصار ٣: ٢٨٠ / ٩٩٣، وسائل الشيعة ٢٢: ١٤١، أبواب أقسام الطلاق، ب ١٧، ح ٢.

(٥) في «ح»: معلّى.

تطليقة، ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يقع الطلاق الثاني حتىٰ يراجع ويجامع»[١].

وموثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل يطلق امراته في طهر من غير جماع، ثم يراجعها من يومه ذلك، ثم يطلقها أتبين منه بثلاث طلقات في طهر واحد؟ فقال: «خالف السنة». قلت: فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلّا في طهر آخر؟ قال: «نعم». قلت: حتىٰ يجامع؟ قال: «نعم»[٢].

وهذه الروايات الثلاث صريحة فيما ذهب إليه ابن أبي عقيل من عدم صحة الطلاق بعد المراجعة، إلا مع الجماع، سواء طلقها في الطهر الأول أو الثاني، مع أنه لم ينقلها الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ له في كتب الاستدلال، بل إنما استدلّ له في (المختلف)[٣]. وتبعه علىٰ ذلك جملة المتأخرين[٤] عنه برواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المراجعة هي الجماع وإلا فإنّما هي واحدة»[٥] وفي هذا الاستدلال ما عرفت.

والظاهر أنّهم فهموا من منع ابن أبي عقيل من الطلاق ثانياً بعد المراجعة بدون جماع أن الوجه فيه عدم حصول الرجعة بالكلية، فيصير الطلاق لاغياً. وأنت خبير بأنه لا دلالة في كلامه علىٰ ذلك إذا قضىٰ ما يدل عليه عدم صحة ذلك

---

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٤٦ / ١٤٣، الاستبصار ٣: ٢٨٤ / ١٠٠٤، وسائل الشيعة ٢٢: ١٤٢، أبواب أقسام الطلاق، ب ١٧، ح ٥.

(٢) الكافي ٦: ٧٤ / ٤، باب أن المراجعة لا تكون إلّا بالمواقعة، وسائل الشيعة ٢٢: ١٤١، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب ١٧، ح ٣.

(٣) مختلف الشيعة ٧: ٣٧٣ / المسألة: ٢٣. (٤) انظر مسالك الأفهام ٩: ١٣٨.

(٥) الكافي ٦: ٧٣ / ١، باب أن المراجعة لا تكون إلّا بالمواقعة، وسائل الشيعة ٢٢: ١٤٠ ـ ١٤١، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب ١٧، ح ١.

الطلاق الأخير خاصة، وأمّا أن العلّة فيه عدم حصول الرجعة، فلا دلالة فيه عليه.

أقول: ويدلّ علىٰ هذا القول أيضاً صحيحة زرارة عن أبي جعفرﷺ أنه قال: «**كل طلاق لا يكون على السنة، أو على العدة فليس بشيء**».

ثم فسّرﷺ طلاق السنّة بأن يطلقها في طهر لم يقربها فيه، ثم يدعها حتىٰ تمضي لها ثلاثة قروء، وقد بانت منه.

وفسر طلاق العدّة بأن يطلقها في طهر لم يقربها فيه، ثم يراجعها ويواقعها، ثم يعتزلها حتىٰ تحيض وتطهر، ثم يطلّقها، ثم يراجعها ويواقعها، ثم يعتزلها حتىٰ تحيض وتطهر، ثم يطلّقها الثالثة، وقد بانت منه[1].

وجه الاستدلال بها أنه من الظاهر أن الطلاق بعد المراجعة بدون مواقعة غير داخل في شيء من ذينك[2] الفردين، فيثبت بموجب الخبر أنه ليس بشيء.

وأجاب السيد السندﷺ في (شرح النافع) عن هذه الرواية بـ (أن قوله: «**ليس بشيء**» يعني ليس بشيء يعتدّ به في الأدلة كما في هذين النوعين)[3]، وفيه من البعد ما[4] لا يخفىٰ.

ويدّل عليه أيضاً صحيحة أبي بصير عن أبي عبد اللهﷺ قال: سألته عن طلاق السنّة، [قال: «**طلاق السنة | إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته**» ـ إلىٰ أن قالﷺ ـ : «**وأما طلاق الرجعة، فإن يدعها حتىٰ تحيض وتطهر، ثم يطلق بشهادة شاهدين**[5]، **ثم يراجعها ويواقعها، ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين علىٰ تطليقة**

---

(١) الكافي ٦: ٦٥ / ٢ باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق، تهذيب الأحكام ٨: ٢٦ / ٨٣، وسائل الشيعة ٢٢: ١٠٣، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب١، ح١، وفيه صدر الحديث، و ٢٢: ١٠٨ ـ ١٠٩، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب ٢، ح١.

(٢) من «ح» وفي «ق»: ذلك.

(٣) نهاية المرام ٢: ٥٨.

(٤) في «ح» بما.

(٥) في «ح» بعدها: علىٰ تطليقة أُخرىٰ.

أُخرىٰ، ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة، ثم لا تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره. وعليها أن تعتدّ ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة.

فإن طلقها واحدة علىٰ طهر بشهود، ثم انتظر بها حتىٰ تحيض وتطهر، ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثاني طلاقاً، لأنه طلق طالقاً، لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة عن ملكه حتىٰ يراجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة، فإذا طلّقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، فإن طلّقها علىٰ طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت، ثم طلقها قبل أن يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً، لأنه طلّقها التطليقة الثانية في طهر الأولىٰ، ولا ينقضي الطهر إلّا بمواقعة بعد الرجعة. وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلّا بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة، ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود، حتىٰ يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود»[1].

أقول: ويقرب بالبال العليل والفكر الكليل أن هذا الخبر هو معتمد ابن أبي عقيل فيما ذهب إليه وإن دلّت أيضاً تلك الأخبار عليه، حيث إن الفاظ عبارته منه، بل كلامه في التحقيق نقل للخبر المذكور بالمعنىٰ في بعض، وباللفظ في بعض آخر.

وحاصل معنى الخبر المذكور: أنه لو طلق ثم راجع من غير مواقعة، ثم طلقها في طهر آخر لم يكن ذلك طلاقاً؛ لأنه وقع في طهر الطلقة الأُولىٰ. وقوله: «ولا

---

(١) الكافي ٦: ٦٦ / ٤ باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق، تهذيب الأحكام ٨: ٢٧ ـ ٢٨ / ٨٤، وسائل الشيعة ٢٢: ١٠٤ ـ ١٠٥، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب ١، ح ٣، و ٢٢: ١٠٩ ـ ١١٠، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب ٢، ح ٢.

ينقضي الطهر» ـ إلىٰ آخره ـ في مقام التعليل لذلك، بمعنىٰ أن الطهر الآخر[١] الذي تصير به الطلقة الواقعة فيه ثانية وتكون صحيحة هو ماوقع بعد الرجعة المشتملة على المواقعة، ثم الحيض بعدها والطهر منه.

ثم ذكر ﷺ: «أنه لا تكون التطليقة الثالثة» ولا تصح «إلا بمراجعة» قبلها «ومواقعة» إلىٰ آخره، فالطهر المعتبر[٢] في كلامه هو الطهر من تدنيس المواقعة، وهو خلاف ما هو الشائع على ألسنة الأصحاب والمعروف بينهم في هذا الباب من كون الطهر: عبارة عن النقاء بعد الحيض على الوجوه المقرّرة هناك.

ولهذا اعترض شيخنا الشهيد الثاني فيما تقدم من كلامه علىٰ عبارة ابن أبي عقيل التي هي مأخوذة من هذه الرواية كما ذكرناه ولم يدرﷺ أن كلام ابن أبي عقيل إنما هو مأخوذ من هذا الخبر، وأنّ الإشكال الذي في عبارته إنما نشأ من هنا، وإن الطهر المراد في كلام ابن أبي عقيل كما في هذا الخبر، ليس هو المعنى المعروف بينهم.

وحينئذٍ يتم ما ذكره ابن أبي عقيل في عبارته من قوله: (وإذا جاز أن يطلق التطليقة الثانية) إلىٰ آخره، ويندفع عنه ما أورده عليه شيخنا الشهيد الثاني أيضاً هنا: لأنه إذا فسّر الطهر في عبارته بالمعنى المذكور في الخبر، وهو ما يكون خالياً عن المواقعة، فلو طلّق بعد مراجعات عديدة من غير مواقعة في شيء منها، أو طلق بعد كل مراجعة وإنْ كان الطلاق بعد النقاء من الحيض، فإنها تكون كلها في طهر واحد، ولو اعتبرت هذه الطلقات وصحّت، لم تكن لاعتبار الشارع الطهر وصفه كبير فائدة.

ولا اراك ترتاب بعد التأمل في مضمون الخبر في صحة ما ذكرناه من كون

---

(١) ليست في «ح».

(٢) في «ح» المعين.

عبارة ابن أبي عقيل مأخوذة من هذا الخبر وملخصة منه، وبعد معلومية ذلك أيضاً تظهر[١] صحة وجه ما قدّمنا ذكره من أن ابن أبي عقيل لم يذهب إلىٰ إشتراط المواقعة في صحة الرجعة كما توهموه، حسب ما ينادي به هذا الخبر الذي منه أخذت عبارته، فإنه عليه السلام صرّح بأنه لو طلق قبل المراجعة «**لم يكن طلاقه الثاني طلاقاً؛ لأنه طلّق طالقاً**»، وعلله بأنّ المطلقة تخرج من ملك الزوج ولا تدخل في ملكه بالرجعة.

ثم صرّح عليه السلام أنه إذا طلقها ثم راجعها من غير مواقعة ثم طلّقها[٢]، لم يكن طلاقه ذلك طلاقاً، وعلّله من حيث وقوع الطلاق في طهر الطلقة الأُولىٰ مع أن شرط صحة الطلاق المتعدد تعدد الأطهار.

وحينئذٍ، فلو كانت الرجعة التي حصلت منه بعد الطلاق من غير جماع غير صحيحة كما يدعونه، وأن المرأة باقية علىٰ مقتضى الطلاق الأول، لعلّل به بما[٣] علل به سابقه من كونه طلق طالقاً، فإنه أوضح في التعليل وأظهر كما لايخفىٰ.

وبالجملة فالظاهر أن ما أدعوه من ذلك مجرد توهم نشأ من حكم ابن أبي عقيل ببطلان الطلاق الأخير، ولا وجه له ظاهرا عندهم إلا ذلك، حيث إن هذا الوجه الذي علل به الإبطال كما[٤] في الرواية غريب علىٰ قواعدهم، بل لم يقفوا علىٰ هذه الرواية بالكلية ولم يتعرضوا لها في الكتب الاستدلالية.

وأما قوله عليه السلام في رواية أبي بصير السابقة: «**المراجعة هي الجماع**» فالظاهر أن المعنىٰ فيها أن المراجعة الموجبة لصحة الطلاق بعدها هي ما اشتملت على الجماع كما يدل عليه قوله عليه السلام، وإلّا فهي واحدة كما لايخفىٰ. إذا عرفت ذلك،

---

(١) سقط في «ح».
(٢) ثم طلقها، من «ح».
(٣) في «ح» بعدها: لعلّه عليه السلام.
(٤) ليست في «ح».

فالكلام في الجمع بين هذا الأخبار لايخلو عن أحد وجوه:

الأول: ما ذكره الشيخ ﷺ في كتابي الأخبار من حمل[١] الأخبار الواردة بالنهي عن تكرار الطلاق بعد الرجعة بدون وطء، وأن ذلك الطلاق لايقع ـ علىٰ كون ذلك الطلاق للعدة؛ لأنه كما تقرر مشروط بالرجعة والوطء بعدها[٢]، وحمل أخبار الجواز علىٰ طلاق السنّة بالمعنى الأعمّ[٣]. ونسبه المحقق في هذا الجمع إلى التحكم[٤].

قال في (المسالك)، ووجهه: (أن كلاً من الأخبار ورد في الرجل يطلق على الوجه المذكور، ويجيب الإمام ﷺ بالجواز أو النهي من غير استفصال؛ فيفيد العموم من الطرفين، ولأن شرط الطلاق العدّي الوطء بعده وبعد الرجعة منه في العدة، وهاهنا شرط في جواز الطلاق ثانياً سبق الوطء، وسبقه ليس بشرط في طلاق العدة، وإنما الشرط تأخره، فيلزم الشيخ أخذ غير الشرط مكانه).

ثم قال ﷺ: (وللشيخ أن يجيب بأنّ الباعث على الجمع التعارض، فلا يضره عمومها من الطرفين علىٰ تقدير تسليمه؛ لأن تخصيص العام لأجل الجمع جائز [و][٥] خير من اطراح أحد الجانبين، والوطء الذي جعل معتبراً في الطلاق ثانياً يجعل الطلاق السابق عدّياً، وليس الحكم مختصّاً بالطلاق الثاني، بل بهما معاً. بمعنىٰ أن من اراد طلاق المرأة للعدّة أزيد من مرّة، فليس له ذلك ولا يتحقّق إلّا بالمراجعة والوطء، ثم الطلاق ليصير الأوّل طلاق عدّه، وإذا أراد الطلاق كذلك ثالثاً لم يكن له ذلك إلّا بعد المراجعة، والوطء ليصير الثاني عدّياً أيضاً، وليصير

---

(١) من «ح».

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ٤٦/ذيل الحديث: ١٤٢، الاستبصار ٣: ٢٨٤/ذيل الحديث: ١٠٠٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٤٦/ذيل الحديث: ١٤١، الاستبصار ٣: ٢٨٢/ذيل الحديث: ٩٩٩.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٥.

(٥) من النسخة الحجرية للمسالك: ٢٣.

الثالث بحكمها لتحرم[١] في الثالثة عليه قطعاً، بخلاف مالو طلّقها علىٰ غير هذا الوجه، فإن فيه أخباراً كثيرة تؤذن بعدم التحريم تقدم بعضها)[٢] انتهىٰ.

أقول: واستند الشيخ في وجه الجمع الذي ذكره إلىٰ رواية المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الذي يطلّق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع، فتلك تحل له قبل أن تتزوج زوجاً غيره، والتي لا تحلّ له حتىٰ تنكح زوجاً غيره، هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق**»[٣].

وأورد عليه أنه لا دلالة فيها إلا علىٰ أن الجماع بين الطلاقين شرط في التحريم المحوج إلى المحل. وأما التفصيل بالسني والعدّي واشتراط الجماع بعد الرجوع في العدّي خاصة، فلا دلالة فيها عليه. وفي هذا الخبر أيضاً من الإشكال مايمنع من العمل به والاعتماد عليه، لدلالته علىٰ أن غير الطلاق العدّي لا تبين به منه في الثالثة، وهو خلاف ما عليه الأصحاب، ومنهم الشيخ أيضاً، فهي مخالفة لقواعدهم. نعم، ربما يمكن انطباقها علىٰ مذهب ابن أبي عقيل هذا. وعندي فيما ذهب إليه الشيخ رحمه الله من الجمع المذكور نظر من وجهين:

أحدهما: ماذكره في (المسالك)، في بيان أحد وجهي التحكم الذي نسبه المحقّق إلى الشيخ من أن الحمل على الطلاق العدّي يوجب اشتراطه بسبق الوطء مع أن الشرط فيه إنما هو تأخر الوطء وما أجاب به شيخنا الشهيد الثاني عنه من أن الواطء الذي جعل معتبراً في الطلاق ثانياً يجعل الطلاق السابق عدّياً ـ إلىٰ آخره ـ ينافي ما صرّح به الشيخ من أن مراده بالطلاق العدّي هو الثاني لا

---

(١) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: للتحريم. (٢) مسالك الأفهام ٩: ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٤٦ / ١٤٢، الاستبصار ٢: ٢٨٤ / ١٠٠٣، وسائل الشيعة ٢٢: ١٤٤، أبواب أقسام الطلاق، ب ١٩، ح ٣.

الأوّل. فإنه قال في (الاستبصار) ـ بعد أن نقل[١] صحيحة عبد الحميد الطائي المتقدمة، وصحيحة محمد بن مسلم الدالتين علىٰ أن الرجعة بغير جماع رجعة ماصورته ـ: (فالوجه في هذين الخبرين أنه تكون رجعة بغير جماع، بمعنىٰ أنه يعود إلىٰ ما كان عليه من أنه يملك مواقعتها[٢]، ولولا الرجعة لم يجز ذلك، وليس في الخبر أنه يجوز له أن يطلقها تطليقة أُخرىٰ للعدة وإن لم يواقع، ونحن إنما اعتبرنا، المواقعة فيمن أراد ذلك، فأما من لايريد ذلك فليس الوطء شرطاً له)[٣] انتهىٰ.

وهو صريح في أن مراده بالطلاق العدّي هو الثاني المسبوق بالمواقعة كما لايخفىٰ. وقال أيضاً بعد إيراد صحيحة البزنطي، وحسنة أبي علي بن راشد المتقدمتين الدالتين علىٰ وقوع الطلقة الثانية وجوازها بعد المراجعة من غير جماع ما لفظه: (لأنه ليس في هذه الأخبار ان له أن يطلّقها طلاق العدّة ونحن إنّما نمنع أن يجوز له أن يطلّقها طلاق العدة، فامّا طلاق السنة فلا بأس أن يطلقها بعد ذلك)[٤] إلىٰ آخره. فإنه كما ترىٰ قد حمل قوله عليه السلام في صحيحة البزنطي: «**تقع عليه التطليقة الثانية**» وقوله في حسنة أبي علي: «**يجوز له ذلك**» علىٰ كون ذلك الطلاق الثاني سنيّاً لا عدّيّاً.

وبالجملة، فحيث كان محل النزاع والاختلاف في الأخبار، إنما هو بالنسبة إلىٰ وقوع الطلقة الثانية الواقعة بعد الرجعة بغير مواقعة وصحتها وعدمه، فبعض الأخبار دل علىٰ صحة ذلك الطلاق، وبعضها علىٰ عدم صحته ووقوعه حمل[٥]

---

(١) في النسختين بعدها: في خبر أما. (٢) من «ح»، وفي «ق» موافقتها.
(٣) الاستبصار ٣: ٢٨١ / ذيل الحديث: ٩٩٦.
(٤) الاستبصار ٣: ٢٨٢ / ذيل الحديث: ٩٩٩.
(٥) جملة جواب الشرط لاسم الشرط: حيث.

الشيخ أخبار عدم الصحة علىٰ ما إذا كان قصد المطلق بذلك الطلاق العدي، فإنه لا يجوز له ذلك ولا يصحّ منه ولا يقع للعدّة لعدم المواقعة قبله، وإنما يقع للسنة خاصّة، هذا حاصل مراد الشيخ ﷺ وصريح عبائره كما لايخفىٰ. وحينئذٍ، فيتجه عليه ما تقدم إيراده، ولايندفع بما اعتذر عنه في (المسالك) فتدبّر وانصف.

الثاني: أن مقتضىٰ ما ذكره الشيخ ﷺ من الحمل، هو صحّة الطلاق الثاني وإن كان لايقع للعدة بزعمه، بل يقع للسنة، والمفهوم من الأخبار المانعة هو الابطال رأساً، وعدم وقوع الطلاق مطلقاً أما في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، فللنهي عنه، وما أجيب به من أن النهي إنّما يقتضي الفساد في العبادات[1] لا في المعاملات ليس علىٰ إطلاقه كما حققناه في موضع أليق.

ويؤيده ما صرّح به جملة من أصحابنا من أن النكاح أشبه شيء بالعبادات[2]، وأما رواية المعلّى بن خنيس، فإنها قد صرحت بأنه لا يقع الطلاق الثاني حتىٰ يراجع ويجامع، وهو صريح في فساده وبطلانه أصلاً ورأساً. ومثل ذلك موثقة إسحاق بن عمار.

فهذه الأخبار دالة بإطلاقها على الإبطال رأساً، وأما صحيحة زرارة فهي دالة علىٰ أن ما ليس للعدّة ولا للسنّة بالمعنى المذكور فيها، فليس بشيء، وهو ظاهر في الإبطال أيضاً، فإن هذا القسم ليس داخلاً في شيء من الفردين المذكورين فيها. وأما صحيحة أبي بصير فهي أوضح في الدلالة على البطلان من أن تحتاج إلى البيان، غير قابلة لما ذكر من التأويل بوجه ولا سبيل.

وبالجملة، فالأخبار المذكورة آبية الانطباق على الحمل المذكور.

---

(١) مسالك الأفهام ٩: ١٤٤.

(٢) مسالك الأفهام ٧: ٨٦، جامع المقاصد ١٢: ٦٩، ٨٦.

الثاني: ما اختاره جماعة من أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ منهم شيخنا الشهيد الثاني﵀ في (المسالك) وسبطه صاحب (المدارك)، في (شرح النافع)، من حمل النهي على الكراهة، بمعنىٰ استحباب الجماع بين الطلاقين بعد الرجعة وأخبار الجواز علىٰ أصل الإباحة.

قال في (المسالك): (ووجه أولوية الجماع، البعد عن مذهب المخالفين المجوزين لتعدّد الطلاق كيف اتفق، ليصير الأمران علىٰ طرف النقيض حيث إن ذلك معدود عند أصحابنا من طلاق البدعة كما سلف. ثم لو لم يظهر الوجه في الجمع لكان متعيّناً حذراً من اطراح أحدهما رأساً، أو الجمع بما لا تقتضيه أُصول المذهب كما جمع به الشيخ، والحمل على الجواز والاستحباب سالم عن ذلك وموجب لإعمال الجميع)[1] انتهىٰ.

وفيه أن ذلك وإن أمكن في بعض الأخبار إلّا إنه لايجري في جميعها، مثل رواية المعلّى الدالة علىٰ أنه لا يقع، فإنها صريحة في الإبطال رأساً، ومثل صحيحة زرارة، وصحيحة أبي بصير، فإنّهما صريحتان في الابطال. ولكن العذر لمثل شيخنا المشار إليه في ذلك واضح، حيث إنهم لم يتعرضوا لرواية المعلىٰ ولا للصحيحتين المذكورتين.

الثالث: ما ذهب إليه المحدث الكاشاني في كتاب (الوافي)[2] و(المفاتيح)[3] من أنه إن كان غرضه من الرجعة أن يطلقها تطليقة أُخرىٰ حتىٰ تبين منه، فلا يتم مراجعتها ولا يصح طلاقها بعد الرجعة، ولا يحسب من الثلاث حتىٰ يمسّها، وإن كان غرضه من الرجعة أن تكون في حبالته وله فيها حاجة، ثم بدا له أن يطلّقها،

---

(١) مسالك الأفهام ٩: ١٤١ ـ ١٤٢. (٢) الوافي ٢٣: ١٠٤٦.
(٣) مفاتيح الشرائع ٢: ٣٢٠ / المفتاح: ٧٨٤.

فلا حاجة إلى المسّ ويصح طلاقها ويحسب من الثلاث.

قال: (وإنّما جاز هذا التأويل، لأنه كان أكثر ما يكون غرض الناس من المراجعة الطلاق والبينونة، كما يستفاد من كثير من الأخبار، ويشار إليه بقوله عليه السلام: «**وإلّا فإنما هي**[1] **واحدة**»، حتىٰ إنه صدر ذلك عن الأيمة عليهم السلام، كما مضىٰ في حديث أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «**إنما فعلت ذلك بها لأنه لم يكن لي بها حاجة**») انتهىٰ كلامه رفع مقامه.

وأشار بحديث أبي جعفر عليه السلام إلىٰ رواية أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق التي لاتحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره، فقال: «**أُخبرك بما صنعت أنا بامراة كانت عندي، وأردت أن أُطلقها، فتركتها حتىٰ إذا طمثت وطهرت، طلقتها من غير جماع، وأشهدت علىٰ ذلك شاهدين، ثم طلقتها**[2]**، حتىٰ إذا كادت أن تنقضي عدّتها راجعتها ودخلت بها، وتركتها**[3] **حتىٰ إذا طمثت وطهرت، ثم طلقتها علىٰ طهر من غير جماع بشاهدين، ثم تركتها حتىٰ إذا كان قبل أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها، حتىٰ إذا طمثت وطهرت ثم طلقتها علىٰ طهر**[4] **بغير جماع بشهود، وإنما فعلت ذلك بها لأنه لم يكن لي بها حاجة**»[5].

وما ذكره قدس سره من الجمع لا يخلو عندي من قرب، ويؤيده ما ورد في تفسير قوله سبحانه: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا**﴾[6] من رواية الحلبي عن أبي

---

(١) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: فانها، بدل: فإنما هي.

(٢) في «ح»: تركتها. (٣) ليست في «ح».

(٤) من غير جماع بشاهدين... علىٰ طهر، سقط في «ح».

(٥) الكافي ٦: ٧٥ ـ ١/٧٦، باب التي لا تحل لزوجها حتىٰ تنكح زوجاً غيره، وسائل الشيعة ٢٢: ١١٩، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب ٤، ح ٣.

(٦) البقرة: ٢٣١.

عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾، قال: «الرجل يطلق حتىٰ إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها، ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرّات، فنهى الله تعالىٰ عن ذلك»[١].

ورواية الحسن بن زياد عنه عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأة، ثم يراجعها، وليس له فيها حاجة، ثم يطلّقها؛ فهذا الضرار الذي نهىٰ الله عزّ وجلّ عنه إلّا أن يطلق ويراجع، وهو ينوي الإمساك»[٢].

فإن هاتين الروايتين صريحتان في أنه[٣] متىٰ كان قصده من المراجعة مجرد البينونة فلا يجوز له ذلك، ولا يصحّ طلاقه الثاني لما فيه من الإضرار بها في مدة العدد الثلاث بعدم الجماع، وقد يكون المدة تسعة أشهر، مع أن غاية ما رخص به الشارع في ترك الجماع إذا كانت زوجة أربعة أشهر. وحينئذٍ، فالزيادة علىٰ ذلك إضرار محض، فنهى الله سبحانه عنه.

والظاهر أنه من أجل هذا النهي الموجب للتحريم، بل وبطلان الطلاق كان الإمام صلوات الله عليه[٤] لما قصد بالمراجعة والطلاق بعدها البينونة لقوله: «وانما فعلت ذلك...» ـ إلىٰ آخره ـ يجامع بعد كل رجعة.

وبالجملة، فهذا الوجه عندي ـ لما ذكرته ـ في غاية القوة، وعليه تجتمع أكثر أخبار المسألة، ولعل في قوله في موثقة إسحاق بن عمار الأُولىٰ[٥]: (ثم بدا له فراجعها) إشارة إلىٰ ذلك، بمعنىٰ بدا له وظهر له إرادة المعاشرة فراجع. وعلىٰ

---

(١) الفقيه ٣: ٣٢٣ / ١٥٦٧، وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٢، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب ٣٤، ح ٢.

(٢) الفقيه ٣: ٣٢٣ ـ ٣٢٤ / ١٥٦٨، وسائل الشيعة ٢٢: ١٧١ ـ ١٧٢، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب ٣٤، ح ١.

(٣) في «ح»: فإنه، بدل: في أنه.

(٤) سقط في «ح».

(٥) انظر الدرر ٢: ٩١.

هذا[١] يمكن تطبيق الروايات الثلاث الأُول التي ذكرناها في أدلّة[٢] مذهب ابن أبي عقيل فإنها وإن كانت مطلقة بالنسبة إلىٰ ذلك إلّا إنها بالتأمّل في مضامينها والتعمق في معانيها، يظهر أنها إنما خرجت من ذلك القبيل.

أما صحيحة عبد الرحمن فإنه إنما سأل عن الرجل إذا طلق، فهل له أن يراجع أم لا، فأجاب عليه السلام: «**لا يطلق التطليقة الأُخرىٰ حتىٰ يمسّها**»[٣]. وأنت خبير بأن هذا الجواب بحسب الظاهر غير منطبق على السؤال.

والظاهر أنه عليه السلام فهم من السائل بقرينة حالية أو مقالية وإن لم يُنقل في الخبر أن مراده السؤال عن الرجعة لمجرد إيقاع الطلاق بعدها، فأجاب عليه السلام بالنهي عن ذلك الطلاق علىٰ هذا النحو: «**إلّا أن يمسها**»، كما فعله الباقر عليه السلام فيما تقدم من حديث أبي بصير، ومعناها يرجع إلىٰ معنىٰ رواية أبي بصير كما أوضحناه سابقاً.

وأما رواية المعلىٰ فالظاهر أن غرض السائل أنه هل يصحّ الطلاق من غير رجعة، بمعنىٰ أنه يترتّب عليه ما يترتّب على الواقع بعد الرجعة من البينونة ونحوها؟ وغرضه من ذلك استعلام مالو قصد البينونة بالطلاق علىٰ هذا النحو، فإنه لا ثمرة للطلقة الثانية لو صحت إلّا قصد ذلك وحصوله، فأجاب عليه السلام بأنه «**لا يقع الطلاق الثاني علىٰ هذا الوجه، إلّا مع الجماع بعد المراجعة**».

وأما موثقة إسحاق بن عمار، فهي صريحة في ذلك، فإن إيقاع ذلك في يوم أو في طهر، دليل علىٰ كون الباعث علىٰ تلك الرجعة، هو مجرد قصد البينونة؛ فلذا نسبه إلىٰ مخالفة السنة.

---

(١) في «ح» بعدها: الوجه.
(٢) في أدلّة، سقط في «ح».
(٣) الكافي ٦: ٧٣ ـ ٧٤ / ٢، باب أن المراجعة لا تكون إلّا بالموافقة، تهذيب الأحكام ٨: ٤٤ / ١٣٤، الاستبصار ٣: ٢٨٠ / ٩٩٣، وسائل الشيعة ٢٢: ١٤١، أبواب أقسام الطلاق، ب ١٧، ح ٢.

بقي هنا شيء، وهو أن هذا الوجه وإن اجتمعت عليه أدّلة القول المشهور، وهذه الروايات الثلاث التي ذكرناها في الاستدلال لابن أبي عقيل، لكن يبقى الإشكال في كلامه ﷺ من وجهين:

أحدهما: من قوله: (فلا يتم مراجعتها)، فإن فيه دلالة علىٰ أن المراجعة بدون النكاح بعدها إذا كان قصده مجرد البينونة لايقع، وهو موافق لما صرّح به غيره من الأصحاب، كما قدمنا ذكره حيث أوردوا في الاستدلال صحيحة عبد الحميد الطائي، ورواية أبي بصير وقد أوضحنا لك، أنه لا دليل علىٰ عدم وقوع الرّجعة، وإنما غاية ما يستفاد من الأخبار عدم صحة الطلاق[1]. وحينئذٍ، فتبقىٰ بعد الرجعة علىٰ حكم الزوجية إذا طلّقها ضراراً بغير جماع.

وثانيهما: من جهة صحيحة أبي بصير التي هي معتمد ابن أبي عقيل، وصريح عبارته كما قدّمنا بيانه، فإنها لاتندرج تحت هذا التأويل؛ حيث إنه ﷺ قد علّل فساد الطلاق الواقع علىٰ ذلك الوجه فيها بوجه آخر، من كونه لم يقع في غير[2] طهر الطلقة الأُولىٰ. وعلىٰ هذا فيبقى الإشكال بحاله في المسألة؛ لأن الظاهر أن معتمد ابن أبي عقيل في الاستدلال علىٰ ما ذهب إليه، هو هذه الرواية كما أوضحناه آنفاً، وهي غير منطبقة علىٰ شيء من هذه الوجوه الثلاثة التي نقلناها في الجمع بين أخبار المسألة وما عداها من الأخبار، وإن دل بحسب الظاهر علىٰ مذهب ابن أبي عقيل، إلّا إنه لم يستند إليه في الاستدلال ولم يصرّح به. ومع هذا، فإنه يمكن تطبيقه كما ذكرناه.

وأما هذه الصحيحة، فهي صريحة في مدّعاه وغير قابلة لذلك، مع كونها مشتملة علىٰ ما عرفت من إطلاق الطهر، علىٰ خلاف ما هو المعهود من معناه في

---

(١) في «ح» بعدها: خاصة.

(٢) سقط في «ح».

الأخبار وكلام الأصحاب، ولم أر من تعرض للكلام فيها من المحدثين الذين نقلوها في كتب الأخبار، ولم ينقلها أحد في كتب الفروع الاستدلالية، بل لم يستوفوا الأخبار فيها بالكليّة، ولا يحضرني الآن وجه يمكن حملها عليه سوى الردّ والتسليم وإرجاء الحكم فيها إلى العالم من آل محمدﷺ، والله العالم.



﴿٢٣﴾

درة نجفية

في انتقال ما في ذمّة المقتول ظلماً إلىٰ ذمّة القاتل

قد وجدت في جملة من المواضع نقلاً عن بعض أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ وربما أسند في بعض المواضع إلىٰ شيخنا الشهيد ـ عطر الله مرقده ـ أنه متىٰ قتل أحد أحداً ظلماً انتقل ما في ذمة المقتول من الحقوق المالية وغيرها الآدمية والإلهية إلىٰ ذمة القاتل. واستشكل ذلك جملة ممّن وقف عليه ممن اطلعت علىٰ كلامه، وردّوه بعدم الدليل، بل ربما رموا قائله بالتجهيل. وقد وقفت في بعض الأجوبة المنسوبة إلى السيد العلّامة السيد ماجد البحرانيﷺ المقبور في شيراز في جوار السيد أحمد ابن مولانا الكاظمﷺ المشهور بـ(شاه چراغ) على الجواب عن هذه المسألة بما صورته، حيث قال السائل: (سيدنا، ما قولكم فيمن قتل شخصاً، هل ينتقل كل ما علىٰ ذمة المقتول إلى القاتل من الإلهية والآدمية؛ مالية وغيرها، أم لا؟).

فقال السيدﷺ في الجواب: (أما انتقال ما على المقتول إلىٰ ذمّة القاتل من الحقوق الماليّة والإلهية، فلا نعرف له وجهاً وإن وجد في بعض الفوائد منقولاً عن بعض الأعيان) انتهىٰ.

أقول: وقد وقفت في بعض الأخبار علىٰ ما يؤيّد هذا القول المذكور ويدلّ

عليه، وهو ما رواه المحدث الكاشاني في تفسيره (الصافي)[١]، عن شيخنا الصدوق ـ عطر الله مرقده ـ في كتاب (عقاب الأعمال)[٢] بسنده عن الباقر عليه السلام قال: «**من قتل مؤمناً أثبت الله على قاتله جميع الذنوب وبرئ المقتول منها**»، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾[٣]، وهو كما ترىٰ صريح في الدلالة علىٰ انتقال الحقوق الإلهية من ذمة المقتولَ إلىٰ ذمة القاتل.

والكتاب المذكور لايحضرني الآن لأُلاحظ سند الرواية المذكورة، إلّا إن الأمر علىٰ ما نذهب إليه من صحة أخبارنا المروية في كتب أصحابنا المشهورة، وعدم العمل على الاصطلاح المحدث بين متأخري أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ من تنويع الأخبار إلى الأنواع الأربعة عارٍ عن الإشكال، وبه يتم الاستدلال.

وأنت خبير بأنه مع قطع النظر عن ورود هذا الخبر، فظاهر الآية المذكورة دال علىٰ ذلك؛ إذ ظاهر الإضافة في قوله: ﴿بِإِثْمِي﴾ هو العموم لكل إثم للمقتول، وما تأوله المفسرون من تقدير مضاف، أي (باثم قتلي إن قتلتني، وإثمك الذي كان منك قبل قتلي)، أو المراد: (إثمي لو بسطت يدي إليك وإثمك ببسط يدك إليّ)[٤]، فتكلف مخالف للظاهر كما لا يخفىٰ. والظاهر أن الحامل عليه هو عدم الوقوف على القائل بمقتضىٰ ظاهر الآية، وعدم الإطّلاع على الدليل الدال علىٰ ذلك.

ويدّل علىٰ ذلك أيضاً ـ بالنسبة إلى الحقوق المالية الآدمية ـ ما رواه في (الكافي) بسند حسن عن الوليد بن صبيح قال: جاء رجل إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلّى بن خنيس ديناً، فقال: ذهب بحقي، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

---

(١) التفسير الصافي ٢: ٢٧.

(٢) عقاب الأعمال (في ذيل ثواب الأعمال): ٣٢٨ / ٩.

(٣) المائدة: ٢٩.

(٤) من «ح».

«ذهب بحقك الذي قتله». ثم قال للوليد: «قم إلى الرّجل فاقضه من حقه، فإني أُريد أن أبرّد عليه جلده [الذي][1] كان بارداً»[2].

فإن ظاهر قوله عليه السلام: «ذهب بحقّك الذي قتله»، يعطي انتقال الدين إلىٰ ذمة القاتل وأنه هو المطالب به. واحتمال التجوّز باعتبار حيلولة القاتل بينه وبين وفاء الدين بسبب قتله، فكأنه ذهب به ينافيه قوله عليه السلام: «أريد أن أبرد جلده [الذي][3] كان بارداً» فإنه يقتضي براءة ذمته من الدّين كما هو ظاهر. وإن إعطاء الإمام عليه السلام عنه ذلك إنما هو تفضل وتكريم للمعلّىٰ، وإلّا فذمّته خلية وعهدته برّية.

وبالجملة، فظاهر الخبر، الدلالة علىٰ ما قلنا إلا بتكلف وإخراج عن الظاهر، وارتكاب التأويلات وإن بعدت، والتكلّفات وإن غمضت غير عسير، إلّا إن الاستدلال إنما يبنىٰ علىٰ ظاهر المقال، وارتكاب التأويل إنما يكون عند معارض أقوىٰ في ذلك المجال، وهو هنا مفقود كما لايخفىٰ علىٰ ذوي الكمال.

نعم، الحكم المذكور غريب؛ لعدم تصريح أحد من معتبريهم به، بل ربما كان فيه نوع مخالفة لمقتضى القواعد المقررة عندهم من عدم عدّ القتل في النوافل الشرعية إلّا إن مثله في الأحكام الشرعية غير عزيز؛ فإنه قد دلت الأخبار وصرّح به الأصحاب علىٰ انه لو أوصىٰ شخص إلىٰ آخر ومات قبل بلوغ الخبر الوصي، وجب على الوصي القبول والقيام بما أوصىٰ به الميت إليه. وفيه ـ كما ترىٰ ـ إثبات حق وإيجابه على الغير من غير موجب، سوىٰ تعيين الميّت وجعله وصيّاً، وهو مخالف لمقتضىٰ قواعدهم أيضاً، فإنه لم يعهد في الأحكام الشرعية اشتغال ذمة شخص بمجرد قول شخص آخر، وإثبات يد وتسلط علىٰ من لا سبيل عليه بوجه شرعي.

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: وإن.
(٢) الكافي ٥: ٩٤ / ٨، باب الدين.
(٣) من المصدر، وفي النسختين: وإن.

وبالجملة، فمع وجود الدليل على الحكم ـ كما ذكرنا ـ لاينبغي الاستبعاد وتخصيص ما يدّعىٰ من القواعد الشرعية الدالة علىٰ خلاف ذلك ممكن، كما هو متفق عليه بينهم في غير مقام.

فإن قيل: إن قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1] ينافي ذلك.

قلنا: مقتضىٰ قوله سبحانه: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأرض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾[2].

وما روي عنه ﷺ: أن «**من سنّ سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة**»[3] الدالة علىٰ أنه بالدلالة والتسبيب الذي هو وزره يكون مستوجباً لحمل وزر من تبعه في ذلك، يخصص الآية المذكورة إذ كما خصّت بالآية والخبر، فلا مانع من تخصيصها بظاهر الآية المتقدّمة والخبرين السابقين. هذا غاية ما يمكن الاستدلال به في هذا المجال وبه يعلم أن المسألة لاتخلو من شوب الإشكال، والله تعالىٰ وأولياؤه أعلم بحقيقة الحال.



---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) المائدة: ٣٢.

(٣) بحار الأنوار ٧١: ٢٠٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ١٠٦، المعجم الكبير ٢: ٣٤٤ ـ ٣٤٦ / ٢٤٣٩ ـ ٢٤٤٨.

﴿٢٤﴾

درة نجفية

في مشروعية العمل بالاحتياط وعدمها

اختلف علماؤنا ـ رضوان الله عليهم ـ في الاحتياط وجوباً واستحباباً؛ فالمجتهدون منهم على الثاني مطلقاً، والأخباريون على الأول في بعض المواضع، وربما ظهر من كلام بعض متأخري المجتهدين، عدم مشروعيته.

قال المحقق﵀ في كتاب (الأُصول) علىٰ ما نقله عنه غير واحد من علمائنا الفحول: (العمل بالاحتياط غير لازم، وصار آخرون إلىٰ وجوبه، وقال آخرون: مع اشتغال الذّمة يكون العمل بالاحتياط واجباً، ومع عدمه لايجب. مثال ذلك: إذا ولغ الكلب في الإناء نجس، واختلفوا؛ هل يطهر بغسلة واحدة، أم لابدّ من سبع؟ وفيما[1] عدا الولوغ هل يطهر بغسلة، أم لابدّ من ثلاث؟

احتج القائلون بالاحتياط بقوله: «دع ما يريبك إلىٰ مالا يريبك»[2]، وبأن الثابت اشتغال الذمّة بيقين فيجب ألّا يحكم ببراءتها إلّا بيقين، ولا يكون هذا إلّا مع الاحتياط.

والجواب عن الحديث أنه خبر واحد لا يعمل بمثله في مسائل الأُصول.

---

(١) في «ح»: في غير، بدل: فيما.

(٢) عوالي اللآلي ١: ٣٩٤ / ٤٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١٧٣، أبواب صفات القاضي، ب١٢، ح٦٣، الجامع الصحيح ٤: ٦٦٨ / ٢٥١٨، المستدرك على الصحيحين ٢: ٢١٦٩ / ٢١٧٠.

سلمناه، لكن إلزام المكلف بالأثقل مظنة الريبة؛ لأنه إلزام مشقة لم يدلّ الشرع عليها، فيجب اطّراحها بموجب الخبر.

والجواب عن الثاني أن نقول: البراءة الأصلية مع عدم الدلالة الناقلة حجة، وإذا كان التقدير عدم الدلالة الشرعية على الزيادة في المثال المذكور كان العمل بالأصل أولىٰ. وحينئذٍ لا نسلم اشتغالها مطلقاً، بل لا نسلم اشتغالها إلا بما حصل الاتفاق عليه، أو اشتغالها بأحد الأمرين. ويمكن أن يقال: قد أجمعنا على الحكم بنجاسة الإناء، واختلفنا فيما به يطهر، فيجب أن نأخذ بما حصل الإجماع عليه في الطهارة، ليزول ما أجمعنا عليه من النجاسة بما أجمعنا عليه من الحكم بالطهارة)[1] انتهىٰ كلامه زيد مقامه. وفيه نظر من وجوه:

أحدها: أن ما جعله موضوعاً[2] للنزاع من مسألة إناء الولوغ ونحوها ليس كذلك علىٰ إطلاقه؛ لأنّه مع تعارض الأدلة، فللناظر الترجيح بينها والعمل بما ترجّح في نظره من أدّلة أي الطرفين. وحينئذٍ، فلا مجال هنا للقول بوجوب الاحتياط. وأما الاحتياط[3]، فيمكن إذا ترجح عنده الأقل، فإنَّه يمكن حمل الزائد علىٰ الاستحباب كما هو المعروف عندهم في أمثال ذلك.

نعم، مع عدم الترجيح، فالمتّجه ـ كما سيأتي تحقيقه ـ وجوب الاحتياط في العمل والتوقّف في الحكم.

وثانيها: ما أجاب به أولاً عن الخبر المذكور، فإنه مبنيّ علىٰ اشتراط القطع في الأُصول، أو عدم العمل بالآحاد مطلقاً. وكلاهما محل نظر.

أما الأول، فلعدم الدليل عليه، ومن تأمل اختلافاتهم في الأُصول، وتكثر أقوالهم وادعاء كل منهم التبادر علىٰ خلاف ما يدعيه الآخر، علم أن البناء علىٰ

---

(١) معارج الأُصول: ٢١٦ ـ ٢١٧، باختلافٍ يسير.

(٢) سقط في «ح».

(٣) في «ح»: الاستحباب.

غير أساس، ومن ثم وقع الإشكال في جلّ مسائله والالتباس، ولو كانت أدلته مما يفيد القطع ـ كما يدّعونه ـ لما انتشر فيه الخلاف كما لايخفىٰ علىٰ ذوي الإنصاف، علىٰ أنه لو ثبت دليل شرعي علىٰ اشتراط القطع في الأُصول لوجب تخصيصه بالأُصول الكلامية والعقائد الدينية؛ إذ هي المطلوب فيها ذلك بلا خلاف دون هذه التي لم يرد لها أصل في الشريعة، وإنما هي من محدثات العامة ومخترعاتهم، كما حقّقناه في محل أليق.

وأما الثاني، فلما صرّح به جمّ غفير من علمائنا ـ رضوان الله عليهم ـ متقدميّهم ومتأخريهم، ولاسيّما هذا القائل نفسه في كتاب (المعتبر)[1] وكذا في كتابه في (الأُصول)[2]، بل الظاهر أنه إجماعي كما أدّعاه غير واحد[3] منهم من حجيّة خبر الواحد والاعتماد عليه. وعلىٰ ذلك يدلّ من الأخبار ما يضيق عن نشره نطاق البيان، وما سبق إلىٰ بعض الأوهام من تناقض كلام الشيخ ﷺ في العمل بخبر الواحد، ودعوىٰ المرتضىٰ الاجماع علىٰ عدم[4] جواز العمل به، فهو توّهم نشأ عن قصور التتبع في كلامهم والتطلّع في نقضهم، وابرامهم كدلالة كلام الشيخ ﷺ في غير موضع من كتبه علىٰ صحّة أخبارنا واعتضادها بالقرائن الملحقة لها بالمتواتر.

وأن المراد بالخبر الواحد الممنوع من جواز التعبّد به: هو ما كان من طريق المخالفين مما لم تشتمل عليه أُصولنا التي عليها مدار شريعتنا قديماً وحديثاً.

وكلامه ﷺ في كتاب (العدة)[5] طافح الدلالة ظاهر المقالة فيما ذكرناه.

---

(١) المعتبر ١: ٢٩.
(٢) معارج الأُصول: ١٤١.
(٣) في «ح»: غيره، بدل: غير واحد.
(٤) من «ح».
(٥) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٦.

ولتصريح المرتضىﷺ[١] علىٰ ما نقله عنه جمع، منهم صاحب (المعالم): (بأن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع [بصحتها][٢] إما بالتواتر، أو بأمارة وعلامة دلّت علىٰ صحتها وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طرق الآحاد)[٣] انتهىٰ.

ونقل الشيخ قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسين الراونديﷺ في كتاب (فقه القرآن) عن المرتضىﷺ في بعض مسائله (الطبرستانية) أنه قال: (إن فروع الدين كأصوله في أن علىٰ كل واحد منها أدّلة قاطعة واضحة لائحة، وأن التوصل بكل واحد من الأمرين ـ يعني الأُصول والفروع ـ ممكن صحيح، وأن الظن لا مجال له في شيء من ذلك، ولا الاجتهاد المفضي إلى الظن دون العلم)[٤] إلىٰ آخر كلامهﷺ، وحينئذٍ[٥] فيرجع كلامه إلىٰ كلام الشيخ في معنى الخبر الواحد الممنوع من جواز التعبد به، وصحة أخبارنا كما أدعيناه.

وثالثها: ما أجاب به عن الدليل الثاني من الاستناد إلىٰ حجية البراءة الأصلية، وفيه ما صرح بهﷺ في كتاب (المعتبر) من أن الأعتماد على البراءة الأصلية إنما يتجّه فيما يعلم أنه لو كان هناك دليل لعثر عليه، أما لا مع ذلك فإنه يجب التوقّف.

والدليل في الجملة هنا موجود، ووجود المعارض لايخرجه عن كونه دليلاً، ولو عورض بمرجوحية في مقابلة المعارض، فلا يصلح للدلالة. فالدليل العام علىٰ وجوب الاحتياط كافٍ في الخروج عن قضيّة الأصل ووجوب الزيادة[٦].

ورابعها: قوله: (ويمكن أن يقال قد أجمعنا) ـ إلىٰ آخره ـ فإن فيه أن ثبوت

---

(١) رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الأُولىٰ): ٢٦.
(٢) في النسختين: علىٰ صحّتها. (٣) معالم الأُصول: ٢٧٤.
(٤) رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الأُولىٰ): ١٥٤.
(٥) ليست في «ح». (٦) المعتبر ١: ٣٢.

الإجماع إنما هو قبل الغسل بالمرة، وأما بعد الغسلة الواحدة فليس ثمة إجماع؛ فالاستصحاب غير ثابت. علىٰ أن في الاستدلال ما قد عرفت آنفاً.

نعم، يمكن أن يقال: إن مقتضىٰ صحاح الأخبار أن يقين كل من الطهارة والنجاسة لايزول إلا بيقين مثله، فالنجاسة هنا ثابتة بيقين قبل الغسل بالكليّة، ولا تزول إلا بيقين، وهو الغسل بالأكثر، وزوالها بالأقل مشكوك فيه، وهو لايرفع يقين النجاسة. والاستصحاب هذا مما لا خلاف في حجيته لدلالة صحاح الأخبار عليه، كما سبق تحقيقه في الدرّة المتقدمة في مسألة الاستصحاب.

هذا، والتحقيق في المقام علىٰ ما أدىٰ إليه النظر القاصر [في][1] أخبار أهل الذكر عليهم السلام هو أن يقال: إنه لا ريب في رجحان الاحتياط شرعاً واستفاضة الأمر به كما سيمر بك شطر من أخباره؛ وهو عبارة عما يخرج به المكلّف من عهدة التكليف علىٰ جميع الاحتمالات، ومنه ما يكون واجباً، ومنه ما يكون مستحبّاً.

فالأول كما إذا تردد المكلّف في الحكم إما لتعارض أدلته، أو لتشابهها وعدم وضوح دلالتها، أو لعدم الدليل بالكليّة بناء علىٰ نفي البراءة الأصلية، أو لحصول الشك في اندراج بعض الأفراد تحت بعض الكليات المعلومة الحكم، أو نحو ذلك.

والثاني كما إذا حصل الشكّ باحتمال وجود النقيض لما قام عليه الدليل الشرعي احتمالاً مستنداً إلىٰ بعض الأسباب المجوزة، كما إذا كان مقتضى الدليل إباحة شيء وحلّيته، لكن يحتمل قريباً بسبب بعض الأسباب أنه مما حرمه الشارع وإنْ لم يعلم به المكلف مثل جوائز الظالم، ونكاح إمراة بلغك أنها ارضعتك، أو أرضعت معك الرضاع المحرّم، إلّا إنه لم يثبت ذلك شرعاً. ومنه أيضاً الدليل المرجوح في نظر الفقيه.

---

(١) في النسختين: من.

أما إذا لم يحصل له ما يوجب الشك والريبة في ذلك، فإنه يعمل علىٰ ما ظهر له من الدّليل وإن احتمل النقيض في الواقع، ولا يستحب له الاحتياط هنا، بل ربما كان مرجوحاً لاستفاضة الأخبار بالنهي عن السؤال عند الشراء من سوق المسلمين مايحتمل تطرق النجاسة أو الحرمة إليه، كاخبار الجبن وأخبار الفراء؛ عملاً بمقتضى سعة الحنفيّة كما أشار إليه عليه السلام في صحيحة البزنطي الواردة في السؤال عن شراء جبة خزّ، لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة ليصلي فيها، حيث قال: «**ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنَّ الخوارج ضيقوا علىٰ أنفسهم بجهالتهم، وإنَّ الدين أوسع من ذلك**»[1].

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن الاحتياط قد يكون متعلّقا بنفس الحكم الشرعي، وقد يكون متعلّقاً بأفراد موضوعِهِ، وكيف كان، فقد يكون متعلّقا بالفعل، وقد يكون بالترك، وقد يكون بالجمع بين الافراد المشكوك فيها.

ولنذكر جملة من الأمثلة ليتضح بها ما أجملناه، ويظهر منها ماقلناه، فمن الاحتياط الواجب في الحكم الشرعي المتعلّق بالفعل إذا اشتبه الحكم من الدليل بأن تردد بين احتمال الوجوب والاستحباب، فالواجب هو التوقف في الحكم، والاحتياط بالإتيان بذلك الفعل، ومن يعتمد علىٰ أصالة البراءة يجعلها هنا مرجحة للاستحباب. وفيه:

أولاً: ما عرفت من عدم الاعتماد على البراءة الأصلية في الأحكام الشرعية، كما تقدّم في الدرة التي في المسألة.

وثانياً: أن ما ذكروه يرجع إلىٰ أن الله تعالىٰ حكم بالاستحباب لموافقة البراءة الأصلية، ومن المعلوم أن أحكامه تعالىٰ تابعة للحكم والمصالح المنظورة له تعالىٰ، وهو أعلم بها. ولا يمكن أن يقال: مقتضى المصلحة البراءة الأصلية؛ فإنه

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨/ ١٥٢٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٩١، أبواب النجاسات، ب ٥، ح ٣.

رجم بالغيب، وجرأة بلا ريب.

ومن هذا القسم أيضاً ما تعارضت فيه الأخبار علىٰ وجه يتعذّر الترجيح بينها بالمرجّحات المنصوصة، فإن مقتضىٰ الاحتياط التوقف عن الحكم، ووجوب الإتيان بالفعل، متىٰ كان مقتضىٰ الاحتياط ذلك.

فإن قيل: إن الأخبار في الصورة المذكورة قد دلّ بعضها على الإرجاء، وبعضها على العمل من باب التسليم.

قلنا: هذا أيضاً من ذلك، فإن التعارض المذكور مع عدم ظهور مرجح لأحد الطرفين، ولا وجه يمكن الجمع به في البين مما يوجب دخول الحكم المذكور في المتشابهات المأمور فيها بالاحتياط.

ومن هذا القسم أيضاً ما لم يرد فيه نص من الأحكام التي يعمّ بها البلوىٰ عند من لم يعتمد على البراءة الأصلية، فإن الحكم فيه ما ذكر كما سلف بيانه في درّة البراءة الأصلية[1]، ومن الاحتياط الواجب في الحكم الشرعي، لكن في الترك ما لو تردّد الفعل بين كونه واجباً أو محرماً، فإن المستفاد من الأخبار أن الاحتياط هنا بالترك، كما تدلّ عليه موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه: أحدهما يأمر بأخذه، والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ قال: «**يرجئه حتىٰ يلقىٰ من يخبره، فهو في سعة حتىٰ يلقاه**»[2].

وموثقة زرارة في أُناس حجّوا بامرأة، فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلي، وجهلوا أن مثلها ينبغي أن يحرم، فمضوا بها كما هي، حتىٰ قدموا مكة، وهي

---

(١) انظر الدرر ١: ١٥٥ ـ ١٨٦ / الدرة: ٦.

(٢) الكافي ١: ٦٦ / ٧، باب اختلاف الحديث، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٨، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٥.

طامث حلال، فسألوا الناس، فقالوا: تخرج إلىٰ بعض المواقيت فتحرم منه، وكانت إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر عليه السلام، فقال: «تحرم من مكانها، فقد علم الله نيتها»[1].

وجه الدلالة أن المرأة المذكورة قد تركت واجباً لاحتمال حرمته شرعاً، والإمام عليه السلام قرّرها علىٰ ذلك ولم ينكره عليها، بل استحسن ذلك من فعلها بقوله: «فقد علم الله نيتها»، أي علم أن تركها للإحرام إنما نشأ من حيث اعتقادها تحريمه، فهو يشعر بأن الحكم فيما لو كان كذلك هو الترك. وما توهمّه بعض مشايخنا المعاصرين ـ رضوان الله عليهم ـ من دلالة هذه الرواية علىٰ عدم الاحتياط حتىٰ نظمها في سلك أخبار زعم أنها تدلّ علىٰ عدم الاحتياط، وجعلها معارضة لأخبار الاحتياط غفلة ناشئة عن عدم إعطاء التأمل حقه من التحقيق، وعدم النظر في الأخبار بعين التدقيق.

ومن الاحتياط المستحب في الحكم الشرعي بالفعل أو الترك ما إذا تعارضت الأدلّة في حكم بين فعله وجوباً أو استحباباً، وترجح في نظر الفقيه الثاني بأحد القرائن أو المرجّحات الشرعية، فإنَّ الإتيان بالفعل أحوط؛ ولذا ترىٰ الفقهاء في مثل هذا الموضع يحملون الدليل المرجوح علىٰ الاستحباب، تفادياً من طرحه، كأخبار غسل الجمعة المتعارضة وجوباً واستحباباً عند من يرجح أخبار الاستحباب، أو تعارضت الأخبار بين الحرمة والكراهة مع ترجيح الثاني، فإنَّ الاحتياط هنا بالترك. وعلىٰ هذا أيضاً جرىٰ الفقهاء ـ رضوان الله عليهم ـ في غير موضع.

ومن الاحتياط الواجب في جزئيات موضوع الحكم الشرعي بالإتيان بالفعل

---

(١) الكافي ٤: ٣٢٤ / ٥، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام...، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠، أبواب المواقيت، ب ١٤، ح ٦.

ما إذا علم أصل الحكم وكان هو الوجوب، ولكن حصل الشك في اندراج بعض الأفراد تحته، وستأتي صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج الواردة في جزاء الصيد دالة علىٰ ذلك. ومن هذا القسم ـ لكن مع كون الاحتياط بالترك ـ ما إذا كان الحكم الشرعي في المقام التحريم، وحصل الشك في اندراج بعض الجزئيات كما ذكرنا، فإن الاحتياط هنا بالترك كحكم السجود على الخزف، والحكم بطهارته بالطبخ، فإن أصل الحكم في كل من المسألتين معلوم، ولكن هذا الفرد بسبب الشك في استحالته بالطبخ وعدمها، قد حصل الشك في اندراجه تحت أصل الحكم.

فالاحتياط عند من يحصل له الشك المذكور واجب بترك السجود عليه وترك التيمم به، لعدم الجزم ببقائه علىٰ أصل الأرضية ومنك الشك في اندراج بعض الأصوات ودخوله في الغناء المعلوم تحريمه، فإن الاحتياط واجب بتركه. وأما من يعمل بالبراءة الأصليّة فإنه يرجح بها هاهنا جانب العدم فلا يتجه ذلك عنده.

ومن الاحتياط الواجب بالجمع بين الأفراد المشكوك فيها ما إذا اشتغلت ذمته تعييناً بواجب، ولكن تردّد بين فردين أو أزيد من أفراد ذلك الواجب، فإنه يجب عليه الإتيان بالجميع من قبيل مالا يتم الواجب إلّا به، فهو واجب، كما إذا اشتغلت الذمة بفريضة من الصلوات الخمس مع جهلها في الخمس مثلاً، فإنَّه يجب عليه الإتيان بالخمس مقتصراً فيما اشترك فيها في عدد بالإتيان بذلك العدد بنيّة[1] مرددة.

ومنه التردد في وجوب الجمعة، فإنه يجب عليه الجمع بينها وبين الظهر.

إلىٰ غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع.

---

(١) من «ح».

ولاباس بنقل جملة من الأخبار المشتملة علىٰ ذكر الاحتياط، وتذييل كل منها بما يوقف الناظر علىٰ سواء الصراط؛ فإن جملة من مشايخنا ـ رضوان الله عليهم ـ قد اشتبه عليهم ما تضمّنته من الأحكام حتىٰ صرحوا بتعارضها في المقام علىٰ وجه يعسر الجمع بينها والالتئام كما تقدمت الإشارة إلىٰ ذلك. فمن ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان؛ الجزاء عليهما، أم علىٰ كل واحد منهما؟ قال: «لا، بل **عليهما أن يجزي كل واحد منهما عن الصيد**». قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدرِ ما عليه، فقال عليه السلام: «**إذا أُصبتم بمثل هذا فلم تدروا، فعليكم بالاحتياط**»[1].

وهذه الرواية قد دلّت علىٰ وجوب الاحتياط في بعض جزئيات موضوع الحكم الشرعي مع الجهل بالحكم وعدم إمكان السؤال، وذلك لأن ظاهر الرواية، أن السائل عالم بأصل وجوب الجزاء، وإنما شك في موضعه بكونه عليهما معاً جزاءً واحداً وعلىٰ كل واحد جزاء بانفراده.

ومن ذلك صحيحته الأُخرىٰ عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة، أهي ممن لا تحل له أبداً؟ فقال: «**لا، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك**». فقلت: أي الجهالتين أعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرّم عليه، أم بجهالته أنها في عدة؟ فقال: «**إحدىٰ الجهالتين أهون من الأُخرىٰ: الجهالة بأنّ الله حرم عليه ذلك، وذلك أنه لا يقدر علىٰ الاحتياط معها**». فقلت: هو في الأُخرىٰ معذور؟ فقال: «نعم.

---

(١) الكافي ٤: ٣٩١ / ١، باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون، تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٦ ـ ٤٦٧ / ١٦٣١، وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٤، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ١.

إذا انقضت عدتها، فهو معذور في أن يتزوجّها»[١].

أقول: هذه الرواية قد اشتملت علىٰ أحد فردي الجاهل بالحكم الشرعي، والجاهل ببعض جزئيات موضوعه، ودلت علىٰ معذورية كل منهما، إلّا إن الأوّل أعذر؛ لعدم قدرته علىٰ الاحتياط.

وبيان ذلك أن الجاهل بالحكم الشرعي ـ وهو تحريم التزويج في العدة جهلاً ساذجاً غير متصور له بالمرة ـ لا يتصور الاحتياط في حقه بالكلية، لعدم تصوره الحكم بالمرة كما عرفت.

وأما الجاهل بكونها في عدة مع علمه بتحريم التزويج في العدة، فهو جاهل بموضوع الحكم المذكور مع معلومية أصل الحكم له، ويمكنه الاحتياط بالفحص والسؤال عن كونها ذات عدة أم لا، إلّا إنه غير مكلف به، بل ظاهر الأخبار مرجوحية السؤال والفحص كما تقدمت الإشارة إليه عملاً بسعة الحنفية السمحة السهلة.

نعم، لو كان في مقام الريبة، فالأحوط السؤال كما يدلّ عليه بعض الأخبار، ومن ذلك رواية عبد الله بن وضاح قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: يتوارىٰ القرص ويقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة، ويؤذن عندنا الموذنون، فأُصلّي حينئذٍ وأفطر إن كنت صائماً، أو أنتظر حتىٰ تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إليّ: «**أرىٰ لك أن تنتظر حتىٰ تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك**»[٢].

---

(١) الكافي ٥: ٤٢٧ / ٣، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً، تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٦ / ١٢٧٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٠ ـ ٤٥١، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ب١٧، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٩ / ١٠٣١، الاستبصار ١: ٢٦٤ / ٩٥٢، وفيه: عبد الله بن صباح، وسائل الشيعة ٢٧: ١٦٦ ـ ١٦٧ أبواب صفات القاضي، ب١٢، ح ٤٢.

أقول: والاحتياط هنا بالتوقف علىٰ ذهاب الحمرة عند من قام له الدليل علىٰ أن الغروب عبارة عن استتار القرص المعلوم، لعدم رؤيته عند المشاهدة، مع عدم الحائل محمول علىٰ الاستحباب، وأما عند من يجعل أمارة الغروب زوال الحمرة كما هو المختار عندنا ـ لحمل تلك الأخبار على التقية ـ فهو محمول على الوجوب. وكلامه عليه السلام هنا محتمل لكل من الأمرين.

ومن ذلك صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام في المتمتع بها، حيث قال فيها: «**اجعلوهن من الأربع**»، فقال له صفوان بن يحيىٰ: علىٰ الاحتياط ؟ قال: «**نعم**»[1].

والظاهر كما استظهره أيضاً جملة من أصحابنا[2] ـ رضوان الله عليهم ـ حمل الاحتياط هنا على المحاذرة من العامة والتقية منهم؛ لاستفاضة النصوص وذهاب جمهور الأصحاب إلىٰ عدم الحصر في المتعة، وأنها ليست من السبعين[3] فضلاً عن الأربع. ولعل وجهه أنه إذا اقتصر علىٰ جعلها رابعة لم يمكن الاطلاع عليه بكونها متعة ليطعن عليه بذلك ويتيسّر له دعوىٰ الدوام لو أنهم بخلاف ما إذا كانت زائدة على الأربع، فإنه لايتم له الاعتذار ولا النجاة من أُولئك الفجار.

ومن ذلك رواية شعيب الحداد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل من مواليك يقرئك السلام، وقد أراد أن يتزوج امرأة قد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلّقها ثلاثاً علىٰ غير السنة، وقد كره أن يقدم علىٰ تزويجها حتىٰ

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٢٥٩ / ١١٢٤، الاستبصار ٣: ١٤٨ / ٥٤٢، وسائل الشيعة ٢١: ٢٠، أبواب المتعة، ب ٤، ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠، أبواب المتعة، ب ٤، ذيل الحديث: ٩.

(٣) الكافي ٥: ٤٥١ / ٤، باب أنهن بمنزلة الإماء...، وسائل الشيعة ٢١: ١٩، أبواب المتعة، ب ٤، ح ٧.

يستأمرك، فتكون أنت آمره. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «**هو الفرج وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط فلا يتزوجها**»(١).

أقول: ظاهر هذا الخبر كما ترىٰ كون المطلق مخالفاً، ولا خلاف بين الأصحاب في إلزامه بما ألزم به نفسه من صحة الطلاق، وبه استفاضت جملة من الأخبار أيضاً، وحينئذٍ فيحمل الاحتياط هنا علىٰ الاستحباب، إلّا إن الأقرب عندي هو أن يقال: إن الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ وإن اتّفقوا على الحكم المذكور، إلا إن الروايات فيه مختلفة؛ فإن جملة من الأخبار وإن دلّت علىٰ ما ذهب إليه الأصحاب إلا إن جملة منها قد دلّت علىٰ أنه: «**إياكم وذوات الأزواج المطلقات علىٰ غير السنة**»(٢).

وحملُ بعض الأصحاب لها علىٰ غير المخالف يردّه ما اشتمل عليه بعضها من ذكر المخالف.

والحكم حينئذٍ لا يخلو من نوع اشتباه؛ لتعارض الأخبار، والاحتياط فيه مطلوب، والأمر بالاحتياط في هذا الخبر مما قوّىٰ الشبهة وأكّدها. وحينئذٍ، فلا يبعد وجوب الاحتياط هنا. ويحتمل أن يكون هذا الخبر من جملة الأخبار المانعة وإن عبر عن ذلك بالاحتياط، وجعله في قالبه، فيتحتّم كون الاحتياط فيه علىٰ جهة الوجوب، والله سبحانه وقائله أعلم بحقيقة الحال.

وأما الأخبار الدالة علىٰ رجحان العمل بالاحتياط علىٰ الإطلاق، فهي كثيرة، ومنها قول أمير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد، فيما رواه الشيخ رحمه الله في (الأمالي)

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٠ / ١٨٨٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٨، أبواب مقدمات النكاح ب١٥٧، ج١.

(٢) الكافي ٥: ٤٢٣ / ١، باب تزويج المرأة التي تطلق علىٰ غير السنة، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٥، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ب٣٥، ح٢.

مسنداً عن الرضا عليه السلام: «يا كميل، أخوك دينك فاحتط لدينك»[١].

وما رواه الشهيد عن الصادق عليه السلام في حديث عنوان البصري: «وخذ بالاحتياط لدينك في جميع أُمورك ما تجد إليه سبيلاً»[٢].

ومارواه الفريقان عنه صلى الله عليه وآله من قوله: «دع ما يريبك إلىٰ مالا يريبك»[٣]، وما روي عنهم عليهم السلام: «ليس بناكب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط»[٤] وقد تقدم جملة من الأخبار في درة البراءة الأصلية[٥] ناصة علىٰ وجوب التوقف في مقام الشبهة وعدم العلم. وحينئذٍ، فما ذهب إليه ذلك البعض المتقدّم ذكره في صدر المسألة من عدم مشروعية الاحتياط خروج عن سواء الصراط، حيث قال: (إن الاحتياط ليس بحكم شرعي فلا يجوز العمل بمقتضاه، بل الواجب أن يعمل به هو ما ساق إليه الدليل[٦]) انتهىٰ.

وهو غفلة عما فصّلته هذه الأخبار التي ذكرناها، وأجملته الأخبار التي تلوناها. ولعل كلام هذا القائل مبنية علىٰ حجيّة البراءة الأصلية والعمل عليها، إلّا

---

(١) الأمالي: ١١٠ / ١٦٨، وسائل الشيعة ٢٧: ١٦٧، أبواب صفات القاضي، ب١٢، ح٤٦.

(٢) انظر: بحار الأنوار ١: ٢٢٦، وسائل الشيعة ٢٧: ١٧٢، أبواب صفات القاضي، ب١٢، ح٦١.

(٣) عوالي اللآلي ١: ٣٩٤ / ٤٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١٧٣، أبواب صفات القاضي، ب١٢، ح٦٣، الجامع الصحيح ٤: ٦٦٨ / ٢٥١٨، المستدرك علىٰ الصحيحين ٢: ١٦ / ٢١٦٩ ـ ٢١٧٠.

(٤) ذكره زين الدين الميسي في إجازته لولده، انظر بحار الأنوار ١٠٥: ١٢٩، وذكره الشيخ محمود بن محمد الأهمالي في إجازته للسيد الأمير معين الدين ابن شاه أبي تراب، انظر بحار الأنوار ١٠٥: ١٨٧، ولم يورداه على انه حديث.

(٥) انظر الدرر ١: ١٥٥ ـ ١٨٦ / الدرة: ٦.

(٦) في «ح» بعدها: ورجحه وكل ما ترجح عنده تعيّن عليه وعلىٰ مقلده العمل به، والعمل بالاحتياط عمل ما لم يؤدِّ إليه الدليل.

إن الأخبار كما عرفت في الدرة الموضوعة فيها تدفعه، وجملة من علمائنا الأُصوليين، فضلاً عن جملة أصحابنا الأخباريين، قد منعوا من العمل بها. وما ادّعاه من أن الواجب هو[١] العمل بما قام عليه الدليل مسلم، إلّا إنه بناء علىٰ عدم العمل[٢] بالبراءة الأصلية، فالأدلة تتصادم وتتعارض علىٰ وجه لايمكن الترجيح فيها، وقد تتشابه فلا يكون الحكم ظاهراً منها، وقد لايوجد دليل على الحكم المطلوب بالكلية.

والأخبار قد استفاضت بالردّ إليهم عليهم السلام في بعض الأحكام، والوقوف كما تقدمت في درّة البراءة الأصلية، والمستفاد من الأخبار كما قدّمناه في الدرة المشار إليها أن الله سبحانه كما تعبد بالعمل بالأمر والنهي في بعض الأحكام، تعبد بالتوقف في بعض والعمل بالاحتياط، فقوله: (إن الاحتياط ليس بدليل شرعي) علىٰ إطلاقه ممنوع.

نعم، لو كان ذلك الاحتياط إنما نشأ من الوساوس الشيطانية والأوهام النفسانية كما يقع من بعض الناس المبتلين بالوسواس، فهذا ليس باحتياط، بل الظاهر من الأخبار تحريمه؛ لما ورد عنه صلى الله عليه وآله من قوله: «**الوضوء بمدّ والغسل بصاع، وسيأتي أقوام [بعدي] يستقلون ذلك، فأُولئك علىٰ غير سنتي، والثابت علىٰ سنتي معي في حظيرة القدس**»[٣].

---

(١) ليست في «ح».　　(٢) من «ح».

(٣) الفقيه ١: ٢٣ / ٧٠، وسائل الشيعة ١: ٤٨٣، أبواب الوضوء، ب ٥٠، ح٦.

﴿٢٥﴾

درّة نجفيّة

في الشبهة المحصورة وغير المحصورة

الظاهر من كلام جمهور الأصحاب، بل لا أعرف فيه خلافاً إلّا من بعض متأخّري المتأخّرين ممن سيأتي ذكرهم هو الفرق بين المحصور وغير المحصور بالنسبة إلىٰ اشتباه الحلال بالحرام والنجس بالطاهر، بمعنىٰ أنه لو اختلط الحلال بالحرام، والنجس بالطاهر في أفراد محصورة حكم بتحريم الجميع ونجاسته، ولو اشتبه أحدهما بالآخر في أفراد غير محصورة كان كل من تلك الأفراد علىٰ ظاهر الحليّة والطهارة، حتىٰ يعلم الحرام أو النجس بعينه.

ووجه الفرق بينهما ظاهر؛ وذلك فإنه مع كون تلك الأفراد محصورة في عدد معيّن وأشخاص متميزة، فإنه يعلم وجود الحرام قطعاً، والشارع قد أوجب اجتنابه مطلقاً ـ أعم من أن يكون متعيناً متشخصاً، أو مختلطاً بأفراد محصورة ـ إذ الأدلة الدالة علىٰ وجوب اجتنابه مطلقة، فإن قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1] شامل بإطلاقه لِما لو كانت الميتة متميزة، ولِما لو كانت مشتبهة بفردين أو ثلاث مثلاً. وقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[2] الآية، شامل بإطلاقه لِما لو كانت الأُمّ متشخّصة، ولما لو كانت مشتبهة بأجنبية أو

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) النساء: ٢٣.

مختلطة بامرأتين أو أكثر. وهكذا باقي المحرمات في الآية.

غاية الأمر أن وجوب الاجتناب في موضع الاشتباه لمّا كان لا يمكن ولايتم إلّا باجتناب جملة الأفراد المختلطة بها، وجب اجتناب الجميع، من باب (ما لايتم الواجب إلّا به فهو واجب)، وأمّا في غير المحصورة فإنه لا يعلم وجود الحرام ثمة، ولا يقطع بحصوله، فلا يتعلق التكليف الشرعي باجتنابه ووجوده في الواقع ونفس الأمر بحيث يحتمل كون هذا الفرد والأفراد منه لا يجدي نفعاً في المقام؛ لأن الشارع لم يجعل الواقع ونفس الأمر مناطاً للأحكام الشرعية، وإنما جعلها منوطة بنظر المكلف وعلمه كما لا يخفىٰ علىٰ من أحاط خبراً بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية. ولم أرَ من خالف في هذه القاعدة الكلية والضابطة الجلية، سوىٰ جماعة من متأخّري المتأخّرين وذلك في مقامين:

المقام الأول: في مسألة الإناءين

حيث إن الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ بناء على القاعدة المذكورة المؤيدة بالأخبار، ولا سيما في خصوص المسألة المذكورة ـ أوجبوا اجتنابهما معاً، بل نقل الإجماع علىٰ ذلك جماعة من أجلاء الأصحاب منهم الشيخ في (الخلاف)[١]، والمحقق في (المعتبر)[٢] والعلّامة في (المختلف)[٣]، واحتج في (المعتبر) بعد نقل الاتفاق علىٰ ذلك: بأن (يقين الطهارة في كل منهما معارض بيقين النجاسة ولا رجحان، فيتحقق المنع)[٤].

وأورد عليه في (المعالم) بأن يقين الطهارة في كل واحد بانفراده إنما يعارضه الشك في النجاسة لا اليقين[٥]. ونقل السيد السند في (المدارك) عن العلّامة أنه

---

(١) الخلاف ١: ١٩٦ / المسألة: ١٥٣. (٢) المعتبر ١: ١٠٣.
(٣) مختلف الشيعة ١: ٨١ / المسألة: ٤٣. (٤) المعتبر ١: ١٠٣.
(٥) معالم الدين وملاذ المجتهدين / قسم الفقه ١: ٣٧٨.

احتج في (المختلف) أيضاً علىٰ ذلك بأن اجتناب النجس واجب قطعاً، وهو لايتمّ إلّا باجتنابهما معاً، ومالا يتم الواجب إلّا به فهو واجب[١]. واعترضه بأن (اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه إلّا مع تحققه بعينه لا مع الشكّ فيه، واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعاً إذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت إليه. وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المني في الثوب المشترك، واعترف به الأصحاب في غير المحصور أيضاً، والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التأمل)[٢] انتهىٰ.

وقد تقدّمه في هذا الكلام شيخه المولىٰ الأردبيلي ﷺ[٣]، وقد جرىٰ علىٰ هذا المنوال جملة ممن تأخّر عنهما[٤]، وحيث إن المسألة المذكورة ممّا لم يعطها حقها من التحقيق أحد من الأصحاب، ولم يميز القشر منها من اللباب مع تكثر أفرادها في الأحكام ودورانها في كلام علمائنا الأعلام، فحريّ بنا أن نبسط فيها الكلام بما يقشع عنها غياهب الظلام، ونبيّن ما في كلام هؤلاء الأعلام من سقوط ما اعترضوا به في المقام، فنقول:

أولاً: لايخفىٰ علىٰ من مارس الأحكام، وخاض في تيّار ذلك البحر القمقام أن القواعد الكليّة الواردة عنهم ﷺ[٥] في الأحكام الشرعية كما تكون باشتمال القضية علىٰ سور الكلية، كذلك تحصل بتتبع الجزئيات الواردة عنهم ﷺ، كما في القواعد النحوية، وما صرّح به الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ في حكم

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٨١ / المسألة: ٤٣، وقد ذكر الحكم دون العلّة، وهي مذكورة في مدارك الأحكام ١: ١٠٧. (٢) مدارك الأحكام ١: ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٨٢، وفيه القول بالاحتياط دون الوجوب.

(٤) ذخيرة المعاد: ١٣٨.

(٥) في «ق» بعدها: كما في القواعد النحوية، وما أثبتناه وفقاً لـ«ح».

المحصور وغير المحصور في هذا المقام، وإن كان لم يرد في الأخبار بقاعدة كلية، إلّا إن المستفاد منها علىٰ وجه لا يزاحمه الريب في خصوصيات الجزئيات التي تصلح للاندراج تحت كل من المحصور وغير المحصور هو ما ذكروه وصرّحوا به من التفصيل، بل في بعض الأخبار تصريح بكلية الحكم في بعض تلك الأفراد كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

وها أنا أذكر لك ما وقفت عليه من المواضع والجزئيات المتعلّقة بكل من ذينك الفردين؛ فأما ما دل علىٰ حكم المحصور وأنه يلحق المشتبه فيه حكم ما اشتبه به من نجاسة أو تحريم:

فأحدها: ما نحن فيه من مسألة الإناءين، فقد روىٰ عمار في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء ووقع في أحدهما قذَر لايدري أيهما هو قال: «**يهريقهما ويتيمم**»[1].

ومثله روىٰ سماعة في الموثق[2].

وهما صريحتان في الحكم.

وطعن جملة من متأخّري المتأخّرين[3] في الخبرين بضعف السند بناء علىٰ الاصطلاح المحدّث بينهم، وبعض منهم جبر ضعفهما بعمل الأصحاب بهما[4]. وجملة منهم إنّما اعتمدوا علىٰ الإجماع المدّعىٰ في هذه المسألة[5]. والكل

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٤٨ / ٧١٢، وسائل الشيعة ١: ١٥٥ ـ ١٥٦، أبواب الماء المطلق، ب٨، ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ١٠ / ٦، باب الوضوء من سؤر الدواب، وسائل الشيعة ١: ١٥١، أبواب الماء المطلق، ب٨، ح ٢.

(٣) معالم الدين وملاذ المجتهدين / قسم الفقه ١: ٣٩٨، مدارك الأحكام ١: ١٠٧ وقد نسب الضعف لجماعة من الفطحية في سندها. (٤) ذخيرة المعاد: ١٣٨.

(٥) مشارق الشموس: ٢٨٨.

بمكان من الضعف فإنه لم يقم لنا دليل علىٰ صحة هذا الاصطلاح الذي اعتمدوه، بل كلماتهم في غير مكان ممّا تدلّ علىٰ أنه متداعي الأركان منهدم البنيان كما أوضحناه في مواضع من مؤلفاتنا، ولا سيما كتاب (المسائل الشيرازية) وكتاب (الحدائق الناضرة)[١].

وثانيها: الثوب الطاهر المشتبه بثوب آخر نجس، فإنه لا خلاف بين الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ ممن منع الصلاة عارياً في أنه يجب الصلاة فيهما علىٰ جهة البدلية حتىٰ من هؤلاء الفضلاء المنازعين في هذه المسألة، ولم يجوّز أحد منهم الصلاة في واحد منهما خاصة، مع أن مقتضىٰ ما قالوه في مسألة الإناءين جواز ذلك.

ويدل على الحكم المذكور من النصوص حسنة صفوان بن يحيىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان، فأصاب أحدهما بول، ولم يدر أيهما هو، وحضرت الصلاة وخاف فوتها، وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: «**يصلي فيهما**»[٢].

قال شيخنا الصدوق رحمه الله في (الفقيه) بعد نقل الرواية: (يعني علىٰ الإنفراد)[٣].

قال في (المدارك) ـ بعد أن نقل القول بذلك عن الشيخ[٤] وأكثر الأصحاب، وقال: إنّه المعتمد، ونقل عن بعض الأصحاب أنه يطرحهما ويصلي عرياناً[٥] ـ ما صورته: (ومتىٰ امتنع الصلاة عارياً ثبت وجوب الصلاة في أحدهما، أو كلّ

---

(١) الحدائق الناضرة ١: ٥٠٢ ـ ٥٠٤.

(٢) الفقيه ١: ١٦١ / ٧٥٧، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥، أبواب النجاسات، ب ٦٤، ح ١، وفيهما: يصلي فيهما جميعاً.

(٣) الفقيه ١: ١٦١ / ذيل الحديث: ٧٥٧.

(٤) الخلاف ١: ١٩٦ / المسألة: ١٥٣، المبسوط ١: ٣٩، النهاية: ٥٥.

(٥) انظر السرائر ١: ١٨٤ ـ ١٨٥.

منهما؛ إذ المفروض انتفاء غيرهما، والأول منتفٍ؛ إذ لا قائل به، فيثبت[١] الثاني، ويدّل عليه ما رواه صفوان)[٢]، ثم ساق الرواية.

وأنت خبير بما فيه؛ فإن مقتضىٰ ما ذكره في مسألة الإناءين واختاره فيها، وما ذكره أيضاً في مسألة السجود مع حصول النجاسة في المواضع المتسعة ـ حيث قال بعد البحث في المسألة: (والذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره، وأنه لا مانع من الانتفاع بالمشتبه فيما يفتقر إلى الطهارة إذا لم يستوعب المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه[٣] ـ أنه يجزي هنا الصلاة في ثوب واحد، وتوقُّفُ القول به علىٰ وجود القائل جارٍ في الموضعين الآخرين، فإنه لم يخالف في تينك[٤] المسألتين أحد سواه ومن حذا حذوه واقتفاه.

والجواب عنه بوجود النص المعتمد في الثوب النجس، وعدم وجوده ثمة؛ لضعف النص في مسألة الإناءين عنده، وعدم النص في مسألة السجود ضعيف:

أولاً: بأنّه بالتأمل في النصوص الواردة في الأحكام المتفرقة، وضم بعضها إلىٰ بعض ـ كما سنوضحه إن شاء الله تعالىٰ ـ يعلم أن ذلك حكم كلي.

وثانياً: أن ما ذكره من التعليل في الموضعين يعطي كون الحكم عنده كلياً في مسألة الطاهر المشتبه بالنجس مطلقاً لا بخصوص تينك[٥] المسألتين، ولا ريب أن وجود الرواية في هذا الجزئي ممّا يبطل دعوىٰ كون الحكم كلياً.

وثالثها: الثوب النجس بعضه مع وقوع الاشتباه في جميع أجزاء الثوب، فإنه لا خلاف بين الأصحاب حتىٰ من هذا الفاضل ومن تبعه، وقال بمقالته أنه لا يحكم بطهارة الثوب إلّا بغسله كملاً، وبه استفاضت الأخبار، ففي صحيحة محمد بن

---

(١) في «ح»: فثبت.
(٢) مدارك الأحكام ٢: ٣٥٦.
(٣) مدارك الأحكام ٣: ٢٥٣.
(٤) من «ق» وفي النسختين: تلك.
(٥) من «ق»، وفي النسختين: تلك.

مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في المني يصيب الثوب: «**فإن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسل الثوب كله**»[١].

ومثلها صحيحة زرارة[٢] وحسنة محمد بن مسلم[٣] ورواية ابن أبي يعفور[٤] وغيرها[٥].

قال السيد في (المدارك) بعد نقل عبارة المصنف[٦] في ذلك: (هذا قول علمائنا، وأكثر العامة ـ قاله في (المعتبر[٧])[٨] ـ واستدل عليه بأن النجاسة موجودة بيقين، ولا يحصل اليقين بزوالها إلّا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه. ويشكل بأن يقين النجاسة يرتفع بغسل جزء ممّا وقع فيه الاشتباه يساوي قدر النجاسة، وإن لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه)[٩] انتهىٰ، وفيه:

أولاً: أن الظاهر أن ما ذكره المحقق رحمه الله من التعليل هنا وفي مسألة الإناءين، بل في سائر المواضع المنصوصة إنما هو علىٰ جهة التوجيه للنص وبيان حكمة الأمر فيه؛ لأنّه مع وجود النص فلا ضرورة تلجئ إلى التعليل بالوجوه العقلية. علىٰ أن أحكام الشرع توقيفية لا تعلل بالعقول، كما أطال به المحقق الكلام في أوّل كتاب (المعتبر)[١٠]، وغيره في غيره. وحينئذٍ، فلا إشكال.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٦٧ / ٧٨٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، أبواب النجاسات، ب١٦، ح١.
(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ / ١٣٣٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٢، أبواب النجاسات، ب٧، ح٢.
(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٥١ / ٧٣٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، أبواب النجاسات، ب١٦، ح٢.
(٤) الكافي ٣: ١٥٣ / ١، باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٥، أبواب النجاسات، ب١٦، ح٦.
(٥) الكافي ٣: ٥٤ / ٤، باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢ / ٧٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٣، أبواب النجاسات، ب٧، ح٥.
(٦) شرائع الإسلام ١: ٤٦.
(٧) في «ح»: قتلهم الله، بدل: قاله في المعتبر.
(٨) المعتبر ١: ٤٣٧.
(٩) مدارك الأحكام ٢: ٣٣٤.
(١٠) المعتبر ١: ٢٨ ـ ٣٣.

نعم، هذا الإشكال موافق لما اختاره في ذينك الموضعين، ولكنه وارد عليه في هذا الموضع، حيث إن مقتضىٰ ما اختاره ثمة الاكتفاء بغسل جزء من الثوب، كما ذكره ولكن النصوص تدفعه، وهو دليل علىٰ ما ادّعيناه وصريح فيما قلناه من القاعدة المقرّرة والضابطة المعتبرة، وأن كلامه ﷺ ثمة مجرد استبعاد عقلي وخيال وهمي.

وثانياً: أنه متىٰ كان يقين النجاسة هنا يرتفع بغسل جزء ممّا وقع فيه من الاشتباه ـ بمعنىٰ[1] أنا لا نقطع حينئذٍ ببقاء النجاسة؛ لجواز كونها في ذلك الجزء الذي قد غسل ـ فإنا نقول أيضاً مثله في مسألة الإناءين: إنه بعد وقوع النجاسة في واحد منهما لا على التعيين، فقد زال يقين الطهارة الحاصل أولاً من كل ذينك الإناءين. وهكذا في الثوب والمكان المحصورين، فإنه قد يتساوىٰ[2] احتمال الملاقاة وعدم الملاقاة في كل جزء جزء من تلك[3] الأجزاء المشكوك فيها. وهذا القدر يكفي في زوال ذلك اليقين الحاصل قبل الملاقاة والخروج عن مقتضاه.

ورابعها: اللحم المختلط ذكيه بميّته، فقد ذهب الأصحاب إلىٰ تحريم الجميع من غير خلاف يعرف وعليه دلّت الأخبار، ومنها حسنة الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ أنه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر، وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة، ثم إن الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع؟ قال: «**يبيعه ممّن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه**»[4].

---

(١) من «ح».
(٢) في «ح»: تساوي.
(٣) من «ح».
(٤) الكافي ٦: ٢٦٠ / ٢، باب اختلاط الميتة بالذكي، وسائل الشيعة ١٧: ٩٩، أبواب ما يكتسب به، ب ٧، ح ٢.

ومثلها حسنته الأُخرىٰ أيضاً[١].

ويأتي بمقتضىٰ ما ذكره السيد ومن تبعه أن كل قطعة لاحظناها من هذا اللحم فهي حلال لا يحكم بنجاستها ولا يحرم أكلها؛ لأن الواجب إنما هو اجتناب ما تحقق تحريمه بعينه لا ما اشتبه بالحرام[٢]. والنصوص كما عرفت تدفعه.

ولو قيل: إنه ربما يتمسّك هنا بأصالة عدم التذكية.

قلنا: يعارضه التمسّك بأصالة الطهارة وأصالة الحليّة.

وأما ما ورد في غير المحصور فهو في مواضع، منها الأخبار الدالة علىٰ أن: «**كلّ شي طاهر حتىٰ تعلم أنه قذر**»[٣].

ومنها الأخبار الدالة علىٰ أن كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتىٰ تعرف الحرام بعينه فتدعه[٤]. وحيث كان هذا الفرد غير محلّ النزاع في المقام، فلا فائدة في التطويل[٥] والكلام. وسيأتي في المقام الثاني إن شاء الله تعالىٰ من البسط في البحث ما يتقشع به غياهب الظلام.

هذا، وأما ما أورده في (المعالم)[٦] على المحقق، فيندفع بما أشرنا إليه آنفاً من أنه قد حصل لنا اليقين بنجاسة أحد الإناءين لا[٧] على التعيين، وهذا اليقين

---

(١) الكافي ٦: ٢٦٠ / ١، باب اختلاط الميتة بالذكي، وسائل الشيعة ١٧: ٩٩، أبواب ما يكتسب به، ب ٧، ح ١.

(٢) من «ح»، وفي «ق»: التحريم.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ / ٨٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، ب ٣٧، ح ٤، وفيهما: نظيف، بدل: طاهر.

(٤) انظر: الكافي ٥: ٣١٣ / ٣٩ ـ ٤٠، باب نوادر كتاب المعيشة، الفقيه ٣: ٢١٦ / ١٠٠٢، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٦ / ٩٨٨، و٩: ٧٩ / ٣٣٧، وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، أبواب ما يكتسب به، ب ٤، ح ٤.

(٥) في «ح»: تطويل البحث فيه.

(٦) معالم الدين وملاذ المجتهدين / قسم الفقه ١: ٣٧٨.

(٧) من «ح».

أوجب حدوث حالة متوسطة بين الطهارة والنجاسة في كل واحد من ذينك الإناءين علىٰ حدة، فهو ليس بمتيقن الطهارة ولا متيقن النجاسة، وحينئذٍ فهو من باب نقض اليقين بيقين مثله.

وأما ما ذكره السيدﷺ من أن اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه إلّا مع تحققه بعينه[1] فمردود بأن الأخبار ـ كما عرفت ـ ممّا قدمنا في الصور المعدودة وغيرها ممّا سيأتي في المقام الآتي إن شاء الله تعالىٰ، كما أنها دلّت علىٰ وجوب الاجتناب مع اليقين دلّت علىٰ وجوب الاجتناب مع الاشتباه بمحصور. وقياس هذه المسألة علىٰ مسألة واجدي المني في الثوب المشترك قياس مع الفارق؛ لوجود النصوص الدالة علىٰ الاجتناب في هذه المسألة ونظائرها ـ كما عرفت ـ وعدم النص في تلك المسألة علىٰ ما ذكره الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ فيها من الأحكام.

فإن قيل: كلام الأصحاب وإن كان من غير نص في الباب لِيعترضَ به هنا، فينبغي أن يقبل ما ذكروه في هذه المسألة مع اعتضاده بالنصوص والنظائر المذكورة بالإجمال والخصوص، وإلّا فلا معنىٰ للإيراد بكلامهم.

علىٰ أنا نقول: إنه حيث لا نص عندهم في تلك المسألة فمن الجائز أن يكون حكمها شرعاً هو الدخول تحت هذه الكلية المعتضدة بالنصوص الجلية[2]، وإيجاب الغسل علىٰ كل من الواجدَين للمني.

وبالجملة، فالإيراد بالمسألة المذكورة إنما يتم لو اعتضد ما ذكروه فيها بالنص ليدافع ما أوردناه من النصوص. وأما قوله: (والفرق بين غير المحصور والمحصور غير واضح)، ففيه أنا قد أشرنا في صدر الكلام إلىٰ وجه الفرق بينهما،

---

(١) مدارك الأحكام ١: ١٠٧ ـ ١٠٨. (٢) من «ح».

ويزيده بياناً ما يأتي في المقام الثاني إن شاء الله تعالىٰ من البيان الواضح البرهان.

المقام الثاني: في الحلال المختلط بالحرام إذا كان محصوراً

فإن الحكم فيه بمقتضى القاعدة المتقدّمة المعتضدة بالأخبار وإجماع الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ هو التحريم في الجميع كما عرفت. والمفهوم من كلام الفاضل المولىٰ محمد باقر الخراساني في (الكفاية) والمحدث الكاشاني في (المفاتيح) هو حِلّ الجميع.

قال الفاضل المشار إليه في الكتاب المذكور في مسألة اللحم المختلط ذكيُّهُ بميّته مالفظه: (والمشهور بين المتأخّرين أنه إذا اختلط ولم يُعلم وجب الاجتناب من الجميع حتىٰ يعلم الذكي بعينه، ومستند ذلك عندهم قاعدة معروفة عندهم، هي أن الحرام يغلب الحلال في المشتبه، وبعض الروايات العاميّة، وبعض الاعتبارات العقلية. وفي الكل نظر.

وقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان: «**كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتىٰ تعرف الحرام بعينه**»[1] يدل على الحلّ وكذلك غيرها من الأخبار)[2] انتهىٰ.

وقال المحدّث الكاشاني في (المفاتيح) في مسألة اللحم المختلط أيضاً: (وإذا اختلط الذكيّ بالميت وجب الامتناع منه حتىٰ يعلم الذكي بعينه، لوجوب اجتناب الميت، ولا يتم إلّا بذلك، كذا قالوه. وفي الصحيحين: «**إذا اختلط الذكي**

---

(١) الكافي ٥: ٣١٣ / ٣٩، باب نوادر كتاب المعيشة، تهذيب الأحكام ٩: ٧٩ / ٣٣٩، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣٦، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٦٤، ح ٢.

(٢) كفاية الأحكام: ٢٥١.

والميتة باعه ممن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه»[١][٢] انتهىٰ.

وقال في مسألة ما يحلّ ويحرم بالعارض: (وإذا اختلط الحلال بالحرام، فهو له حلال حتىٰ يعرف الحرام بعينه للصحيح وغيره، حتىٰ يعرف أنه حرام بعينه كما مرّ)[٣] انتهىٰ.

واستدل[٤] في شرح (المفاتيح) لهذا القول نصرة لعمه بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدّمة في كلام الفاضل الخراساني، وموثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله قال: سمعته يقول: «**كل شيء هو لك حلال حتىٰ تعرف أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل ثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعلّه حرّ وقد باع نفسه أو خُدع فبيع أو قُهر، أو امرأة تحتك وهي أُختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها علىٰ هذا حتىٰ يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة**»[٥].

وموثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أصاب مالاً من عمل بني أُمية، وهو يتصدّق منه، ويصل قرابته، ويحجّ ليغفر له ما اكتسب، وهو يقول: إن الحسنات يذهبن السيئات[٦]. فقال أبو عبد الله: «**إنَّ الخطيئة لاتكفّر الخطيئة، ولكن الحسنة تحطّ الخطيئة**». ثم قال: «**إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعاً،**

---

(١) الكافي ٦: ٢٦٠ / ١، ٢، باب اختلاط الميتة بالذكي، تهذيب الأحكام ٩: ٤٧ ـ ٤٨ / ١٩٨ ـ ١٩٩، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٧، أبواب الأطعمة المحرمة، ب٣٦، ح ١، ٢.

(٢) مفاتيح الشرائع ٢: ١٩٢ / المفتاح: ٦٤٦.

(٣) مفاتيح الشرائع ٢: ٢٢٤ / المفتاح ٦٨٠.

(٤) هو المولىٰ محمد هادي ابن المولىٰ مرتضىٰ بن محمد المؤمن، ومحمد المؤمن هذا أخو الفيض الكاشاني، فيكون عم أبي الشارح. انظر الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة ١٤: ٧٩ / ١٨١٦.

(٥) الكافي ٥: ٣١٣ / ٤٠، باب نوادر كتاب المعيشة، وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، أبواب ما يكتسب به، ب ٤، ح ٤، وفيهما: تعلم، بدل: تعرف.

(٦) إشارة إلى الآية: ١١٤ من سورة هود.

فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس»[١].

وصحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء السرقة والخيانة، فقال: «لا، إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره. فأما السرقة بعينها، فلا إلّا أن تكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك»[٢].

وحسنة الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا، فإنّه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة».

وقال: «لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً، وقد عرف أن في ذلك المال ربا، ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالاً[٣] كان حلالاً طيباً فليأكله، وإن عرف منه شيئاً معزولاً أنه ربا، فليأخذ رأس ماله منه وليردّ الربا. وأيما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا، فجهل ذلك، ثم عرفه بعد، فأراد أن ينزعه فما مضىٰ فله ويدعه فيما يستأنف»[٤]. هذا ما نقله الشارح المشار إليه.

وما ربما يتوهّم دلالته علىٰ ذلك أيضاً رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الحضيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء، فيموت بعضها فيها قال: «لا بأس»[٥].

وموثقة حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن جدي رضع[٦] من خنزيرة حتىٰ شبّ واشتدّ عظمه، استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل، ما

---

(١) الكافي ٥: ١٢٦ / ٩، باب المكاسب الحرام، وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، أبواب ما يكتسب به، ب ٤، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٤ / ١٠٨٨، وسائل الشيعة ١٧: ٣٣٥، أبواب عقد البيع وشروطه، ب ١، ح ٤.

(٣) في المصدر: حلالٌ، بالرفع.

(٤) الكافي ٥: ١٤٥ / ٤، باب الربا، وسائل الشيعة ١٨: ١٢٨، أبواب الربا، ب ٥، ح ٢.

(٥) الفقيه ٣: ٢٠٧ / ٩٥٠، وسائل الشيعة ٢٤: ٨٥، أبواب الذبائح، ب ٣٥، ح ٥.

(٦) في «ح»: وضع.

تقول في نسله؟ فقال: «**أمّا ما عرفت من نسله بعينه، فلا تقربه وأما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن**»[١].

والذي يدل على القول المشهور، وهو المؤيّد المنصور:

أولاً: إطلاق الآيات بالتقريب الذي ذكرناه في صدر المسألة؛ فإن قوله سبحانه: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾[٢] ـ الآية ـ دالّ بإطلاقه على التحريم في المشتبه بمحصور[٣]، ويلزم هذا القائل بناء على ما ذكره من العمل بعموم تلك الأخبار أنه لو اشتبهت أُمه أو أُخته أو ابنته من النسب أو الرضاع بامرأتين أو ثلاث من الأجانب حلّ له نكاح الجميع، ولا أظنه يلتزمه. ومثله يأتي في قوله سبحانه: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾[٤].

وثانياً: الأخبار ومنها صحيحة ضريس قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم أنأكله؟ فقال: «**أمّا ما**[٥] **علمت أنه قد خلطه**[٦] **الحرام فلا تأكل، وأما ما لم تعلم فكله حتىٰ تعلم أنه حرام**»[٧]. وهي نص في المطلوب.

وصحيحتا الحلبي المتقدمتان في المقام الأول في اللحم المختلط ذكيّهُ بميّته، ولولا حرمة اللحم بذلك لما أمره ببيعه علىٰ مستحل الميتة بالخصوص دون أكله.

وموثقة أبي بصير وموثقة سماعة الواردتان في الإناءين، فإنهما دالتان علىٰ تحريم شربهما والانتفاع بهما مطلقاً؛ للأمر فيهما بالإراقة.

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٢ / ٩٨٧، وسائل الشيعة ٢٤: ١٦١، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٢٥، ح ١.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) في «ح»: محصور.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) ليست في «ح».

(٦) ليست في «ح».

(٧) تهذيب الأحكام ٩: ٧٩ / ٣٣٦، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣٥ ـ ٢٣٦، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٦٤، ح ١.

ورواية عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن، قال: «**كلّ شيء لك حلال حتىٰ يجيئك شاهدان أن فيه ميتة**»[١].

وثالثاً: أن مقتضى القواعد الشرعيّة في المال المختلط حلاله بحرامه ـ وبذلك صرّح الأصحاب من غير خلاف يعرف ـ أنه إن علم صاحب المال الحرام وجب التخلص منه بأي نحو كان، وإن لم يعلم أخرج خمسه وحل له الباقي.

وقيل: إنه مع معرفة كميتة وعدم العلم بصاحبه يتصدّق عنه به[٢].

ويدل على الأول ـ وهو وجوب التخلّص من صاحبه متىٰ علم ـ الآية والرواية، كقوله سبحانه: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾[٣]، وقوله صلى الله عليه وآله: «**لا يحلّ مال امرئ إلّا بطيب نفس منه**»[٤].

وأما الثاني ـ وهو إخراج الخمس ـ فلما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال «**إن رجلاً أتىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال: أخرج الخمس من ذلك المال، فإنَّ الله عزّ وجلّ قد رضي من ذلك المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعمل**»[٥].

وما رواه ثقة الإسلام رحمه الله بسند عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل، فقال: إني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة، ولا أدري الحلال منه والحرام، وقد اختلط عليّ، فقال عليه السلام:

---

(١) الكافي ٦: ٣٣٩ / ٢، باب الجبن، وفيه: يشهدان عندك ...، بعد قوله: شاهدان.

(٢) انظر النهاية: ١٩٧، البيان: ٣٤٧.

(٣) البقرة: ١٨٨.

(٤) الفقيه ٤: ٦٦ / ١٩٥، وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، أبواب مكان المصلّي، ب٣، ح١، وفيهما: فانه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٤ / ٣٥٨، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥ ـ ٥٠٦، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب١٠، ح١.

«**تصدّق بخمس مالك، فإنّ الله رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال**»[١].

وما رواه الصدوقﷺ قال: جاء رجل إلىٰ أمير المؤمنينﷺ، فقال: يا أمير المؤمنين، أصبت مالا أغمضت فيه، أفلي توبة؟ فقال: «**ايتني بخمسه**». فأتاه بخمسه، فقال: «**هو لك، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه**[٢]»[٣].

وأما الثالث، فيدلّ عليه أخبار عديدة، لكن موردها المال المتميز. وهذا هو الموافق للأُصول الشرعية والضوابط المرعية، لا ما توهمه ذلك القائل من حِلّ ذلك مطلقاً.

ورابعها: أنه يلزم علىٰ ما ذكره هذا القائل من حلّ المال المختلط حلاله وحرامه مطلقاً ـ سيّما علىٰ ظاهر صحيحة أبي بصير التي ذكرها، الدالة علىٰ صحة شراء مال الخيانة والسرقة متىٰ اختلط بغيره، مع العلم بكونه خيانة وسرقة ـ فتحُ باب مفسدة في الدين، وبيان حيلة شرعية للسارقين والغاصبين، فيسرق السارق ويغصب الغاصب ما يريد، ثم يخلطه بماله فيأكله حلالاً ويبيعه ويأكل ثمنه حلالاً، وإنما يجب عليه القيمة أو المثل فيما أخذه، فيملكه بخلطه بماله. وهذا من قبيل ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن الغاصب والسارق يملكان ما أخذاه بتغييره عما كان عليه، كجعل الحنطة دقيقاً[٤]. وفي التزامه من الشناعة مالا يخفىٰ، فضلاً عن مخالفة أُصول الدين والمذهب. ويأتي علىٰ هذا القول أيضاً أنه متىٰ اشتبهت أجنبية بزوجات الرجل، بحيث لم تعرف من بينهم حلّ له نكاحها في جملة الجميع.

---

(١) الكافي ٥: ١٢٥ / ٥، باب المكاسب الحرام، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٩، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب ١٠، ح ٤.
(٢) في «ح»: معه ماله.
(٣) الفقيه ٢: ٢٢ / ٨٣، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٩، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب ١٠، ح ٣.
(٤) انظر: الخلاف ٣: ٤٠٧ / المسألة: ٢٠، المبسوط (السرخسي) ١١: ٨٧.

وبالجملة، فمفاسد هذا القول أكثر من أن تذكر، وأظهر من أن تنشر. ثم إنا لو سلمنا صراحة ما استدل به الخصم في المقام، لكان الجواب عنه بأن يقال: إن من القواعد المقرّرة عن أهل العصمة ـ صلوات الله عليهم ـ أنه مع اختلاف الأخبار في حكم من الأحكام تعرض علىٰ كتاب الله سبحانه، فيؤخذ بما وافقه ويطرح ما خالفه. ولا ريب في موافقة أخبار التحريم لـ(الكتاب)؛ لما عرفت من أن قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ شامل بإطلاقه لما لو كانت متميزة متشخصة، أو كانت مشتبهة بأفراد محصورة، فإنه يجب اجتنابها.

ولكن وجوب الاجتناب مع الاشتباه لمّا كان لا يتمّ إلّا باجتناب الجميع وجب اجتناب الجميع؛ لأن مالا يتم الواجب إلّا به فهو واجب. ولهذا نظائر عديدة في الأحكام الشرعية، منها قضاء الفريضة المشتبهة بالفرائض الخمس اليومية، فإنه يجب عليه قضاء الخمس بالاتفاق نصاً وفتوىً. وكذلك وجوب تعدّد الصلاة في الثوبين المشتبه نجسهما بطاهرهما، وغير هذا مع تسليم دلالة تلك الأخبار علىٰ ما ادّعاه، وإلّا فهي عند النظر بعين التحقيق والتأمل بالفكر الصائب الدقيق لا تدلّ علىٰ ما ادّعاه.

وها نحن نفصل لك ذلك[1] بأوضح تفصيل، ونشرحه بما يرفع عنه غشاوة القال والقيل، فنقول: أما الروايات الدالة علىٰ أن كلّ ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتىٰ تعرف الحرام بعينه ـ وهي عمدة الشبهة، فيما ذهبوا إليه ـ فالجواب عنها من وجوه:

الأول: أن الظاهر من سياق مقالها وقرائن أحوالها إنما هو بالنسبة إلىٰ غير المحصور، يعني: أن كل شيء من الأشياء ونوع من الأنواع له أفراد بعضها[2] في

---

(١) في «ح» بعدها: مع تسليم دلالة تلك الأخبار على ما ادعاه، وإلّا فهي عند النظر بعين ذلك.
(٢) من «ح»، وفي «ق»: منها.

الواقع حلال وبعضها حرام، مثل اللحم بعضه ذكي وبعضه ميتة، والأمتعة، والفواكه ونحوها في أيدي المسلمين، وأسواقُهم فيها المغصوب والسرقة والمملوك، فكل فرد من تلك الأفراد رأيته حكمت عليه بالحلية، حتىٰ تعلم أنه حرام. يدل علىٰ ذلك قولهﷺ في موثقة مسعدة بن صدقة: «**وذلك مثل الثوب**» إلىٰ آخر الرواية.

فإن جميع تلك الأمثلة التي أوردهاﷺ إنما هي من قبيل غير المحصور كما ذكرناه.

لايقال: إن التمثيل لا يخصص عموم الحكم المستفاد من صدر الخبر.

لأنا نقول: إن أُريد أن التمثيل بخصوص هذه الأمثلة المذكورة في الخبر لا يخصص فمسلم ولكن لا يضرنا، وإن اريد التمثيل بها وبما كان من قبيلها من الأُمور الغير المحصورة فهو ممنوع. كيف، والأمثلة إذا ذكرت بعد القواعد الكلية صارت موضحة لها ومبيّنة لها، فتحمل تلك القواعد عليها وعلىٰ نظائرها؟ ألا ترىٰ أنه لو قال القائل: أكرم الناس مثل العلماء، فإنه لم يتبادر منه إلّا الأمر بإكرام العلماء خاصة من بين أصناف الناس؟

وبالجملة، فالقدر المقطوع به من الخبر الذي لا يعتريه الشكّ في صحيح النظر إنما هو ما ذكرناه، كما يشهد به أيضاً قولهﷺ في آخر الخبر المشار إليه بعد تعداد تلك الأمثلة[1]: «**والأشياء كلّها علىٰ هذا حتىٰ يستبين | لك | غير ذلك، أو تقوم به البيّنة**»[2].

وهذه العبارة في الحقيقة عند التأمل هي معنىٰ قولهﷺ في صدر الخبر: «**كل شيء هو لك حلال حتىٰ تعرف أنه حرام بعينه فتدعه**» أعادهاﷺ تأكيداً وإيضاحاً.

---

(١) في «ح» بعدها: المذكورة.

(٢) الكافي ٥: ٣١٣ / ٤٠، باب نوادر كتاب المعيشة، وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، أبواب ما يكتسب به، ب ٤، ح ٢.

وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر بأوضح الظهور عند من سلم حسه من الفتور والقصور.

ونزيد لذلك توضيحاً وبياناً أن هذه العبارة في أكثر الأخبار إنما خرجت عنهم عليهم السلام في أخبار الجبن، فإنه قد كثرت الأسئلة عنه في زمانهم عليهم السلام، وهو قرينة واضحة علىٰ أن مورد تلك الكلية إنما هي في الأفراد التي مثل الجبن في كونه غير محصور، ففي رواية عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن، فقال: «**لقد سألتني عن طعام يعجبني**». ثم أعطىٰ الغلام درهماً، فقال: «**يا غلام، ابتع لنا جبناً**». ثم دعا بالغداء فتغدينا معه، فأُتي بالجبن وأكل وأكلنا، فلما فرغنا من الغداء قلت: ما تقول في الجبن فقال: «**أو لم ترني أكلته؟**». فقلت[1]: بلىٰ، ولكني أحبّ أن أسمعه منك. فقال: «**سأخبرك عن الجبن وغيره؛ كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتىٰ تعرف الحرام بعينه فتدعه**»[2].

فقوله عليه السلام: «**سأخبرك عن الجبن وغيره**»، يعني ما كان في الانتشار وعدم الانحصار.

ورواية عبد الله بن سليمان أيضاً المتقدّمة في أدلة القول المشهور، ورواية معاوية بن عمار عن رجل من أصحابنا قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل عن الجبن، فقال أبو جعفر عليه السلام: «**إنَّه لطعام يعجبني، وسأُخبرك عن الجبن وغيره**[3]، **كلّ شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتىٰ تعرف الحرام بعينه فتدعه**»[4].

الثاني: أنه بمقتضىٰ ما قدّمنا من الآيات القرآنية والسنة المستفيضة الدالة علىٰ وجوب اجتناب الحرام مطلقاً أعمّ من أن يكون متميزاً متشخّصاً أو مختلطاً

---

(١) من «ح»، وفي «ق»: فقال.

(٢) الكافي ٦: ٣٣٩ / ١، باب الجبن، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٧ ـ ١١٨، أبواب الأطعمة المباحة، ب ٦١، ح ١.

(٣) يعني ما كان في ... وغيره، من «ح».

(٤) المحاسن ٢: ٢٩٧ / ١٩٨٠، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٩، أبواب الأطعمة المباحة، ب ٦١، ح ٦.

بأفراد محصورة يجب تقييد هذه الأخبار بها جمعاً بين الأدلّة، فتُخص هذه الأخبار بما كان غير محصور.

فإن قيل[١]: تخصيص الأخبار الدالة علىٰ أن كل شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال، بتلك الأدلة الدالة علىٰ وجوب اجتناب الحرام ـ كما تدّعونه ـ ليس أولىٰ من العكس كما يدّعيه الخصم.

قلنا: لا ريب أن التخصيص علىٰ ما ندعيه، هو الأوفق بالقواعد الشرعية والاحتياط في الدين؛ لما عرفت ممّا يترتب علىٰ ذلك القول من المفاسد التي[٢] لايلتزمها ذلك القائل من تحليل الزنا، ونكاح المحارم، وأكل أموال الناس بالباطل، وفتح باب الحيلة للسارقين والغاصبين؛ فإن جميع ذلك ممّا يتفرّع علىٰ إبقاء عموم «**كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال**»، وشموله للمحصور وغير المحصور. وتخصيص عموم تلك الأدلة به كما يقوله الخصم، وهذا ممّا لا يلتزم به[٣] مسلم جاهل فضلاً عن عالم عامل.

الثالث: معارضة عموم هذه الأخبار بالأخبار الخاصة التي نقلناها مثل صحيحة ضريس وما بعدها. ومقتضى القاعدة المتفق عليها من تقديم الخاص وتخصيص العام به، وتقييد المطلق بالمقيّد هو العمل بتلك الأخبار الخاصة، وتقييد عموم أخبار الخصم بها.

وأما عن موثقة سماعة الواردة في الرجل الذي إذا أصاب مالاً من عمل بني أُميّة واختلط الحلال بالحرام منه، فإنها معارضة بما قدمناه من الأخبار المعتضدة بعمل الأصحاب قديماً وحديثاً الدالة علىٰ وجوب إخراج الخمس ممّا[٤] هذا

---

(١) في «ح» بعدها: ان.
(٢) في «ح»: الذي.
(٣) من «ح»، وفي «ق»: يستلزمه، بدل: يلتزم به.
(٤) في «ح»: فيما.

شأنه إذا لم يعلم صاحبه ولا قدره.

وحينئذٍ، فالواجب في هذه الرواية هو حملها علىٰ ما دلّت عليه تلك الأخبار وحمل المطلق على المقيّد، كما هي القاعدة المعروفة والطريقة المألوفة.

ويحتمل أيضاً ـ ولعلّه الأقرب ـ أن الإمام عليه السلام نظر إلىٰ ما صرفه من وجوه البرّ والخيرات وعرف بقرينة المقام، وما استفاده من ذلك الكلام أنه قد بلغ الخمس أو زاد عليه، فنفىٰ البأس عن الباقي حينئذٍ. ولاينافي ذلك قوله عليه السلام في صدر الخبر: «**إنّ الخطيئة لاتكفر الخطيئة**»؛ لأن المفروض في صدر الخبر ـ كما هو ظاهر الكلام ـ أن جملة ذلك المال كان حراماً، ومتىٰ كان كذلك، فإن الحكم الشرعي في مثله مع جهل صاحبه أن يتصدق به كملاً كما تضمنته الأخبار العديدة.

وحينئذٍ، فتصدقه ببعضه ليأكل الباقي حلالاً بزعمه ليس في محله، وأما إذا اختلط بالحلال، فإن الحكم فيه التصدق بالخمس فيحل له الباقي. فحاصل كلامه عليه السلام أن فعله ذلك وتصدقه مع كون المال كملاً حراماً لا يفيد حل الباقي منه.

نعم، لو اختلط بالحلال أفاد تصدقه منه إذا بلغ مال الصدقة خمس المال المشار إليه. ويؤيد ما قلناه فصل هذه الجملة عما تقدم بقوله: (ثم قال)، فإنه يعطي أنه فرض منه عليه السلام وإن لم يكن مال ذلك الرجل كذلك.

لا يقال: إنه لم يذكر في الخبر كون ما صرفه في ذلك الذي حملتموه على الخمس في بني هاشم الذين هم المصرف المعيّن شرعاً للخمس.

لأنّا نقول: ظاهر الأخبار المتقدمة كما صرّح به غير واحد من أفاضل متأخّري المتأخّرين منهم السيد السند في (المدارك)[1]، والمحدث الكاشاني في (الوافي)[2] أن مصرف هذا الخمس لا يختص ببني هاشم.

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٨٨.

(٢) الوافي ١٠: ٣١٦.

وأما عن صحيحة أبي بصير[١]، فهي علىٰ ظاهرها مخالفة للأصول الشرعية والضوابط المرعية، فإن ظاهرها جواز شراء مال السرقة والخيانة وإن عرف صاحبه وهذا ممّا اتفّقت كلمة الأصحاب والأدلّة الشرعية من آية قرآنية وسنة نبوية علىٰ بطلانه.

ولهذا أن المحدّث الكاشاني الذي هو أحد القائلين بهذا القول المذكور في كتاب (الوافي) بعد نقل الرواية المذكورة قال ماصورته: (بيان الاختلاط إنما يتحقّق إذا تعذّر التمييز، ثم إن عرف صاحبها صالحه عليها، وإلّا تصدق عنه)[٢] انتهىٰ.

وهو كما ترىٰ تأويل للرواية بما ترجع به إلىٰ الأُصول المقرّرة والقواعد المعتبرة. ولو قيل بالعمل بما دل عليها ظاهرها للزم منه المفاسد التي قدّمناها في الوجه الرابع من أدلة القول المشهور.

والأظهر عندي في تأويل الصحيحة المشار إليها هو حمل الاختلاط علىٰ الاشتباه، وذلك فإن المتبادر من لفظ الاختلاط وإن كان هو الامتزاج والاجتماع والتداخل، كما في خلط اللبن بالماء، وخلط الحنطة بالشعير، وخلط الدراهم جيدها برديئها، ونحو ذلك، لكن هذا ليس بمراد في الخبر قطعاً؛ لما عرفت من وجوه الفساد المترتبة عليه، بل المراد به الاشتباه، وذلك بأن يسرق السارق شيئاً، ثم يُرىٰ في يده شيء يبيعه يشبه ما سرقه من غير أن يعلم كونه هو المسروق، وإن كان هو هو في الواقع ونفس الأمر، فإنه يجوز شراؤه اتفاقاً؛ بناء علىٰ حمل تصرف المسلم على الصحة وإن كان فاسقاً. فمعنىٰ قوله عليه السلام: «إلّا أن يختلط بغيره» يعني إلّا أن يشتبه بغيره، لا بمعنىٰ يمتزج به، ويجتمع معه ويداخله.

---

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٤ / ١٠٨٨، وسائل الشيعة ١٧: ٣٣٥، أبواب عقد البيع وشروطه، ب ١، ح ٤.

(٢) الوافي ١٧: ٢٩٠.

وأما عن حسنة الحلبي[١] الواردة في الربا، فنقول:

أولاً: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ في وجوب ردّ ما أُخذ من الربا علىٰ مالكه إذا كان الآخذ عالماً بالتحريم. أما لو كان جاهلاً حال أخذه، ثم علم فتاب منه، فهل يجب عليه ردّ ما أخذه بجهالة أم لا؟ قولان اختار ثانيهما الشيخ﵀ في (النهاية)[٢] والصدوق في (المقنع)[٣]، ورواه في (من لا يحضره الفقيه)[٤]، ويدل عليه ظاهر الآية[٥]، وبه استفاضت الأخبار، كحسنة الحلبي المذكورة، وحسنة أُخرىٰ[٦] له أيضاً، ورواية أبي الربيع الشامي[٧]، وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر﵇ وفيها قال: دخل رجل من أهل خراسان |علىٰ أبي جعفر﵇| قد عمل الربا حتىٰ كثر ماله ثم إنه سأل الفقهاء، فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلّا أن ترده إلىٰ أصحابه. فجاء إلىٰ أبي جعفر﵇، فقص عليه قصّته فقال له أبو جعفر: «مخرجك من كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ﴾[٨]، والموعظة: التوبة[٩]»[١٠].

وما رواه الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ـ طاب ثراه ـ في كتاب

---

(١) الكافي ٥: ١٤٥ / ٤، باب الربا، وسائل الشيعة ١٨: ١٢٨، أبواب الربا، ب ٥، ح ٢.

(٢) النهاية: ٣٧٦.

(٣) لم نعثر عليه في المقنع، عنه في مختلف الشيعة ٥: ١٠٩ / المسألة: ٧٤.

(٤) الفقيه ٣: ١٧٥/ ٧٨٧ ـ ٧٨٨، وسائل الشيعة ١٨: ١٢٩، أبواب الربا، ب ٥، ذيل الحديث: ٢.

(٥) البقرة: ٢٧٥، انظر مختلف الشيعة ٥: ١١٠ / المسألة: ٧٤.

(٦) الكافي ٥: ١٤٥ / ٥، باب الربا، وسائل الشيعة ١٨: ١٢٩، أبواب الربا، ب ٥، ح ٣.

(٧) الكافي ٥: ١٤٦ / ٩، باب الربا، وسائل الشيعة ١٨: ١٣٠، أبواب الربا، ب ٥، ح ٤.

(٨) البقرة: ٢٧٥.

(٩) إن كان آخذ الربا كافراً وتاب عن كفر حلّ له ما في يده منه، وإلّا فلا. ولا نسلم أن دلالة الأخبار علىٰ أكثر من هذا. (أحمد)، (هامش «ع»).

(١٠) تهذيب الأحكام ٧: ١٥ / ٦٨، وسائل الشيعة ١٨: ١٣٠ ـ ١٣١، أبواب الربا، ب ٥، ح ٨.

(الوسائل) عن كتاب (نوادر أحمد بن محمد بن عيسىٰ) عن أبيه قال: إن رجلاً أربىٰ دهراً من الدهر، فخرج قاصداً أبا جعفرعليه السلام ـ يعني الجوادعليه السلام ـ فقال: «مخرجك من كتاب الله، يقول الله: ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ ﴾ ـ قال: ـ فما مضىٰ فحلال وما بقي فليتحفظ»[1].

وحينئذٍ، فالواجب الوقوف علىٰ ظاهر هذه الأخبار من تخصيص حل الحرام المختلط بالحلال بهذه الصورة، لدلالة الآية والروايات علىٰ ذلك، ومحل النزاع أعم، فلا يجدي الاستدلال بهذه الأخبار نفعاً للخصم. وأما عن رواية عبد الله بن سنان الواردة في الحيتان، فنقول:

أولاً: اعلم أنه قد اختلف الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ في السمك المختلط حيّه بميته في الحضيرة والشبكة بعد اتّفاقهم علىٰ أن ما مات من السمك في الماء في غير الشبكة فهو حرام؛ فذهب جمع من الأصحاب إلىٰ حل الجميع مع عدم التمييز[2]، وربما قيل بالحل أيضاً وإن تميّز[3]. والمشهور بينهم البناء في ذلك علىٰ قاعدة المحصور وغير المحصور ممّا قدّمنا ذكره، وهذا من المحصور، فيحرم جميعه مع عدم التميّز، وإن تميز اختص التحريم به.

والذي وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة رواية عبد الله بن سنان المتقدّمة، وصحيحة الحلبي عنهعليه السلام قال: سألته عن الحضيرة من القصب تجعل في الماء يدخل فيها الحيتان، فيموت بعضها فيها، قال: «**لا بأس به، إن تلك الحضيرة إنما جعلت ليصاد بها**»[4].

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٣١، أبواب الربا، ب ٥، ح ١٠.

(٢) انظر: النهاية: ٥٧٨، شرائع الإسلام ٣: ١٦٣، المهذب ٢: ٤٣٨.

(٣) وهو المنقول عن ابن أبي عقيل، انظر الدروس ٢: ٤٠٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ١٢ / ٤٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٨٤، أبواب الذبائح، ب ٣٥، ح ٣.

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام في الرجل ينصب شبكة في الماء، ثم يرجع إلىٰ بيته ويتركها منصوبة، ويأتيها بعد ذلك، وقد وقع فيها سمك فيمتْنَ، فقال: «**ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه**»(١).

وظاهر الصحيحتين المذكورتين حِلّ الميت فيها وإن كان متميزاً؛ معلّلاً بأن الحضيرة إنما جعلت ليصاد بها، وتنزيلاً لها منزلة يده. ولكن الشيخ حمله علىٰ عدم المتميّز(٢).

وموثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول: «**إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حيّ أو ميت فهو حلال**»(٣). وهو ظاهرٌ ـ كما ترىٰ ـ في تميز الميت من الحي حين إصابته ما فيها. وحمله الشيخ علىٰ مالم يتميز فيه الميت(٤).

وفي كتاب (قرب الإسناد) عن علي بن جعفر عن أخيه موسىٰعليه السلام، قال: سألته عن الصيد يحبسه فيموت في مصيدته، أيحل أكله؟ قال: «**إذا كان محبوساً فكله، فلا بأس**»(٥).

وأنت خبير بأن القول في هذه الأخبار لايخلو عن [أحد] ثلاثة وجوه:

أحدها: العمل بظاهرها من حِل الميت وإن تميز. وحينئذٍ، فلا دليل للخصم فيها؛ فإنّه لا يقول به في المقام.

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ١١ ـ ١٢ / ٤٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٨٣ ـ ٨٤، أبواب الذبائح، ب ٣٥، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ١٢ / ذيل الحديث: ٤٣.

(٣) الكافي ٦: ٢١٨ / ١٥، باب صيد السمك، تهذيب الأحكام ٩: ١٢ / ٤٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٨٥، أبواب الذبائح، ب ٣٥، ح ٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ١٢ / ذيل الحديث: ٤٥.

(٥) قرب الإسناد: ٢٧٩ / ١١١١.

وثانيها: القول بالحِلّ مع الاشتباه، وهو وإن وافق ما ذهب إليه في المسألة إلّا إنه خاصّ بالسمك في الشبكة، فلا يتعدّىٰ إلىٰ غيره، والمدّعىٰ أعمّ من ذلك.

وثالثها: ردّ هذه الأخبار كما هو القول المشهور، وربما حمل بعضهم الأخبار المذكورة على التقية، والأمر حينئذٍ أظهر من أن ينكر.

وأما عن موثقة حنان بن سدير[١] الواردة في الجدي الذي رضع من خنزير، فإن ظاهر تنظيره عليه السلام لما لا يعرف من نسل ذلك الفحل بالجبن يدلّ علىٰ أن وجود نسله غير متحقّق ولا معلوم في جملة الغنم، لاحتمال أنه سرق أو ضلّ أو ذبح أو بيع أو نحو ذلك. فغاية الأمر أنه يحصل الاشتباه دون تحقق الوقوع كما هو محل النزاع بالنسبة إلى المحصور، وذلك فإن الجبن ـ كما عرفت من الأخبار المتقدمة ـ قد كثر السؤال عنه وصار مشهوراً في ذلك الوقت، باعتبار أنه ربما يعمل بالإنفحّة المأخوذة من الميتة، فيصير نجساً بذلك وحراماً.

والأيمّة ـ صلوات الله عليهم ـ قد أجابوا عن ذلك بالعمل فيه علىٰ أصالة المحلّ حتىٰ يعلم الفرد الذي عمل بالميتة. ومن ذلك رواية أبي الجارود المروية في (المحاسن) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن، وقال: أخبرني من رأىٰ أنه يجعل فيه الميتة، فقال: «**أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الأرض؟ فما علمت منه ميتة فلا تأكُلْه، ومالم تعلم فاشترِ وبع وكل. والله إني لأعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما أظن كلّهم يسمون، هذه البربر وهذه السودان**»[٢].

وحينئذٍ، فالتنظير بالجبن لكونه معلوماً يومئذ على الوجه الذي ذكرنا يدل

---

(١) الكافي ٦: ٢٤٩ / ١، باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة، وسائل الشيعة ٢٤: ١٦١، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٢٥، ح ١.

(٢) المحاسن ٢: ٢٩٦ / ١٩٧٦.

علىٰ عدم تحقّق وجود ذلك النسل الحرام في جملة الغنم، وإن احتمل تحقيقاً للتنظير، كما لايخفىٰ على الفطن الخبير.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن شارح (المفاتيح) في هذه المسألة قد اختلف كلامه وزلت أقدامه، ولعل نسبة الزلل إلىٰ القلم[١] أولىٰ من النسبة إلىٰ زلة القدم، حيث قال في مسألة اللحم المختلط ذكيّهُ بميته ما صورته: (وإذا اختلط اللحم الذكي بالميت وجب الاجتناب عنهما حتىٰ يعلم الذكي بعينه على المشهور؛ لوجوب التجنب عن الميتة، ولا يتم ذلك إلّا بالكف عنهما.

ولما رواه الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، قال: سئل علي ـ صلوات الله عليه ـ عن شاة مسلوخة وأُخرىٰ مذبوحة عمي علىٰ صاحبها، فلا يدري الذكيّة من الميتة، قال: «**يرمي بهما جميعاً إلى الكلاب**»[٢].

وفي (الدعائم) عن علي عليه السلام أنه سئل عن شاتين إحداهما ذكية والأُخرىٰ غير ذكية، ولم يعرف الذكية منهما قال: «**يرمىٰ بهما جميعاً**»[٣].

وقيده الأكثر بكونه محصوراً دفعاً؛ للحرج، وهو في محله. ويؤيده ظاهر الخبرين.

وربما قيل بمنع الاجتناب منهما مطلقاً، بل التحريم مخصوص بما إذا كان غير المذكّىٰ معيّناً معلوماً؛ للأخبار الصحيحة المتقدّمة.

ويرد عليه أن مورد تلك الصحاح هو الشيء المجهول الذي لا يعلم كونه حلالاً أو حراماً، والمتنازع فيه إنما هو المشتبه المشتمل على الميتة قطعاً، فلا يلزم من الحكم بحلية أحدهما حلية الآخر وإن كان ظاهر قوله عليه السلام: «فهو لك

---

(١) في «ح»: نسبته إلىٰ زلة القلم، بدل: نسبة الزلل إلى القلم.

(٢) نوادر الراوندي (ضمن مجموعة رسائل): ٤٦.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ١٤٠ / ٦٥٥.

حلال حتىٰ تعرف الحرام بعينه فتدعه» يقتضي حلية كل واحد من المشتبهين، إلّا إن الجمع بين الأخبار بعد رعاية الاحتياط مستدعٍ لما قلنا) انتهىٰ.

وأشار بالأخبار الصحيحة المتقدمة إلىٰ ما قدمه قبيل هذا الكلام من بعض أخبار: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال» إلىٰ آخره.

ثم قال ـ في مسألة ما يحلّ ويحرم بالعارض في شرح قول المصنف ثمة: (وإذا اختلط بالحرام فهو له حلال)[1] إلىٰ آخره ـ ما صورته: (وإذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتىٰ يعرف الحرام بعينه فيدعه؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان[2]).

ثم ساق الأخبار التي قدمنا نقلها عنه في أدلة القول المشار إليه، ثم قال: (ويستفاد من ظواهرها عدم وجوب الاجتناب عن اللحم المذكّىٰ المختلط بالميتة، إلّا إن المشهور وجوبه كما مرّ. ولعل الفرق بين الميتة وبين السرقة والربا ـ حيث وجب الاجتناب عن المختلط بها دون المختلط بهما ـ إنما هو أصالة الحرمة فيها وعروضه فيهما، ويحتمل تنزيل الأخبار فيها علىٰ الاستحباب. وفي جواز بيع المختلط بها ممّن يستحل الميتة نوع إيماء إلىٰ أن النهي تنزيهي، والعلم عند الله) انتهىٰ.

أقول: أنت خبير بأن كلامه الأول صريح في موافقة القول المشهور بالتفصيل بين المحصور وغير المحصور، وحمل الأخبار الدالة علىٰ أن «كل شيء فيه حلال وحرام...» ـ إلىٰ آخره ـ علىٰ غير المحصور خاصة؛ فإن قوله أولاً في بيان حجة القول المشهور في وجوب الاجتناب عن اللحم المختلط ذكيِّهِ بميتته، لوجوب

---

(١) مفاتيح الشرائع ٢: ٢٢٤ / المفتاح: ٦٨١.

(٢) الكافي ٥: ٣١٣ / ٩، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣٦، أبواب الأطعمة والأشربة، ب ٦٤، ح ٢.

التجنب عن الميتة: (ولا يتم إلّا بالكف عنهما) آتٍ أيضاً في غيره من أفراد الحلال المختلط بالحرام، لوجوب الاجتناب عن الحرام، ولا يتم إلّا بالكفّ عن الجميع.

ثم قوله: (وقيده الأكثر بكونه محصوراً دفعاً للحرج، وهو في محله) جارٍ أيضاً في مطلق الحلال المختلط بالحرام، وأظهر منه ردّه للقول بتخصيص وجوب الاجتناب بما إذا كان غير المذكّىٰ معيّنا معلوماً، حيث إن ذلك القائل استند إلىٰ تلك الصحاح الدالة علىٰ أن «**كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتىٰ تعرف الحرام بعينه**».

فأجاب بأن مورد تلك الصحاح هو الشيء المجهول ـ أي الذي لايعلم كونه حلالا ولا حراماً ـ والمتنازع فيه هو المشتبه المشتمل على الميتة قطعاً، إلىٰ آخر كلامه. وهذا بعينه هو ما قلناه في المسألة من أن مورد تلك الأخبار إنما هو غير المحصور ممّا لم يعلم وجود الحرام المقطوع به فيه وإن احتمل كونه كذلك في الواقع، إلّا إن الأحكام الشرعية لم تبنَ على الواقع، وإنما بنيت علىٰ ما يظهر عند المكلف بخلاف محل النزاع، فإنه يعلم وجود الحرام قطعاً، والشارع قد أوجب اجتنابه. ولكن حيث إن اجتنابه لا يتمّ إلّا باجتناب الجميع وجب اجتناب الجميع.

فكلامه ـ طاب ثراه ـ وإن كان في خصوص اللحم المختلط ذكيّه بميته، إلّا إن سياق استدلاله كما ترىٰ ظاهر في العموم والجري علىٰ مقتضىٰ تلك القاعدة الكلية، ثم خالف نفسه في البحث الأخير باعتبار إيراده في تلك الأخبار المذكورة صحيحة أبي بصير[1] الدالة علىٰ جواز شراء مال الخيانة والسرقة إذا

---

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٠٨٨/٣٧٤، وسائل الشيعة ١٧: ١٩، أبواب مايكتسب به، ب ٤، ح ٦.

اختلط بغيره، وحسنة الحلبي[١] الدالة علىٰ حل الربا، فقال بعد ذكر تلك الأخبار: (ويستفاد من ظواهرها) إلىٰ آخر كلامه. وظاهر كلامه هنا موافقة المصنف في دعوىٰ أنه إذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتىٰ يعلم الحرام بعينه في محصور كان أو غير محصور، وإنما استشكل في خصوص اللحم المختلط خاصة. ثم تكلف الفرق بين الميتة وبين مال السرقة والربا بما ذكره من الوجوه البعيدة المتعسفة. وكل ذلك تخليط واضطراب نشأ عن الخروج عن مقتضىٰ تلك القاعدة المقررة في ذلك الباب كما لايخفىٰ علىٰ ذوي الأذهان والألباب.

أما أوّلاً، فلما حقّقه في المسألة المتقدمة، فإنه هو الحق الحقيق بالاتّباع والكثير الأعوان والأتباع، كما أوضحنا من الأخبار بيانه، وشدّدنا من الآثار أركانه.

وأما ثانياً، فإن القائلين بالحليّة في المحصور لم يفرقوا بين مسألة اللحم المختلط وغيرها، كما هو صريح عبارة الفاضل الخراساني[٢] المتقدمة، وظاهر عبارة عمّه المحدّث الكاشاني أيضاً، حيث قال بعد ذكر فتوىٰ الأصحاب في اللحم المختلط: (كذا قالوه)[٣]. ولايخفىٰ أن مرمىٰ هذه العبارة هو عدم موافقته لهم في ذلك، ولهذا إنه في المسألة الأخيرة أفتىٰ بأنه إذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال، ولم يستثنِ مسألة اللحم ولا غيرها. فتكلف الشارح هنا الفرق بين المسألتين خروج عن القولين.

وأما ثالثاً، فإن الأخبار الدالة على التحريم في المحصور[٤] ليست منحصرة في أخبار اللحم المختلط خاصة، حتىٰ إنه يتكلف التأويل فيما يسلم من المعارض

---

(١) الكافي ٥: ١٤٥ / ٤، باب الربا، وسائل الشيعة ١٨: ١٢٨، أبواب الربا، ب ٥، ح ٢.
(٢) كفاية الأحكام: ٢٥١.
(٣) مفاتيح الشرائع ٢: ١٩٢ / المفتاح: ٦٤٦.
(٤) في «ح»: (المحصول). وقد شطب عنها، ولعله أُريد تصحيحها إلى (المحصور).

ويندفع عنه في المسألة المناقضُ، بل صحيحة ضريس وما بعدها من الأخبار المتقدمة صريحة في ذلك.

وأما رابعاً، فإن الفرق بأصالة الحرمة وعدمها ممّا لا دليل من خارج عليه، ولا صار أحد من الأصحاب في باب من الأبواب إليه، وذكر المصنف ما يحل ويحرم بالعارض في مقالة علىٰ حدة، إنما هو من قبيل اصطلاحاته التي بنىٰ عليها في هذا الكتاب، لا لاختصاصها بأحكام تزيد على المحرم والمحلّل أصالة أو تنقص كما لايخفىٰ علىٰ ذوي الألباب. وأبعد من ذلك حمل أخبار اللحم المختلط علىٰ الاستحباب، فإنه ينافي تحقيقه الذي قدّمه في المقام، ويدفعه دفعاً ظاهرُ الخبرين المنقولين في كلامه عن (نوادر الراوندي) وكتاب (دعائم الإسلام).

وأما خامساً، فإن عمدة شبهته في الكلام الذي قد خالف فيه ما قدّمه من التحقيق ووقع بسببه في لجج المضيق، إنما هو صحيحة أبي بصير الواردة في جواز شراء مال السرقة والخيانة إذا اختلط، وحسنة الحلبي الواردة في الربا، وقد عرفت الجواب عنهما موضحاً مبرهناً.

وبالجملة، فإنه لا يخفىٰ علىٰ من نظر في المسألة بنور التحقيق الساطع، وعض علىٰ غوامض أحكامها بضرس التدقيق القاطع أن المشتبه بالحرام أو النجس المحصورين كائناً ما كان في لحم أو غيره قد صارت له حالة ثالثة غير حالتي يقين الحلّ ويقين الحرمة، ويقين الطهارة ويقين النجاسة؛ وذلك فإن الإنسان إذا شرىٰ قطعة من اللحم من سوق المسلمين ـ مثلاً ـ فإنه لا ريب في حلّها وطهارتها، فيقين الحل والطهارة ممّا لا ريب فيه ولا إشكال يعتريه. ثم لو قطع قطعة لحم من ميتة، فإنه لا ريب أيضاً في يقين الحرمة والنجاسة في تلك

القطعة، ثم لو خلط بين [تينك][1] القطعتين بحيث اشتبهت إحداهما بالأُخرىٰ، فإنه لا ريب أنه بسبب الخلط والاشتباه قد زال يقين الحليّة والطهارة، ويقين الحرمة والنجاسة عن كل واحدة من تلك القطعتين. وحدثت هنا حالة ثالثة غير ذينك اليقينين، وهو تعارض الاحتمالين من غير ترجيح، فالمتمسك هنا بيقين الطهارة والحلية في كل واحدة كما يدعيه الخصم، إنما نشأ من حيث وجود القطعة الحلال الطاهرة، فلخصمه أن يعارضه ويتمسك بالحرمة والنجاسة، لوجود القطعة الأُخرىٰ التي هي نجسة وحرام.

وبالجملة، ثبوت هذه الحالة الخارجة عن اليقين في كل من الموضعين ممّا لا ريب فيها عند الناظر المنصف دون المكابر المتعسّف. والمفهوم من الأخبار التي ذكرناها في المقامين أن الشارع قد أعطى المتّصف بهذه الحالة حكم متيقّن النجاسة في الاختلاط بالنجس وحكم متيقّن الحرمة في الاختلاط بالحرام، وألحقه بهما في جملة من الأحكام، والله سبحانه العالم بحقائق أحكامه، وأولياؤه الأُمناء علىٰ حلاله وحرامه.



---

(١) في النسختين: تلك.

﴿٢٦﴾

درّة نجفيّة

في قراءة القرآن والدعاء بغير العربية

روىٰ الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: «إنك قد ترىٰ من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم، المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح. ولو ذهب العالم المتكلّم الفصيح حتىٰ يدع ما قد علم أنه يلزمه ويعمل به وينبغي له أن يقوم به حتىٰ يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية، لحيل بينه وبين ذلك بالأدب، حتىٰ يعود إلىٰ ما قد علمه وعقله».

قال: «ولو ذهب من لم يكن في مثل حال [الأعجمي][1] المحرم ففعل فعال الأعجمي والأخرس علىٰ ما قد وصفنا إذا لم يكن أحد فاعلاً لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم»[2].

أقول: في هذا الخبر فوائد:

الأولىٰ: قال في (النهاية) فيه: (فأرسل إليّ ناقة محرمة) المحرمة: هي

---

(١) من المصدر، وفي «ح»: الاعجم، وفي «ق»: العجم.

(٢) قرب الإسناد: ٤٩ / ١٥٨.

التي لـم تركـب ولم تذلـل[١].

وفي (الصحاح): (جلد محرّم، أي لم تتم دباغته، وسوط محرم لم يليّن بعد، وناقة محرّمة، أي لم تتمّ رياضتها بعد)[٢].

وقال: (كل من لا يقدر على الكلام أصلاً، فهو أعجم ومستعجم، والأعـجم: الذي لا يفصح ولا يبين كلامه)[٣] انتهىٰ.

وحينئذٍ، فإطلاق المحرم علىٰ بعض العجم الذي لايـمكنه الإتـيان بـالقراءة ونحوها علىٰ وجهها من إخراج الحروف من مخارجها ولا يفصح بالكلام؛ لشبهه بالدابة ونحوها في عدم لين لسانه وتذليله بالنطق بالعربية. وقد صرّح الخبر بأنه يجزيه ما يأتي به من القراءة والتشهد، ونـحوهما مـن التـلبيات مـثلاً والعـقود الشرعية، وإن لم يكن علىٰ نهج العربية إعراباً ونطقاً، وينبغي أن يقيد بما إذا ضاق وقته عن التعلم كما ذكره الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ في حكم القراءة في الصلاة أو عدم إمكان الإصلاح بالكلية كالألكن والألثغ[٤].

الثانية: يفهم من هذا الخبر وجوب إخـراج الحـروف فـي القـراءة والأذكـار الواجبة من مخارجها المقررة. وبيانه أن القول في ذلك لايخلو عن أحد أمرين:

أحدهما: أنّه يجوز لكل أحد من عربي أو عجمي أن يقرأ بما جرىٰ به لسانه من المخارج. وهذا قد صرّح الخبر برده، فأوجب على الفصيح المـتكلم الغـير الأعجمي أن يأتي بما علمه وعقله من المخارج المقررة والقراءة المعتبرة، وإنما اغتفر المخالفة فيها للأعجمي من حيث العذر، وعدم انطلاق لسانه بذلك.

فلم يبقَ إلّا الأمر الثاني الذي أوجبه عليه السلام على المتكلم الفصيح القادر علىٰ إخراج

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٣٧٤ ـ حرم.

(٢) الصحاح ٥: ١٨٩٦ ـ حرم. (٣) الصحاح ٥: ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ ـ عجم.

(٤) في «ح» بعدها: ونحوهما.

الحروف من مخارجها المقررة. واحتمال أن يكون هنا مخارج مقررة غير ما قرره علماء الفن رمي في الظلام، ونفخ في غير ضرام، وإحالة على مالا تقبله الأفهام. وبذلك يظهر لك ما في استشكال بعض الأعلام في وجوب إخراج الحروف من تلك المخارج التي ذكرها علماء الفن في المقام.

الثالثة: المشهور بين الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ اشتراط اللغة العربية في العقود، فلا تجزي الترجمة. واستدل علىٰ ذلك بأن الشارع عربي، والعقود اللازمة الناقلة شرعية، ويتوقف النقل علىٰ ما عهد من الشارع، وإلّا فالأصل عدم النقل. وأورد عليه بأن الشارع لم ينصّ في العقود علىٰ لفظ خاص، فالتعيين يحتاج إلىٰ دليل خصوصاً في مثل البيوع والصلح والهبات، ونحو ذلك ممّا جرىٰ بين الناس من العرب والعجم العاملة به من غير نكير.

وأنت خبير بأن ظاهر هذا الخبر هو التفصيل بالضرورة وعدمها، فمع الضرورة يجزي ذلك كما يدل عليه قوله: «**إنه لا يراد**» من المحرم من العجم «**مايراد من العالم الفصيح**»، ومع عدمها فلا كما ينادي به قوله: «**ولو ذهب العالم**» إلىٰ آخره. وهو جمع حسن بين القولين.

وأما ما ورد في رواية وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «**كل طلاق بكل لسان فهو طلاق**»[1]، فقد قيده جمع من علمائنا بتعذر العربية؛ لما روي من أنه لا يصحّ الطلاق إلّا بتلك الصيغة الخاصة[2].

الرابعة: أنه هل يشترط الإعراب في ترتّب الثواب علىٰ قراءة (القرآن)

---

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٣٨ / ١١٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٣، كتاب الطلاق، ب ١٧، ح ١.

(٢) السرائر ٢: ٦٧٦، شرائع الإسلام ٣: ٨ ـ ٩، قواعد الأحكام ٣: ١٢٧، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٣، كتاب الطلاق، ب ١٧، ح ١.

واستجابة الدعاء؟ ظاهر بعض الأخبار ذلك، كما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «ما استوىٰ رجلان في حسب ودين قط إلّا كان أفضلهما عند الله عزّوجلّ آدبهما». قال: قلت: جعلت فداك، قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجالس، فما فضله عند الله عزّ وجلّ؟ قال: «بقراءة القرآن كما أُنزل، ودعاء الله عزّ وجلّ من حيث لا يلحن، وذلك أن الدعاء الملحون لايصعد إلىٰ الله عزّ وجلّ»[١].

وروىٰ في (الكافي) في صحيحة جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أعربوا حديثنا، فإنا قوم فصحاء»[٢].

وأنكر الفاضل الزاهد العابد الشيخ أحمد بن فهد الحلي رحمه الله في كتاب (عدّة الداعي)[٣] ذلك، وبالغ وأطال في إنكاره، وجعل صحة الدعاء وترتب استجابته إنما هو على القصد والنية.

وأجاب عن قوله في الخبر الأوّل: «إن الدعاء الملحون لا يصعد إلىٰ الله»، أي لا يصعد إليه ملحوناً، يشهد عليه الحفظة بما يوجبه اللحن إذا كان مغيّراً للمعنىٰ ويجازىٰ عليه كذلك، بل يجازيه علىٰ قدر قصده ومراده من دعائه. واستدل بما رواه في (الكافي) عن علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إن الرجل الأعجمي من أُمتي ليقرأ القرآن بعجميته، فترفعه الملائكة علىٰ عربيته»[٤].

وبقوله عليه السلام: «إنّ سين بلال عند الله شين»[٥].

---

(١) عدة الداعي: ١٨، وسائل الشيعة ٦: ٢٢٠ ـ ٢٢١، أبواب قراءة القرآن، ب ٣٠، ح ٣.
(٢) الكافي ١: ٥٢ / ١٣، باب رواية الكتب والحديث، وسائل الشيعة ٢٧: ٨٣، كتاب القضاء، ب ٨، ح ٢٥.
(٣) عدّة الداعي: ١٩.
(٤) الكافي ٢: ٦١٩ / ١، باب أن القرآن يرفع كما أُنزل، وسائل الشيعة ٦: ٢٢١، أبواب قراءة القرآن، ب ٣٠، ح ٤.
(٥) عدة الداعي: ٢١.

وروىٰ في الكتاب المذكور أنه جاء رجل إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين، إن بلالاً كان يناظر اليوم فلانَ فجعل يلحن في كلامه، وفلان يعرب ويضحك من بلال. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**يا عبد الله، إنما يراد إعراب الكلام وتقويمه لتقويم الأعمال وتهذيبها، ما ينفع فلانَ إعرابه وتقويمه لكلامه إذا كانت أفعاله ملحونة أقبح لحن؟ وما يضر فلانَ لحنه في كلامه إذا كانت أفعاله مقومة أحسن تقويم ومهذبة أحسن تهذيب؟**»[1].

قال: (مع أنا نجد في أدعية أهل البيت عليهم السلام ألفاظاً لا نعرف معانيها، وذلك كثير ـ فمنه أسماء وأقسامات؛ ومنه أغراض وحاجات، وفوائد وطلبات، فنسأل من الله بالأسماء، ونطلب منه تلك الأشياء، ونحن غير عارفين بالجميع، ولم يقل أحد: إن مثل هذا الدعاء إذا لم يكن معرباً يكون مردوداً مع أن فهم العامي لمعاني الألفاظ الملحونة أكثر من فهم النحوي لمعاني دعوات عربية لم يقف علىٰ تفسيرها ولغاتها، بل عرف مجرد إعرابها، بل الله سبحانه يجازيه علىٰ قدر قصده، ويثيبه علىٰ قدر نيته، لقوله صلى الله عليه وآله: «**إنما الأعمال بالنيات**»[2]، وقوله: «**نية العبد خير من عمله**»[3])[4]. هذا ملخص ما ذكره رحمه الله.

أقول: لايخفىٰ أن الظاهر من الخبر المنقول خلاف ما ذكره رحمه الله؛ لأن ظاهره أن المراد من العالم الفصيح القادر علىٰ الإتيان بالقراءة والدعاء ونحوهما علىٰ وجوهها من إعراب وغيره لا يجزيه غير ذلك، وجهله لا يكون عذراً شرعياً

---

(١) عدّة الداعي: ٢١ ـ ٢٢.

(٢) الأمالي (الطوسي): ٦١٨ / ١٢٧٤، وسائل الشيعة ١: ٤٨، أبواب مقدّمة العبادات، ب٥، ح٦، وليس فيه: إنما.

(٣) الكافي ٢: ٨٤ / ٢، باب النيّة، وسائل الشيعة ١: ٥٠، أبواب مقدمة العبادات، ب٦، ح٣، وفيهما: المؤمن، بدل: العبد.

(٤) عدّة الداعي: ٢١ ـ ٢٢.

موجباً لصحة قراءته، ولا استجابة دعائه. وهذا هو صريح الخبر الذي نقلناه عن أبي جعفرعليه السلام، فإنه عليه السلام جعل فضل ذلك الرجل عند الله سبحانه بقراءة (القرآن) كما أُنزل، ودعاء الله عزّ وجلّ من حيث لا يلحن. وجميع ما أورده من الأدلة والتأويلات محل نظر ظاهر:

أما قوله ـ في معنىٰ قوله عليه السلام: «**إنَّ الدعاء الملحون لا يصعد إلىٰ الله**» ـ: (أي لا يصعد إليه ملحوناً) ـ إلىٰ آخره ـ ففيه أن محلّ الاستدلال إنما هو ما ذكرناه من بيانه عليه السلام لفضل ذلك الرجل، فجعل فضله من حيث إنه يقرأ (القرآن) كما أُنزل، ويدعو الله عزّ وجلّ من حيث لا يلحن. وحينئذٍ، فلو لم يقرأ (القرآن) كما أُنزل ولحن في دعائه لم يكن له فضل. والمراد بالفضل عند الله سبحانه هو الثواب كما لا يخفىٰ.

وحينئذٍ، فقوله عليه السلام بعد ذلك: «**إن الدعاء الملحون لا يصعد**» إنما هو تعليل لوجه الفضل في دعائه من حيث لا يلحن، ففيه حث وتأكيد على الأمر بالإعراب في الدعاء والقراءة كما لا يخفىٰ.

وأمّا استدلاله برواية السكوني فليس في محله؛ لأنها أخص من المدعىٰ، ونحن لا نمنع أنه مع تعذر الإعراب عليه، وإخراج الحروف من مخارجها فإن قراءته صحيحة، ودعاءه صحيح مستجاب، وكله مخصوص بعدم الإمكان. ومثله حديث: «**إن سين بلال عند الله شين**»، بمعنىٰ أنه يتعذّر عليه إخراج الشين من مخرجها الحقيقي ويخرجها سيناً مهملة.

وأما الحديث الذي نقله عن أمير المؤمنين عليه السلام في مناظرة بلال لذلك الرجل، وقول أمير المؤمنين عليه السلام ما قال، فهو بالدلالة علىٰ خلاف ما يدعيه أنسب، وذلك فإن ظاهر الخبر أن ذلك الرجل الذي كان يناظر بلالاً إنما كان من المخالفين

لأمير المؤمنين عليه السلام، وهو عليه السلام قد ذكر بأنّه: «إنما يراد إعراب الكلام وتقويمه، لتقويم الأعمال وتهذيبها».

وهذا ممّا ينادي بظاهره علىٰ اشتراط الإعراب في قراءة (القرآن) والدعاء والأذكار ونحوها، وأن تقويمها الموجب لتقويم الأعمال وتهذيبها ـ أي قبولها عند الله عزّ وجلّ ـ إنما يحصل به. ثم أخبر عليه السلام عن ذلك الرجل بأن أفعاله لمّا كانت غير مقبولة عند الله سبحانه لقبح ما هو عليه، فهي ملحونة أقبح لحن لايؤثر في رفع لحنها[1] تقويمه لكلامه بالإعراب في قراءة ولا دعاء ولا نحوهما. وأما بلال فهو بالعكس، فلا يضره عدم تقويم كلامه وإن كان غير جائز إلّا إنه لا يؤثر في حسن أعماله ولا يقبّحها، بل هو مكفر بتلك الحسنات التي له: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[2].

وأما ما ذكره من (أنا نجد في أدعية أهل البيت عليهم السلام) ـ إلىٰ آخره ـ فليس في محله؛ لأن الكلام إنما هو فيما دلت عليه تلك الأخبار من اشتراط الإعراب على القادر عليه، وأن الجهل به لا يكون عذراً شرعياً، والخروج عنها يحتاج إلىٰ دليل، وجميع ما ذكره رحمه الله تطويل بلا طائل.

وأما خبر: «إنما الأعمال بالنيات»، ونحوه، فهو لا ينافي التوقف علىٰ أُمور أُخر خارجة عن النية إذا قام الدليل عليها، وإلّا لصحت صلاة الجهّال بمجرد النيات وإن أخلّوا فيها بالواجبات.

ثم العجب من شيخنا المحدّث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح رحمه الله في كتاب (منية الممارسين في أجوبة الشيخ ياسين)[3] أنه نقل هذا الكلام وصحّحه

---

(١) في «ح»: دفع قبحها، بدل: رفع لحنها. (٢) هود: ١١٤.
(٣) منية الممارسين: ٤٥٧ ـ ٤٦٣.

وارتضاه واستظهر أن الإعراب غير شرط في استجابة الدعاء مطلقاً، واكتفىٰ بنقل كلام الشيخ المشار إليه من أوله إلىٰ آخره من كتاب (العدة)، وجمد عليه، وفيه ما عرفت. وفيما حذفناه أيضاً من كلامه مناقشات أعرضنا عن ذكرها والتطويل بها.



﴿٢٧﴾

دُرّة نجفيّة

هل تصدّق المرأة علىٰ نفسها في إخبارها

لو أخبرت المرأة بموت زوجها أو طلاقه لها، فهل تصدق[١] بمجرد ذلك أم لا؟ المفهوم من كلام الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ الأوّل، وهو مقتضىٰ قواعدهم من قبول قول من لا منازع له كما صرحوا به في مواضع عديدة، ويؤيده إطلاق الأخبار الدالة علىٰ تصديق المرأة في الحيض والعدة، وعدم الزوج. ففي رواية ميسر[٢] ـ وهي صحيحة ـ إليه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى المرأة في الفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: ألك زوج؟ فتقول: لا. فأتزوجها؟ قال: «نعم هي **المصدّقة علىٰ نفسها**»[٣].

وفي رواية أبان بن تغلب عنه عليه السلام: «**ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدّقها في نفسها**»[٤].

وإطلاق الجواب فيها شامل لما نحن فيه. وعلل أيضاً بأن قبول قولها ليس

---

(١) في «ح»: الصدق.
(٢) في المصدر: ميسرة.
(٣) الكافي ٥: ٤٦٢ / ٢، باب أنها مصدّقة على نفسها، و٥: ٣٩٢ / ٤، باب التزويج بغير الولي، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٩، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٣، ح٥.
(٤) الكافي ٥: ٤٦٢ / ١، باب أنها مصدّقة على نفسها، وسائل الشيعة ٢١: ٣١، أبواب المتعة، ب١٠، ح١.

بأبعد من قبول قول ذي اليد في انتقال مال غيره إليه، ونحو ذلك مع اتفاقهم علىٰ قبوله؛ ولأنه ربما مات الزوج وتعذّر مصادفته بعينه، فلو لم يقبل ذلك منها لزم الضرر والحرج عليها المنفيان بالآية والرواية.

ويؤيده ما في رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر وغيره قال: قلت للرضاﷺ: الرجل يتزوج المرأة، فيقع في قلبه أن لها زوجاً قال: «**ما عليه، أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟**»[1].

وهي صريحة في المطلوب.

أقول: ويؤيد ذلك أيضاً أن الأخبار الواردة في إثبات الدعاوىٰ بالبينات والأيمان لا عموم فيها علىٰ وجه يشمل هذه المسألة؛ فإن موردها إنما هو النزاع بين الخصمين وحصول مدعٍ ومنكر هنا، كما لايخفىٰ علىٰ من أحاط خبراً بجميع مواردها، وهو ظاهر في تأييد ما ذكروه من القاعدة المشار إليها آنفاً. وقد ورد في النصوص مواضع عديدة حكم الشارع فيها بقبول قول المدعي إذا لم يكن له منازع.

ومنها ما رواه في (الكافي) و(التهذيب)، عن منصور بن حازم عن أبي عبد اللهﷺ قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً وفي وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً: ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا. وقال واحد منهم: هو لي. فلمن هو؟ قال: «**هو للذي ادّعاه**»[2].

وبالجملة، فالمؤيدات لذلك كثيرة ومن أوضحها صحيحة حماد عن أبي عبد اللهﷺ في رجل طلق امرأته ثلاثة فبانت منه، فأراد مراجعتها، فقال لها: إني أريد

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٢٥٣ / ١٠٩٤، وسائل الشيعة ٢١: ٣٢، أبواب المتعة، ب ١٠، ح ٥.
(٢) الكافي ٧: ٤٢٢ / ٥، باب نوادر كتاب القضاء، تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٢ / ٨١٠.

مراجعتك، فتزوّجي زوجاً غيري، فقالت: لي قد تزوجت زوجاً غيرك، وحللت لك نفسي، أتُصدَّق ويراجعها؟ وكيف يصنع؟ قال: «**إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها**»[١]، فإنه عليه السلام لم يوجب عليها بينة ولا يميناً في قولها.

قال شيخنا الشهيد الثاني في (المسالك): (وكما يقبل قولها في حق المطلق يقبل في حقّ غيره، وكذا الحكم في كل امرأة كانت مزّوجة وأخبرت بموته أو فراقه، وانقضاء العدة في وقت محتمل. ولا فرق بين أن يتعين الزوج وعدمه، ولا بين إمكان استعلامه وعدمه[٢])[٣] انتهىٰ.

نعم، يبقى الكلام في اشتراطه عليه السلام في هذا الخبر كون المرأة ثقة، فإنه مخالف لظاهر كلام الأصحاب، وإطلاق غيره من الأخبار الدالة [جميعها][٤] علىٰ قبول قولها وتصديق أخبارها مطلقاً، وحملها بعض الأصحاب علىٰ الاستحباب وأن المراد بكونها ثقة، يعني ممن يوثق بخبرها وتسكن النفس إليه، وإن لم يحصل مع ذلك العدالة المعتبرة في قبول الشهادة. وهو متجه، ومرجعه عدم التهمة لها في أخبارها.

وبما حققناه في المقام يظهر لك ضعف توقف الفاضل محمد باقر[٥] الخراساني رحمه الله[٦] في كتاب (الكفاية) في المسألة المذكورة والله العالم.

---

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٣٤ / ١٠٥، وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٣، أبواب أقسام الطلاق، ب١١، ح١.

(٢) من «ح».

(٣) مسالك الأفهام ٩: ١٨١.

(٤) في النسختين: جميع ذلك.

(٥) محمد باقر، ليس في «ح».

(٦) كفاية الأحكام: ٢٠٦.

﴿٢٨﴾

درّة نجفيّة

فيمن طلّق زوجته ثم راجعها ولم يبلغها خبر الرجعة

قال شيخنا المحدّث الصالح الشيخ عبد الله بن الصالح البحراني ـ وقد سئل عمّن طلق زوجته ثم راجعها وأشهد علىٰ ذلك، ولم يبلغها خبر الرجعة إلّا بعد أن انقضت العدة وتزوجت وولدت من ذلك الزوج، بعد أن نقل عن الأصحاب أ نه يحكم بها للزوج الأول[١]، وبعد أن نقل كلام (المسالك)[٢] في المقام الدال علىٰ ذلك، وقال بعده: (وفي الكل إشكال، لعدم الظفر بنص في ذلك كله، إلّا إن أصل المسألة ليس بموضع إشكال عندهم كما يعرف من كلامهم، وإن كان عندي أيضاً فيها توقف)[٣] ـ ما صورته: (وهذه هي المسألة التي وقع النزاع فيها بين الشيخ الثقة الجليل زين الدين علي بن سليمان القدمي البحراني، والشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن علي بن يوسف بن سعيد المقشاعي[٤] الأصبعي، وقد حكم الشيخ أحمد بقبول الدعوىٰ مع قبول البينة، وألحقها بالأول ومنع الثاني، وخالفه الشيخ علي وحكم بها للثاني، ولم يسمع دعوىٰ الأول؛ احتجاجاً بأن الرجوع

---

(١) انظر الخلاف ٤: ٢٨٢ / المسألة: ٤٥. (٢) مسالك الأفهام ٩: ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٣) المسائل الحسينية في بعض المسائل الدينية: ١٨.

(٤) في «ح»: المشاعي، والمقشاع: إحدىٰ القرىٰ البحرانية قرب الساحل الشمالي لجزيرة البحرين. أعلام الثقافة الإسلاميّة في البحرين ١: ٤٣٣ / ٩٢.

لابدّ فيه من الإعلام في العدة، والنكاح قد وقع صحيحاً مطابقاً للشرع، فلا ينتفي بالرجوع الذي لم يحصل العلم به إلّا بعد التزويج. واستفتيا فيها فقهاء العصر، وكتبا فيها إلىٰ سائر البلدان، كشيراز، وأصفهان، فصححوا كلام الشيخ أحمد، وخطّؤوا الشيخ علياً.

والحق أن هذا هو ظاهر كلام الأصحاب، لأنّهم لم يشترطوا في صحة الرجوع الإعلام، وليس هو من باب عزل الوكيل، كما يجيء بيانه وإن كان لي فيها تأمّل؛ لعدم النص الصريح في المسألة)[١] انتهىٰ كلامه زيد مقامه.

فظاهر كلامه﵀ كما ترىٰ يدل علىٰ عدم وجود نصّ في الحكم المذكور لا ينفي ولا إثبات، وهو عجيب منه ـ طاب ثراه ـ مع ما هو عليه في الأخبار من سعة الباع وزيادة الاطّلاع. والذي وقفت عليه من الروايات المتعلّقة بالمسألة ما رواه ثقة الإسلام الكليني ـ نوّر الله تعالىٰ مرقده ـ في (الكافي) بسند صحيح إلى المرزبان قال: سألت أبا الحسن الرضا﵇ عن رجل قال لامرأته: اعتدّي فقد خلّيت سبيلك. ثم أشهد علىٰ رجعتها بعد ذلك بأيام، ثم غاب عنها قبل أن يجامعها، حتىٰ مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر، فكيف تأمره؟ فقال: «**إذا أشهد علىٰ رجعته فهي زوجته**»[٢].

وهذه الرواية ـ كما ترىٰ ـ صريحة الدلالة علىٰ أنه بالإشهاد على الرجعة في العدة، تثبت الزوجية؛ وهي دالّة بإطلاقها علىٰ ذلك سواء بلغها الخبر أو لم يبلغها، ولا فرق في ذلك من تزويجها بعد العدة مع عدم بلوغها الخبر ولا عدمه.

وليس في سند الخبر من ربما يتوقف في شأنه، سوىٰ المرزبان، وهو ابن

---

(١) المسائل الحسينية في بعض المسائل الدينيّة: ١٨.

(٢) الكافي ٦: ٧٤ / ٢.

عمران بن عبد الله، وقد ذكر النجاشي أن له كتاباً[١]، وهو ممّا يؤذن بكونه من أصحاب الأُصول. وروىٰ الكشي حديثاً[٢] يشعر بحسن حاله؛ ولهذا عد شيخنا المجلسي ﷺ في (الوجيزة) حديثه في الحسن[٣].

وروىٰ في (الكافي) بسنده عن الحسن بن صالح قال: سألت جعفر بن محمد ﷺ عن رجل طلّق أمراته وهو غائب في بلدة أُخرىٰ، وأشهد علىٰ طلاقها رجلين، ثم إنه راجعها قبل انقضاء العدة | ولم يشهد علىٰ الرجعة ثم إنه قدم عليها بعد انقضاء العدّة | وقد تزوّجت، فأرسل إليها: إني قد كنت[٤] راجعتك قبل انقضاء العدة ولم أُشهد. قال: «**لا سبيل له عليها؛ لأنّه قد أقر بالطلاق، وادّعى الرجعة بغير بيّنة؛ فلا سبيل له عليها؛ ولذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق. وإن كان أدركها قبل أن تزوّج كان خاطباً من الخطاب**»[٥].

وجه الدلالة فيها أن قوله: «**وادّعى الرجعة بغير بينة ولا سبيل[٦] له عليها**» يدل بمضمونه[٧] علىٰ أنه لو كان له بينة على الرجعة كان له السبيل عليها، مؤكداً ذلك بالأمر لمن راجع أن يشهد على الرجعة، كما يشهد على الطلاق حتىٰ تثبت الزوجية في الأوّل، كما تنتفي في الثاني.

وظاهر كلمة الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ الاتّفاق على القول بأنه يملك رجعتها متىٰ رجع وإن لم يُبلغها الخبر، وأنه بالإشهاد على الرجعة يستردّ نكاحها لو نحكت غيره، مع عدم بلوغها الخبر.

---

(١) رجال النجاشي: ٤٢٣ / ١١٣٤.
(٢) رجال الكشي: ٥٠٥ / ٩٧١.
(٣) الوجيزة: ٣١٩ ـ ٣٢٠ / ١٨٤٢.
(٤) من «ح» والمصدر.
(٥) الكافي ٦: ٨٠ / ٤، باب طلاق الغائب، وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٧ ـ ١٣٨، كتاب الطلاق، ب ١٥، ح ٣.
(٦) سبيل عليها ولذلك ينبغي لمن طلّق... سبيل، من «ح».
(٧) في «ح»: بمفهومه.

قال شيخنا الشهيد الثاني﵀ في (المسالك): (الرابع: أن يقع النزاع بعدما نكحت غيره، فإذا نكحت ثم جاء الأوّل وادّعى الرجعة سواء كان عذرها في النكاح لجهلها بالرجعة أم نسبهما إلىٰ الخيانة والتلبيس، نُظر: فإن أقام عليها بينة، فهي زوجة الأول سواء دخل بها الثاني أم لم يدخل، ويجب لها مهر المثل على الثاني إن دخل بها)[١] انتهىٰ.

وقال العلّامة في (قواعد الأحكام): (ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها، فلو لم تعلم وتزوّجت ردّت إليه وإن دخل الثاني بعد العدة. ولا يكون الثاني أحقّ بها)[٢] انتهىٰ.

وعبارته وإن كانت مطلقة بالنسبة إلىٰ ثبوت الرجعة وعدمه، إلّا إن مراده بعد الثبوت بالشهادة؛ لما صرّح به قبيل هذا الكلام من قوله: (ويستحب الإشهاد، وليس شرطاً، لكن لو ادّعىٰ بعد العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه إلّا بالبينة)[٣] انتهىٰ.

وقال في (التحرير): (ولا يشترط في صحة الرجعة إعلام الزوجة ولا الشهادة، فلو راجعها بشهادة اثنين وهو غائب في العدّة صحّت الرجعة، فإن تزوّجت حينئذٍ كان فاسداً سواء دخل الثاني أم لا. ولا مهر على الثاني مع عدم الدخول ولا عدة، ومع الدخول المهر والعدّة، وترجع إلىٰ الأول بعدها)[٤]، إلىٰ غير ذلك من عباراتهم التي يقف عليها المتتبع.

ويؤيد ذلك أيضاً زيادة علىٰ ما قدّمناه من الروايتين إطلاق جملة من الأخبار، مثل قول أبي جعفر﵇ في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: «**وإن الرجعة بغير**

---

(١) مسالك الأفهام ٩: ٢٠١.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٦٦.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) تحرير الأحكام ٢: ٥٥ ـ ٥٦.

شهود رجعة، ولكن ليشهد بعدُ فهو أفضل»[١].

وقوله عليه السلام في حديث[٢] محمد بن مسلم: **«وإن أراد أن يراجعها أشهد علىٰ رجعتها قبل أن تنقضي أقراؤها»**[٣].

وقوله عليه السلام أيضاً في حديث آخر لمحمد بن مسلم، وقد سئل عن رجل طلق امرأته واحدة، ثم راجعها قبل أن تنقضي عدّتها، ولم يشهد علىٰ رجعتها، قال: **«هي أمراته ما لم تنقضِ العدة**[٤]**، وقد كان ينبغي له أن يشهد علىٰ رجعتها، فإن جهل ذلك، فليشهد حين علم. ولا أرىٰ بالذي صنع بأساً»**[٥] الحديث. إلىٰ غير ذلك ممّا هو علىٰ هذا المنوال.

وهي كما ترىٰ شاملة بإطلاقها، لما لو علمت المرأة أو لم تعلم، تزوجت أو لم تتزوج، فإنها بمجرد الرجعة في العدة تكون زوجته شرعاً واقعاً، وإنما الإشهاد علىٰ ذلك لدفع النزاع وثبوت الزوجية في ظاهر الشرع. فلو فرضنا أن الزوجة صدقته ووافقته علىٰ دعواه قبل التزويج بغيره صح نكاحه لها. فتوقُّف شيخنا المحدث الصالح المتقدم ذكره في المسألة ـ لعدم النص ـ عجيب.

وأعجب منه حكم شيخنا قدوة المحدّثين ورئيس المحققين الشيخ علي بن سليمان المتقدم ذكره بعدم صحة الرجعة، مع عدم بلوغ الخبر لها في العدة؛ لما ذكره من التعليل. ولاريب أن ما ذكره من التعليل قويّ متين، لأن الأحكام

---

(١) الكافي ٦: ٧٣ / ٣، باب الإشهاد على الرجعة، تهذيب الأحكام ٨: ٤٢ / ١٢٨، وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٤ ـ ١٣٥، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب١٣، ح٣.

(٢) في «ح»: صحيحة.

(٣) الكافي ٦: ٦٤ / ١، باب تفسير طلاق السنة والعدة، وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٥، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب١٣، ح٤.

(٤) في المصدر: عدّتها.

(٥) الكافي ٦: ٧٣ / ٤، باب الإشهاد على الرجعة، وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٥، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب١٣، ح٦.

الشرعية لم تبنَ علىٰ ما في نفس الأمر والواقع، والنكاح الذي وقع أخيراً وقع صحيحاً بحسب ظاهر الشرع، وإبطاله بما حصل في نفس الأمر مشكل؛ لما ذكرناه. ولكن لمّا دلّت الأخبار ـ كما ذكرنا ـ علىٰ خلافه وجب الخروج عنه.

إلّا إنه أيضاً قد روىٰ ثقة الإسلام ـ عطر الله مرقده ـ في (الكافي) في الصحيح ـ وإن كان المشهور عدّه في الحسن بإبراهيم بن هاشم، إلّا إن الأظهر عندي وفاقاً لجمع من أفاضل متأخّري المتأخّرين[1] نظم حديثه في الصحيح ـ عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام، أنه قال في رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين، ثم أشهد علىٰ رجعتها سرّاً منها واستكتم الشهود، فلم تعلم المرأة بالرجعة، حتىٰ انقضت عدّتها، قال: «**تُخيّر المرأة، فإن شاءت زوجها وإن شاءت غير ذلك، وإن تزوّجت قبل أن تُعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها، فليس للذي طلقها عليها سبيل، وزوجها الأخير أحقّ بها**»[2]. وهي كما ترىٰ صريحة فيما ذهب إليه شيخنا الشيخ علي المذكور.

ولعلّ اعتماده فيما ذهب إليه كان علىٰ هذه الرواية الصحيحة الصريحة، وإن لم ينقل ذلك عنه، فإنه في الاطلاع علىٰ الأخبار وزيادة الفحص فيها ممّا لا ثاني له في زمانه، حتىٰ اشتهر في بلاد العجم تسميته بـ(أُم الحديث).

ورأيت في بعض الحواشي المنسوبة إلىٰ شيخنا العلّامة المجلسيرحمه الله علىٰ هذا الخبر ما صورته: (ظاهره اشتراط علم الزوجة في تحقق الرجعة، ولم أرَ به قائلاً،

---

(١) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ١٤: ٢٣، معراج أهل الكمال: ٧٨، وفيه: عن الشيخ البهائي عن والده أنه سمعه يقول: إنّي أستحي ألّا أعدّ حديث إبراهيم بن هاشم من الصحاح.

(٢) الكافي ٦: ٧٥ / ٣، باب أن المراجعة لا تكون إلّا بالمواقعة، وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٧، كتاب الطلاق، ب ١٥، ح ٢.

ويمكن حمله علىٰ ما إذا لم يثبت بالشهود، وهو بعيد)[١] انتهىٰ.

وبالجملة، فالمسألة لهذه الرواية الصحيحة الصريحة قد بقيت في زاوية الإشكال، وأصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ في كتبهم الفروعية الاستدلالية لم ينقلوا شيئاً من الروايات بالكلية، وفي كتب الأخبار لم يتعرّضوا للكلام في ذلك بشيء، وربما يوهم سكوتهم في الموضعين اتفاق الأدلة وكلامهم علىٰ ذلك. والحال كما ترىٰ. ولم يحضرني الآن أقوال العامّة في هذه المسألة.

ولعل هذه الصحيحة قد خرجت مخرج التقيّة لاتّفاق ظواهر الأخبار المتقدمة مما ذكرناه، وكذا غيره علىٰ ما اتفقت عليه كلمة الأصحاب في هذه المسألة.

ثم إني وقفت في (كتاب سليم بن قيس) ـ وهو من الأُصول المشهورة المعتمد عليها عند محققي أصحابنا، كما صرّح به شيخنا المجلسي ﷺ في كتاب (البحار)[٢] ـ علىٰ رواية له عن علي عليه السلام يذكر فيها بدع عمر وإحداثه، ومن جملتها قال عليه السلام: «**وأعجب من ذلك أن أبا كنف العبدي أتاه فقال: إني طلقت امرأتي وأنا غائب، فوصل إليها الطلاق، ثم راجعتها وهي في عدّتها، وكتبت إليها فلم يصل الكتاب حتىٰ تزوجت. فكتب له: إن كان هذا الذي تزوجها دخل بها فهي امرأته، وإن كان لم يدخل بها فهي امرأتك. وكتب له ذلك وأنا شاهد ولم يشاورني ولم يسألني، يرىٰ استغناءه بعلمه عني! فأردت أن أنهاه، ثم قلت: ما أُبالي أن يفضحه الله. ثم لم تُعِبْه الناس، بل استحسنوه واتخذوه سنة وقبلوه عنه ورأوه صواباً، وذلك قضاء لا يقضي به مجنون**»[٣].

وهذا الخبر وإن اشتمل علىٰ أن مذهب عمر كان هو التفصيل بين بلوغ الخبر

---

(١) مرآة العقول ٢١: ١٢٧.
(٢) بحار الأنوار ١: ٣٢.
(٣) كتاب سليم بن قيس: ١٣٩.

قبل الدخول وعدمه، إلّا إنه نصّ في كونه بعد الدخول لا رجعة للأول منها. كما اشتمل عليه ذلك الخبر، وإن اشتمل أيضاً على الرجعة قبل الدخول. ولعلّ مذهب أوليائه وأتباعه استقر بعده علىٰ عدم الرجعة مطلقاً تزوّجت أو لم تتزوج، والله سبحانه أعلم بحقائق احكامه.



(٢٩)

درّة نجفيّة

اختلاف علماء الرجال في إسحاق بن عمّار

اختلف متأخّرو علمائنا ـ رضوان الله عليهم ـ في إسحاق بن عمار الواقع في طرق الأخبار في اتّحاده وتعدّده، فالأكثر، ومنهم العلّامة في (الخلاصة)[١] والميرزا محمد الاسترابادي في كتاب (الرجال)[٢] والشيخ عبد النبي الجزائري في (الحاوي)[٣] وشيخنا العلّامة أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني في (حواشي الخلاصة)[٤] وشيخنا المجلسي[٥] ـ عطر الله مراقدهم ـ على القول بالاتّحاد. وذهب جماعة منهم شيخنا البهائي في كتاب (مشرق الشمسين)[٦] وتلميذه المحدّث الشيخ علي بن سليمان البحراني[٧] في حواشي كتب الحديث إلىٰ التعدّد، وأنّهما اثنان:

أحدهما: إسحاق بن عمار بن موسى الساباطي، وهو فطحي.

والثاني: إسحاق بن عمار بن حيان، إمامي.

---

(١) خلاصة الأقوال: ٣١٧ / ١٢٤٤.

(٢) المصدر غير متوفّر لدينا، ولم ينقله عنه أحد ممّن سبق المصنّف فيما بين أيدينا، لكن نقله عنه في منتهىٰ المقال ٢: ٢٥.

(٣) حاوي الأقوال ٣: ١٧١ / ١١٣٣.

(٤) المصدر غير متوفّر لدينا، وقد ذكره في كتابه معراج أهل الكمال: ٢١٩.

(٥) الوجيزة: ١٠٨ / ١٧٣.

(٦) مشرق الشمسين: ٩٥.

(٧) عنه في معراج أهل الكمال: ٢١٩.

حتىٰ إن الشيخ عليّاً المذكور ﷺ صرّح في حواشي كتب الحديث بأنه متىٰ وردت رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ، فهو ابن حيان الثقة الإمامي. ويفهم منه أن إسحاق بن عمار الساباطي لم يدرك الصادق ﷺ. وحينئذٍ، فاحتمال الاشتراك إنما يحصل فيما إذا روىٰ إسحاق بن عمار عن الكاظم ﷺ.

أقول: والأظهر عندي هو التعدد كما هو المستفاد من التتبّع لكتب الرجال، والمعلوم من القرائن والأمارات الواردة في هذا المجال. والظاهر أن منشأ الشبهة عند من ذهب إلى الاتّحاد، هو كلام العلّامة في (الخلاصة) حيث إنه جمع بين عبارتي النجاشي و(الفهرست) علىٰ وجه كأنهما عبارة واحدة، والعبارتان عند الرجوع إلى الكتابين علىٰ غاية من التباعد والتنافي؛ إذ الموجود في (الفهرست)، هو إسحاق بن عمار الساباطي الفطحي، والمذكور في (كتاب النجاشي) هو أبو حيان الصيرفي الإمامي.

قال النجاشي في كتابه: (إسحاق بن عمار بن حيان مولىٰ بني تغلب أبو يعقوب الصيرفي، شيخ من أصحابنا، ثقة، وإخوته يونس ويوسف وقيس وإسماعيل. وهو في بيت كبير من الشيعة. وابنا أخيه: علي بن إسماعيل، وبشر بن إسماعيل كانا من وجوه من روىٰ الحديث. روىٰ إسحاق عن أبي عبد الله وأبي الحسن ﷺ)[1] انتهىٰ.

وقال الشيخ في (الفهرست): (إسحاق بن عمار الساباطي: له أصل، وكان فطحياً إلّا إنه ثقة، وأصله معتمد)[2] انتهىٰ.

والعلّامة في (الخلاصة) جمع بين ما أخذه من العبارتين، فقال: (إسحاق بن عمار مولىٰ بني تغلب أبو يعقوب. كان شيخاً في أصحابنا، ثقة. روىٰ عن

---

(١) رجال النجاشي: ٧١ / ١٦٩.
(٢) الفهرست: ٥٤ / ٥٢.

الصادق، والكاظم عليهما السلام، وكان فطحياً. قال الشيخ: (إلّا إنه ثقة، وأصله معتمد عليه). وكذا قال النجاشي؛ فالأولىٰ عندي التوقف فيما ينفرد به)[١] انتهىٰ[٢].

ومن هذه العبارة، سرىٰ الوهم والاشتباه عند من تأخّر عنه ممن لم يحقّق الحال، ولم يتدبر في قرائن الأحوال التي هي المدار في باب علم الرجال.

ومما يدل على التعدّد أن المذكور في (رجال النجاشي) إسحاق بن عمار بن حيان، وأنه صيرفي، وأن له إخوة وأبناء إخوة مشاركين له في النسب والنسبة، والمذكور في (الفهرست) ابنُ عمار بن موسى الساباطي. ولعمار إخوة أيضاً متصفون بهذه النسبة، ولم يذكر في ترجمة أحد من ولد عمار بن حيان، مع تعدّدهم في كتب الرجال وروايتهم للأخبار أنه ساباطي، ولا في أحد من ولد عمار بن موسىٰ أنه صيرفي، مع استقصاء علماء الرجال لذكر الصفات المميّزة. ففي ترجمة قيس من (الخلاصة) أنه (ابن عمار بن حيان، قريب الأمر)[٣].

وفي ترجمة إسماعيل أنه (ابن عمار الصيرفي الكوفي وأنه أخو إسحاق)[٤].

وفي الحديث أن الصادق عليه السلام إذا رآهما قال: «**وقد يجمعهما لأقوام**»[٥]. يعني الدنيا والآخرة.

وفي الصحيح عن عمار بن حيان قال: خبّرت أبا عبد الله عليه السلام ببرّ إسماعيل ابني بي، فقال: «**لقد كنت أُحبه وقد ازددت له حباً**»[٦].

وفي ذلك ما يشهد بجلالتهما.

---

(١) خلاصة الأقوال: ٣١٧ ـ ٣١٨ / ١٢٤٤.

(٢) وقال الشيخ في (الفهرست): إسحاق... ينفرد به، انتهى، من «ح».

(٣) خلاصة الأقوال: ٢٣١ / ٧٨٧.

(٤) خلاصة الأقوال: ٣١٧ / ١٢٤٣، وليس فيه أنه كوفي صيرفي.

(٥) اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٠٢ / ٧٥٢.

(٦) الكافي ٢: ١٦١ / ١٢، باب البر بالوالدين، بحار الأنوار ٧١: ٥٥ / ١٢.

وفي ترجمة محمد بن إسحاق من (رجال الكشي)[١] و(الخلاصة)[٢]: (محمد ابن إسحاق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي. ثقة عين).

وروىٰ في كتاب (العلل) عن إسحاق بن عمار قال: دخلت علىٰ أبي عبد الله عليه السلام فخبّرته أنه ولد لي غلام، فقال: «**ألا سميته محمداً؟**». فقلت: قد فعلت. فقال: «**لا تشتمه، جعله الله لك قرة عين في حياتك، وخلف صدق بعدك**»[٣].

وفي هذا الحديث المتضمن لدعاء الإمام عليه السلام لمحمد المذكور ما يدفع ما ذهب إليه ابن بابويه من كون محمد المذكور واقفياً[٤].

وفي ترجمة يونس من (رجال البرقي)[٥]: (يونس بن عمار الصيرفي، تغلبي).

وفي ترجمة يوسف من (الخلاصة) أنه (ابن عمار بن حيان[٦]. ثقة)[٧].

وبشر بن إسماعيل المشار إليه في ترجمة إسحاق بن عمار من (رجال النجاشي)[٨] لم تذكر له ترجمة في كتب الرجال، لكن وقفت علىٰ حديث رواه في (التهذيب) في باب الزيادات في فقه الحج، وفيه: فلقي إسماعيل بن حميد بشر بن إسماعيل بن عمار الصيرفي، فأخبره[٩]، فدخل عليه[١٠]، فسأله عنها،

---

(١) لم نعثر عليه في رجال الكشي والظاهر أنه النجاشي انظر رجال النجاشي: ٣٦١ / ٩٦٨.
(٢) خلاصة الأقوال: ٢٦٢ / ٩٢١.
(٣) علل الشرائع ٢: ٢٤٧ ـ ٢٤٨ / ب ٣١٤، ح ١.
(٤) عنه في خلاصة الأقوال: ٢٦٢ / ٩٢١، وقد روىٰ الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٢١٣ / ٢٠، ما يدلّ علىٰ أنه واقفي حيث قال: عن أبي مسروق: دخل على الرضا عليه السلام جماعة من الواقفة فيهم علي بن أبي حمزة البطائني ومحمد بن إسحاق بن عمار ....
(٥) في النسخ الخطيّة والنسخة الحجريّة: الرمز (ق)، والظاهر ما أثبتناه، انظر رجال البرقي: ٢٩، وفيه التغلبي، بدل: تغلبي. (٦) في المصدر: حنان.
(٧) خلاصة الأقوال: ٢٩٦ / ١١٠٢. (٨) رجال النجاشي: ٧١ / ١٦٩.
(٩) بالمسألة التي هي مدار الحديث. (١٠) أي على الإمام عليه السلام.

فقال: «نعم هو واجب»[١] الحديث.

وأنت خبير بأن المستفاد من جميع ذلك كون إسحاق بن عمار المذكور في (رجال النجاشي) من الشيعة الإمامية، وأن جميع إخوته وأبناء إخوته المذكورين كذلك وإن جُهل الأمر في بعض، ولم يوصف أحدهم[٢] بالفطحية ولا بكونه ساباطياً بخلاف عمار بن موسى الساباطي، فإنه حيث يذكر هو أو أحد من ولده أو إخوته يوصف بذلك؛ ففي عبارة (الفهرست) في إسحاق ما عرفت[٣]، وفي ترجمة عمار أنه (ابن موسى الساباطي)[٤].

وفي ترجمة أخيه صباح من (الخلاصة) أنه ابن موسى الساباطي (أخو عمار الساباطي. ثقة)[٥].

وفي حواشي شيخنا الشهيد الثاني على (الخلاصة): (ولم يكن فطحياً كأخيه عمار)[٦].

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه قد ورد في عدة من الأخبار وصف إسحاق بن عمار بكونه صيرفياً، ففي باب إخراج القيمة في زكاة الفطرة من (الاستبصار) رواية إسحاق بن عمار الصيرفي عن أبي عبد الله عليه السلام[٧].

والواجب بالنظر إلى ما ذكرناه حمله على المذكور في (رجال النجاشي)، وهو (الثقة الإمامي)، فيكون حديثه صحيحاً. وصاحب (المدارك)[٨] عده في الموثق بناء على الاتحاد، وهو غلط محض كما عرفت.

وفي باب (من أفتى المحرم بتقليم الظفر فأدماه فعليه شاة): زكريا المؤمن عن

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٩ / ١٥٢٤.
(٢) في «ح»: أحد منهم.
(٣) الفهرست: ٥٤ / ٥٢.
(٤) الفهرست: ١٨٩ / ٥٢٦.
(٥) خلاصة الأقوال: ١٧٠ / ٤٩٩.
(٦) عنه في حاوي الأقوال ١: ٤٣٨ / ٣٢٩.
(٧) الاستبصار ٢: ٥٠ / ١٦٦.
(٨) مدارك الأحكام ٥: ٣٣٦.

إسحاق بن عمار الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام[١] الحديث. والواجب أيضاً حمله على المذكور.

وممّا ورد دالّاً علىٰ روايته عن الكاظم عليه السلام ما رواه في كتاب (ثواب الأعمال[٢])[٣] عن محمّد بن سليمان الديلمي عن أبيه[٤] سليمان الديلمي، عن إسحاق بن عمار الصيرفي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام.

وفي باب الصرف من كتاب (الأخبار)[٥] روايات عديدة عن إسحاق بن عمار عنه عليه السلام في أحكام الصرف. والواجب حمله في تلك الروايات علىٰ ابن حيان المذكور في (رجال النجاشي)[٦]، فتكون أحاديثه مع السلامة من مطعون فيه صحيحة.

وفي حاشية كتاب (الرجال الصغير) للميرزا محمد الاسترابادي علىٰ ترجمة إسحاق بن عمار ما يدل علىٰ تفطنه للتعدّد، بعد ذلك والعدول عما ذكره في متن الكتاب، حيث قال: (والظاهر من التتبع أن إسحاق بن عمار اثنان: ابن عمار بن حيان الكوفي ـ وهو المذكور في (رجال النجاشي) ـ وابن عمار بن موسى الساباطي، وهو المذكور في (الفهرست). وأن الثاني فطحي دون الأوّل) انتهىٰ.



---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٣ / ١١٤٦، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٥، أبواب بقية كفارات الإحرام، ب ١٣، ح ١، وفيهما: لأبي إبراهيم عليه السلام، بدل: أبي عبدالله، وليس فيهما: بن عمار.

(٢) كذا في «ق» و«ح» و«م»، وفي «ع»: مواهب الأعمال، غير أن الحديث مذكور في عقاب الأعمال. انظر الهامش التالي.

(٣) عقاب الأعمال (في ذيل ثواب الأعمال): ٢٥٥ / ٣.

(٤) في النسختين بعدها: عن، وما أثبتناه وفق المصدر.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ١٠٣ / ٤٤٤، و٧: ١٠٧ / ٤٥٩.

(٦) رجال النجاشي: ٧١ / ١٦٩.

﴿٣٠﴾

درّة نجفيّة

في مدلول الأمر والنهي

قد طال التشاجر بين علماء الأُصول في مدلول الأمر والنهي حقيقة من أنه هو الوجوب والتحريم أو غير ذلك من الأقوال[1] التي حرروها والحجج التي سطروها، ومدوا أطناب الإطناب في ذلك الباب بما لا يرجع إلىٰ سنة ولا كتاب، وزيّف كل منهم ما أورده الآخر من الاستدلال، وأكثروا في المقام من القيل والقال، مع أن (الكتاب) العزيز وأخبار أهل الذكر عليهم السلام مملوءة من الدلالة على الوجوب والتحريم بما لا يحوم حوله الإيراد، وهي أولىٰ بالاتباع والاعتماد، وأظهر في الدلالة على المراد. فمنها قوله تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا

---

(١) اعلم أن صيغة (افعل) تستعمل في خمسة عشر معنًى على سبيل البدل:
الأوّل: الإيجاب، كقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ﴾[1].
الثاني: الندب، كقوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾[2].
الثالث: الإرشاد، كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[3].
الرابع: التهديد، كقوله تعالىٰ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[4].
الخامس: الإهانة، كقوله تعالىٰ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الكَرِيمُ﴾[5].
السادس: الدعاء، نحو: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾[6].

---

1 ـ الإسراء: ٧٨، لقمان: ١٧.
2 ـ النور: ٣٣.
3 ـ البقرة: ٢٨٢.
4 ـ فصّلت: ٤٠.
5 ـ الدخان: ٤٩.
6 ـ البقرة: ١٤٧.

اللـهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[١]، وليس الطاعة إلّا الانقياد لما يقوله الآمر من الأمر والنهي، كما صرّح به أرباب اللغة[٢]، وترك الطاعة عصيان، لنص أهل اللغة[٣] علىٰ ذلك. والعصيان حرام لقوله سبحانه: ﴿مَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَـهُ نَـارَ جَهَـنَّمَ﴾[٤].

☛ السابع: الإباحة، كقوله تعالىٰ: ﴿فَاصْطَادُوا﴾[1].
الثامن: الامتنان، كقوله تعالىٰ: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾[2].
التاسع: الإكرام، كقوله تعالىٰ: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ﴾[3].
[. . .][4].
الحادي عشر: التعجيز، كقوله تعالىٰ: ﴿فَائْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾[5].
الثاني عشر: التسوية، كقوله تعالىٰ: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا﴾[6].
الثالث عشر: التمنّي:
ألا[7] أيها الليل الطويل ألا انجلِ بصبح وما الإصباح منك بأمثل[8]
الرابع عشر: الاحتقار: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾[9].
الخامس عشر: التكوين، كقوله تعالىٰ: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾[10]... (٢)، (هامش «ح»).

(١) النساء: ٥٩.
(٢) العين ٢: ٢٠٩ ـ عطو، جمهرة اللغة ٣: ١٠٧ ـ طعو، الصحاح ٣: ١٢٥٥ ـ طوع.
(٣) الصحاح ٦: ٢٤٢٩ ـ عصا، لسان العرب ٩: ٢٥١ ـ عصا، القاموس المحيط ٤: ٥٢٦ ـ العِصيان.
(٤) الجن: ٢٣.

---

1 ـ المائدة: ٢. 2 ـ المائدة: ١٤٢. 3 ـ الحجر: ٤٦، و ق: ٣٤.
4 ـ لم يذكر المحشّي ﷾ المعنى العاشر، بل تجاوزه إلى المعنى الحادي عشر. وقد أوصل بعض علماء الأُصول مفادات الأمر إلىٰ أكثر من ذلك، فقد أضافوا (التسخير والاذن والتأديب والالتماس والتفويض والتعجب والتكذيب والاعتبار والمشورة والإنعام). انظر: مفاتيح الأُصول: ١١٠، الإبهاج في شرح المنهاج ٢: ١٥ ـ ١٦.
5 ـ البقرة: ٢٣. 6 ـ الطور: ١٦. 7 ـ في المخطوط بعدها: يا.
8 ـ البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس. انظر: شرح المعلّقات السبع: ٢٩.
9 ـ يونس: ٨٠. 10 ـ البقرة: ١١٧، وغيرها.

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾[١]، والتقريب ما تقدم.

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢].

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٣].

ومن الأخبار الدالة علىٰ ذلك ما استفاض من وجوب طاعة الأيمة عليهم السلام وأن طاعتهم كطاعة الله عزّ وجلّ ورسوله. وقد عقد له في (الكافي) باباً عنونه (باب فرض طاعة الأيمة عليهم السلام)[٤].

ومن أخباره حسنة الحسين بن أبي العلا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الأوصياء طاعتهم مفترضة؟ قال: «نعم، هم الذين قال الله تعالىٰ ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٥]»[٦] الحديث.

وصحيحة الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «نحن قوم فرض الله طاعتنا»[٧] الحديث.

ورواية الحسين بن المختار عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالىٰ: ﴿وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكاً عَظِيماً﴾[٨] قال: «الطاعة للإمام»[٩].

---

(١) النساء: ٨٠. (٢) النور: ٦٣.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) الكافي ١: ١٨٥ / ١٩٠، باب فرض طاعة الأيمة.

(٥) النساء: ٥٩.

(٦) الكافي ١: ١٨٩ / ١٦، باب فرض طاعة الأيمة.

(٧) الكافي ١: ١٨٦ / ٦، باب فرض طاعة الأئمة.

(٨) النساء: ٥٤. (٩) الكافي ١: ١٨٦ / ٤، باب فرض طاعة الأيمة.

إلىٰ غير ذلك من الأخبار المذكورة في ذلك الباب وغيره[١].

ومن الأخبار الدالة علىٰ أصل المدّعىٰ صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول[٢] في صلاة السفر؛ كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: «إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾[٣]، فصار القصر من الصلاة واجباً كوجوب التمام في الحضر». قال: قلنا: إنما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾، ولم يقل افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال عليه السلام: «أوليس قد قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٤]؟ ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض؟»[٥] الحديث.

والتقريب أن زرارة ومحمد بن مسلم علقا[٦] استفادة الوجوب علىٰ صيغة أفعل مجردة[٧]، وسألا عن وجوب القصر مع عدم الصيغة المذكورة، وهما من أهل اللسان وخواص الأيمة عليهم السلام، والإمام عليه السلام قررهما علىٰ ذلك.

ومنها صحيحة عمر بن يزيد[٨] قال: اشتريت إبلاً وأنا بالمدينة فأعجبتني إعجاباً شديداً، فدخلت علىٰ أبي الحسن الأول عليه السلام فذكرتها، فقال: «مالك وللإبل؟ أما علمت أنها كثيرة المصائب؟».

قال: فمن إعجاب بها أكريتها، وبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة، فسقطت كلها.

---

(١) الكافي ١: ٢٠٨ ـ ٢١٠، باب ما فرض الله عز وجلّ....
(٢) ما تقول، ليس في «ح».
(٣) النساء: ١٠١.
(٤) البقرة: ١٥٨.
(٥) الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٦، وسائل الشيعة ٨: ٥١٧ ـ ٥١٨، أبواب صلاة المسافر، ب ٢٢، ح ٢.
(٦) من «ح».
(٧) من «ح».
(٨) الكافي ٦: ٥٤٣ / ٧، باب اتّخاذ الإبل.

قال: فدخلت فأخبرته، فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١].

ومنها ما ورد في رسالة الصادق عليه السلام إلىٰ أصحابه، المروية في (روضة الكافي) حيث قال فيها: «اعلموا أن ما أمر الله أن[٢] تجتنبوه، فقد حرمه». إلىٰ أن قال في أثنائها أيضاً: «واعلموا أنه إنما أمر ونهىٰ ليطاع فيما يأمر به، ولُينتهىٰ عما نهىٰ عنه... فمن اتّبع أمره فقد أطاعه، ومن لم ينتهِ عما نهىٰ عنه فقد عصاه، فإن مات علىٰ معصية أكبّه الله علىٰ وجهه في النار»[٣].

ومنها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ؛ لأنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ﴾[٤]»[٥] الحديث.

وذهب جمع من المتأخّرين ومتأخريهم، منهم المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني، والسيّد السند صاحب (المدارك) ـ بل الظاهر أنه أوّل من ذهب إلىٰ ذلك فيما أعلم ـ إلىٰ منع دلالة صيغة الأمر والنهي على الوجوب والتحريم في كلام الأيمة عليهم السلام وإن كانت كذلك في كلام الله تعالىٰ وكلام الرسول صلى الله عليه وآله، مستندين إلىٰ كثرة ورود الأوامر والنواهي عنهم عليهم السلام، للاستحباب والكراهة وشيوعها إلىٰ ذلك.

قال في كتاب (المعالم): (فائدة: يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المرويّة عن الأيمة عليهم السلام أن استعمال صيغة الأمر في الندب كان شائعاً في عرفهم عليهم السلام، بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند

---

(١) النور: ٦٣.
(٢) ليست في «ح».
(٣) الكافي ٨: ٦، ٩.
(٤) البقرة: ١٩٦.
(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٣ / ١٠٥٢، وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٥، أبواب العمرة، ب١، ح٢.

انتفاء المرجّح المجازي. فيشكل التعلق في إثبات وجوب أمر بمجرد ورود الأمر به منهم عليهم السلام)[١] انتهىٰ.

وبمثل هذه المقالة صرّح السيد السند في موضع من (المدارك)[٢]، ونسج علىٰ منوالهما جملة ممن تأخر عنهما؛ منهم المولىٰ محمد باقر الخراساني في (الذخيرة)[٣] و(الكفاية)[٤]، ومنهم المحقّق الخونساري شارح (الدروس)[٥]. ومنهم شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني[٦] وغيرهم.

وعندي فيه نظر من وجوه:

أحدها: أن تلك الأوامر والنواهي هي في الحقيقة أوامر الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله، ولا فرق بين صدورها من الله سبحانه ورسوله ولا منهم[٧]؛ لكونهم حملة ونقلة لقولهم عليهم السلام: **«إنا إذا حدثنا حدثنا عن الله ورسوله، ولا نقول من أنفسنا»**[٨].

وحينئذٍ، فحيث إن هذا القائل يسلم أن أوامر الله عزّ وجلّ ورسوله ونواهيهما الصادرة عنهما لا بواسطة واجبة الاتّباع، فيجب عليه القول فيما كان بواسطتهم أيضاً. وهل يجوز أو يتوهم نقلهم عليهم السلام ذلك اللفظ عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب أو التحريم، واستعماله في معنىٰ مجازي من غير نصب قرينة وتنبيه علىٰ ذلك؟ وهل هو إلّا من قبيل التعمية والألغاز، وشفقتهم علىٰ شيعتهم وحرصهم علىٰ هدايتهم، بل علوّ شأنهم وعصمتهم يمنع من ذلك؟

وثانيهما: أن ما استند إليه هذا القائل من كثرة ورود الأوامر والنواهي في

---

(١) معالم الأُصول: ٧٤.
(٢) انظر مدارك الأحكام ٤: ٣٨٣.
(٣) ذخيرة المعاد: ١٠٨.
(٤) كفاية الأحكام: ٩٩.
(٥) مشارق الشموس في شرح الدروس: ١٢ ـ ١٣.
(٦) أزهار الرياض: ٩٨، أجوبة سليمان بن عبد الله: ٤٤، العشرة الكاملة: ٢١٩.
(٧) ولا فرق... منهم، من «ح»، وفي «ق» بدله: ولا يفهم.
(٨) رجال الكشي: ٢٢٤ / ٤٠١، بحار الأنوار ٢: ٢٥٠ / ٦٢.

أخبارهم للاستحباب والكراهة مردود بأنه إن كان دلالة تلك الأوامر والنواهي باعتبار قرائن قد اشتملت عليها تلك الأخبار حتىٰ دلّت بسببها علىٰ الاستحباب والكراهة، فهو لايقتضي حمل مالا قرينة فيه علىٰ ذلك، وهل هو إلّا مع وجود الفارق؟ وإلّا فهو عين المتنازع فيه[١]، فلا يتم الاستدلال. وهذا بحمد الله سبحانه واضح المقال[٢] لمن يعرف الرجال بالحقّ لا الحقّ بالرجال.

وثالثها: أن ما قدّمنا من الآيات والأخبار الدالة علىٰ فرض طاعتهم ووجوب متابعتهم عامة شاملة لجميع الأوامر والنواهي، إلّا ما دلّت القرائن علىٰ خروجه. فحينئذ، لو حمل الأمر والنهي الوارد في كلامهم بدون القرائن الصارفة علىٰ الاستحباب والكراهة المؤذن بجواز الترك في الأول والفعل في الثاني، لم يحصل العلم بطاعتهم ولا اليقين بمتابعتهم، وكان المرتكب لذلك في معرض الخوف والخطر والتعرّض لحرّ[٣] سقر؛ لاحتمال كون[٤] ما أمروا به إنما هو علىٰ وجه[٥] الوجوب والحتم، وما نهوا عنه إنما هو علىٰ جهة التحريم والزجر. بل هو ظاهر تلك الأوامر والنواهي بالنظر إلىٰ ما قلنا إلّا مع الصارف، بخلاف ما إذا حملا على الوجوب والتحريم فإن المكلف حينئذٍ متيقن البراءة والخروج من العهدة.

ولو قيل: إن الحمل علىٰ الاستحباب والكراهة معتضد بالبراءة الأصلية، إذ الأصل براءة الذّمة حتىٰ يقع دليل قاطع علىٰ ما يوجب شغلها.

قلنا: فيه:

أولاً: ما عرفت في مسألة[٦] البراءة الأصلية ـ كما تقدم تحقيقه في الدرّة[٧] التي

---

(١) من «ح».
(٢) في «ح»: المجال.
(٣) في «ح»: بحر.
(٤) في «ح»: كونها.
(٥) من «ح».
(٦) من «ح».
(٧) انظر الدرر ١: ١٥٥ ـ ١٨٦ / الدرة: ٦.

في المسألة المذكورة ـ من عدم قيام الدليل عليها، بل قيامه علىٰ خلافها.

وثانياً: أنه بعد ورود الأمر والنهي مطلقاً لا مجال للتمسّك بها؛ إذ المراد بها: إما أصالة البراءة قبل تعلق التكاليف، وحينئذٍ فبعد التكليف لا مجال لاعتبارها وإما أصالة البراءة؛ لعدم الاطلاع على الدليل. والحال أن الدليل في الجملة موجود.

نعم يبقى الشكّ في الدليل، وتردّده بين الوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة، وهذا أمر آخر، فالخروج من قضية البراءة الأصلية معلوم.

وبالجملة، فأصالة البراءة عبارة عن خلوّ الذمّة من تعلق التكليف مطلقاً إيجابياً أو ندبيّاً؛ وهو هنا ممتنع بعد وجود الدليل ولو في الجملة.

ورابعها: أنه لا أقل أن يكون الحكم بالنظر إلىٰ ما ذكرنا من الآيات والروايات من المتشابهات التي استفاضت الأخبار بالوقوف فيها علىٰ ساحل الاحتياط: «**حلال، بين وحرام بيّن وشبهات بين ذلك، فمن تجنب**[1] **الشبهات نجا من الهلكات**»[2].

ومن الظاهر البيّن أن الاحتياط في جانب الوجوب والتحريم هذا.

وما اعتضد به شيخنا أبو الحسن ﷺ في كتاب (العشرة الكاملة)، حيث اقتفىٰ أثر أُولئك القوم في هذه المقالة، من أن الصدوق ﷺ في كتاب (من لا يحضره الفقيه)، قد حمل كثيراً من الأوامر على الندب[3]، وجمّاً غفيراً من النواهي على الكراهة والتنزيه[4]، ففيه أنه إن كان ذلك كذلك، فيمكن حمله علىٰ ظهور قرائن

---

(١) في المصدر: ترك.

(٢) الكافي ١: ٦٨ / ١٠، باب اختلاف الحديث، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ / ٨٤٥، وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٧، أبواب صفات القاضي، ب١٢، ح٩.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٧ / ذيل الحديث: ١٠٤٢، و ٢: ٢٣٧ / ذيل الحديث: ١١٢٩.

(٤) الفقيه ٢: ٩٠ / ذيل الحديث: ٣٩٩، و٢: ٩٣ / ذيل الحديث: ٤١٦.

المجاز له؛ إذ هي بالنسبة إلىٰ مثله من أرباب الصدر الأوّل غير عزيزة. ويمكن أيضاً، أن يكون ذلك في مقام الجمع بين الأخبار، بأن يكون في الأخبار المعارضة ما يدلّ علىٰ نفي الوجوب في الأول والجواز في الثاني مع قوته ورجحانه. وهذا من جملة القرائن الموجبة للخروج عن ذينك المعنيين الحقيقيين.



﴿٣١﴾

درّة نجفيّة

في تقليد الفقيه بمسألة مع ثبوت خلافها للمكلف

من جملة مسائل بعض الإخوان الأعلام والخلان الكرام، قال: (موضوع الحكم الشرعي هل يجب علىٰ من عدا الفقيه أن يقلّده فيه، كما لو ثبت استحقاق زيد مثلاً للزكاة عند الفقيه ولم يثبت عند من عليه الزكاة مع معرفته بشروط الاستحقاق؟ وكذا هلال الشهر أخذاً في الصوم أو في الافطار؟ وكذا جهة القبلة أو هما في ذلك سواء؟).

فكتبت له في الجواب مستمدّاً منه سبحانه الهداية إلىٰ إصابة الصواب[1] ما صورته: إن الظاهر من كلام الأصحاب[2] ـ رضوان الله عليهم ـ في مسألة رؤية الهلال أنه يكفي حصول الثبوت عند كل من الحاكم الشرعي والمكلّف، فلو ثبت عند الحاكم الشرعي رؤية الهلال لفطر كان أو صيام بالشهادة أو الشياع وجب علىٰ من عداه العمل بذلك؛ وكذا لو ثبت بأحد الوجهين عند المكلف.

ويظهر من بعض أفاضل متأخّري المتأخّرين أنه لا يجب على المكلّف العمل بما ثبت عند الحاكم هنا، بل إن حصل الثبوت عنده وجب عليه العمل بمقتضىٰ ذلك، وإلّا فلا. قال: لأن الأدلة الدالة على الفطر أو الصيام من الأخبار؛ إما رؤية

---

(١) في «ح»: الثواب.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٨٢، مسالك الأفهام ٢: ٥١، مدارك الأحكام ٦: ١٩٦.

المكلف نفسه، أو ثبوتها بالشياع، أو السمّاع من رجلين عدلين، أو مضيّ ثلاثين يوماً من شعبان أو شهر رمضان، وإما ثبوت دليل خامس؛ وهو حكم الحاكم، فلم نجد له ما يعتمد عليه ويركن إليه.

وظاهر كلامه إجراء البحث في غير مسألة الرؤية أيضاً. حيث قال بعد كلام له في المقام: (فلو ثبت عند الحاكم غصبية[1] الماء، فلا دليل علىٰ أنه يجب على المكلف الاجتناب عنه وعدم التطهير به).

قال: (وكذا لو حكم بأنّه دخل الوقت في زمان معيّن، فلا حجة علىٰ أنه يصحّ للمكلف إيقاع الصلاة فيه وإن لم يلاحظه أو لاحظه واستقر ظنّه بعدم الدخول. ولهذا نظائر كثيرة لايخفىٰ على البصير المتتبع) انتهىٰ.

أقول: والأظهر بالنسبة إلىٰ موضوع المسألة، هو التفصيل في المقام بأن يقال: إنه إما أن يكون الحكم ممّا يتوقف ثبوته وحصوله علىٰ الإثبات الشرعي ولو في الجملة أو لا.

والأول إما أن يكون من قبيل الحقوق التي يقع فيها التنازع بين الخصوم، أو الحقوق التي لله سبحانه أو لا.

والأوّل من الثاني ممّا لا خلاف في اختصاصه بالفقيه.

والثاني من الثاني، هو موضوع المسألة ومحل البحث، وهي الأحكام التي تتعلّق بالمكلّف نفسه مع حصولها بالإثبات الشرعي، ولو في الجملة.

والثاني من الأوّل ليس ممّا نحن فيه في شيء، وذلك مثل جهة القبلة، فإن الشارع أوجب علىٰ كل مكلّف من فقيه ومقلد الصلاة إلىٰ جهة القبلة مع علمها، ومع فقد العلم يرجع إلى الظن على التفصيل المذكور في محله. ومع تعذّره يُصلي

---

(١) في مصححة «ح»: نجاسة.

إلىٰ أربع جهات على المشهور أو إلىٰ أيّ جهة شاء على القول الآخر[١]، ولا مدخل للشاهدين ولا للإثبات الشرعي في ذلك.

وكذا الوقت، فإن الشارع قد جعل لدخوله علامات يعرف بها، وأوجب علىٰ كل مكلّف العمل بها، فإن حصل شيء منها بنىٰ عليه وإلّا بنىٰ على الظن أو الاحتياط بالتأخير، إلىٰ أن يتيقن دخول الوقت.

وكذا الدفع إلىٰ مستحق الزكاة مثلاً؛ فإن المدار فيه علىٰ اتّصاف المستحق بالفقر، وقوله مقبول فيه اتفاقاً ما لم يظهر خلافه، سواء كان الدافع إليه الفقيه أو مَن عليه الزكاة، فلا مدخل لهذه المعدودات ولا لأمثالها فيما نحن فيه.

وإنما الكلام في مثل رؤية الهلال لصوم أو فطر، التي هي أحد أسبابها الشهادة على الرؤية، والحكم بنجاسة الماء مثلاً، الذي أحد أسبابه الشهادة أيضاً، والحكم بعدالة شخص أو فسقه الذي هو كذلك أيضاً. وأمثال ذلك أيضاً ممّا هو من هذا القبيل.

فلو ثبت شيء من هذه الأُمور عند الحاكم الشرعي، فهل يجب على المكلف العمل به أم لا، بل لابدّ من سماعه هو نفسه من الشاهدين؟ لم أقف في المقام علىٰ كلام لأحد من علمائنا الأعلام سوىٰ ما في مسألة الرؤية، حيث إن السيد السند السيد محمداً ﷺ في كتاب (المدارك) نقل عن العلّامة[٢] وغيره[٣]، أنهم صرحوا بأنّه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم، فلو رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم وجب علىٰ من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم والفطر.

---

(١) انظر مختلف الشيعة ٢: ٨٤ / المسألة: ٢٨.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٨٢.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ٥١.

قال: (وهو كذلك؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم: «**فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضِه**»[١].

وفي صحيحة الحلبي[٢] وقد قال له: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً؟ أقضي ذلك اليوم؟ قال: «**لا إلّا أن يشهد لك**[٣] **بينة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقضِ ذلك اليوم**»[٤])[٥].

ومقتضىٰ هذا الكلام أنه يجب العمل بحكم الحاكم بالرؤية متىٰ ثبت عنده بالبينة وإن كان ذلك غير منحصر فيه، بل يكفي سماع المكلّف منهما بعد معرفته بعدالتهما. وإنما يحصل التوقف عنده، فيما لو انفرد الحاكم بالرؤية، فهل يجب علىٰ من عداه العمل بقوله أم لا؟ حيث قال في الكتاب المذكور: (السادس: هل يكفي قول الحاكم الشرعي في ثبوت الهلال؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، وهو خيرة (الدروس)[٦]؛ لعموم ما دّل علىٰ أن للحاكم أن يحكم

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٥٧ / ٤٣٦، الاستبصار ٢: ٦٣ / ٢٠٥، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧، أبواب أحكام شهر رمضان، ب١١، ح ٤.

(٢) أقول: ينبغي أن يعلم أن صحيحة الحلبي قد رواها الشيخ بطرق ثلاثة ـ منها الصحيح وغيره ـ بهذا المتن المنقول في الأصل. ورواها أيضاً بطريقين آخرين عن عبد الله بن سنان: في الأوّل: «إلى أن يشهد بذلك بينة عدول»[1]، وفي الثاني: «إلّا أن يشهد بينة عدول». ومدار الاستدلال على ما ذكرنا من الطرق الثلاثة والمتن المذكور في الأصل واضح لا يخفىٰ. منه عليه السلام، (هامش «ح»).

(٣) في «ح»: يشهدك، بدل: يشهد لك.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٥٦ / ٤٣٤، وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٤، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٥، ح ٩.

(٥) مدارك الأحكام ٦: ١٦٩.

(٦) فإن صورة كلامه في الدروس هكذا: (وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم)[2] انتهىٰ. منه عليه السلام، (هامش «ح»).

---

1 ـ تهذيب الأحكام ٤: ١٦٣ / ٤٥٩، وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٧، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٥، ح ١٩.

2 ـ الدروس ١: ٢٨٦.

بعلمه، ولأنه لو قامت عنده البيّنة فحكم بذلك وجب الرجوع إلىٰ حكمه كغيره من الأحكام. والعلم أقوىٰ من البيّنة، ولأن المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما يتحقّق به العدالة).

إلىٰ قوله: (فيكون مقبولاً في جميع الموارد، ويحتمل العدم؛ لإطلاق قوله عليه السلام: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين[1]»[2])[3] انتهىٰ.

وظاهر ما ذكره قدس سره من التعليل لكَلام (الدروس) هو وجوب الرجوع إلىٰ ما يثبت بالبيّنة عند الحاكم في كلّ أمر من الأُمور التي فصّلناها آنفاً ـ ومنها محل البحث ـ ولم يتوقف إلّا في الاعتماد علىٰ قول الحاكم إذا كان هو الرائي، فاحتمل عدم العمل بقوله؛ نظراً إلىٰ إطلاق الخبر الذي نقله. وبمضمونه أيضاً عدة أخبار.

وظاهر المحقق الفاضل المولىٰ محمد باقر الخراساني صاحب (الكفاية)[4] و(الذخيرة)[5] موافقة كلام (الدروس) في هذا المقام، حيث علّل كلام (الدروس) بما ذكره السيد هنا وجمد عليه، ولم يذكر احتمال العدم ولا دليله، وكأنه مخصّص هذه الأخبار بغير الصورة المذكورة، وكلامهما قدس سرهما كما ترىٰ ظاهر الدلالة في وجوب الرجوع للحاكم متىٰ ثبت عنده بالبينة.

ولعلّ مستندهما في ذلك الأخبار الدالة بعمومها أو إطلاقها علىٰ وجوب الرجوع إلىٰ ما يحكم به الفقيه المنصوب من قبلهم عليهم السلام، مثل قول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل[6] منه، فإنما استخفّ بحكم الله،

---

(١) ليست في «ح».

(٢) الكافي ٤: ٧٦ / ٢، باب الأهلّة والشهادة عليها، الفقيه ٢: ٧٧ / ٣٣٨، وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦، أحكام شهر رمضان، ب١١، ح١. (٣) مدارك الأحكام ٦: ١٧٠ ـ ١٧١.

(٤) كفاية الأحكام: ٥٢. (٥) ذخيرة المعاد: ٥٣١.

(٦) في المصدر: يقبله.

وعلينا ردّ والراد علينا الرادّ علىٰ الله»[١].

وقول صاحب الزمان عليه السلام في توقيع إسحاق بن يعقوب: «**وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلىٰ رواة حديثنا، فإنّهم حجتي عليكم وأنا حجة الله**»[٢].

وأمثال ذلك ممّا يدّل[٣] علىٰ وجوب الرجوع إلىٰ نائبهم عليه السلام.

وخصوص صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار**»[٤] الحديث.

ويعضده أيضاً الأخبار المطلقة بشهادة العدلين في الرؤيـة. وأنت خـبير بأن للمناقشة في ذلك مجالاً.

أما المقبولة المذكورة ونحوها فإن المتبادر منها بقرينة السياق إنما هو وجوب الرجوع فيما يتعلّق بالقضاء بين الخصوم أو الفتوىٰ في الأحكام، وهو ممّا لا نزاع فيه لاختصاص الحاكم به إجماعاً نصّاً وفتوىٰ.

وأما صحيحة محمّد بن قيس فالظاهر من لفظ «الإمام» فيها إنّما هو إمام الأصل، أو ما هو أعمّ منه ومن إمام الجور والخليفة المتولّي لأمر العامّة، بمعنىٰ أن الواجب علىٰ الإمام القائم بأمورالمسلمين ذلك؛ فإن الإمام إنما يحتمل انصرافه إلىٰ من عدا من ذكرنا في مثل إمامة الجماعة والجمعة حيث يشترط بالإمام. وأما في مثل هذا المقام فلا مجال لغير ما احتملناه بحيث يدخل فيه الفقيه.

---

(١) الكافي ١ / ٦٧ / ١٠، باب اختلاف الحديث، وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ ـ ١٣٧، أبواب صفات القاضي، ب١١، ح١.

(٢) كمال الدين: ٤٨٤ / ٤، وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠، أبواب صفات القاضي، ب١١، ح٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ ـ ١٥٣، أبواب صفات القاضي، ب١١.

(٤) الكافي ٤: ١٦٩ / ١، باب ما يجب على الناس ... ، وسائل الشيعة ٧: ٤٣٢ ـ ٤٣٣، أبواب صلاة العيد، ب١ ح١.

نعم، للقائل أن يقول: إذا ثبت ذلك للإمام الأصل ثبت لنائبه بحق النيابة، إلّا إنه لا يخلو من شوب الإشكال وقيام الاحتمال أيضاً؛ لعدم الوقوف علىٰ دليل لهذه الكلية، وظهور وجود أفراد كثيرة يختصّ بها الإمام دون نائبه.

وأما باقي الأخبار الواردة في المسألة فهي وإن كانت مطلقة إلّا إنه يمكن حملها على المقيّد التي تقدّم بعضها.

وبالجملة، فالمسألة عندي موضع توقف وإشكال؛ لعدم الدليل الواضح في وجوب الأخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع النزاع. ثم أنت خبير أيضاً بأنّه بمقتضىٰ ما ذكروه من العموم أنه لو ثبت عند الحاكم بالبيّنة نجاسة الماء أو حرمة اللحم، ولم يثبت عند المكلف لعدم سماعه من البيّنة مثلاً، فإن تنجيس الأول وتحريم الثاني بالنسبة إليه بناء علىٰ وجوب الأخذ عليه بحكم الحاكم ينافي الأخبار الدالة علىٰ: «**أن كل شيء طاهر حتىٰ تعلم أنه قذر**»[1]، و «**كل شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتىٰ تعلم الحرام بعينه فتدعه**»[2]، حيث لم يجعلوا من طرق العلم في القاعدتين المذكورتين حكم الحاكم بذلك، وإنما ذكروا أخبار المالك وشهادة الشاهدين. وعلىٰ ذلك تدلّ الأخبار أيضاً.

وظاهر كلامهم هو شهادتهما عند المكلف وسماعه منهما؛ ولهذا أن بعضهم اكتفىٰ هنا بالعدل الواحد كما تقدم بيانه في الدرة الأولىٰ من درر هذا الكتاب[3].

وممّا يدل علىٰ أن المدار إنما هو علىٰ سماع المكلف من الشاهدين، قول

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ ـ ٨٣٢/٢٨٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، ب٣٧، ح ٤، وفيهما: «نظيف» بدل: «طاهر».

(٢) الكافي ٥: ٣١٣ / ٣٩، باب نوادر كتاب المعيشة، الفقيه ٣: ١٠٠٢/٢١٦، وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، أبواب ما يكتسب به، ب ٤، ح ٤.

(٣) انظر الدرر ١: ٦٣ ـ ٧٥.

الصادق عليه السلام في بعض أخبار الجبن: «**كلّ شيء لك حلال حتىٰ يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة**»[1].

وبالجملة، فإن غاية ما يستفاد من الأخبار وهو اختصاص الفتوىٰ في الأحكام الشرعية والحكم بين الناس، وكذا ما يتعلق بالحقوق الإلهية بالنائب عنهم عليهم السلام، وهو الفقيه الجامع لشرائط النيابة. وجملة من الأخبار ـ كما عرفت ـ قد دلّت علىٰ أنه يكفي في ثبوت الحكم عند المكلف فيما نحن فيه سماعه من الشاهدين من غير توقف علىٰ حكم الحاكم.

وحينئذٍ، فلا يكون ذلك ممّا يختصّ بالحاكم، فوجوب رجوعه إلى الحاكم فيما نحن فيه يحتاج إلىٰ دليل. ومجرد نيابته عنهم عليهم السلام وأنهم لو حكموا بذلك وجب اتّباعهم، فكذا نائبهم؛ قضاء لحق النيابة، قد عرفت ما فيه.

نعم، ربما يشكل ممّا إذا كان المكلف جاهلاً لايعرف معنى العدالة ليحصل ثبوت الحكم عنده بشهادة العدلين كما يشير إليه كلام السيد السند فيما تقدم، إلّا إن فيه أن الظاهر أن هذا ليس بعذر شرعي يسوغ له وجوب الرجوع إلىٰ حكم الحاكم لاستناده إلىٰ تقصيره بالبقاء على الجهل وعدم تحصيله العلم الذي استفاضت الأخبار بوجوبه عليه. ونظائره في الأحكام الشرعيّة كثيرة، والله سبحانه العالم بحقيقة الحال.

---

(١) الكافي ٦: ٣٣٩ / ٢، باب الجبن، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٨، أبواب الأطعمة المباحة، ب٦١، ح٢.

﴿٣٢﴾

درّة نجفيّة

في مراتب المعرفة

قد نقل غير واحد[1] من علمائنا ـ رضوان الله عليهم ـ منهم شيخنا البهائي ﷺ في كتاب (الأربعين) عن المحقّق الطوسي ـ عطر الله مرقده ـ أنه قال: (إن مراتب معرفة الله، مثل مراتب معرفة النار مثلاً، فإن أدناها من سمع أن في الوجود شيئاً يعدم كل شيء يلاقيه، ويظهر أثره في كلّ شيء يحاذيه، وأي شيء أُخذ منه لم ينقص منه شيء. ويسمّىٰ ذلك الموجود[2] ناراً. ونظير هذه المرتبة في معرفة الله معرفة المقلّدين الذين صدّقوا بالدين من غير وقوف على الحجة.

وأعلىٰ منها مرتبة من وصل إليه دخان النار، وعلم أنه لابدّ له من مؤثر، فحكم بذاتٍ له أثر، هو الدخان. ونظير هذه المرتبة في معرفة الله سبحانه وتعالىٰ معرفة أهل النظر والاستدلال الذين حكموا بالبراهين القاطعة علىٰ وجود الصانع.

وأعلىٰ منها من أحس بحرارة النار بسبب مجاورتها، وشاهد الموجودات بنورها وانتفع بذلك الأثر. ونظير هذه [المرتبة][3] في معرفة الله معرفة المؤمنين

---

(١) عين الحياة ١: ٨٦ ـ ٨٧، الفوائد الطوسية: ٣٠٥/الفائدة: ٧١، مجمع البحرين ٥: ٩٦ ـ ٩٧ ـ عرف.

(٢) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: الوجود.

(٣) من المصدر، وفي النسختين: المعرفة.

الخلّص الذين اطمأنّت قلوبهم بالله، وتيقنوا أن الله نور السماوات والأرض كما وصف به نفسه.

وأعلىٰ منها مرتبة من احترق بالنار بكلّيته وتلاشىٰ فيها بجملته. ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالىٰ معرفة أهل الشهود والفناء في الله، وهي المرتبة العليا والدرجة القصوىٰ. رزقنا الله الوصول إليها والوقوف عليها بمنه وكرمه[1]»[2] انتهىٰ كلامه زيد مقامه.

أقول: ما نقله هؤلاء الفحول عن هذا المحقق المقدّم في المعقول والمنقول[3] وتلقّوه منه بالتسليم والقبول، مخدوش عندي ومدخول بمخالفته للمأثور عن أهل الذكر ـ صلوات الله عليهم ـ والمنقول، الذين هم الأُولىٰ بالاتّباع في بديهة العقول. وها أنا أُوضّح ذلك علىٰ وجه تشتاقه الطباع السليمة، وتهش إليه القرائح المستقيمة، فأقول: اعلم أن مراتب معرفة الله سبحانه علىٰ ما يستفاد من أخبارهم عليهم السلام ثلاث:

فالمرتبة الأولىٰ جبلّية فطرية.

والثانية نظريّة تكليفية.

والثالثة إشراقيّة كشفية.

وكلّ من المرتبتين الأخيرتين يشتمل علىٰ مراتب أيضاً، كما سيأتي التنبيه عليه. وتفصيل هذا الأجمال أن يقال:

أما المرتبة الأولىٰ، فهي الإقرار بوجود الصانع، وهو من أضرّ[4] الضروريات اليقينية، وأجلىٰ الأُمور الفطرية كما ترادفت به الأدلة العقلية والنقليّة من الآيات

---

(١) رزقنا الله... وكرمه، من «ح» والمصدر.

(٢) الأربعون حديثاً: ٨١ ـ ٨٢ / شرح الحديث: ٢.

(٣) ليست في «ح».

(٤) كذا في النسختين.

القرآنية والسنّة النبوية على الصادع بها وآله أفضل الصلاة والسلام والتحية: ﴿أَفِي اللهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[١] فلا ضرورة إلىٰ ما دوّنه المتكلمون في[٢] مصنفاتهم ومقالاتهم؛ فإن كل بالغ عاقل قد ظهر له من آثار القدرة الإلهية ما يدلّ علىٰ وجود مؤثر ولو لم ينظر إلّا إلىٰ نفسه من كونه وجد بعد العدم، وخلق من نطفة من ماء مهين، ثم لم يزل ينمو ويكبر حتىٰ ربما يبلغ الهرم، فإنه يجزم بأنه لم يخلق نفسه ولا خلقه أبواه. ألا ترىٰ إلىٰ قوله سبحانه في الإخبار عن الكفار: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾[٣]، ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾[٤]، وقال سبحانه حاكياً عن عبّاد الأصنام: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى﴾[٥] وقال: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾[٦]، وهو الفطرة ﴿التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[٧]، والصبغة التي أشار سبحانه إليها بقوله: ﴿صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً﴾[٨]، كما استفاضت به الأخبار[٩] في تفسير الآيتين المذكورتين.

وفي الخبر المأثور عنه ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة ـ يعني المعرفة ـ وإنما يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه أبواه**»[١٠].

---

(١) إبراهيم: ١٠.

(٢) في «ح» بعدها: مطوّلاتهم، ولا ما أكثروا به في.

(٣) لقمان: ٢٥.

(٤) الأنعام: ٤٠ ـ ٤١.

(٥) الزمر: ٣.

(٦) النمل: ١٤.

(٧) الروم: ٣٠.

(٨) البقرة: ١٣٨.

(٩) مجمع البيان ١: ٢٨١، ٨: ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(١٠) عوالي اللآلي ١: ٣٥ / ١٨، وفيه: حتىٰ يكون أبواه يهوّدانه...، بدل: وإنما يهودانه... أبواه.

وفي خبر آخر عنه ﷺ: «لا تضربوا أطفالكم علىٰ بكائهم فإن بكاءهم أربعة أشهر لا إله إلّا الله»[١] الحديث.

وقد صرّح جملة من علمائنا بهذه المقالة، ولا سيّما السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين علي بن طاوس الحسني ـ نوّر الله تعالىٰ مرقده ـ في وصاياه لابنه؛ فإنه قد أطال في إيضاحها وضرب الأمثلة في انشراحها. وعسىٰ ننقل بعض كلماته في ذيل الكلام في هذا المقام. وكذا شيخنا الصدوق في كتاب (التوحيد) وغيرهما، ومما لا خلاف فيه بين العلماء الأعلام. وعليه تدلّ أخبار أهل الذكر عليهم الصلاة والسلام [من] أنَّ من بلغ عاقلاً ولم يقر بالصانع فإنَّه يحكم بكفره، ويجب قتله واستباحة ماله[٢].

ولو كانت المعرفة كما [ادعاها][٣] نظريّة، لوجب إمهاله مدة من السنين، حتىٰ يتعلم علم الكلام ويعرف الاستدلال.

قال بعض المحققين بعد ذكر جملة من الأخبار ماهذا لفظه: (وقد ظهر من هذه الكلمات أن كلّ مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه وينصرانه ويمجّسانه كما ورد في الحديث النبوي ﷺ؛ ولهذا جعل الناس معذورين في تركهم لاكتساب المعرفة بالله، متروكين علىٰ ما فطروا عليه، مرضياً عنهم بمجرد الإقرار بالقول، ولم يكلّفوا الاستدلالات العقلية في ذلك. قال نبيّنا ﷺ: «أمرت أن أُقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله الا الله»[٤]، وإنما التعمّق لزيادة البصيرة، ولطائفة مخصوصة، والردّ علىٰ أهل الضلال؛ ولهذا أمرت الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ بقتل من أنكر

---

(١) التوحيد: ٣٣١ / ١٠، وسائل الشيعة ٢١: ٤٤٧، أبواب أحكام الأولاد، ب٦٣، ح١.
(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٦، أبواب حد المرتدّ، ب٢.
(٣) في «ح»: من ادعاه، وفي «ق»: ادعاه. (٤) كنز العمّال ١: ٨٨ / ٣٧٥.

وجود الصانع فجأة بلا استتابة ولا عقاب، لأنّه ينكر ما هو من ضروريات الأُمور)[١] انتهىٰ.

ومن الأخبار الواردة في المقام ما رواه شيخنا الصدوقﷺ في كتاب (التوحيد) بسنده عن أبي عبد اللهؑ قال: سألته عن قول الله تعالىٰ: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[٢]، قال «التوحيد»[٣].

وروىٰ بهذا المضمون روايات عديدة[٤].

وفي بعضها قال: «التوحيد، ومحمد رسول الله، وعلي أمير المؤمنين»[٥].

وفي بعض آخر قال: «فطرهم على التوحيد عند الميثاق علىٰ معرفته أنه ربّهم». قلت: وخاطبوه؟ قال: فطأطأ رأسه ثم قال: «لولا ذلك لم يعلموا من ربّهم ولا من رازقهم»[٦].

وروىٰ أحمد بن أبي عبد الله البرقيﷺ في كتاب (المحاسن) بسنده عن زرارة قال: سألت أبا جعفرؑ عن قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿حُنَفَاءَ للهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾[٧] ما الحنفيّة؟ قال: «هي الفطرة التي فطر الناس عليها. فطر [الله] الخلق علىٰ معرفته»[٨].

وروىٰ فيه عن زرارة أيضاً قال: سألت أبا جعفرؑ عن قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾؟ قال: «فطرهم علىٰ معرفة أنه ربّهم. ولولا ذلك لم يعلموا إذا سئلوا من ربهم ولا من رازقهم»[٩].

---

(١) علم اليقين ١: ٣١.
(٢) الروم: ٣٠.
(٣) التوحيد: ٣٢٨ ـ ٣٢٩ / ١ ـ ٢.
(٤) التوحيد: ٣٢٩ / ٣ ـ ٦.
(٥) التوحيد: ٣٢٩ / ٧.
(٦) التوحيد: ٣٣٠ / ٨.
(٧) الحجّ: ٣١.
(٨) المحاسن ١: ٣٧٥ / ٨٢٤.
(٩) المحاسن ١: ٣٧٥ / ٨٢٥.

وروىٰ فيه بسنده عن زرارة قال[١]: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[٢]، قال: «ثبتت المعرفة في قلوبهم ونسوا الموقف وسيذكرونه يوماً، ولولا ذلك لم يدر أحد من خالقه ولا من رازقه»[٣].

وروىٰ فيه عن صفوان قال: قلت لعبد صالح عليه السلام: في الناس استطاعة يتعاطون بها المعرفة؟ قال: «لا، إنما هو تطوّل من الله»[٤] الحديث.

وروىٰ فيه[٥] بسنده إلىٰ عبد الأعلىٰ مولىٰ آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لم يكلّف الله العباد المعرفة، ولم يجعل لهم إليها سبيلاً»[٦].

وروىٰ فيه بسنده إلىٰ أبي العباس البقباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ﴾[٧]، هل لهم في ذلك صنع؟ قال: «لا»[٨].

وروىٰ فيه بسنده قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإيمان، هل للعباد فيه صنع؟ قال: «لا ولا كرامة، بل هو من الله وفضله»[٩].

وفي كتاب (التوحيد) أيضاً بسنده إلىٰ بريد[١٠] بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس لله علىٰ خلقه أن يعرفوا قبل أن يعرّفهم، ولله على الخلق إذا عرّفهم أن يقبلوا»[١١].

وروىٰ الثقة الجليل علي بن إبراهيم القمّي في تفسيره عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن جدّه عن أبيه محمد بن علي بن الحسين ـ صلوات الله

---

(١) سألت أبا جعفر عن قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فطرة...﴾... قال، من «ح».
(٢) الأعراف: ١٧٢.
(٣) المحاسن ١: ٣٧٦ / ٨٢٦.
(٤) المحاسن ١: ٤٣٧ ـ ٤٣٨ / ١٠١٤.
(٥) ليست في «ح».
(٦) المحاسن ١: ٣١٥ / ٦٢٤.
(٧) المجادلة: ٢٢.
(٨) المحاسن ١: ٣١٥ ـ ٣١٦ / ٦٢٥.
(٩) المحاسن ١: ٣١٦ / ٦٢٦.
(١٠) في «ح»: يزيد.
(١١) التوحيد: ٤١٢ / ٧.

عليهم ـ في قوله: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[١] قال: «هو لا إله إلّا الله محمد رسول اللهﷺ علي أمير المؤمنين [ولي الله]، إلىٰ هاهنا التوحيد»[٢].

إلىٰ غير ذلك من الأخبار المستفيضة، بل المتواترة معنًى[٣] كما لايخفىٰ علىٰ من أحاط بها خبراً.

قال المحدّث الأمين الإسترابادي ﷺ في كتاب (الفوائد المدنية): (قد تواترت الأخبار عن أهل بيت النبوة متّصلة إلى النبيﷺ بأن معرفة الله تعالىٰ بعنوان أنه خالق العالم، وأن له رضاً وسخطاً، وأنه لابدّ[٤] من معلم من جهته فيعلم الخلق ما يرضيه وما يسخطه، من الأُمور الفطرية التي وقعت في القلوب بإلهام فطري الهي.

وتوضيح ذلك أنه تعالى ألهمهم تلك القضايا ـ أي خلقها في قلوبهم ـ وألهمهم دلالات واضحة علىٰ تلك القضايا. ثم أرسل إليهم الرسول، وأنزل عليه (الكتاب)، وأمر فيه ونهىٰ، وكل من بلغته دعوة النبيﷺ يقع في قلبه من الله يقين بصدقه، فإنه قد تواترت الأخبار عنهمﷺ بأنه ما من أحد إلّا وقد يرد عليه الحق حتىٰ يصدع قلبه؛ قبِله أو تركه[٥])[٦] انتهىٰ.

وأمّا ما ورد من الآيات القرآنية الدالة بظاهرها على الاستدلال علىٰ هذا المطلب بآثار القدرة الإلهية كقوله عزّ وجلّ في غير موضع: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ﴾[٧]، وقوله في غير مقام بعد تعداد جمل من المحدثات وآثار الصنع: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ

---

(١) الروم: ٣٠.
(٢) تفسير القمي ٢: ١٥٤.
(٣) انظر: المحاسن ١: ٣١٤ ـ ٣١٧، باب المعرفة، التوحيد: ٤١٠ ـ ٤١٧، ب ٦٤.
(٤) في «ق» بعدها: له، وما أثبتناه وفق «ح» والمصدر.
(٥) في «ح» وتركبه، بدل: أو تركه، وقد شطب عن (قبِله) والهمزة من (أو) في «ح».
(٦) الفوائد المدنية: ٢٠٢.
(٧) الروم: ٢٠، وغيرها.

لآيَاتٍ﴾[١] ونحو ذلك، فهو محمول علىٰ قصد إزالة الشبهة عمن غطّت علىٰ بصر بصيرته غشاوة الشبهات؛ فإن عروض الشبهة لا يقدح في بداهة البديهي كما صرّح به جملة من العلماء الأعلام وأرباب النقض والإبرام. وخفاء التصديق علىٰ بعض الأذهان لخفاء تصوّرات بعض أطرافه غير قادح في ضرورية الضروري؛ ولهذا إنه يزول بأدنىٰ تنبيه عند طالب الحقّ الفطن النبيه.

ويدل علىٰ ذلك أيضاً[٢] ما حكاه العلّامة القطب الشيرازي في كتاب (درة التاج) من (أن بعض الملوك كان له شك في الصانع جل شأنه، فعلم بذلك وزيره، وكان حكيماً عاقلاً، فعمد إلىٰ أرض خربة مواتٍ وأجرىٰ إليها أنهاراً جارية، وأحدث فيها عماراتٍ عالية ومجالس فاخرة، وعمل فيها بساتين رائقة، وغرس فيها أشجاراً، فلمّا تمّ ما حاوله، وفرغ ممّا دبره، أشار إلى الملك ليخرج يوماً إلى النزهة، ثم تعمد المرور به علىٰ تلك العمارات والبساتين، ولم يكن الملك يدري بإحداثه لها، فسأله عمّن أحدثها وعمرها؟ فقال الوزير: حدثت بنفسها. فغضب الملك، وقال: تخاطبني بهذا الكلام الذي يخاطب به المجانين، أيحدث الشيء بنفسه؟ فقال الوزير: إذا جاز حدوث السماوات والأرض والمواليد وغيرها بأنفسها، فكيف لا يجوز حدوث هذه بأنفسها؟ فتفطن الملك ورجع إلى الجزم بالتوحيد)[٣].

ونقل سيدنا المرتضىٰ علم الهدىٰ﵀ في كتاب (الفصول) الذي جمعه من إملاء شيخنا مفيد الطائفة المحقّة، وهو المشهور بكتاب (العيون والمحاسن) قال: (أخبرني الشيخ ـ أدام الله عزه ـ أيضاً قال: دخل أبو الحسن علي بن ميثم﵀ على

---

(١) يونس: ٦٧، وغيرها.
(٢) ليست في «ح».
(٣) عنه في زهر الرياض: ٦٥٤ ـ ٦٥٥.

الحسن بن سهل وإلىٰ جانبه ملحد قد عظمه، والناس حوله، فقال: لقد رأيت ببابك عجباً. قال: وما هو؟ قال: رأيت سفينة تعبّر الناس من جانب إلىٰ جانب بلا ملّاح ولا ماصر[1]!

قال: فقال له صاحبه الملحد ـ وكان بحضرته ـ: إن هذا أصلحك الله لمجنون!

قال: قلت: وكيف ذاك؟ قال: خشب جماد لا حيلة له ولا قوة ولا حياة فيه ولا عقل كيف يعبر بالناس؟!

قال: فقال أبو الحسن: وأيما أعجب هذا أو هذا الماء الذي يجري علىٰ وجه الأرض يمنة ويسرة بلا روح ولا حيلة ولا قوىٰ، وهذا النبات الذي يخرج من الأرض والمطر الذي ينزل من السماء؟ تزعم أنت أنه لا مدبر لهذا كله، وتنكر أن تكون سفينة تتحرك بلا مدبر وتعبر بالناس؟ فبهت الملحد)[2] انتهىٰ.

وفي (تفسير الإمام العسكري عليه السلام) أنه سئل مولانا الصادق عليه السلام عن الله، «**فقال للسائل: يا عبد الله، هل ركبت سفينة قط؟ قال: بلىٰ. قال: فهل كسرت بك حيث لا سفينة تنجيك ولا سباحة تغنيك؟ قال: بلىٰ. قال: فهل تعلق قلبك هناك أن شيئاً قادر علىٰ أن يخلّصك من ورطتك؟ قال: بلىٰ. قال الصادق عليه السلام فذلك الشيء هو الله القادر علىٰ الإنجاء حيث لا منجي، وعلىٰ الإغاثة حيث لا مغيث**»[3].

وبما حقّقناه يظهر لك ما في كلام هذا المحقق من الغفلة في المرتبة الأُولىٰ من المراتب التي ذكرها حيث ادّعى التقليد فيها؛ فإنه[4] لا يلائم البداهة والضرورة

---

(١) الماصر: حبل يلقىٰ في الماء ليمنع السفن عن السير حتىٰ يؤدي صاحبها ما عليه من الحق للسلطان. لسان العرب ١٣: ١٢٢ ـ مصر.

(٢) الفصول المختارة من العيون والمحاسن (ضمن مؤلّفات الشيخ المفيد) ٢: ٧٦.

(٣) التفسير المنسوب إلىٰ الإمام العسكري عليه السلام: ٢٢ / ٦.

(٤) في «ح»: فإنه فيها.

الوجدانية؛ إذ التقليد إنما يكون في الأُمور النظرية. وكذا في المرتبة الثانية المتضمنة للاستدلال بالأثر على الموثر، فإنه متىٰ كان وجوده عزّ وجلّ بديهياً ضرورياً فإنه لا يحتاج إلىٰ استدلال. وتوهم ذلك من الآيات التي أشرنا إليها قد عرفت ما فيه.

ولابأس بنقل شيء من كلمات السيد رضي الدين بن طاووس عليه الرحمة في المقام وإن طال به زمام الكلام فإنه من أهم المهام، وخصوصاً أن الكتاب المذكور فيه قليل الوجود والدوران في أيدي الإخوان، فأقول: قال ـ قدس الله تعالىٰ نفسه، وطيب رمسه ـ في كتاب (كشف المحجة لثمرة المهجة): (واعلم يا ولدي يا محمد، وجميع ذريتي وذوي مودتي أنني وجدت كثيراً ممن رأيته وسمعت به من علماء الإسلام قد ضيقوا علىٰ الأنام ما كان سهّله الله جل جلاله، ورسوله ﷺ من معرفة مولاهم ومالك دنياهم وأُخراهم؛ فإنك تجد كتب الله جل جلاله السالفة و(القرآن) الشريف مملوءة من التنبيهات بالدلالات علىٰ معرفة محدث الحادثات ومغيّر المغيرات ومقلّب الأوقات. وترىٰ علوم سيدنا خاتم الأنبياء وعلوم من سلف من الأنبياء ـ صلوات الله عليه وآله وعليهم ـ علىٰ سبيل كتب الله جل جلاله المنزلة عليهم في التنبيه اللطيف والتشريف بالتكليف، ومضىٰ علىٰ ذلك الصدر الأول من علماء المسلمين وإلىٰ أواخر من كان ظاهراً من الأيمة المعصومين عليهم السلام أجمعين، فإنّك تجد من نفسك بغير إشكال أنك لم تخلق جسدك ولا روحك ولا حياتك ولا عقلك ولا ما خرج عن اختيارك من الآمال والأحوال والآجال، ولا خلق ذلك أبوك ولا أُمّك ولا من تقلبت بينهم من الآباء والأُمهات، ولأنك تعلم يقيناً أنهم كانوا عاجزين عن هذه المقامات. ولو كان لهم قدرة علىٰ تلك المهمات، ما كان قد حيل بينهم وبين المرادات وصاروا من الأموات، فلم يبقَ مندوحة أبداً عن واحد منزّه عن إمكان المتجدّدات خلق هذه

الموجودات، وإنما تحتاج إلىٰ أن تعلم ما هو عليه جل جلاله من الصفات.

أقول: ولأجل شهادة العقول الصريحة والأفهام الصحيحة بالتصديق بالصانع أطبقوا جميعاً علىٰ فاطر وخالق، وإنما اختلفوا في ماهيته وحقيقة ذاته وفي صفاته بحسب اختلاف الطريق.

أقول:[1] وإني وجدت قد جعل الله جل جلاله في جملتي حكماً أدركته عقول العقلاء، فجعلني من جواهر وأعراض، وعقل روحاني، ونفس وروح. ولو سألت بلسان الحال الجواهر التي في صورتي، هل كان لها نصيب من خلقي وفطرتي؟ لوجدتها تشهد بالعجز والافتقار وأنها لو كانت قادرة علىٰ هذا المقدار ما اختلفت عليها الحادثات والتغييرات والتقلبات، ووجدتها معترفة[2] أنها ما كان لها حديث في تلك التدبيرات، وأنها ما تعلم كيفية ما فيها من التركيبات ولا عدد ولا وزن ما جمع فيها من المفردات.

ولو سألت بلسان الحال الأعراضَ، لقالت: أنا أضعف من الجواهر، لأنني فرع عليها فأنا أفقر منها لحاجتي إليها.

ولو سألت بلسان الحال عقلي وروحي ونفسي لقالوا جميعاً: أنت تعلم أن الضعف يدخل بعضنا بالنسيان وبعضنا بالموت وبعضنا بالذل والهوان، وأنّنا تحت غيرنا ممن ينقلنا كما يريد من نقص إلىٰ تمام، ومن تمام إلىٰ نقصان، وينقلنا كما يشاء مع تقلبات الأزمان)[3].

إلى أن قال: (إياك وما عقده المعتزلة ومن تابعهم علىٰ طريقتهم البعيدة من اليقين، فإنني اعتبرتها فوجدتها كثيرة الاحتمالات لشبهات المعترضين إلّا قليلاً

---

(١) من «ح» والمصدر.
(٢) في «ح»: معرفة.
(٣) كشف المحجة لثمرة المهجة: ٤٨ ـ ٥٠.

منها سلكه أهل الدين. وبيان ذلك أنّك تجد ابن آدم إذا كان له نحو من سبع سنين وإلىٰ قبل بلوغه إلىٰ مقام المكلّفين لو كان جالساً مع جماعة فالتفت إلىٰ ورائه فجعل واحد منهم بين يديه شيئاً مأكولاً أو غيره من الأشياء، فإنه إذا رآه سبق إلىٰ تصوّره وإلهامه أن ذلك المأكول أو غيره ما حضر بذاته وإنما أحضره غيره، ويعلم ذلك علىٰ غاية عظيمة من التحقيق والكشف والضياء والجلاء.

ثم إذا التفت مرة أُخرىٰ إلىٰ ورائه فأخذ بعض الحاضرين ذلك من بين يديه، فإنه إذا آنها التفت إليه ولم يره موجوداً فإنه لا يشكّ أنه أخذه أحدٌ سواه، ولو حلف له كل من حضر أنه حضر ذلك الطعام بذاته وذهب بذاته كذب الحالف ورد عليه دعواه.

فهذا يدلك علىٰ أن فطرة ابن آدم ملهَمة معلّمة من الله تعالىٰ جل جلاله، بأن ذلك الأثر دل دلالة بديهية علىٰ مؤثره بغير ارتياب، والحادث دل علىٰ محدث بدون حكم الألباب).

إلىٰ ان قال: (ومما يدلك يا ولدي ـ جملك الله جل جلاله بإلهامك وإكرامك، وجعلك من أعيان دار دنياك ودار مقامك ـ أن المعرفة محكوم بحصولها للإنسان دون ما ذكره أصحاب اللسان؛ لأنهم لو عرفوا من مكلف ولد على الفطرة حر عاقل عقيب بلوغ رشده بأحد أسباب الرشاد أنه قد ارتد بردّة يحكم فيها ظاهر الشرع بأحكام الارتداد، وأشاروا بقتله، وقالوا: قد ارتدّ عن فطرة الإسلام، وتقلدوا إباحة دمه وماله، وشهدوا أنه كفر بعد إسلام.

فلولا أن العقول قاضية بالاكتفاء والغناء[1] بإيمان الفطرة دون ما ذكروه من طول الفكرة، كيف كان يحكم علىٰ هذا بالردة وقد عرفوا أنه ما يعلم حقيقة من

---

(١) من «ح»: والمصدر.

حقائقهم ولا سلك طريقاً من طرائقهم ولا تردّد إلىٰ معلّم من علماء المسلمين ولا فهم شيئاً من ألفاظ المتكلمين؟ ولو اعتذر إليهم عن معرفة الدليل بالأعذار التي أوجبوها عليه من النظر الطويل ما قبلوها منه ونقضوا ما كانوا أوجبوه وخرجوا عنه)[1] انتهىٰ كلامه زيد مقامه، واقتصرنا منه علىٰ قليل من كثير.

وأمّا المرتبة الثانية، فهي معرفته عزّوجلّ بصفات كماله ونعوت جلاله التي ورد بها (القرآن) العزيز والسنّة النبوية على الصادع بها وآله أفضل صلاة وتحية. وهذه المرتبة هي التي تعبّد الله عزوجلّ بها خلقه، وكلّفهم العمل عليها، وردع جملة من العقول القاصرة والأوهام الحائرة عن تجاوزها والإرتقاء إلىٰ ما فوقها. وهذه المرتبة كما أشرنا إليها آنفاً مشتملة علىٰ مراتب متعدّدة متفاوتة بتفاوت أفهام الناس وعقولهم في المعرفة قوة وضعفاً، وحصول الاطمئنان كمّاً وكيفاً، وسرعةَ وبطءَ مارزقوه ووفّقوا له. وأعلىٰ مراتب هذه المرتبة ربما قرب من المرتبة الآتية.

وفي الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام: «**إنَّ الله وضع الإيمان علىٰ سبعة أسهم: على البرّ والصدق[2] واليقين والرضا والوفاء والعلم والحلم. ثم قسم ذلك بين الناس، فمن جعل فيه السبعة الأسهم فهو كامل محتمل، وقسم لبعض الناس السهم ولبعض السهمين ولبعض الثلاثة حتىٰ انتهوا إلىٰ سبعة**».

ثم قال: «**لا تحملوا علىٰ صاحب السهم سهمين، وعلىٰ صاحب السهمين ثلاثة فتبهظوهم**».

ثم قال: «**كذلك حتىٰ [ينتهي][3] إلىٰ سبعة**»[4].

وروىٰ في الكتاب المذكور عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يا

---

(١) كشف المحجّة لثمرة المهجة: ٥١ ـ ٥٤. (٢) في «ح»: التقوىٰ.
(٣) من المصدر، وفي النسختين: انتهى. (٤) الكافي ٢: ٤٢ / ١، باب درجات الإيمان.

عمر، لا تحملوا علىٰ شيعتنا وارفقوا بهم، فإنَّ الناس لايحتملون ما تحملون»[١].

وروىٰ في الكتاب المذكور بسنده عن شهاب قال: سمعت أبـا عـبد الله عليه السلام يقول: «لو علم الناس كيف خلق الله تبارك وتعالىٰ هذا الخلق لم يلم أحد أحداً». فقلت: أصلحك الله، فكيف ذلك؟ فقال: «إنَّ الله خلق أجزاءً بلغ بها تسعة وأربعين جزءاً، ثم جعل الأجزاء أعشاراً فجعل الجزء عشرة أعشار، ثم قسمه بين الخلق فجعل في رجل عُشر جزء وفي آخر[٢] عُشري جزء حتىٰ بلغ به جزءاً تامّاً، وفي آخر جزءاً وعُشر جزء وفي آخر جزءاً وعُشري جزء |وآخر جزءاً| وثلاثة أعشار جزء حتىٰ بلغ به جزأين تامّين. ثم بحساب ذلك حتىٰ بلغ بأرفعهم تسعة وأربعين جزءاً، فمن لم يجعل فيه إلّا عُشر جزء لم يقدر أن يكون مثل العُشرَين، وكذلك صاحب العُشرَين لا يكون مثل صاحب الثلاثة الأعشار، وكذلك من تمّ له جزء لا يقدر علىٰ أن يكون مثل صاحب الجزأين. ولو علم الناس أن الله عزّ وجلّ خلق هذا الخلق علىٰ هذا لم يلم أحد أحداً»[٣].

وروىٰ فيه عن عبد العزيز القراطيسي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا عـبد العزيز، إن الإيمان عشر درجات بمنزلة السلّم يصعد منه مرقاة بعد مرقاة، فلا يقولن صاحب الاثنين لصاحب الواحد: لست علىٰ شيء حتىٰ ينتهي إلى العاشرة. فلا تُسقط من هو دونك فيُسقطك من هو فوقك. وإذا رأيت من هو أسفل منك بدرجة فارفعه إليك برفق ولا تحملن عليه مالا يطيق فتكسره، فإنَّ من كسر مؤمناً فعليه جبره»[٤].

وروىٰ هذا الخبر الصدوق رحمه الله في (الخصال) بطريقين، وزاد فيه في الروايتين:

---

(١) الكافي ٨: ٣٣٤ / ٥٢٢.
(٢) من «ح» والمصدر.
(٣) الكافي ٢: ٤٤ / ١، باب آخر من درجات الإيمان.
(٤) الكافي ٢: ٤٤ ـ ٤٥ / ٢، باب آخر من درجات الإيمان.

«وكان المقداد في الثامنة، وأبو ذر في التاسعة، وسلمان في العاشرة»[١].

إلىٰ غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة علىٰ هذا المضمون.

وتفصيل ذلك وبيانه أن الإيمان إنما يكون بقدر العلم بالله عزوجلّ الذي هو حياة القلوب، وهو نور يحصل في القلب، كما ورد: «ليس العلم بكثرة التعلم، وإنما هو نور يقذفه الله عزّ وجلّ في قلب من يريد هدايته»[٢].

وهذا النور قابل للشدة والضعف؛ بسبب صقل مزايا القلوب بالطاعات والعبادات والرياضات والمجاهدات، وإزالة ما تراكم عليها من الصدأ والخبث بقاذورات المعاصي والشهوات وعدم ذلك.

وكلما ازداد صقلها بما ذكرناه ازدادت نورانية القلب، وبه يزداد صاحبه في المعرفة، ويرتفع من درجة من تلك الدرجات إلىٰ ما فوقها حتىٰ يصل إلىٰ ما وفّق له، وكتب له: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٣].

وفي الحديث النبوي: «من علم وعمل بما علم، ورّثه الله علم ما لم يعلم»[٤].

وبذلك يظهر لك ما في كلام المحقق المذكورﷺ في المرتبة الثالثة المخصوصة بالخلّص من المؤمنين، فإنه بناء علىٰ ما قدّمنا تحقيقه من سقوط المرتبتين الأُوليين من كلامه يلزم أن يكون ما عدا خلّص المؤمنين ممّن نقص درجة عنهم غير موجود في المراتب المذكورة.

وبالجملة، فكلامهﷺ وإن تلقّاه جملة من علمائنا ـ رضوان الله عليهم ـ بالقبول، إلّا إنه لا ينطبق كما عرفت علىٰ أخبار آل الرسولﷺ، التي هي المعتمد في كل معقول ومنقول. وهذه المرتبة الثالثة التي ذكرهاﷺ هي من أعلىٰ درجات

---

(١) الخصال ٢: ٤٤٧ ـ ٤٤٨ / ٤٨ ـ ٤٩، باب العشرة.

(٢) علم اليقين: ٨. (٣) العنكبوت: ٦٩.

(٤) حلية الأولياء ١٠: ١٥، وفيه: عمل، بدل: علم وعمل.

هذه المرتبة التي نحن في الكلام عليها.

ومن الأخبار الواردة في أصحاب هذه المرتبة ما رواه في (الكافي) عن الفتح ابن يزيد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى المعرفة فقال: «**الإقرار بالله لا إله غيره، ولا شبه له ولا نظير، وأنه قديم مثبت موجود غير فقيد، وأنه ليس كمثله شيء**»[١].

وروىٰ فيه بسنده عن علي بن الحسين عليه السلام أنه سئل عن التوحيد فقال: «**إن الله عزّ وجلّ علم أنه يكون في آخر الزمان قوم متعمقون، فأنزل: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[٢]، والآيات من سورة الحديد إلىٰ قوله: ﴿عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[٣]**»[٤].

ورواه الصدوق في كتاب (التوحيد) وزاد فيه: «**فمن رام ما وراء ذلك فقد هلك**»[٥].

وما توهمه المحدّث الكاشاني في (الوافي) من إنزال السورة المذكورة والآيات المزبورة إنما هو لأجل التعمّق، وأن في الخبر دلالة علىٰ مدح التعمق، فهو من جملة خطرات أوهامه الجارية علىٰ مذاق الصوفية التي يميل إليها، والخبر الآتي أظهر دليل علىٰ ذلك. والأخبار مستفيضة بالنهي عن التعمق في الكلام إلاّ علىٰ ما علم من جهتهم عليهم السلام.

وروىٰ في الكتاب المذكور بسنده عن الرضا عليه السلام أنه سئل عن التوحيد فقال: «**كل من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وآمن بها فقد عرف التوحيد**». قلت: كيف يقرؤها؟ قال: «**كما يقرأ الناس**»[٦].

وروىٰ فيه بسنده إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام في جواب كتاب من كتب إليه يسأله عن التوحيد: «**واعلم يرحمك الله أن المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من**

---

(١) الكافي ١: ٨٦ / ١، باب أدنىٰ المعرفة. (٢) الإخلاص: ١.
(٣) الحديد: ١ ـ ٦. (٤) الكافي ١: ٩١ / ٣، باب النسبة.
(٥) التوحيد: ٢٨٣ ـ ٢٨٤ / ٢. (٦) الكافي ١: ٩١ / ٤، باب النسبة.

صفات الله جلّ وعزّ، فانفِ عن الله البطلان والتشبيه فلا نفي ولا تشبيه، هو الله الثابت الموجود تعالىٰ الله عما يصفه الواصفون، ولا تعدوا القرآن فتضلوا بعد البيان»[١].

وروىٰ فيه عن الكاظم عليه السلام: **«فصفوه بما وصف به نفسه وكفوا عما سوىٰ ذلك»**[٢].

وفي خبر آخر أيضاً عنه عليه السلام: **«لا تجاوزوا القرآن»**[٣].

وفي خبر آخر أيضاً عن أبي محمد عليه السلام في جواب كتاب كتبه إليه سهل بأن منهم من يقول: جسم، ومنهم من يقول: صورة، فوقع عليه السلام بخطه: **«سألت عن التوحيد، هذا عنكم معزول. الله واحد أحد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وليس بمخلوق، يخلق تبارك وتعالىٰ ما يشاء من الأجسام وغير ذلك، وليس بجسم ويصور ما يشاء، وليس بصورة جل ثناؤه وتقدست أسماؤه أن يكون له شبه هو لا غيره ليس كمثله شيء وهو السميع البصير»**[٤].

ومن الأخبار الدالة علىٰ ردع العقول عن التطلع إلىٰ ما زاد علىٰ ذلك خوفاً من الوقوع في شِباك المهالك ما رواه السيد الرضي رحمه الله في (نهج البلاغة) عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام ـ ورواه الصدوق في (التوحيد)[٥] أيضاً ـ قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة علىٰ منبر الكوفة، وذلك أن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، صف لنا ربنا لنزداد له حباً ومعرفة. فغضب عليه السلام ونادىٰ: «الصلاة جامعة» فاجتمع الناس حتىٰ غصّ المسجد بأهله فصعد المنبر وهو مغضبٌ متغير اللون، فحمد الله سبحانه وصلىٰ على النبي صلى الله عليه وآله، وقال: «الحمد لله»[٦] ـ وساق

---

(١) الكافي ١: ١٠٠ / ١، باب النهي عن الصفة....

(٢) الكافي ١: ١٠٢ / ٦، باب النهي عن الصفة....

(٣) الكافي ١: ١٠٢ / ٧، باب النهي عن الصفة....

(٤) الكافي ١: ١٠٣ / ١٠، باب النهي عن الصفة....

(٥) التوحيد: ٥٥ ـ ٥٦ / ١٣.

(٦) الحمد لله، ليس في «ح».

الخطبة في الكتابين المذكورين إلىٰ أن قال ـ : قال عليه السلام: «فانظر أيها السائل ما دلك القرآن عليه من صفته فائتم به واستضئ بنور هدايته، وما كلفك الشيطان علمه ممّا ليس في الكتاب عليك فرضه ولا في سنة النبي صلى الله عليه وآله وأيمة الهدىٰ أثره فكل علمه إلىٰ الله سبحانه؛ فإن ذلك مقتضىٰ حق الله عليك.

واعلم أن الراسخين في العلم هم الذين أغناهم الله عن اقتحام السُّدَد المضروبة دون الغيوب، والإقرار بجملة ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب، فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علماً وسمىٰ تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عن كنهه رسوخاً. فاقتصر علىٰ ذلك ولا تقدر عظمة الله سبحانه علىٰ قدر عقلك فتكون من الهالكين»[1].

وأما ما ذكره المحقّق الفيلسوف الشيخ ميثم البحراني رحمه الله في شرح كتاب (نهج البلاغة) ممّا يدلّ علىٰ أن الأمر بالوقوف[2] علىٰ ظاهر الشريعة إنما[3] هو مخصوص بضعفة العقول، وإلّا فمتىٰ عرفوا من أحد قوة الاستعداد ألقوا إليه من الأسرار الدالة علىٰ منازل السلوك[4] إلىٰ آخر كلامه، ففيه:

أولاً: أن الذي وصل إلينا من أخبارهم ينافي ذلك وإن اشتهر بين متكلمي أصحابنا القول بما ذكره رحمه الله، إلّا إن الأخبار مستفيضة بل متواترة معنىً بالردع عن الخوض في الكلام والتكلم في ذاته سبحانه والوقوف علىٰ ما جاءت به الشريعة المطهّرة كتاباً وسنّةً.

ومن أظهر ذلك ما رواه في (التوحيد) عن الرضا عليه السلام من أنه كتب إليه بعض الشيعة يسأله أنه قد روي عن أبي عبد الله عليه السلام النهي عن الكلام، فتأوله بعض

---

(١) نهج البلاغة: ١٤٩ ـ ١٥٠ / الخطبة: ٩١ (٢) من «ح»، وفي «ق»: الوقوف.

(٣) من «ح»، وفي «ق»: اما.

(٤) شرح نهج البلاغة ٢: ٣٣٦، اختيار مصباح السالكين: ٢١٩.

مواليك بأن المراد به: من لا يحسن الكلام، فكتبعليه السلام: «من يحسن ومن لا يحسن»[١].

ومن الأخبار الواردة في النهي عمّا ذكرنا ما رواه في (الكافي) عن أبي جعفرعليه السلام قال: «تكلموا في خلق الله ولا تكلّموا في الله، فإنَّ الكلام في الله لا يزداد صاحبه الّا تحيراً»[٢].

وروىٰ فيه عن أبي عبد اللهعليه السلام: «إنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿أَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى﴾[٣]، فإذا انتهى الكلام إلىٰ الله فأمسكوا»[٤].

والأخبار بهذا المضمون أكثر من أن يأتي عليها قلم البيان في هذا المكان كما لا يخفىٰ علىٰ من راجع كتاب (الكافي)[٥] و(التوحيد)[٦] و(المحاسن)[٧] وأمثالها[٨].

وثانياً: أنا نقول: إن مَن عداهمعليهم السلام وعدا من يرونه في زمانهم أهلاً للتحمل، فهو من ضعفة العقول؛ فالواجب علىٰ من عدا ذينك الفردين الوقوف علىٰ ساحل هذه الأخبار، وعدم الخوض في تلك البحار المغرقة بمجرد العقول والأفكار، وكونهمعليهم السلام في زمانهم ربما ألقوا شيئاً من تلك الأسرار إلىٰ من يرونه أهلاً لتحملها لا يكون سبباً في الجرأة علىٰ ولوج هذا الباب بمجرد ظن المرء نفسه

---

(١) التوحيد: ٤٥٩ / ٢٦، وفيه: المحسن وغير المحسن لا يتكلّم فيه.
(٢) الكافي ١: ٩٢ / ١، باب النهي عن الكلام في الكيفية.
(٣) النجم: ٤٢.
(٤) الكافي ١: ٩٢ / ٢، باب النهي عن الكلام في الكيفية.
(٥) الكافي ١: ٩٢ ـ ٩٤، باب النهي عن الكلام في الكيفية.
(٦) التوحيد: ٤٥٤ ـ ٤٦١، باب النهي عن الكلام والجدال والمراء في الله عزّ وجلّ.
(٧) المحاسن ١: ٣٧٠ / ٨٠٦ ـ ٨١١، ٨١٤ ـ ٨١٦.
(٨) الأمالي (الصدوق): ٥٠٣ / ٦٩٠.

أنه من أُولي تلك العقول والألباب، والخروج عن جادة هذه الأخبار.

فكم رأينا من ولج في هذا الباب بمجرد ظنه وزعمه أنه من أُولئك المذكورين، فزلت قدمه عن الطريق المستقيمة، وزاغ بصر بصيرته عن المناهج القويمة، كما وقع من الجماعة المعروفين بالصوفية[١] وما خرجوا به عن جادة الشريعة المطهرة كما لايخفىٰ علىٰ من أحاط خبراً بأُصولهم وعقائدهم الخبيثة الباطلة، كما أوضحناه في رسالتنا التي في الردّ علىٰ بعض علمائهم.

وثالثاً: أنّه بمقتضىٰ كلام هذا القائل أن من علم بعض تلك الأسرار إنما علمها بتعليمهم وإفادتهم إياه لا بمجرد عقله وفكره، وهو ممّا لا نزاع فيه ولا إشكال يعتريه، ويعضده قول الصادق عليه السلام لمّا قال له السائل: سمعتك تنهىٰ عن الكلام، وتقول: «**ويل لأهل الكلام**»، فقال: «**إنما أعني: ويل لهم إن ذهبوا إلىٰ ما يقولون وتركوا ما أقول**»[٢].

وإلىٰ أصحاب الدرجة العليا من هذه المرتبة يشير ما ورد عنه صلى الله عليه وآله[٣]: «**من عرف الله وعظمه، منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعفىٰ نفسه بالصيام والقيام**». قالوا: بآبائنا وأُمّهاتنا يا رسول الله، هؤلاء أولياء الله. قال: «**إنّ أولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكراً[٤]، وتكلموا فكان كلامهم ذكراً[٥]، ونظروا فكان نظرهم عبرة، ونطقوا فكان نطقهم حكمة، ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة. لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تقر أرواحهم في أجسادهم خوفاً من العذاب وشوقاً إلى الثواب**»[٦].

---

(١) انظر حلية الأولياء ١٠: ٣٣ ـ ٤١.

(٢) الكافي ١: ١٧١ / ٤، باب الاضطرار إلىٰ الحجّة، وفيه: قلت، بدل: أعني، مع تقديم وتأخير فيه.

(٣) في «ح» بعدها: من قوله.

(٤) في المصدر: ذكرا.

(٥) وتكلموا فكان كلامهم ذكراً، ليس في المصدر.

(٦) الكافي ٢: ٢٣٧ / ٢٥، باب المؤمن وعلاماته وصفاته.

أقول: وهؤلاء هم أصحاب الرياضات والمجاهدات، والزهد في الدنيا والعبادات[١]، وهم المشار إليهم فيما استفاض من الأخبار في وصف الشيعة من أنهم ذبل الشفاه من الظماء، عمش العيون من البكاء، خمص البطون من الطوىٰ، أهل رأفة وعلم وحلم، إذا جنّهم الليل استقبلوه بحزن[٢]. وهؤلاء هم الذين وصفهم أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ في حديث همام المشهور[٣].

وروىٰ في (الكافي) عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ رسول الله صلىٰ بالناس الصبح فنظر إلىٰ شاب في المسجد وهو يخفق ويهوي برأسه مصفرّاً لونه قد نحف جسمه وغارت عيناه في رأسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف أصبحت يا فلان؟ قال: أصبحت يارسول الله موقناً. فعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله، وقال له: إن لكل يقين حقيقة فما حقيقة يقينك؟ فقال: إن يقيني يارسول الله، هو الذي أحزنني وأسهر ليلي وأظمأ هواجري، فعزفت نفسي عن الدنيا وما فيها حتىٰ كأني أنظر إلىٰ عرش ربي وقد نصب للحساب وحشر الخلائق لذلك وأنا فيهم، وكأني أنظر إلىٰ أهل الجنة يتنعمون وعلى الأرائك متكئون، وكأني أنظر إلىٰ أهل النار وهم فيها معذبون مصطرخون. وكأني الآن أسمع زفير النار يدور في مسامعي. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: هذا عبد نوّر الله قلبه بالإيمان[٤]»[٥] الحديث.

وروىٰ بهذا المضمون أيضاً حديثاً آخر عنه صلى الله عليه وآله مع حارثة بن مالك بن النعمان الأنصاري[٦].

---

(١) أي وأصحاب العبادات.

(٢) انظر الكافي ٢: ٢٣٣ / ١٠، باب المؤمن وعلاماته وصفاته، بالمعنىٰ.

(٣) انظر الكافي ٢: ٢٢٦ ـ ٢٣٠ / ١، باب المؤمن وعلاماته وصفاته.

(٤) في «ح»: بالايمان قلبه، بدل: قلبه بالإيمان.

(٥) الكافي ٢: ٥٣ / ٢، باب حقيقة الإيمان واليقين.

(٦) الكافي ٢: ٥٤ / ٣، باب حقيقة الإيمان واليقين.

وأمّا المرتبة الثالثة، فهي معرفته جل شانه بإشراق أنوار تجلياته ولمعان بروق عظمته ومخاطباته علىٰ مرايا قلوب صقلت بمصاقل العبادات والمجاهدات والرياضات، وتجردت عن قيود الذنوب والمعاصي والشهوات، فسمت إلىٰ عالم المجردات.

وتفصيل هذه الجملة أن الله عزّ وجلّ اصطفىٰ في عالم الأزل عباداً قرّبهم من حضرة قدسه، وأجلسهم علىٰ بساط أُنسه، وعصمهم من المعاصي والآثام، وفتح مسامع قلوبهم لِما أغلق علىٰ غيرهم من الأنام، وخلق أرواحهم وأجسادهم ممّا لم يخلق منه سائر الأرواح والأجساد، فجعلهم سادة للعباد، وأنواراً في البلاد، وسفرة بينه وبين الخلائق، وأبواباً ونوّاباً يُرجع إليهم في تحقيق الحقائق وفك المغالق، قد اجهدوا أنفسهم في مراضيه، ووقفوها على القيام بأوامره ونواهيه، كما أشار إلىٰ ذلك أمير المؤمنين وسيّد الموحدين ـ صلوات الله عليه ـ في جملة من كلماته، منها ما في (نهج البلاغة) حيث قال: «**إنّ من أحبِّ عباد الله إليه عبداً أعانه علىٰ نفسه فاستشعر الحزن وتجلبب الخوف، فزهر مصباح الهدىٰ في قلبه**».

إلىٰ أن قال: «**خلع [سرابيل] الشهوات، وتخلىٰ من الهموم إلّا همّاً واحداً انفرد به فخرج من صفة العمىٰ ومشاركة أهل الهوىٰ، وصار من مفاتيح أبواب الهدىٰ ومغاليق أبواب الردىٰ. قد أبصر طريقه وسلك سبيله وعرف مناره وقطع غماره، واستمسك من العرىٰ بأوثقها، ومن الحبال بأمتنها. فهو من اليقين علىٰ مثل ضوء الشمس قد نصب نفسه لله في أرفع الأُمور من إصدار كلّ وارد عليه، وتصيير كل فرع إلىٰ إصله. مصباح ظلمات، كشّاف عشوات، مفتاح مبهمات، دفّاع معضلات، دليل فلوات، يقول فيفهم، ويسكت فيسلم، قد أخلص لله سبحانه فاستخلصه، فهو من معادن دينه وأوتاد أرضه، قد ألزم نفسه العدل فكان أوّل عدله نفي الهوىٰ عن نفسه، يصف الحق ويعمل به. ولا يدع للخير غاية إلّا أمّها، ولا مظنّة إلّا قصدها، قد أمكن الكتاب من زمامه فهو قائده**

وإمامه، يحل حيث حل ثقله، وينزل حيث كان منزله»[١].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ في كلام آخر أيضاً: «**قد أحيا قلبه وأمات نفسه، حتىٰ دقّ جليله، ولطف غليظه، وبرق له لا مع كثير البرق، فأبان له الطريق وسلك به السبيل، وتدافعته الأبواب إلىٰ باب السلامة ودار الإقامة، وثبتت رجلاه بطمأنينة بدنه في قرار الأمن والراحة بما استعمل قلبه وأرضىٰ ربه**»[٢].

وقال عليه السلام في حديث كميل: «الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم علىٰ سبيل النجاة، وهمج رعاع».

إلىٰ أن قال: «**اللهم بلىٰ لاتخلو الأرض من قائم لله بحجّة، إما ظاهراً مشهوراً أو خائفاً مغموراً، لئلا تبطل حجج الله وبيناته، وكم ذا وأين أولئك؟**

أُولئك[٣] **والله الأقلون عدداً الأعظمون قدراً، بهم يحفظ لله حججه وبيّناته حتىٰ يودعوها نظراءهم ويوزعوها في قلوب أشباههم، هجم به العلم علىٰ حقيقة البصيرة، وباشروا روح اليقين، واستلانوا ما استوعره المترفون، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون، وصحبوا الدنيا بأبدانٍ أرواحها معلّقة بالملأ الأعلىٰ... أولئك خلفاء الله في أرضه، والدعاة إلىٰ دينه. آهِ آهِ شوقاً إلىٰ رؤيتهم**»[٤].

إلىٰ غير ذلك من كلامه ممّا هو هذا القبيل[٥].

ولا يخفىٰ عليك أن أصحاب المرتبة الثانية إنما مُنعوا من التطلّع إلىٰ هذه المرتبة من حيث ابتلاؤهم بمجاهدة تلك النفوس المجبولة علىٰ كل ضرر وبوس:

---

(١) نهج البلاغة: ١٣٨ ـ ١٤٠ / الخطبة: ٨٧.(٢) نهج البلاغة: ٤٥٧ / الكلام: ٢٢٠.
(٣) ليست في «ح».
(٤) نهج البلاغة: ٦٨٤، ٦٨٦ ـ ٦٨٧ / الحكمة: ١٤٧.
(٥) الكافي ٢: ٤٥٦ / ١٣، باب محاسبة العمل.

﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[١]، وابتلاؤهم بمجاهدة الشيطان الغرور الذي قد استوطن منهم الصدور، وجرىٰ مجرىٰ الدم في أبدانهم، فلا انفكاك لهم منه في ورود ولا صدور. وقصارىٰ أمرهم ـ إن ساعد التوفيق الرباني ـ الخلاص من مكائد ذينك العدوين، والنجاة من شباكهما المنصوبة رأي العين، فلم يبلغوا أهلية هذه المرتبة المذكورة.

وهي ـ كما عرفت ـ لا تحصل بمجرد الكدح والطلب، ولا الوراثة من الجد والأب؛ فإنها قميصٌ لم يفصّل علىٰ كل ذي قد، ولا ينال بشرف الأب والجد، بل العمدة في حصولها هو ما قدّمناه في صدر الكلام؛ فلذا ردعوا عن ذلك؛ لطفاً بهم، وعناية لهم، وخوفاً عليهم من الوقوع في مهاوي الضلال الموجب لمزيد البعد من حضرة ذي الجلال.

وأما من خلص من تلك القيود، وقام حق القيام بوظائف الملك المعبود ـ وقليل ما هم ـ فهو ممّن فاز مِن[٢] ذلك بالمعلّىٰ والرقيب وحاز النصيب الأوفر من وصل الحبيب[٣]؛ ولهذا أن جملة ممن داخله العجب بنفسه والاغترار، ولم يلتفت إلىٰ ما ورد من المنع في هذه الأخبار، وولج بزعمه في ذلك الباب، وخاض في ذلك البحر العُباب[٤] وقع في لجج المضيق، وصار فيه غريقاً وأيّ غريق. وهم مشايخ الصوفية الذين يكادون بدعاويهم يزاحمون مقام الربوبية؛ فما بين من وقع في القول بالحلول أو الاتحاد، أو وحدة الوجود الموجب جميعه للزندقة والإلحاد، وأمثال ذلك من المقالات الظاهرة الفساد.

وبالجملة، فإن هذه المرتبة إنما هي لمن خصهم الله عزّ وجلّ من بين عباده في

---

(١) النازعات: ٤٠ ـ ٤١.
(٢) ممّن فاز من، من «ح» وفي «ق» من فاز.
(٣) من «ح».
(٤) في «ح»: الغيّاب.

عالم الأزل بالانتخاب والاصطفاء؛ لما علمه منهم من الصدق في القيام بواجب حقه والوفاء. وفي هذه المرتبة أيضاً درجات متفاوتة: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾[١].

وإلىٰ هذه المرتبة يشير أيضاً ما ورد عن أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ حيث سأله سائل: هل رأيت ربّك يا أمير المؤمنين؟ فقال: «**ويحك، ما كنت أعبد رباً لم أره**». قال كيف رأيته؟ قال: «**ويحك، لا تدركه العيون بمشاهدة الأبصار ولكن رأته القلوب بحقائق الإيمان**»[٢].

ومثل ذلك أيضاً روىٰ عن الباقرعليه السلام[٣].

وهذه الرؤية عبارة عن الانكشاف التام والظهور، وهذا مخصوص ـ كما ذكرنا ـ بالأنبياء وبهمعليهم السلام، المخلوقين من أنوار العظمة الإلهية لا يزاحمهم فيها مزاحم من البريّة. ولهذا أن شيخنا المجلسي ـ عطّر الله مرقده ـ في كتاب (عين الحياة) في شرح قولهصلى الله عليه وآله لأبي ذرّرضي الله عنه: «**يا أبا ذر، اعبد الله كأنّك تراه، فإن كنت لا تراه فإنه يراك**»[٤]، قال بعد أن ذكر للرؤية معنيين: أحدهما: الرؤية البصرية، والثاني: الرؤية بمعنىٰ الانكشاف التام ـ ما صورته: ولمّا كان هذا القسم من الانكشاف مخصوصاً بالأنبياء والأيمةعليهم السلام، وأنه غير متصور من أبي ذر ولا من مثله قال له: اعبد الله كأنك وصلت إلىٰ هذه المرتبة. كما أن الرؤية في تتمة الكلام بهذا المعنىٰ، فإن رؤية الله سبحانه لعبده ليس بالعين فإنه تنزّه عن الأعضاء والجوارح[٥]. انتهىٰ.

ثم إنّه ينبغي أن يعلم [أن] هذه الرؤية القلبية التي ذكرها الإمامانعليهما السلام لا يجوز

---

(١) البقرة: ٢٥٣.
(٢) الكافي ١: ١٣٨ / ١، باب جوامع التوحيد.
(٣) الكافي ١: ٩٧ / ٥، باب في إبطال الرؤية.
(٤) مكارم الأخلاق ٢: ٣٦٣ / ٢٦٦١.
(٥) انظر عين الحياة ١: ٣٢، ٣٣ ـ ٣٤، بالمعنىٰ.

تعلّقها بذاته جل شأنه؛ لأن الأخبار كما استفاضت بنفي الرؤية البصرية استفاضت أيضاً بنفي إدراكه بالعقول وإحاطة الأوهام به، ففي الخبر: «إنّ الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الأبصار، وإنَّ الملأ الأعلىٰ يطلبونه كما تطلبونه أنتم»[١].

وفي (الكافي) بسنده عن أبي هاشم الجعفري عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: سألته عن الله هل يوصف؟ فقال: «أما تقرأ القرآن؟». قلت: بلىٰ. قال: «أما تقرأ قوله تعالىٰ: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأبْصَارَ﴾[٢]؟». قلت: بلىٰ. قال: «فتعرفون الأبصار؟». قلت: بلىٰ قال: «ما هي؟» قلت: أبصار العيون. فقال: «إنَّ أوهام القلوب أكثر من أبصار العيون، فهو لا تدركه الأوهام وهو يدرك الأوهام»[٣].

وفي خبر آخر عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأبْصَارُ﴾ قال: «إحاطة الوهم به، ألا ترىٰ إلىٰ قوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[٤]؟ ليس يعني بصر العيون إنما عنىٰ إحاطة الوهم»[٥].

وفي خبر آخر عن أبي هاشم الجعفري عن الباقرعليه السلام في الآية المذكورة قال: «يا أبا هاشم، أوهام القلوب أدقّ من أبصار العيون، أنت تدرك بوهمك السند والهند والبلدان التي لم تدخلها ولا تدركها ببصرك، وأوهام القلوب لا تدركه، فكيف أبصار العيون؟»[٦].

ومفاد هذه الأخبار الثلاثة وما في معناها: أن المراد بالأبصار التي لا تدركه

---

(١) الأربعون حديثاً (البهائي): ٨٠ / شرح الحديث: ٢، علم اليقين ١: ٣٩، بحار الأنوار ٦٦: ٢٩٢.
(٢) الأنعام: ١٠٣.
(٣) الكافي ١: ٩٨ / ١٠، باب في إبطال الرؤية.
(٤) الأنعام: ١٠٤.
(٥) الكافي ١: ٩٨ / ٩، باب في إبطال الرؤية.
(٦) الكافي ١: ٩٩ / ١١، باب في إبطال الرؤية.

سبحانه أبصار القلوب. وحينئذٍ، فالرؤية القلبية التي ذكراها إنما هي عبارة عن انكشاف أنوار العظمة الإلهية وظهور لوامع البروق السبحانية على مرايا قلبيهما، الموجب لليقين التام الذي لا ينقص عن المشاهدة بالبصر، كما يشير إليه قول أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ: «**لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً**»[1].

وروىٰ في (الكافي) عن يعقوب بن إسحاق عن أبي محمد عليه السلام قال: سألته: هل رأىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله ربّه؟ فوقّع عليه السلام: «**إنّ الله تعالىٰ أرىٰ رسوله بقلبه من نور عظمته ما أحب**»[2].

وفي خبر آخر رواه في كتاب (الاحتجاج) عن الكاظم عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث يذكر فيه مناقب رسول الله صلى الله عليه وآله والإسراء به، قال فيه: «**وعرج به في ملكوت السماوات مسيرة خمسين ألف عام في أقل من ثلث ليلة، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ ساق العرش، فدنا بالعلم فتدلّىٰ له من الجنة رفرف خضر، وغشي النور بصره فرأى عظمة ربه عزّ وجلّ بفؤاده ولم يرها بعينه: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ * فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾**[3]»[4] الحديث.

وإلىٰ هذه المرتبة أيضاً الاشارة بما ورد عن الصادق عليه السلام من الحديث القدسي حيث قال سبحانه: «**وما يتقرب إليّ عبدي بشيء أحبّ ممّا افترضت عليه، وإنّه ليتقرّب إليّ بالنوافل حتىٰ أُحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده التي يبطش بها، إن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته**»[5].

---

(١) غرر الحكم ودرر الكلم: ٥٦٦ / ١.
(٢) الكافي ١: ٩٥ / ١، باب في إبطال الرؤية.
(٣) النجم: ٩ ـ ١٠.
(٤) الاحتجاج ١: ٥٢١ ـ ٥٢٢ / ١٢٧.
(٥) الجواهر السنية في الأحاديث القدسيّة: ٩٩.

ولا ريب أنه لم يعلم حبه عزّ وجلّ لأحد، ولا حبّ أحد له بما يبلغ هذه المرتبة غير أنبيائه عليهم السلام وأوصيائهم الذين خلقوا من أنوار[١] عزته، وعصموا من مباشرة معصيته. ولفظه وإن كان عاماً إلّا إنه يجب تخصيصه بهم لما ذكرنا.

وربما تمسك بهذا الخبر الصوفية القائلون بوحدة الوجود كما هو دأبهم من التمسك فيما يذهبون إليه بالآيات والأخبار المتشابهة: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾[٢]. وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ في آخر البحث[٣] نبذة من الكلام معهم في ذلك.

ونحن قد قدمنا الكلام في معنى الخبر المذكور في بعض درر الكتاب[٤]، ونقلنا ما ذكره في بيان معناه جملة من العلماء الأنجاب بما يزيل عن صحيح معناه غشاوةَ الشكّ والارتياب.

ولايخفىٰ عليك أن أصحاب هذه المرتبة ـ وهم الذين ذكرناهم من الأنبياء وخواص الأوصياء ـ صلوات الله عليهم ـ هم أهل الكشف والفناء في الله كما يشير إليه قول أمير المؤمنين عليه السلام في حديث كميل في وصف أوصيائه من أنبيائه ـ صلوات الله عليه وعليهم ـ: «**صحبوا الدنيا بأبدان أرواحها معلقة بالملأ الأعلىٰ، وهم الذين عندهم علم ما كان وما يكون، وهم الذين كشف لهم عن علم الغيوب، وأظهر لديهم كل مكنون ومحجوب**»[٥].

ويؤيد ذلك خبر أبي الدرداء في الغشية التي كانت تعتري[٦] مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، فيصير كالخشبة الملقاة[٧]، وما اشتهر من أنه كانت تنزع السهام

---

(١) في «ح»: أطوار.
(٢) آل عمران: ٧.
(٣) من «ح».
(٤) انظر الدرر ١: ٣٤٥ ـ ٣٦٢ / الدرّة: ١٤.
(٥) نهج البلاغة: ٦٨٧ / الحكمة: ١٤٧.
(٦) من «ح»، وفي «ق»: تصري.
(٧) الأمالي (الصدوق): ١٣٧ / ١٣٦.

العصيّة[١] الخروج منه في وقت اشتغاله بالصلاة فلا يحس بها ولا يتألم لأجلها[٢].

وما ورد عن الصادق عليه السلام إنه كان يصلي في بعض الأيام فخر مغشياً عليه في أثناء الصلاة فسئل بعدها عن سبب غشيته؟ فقال: «مازلت أُردد هذه الآية ـ يعني: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[٣] ـ حتىٰ سمعتها من قائلها»[٤].

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ما ذكره المحقق المذكور في المرتبة الرابعة من تشبيه صاحبها بمن احترق بالنار بكلّيته وتلاشىٰ فيها بجملته؛ إمّا أن يحمل علىٰ ما تدلّ عليه حقائق هذه الألفاظ، ولا ريب في فساده وعدم استقامته بالكلية؛ فإنه لا يخفىٰ علىٰ كل عاقل أن المحترق بالنار والمتلاشي فيها يضمحلّ من الوجود بالكلّيّة ويصير عدماً محضاً، والضرورية قاضية بكون العارف بالله على الوجه المذكور لا يضمحل كما يضحمل المحترق بالنار. ولا يعقل أيضاً أن يوصف بذلك مع كونه موجوداً فيلزم أن يكون موجوداً معدوماً، ومتلاشياً متماسكاً، وباقياً محترقاً. وليت شعري أي نبيّ من الأنبياء احترق بنور المعرفة وتلاشىٰ حتىٰ لم يبقَ منه شيء بالكلية؟

وإن أريد بهذه الألفاظ في المشبّه به الحقيقة وفي المشبه المجاز، لزم فساد التشبيه؛ لعدم الاتفاق في وجه الشبه، ولا يبعد أن يحمل كلامه علىٰ ما صرّح به جملة من علماء الصوفيّة، ومنهم الملّا محسن الكاشي في كلماته، حيث قال في معنى الفناء في الله[٥]، والبقاء بالله تعالىٰ: (قال أهل المعرفة: المراد بفناء العبد ليس

---

(١) العصية، من «ح»، وفي «ق»: الصعبة.

(٢) الأربعون حديثاً (الماحوزي): ١٨٦ / شرح الحديث: ١٦.

(٣) الفاتحة: ٥. (٤) كنز الدقائق ١: ٥٥.

(٥) وعن كتاب (لوامع الأنوار في شرح عيون الأخبار) للسيد نعمة الله الجزائري عليه السلام أنه قال في شرح لفظ (الله) من قول الماتن عليه السلام: (الحمد لله) ما صورته: (الله: اسم للموجود الحق الجامع الصفات الإلهية، المتفرّد بالوجود الحقيقي، فإن كل موجود سواه غير مستحق للوجود بذاته،

فناء ذاته، بل المراد: فناء الجهة البشرية التي له في جهة[١] ربوبية الحق، فإن كل عبد له جهة من الحضرة الإلهية، ولكلٍّ وجهة هو موليها[٢]. وهذا الفناء لا يحصل إلّا بالتوجه التامّ إلىٰ جانب الحقّ المطلق حتىٰ تغلب الجهة الحقيّة على الجهة الخلقيّة، كقطعة الفحم المجاورة للنار فإنها بسبب المجاورة والاستعداد لقبول النارية تشتعل قليلاً قليلاً إلىٰ أن تصير ناراً، فيحصل منها ما يحصل من الاحتراق والإنضاج والإضاءة وغيرها، وقبل الاشتعال كانت باردة كدرة.

وذلك التوجه لايمكن إلّا بالاجتناب عما يضادّها ويناقضها، وهو التقوىٰ ممّا عداها؛ فالمحبة هي المركب؛ والمراد هو التقوىٰ»[٣] انتهىٰ.

ويؤكد ما ذكرناه ما وقفت عليه في رسالة (أوصاف الأشراف) لهذا المحقق أيضاً، حيث ذكر فيها مراتب المعرفة أيضاً علىٰ نحو أبسط من هذه العبارة التي نقلها عنه شيخنا البهائي وغيره، وفي آخرها ما ترجمته ـ حيث إن الرسالة كتبها بالفارسيّة ـ: (ومن جملة هؤلاء جماعة معرفتهم من باب المعاينة، وهؤلاء المسمّون بأهل الحضور والأُنس والانبساط، وهم الخواص، مثل الإنسان

☚ وإنما استفاد الوجود منه فهو من حيث ذاته هالك، ومن حيث جملة ماهيته موجود، وكل موجود إلّا وجهه فتحقيقه أن وجود الموجودات من جملة الحيثيات المحتاجة إلىٰ وجوده عزّ شأنه، فهي من حيث ذاتها عدم محض وبهذا فسّر جماعة من المحققين معنىٰ وحدة الموجود وأنه لا موجود إلّا الله كما فسّره الصوفيّة تارة بحلول ذاته سبحانه وتعالىٰ في جميع الموجودات أو في الصور الحسان منا على اختلاف القولين، وأُخرىٰ ما فسّر بعضهم من معنىٰ وحدة الوجود فقال: شمول الأصل الواحد إلىٰ أمثلة مختلفة لمعانٍ مقصودة لا تحصل إلّا بها، يعني أنه سبحانه بمنزلة المصدر الموجود في ضمن المشتقات، فهي من نسبة إنيّته ومن العوارض والمشخّصات. والأشبه كما قاله الغزالي: إن لفظ (الله) جارٍ في الدلالة على هذا المعنىٰ مجرىٰ أسماء الأعلام. فكل ما ذكر في اشتقاقه وتصرّفه تعسف وتكلف). منه ﷺ، (هامش «ح»). (١) من «ح».

(٢) إشارة إلىٰ الآية: ١٤٨، من سورة البقرة. (٣) كلمات مكنونة من علوم أهل الحكمة: ١٢٢.

المحترق بالنار ولم يبقَ منه شيء) انتهىٰ.

أقول: فيه:

أولاً: أن ظاهر هذا الكلام وما يتبادر منه إلىٰ الأفهام كفر محض، فإن اتّصاف العبد بصفات الربوبية ـ كاتّصاف الفحم بصفات النار المعدودة حتىٰ يصير ناراً، ويترتب عليه ما يترتب على النار من الإحراق والإنضاج والإضاءة ونحوها ـ عين القول بوحدة الوجود أو الاتحاد، كما نقله غير واحد من علمائنا عن الصوفية.

قال في كتاب (حديقة الشيعة) ما هذه ترجمته ـ حيث إن الكتاب مكتوب بالفارسية ـ: (الثاني: الاتحادية، وهم القائلون بأن الله تعالىٰ متّحد معنا وكذلك يتحد بجميع العارفين. والعقل قاضٍ ببطلان هذا المذهب، وهذه الفرقة يشبهون الله تعالىٰ بالنار وأنفسهم بالحديد والفحم، فكما أنهما بسبب ملاقاة النار ومصاحبتها يصيران ناراً فالعارف أيضاً بواسطة قربه إلىٰ الله تعالىٰ يصير إلهاً.

وهذا الكلام كفر محض وزندقة، وكل ذي عقل يعلم أن الممكن إذا انقلبت طبيعته إلىٰ طبيعة ممكن آخر أو اتّصف بصفة لم يلزم من ذلك صيرورة الواجب ممكناً أو الممكن واجباً. وكذلك كل ذي لب يعلم أن قياس الممكنات بالواجب والواجب بالممكنات غير معقول) إلىٰ آخر كلامه.

وثانياً: أنا لا نسلم أن ما ذكره من الإحراق والإضاءة والإنضاج ونحوها مترتب على الفحم المذكور، بل إنما هو مترتب على النار التي في الفحم، وقوله: (إن الفحم يصير ناراً) ممنوع، بل إنما يصير ذا نار.

وبيان ذلك أنه لايخفىٰ أن النار الموجودة في هذه النشأة لا وجود لها في الخارج إلّا مع الاشتعال في جسم من الأجسام من فحم أو حديد أو حطب أو

فتيلة سراج أو نحو ذلك. وحينئذٍ، فجميع الأحكام المترتبة على النار إنما تنسب إليها لا إلىٰ ما اشتعلت فيه من تلك الأجسام التي قامت بها ووجدت فيها.

ولو فرض نسبة شيء من تلك الأحكام إلىٰ شيء من تلك الأجسام فإنما هو لمجاز المجاورة والقيام. ألا ترىٰ أنه متىٰ أُطفئت النار من الفحم بصبّ الماء عليه وكذا على الحديد ونحوه فإنه يعود إلىٰ ما كان عليه أولاً؟ ومجرد كون الفحم قد صار بسبب المجاورة علىٰ حالة تضاد الحالة الأُولىٰ ممّا كان عليه من البرودة والكدورة ونحوهما لا يوجب ما ذكره؛ فإن المطبوخ بالنار بعد النضج يكون كذلك ولا يلزم منه ما ذكره.

غاية الأمر أن الفحم بسبب اشتعال النار فيه واستيلائها عليه قد تلون بلونها، والمطبوخ ليس كذلك، وإلّا فكل منهما إنما خرج عما كان عليه أولاً بعمل الحرارة النارية فيه.

وثالثاً: ذكره الآية القرآنية واقتباسه لها دليلاً علىٰ ما ادعاه، فإنه من قبيل تفسير (القرآن) بالرأي [الذي][1] منعت منه النصوص الإمامية والأخبار المعصومية[2] وإن كان ذلك قد صار طريقاً للصوفية.

وهذا القائل قد صرّح في مقدمات تفسيره (الصافي): بأن معنى الأخبار المانعة من تفسير (القرآن) بالرأي هو (أن يكون للمفسر في الشيء رأي وإليه ميل من طبعه وهواه، فيتأول (القرآن) علىٰ وفق رأيه وهواه ليحتج علىٰ تصحيح غرضه ومدعاه)[3].

ولا يخفىٰ أن هذه الآية وإن لم يقف في تفسيرها علىٰ نص، إلّا إن الذي صرّح

---

(١) في النسختين: التي.
(٢) تفسير العياشي ١: ٢٩ ـ ٣٠ / ٢ ـ ٦.
(٣) التفسير الصافي ١: ٣٦.

به هذا القائل في تفسيره المشار إليه في بيان معناها المراد منها هو ما صورته: (﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ﴾[١]: ولكل قوم قبلة وملة وشرعة ومنهاج يتوجهون إليها ﴿هُوَ مُوَلِّيهَا﴾: الله مولّيها إياهم)[٢]، ولم يذكر في تفسيره هذا المعنى الذي ذكره هنا، فيكون إنما حمله عليه هنا تصحيح غرضه وميل هواه إلىٰ ذلك، حسبماً حمل عليه تلك الأخبار وكفىٰ به عاراً وأيّ عار.

ولو قيل: إنّه إنما ذكر ذلك نقلاً عن غيره.

قلنا: نسبة ذلك القائل إلىٰ كونه [من] أهل المعرفة يؤذن بجموده علىٰ ذلك واختياره له وقوله بمضمونه. وهذا من جملة ما أشرنا إليه في اغترارهم بأنفسهم وولوجهم في ذلك الباب الذي قد أسدلت الأخبار المعصوميّة دونه الستر والحجاب.

والتحقيق في بيان معنى الفناء في الله سبحانه هو أن أهله لا يلاحظون في الوجود سواه سبحانه وتعالىٰ ولا يرون إلّا ذاته، وجميع الأعيان[٣] تلاشت في أنظارهم، فيستدلون على الخلق بالله حيث إنه إظهر الموجودات لا بالخلق عليه سبحانه. ومن هنا قال سيّد الشهداء وإمام السعداء ـ صلوات الله عليه ـ في دعاء عرفة: «كيف يستدل عليك بما هو في وجوده مفتقر إليك؟ أيكون لغيرك من الظهور ما ليس لك حتىٰ يكون هو المظهر لك؟! متىٰ غبت حتىٰ تحتاج إلىٰ دليل يدل عليك؟! ومتىٰ بعدت حتىٰ تكون الآثار هي التي توصل إليك؟ عميت عين لا تراك ولا تزال عليها رقيباً، وخسرت صفقة عبد لم تجعل له من حبك نصيباً».

وقال عليه السلام[٤]: «تعرفت لكل شيء فما جهلك شيء».

---

(١) البقرة: ١٤٨.
(٢) التفسير الصافي ١: ٢٠٠.
(٣) في «ح» بعدها: قد.
(٤) في «ح» بعدها: أيضا.

وقال: «تعرفت إليّ في كل شيء، فرأيتك ظاهراً في كلّ شيء، فأنت الظاهر لكلّ شيء»[١].

ويوضح ذلك بأتم إيضاح ما ذكره بعض المحقّقين في هذا المقام حيث قال: (اعلم أن أظهر الموجودات وأجلاها هو الله عزّ وجلّ، فكان هذا يقتضي أن تكون معرفته أول المعارف وأسبقها إلى الأفهام وأسهلها على العقول، وترى الأمر بالضد من ذلك، فلابد من بيان السبب فيه)[٢].

ثم أطال الكلام في بيان السبب المذكور، إلىٰ أن قال: (فهذا هو السبب في قصور الأفهام، وأما من قويت[٣] بصيرته ولم تضعف منته فإنه في حال أمره لا يرىٰ إلّا الله، وأفعاله أثراً من آثار قدرته فهي تابعة له، فلا وجود لها بالحقيقة وإنما الوجود للواحد الحق الذي به وجود الأفعال كلّها.

ومَن هذا حاله فلا ينظر في شيء من الأفعال إلّا ويرىٰ فيها الفاعل، ويذهل عن الفعل من حيث هو سماء وأرض وحيوان وشجر، بل ينظر فيه من حيث إنه

---

(١) الإقبال بالأعمال الحسنة: ٣٤٩ ـ ٣٥٠. قال في (بحار الأنوار): (أقول: قد أورد الكفعميّ﵀ أيضاً هذا الدعاء في (البلد الأمين) وابن طاووس في (مصباح الزائر)... ولكن ليس في آخره فيهما بقدر ورق تقريباً، وهو من قوله: «إلهي أنا الفقير في غناي»[1]، إلىٰ آخر هذا الدعاء. وكذا لم يُوجد هذه الورقة في بعض النسخ العتيقة من (الإقبال) أيضاً[2].
وعبارات هذه الورقة لا تلائم سياق أدعية السادة المعصومين أيضاً، وإنما هي على وفق مذاق الصوفية؛ ولذلك قد مال بعض الأفاضل إلى كون هذه الورقة من مزيدات مشايخ الصوفية ومن إلحاقاته وإدخالاته)[3].

(٢) إحياء علوم الدين ٤: ٣٢٠، وفيه: وكان، بدل: فكان.

(٣) من «ح»، وفي «ق»: قربت.

---

1 ـ يذكر أنّ العبارة التي استشهد بها المصنّف﵀ هي من ضمن هذا المقدار من الدعاء.
2 ـ ويذكر أيضاً أنّ نسخة الإقبال الكومبيوترية التي بين أيدينا لم تذكر هذا المقدار من الدعاء.
3 ـ بحار الأنوار ٩٥: ٢٢٧.

صنع، فلا يكون نظره مجاوزاً له إلىٰ غيره، كمن نظر في شِعر إنسان أو خطّه أو تصنيفه ورأىٰ فيه الشاعر والمصنف ورأىٰ آثاره من حيث هي آثاره لا من حيث إنه حِبر وعفْص[1] وزاج[2] مرقوم علىٰ بياض، فلا يكون له نظر إلىٰ غير المصنف.

فكل العوالم تصنيف الله تعالىٰ، فمن نظر إليها من حيث إنها فعل الله وعرفها من حيث إنها فعل الله وأحبها من حيث إنها فعل الله، لم يكن ناظراً إلّا في الله ولا عارفاً إلّا بالله، ولا محبّاً إلّا لله، وكان هو الموحّد الحق الذي لا يرىٰ إلّا الله، بل لا ينظر إلىٰ نفسه من حيث نفسه بل من حيث هو عبد الله.

فهذا هو الذي يقال فيه: فني في التوحيد، فإنه فني من نفسه، وإليه الإشارة بقول من قال: (كنا بنا ففنينا عنا فبقينا بلا نحن). فهذه معلومة عند ذوي البصائر، أشكلت لضعف الأفهام عن دركها، وقصور قدوة العلماء عن إيضاحها أو بيانها بعبارة مفهمة موصولة للغرض إلىٰ الأفهام، أولاشتغالهم بأنفسهم، واعتقادهم أن بيان ذلك لغيرهم ممّا لا يعنيهم.

فهذا هو السبب في قصور الأفهام عن معرفة الله تعالىٰ، وانضم إليه أن المدركات كلّها التي هي شاهدة علىٰ الله إنما يدركها الإنسان في الصبي عند فقد العقل قليلاً قليلاً، وهو مستغرق الهمّ في شهواته، وقد أنس بمدركاته[3] ومحسوساته وألفها، فسقط وقعها من قلبه بطول الأُنس، ولذلك إذا رأىٰ علىٰ سبيل الفجأة حيواناً غريباً أو فعلاً من أفعاله تعالىٰ خارقاً للعادة عجيباً انطلق لسانه بالمعرفة طبعاً، فقال: سبحان الله، وهو يرىٰ طول النهار نفسه وأعضاءه

---

(١) العفص: الذي يتخذ منه الحبر، مولّد. مختار الصحاح: ٢٤٢ ـ عفص.

(٢) الزاج: الشبّ اليماني، وهو من أخلاط الحبر. لسان العرب ٦: ١٠٩ ـ زوج.

(٣) في «ح» بعدها: الإنسان.

وسائر الحيوانات المألوفة، وكلّها شواهد قاطعة، ولا يحس بشهادتها؛ لطول الأُنس بها.

ولو فرض أكمه بلغ عاقلاً ثم انقشعت الغشاوة عن عينه فامتدّ بصره إلىٰ السماء والأرض والأشجار والنبات والحيوان دفعة واحدة علىٰ سبيل الفجأة، [لخيف][1] علىٰ عقله[2] أن ينبهر لعظم تعجبه من شهادة هذه العجائب علىٰ خالقها. فهذا وأمثاله من الأسباب مع الانهماك في الشهوات [هو الذي سدّ][3] على الخلق سبل الاستضاءة بأنوار المعرفة أو السياحة في بحارها الواسعة)[4] انتهىٰ.

وهو تحقيق رشيق لا ما ذكره من حاد عن سواء الطريق حتىٰ وقع في لجج المضيق.

ورابعاً: أن ما ذكره المحقّق المذكور في الرسالة المذكورة من أن رؤية أولئك الجماعة الذين سمّاهم بأهل الحضور والأُنس والانبساط من باب المعاينة إن أُريد به ما يقتضيه ظاهر هذه العبارة فهو كفر محض، سواء حمل المعاينة[5] على المعاينة بالبصر أو البصيرة، فإن كلاً منهما ممّا نفته الأخبار المتقدمة في حق الذات السبحانية. والكلام هنا مفروض في حق ذاته سبحانه كما يعطيه التمثيل بالنار وآثارها في مراتبه التي ذكرها.

ولاريب أنه لم يبلغ أحد في المعرفة والقرب من الحضرة السبحانية وانكشاف أنوار العظمة الإلهية ما بلغ إليه محمد ﷺ كـ ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾[6]، ولم ينقل

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: يخاف. (٢) في «ح»: قلبه.
(٣) من المصدر، وفي النسختين: التي سدّت. (٤) إحياء علوم الدين ٤: ٣٢٢.
(٥) إن أُريد به... حمل المعاينة، من «ح». (٦) النجم: ٩ ـ ١٠.

عنه[١] دعوىٰ المعاينة، ولا أنه احترق بأنوار العظمة الإلهية وتلاشىٰ عما كان عليه من الصورة البشرية.

روىٰ الكليني ﷺ في (الكافي) بسنده عن صفوان قال: سألني أبو قرة المحدّث أن أُدخله علىٰ أبي الحسن الرضا ﷺ، فاستأذنته في ذلك فأذن لي، فدخل عليه فسأله عن الحلال والحرام والأحكام حتىٰ بلغ سؤاله إلى التوحيد، فقال أبو قرة: إنا روينا أن الله قسم الرؤية والكلام بين اثنين، قسم الكلام لموسىٰ ﷺ ولمحمد ﷺ الرؤية. فقال أبو الحسن ﷺ: «فمن يبلّغ عن الله إلى الثقلين من الجن والإنس: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾[٢] ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً﴾[٣]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[٤]؟ أليس محمّد؟». قال: بلىٰ.

قال: «كيف يجيء رجل إلى الخلق جميعاً فيخبرهم أنه جاء من عند الله وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله، فيقول: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾، ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً﴾، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ثم يقول أنا رأيته بعيني وأحطت به علماً، وهو علىٰ صورة البشر؟! أمَا تستحون[٥]؟، ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا | أن يكون يأتي من عند الله بشيء ثم يأتي بخلافه من وجه آخر | ؟». قال أبو قرة: فإنه يقول: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾[٦]؟

فقال أبو الحسن ﷺ: «إن بعد هذه الآية ما يدل علىٰ ما رأىٰ، حيث قال ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾[٧] ما كذب فؤاد محمد ما رأت عيناه، ثم أخبر بما رأىٰ فقال: ﴿لَقَدْ

---

(١) ولم ينقل عنه، من «ح»، وفي «ق» بدلها: من.
(٢) الأنعام: ١٠٣.
(٣) طه: ١١٠.
(٤) الشورىٰ: ١١.
(٥) في «ح»: تستحيون.
(٦) النجم: ١٣.
(٧) النجم: ١١.

رَأى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الكُبْرَى﴾[١] وآيات الله غير الله. وقد قال: ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً﴾[٢] وإذا رأته الأبصار فقد أحاطت به العلم ووقعت المعرفة». فقال أبو قرة: فتكذِّب الروايات؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: «إذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذبناها. وما أجمع المسلمون عليه أنه لا يحاط به علماً، ولا تدركه الأبصار، وليس كمثله شيء»[٣].

وأنت خبير بأن القائل بهذه المرتبة علىٰ وجه الحقيقة أو ما قاربها إنما أراد فتح باب القول بالحلول أو الاتحاد أو وحدة الوجود كما هو المأثور المشهور عن الصوفية، كما يعطيه التمثيل بالفحم المحترق بالنار حتىٰ صار ناراً[٤] يترتب عليه ما يترتب على النار بزعمهم، وقد عرفت ما فيه.

تذييل جليل ينبئ عن السبب في هذا الضلال والتضليل

أقول: ينبغي أن يعلم أن الأصل في هذه المقالات ـ يعني دعوىٰ الكشف والوصول إلىٰ الله على الوجه الذي تدعيه الصوفية من الرؤية والمعاينة والفناء في الله بالاحتراق، ونحو ذلك من تلك الخرافات بمجرد العقول والأفكار والرياضات التي يعملونها والأوراد والأذكار ـ هم الفلاسفة الكفرة والحكماء الفجرة لدفع نبوّة الأنبياء المبعوثين في زمانهم لهم ولغيرهم. كما نقل عن إفلاطون أنه لما دعاه عيسىٰ ـ علىٰ نبينا وعليه السلام ـ أجابه بأنك إنما أُرسلت إلىٰ ضعفة العقول

---

(١) النجم: ١٨. (٢) طه: ١١٠.

(٣) الكافي ١: ٩٥ ـ ٩٦ / ٢، باب في إبطال الرؤية.

(٤) أقول: قال الشيخ البهائي رحمه الله: (قال الشيخ العارف مجد الدين البغدادي: رأيت النبي صلى الله عليه وآله في المنام فقلت: ما تقول في حق ابن سينا؟ فقال صلى الله عليه وآله: هو رجل أراد أن يصل إلى الله تعالى بلا واسطتي فمحقته بيدي هكذا، فسقط في النار. (هامش «ح»).

لتكميل عقولهم، وأما مثلي فلا حاجة به إليك[١].

ألا ترىٰ إلىٰ ما تحكم به الحكماء من أحوال الأفلاك السماوية والأقاليم الأرضية كما هو مذكور في علم الهيئة المدون في كلامهم؟ كما قيل: إن فيثاغورس صاحب (علم الموسيقىٰ) وضع الألحان علىٰ أصوات حركات الفلك[٢].

ونقل عن بطليموس أنه عرف حركات الأفلاك[٣]، ثم أخذ ذلك صوفية العامة لمّا ابتدعوا هذه المقالة في عصر الأيمة عليهم السلام لمعارضتهم عليهم السلام والرد عليهم، وجروا علىٰ قواعد الفلاسفة في أكثر أحكامهم وقواعدهم، وادّعوا لأنفسهم هذه المكاشفات والإخبار بالمغيّبات والكرامات، وتبعهم ضُلّال العامة العمياء، ونقلوا لهم من المعجزات والكرامات ما هو مذكور في كتبهم كما لايخفىٰ علىٰ من طالعها.

وجميع ذلك إنما قصدوا به يومئذ معارضة الأيمة ـ صلوات الله عليهم ـ فيما يأتون به من المعجزات والكرامات، ثم انتهىٰ الأمر إلىٰ أن قال بهذه المقالة جملة من الشيعة الذين أخذوا من قواعد الفلسفة، وسلكوا تلك المسالك المتعسفة، حتىٰ ادّعوا ـ لفرط غلوهم في القول بمذهب الصوفية ـ أن صوفية زمانهم عليهم السلام كانوا من خلص الشيعة الإمامية كما صرّح به جملة منهم، كالقاضي نور الله في (مجالس

---

(١) انظر: الأنوار النعمانية ٣: ١٣٠. ويذكر أن كتب التراجم التي بين أيدينا تشير إلىٰ أن إفلاطون عاش قبل النبي عيسى عليه السلام بأربعة قرون تقريباً، فهو قد توفي عام (٣٤٧) ق.م كما في موسوعة المورد ٨: ٤٨، الموسوعة الفلسفية المختصرة: ٤٥، موسوعة أعلام الفلسفة ١: ٩٧، المنجد (الأعلام) ٢: ٥٨. ويبعد حمله على أفلوطين أيضاً؛ إذ إنه توفي عام (٢٧٠)م كما في موسوعة المورد ٨: ٥١، موسوعة أعلام الفلسفة ١: ١٠٦، المنجد (الأعلام) ٢: ٥٨.

(٢) انظر رسائل إخوان الصفا ١: ٢٠٨. (٣) انظر الملل والنحل ٢: ٤٠٤، بالمعنىٰ.

المؤمنين)[١]، وصاحب الرسالة التي أشرنا فيما تقدم إلىٰ ردها. وقد استوفينا جملة من الأبحاث والكلام في الرسالة التي كتبناها في الرد على الرسالة المذكورة، وأوضحنا فضائحهم، ونشرنا قبائحهم بما لا يقبل الاستتار ولا يداخله الاعتداد.



(١) انظر مجالس المؤمنين ٢: ٣٨.

(٣٣)

درّة نجفيّة

هل يقدم دليل العقل علىٰ دليل النقل؟

قد اشتهر بين أكثر أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ الاعتماد علىٰ الأدلة العقلية في الأُصول والفروع، وترجيحها علىٰ الأدلة النقلية؛ ولذا تراهم في الأُصولين متىٰ تعارض الدليل العقلي والسمعي، قدّموا الأول واعتمدوا عليه وتأولوا الثاني بما يرجع إليه وإلّا اطّرحوه بالكلية.

وفي كتبهم الاستدلالية في الفروع الفقهية أول ما يبدؤون في الاستدلال بالدليل العقلي، ثم ينقلون الدليل السمعي مؤيداً له. ومن ثم قدم أكثرهم العمل بالبراءة الأصليّة والاستصحاب ونحوهما من الأدلة العقلية علىٰ الأخبار الضعيفة باصطلاحهم بل الموثّقة.

قال المحقق ـ رضوان الله عليه ـ في بعض مصنّفاته في مسألة جواز إزالة الخبث بالمائع وعدمه ـ حيث إن السيد المرتضىٰ ﷺ اختار الطهارة من الخبث به، ونسب ذلك إلىٰ مذهبنا، مؤذناً بدعوىٰ الإجماع عليه ـ ما صورته: (أما علم الهدىٰ فإنه ذكر في (الخلاف)[1] أنه إنما أضاف ذلك إلى المذهب؛ لأن من أصلنا

---

(١) هو كتاب الخلاف في أُصول الفقه، ذكره النجاشي: ٢٧١ / ٧٠٨.

العمل بدليل العقل مالم يثبت الناقل. وليس في [الشرع][1] ما يمنع من استعمال المائعات في الإزالة ولا ما يوجبها. ونحن نعلم أنه لا فرق بين الماء والخل في الإزالة، بل ربما كان غير الماء أبلغ، فحكمنا حينئذٍ بدليل العقل).

ثم قال المحقق بعد كلام في البين: (أما نحن فقد فرقنا بين الماء والخل، فلم يرد علينا ما ذكره علم الهدىٰ)[2] إلىٰ آخر كلامه.

فانظر إلىٰ موافقته المرتضىٰ فيما نقله عنه من أصالة العمل بدليل العقل في الفروع الشرعية، وإنما نازعه في هذا الجزئي وحصول الفرق فيه بين الفردين المذكورين.

وبالجملة، فكلامهم تصريحاً في مواضع وتلويحاً في أُخرىٰ متّفق الدلالة علىٰ ما نقلناه، ولم أرَ من ردّ ذلك وطعن فيه من أصحابنا سوىٰ المحدّث المحقق السيد نعمة الله الجزائري ـ طيب الله تعالىٰ مرقده ـ في مواضع من مصنفاته؛ منها في كتاب (الأنوار النعمانية)، وهو كتاب جليل يشهد بسعة دائرته، وكثرة اطّلاعه علىٰ الأخبار، وجودة متبحرة في العلوم والآثار، حيث قال فيه ـ ونعم ما قال: فإنه الحق الذي لا تعتريه غياهب الإشكال ـ: (إن أكثر أصحابنا قد تبعوا جماعة من المخالفين من أهل الرأي والقياس، ومن أهل الطبيعة والفلاسفة وغيرهم من الذين اعتمدوا على العقول واستدلالاتها، وطرحوا ما جاءت به الأنبياء، حيث لم يأتِ علىٰ وفق عقولهم، حتىٰ نقل أن عيسىٰ ـ علىٰ نبينا وعليه السلام ـ لما دعا إفلاطون إلى التصديق بما جاء به أجاب بأن عيسىٰ رسول إلىٰ ضعفة العقول، وأما أنا وأمثالي فلسنا نحتاج في المعرفة إلىٰ إرسال الأنبياء.

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: الأدلة العقلية، ونقل العبارة في الحدائق ١: ٤٠٢؛ بلفظ: الأدلّة النقليّة.

(٢) المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢١٦.

والحاصل أنهم ما اعتمدوا في شيء من أُمورهم إلّا على العقل، فتابعهم بعض أصحابنا وإن لم يعترفوا بالمتابعة، فقالوا: إذا تعارض الدليل العقلي والنقلي طرحنا النقلي أو تأولنا النقلي بما يرجع إلى العقل. ومن هنا تراهم في مسائل من الأُصول يذهبون إلىٰ أشياء كثيرة قد قامت الدلائل النقلية على خلافها لوجود ما تخيلوا أنه دليل عقلي مثل قولهم بنفي الإحباط في العمل تعويلاً علىٰ ما ذكروه في محلّه من مقدمات لا تفيد ظناً فضلاً عن العلم، وسنذكرها إن شاء الله في أنوار القيامة مع وجود الدلائل من (الكتاب) والسنة، علىٰ أن الإحباط الّذي هو الموازنة بين الأعمال وإسقاط المتقابلين وإبقاء الرجحان حق لا شك فيه ولا ريب يعتريه.

ومثل قولهم: إن النبيﷺ لم يحصل له الإسهاء من الله تعالىٰ في صلاة قط، تعويلاً علىٰ ما قالوه من أنه لو جاز السهو عليه في الصلاة لجاز عليه في الأحكام، مع وجود الدلائل الكثيرة من الأحاديث الصحاح والحسان والموثقات والضعيفات والمجاهيل علىٰ حصول مثل هذا[1] الإسهاء؛ وعلل في تلك الروايات بأنه رحمة للأُمّة لئلّا يعيّر الناس بعضهم بعضاً بالسهو. وسنحقق هذه المسألة في نور من هذا الكتاب إن شاء الله إلىٰ غير ذلك من مسائل الأُصول.

وأما مسائل الفروع فمدارهم علىٰ طرح الدلائل النقلية، والقول بما أدت إليه الاستحسانات العقلية وإذا عملوا بالدلائل النقلية يذكرون أولاً الدلائل العقلية، ثم يجعلون دليل النقل مؤيداً لها وعاضداً إياها، فيكون المدار والأصل إنما هو العقل.

وهذا منظور فيه لأنا نسألهم عن بعض[2] الدليل العقلي الذي جعلوه أصلاً في الأُصولين والفروع، فنقول: إن أردتم ما كان مقبولاً عند العقول فلا يثبت ولا يبقىٰ

---

(١) سقط في «ح».

(٢) في «ح»: معنىٰ.

لكم دليل عقلي، وذلك كما تحققت أن العقول مختلفة في مراتب الإدراك، وليس لها حدّ تقف عنده. فمن ثم ترىٰ كلّاً من اللاحقين يتكلم علىٰ دلائل السابقين وينقضها، ويأتي بدلائل أُخرىٰ علىٰ ما ذهب إليه[١]. ولذلك لا ترىٰ دليلاً واحداً مقبولاً عند عامة العقلاء والأفاضل وإن كان المطلوب متحداً، فإن جماعة من المحققين اعترفوا بأنه لا يتم دليل من الدلائل علىٰ إثبات الواجب؛ وذلك أن الدلائل التي ذكروها مبنية علىٰ إبطال التسلسل، ولم يتم برهان علىٰ بطلانه.

فإذا لم يتم دليل علىٰ هذا المطلب الجليل الذي توجهت إلىٰ الاستدلال عليه كافة الخلائق، فكيف يتم علىٰ غيره ممّا توجهت إليه آحاد المحققين وإن كان المراد به ما كان مقبولاً بزعم المستدل به واعتقاده؟ فلا يجوز لنا تكفير الحكماء والزنادقة، ولا تفسيق المعتزلة والأشاعرة، ولا الطعن على من ذهب إلىٰ مذهب يخالف ما نحن عليه. وذلك أن أهل كل مذهب استندوا في تقوية ذلك المذهب إلىٰ دلائل كثيرة من العقل وكانت مقبولة في عقولهم، معلومة لهم، ولم يعارضها سوىٰ دلائل العقل لأهل القول الآخر أو دلائل النقل.

وكلاهما لايصلح دليل[٢] المعارضة لما علمتم؛ لأن دليل النقل يجب تأويله، ودليل العقل لهذا الشخص لا يكون حجة علىٰ غيره؛ لأن عنده مثله ويجب عليه العمل بذلك، مع أن الأصحاب[٣] ذهبوا إلىٰ تكفير الفلاسفة ومن يحذو حذوهم وتفسيق أكثر طوائف المسلمين؛ وما ذلك إلّا لأنهم لم يقبلوا منهم تلك الدلائل ولم يعدوها من دلائل العقل)[٤] انتهىٰ كلامه زيد في الخلد إكرامه.

---

(١) إذا بطل العقلي فالنقلي أولىٰ بالبطلان، ولعمري إن هذا إبطال لدليل العقل بالعقل. (ح) لمحرره. (هامش «ع»).
(٢) ليست في «ح».
(٣) انظر كشف اللثام ٢: ٤١٢، ففيه إشارة إلىٰ ذلك.
(٤) الأنوار النعمانية ٣: ١٢٩ ـ ١٣٢.

أقول: وقد سبق إلىٰ هذه المقالة الإمام الرازي حيث قال: (هذه الأشياء المسمّاة بالبراهين لو كانت في أنفسها براهين لكان كل من سمعها ووقف عليها وجب أن يقبلها وألّا ينكرها أصلاً.

وحيث نرىٰ أن الذي يسميه أحد الخصمين برهاناً فإن الخصم الثاني يسمعه ويعرفه ولا يفيد له ظناً ضعيفاً، علمنا أن هذه الأشياء ليست في أنفسها براهين، بل هي مقدمات ضعيفة انضافت العصبية والمحبة إليها فتخيّل بعضهم كونها برهاناً مع أن الأمر في نفسه ليس كذلك. وأيضاً فالمشبّه يحتج على القول بالتشبيه بحجة[1]، ويزعم أن تلك الحجّة أفادته الجزم واليقين:

فإما أن يقال: إن كل واحدة من هاتين الحجتين صحيحة يقينية، فحينئذ يلزم صدق النقيضين وهو باطل.

وإما أن يقال: إحداهما صحيحة والأُخرىٰ فاسدة، إلّا إنه متىٰ كان الأمر كذلك كانت مقدمة واحدة من مقدمات تلك الحجّة باطلة في نفسها، مع أن الذي تمسّك بتلك الحجة جزم بصحة تلك المقدمة ابتداءً.

فهذا يدل علىٰ أن العقل يجزم بصحة الفاسد جزماً ابتداء، فإذا كان كذلك كان العقل غير مقبول القول في البديهيات، وإذا كان كذلك، فحينئذٍ [تنسدّ][2] جميع الدلائل.

فإن قالوا: إن العقل إنما جزم بصحة ذلك الفاسد بشبهة متقدمة.

فنقول: قد حصل في تلك الشبهة المتقدمة مقدمة فاسدة، فإن كان ذلك لشبهة أُخرىٰ لزم التسلسل، فإن كان ابتداء فقد توجّه الطعن.

وأيضاً فإنا نرىٰ الدلائل القويّة في بعض المسائل العقلية متعارضة، مثل

---

(١) في «ح»: لحجة.

(٢) من المصدر، وفي «ق»: تفسد.

مسألة الجوهر الفرد، فإنا نقول: إن[١] كل متحيز فإن يمينه غير يساره، وكلّ ما كان كذلك فهو منقسم، ينتج أن كل متحيّز منقسم. ثم نقول: الآن الحاضر غير منقسم وإلّا لم يكن [كله] حاضراً بل بعضه، وإذا كان غير منقسم كان أوّل عدمه في أن آخره متصل بإنٍّ وجوده، فلزم تتالي الآنات، ويلزم منه كون الجسم مركباً من أجزاء لا تتجزّأ، فهذان الدليلان متعارضان.

ولا نعلم جواباً شافياً عن أحدهما. ونعلم أن أحد الكلامين يشتمل على مقدمة باطلة، وقد جزم العقل بصحّتها ابتداء[٢] فصار العقل مطعوناً فيه)[٣]، ثم أخذ في تفصيل هذه الوجوه بكلام طويل[٤] كما هي عادته.

فإن قلت: فعلىٰ ما ذكرت من عدم الاعتماد على الدليل العقلي يلزم ألّا يكون العقل معتبراً بوجه من الوجوه، مع أنه قد استفاضت الآيات القرآنية والأخبار المعصومية بالاعتماد على العقل والعمل علىٰ ما يرجّحه، وأنه حجة من حجج الله عزّ وجل كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[٥] في غير موضع من (الكتاب) العزيز، أي يعملون بمقتضىٰ عقولهم، ﴿لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٦] ﴿لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾[٧] ﴿لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾[٨] ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[٩] ﴿لَذِكْرَىٰ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾[١٠].

وقد ذم عزّ وجلّ قوماً لم يعملوا بمقتضىٰ عقولهم، فقال سبحانه: ﴿أَفَلَا

---

(١) ليست في «ح».
(٢) في المصدر: أبداً.
(٣) عنه في الأنوار النعمانية ٣: ١٢٧ ـ ١٢٨.
(٤) وردت هذه العبارة في الأنوار النعمانية في ذيل نقل السيد الجزائري لكلام الرازي.
(٥) الرعد: ٤، النحل: ١٢.
(٦) الرعد: ٣، الروم: ٢١، الزمر: ٤٢، الجاثية: ١٣.
(٧) آل عمران: ١٩٠.
(٨) طه: ٥٤، ١٢٨.
(٩) الرعد: ١٩، الزمر: ٩.
(١٠) الزمر: ٢١.

يَعْقِلُونَ﴾[١]، ولكن ﴿أكثرهم لا يعقلون﴾[٢] ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ﴾[٣] ﴿أَ فَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[٤] إلىٰ غير ذلك من الآيات الدالة علىٰ مدح العمل بمقتضى العقل وذم عكسه.

وفي الحديث[٥] عن أبي الحسن عليه السلام حين سئل: فما الحجة على الخلق اليوم؟ فقال عليه السلام: «العقل، يعرف به الصادق علىٰ الله فيصدقه، والكاذب علىٰ الله فيكذبه»[٦].

وفي آخر عن الصادق عليه السلام قال: «حجة الله على العباد النبي[٧]، والحجة فيما بين الله وبين العباد[٨] العقل»[٩].

وفي آخر عن الكاظم عليه السلام: «يا هشام، إن لله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجة باطنة؛ فأما الحجة الظاهرة فالأنبياء والرسل والأيمة، وأمّا الباطنة فالعقول»[١٠].

قلت: لا ريب أن العقل الصحيح الفطري حجة من حجج الله سبحانه وسراج منير من جهته جلّ شأنه وهو موافق للشرع، بل هو شرع من داخل كما أن ذاك شرع من خارج، لكن ما لم تغيّره غلبة الأوهام الفاسدة وتتصرف فيه العصبية أو حب الجاه أو نحو ذلك من الأغراض الكاسدة، وهو يدرك الأشياء قبل ورود الشرع بها فيأتي الشرع مؤيداً له، وقد لا يدركها قبله ويخفىٰ عليه الوجه فيها فيأتي الشرع كاشفاً ومبيناً.

وغاية ما تدلّ عليه الأدلة مدح العقل الفطري الصحيح الخالي من شوائب

---

(١) يس: ٦٨.
(٢) المائدة: ١٠٣، العنكبوت: ٦٣، الحجرات: ٤.
(٣) المائدة: ٥٨، الحشر: ١٤.
(٤) محمّد: ٢٤.
(٥) في «ح»: الحسن.
(٦) الكافي ١: ٢٥ / ٢٠.
(٧) من «ح»، والمصدر.
(٨) في «ح» والمصدر: بين العباد وبين الله.
(٩) الكافي ١: ٢٥ / ٢٢.
(١٠) الكافي ١: ١٦ / ١٢، وفيه: فالرسل والأنبياء، بدل: فالأنبياء والرسل.

الأوهام، العاري عن التلوث بتلك الآلام والأسقام، وأنه بهذا المعنىٰ حجة إلهية؛ لإدراكه بصفاء نورانيته وأصل فطرته بعض الأُمور التكليفية، وقبوله لما يجهل منها متىٰ ورد عليه الشرع بها، وهو أعمّ من أن يكون بإدراكه ذلك أولاً أو قبوله لها ثانياً كما عرفت. ولا ريب أن الأحكام الفقهيّة من عبادات وغيرها كلّها توقيفية تحتاج إلى السماع من حافظ الشريعة.

ولهذا قد استفاضت الأخبار ـ كمامرّ بك الإشارة إلىٰ شطر منها في درر هذا الكتاب، ولا سيما في درة البراءة الأصلية، والدرّة التي في[1] مقبولة عمر بن حنظلة ـ بالنهي عن القول في الأحكام الشرعية بغير سماع منهم عليهم السلام وعلم مأثور عنهم ـ صلوات الله عليهم ـ ووجوب التوقف عن الفتوىٰ والرجوع إلى الاحتياط في العمل متىٰ انسدّ طريق العلم منهم عليهم السلام، ووجوب الرد إليهم فيما خفي وجهه وأشكل أمره من الأحكام.

وماذاك إلّا لقصور العقل المذكور عن الاطلاع علىٰ أغوارها، وإحجامه عن التلجج في لجج بحارها. بل لو تم للعقل الاستقلال بذلك لبطل إرسال الرسل، وإنزال الكتب؛ ومن ثم تواترت الأخبار ناعية علىٰ أصحاب القياس بذلك.

ومن الأخبار المؤكدة لماذكرنا رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال: «**إنّ الله لم يكِل أمره إلىٰ[2] خلقه لا إلىٰ ملك مقرب ولا إلىٰ نبي مرسل، ولكنه أرسل رسولاً من ملائكته فقال له: قل: كذا وكذا فأمرهم بما يحبّ ونهاهم عما يكره**»[3] الحديث.

ومنها رواية أبي بصير عنه عليه السلام قال: قلت: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في

---

(١) في «ح» بعدها: شرح.
(٢) في «ح»: ولا.
(٣) الكافي ٨: ١٠١ / ٩٢، باب حديث آدم عليه السلام مع الشجرة، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥ ـ ٣٦، أبواب صفات القاضي ب٦، ح١.

كتاب ولا سنة، فننظر فيها؟ فقال: «لا، أما إنك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطات كذبت علىٰ الله»[١].

ورواية يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: «من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيه ضلّ»[٢].

وفي حديث آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام[٣]: «إنّ المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه، ولكن أتاه من ربه فأخذ به»[٤].

وفي[٥] آخر لما قال له السائل: ما رأيك في كذا؟ قال عليه السلام: «وأي محل للرأي هنا؟ إنّا إذا قلنا، حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عزّ وجلّ»[٦].

إلىٰ غير ذلك من الأخبار المستفيضة[٧] الدالة علىٰ كون الشريعة توقيفية لا مدخل للعقل في استنباط شيء من أحكامها بوجه من الوجوه.

نعم، عليه القبول والانقياد والتسليم لما يراد، وهو أحد فردي مادلت عليه تلك الأدلة التي أوردها المعترض.

نعم يبقى الكلام بالنسبة إلىٰ ما لا يتوقف على التوقيف، فنقول: إن كان الدليل العقلي المتعلّق بذلك بديهياً ظاهر البداهة كقولهم: الواحد نصف الاثنين فلا ريب

---

(١) الكافي ١: ٥٦ / ١١، باب البدع والرأي والمقائيس، وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠، أبواب صفات القاضي، ب ٦، ح ٦.

(٢) الكافي ١: ٥٦ / ١٠، باب البدع والرأي والمقائيس، وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠، أبواب صفات القاضي، ب ٦، ح ٧.

(٣) من نظر برأيه هلك... عن أمير المؤمنين عليه السلام، من «ح».

(٤) الكافي ٢: ٤٥ ـ ٤٦، باب نسبة الإسلام، وسائل الشيعة ٢٧: ٤٢، أبواب صفات القاضي، ب ٦، ح ١٤.

(٥) في «ح» بعدها: حديث.

(٦) انظر بحار الأنوار ٢: ٢٥٠ / ٦٢.

(٧) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥ ـ ٦٢، أبواب صفات القاضي، ب ٦.

في صحة العمل به، وإلّا فإن لم يعارضه دليل عقلي ولا نقلي فكذلك، وإن عارضه دليل عقلي آخر فإن تأيّد أحدهما بنقلي كان الترجيح للمتأيد بالدليل النقلي وإلّا فإشكال، وإن عارضه دليل نقلي فإن تأيد ذلك العقلي أيضاً بنقلي كان الترجيح للعقليّ.

إلّا إن هذا في الحقيقة تعارض في النقليات، وإلّا فالترجيح للنقلي وفاقاً للسيد المحدث المتقدم ذكره، وخلافاً للأكثر.

هذا بالنسبة إلى العقلي بقول مطلق، أما لو أُريد به المعنىٰ الأخصّ، وهو الفطري الخالي عن شوائب الأوهام، الذي هو حجة من حجج الملك العلّام وإن شذ وجوده بين الأنام، ففي ترجيح النقلي عليه إشكال، والله العالم بحقيقة الحال[1].

(١) بحقيقة الحال، ليس في «ح».

﴿٣٤﴾

درّة نجفيّة

في حقيقة الرؤيا وأشكالها

روىٰ الصدوق ـ عطر الله مرقده ـ في كتاب (عيون أخبار الرضاعليه السلام)[1] وفي كتاب (المجالس)[2] بسنده عن الحسن بن علي بن فضال عن الرضاعليه السلام أنه قال له رجل من أهل خراسان. يابن رسول الله، رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كأنه يقول لي: كيف أنتم إذا دفن في أرضكم بضعتي، واستحفظتم وديعتي، وغيب في ثراكم نجمي؟ فقال الرضاعليه السلام: «أنا المدفون في أرضكم، وأنا بضعة من نبيّكم، وأنا الوديعة والنجم».

إلىٰ أن قالعليه السلام: «ولقد حدثني أبي عن جدي عن أبيهعليهم السلام أن رسول اللهصلى الله عليه وآله قال: من رآني[3] في منامه فقد رآني؛ لأن الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة أحد من أوصيائي ولا في صورة أحد من شيعتهم، وإن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة».

أقول: [الكلام في الرؤيا يقع في خمسة مقامات]

المقام الأول: في تحقيق حقيقة الرؤيا وصدقها وكذبها

والأقوال في ذلك ثلاثة:

---

(١) عيون أخبار الرضاعليه السلام ٢: ٢٥٧ / ١١. (٢) الأمالي: ١٢٠ ـ ١٢١ / ١١١.

(٣) في عيون الأخبار: زارني.

أحدها: قول الحكماء، فإنهم بنوا ذلك علىٰ ما أسسوه من انطباع صور الجزئيات في النفوس المنطبعة الفلكية، وصور الكليات في العقول المجردة وقالوا: إن النفس في حالة النوم قد تتصل بتلك المبادئ العالية، فيحصل لها بعض العلوم الحقة الواقعة، فهذه هي الرؤيا الصادقة. وقد تركب المتخيلة بعض الصور المخزونة في الخيال ببعض، وهذه هي الرؤيا الكاذبة.

وردّ هذا القول بأنّه رجم بالغيب، وتقوّل بالظن والريب، ولم يستند إلىٰ دليل ولا برهان، ولا إلىٰ مشاهدة وعيان، ولا إلىٰ وحي إلهي مع ابتنائه علىٰ إثبات العقول المجردة والنفوس الفلكية المنطبعة[١]، وهما ممّا نفتهما الشريعة المقدّسة كما تقرر في محله[٢].

وثانيها: قول المتكلمين، قال في (المواقف) وشرحه: (وأما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين ـ أي جمهورهم ـ أما عند المعتزلة فلفقد شرائط الإدراك حالة النوم من المقابلة، و[انبثاث][٣] الشعاع، وتوسط الهواء الشفاف، والبينة المخصوصة، وانتفاء الحجاب إلىٰ غير ذلك من الشرائط المعتبرة في الإدراكات فما يراه النائم ليس من الإدراكات في شيء، بل هو من قبيل الخيالات الفاسدة والأوهام الباطلة.

وأما عند الأصحاب، إذ لم يشترطوا في الإدراك شيئاً من ذلك، فلأنه خلاف العادة ـ أي لم تجرِ عادته تعالىٰ بخلق الإدراك في الشخص وهو نائم ـ ولأن النوم ضد الإدراك فلا يجامعه، فلا تكون الرؤيا إدراكاً حقيقة بل[٤] من

---

(١) يعني أن صور ما يجري في الأرض أو في العالم العادي كالنقوش. منه ﷺ، (هامش «ح»).
(٢) انظر بحار الأنوار ٥٨: ١٩٦ ـ ١٩٧. (٣) من المصدر، وفي النسختين: اثبات.
(٤) في النسختين بعدها: هو، وما أثبتناه وفق المصدر.

قبيل الخيال الباطل)[١] انتهىٰ.

وقال شيخنا المفيد ـ عطر الله مرقده ـ علىٰ ما نقله عنه الكراجكي ﷺ في كتاب (كنز الفوائد) ما ملخصه: والرؤيا في المنام تكون من أربع جهات:

أحدها: حديث النفس بالشيء والفكر فيه حتىٰ يحصل كالمنطبع في النفس، فيخيّل إلى النائم ذلك بعينه وأشكاله ونتائجه، وهذا معروف بالاعتبار.

والجهة الثانية: من الطباع، و|ما| يكون من قهر بعضها لبعض، فيضطرب له المزاج ويتخيل لصاحبه ما يلائم ذلك الطبع الغالب من مأكول ومشروب ومرئيّ وملبوس ومبهج ومزعج. وقد نرىٰ تأثير الطبع[٢] في اليقظة والشاهد حتىٰ إن من غلبت عليه الصفراء يصعب عليه الصعود إلى المكان العالي؛ يتخيل له وقوعه منه، ويناله من الهلع والجزع مالا ينال غيره. ومن غلبت عليه السوداء يتخيل له أنه قد صعد في الهواء وناجته الملائكة ويظن صحة ذلك، حتىٰ إنه ربما اعتقد في نفسه النبوّة وأن الوحي يأتيه من السماء، وما أشبه ذلك.

والجهة الثالثة: ألطاف من الله عزّ وجلّ لبعض خلقه من تنبيه وتيسير، وإعذار وإنذار، فيلقي [في روعه][٣] ما ينتج له تخييلات أُمور تدعوه إلى الطاعة والشكر على النعمة، وتزجره عن المعصية وتخوّفه الآخرة، ويحصل له بها مصلحة وزيادة وفائدة فكر يحدث له معرفة[٤].

والجهة الرابعة: أسباب من الشيطان ووسوسة يفعلها للإنسان يذكره بها أُموراً تحزنه وأسباباً تغمّه فيما لا يناله، أو يدعوه إلىٰ إرتكاب محظور يكون فيه عطبه، أو تخيل شبهة في دينه يكون منها هلاكه. وذلك مخصوص بمن عدم التوفيق

---

(١) شرح المواقف ٦: ١١١ ـ ١١٢. (٢) في «ح» بعدها: الغالب.

(٣) من المصدر، وفي النسختين: من روحه. (٤) في «ح»: معرفته.

لعصيانه وكثرة تفريطه في طاعات الله سبحانه، ولن ينجو من باطل المنامات و[أحلامها][١] إلّا الأنبياء والأيمّة ـ صلوات الله عليهم ـ ومن رسخ من الصالحين.

وقد كان شيخي ﷺ قال لي: (إن كل من كثر علمه واتسع فهمه قلّت مناماته، فإن رأىٰ مع ذلك مناماً وكان جسمه من العوارض سليماً فلا يكون منامه إلّا حقاً). يريد بسلامة الجسم: عدم الأمراض المهيجة للطباع وغلبة بعضها علىٰ ما تقدم به البيان.

والسكران أيضاً لا يصح له منام، وكذلك الممتلئ من الطعام؛ لأنه كالسكران[٢]. انتهى المقصود نقله من كلامه.

وقال السيد المرتضىٰ ﷺ في كتاب (الغرر والدرر) في جواب سائل سأله: ما القول في المنامات؛ أصحيحة هي أم باطلة؟ ومن فعل من هي؟ وما وجه صحتها في الأكثر؟ وما وجه الإنزال عند رؤية المباشرة في المنام؟ وإن كان فيها صحيح وباطل فما وجه[٣] السبيل إلىٰ تمييز أحدهما من الآخر؟

الجواب: (اعلم أن النائم غير كامل العقل؛ لأن النوم ضرب من السهو، والسهو ينفي العلوم، ولهذا يعتقد النائم الاعتقادات الباطلة لنقصان عقله وفقد علومه. وجميع المنامات إنما هي اعتقادات [يُبتدأ بها][٤] النائم في نفسه).

إلىٰ أن قال: (وينبغي أن يقسم ما يتخيل النائم أنه يراه إلىٰ أقسام ثلاثة[٥]:

منها ما يكون في غير سبب يقتضيه، ولا داعٍ يدعو إليه اعتقاداً مبتدئاً.

ومنها ما يكون من وسواس الشيطان، [ومعنىٰ هذه الوسوسة أن الشيطان]

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: اخلافها. (٢) كنز الفوائد ٢: ٦٠ ـ ٦١.

(٣) ليست في «ح». (٤) من المصدر، وفي النسختين: يبديها.

(٥) في «ح»: ثلاثة أقسام.

يفعل في داخل سمعه كلاماً خفياً يتضمن أشياء مخصوصة، فيعتقد النائم إذا سمع ذلك الكلام أنه يراه، فقد نجد كثيراً من النيام يسمعون حديث من يتحدث بالقرب منهم فيعتقدون أنّهم يرون ذلك الحديث في منامهم.

ومنها ما يكون سببه والداعي إليه خاطراً يفعله الله تعالىٰ أو يأمر بعض الملائكة بفعله. ومعنىٰ هذا الخاطر أن يكون كلاماً يفعل في داخل السمع فيعتقد النائم أيضاً ما يتضمن ذلك الكلام.

والمنامات الداعية إلى الخير والصلاح في الدين يجب أن تكون إلىٰ هذا الوجه مصروفة، كما أن ما يقتضي الشر منها الأولىٰ أن تكون إلىٰ وسواس الشيطان مصروفة. وقد يجوز علىٰ هذا فيما يراه النائم في منامه ثم يصح ذلك حتىٰ يراه في يقظته علىٰ حد ما يراه في منامه، وفي كل منام يصح تأويله أن يكون سبب صحته أن الله تعالىٰ يفعل كلاماً في سمعه لضرب من المصلحة بأن شيئاً يكون أوقد كان علىٰ بعض الصفات، فيعتقد النائم أن الذي يسمعه هو يراه، فإذا صح تأويله علىٰ ما يراه فما ذكرناه إن لم يكن مما يجوز أن يتفق فيه الصحة اتفاقاً، فإن في المنامات ما يجوز أن يصح بالاتفاق، وما يضيق فيه مجال نسبته إلىٰ الاتّفاق. فهذا الذي ذكرناه يمكن أن يكون وجهاً فيه)[1] إلىٰ آخر كلامه ﷺ.

وثالثها: ما استفدته من الوالد ـ قدس الله نفسه وطيب رمسه ـ مذاكرة، وهو الأقرب إلىٰ الأخبار الواردة عن الأيمة الأطهار ـ صلوات الله عليهم ـ وهو أن الروح قبل حلولها البدن ـ سواء قلنا بتجردها كما هو أحد الأقوال[2]، أو بتجسّمها كما هو ظاهر بعض الآيات وجملة من الروايات، أو بكونها في قالب مثالي كما قيل به أيضاً ـ لما كانت مخلوقة قبل الجسد كما استفاضت به

---

(١) لم نعثر عليه في كتاب الغرر والدرر، والكلام موجود برمّته في رسائل الشريف المرتضىٰ، (المجموعة الثانية): ٩ ـ ١١.

(٢) انظر كشف المراد: ١٨٤.

الأخبار[١]، ولها عالم آخر غير هذا العالم العنصري فهي في حال النوم تخرج من هذا الجسد إلىٰ ذلك العالم الذي هو عالمها الأصلي وتسرح إليه، فربما اطّلعت ثمة علىٰ بعض الأُمور الغيبية التي تقع في هذا العالم اطّلاعاً حقيقياً فيقع كما رأته في اليقظة، وربما اطّلعت عليه بوجه ما لأسباب وعوارض اقتضت ذلك.

وهذه الرؤيا المحتاجة إلىٰ تعبير وتأويل، وكلا الأمرين من قسم الرؤيا الصادقة.

وربما يتخيل لها أشياء لا[٢] حقائق لها لأسباب يأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالىٰ، وهذه هي الرؤيا الكاذبة المعبّر عنها بأضغاث الأحلام.

قال بعض مشايخنا ـ عطر الله مراقدهم ـ: (إن الروح في حال النوم تخرج من البدن إلىٰ عالم آخر وهو عالم الملكوت، وتطّلع هناك علىٰ بعض التقديرات المثبتة في الألواح المشتملة علىٰ الأقضية والأقدار، فإن كان لها صفاء ولعينها ضياء فإنها ترىٰ الأشياء كما أُثبتت، وهذا في رؤيا الأنبياء والأيمة عليهم السلام ممّا لا ريب فيه وكذلك بعض الصلحاء. وحينئذٍ، فلا تحتاج إلىٰ تأويل ولا تعبير.

وإن كانت قد أُسدلت علىٰ أعينها أغشية ظلمات التعلّقات الجسمانية والشهوات النفسانيّة، فإنها ترىٰ الأشياء بصور شبيهة لها.

كما أن ضعيف البصر ومن بعينه آفة يرىٰ الأشياء علىٰ غير ما هي عليه، وهذه الرؤيا المحتاجة إلى التعبير، وقد يرىٰ في الهواء قبل الاتصال بذلك العالم أو بعد الرجوع منه أشياء وهي الرؤيا الكاذبة، وهي تقع من الشياطين والمردة المترددين في الهواء[٣]، انتهىٰ ملخصاً وهو جيد.

---

(١) انظر الأنوار النعمانية ٤: ٥١.
(٢) في النسختين: ولا.
(٣) بحار الأنوار ٥٨: ٢١٨.

إلّا إن ما ذكره في سبب الرؤيا الصادقة[١] المحتاجة إلىٰ تأويل وتعبير من إسدال أغشية الظلمات ـ إلىٰ آخره ـ يشكل برؤيا يوسف ـ علىٰ نبينا وآله وعليه السلام ـ التي حكاها الله عزّ وجلّ في كتابه المجيد من سجود الشمس والقمر المؤوّل بالملك والسلطنة.

ورؤيا الإمام زين العابدين عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه زوّجه بحوراء من حور[٢] الجنة فجامعها وحملت فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بأن يسميه زيداً، وفي صبيحة ذلك اليوم كان يقص الرؤيا علىٰ أصحابه، فإذا عند انتهاء كلامه قد ورد عليه رسول المختار ومعه الجارية التي أهداها إليه، وكان قد اشتراها بمبلغ خطير وكانت فائقة في الجمال.

قال الراوي: فلما رأينا شغفه بالجارية انصرفنا عنه، وفي العام القابل أتيته

---

(١) قال المحقق الشارح المازندراني في (شرح الأُصول) بعد نقل جملة من أقوال الفلاسفة في هذا المقام، وأقوال المتكلمين ما صورته: (ولا يبعد أن يقال: جميع ما كان وما يكون وما هو كائن في اللوح المحفوظ، فإذا تعطلت الحواس بالنوم، وفرغت النفس [عن الاشتغال][1] بها يعرضُ [عليها] ملك الرؤيا ما كان فيه بقدر استعدادها، وما كان من هذا القبيل فهي الرؤيا الصادقة و[لذلك][2] قد يخبر النائم بما وقع في العالم وبما هو واقع وبما يقع بعد، وتلك الرؤيا هي التي تعدّ جزءاً من أجزاء النبوّة.

وقد تشتغل النفس بالصور والمعاني التي في الحسّ المشترك والخيال وتركبها على أنحاء مختلفة، وقد يكون التركيب مطابقاً لما في نفس الأمر وقد لا يكون، وهذه قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة وأضغاث أحلام، وقد يعرض عليها الشيطان و[يشوشه][3] ويفزعه، وهذا من تسويله وتحذيره. وفي بعض الروايات تعليم دعاء للفرار من ذلك المكروه[4]). انتهى كلامه. منه عليه السلام. (هامش «ح»).

(٢) ليست في «ح».

---

1 ـ من المصدر، وفي الأصل: بالاشتعال.
2 ـ من المصدر، وفي الأصل: كذلك.
3 ـ من المصدر، وفي الأصل: يوسوسه.
4 ـ فلاح السائل: ٢٨٩ ـ ٢٩٠.
5 ـ شرح الكافي ١١: ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

أزوره فخرج وعلىٰ يده زيد، وهو يقول: ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّاً﴾[١] الحديث[٢].

فإن الرؤيا في هذين الموضعين من قسم الرؤيا المحتاجة إلىٰ تأويل، مع أنه لا يجوز أن يكون السبب فيها ما ذكره لوقوعها في الموضعين من المعصوم.

وبالجملة، فما ذكرهﷺ وإن تم بالنسبة إلىٰ بعض الناس إلّا إنه لا يمكن الحكم به كلياً، لما عرفت. وها نحن نسوق لك[٣] ما وقفنا عليه من الأدلة في المقام، ونوضحه إيضاحاً يرفع عنه غشاوة الإبهام، فنقول: ممّا يدل علىٰ ذلك الآية الشريفة، وهي قوله عزّ وجلّ: ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا المَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً﴾[٤] وهي ـ كماترىٰ ـ صريحة في خروج النفس من البدن حال النوم كخروجها حال الموت على التفصيل الآتي بيانه.

قال أمين الإسلام الطبرسيﷺ: (﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ أي ويتوفىٰ الأنفس التي لم تمت في منامها، والتي تُتوفىٰ عند النوم هي النفس التي يكون بها العقل والتمييز، فهي التي تفارق النائم فلا يعقل.

والتي تتوفىٰ عند الموت هي نفس الحياة التي إذ زالت زال معها النفَس، والنائم يتنفس. والفرق بين قبض النوم وقبض الموت بأن قبض النوم يضاد اليقظة، وقبض الموت يضاد الحياة. وقبض النوم يكون الروح معه، وقبض الموت تخرج الروح من البدن.

ونقل عن ابن عباس أن في بني آدم نفساً وروحاً وبينهما شعاع كشعاع[٥]

---

(١) يوسف: ١٠٠.
(٢) الأمالي (الصدوق): ٤١٥ / ٥٤٥.
(٣) من «ح»، وفي «ق»: ذلك.
(٤) الزمر: ٤٢.
(٥) في «ح»: مثل شعاع، بدل: شعاع كشعاع.

الشمس. والنفس التي بها العقل والتمييز، والروح التي بها النفس والتحريك، فإذا نام قبض الله نفسه ولم يقبض روحه، وإذا مات قبض الله نفسه وروحه.

أقول[١]: ويؤيده ما رواه العياشي بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عمرو[٢] ابن ثابت أبي المقدام عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**ما من أحد ينام إلّا عرجت نفسه إلىٰ السماء، وبقيت روحه في بدنه، وصار بينهما سبب كشعاع الشمس، فإذا أذن الله في قبض الأرواح أجابت الروح النفس، وإن أذن الله في رد الروح أجاب النفس الروح، وهو قوله سبحانه: ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ الآية. فمهما رأت في ملكوت السماوات فهو ممّا له تأويل، وما رأت فيما بين السماء والأرض فهو ممّا يخيله الشيطان ولا تأويل له**»[٣].

وروي في كتاب (المناقب) لابن شهر آشوب في حديث أن نصرانيّين سألا أمير المؤمنين عليه السلام عن مسائل كان من جملتها السؤال عن الرؤيا الصادقة والكاذبة فقال عليه السلام: «**إنَّ الله تعالىٰ خلق الروح وجعل لها سلطاناً فسلطانها النفس، فإذا نام العبد خرج الروح وبقي سلطانه، فيمر به جيل من الملائكة وجيل من الجن، فمهما كان من الرؤيا الصادقة فمن الملائكة، ومهما كان من الرؤيا الكاذبة فمن الجن**»[٤].

وروىٰ في كتاب (جامع الأخبار) أنه سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام: الرجل النائم هنا[٥] والمرأة النائمة يريان أنهما بمكة أو بمصر من الأمصار، أرواحهما[٦] خارج من أبدانهما؟ قال: «**لا يا أبا بصير، [فإن الروح] إذا فارقت البدن لم تعد إليه غير أنها بمنزلة عين الشمس، هي[٧] مركوزة في السماء في كبدها وشعاعها في الدنيا**»[٨].

---

(١) ليست في المصدر.
(٢) من «ح» والمصدر، وفي «ع»: عمر.
(٣) مجمع البيان ٨: ٦٤٥.
(٤) مناقب آل أبي طالب ٢: ٣٩٨.
(٥) ليست في المصدر.
(٦) في المصدر: أو روحهما.
(٧) ليست في المصدر.
(٨) جامع الأخبار: ٤٨٨ ـ ٤٨٩ / ١٣٦٠.

وروىٰ فيه عن أبي جعفرعليه السلام: «إنَّ العباد إذا ناموا خرجت أرواحهم إلىٰ سماء الدنيا، فما رأت الروح في سماء الدنيا فهو الحق، وما رأت في الهواء فهو الأضغاث»[١].

وروىٰ فيه عن أبي الحسنعليه السلام أنه قال: «إنّ المرء إذا نام[٢] فإنَّ روح الحيوان باقية في البدن والذي يخرج منه روح العقل»[٣] الحديث.

وروىٰ الصدوق في كتاب (العلل)[٤] و(الخصال)[٥] بسنده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنينعليه السلام قال[٦]: «لا ينام الرجل[٧] وهو جنب ولا ينام إلّا علىٰ طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد، فإن روح المؤمن ترفع إلىٰ الله تبارك وتعالىٰ فيصلها[٨] ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في كنوز[٩] رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضرت بعث بها مع أُمناء ملائكته فيردونها في جسده».

وروىٰ في كتاب (المجالس) بسنده عن معاوية بن عمار عن أبي جعفرعليه السلام قال: «إنَّ العباد إذا ناموا خرجت أرواحهم إلىٰ السماء، فما رأت الروح في السماء فهو الحق، وما رأت في الهواء فهو الأضغاث، إلّا وإن الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف، فإذا كانت الروح في السماء تعارفت وتباغضت، فإذا تعارفت في السماء تعارفت في الأرض، وإذا تباغضت في السماء تباغضت في الأرض»[١٠].

---

(١) جامع الأخبار: ٤٨٩ / ١٣٦١.
(٢) في المصدر بدلها: خرجت روحه.
(٣) جامع الأخبار: ٤٨٩ / ١٣٦٢.
(٤) علل الشرائع ١: ٣٤٣ / ب ٢٣٠، ح ١. وفيه: عن أبي بصير.
(٥) الخصال ٢: ٦١٣ / ١٠، حديث أربعمائة، وفيه عن محمد بن مسلم.
(٦) من «ح».
(٧) في المصدر: المسلم.
(٨) في علل الشرائع: فيلقاها، وفي الخصال: فيقبلها.
(٩) في المصدر: مكنون.
(١٠) الأمالي: ٢٠٩ / ٢٣٢.

وروىٰ ثقة الإسلام في (الكافي) بسنده عن عمرو[١] بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «والله ما من عبد من شيعتنا ينام إلّا صعد الله بروحه إلى السماء فيبارك عليها، فإن كان قد أتىٰ عليها أجلها جعلها في كنوز رحمته ورياض جنته[٢] وفي ظل عرشه، وإن كان أجلها متأخراً بعث بها مع أمنته من الملائكة ليردها إلى الجسد الذي خرجت منه لتسكن فيه»[٣] الحديث[٤].

وروىٰ[٥] الصدوق رحمه الله في كتاب (المجالس) بسنده عن محمد بن القاسم النوفلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المؤمن يرىٰ الرؤيا فتكون كما رآها[٦]، وربما رأىٰ الرؤيا فلا تكون شيئاً؟ فقال: «إنَّ المؤمن إذا نام خرجت من روحه حركة ممدودة صاعدة إلى السماء، فكل ما رآه روح المؤمن في ملكوت السماء في موضع التقدير والتدبير فهو الحق، وكل ما رآه في الأرض فهو أضغاث أحلام». فقلت له: وهل تصعد روح المؤمن إلى السماء؟ قال: «نعم». قلت: حتىٰ لايبقىٰ شيء في بدنه؟ فقال: «لا، لو خرجت كلّها حتىٰ لايبقىٰ [منها شيء][٧] إذن لمات». قلت: فكيف تخرج؟ فقال: «أما ترىٰ الشمس في السماء في موضعها وضوؤها وشعاعها في الأرض؟ فكذلك[٨] الروح أصلها في البدن وحركتها ممدودة»[٩].

---

(١) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: عمر. (٢) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: رحمته.
(٣) الكافي ٨: ١٨١ / ٢٥٩.
(٤) وفي الحديث: «الأرواح جنود مجندة»، أقول: معناه الإخبار عن مبدأ كون الأرواح، وتقدمها الأجسادَ، أي أنها خلقت أوّل خلقها من ائتلاف واختلاف كالجنود المجموعة إذا تقابلت وتواجهت. ومعنىٰ تقابل الأرواح: ما جبلها الله عليه من السعادة والشقاوة، والاختلاف في مبدأ الخلق: أن الأجساد التي فيها الأرواح تبقىٰ في الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب ما خلقت عليه، ولهذا ترىٰ الخيّر يحب الخيار ويميل إليهم والشرير يحب الأشرار ويميل اليهم.(٢)،(هامش «ح»). (٥) من «ح»، وفي «ق»: ورواه.
(٦) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: يراها. (٧) من المصدر، وفي النسختين: منه.
(٨) في «ح»: وكذلك. (٩) الأمالي: ٢٠٩ / ٢٣١.

وروىٰ الصدوق في (المجالس) بسنده عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال لي[١] رسول الله صلى الله عليه وآله» ـ وساق الحديث إلىٰ أن قال ـ : «يا علي، إن أرواح شيعتك لتصعد إلى السماء في رقادهم ووفاتهم، فتنظر الملائكة إليها كما ينظر الناس إلى الهلال؛ شوقاً إليهم، ولِما يرون من منزلتهم عند الله عزّ وجلّ»[٢] الحديث.

وروىٰ في (المجالس) أيضاً بسنده عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده[٣] علي عليه السلام قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل ينام فيرىٰ الرؤيا، فربما كانت حقاً وربما كانت باطلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي، ما من عبد ينام إلّا عُرج بروحه إلىٰ رب العالمين، فما رأىٰ عند رب العالمين فهو حق ثم [إذا] أمر الله العزيز الجبار برد روحه إلىٰ جسده، فصارت الروح بين السماء والأرض فما رأته فهو أضغاث أحلام»[٤].

وروىٰ فيه[٥] أيضاً بإسناده[٦] عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ لإبليس شيطاناً يقال له هزع يملأ المشرق والمغرب في كل ليلة يأتي الناس في المنام»[٧].

وروىٰ البرقي في (المحاسن) بسنده عن جميل بن درّاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنَّ المؤمنين إذا أخذوا مضاجعهم صعد الله بأرواحهم إليه، فمن[٨] قضىٰ عليه الموت[٩] جعله في رياض الجنة بنور رحمته ونور عزته، وإن لم يقدّر[١٠] عليه الموت

---

(١) من «ح» والمصدر.
(٢) الأمالي: ٦٥٧ ـ ٦٥٨ / ٨٩١.
(٣) في النسختين بعدها: عن.
(٤) الأمالي ٢٠٩ ـ ٢١٠ / ٢٣٣.
(٥) ليست في «ح».
(٦) من «ح»، وفي «ق»: اسناده.
(٧) الأمالي: ٢١٠ / ٢٣٤.
(٨) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: فمنهم من.
(٩) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: بالموت. (١٠) في «ح»: يقدم.

بعث بها مع أُمنائه من الملائكة إلىٰ الأبدان التي هي فيها»[١].

أقول: فهذه جملة من الأخبار ـ كما ترىٰ ـ ظاهرة الدلالة متعاضدة المقالة في أن الروح حال النوم تخرج من البدن وتفارقه علىٰ الوجه[٢] المذكور فيها، وأن الرؤيا صادقها وكاذبها عبارة عما تراه بعد خروجها من البدن. وفيها كما ترىٰ أوضح رد علىٰ أقوال المتكلّمين ومن قدمنا كلامه في المقام[٣]، لكن يبقى الكلام فيها في مواضع:

الأول: أن المستفاد من جملة من الأخبار أن الرؤيا تقع علىٰ وجوه؛ منها ما يكون علىٰ جهة البشرىٰ للمؤمن من الله عزّ وجلّ.

ومنها ما يكون علىٰ جهة التخويف له والإنذار من المعاصي ليرجع إلىٰ الله سبحانه ويتوب إليه.

ومنها ما يكون تحزيناً من الشيطان.

ومنها ما يكون ناشئاً عما يحدّث المرء به نفسه في اليقظة فيراه في منامه بصورته أو بما يشبهه[٤]؛ ففي كتاب (النصرة[٥]) لعلي بن بابويه بسنده عن موسى ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرؤيا علىٰ ثلاثة[٦]: بشرىٰ من الله، وتحزين من الشيطان، والذي يحدث به الإنسان نفسه فيراه في منامه**»[٧] الحديث.

وروىٰ في (الكافي) بسنده عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) المحاسن ١: ٢٨٤ ـ ٢٨٥ / ٥٦٠.
(٢) في «ح»: وجه.
(٣) في «ح»: المنام.
(٤) في «ح» بعدها: ويدل عليه.
(٥) كذا في النسختين، وما في البحار: (التصبرة)، ولم يشر إليه في الذريعة، والذي له كتاب الإمامة والتبصرة من الحيرة، غير أن ابن النديم ذكر أن له أكثر من (٢٠٠) كتاب كما نقله عن خط ولده محمد الصدوق، انظر الفهرست: ٢٤٦.
(٦) على ثلاثة من «ح» والمصدر.
(٧) عنه في بحار الأنوار ٥٨: ١٩١ / ٥٨.

«الرؤيا علىٰ ثلاثة: بشارة من الله للمؤمن، وتحذير من الشيطان، وأضغاث أحلام»[١].

قال بعض مشايخنا المحدّثين[٢]: الظاهر أن لفظ «تحذير» في هذا الخبر إنما هو تصحيف تحزين، كما هو في الخبر الأول ليوافق الآية وهي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[٣].

وقال المحقق[٤] المازندراني في شرح الخبر من كتاب أُصول (الكافي): (إنما نسب الأُولىٰ إلىٰ الله تعالىٰ) ـ إلىٰ أن قال ـ: (والرؤيا التي منه تعالىٰ غير منحصرة في البشارة؛ إذ قد تكون إنذاراً منه، لاعتنائه بعبده لئلا يأتي ما قدر عليه أو يتوب ويرجع عما فعله من المعاصي، ويكون منه علىٰ حذر، كما يقع ذلك في كثير من الصالحين. ونسب الثاني إلىٰ الشيطان؛ لأنها نشأت من تشويشاته وتدليساته تحذيراً من شيء أو ترغيباً فيه، ليشغل بال الرائي ويدخل الضرر والهم فيه)[٥] انتهىٰ.

أقول: والأظهر عندي أن لفظ «تحذير» في الخبر واقع في محله لا تصحيف فيه، وأنه ليس المراد منه: ما ذكره المحقق الشارح المشار إليه حتىٰ يتم استدراكه علىٰ عبارة الخبر المذكور بقوله: (والرؤيا التي منه تعالىٰ غير منحصرة) إلىٰ آخره، بل المراد بالتحذير في الخبر إنما هو هذا المعنى الذي استدركه. وحينئذٍ، فلفظ المصدر إنما أُضيف إلى المفعول لا الفاعل كما ظنه.

غاية الأمر أن المعنى الذي ذكره ـ وهو الذي أُشير إليه في الخبر الأول بالتحذير[٦] من الشيطان ـ غير مذكور في الخبر، ولعله أُدرج في أضغاث الأحلام كما سيأتي بيانه. ويدل علىٰ هذا الفرد الذي ذكرناه ما رواه في كتاب

---

(١) الكافي ٨: ٧٦ / ٦١.
(٢) بحار الأنوار ٥٨: ١٨١ / ٣٢، بالمعنىٰ.
(٣) المجادلة: ١٠.
(٤) في «ح» بعدها: الشارح.
(٥) شرح الكافي ١١: ٤٤٧.
(٦) من «ح» وفي «ق»: بالتحزين.

(الاختصاص) قال: قال الصادق عليه السلام: **«إذا كان العبد على معصية الله عزّ وجلّ وأراد الله به خيراً، أراه في منامه رؤيا ترزّعه، فينزجر بها عن تلك المعصية»**[1].

وما رواه في كتاب (المحاسن) عن صفوان عن داود عن أخيه عبد الله قال: بعثني إنسان إلى أبي عبد الله عليه السلام زعم أنه يفزع في منامه من امرأة تأتيه، قال: فصحت حتى سمع الجيران. قال أبو عبد الله عليه السلام: **«اذهب فقل: إنك لا تؤدّي الزكاة»**. قال: بلى، والله إني لأؤدّيها. قال عليه السلام: **«قل له: إن كنت تؤدّيها لا تؤديها إلى أهلها»**[2].

ومثل هذا الخبر ورد في حق شهاب بن عبد ربه[3].

وأنت خبير بأن ما اشتملت عليه الأخبار المتقدمة من تقسيم الرؤيا إلى صادقة وكاذبة، وأن الأُولى هي ما تراه بعد الصعود إلى السماء، والثانية ما تراه في الهواء لا ينافي هذه الأخبار، بل يحقّقها؛ لأن ما يكون من الله سبحانه على جهة البشارة أو الإنذار والتخويف هي الرؤيا الصادقة التي تراها في السماء، وما عداها فهو من الرؤيا الكاذبة التي تراها في الهواء.

وحينئذٍ، فما عبّر به في بعض الأخبار المتقدمة عما يراه في الهواء بأنه من

---

(١) الاختصاص (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٢: ٢٤١.

(٢) المحاسن ١: ١٦٨ / ٢٥١.

(٣) وهو ما رواه في (الكافي)[1] وتهذيب الأحكام[2] بسندهما إلى الوليد بن صبيح قال: قال لي شهاب بن عبد ربّه: أقرئ أبا عبد الله عليه السلام عني السلام، وأعلمه أنه يصيبني فزع في منامي. قال: فقلت له: إن شهاباً يقرئك السلام ويقول لك: إنه يصيبني فزع في منامي. قال: «قل له فليزكّ ماله». قال فأبلغت شهاباً ذلك فقال لي: فتبلغه عني؟ فقلت: نعم. فقال: قل له: إن الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أني أزكّي. فابلغته فقال أبو عبد الله عليه السلام: «قل له: إنك تخرجها ولا تضعها مواضعها».

١ـ الكافي ٣: ٥٤٦ / ٤، باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية.

2ـ تهذيب الأحكام ٤: ٥٢ / ١٣٦.

الأضغاث شامل لما يحصل علىٰ جهة التحزين من الشيطان ولما يحدث المرء به نفسه.

ولايخفىٰ أن ما اشتملت عليه هذه الأخبار من أقسام الرؤيا لا يدل علىٰ الانحصار، لأنه كثيراً ما يرىٰ الأنسان الرؤيا علىٰ غير هذه الوجوه فيقع أثرها وتكون صادقة، أو لا يقع فتكون كاذبة.

هذا وقد تقدم في كلام شيخنا المفيدﷺ أن بعض أقسام الرؤيا ما يكون ناشئاً عن غلبة الطباع بعضها علىٰ بعض. ولم أقف له علىٰ مستند من الأخبار، إلّا إن جملة من العلماء قد صرحوا به.

قال بعض فضلائنا المحققين نقلاً عن بعض المعبّرين للرؤيا أنه قال: (الرؤيا ثمانية؛ سبعة لا تعبّر، ومن السبعة أربعة نشأت من الخلط الغالب علىٰ مزاج الرائي:

فمن غلب علىٰ مزاجه الصفراء رأىٰ الألوان الصفر والطعوم المرة والسموم والصواعق؛ لأن الصفراء مسخنة مرة.

ومن غلب عليه الدم رأىٰ الألوان الحمر والطعوم الحلوة وأنواع الطرب؛ لأن الدم مفرح حلو.

ومن غلب عليه البلغم رأىٰ الألوان البيض والمياه والأمطار والثلج.

ومن غلب عليه السواد رأىٰ الألوان السود والأشياء المحرقة والطعوم الحامضة؛ لأنه طعام السوداء. ويعرف ذلك بالأدلة الطبية الدالة علىٰ غلبة ذلك الخلط على الرائي.

والخامس[1]؛ ما كان عن حديث النفس، ويعرف ذلك بجولانه في اليقظة،

---

(١) من أنواع المنامات الثمانية.

فيستولي على النفس فيتكلف به، فيراه في النوم.

والسادس: ما هو من الشيطان، ويعرف ذلك بكونه فيه حض علىٰ أمر تنكره الشريعة، أو يأمره بجائز يؤول إلىٰ منكر، كأمره بالحج مثلاً، ويؤدّي إلىٰ تضييع ماله أو عياله أو نفسه.

والسابع: ما كان فيه احتلام.

والثامن: هو الذي يجوز تعبيره، وهو ما خرج عن هذه السبعة، و[1]هو ما ينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ من أمر الدنيا والآخرة من كل خير وشر، فإن الله تعالىٰ وكّل ملكاً باللوح المحفوظ ينقل لكل واحد من اللوح ما يبيّن ذلك، علِمه من علمه وجهِله من جهله)[2] انتهىٰ.

الثاني: أن مادل عليه حديث أبي المقداد[3] المروي من (تفسير العياشي) من خروج النفس حالة النوم وبقاء الروح في البدن، وكذا حديث ابن عباس وأمثالهما يتوقف بيانه علىٰ بيان هذين القردين المذكورين.

وتحقيق ذلك ما ذكره الإمام الغزالي في كتاب (الأربعين) حيث قال: (الروح هي نفسك وحقيقتك، وهي أخفىٰ الأشياء عليك ... وأعني بـ(نفسك): روحك التي |هي| خاصة[4] الإنسان المضافة إلىٰ الله بقوله[5]: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾[6]، وقوله: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾[7] دون الروح الجسماني اللطيف الذي هو حامل قوة الحس والحركة التي تنبعث من القلب، وتنتشر[8] في جملة البدن

---

(١) ليست في «ح».

(٢) شرح الكافي (المازندراني) ١١: ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(٣) في «ح»: المقدام.

(٤) في الأربعين: خاصية.

(٥) في الأربعين: في قوله، بدل: بقوله.

(٦) الإسراء: ٨٥.

(٧) الحجر: ٢٩، ص: ٧٢.

(٨) في «ح»: تنشر.

في تجويف العروق الضوارب، فيفيض منها نور حس البصر على العين، ونور السمع علىٰ الأذن، وكذلك سائر القوىٰ والحركات والحواس، كما يفيض من السراج نور علىٰ حيطان البيت إذا أُدير في جوانبه.

فإن هذه الروح تتشارك البهائم فيها، وتنمحق بالموت؛ لأنه بخار اعتدل نضجه عند اعتدال مزاج الأخلاط، فإذا انحلّ المزاج بطل كما يبطل النور الفائض من السراج عند انطفاء السراج بانقطاع الدهن عنه أو بالنفخ فيه، وانقطاع الغذاء عن الحيوان يُفسد هذه الروح؛ لأن الغذاء له كالدهن للسراج، والقتل له كالنفخ في السراج.

وهذه الروح هي التي يتصرّف في تقويمها وتغذيتها علم الطب. ولا تحمل هذه الروح المعرفة والأمانة، بل الحامل للأمانة الروح الخاصة للإنسان. ونعني بـ(الأمانة): تقلد عهدة التكليف بأن يتعرّض لخطر الثواب والعقاب)[1] انتهىٰ.

غاية الأمر أنه عليه السلام في هذا الخبر سمى الخارجة نفساً، والباقية روحاً، ولكن في خبر (المناقب)[2] قد عكس فسمى الخارجة روحاً، والباقية نفساً.

وفي الخبر المروي عن أبي الحسن عليه السلام من كتاب (جامع الأخبار)، قد أطلق علىٰ كل من الخارجة والباقية: الروح، ولا منافاة.

بقي الكلام في الجمع بين هذه الأخبار وبين باقي الأخبار الدالة علىٰ أنها روح واحدة أصلها في البدن، كرواية[3] محمد بن القاسم النوفلي[4]، ورواية أبي بصير[5] المنقولة في كتاب (جامع الأخبار)، حيث دلتا علىٰ أنها روح واحدة أصلها في البدن كالشمس المركوزة في الفلك وضياؤها وشعاعها في أقطار

---

(١) الأربعين في أُصول الدين: ١٦٦.
(٢) مناقب آل أبي طالب ٢: ٣٩٨.
(٣) في «ح»: كروايات.
(٤) انظر جامع الأخبار: ٤٩٨ / ١٣٦٧.
(٥) انظر جامع الأخبار: ٤٨٨ ـ ٤٨٩ / ١٣٦٠.

الأرض، وهو ظاهر إطلاق جملة من أخبار[١] الباب.

ولعل اعتبار الاتحاد مبني علىٰ زيادة العلاقة وشدة الاتّصال، وإن كانت الروح الباقية في البدن مركباً للخارجة وقت النوم، وهي سلطانها المشار إليه في رواية (المناقب) بمعنىٰ ما به تسلّطها واقتدارها علىٰ ما تريده، فهي بمنزلة أصلها الباقي في البدن وقت النوم، وتلك الخارجة كالشعاع الخارج من جرم الشمس. وهـذا هو الأنسب ممّا نقلناه عن الإمام الغزالي.

أو نقول: إن الروح واحدة، إلّا إن لها قوتين:

إحداهما: ما [بها] الحركة والتنفس، وهذه هي الباقية في البدن حال النوم.

والثانية: ما [بها][٢] العقل[٣] والتمييز، وهي الخارجة في تلك الحال، والله العالم.

الثالث: ظاهر الآية المتقدمة وأكثر الأخبار، أن جـميع الأرواح وقت النـوم مؤمنها وكافرها ترفع إلى السماء، ويحصل لها الاطلاع على الوجه المتقدم.

إلّا إن أرواح الشيعة والمؤمنين هي المخصوصة بالقرب والبشـرىٰ مـن رب العالمين، كما صرّح به في حديث أبي بصير[٤]، ومحمد بن مسـلم[٥] عـن أمـير المؤمنين عليه السلام، وحديث عمرو بن أبي المقدام المروي في (الكافي)[٦]، وحـديث الحسن بن راشد[٧]. ويؤيده ما ورد في عدة أخبار في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾[٨]، حيث قالوا عليهم السلام: «أما ﴿الْبُشْرَى﴾ في الحياة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشّر بها في الدنيا،

---

(١) انظر بحار الأنوار ٥٨: ١٥٨ ـ ١٩٣.
(٢)، (٣) في النسختين: به.
(٣) في «ح»: العقد.
(٤) علل الشرائع ١: ٣٤٣/ ب ٢٣٠، ح ١.
(٥) الخصال ٢: ٦١٣ / ١٠، حديث أربعمائة.
(٦) الكافي ٨: ١٨١ / ٢٥٩.
(٧) الأمالي (الصدوق): ٦٥٧ / ٨٩١.
(٨) يونس: ٦٣ ـ ٦٤.

وأما قوله: ﴿فِي الآخِرَةِ﴾ فإنها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته، أن الله قد غفر لك ولمن يحملك إلىٰ قبرك»[١].

وعلىٰ هذا فالرؤيا الصادقة كما تحصل للمؤمن تحصل للكافر أيضاً، كرؤيا ملك مصر التي حكاها الله سبحانه في كتابه: ﴿سَبْعَ بَقَرَاتٍ﴾ و﴿سَبْعَ سُنْبُلاتٍ﴾[٢]، ورؤيا الفتيين في السجن[٣]، إلّا إنها في غير المومن علىٰ جهة الندرة، لما دّل عليه بعض الأخبار من اشتراط الصلاح والتقوىٰ في صحة الرؤيا، ففي كتاب (جامع الأخبار) قال: وفي كتاب (التعبير) عن الأيمّة عليهم السلام: «**إنَّ رؤيا المؤمن صحيحة؛ لأن نفسه طيبة ويقينه صحيح، وتخرج [روحه] فتتلقىٰ من الملائكة، فهي وحي من الله العزيز الجبار**»[٤].

وقال عليه السلام: «**انقطع الوحي وبقي المبشرات، ألا وهي نوم الصالحين والصالحات**» الحديث[٥].

وقد تقدم في الخبر المذكور وكذا في غيره من: «**إن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة**»[٦] ورؤيا غير المؤمن لا تكون كذلك كما سيأتي بيانه في المقام [الرابع] إن شاء الله تعالىٰ.

المقام الثاني: في معنىٰ رؤيتهم عليهم السلام

قال شيخنا المفيد ـ عطر الله مرقده ـ في تتمة الكلام المنقول عنه آنفاً: (أمّا رؤية الإنسان للنبي صلى الله عليه وآله أو لأحد من الأيمّة عليهم السلام في المنام، فإن ذلك عندي علىٰ ثلاثة أقسام: قسم أقطع علىٰ صحته، وقسم أقطع على بطلانه، وقسم أُجوّز فيه الصحة والبطلان:

---

(١) البرهان ٢: ١٩٠ / ٤.
(٢) يوسف: ٤٣.
(٣) إشارة إلىٰ الآية: ٣٦، من سورة يوسف.
(٤) جامع الأخبار: ٤٩٠ / ١٣٦٤.
(٥) جامع الأخبار: ٤٩٠ / ١٣٦٥.
(٦) جامع الأخبار ٤٩٠ ـ ٤٩١ / ١٣٦٦.

فأما الذي أقطع علىٰ صحته[1] فهو كل منام رؤي فيه النبيﷺ أو أحد الأيمّةعليهم السلام، وهو فاعل لطاعة أو آمر بها، وناهٍ عن معصية أو مبيّن لقبحها، وقائل بالحق أو داعٍ إليه، وزاجر عن باطل أو ذامّ لمن هو عليه.

وأما الذي أقطع علىٰ بطلانه، فهو كل ما كان بضد ذلك؛ لعلمنا أن النبيﷺ أو الإمامعليه السلام صاحبا حقّ، وصاحب الحقّ بعيد عن الباطل.

وأما الذي يجوز منه الصحة والبطلان، فهو المنام الذي يرىٰ فيه النبيﷺ أو الإمامعليه السلام وليس هو آمراً ولا ناهياً ولا علىٰ حال يختصّ بالديانات، مثل أن يراه راكباً أو ماشياً أو جالساً، أو نحو ذلك.

فأمّا الخبر الذي روي عن النبيﷺ من قوله: «**من رآني فقد رآني، فإن الشيطان لا يتشبّه بي**»، فإنه إذا كان المراد به المنام يحمل على التخصيص دون أن يكون في كل حال، ويكون المراد به القسم الأول من الثلاثة الأقسام؛ لأن الشيطان لا يتشبه بالنبيﷺ في شيء من الحقّ والطاعات.

وأما ما روي عنهﷺ من قوله: «**من رآني نائماً فكأنما رآني يقظان**» فإنه يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد به رؤية المنام، فيكون[2] خاصاً كالخبر الأول على القسم الذي قدمناه.

والثاني: أن يكون أراد به رؤية اليقظة دون المنام، ويكون قوله: «**نائماً**» حالاً للنبيﷺ، وليست حالاً لمن رآه، فكأنّه قال: من رآني وأنا نائم فكأنما رآني وأنا منتبه.

---

(١) وقسم أقطع علىٰ بطلانه... أقطع علىٰ صحته، سقط في «ح».

(٢) في «ح»: ويكون.

والفائدة في هذا المقال أن يعلمهم بأنه يدرك في الحالين إدراكاً واحداً، فيمنعهم ذلك إذا حضروا عنده وهو نائم أن يفيضوا فيما لا يحسن أن يذكر بحضرته وهو منتبه. وقد رويَ عنه عليه السلام أنه غفا ثم قام يصلي من غير تجديد وضوء، فسئل عن ذلك فقال: «**إني لست كأحدكم تنام عيناي ولا ينام قلبي**». وجميع هذه الروايات أخبار آحاد، فإن سلمت فعلى هذا المنهاج.

وقد كان شيخي رحمه الله يقول: إذا جاز من بشر أن يدعي في اليقظة أنه إله كفرعون ومن جرىٰ مجراه مع قلة حيلة البشر وزوال اللبس في اليقظة، فما المانع من أن يدعي إبليس عند النائم بوسوسته له أنه نبي مع تمكن إبليس ممّا لا يتمكن منه البشر وكثرة اللبس المعترض في المنام؟!

وممّا يوضح لك أن من المنامات التي يُتخيل للإنسان أنه قد رأىٰ فيها رسول الله صلى الله عليه وآله والأيمّة عليهم السلام |منها| ما هو حق و|منها| ما هو باطل، أنك ترىٰ الشيعي يقول: رأيت في المنام رسول الله صلى الله عليه وآله، ومعه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو يأمرني بالاقتداء به دون غيره، ويعلمني أنه خليفته من بعده، وأن أبا بكر وعمر وعثمان هم ظالموه وأعداؤه، وينهاني عن موالاتهم، ويأمرني بالبراءة منهم، ونحو ذلك مما يختص بمذهب الشيعة. ثم ترىٰ الناصبي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في النوم، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، وهو يأمرني بمحبتهم وينهاني عن بغضهم ويعلمني أنهم أصحابه في الدنيا والآخرة، وأنهم معه في الجنة، ونحو ذلك ممّا يختص بمذهب الناصبة. فتعلم لا محالة أن أحد المنامين حق والآخر باطل.

فأولىٰ الأشياء أن يكون الحق منهما ما ثبت بالدليل في اليقظة علىٰ صحة ما تضمنّه، والباطل ما أوضحت الحجة عن فساده وبطلانه، وليس يمكن الشيعي أن يقول للناصبي: إنك تكذب في قولك إنك رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لأنه يقدر أن يقول له مثل هذا بعينه.

وقد شاهدنا ناصبياً تشيّع وأخبرنا في حال تشيعه أنه يرىٰ منامات بالضدّ ممّا كان يراه في حال نصبه. فبان بذلك أن أحد المنامين باطل وأنه من نتيجة حديث النفس أو من وسوسة إبليس، ونحو ذلك. وإن المنام الصحيح هو لطف من الله تعالىٰ بعبده على المعنى المتقدم وصفه.

وقولنا في المنام الصحيح: إن الإنسان إذا رأىٰ في نومه النبيﷺ إنّما معناه: أنه كان قد رآه، وليس المراد به التحقيق في اتّصال شعاع بصره بجسد النبيﷺ، وأيّ بصر يدرك به في حال نومه؟ وإنما هي معانٍ تصوّرت في نفسه يخيل له فيها أمر لطف الله تعالىٰ له به قام مقام العلم، وليس هذا بمنافٍ للخبر الذي روي من قوله: «من رآني فقد رآني...»؛ لأن معناه: فكأنما رآني)[1] انتهىٰ كلامه زيد مقامه.

وقال السيد المرتضىٰ رحمه الله في تتمة ما قدمنا نقله عنه في المقام[2] الأول:

(فإن قيل: فما تأويل ما يروىٰ عنهﷺ من قوله: «من رآني فقد رآني فإن الشيطان لا يتخيل بي»، وقد علمنا أن المحق والمبطل والمؤمن والكافر قد يرون النبيﷺ في النوم ويخبر كل واحد منهم عنه بضد ما يخبر الآخر؟ فكيف يكون رائياً له في الحقيقة مع هذا؟

قلنا: هذا خبر واحد ضعيف من أضعف أخبار الآحاد، ولا معوّل علىٰ مثل ذلك. علىٰ أنه يمكن مع تسليم صحته أن يكون المراد به: من رآني في اليقظة فقد رآني على الحقيقة؛ لأن الشيطان لا يتمثل بي لليقظان، فقد قيل: إن الشياطين ربما تمثلت بصور البشر. وهذا التشبيه أشبه بظاهر ألفاظ الخبر؛ لأنه قال: «من رآني فقد راني...»، فأثبت غيره رائياً له، ونفسه مرئية، وفي النوم لا رائي له في

---

(١) عنه في كنز الفوائد ٢: ٦٤ ـ ٦٥. (٢) ليست في «ح».

الحقيقة ولا مرئي، وإنما ذلك في اليقظة.

ولو حملناه على النوم لكان تقدير الكلام: من اعتقد أنه يراني في منامه ـ وإن كان غير راءٍ له على الحقيقة ـ فهو في الحكم كأنه قد رآني، وهذا عدول عن ظاهر لفظ[١] الخبر وتبديل[٢] لصيغته)[٣] انتهىٰ.

أقول: أنت خبير بما في كلام هذين العمدتين ﷺ، ولكنه مبنيّ علىٰ ما تقدم نقله عنها في المقام الأول من منع صحة الرؤية في المنام، وسيأتيك إن شاء الله تعالىٰ في المقام ما يظهر به ما فيه، ويكشف عن باطنه وخافيه.

ثم إنه قد اختلف العلماء من الخاصة والعامة في أن المراد: رؤيتهم ﷺ في صورهم الأصلية، أو بأي صورة كانت. وظاهر الأكثر من الطرفين هو الرؤية بأيّ صورة كانت. والأخبار الواردة في المقام محتملة للأمرين. وكيف كان فالكلام هنا يقع في موضعين:

أحدهما: في كون هذه الرؤية هل هي علىٰ سبيل الحقيقة، بمعنىٰ أن الرائي له ﷺ في المنام مثل الرائي له[٤] في اليقظة؟

ظاهر الأخبار ذلك؛ لأن قوله ﷺ: «**من رآني فقد رآني ...**» معناه في حال نومه فقد رآني حقيقة كما أنا عليه في اليقظة. قال في (النهاية): (الحق ضد الباطل، ومنه الحديث: «**من رآني فقد رأىٰ الحق...**»، أي رؤيا صادقة، ليست من أضغاث الأحلام. وقيل: فقد رآني حقيقة غير مشبّه)[٥] انتهىٰ.

---

(١) في «ح»: لفظه.
(٢) ليست في «ح».
(٣) لم نعثر عليه في الغرر والدرر، بل هو موجود بنصّه في رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الثانية): ١٢ ـ ١٣، ونقله عنه في الغرر والدرر المجلسي في مرآة العقول ٢٥: ٢١٢ ـ ٢١٣.
(٤) ليست في «ح».
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٤١٣ ـ حقق.

وقد عرفت في كلام الشيخ المفيد من تأويله الخبر بقوله: (فكأنما رآني)، وحمله الرؤية علىٰ تخيّل صورته في نفس الرائي.

وقال شيخنا المجلسي ـ عطر الله مرقده ـ في كتاب (البحار) بعد نقل جملة من كلمات العامة الدالة علىٰ حمل الرؤية على الحقيقة ما صورته: (والظاهر أنها ليست رؤية بالحقيقة، وإنّما هو بحصول الصورة في الحس المشترك أو غيره بقدرة الله تعالىٰ.

والغرض من هذه العبارة بيان حقيّة[1] الرؤيا، وأنها من الله لا من الشيطان. وهذا المعنىٰ هو الشائع في مثل هذه العبارة، كأن يقول رجل: من أراد أن يراني فليرَ فلانَ، أو من رأىٰ فلانَ فقد رآني، أو من وصل فلانَ فقد وصلني. فإن كل هذه محمولة على التجوز والمبالغة، ولم يرد بها معناها حقيقة)[2] انتهىٰ.

ولا يخفىٰ بعده:

أما أولاً، فلما رواه في كتاب (كمال الدين) من أنه روىٰ في الأخبار الصحيحة، عن أيمّتنا عليهم السلام: أن من رأىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أو أحداً من الأيمّة ـ صلوات الله عليهم ـ قد دخل مدينة أو قرية في منامه، فإنه أمن لأهل المدينة أو القرية ممّا يخافون ويحذرون، وبلوغ لما يأملون ويرجون. فإن ترتّب هذه الأُمور علىٰ مجرد وجود الصورة في الحس المشترك ونحوه بعيد غاية البعد.

وأمّا ثانياً، فلما تقدم من أن الرؤيا الصادقة عبارة عما تراه الروح بعد خروجها من الجسد حال النوم وصعودها إلى الملكوت، فكل ما رأته[3] فهو حق. وهذا القائل قد اعترف بذلك في الكتاب المشار إليه، فما المانع من أن تتّصل بأحد

---

(١) في «ح»: حقيقة.

(٢) بحار الأنوار ٥٨: ٢٣٧.

(٣) في «ح» بعدها: ثمّة.

منهم ـ صلوات الله عليهم ـ وهم في ذلك العالم بلا ريب؟

ولما[١] ورد في الأخبار من أنهم ـ صلوات الله عليهم ـ ينقلون بعد الدفن بأجسادهم الشريفة إلى السماء[٢]، وأن الزائر إنما يزور مواضع قبورهم، فهم أحياء في السماء منعّمون كما كانوا في الدنيا، فأيّ مانع من اتّصال الروح بهم هناك حينئذٍ[٣]؟

وأما ثالثاً، فلا ريب أن الأخبار قد استفاضت بأنه ما من ميت يموت في شرق الأرض ولا غربها إلّا ويرىٰ حال موته النبيّ ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام، وليست هذه الرؤية بحاسة البصر؛ لشمول ذلك للأعمىٰ، ومن تعطل بصره في تلك الحال، بل الرؤية إنما هي بهذه الروح التي تصعد وقت النوم، وهذه الرؤية حال النوم علىٰ حسب تلك الرؤية حال الموت. ولا أظن هذا القائل يلتزم التجوز في رؤيتهما ـ صلوات الله عليهما ـ حال الموت، لاستفاضة الأخبار وصحّتها وصراحتها بكون الرؤية حقيقة.

غاية الأمر أن في المقام إشكالاً مذكوراً في محله من أنه كيف يمكن القول بحضورهم عليهم السلام علىٰ جهة الحقيقة مع جواز أن يموت في ساعة واحدة أُلوف من الناس في أطراف الأرض من شرقها وغربها وشمالها وجنوبها؟

وهذا مجرد استبعاد عقلي، فإنا لمّا قام لنا الدليل علىٰ ذلك، وجب علينا القول به، وبيان كيفية ذلك غير واجب علينا، فإن ذواتهم المقدّسة عليها مسحة من الذات الإلهية التي تاهت في بيداء معرفتها العقول، وضلّت في الوصول إلىٰ حقيقتها ألباب الفحول، ونورهم الذي خلقوا منه منشعب من نور ذاته السبحانية،

---

(١) عطف علىٰ قوله: فلما تقدّم المارّ في أوّل الفقرة السابقة.

(٢) بصائر الدرجات: ٤٤٥ / ب١٣، ح٩، بحار الأنوار ٢٧: ٢٩٩ / ٣.

(٣) ليست في «ح».

ومشتق من لوامع تلك البروق الصمدانية. ولذا ورد في الخبر عنه ﷺ: «ياعلي، ما عرف الله إلّا أنا وأنت، ولا عرفني إلّا الله وأنت، ولا عرفك إلّا الله وأنا»[1]، وهذه المعرفة جارية[2] فيهما وفي أبنائهما المعصومين، صلوات الله عليهم أجمعين.

وحينئذٍ، فلا مطمع للوقوف علىٰ كنه حقائقهم [و]ذواتهم[3] المقدّسة كسائر الأنام، وقياسهم علىٰ غيرهم من البشر في أمثال هذه الأحكام. ومن نظر إلىٰ عباداتهم وأذكارهم وتسبيحهم في عالم الأرواح، علم أنه لا مساح له عما ذكرنا ولا براح.

الثاني: أنه كيف يمكن القول بهذا الخبر علىٰ إطلاقه، وهو يستلزم التناقض الذي نبه عليه شيخنا المفيد، وسيدنا المرتضىٰ ـ رضي الله عنهما ـ من رؤية المحقّ والمبطل، والمؤمن والكافر له ﷺ، وإخبار كل منهم عنه ﷺ بما يوافق اعتقاده؟

والجواب عن ذلك أنه لابدّ من تخصيص الخبر المذكور برؤيا المؤمن خاصةً لما عرفت آنفاً من اشتراط صحة الرؤيا غالباً بالإيمان والصلاح والتقوىٰ، وإن فرضنا صدق رؤيا غيره فهو نادر، فيحمل الخبر علىٰ ما هو الأكثر الغالب. ومثل هذا الحمل غير عزيز في الأخبار كما لا يخفىٰ علىٰ من جاس خلال تلك الديار.

قال القرطبي من علماء المخالفين في شرح قوله ﷺ: «**الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة**»: (الرؤيا لا تكون جزءاً من النبوة إلّا إذا وقعت من مسلم صالح صادق؛ لأنّه الذي يناسب حاله حال النبي، وكفىٰ بالرؤيا شرفاً أنها نوع ممّا أكرمت به الأنبياء، وهو الإطلاع علىٰ شيء من علم الغيب، كما قال ﷺ: «لم

---

(١) مشارق أنوار اليقين: ١١٢، وفيه: ما عرفك إلّا الله وأنا، وما عرفني إلّا الله وأنت، وما عرف الله إلّا أنا وأنت.

(٢) من «ح».

(٣) في «ح»: حقائق ذواتهم، بدل: حقائقهم وذواتهم.

تبق من مبشرات النبوة إلّا[١] الرؤيا الصادقة يراها الرجل المسلم».

وأما الكافر والكاذب والمخلط وإن صدقت رؤياهم في بعض الأحيان، فلأنها[٢] لا تكون من الوحي ولا من النبوة؛ إذ ليس كل من صدق في حديث عن غيب يكون خبره نبوة، بدليل الكاهن والمنجم، فإن أحدهم قد يحدث ويصدق، لكن على الندرة. وكذلك الكافر قد تصدق رؤياه، كرؤيا العزيز سبع بقرات[٣]، ورؤيا الفتيين في السجن[٤]. ولكن ذلك قليل بالنسبة إلىٰ مناماتهم المخلّطة الفاسدة)[٥] انتهىٰ.

وأما ما ذكره شيخنا المفيدﷺ من التقسيم، فظني أن شكله عقيم؛ إذ لا مانع من أن يتصور إبليس بصورتهﷺ في حال الأمر بالطاعة والنهي عن المعصية. وقوله: (لأن الشيطان لا يتشبه بالنبيﷺ في شيء من الحق والطاعات) مجرد دعوىٰ؛ فإنه إذا جوّز تصوره بصورته في إحدىٰ الحالين جاز في الحالة الأُولىٰ، والتلبس بالطاعة وعدمها لا يصلح للفرق، ولا سيما بناء علىٰ ما ذكره من أن رؤيتهﷺ إنما هي عبارة عن معانٍ تصوّرت في نفس الرائي يخيّل إليه منها أنه رآه.

المقام الثالث: في حجّية قول المعصوم في المنام

في أنه هل يكون ما يراه الرائي ويسمعه من فعلهﷺ وقوله حجة في الأحكام الشرعية أم لا؟ لم أقف لأحد في ذلك علىٰ كلام إلّا لشيخنا العلّامة ـ أجزل الله تعالىٰ إكرامه ـ في أجوبة مسائل السيد السعيد مهنا بن سنان المدنيﷺ حيث قال: (ما يقول سيدنا فيمن رأىٰ في منامه رسول اللهﷺ، أو بعض الأيمّةﷺ، وهو

---

(١) في «ق» بعدها: ان، وما اثبتناه وفق «ح» والمصدر.

(٢) في «ح»: فإنها.

(٣) إشارة إلى الآية: ٤٣ من سورة يوسف.

(٤) إشارة إلى الآية: ٣٦ من سورة يوسف.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٩: ١٢٤ ـ ١٢٥، عنه في شرح الكافي (المازندراني) ١١: ٤٤٥.

يأمره بشيء أو ينهاه عن شيء؟ هل يجب عليه امتثال ما أمر به أو اجتناب ما نهاه عنه أم لا يجب ذلك مع ما صح عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «**من رآني في منامه فقد رآني**[1]، **فإن الشيطان لم يتمثل بي**»، وغير ذلك من الأحاديث[2]؟ وماقولكم، لو كان ما أمر به أو نهىٰ عنه علىٰ خلاف ما في أيدي الناس من ظاهر الشريعة، هل بين الحالين فرق أم لا؟ أفتنا في ذلك مبيّناً، جعل الله كل صعب عليك هيّناً).

فأجاب ـ نوّر الله مرقده، وأعلىٰ الله مقعده ـ: (أما ما يخالف الظاهر فلا ينبغي المصير إليه، وأما ما يوافق الظاهر فالأولى المتابعة من غير وجوب؛ لأن رؤيته ﷺ لا تعطي وجوب الاتباع في المنام)[3] انتهىٰ.

أقول: لا يخفىٰ ما في كلام السائل والمسؤول من التأييد لما قدمناه، من كون رؤيته ﷺ في المقام رؤية حقيقية، لا أنها عبارة عن مجرّد حصول الصورة في الحس المشترك الذي هو عبارة عن مجرد تخيّله وتصوره؛ إذ مجرد التخيّل والتصوّر لا يصح أن يترتب عليه حكم شرعي لا وجوباً ولا استحباباً.

وحاصل جواب العلّامة ﷺ أنه وإن كان قد رآه في المنام إلاّ إنه لم يقم دليل علىٰ وجوب الاتباع في الرؤية النومية. وهو جيد:

أما أولاً، فلأن الأدلة الدالة علىٰ وجوب متابعتهم وأخذ الأحكام عنهم ـ صلوات الله عليهم ـ إنما تحمل علىٰ ما هو المعروف المتكرر دائماً؛ لما حققناه في غير موضع من زبرنا ومصنفاتنا من أن الأحكام المودعة في الأخبار إنما تحمل علىٰ الأفراد المتكررة الكثيرة الدوران، فإنها هي التي ينصرف إليها

---

(١) فقد رآني، من «ح» والمصدر.

(٢) انظر في هذا الحديث وغيره بحار الأنوار ٥٨: ٢٣٤ ـ ٢٤٤.

(٣) أجوبة المسائل المهنائية: ٩٧ ـ ٩٨ / المسألة: ١٥٩.

الإطلاق دون الفروض النادرة الوقوع. ولا ريب أن الشائع الذائع المتكرر إنّما هو أخذ الأحكام منهم حال اليقظة.

وأما ثانياً، فإن الرؤيا وإن كانت صادقة فإنها قد تحتاج إلىٰ تأويل وتعبير، وهو لا يعرفه، فالحكم بوجوب العمل بها والحال كذلك مشكل.

وأما ثالثاً، فلأن الأحكام الشرعية إنما بنيت على العلوم الظاهرة، لا على العلم بأي وجه اتفق، ألا ترىٰ أنهم عليهم السلام إنما يحكمون في الدعاوىٰ بالبينات والأيمان وربما عرفوا المحقّ من المبطل واقعاً، وربما عرفوا كفر المنافقين وفسق الفاسقين ونجاسة بعض الأشياء بعلومهم المختصة بهم؟ إلّا إن الظاهر أنهم ليسوا مأمورين بالعمل بتلك العلوم في أحكام الشريعة، بل إنما يعملون علىٰ ظاهر علوم الشريعة، وقد روي عنه صلى الله عليه وآله: «**إنا نحكم بالظاهر، والله المتولّي للسرائر**»[1].

وأما رابعاً، فلما ورد بأسانيد متعدّدة عن الصادق عليه السلام، في أحاديث الأذان: «**إنَّ الله تبارك وتعالىٰ أعزَّ من أن يرىٰ في النوم**»[2].

المقام الرابع: في معنىٰ أن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوّة

قد تضمّن الخبر المذكور أن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة، وقد ورد هذا المضمون في جملة من أخبار الخاصّة والعامّة ففي (الكافي) عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «**رأىٰ المؤمن، ورؤياه في آخر الزمان جزء من سبعين جزءاً من[3] النبوة**»[4].

---

(١) ايضاح الفوائد ٣: ٤٨٦، الإحكام في أُصول الأحكام ١: ٢٣٨ / المسألة: ٢٥، ٢: ٣٤٤ / المسألة: ٨، ٤: ٣١٨ / المسألة: ٥٣.

(٢) علل الشرائع ٢: ٥ / ب ١، ح ١، بحار الأنوار ٧٩: ٢٣٧ / ١.

(٣) في المصدر بعدها: أجزاء.

(٤) الكافي ٨: ٧٦ / ٥٨.

وفي كتاب (المؤمن) للحسين بن سعيد بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «[إنّ المؤمن رؤياه][1] جزء من سبعين جزءاً من النبوة، ومنهم من يعطىٰ على الثلاث»[2].

قال بعض مشايخنا ـ عطر الله مراقدهم ـ: (إن معنىٰ قوله: «ومنهم من يعطىٰ على الثلاث» أن بعض الكُمّل من المؤمنين يكون رأيه ورؤياه ثلاثة من أجزاء النبوة)[3] انتهىٰ.

وفي كتاب (جامع الأخبار) عنه عليه السلام: «ولقد حدّثني أبي عن جدي عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من رأني في منامه فقد رآني؛ فإنّ الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة أحد من أوصيائي ولا في صورة أحد من شيعتهم. وإنّ الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة»[4].

وأكثر أخبار العامة دلّت علىٰ أنّها جزء من ستة وأربعين جزءاً[5].

والكلام هنا في موضعين:

أحدهما: في معنىٰ كون الرؤيا الصادقة جزءاً من أجزاء النبوة، فقيل: (إن المراد: الإشارة إلىٰ أن الرؤيا الصادقة من المؤمن الصالح في الصدق والصحة كالنبوة[6]؛ لما فيها من الإعلام الذي هو علىٰ معنى النبوة علىٰ أحد الوجهين. وقد قال كثير من الأفاضل: إن للرؤية الصادقة ملكاً وكّل بها، يرىٰ الرائي من ذلك ما فيه من تنبيه علىٰ ما يكون له، أو يقدّر عليه من خير أو شر.

وهذا معنى النبوة؛ لأن النبي إما (فعيل) بمعنىٰ مفعول، أي يعلمه الله ويطلعه في

---

(١) من المصدر؛ وفي «ح»: راى المؤمن. (٢) المؤمن: ٣٥ / ٧١.

(٣) بحار الأنوار ٥٨: ١٩١. (٤) جامع الأخبار: ٤٩٠ / ١٣٦٦.

(٥) صحيح البخاري ٦: ٥٦٢ ـ ٢٥٦٤ / ٦٥٨٢، ٦٥٨٦ ـ ٦٥٨٨، سنن ابن ماجة ٢: ١٢٨٢ / ٣٨٩٣ ـ ٣٨٩٤.

(٦) كذا في النسختين، وفي المصدر، جزء من أجزاء النبوّة، بدل: في الصدق والصحّة كالنبوّة.

منامه من غيبه مالا يُظهر عليه أحداً إلّا من ارتضىٰ من رسول؛ أو بمعنىٰ فاعل كـ(عليم)، أي يُعلم غيره بما أُلقي عليه. وهذا أيضاً صورة صاحب الرؤيا)[١]. وقد تقدم من كلام القرطبي في المقام الثاني ما يؤيد ذلك.

وقيل: (المراد أنّها جزء من أجزاء علم النبوة، وعلم النبوة باقٍ وإن كانت النبوة غير باقية)[٢].

وقيل: (إنما كانت جزءاً من النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم)[٣].

قال ابن الأثير في (النهاية): (الجزء: القطعة والنصيب من الشيء ومنه الحديث: «**الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**»، وإنّما خصّ هذا العدد؛ لأن عُمره ﷺ في أكثر الروايات الصحيحة كان ثلاثاً وستين سنة، وكانت مدة نبوته منها ثلاثاً وعشرين سنة، لأنه بعث عند استيفاء الأربعين.

وكان في أوّل الأمر يرىٰ الوحي في المنام ودام كذلك نصف سنة، ثم رأىٰ الملك في اليقظة، فإذا نسبت مدّة الوحي في النوم وهي نصف سنة إلىٰ مدة نبوته وهي ثلاث وعشرون سنة كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزء، وذلك جزء واحد من ستة وأربعين جزءاً)[٤] انتهىٰ.

وظاهر كلامه ـ كما ترىٰ ـ حمل الخبر على المعنىٰ الأخير، ولكن قد أُورد عليه أنه ﷺ كان يوحىٰ إليه في سائر أيّام حياته في النوم في أحكام الشريعة، وأنه يرىٰ الرؤيا كما دلّت عليه الآيات من قوله عزّ وجلّ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالحَقِّ﴾[٥]، وقوله عزّوجلّ: ﴿وَمَاجَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾[٦].

---

(١) شرح الكافي (المازندراني) ١١: ٤٤٥. (٢) انظر مرآة العقول ٢٥: ٢٠٤.
(٣) شرح السنة ٧: ١٤٨.
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٢٦٥ ـ جزأ.
(٥) الفتح: ٢٧. (٦) الإسراء: ٦٠.

وروي أنه ﷺ قال لهم يوم أُحد: «رأيت في سيفي ثلمة، ورأيت كأني مردف كبشاً»[١]، فتأول ثلمة السيف أنه يصاب في أصحابه، وأنه يقتل كبش القوم. ومتىٰ أُضيفت هذه الروايات إلىٰ ما ذكره بطلت القسمة وسقط الحساب الذي[٢] ذكره[٣].

وبالجملة، فالظاهر حمل الخبر علىٰ أحد المعنيين اللذين ذكرناهما أولاً لا غير.

وثانيهما: في بيان السبب لهذه النسبة المخصوصة ـ أعني: كونها جزءاً من سبعين جزءاً ـ فقيل: يحتمل أن تكون هذه التجزئة من طريق الوحي، وأن[٤] منه ما سمع من الله تعالىٰ بدون واسطة، كما قال الله تعالىٰ: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[٥]، ومنه ما سمع بواسطة الملك، ومنه ما يلقىٰ في القلب، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[٦] أي إلهام، ومنه ما يأتي به الملك وهو[٧] علىٰ صورته، ومنه ما يأتيه به وهو علىٰ صورة آدمي، ومنه ما يأتيه في منامه بحقيقته، ومنه ما يأتيه تمثال أحياناً يسمع الصوت ويرىٰ الضوء، ومنه ما يأتيه كصلصلة الجرس، ومنه ما يُلقيه روح القدس في روعه، إلىٰ غير ذلك ممّا وقفنا عليه ومما لم نقف عليه.

ويكون مجموع الطرق سبعين، ولا يلزم أن نبيّن تلك الأجزاء كملاً؛ لأنه لا يلزم العلماء أن يعلموا كلّ شيء جملة وتفصيلاً، وقد جعل الله سبحانه لهم في ذلك حداً يوقف عنده؛ فمنها ما لا يعلم أصلاً، ومنها ما يعلم جملة ولا يعلم تفصيلاً ـ وهذا منه ـ ومنها ما يعلم جملة وتفصيلاً، لا سيما فيما طريقه السمع وبيّنه الشارع.

---

(١) كنز العمّال ١٥: ٣٨٠ / ٤١٤٦٧، وفيه: رأيت كأني مردف كبشاً، وكأن ظبة سيفي انكسرت.
(٢) ليست في «ح».
(٣) شطب عنها في «ح».
(٤) في «ح»: فان.
(٥) الأحزاب: ٥٣، الشورىٰ: ٥١.
(٦) النجم: ٤.
(٧) من «ح».

وقيل: (مجموع خصال النبوة سبعون وإن لم يعلمها تفصيلاً ومنها الرؤيا، والمنام الصادق من المؤمن خصلة واحدة لها هذه النسبة مع تلك الخصال)[١].

أقول: ولا يبعد عندي أن يكون ذكر السبعين إنما خرج مخرج التمثيل، كما قيل في قوله سبحانه: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾[٢]، وكذا قيل في قوله تعالىٰ: ﴿ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً﴾[٣]، أي طويلة. وحينئذٍ، فلا ضرورة إلىٰ هذه التكلفات، والله العالم.

المقام الخامس: في أنه هل تكون رؤيا المعصوم شيطانية؟

قد روىٰ الثقة الجليل علي بن إبراهيم القمي في تفسيره في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾[٤] ـ الآية ـ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان سبب نزول هذه الآية أن فاطمة عليها السلام رأت في منامها أن رسول الله صلى الله عليه وآله همَّ أن يخرج هو وفاطمة وعلي والحسن والحسين ـ صلوات الله عليهم ـ من المدينة، فخرجوا حتىٰ جاوزوا من حيطان المدينة، فعرض لهم طريقان، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ذات اليمين حتىٰ انتهىٰ إلىٰ موضع فيه نخل وماء، فاشترىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله شاة [كبراء] وهي التي في أحد أُذُنيها نقط بيض، فأمر بذبحها، فلما أكلوا ماتوا في [مكانهم][٥] منامهم، فانتبهت فاطمة عليها السلام باكية ذعرة، فلم تخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك.

فلما أصبحت جاء[٦] رسول الله صلى الله عليه وآله بحمار، فأركب عليه فاطمة عليها السلام، وأمر أن يخرج أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام من المدينة كما رأت فاطمة عليها السلام في نومها، فلما خرجوا من حيطان المدينة عرض لهم طريقان فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ذات اليمين

---

(١) شرح الكافي (المازندراني) ١١: ٤٤٦. (٢) التوبة: ٨٠.
(٣) الحاقة: ٣٢. (٤) المجادلة: ١٠.
(٥) من المصدر، وفي النسختين: منامهم. (٦) ليست في «ح».

كما رأت فاطمةﷺ، حتىٰ انتهوا إلىٰ موضع فيه نخل وماء، فاشترىٰ رسول اللهﷺ شاة كما رأت فاطمةﷺ فأمر بذبحها فذبحت وشويت، فلمّا أرادوا أكلها قامت فاطمة وتنحت ناحية منهم، تبكي مخافة أن يموتوا، فطلبها رسول اللهﷺ حتىٰ وقع عليها وهي تبكي، فقال: ما شأنك يا بنية؟ قالت: يا رسول الله، رأيت البارحة كذا وكذا في نومي وقد فعلت أنت كما رأيته، فتنحيت عنكم لئلا أراكم تموتون.

فقام رسول اللهﷺ فصلىٰ ركعتين، ثم ناجىٰ ربه، فنزل عليه جبرئيل فقال: يا محمد هذا شيطان يقال له الزها، وهو الذي أرىٰ فاطمة هذه الرؤيا، ويؤذي[1] المؤمنين في نومهم بما يغتمون به.

فأمر جبرئيلﷺ فجاء به إلىٰ رسول اللهﷺ. فقال له: أنت الذي أريت فاطمة هذه الرؤيا؟ فقال: نعم يا محمد. فبزق عليه ثلاث بزقات، فشجّه في ثلاثة مواضع.

ثم قال جبرئيل لمحمدﷺ: يا محمد[2] إذا رأيت في منامك شيئاً تكرهه، أو رأىٰ أحد من المؤمنين، فليقل: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وأنبياء الله المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت من رؤياي. ويقرأ الحمد والمعوذتين، و﴿قل هو الله أحد﴾[3]؛ ويتفل عن يساره ثلاث تفلات، فإنه لا يضره ما رأىٰ، فأنزل الله علىٰ رسوله: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ الآية»[4].

ووجه الإشكال في هذا الخبر من وجهين:

أحدهما: ما يدل عليه بظاهره من تمثل الشيطان بصورهمﷺ، لتصريح الخبر بأن الشيطان المذكور هو الذي أرىٰ فاطمةﷺ هذه الرؤيا. وقد دل الخبر المذكور وغيره علىٰ أن الشيطان لا يتمثّل بصورة أحدهم، بل ولا أحد من شيعتهم كما عرفت.

---

(١) كذا في المصدر، والظاهر أنها: يري.
(٢) قولهﷺ: يا محمد، ليس في «ح».
(٣) الإخلاص: ١.
(٤) تفسير القمي ٢: ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

وثانيهما: كون رؤيا المعصوم شيطانياً، وتسلط الشيطان عليه في المنام، وهو مناف لشرفٍ[١] عصمتهم ـ صلوات الله عليهم ـ وقد وقفت علىٰ كلام لبعض مشايخنا المتأخّرين يتضمن الجواب عن الإشكال الثاني، قالﷺ بعد نقل الخبر المذكور: (وتعرض الشيطان لفاطمةﷺ، وكون منامها المضاهي للوحي شيطانياً وإن كان بعيداً، ولكن باعتبار عدم بقاء الشبهة وزوالها سريعاً، وترتب المعجز من الرسولﷺ في ذلك، والمنفعة المستمرة للأُمة ببركتها يقل الاستبعاد. والحديث مشهور متكرر في الأُصول)[٢] انتهىٰ.

وأما الإشكال الأول فلم أقف علىٰ كلام لأحد يتضمن ذكره فضلاً عن الجواب عنه، ويخطر بالبال الفاتر والخيال القاصر أحد وجهين:

الأول: أنه لعل ما دلّت عليه الأخبار المتقدمة من أن الشيطان لا يتصور في صورة أحد منهمﷺ، إنما وقع بعد هذه القضية، إلّا إنه لا يخلو من بعد.

الثاني: أن يخص تعرض الشيطان لهاﷺ في المنام بإراءته لها أنهم قد ماتوا بعد الأكل، وإلّا فجميع ما رأته كان حقّاً وصدقاً، والذي تخلف منه إنما هو رؤيتها لموتهم بعد الأكل.

وحينئذٍ، فيحمل قولهم في الخبر إن الشيطان أراهاﷺ هذه الرؤيا علىٰ هذا القدر منها. وباب التجوز واسع كما لايخفىٰ، وظني قرب هذا الجواب، وأنه لا يعدل عنه في الباب، والله العالم.



---

(١) في «ح»: بشرف.

(٢) بحار الأنوار ٥٨: ١٨٨ / ٥٣.

﴿٣٥﴾

درّة نجفيّة

حكم محاذاة ضريح المعصوم عليه السلام في الصلاة

قد اشتهر في هذه الأيام ـ لاندراس العلم وشيوع الجهل بين الأنام ـ المنع من الصلاة بجنب الشبكة التي تحاذي رأس مولانا الحسين عليه السلام بحيث يكون المصلّي مسنداً ظهره إلى الجدار، وحكم جماعة ممن يدعي أنه من أهل العلم من أهل البلاد ببطلان الصلاة في الموضع المذكور؛ بدعوىٰ أنه يلزم من ذلك مساواة القبر الشريف، ومساواته حال الصلاة غير جائزة، وشنعوا علىٰ من يصلي في هذا المكان أتم التشنيع، ورموه بالذم الفظيع، وتبعهم علىٰ ذلك أكثر الرعاع الذين هم كالأغنام العديمي العقول والأفهام.

وأنا مبين في هذه المقالة، وموضح في هذه العجالة ضعف ما ذهبوا إليه، وبطلان ما اعتمدوا عليه، وأن ما ذكروه إنما نشأ عن عدم إعطاء التأمل حقه في الأخبار، وعدم الاطلاع علىٰ كلام من تقدم من العلماء الأبرار، وليس القصد في علم الله سبحانه إلّا إلىٰ تحقيق الحق واليقين، وتمييز الغث من السمين، وإزالة هذه الشبهة عن قلوب المؤمنين، فأقول: إن ما ذهبوا إليه باطل من وجوه:

الأول: أن الأصل في العبادة الصحة حتىٰ يقوم دليل الإبطال، وليس فليس. أما دعوىٰ أصالة الصحة في العبادة [فهي][1] ممّا لا يمتري [فيها][2] من له ذوق

---

(١) في النسختين: فهو.

(٢) في النسختين: فيه.

العلم، ولا يخفىٰ علىٰ ذي رؤية ممن شم رائحة الفهم.

وأما عدم دليل علىٰ الإبطال، فلأنه ليس لهم ممّا يمكن أن يتشبثوا به إلّا التوقيع المروي في كتاب (الاحتجاج) عن الحميري أنه كتب إلىٰ الإمام القائمعليه السلام، يسأله: هل يجوز لمن صلىٰ عند بعض قبورهمعليهم السلام أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة، أم يقوم عند رأسه أو رجليه؟ وهل يجوز[1] أن يتقدم القبر ويصلي ويجعل القبر خلفه أم لا؟ فأجابعليه السلام: «**وأما الصلاة فإنها خلفه، ويجعل القبر أمامه، ولا يجوز أن يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره؛ لأن الإمامعليه السلام لايُتقدّم ولا يُساوىٰ**»[2].

والجواب عنه أن هذا الحديث وإن كان يدلّ علىٰ ما ذكروه من النهي عن المساواة، إلّا إن الشيخ ـ رضوان الله عليه ـ قد روىٰ هذا الخبر عن[3] الحميري أيضاً في (التهذيب) بسند صحيح، وفيه جواباً عن السؤال المذكور ما صورته:

«**وأما الصلاة فإنها خلفه يجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلي بين يديه؛ لأن الإمام لايُتقدم، ويصلّىٰ عن يمينه وشماله**»[4]، وهو ـ كما ترىٰ ـ ظاهر في جواز المساواة كما تدل عليه الأخبار الآتية.

وبذلك أيضاً صرّح شيخنا البهائي ـ عطر الله مرقده ـ في كتاب (الحبل المتين) حيث قال ـ بعد نقل الخبر المذكور بطوله ـ: (هذا الخبر يدل علىٰ عدم جواز وضع الجبهة علىٰ قبر الإمامعليه السلام).

إلىٰ أن قال: (وعلىٰ عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلاة؛ لأن قولهعليه السلام: «**يجعله الإمام**» صريح في جعل القبر بمنزلة الإمام في الصلاة، فكما أنه

---

(١) لمن صلّىٰ عند بعض قبورهم... وهل يجوز، من «ح» والمصدر.

(٢) الاحتجاج ٢: ٥٨٣ / ٣٥٧.

(٣) من «ح».

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٨ / ٨٩٨.

لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام بأن يكون موقفه أقرب إلى القبلة من موقف الإمام، بل يجب أن يتأخر عنه أو يساويه في الموقف يميناً وشمالاً فكذا هنا. وهذا هو المراد بقوله عليه السلام: «**ولا يجوز أن يصلي بين يديه؛ لإن الإمام لا يُتقدم، ويصلي عن يمينه وشماله**».

والحاصل أن المستفاد من الحديث، أن كل ما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الإمام أو المساواة له، وتحريم التقدم عليه ثابت للمصلي بالنسبة إلى الضريح المقدّس من غير فرق، فينبغي لمن يصلي عند رأس الإمام عليه السلام أو عند رجليه أن يلاحظ ذلك.

وقد نبهت على هذا جماعة من إخواني المؤمنين في المشهد المقدس الرضوي ـ على مشرفه السلام ـ فإنهم كانوا يصلّون في الصفة التي عند رأسه عليه السلام صفين، فبينت لهم أن الصفّ الأول أقرب إلى القبلة من الضريح المقدس، على صاحبه السلام. وهذا ممّا ينبغي ملاحظته لمن يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله، وكذا في سائر المشاهد المقدسة على ساكنيها أفضل التسليمات)[1] انتهى كلامه، زيد مقامه، وعلت في الخلد أقدامه.

وهو ظاهر الجودة والرشاقة لمن رغب لتحقيق الحق واشتاقه، صريح الدلالة واضح المقالة في أن الممنوع شرعاً إنما هو التقدم على الضريح المقدس ـ على ساكنه الصلاة والسلام ـ دون المساواة والتأخّر.

وهذا الكلام قد نقله عنه شيخنا المجلسي رحمه الله في كتاب الصلاة من (البحار)[2]، ولم يعترضه بشيء، وهو مؤذن بميله إليه واعتماده عليه، وربما[3] يتوهم أو

---

(١) الحبل المتين: ١٥٨ ـ ١٥٩.
(٢) بحار الأنوار ٨٠: ٣١٥.
(٣) في «ح»: وما ربّما.

يتمحل من احتمال عطف «ويصلي» علىٰ قوله: «ولا يجوز أن يصلي» أو علىٰ قوله: «لا يتقدم»، وهو[١] تعسف ظاهر عند ذوي الأفهام، بل ممّا يجلّ عنه كلام الإمام الذي هو إمام الكلام؛ إذ لا يخفىٰ علىٰ من عضّ على البلاغة بضرس قاطع، وتتبع كلام البلغاء في جملة المواضع أن المتبادر من قول القائل: ما جاءني زيد وجاءني عمرو، إنما هو نفي المجيء عن زيد مع إثباته لعمرو، لا نفيه عنه أيضاً. ومتىٰ أريد نفي المجيء عن عمرو أُعيدت أداة النفي، فقيل: ما جاءني زيد ولا عمرو[٢]، كما هو مذكور في الرواية التي استند إليها الخصم.

وحينئذٍ، فإذا كان الشيخ ﷺ قد روىٰ الرواية المذكورة بهذا اللفظ الدال علىٰ جواز المساواة ـ ومما لا ريب فيه عند المحدّثين ولا خلاف فيه بين المحققين، هو ترجيح العمل بروايات الكتب الأربعة التي عليها المدار في جميع الأعصار والأمصار، لشهرتها ومعلوميتها، كالشمس في دائرة النهار، حتىٰ إن المشهور بين أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ هو الاقتصار في الأحكام علىٰ ما فيها خاصة دون غيرها من كتب الأخبار؛ لوجوه حرروها وأدلة ذكروها، وإن كنا لا نعتمد ذلك ولا نرتضيه، إلّاإنه في مقام التعارض بين ما فيها وفي غيرها فالترجيح لما فيها البتة، ولا سيما مع صحة السند كما ذكرناه وضعف الرواية المقابلة. وحينئذٍ، فيتعين العمل علىٰ رواية (التهذيب) ويسقط العمل بتلك الرواية بالكلية، كما [هي][٣] قضيّة الترجيح في مقام التعارض من تقديم العمل بالراجح وإرجاء المرجوح، سيما مع تأيّد رواية (التهذيب) بالأخبار الآتية، وعمل الأصحاب قديماً وحديثاً بها، مع غض الطرف عن الترجيح فالمقام لنا فسيح وأي فسيح ـ

---

(١) في «ح»: فهو.
(٢) في «ح» بعدها: وهو.
(٣) في النسختين: هو.

فلنا[١] أن نقول أيضاً: إن الخبرين قد تعارضا فتساقطا، فرجعنا إلى البقاء على أصالة الصحّة ـ كما قدمنا ـ حتىٰ يقوم دليل الإبطال. وهذا بحمد الله الملك المتعال ظاهر لمن يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال.

الثاني: الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام في الزيارة وكيفيتها، وذكر مكان صلاة الزيارة، فإن جملة من الأخبار قد وردت بأنّها عند الرأس الشريف وجملة أخرىٰ خلف القبر، بل دل بعض تلك الأخبار علىٰ أنّها عند الرأس أفضل.

فمن الأخبار في ذلك رواية جعفر بن ناجية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**صلِّ عند رأس قبر الحسين عليه السلام**»[٢] الحديث.

ومنها رواية أبي حمزة الثمالي، عن الصادق عليه السلام، وفيها بعد ذكر زيارة علي بن الحسين عليه السلام وما يفعله عند قبره: «**ثم تأتي قبر الحسين عليه السلام، ثم تدور من خلفه إلىٰ عند رأس الحسين عليه السلام، وصل عند رأسه ركعتين، تقرأ في الأُولى الحمد ويس، وفي الثانية الحمد والرحمن، وإن شئت صليت خلف القبر وعند رأسه أفضل، فإذا فرغت فصل ما أحببت إلّا إن الركعتين ركعتي الزيارة لابدّ منهما عند كل قبر**»[٣] الحديث.

ومنها رواية صفوان عن الصادق عليه السلام وفيها: «**ثم قم فصّل ركعتين عند الرأس ... إقرأ فيهما ما [أحببت]**[٤]...»[٥] الحديث.

ومنها ما نقله شيخنا المجلسي رحمه الله في كتاب مزار (البحار)، عن الشيخ

---

(١) جواب أداة الشرط (إذا) في قوله: فإذا كان الشيخ قد روىٰ الرواية المذكورة....

(٢) كامل الزيارات: ٤٢٤ / ٦٤٠، وسائل الشيعة ١٤: ٥١٩، أبواب المزار وما يناسبه، ب ٦٩، ح ٥.

(٣) كامل الزيارات: ٤١٧ / ٦٣٩.

(٤) من المصدر، وفي النسختين: أحسنن.

(٥) مصباح المتهجد: ٦٦٠ ـ ٦٦٥، بحار الأنوار ٩٨: ٢٠٠ / ٣٢.

المفيد[١]، ومؤلف (المزار الكبير)[٢] قال: (قالا: زيارة أُخرىٰ لهعليه السلام برواية أُخرىٰ غير مقيدة بوقت من الأوقات)[٣].

وساق الكلام إلىٰ أن قال: «**ثم انحرف عند الرأس فصل ركعتين، تقرأ في الأُولىٰ فاتحة الكتاب**»[٤] الحديث.

ومنها رواية أُخرىٰ لصفوان أيضاً عن الصادقعليه السلام وفيها: «**ثم ادخل عند القبر وقم عند الرأس خاشعاً قلبك و[قل][٥]: السلام عليك**».

إلىٰ أن قال: «**ثم صل عند الرأس ركعتين**»[٦] الحديث.

ومنها ما نقله في كتاب مزار (البحار) أيضاً عن السيد الزاهد العابد المجاهد، رضي الدين بن طاوس ـ نوّر الله تعالىٰ مرقده ـ في (مصباح الزائر)[٧] في زيارة طويلة حيث قال فيها: (ثم اعدل إلىٰ موضع الرأس، فاستقبل القبلة وصل ركعتين صلاة الزيارة، تقرأ في الأُولى (الحمد) وسورة (الأنبياء)، وفي الثانية (الحمد) وسورة (الحشر) أو ما تهيّأ لك)[٨] إلىٰ آخره.

أقول: وهذه الزيارة إمّا أن تكون من مرويات السيدرحمه الله، فيكون سبيلها سبيل الروايات المتقدمة، أو تكون من إنشائه، كما يقع ذلك منه كثيراً، فيكون فيه تأييد لما ذكرناه لدلالته علىٰ كون ذلك هو المختار عنده والأفضل لديه أو المتعين.

ومنها ما ورد في زيارة الرضاعليه السلام، كما نقله شيخنا المجلسي ـ عطر اللّه مرقده ـ في كتاب (تحفة الزائر) في باب زيارتهعليه السلام قال: ففي خبر معتبر عن

---

(١) المزار (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٥: ٩٩، ١١٥.
(٢) المزار الكبير: ٣٧٠، ٣٨٥، ب ١٥.
(٣) بحار الأنوار ٩٨: ٢٠٦ / ٣٣.
(٤) بحار الأنوار ٩٨: ٢١٥ / ٣٣.
(٥) من المصدر، في النسختين: قال.
(٦) المزار الكبير: ٤٣١ ـ ٤٣٢ / ٣، بحار الأنوار ٩٨: ٢٦٠ / ٤١.
(٧) مصباح الزائر: ٢٤٠.
(٨) بحار الأنوار ٩٨: ٢٤٦.

الإمام الهادي عليه السلام أنه يُصلّىٰ عند رأسه عليه السلام.

ومثله في رواية أخرىٰ أيضاً قال: (ثم تحول عند رأسه وصل ركعتين، تقرأ في الأُولىٰ سورة ﴿ يس ﴾، وفي الثانية سورة (الرحمن)...)[1].

وكلام من وقفت علىٰ كلامه من الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ كله متطابق على العمل بهذه الروايات. ومنهم شيخنا الصدوق ـ عطر الله مرقده ـ في كتاب (الفقيه) حيث قال في باب زيارة الإمامين الكاظم والجواد عليهما السلام ما صورته: (ثم صلّ في القبة التي فيها محمد بن علي عليه السلام أربع ركعات بتسليمتين عند رأسه: ركعتين لزيارة موسى بن جعفر، وركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلام، ولا تصلِّ عند رأس موسىٰ عليه السلام، فإنه يقابل قبور قريش، ولا يجوز اتّخاذها قبلة إن شاء الله تعالىٰ)[2] انتهىٰ.

وقال شيخنا الشهيد في (الدروس): (وسادسها صلاة ركعتين للزيارة عند الفراغ، فإن كان زائراً للنبي صلى الله عليه وآله ففي الروضة، وإن كان لأحد الأيمّة عليهم السلام فعند رأسه، ولو صلاهما بمسجد المكان جاز، ورويت رخصة في صلاتهما إلى القبر)[3] إلىٰ آخره.

وقال في (الذكرىٰ): (وهي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة، تصلّىٰ عند الرأس)[4] انتهىٰ.

وبالجملة، فالظاهر أنه لما كان المشهور عندهم هو كراهة الصلاة إلىٰ القبر ـ كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالىٰ ـ كان وظيفة صلاة الزيارة عندهم عند الرأس حسب ما دلّت عليه هذه الأخبار، وهو مؤذن بجواز المساواة، وأنه هو المعمول عليه بينهم والمعوّل عليه عندهم.

---

(١) بحار الأنوار ٩٩: ٤٨ / ٢.
(٢) الفقيه ٢: ٣٦٣ / ٢٢٢.
(٣) الدروس ٢: ٢٣.
(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٢٨٧.

وأنت خبير بأنه لايخفىٰ على الفطن المنصف والفهم الغير المتعسف أن المتبادر من كونها عند الرأس هو كون المصلي محاذياً للرأس الموجب للمساواة سيما مع المقابلة بالخلف في جملة من الأخبار، وبذلك صرّح شيخنا المجلسي ـ طاب ثراه ـ في كتاب (تحفة الزائر) حيث قال: (الفصل السابع: في فضيلة الصلاة في الروضة المقدسة ونواحيها، وكيفية الصلاة للزيارة وغيرها. وقد مرّ سابقاً أحاديث في فضيلة الصلاة عند رأسه الشريف وخلف ضريحه وكذا مرّ في الباب الأول أخباره وبيان الصلاة خلف أضرحة الأيمة عليهم السلام. وما يستفاد من الأخبار جواز الصلاة للزيارة وغيرها عند رأسهم وخلف أضرحتهم عليهم السلام)[1].

فانظر إلىٰ اعترافه أولاً بدلالة الأخبار علىٰ جواز الصلاة فوق الرأس خارجاً عن القبر محاذياً له، وإنما ذكر التأخير يسيراً في كلامه من باب الاحتياط عنده.

ولو زعم الخصم أن الصلاة عند الرأس أعم من المحاذاة أو التأخر قليلاً.

قلنا: يكفينا في الدلالة علىٰ ما ندّعيه العموم المذكور، والتخصيص يحتاج إلىٰ دليل، وليس فليس.

ولو قيل: إن الحديث المنقول عن (الاحتجاج) مخصص.

قلنا: قد بيّنا بحمد الله فيما مضىٰ سقوطه بما عارضه من صحيحة (التهذيب)،

---

(١) وردت هذه العبارة في النسختين باللغة الفارسية، ونصها: (فصل هفتم: در فضيلت نماز كردن در روضه مقدسه وحوالى آن، وكيفيت نماز زيارت وغير آنست. در فصول سابقه، چند حديث در فضيلت نماز نزد سر حضرت ودر عقب قبر مقدس كذشت ودر باب أول أخبار وبيان نماز در عقب قبور أئمه عليهم السلام كذشت. وآنچه از أخبار ظاهر ميشود آنست كه نماز زيارت وغير آن را در عقب قبر آنحضرت وبالاى سر آنحضرت كردن هر دو خوبست وأكر بالاى سر كند بشت سر تر(١) بايستد كه محاذى أصل قبر مقدّس نباشد).

---

١ ـ في «ح»: بشت تر، وفي «ق»: بشتر، والظاهر ما أثبتناه.

كما لايخفىٰ على الموفق المصيب، ومن له من المعرفة والإنصاف أدنىٰ نصيب.

الثالث: أنه لا يخفىٰ علىٰ كل ناظر ذي عينين ممن لم يطمس بصر بصيرته بغشاوة التعصب والرين أن المصلي في الموضع المذكور متىٰ كان مستنداً ظهره للجدار كما هو المفروض أولاً، فإنه لا يكون مساوياً للقبر، بل هو متأخر عنه، والقبر إنما يحاذي موضع سجوده. وهذا لا يسمىٰ مساواة لا عرفاً ولا شرعاً؛ لأن المساواة عبارة عن الاستواء.

فإذا قيل: ساواه في المكان، يعني: صار محاذياً له ومستوياً معه[1]، كصلاة المأموم الواحد مع الإمام يقوم إلىٰ جنبه محاذياً له، كما عرفته من كلام شيخنا البهائي المتقدّم.

ولو قيل: إن القبر عبارة عن مجموع الصندوق الموضوع على القبر ـ كما يتوهمه بعض الجهلة ـ فهو ممّا لايستحق قائله الجواب؛ لخروجه عن زمرة ذوي العقول والألباب؛ لأن القبر شرعاً ولغة وعرفاً إنّما هو عبارة عن الموضع الذي يدفن فيه الميت، وهو هنا في وسط الصندوق الكبير، وقد جعل عليه علامة الصندوق الصغير المطروح فوق الصندوق الكبير، وهو الذي تطرح عليه الزينة والثياب المطرزة المذهبة في جميع قبور الأيمّة عليهم السلام، فإنّهم يطرحون ذلك علامة للقبر[2]، ليكون موضعه معلوماً للناظر لأجل الآداب المتعلّقة به والأعمال الراجعة إليه.

الرابع: أنه لا يخفىٰ أن القبر الآن قد صار مستوراً بهذا الصندوق الموضوع عليه، والأحكام الواردة في الأخبار إنما ترتبت على القبر مع ظهوره وبروزه، ولو جاز أن ترتب عليه مع خفائه، لصدق أيضاً ذلك بالنسبة إلىٰ من صلّىٰ خارج

---

(١) في «ح» بعدها: فيه.

(٢) ليست في «ح».

القبة الشريفة، مع أن الخصم لا يقول به[١].

وأيضاً فإنه كما تزول الكراهة أو التحريم[٢] بالنسبة إلى الصلاة خلف القبر بالحيلولة بهذا الصندوق بناء علىٰ ما عليه الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ كما يأتي ذكره، كذلك تزول بالنسبة إلى المساواة لو سلمنا التحريم أو الكراهة.

الخامس: ورود النهي عن الصلاة خلف القبر مطلقاً قبر إمام أو غيره، كما قد استفاضت به الأخبار[٣]. وبه قال جملة علمائنا الأبرار؛ كراهة على المشهور[٤] أو تحريماً علىٰ قول آخرين، فإن المشهور بينهم هو كراهة الصلاة إلى القبر وجعله قبلة، سواء كان قبر إمام أو غيره ما لم يحصل مابه تزول الكراهة من البعد المقرر أو الحائل.

وظاهر عبارة شيخنا الصدوق﵀ المتقدّمة[٥]، هو التحريم مطلقاً، وكذلك نقله عنه العلّامة في (منتهى المطلب)[٦]، وأنه نقل عنه عدم جواز الصلاة إلى القبور مطلقاً. وبه صرّح شيخنا المفيد ـ عطر الله مرقده ـ في (المقنعة) حيث قال: (ولا تجوز الصلاة إلىٰ شيء من القبور حتىٰ يكون بينه وبينه حائل، ولو قدر لبنة أو عنزة[٧] منصوبة أو ثوب موضوع).

ثم قال: (وقد روي أنه لابأس بالصلاة إلىٰ قبلة فيها قبر إمام، والأصل ما قدمناه)[٨] انتهىٰ.

---

(١) يرد عليه أن معناه جواز الصلاة أمام القبر لخفائه بالصندوق واختصاص الأحكام بظهور القبر فقط، فتأمل. (٢) في «ح»: التجري.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ١٥٩ ـ ١٦٢، أبواب مكان المصلّي، ب٢٥، ح٢، ٥، ٦، ٧، ٨، ب٢٦، ح١، ٢، ٣، ٥. (٤) منتهىٰ المطلب ٤: ٣١٣.

(٥) انظر الدرر ٢: ٢٩٧. (٦) منتهى المطلب ٤: ٣١٦.

(٧) العنزة: عصا في قدر نصف الرمح يتوكأ عليها الشيخ. لسان العرب ٩: ٤٢٤ ـ عنز.

(٨) المقنعة (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٤: ١٥١ ـ ١٥٢.

والظاهر أنه أشار بقوله: (وقد روي) إلىٰ رواية التوقيع المنقول في (التهذيب)[١] عن الحميري. ونقل[٢] عن أبي الصلاح القول بالتحريم، وتردّد في الإبطال.

ومن الأخبار الدالة علىٰ ما ذهبوا إليه رواية معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام: «**لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم تُتّخذ قبلة**»[٣].

ورواية أبي اليسع المنقولة في (الأمالي) قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع قال: إذا أتيتُ قبر الحسين عليه السلام أجعله قبلة إذا صليت؟ قال: «**تنحّ هكذا ناحية**»[٤].

وروىٰ فيه بهذا المضمون خبراً آخر[٥]، نقل[٦] ذلك شيخنا المجلسي رحمه الله في كتاب مزار (البحار)، وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال: «**صلّ بين[٧] خلالها، ولا تتخذ شيئاً منها قبلة؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن ذلك، وقال: لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً، فإن الله عزّ وجلّ لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٨].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٨ / ٨٩٧، وسائل الشيعة ٥: ١٦٠، أبواب مكان المصلّي، ب٢٦، ح١.

(٢) انظر: مختلف الشيعة ٢: ١٢٤ ـ ١٢٥ / المسألة: ٦٦، روض الجنان: ٢٢٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٨ / ٨٩٧، الاستبصار ١: ٣٩٧ / ١٥١٤، وسائل الشيعة ٥: ١٥٩، أبواب مكان المصلي، ب٢٥، ح٣.

(٤) لم نعثر عليه في الأمالي وهو موجوه بنصّه في كامل الزيارات: ٤٢٥ / ٢، وعنه نقله كل من صاحب بحار الأنوار ٩٨: ٢٨١، ووسائل الشيعة ١٤: ٥٢٠، أبواب المزار وما يناسبه، ب٦٩، ح٨.

(٥) بحار الأنوار ٩٨: ٨١ ـ ٨٢ / ٥.

(٦) من «ق»، وفي «ح»: نقله.

(٧) في علل الشرائع: في، بدل: بين.

(٨) علل الشرائع ٢: ٥٦ / ب٧٥، ح١، وسائل الشيعة ٥: ١٦١، أبواب مكان المصلّي، ب٢٦، ح٥.

وموثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي بين القبور، فقال: «**لا يجوز ذلك إلّا أن يجعل بينه وبين القبر إذا صلىٰ عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثم يصلي إن شاء**»[1].

وروىٰ الصدوق في (الفقيه) مرسلاً قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «**لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً، فإن[2] الله عزّ وجلّ لعن اليهود لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[3].

فهذه جملة من الأخبار الواضحة في المنع من الصلاة خلف القبر، المؤيَّدة بعمل الأصحاب قديماً وحديثاً. ومتىٰ امتنع الصلاة خلفه لم يبقَ بالنظر إلىٰ الأخبار إلّا الصلاة عند الرأس، لما عرفت من الأخبار المتقدّمة الناصّة علىٰ ذلك.

السادس: أن هذه الأخبار الدالة على المنع من الصلاة خلف القبر أكثر عدداً وأوضح سنداً من ذلك الخبر، مع اعتضادها بعمل الأصحاب، كما عرفت؛ فهي أولىٰ بالعمل عليها والأخذ بما فيها، مع أن ذلك القائل لا يرتضيه، فما باله قد أُولع بالتشنيع والقول الفظيع علىٰ من خالف تلك الرواية بزعمه؟ وإلّا فقد عرفت أنه ليس من المخالفة في شيء لما بيّناه في الوجه الثالث. وهو قد خالف هذه الأخبار التي عكف على العمل بها جملة علماء الأمصار في جميع الأعصار.

فإن اعتذر بأن هذه الأخبار قد ورد بإزائها ما يوجب تأويلها وإخراجها عن ظاهرها.

قلنا: لا مندوحة لك عن الكراهة البتة، وهو وجه الجمع بين مادل على الجواز ومادل على المنع، فلتحمل تلك الرواية ـ مع إرخاء العنان وتسليم صحتها في

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٠ / ١٣، باب الصلاة في الكعبة وفوقها...، وسائل الشيعة ٥: ١٦١، أبواب مكان المصلّي، ب٢٦، ح٥.

(٢) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: وإن.

(٣) الفقيه ١: ١١٤ / ٥٣٢، وسائل الشيعة ٥: ١٦١، أبواب مكان المصلي، ب٢٦، ح٣.

المقام ـ على الكراهة جمعاً بينها وبين ما عارضها.

فالكراهة حينئذٍ حاصلة في الموضعين، فبأي وجه استحق العامل[1] بأحد المكروهين التشنيعَ دون الآخر مع أن الكراهة ثمة أشدّ لقوة دليلها ووضوح سبيلها؟

وإن أجاب: بأن الكراهة قد زالت بالحيلولة بهذا الصندوق الموضوع الآن.

قلنا: فما بال هذه الكراهة أو التحريم على القول به تزول بالحيلولة بذلك الصندوق ولا تزول الكراهة أو التحريم المدعىٰ في المساواة بذلك؟ ولكن الإنصاف مفقود في هذا الزمان وإن كان من العلماء الأعيان.

إلحاق فيه إشفاق (في الردع عن بعض العادات)

هذا ومن العجب العجاب عند ذوي الألباب ـ وإن كان لا عجب في مثل هذا الزمان الذي عظم فيه الانقلاب، وتغيرت فيه رسوم السنة و(الكتاب) ـ أنه قد بلغ بالمجاورين لهذا المشهد الشريف الكريم من قلّة الاحترام له والتعظيم والجرأة فيه بقلة الكمال في حقه والآداب إلىٰ ما نسأل الله سبحانه العفو عن المؤاخذة به في الأُولىٰ والمآب، وقد اتفق علىٰ ذلك الرعاع منهم والعلماء الأعلام الذين هم المرجع في تشريع الأحكام للأنام، وتحليل الحلال وتحريم الحرام من التحدث في الروضة المقدّسة بالأحاديث الدنيوية، والجلوس حلقاً مجتمعين علىٰ تلك العادات الرديّة، والجلوس في وقت الحر مكشّفي الرؤوس محلّلي الأزرار وفي أيديهم المراوح، يروحون أنفسهم عن الحر حال الزيارة وحال الجلوس. وربما ترىٰ أحدهم يخلع ثيابه كملاً ويبقىٰ في قميص واحدة مكشوف الرأس، كأنه جالس في بيته مع زوجته.

---

(١) في «ح»: القائل.

هذه عاداتهم القبيحة لا تناكر بينهم في ذلك، ولا يزري أحد علىٰ أحد فيما هنالك؛ لاتّفاق الجميع عليه من جاهل وعالم، وصالح وظالم، كأنهم لم يعوا ولم يسمعوا ما ورد في حق هذا المقام من مزيد التعظيم له والإكرام. أو لم يسمعوا ويحهم ما ورد عنهم عليهم السلام من أن الزائرين له عليه السلام بمرأىٰ ومنظر من النبي صلى الله عليه وآله ومن علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام ومنه[1] عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام، وأنهم ينادون زوارهم ويخاطبونهم ويبشرونهم بما لهم عند الله سبحانه وعندهم ـ صلوات الله عليهم ـ من رفيع الدرجات ومزيد الأجر في أعلىٰ قصور الجنات[2]؟

وحينئذٍ، فهل يجوز لمن كان بمرأىً منهم ومنظر في هذا المكان أن يأتي بهذه[3] الأفعال الغير اللائقة والأُمور الغير الموافقة لتعظيمهم ولا المطابقة؟ أو لم يعلموا ويحهم أن حرمته عليه السلام ميتاً كحرمته حياً؟ أرأيت أنه لو كان جالساً في مجلس فهل يجوز لمؤمن بالله سبحانه وبهم ـ صلوات الله عليهم ـ أن يأتي بأقل قليل من هذه الأفعال في مجلسه بمحضره ومنظره، وقد ورد أن حرمة المؤمن حياً كحرمته ميتا[4]؟ فكيف بالمعصوم عليه السلام؟!

وقد ورد في عدة أخبار أن أبا بصير دخل على الصادق عليه السلام وهو جنب قبل الغسل، فنظر إليه الإمام عليه السلام شزراً وقال: «**يا أبابصير، أهكذا**[5] **تدخل بيوت الأنبياء؟**»[6].

وفي دعاء الاستئذان المروي عنهم عليهم السلام: «**اللهم إني وقفت علىٰ باب من بيوت**

---

(١) أي صاحب الضريح المقدّس إن لم يكن من غير المذكورين، عليهم الصلاة والسلام.
(٢) بحار الأنوار ٩٨: ٥١ ـ ٦٨، ب ٩. (٣) من «ح»، وفي «ق»: بغير هذه.
(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤٦٥ / ١٥٢٢، وسائل الشيعة ٣: ٢١٩، أبواب الدفن، ب ٥١، ح ١.
(٥) في المصدر: هكذا، بدل: يا أبا بصير أهكذا.
(٦) اختيار معرفة الرجال: ١٧٠ / ٢٨٨، وسائل الشيعة ٢: ٢١٢، أبواب الجنابة، ب ١٦، ح ٥.

نبيّك وآل نبيّك»[١] إلىٰ آخره.

وحينئذٍ، فهل يجوز في العقول السليمة والألباب القويمة أن يُعمل في بيوت النبيﷺ هذه الأفعال الخارجة عن جادة الكمال والشاهد علىٰ صاحبها أنه من أجهل الجهال؟ ثم أرأيت أنه لم يقرع أسماعهم ما استفاض في الأخبار من الآداب في زيارتهﷺ بأنه ينبغي أن يكون الزائر له أشعث أغبر مشغولاً بالحزن والدعاء، جائعاً عطشانَ مشغولاً مدة الكون في حضرته والجلوس في روضته بالحزن والبكاء أو الصلاة أو التلاوة والدعاء ونحو ذلك، وأن يكون الزائر له علىٰ سكينة ووقار[٢]؟

هذا مع أن أحدهم لو دخل مجلس من لايقاس بمقامهﷺ من سلطان أو أمير أو غني أو كبير لتأدب في مجلسه بالآداب الكاملة، فكيف لا يرون لهﷺ ما يرونه لسائر الناس، ولكن العقول عن الطريق القويم ضالة، والأقدام عن سواء الصراط زالّة.

ومن أعجب العجاب أنه بعد هذه الأُمور التي حكيناها عنهم يقومون ويقفون حول شباكهﷺ ويخاطبونه ويلتمسون منه المطالب ويلجؤون إليه فيما يريدونه من المآرب، فيا ذوي العقول الضعيفة والألباب السخيفة إن كان معتقدكم أنهﷺ حاضر يسمع من يناديه ويرىٰ من يناجيه، فما لكم تأتون بهذه الأفعال الناشئة عن قلّة الأدب والاحترام والمنافية للتعظيم والإكرام؟!

وإن كان معتقدكم أنه ليس بحاضر ولا ناظر، فلمن تناجون؟ ولمن تخاطبون؟ فانظر ـ أيدك الله تعالىٰ ـ بتأييده إلىٰ هؤلاء العاكفين علىٰ هذه الأُمور الموجبة

---

(١) المزار الكبير: ٥٥، مصباح الزائر: ٤٤، بحار الأنوار ٩٧: ١٦٠ / ٤١.

(٢) كامل الزيارات: ٢٥٠ ـ ٢٥٢ / ٣٧٤ ـ ٣٧٧، وسائل الشيعة ١٤: ٥٢٧ ـ ٥٢٨، أبواب المزار وماينا سبه، ب٧١.

لضيق الصدور، لا تناكر فيها بينهم في ورود ولا صدور، وقد صارت سنةً مستحسنة جارية بينهم، ومع هذا يذمون ويزرون علىٰ من يصلّي في الموضع المشار إليه آنفاً، وهو ـ كما عرفت من الأخبار وكلام الأصحاب ـ من وظائف السنن. فانظر إلىٰ ما يأتي به هذا الدهر المعكوس والزمن المنكوس من جعل السنن بدعاً، والبدع القبيحة سنناً:

يا ناعي الإسلام قم فانعه ... قد مات عرف وأتىٰ منكر

أقول: وقد نقل بعض علماء الرجال أن عبد الله بن مسكان هو[1] أحد أجلاء أصحاب الصادق عليه السلام كان يمتنع من الدخول عليه خوفاً ألّا يوفيه حقه من الإجلال والإعظام، وإنما يروي عنه بالواسطة[2]. فانظر إلىٰ من عرف حقوقهم عليهم السلام كيف بلغت بهم المراقبة لهم والتعظيم لحقوقهم إلىٰ أي مبلغ، فما ظنك بمن يفعل هذه الحقارات في بيوتهم بمحضرهم. ولكن أين القلوب المستضيئة بمصابيح النصائح، والألباب المستنيرة بذلك والقرائح؟ ومن تدبر في الروايات الواردة في كيفية زيارته عليه السلام وما ينبغي أن يفعله الزائر من حين خروجه من بيته إلىٰ أن يأتي لزيارته[3]، ظهر له صحة ما ذكرناه وحقية ما سطرناه.

ولعل السر فيما ورد في بعض الأخبار[4] من الأمر للزائر بالانصراف بعد الزيارة وعدم اتخاذه وطناً، هو الخوف من الوقوع في أمثال هذه الحقارات الغير المناسبة، والجراءات التي تصير بها الأعمال ذاهبة، بحصول القسوة في القلب الموجبة لقلة الاحترام، كما وقع لهؤلاء، وإن كانوا من العلماء الأعلام.

---

(١) في «ح»: الذي.
(٢) خلاصة الأقوال: ١٩٤ / ٦٠٧.
(٣) ثواب الأعمال: ١١٤ / ٢١، كامل الزيارات: ٢٥٢ / ٣٧٦، بحار ٩٨: ١٤٠ / ٢.
(٤) كامل الزيارات: ٢٥٢ / ٣٧٦، وسائل الشيعة ١٤: ٥٢٨، أبواب المزار وما يناسبه، ب ٧١، ح ٢، ب ٧٧، ح ١ ـ ٥.

ولا يبعد أيضاً أن يكون ما يقع من هؤلاء هو السبب الحامل لما يفعله بعض حكام هذه المشاهد في بعض الأوقات من طردهم من الروضة ومنعهم من الصلاة فيها وتقصدهم بالأذىٰ بأنواعه؛ فإنه لا يبعد أن يكون من آثار هذه الأُمور المنكرة والأفعال المستنكرة، وإن كانت في نظر صاحبها مستحسنة نضرة.

تأييد سديد في بعض آداب الزيارة

قال شيخنا المجلسي ـ عطر الله مرقده ـ في كتاب مزار (البحار) في باب آداب الزيارات وأحكام الروضات بعد ذكر جملة من الآيات: (أقول: الآية الأُولىٰ[1] تومئ إلىٰ إكرام الروضات المقدسة، وخلع النعل فيها عند القرب منها، لا سيما الطف والغريّ؛ لما روي أن الشجرة كانت في كربلاء[2]، وأن الغريّ قطعة من الطور[3]. والثانية[4] تدلّ علىٰ لزوم غضّ الصوت عند قبر النبي صلى الله عليه وآله، وعدم جهر الصوت |لا| بالزيارة ولا بغيرها؛ لما روي أن حرمتهم بعد موتهم كحرمتهم في حياتهم، وكذا عند قبور سائر الأيمّة عليهم السلام، لما ورد أن حرمتهم كحرمة النبي صلى الله عليه وآله.

ويؤيدّ ما ذكرناه ما رواه الكليني بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خبر طويل يذكر فيه وفاة الحسن عليه السلام قال: «**فلما أن صلّيَ عليه**»).

ثم ساق رحمه الله الخبر بما يدل علىٰ حمل الحسن عليه السلام إلىٰ قبر جده، وخروج عائشة ومنعها من دفنه، وكلام الحسين عليه السلام معها وقوله لها: «**ولعمري لقد أدخل أبوك وفاروقه علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله بقربهما منه الأذىٰ وما رعيا من حقه ما أمرهما الله به علىٰ**

---

(١) قوله تعالىٰ: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً﴾. طه: ١٢.

(٢) مختصر بصائر الدرجات: ١٨٦، بحار الأنوار ١٣: ٢٥ / ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٢٣ / ٥١، كامل الزيارات: ٩٠ / ٩١، بحار الأنوار ٩٧: ٢٥٨ / ٤، وسائل الشيعة ١٤: ٣٨٥، أبواب المزار وما يناسبه، ب ٢٧، ح ١.

(٤) قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ...﴾ الحجرات: ٢.

لسان رسول الله ﷺ: إن الله حرم من المؤمنين أمواتاً ما حرم منهم أحياء»[١].

إلىٰ أن قال ﷺ: (أقول: هذا الخبر يدل علىٰ أنه ينبغي يُراعىٰ في روضاتهم ما كان ينبغي أن يراعي في حياتهم من الآداب والتعظيم والإكرام) ثم نقل حديث أبي بصير ودخوله على[٢] الصادق ﷺ جنباً كما قدمنا الإشارة إليه[٣]، انتهىٰ.

وقال شيخنا الشهيد في مزار كتاب (الدروس): (للزيارة آداب: أحدهما: الغسل) ـ إلىٰ أن قال ـ: (وثانيها: الوقوف علىٰ بابه، والدعاء، والاستئذان [بالمأثور][٤]، فإن وجد خشوعاً ورقّة دخل، وإلّا فالأفضل له تحرّي زمان الرقة؛ لأن الغرض الأهمّ حضور القلب؛ ليلقى الرحمة النازلة من الرب).

إلىٰ أن قال: (وثالث عشرها: تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة لتعظم[٥] الحرمة، ويشتد الشوق، وروي أن الخارج يمشي القهقرىٰ حتىٰ يتوارىٰ[٦])[٧] انتهىٰ.

وأنت خبير بأنّه لا يبعد أن ما ورد من الترغيب في ثواب الصلاة في روضته ﷺ، وأن صلاة الفريضة تعدل ثواب حجة، وصلاة النافلة تعدل ثواب عمرة، وأمثال ذلك إنما هو لمن أتىٰ بالآداب المروية، وقام بالسنن المرعية وراعى الحرمة[٨] النبوية، لا بمثل هؤلاء الذين حكينا عنهم ما تقدم من سوء الأدب وقلة الاحترام والجرأة عليهم، بل على الملك العلّام، نسأل الله عزّ وجلّ لنا ولهم العفو والمغفرة عن زلّات الأقدام ومحيطات الأجرام.

---

(١) الكافي ١: ٣٠٣ / ٣، باب الإشارة والنص على الحسين ﷺ....

(٢) من «ق»، وفي «ح»: دخول، بدل: دخوله علىٰ.

(٣) بحار الأنوار ٩٧: ١٢٥ ـ ١٢٦. (٤) من المصدر، وفي النسختين: المأمور.

(٥) في «ح»: لتعظيم.

(٦) المزار الكبير: ٤٣٤ / ٣، بحار الأنوار ٩٨: ٢٦٢ / ٤١.

(٧) الدروس ٢: ٢٢ ـ ٢٤. (٨) سقط في «ح».

هذا وإني قد تشرفت بتقبيل أعتاب هذا المقام النير الأعلام قبل هذه الأيام بما يقرب من خمسة عشر أو أزيد من السنين والأعوام، وذلك قبل أن تحدث هذه العمارة التي في ظهر القبر الشريف، وكان أكثر الناس إنما يتنافسون في الصلاة مما يلي الرأس. وكان شيخنا العلّامة الأفخر الشيخ حسين ابن الشيخ محمد بن[1] جعفر ـ أيده الله تعالىٰ بتأييده ـ مجاوراً تلك السنة في هذا المكان، وكان أكثر أوقاته إنما يصلي صلاة الظهرين في هذا المكان الذي قد اشتهر المنع عنه الآن، والطعن علىٰ من يصلي فيه هذا الزمان.

وكان في البلد جملة من العلماء من العرب والعجم من سكنة البلد وغيرهم، ولم[2] نسمع لهذه المسألة صيتاً ولا ذكراً بالكلية، ولا رأينا أحداً أنكر علىٰ شيخنا المشار إليه، ولا اعترض لا طعن بهذا الفعل عليه، والله سبحانه العالم بحقائق أحكامه.

(١) سقط في «ح».

(٢) من «ح»، وفي «ق»: لا.

﴿٣٦﴾

درّة نجفيّة

في أن الأيمّة عليهم السلام يوقعون الاختلاف بين شيعتهم

المشهور بين أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ تخصيص الحمل على التقية في الأخبار بوجود قائل من العامة بذلك. والذي يظهر لي من الأخبار خلاف ما هنالك، وهو أنهم عليهم السلام يوقعون الاختلاف بين الشيعة وإن لم يكن ثمة قول للعامة[1]. فمن الأخبار في ذلك ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي) في الموثق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسألة، فأجابني فيها، ثم جاء رجل آخر

---

(١) يقول الفقير إلى الله الغني محمد علي بن علي بن غانم القطري البحراني: إن ما ذكره شيخنا المصنّف ـ أفاض الله عليه شآبيب رحمته ـ من جواز حمل بعض الأخبار على التقية وإن لم يوجد بها قائل من العامّة، فيه نظر:
أما أوّلاً، فلأن الأخبار التي استدل بها وما ضاهاها لادلالة فيها على مدّعاه بوجه.
وأمّا ثانياً، فلتصريح ما رواه الشيخ في كتاب الخلع من (تهذيب الأحكام) موثقاً عن الحسن بن أيوب عن أبي بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقيّة، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية»[1] بأن[2] ما ورد من الأحكام الغير المشابهة لقول العامّة فليس فيه التقيّه، بل هو الحق الذي لا مرية فيه، فتأمّل. (هامش «ع»).

---

1 ـ تهذيب الأحكام ٨: ٩٨ / ٣٣٠، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٥، أبواب الخلع والمباراة، ب ٣، ح ٧.
2 ـ متعلّق قوله: لتصريح.

فسأله عنها، فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت: يابن رسول الله ﷺ رجلان من العراق من شيعتكم قدما يسألان، فأجبت كل واحد منهما بخلاف[1] ما أجبت به صاحبه؟ فقال: «يا زرارة، إن هذا خير لنا ولكم، فلو اجتمعتم علىٰ أمر لصدقكم الناس علينا، ولكان أقل لبقائنا وبقائكم».

قال: ثم قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم علىٰ الأسنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين؟ قال: فأجابني بمثل جواب أبيه[2].

أقول: انظر إلىٰ صراحة هذا الخبر في اختلاف أجوبته عليه السلام في مسألة واحدة في مجلس واحد وتعجب زرارة. ولو كان الاختلاف إنما وقع لموافقة العامة لكفىٰ جواباً واحداً بما هم عليه يومئذ، ولما تعجب زرارة من ذلك؛ لعلمه بفتواهم عليهم السلام أحياناً بما يوافق العامة تقية.

وانظر إلىٰ صراحة جوابه عليه السلام في تعليل الاختلاف بما يؤيد ما قلنا من أنّهم إنما خالفوا بين الشيعة لئلّا يصدّقهم العامة عليهم، بل يكذبوهم في رواياتهم ذلك عنهم عليه السلام[3].

ولعل السر في ذلك أن الشيعة إذا خرجوا عنهم مختلفين؛ كل ينقل عن إمامه خلاف ما ينقله الآخر، سخف مذهبهم في نظر العامة، وكذبوهم في نقلهم، ونسبوهم إلى الجهل وعدم الدين، وهانوا في نظرهم، بخلاف ما إذا اتّفقت كلمتهم، وتعاضدت مقالتهم؛ فإنّهم يصدقونهم ويشتدّ بغضهم لهم ولإمامهم

---

(١) في «ح»: بغير.
(٢) الكافي ١: ٦٥ / ٥، باب اختلاف الحديث.
(٣) أحياناً بما يوافق العامة تقيّة... ذلك عنهم عليهم السلام، من «ح».

ومذهبهم، فيصير ذلك سبباً لثوران العداوة.

ومن ذلك أيضاً ما رواه الشيخ في (التهذيب) في الصحيح على الظاهر عن سالم بن[١] أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله إنسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّي العصر وبعضهم يصلّي الظهر، فقال: «**أنا أمرتهم بهذا، لو صلوا على وقت واحد لعرفوا، فأُخذوا برقابهم**»[٢].

وهو أيضاً صريح في المطلوب؛ إذ لا يخفى أنه لا تطرق للجهل هنا على موافقة العامة، لاتفاقهم على التفريق بين وقتي[٣] الظهر والعصر ومواظبتهم على ذلك.

وما رواه الشيخ في (العدّة) مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن اختلاف أصحابنا في المواقيت، فقال: «**أنا[٤] خالفت بينهم**»[٥].

وما رواه في (الاحتجاج) بسنده فيه عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّه ليس شيء أشد عليّ من اختلاف أصحابنا. قال: «**ذلك من قبلي**».

وما رواه في كتاب (معاني الأخبار) عن الخزّاز. عمن حدثه عن أبي الحسن عليه السلام قال: «**اختلاف أصحابي لكم رحمة**». وقال: «**إذا كان ذلك جمعتكم على أمر واحد**». وسئل عن اختلاف أصحابنا؟ فقال عليه السلام: «**أنا فعلت ذلك بكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لأخذ برقابكم**».

وما رواه في (الكافي) بسنده فيه عن موسى بن أشيم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن آية من (كتاب الله)، فأخبره بها، ثم دخل عليه داخل فسأله عن ذلك، فأخبره بخلاف ما أخبر به الأول، فدخلني من ذلك ما شاء الله.

---

(١) من «ح».
(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٢ / ١٠٠٠.
(٣) في «ح»: وقت.
(٤) في «ح»: إذا.
(٥) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٣.

إلىٰ أن قال: فبينما أنا كذلك إذ دخل عليه آخر فسأله عن تلك الآية، فأخبره بخلاف ما أخبرني[١] وأخبر صاحبي، فسكنت نفسي وعلمت أن ذلك منه تقية.

ثم التفت إلي فقال: «**يابن أشيم، إن الله فوّض إلىٰ سليمان بن داود، فقال: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾**[٢]، **وفوض إلىٰ نبيه ﷺ فقال: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾**[٣]، **فما فوض إلىٰ رسول الله ﷺ فقد فوض إلينا**»[٤].

ولعلك بمعونة ذلك تعلم أن الترجيح بين الأخبار بالتقية بعد العرض على (الكتاب) العزيز أقوىٰ المرجحات، فإن جل الاختلاف الواقع في أخبارنا بل كله عند التأمل والتحقيق إنما نشأ من التقية. ومن هنا دخلت الشبهة علىٰ جمهور متأخري أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ فظنوا أن هذا الاختلاف إنما نشأ من دس أخبار الكذب في أخبارنا، فوضعوا الاصطلاح المشهور في تنويع الحديث إلىٰ الأنواع الأربعة؛ ليتميز به صحيحها من سقيمها، وغثّها من سمينها. وقوّى الشبهة فيما ذهبوا إليه شيئان:

أحدهما: رواية مخالف المذهب وظاهر الفسق والمشهور بالكذب من فطحي وواقفي وزيدي وعامي وكذاب وغالٍ ونحوهم.

وثانيهما: ما ورد عنهم عليهم السلام من أن «**لكل رجل منا رجل يكذب عليه**»[٥]، وأمثاله[٦] ممّا يدل علىٰ دس بعض الأخبار الكاذبة في أحاديثهم عليهم السلام.

---

(١) كذا في المصدر، مع أن المتكلّم وهو موسىٰ بن أشيم لم يسأل الإمام عليه السلام.

(٢) ص: ٣٩. (٣) الحشر: ٧.

(٤) الكافي ١: ٢٦٥ ـ ٢٦٦ / ٢، باب التفويض إلىٰ رسول الله ﷺ....

(٥) اختيار معرفة الرجال: ١٠٤ / ١٧٤.

(٦) بحار الأنوار ٢: ٢١٧ ـ ٢١٨ / ١١، ١٣ ـ ١٤.

ولم يتفطنوا ـ نوّر الله تعالىٰ ضرائحهم ـ إلىٰ أن هذه الأحاديث التي بأيدينا إنما وصلت لنا بعد أن سهرت العيون في تصحيحها وذابت الأبدان في تنقيحها، وقطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان، وهجروا في تنقيتها الأولاد والنسوان، كما لايخفىٰ علىٰ من تتبع السير والأخبار، وطالع الكتب المدونة في تلك الآثار. فإن المستفاد منها علىٰ وجه لا يزاحمه الريب ولا يداخله القدْح والعيب أنه كان دأب قدماء أصحابنا المعاصرين لهم عليهم السلام إلىٰ وقت المحمدين الثلاثة في مدة تزيد علىٰ ثلاثمائة سنة ضبط الأحاديث وتدوينها في مجالس الأيمّة عليهم السلام، والمسارعة إلىٰ إثبات ما يسمعونه، خوفاً من تطرق السهو والنسيان، وعرض ذلك عليهم. وقد صنفوا تلك الأُصول الأربعمائة المنقولة كلّها من أجوبتهم عليهم السلام، ولهم ما كانوا يستحلّون رواية مالم يجزموا بصحته.

وقد رويَ أنه عرض على الصادق عليه السلام (كتاب عبيد الله بن علي الحلبي) فاستحسنه وصحّحه[1]، وعلى العسكري عليه السلام (كتاب يونس بن عبد الرحمن)[2]، و(كتاب الفضل بن شاذان)[3] فأثنىٰ عليهما.

وكانوا عليهم السلام يوقفون شيعتهم علىٰ أحوال أولئك الكذابين، ويأمرونهم بمجانبتهم، وعرض ما يرد من جهتهم على (الكتاب) العزيز والسنة النبوية، وترك ما خالفهما. فروىٰ الثقة الجليل أبو عمرو الكشي في كتاب (الرجال): (بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن أن بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر فقال: يا أبا محمد، ما أشدّك في الحديث، وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا! فما الذي يحملك علىٰ رد الحديث؟ فقال: حدثني هشام بن الحكم أنه

---

(١) الفهرست: ١٧٤ / ٤٦٦، خلاصة الأقوال: ٢٠٣ / ٦٤٤.

(٢) اختيار معرفة الرجال: ٤٨٤ ـ ٤٨٥ / ٩١٥.

(٣) اختيار معرفة الرجال: ٥٣٧ ـ ٥٣٨ / ١٠٢٣.

سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لاتقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنة أو تجدوا معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإنَّ المغيرة بن سعيد ـ لعنه الله ـ دس في كتب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله، ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وآله».

قال يونس: وافيت العراق، فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم وعرضتها من بعد علىٰ أبي الحسن الرضا عليه السلام، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام وقال: «إن أبا الخطاب كذب علىٰ أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب؛ يدسّون هذه الأحاديث إلىٰ يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدّث، ولا نقول: قال فلان وفلان فنتناقض[1] كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، فإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم وما جئت به. فإن لكلامنا[2] حقيقة وعليه نوراً، فما لا حقيقة له ولا نور عليه فذلك قول الشيطان»[3].

أقول: انظر ـ أيّدك الله ـ إلىٰ ما دل عليه هذا الخبر من توقّف يونس في الأحاديث واحتياطه فيها ـ وهذا شأن غيره أيضاً كما سيظهر لك إن شاء الله تعالىٰ ـ وأمرهم عليهم السلام بعرض ما يأتي من الأخبار برواية غير المؤتمنين على (الكتاب) والسنة تحرّزاً من تلك الأحاديث المكذوبة. فهل يجوز في العقول السليمة والطباع المستقيمة أن مثل هؤلاء الثقات العدول إذا سمعوا من

---

(١) في «ح»: متناقض.
(٢) في المصدر: مع كل قول منّا، بدل: لكلامنا.
(٣) اختيار معرفة الرجال: ٢٢٤ ـ ٢٢٥ / ٤٠١.

أيمّتهم عليهم السلام مثل هذا الكلام أن يستحلّوا بعد ذلك نقل مالا يثقون بصحته، ولا يعتمدون علىٰ حقيته؟! بل من المقطوع والمعلوم عادة من أمثالهم أنهم لا يروون ولا يذكرون في مصنفاتهم إلّا ما اتضح لهم فيه الحال أنه في الصدق والاشتهار كالشمس في دائرة النهار، كما سمعت من حال يونس.

وهذا كان دأبهم عليهم السلام في الهداية لشيعتهم، يوقفونهم علىٰ جميع ما وقع وما عسىٰ أن يقع في الشريعة من تغيير وتبديل؛ لأنهم ـ صلوات الله عليهم ـ حفّاظ الشريعة وحملتها وضبّاطها وحرسها، ولهم نوّاب فيها من ثقات أصحابهم وخوّاص رواتهم، يوحون إليهم أسرار الأحكام، ويوقفونهم علىٰ غوامض الحلال والحرام، كما قد رويَ ذلك بأسانيد عديدة[1].

علىٰ أن المفهوم من جملة من الأخبار أن تلك الأحاديث المكذوبة كلّها كانت من أحاديث الكفر والزندقة والغلوّ والإخبار بالغرائب، فمن ذلك ما رواه في الكتاب المتقدم عن يونس عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: **«كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب علىٰ أبي ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المسنترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدسّ فيها الكفر والزندقة، ويسندها إلىٰ أبي[2] عليه السلام، ثم يدفعها إلىٰ أصحابه ويأمرهم أن يثبتوها في الشيعة، وكل ما كان في كتب أصحاب أبي[3] عليه السلام من الغلو؛ فذاك ممّا دسّه[4] المغيرة بن سعيد في كتبهم»**[5].

وبإسناده عن حماد عن حريز قال: قال ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام ـ : **«إنَّ أهل**

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ ـ ١٥٣، أبواب صفات القاضي، ب ١١.

(٢) في «ح» بعدها: عبد الله.

(٣) في «ح» بعدها: عبد الله.

(٤) في «ح»: لممارسة.

(٥) اختيار معرفة الرجال: ٢٢٥ / ٤٠٢.

الكوفة [قد نزل][١] فيهم كذاب، أما المغيرة فإنه يكذب عليّ أبي ـ يعني أبا جعفر عليه السلام ـ قال: حدّثني[٢] أن نساء آل محمد إذا حضن قضين الصلاة، وكذب والله ـ عليه لعنة الله ـ ماكان من ذلك شيء ولا حدّثه. وأما أبو الخطاب فكذب عليّ وقال إني أمرته هو وأصحابه ألا يصلّي المغرب حتىٰ يروا الكواكب[٣]»[٤] الحديث.

علىٰ أن مقتضى الحكمة الربانية وشفقة الأيمّة عليهم السلام علىٰ من في أصلاب الرجال من شيعتهم تمنع من أن يتركوهم هملاً يمشون علىٰ غير طريق واضح ولا منار لائح، فلا يميزون لهم الغثّ من السمين، ولا يهدونهم إلىٰ جادة الحق المبين، ولا يوقفونهم علىٰ ما وقع في الشريعة من تغيير وتبديل، وما يحدثه الكفار[٥] المغترّون من البدع والضلال والتضليل! كلّا ثم كلّا، بل أوضحوا الدين المبين غاية الإيضاح، وصفّوه عن شوب كل كدر، حتىٰ أسفر كضوء الصباح.

ألا ترىٰ إلىٰ[٦] ما ورد عنهم من حثّ الشيعة على الكتابة لما يسمعونه منهم، وأمرهم بحفظ الكتب لمن يأتي بعدهم، كما ورد في جملة من الأخبار التي رواها ثقة الإسلام في جامعه (الكافي)[٧] وغيره في غيره[٨]، وإلىٰ تحذيرهم الشيعة عن مداخلة كل من أظهر البدع، وأمرهم بمجانبتهم وتعريفهم لهم بأعيانهم[٩]، كما عرفت فيما تلوناه من الأخبار المتقدمة.

ومثله ما خرج من الأيمّة المتأخّرين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ في لعن

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: لم يزل. (٢) في المصدر: حدّثه.

(٣) في المصدر: كوكب كذا يقال له القنداني، والله إن ذلك لكوكب ما أعرفه.

(٤) اختيار معرفة الرجال: ٢٢٨ / ٤٠٧. (٥) في «ح»: الكذابون.

(٦) ليست في «ح».

(٧) الكافي ١: ٥٢ ـ ٥٣ / ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٥، باب رواية الكتب والحديث....

(٨) عوالي اللآلي ١: ٦٨ / ١١٩، منية المريد: ٣٤٠ ـ ٣٤١، بحار الأنوار ٢: ١٥١ ـ ١٥٣ / ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٦، ٤٧. (٩) الكافي ١: ٥٤، باب البدع والرأي المقاييس.

جماعة ممن كانوا كذلك، مثل فارس بن حاتم القزويني[١]، والحسن بن محمد بن بابا[٢]، ومحمد بن نصير النميري[٣]، وأبي طاهر محمد بن علي بن هلال[٤]، وأحمد بن هلال[٥]، والحسين بن منصور الحلاج[٦]، وابن أبي العزاقر[٧]، وأبي دلف[٨]، وجمع كثير[٩] ممن يتستر بالشيعة، ويظهر المقالات الشنيعة من الغلو والإباحات، والقول بالحلول والاتحاد والتناسخ ونحو ذلك.

وقد خرجت بلعنهم التوقيعات عنهم عليهم السلام في جميع الأماكن، والأمر بالبراءة منهم، وقد ذكر الشيخ رحمه الله في كتاب (الغيبة)[١٠] جمعاً من هؤلاء، وأورد الكشي أخباراً فيما أحدثوه، وما خرج فيهم من التوقيعات[١١]، لذلك من أحب الوقوف عليها؛ فليرجع إليه.

وقد شدد أصحاب الأيمّة عليهم السلام[١٢] في ذلك، حتىٰ ربما تجاوزوا المقام، حتىٰ إنهم كانوا يجانبون الرجل بمجرد التهمة بذلك، كما وقع لأحمد بن محمد بن عيسىٰ مع أحمد بن محمد بن خالد من إخراجه من برقة قم لمّا طعن عليه

---

(١) الغيبة (الطوسي): ٣٥٢ / ٣١٢.
(٢) اختيار معرفة الرجال: ٥٢٠ / ٩٩٩.
(٣) خلاصة الأقوال: ٤٠١ / ١٦١٤.
(٤) الغيبة (الطوسي): ٣٥٣، وفيه: بلال، بدل: هلال.
(٥) الغيبة (الطوسي): ٣٥٣ / ٣١٣.
(٦) الغيبة (الطوسي): ٤٠٢ / ٣٧٧، ونسب اللعن فيه للأصحاب.
(٧) رجال النجاشي: ٣٧٨ / ١٠٢٩.
(٨) الغيبة (الطوسي): ٤١٢ / ٣٨٥، ونسب اللعن فيه للأصحاب.
(٩) انظر الهامش التالي.
(١٠) الغيبة: ٦٣ ـ ٧٠ / ٦٥ ـ ٧٥، و٣٥١ ـ ٣٥٣ / ٣١١ ـ ٣١٣.
(١١) اختيار معرفة الرجال: ٥٢٠ / ٩٩٩، وقد ذكر الحسن بن محمّد المعروف بابن بابا ومحمد ابن نصر النميري وفارس بن حاتم القزويني.
(١٢) في «ح» بعدها: الأمر.

القمّيون، ثم إعادته إليها لما ظهرت له براءته، ومشىٰ في جنازته حافياً؛ إظهاراً لنزاهته ممّا رمي[١] به. وكما أخرج سهل بن زياد الآدمي وأظهر البراءة منه[٢]. ومنع الناس من السماع عنه. وكما استثنىٰ محمد بن الحسن بن الوليد شيخ القميين جملة من الرواة منهم جماعة ممن روىٰ عنهم محمد بن أحمد بن يحيىٰ الأشعري[٣] وغيرهم[٤]، ونسبوهم إلى الكذب والافتراء.

ومنهم من خرجت فيه التوقيعات، ومنهم من اطلعوا علىٰ حاله الموجب لضعفه، وقد عدوا من ذلك جماعة، منهم محمد بن علي الصيرفي أبو سمينة[٥]، ومحمد بن سنان[٦] ويونس بن ظبيان[٧]، ويزيد الصائغ[٨] وغيرهم[٩].

وذلك ظاهر لمن تصفّح كتب الرجال واطّلع علىٰ ما فيها من الأحوال، ومن الظاهر البين الظهور أنه مع شهرة الأمر في هؤلاء المعدودين وأمثالهم، فإنه لا يعتمد أحد ممن اطلع علىٰ أحوالهم علىٰ رواياتهم، ولايدونونها في أُصولهم إلّا مع اقترانهابما يوجب صحّتها ويعلن بثبوتها، كما صرّح به شيخنا البهائي في كتاب (مشرق الشمسين)[١٠].

وها نحن ننقل لك أُنموذجاً يُعتمد عليه ممّا ذكره شيخنا الصدوق ـ عطر الله مرقده ـ في كتبه؛ قال في كتاب (عيون أخبار الرضا عليه السلام) ـ بعد نقل حديث في سنده محمد بن عبد الله المسمعي ـ ما هذا لفظه: (قال مصنف هذا الكتاب: كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي

---

(١) خلاصة الأقوال: ٦٣ / ٧٢.
(٢) خلاصة الأقوال: ٣٥٦ / ١٤١١.
(٣) نقد الرجال ٤: ١٢٨ / ٤٤٥٩.
(٤) الفهرست: ٢٢٣ / ٦٢٦.
(٥) الفهرست: ٢٢٣ / ٦٢٤.
(٦) الفهرست: ٢١٩ / ٦١٩.
(٧) خلاصة الأقوال: ٤١٩ / ١٧٠١.
(٨) رجال النجاشي: ٤٤٨ / ١٣١٠.
(٩) اختيار معرفة الرجال: ٥٤٦ / ١٠٣٣.
(١٠) مشرق الشمسين: ٢٦ ـ ٢٧.

راوي هذا الحديث، وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ لأنه كان في كتاب (الرحمة[١]) وقد قرأته عليه فلم ينكره، ورواه لي)[٢].

أقول وكتاب (الرحمة)[٣] لسعد بن عبد الله.

وقال في (من لا يحضره الفقيه) ـ في باب ما يجب علىٰ من أفطر أو جامع في شهر رمضان، حيث روىٰ عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتىٰ امرأته وهي صائمة وهو صائم، فقال: «**إن كان أكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة**» الحديث ـ ما صورته: (قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: لم أجد ذلك في شيء من الأُصول، وإنما تفرد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم)[٤]. وقال في كتاب (الغيبة[٥]) ـ بعد أن نقل حديثاً عن أحمد بن زياد ما صورته ـ : (قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: لم أسمع هذا الحديث إلّا من أحمد بن زياد عليه السلام بهمدان بعد منصرفي من حج بيت الله الحرام، وكان رجلاً ثقة ديّناً فاضلاً رحمة الله ورضوانه عليه)[٦].

وقال أيضاً في الكتاب المذكور ـ بعد نقل حديث عن علي بن عبد الله الوراق ـ: (قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: لم أسمع هذا الحديث إلّا من علي بن عبد الله الوراق، ووجدته بخطه مثبتاً، فسألته عنه فرواه لي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن إسحاق كما ذكرته)[٧] انتهىٰ.

وقال أيضاً في كتاب (معاني الأخبار) في باب معنىٰ ما جاء في لعن الذهب

---

(١) من «ح»، وفي «ق»: الترجمة.
(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١ ـ ٢٢ / ٤٥.
(٣) وهو كتاب الوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصيام. انظر: رجال النجاشي: ١٧٧ / ٤٦٧، الذريعة ١٠: ١٧٢ / ٣٤٣.
(٤) الفقيه ٢: ٧٣ / ٣١٣.
(٥) من «ح»، وفي «ق»: الفقيه.
(٦) كمال الدين: ٣٦٩ / ٦.
(٧) كمال الدين: ٣٨٥ / ١.

والفضة: (قال مصنف هذا الكتاب ﷺ: هذا حديث لم أسمعه إلّا من الحسن بن حمزة العلوي ﷺ، ولم أروِه عن شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد، ولكنه صحيح عندي)[١].

إلىٰ غير ذلك من المواضع التي يضيق عن نشرها المقام، كما لايخفىٰ علىٰ من أحاط خبراً بكتبه لا سيما (علل الشرائع والأحكام[٢])[٣].

ولا يخفىٰ على الفطن اللبيب والموفق المصيب أن تذييله هذه الأخبار ونحوها بأمثال هذا الكلام، يدلّ دلالة واضحة علىٰ أن جميع ما ينقله من الأخبار في كتبه ساكتاً عن الكلام عليه، فهو صحيح عنده متناً وسنداً. وفيه أيضاً دلالة واضحة علىٰ أن جميع تلك الأخبار مستفيضة عنده منقولة من الأُصول المعتمدة الموثوق بها.

وبالجملة، فالخوض في بحور كتب الرجال، والنظر في مصنفات المتقدّمين، والاطلاع علىٰ سيرتهم وطريقتهم يفيد الجزم بما قلناه. وأما من أخذ بظاهر المشهور من غير تدبر لما هو ثمة مذكور، فهو فيما ذهب إليه معذور، وكل ميسر لما خلق له. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

---

(١) معاني الأخبار: ٣١٤ / ١.
(٢) ليست في «ح».
(٣) علل الشرائع ٢: ١٥٩ / ب ٢٠٤، ح ١.

﴿٣٧﴾

درّة نجفيّة

في تقسيم الأحاديث

قد صرّح جملة من أصحابنا المتأخّرين[١] بأن الأصل في تنويع الحديث إلىٰ الأنواع الأربعة المشهورة هو العلّامة، أو شيخه جمال الدين أحمد بن طاوس ـ نوّر الله تعالىٰ مرقديهما ـ وأما المتقدمون، فالأخبار عندهم كلّها صحيحة إلّا مانبهوا علىٰ ضعفه، والصحيح عندهم ليس باعتبار السند، بل هو عبارة عما اعتضد بما يوجب الاعتماد عليه من القرائن والأمارات التي ذكرها الشيخ ﷺ في كتاب (العدة)[٢].

وعلىٰ هذا جملة من أصحابنا المحدّثين[٣]، وطائفة من متأخري متأخري[٤] المجتهدين، كشيخنا المجلسي[٥] ـ رحمه الله تعالىٰ ـ وجملة ممن تأخر عنه. وقد اتّسع خرق الخلاف بين المجتهدين من أصحابنا والأخباريين في جمل عديدة من مسائل الأُصول الفقهية، وبسط كل من علماء الفريقين لسان التشنيع علىٰ الأخر بما لاينبغي التعرض له بالكلية.

والحق الحقيق بالاتّباع ما سلكه طائفة من متأخّري المتأخّرين كشيخنا

---

(١) منتقى الجمان ١: ١٤، مشرق الشمسين: ٣١ ـ ٣٢، وسائل الشيعة ٣٠: ٢٦٢.
(٢) العدة في أُصول الفقه ١: ١٤٣ ـ ١٥٥. (٣) الوافي ١: ٢٢ ـ ٢٤.
(٤) ليست في «ح». (٥) ملاذ الأخيار ١: ٢٥ ـ ٢٧.

المجلسي ﷺ[١] وطائفة ممن أخذ عنه وأتىٰ بعده، فإنّهم سلكوا من طرق الخلاف بين ذينك الفريقين طريقاً وسطاً من القولين، ونجداً أوضح من ذينك النجدين، وخير الأُمور أوسطها.

والحق هنا في الكلام علىٰ الأخبار صحة وضعفاً مع الأخباريين ومتقدمي أصحابنا المجتهدين، وأنا مبين في هذه الدرة ذلك علىٰ وجه الحق واليقين، وموضحه بالأدلة القاطعة والبراهين، فأقول:

أولاً: قد صرّح شيخنا البهائي في كتاب (مشرق الشمسين)[٢]، وقبله المحقق الشيخ حسن ﷺ في مقدمات كتاب (المنتقىٰ)[٣] بما ملخصه؛ وهو أن[٤] الداعي إلىٰ تقرير المتأخّرين ﷺ هذا الاصطلاح في تنويع الحديث إلىٰ الأنواع الأربعة هو أنه لما طالت المدة فيما بينهم وبين الصدر الأول، وبعدت عليهم الشقة، وخفيت عليهم تلك القرائن التي أوجبت صحة الأخبار عند المتقدّمين، فضاق عليهم ما كان متسعاً علىٰ غيرهم، التجؤوا إلىٰ العمل بالظن بعد فقد العلم؛ لكونه أقرب مجازاً إلى الحقيقة عند تعذرها.

وبسبب التباس الأخبار؛ غثّها بسمينها، وصحيحها بسقيمها[٥] التجؤوا إلىٰ هذا الاصطلاح الجديد، وقربوا لنا البعيد، ونوّعوا الحديث إلىٰ الأنواع الأربعة.

وزاد في كتاب (مشرق الشمسين) أنهم ربما سلكوا طريقة القدماء في بعض الأحيان، ثم عد ﷺ مواضع من ذلك القبيل. هذا خلاصة ما ذكروه في تعليل ذلك.

ونحن نقول: لنا علىٰ بطلان هذا الاصطلاح والحكم بصحّة أخبارنا وجوه من الأدلّة التي لايداخلها عيب ولا علّة:

---

(١) ملاذ الأخيار ١: ٢٧.
(٢) مشرق الشمسين: ٣٠ ـ ٣٢.
(٣) منتقىٰ الجمان ١: ١٤.
(٤) في «ح»: بعدها: السبب.
(٥) ليست في «ح».

الأوّل: ما قد عرفت في الدرة المتقدمة من أن منشأ الاختلاف في أخبارنا إنّما هو التقيّة من ذوي الخلاف، لا من دسّ الأخبار المكذوبة؛ حتىٰ يُحتاج إلىٰ هذا الاصطلاح. علىٰ أنه متىٰ كان الداعي إلىٰ هذا الاصطلاح إنما هو دسّ الأحاديث المكذوبة، كما توهموه ـ رضوان الله عليهم ـ فـفيه أنـه لا ضـرورة تـلجئ إلىٰ اصطلاحهم؛ لأنّهمﷺ قد أمرونا بعرض ما نشك فيه من الأخبار على (الكتاب) والسنة، فيؤخذ بما وافقهما ويطرح ما خالفهما.

فالواجب في خبر[1] تمييز الخبر الصادق من الكاذب مراعاة ذلك، وفيه غنية عما تكلّفوه. ولا ريب أن اتّباع الأيمّةﷺ أولىٰ من اتّباعهم.

الثاني: أن التوثيق والجرح اللذين بنوا عليهما تنويع الأخبار إنما أخذوه من كلام القدماء، وكذلك الأخبار التي رويت في أحوال الرواة مدحاً وذمّاً، فـإنما أخذوها عنهم، فإذا اعتمدوا عليهم في مثل ذلك فكيف لايعتمدون عـليهم فـي تصحيح ما حكموا بصحته من الأخبار واعتمدوه وضمنوا صحّته؟! كما صرّح به جملة منهم، ومنهم رئيس المحدّثين الصدوق في كتاب (الفقيه)[2]، وقد عرفت ممّا تقدّم في الدرة المتقدمة[3] أنه المعلوم مـن سـيرته وطـريقته[4] فـي جـميع مصنفاته.

ومنهم ثقة الإسلام الكليني في ديباجة كتابه (الكافي)[5]، والشيخ في (العدة)[6]، وديباجة كتاب (الاستبصار)[7]، فإن كانوا ثقات عدولاً في الأخبار بما أخبروا، ففي الجميع، وإلّا فالواجب تحصيل الجرح والتعديل من غير كتبهم، وأنىٰ به؟

---

(١) ليست في «ح».
(٢) الفقيه ١: ٣.
(٣) انظر الدرر ٢: ٣١١ ـ ٣٢٢ / الدرّة: ٣٦.
(٤) ليست في «ح».
(٥) الكافي ١: ٨ ـ ٩.
(٦) العدة في أصول الفقه ١: ٣ ـ ٤.
(٧) الاستبصار ١: ٤ ـ ٥.

لا يقال: إن إخبارهم بصحة ما رووه في كتبهم، يحتمل الحمل على الظن القوي باستفاضة، أو شياع، أو شهرة يفيد بها، أو قرينة، أو نحو ذلك ممّا يخرجه عن مُحُوضة الظن كما أجاب به شيخنا أبو الحسن ﷺ في كتابه (العشرة الكاملة)[١]، حيث إنه فيه كان شديد التعصب لهذا الاصطلاح وترويج القول بالاجتهاد، إلّا إن مصنفاته المتأخرة تدلّ علىٰ عدوله عن ذلك التعصّب الخارج عن طريق السداد، وميله إلىٰ الطريقة الوسطى التي أشرنا إليها آنفاً.

لأنا نقول: فيه:

أولاً: أن أصحاب هذا الاصطلاح ـ كما سمعت من كلام الشيخين المتقدّمين ـ مصرحون بأن مفاد الأخبار عند المتقدّمين هو القطع واليقين، كما صرحت به عبائرهم على الخصوص والتعيين، وأنّهم إنما عدلوا عنه إلى الظن؛ لانسداد الطرق التي كانت مفتوحة لأُولئك؛ وعدم تيسّر ذلك لهم لما ذكروا من بعد الشقة وخفاء القرائن.

وأما ثانياً: ما صرحت به تلك العبارات، ونصّت [عليه][٢] من أن مرادهم هو القطع واليقين بثبوت تلك الأخبار عن المعصومين.

فإن قيل: تصحيح ما حكموا بصحته أمر اجتهادي لا يجب تقليدهم فيه، ونقلُهم المدحَ والذمَّ روايةٌ يعتمد عليهم فيها.

قلنا: فيه أن إخبارهم بكون ذلك الراوي ثقة أو كذاباً أو نحو ذلك، إنما هو أمر[٣] اجتهادي استفادوه بالقرائن المطلعة علىٰ أحواله أيضاً.

الثالث: تصريح جملة من العلماء الأعلام بل أساطين الإسلام ومنهم المعتمد

---

(١) العشرة الكاملة: ٢١٥.
(٢) في النسختين: عليهم.
(٣) ليست في «ح».

في النقض والإبرام من متقدمي الأصحاب، ومن متأخريهم الذين هم أصحاب هذا الاصطلاح أيضاً بصحة هذه الأخبار وثبوتها عن الأيمّة الأبرار. ولكنا نقتصر علىٰ نقل ما ذكره أرباب هذا الاصطلاح في المقام، فإنه أقوىٰ حجة في النقض والإلزام فمن ذلك ما صرّح به شيخنا الشهيد ﷺ في كتاب (الذكرىٰ) في الاستدلال علىٰ وجوب اتّباع مذهب الإمامية المنسوب إلى الأيمّة ﷺ، حيث قال: (التاسع: اتفاق الأُمّة علىٰ طهارتهم وشرف أُصولهم وظهور عدالتهم، مع تواتر الشيعة[1] إليهم والنقل عنهم بما لا سبيل إلىٰ إنكاره، حتىٰ إنه كتب من أجوبة مسائل أبي عبد الله ﷺ أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف، ودوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق والحجاز وخراسان والشام. وكذلك عن مولانا الباقر ﷺ.

ورجال باقي الأيمّة ﷺ معروفون مشهورون، أُولو مصنفات مشتهرة ومباحث متكثرة قد ذكر كثيراً منهم العامة[2] في رجالهم. ونسبوا بعضهم إلى التمسّك بأهل البيت ﷺ.

وبالجملة، اشتهار النقل والنقلة عنهم ﷺ يزيد أضعافاً مضاعفة[3] كثيرة عن النقلة عن كل واحد من رؤساء العامة. فالإنصاف يقتضي الجزم بنسبه ما نقل عنهم إليهم ﷺ).

إلىٰ أن قال: (ومن رام معرفة رجالهم والوقوف علىٰ مصنفاتهم فليطالع (كتاب الحافظ ابن عقدة)، وفهرست النجاشي، وابن الغضائري، والشيخ أبي جعفر الطوسي، وكتاب (الرجال) لأبي عمرو الكشّي، وكتب الصدوق أبي جعفر بن

---

(١) في «ح»: التقية.
(٢) تهذيب التهذيب ١: ٨١.
(٣) ليست في «ح»، والمصدر.

بابويه القمي، وكتاب (الكافي) لأبي جعفر الكليني، فإنه وحده يزيد علىٰ ما في الصحاح الستّة للعامة متوناً وأسانيد، وكتاب (مدينة العلم)، و(من لا يحضره الفقيه) قريب من ذلك، وكتابا (التهذيب) و(الاستبصار)[1]، ونحو ذلك بالأسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة والحسان والقوية. فالإنكار بعد ذلك، مكابرة محضة وتعصب صرف).

ثم قال: (لا يقال: فمن أين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الإمامية إذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهّرين؟

لأنا نقول: محل الخلاف إما من المسائل المنصوصة، أو ممّا فرعه العلماء. والسبب في الثاني اختلاف الأنظار ومبادئها، كما هو بين سائر علماء الأمة، وأما الأول فسببه اختلاف الروايات ظاهراً، وقلّما يوجد فيها التناقض بجميع شروطه.

و[2]كانت الأيمّة في زمن تقية واستتار من مخالفيهم، فكثيراً ما يجيبون السائل علىٰ وفق معتقده أو معتقد بعض الحاضرين أو بعض من عساه يصل إليه من المناوئين، أو يكون عاماً مقصوراً علىٰ سببه، أو قضية في واقعة مختصة بها، أو اشتباها علىٰ بعض النقلة عنهم، أو عن بعض الوسائط بيننا وبينهم)[3] انتهىٰ.

ولعمري إنه نفيس يستحق أن يكتب بالنور علىٰ وجنات الحور، ويجب أن يسطر ولو بالخناجر على الحناجر. فانظر إلىٰ تصريحه، بل جزمه بصحّة تلك الروايات التي تضمّنتها هذه الكتب المعدودة ونحوها. وتخلّصه من الاختلاف الواقع في الأخبار بوجوه تنفي احتمال تطرّق دخول الأحاديث الكاذبة فيها.

ومن ذلك ما صرّح به شيخنا الشهيد الثاني ـ أعلىٰ الله رتبته ـ في (شرح

---

(١) في «ح»: وكتاب التهذيب، بدل: وكتابا التهذيب والاستبصار.

(٢) في «ح»: وقد.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٥٨ ـ ٦٠.

الدراية)، حيث[١] قال: (كان قد استقر أمر الإمامية علىٰ أربعمائة مصنف سموها أصولاً؛ فكان عليها اعتمادهم، | ثم | تداعت الحال إلىٰ ذهاب معظم تلك الأُصول ولخّصها جماعة في كتب خاصة؛ تقريباً على المتناول. وأحسن ما جمع منها (الكافي)، و(التهذيب)، و(الاستبصار)، و(الفقيه)...)[٢] انتهىٰ.

وانظر إلىٰ شهادته بكون أحاديث كتبنا هي أحاديث تلك الأُصول بعينها. وحينئذٍ، فالطاعن في هذه كالطاعن في تلك الأُصول مع أنه اعترف بأنّه قد استقر أمر الإمامية ومذهبهم عليها.

ثم إن الظاهر أن تخصيصه هذه الكتب الأربعة بالأحسنية إنما هو من حيث اشتمالها علىٰ أبواب الفقه كملاً على الترتيب بخلاف غيرها من كتب الأخبار، كما لايخفىٰ علىٰ من جاس خلال تلك الديار. ولا يُتَوهّم من قوله: (تداعت الحال إلىٰ ذهاب معظم تلك الأُصول، ولخّصها) ـ إلىٰ آخره[٣] ـ أن تلخيص تلك الجماعة إنما وقع بعد ذهاب معظمها؛ فإن ذلك باطل من وجوه:

أولها: أن التلخيص وقع عطفه في كلامه بالواو دون ثم المفيدة للترتيب.

وثانيها: أن الظاهر ـ كما نبّه عليه بعض فضلائنا ـ أن[٤] اضمحلال تلك الأُصول إنما وقع بسبب الاستغناء عنها بهذه الكتب التي دونها أصحاب الأخبار؛ لكونها أحسن منها جمعاً وأسهل تناولاً، وإلّا فتلك الأُصول قد بقيت إلىٰ زمن السيد رضي الدين بن طاووس، كما ذُكر أن أكثر تلك الأُصول كانت عنده، ونقل منها شيئاً كثيراً كما يشهد به تتبّع مصنّفاته.

وبذلك يشهد كلام ابن إدريس في آخر كتاب (السرائر) حيث نقل ممّا

---

(١) من «ح»، وفي «ق»: أنه حيث.
(٢) الرعاية في علم الدراية: ٧٢ ـ ٧٣.
(٣) إلىٰ آخره، ليس في «ح».
(٤) من «م»، وفي النسختين: فان.

استطرفه من جملة منها شطراً وافراً من الأخبار، ويزيدك بياناً لما ذكرناه ما صرّح به شيخنا البهائي ـ عطر الله مرقده ـ في أول كتاب (مشرق الشمسين) حيث عد من جملة الأُمور الموجبة للقطع بصحة الأخبار عند المتقدّمين وجوده في كثير من الأُصول الأربعمائة المتّصلة بأصحاب العصمة عليهم السلام، قال: (وكانت متداولة بينهم في تلك الأعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار)[1] انتهىٰ.

وبالجملة، فاشتهار تلك الأُصول في زمن أُولئك الفحول لاينكره إلّا معاند جهول.

ومن ذلك ما صرّح به المحقّق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني، حيث قال في بحث الإجازة من كتاب (المعالم) ما صورته: (إن أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوماً بالتواتر ونحوه، ككتب أخبارنا، فإنها متواترة إجمالاً[2]. والعلم بصحة مضامينها تفصيلاً يستفاد من قرائن الأحوال ولا مدخل للإجازة فيه غالباً)[3].

ومن ذلك ما صرّح به شيخنا البهائي ـ نوّر الله تعالىٰ مرقده ـ في وجيزته، حيث قال: (جميع أحاديثنا إلّا ماندر ينتهي إلىٰ أيمتنا الاثني عشر عليهم السلام، وهم ينتهون فيها إلىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله).

إلىٰ أن قال: (وقد كان جمع قدماء محدثينا ما وصل إليهم من كلام أيمتنا عليهم السلام في أربعمائة كتاب تسمىٰ (الأُصول)، ثم تصدّىٰ جماعة من المتأخّرين ـ شكر الله سعيهم ـ لجمع تلك الكتب وترتيبها؛ تقليلاً للانتشار، وتسهيلاً علىٰ طالبي تلك

---

(١) مشرق الشمسين: ٢٦ ـ ٢٧. (٢) من «ح».

(٣) معالم الدين وملاذ المجتهدين / قسم الفقه ١: ١٠٥.

الأخبار، فألّفوا كتباً مضبوطة مهذّبة مشتملة علىٰ الأسانيد المتّصلة بأصحاب العصمة عليهم السلام كـ(الكافي)، و(من لا يحضره الفقيه)، و(التهذيب) و(الاستبصار)، و(مدينة العلم)، و(الخصال)، و(الأمالي)، و(عيون الأخبار) وغيرها)[1].

هذا ما حضرني من كلامهم، نوّر الله تعالىٰ مراقدهم وأعلىٰ مقاعدهم. وأما كلام المتقدّمين كالصدوق في ديباجة كتابه (من لا يحضره الفقيه)[2] وثقة الإسلام في ديباجة (الكافي)[3]، والشيخ الطوسي في جملة من مؤلفاته[4]، وعلم الهدىٰ[5] وغيرهم ممن نقلنا كلامهم في غير هذا الكتاب، فهو ظاهر البيان ساطع البرهان في هذا الشان.

ثم العجب من هؤلاء الفضلاء الذين نقلنا كلامهم هنا أنه إذا كان الحال علىٰ ما صرحت به عبائرهم هنا من صحة هذه الأخبار عن الأيمّة عليهم السلام، فما الموجب لهم إلى المتابعة في هذا الاصطلاح؟ وأعجب من ذلك كلام شيخنا البهائي رحمه الله في كتاب (مشرق الشمسين) حيث ذكر ما ملخصه أن اجتناب الشيعة لمن كان منهم، ثم أنكر إمامة بعض الأيمّة كان أشد من اجتناب المخالفين في المذهب، وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم، فضلاً عن أخذ الحديث عنهم.

فإذا نقل علماؤنا رواية رواها رجل من ثقات أصحابنا عن أحد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحّتها مع علمهم بحاله، فقبولهم لها وقولهم بصحتها لابدّ من ابتنائه علىٰ وجه صحيح لا يتطرق إليه القدح، ولا إلىٰ ذلك الرجل الثقة الراوي عمّن هذا حاله، كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق، وقوله

---

(١) الوجيزة (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٦ ـ ٧.
(٢) الفقيه ١: ٣. (٣) الكافي ١: ٨ ـ ٩.
(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣، العدّة في أُصول الفقه ١: ١٢٦.
(٥) رسائل الشريف المرتضىٰ ١: ٢٦، عنه في معالم الأُصول ٢٧٤.

بالوقوف، أو بعد توبته ورجوعه إلى الحق، أو إن النقل إنما وقع من أصله الذي ألفه واشتهر عنه قبل الوقف، أو من كتابه الذي ألّفه بعد الوقف.

ولكنه أخذ[١] ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد، ككتب علي بن الحسن الطاطري[٢]، فإنه وإن كان من أشد الواقفة عناداً للإمامية إلّا إن الشيخ شهد له في (الفهرست)[٣] بأنّه روىٰ كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم، إلىٰ غير ذلك من المحامل الصحيحة[٤]، إلىٰ آخر كلامه ـ طاب ثراه ـ ولقد أجاد فيما أفاد.

ولكنه ناقض نفسه فيما أورده من العذر للمتأخرين في عدولهم إلىٰ تجديد هذا الاصطلاح؛ لأن قوله: (كانوا يحترزون عن مجالستهم، فضلاً عن أخذ الحديث عنهم)، وقوله: (فقبولهم لها وقولهم بصحتها لابدّ من ابتنائه علىٰ وجه صحيح) يستلزم أن تكون أحاديث كتب هؤلاء الأيمّة الثلاثة الّذين شهدوا بصحة ما رووه فيها كلّها صحيحة.

الرابع: أنه لو تمّ ما ذكروه وصحّ ما قرروه للزم فساد الشريعة وإبطال الدين؛ لأنه متىٰ اقتصر في العمل علىٰ هذا القسم الصحيح أو مع الحسن خاصة أو بإضافة الموثّق أيضاً، ورمىٰ بقسم الضعيف [بـ]اصطلاحهم من البين ـ والحال أن جل الأخبار من هذا القسم كما لايخفىٰ علىٰ من طالع كتاب (الكافي) أُصولاً وفروعاً، وكذا غيره من سائر كتب الأخبار وسائر الكتب الخالية من الأسانيد ـ لزم ما ذكرناه، وتوجّه الطعن به علينا من العامة بأن جل أحاديثنا مكذوبة مزوّرة، ولذا ترىٰ شيخنا الشهيد في (الذكرىٰ) كيف تخلّص من ذلك بما قدمنا نقله عنه[٥]

---

(١) في «ح» بعدها: من.
(٢) في «ح»: الطاهري.
(٣) الفهرست: ١٥٦ / ٣٩٠.
(٤) مشرق الشمسين: ٥٩ ـ ٦١.
(٥) ليست في «ح».

دفعاً لما طعنوا به علينا ونسبوه إلينا.

ولله درّ المحقق ﷺ في (المعتبر) حيث قال: (أفرط الحشوية في العمل بخبر الواحد، حتىٰ انقادوا لكل خبر، وما فطنوا إلىٰ ما تحته من التناقض، فإن من جملة الأخبار قول النبي ﷺ: «ستكثر بعدي القالة»[1]).

إلىٰ أن قال: (واقتصر بعض عن هذا الإفراط، فقال: كل سليم السند يعمل به، وما علم أن الكاذب قد يصدق، والفاسق قد يصدق. ولم يتنبّه أن ذلك طعن في علماء الشيعة، وقدح في المذهب؛ إذ لا مصنف إلّا وهو يعمل بخبر المجروح، كما يعمل بخبر العدل).

إلىٰ أن قال: (وكل هذه الأقوال منحرفة عن السنن، والتوسّط أقرب، فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن علىٰ صحته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذ يجب اطراحه)[2] انتهىٰ.

وهو قوي متين وجوهر ثمين وإن كان صاحبه قد خالفه في مواضع من كتابه المذكور.

الخامس: أن ما اعتمدوه من ذلك الاصطلاح غير منضبط القواعد والبنيان، ولا مشيد الجوانب والأركان:

أما أولاً: فلأن اعتمادهم في التمييز بين أسماء الرواة المشتركة علىٰ الأوصاف[3] والألقاب والنسب والراوي والمروي عنه ونحوها. ولم لا يجوز الاشتراك في هذه الأشياء؛ وذلك لأن الرواة عنهم ﷺ ليسوا محصورين في عدد مخصوص ولا بلد واحد؟

---

(١) المعتبر ١: ٢٩.
(٢) المعتبر ١: ٢٩.
(٣) شبه الجملة خبر للحرف المشبّه بالفعل.

وقد نقل الشيخ المفيد في إرشاده أن الذين رووا عن الصادق عليه السلام خاصةً من الثقات علىٰ اختلافهم في الآراء والمقالات كانوا أربعة الآف رجل[١]. ونحو ذلك ذكر ابن شهر اشوب في كتاب (معالم العلماء)[٢] والطبرسي في كتاب (إعلام الورىٰ).

والجميع قد وصفوا هؤلاء الأربعة آلاف بالتوثيق، وهو مؤيّد لما ادّعيناه، ومشيّد لما أسّسناه. فإذا كان هؤلاء الرواة عن الصادق عليه السلام خاصة، فما بالك بالرواة عن الباقر إلى العسكري عليهم السلام؟ فأين تأثير القرائن في هذه الأعداد؟ وأين الوصول إلىٰ تشخيص المطلوب منها والمراد؟

وأما ثانياً: فلأن مبنىٰ[٣] تصحيح الحديث عندهم علىٰ نقل توثيق رجاله في أحد كتب المتقدّمين ككتاب (الكشي)، و(النجاشي)، و(الفهرست)، و(الخلاصة) ونحوها نظراً إلىٰ أن نقلهم ذلك شهادة منهم بالتوثيق، حتىٰ إن المحقق الشيخ حسناً في كتاب (المنتقىٰ) لم يكتفِ في تعديل الراوي بنقل واحد من هؤلاء، بل أوجب في تصحيح الحديث نقل اثنين منهم لعدالة الراوي؛ نظراً إلىٰ أنها شهادة فلا يكفي فيها الواحد.

وأنت خبير بما بين مصنّفي تلك الكتب، وبين رواة الأخبار من المدة والأزمنة المتطاولة، فكيف اطّلعوا علىٰ أحوالهم الموجبة للشهادة بالعدالة أو الفسق؟ والاطلاع علىٰ ذلك بنقل ناقل أو شهرة أو قرينة حال أو نحو ذلك ـ كما هو معتمد مصنفي تلك الكتب في الواقع ـ لا يسمىٰ شهادة، وهم قد اعتمدوا علىٰ ذلك وسمّوه شهادة. وهب أن ذلك كافٍ في الشهادة، لكن لابدّ في العمل بالشهادة

---

(١) الإرشاد (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١١ / ٢: ١٧٩.

(٢) مثل هذا الكلام غير موجود في (معالم العلماء)، بل ذكره المصنّف في مناقب آل أبي طالب ٤: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٣) في «ح»: معنىٰ.

من السماع من الشاهد، لا مجرد نقله في كتابه، فإنه لا يكفي في كونه شهادة. هب أنه يكفي في ذلك، فما الفرق بين هذا النقل في هذه الكتب، وبين نقل أولئك الأجلّاء الذين هم أساطين المذهب صحة ما رووه في كتبهم، وأنها مأخوذة عن الصادقين ﷺ، فيعتمد عليهم في أحدهما دون الآخر؟

وأما ثالثاً، فلمخالفتهم أنفسهم فيما قرّروه من ذلك الاصطلاح، حيث حكموا بصحة جملة من الأحاديث التي هي ضعيفة بمقتضىٰ ذلك الاصطلاح، فخرجوا عن مقتضىٰ اصطلاحهم فيها، كمراسيل ابن أبي عمير وصفوان بن يحيىٰ، وغيرهما؛ زعماً منهم أن مثل هؤلاء لايرسلون إلّا عن ثقة، ومثل بعض الأحاديث الضعيفة المشهور عمل المتقدّمين بها، فيتستّرون لأجل العمل بها بكونها مجبورة بالشهرة، ومثل أحاديث جملة من مشايخ الإجازة الذين لم يُذكروا في كتب الرجال بمدح ولا قدح؛ زعماً منهم أن هؤلاء مشايخ الإجازة، وهم مستغنون عن التوثيق. وأمثال ذلك كثير يظهر بالتتبّع[1].

وأما رابعاً، فلاضطراب كلامهم في الجرح والتعديل علىٰ وجه لا يقبل الجمع والتأويل، فترىٰ الواحد منهم يخالف نفسه فضلاً عن غيره، فهذا يقدم الجرح على التعديل، وهذا يقول: لا يقدم إلّا مع إمكان الجمع، وهذا يقدم النجاشي على الشيخ، وهذا ينازعه ويطالبه بالدليل.

وبالجملة، فالخائض في الفن يجزم بصحة ما ادّعيناه، والبناء من أصله لمّا كان علىٰ غير أساس كثير الانتقاض فيه والالتباس.

السادس: أن أصحاب هذا الاصطلاح قد اتفقوا علىٰ أن مورد التقسيم إلىٰ الأنواع الأربعة المذكورة إنما هو خبر الواحد العاري عن القرائن، وقد عرفت من

---

(١) في «ح» مشطوب عنها، وقد وضعت عليها علامة تصحيح لكن لم يُشر لها في الهامش.

كلام أولئك الفضلاء المتقدم نقله ـ وبذلك صرّح غيرهم أيضاً أن[١] أخبار كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن الدالة علىٰ صحتها.

وحينئذٍ يظهر عدم وجود مورد التقسيم المذكور في أخبار هذه الكتب، وقد ذكر صاحب (المنتقىٰ) أن أكثر أنواع الأحاديث المذكورة في دراية الحديث بين المتأخّرين من مستخرجات العامّة بعد وقوع معانيها في أحاديثهم، وأنه لا وجود لأكثرها في أحاديثنا[٢]. وأنت إذا تأملت بعين الحق واليقين وجدت هذا التقسيم هنا من ذلك القبيل.

السابع: أن التعديل والجرح [موقوفان][٣] علىٰ معرفة مايوجب الجرح، ومنه الكبائر، وقد اختلفوا فيها اختلافاً منتشراً فلا يمكن الاعتماد علىٰ تعديل المعدل وجرحه إلّا مع العلم بموافقة مذهبه لمذهب من يريد العلم[٤]. وهذا العلم ممّا لا يمكن أصلاً؛ إذ المعدّلون والجارحون من علماء الرجال ليس مذهبهم في عدد الكبائر معلوماً. قال شيخنا البهائي ﷺ علىٰ ما نقل[٥] عنه من المشكلات: (إنا لا نعلم مذهب[٦] الطوسي في العدالة، وأنه يخالف مذهب العلّامة، وكذا لا نعلم مذاهب بقية أصحاب الرجال كالكشي والنجاشي وغيرهم، ثم نقبل تعديل العلّامة في التعويل علىٰ تعديل أولئك.

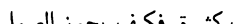
وأيضاً كثير من الرجال ينقل عنه أنه كان علىٰ خلاف المذهب، ثم رجع وحسن إيمانه، والقوم يجعلون روايته من الصحيح مع أنهم غير عالمين بأن أداء الرواية متوقع بعد التوبة أم قبلها. وهذان المشكلان لا أعلم أن أحداً قبلي تنبه لشيء منهما) انتهىٰ.

---

(١) من «ح»، وفي «ق»: إذ.
(٢) منتقى الجمان ١: ٩ ـ ١٠.
(٣) في النسختين: موقوف.
(٤) في «ح»: العمل.
(٥) الوافية: ٢٧٤.
(٦) في «ح» بعدها: الشيخ.

الثامن[١]: أن العدالة بمعنى الملكة المخصوصة عند المتأخّرين ممّا لايجوز إثباتها بالشهادة؛ لأن الشهادة وخبر الواحد ليس حجة إلّا في المحسوسات دون الأُمور الباطنة، كالعصمة، فلا تقبل فيها الشهادة؛ فلا اعتماد علىٰ تعديل المعدلين بناء علىٰ اعتقاد المتأخّرين. وهذا الوجه ممّا أورده المحدّث الأمين الاسترابادي ﷺ[٢].

التاسع[٣]: أنه قد تقرر في محله أن شهادة فرع الفرع غير مسموعة؛ إذ لا يقبل إلّا من شاهد الأصل أو من[٤] شاهد الفرع خاصة، مع أن شهادة علماء الرجال علىٰ أكثر المعدلين والمجروحين إنما من شهادة فرع الفرع؛ فإن الشيخ والنجاشي ونحوهما لم يلقوا أصحاب الباقر والصادق ﷺ، فليست شهادتهم إلّا من قبيل شهادة فرع الفرع[٥] بمراتب كثيرة، فكيف يجوز العمل شرعاً علىٰ شهادتهم بالجرح والتعديل[٦]؟ وهذا الوجه أيضاً ممّا أفاده الفاضل المحدث المشار إليه ـ أفاض الله تعالىٰ شآبيب جوده عليه ـ إلىٰ غير ذلك من الوجوه الكثيرة. وطالب الحق المنصف تكفيه الإشارة، والمكابر المتعسف لا ينتفع ولو بألف عبارة.



---

(١) سقط في «ح».
(٢) الفوائد المدنيّة: ٢٩٣ ـ ٢٩٤.
(٣) في «ح»: الثامن.
(٤) في «ح»: و، بدل: أو من.
(٥) الشيخ والنجاشي... فرع الفرع، من «ح».
(٦) من «ح».



﴿٣٨﴾

درّة نجفيّة

جواز استنباط الحكم الشرعي من القرآن

لا خلاف بين أصحابنا الأُصوليين في العمل بـ(القرآن) في الأحكام الشرعية والاعتماد عليه، حتىٰ صنف جملة منهم كتباً في الآيات المتعلّقة بالأحكام الشرعية، وهي خمسمائة آية عندهم.

وأما الأخباريون منهم ـ وهو المحدّث الأمين الإسترابادي ﷺ ومن تأخر عنه، فإنه لم يفتح هذا الباب أحد قبله ـ فهم في هذه المسألة ما بين الإفراط والتفريط، فمنهم من منع فهم شيء منه مطلقاً حتىٰ مثل قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[1] إلّا بتفسير من أصحاب العصمة ﷺ. قال الفاضل المحدّث الفاضل السيد نعمة الله الجزائري ﷺ في بعض رسائله: (إني كنت حاضراً في المسجد الجامع من شيراز، وكان الأُستاذ المجتهد الشيخ جعفر البحراني، والشيخ المحدّث صاحب (جوامع الكلم) يتناظران في هذه المسألة فانجر الكلام بينهما حتىٰ قال له الفاضل المجتهد: ما تقول في معنىٰ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فهل يحتاج في فهم معناها إلى الحديث؟

فقال: نعم، لا نعرف معنىٰ الأحدية، ولا الفرق بين الأحد والواحد، ونحو ذلك إلّا بذلك)[2] انتهىٰ.

---

(١) الإخلاص: ١.

(٢) ذكر في الأنوار النعمانية ١: ٣٠٨، قريباً منها، ولم يصرّح فيه باسمي المتناظرين.

ومنهم من جوّز ذلك حتّىٰ كاد يدّعي المشاركة لأهل العصمة عليهم السلام في تأويل مشكلاته وحل مبهماته وبيان مجملاته، كما يعطيه كلام المحدّث المحسن الكاشاني في مقدمات تفسيره (الصافي)[١] جرياً علىٰ قواعد الصوفية الذين يدّعون مزاحمة الأيمّة عليهم السلام في تلك المقامات العلية، كما لايخفىٰ علىٰ من تتبع كلامه في تفسيره المشار إليه.

والتحقيق في المقام أن يقال: إن الأخبار متعارضة من الجانبين، ومتصادمة من الطرفين، إلّا إن أخبار المنع أكثر عدداً وأصرح دلالة، فروىٰ في (الكافي) بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**ما ادّعىٰ أحد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أُنزل إلّا كذاب، وما جمعه وحفظه كما أنزل الله إلّا علي بن أبي طالب والأيمّة من بعده عليهم السلام**»[٢].

وبإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**ما يستطيع أحد أن يدعي أن عنده جميع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الأوصياء**»[٣].

وفي (الكافي) أيضاً في حديث الباقر عليه السلام مع قتادة: «**ويحك يا قتادة، إن كنت إنما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت أخذته من الرجال فقد هلكت وأهلكت**».

إلىٰ أن قال عليه السلام: «**ويحك يا قتادة، إنما يعرف القرآن من خوطب به**»[٤].

وروىٰ في كتاب (العلل) في حديث دخول أبي حنيفة على الصادق عليه السلام أنه قال له: «**يا أبا حنيفة، تعرف كتاب الله حق معرفته، وتعرف الناسخ من المنسوخ؟**».

---

(١) التفسير الصافي ١: ٣٥ ـ ٣٦.
(٢) الكافي ١: ٢٢٨ / ١، باب أنه لم يجمع القرآن كلّه إلّا الأيمّة عليهم السلام، وفيه: نزله، بدل: أنزل.
(٣) الكافي ١: ٢٢٨ / ٢، باب أنه لم يجمع القرآن كلّه إلّا الأيمّة عليهم السلام.
(٤) الكافي ٨: ٢٥٩ / ٤٨٥.

فقال: نعم. فقال: «يا أبا حنيفة، لقد ادّعيت علماً، ويلك ما جعل الله ذلك إلّا عند أهل الكتاب الذي أنزله عليهم»[١] الحديث.

وفي جملة من الأخبار الواردة في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا...﴾[٢] ـ الآية ـ دلالة علىٰ اختصاص ميراث (الكتاب) بهم عليهم السلام.

وفي[٣] جملة في[٤] تفسير قوله تعالىٰ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ﴾[٥] بأن المراد بهم: الأيمّة، صلوات الله عليهم[٦].

وفي[٧] جملة في تفسير: ﴿قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الكِتَابِ﴾[٨] قال: «إيانا عنىٰ»[٩].

ومثل ذلك[١٠] في تفسير قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[١١]. وكذا[١٢] في تفسير قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ﴾[١٣].

وفي جملة من الأخبار: «ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن»[١٤].

وفي مناظرة الشامي لهشام بن الحكم بمحضر الصادق عليه السلام المروية في

---

(١) علل الشرائع ١: ١١٢ / ب٨١، ح٥. (٢) فاطر: ٣٢.
(٣) من «ح». (٤) ليست في «ح».
(٥) العنكبوت: ٤٩.
(٦) الكافي ١: ٢١٤ / ٢، باب أن الأيمّة عليهم السلام قد أوتوا العلم... .
(٧) من «ح». (٨) الرعد: ٤٣.
(٩) الكافي ٨: ٢٢٩ / ٦، باب أنه لم يجمع القرآن كلّه إلّا الأيمّة عليهم السلام.
(١٠) التفسير الصافي ١: ٣٩٣. (١١) الزخرف: ٤٤.
(١٢) التفسير الصافي ١: ٣١٨ ـ ٣١٩. (١٣) آل عمران: ٧.
(١٤) تفسير العياشي ١: ٨/٢٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، أبواب صفات القاضي، ب ١٣، ح ٧٣.

(الكافي)[١] وغيره[٢] قال هشام للشامي: فبعد رسول الله ﷺ من الحجة؟ قال الشامي: (الكتاب) والسنة. قال هشام: فهل ينفعنا (الكتاب) والسنة في دفع الاختلاف عنا؟ قال الشامي: نعم. قال هشام: فلم اختلفت أنا وأنت، وصرت إلينا من الشام في مخالفتنا إياك؟ فسكت الشامي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «مالك لا تتكلم؟». فقال: إن قلت: لم نختلف كذبت، وإن قلت: (الكتاب) والسنة يرفعان عنا الاختلاف أحلت[٣]؛ لأنهما يحتملان الوجوه. |وإن قلت: قد اختلفنا، وكل واحد منّا يدّعي الحقّ، فلم ينفعنا إذن (الكتاب) والسنة|.

إلىٰ أن قال الشامي لهشام: والساعةَ من الحجة؟ فقال هشام: هذا القاعد الذي تشدّ إليه الرحال، ويخبرنا بأخبار السماء، الحديث. ولا يخفىٰ ما فيه من الصراحة في المطلوب.

وفي رسالة الصادق عليه السلام[٤] للشيعة وأمرهم بمدارستها[٥]، المروية في روضة (الكافي) بأسانيد ثلاثة ما صورته: «**قد أنزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء، وجعل للقرآن ولتعلم القرآن أهلاً لايسع أهل علم القرآن الذين أتاهم الله[٦] علمه أن يأخذوا فيه بهوىٰ ولا رأي ولا مقاييس، أغناهم الله عن ذلك بما آتاهم الله من علمه، وخصّهم به وضعه عندهم كرامة من الله أكرمهم بها. وهم أهل الذكر الذين أمر الله هذه الأُمّة بسؤالهم، وهم الذين من سألهم ـ وقد سبق في علم الله أن يصدقهم ويتبع أثرهم ـ أرشدوه وأعطوه من علم القرآن ما يهتدي به إلىٰ الله بإذنه وإلىٰ جميع سبل الحق.**

وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الذي أكرمهم الله به وجعله

---

(١) الكافي ١: ١٧٢ / ٤، باب الاضطرار إلى الحجّة.

(٢) الاحتجاج ٢: ٢٧٧ ـ ٢٨٢ / ٢٤١، بحار الأنوار ٢٣: ٩ ـ ١٣ / ١٢.

(٣) في المصدر: أبطلت.

(٤) في «ح» بعدها: التي كتبها.

(٥) من «ق»: وفي النسختين: بدراستها.

(٦) ليست في «ح».

عندهم إلّا من سبق عليه في علم الله الشقاء في أصل الخلق تحت الأظلّة، فأُولئك الذين يرغبون عن سؤال أهل الذكر، والذين أتاهم الله علم القرآن ووصفه عندهم وأمرهم بسؤالهم»[١] الحديث.

وفي بعض خطب أمير المؤمنين عليه السلام المروية في روضة (الكافي) أيضاً: «فإنَّ علم القرآن ليس يعلم ما هو إلّا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله، وأبصر به عماه، وسمع به صممه وأدرك به علم ما فات، وحيا به بعد إذ مات، وأثبت عند الله ـ تعالىٰ ذكره ـ به الحسنات، ومحا به السيئات، وأدرك به رضواناً من الله تعالىٰ، فاطلبوا ذلك من عند أهله خاصة؛ فإنّهم خاصة نور يستضاء به، وأيمة يُهتدىٰ بهم، وهم[٢] عيش العلم وموت الجهل»[٣] الحديث.

وفي كتاب (المحاسن) في باب (أنزل الله في (القرآن) تبياناً لكلّ شيء): عنه عن أبيه عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالة: «وأما ما سألت من القرآن فذلك أيضاً من خطراتك المتفاوتة المختلفة؛ لأن القرآن ليس علىٰ ما ذكرت، وكل ما سمعت فمعناه غير ما ذهبت إليه. وإنما القرآن أمثال لقوم يعلمون دون غيرهم؛ ولقوم يتلونه حق تلاوته، وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه، فأمّا غيرهم، فما أشد استشكاله عليهم وأبعده من مذاهب قلوبهم! ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انه ليس شيء[٤] بأبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن، وفي ذلك تحير الخلائق أجمعون إلّا من شاء الله. وإنما أراد بتعميته في ذلك أن ينتهوا إلىٰ بابه وصراطه، وأن يعبدوه وينتهوا في قوله إلىٰ طاعة القوامّ[٥] بكتابه والناطقين عن أمره، وأن يستنبطوا ما احتاجوا إليه من ذلك عنهم لا عن أنفسهم».

---

(١) الكافي ٨: ٤ ـ ٥.
(٢) في «ح»: هو.
(٣) الكافي ٨: ٣١٩ ـ ٣٢٠ / ٥٨٦.
(٤) من «ح» والمصدر.
(٥) في «ح»: العامّة.

ثم قال: «﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[1] فأما غيرهم فليس يعلم ذلك أبداً ولا يوجد، وقد علمت أنه لا يستقيم أن يكون الخلق كلّهم ولاة الأمر؛ إذ لا يجدون من يأتمرون عليه ولا من يبلغونه أمر الله ونهيه، فجعل الله الولاة خواصَّ ليقتدي بهم من لم يخصّهم بذلك، فافهم ذلك إن شاء الله.

وإياك وتلاوة القرآن برأيك، فإنَّ الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الأُمور، ولا قادرين عليه ولا علىٰ تأويله، إلّا من حدّه وبابه الذي جعله الله له، فافهم إن شاء الله، واطلب الأمر من مكانه تجده إن شاء الله»[2]، ولايخفىٰ ما فيه من الصراحة في الدلالة على المطلوب.

وفي بعض الأخبار قال له السائل: أو مايكفيهم (القرآن)؟ قال عليه السلام: «بلىٰ، لو وجدوا له مفسِّراً». قال: وما فسّره رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: «بلىٰ فسّره لرجل، وفسّر للأُمّة شأن ذلك الرجل»[3] الحديث.

وروىٰ العياشي في تفسيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من فسر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر وإن أخطأ فهو أبعد من السماء»[4].

وفي (الكافي) عن الصادق عليه السلام: «ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلّا كفر»[5].

وروىٰ الصدوق رحمه الله في (المجالس) بسنده عن الرضا عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله جل جلاله: ما آمن بي من فسر

---

(١) النساء: ٨٣. (٢) المحاسن ١: ١٤٧ ـ ١٤٨ / ٩٦٠.
(٣) الكافي ١: ٢٥٠ / ٦، باب في شأن ﴿إنا أنزلناه﴾.
(٤) تفسير العياشي ١: ٢٩ / ٤.
(٥) الكافي ٢: ٦٣٢ ـ ٦٣٣ / ١٧، ٢٥، باب نوادر كتاب فضل القرآن.

برأيه كلامي، وما عرفني من شبهني بخلقي»[١] الحديث.

وروىٰ جمع من أصحابنا[٢] وغيرهم[٣] عن النبيﷺ قال: «من فسر القرآن برأيه فأصاب الحقّ فقد أخطأ».

وعنهﷺ: «من فسر القرآن برأيه فليتبوأ[٤] مقعده من النار»[٥].

وحمل الرأي في هذه الأخبار على الهوىٰ والميل الطبيعي ـ لترتب الأغراض الفاسدة علىٰ ذلك ـ بعيد غاية البعد عن مناطيق هذه الأخبار، بل الظاهر منها ـ وهو الذي تجتمع به مع الأخبار المتقدّمة ـ إنما هو ما فسّر بمجرد العقل من غير نقل عن المعصومين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ ولو تمّ للخصم التأويل في هذه الأخبار بما ذكره، فهو غير تامّ له في الأخبار المتقدمة، وصراحتها في المدعىٰ[٦] لا ينكره[٧] إلّا مَن قال[٨] بالصدّ عن الحق واستكبر.

ويدلّ علىٰ ذلك الحديث المتواتر بين الفريقين من قولهﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، لن يفترقا حتىٰ يردا علي الحوض»[٩].

فإن الظاهر من عدم افتراقهما إنما هو باعتبار الرجوع في معاني (القران) إلى العترة، صلوات الله عليهم. ولو تم فهمه كلاً[١٠] أو بعضاً بالنسبة إلىٰ الأحكام

---

(١) الأمالي: ٥٥ / ١٠.

(٢) مجمع البيان ١: ١١، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠٥، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٧٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١: ٣٢، وفيه: قال، بدل: فسر.

(٤) من «ق»، وفي النسختين: يتبوأ.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١: ٣٢.

(٦) في «ح» بعدها: مما.

(٧) من «ح»، وفي «ق» ينكر.

(٨) في «ح»: إلا عند من قائل، بدل: إلا من قال.

(٩) الأمالي (الصدوق): ٥٠٠ / ٦٨٦، الإرشاد (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ١١ / ١: ٢٣٣، بحار الأنوار ٢٣: ١٢٦ / ٥٤، مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٧، المعجم الكبير ٥: ١٦٩ ـ ١٧٠ / ٤٩٨٠ ـ ٤٩٨١.

(١٠) في «ح»: كملاً.

الشرعية والمعارف الإلهية بدونهم عليهم السلام، لصدق الافتراق ولو في الجملة. فهو خلاف ما دل عليه الخبر؛ فإن معناه أنهم عليهم السلام لايفارقون (القرآن)، بمعنىٰ أن أفعالهم وأعمالهم وأقوالهم كلّها جارية علىٰ نحو ما في (الكتاب العزيز)، و(القرآن) لا يفارقهم، بمعنىٰ أن أحكامه ومعانيه لاتؤخذ إلّا عنهم.

ويؤيد ذلك ما استفاض عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله عليه السلام: «**أنا كتاب الله الناطق، وهذا كتاب الله الصامت**»[1]، فلو فهم معناه بدونه عليه السلام لم يكن لتسميته صامتاً معنىٰ.

ويقوّي ذلك أيضاً أن (القرآن) مشتمل على الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والتقديم والتأخير، والتبديل والتغيير، واستفادة الأحكام الشرعية من مثل ذلك لاتتيسّر إلّا للعالم بجميع ما هنالك، وليس غيرهم، صلوات الله عليهم. ولايخفىٰ على الفطن المنصف المتصف[2] بالسداد صراحةُ هذه الأدلّة في المطلوب والمراد. وظني أن ما يقابلها مع تسليم التكافؤ لا صراحة له[3] ولا سلامة من تطرق الإيراد، فمن جملة ما استدلوا به الأخبار الواردة بعرض الأخبار المختلفة في الأحكام الشرعية أو غيرها على (القرآن)، والأخذ بما وافقه وردّ ما خالفه.

وجه الاستدلال أنه لو لم يفهم منه شيء إلّا بتفسير أهل البيت عليهم السلام انتفىٰ فائدة العرض[4].

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤، أبواب صفات القاضي، ب ٥، ح ١٢، بحار الأنوار ٣٩: ٢٧٢ / ٤٦.

(٢) ليست في «ح».

(٣) من «ق».

(٤) المراد: أنه لو وقع التعارض في الأخبار المفسّرة، فعلىٰ ماذا تعرض؟ فتأمّل، فكأنه قال: لا يفهم شيء من (الكتاب) العزيز إلّا بالخبر، ولا يعرف الخبر إلّا بـ(الكتاب) وهذا دور ظاهر، وهو ظاهر البطلان، فتأمّل. (هامش «ع»).

والجواب أنه لا منافاة، فإن تفسيرهمﷺ إنما هو حكاية مراد الله تعالىٰ، فالأخذ بتفسيرهم أخذ بـ(الكتاب). ألا ترىٰ أن من عمل بحديث أو بآية قد استفاد معناهما المراد منهما من أُستاذه أو من تفسير أو شرح ونحو ذلك لاينسب علمه إلىٰ ذلك الذي استفاد منه معنى الخبر أو الآية، وإنما [ينسبه][1] إلىٰ الآية أو الخبر. وهذا بحمد الله تعالىٰ ظاهر لا سترة[2] عليه.

وأما ما لم يرد فيه تفسير عنهمﷺ، فيجب التوقّف فيه وقوفاً علىٰ تلك الأخبار، وتقييداً لهذه الأخبار بتلك. ومن ذلك، الآياتُ كقوله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[3]، وقوله: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[4]، وقوله: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾[5]، وقوله: ﴿أَ فَلَا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[6].

والجواب أن الآيتين الأُوليين لا دلالة فيهما علىٰ أكثر من استكمال (القرآن) لجميع الأحكام، وهو غير منكور. وأما كون فهم تلك الأحكام مشتركاً بين كافة الناس كما هو المطلوب بالاستدلال فلا، كيف وجل آيات (الكتاب) سيما ما يتعلق بالفروع الشرعية كلّها ما بين مجمل ومطلق، وعام ومتشابه لايهتدىٰ منه ـ مع قطع النظر عن السنة ـ إلىٰ سبيل، ولا يعتمد منه علىٰ دليل. بل قد ورد من استنباطهمﷺ جملة من الأحكام من الآيات مالا يجسر عليه سواهم ولا يهتدي إليه غيرهم ـ وهو مصداق قولهم فيما تقدم: «ليس شيء أبعد من عقول الرجال من

---

(١) في النسختين: ينسب.

(٢) في «ح»: واضح لا سترة، وفي «ق»: ظاهر لا تستّر.

(٣) النحل: ٨٩.

(٤) الأنعام: ٣٨.

(٥) النساء: ٨٣.

(٦) محمّد: ٢٤.

تفسير القرآن»[١]، وقولهم: «إنما يعرف القرآن من خوطب به»[٢]، وقولهم: «إنما أراد تعميته في ذلك لينتهوا إلىٰ بابه»[٣] ـ كالأخبار الدالة علىٰ حكم الوصية بالجزء من المال، حيث فسره عليه السلام بالعشر مستدلاً بقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾[٤] قال: «وكانت الجبال عشرة»[٥].

والوصية بالسهم، حيث فسره عليه السلام بالثمن[٦]، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[٧] الآية.

والنذر بمال كثير حيث فسره عليه السلام بالثمانين[٨]؛ لقوله سبحانه: ﴿فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[٩] وكانت ثمانين موطناً.

ومنه أيضاً ما روي[١٠] أن الحسن عليه السلام تلا قوله سبحانه: ﴿وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[١١]، فقال له معاوية: أين قصة[١٢] لحيتي ولحيتك في (الكتاب)؟ وقد كان الحسن عليه السلام حسن اللحية، وكان معاوية كوسجاً قبيح اللحية، فقال عليه السلام: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِداً﴾[١٣].

وما ورد في حديث أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا حدثتكم بشيء[١٤] فاسألوني [عنه] من كتاب الله».

---

(١) المحاسن ١: ٤١٨ / ٩٦٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١٩١، أبواب صفات القاضي، ب١٣، ح٣٨.
(٢) الكافي ٨: ٢٥٩ / ٤٨٥، وسائل الشيعة ٢٧: ١٨٥، أبواب صفات القاضي، ب١٣، ح٢٥.
(٣) المحاسن ١: ٤١٨ / ٩٦٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١٩١، أبواب صفات القاضي، ب١٣، ح٣٨.
(٤) البقرة: ٢٦٠.
(٥) تفسير العياشي ١: ١٦٤ / ٤٧٥.
(٦) تفسير العياشي ٢: ٩٦ / ٦٦.
(٧) التوبة: ٦٠.
(٨) تفسير العياشي ٢: ٩٠ / ٣٧.
(٩) التوبة: ٢٥.
(١٠) الأُصول الأصيلة: ١٥.
(١١) الأنعام: ٥٩.
(١٢) من «ح» وهو الموافق للمصدر، وفي «ق»: قصر.
(١٣) الأعراف: ٥٨.
(١٤) في «ح»: بحديث.

ثم قال في بعض حديثه: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن القيل والقال، وفساد المال، وكثرة السؤال». فقيل له: يابن رسول الله، أين هذا من (كتاب الله)؟ قال: «إنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[1]، وقال: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾[2]، وقال: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[3]»[4].

إلىٰ غير ذلك ممّا يطول به الكلام.

وأما الآية الثالثة فظاهر سياقها، وقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[5] [يدلان][6] علىٰ كون المستنبطين هم الأيمّة عليهم السلام، وبذلك تواترت أخبارهم عليهم السلام. ففي (الجوامع) عن الباقر عليه السلام في تفسيرها: «**هم الأيمّة المعصومون**»[7].

والعياشي عن الرضا عليه السلام: «**هم آل محمد، وهم الذين يستنبطون من القرآن ويعرفون الحلال والحرام**[8]»[9].

وفي (الإكمال)[10] عن الباقر عليه السلام مثل ذلك. وقد تقدم في بعض الأخبار التي قدمناها ما يشعر بذلك أيضاً.

وأما الآية الرابعة، فإنا ـ كما سيتضح لك ـ لانمنع فهم شيء من (القرآن) بالكلية، كما يدّعيه بعضهم، ليمتنع وجود مصداق الآية، فإن دلالة الآيات على

---

(١) النساء: ١١٤.
(٢) النساء: ٥.
(٣) المائدة: ١٠١.
(٤) الكافي ٥: ٣٠٠ / ٢، باب في حفظ المال ...، تهذيب الأحكام ٧: ٢٣١ ـ ٢٣٢ / ١٠١٠، وسائل الشيعة ١٩: ٨٣، كتاب الوديعة، ب٦، ح٢.
(٥) النساء: ٨٣.
(٦) في النسختين: يدل.
(٧) جوامع الجامع: ٢٧٤.
(٨) في «ح» بعدها: والحرام.
(٩) تفسير العياشي ١: ٢٨٦ ـ ٢٨٧/٢٠٦.
(١٠) كمال الدين ١: ٢١٨ / ٢، بالمعنىٰ.

الوعد والوعيد والزجر لمن تعدىٰ الحدود الالهية[١] والترغيب والترهيب ظاهر لامرية فيه، وهو المراد من التدبر في الآية كما ينادي عليه سياق الكلام.

والقول الفصل والمذهب الجزل في هذا المقام ما أفاده شيخ الطائفة ـ رضوان الله عليه ـ في كتاب (التبيان)، وتلقّاه بالقبول جملة من علمائنا الأعيان، حيث قال بعد نقل جملة من أدلّة الطرفين مالفظه: (والذي نقوله: إن معاني (القرآن) علىٰ أربعة أقسام:

أحدها: ما اختص الله بالعلم به، فلا يجوز لأحد تكلّف القول فيه ولا تعاطي معرفته، وذلك مثل قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾[٢]، ومثل قوله: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[٣] إلىٰ آخرها. فتعاطي ما اختص الله بالعلم به خطأ.

وثانيها: ما يكون ظاهره مطابقاً لمعناه، فكل من عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناه، مثل قوله: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ﴾[٤]، ومثل قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[٥]، وغير ذلك.

وثالثها: ما هو مجمل لاينبئ ظاهره عن المراد به مفصّلاً، مثل قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٦]، وقوله: ﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ﴾[٧] وقوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٨]، وقوله: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾[٩] وما أشبه ذلك.

فإن تفصيل أعداد الصلاة وأعداد ركعاتها، وتفصيل مناسك الحج وشروطه،

---

(١) في «ح» بعدها: والتهديد.
(٢) الأعراف: ١٨٧.
(٣) لقمان: ٣٤.
(٤) الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣٣.
(٥) الإخلاص: ١.
(٦) البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠، وغيرها.
(٧) آل عمران: ٩٧.
(٨) الأنعام: ١٤١.
(٩) المعارج: ٢٤.

ومقادير النصاب في الزكاة لا يمكن[١] في استخراجه إلّا ببيان النبيّ ﷺ، ووحي من جهة الله تعالىٰ، فتكلّف القول في ذلك خطأ ممنوع منه، يمكن أن تكون الأخبار متناولة له.

ورابعها: ما كان اللفظ مشتركاً بين معنيين فما زاد عليهما، ويمكن أن يكون كل واحد منهما مراداً، فإنه لاينبغي أن يقدم أحد فيقول: (إن مراد الله منه بعض ما يحتمله) إلّا بقول نبي أو إمام معصوم)[٢] إلىٰ آخر كلامه زيد في إكرامه.

أقول: وعلىٰ هذا التفصيل تجتمع الأخبار، وهو وسط بين ذينك القولين، وخير الأُمور أوسطها.

ويؤيده ما رواه الفاضل أبو منصور أحمد بن أبي طالب الطبرسي ﷺ في كتاب (الاحتجاج) عن أمير المؤمنين ﷺ في حديث الزنديق الذي جاء إليه بآي من (القرآن) زاعماً تناقضها حيث قال ﷺ في أثناء الحديث: «**إنَّ الله جل ذكره بسعة رحمته ورأفته بخلقه وعلمه بما يحدثه المبدلون من تغيير كتابه قسم كلامه ثلاثة أقسام: [فجعل] قسماً منه يعرفه العالم والجاهل، وقسماً لا يعرفه إلّا من صفا ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه ممّن شرح الله صدره للإسلام[٣]، وقسماً لا يعرفه إلّا الله وأنبياؤه والراسخون في العلم. وإنما فعل ذلك لئلا يدّعي أهل الباطل، المستولون علىٰ ميراث رسول الله ﷺ من علم الكتاب مالم يجعل الله لهم، وليقودهم الاضطرار إلىٰ الائتمار لمن[٤] ولاه أمرهم**».

إلىٰ أن قال ﷺ: «**وأما ما علمه الجاهل والعالم من فضل رسول الله ﷺ من كتاب الله، فهو قوله سبحانه: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[٥]، وقوله: ﴿إِنَّ اللهَ**

---

(١) في «ح»: يُتمكن في، بدل: يمكن. (٢) التبيان في تفسير القرآن ١: ٥ ـ ٦.
(٣) وقسماً لا يعرفه إلّا من صفا ذهنه ... للإسلام، سقط في «ح».
(٤) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: عن. (٥) النساء: ٨٠.

وَمَلاٰئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[١]؛ ولهذه الآية ظاهر وباطن؛ فالظاهر، هو قوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ و|الباطن قوله|: ﴿سَلِّمُوا تَسْلِيماً[٢]﴾، أي ﴿سلموا﴾ لمن وصّاه واستخلفه عليكم ماعهد إليه، ﴿تسليماً﴾. وهذا ممّا أخبرتك به أنه لا يعلم تأويله[٣] إلّا من لطف حسه وصفا ذهنه وصح تميزه.

وكذلك قوله: ﴿سَلامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ﴾[٤]؛ لأن الله سمّى النبيﷺ بهذا الاسم حيث قال: ﴿يس * وَالْقُرْآنِ الحَكِيمِ * إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾[٥]، لعلمه أنّهم يسقطون السلام علىٰ آل محمد كما أسقطوا غيره»[٦] الحديث.

أقول: والقسم الثاني من كلام الشيخ ﷺ هو الأوّل من كلامهعليه السلام، وهو الذي يعرفه العالم والجاهل، وهو ما كان محكم الدلالة. وهذا ممّا لاريب في صحة الاستدلال به والمانع مكابر[٧]. والقسم الرابع من كلامه ـ رضوان الله عليه ـ هو الثاني من كلامه ـ صلوات الله عليه ـ وهو الذي «لايعرفه إلّا من صفا ذهنه ولطف حسه».

والظاهر أنه أشار بذلك إلىٰ الأيمّة عليهم السلام؛ فإنهم هم المتصفون بتلك الصفات على الحقيقة وإن ادّعىٰ بعض من أشرنا إليه آنفاً دخوله في ذلك، والآيات التي عدهاعليه السلام من هذا القسم مؤيدة لذلك، فإنّها كما أشار إليه ـ صلوات الله عليه ـ من التفسير الباطن الذي لا يمكن التهجّم[٨] عليه إلّا من جهتهم.

---

(١) الأحزاب: ٥٦.
(٢) ولهذه الآية ظاهر وباطن... تسليما، من «ح» والمصدر.
(٣) لايعلم تأويله، من «ح»، والمصدر، وفي «ق»: يعرفه.
(٤) الصافّات: ١٣٠. (٥) يس: ١ ـ ٣.
(٦) الاحتجاج ١: ٥٩٦ ـ ٥٩٧ / ١٣٧. (٧) والمانع مكابر، من «ح».
(٨) كذا في النسختين، وهو مأخوذ من كلام أمير المؤمنين الآتي، وإن كان هناك بلفظ (هجم)؛ فيكون مصدره: الهجوم.

لا يقال: إنه يلزم اتّحاد القسم الثاني من كلامه ـ صلوات الله عليه ـ بما بعده؛ لكون القسم الثالث أيضاً من المعلوم لهم عليهم السلام.

لأنا نقول: الظاهر تخصيص القسم الثالث بعلم الشرائع الذي يحتاج إلىٰ توقيف، وأنه لا يعلمه إلّا هو جلّ شأنه أو أنبياؤه بالوحيَ إليهم وإن علمه الأئمّة عليهم السلام بالوراثة من الأنبياء، بخلاف الثاني؛ فإنه ممّا يستخرجونه بصفاء جواهر أذهانهم، ويستنبطونه بإشراق لوامع أفهامهم.

وحينئذٍ، فالقسم الثالث من كلام الشيخ رحمه الله، هو الثالث من كلامه عليه السلام، ولعل عدم ذكره ـ صلوات الله عليه ـ القسم الأوّل من كلام الشيخ لقلّة أفراده في (القرآن) المجيد؛ إذ هو مخصوص بالخمسة المشهورة، أو أن الفرض التام إنما يتعلّق بذكر الأقسام التي أخفاها جلّ[1] شأنه عن تطرق تغيير المبدلين وإن ذكر منها القسم الأول استطراداً.

ومرجع هذا الجمع الذي ذكره الشيخ رحمه الله إلىٰ حمل أدلّة الجواز على القسم الثاني من كلامه ـ طاب ثراه ـ وأخبار المنع علىٰ ما عداه.

وأما ما يفهم من كلام المحدّث الكاشاني في المقدمة الخامسة من المقدمات التي ذكرها في أول كتابه (الصافي) من الجمع بين الأخبار باعتبار تفاوت أفراد المفسرين، وحمل أحاديث الجواز علىٰ من أخلص الانقياد لله ولرسوله ولأهل البيت عليهم السلام، وأخذ علمه منهم وتتبع آثارهم، واطّلع علىٰ جملة من أسرارهم بحيث يحصل له الرسوخ في العلم، والطمأنينة في المعرفة وانفتح عينا قلبه، وهجم به العلم علىٰ حقائق الأُمور، وباشر روح اليقين، واستلان ما استوعره المترفون، وآنس بما استوحش منه الجاهلون، وصحب الدنيا ببدن[2] روحه

---

(١) في «ح»: من.

(٢) من «ح».

متعلّقة بالمحلّ الأعلىٰ، فله أن يستفيد من (القرآن) بعض غرائبه ويستنبط منه نبذاً من عجائبه، [و]ليس ذلك من كرم الله بغريب، ولا من جوده بعجيب، فليست السعادة وقفاً علىٰ قوم دون آخرين.

وقد عدّوا عليه السلام جمعاً من أصحابهم المتصفين بهذه الصفات من أنفسهم، كما قالوا: «**سلمان منا أهل البيت**»[١]. فمن هذه صفته لا يبعد دخوله في الراسخين في العلم، العالمين[٢] بالتأويل، بل في قولهم: «**نحن الراسخون في العلم**»[٣] كما دريت في المقدمة السابقة.

وحمل أحاديث النهي علىٰ أن يكون للمفسر في الشيء رأي[٤]، وإليه ميل من طبعه وهواه، فيتأول (القرآن) علىٰ وفق رأيه وهواه، ليحتجّ علىٰ تصحيح غرضه ومدّعاه. ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوىٰ لكان لايلوح له من (القرآن) ذلك المعنىٰ، أو أن يتسارع إلىٰ تفسير (القرآن) بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلّق بغرائب (القرآن) وما فيها من الألفاظ المبهمة والمبدلة، وما فيها من الاختصار، والحذف والإضمار، والتقديم والتأخير، وفيما يتعلّق بالناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، والرخص والعزائم، والمحكم والمتشابه، إلىٰ غير ذلك من وجوه الآيات.

فمن لم يُحكم ظاهر التفسير ومعرفة وجوه الآيات المفتقرة إلى السماع، وبادر إلىٰ استنباط المعاني بمجرّد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من يفسّر

---

(١) الاحتجاج ١: ٦١٦ / ١٣٩، بحار الأنوار ١٠: ١٢٣ / ٢.

(٢) من «ح»، وفي «ق»: القائلين.

(٣) بصائر الدرجات: ٢٠٤ / ب ١٠، ح ٦، وسائل الشيعة ٢٧: ١٩٨، أبواب صفات القاضي، ب ١٣، ح ٥٣.

(٤) للمفسّر في الشيء رأي، من «ح»، وفي «ق»: المفسر في الشيء براي.

بالرأي[١]، انتهىٰ ملخصاً. فظني[٢] بعدُه غاية البعد وإن جرىٰ فيه علىٰ عادته وعادة أصحابه الصوفية من[٣] دعوىٰ المزاحمة للأيمّة عليهم السلام في تلك المراتب العلية، كما سيظهر لك في المقام إن شاء الله تعالىٰ بأوضح دلالة جلية[٤]:

أما أولاً، فلأن ما ذكره ـ من حمل أخبار الجواز علىٰ من اتّصف بتلك الصفات التي من جملتها أنه حصل له الرسوخ في العلم، إلىٰ آخره ـ مسلم، لكنا لا نسلّم أن هذه الصفات على الحقيقة تحصل لغيرهم ـ صلوات الله عليهم ـ وإن زعم هو وغيره من الصوفية العامية العمياء مزاحمتهم في ذلك.

وبيان ذلك أن هذا الكلام ممّا ذكره أمير المؤمنين عليه السلام في حديث كميل بن زياد مشيراً إلىٰ أوصيائه من أبنائه الأيمّة الطاهرين، وهم لفرط غرورهم ينتحلون ذلك لأنفسهم، وينقلون حديث كميل في مقام مدح علمائهم، زاعمين[٥] أن هذا الكلام هم المرادون به. وها أنا أسوق لفظ الخبر لتطّلع علىٰ ما فيه، وتفهم ما هو الحق منه وتعيه، قال عليه السلام: «**يا كميل، إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها، | فـ| احفظ مني[٦] ما أقول لك: الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم علىٰ سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كلّ ناعق، يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤوا إلىٰ ركن وثيق. يا كميل، العلم خير من المال؛ العلم يحرسك وأنت تحرس المال، والمال تنقصه النفقة، والعلم يزكو بالإنفاق ... يا كميل | معرفة | العلم دين الله به يدان[٧]، يكسب الإنسان الطاعة في حياته وجميل الأحدوثة بعد وفاته ... يا كميل[٨] مات خزان الأموال، والعلماء**

---

(١) التفسير الصافي ١: ٣٦ ـ ٣٧.

(٢) جواب (أما) الوارد في قوله المار: وأمّا ما يفهم من كلام المحدث الكاشاني ....

(٣) من «ح».

(٤) من «ح»، وفي «ق»: عليه.

(٥) في «ح» بعدها: علىٰ.

(٦) في «ح»: عني.

(٧) في «ح»: يدان به.

(٨) ليست في «ح».

باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة.

آهِ آهِ إن هاهنا ـ وأشار إلىٰ صدره ـ لعلماً جمّاً لو أصبت له حملة، بلىٰ أصبت له لقناً[١] غير مأمون يستعمل آلة الدين [للدنيا][٢]، ويستظهر بحجج الله علىٰ خلقه وبنعمه علىٰ عباده، أو منقاداً للحق ولا بصيرة له في [أحنائه][٣]، ينقدح الشكّ في قلبه لأوّل عارض شبهة ـ ألا لا ذا ولا ذاك ـ أو منهوماً باللذات سلس القياد للشهوات، أو مغرًى بالجمع و[الادّخار][٤] ليسا من رعاة الدين في شيء، أقرب شبهاً بهما الأنعام السائمة، كذلك يموت العلم بموت حامليه.

اللهم بلىٰ لاتخلو الأرض من قائم لله بحجة ظاهر مشهور أو مستتر مغمور؛ لئلّا تبطل حجج الله وبيّناته. | وكم ذا | وأين أُولئك؟ أُولئك[٥] والله الأقلّون عدداً، الأعظمون [قدراً][٦]، بهم يحفظ الله حججه وبيّناته حتىٰ يودعوها نظراءهم[٧]، ويزرعوها في قلوب أشباههم، هجم بهم[٨] العلم علىٰ حقائق الأُمور، وباشروا أرواح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون، وصحبوا الدنيا بأبدان أرواحها معلقة بالملأ الأعلىٰ، أُولئك خلفاء الله في أرضه، والدعاة إلىٰ دينه. آهِ آهِ شوقاً إليهم»[٩] الحديث.

ولا أراك في شك بعد نظرك في الخبر[١٠] المذكور بعين التأمل والإنصاف

---

(١) اللقن: سريع الفهم، يريدعليه السلام: أنه أصاب فهماً غير ثقة. لسان العرب ١٢: ٣١٧ ـ لقن.
(٢) من المصدر، وفي النسختين: في الدنيا. (٣) من المصدر، وفي النسختين: احسانه.
(٤) من المصدر، وفي «ح»: الارخاء. (٥) ليست في «ح».
(٦) من المصدر، وفي النسختين: خطراً.
(٧) في «ق» بعدها: ويزعمون، وما أثبتناه وفق «ح» والمصدر.
(٨) في «ح»: به.
(٩) نهج البلاغة: ٦٨٥ ـ ٦٨٧ / ١٤٧، الأمالي (الطوسي): ٢٠ / ٢٣.
(١٠) في «ح»: للخبر، بدل: في الخبر.

مجانباً للتعصب والإعتساف من صحة ما ذكرناه من أن مراده عليه السلام هم الأيمّة من ولده ـ صلوات الله عليه وعليهم ـ فإنهم هم الحجج لله سبحانه بعد الأنبياء عليهم السلام، الذين لايجوز أن تخلو الأرض من واحد منهم؛ إما ظاهر مشهور، أو مستتر مغمور.

وهؤلاء هم الموصوفون بالصفات التي ذكرها ذلك القائل في كلامه، وزعم أنه وأمثاله مرادون منها، والحال أنه عليه السلام إنما أراد منها الأيمّة ـ صلوات الله عليهم ـ لأنها مؤذنة بعصمة المتّصف فيها، كما لايخفىٰ علىٰ من تأمل في مضامينها حقّ التأمل. وبذلك أيضاً صرّح شيخنا البهائي ـ عطر الله مرقده ـ في كتاب (الأربعين)[1] في شرح الحديث المذكور.

وأما قوله: (وليست السعادة وقفاً علىٰ قوم دون آخرين) علىٰ إطلاقه فممنوع أشد المنع كما عرفت وستعرف. وقوله: (وقد عدوا جمعاً من أصحابهم) ـ إلىٰ آخره ـ فيه أنه أيضاً قد قالوا: «شيعتنا منا»[2]، وقال سبحانه حكاية عن إبراهيم عليه السلام ـ ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾[3].

ومن الظاهر أن (المنية) لا دلالة فيها علىٰ أزيد من الاختصاص والقرب، وإن تفاوت أفراده شدّة وضعفاً، وسبب هذا القرب وإن كان هو تنوّر القلب بأنوار ولايتهم والاقتداء بهم في سنّتهم وطريقتهم، إلّا إنه لا يستلزم المشاركة لهم في خصوص مادلّت الأخبار علىٰ اختصاصهم به من المزايا الإلهية والخصائص السبحانية.

وأما قوله: (ومن هذه صفته لايبعد دخوله في الراسخين في العلم)، [فـ]مسلم

---

(١) الاربعون حديثاً: ٣٤٠ / شرح الحديث: ٢٦.

(٢) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٧٩ / ٤٠، وسائل الشيعة ٩: ٢٢٩، أبواب المستحقين للزكاة، ب٧، ح٦.

(٣) إبراهيم: ٣٦.

لو سلم وجود تلك الصفات في غيرهم ـ صلوات الله عليهم ـ لكنه كما عرفت ممنوع أشدّ المنع. ومما يدلّك علىٰ صحة ما ذكرناه الأخبار التي قدّمناها دالّة علىٰ اختصاصهم عليهم السلام بذلك، ولا سيما حديث (المحاسن)[1] الذي نقلناه بطوله. ولا بأس بنقل بعض الأخبار التي أجّلنا ذكرها آنفاً؛ لدفع هذه التوّهات الفاسدة وكسر سورة هؤلاء المدّعين لهذه الدعاوىٰ الكاسدة، وأنهم من جملة الراسخين المرادين من قوله سبحانه: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ﴾[2]، فروىٰ ثقة الإسلام رحمه الله بسنده عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الله أجل وأكرم من أن يعرف بخلقه ـ إلىٰ أن قال ـ: وقلت للناس: أليس تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان الحجّة من الله علىٰ خلقه؟ قالوا: بلىٰ. قلت: فحين مضىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله من كان الحجة لله علىٰ خلقه؟ قالوا: (القرآن)، فنظرت في (القرآن) فإذا هو يخاصِم به المرجئُ والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتىٰ يغلب الرجال بخصومته، فعرفت أن (القرآن) لا يكون حجة إلّا بقيّم، فما قال فيه من شيء كان حقاً ـ إلىٰ أن قال ـ: فأشهد أن علياً كان قيم (القرآن)، وكانت طاعته مفروضة[3]. الحديث.

وروىٰ في الكتاب المذكور عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الراسخون في العلم: أمير المؤمنين عليه السلام والأيمّة من ولده عليهم السلام»[4].

وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ﴾ قال: «أمير المؤمنين والأيمّة عليهم السلام»[5].

---

(١) المحاسن: ٤١٧ ـ ٤١٨ / ٩٦٠. (٢) آل عمران: ٧.
(٣) الكافي ١: ١٦٨ ـ ١٦٩ / ٢، باب الاضطرار إلى الحجة.
(٤) الكافي ١: ٢١٣ / ٣، باب أن الراسخين في العلم هم الأيمّة عليهم السلام.
(٥) الكافي ١: ٤١٤ ـ ٤١٥ / ١٤، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية.

وفي رواية أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في هذه الآية: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ﴾[1] فأومأ بيده[2] إلىٰ صدره[3].

وفي رواية عبد العزيز العبدي عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير الآية المذكورة قال: «هم الأيمّة عليهم السلام»[4].

ومثله في رواية هارون بن حمزة عنه عليه السلام[5].

وفي رواية بريد بن معاوية قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ﴿قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الكِتَابِ﴾[6]؟ قال: «إيّانا عنىٰ وعليّ أولنا وأفضلنا وخيرنا»[7].

وفي كتاب (التوحيد) بسنده فيه إلى الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «إن أهل البصرة كتبوا إلى الحسين عليه السلام يسألونه عن الصمد، فكتب إليهم: بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد: فلا تخوضوا في القرآن ولا تجادلوا فيه، ولا تتكلّموا فيه بغير علم، فإني سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من قال في القرآن بغير علم[8] فليتبوّأ مقعده من النار»[9] الحديث.

وهو ظاهر فيما قدمنا ذكره من أن المراد بالرأي المنهي عن تفسير (القرآن) به هو مالم يكن بعلم مستفاد منهم، صلوات الله عليهم.

وفي خطبة يوم الغدير المروية في كتاب (الاحتجاج) وغيره بعد ذكره صلى الله عليه وآله

---

(١) العنكبوت: ٤٩.
(٢) ليست في «ح».
(٣) الكافي ١: ٢١٣ / ١، باب أن الأيمّة عليهم السلام قد أُوتوا العلم.
(٤) الكافي ١: ٢١٤ / ٢، باب أن الأيمة عليهم السلام قد أوتوا العلم ....
(٥) الكافي ١: ٢١٤ / ٤، باب أن الأيمّة عليهم السلام قد أُوتوا العلم.
(٦) الرعد: ٤٣.
(٧) الكافي ١: ٢٢٩ / ٦، باب أنه لم يجمع القرآن كله إلّا الأيمة عليهم السلام.
(٨) بغير علم، من «ح» والمصدر.
(٩) التوحيد ٩٠ ـ ٩١ / ٥.

لـ(القرآن): «معاشر الناس تدبروا القرآن وافهموا[١] آياته وانظروا في محكماته، ولا تتبعوا متشابهه، فوالله لن يبيّن لكم زواجره، ولا يوضّح لكم[٢] تفسيره إلّا الذي أنا آخذ بيده ورافع بعضده»[٣] إلىٰ آخره. إلىٰ غير ذلك من الأخبار التي يضيق عنها المقام.

وأما ثانياً، فلأن ما ذكره في حمل أحاديث النهي من أن المراد: (أن يكون للمفسر في الشيء رأي) ـ إلىٰ آخره ، علىٰ تقدير تسليمه ـ إنما يتمشىٰ له في الأخبار الدالّة على النهي عن تفسير (القرآن) بالرأي، وأما الأخبار المستفيضة المتكاثرة التي قدمنا جملة منها دالّةً بأوضح دلالة علىٰ اختصاصهم عليهم السلام بذلك، فإنه لا مجال لإجراء هذا الجواب فيها. والذي تجتمع عليه الأخبار في المقام وتنتظم انتظاماً لا يعتريه الإبهام والإبهام هو حمل الرأي في تلك الأخبار علىٰ مالم يكن بتفسير منهم عليهم السلام، كما دلّت عليه رواية (التوحيد) المتقدمة، والله العالم.

---

(١) في «ح»: اذا فهموا.

(٢) في النسختين بعدها: عن، وما أثبتناه وفق المصدر.

(٣) الاحتجاج ١: ١٤٦ / ٣٢.

(٣٩)

درّة نجفيّة

في نضح الماء للجهات الأربع لمن لم يجد ماء كافياً لغسله

روىٰ الشيخ ﷺ في (التهذيب) في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ ﷺ قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية، أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة، أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لايجد غيره، والماء لايبلغ صاعاً للجنابة، ولا مدّاً للوضوء، وهو متفرق؟ فكيف يصنع به، وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: «**إذا كانت يده نظيفة، فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه، وكفّاً [عن] أمامه، وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن شماله، فإن خشي ألّا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجزيه.**

وإن كان الوضوء، غسل وجهه ومسح يده علىٰ ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرّقاً فقدر أن يجمعه، وإلّا اغتسل من هذا وهذا، فإن كان في مكان واحد وهو قليل لايكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه»[1].

أقول: هذا الخبر من مشكلات[2] الأخبار ومعضلات الآثار، وقد تكلم فيه جملة من علمائنا الأبرار ـ رفع الله أقدارهم في دار القرار ـ فرأينا في هذا الكتاب بسط[3] الكلام فيه وإردافه بما يكشف عن باطنه وخافيه، فنقول: الكلام

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤١٦ ـ ٤١٧ / ١٣١٥.

(٢) من «ح»، وفي «ق»: المشكلات.

(٣) قوله: الكتاب بسط، من «ح».

فيه يقع في مواضع:

الموضع الأول: في موضع النضح

قد اختلف أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ في أن النضح للجوانب الأربعة في الخبر المذكور هل هو للأرض أم البدن؟ وعلىٰ أي منهما فما الغرض منه وما الحكمة فيه؟

القول بأنّ موضع النضح هو الأرض

فقيل[١]: إن محل النضح هو الأرض. وقد[٢] اختُلف في وجه الحكمة علىٰ هذا القول، فظاهر الخبر المشار إليه ـ وبه صرّح البعض[٣] ـ أن ذلك لدفع النجاسة الوهمية الناشئة من تخوف شرب السباع التي من جملتها الكلاب ونحوها، مع قلّة الماء.

ولكن فيه أن تعداد النضح في الجهات الأربع لا يظهر له وجه ترتّب علىٰ ذلك؛ إذ يكفي النضح إلىٰ جهة واحدة. ولعل الأقرب كون ذلك لما ذكر[٤]، مع منع رجوع الغسالة إلى الماء، كما يشير إليه قوله عليه السلام في آخر الخبر: «وإن كان في مكان واحد وهو قليل لايكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه»، فإنه يشعر بكون النضح أولاً لمنع رجوع الغسالة، لكن مع قلة الماء على الوجه المذكور لا علىه أن يغتسل، ويرجع الماء إلىٰ مكانه.

ويؤيّد ذلك ويوضحه أن الذي صرّح به غير هذا الخبر من الأخبار الواردة في هذا المضمار هو أن العلة منع رجوع الغسالة، ومنها رواية ابن مسكان قال:

---

(١) من «ح»، وفي «ق»: فقل.
(٢) في «ح»: فقد.
(٣) بحار الأنوار ٧٧: ١٣٨ / ذيل الحديث: ٨.
(٤) في «ح» بعدها: و.

حدّثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل وليس معه إناء، والماء في وهدةٍ، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: «**ينضح بكفّ بين يديه وكفّاً من خلفه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن شماله، ثم يغتسل**»[١].

ومارواه في (المعتبر)[٢]، و(المنتهىٰ)[٣] عن (جامع البزنطي) عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنب ينتهي إلى الماء القليل والماء في وهدة، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: «**ينضح بكفّ بين يديه وكفّاً خلفه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن شماله، ويغتسل**[٤]».

وبذلك أيضاً صرّح شيخنا الصدوق ـ عطر الله مرقده ـ في (من لا يحضره الفقيه) حيث قال: (فإن[٥] اغتسل الرجل في وهدة، وخشي أن يرجع ما ينصبّ عنه إلى الماء الذي يغتسل منه، أخذ كفّاً وصبّه أمامه، وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن يساره[٦]، وكفّاً من خلفه، واغتسل منه)[٧].

وقال أيضاً والده في رسالته إليه: (وإن اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت أن يرجع ما ينصب عنك إلى المكان الذي تغتسل فيه، أخذت له كفّاً وصببته عن يمينك، وكفّاً عن يسارك، وكفّاً خلفك وكفّاً أمامك، واغتسلت)[٨].

والخبران المنقولان مع العبارتين المذكورتين وإن اشتركا في كون العلة منع رجوع الغسالة، لكنها مجملة بالنسبة إلىٰ كون المنضوح الأرض أو البدن.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤١٧ ـ ٤١٨ / ١٣١٨، وسائل الشيعة ١: ٢١٧ ـ ٢١٨، أبواب الماء المضاف، ب ١٠، ح ٢.
(٢) المعتبر ١: ٨٨.
(٣) منتهى المطلب ١: ٢٣.
(٤) من «ح» والمصدر.
(٥) في «ق» قبلها: ويغتسل، وما أثبتناه وفق «ح» والمصدر.
(٦) في «ق» شماله يساره، وما أثبتناه وفق «ح» والمصدر.
(٧) الفقيه ١: ١١ ـ ١٢ / ذيل الحديث: ٢٠. (٨) انظر المقنع: ٤٦.

وما ذكره في كتاب (المعالم) من أن (العبارة المحكية عن رسالة ابن بابويه ظاهرة في الأوّل حيث قال فيها: (أخذت له كفّاً) إلىٰ آخره، والضمير في قوله: (له) عائد إلىٰ المكان الذي يغتسل فيه؛ لأنه المذكور قبله في العبارة. وليس المراد به: محل الماء، كما وقع في عبارة ابنه، حيث صرّح بالعود إلى الماء الذي يغتسل منه، وكأن تركه للتصريح بذلك اتّكال علىٰ دلالة لفظ الرجوع عليه، فالجار في قوله: (إلى المكان) متعلق بـ(ينصبّ)، وصلة (يرجع) غير مذكورة لدلالة المقام عليها)[1] ـ انتهىٰ ـ فظني[2] أنه بعيد؛ لاحتمال كون الضمير في (له) عائداً إلىٰ ما يفهمه سوق الكلام من خوف رجوع ما ينصبّ عنه، بمعنىٰ أنك إذا خشيت ذلك أخذت لدفع ما تخشاه كفّاً.

ويؤيّده السلامة من تقدير صلة لـ(يرجع)، بل صلته هو قوله: (إلى المكان).

غاية الأمر أنه عبّر هنا عن الماء الذي يغترف منه، كما وقع في عبارة ابنه بالمكان الذي يغتسل فيه، وهو سهل.

وقيل[3]: إن[4] الحكمة فيه اجتماع أجزاء الأرض، فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل عن البدن إلى الماء[5]، وردّه ابن إدريس وبالغ في ردّه بأن استعداد الأرض برشّ الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول ماء الغسل[6]. والظاهر أن لكل من القولين وجهاً باعتبار اختلاف[7] الآراض[8] وأن بعضها بالابتلال يكون

---

(١) معالم الدين وملاذ المجتهدين / قسم الفقه ١: ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(٢) خبر (ما) المتضمّنة للشرط في قوله المارّ: (وما ذكر في كتاب المعالم).

(٣) انظر وجوه الحكمة في ذلك في بحار الأنوار ٧٧: ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٤) في «ح»: بان.

(٥) انظر المعتبر ١: ٨٨.

(٦) السرائر ١: ٩٤، عنه في مشارق الشموس: ٢٥١.

(٧) في «ح»: باختلاف، بدل: باعتبار اختلاف.

(٨) في «ح»: الأرض.

قبولها للابتلاع للماء[١] الكثير أكثر، وبعضها بالعكس.

وقيل: إن الحكمة هي عدم عود ماء الغسل، لكن لا من جهة كونه غسالة، بل من جهة النجاسة الوهمية التي في الأرض. فالنضح إنما هو لإزالة النجاسة الوهمية منها[٢]. والظاهر بعده؛ لأنه لا إيناس في الخبر المذكور ولا في غيره من الأخبار التي قدمناها بذلك.

وقيل بأن الحكمة إنما هي رفع ما يستقذر منه الطبع من الكثافات بأن يأخذ من وجه الماء أربع أكفّ وينضح علىٰ الأرض. صرّح بذلك السيد السند صاحب (المدارك) في حواشي (الاستبصار[٣]) وأيّده بحسنة الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**إذا أتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ**»[٤].

ورواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نسافر، فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلىٰ جانب القرية فيكون فيه العذرة، ويبول فيه الصبي، وتبول فيه الدابة، فقال: «**إن عرض في قلبك منه شيء [فافعل][٥] هكذا**»[٦]، يعني فرّج الماء بين يديك، ثم توضأ. وفيه:

أولاً: أنه يكفي علىٰ هذا مطلق النضح، وإن كان إلىٰ جهة واحدة، مع أن الخبر قد تضمّن تفريقه في الجهات الأربع، ومثله الخبران الآخران المتقدمان. وأما النضح إلى الجهات الثلاث في خبر الكاهلي، فالظاهر أنه عبارة عن تفريج الماء، كما في خبر أبي بصير.

---

(١) في «ح»: لابتلاع الماء، بدل: للابتلاع للماء.

(٢) انظر مشارق الشموس: ٢٥١ ـ ٢٥٢. (٣) في حواشي الاستبصار، من «ح».

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٨ / ١٢٨٣. (٥) من الاستبصار، وفي النسختين: نقل.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٤١٧ / ١٣١٦، الاستبصار ١: ٢٢ / ٥٥، وسائل الشيعة ١: ١٦٣، أبواب الماء المطلق، ب ٩، ح ١٤.

وثانياً: أن ظاهر الخبرين اللذين قدمناهما، وكذا كلام الصدوقين منع رجوع الغسالة، وهذا الخبر وإن كان مجملاً بالنسبة إلىٰ ذلك إلّا إن الظاهر ـ كما قدمنا لك ـ أن ذلك ممّا استشعره الإمام عليه السلام من سؤال السائل كما يشعر به آخر الخبر، ولا ينافي ذلك ظهور ما ادّعاه في حسنة الكاهلي ورواية أبي بصير، فإن الظاهر أن هذا حكم آخر مرتب علىٰ علة أُخرىٰ غير ما تضمنته هذه الأخبار.

وثالثاً: أن ظاهر الخبر ـ كما أشرنا إليه آنفاً ـ إنّما هو إزالة النجاسة الوهمية من الماء، وربما احتمل بعضهم ـ بناء علىٰ ذلك ـ أن المنضوح[1] الماء. وأيده أيضاً بحسنة الكاهلي ورواية أبي بصير. ولا يخفىٰ بعده وإن قرب احتماله في الخبرين المذكورين.

القول بأنّ موضع النضح هو البدن

هذا كله بناء علىٰ أن محل النضح هو الأرض، وقيل بأن محل النضح هو البدن[2]. وقد اختلف أيضاً في وجه الحكمة علىٰ هذا[3] القول علىٰ أقوال[4]:

منها أن الحكمة في ذلك، هو ترطيب البدن قبل الغسل؛ لئلّا ينفصل عنه ماء الغسل كثيراً، فلا يفي بغسله لقلّة الماء[5]. وفيه:

أولاً: أن ذلك وإن احتُمل بالنسبة إلى الخبر المذكور، لكنه لا يجري في خبري ابن مسكان وخبر جامع البزنطي المتقدّمين؛ لظهورهما في كون العلة إنّما هي خوف[6] رجوع الغسالة. والظاهر ـ كما قدمنا الإشارة إليه ـ كون مورد الأخبار الثلاثة أمراً واحداً.

---

(١) في «ح» بعدها: هو.
(٢) انظر المعتبر ١: ٨٨.
(٣) في «ح»: ظاهر.
(٤) انظر وجوه الحكمة في ذلك في بحار الأنوار ٧٧: ١٣٩ ـ ١٤٠.
(٥) انظر مرآة العقول ١٣ ـ ١٨.
(٦) من «ح».

وثانياً: أنه يلزم من ذلك عدم جواب الإمام عليه السلام في الخبر المبحوث عنه عن إشكال السائل المتخوّف من ورود السباع.

ومنها أن الحكمة إزالة توهّم ورود الغسالة؛ إما بحمل ما يرد على الماء على ورود ممّا نضح على البدن قبل الغسل الذي ليس من الغسالة؛ وإما إنه مع الاكتفاء بالمسح بعد النضح لا يرجع إلى الماء شيء. ولايخلو أيضاً من المناقشة.

ومنها أن الحكمة في ذلك ليجري ماء الغسل على البدن بسرعة، ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة إلىٰ ذلك الماء.

واعترض عليه، بأن سرعة جريان ماء الغسل على البدن مقتضٍ لسرعة تلاحق أجزاء الغسالة وتواصلها، وهو يعين علىٰ سرعة الوصول إلى الماء. وأُجيب بأن انحدار الماء من أعالي البدن إلىٰ أسافله أسرع من انحداره إلىٰ الأرض المائلة إلىٰ الانخفاض؛ لأنه طالب للمركز علىٰ أقرب الطرق، فيكون انفصاله عن البدن أسرع من اتصاله بالماء الذي يغترف منه. هذا إذا لم تكن المسافة بين مكان الغسل وبين الماء الذي يغترف منه قليلة جداً، فلعله كان في كلام السائل ما يدل علىٰ ذلك، كذا نقل عن شيخنا البهائي رحمه الله[1].

الموضع الثاني: في اشتمال الخبر علىٰ بعض الأحكام الشاذة

أن هذا الخبر قد اشتمل علىٰ جملة من الأحكام المخالفة لما عليه علماؤنا الأعلام، منها أمره عليه السلام بغسل رأسه ثلاث مرات ومسح بقية بدنه، فإنه يدل علىٰ إجزاء المسح عن الغسل عند قلّة الماء. وهو غير معمول عليه عند جمهور الأصحاب عدا ابن الجنيد، فإن المنقول عنه وجوب غسل الرأس ثلاثاً والاجتزاء

---

(١) مشرق الشمسين: ٤٠٨.

بالدهن في بقية البدن. إلّا[١] إن أخبار الدهن الواردة في الوضوء[٢] تساعده.

ومنها قوله عليه السلام: «فإن كان في مكان واحد...» ـ إلىٰ آخره ـ فإنه يدل علىٰ أن الجنب إذا لم يجد من الماء إلّا ما يكفيه لغسل بعض أعضائه، غسل ذلك البعض به وغسل الآخر بغسالته، وأنه لا يجوز ذلك إلّا مع قلة الماء، كما يفيده مفهوم الشرط.

وهو مؤيد لما ذهب إليه المانعون من استعمال الغسالة ثانياً[٣]، ومؤذن بما أشرنا إليه سابقاً من أن النضح المأمور به في صدر الخبر إنما هو للمنع من رجوع الغسالة، إلّا إن الأكثر يحملون ذلك على الفضل والكمال.

الثالث[٤]: في دلالة الخبر علىٰ المنع من استعمال الماء ثانية

أنه علىٰ تقدير جعل متعلق النضح في الخبرين المذكورين[٥] الأرض، وأن وجه الحكمة فيه هو عدم رجوع ماء الغسل إلى الماء الذي يغتسل منه ـ كما هو أظهر الاحتمالات المتقدّمة مع اعتضاده بخبري ابن مسكان، ومحمد بن ميسر المتقدّمين ـ يكون ظاهر الدلالة علىٰ ما ذهب إليه المانعون من استعمال المستعمل ثانياً. وظاهر الأكثر حمل ذلك علىٰ الاستحباب، كما صرّح به العلّامة في (المنتهىٰ)[٦] مقرباً له بحسنة الكاهلي[٧] المتقدمة.

---

(١) ليست في «ح».

(٢) انظر وسائل الشيعة ١: ٢١٦، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب ١٠، ح ١، و ٢: ٢٤٠، أبواب الجنابة، ب ٣١، ح ٦.

(٣) شرائع الاسلام ١: ٨، المعتبر ١: ٩١، إصباح الشيعة: ٢٥.

(٤) من «ح»، وفي «ق»: الثاني.

(٥) في «ح»: الخبر المذكور، بدل: الخبرين المذكورين.

(٦) منتهى المطلب ١: ٢٣.

(٧) من «ح»، وفي «ق»: الباهلي.

وجه التقريب أن الاتفاق واقع علىٰ عدم المنع من المستعمل في الوضوء، فالأمر بالنضح له في الحديث محمول علىٰ الاستحباب عند الكل، فلا يبعد أن تكون تلك الأوامر الواردة في تلك الأخبار كذلك.

وأنت خبير بأنّه يأتي ـ بناء علىٰ ما حققناه في موضع آخر ـ ابتناء ذلك علىٰ ما هو الغالب من بقاء النجاسة إلىٰ آن الغسل، إلّا إنه يدفعه في الخبر المبحوث عنه قوله في آخره في صورة فرض قلة الماء: «فلا عليه أن يغتسل ويرجع فيه فإنه يجزيه».

الرابع: في المنع في رجوع الغسالة إلىٰ الماء

روىٰ في كتاب (الفقه الرضوي) قالﷺ: «**إن اغتسلت من ماء في وهدة، وخشيت أن يرجع ما تصب عليك أخذت كفّاً فصببت علىٰ رأسك، وعلىٰ جانبيك كفّاً كفّاً، ثم أمسح بيدك وتدلك[1] بدنك**»[2].

أقول: وهذا الخبر قد ورد بنوع آخر في منع رجوع الغسالة، وهو أن تغتسل على الكيفية المذكورة في الخبر. والظاهر تقييد ذلك بقلّة الماء، كما دلّ عليه الخبر المبحوث عنه؛ إذ الاجتزاء بالغسل المذكور مع كثرة الماء وإتيانه على الغسل الكامل لايخلو من الإشكال إلّا علىٰ مذهب المانعين من استعمال الغسالة.

الخامس: في فساد الماء القليل بنزول الجنب إليه

قال الشيخ في (النهاية): (متىٰ حصل الإنسان عند غدير أو قليب ولم يكن معه ما يغترف به الماء لوضوئه، فليدخل يده ويأخذ منه ما يحتاج إليه وليس عليه شيء، وإن أراد الغسل للجنابة وخاف إن نزل إليها فساد الماء، فليرشَّ عن

---

(١) في «ح»: وتدلك بيدك، بدل: بيدك وتدلك.

(٢) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضاﷺ: ٨٥.

يمينه ويساره وأمامه وخلفه، ثم ليأخذ كفّاً كفّاً من الماء فليغتسل به)[١] انتهىٰ.

قال في (المعالم) ـ بعد نقل ذلك عنه ـ: (وهو لايخلو من إشكال؛ فإن ظاهره كون المحذور في الفرض المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب إليه واغتساله فيه، ولا ريب أن هذا يزول بالأخذ من الماء والاغتسال خارجه. وفرض إمكان الرش يقتضي إمكان الأخذ، فلا يظهر لحكمه بالرشّ حينئذٍ وجه).

ثم نقل عن المحقق في (المعتبر) أنه تأوّله فقال: (إن عبارة الشيخ لاتنطبق على الرشّ إلّا أن يجعل في (نزل) ضمير ماء الغسل، ويكون التقدير: وخشي إن نزل ماء الغسل فساد الماء. وإلّا بتقدير أن يكون في (نزل) ضمير المريد لا ينتظم المعنىٰ؛ لأنه إن أمكنه الرشّ لا مع النزول أمكنه الاغتسال من غير نزول)[٢].

ثم قال بعده: (وهذا الكلام حسن وإن اقتضىٰ كون المرجع غير مذكور صريحاً، فإن محذوره هين بالنظر إلىٰ ما يلزم على التقدير الآخر خصوصاً بعد ملاحظة كون الغرض بيان الحكم الذي وردت به النصوص، فإنه لاربط للعبارة به علىٰ ذلك التقدير.

وفي بعض نسخ (النهاية): (وخاف أن ينزل إليها فساد الماء)، علىٰ صيغة المضارع، فالإشكال حينئذٍ مرتفع؛ لأنّه مبني علىٰ كون العبارة عن النزول بصيغة الماضي، وجعل (ان) مكسورة الهمزة شرطية، وفساد الماء مفعول (خشي)، وفاعل (نزل)، الضمير العائد إلى المريد. وعلى النسخة التي ذكرناها يجعل (أن) مفتوحة الهمزة مصدرية، وفساد الماء فاعل (ينزل)، والمصدر المؤوّل من (أن ينزل) مفعول (خشي)[٣]، وفاعله ضمير المريد.

---

(١) النهاية: ٨ ـ ٩.　　(٢) المعتبر ١: ٨٨.

(٣) كذا في المخطوط والمصدر، وإلّا فالفعل (خاف) وليس (خشي) كما هي العبارة المذكورة في أوّل الفقرة.

وحاصل المعنىٰ أنه مع خشية نزول الماء المنفصل من بدن المغتسل إلىٰ المياه التي يريد الاغتسال منها وذلك بعود الماء الذي اغتسل به إليها، فإن المنع المتعلق به يتعدّىٰ إليها بعوده فيها، وهو معنىٰ نزول الفساد إليها، فيجب الرشّ حينئذٍ حذراً من ذلك الفساد. وهذا عين كلام باقي الجماعة ومدلول الأخبار، فلعل الوهم في النسخة التي وقع فيها لفظ الماضي، فإن حصول الاشتباه في مثله وقت الكتابة ليس بمستبعد)[1] انتهىٰ كلامه زيد مقامه.

أقول: ما نقله عن بعض نسخ (النهاية) من التعبير في تلك اللفظة بلفظ المضارع هو الموجود في أصل النسخة التي عندي، وهي معتمدة، إلّا إن الياء قد حُكّت، وعلى الهامش مكتوب بخط شيخنا العلّامة أبي الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني ـ نوّر الله تعالىٰ مرقده ـ: (نزل) بياناً لذلك. ولا ريب أنه علىٰ تقدير النسخة المذكورة يضعف الإشكال، كما ذكره، إلّا إنه من المحتمل بل الظاهر أنه علىٰ تقدير نسخة الماضي أن المعنىٰ: أنه إذا أراد الغسل للجنابة وخاف بنزوله في الماء للغسل ارتماساً فساد الماء؛ إما باعتبار نجاسة بدنه أو باعتبار إثارة[2] الحمأة أو نحو ذلك، فإنه يغتسل ترتيباً خارج الماء، ولكن يرش الأرض لأحد الوجوه المتقدمة التي أظهرُها وأوفقها بمذهبه منع رجوع الغسالة.

ولا ريب أنه معنىً صحيح لا غبار عليه ولا إشكال يتطرق إليه، والله العالم بحقائق أحكامه، ونوّابه القائمون بمعالم حلاله وحرامه.

---

(١) معالم الدين وملاذ المجتهدين / قسم الفقه ١: ٣٤٨ ـ ٣٥٠.

(٢) شطب عنها في «ح».

﴿٤٠﴾

درّة نجفيّة

في حجيّة الإجماع

قد عدّ جملة من أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ من جملة الأدلة الشرعية الإجماع، وردّه آخرون لعدم الدليل علىٰ ذلك. ومجمل الكلام في المقام ما أفاده المحقق طاب ثراه في (المعتبر) واقتفاه فيه جمع ممن تأخر[1]، قال ﷺ: (وأما الإجماع، فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم، فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة، لا باعتبار اتفاقهما، بل باعتبار قوله. فلا تغتر إذن بمن يتحكّم فيدّعي الإجماع باتّفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقين)[2] انتهىٰ كلامه زيد مقامه.

وحينئذٍ، فالحجة هو قوله ﷺ، لا مجرد الاتفاق؛ فيرجع الكلام علىٰ تقدير ثبوت الإجماع المذكور إلىٰ خبر منسوب إلى المعصوم إجمالاً. وترجيحه علىٰ الأخبار المنسوبة إليه تفصيلاً غير معقول، وكأنهم زعموا أن انتسابه إليه في ضمن الإجماع قطعي، وإلّا في ضمنه[3] ظني وهو ممنوع. علىٰ أن تحقّق هذا الإجماع في زمن الغيبة متعذّر، لتعذّر ظهوره ﷺ، وعسر ضبط العلماء علىٰ وجه يتحقّق

---

(١) تمهيد القواعد: ٢٥١، معالم الأُصول: ٢٤٠، وقريب منهما ما في مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٩٠.

(٢) المعتبر ١: ٣١.

(٣) في «ح»: ولا فضمنه، بدل: وإلّا في ضمنه.

دخول قوله في جملة أقوالهم، إلّا أن ينقل ذلك بطريق التواتر أو الآحاد المشابه له نقلاً مستنداً إلى الحسّ بمعاينة أعمال جميع من يتوقف انعقاد الإجماع عليه، أو سماع أقوالهم علىٰ وجه لا يمكن حمل القول والعمل على التقية ونحوها، ودونه خرط القتاد[1]؛ لما يعلم يقيناً من تشتت العلماء وتفرّقهم في أقطار الأرض، بل انزوائهم في بلدان المخالفين وحرصهم علىٰ ألّا يُطّلع علىٰ عقائدهم ومذاهبهم.

وما يقال من أنه إذا وقع إجماع الرعيّة على الباطل يجب علىٰ الإمام أن يظهر ويباحثهم حتىٰ يردّهم إلى الحقّ؛ لئلا يضل الناس، أو أنه يجوز أن تكون هذه الأقوال المنقولة في كتب الفقهاء التي لايعرف قائلها قولاً للإمام عليه السلام ألقاه بين أقوال العلماء، حتىٰ لايُجمعوا على الخطأ كما ذهب إليه بعض المتأخّرين، حتىٰ إنه قدس سره كان يذهب إلىٰ اعتبار تلك الأقوال المجهولة القائل؛ لذلك، فهو ممّا لاينبغي أن يُصغىٰ إليه، ولا يعرّج في مقام التحقيق عليه:

أما الأوّل منهما، فلما هو ظاهر لكل ناظر من تعطيل الأحكام جلها، بل كلّها في زمن الغيبة، ولا سيما في مثل زماننا هذا الذي قد انطمست فيه معالم الدين، وصار جملة أهله شبه المرتدّين، وقد صار المعروف فيهم منكراً والمنكر معروفاً، وصارت الكبائر لهم إلفاً مألوفاً.

وأما الثاني منهما، فكيف يكفي في الحجية مجرد احتمال كون ذلك هو المعصوم مع أنهم في الأخبار يبالغون في تنقية أسانيدها والطعن في رواتها، ولا يحتجون إلّا بصحيح السند منها، ولا يكتفون بمجرد الاحتمال هناك مع توفر

---

(١) إشارة إلىٰ المثل المشهور: (دون ذلك خرطُ القتاد)، يضرب للأمر دونه مانع. مجمع الأمثال ١: ٤٦٧ / ١٣٩٥.

القرائن على الصحة كما قدمناه في بعض الدرر المتقدمة[١]؟ فكيف يتم ما ذكروه هنا؟ ما هذا إلّا تخريص في الدين وجمود على مجرد التخمين، وهو ممّاقد نهت عنه شريعة سيد المرسلين[٢]، واستفاضت برده آيات[٣] (الذكر) المبين[٤].

وعلىٰ هذا فليس في عد الإجماع في الأدلة الشرعية إلّا مجرّد تكثير العدد وإطالة الطريق؛ لأنه علم دخوله ﷺ فلا بحث ولا مشاحّة في إطلاق اسم الإجماع عليه، وإسناده الحجية إليه ولو تجوّزاً، وإلّا فإن ظنّ ـ ولو بمعاضدة خبر واحد ـ فكذلك، وإلّا فليس نقل الإجماع بمجرده موجباً لظن دخول المعصوم ولا كاشفاً عنه كما ذكروه.

نعم، لو انحصر جملة الحديث في قوم معروفين أو بلد محصورة في وقت ظهوره ﷺ كما في وقت الأيمّة الماضين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ اتّجه القول بالحجية؛ إذ من المعلوم الذي لايداخله الشكّ والريب أنه كان في عصرهم ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ جماعة كثيرة[٥] من العلماء الأتقياء ونقلة الحديث وحفّاظ الرواية قرناً بعد قرن وخلفاً بعد سلف في مدة كثيرة[٦] تقرب من ثلاثمائة سنة، وكانوا مشهورين بالعلم والتقوىٰ، ومنصوبين للإفادة عنهم والفتوىٰ، يختلفون إلىٰ مجالسهم، ويأخذون الأحكام عنهم مشافهة إن أمكن أو بوسائط.

وقد صنّفوا عنهم الأُصول الأربعمائة المشهورة، وخرجت المدائح والأثنية البالغة عنهم ﷺ في جمع كثير منهم، فكانوا[٧] من الفائزين بأخذ العلوم منهم

---

(١) انظر الدرر ٢: ٣٢٣ ـ ٣٣٧ / الدرّة: ٣٧. (٢) مجمع البيان ٩: ١٧٤، كنز الدقائق ٩: ٦٠٧.
(٣) انظر: الآية: ٣٦ من سورة يونس، والآية: ٢٨ من سورة النجم، والآية: ١٢ من سورة الحجرات.
(٤) من «ح»، وفي «ق»: الحكيم.
(٥) من «ح».
(٦) ليست في «ح».
(٧) في «ح» بعدها: فيه.

بطريق العلم واليقين دون الظن والتخمين والعمل[١] علىٰ الأقيسة والآراء، والظنون والأهواء.

ومن المعلوم أنهم إذا اتّفقوا كملاً، أو علم اتفاق جمع منهم وإن لم يعلم حال الباقين[٢] على الحكم من الأحكام، علم بذلك أنه مذهب الأيمّة ـ صلوات الله عليهم ـ إذ من المعلوم عادة أنه يمتنع اتفاقهم على الباطل؛ لما ذكرنا مع تمكّنهم من العلم.

وأيضاً فإن مذهب كل إمام لا يعلم إلّا بنقل أتباعه وشيعته ومقلديه، فإنه لا يعلم مذهب أبي حنيفة في الفروع والأُصول إلّا بنقل أتباع مذهبه، وهكذا الشافعي وباقي المذاهب أصولاً وفروعاً.

ويقرب من هذا أيضاً ما لو أفتىٰ جماعة من الصدر الذي يقرب منهم[٣] ـ عصر الصدوق وثقة الإسلام الكليني ونحوهما، عطر الله مراقدهم ـ من أرباب النصوص بفتوىٰ لم نقف فيها علىٰ خبر ولا مخالف منهم، فإنه أيضاً ممّا يقطع بحسب العلم العادي فيها بالحجية، وأن ذلك قول المعصومعليه السلام؛ لوصول نص لهم في ذلك. ومن هنا نقل جمع من أصحابنا ـ رضي الله عنهم ـ أن المتقدّمين كانوا إذا أعوزتهم النصوص يرجعون إلىٰ فتاوىٰ علي بن الحسين بن بابويه عليه السلام[٤].

وأنت خبير بأن جملة من متأخري أصحابنا المحققين وأن عدوا الإجماع في جملة الأدلة في كتبهم الأُصولية واستسلفوه أيضاً في مواضع من الكتب الفروعية إلّا إنهم في مقام الترجيح والتحقيق يتكلمون فيه ويمرّقونه تمزيقاً لا يبقي له عيناً ولا أثراً كما لايخفىٰ علىٰ من طالع كتبهم الاستدلالية كـ(المسالك)[٥]،

---

(١) من «ح»، وفي «ق»: التعلم.
(٢) في هامش «ح» بعدها: منهم.
(٣) من «ح».
(٤) انظر ذكرى الشيعة ١: ٥١.
(٥) مسالك الأفهام ٦: ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

و(المدارك)[١]، و(الذكرىٰ)[٢] ونحوها.

قال المحقق الشيخ في (المعالم) في بيان تحقق امتناع الإجماع المذكور في زمن الغيبة: (الحق امتناع الاطّلاع عادة علىٰ حصول الإجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل؛ إذ لا سبيل إلىٰ العلم بقول الإمام، كيف، وهو موقوف علىٰ وجود المجتهدين من المجهولين ليدخل في جملتهم، ويكون قوله مستوراً بين أقوالهم؟ وهذا ممّا يقطع بانتفائه.

فكل إجماع في كلام الأصحاب ممّا يقرب من عصر الشيخ إلىٰ زماننا هذا، وليس مستنداً إلىٰ نقل متواتر أو آحاد حيث يعتبر، أو مع القرائن المفيدة للعلم فلابدّ أن يراد به ما ذكره الشهيد من الشهرة.

وأما الزمان السابق علىٰ ما ذكرناه، المقارب لعصر ظهور الأيمّة عليهم السلام، وإمكان العلم بأقوالهم، فيمكن فيه حصول الإجماع والعلم به بطريق التتبّع. وإلىٰ مثل هذا نظر بعض علماء أهل الخلاف، حيث قال[٣]: الإنصاف أنه لا طريق إلىٰ معرفة حصول الإجماع، إلّا في زمان الصحابة، حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم[٤] على التفصيل)[٥] انتهىٰ كلام المحقق المذكور. ومن أراد زيادة كشف في المقام، فليرجع إلىٰ كلام الشهيد في أول كتابه (الذكرىٰ)[٦].

وبالجملة، فالتحقيق أن أساطين الإجماع كالشيخ والمرتضىٰ وابن إدريس وأضرابهم قد كفونا مؤنة القدح فيه وإبطاله بمناقضة بعضهم بعضاً في دعوىٰ الإجماع المذكور، بل مناقضة الواحد منهم نفسه في ذلك كما لا يخفىٰ على المتتبع البصير، ولا ينبّك مثل خبير.

---

(١) مدارك الأحكام ١: ٢٧٥.
(٢) ذكرى الشيعة ١: ٤٩ ـ ٥٢.
(٣) المحصول في علم الأُصول ٢: ٨.
(٤) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: أصلهم.
(٥) معالم الأُصول: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.
(٦) ذكرى الشيعة ١: ٤٩ ـ ٥٢.

ولقد كان عندي رسالة، الظاهر أنها من تصانيف شيخنا الشهيد الثاني ﷺ، كتبها في الإجماعات التي ناقض الشيخ ﷺ نفسه فيها، وقد ذهبت في بعض الحوادث التي جرت علىٰ جزيرتنا (البحرين).

فإن قيل: إن بعض الأخبار ممّا يدل علىٰ حجية الإجماع واعتباره، فيكون لذلك دليلاً شرعياً، كمقبولة عمر بن حنظلة، حيث قال ﷺ في جواب السائل لما قال: فإنّهما عدلان مرضيان عند أصحابنا، فقال ﷺ: «**ينظر إلىٰ ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما به، المجمع عليه بين أصحابك، فيؤخذ [به] من حكمنا، ويترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنَّ المجمع عليه لاريب فيه**»[1] الحديث.

وما رواه في (الكافي) في باب إبطال الروية في الصحيح عن صفوان قال: سألني أبو قرّة المحدّث أن أُدخله علىٰ أبي الحسن الرضا ﷺ ـ إلىٰ أن قال ـ فقال أبو قرة: فتكذب بالروايات؟ فقال أبو الحسن ﷺ: «**إذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذبتها، وما أجمع عليه المسلمون، أنه لا يحاط به علماً ولا تدركه الأبصار**»[2] الحديث.

وما رواه في (الكافي) أيضاً في الباب المذكور، عن محمد بن عبيدة قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن الرضا ﷺ أسأله عن الرؤية، وما ترويه العامة والخاصة، وسألته أن يشرح لي ذلك، فكتب ﷺ بخطه: «**اتفق الجميع لاتمانع بينهم أن المعرفة من جهة الرؤية**»[3] الحديث.

---

(١) الكافي ١: ٦٨ / ١٠، باب اختلاف الحديث، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١.
(٢) الكافي ١: ٩٦ / ٢، باب في إبطال الرؤية.
(٣) الكافي ١: ٩٦ / ٣، باب في إبطال الرؤية.

فالجواب عن ذلك ممكن إجمالاً وتفصيلاً:

أما الأول، فلأن المسألة من الأُصول المنوطة بالقطع والعلم عندهم دون الظن، والأخبار المذكورة لا تخرج عن حيز الآحاد الذي قصاراه الظن عندهم، فلا يتم الاستدلال.

وأما الثاني، فأما عن الخبر الأول:

فأوّلاً: أن غاية ما يستفاد منه كون الإجماع مرجّحاً لأحد الخبرين على الخبر عند التعارض، وهو ممّا لا نزاع فيه، إنما النزاع في كونه دليلاً مستقلاً برأسه، والخبر لايدل عليه.

وثانياً: فإن ظاهره بل صريحه كون الإجماع في الرواية، وهو ممّا لا نزاع فيه لا في الفتوىٰ، كما هو المطلوب بالاستدلال، والذي فيه الدعوىٰ.

وأما عن الأخيرين فيمكن:

أولاً: الحمل علىٰ كون الاستدلال جدلياً إلزامياً للخصم القائل بجواز الرؤية بالإجماع الذي يعتقد حجيته علىٰ ما ينافي مدّعاه من جوازها.

وثانياً: بأنه علىٰ تقدير دلالتهما على الحجية في الجملة فلا دلالة لهما على العموم في الأُمور العقلية والنقلية؛ إذ متعلق الاستدلال هنا الأُمور العقلية.

والجواب أنه (لا قائل بالفرق) مردود بأن اللازم من ذلك الاستدلال بفرع من فروع الحجية: الإجماع قبل ثبوت أصل حجيّته. علىٰ أن المفهوم من رسالة الصادق عليه السلام التي كتبها لشيعته وأمرهم بتعاهدها والعمل بما فيها، المروية في أول روضة (الكافي) بأسانيد ثلاثة أن أصل الإجماع من مخترعات العامة، حيث قال عليه السلام: «**وقد عهد إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا: نحن بعدما قبض الله تعالىٰ رسوله ليسعنا أن نأخذ ما أجمع عليه رأي الناس بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله**».

إلىٰ أن قال عليه السلام: «فما أحد أجرأ علىٰ الله ولا أبين ضلالة ممّن يأخذ بذلك، وزعم أن ذلك يسعه»[١] الحديث.

وبالجملة، فإنه لا شبهة ولا ريب في أنه لا مستند لهذا الإجماع من (كتاب) ولا سنة، وإنما يجري ذلك علىٰ مذاق العامة ومخترعاتهم. ولكن جملة من أصحابنا تبعوهم فيه غفلة، كما جروا علىٰ جملة من أُصولهم في مواضع عديدة مع مخالفتها لما هو المستفاد من الأخبار، كما لايخفىٰ على المتتبع البصير، ولا ينبئك مثل خبير.

هذا وقد نقل المحدّث السيد نعمة الله الجزائري رحمه الله عن بعض مشائخه في بيان وجه العذر لمشايخنا المتقدّمين في اختلاف الإجماعات المنقولة عنهم ما ملخصه أن الأُصول التي كان عليها المدار وهي التي انتخبوا منها كتب الحديث المشهورة الآن كانت بأيديهم، وإنما حدث فيها التلف والاضمحلال من زمان ابن إدريس لأسباب ذكرها، وكانوا بملاحظة ما اشتملت عليه جميعها أو أكثرها من الأحكام يدّعون عليه الإجماع، وربما اختلفت الأخبار في ذلك الحكم بالتقية وعدمها، والجواز والكراهة ونحوها، فيدّعي كل منهم الإجماع علىٰ ما يؤدي إليه نظره وفهمه من تلك الأخبار بعد اشتمال تلك الأُصول أو كلّها علىٰ الأخبار المتعلّقة بما يختاره ويؤدّي إليه نظره.

أقول: وعندي أن[٢] هذا الاحتمال غير بعيد عند التأمل الدقيق والرجوع إلى التحقيق؛ وذلك فإن الظاهر أن مبدأ التفريع في الأحكام والاستنباط إنما هو من زمن الشيخ والمرتضىٰ ـ رضوان الله عليهما ـ فإن كتب من تقدمهما من المشايخ إنما اشتملت علىٰ جمع الأخبار وتأليفها، وإن كان بعضها قد اشتمل علىٰ مذهب

---

(١) الكافي ٨: ٥.

(٢) من «ح».

واختيار في المسألة فإنما يشار إليه في عنوان الأبواب، أو ينقل بما يخصه من الأخبار كما لايخفىٰ علىٰ من لاحظ (الكافي) و(الفقيه)، ونحوهما من كتب الصدوق وغيره، وكذلك أيضاً فتاويهم المحفوظة عنهم لا تخرج عن موارد الأخبار.

وحينئذٍ، فنقل الشيخ والسيدﷺ إجماع الطائفة على الحكم، مع كون عمل الطائفة قبلهما إنما هو علىٰ ما ذكرنا من الأخبار، وكونهما علىٰ أثر أُولئك الجماعة الذين هذه طريقتهم من غير فاصلة إنما يريدون به الإجماع في الرواية. ألا ترىٰ أن الشيخ في (الخلاف)، والمرتضىٰ في (الانتصار) إنما استندا إلىٰ مجرد الإجماع، وجعلوه هو الدليل المعتمد والمعتبر[1]، مع كون الأخبار بمرأىٰ منهما ومنظر، وليس ذلك إلّا لرجوعه إليها وكونه عبارة عن الإجماع فيها؟ وهذه أحد الوجوه التي اعتذر بها شيخنا الشهيد في (الذكرىٰ)[2] عن اختلافهم في تلك الإجماعات، وهو أوجهها وأظهرها وإن جعله آخرها.

(١) في «ح»: المعتبر والمعتمد.

(٢) ذكرىٰ الشيعة ١: ٥٠ ـ ٥١.

﴿٤١﴾

درّة نجفيّة

في مشروعية الأُصول الخارجة عن غير الأئمّة عليهم السلام

روىٰ الجليل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في كتاب (الجامع) علىٰ ما نقله عنه ابن إدريس في مستطرفات (السرائر) عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّما علينا أن نلقي إليكم الأُصول، وعليكم أن تفرعوا**»[1].

وروىٰ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ بواسطة ـ قال: «**علينا إلقاء الأُصول، وعليكم التفريع**»[2].

أقول: لايخفىٰ ما في الخبرين المذكورين ـ من حيث تقديم الظرف المؤذن بحصر ذلك فيهم ـ من الدلالة علىٰ بطلان الأُصول الخارجة من غيرهم، بمعنىٰ حصر إلقاء الأُصول فيهم عليهم السلام، فكأنه عليه السلام قال: تأصيل الأُصول الشرعية للأحكام علينا لا عليكم، وإنما[3] عليكم التفريع عليها.

وحينئذٍ: فكل أصل لا يوجد له مستند ولا دليل من كلامهم عليهم السلام فهو بمقتضى الخبرين المذكورين ممّا[4] لايجوز الاعتماد عليه ولا الركون إليه. ثم إنه ممّا ينبغي أن يعلم أن خروج تلك الأُصول والقواعد عنهم عليهم السلام قد تكون بالقضايا

---

(١) السرائر (المستطرفات) ٣: ٥٧٥.　　(٢) المصدر نفسه.

(٣) في «ح»: يعني، بدل: بمعنىٰ حصر إلقاء الأُصول... لا عليكم وإنما.

(٤) من «ح»، وفي «ق»: فمن.

المستورة بالكلية، وقد تكون بتتبّع الجزئيات الواردة عنهم عليهم السلام في أحكام المسألة، كما في القواعد النحوية المستنبطة من تتبع كلام العرب، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالىٰ.

ولنورد هنا جملة ممّا جرىٰ في الخاطر الفاتر من تلك الأُصول، ونذيل[١] ما يحتاج إلى البحث والتحقيق ممّا هو جدير به وحقيق. وإن سمحت الأقضية والأقدار بالتوفيق، ونامت عيون الدهر الغدّار عن التعويق أُبرز[٢] لهذه الأُصول رسالة شافية [أُودعها][٣] أبحاثاً بحقّها وافية، فأقول وبه سبحانه الثقة والإعانة لإدراك كلّ مأمول: منها الحكم بطهارة كل ما لم يعلم نجاسته حتىٰ تعلم النجاسة. ويدل علىٰ ذلك قول الصادق عليه السلام في موثقة عمار: «**كل شيء طاهر حتىٰ تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر**»[٤]. وقول أمير المؤمنين عليه السلام فيما رواه في (الفقيه): «**لا أُبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم**»[٥].

ويدل علىٰ ذلك أيضاً أخبار عديدة في جزئيّات المسائل، وأصل الحكم المذكور ممّا لا خلاف فيه ولا شبهة تعتريه، وإنما الخلاف في مواضع:

أحدها: في عموم هذا الحكم للجهل بالحكم الشرعي وعدمه. وتوضيح ذلك أنه لا خلاف في العمل بهذا الحكم علىٰ عمومه بالنسبة إلى الجهل بملاقاة النجاسة، وإن كان مع ظن الملاقاة بمعنىٰ أنه لو شك أو ظن الملاقاة[٦]، فالواجب البناء علىٰ أصالة الطهارة حتىٰ تعلم النجاسة. وكذا لا خلاف في ذلك بالنسبة إلىٰ الشكّ أو الظن بنجاسة شيء له أفراد متعدّدة غير محصورة، بعضها معلوم الطهارة

---

(١) في «ح» بعدها: منها.
(٢) في النسختين: أبرزت.
(٣) في النسختين: اودعتها.
(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ / ٨٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، ب ٣٧، ح ٤، وفيه: نظيف، بدل: طاهر.
(٥) الفقيه ١: ٤٢ / ١٦٦، وفيه: ما، بدل: لا.
(٦) بمعنىٰ أنه لو شك أو ظن الملاقاة، سقط في «ح».

في حد ذاته، وبعضها معلوم النجاسة كذلك، وقد اشتبه بعضها ببعض، كالبول الذي منه طاهر ومنه نجس، والدم ونحوهما. والجهل هنا ليس في الحكم الشرعي؛ إذ هو معلوم في تلك الأفراد في حد ذاتها، وإنما الجهل في موضوعه ومتعلقه، وهو ذلك الفرد المشكوك في اندراجه تحت أحد الطرفين.

أما بالنسبة إلىٰ الجهل بالحكم الشرعي، كالجهل بحكم نطفة الغنم، هل هي نجسة أو طاهرة؟ فهل يحكم بطهارتها بالخبر المذكور، أم لا؟ قولان: وبالثاني صرّح المحدّث الأمين الإسترابادي في كتاب (الفوائد المدنية)[1]، وبالأوّل صرّح جمع من متأخّري المتأخّرين[2].

وأنت خبير بأن القدر المتيقن فهمه[3] من الخبر المذكور هو[4] ما وقع الاتفاق عليه؛ إذا الظاهر ـ والله سبحانه وقائله أعلم ـ أن المراد من هذا الخبر وأمثاله إنّما هو دفع الوساوس الشيطانية والشكوك النفسانية بالنسبة إلى الجهل بملاقاة النجاسة، وبيان سعة الحنفية السمحة السهلة بالنسبة إلىٰ اشتباه بعض الأفراد الغير المحصورة ببعض، فيحكم بطهارة الجميع حتىٰ يعلم الفرد النجس بعينه. وأما إجراء ذلك في الجهل بالحكم الشرعي فلا يخلو من الإشكال المانع من الجرأة على الحكم به في هذا المجال.

وماذكره بعض فضلاء متأخّري المتأخّرين من أن الجهل بوصول النجاسة يستلزم الجهل بالحكم الشرعي، قال: (فإن المسلم إذا أعار ثوبه الذمي وهو

---

(١) الفوائد المدنيّة: ١٤٨، وفيه: أن بعضهم توهّم أن قولهم عليهم السلام: «كل شيء طاهر...» يعمّ صورة الجهل بحكم الله تعالىٰ، فإذا لم نعلم أن نطفة الغنم طاهرة أو نجسة نحكم بطهارتها. ومن المعلوم ان مرادهم عليهم السلام: كل صنف فيه طاهر وفيه نجس....

(٢) انظر: الوافية في أُصول الفقه: ٢١٥، الفوائد المدنيّة: ١٤٨.

(٣) في «ق» بعدها: هو، وما أثبتناه وفق «ح».

(٤) في «ح»: وهو.

يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، ثم ردّه عليه، فهو جاهل بأن مثل هذا الثوب الذي هو مظنة النجاسة، هل هو ممّا يجب التنزّه عنه في الصلاة وغيرها ممّا يشترط فيه الطهارة أولا؟ فهو جاهل بالحكم الشرعي مع أنه ﷺ قرر في الجواب قاعدة كلية، بأنه ما لم تعلم النجاسة فهو طاهر)[1]، مردود بأن الجهل بالحكم الشرعي في المثال المذكور ونحوه تابع للجهل بوصول النجاسة.

ولمّا دل الخبر المذكور وغيره على البناء على أصالة الطهارة وعدم الالتفات إلى احتمال ملاقاة النجاسة أو ظنها بإعارة الثوب مثلاً علم منه قطعاً جواز الصلاة فيه؛ تحقيقاً للتبعية. ومحلّ الإشكال والنزاع إنما هو الدلالة على الحكم الشرعي ابتداءً، كما لايخفى.

الثاني: أن ظاهر هذا الخبر المذكور أنه لا تثبت النجاسة للأشياء ولا تتّصف بها إلّا بالنظر إلى علم المكلف، لقوله ﷺ: «**فإذا علمت فقد قذر**»، بمعنى أنه ليس التنجيس عبارة عن[2] مجرد ملاقاة عين النجاسة لشيء واقعاً بل ما كان كذلك وعلم به المكلّف، وكذلك ثبوت النجاسة لشيء[3]، إنّما هو عبارة عن حكم الشارع بأنه نجس وعلم المكلف بذلك.

وهو خلاف ما عليه جمهور أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ فإنهم حكموا بأن المتنجس إنما هو عبارة عمّا لاقته النجاسة واقعاً وإن لم يعلم به المكلف، وفرّعوا عليه بطلان صلاة المصلّي في النجاسة جاهلاً وإن سقط الخطاب عنه ظاهراً، كما نقله عنهم شيخنا الشهيد الثاني في (شرح الألفية). وأنت خبير بما فيه من العسر والحرج، ومخالفة ظواهر الأخبار الواردة عن العترة الأبرار:

أما أولاً، فلأن المعهود من الشارع عدم إناطة الأحكام بالواقع ونفس الأمر؛

---

(١) الوافية في أُصول الفقه: ٢١٥. (٢) من «ح».

(٣) بل ما كان كذلك ... لشيء، سقط في «ح».

لاستلزامه التكليف بما لايطاق. وحينئذٍ، فالمكلف إذا صلىٰ في ثوب طاهر بحسب علمه ـ والطاهر شرعاً إنّما هو مالم يعلم المكلف بنجاسته لا ما علم بعدمها ـ فما الموجب لبطلان صلاته بعد امتثاله الأمر الذي هو مناط الصحة ومعيارها؟!

وأما ثانياً، فلما أورده شيخنا المشار إليه عليهم في الكتاب المذكور، حيث قال ـ بعد نقل ذلك عنهم ـ: (ولا يخفىٰ ما فيه من البلوىٰ، فإن ذلك يكاد يوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة؛ لكثرة النجاسات في نفس الأمر وإن لم يحكم الشارع ظاهراً بفسادها. فعلىٰ هذا لايستحق عليها ثواب الصلاة وإن استحق أجر الذاكر المطيع بحركاته وسكناته إن لم يتفضل الله تعالىٰ بجوده)[1] انتهىٰ.

وأما ثالثاً، فلمخالفته ظواهر الأخبار، ومنها الخبر المذكور، ومنها رواية محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يرىٰ في ثوب أخيه دماً وهو يصلي، قال: «**لا يؤذنه حتىٰ ينصرف**»[2].

ورواية عبد الله بن بكير المرويّة في (قرب الإسناد) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّىٰ فيه وهو لا يصلّي فيه، قال: «**لا يُعلمهُ**». قلت: فإن أعلمه؟ قال: «**يعيد**»[3].

وحينئذٍ، فلو كان الأمر كما يدّعونه من كون وصف النجاسة إنما هو باعتبار الواقع ونفس الأمر، وأن صلاة المصلي والحال كذلك باطلة واقعاً، فكيف يحسن

---

(١) المقاصد العليّة: ٢٩٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٦ / ٨، باب الرجل يصلّي في الثوب ...، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٧، أبواب النجاسات، ب ٤٧، ح ١.

(٣) قرب الاسناد: ١٦٩ / ٦٢٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٨، أبواب النجاسات، ب ٤٧، ح ٣.

من الإمام عليه السلام المنع من الإيذان والإخبار بالنجاسة في الصلاة كما في خبر محمد ابن مسلم، أو قبلها كما في رواية ابن بكير؟ وهل هو ـ بناء علىٰ ماذكروه ـ إلّا من قبيل التقرير له علىٰ تلك الصلاة الباطلة والمعاونة على الباطل ولا ريب في بطلانه؟

الثالث: أنّه لا خلاف في أنه مع الحكم بالطهارة[١] بأصالة الطهارة، فإنه لا يجوز الخروج عنها إلّا ما يعلم بالنجاسة. لكن هذا العلم المذكور عبارة عن ماذا؟ فهل هو[٢] عبارة عن القطع واليقين بملاقاة النجاسة، أوعمّا هو أعم من اليقين والظن مطلقاً فيشملهما معاً، أو عما هو أعم منها، لكن بتقييد الظن بما استند إلىٰ سبب شرعي؟ أقوال تقدم تحقيقها في الدرة الأُولىٰ[٣] من درر الكتاب.

ومنها حلية مالم يعلم حرمته. ويدلّ عليه من الأخبار صحيحة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتىٰ تعرف الحرام بعينه فتدعه**»[٤].

وصحيحة ضريس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن في أرض المشركين والروم، أنأكله؟ فقال: «**ما علمت أنه خلطه[٥] الحرام فلا تأكل. ومالم تعلم فكله حتىٰ تعلم أنه حرام**»[٦].

وموثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**كل شيء هو لك حلال حتىٰ تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون[٧] عليك قد**

---

(١) سقط في «ح».
(٢) سقط في «ح».
(٣) انظر الدرر ١: ٦٣ ـ ٧٥.
(٤) الكافي ٥: ٣١٣ / ٣٩، باب نوادر كتاب المعيشة، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٧ ـ ١١٨، أبواب الأطعمة المباحة، ب ٦١، ح ١.
(٥) في «ح»: خلط.
(٦) تهذيب الأحكام ٩: ٧٩ / ٣٣٦، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣٥ ـ ٢٣٦، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٤، ح ١.
(٧) من المصدر، وفي النسختين: فيكون.

اشتريته وهو سرقة، ومملوك عندك وهو حرّ قد باع نفسه أو خُدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أُختك أو رضيعتك. والأشياء كلّها علىٰ هذا حتىٰ يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»[1].

ورواية عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن، فقال: «**سألتني عن طعام يعجبني**». إلىٰ أن قال: قلت[2]: ما تقول في الجبن؟ فقال: «**سأُخبرك عن الجبن وغيره، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتىٰ تعرف الحرام بعينه فتدعه**»[3].

إلىٰ غير ذلك من الأخبار.

وظاهر هذه الأخبار بل صريح جملة منها اختصاص الحكم المذكور بما فيه أفراد بعضها معلوم الحل وبعضها معلوم الحرمة، ولم يميز الشارع بينها بعلامة، واشتبه بعضها ببعض مع كونها غير محصورة، فالجميع حلال حتىٰ تعرف الحرام بعينه على الخصوص. فمورد الحكم حينئذٍ، هو موضوع الحكم الشرعي دون الحكم الشرعي نفسه[4]، وبهذا التخصيص جزم المحدّث الأمين الاسترابادي رحمه الله[5].

وظاهر جمع ممن قدمنا نقل الخلاف عنهم في الموضع الأوّل في القاعدة المتقدمة إجراء ذلك في نفس الحكم الشرعي، ومقتضىٰ ذلك أنه لو وجد حيوان مجهول مغاير للأنواع المعلوم حلّها وحرمتها من الحيوانات، فإنه يحكم بحله، بناءً علىٰ عموم القاعدة المذكورة، وكذا يحكم بطهارته، بناء علىٰ عموم القاعدة المتقدمة.

---

(١) الكافي ٥: ٣١٣ / ٤٠، باب نوادر كتاب المعيشة، وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، أبواب ما يكتسب به، ب ٤، ح ٤.

(٢) سقط في «ح».

(٣) المحاسن ٢: ٢٩٥ ـ ٢٩٦ / ١٩٧٥.

(٤) من «ح».

(٥) الفوائد المدنيّة: ١٤٨.

إلّا إن شيخنا الشهيد الثاني في (تمهيد القواعد) صرّح في مثل ذلك بالطهارة والتحريم، محتجّاً بالأصل فيهما قال: (أمّا أصالة الطهارة فظاهر؛ وأما أصالة التحريم، فلأن المحرم غير منحصر لكثرته علىٰ وجه لاينضبط)[1] وفيه مالا يخفىٰ.

وأنت خبير بأن مقتضى[2] العمل بأخبار التثليث ـ التي تقدمت الإشارة إليها في درّة البراءة الأصلية ـ التوقف في مثل ذلك؛ إذ شمول هذه الأخبار التي ذكرناها لمثل ذلك ممّا يكاد يقطع بعدمه، فإنها متشاركة الدلالة ـ تصريحاً في بعض وتلويحاً في آخر ـ في أن موردها إنما هو موضوع الحكم الشرعي، والأفراد المعلومة الحكم مع اشتباه بعضها ببعض. والله ورسوله وأولياؤه عليهم السلام أعلم بحقائق الأحكام.

ومنها عدم نقض اليقين بالشكّ. والأخبار الدالة علىٰ هذه القاعدة الشريفة مستفيضة، ومنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينام وهو علىٰ وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوءَ؟ فقال: «**يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء**». قلت: فإن حرك إلىٰ جنبه شيء وهو لايعلم به؟ قال: «**لا، حتىٰ يستيقن أنه قد نام حتىٰ تجيء من ذلك أمر بين، وإلّا فهو علىٰ يقين من وضوئه، ولا ينقض الوضوء أبداً بالشكّ، ولكن ينقضه بيقين آخر**»[3].

ومثلها صحيحة أُخرىٰ له[4] أيضاً، وصحيحة ثالثة له أيضاً عن أحدهما عليهما السلام

---

(١) لم نعثر عليه بنصّه، انظر تمهيد القواعد: ٢٧٠.

(٢) من «ح».

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٨ / ١١، وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء، ب ١، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٠٠ / ٢٦١، وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، أبواب الوضوء، ب ٤٢، ح ١.

قال: قلت له: من لم يدرِ في أربع هو أو في ثنتين، وقد أحرز الثنتين؟ قال: «يركع ركعتين».

إلىٰ أن قال عليه السلام: «ولا ينقض اليقين بالشكّ، ولا يدخل الشكّ في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكن ينقض الشكّ باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتدّ بالشكّ في حال من الحالات»[1].

والمراد بالشكّ هنا: ما هو أعم من الظن بحسنة الحلبي من[2] أنه «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه، وإن ظن أنه أصابه مني ولم يستيقن ولم يرَ مكانه فلينضحه بالماء»[3]. والنضح هنا للاستحباب بلا خلاف.

وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ـ لما قال له: قلت: فإن ظننت أنه أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أرَ شيئاً، ثم صليت فرأيته فيه بعد الصلاة؟ قال ـ : «تغسله ولا تعيد». قال: قلت: ولم ذاك؟ قال: «لأنّك كنت علىٰ يقين من طهارتك ثم شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً»[4].

وأنت خبير بأن العمل بهذه القاعدة الشريفة بالنسبة إلىٰ الشكّ في حصول الرافع وعدمه ممّا لا خلاف فيه ولا إشكال يعتريه، إنما الخلاف في شمولها للشك في فرديّة بعض الأشياء لذلك الرافع، كما لو حصل الشكّ في فردية الخارج من غير الموضع الطبيعي للناقص. بمعنىٰ أنه هل يكون من جملة النواقض أم لا؟ فهل يدخل تحت هذه القاعدة أم لا؟ ومرجعه إلىٰ جريانها في نفس أحكامه تعالىٰ، أو اختصاصها بموضوعاته، خاصة الذي اختاره المحدّث الأمين الاسترابادي رحمه الله.

---

(١) الكافي ٣: ٣٥١ / ٣، باب السهو في الثلاث والأربع، وسائل الشيعة ٨: ٢١٦ ـ ٢١٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٠، ح ٣. (٢) ليست في «ح».

(٣) الكافي ٣: ٥٤ / ٤، باب المنيّ والمذي يصيبان الثوب والجسد، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، أبواب النجاسات، ب ١٦، ح ٤.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤٢١/ ١٣٣٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٧، أبواب النجاسات، ب ٤١، ح ١.

الثاني: وإليه يميل كلام الفاضل المحقق الملّا محمد باقر الخراساني في كتاب (شرح الإرشاد) المسمىٰ (بالذخيرة)، حيث قال في بحث الماء المضاف ـ بعد إيراد صحيحة زرارة المتقدمة الواردة في النوم ما صورته ـ: (الشك في رفع اليقين علىٰ أقسام:

الأول: إذا ثبت | أن | الشيء الفلاني رافع لحكم لكن وقع الشكّ في وجود الرافع.

والثاني: أن الشيء الفلاني رافع للحكم لكن معناه مجمل، فوقع الشكّ في كون بعض الأشياء هل هو[1] فرد له أم لا.

الثالث: أن معناه معلوم ليس بمجمل لكن وقع الشكّ في اتّصاف بعض الأشياء به، وكونه فرداً له لعارض كتوقّفه علىٰ اعتبار معتذر أو غير ذلك.

الرابع: وقع الشكّ في كون الشيء الفلاني هل هو رافع للحكم المذكور أم لا؟ والخبر المذكور إنما يدل على النهي عن النقض بالشكّ، وإنما يعقل ذلك في الصورة الأُولىٰ من تلك الصور الأربع دون غيرها من الصور؛ لأن في غيرها من الصور لو نقض الحكم بوجود الأمر الذي شكّ في كونه رافعاً لم يكن النقض بالشكّ، بل إنما حصل النقض بوجود ما يشكّ في كونه رافعاً أو باليقين بوجود ما يشك في استمرار الحكم معه لا بالشكّ، فإن الشكّ في تلك الصور كان حاصلاً من قبل ولم يكن بسببه نقض، وإنما حصل النقض حين اليقين بوجود ما يشكّ في كونه رافعاً للحكم بسببه، فإن الشكّ في تلك الصور كان حاصلاً من قبل ولم يكن بسببه نقض، وإنما حصل النقيض حين اليقين بوجود ما يشكّ في كونه رافعاً للحكم بسببه؛ لأن الشيء إنما يستند إلى العلّة التامة أو الجزء الأخير منها، فلا يكون في تلك الصور نقض للحكم اليقيني بالشكّ، وإنما يكون ذلك في

---

(١) كذ في المصدر، والصحيح: هي.

صورة خاصة غيرها فلا عموم في الخبر.

وممّا[١] يؤيد ذلك أن السابق علىٰ هذا الكلام في الرواية، والذي جعل هذا الكلام دليلاً عليه من قبيل الصورة الأُولىٰ، فيمكن حمل المفرد المعرف باللام عليه؛ إذ لا عموم له بحسب الموضع، بل هو موضوع للعهد، كما صرّح به بعض المحققين من علماء العربية، وإنما دلالته على العموم، بسبب أن الإجمال في مثل هذا الموضع ينافي الحكمة، وتخصيصه بالبعض ترجيح من غير مرجح.

وظاهر أن الفساد المذكور إنما يكون[٢] حيث ينتفي ما يصلح بسببه الحمل على العهد، وسبق الكلام في بعض أنواع الماهية سبب ظاهر لصحّة الحمل على العهد من غير لزوم فساد.

نعم، يتجه ثبوت العموم في جميع أفراد النوع المعهود، وليس هذا من قبيل تخصيص العام ببنائه علىٰ سبب خاص كما لايخفىٰ»[٣] انتهىٰ كلامه، زيد إكرامه.

أقول: ويمكن تطرق المناقشة إلىٰ هذا الكلام بأن يقال: إنّه لايخفىٰ على المتأمل بعين التحقيق والاعتبار فيما أوردناه من الأخبار أن عدم نقض اليقين بالشكّ قاعدة كلية وضابطة جلية لا اختصاص لها بمادة دون مادة ولا فرد دون فرد، وهو الذي اتفقت عليه كلمة الأصحاب كما لايخفىٰ علىٰ من تتبّع كلماتهم في هذا الباب.

والوجه فيه أن لامي اليقين والشك فيهما لام التحلية؛ وهي وإن كانت لا تفيد العموم بحسب الوضع بناء علىٰ ما صرّح به جمع من علماء الأُصول[٤] ـ وإن

---

(١) في «ح»: انما.

(٢) في «ق» بعدها: بسبب أن الإجمال، وما أثبتنا وفق «ح» والمصدر.

(٣) ذخيرة المعاد: ١١٥ ـ ١١٦.

(٤) المحصول في علم الأُصول ١: ٣١٧، تمهيد القواعد: ١٦٦.

أشعر كلام البعض بخلافه[1] ـ لكنهم اتفقوا أنها في المقامات الخطابية للعموم؛ إذ هو الأوفق بمقتضى الحكمة.

وأما ما ذكره بالنسبة إلى الرواية التي أوردها، من أن اللام ثمة إنما تحمل على العموم مع عدم القرينة، وقرينة العهد به حاصلة بالنسبة إلى الفرد المسؤول عنه، ففيه:

أولاً: أن ظاهر قوله في تلك الرواية: «**ولا تنقض اليقين بالشكّ**» إنّما هو العموم، فإنه استدل على أن الوضوء اليقيني لا ينتقض بحدث النوم لقوله: «لا، **حتىٰ يستيقن أنه قد نام**».

إلىٰ قوله: «**وإلّا فهو علىٰ يقين من وضوئه**»، ثم أردفه بتلك القاعدة الكلية تأكيداً للاستدلال، وإيذاناً بعموم الحكم في جميع الأحوال. ولو كان مراده بها إنما هو عدم نقض الوضوء بالنوم علىٰ تلك الحال، لكان أعاده للأوّل بعينه، وهو خارج عن قانون الاستدلال.

وثانياً: ما ذكرنا من دلالة غير هذه الرواية صريحاً علىٰ كون ذلك قاعدة كلية، كصحيحة زرارة الواردة في الشكّ بين الأربع والثنتين، فإنها ـ كما ترىٰ ـ صريحة الدلالة واضحة المقالة على المراد، غير قابلة للتأويل والإيراد. وحينئذٍ، فللقائل أن يقول: إن الشكّ الذي لاينتقض به اليقين أعم من أن يكون شكّاً في وجود الناقض أو شكاً بأحد المعاني الثلاثة الأخيرة، فإنّها ترجع بالآخرة إلى الشكّ في وجود الناقض؛ إذ متىٰ شك في كون هذا الفرد من أفراد ذلك الكلّي المتيقن نقضه، فقد شك في وجود الكلّي في ضمنه.

وقوله: (إن الناقض في هذه الصور إنما هو اليقين) ممنوع، بل الشكّ الحاصل

---

(١) المستصفىٰ من علم الأُصول ٢: ٨٩، الإحكام في أُصول الأحكام ٢: ٤٢١.

في ضمن[١] اليقين بوجود ذلك الفرد المشكوك في فرديته، أو المشكوك في اتّصافه بالعنوان أو في رفعه.

وقوله: (إن الشكّ في تلك الصور كان حاصلاً [من] قبل) إن أراد به[٢]: حصوله واقعاً ممنوع، ولكن لا يترتب عليه حكم، وإن أراد بحسب الوجود فممنوع؛ إذ هو لا يحصل إلّا في ضمن وجود ما يشكّ في كونه فرداً للناقض، أو نحو ذلك من الأقسام الباقية. هذا ما يقتضيه النظر في المقام، إلّا إن المسألة لاتخلو من شوب الإشكال، والاحتياط ممّا ينبغي المحافظة عليه علىٰ كل حال.

ومنها أن كل ذي عمل مؤتمن في عمله ما لم يظهر خلافه. ويدل علىٰ ذلك جملة من الأخبار المتفرقة في جزئيّات المسائل، ففي صحيحة الفضلاء أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق، ولا يدرون ما صنع القصابون، قال: «كُلْ ذلك[٣] إذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه»[٤].

وفي رواية سماعة قال: سألته عن أكل الجبن، وتقليد السيف والكيمخت والغراء؟ فقال: «لابأس ما لم نعلم أنه ميتة»[٥].

وفي صحيحة إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرضا عليه السلام: الخياط يكون يهودياً أو نصرانياً وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضّأ، ما تقول في عمله؟ قال: «لا بأس»[٦].

ورواية ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني ولا[٧] تبالغ في غسله، فأُصلّي فيه. فإذا هو يابس؟ فقال: «أعد صلاتك، أما إنك لو

---

(١) ليست في «ح».
(٢) ليست في «ح».
(٣) ليست في المصدر.
(٤) الكافي ٦: ٢٣٧ / ٢، الفقيه ٣: ٢١١ / ٩٧٦، وسائل الشيعة ٢٤: ٧٠، أبواب الذبائح، ب٢٩، ح١.
(٥) تهذيب الأحكام ٩: ٧٨ / ٣٣١، وسائل الشيعة ٢٤: ٩٠، أبواب الذبائح، ب٣٨، ح١.
(٦) تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٥ / ١١٤٢.
(٧) في «ح»: فلا.

كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء»[١].

وربما يتوهم من هذا الخبر الدلالة علىٰ خلاف المراد، وليس بذاك؛ وذلك لأن الظاهر أن أمره عليه السلام بإعادة الصلاة إنّما هو لوجود عين النجاسة، لا لكون الجارية أزالتها عن الثوب، حتىٰ لو فرض أنها أزالتها عن الثوب، ولم تجدها فيه، كان يجب عليه غسل الثوب وإعادة الصلاة. ومن ذلك الحديث الدال علىٰ أن الحجّام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة[٢]، إلىٰ غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع.

وقد نقل المحدّث الأمين الإسترابادي في كتاب (الفوائد المدنية)[٣]، والمحدث السيد نعمة الله الجزائري رحمه الله عن جملة ممن كان في عصرهم، أنّهم كانوا لأجل هذه الشبهة يهبون ثيابهم للقصّارين، أو يبيعونها عليهم، ثم يشترونها بعد الغسل منهم؛ مستندين إلىٰ أن الثوب متيقّن النجاسة، ولا يرتفع حكم يقين النجاسة إلّا بيقين الطهارة، أو ما قام مقامه من شهادة العدلين، أو إخبار ذي اليد.

وفيه ـ زيادة علىٰ ما عرفت ـ أنه لا ريب أن الحكم المذكور ممّا يعم به البلوىٰ، فلو كان مضيّقاً كما ذكروه، لظهر فيه أثر عنهم عليهم السلام. وقد ذكر غير واحد من محققي أصحابنا النافين للبراءة الأصلية أنها في مثل هذا الموضع ممّا يعتمد عليها في الاستدلال كما قدّمنا ذلك في درة البراءة الأصلية[٤]، بل الظاهر من الأخبار[٥] ما يدل على التوسعة، والله العالم.

---

(١) الكافي ٣: ٥٣ / ٢، باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨، أبواب النجاسات، ب١٨، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٤٩ / ١٠٣١، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٩ أبواب النجاسات، ب٥٦، ح١.

(٣) الفوائد المدنيّة: ١٤٩.

(٤) انظر الدرر ١: ١٥٥ ـ ١٨٦ / الدرة: ٦.

(٥) الكافي ٦: ٢٩٧ / ٢، باب نوادر الأطعمة، تهذيب الأحكام ٩: ١٠٠ / ٤٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، أبواب النجاسات والأواني والجلود، ب٥٠، ح٢.

ومنها الحكم بطهارة ما اشتبه بنجس، وحلّية ما اشتبه بمحرم مع عدم الحصر والتمييز، ونجاسة الجميع وحرمته إذا كان محصوراً. وقد تقدم الكلام علىٰ هذه القاعدة مستوفًى في الدرّة[١] المشتملة على البحث مع صاحب (المدارك) والمحدث الكاشاني، والفاضل الخراساني ـ عطر الله مراقدهم ـ في هذه المسألة.

ومنها تلافي الفعل المشكوك فيه قبل تجاوزه، والمضي في الشكّ بعد الخروج عنه؛ لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «**إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت | فشكّك | ليس بشيء**»[٢].

وقوله عليه السلام في موثقة محمد بن مسلم: «**كل ما شككت فيه ممّا قد مضىٰ فأمضِه كما هو**»[٣].

وقوله عليه السلام في رواية أبي بصير: «**كلّ شيء شك فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه**».

إلىٰ غير ذلك من الأخبار.

وفي هذه القاعدة الشريفة أبحاث منيفة ذكرناها في أحكام الوضوء من كتابنا (الحدائق الناضرة)[٤]، وفّق الله تعالىٰ لإتمامه.

ومنها رفع الحرج لقوله سبحانه: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥]، ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٦]، ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٧]،

---

(١) انظر الدرر ٢: ١٢٩ ـ ١٦٥ / الدرّة: ٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ / ١٤٥٩، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢٣، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧ ـ ٢٣٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢٣، ح ٣.

(٤) الحدائق الناضرة ٢: ٣٩١ ـ ٤٠٨.

(٥) الحجّ: ٧٨.

(٦) البقرة: ١٨٥.

(٧) البقرة: ٢٨٦.

والوسع دون الطاقة ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]. ويدل علىٰ ذلك من الأخبار حسنة عبد الأعلىٰ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري؛ فجعلت علىٰ إصبعي مرارة؛ فكيف أصنع بالوضوء؟ فقال: «**تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**»[٢].

وفي رواية أبي بصير في الجنب يجعل يده في الكوز أو الركوة؟ قال: «**إن كانت يده قذرة فليهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه، هذا ممّا قال الله تعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**»[٣].

وفي صحيحة الفضيل في الجنب يغتسل فينتضح الماء من الأرض في[٤] الإناء، فقال: «**لا بأس، هذا ممّا قال الله تعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**»[٥].

ولا يخفىٰ على المتأمّل في الأحكام الشرعية والتكليفات الربانية ما بلغت إليه العناية السبحانية بالعباد من الرأفة والرحمة والشفقة في[٦] الإصدار والإيراد، حيث أوجب سبحانه رعاية الأبدان [وجعلها] مقدّمة علىٰ الأديان، فأوجب علىٰ من تضرر باستعمال الماء غسلاً أو وضوء الانتقال إلى التيمم، وأوجب علىٰ من تضرر بالصيام الإفطار، وأوجب علىٰ من تضرر بالصلاة قائماً القعود ثم النوم، وأوجب على المسافر التقصير في الصلاة، إلىٰ غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع البصير.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٦٣ / ١٠٩٧، الاستبصار ١: ٧٧ ـ ٧٨ / ٢٤٠، وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، أبواب الوضوء، ب ٣٩، ح ٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٨ / ١٠٣، وسائل الشيعة ١: ١٥٤، أبواب الماء المطلق، ب ٨، ح ١١.

(٤) من «ح»، وفي «ق»: و.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٨٦ / ٢٢٥، وسائل الشيعة ١: ٢١١، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب ٩، ح ١.

(٦) في «ح»: و.

ومنها العذر فيما غلب الله عليه لحسنة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في المغمىٰ عليه قال: «**ما غلب الله عليه فالله أولىٰ بالعذر**»[١].

وبمضمونها في حكم المغمىٰ عليه أخبار عديدة[٢]، وفي بعضها: «**كل ما غلب الله عليه فالله أولىٰ بالعذر**»[٣].

وزاد في بعض الأخبار المروية في ذلك من (قرب الإسناد) و(بصائر الدرجات)[٤]: (وهذا من الأبواب التي يفتح الله منها الف باب).

وفي رواية مرازم في المريض الذي لا يقدر على الصلاة: «**كل ما غلب الله عليه فالله أولىٰ بالعذر**»[٥].

ومنها القواعد المنصوصة في الترجيح بين الأخبار. وقد تقدم الكلام عليها مفصلاً في الدرة[٦] التي في شرح مقبولة عمر بن حنظلة.

ومنها الاحتياط في مواضعه على التفصيل المتقدم في درّة البراءة الأصليّة[٧] ودرّة الاحتياط[٨] وغيرهما.

ومنها الجهل بالأحكام الشرعية على التفصيل المتقدّم في الدرة المتضمنة لتحقيق المسألة.

ومنها دفع الضرر والضرار، فروىٰ في (الكافي) في الموثق عن زرارة عن أبي

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٢/ ٩٢٣، وسائل الشيعة ٨: ٢٦١، أبواب قضاء الصلوات، ب٣، ح١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٥٨ ـ ٢٦٤، أبواب قضاء الصلوات، ب٣.

(٣) انظر هامش رواية مرازم في المريض أدناه.

(٤) بصائر الدرجات: ٣٠٦ ـ ٣٠٧/ ب١٦، ح١٦.

(٥) الكافي ٣: ٤١٢/ ١، باب صلاة المغمىٰ عليه والمريض ...، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٢/ ٩٢٥، وسائل الشيعة ٨: ٢٦١، أبواب قضاء الصلوات، ب٣، ح١٦.

(٦) انظر الدرر ١: ٢٤٩ ـ ٣٣٦/ الدرّة: ١٢. (٧) انظر الدرر ١: ١٥٥ ـ ١٨٦/ الدرة: ٦.

(٨) انظر الدرر ٢: ١١٣ ـ ١٢٧/ الدرّة: ٢٤.

جعفر عليه السلام: «إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، وكان يمر به إلىٰ نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبىٰ سمرة، فلما أبىٰ سمرة[1] جاء الأنصاري إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبّره الخبر. فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الأنصاري وما شكا وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن. فأبىٰ، فلما أبىٰ ساومه حتىٰ بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبىٰ أن يبيع، فقال: لك بها عذق مذلل[2] في الجنة. فأبىٰ أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري: إذهب، فاقطعها وارمِ بها إليه فإنه لا ضرار»[3].

ورواه في (الكافي) أيضاً في موضع آخر عن زرارة عنه عليه السلام مثله، وزاد: «فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار علىٰ مؤمن»[4].

وروىٰ في (الكافي) أيضاً بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء، وقضىٰ بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء. وقال: لا ضرر ولا ضرار»[5].

والأخبار بذلك كثيرة.

وما ذكره المحدّث الأمين[6] الاسترابادي رحمه الله في كتاب (الفوائد المدنيّة)[7] ـ من المنع من الاستدلال بأمثال ذلك لظنية الدلالة، والنهي عن اتّباع الظنون ـ فيه أنه قد استدل به في غير موضع من كتابه المذكور كما لايخفىٰ علىٰ من راجعه.

ومنها وجوب الوفاء بالشرط في العقد إلّا ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً.

---

(١) ليست في «ح».
(٢) في «ح»: بذلك، وفي المصدر: يمدّ لك.
(٣) الكافي ٥: ٢٩٢ / ٢، باب الضرار.
(٤) الكافي ٥: ٢٩٤ / ٨، باب الضرار.
(٥) الكافي ٥: ٢٩٣ ـ ٢٩٤ / ٦، باب الضرار.
(٦) ليست في «ح».
(٧) الفوائد المدنيّة: ٩٠.

والأخبار به مستفيضة[١]، وفي بعضها: «إلّا ما خالف كتاب الله»[٢].

ومنها الخيار في مواضعه المنصوصة كخيار المجلس وخيار الحيوان ونحوهما.

ومنها وجوب البيّنة على المدّعي، واليمين على المنكر إلّا ما استثنىٰ ممّا هو مذكور في محله. والأخبار به مستفيضة[٣].

ومنها وجوب البناء علىٰ الأكثر في الصلاة مطلقاً، ففي موثقة عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: «ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو أنقصت لم يكن عليك شيء؟». قلت: بلىٰ. قال: «إذا سهوت فابنِ علىٰ الأكثر، فإذا فرغت وسلمت، فقم فصلِّ ما ذكرت أنّك نقصت»[٤] الحديث.

وموثقته الأُخرىٰ أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: «ياعمار، ألا أجمع لك السهو كلّه في كلمتين؟ متىٰ شككت فخذ بالأكثر، وإذا سلّمت فأتمَّ ماظننت أنّك نقصت»[٥].

ويعضد ذلك روايات[٦] الشكوك[٧] المتداولة في كلامهم.

وقد ورد بإزاء هذه القاعدة ما يدلّ على البناء علىٰ الأقل مطلقاً، كرواية

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧ / ١٨٧٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٧، أبواب الخيار، ب٦، ح٥.
(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٦ ـ ١٨، أبواب الخيار، ب٦، ح٢ ـ ٤. بالمعنىٰ.
(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٣ ـ ٢٣٥، أبواب كيفية الحكم، وأحكام الدعوىٰ، ب٣.
(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٨، وسائل الشيعة ٨: ٢١٣، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب٨، ح٣.
(٥) الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩٢، وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب٨، ح١.
(٦) وسائل الشيعة ٨: ٢١٢ ـ ٢١٣، ٢١٩ ـ ٢٢١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب٨، ح١، ٣ ـ ٤، ب١١.
(٧) في «ح» بعدها: الأربعة.

إسحاق بن عمار قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «**إذا شككت فابنِ على اليقين**». قال: قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم»[١].

وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام في السهو في الصلاة، قال: «**يبني على اليقين ويأخذ بالجزم، ويحتاط بالصلوات كلها**»[٢].

ونحوهما صحيحة علي بن يقطين[٣] وغيرها[٤].

وبهذه القاعدة عمل الصدوق، فخيّر في جميع صور الشكّ بين البناء على الأقل بلا احتياط[٥]، والأكثر مع الاحتياط، حتىٰ في المغرب[٦] والغداة خيّر بين البناء علىٰ الأقل والإعادة. وقد حققنا في أجوبة مسائل بعض الأعلام أن الحق هو العمل على القاعدة الأُولىٰ، وما ذكر من أخبار القاعدة الثانية؛ منه ما هو غير[٧] صريح الدلالة على المطلوب، ومنه ما هو محمول على التقية، كما أوضحناه ثمة بما لا يعتريه ريب ولا إشكال.

ومنها أنه لا حكم للشك في الصلاة مع الكثرة، والظاهر كما استظهره جمع من أصحابنا منهم الشهيد في (الذكرىٰ)[٨] والسيد السند في (المدارك) إلحاق كثرة

---

(١) الفقيه ١: ٢٣١ / ١٠٢٥، وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب٨، ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٧، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب٢٣، ح٢، وفيهما عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٨٧ / ٧٤٥، الاستبصار ١: ٣٧٤ / ١٤٢٠، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب١٥، ح٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٣ / ٧٦١، الاستبصار ١: ٣٧٥ / ١٤٢٥، وسائل الشيعة ٨: ٢١٣ ـ ٢١٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب٨، ح٦.

(٥) عنه في مختلف الشيعة ٢: ٣٨٢ / المسألة: ٢٦٩، ذكرى الشيعة ٤: ٧٦.

(٦) مختلف الشيعة ٢: ٣٨٢ / المسألة: ٢٦٩، ذكرىٰ الشيعة ٤: ٧٦.

(٧) من «ح».

(٨) ذكرى الشيعة ٢: ٢٠٤.

الشكّ في الوضوء بذلك، وعلله في (الذكرىٰ) بدفع العسر والحرج، وأيّده في (المدارك) بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة وأبي بصير [الواردتين][1] فيمن كثر شكّه في الصلاة بعد أن أمر بالمضي في الشك: «**لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه؛ فإن الشيطان خبيث معتاد لما عُوّد**»[2]، قال: (فإن ذلك بمنزلة التعليل بوجوب المضي في الصلاة، فيتعدىٰ إلىٰ غير المسؤول عنه)[3] انتهىٰ.

أقول: ويؤيده أيضاً ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجل مبتلًى بالوضوء والصلاة، وقلت: هو رجل عاقل؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «**وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟**». فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: «**سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو، فإنّه يقول لك: من عمل الشيطان**»[4]. فإن الظاهر أن ابتلاءه بذلك باعتبار كثرة الشكّ في أفعال الوضوء والصلاة.

وأما ما ذكره الفاضل المحقّق الملّا محمد صالح المازندراني رحمه الله في (شرح الأُصول)[5] من حمله علىٰ ما يشمل الوسواس في النية، فظني أنه بعيد غاية البعد؛ لأن النية في الصدر السابق ليست علىٰ ما يتراءىٰ الآن من صعوبة الإتيان بها، ولهذا لم يجرِ لها ذكر في كلام السلف ولا في الأخبار، كما أوضحناه في جملة من مصنّفاتنا علىٰ وجه واضح المنار ساطع الأنوار، والوساوس فيها إنما حدثت بما أحدثه المتأخّرون من البحث فيها وفي قيودها والمقارنة بها ونحو ذلك.

ومنها في البيض المجهول أن يؤكل منه ما اختلف طرفاه دون ما استويا

---

(١) في النسختين: الواردة.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٨ / ٢، باب من شكّ في صلاته...، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب١٦، ح٢.

(٣) مدارك الأحكام ١: ٢٥٧.

(٤) الكافي ١: ١٢ / ١٠، وسائل الشيعة ١: ٦٣، أبواب مقدّمة العبادات، ب١٠، ح١.

(٥) شرح الكافي ١: ٩٥.

لصحيحة زرارة[١] وغيرها[٢]. وفي الطير مادف دون ما صف، أو ما كان دفيفه أكثر من صفيفه، ولو أُتي به مذبوحاً فيؤكل ما كان له قانصة دون ما لم يكن كذلك، لرواية ابن أبي يعفور[٣] وغيرها[٤]. وفي السمك ما كان له فلس دون ما ليس كذلك، كما استفاضت به الأخبار[٥].

ومنها رفع الخطأ والنسيان وما استُكره عليه ومالا يطاق ومالا يعلم وما اضطُرّ إليه والحسد والطيرة والوسوسة في الخلق مالم ينطقوا بشفة. رواه الصدوق في (الفقيه)[٦]، عن أبي عبد الله عليه السلام. والرفع في هذا الموضع أعم من أن يكون برفع الإثم والمؤاخذة، كما في بعض الأفراد المعدودة أو رفع الفعل وانتفاء التكليف به[٧] كما في البعض الآخر.

ومنها العمل بالتقية إذا ألجأت الضرورة إليها. والأخبار بذلك أكثر وأظهر من أن يُتعرض لنقلها، بل ربما كان ذلك من ضروريات المذهب. وفي هذه القاعدة تفصيل حسن ذكرناه في كتابنا (الحدائق الناضرة)[٨] في أبحاث الوضوء.

ومنها العمل بالبراءة الأصلية[٩] في الأحكام التي يعم بها البلوىٰ كما تقدمت

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ١٦ / ٦٠، ٦٣، وسائل الشيعة ٢٤: ١٥٥، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٢٠، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤: ١٥٤ ـ ١٥٧، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٢٠.

(٣) الكافي ٦: ٢٤٨ / ٦، باب ما يعرف به ما يؤكل من الطير...، وسائل الشيعة ٢٤: ١٥١، أبواب الأطعمة المحرمة، ب ١٨، ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢٤: ١٤٩ ـ ١٥١، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ١٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢٤: ١٢٧ ـ ١٢٩، أبواب الأطعمة المحرمة، ب ٨.

(٦) الفقيه ١: ٣٦ / ١٣٢، وفيه عن النبي، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٣٠، ح ٢ وهو بهذا السند في الخصال ٢: ٤١٧ / ٩، باب التسعة.

(٧) ليست في «ح».

(٨) الحدائق الناضرة ٢: ٣١٥ ـ ٣١٨.

(٩) انظر الدرر ١: ١٥٥ ـ ١٨٦ / الدرة: ٦.

الإشارة إليه. والوجه فيه ما ذكره المحدّث الأمين الإسترابادي ـ عطر الله مرقده ـ من (أن المحدّث الماهر إذا تتبّع الأخبار الواردة حقّ التتبّع في مسألة لو كان فيها حكم مخالف للأصل لاشتهر، لعموم البلوىٰ بها، ولم يظفر بذلك الحكم يحصل له الجزم أو الظن المتاخم للعلم بعدم الحكم؛ لأن جمّاً غفيراً من أصحابهم عليهم السلام ومنهم الأربعة آلاف رجل الذين من أصحاب الصادق عليه السلام وتلامذته كانوا ملازمين لهم في مدة تزيد علىٰ ثلاثمائة سنة، وكان همتهم وهمة الأيمّة عليهم السلام إظهار الدين وترويج الشريعة، وكانوا لحرصهم علىٰ ذلك يكتبون كل ما يسمعونه؛ خوفاً من عروض النسيان، وكانت الأيمّة عليهم السلام يحثونهم علىٰ ذلك. وليس الغرض منه إلّا العمل به بعدهم، ففي مثل ذلك يجوز التمسّك بالبراءة الأصلية؛ إذ لو كان ثمة دليل والحال كذلك لظهر)[1] انتهىٰ.

وإلىٰ هذا أيضاً أشار المحقق رحمه الله في كتاب (المعارج[2])[3]، وقد أسلفنا عبارته في درة البراءة الأصلية[4].

وأما ما اعترض به بعض متأخّري المتأخّرين علىٰ كلام المحدّث الأمين من أن ذلك لايخلو من نوع إشكال لتطرّق الضياع والتلف إلىٰ جملة من الأُصول فالظاهر سقوطه؛ لأن الظاهر أن التلف إنما عرض لتلك الأُصول أخيراً بالاستغناء عنها بهذه الكتب المتداولة؛ لكونها أحسن ترتيباً وأوضح تبويباً، وإلّا فقد بقيت تلك الأُصول إلىٰ عصر ابن إدريس، وابن طاوس ـ رضي الله عنهما ـ وقد نقلا منها شيئاً كثيراً، كما لايخفىٰ علىٰ من لاحظ كتاب (السرائر) لابن إدريس، وما نقله في آخره ممّا استطرفه من تلك الأُصول، وكذا كُتب رضي الدين بن طاوس.

ومما عد من هذا القبيل وجوب القصد إلىٰ السورة، ووجوب قصد الخروج

---

(١) الفوائد المدنيّة: ١٤٠ ـ ١٤١.
(٢) من «ح»، وفي «ق»: المعتبر.
(٣) معارج الأُصول: ٢١٢ ـ ٢١٣.
(٤) انظر الدرر ١: ١٥٥ ـ ١٨٦ / الدرة: ٦.

بالتسليم ونجاسة أرض الحمام ونجاسة الغسالة.

ومنها الإبهام لما أبهم الله والسكوت عمّا سكت الله. ويدلّ عليه ما رواه في كتاب (عوالي اللآلي) عن إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «**إنّ علياً عليه السلام كان يقول: أبهموا ما أبهم الله**»[١].

وما رواه الشيخ المفيد ـ عطر الله مرقده ـ بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تعالىٰ حدّ لكم حدوداً فلا تعتدوها، وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وسنّ لكم سنناً فاتّبعوها، وحرّم عليكم حرمات فلا تنتهكوها، وعفا لكم عن أشياء رحمة من غير نسيان فلا تتكلفوها**»[٢].

وما رواه في (الفقيه) من خطبة أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال عليه السلام: «**إنّ الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها**»[٣].

ومنها ثبوت العيب بما زاد أو نقص عن أصل الخلقة. ويدل عليه ما رواه في (الكافي) عن السياري قال: سأل ابن أبي ليلىٰ محمد بن مسلم، فقال: أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون علىٰ ركبها[٤] شعراً يكون ذلك عيباً؟ فقال له محمد بن مسلم: أمّا هذا نصّاً فلا أعرفه، لكن حدثني أبو جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**كلّما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب**» فقال له ابن أبي ليلىٰ: حسبك[٥].

ومنها «**إنّ كل شيء يجتر، فسؤره حلال ولعابه حلال**». رواه الصدوق رحمه الله في

---

(١) عوالي اللآلي ٢: ١٢٩ / ٣٥٥.

(٢) الأمالي (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٣: ١٥٩ / ١.

(٣) الفقيه ٤: ٥٣ / ١٩٣.

(٤) الرَّكَب: منبت العانة، وهو للمرأة خاصة. الصحاح ١: ١٣٩ ـ ركب.

(٥) الكافي ٥: ٢١٥ / ١٢، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب.

(الفقيه)[1] مرسلاً ورواه في (التهذيب)[2] عن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن آبائه عنهم عليهم السلام.

ومنها قبول قول من لا منازع له، كما لو ادّعىٰ مالاً ولا منازع له فيه، وقبول قول المرأة لو ادّعت الخروج من العدّة بالحيض أو الأشهر أو عدم الزوج أو موته. وهذه القاعدة علىٰ عمومها ـ كما ذكرناه ـ وإن لم ترد الأخبار بها بالعنوان المذكور، إلّا إن اتّفاقها فيما وقفنا عليه من الجزئيات المندرجة تحتها ممّا يؤذن بكلية الحكم المذكور، كما هو المفهوم أيضاً من كلام الأصحاب، بل لا يعرف فيه خلاف.

ومما يوضح ذلك أن الأخبار المتضمّنة للبينة واليمين في باب الدعاوىٰ لاعموم فيها علىٰ وجه يشمل مثل هذه المسألة؛ إذ موردها إنّما هو النزاع بين اثنين: مدّعٍ ومنكر كما لايخفىٰ علىٰ من أحاط بها خُبراً.

ومما حضرني من الأخبار في بعض جزئيّات هذه القاعدة رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: عشرة كانوا جلوساً وفي وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً: ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا. وقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ قال: «**للذي ادّعاه**»[3].

وحسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**العدة والحيض للنساء، إذا ادّعت صُدّقت**»[4].

---

(١) الفقيه ١: ٨ / ٩.
(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٨ / ٦٥٨.
(٣) الكافي ٧: ٤٢٢ / ٥، باب نوادر كتاب القضاء والأحكام، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧٣ ـ ٢٧٤، أبواب كيفية الحكم ب١٧، ح١.
(٤) الكافي ١: ١-١ / ١، باب أن النساء يصدّقن...، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٢، أبواب العدد، ب٢٤، ح١.

ورواية ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى المرأة في الفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: ألك زوج؟ فتقول: لا. فأتزوجها؟ قال: «**نعم هي المصدقة على نفسها**»[١].

وفي رواية أبان بن تغلب الواردة في مثل ذلك، قال عليه السلام: «**ليس هذا عليك، إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها**»[٢].

ولا يخفىٰ عليك ما في عموم الجواب من الدلالة علىٰ قبول قولها فيما يتعلّق بها نفسها. واستشكل الفاضل الملّا محمد باقر الخراساني في كتاب (الكفاية)[٣] قبول قولها في موت الزوج، وجمع من الطلبة المعاصرين في قبول قولها بعدم الزوج بعد معلوميته سابقاً. والكل ضعيف، والأخبار تردّه، منها الخبر المذكور.

ومنها أيضاً صحيحة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثلاثاً فبانت منه، فأراد مراجعتها فقال لها: إني أريد مراجعتك فتزوّجي زوجاً غيري، فقالت له: قد تزوجت غيرك، وحللت لك نفسي. أتصدّق ويراجعها؟ وكيف يصنع؟ قال عليه السلام: «**إذا كانت المرأة ثقة صدقت**»[٤].

ورواية أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً؟ قال: «**وما عليه؟ أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟**»[٥].

---

(١) الكافي ٥: ٣٩٢ / ٤، باب التزويج بغير ولي، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٩، أبواب عقد النكاح، ب ٣، ح ٥.

(٢) خلاصة الإيجاز في المتعة (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ٦: ١٤، بحار الأنوار ١٠٠: ٣١٠ / ٤٩.

(٣) كفاية الأحكام: ٢٠٦ (حجري).

(٤) تهذيب الأحكام ٨: ٣٤ / ١٠٥، وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٣، أبواب أقسام الطلاق، ب ١، ح ١.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٢٥٣ / ١٠٩٤، وسائل الشيعة ٢١: ٣٢، أبواب المتعة، ب ١٠، ح ٥.

ولا يخفىٰ عليك ما في الثانية من الصراحة في المراد.

والظاهر أن المراد بكونها «ثقة» في الرواية الأُولىٰ، أي ممن يوثق بإخبارها، وتسكن النفس إلىٰ كلامها؛ وهي التي ربما عبر عنها في غير هذا الموضع بالمأمونة، ومرجعه إلىٰ عدم كونها متّهمة، لا الوثاقة بمعنى العدالة. ومع ذلك فالظاهر حملها علىٰ الاستحباب جمعاً بين الأخبار، لاستفاضتها بأنها مصدقة علىٰ نفسها مطلقاً، بل ظاهر بعضها تصديقها في مقام التهمة، كما يشير إليه قوله في رواية البزنطي: (فيقع في قلبي أن لها زوجاً)، إلىٰ غير ذلك من القواعد التي يقف عليها المتتبّع حقّ التتبّع للأخبار، والله العالم.

تتمة مهمة في ذكر بعض القواعد الفقهيّة

قد اشتهر في كلام جملة من الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ قواعد أُخر بنوا عليها الأحكام، مع كون جملة منها ممّا يخالف ما هو الوارد عنهم عليهم السلام، وجملة أخرىٰ ممّا لم يوجد له مستند في المقام. وها أنا أُورد منها ما حضرني ممّا خطر على البال، فأقول:

قاعدة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة

الأُولىٰ: قولهم: (إنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة)[1] مع أنه قد استفاضت النصوص عنهم عليهم السلام في مواضع منها في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[2] بما يدفع هذه القاعدة، حيث قالوا ـ صلوات الله عليهم ـ: «إنّ الله عزّ وجلّ قد فرض عليكم السؤال، ولم يفرض علينا الجواب، بل ذلك إلينا إن شئنا أجبنا وإن شئنا أمسكنا»[3].

---

(١) انظر: معارج الأُصول: ١١١، مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٦٦.

(٢) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

(٣) لم نعثر عليه بنصه، انظر بصائر الدرجات: ٣٨، ب ١٩.

نعم، هذه القاعدة إنما تتجه علىٰ مذهب العامة، لعدم التقيّة في أخبارهم، وقد تبعهم من أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ من تبعهم غفلةً.

ولو قيل: إنه مع عدم جوابهم عليهم السلام يلزم الحرج.

قلنا: إنما يلزم ذلك لو لم يكن ثمة مخرج آخر، كيف، وقد تقرّر عنهم عليهم السلام قاعدة جلية في أمثال ذلك، وهو سلوك جادة الاحتياط، كما تقدم التنبيه عليه في غير موضع من الدرر المتقدمة؟

ونقل شيخنا المحدّث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني عن شيخه علّامة الزمان الشيخ سليمان ـ نوّر الله تعالىٰ مرقديهما ـ أنه كان يقول: (لو ورد علينا في مثل هذه المسألة ألف حديث لما عملنا به؛ لأنّه معارض لما قام عليه الدليل العقلي والنقلي من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة)[1].

وهو ـ كما ترىٰ ـ اجتهاد صرف وتعصب بحت؛ فإن الدليل النقلي المطابق للدليل العقلي الذي هو عبارة عما دلّ من الأخبار علىٰ وجوب بذل العلم، كقوله عليه السلام: «**إنّ الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم حتىٰ أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم**»[2]، وما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله: «**من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار**»[3] إلىٰ غير ذلك مخصوص بما رواه ثقة الإسلام في (الكافي) بسنده إلىٰ أبي عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ـ وعنده رجل من أهل البصرة يقال له عثمان الأعمىٰ وهو يقول[4]: إن الحسن البصري يزعم أن الذين يكتمون العلم يُؤذي ريح بطونهم أهل النار، فقال أبو جعفر عليه السلام ـ: «**فهلك إذن مؤمن آل فرعون، ما**

---

(١) منية الممارسين: ٢٨٨.
(٢) الكافي ١: ٤١ / ١، باب بذل العلم.
(٣) عوالي اللآلي ٤: ٧١ / ٤٠، بحار الأنوار ٢: ٧٨ / ٦٦.
(٤) وعنده رجل... يقول، سقط في «ح».

زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً، فليذهب الحسن يميناً وشمالاً، فوالله ما يوجد العلم إلّا هاهنا»[1].

ونحوه روىٰ في كتاب (بصائر الدرجات)[2]. ولعل الحسن البصري حيث إنه من جملة النصّاب ورؤوس ذوي الأذناب كان يعرّض بهم عليهم السلام في عدم جوابهم عن بعض الأسئلة كما تدل عليه الأخبار الّتي قدمنا الإشارة إليها في عدم فرض الجواب عليهم. وفي هذين الخبرين دلالة واضحة علىٰ جواز تأخير البيان مع التقية حتىٰ بالنسبة إلىٰ غيرهم عليهم السلام.

وحينئذٍ، فتلك القاعدة وما طابقها من الأخبار مخصّصة بما ذكرنا من هذين الخبرين ونحوهما، وكأن شيخنا العلّامة المشار إليه ـ أفاض الله تعالىٰ سوانح ألطافه عليه ـ قصر النظر علىٰ عموم الأخبار المتقدمة من حيث دلالتها علىٰ عدم وجوب الجواب عليهم عليهم السلام وإن كان لغير تقية. وبذلك تحصل المنافاة للقاعدة المذكورة. وبما ذكرنا لك من الخبرين المذكورين ينكشف عن تلك الأخبار غشاوة العموم وتخصّ بمقام التقية كما لايخفىٰ.

ثبوت الحقائق الشرعية

الثانية: من القواعد المسلمة بينهم حمل اللفظ الوارد في أخبارهم عليهم السلام على الحقيقة الشرعية إن ثبتت، وإلّا المعنى العرفي الخاص ـ أعني: عرف الأيمّة عليهم السلام ـ ومع عدمه فالمعنى اللغوي، وإلّا العرفي العام. وهذا ممّا لم يقم عليه دليل معتمد. بل المستفاد من أخبارهم عليهم السلام[3] أنه مع عدم العلم بما[4] هو المراد من الخطاب

---

(١) الكافي ١: ٥١ / ١٥، باب لزوم الحجّة على العالم.

(٢) بصائر الدرجات: ١٠ / ب٦، ح٦.

(٣) الكافي ١: ٦٨ / ١٠، باب اختلاف الحديث، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٧، أبواب صفات القاضي، ب٩، ح١.

(٤) في «ح»: ما، بدل: العلم بما.

الشرعي يجب الفحص والتفتيش، ومع العجز عن الظفر بالمراد يجب رعاية الاحتياط والوقوف علىٰ سواء[١] الصراط.

علىٰ أنه لايخفىٰ ما في بناء الأحكام على العرف العام من العسر والحرج المنفيّين بالآية[٢] والرواية، فإنه يوجب استعلام ما عليه كافّة الناس في أقطار الأرض.

وأما البناء على العرف الخاص عند تعذر العامّ كما صار إليه بعض الأعلام[٣]، ففيه أنه يوجب الاختلاف في الأحكام الشرعية. والمستفاد من الأخبار أن كل شيء يؤدي إلى الاختلاف فيها، فلا يجوز البناء عليه، والله العالم.

كون عدم وجود مدرك شرعي مدركاً شرعيّاً

الثالثة: قولهم: (عدم وجود المدرك للحكم الشرعي مدرك شرعي)[٤]. وبعبارة أُخرىٰ عدم وجود الدليل دليل على العدم. وفيه ما تقدم في الدرة التي في البراءة الأصلية[٥].

أرجحيّة الجمع بين الدليلين

الرابعة: قولهم: الجمع بين الدليلين مهما أمكن وإن كان بوجه بعيد أولىٰ من طرح أحدهما[٦]. وفيه أن هذا ممّا لا يتمشىٰ [مع][٧] أخبارنا لورود الكثير منها علىٰ وجه التقية التي هي علىٰ خلاف الحكم الشرعي، بل التقية ـ كما تقدم في بعض الدرر المتقدمة[٨] ـ هي أصل الاختلاف في الأخبار، فكيف يتمحّل الجمع

---

(١) في «ح»: سوىٰ ذلك، بدل: سواء. (٢) الحجّ: ٧٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٥٧٤، إيضاح الفوائد ١: ٤٤٧، الدروس ٢: ٢٩٧، جامع المقاصد ٤: ١٦٧.

(٤) الوافية في أُصول الفقه: ١٩٩، هداية الأبرار: ٢٧٠.

(٥) انظر الدرر ١: ١٥٥ ـ ١٨٦ / الدرة: ٦. (٦) تمهيد القواعد: ٢٨٣ / القاعدة: ٩٧.

(٧) في النسختين: في. (٨) انظر الدرر ٢: ٣٢٣ ـ ٣٣٧ / الدرّة: ٣٧.

بينها وبين ما هو خلافها واقعاً.

نعم، إنما يتمشّىٰ ذلك علىٰ قواعد العامة؛ لعدم ورود حديث عندهم على التقية، والظاهر أن من صرّح بذلك من أصحابنا إنما أخذه من كلامهم غفلة عن تحقيق الحال وما يلزمه من الإشكال.

لا يقال: إن الشيخ رحمه الله في كتابي الأخبار هو أصْل هذه الطريقة ومحقّق هذه الحقيقة، حيث إنه جمع بين الأخبار، لقصد رفع التنافي بينها بوجوه عديدة وإن كانت عن حاقّ اللفظ بعيدة، بل جملة منها ربما كانت غير سديدة رعاية لهذه القاعدة، وطلباً لهذه الفائدة.

لأنا نقول: نعم، قد فعل الشيخ رحمه الله ذلك، لكن ليس لرعاية هذه القاعدة كما يتوهم، بل السبب الحامل له علىٰ ذلك هو ما أشار إليه في أوّل كتاب (التهذيب)[1] من أن بعضاً من الشيعة قد رجع عن مذهب الحق لما وجد الاختلاف في الأخبار، فقصده رحمه الله لأجل إزاحة هذه الشبهة عن ضعفة العقول، ومن ليس له قدم راسخ في المعقول والمنقول، وارتكب الجمع بينها ولو بالوجوه البعيدة، وأكثرَ من الاحتمالات العديدة، كل ذلك لرفع[2] تلك الشبهة.

وبهذا يندفع عنه ما أورده المتأخّرون في جمل من مواضع الجمع بين الأخبار بالبعد أو الفساد، فإن مثله رحمه الله ممن[3] لا يشق غباره ولا يدفع اشتهاره لا يخفىٰ عليه ما اهتدىٰ إليه أولئك الأقوام، وما أوردوه عليه[4] في كل مقام، لكنهم من قبيل ما يقال: أساء سمعاً فأساء إجابة[5].

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢.
(٢) في «ح»: لدفع.
(٣) من «ح».
(٤) ليست في «ح».
(٥) مجمع الأمثال ٢: ١٠١ / ١٧٧٣.

حجّية البراءة الأصليّة والاستصحاب

الخامسة: العمل بالبراءة الأصلية والاستصحاب. وقد عرفت ما في ذلك من المخالفة لأدلة السنة و(الكتاب)، كما تقدّم مشروحاً في درّتي المسألتين المذكورتين[١].

المشتقّ

السادسة: قولهم: (إنه لا يشترط في صدق المشتق بقاء مأخذ الاشتقاق)، وقد تقدم ما فيه في الدرة التي في هذه المسألة[٢].

بطلان العقد بفساد شرطه

السابعة: ما ذهب جمع منهم من أ ن كل عقد اشتمل علىٰ شرط فاسد فإنه يبطل به أصل العقد؛ لأن المقصود بالعقد: هو المجموع، وأصل العقد مجرداً عن الشرط غير مقصود، فيكون باطلاً؛ لأن العقود تابعة للمقصود، فما كان مقصوداً غير صحيح، وما كان صحيحاً غير مقصود[٣]، وذهب جمع إلىٰ بطلان الشرط خاصة[٤]، والأخبار فيها ما يدل على الثاني[٥]، وفيها ما يدل علىٰ الأول. فالواجب حينئذٍ هو الوقوف على الدليل كيف كان إن وجد، وإلّا فالأحتياط.

استلزام الأمر بالشيء النهي عن ضدّه

الثامنة: ما ذهب إليه جمع من أن[٦] الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده

---

(١) انظر الدرر ١: ١٥٥ ـ ١٨٦ / الدرة: ٦، ١: ٢٠١ ـ ٢٢٢ / الدرّة: ٩.
(٢) انظر الدرر ١: ١٣١ ـ ١٤٦ / الدرّة: ٤. (٣) مختلف الشيعة ٥: ٣٢١ / المسألة: ٢٩٥.
(٤) المبسوط ٢: ١٤٨ ـ ١٤٩، مختلف الشيعة ٥: ٣٢١ / المسألة: ٢٩٥.
(٥) الكافي ٥: ٤٠٢ / ١، باب الشرط ...، وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٥، أبواب المهور، ب ١٠، ح ٢.
(٦) من «ح».

الخاص. وفيه مع عدم الدليل عليه أنه موجب للحرج والضيق [المنفيين][1] بالآية[2] والرواية. ومثله القول في مقدمة الواجب، وأمثال ذلك من قواعدهم، رضوان الله عليهم.



(١) في النسختين: المنفي.

(٢) الحجّ: ٧٨.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

(١٩) درّة في الجواب عن بعض الإشكالات الواردة على الأخباريين ٧

(٢٠) درّة في تكليف الكافر بالفروع ٣٣

(٢١) درّة في صفات الفقيه الجامع للشرائط ٤٥

تذنيبٌ: في حديث عنوان البصري ٧٩

تلخيص ٨٢

(٢٢) درّة في صحة طلاق الحائل المراجَعة قبل الدخول بها ٨٩

(٢٣) درّة في انتقال ما في ذمّة المقتول ظلماً إلىٰ ذمّة القاتل ١٠٩

(٢٤) درّة في مشروعية العمل بالاحتياط وعدمها ١١٣

(٢٥) درّة في الشبهة المحصورة وغير المحصورة ١٢٩

المقام الأول: في مسألة الإناءين ١٣٠

المقام الثاني: في الحلال المختلط بالحرام إذا كان محصوراً ١٣٩

(٢٦) درّة في قراءة القرآن والدعاء بغير العربية ١٦١

(٢٧) درّة في تصديق المرأة في إخبارها على نفسها ١٦٩

(٢٨) درّة فيمن طلّق زوجته ثم راجعها ولم يبلغها خبر الرجعة ١٧٣

(٢٩) درّة اختلاف علماء الرجال في إسحاق بن عمّار ١٨١

(٣٠) درّة في مدلول الأمر والنهي ١٨٧

(٣١) درّة في تقليد الفقيه بمسألة مع ثبوت خلافها للمكلف ١٩٧

(٣٢) درّة في مراتب المعرفة ٢٠٥
تذييل جليل ينبئ عن السبب في هذا الضلال والتضليل ٢٤٢
(٣٣) درّة في تقديم دليل العقل على دليل النقل؟ ٢٤٥
(٣٤) درّة في حقيقة الرؤيا وأشكالها ٢٥٥
المقام الأول: في تحقيق حقيقة الرؤيا وصدقها وكذبها ٢٥٥
المقام الثاني: في معنى رؤيتهم عليهم السلام ٢٧٤
المقام الثالث: في حجّية قول المعصوم في المنام ٢٨٢
المقام الرابع: في معنى أن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوّة ٢٨٤
المقام الخامس: في أنه هل تكون رؤيا المعصوم شيطانية؟ ٢٨٨
(٣٥) درّة حكم محاذاة ضريح المعصوم عليه السلام في الصلاة ٢٩١
إلحاق فيه إشفاق في الردع عن بعض العادات ٣٠٣
تأييد سديد في بعض آداب الزيارة ٣٠٧
(٣٦) درّة في أن الأيمّة عليهم السلام يوقعون الاختلاف بين شيعتهم ٣١١
(٣٧) درّة في تقسيم الأحاديث ٣٢٣
(٣٨) درّة جواز استنباط الحكم الشرعي من القرآن ٣٣٩
(٣٩) درّة في نضح الماء للجهات الأربع لمن لم يجد ماء كافياً لغسله ٣٦١
الموضع الأول: في موضع النضح ٣٦٢
القول بأنّ موضع النضح هو الأرض ٣٦٢
القول بأنّ موضع النضح هو البدن ٣٦٦
الموضع الثاني: في اشتمال الخبر على بعض الأحكام الشاذة ٣٦٧
الثالث: في دلالة الخبر على المنع من استعمال الماء ثانية ٣٦٨
الرابع: في المنع في رجوع الغسالة إلى الماء ٣٦٩
الخامس: في نساد الماء القليل بنزول الجنب إليه ٣٦٩
(٤٠) درّة في حجيّة الإجماع ٣٧٣

٤١ درّة في مشروعية الأصول الخارجة عن غير الأيمّة عليهم السلام ٣٨٣
تتمة مهمة في ذكر بعض القواعد الفقهيّة ٤٠٩
قاعدة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة ٤٠٩
ثبوت الحقائق الشرعية ٤١١
كون عدم وجود مدرك شرعي مدركاً شرعيّاً ٤١٢
أرجحيّة الجمع بين الدليلين ٤١٢
حجّية البراءة الأصليّة والاستصحاب ٤١٤
المشتقّ ٤١٤
بطلان العقد بفساد شرطه ٤١٤
استلزام الأمر بالشيء النهي عن ضدّه ٤١٤



الدرر النجفية

من الملتقطات اليوسفية

المجلد الثالث

تأليف

العلامة المحقق المحدث الشيخ يوسف بن أحمد البحراني

صاحب (الحدائق)

المتوفى سنة ١١٨٦هـ

مكتبة فخراوي

الدرر النجفية

من الملتقطات اليوسفية



٢٩

الدرر النجفية

من الملتقطات اليوسفية

تأليف

العلامة المحقق المحدث الشيخ يوسف بن أحمد البحراني

صاحب (الحدائق)

المتوفى سنة ١١٨٦هـ



المجلد الثالث

تحقيق ونشر
شركة دار المصطفى لإحياء التراث

مكتبة فخراوي



تحقيق ونشر

شركة دار المصطفى لإحياء التراث

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

مكتبة فخراوي FAKHRAWI BOOKSHOP

هاتف: ١٧٥٩٣٣٥٥ - ١٧٥٥٣١٣٣ - فاكس: ١٧٥٩٦٦٧٢ - ص.ب: ١٦٤٣ المنامة البحرين

البريد الإلكتروني: Fakrawi@batelco.com.bh



﴿٤٢﴾

درّة نجفيّة

في رسالة الهاديعليه السلام إلى أهل الأهواز حول الجبر والتفويض

رسالة مولانا علي بن محمد الهاديعليه السلام إلىٰ أهل الأهواز في الجبر والتفويض والأمر بين الأمرين، رواها الحسن بن علي بن شعبة من أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ في كتاب (تحف العقول) أحببت إيرادها في هذا الكتاب، حيث إنها قليلة الدوران في كتب الأصحاب، مع ما فيها من الفوائد التي لاتخفىٰ علىٰ ذوي الألباب. إلّا إن النسخة المنتسخ منها لاتخلو من الغلط، وهي هذه: «من علي بن محمد، سلام علىٰ من اتّبع الهدىٰ ورحمة الله وبركاته، فإنّه ورد عليّ كتابكم، وفهمت ما ذكرتم من اختلافكم في دينكم وخوضكم في القدر، ومقالة من يقول منكم بالجبر ومن يقول بالتفويض، وتفرّقكم في ذلك وتقاطعكم، وما ظهر من العداوة بينكم، ثم سألتموني عنه وبيانه لكم، وفهمت ذلك كله. أعلموا ـ رحمكم الله ـ أنا نظرنا في الأثار وكثرة ما جاءت به الأخبار، فوجدناها[1] عند جميع من ينتحل الإسلام ممن يعقل عن الله عزّ وجلّ، لاتخلوا عن معنيين: إمّا حق فيتبع، وإمّا باطل فيجتنب.

وقد اجتمعت الأمّة قاطبة أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع أهل الفرق، وفي حال اجتماعهم مقرّون بتصديق الكتاب وتحقيقه، مصيبون مهتدون، وذلك بقول رسول الله: لا تجتمع أُمّتي علىٰ ضلالة، فأخبر أن جميع ما اجتمعت عليه الأمة كلّها حق. هذا إذا لم يخالف بعضها بعضاً.

---

(١) في «ح»: فوجدنا.

والقرآن حق لا اختلاف بينهم في تنزيله وتصديقه، فإذا شهد القرآن بتصديق خبر وتحقيقه وأنكر الخبر طائفة من الأمة، لزمهم الإقرار به ضرورة، حيث اجتمعت في الأصل علىٰ تصديق الكتاب، فإن هي جحدت وأنكر لزمها الخروج عن الملة.

فأول خبر يعرف تحقيقه من الكتاب وتصديقه والتماس شهادته عليه، خبر ورد عن رسول الله وجد بموافقة الكتاب وتصديقه، بحيث لا تخالفه أقاويلهم حيث قال: إني مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن تضلوا ما تمسّكتم بهما وإنهما لن يفترقا حتىٰ يردا عليّ الحوض[١]. فلمّا وجدنا شواهد هذا الحديث في كتاب الله نصاً، مثل قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الغَالِبُونَ﴾[٢]. وروت العامة في ذلك أخباراً لأمير المؤمنين عليه السلام أنه تصدّق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك له وأنزل الآية فيه[٣]. فوجدنا رسول الله قد أتىٰ بقوله: من كنت مولاه فعلي مولاه[٤]، وبقوله: أنت مني بمنزلة هارون من موسىٰ إلّا إنه لا نبي بعدي[٥]، ووجدناه يقول: عليّ يقضي ديني وينجز موعدي، وهو خليفتي عليكم من بعدي[٦].

فالخبر الأول استنبط منه هذه الأخبار، وهو خبر صحيح مجمع عليه لا اختلاف فيه عندهم، وهو أيضاً موافق للكتاب. فلمّا شهد الكتاب بتصديق الخبر وهذه الشواهد الأُخر، لزم الأُمة الإقرار بها ضرورة؛ إذ كانت هذه الأخبار شواهدها من القرآن ناطقة

---

(١) كشف اليقين: ٢٤١، سنن الترمذي ٥: ٦٦٢ / ٣٧٨٨، مناقب علي بن أبي طالب: ٢٣٤/ ٢٨١.
(٢) المائدة: ٥٥ ـ ٥٦.
(٣) الدر المنثور ٢: ٥١٩ ـ ٥٢٠.
(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ٣: ١١٩ / ٤٥٧٨، الدر المنثور ٢: ٥١٩.
(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ٣: ١١٧ / ٤٥٧٥، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٥٣.
(٦) تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٤٨ ـ ٥٠.

ووافقها القرآن وافقت القرآن.

ثم وردت حقائق الأخبار عن رسول الله عن الصادقين عليهم السلام نقلها قوم ثقات معروفون، فصار الاقتداء بهم بهذه الأخبار فرضاً واجباًعلىٰ كل مؤمن ومؤمنةلا يتعدّاه إلىٰ أهل العناد؛ وذلك أن أقاويل آل الرسول صلى الله عليه وآله متّصلة بقول الله و[1]ذلك مثل قوله في محكم كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَاوَ الآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾[2].

ووجدنا نظير هذه الآية قول رسول الله صلى الله عليه وآله: من آذىٰ عليّاً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذىٰ الله ومَن آذىٰ الله[3] يوشك أن ينتقم منه[4]. وكذلك قوله صلى الله عليه وآله: من أحبّ عليّاً فقد أحبّني ومن أحبّني فقد أحب الله[5]. ومثل قوله لبني وليعة: لابعثن غداً عليهم رجلاً كنفسي يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، قم يا علي، فسر إليهم[6]. وقوله: يوم خيبر: لأبعثن إليهم غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، كراراً غير فرار، لا يرجع حتىٰ يفتح الله عليه. فقضىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله بالفتح[7] قبل التوجيه، فاستشرف لكلامه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، فلماكان من الغد دعا علياً عليه السلام فبعثه إليهم[8]، فاصطفاه بهذه المنقبة، وسمّاه كراراً غير فرار، وسماه محباً لله ولرسوله، وأخبر أن الله ورسوله يحبانه.

وإنّما قدمنا هذا الشرح والبيان دليلاً علىٰ ما أردناه وقوّة لما نحن مبينوه من أمر

---

(١) في «ح» بعدها: في.
(٢) الأحزاب: ٥٧.
(٣) ومن آذىٰ الله، سقط في «ح».
(٤) مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٤٥، الاستيعاب ٣: ٢٠٤، المناقب (الخوارزمي): ٣٢٨٠ / ٣٤٤.
(٥) المعجم الكبير ٢٣: ٣٨٠ / ٩٠١، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٢٧١.
(٦) شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ٩: ١٦٧.
(٧) من «ح» والمصدر.
(٨) مسند أحمد بن حنبل ١: ٩٩، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ١١٥.

الجبر والتفويض والمنزلة بين المنزلتين، وبالله العون والقوّة، وعليه نتوكّل في جميع أُمورنا، فإنا نبدأ من ذلك بقول الصادقعليه السلام: لا جبر ولا تفويض ولكن منزلة بين المنزلتين، وهي: صحة الخلقة، وتخلية السرب، والمهلة في الوقت، ومثل الزاد والراحلة، والسبب المهيج للفاعل على فعله. فهذه خمسة أشياء جمع بها الصادقعليه السلام جوامع الفضل، فإذا نقص العبد منها خلّة كان العمل عنه مطروحاً بحسبه، فأخبر الصادقعليه السلام بأصل ما يجب على الناس من طلب معرفته ونطق الكتاب بتصديقه، فشهد بذلك محكمات آيات رسوله؛ لأن الرسولصلى الله عليه وآله [وآلهعليهم السلام لا يعدون][1] شيء من قوله وأقاويلهم حدود القرآن، فإذا وردت حقائق الأخبار والتمست شواهدها من التنزيل، فوجد لها موافقاً وعليها دليلاً كان الاقتداء بها فرضاً لا يتعداه إلّا أهل العناد كما ذكرنا في أول الكتاب.

ولما التمسنا تحقيق ما قاله الصادقعليه السلام من المنزلة بين المنزلتين وإنكاره[2] الجبر والتفويض، وجدنا الكتاب قد شهد له وصدّق مقالته في هذا. وخبرٌ عنه أيضاً موافق لهذا أن الصادقعليه السلام سئل: هل أجبر الله العباد على المعاصي؟ فقال الصادقعليه السلام: هو أعدل من ذلك. فقيل له: فهل[3] فوّض إليهم؟ فقال: هو أعزّ وأقهر لهم من ذلك.

وروي عنه أنه قال: الناس في القدر على ثلاث أوجه:

رجل يزعم أن الأمر مفوض إليه، فقد وهّن الله في سلطانه؛ فهو هالك.

ورجل يزعم أن الله جلّ وعزّ أجبر العباد على المعاصي وكلفهم مالا يطيقون، فقد ظلم الله في حكمه؛ فهو هالك.

ورجل يزعم أن الله كلّف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم مالا يطيقون، فإذا أحسن حمد الله وإذا أساء استغفر الله، فهذا مسلم بالغ.

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: لم يعد. (٢) في «ح»: إنكار.
(٣) في «ح»: فهو.

فأخبر عليه السلام أن من تقلد الجبر والتفويض ودان بهما فهو على خلاف الحقّ. فقد شرحت الجبر الذي من دان به لزمه الخطأ، وأن الذي يتقلد التفويض يلزمه الباطل، فصارت المنزلة بين المنزلتين بينهما».

ثم قال عليه السلام: «وأضرب لكل باب من هذه الأبواب مثلاً يقرّب المعنى للطالب، ويسهل له البحث عن شرحه، يشهد به محكمات آيات الكتاب وتحقّق تصديقه عند ذوي الألباب وبالله التوفيق والعصمة:

فأما الجبر الذي يلزم من دان به[1] الخطأ، فهو قول من زعم أن الله جلّ وعزّ أجبر العباد على المعاصي وعاقبهم عليها. ومن قال بهذا القول فقد ظلم الله في حكمه وكذبه وردّ عليه قوله: ﴿وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾[2]، وقوله: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾[3]، وقوله: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[4] مع آيٍ كثير في ذكر هذا.

ومن زعم أن الله مجبر على المعاصي فقد أحال بذنبه على الله وقد ظلمه في عقوبته، ومن ظلم الله فقد كذب كتابه، ومن كذب كتابه فقد لزمه الكفر بإجماع الأمة. ومثل ذلك مثل رجل ملك عبداً مملوكاً لا يملك نفسه ولا يملك عرضاً من عرض الدنيا ويعلم مولاه ذلك منه، فأمره على علم منه بالمصير إلى السوق لحاجة يأتيه بها ولم يملّكه ثمن ما يأتيه به من حاجته، وعلم المالك أن على الحاجة رقيباً لا يطمع أحد في أخذها منه إلّا بما يرضى به من الثمن، وقد وصف مالك هذا العبد نفسه بالعدل والنصفة وإظهار الحكمة ونفي الجور، وأوعد عبده إن لم يأتِه بحاجته أن يعاقبه على علم منه بالرقيب الذي على حاجته أنه سيمنعه، وعلمه أن المملوك لا يملك ثمنها ولم يملّكه

---

(١) في «ح»: الذي من دام فيه يلزمه، بدل: الذي يلزم من دان به.

(٢) الكهف: ٤٩.

(٣) الحج: ١٠.

(٤) يونس: ٤٤.

ذلك. فلما صار العبد إلى السوق وجاء ليأخذ حاجته التي بعثه المولىٰ إليها وجد عليها مانعاً يمنع منها[١] إلّا بشراء، وليس يملك العبد ثمنها، فانصرف إلىٰ مولاه خائباً بغير[٢] قضاء حاجته، فاغتاظ مولاه من ذلك وعاقبه. أليس يجب في عدله وحكمته ألّا يعاقبه وهو يعلم أن عبده لا يملك عرضاً من عروض الدنيا، ولم يملّكه ثمن حاجته؟ فإن عاقبه عاقبه ظالماً متعدياً عليه مبطلاً لما وصف من عدله وحكمته ونصفته، وإن لم يعاقبه كذّب نفسه[٣] في وعيده إياه حين أوعده إبـ|الكذب والظلم اللذين ينفيان العدل والحكمة، تعالىٰ الله[٤] عما يقولون علواً كبيراً.

فمن دان بالجبر أو بما يدعو إلىٰ الجبر فقد ظلم الله ونسبه إلى الجور والعدوان؛ إذ أوجب علىٰ من أجبر العقوبة، ومن زعم أن الله أجبر العباد فقد أوجب علىٰ قياس قوله أن الله يدفع عنهم العقوبة، ومن زعم أن الله يدفع عن أهل المعاصي العذاب فقد كذب الله في وعيده حيث يقول: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٥]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[٦]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَزِيزاً حَكِيماً﴾[٧]، مع آيٍ كثير في هذا الفن فيمن كذب وعيد الله، ويلزمه في تكذيبه آية من كتاب الله الكفرَ، وهو ممن قال الله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٨].

---

(١) من «ح» والمصدر.
(٢) في «ح»: يوم.
(٣) من «ح» والمصدر.
(٤) ليست في «ح».
(٥) البقرة: ٨١.
(٦) النساء: ١٠.
(٧) النساء: ٥٦.
(٨) البقرة: ٨٥.

بل نقول: إن الله جلّ وعزّ يجازي العباد علىٰ أعمالهم ويعاقبهم علىٰ أفعالهم بالاستطاعة التي ملّكهم إياها، فأمرهم ونهاهم، بذلك نطق كتابه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾[1]، وقال جل ذكره: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾[2]، وقال: ﴿اليَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لا ظُلْمَ اليَوْمَ﴾[3]. فهذه آيات محكمات تنفي الجبر ومن دان به. ومثلها في القرآن كثيراً اختصرنا ذلك لئلا يطول الكتاب وبالله التوفيق.

وأمّا التفويض الذي أبطله الصادق عليه السلام وأخطأ[4] من دان به وتقلّده فهو قول القائل: إن الله جل ذكره فوّض إلىٰ العباد اختيار أمره ونهيه وأهملهم. وفي هذا كلام دقيق لمن يذهب[5] إلىٰ تحريره ودقته. وإلىٰ هذا ذهبت الأيمّة المهتدية من عترة الرسول صلى الله عليه وآله؛ فإنهم قالوا: لو فوض إليهم علىٰ جهة الإهمال لكان لازماً له رضا ما اختاروه واستوجبوا منه الثواب، ولم يكن عليهم فيما جنوه العقاب إذا كان الإهمال واقعاً.

وتنصرف هذه المقالة علىٰ معنيين: إما أن يكون العباد[6] تظاهروا عليه فألزموه قبول اختيارهم بآرائهم ضرورةً؛ كره ذلك أم أحبّ، فقد لزم الوهن. أو يكون جلّ وعزّ عجز عن[7] تعبّدهم بالأمر والنهي علىٰ إرادته؛ كرهوا أو أحبّوا ففوّض أمره إليهم وأجراهما علىٰ محبّتهم؛ إذ عجز عن تعبدهم بإرادته، فجعل الاختيار إليهم في الكفر والإيمان.

---

(١) الأنعام: ١٦٠.
(٢) آل عمران: ٣٠.
(٣) المؤمن: ١٧.
(٤) في هامش المصدر إشارة إلىٰ أن في بعض نسخه: خطأ، وهو الأقرب. تحف العقول: ٤٦٣ / هـ: ٣.
(٥) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: ذهب.
(٦) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: العقاب.
(٧) في «ح»: من، بدل: عجز عن.

ومثل ذلك مثل رجل ملك عبداً ابتاعه ليخدمه ويعرف له فضل روايته، ويقف عند أمره ونهيه، وادّعىٰ مالك العبد أنه قاهر عزيز حكيم، فأمر عبده ونهاه، ووعده علىٰ اتّباع أمره عظيم الثواب، وأوعده علىٰ معصيته أليم العقاب، فخالف العبد إرادة مالكه، ولم يقف عند أمره ونهيه، فأي أمر أمره وأي نهي نهاه لم يأتِه علىٰ إرادة المولىٰ، بل كان العبد يتبع إرادة نفسه واتّباع هواه، ولا يطيق المولىٰ أن يردّه إلىٰ اتّباع أمره ونهيه والوقوف علىٰ إرادته ففوّض اختيار أمره ونهيه إليه، ورضي منه بكل ما فعله علىٰ إرادة العبد لا علىٰ إرادة المالك، وبعثه في بعض حوائجه وسمّىٰ له الحاجة، فخالف علىٰ مولاه، وقصد لإرادة نفسه، واتّبع هواه. [فلمّا] رجع إلىٰ مولاه نظر إلىٰ ما أتاه به فإذا هو خلاف ما أمره به، فقال له: لم أتيتني بخلاف ما أمرتك؟ فقال العبد: اتّكلت علىٰ تفويضك الأمر إلي فاتّبعت هواي وإرادتي، لإنَّ المفوض إليه غير محظور عليه[1]؛ فاستحال التفويض. أو ليس يجب علىٰ هذا السبب:

إما أن يكون المالك للعبد قادراً [يأمر][2] عبده اتباع أمره ونهيه علىٰ إرادته لا علىٰ إرادة العبد، ويملكه من الطاقة بقدر ما يأمره به وينهاه عنه، فإذا أمره بأمر ونهاه عن نهي عرفه الثواب والعقاب عليهما. وحذّره ورغّبه بصفة ثوابه وعقابه ليعرف العبد قدرة مولاه بما ملكه من الطاعة لأمره ونهيه وترغيبه وترهيبه، فيكون عدله وإنصافه شاملاً له وحجته واضحة عليه للإعذار والإنذار، فإذا اتّبع العبد أمر مولاه جازاه، وإذا لم يزدجر عن نهيه عاقبه.

أو يكون عاجزاً غير قادر، ففوّض إليه أمره؛ أحسن أم أساء، أطاع أم عصىٰ، عاجزاً عن عقوبته وردّه إلىٰ اتّباع أمره. [و] في [إثبات][3] العجز نفيُ القدرة والتألّه، وإبطال

---

(١) في «ح»: إليه.

(٢) من المصدر، وفي «ح»: بأمره، وفي «ق»: يأمره.

(٣) من المصدر، وفي النسختين: ثبات.

الأمر والنهي، والثواب والعقاب، ومخالفة الكتاب؛ إذ يقول: ﴿وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾[١]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٣]، ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أن يُطْعِمُونِ﴾[٤]، وقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾[٥]، وقوله: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾[٦]؟

فمن زعم أن الله تعالىٰ فوض أمره ونهيه إلىٰ عباده فقد أثبت عليه العجز، وأوجب عليه[٧] قبول كل ما عملوا من خير وشر، وأبطل أمر الله ونهيه، ووعده ووعيده؛ لعلة ما زعم أن الله فوضها[٨] إليه لأن المفوض إليه يعمل بمشيئته، فإن شاء[٩] الكفر أو الإيمان كان غير مردود عليه ولا محظور. فمن دان بالتفويض علىٰ هذا المعنىٰ فقد أبطل جميع ما ذكرنا من وعده ووعيده وأمره ونهيه وهو من أهل هذه الآية: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ العَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[١٠] تعالىٰ الله عما يدين به أهل التفويض علوّاً كبيراً.

لكن نقول: إن الله جلّ وعزّ خلق الخلق بقدرته، وملّكهم استطاعة تعبدهم بها، فأمرهم ونهاهم بما أراد، فقبل منهم اتّباع أمره، ورضي بذلك لهم، ونهاهم عن معصيته، وذمّ من عصاه وعاقبه عليها، ولله الخيرة في الأمر والنهي، يختار ما يريد ويأمر به وينهىٰ، عما يكره ويعاقب عليه بالاستطاعة التي ملّكها عباده لاتّباع أمره واجتناب

---

(١) الزمر: ٧.
(٢) آل عمران: ١٠٢.
(٣) الذاريات: ٥٦.
(٤) الذاريات: ٥٧.
(٥) النساء: ٣٦.
(٦) الأنفال: ٢٠.
(٧) العجز وأوجب عليه، سقط في «ج».
(٨) في «ح»: فوّضهما.
(٩) شطب عنها في «ح».
(١٠) البقرة: ٨٥.

معاصيه؛ لأنه ظاهر العدل والنصفة والحكمة البالغة. بالغ الحجة بالإعذار والإنذار، وإليه الصفوة يصطفي من عباده من يشاء لتبليغ رسالته واحتجاجه علىٰ عباده، اصطفىٰ محمداً ﷺ وبعثه برسالاته إلىٰ خلقه، فقال من قال من كفّار قومه حسداً واستكباراً: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا القُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ القَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾[1] يعني بذلك أُميّة بن أبي الصلت، وأبا مسعود الثقفي، فأبطل الله اختيارهم ولم يُجز لهم آراءهم حيث يقول: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[2].

ولذلك اختار من الأمور ما أحبّ، ونهىٰ عمّا كره، فمن أطاعه أثابه، ومن عصاه عاقبه ولو فوض اختيار أمره إلىٰ عباده لأجاز لقريش اختيار أُميّة بن أبي الصلت وأبي مسعود الثقفي؛ إذ كانا عندهم أفضل من محمد ﷺ.

فلهذا أدّب الله المؤمنين بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[3]، فلم يُجز لهم الاختيار بأهوائهم، ولم يقبل منهم إلّا اتّباع أمره واجتناب نهيه علىٰ يدي من اصطفاه، فمن أطاعه رشد ومن عصاه ضلّ وغوىٰ ولزمته الحجة بما ملكه من الاستطاعة لاتباع أمره واجتناب نهيه؛ فمن أجل ذلك حرمه ثوابه وأنزل به عقابه.

وهذا القول بين القولين ليس بجبر ولا تفويض، بذلك أخبر أمير المؤمنين عليه السلام عباية ابن ربعي الأسدي حين سأله عن الاستطاعة التي بها يقوم ويقعد ويفعل، فقال له أمير المؤمنين: سألت عن الاستطاعة، تملكها من دون الله أو مع الله؟ فسكت عباية فقال له

---

(١) الزخرف: ٣١.
(٢) الزخرف: ٣٢.
(٣) الأحزاب: ٣٦.

أمير المؤمنين عليه السلام: قل يا عباية. قال: وما أقول؟ قال: إن قلت: إنك تملّكها مع الله قتلتك، وإن قلت: تملّكها من دون الله قتلتك. قال عباية: فما أقول يا أمير المؤمنين؟ قال: تقول إنك تملكها بالله الذي يملكها من دونك، فإن يملّكها إياك كان ذلك من عطائه، وإن يسلبكها كان ذلك من بلائه، هو المالك لما ملك والقادر علىٰ ما[١] عليه أقدرك. أما سمعت الناس يسألون الحول والقوة حين يقولون: لا حول ولا قوة إلّا بالله؟ قال عباية: وما تأويلها يا أمير المؤمنين؟ قال: لا حول عن معاصي الله إلّا بعصمة الله، ولا قوّة لنا علىٰ طاعة الله إلّا بعون الله». قال: «فوثب عباية فقبّل يديه ورجليه.

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام حين أتاه نجدة يسأله عن معرفة الله قال: يا أمير المؤمنين بماذا عرفت ربك[٢]؟ قال: بالتمييز الذي خوّلني، والعقل الذي دلّني. قال: أفمجبول أنت عليه؟ قال: لو كنت مجبولاً ما كنت محموداً علىٰ إحسان ولا مذموماً علىٰ إساءة، وكان المحسن أولىٰ باللائمة من المسيء، [فعلمت][٣] أن الله قديم باقٍ، وما دونه حدث حائل | زائل |، وليس القديم الباقي كالحدث الزائل. قال نجدة: أجدك أصبحت حكيماً يا أمير المؤمنين، قال: أصبحت مخيّراً؛ فإن أتيت السيئة بمكان الحسنة فأنا المعاقب عليها.

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه[٤] قال لرجل سأله بعد انصرافه من الشام، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن خروجنا إلى الشام بقضاء وقدر[٥]؟ قال عليه السلام[٦]: نعم يا شيخ؛ ما علوتم تلعة ولا[٧] هبطتم وادياً[٨] إلّا بقضاء وقدر من الله[٩]. فقال الشيخ: عند الله

---

(١) قوله عليه السلام: علىٰ ما، من «ح» والمصدر، وفي «ق»: لما.
(٢) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: ربي. (٣) من المصدر، وفي النسختين: فقلت.
(٤) من «ح» والمصدر. (٥) في «ح» بعدها: من الله.
(٦) في «ح»: فقال له أمير المؤمنين، بدل: قال.
(٧) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: ما. (٨) في «ح»: بطن وادٍ.
(٩) في «ح»: من الله وقدر، بدل: وقدر من الله.

أحتسب عنائي يا أمير المؤمنين؟ فقال: مه يا شيخ، فإن الله قد عظم أُجوركم في مسيركم وأنتم سائرون، وفي مقامكم وأنتم مقيمون، وفي انصرافكم وأنتم منصرفون، ولم تكونوا في شيء من أُموركم مكرهين ولا إليه مضطرّين، لعلّك ظننت أنه قضاء حتم وقدر لازم، لو كان ذلك كذلك لبطل الثواب والعقاب ولسقط الوعد والوعيد، ولما ألزمت الأشياء أهلها على الحقائق، ذلك مقالة عبدة الأوثان وأولياء الشيطان. إن الله عزّ وجلّ أمر تخييراً، ونهىٰ تحذيراً، ولم يطَع مكرهاً، ولم يُعصَ مغلوباً، ولم يخلق السماوات والأرض وما بينهما باطلاً، ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾[1]. فقام الشيخ فقبل رأس أمير المؤمنين عليه السلام وأنشأ يقول:

أنت الإمام الذي نرجو بطاعته ... يوم النجاة من الرحمن غفرانا
أوضحت من ديننا ماكان ملتبساً ... جزاك ربّك عنا فيه رضوانا
فليس معذرة في فعل فاحشة ... عندي لراكبها ظلماً وعصيانا

فقد دلّ قول أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ موافقة الكتاب ونفي الجبر والتفويض اللذين يُلزمان من دان بهما وتقلّدهما الباطلَ والكفرَ وتكذيبَ الكتاب، ونعوذ بالله من الضلالة والكفر.

ولسنا ندين بجبر ولا تفويض لكنا نقول بمنزلة بين المنزلتين، وهو الامتحان والاختبار بالاستطاعة التي ملّكنا الله وتعبّدنا بهما علىٰ ما شهد به الكتاب ودان به الأئمّة الأبرار من آل الرسول، صلوات الله عليهم.

ومثل الاختبار بالاستطاعة مثل رجل ملك عبداً وملك مالاً كثيراً أحب أن يختبر عبده علىٰ علم منه بما يؤول إليه، فملّكه من ماله بعض ما أحب، وأوقفه علىٰ أُمور عرّفها العبد فأمره أن يصرف ذلك المال فيها، ونهاه عن أشياء لم يحبّها، وتقدم إليه أن يجتنبها

---

(١) ص: ٢٧.

ولا ينفق من ماله فيها، والمال ينصرف في أي الوجهين، فصرف العبد أحدهما في اتّباع أمر المولىٰ ورضاه، والآخر صرفه في اتّباع نهيه وسخطه، وأسكنه دار اختبارٍ أعلمه أنه غير دائم له السكنىٰ في الدار، وأن له داراً غيرها، وهو مُخرجه إليها فيها ثواب وعقاب دائمان، فإن أنفذ العبدُ المال الذي ملّكه مولاه في الوجه الذي أمره به جعل له ذلك الثواب الدائم في تلك الدار التي أعلمه أنه مخرجه إليها، وإن أنفق المال في الوجه الذي نهاه عن إنفاقه فيه جعل له ذلك العقاب الدائم في دار الخلود. وقد حد المولىٰ في ذلك حدّاً معروفاً وهو المسكن الذي أسكنه في الدار الأُولىٰ، فإذا بلغ الحد استبدل المولىٰ بالمال وبالعبد، علىٰ أنه لم يزل مالكاً للمال والعبد في الأوقات كلّها إلّا إنه وعد ألّا يسلبه ذلك المال ما كان في تلك الدار الأُولىٰ إلىٰ أن يستتم سكناه فيها، فوفىٰ له لأن من صفات المولى العدل والوفاء والنصفة والحكمة.

أو ليس يجب إن كان ذلك العبد صرف ذلك المال في الوجه المأمور به أن يفي له بما وعده من الثواب، وتفضل عليه بأن استعمله في دار فانية وأثابه علىٰ طاعته فيها نعيماً دائماً في دار باقية دائمة، وإن صرف العبد المال الذي ملّكه مولاه أيام سكناه تلك الدار الأُولىٰ في الوجه المنهيّ عنه، وخالف أمر مولاه كذلك تجب عليه العقوبة الدائمة التي حذّره إياها غير ظالم له؛ لما تقدم إليه، وأعلمه وعرّفه وأوجب له الوفاء بوعده ووعيده؟ بذلك يوصف القادر القاهر.

أما المولىٰ، فهو الله جلّ وعزّ، وأما العبد فهو ابن آدم المخلوق، والمال قدرة الله الواسعة، ومحنته إظهار الحكمة والقدرة، والدار الفانية هي الدنيا، وبعض الذي ملكه مولاه هو الاستطاعة التي ملك ابن آدم، والأُمور التي أمر الله بصرف المال إليها هي الاستطاعة لاتّباع الأنبياء والإقرار بما أوردوه عن الله جلّ وعزّ، واجتناب الأشياء التي نهىٰ عنها | هي | طريق إبليس.

وأما وعده فالنعيم الدائم وهي الجنة، وأما الدار الأُخرىٰ فهي الدار الباقية وهي

الدار[١] الآخرة. والقول بالجبر والتفويض هو الاختبار والامتحان والبلوىٰ بالاستطاعة التي ملك العبد وشرحها في خمسة الأمثال التي ذكرها الصادق عليه السلام أنها جمعت جوامع الفضل، وأنا مفسرها بشواهد من القرآن والبيان إن شاء الله تعالىٰ.

تفسير صحة الخلقة

أما قول[٢] الصادق عليه السلام فإنَّ [معناه][٣] كمال الخلق للإنسان [و]كمال الحواس وثبات العقل والتمييز وإطلاق اللسان بالنطق، وذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[٤]، فقد أخبر عزّ وجلّ عن تفضيله بني آدم علىٰ سائر خلقه من البهائم والسباع ودواب البحر والطير وكل ذي حركة تدركه حواسّ بني آدم بتمييز العقل والنطق، وذلك قوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[٥]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾[٦]، [و] في آيات كثيرة.

فأول نعمة الله علىٰ الإنسان صحة عقله وتفضيله علىٰ كثير من خلقه بكمال العقل وتمييز البيان، وذلك أن كل ذي حركة علىٰ بسيط الأرض هو قائم بنفسه بحواسه مستكمل في ذاته، ففضّل ابن آدم بالنطق الذي ليس في غيره من الخلق المدرك بالحواس، فمن أجل النطق ملّك الله ابنَ آدم غيرَه من الخلق حتىٰ صار آمراً ناهياً وغيره مسخّراً له، كما قال الله: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ﴾[٧]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[٨]، وقال:

---

(١) من «ح».

(٢) أي قوله عليه السلام: «وهي صحة الخلقة، وتخلية السرب...» الذي مر في الصفحة: ١٠.

(٣) من المصدر، وفي النسختين: معنىٰ.

(٤) الإسراء: ٧٠.

(٥) التين: ٤.

(٦) الانفطار: ٦ ـ ٨.

(٧) الحجّ: ٣٧.

(٨) النحل: ١٤.

﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنفُسِ﴾[1].

فمن أجل ذلك دعا الله الإنسان إلىٰ اتّباع أمره وإلىٰ طاعته بتفضيله إياه باستواء الخلق وكمال النطق والمعرفة بعد أن ملّكهم استطاعة ما كان تعبّدهم به بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾[2]، وقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]، وقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[4] [و]في آيات كثيرة.

فإذا سُلب العبد حاسة من حواسه رفع العمل عنه بحاسته كقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾[5] ـ الآية ـ فقد رفع عن كل من كان بهذه الصفة الجهاد والأعمال التي لا يقوم بها، وكذلك أوجب علىٰ ذي اليسار الحجّ والزكاة لما ملّكه من استطاعة ذلك، ولم يوجب على الفقير الزكاة والحج بقوله: ﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[6]، وقوله في الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾[7]، كل ذلك دليل علىٰ أن الله تبارك وتعالىٰ لم يكلف عباده إلّا ما ملّكهم استطاعته بقوة العمل به، ونهاهم عن مثل ذلك. فهذه صحة الخلقة.

تفسير تخلية السرب

وأما قوله: تخلية السرب، فهو الذي ليس عليه رقيب يحظر عليه ويمنعه العمل بما أمر الله به وذلك[8] قوله فيمن استضعف وحُظر عليه العمل فلم يجد حيلة ولم يهتدِ

---

(١) النحل: ٥ ـ ٧.
(٢) التغابن: ١٦.
(٣) البقرة: ٢٨٦.
(٤) الطلاق: ٧.
(٥) النور: ٦١.
(٦) آل عمران: ٩٧.
(٧) المجادلة: ٣ ـ ٤.
(٨) في النسختين بعدها: به و، وما أثبتناه وفق المصدر.

سبيلاً: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾[١]، فأخبر أن المستضعف لم يخلّ سربه، وليس عليه من القول شيء إذا كان مطمئن القلب بالإيمان.

تفسير المهلة في الوقت

وأما المهلة في الوقت، فهو العمر الذي يمنع الإنسان من حد ماتجب عليه المعرفة إلىٰ أجل الوقت، وذلك من وقت تمييزه وبلوغ الحلم[٢] | إلىٰ أن | يأتيه أجله، فمن مات علىٰ طلب الحق ولم يدرك كماله فهو علىٰ خير، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ﴾[٣] ـ الآية ـ وإن كان لم يعمل بكمال شرائعه لعلة ما، لم يمهله في الوقت إلىٰ استتمام أمره. وقد حظر على البالغ ما لم يحظر على الطفل إذا لم يبلغ الحلم في قوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[٤] ـ الآية ـ فلم يجعل عليهن حرجاً في [إبداء][٥] الزينة [للطفل و][٦] كذلك لا تجوز عليه الأحكام.

تفسير الزاد والراحلة

وأما قوله: الزاد، فمعناه الجدة[٧] والبلغة التي يستعين بها العبد علىٰ ما أمر الله به، وذلك قوله: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[٨] ـ الآية ـ ألا ترىٰ أنه قبل عذر من لم يجد ما ينفق، وألزم الحجة علىٰ كل من أمكنه البلغة والراحلة للحج والجهاد وأشباه ذلك، | و | كذلك قبل عذر الفقراء وأوجب لهم حقاً في مال الأغنياء بقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[٩] ـ الآية ـ فأمر بإعفائهم ولم يكلفهم الإعداد لما لا يستطيعون ولا يملكون.

---

(١) النساء: ٩٨.
(٢) في النسختين بعدها: و.
(٣) النساء: ١٠٠.
(٤) النور: ٣١.
(٥) من المصدر، وفي النسختين: اثر.
(٦) من المصدر، وفي النسختين الطفل.
(٧) الجَدُّ: الحظ والرزق. لسان العرب ٢: ١٩٨ ـ جدد.
(٨) التوبة: ٩١.
(٩) البقرة: ٢٧٣.

تفسير السبب المهيّج

وأما قوله السبب المهيج، فهو النية التي هي داعية الإنسان إلىٰ جميع الأفعال وحاستها القلب، فمن فعل فعلاً وكان بدين لم يعقد قلبه علىٰ ذلك، لم يقبل الله منه عملاً إلّا بصدق النية، كذلك أخبر عن المنافقين بقوله: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾[1]، ثم أنزل علىٰ نبيه صلى الله عليه وآله توبيخاً للمؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[2] ـ الآية ـ فإذا قال الرجل قولاً واعتقد في قوله دعته النية إلىٰ تصديق القول بإظهار الفعل؛ وإذا لم يعتقد القول لم تتبين حقيقته، وقد أجاز الله صدق النية وإن كان الفعل غير موافق لها لعلة مانع يمنع إظهار الفعل في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[3]، وقوله: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[4]، الآية.

فدل القرآن وإخبار الرسول أن القلب مالك لجميع الحواس يصحّح أفعالها، ولا يبطل ما يصحّح القلب شيء.

فهذا شرح جميع الخمسة الأمثال التي ذكرها الصادق عليه السلام أنّها تجمع المنزلة بين المنزلتين وهما الجبر والتفويض. فإذا اجتمع في الإنسان كمال هذه الخمسة الأمثال وجب عليه العمل كملاً لما أمر الله به ورسوله، وإذا نقص العبد منها خلة كان العمل عنه مطروحاً بحسب ذلك.

وأما شواهد القرآن علىٰ الاختيار والبلوىٰ بالاستطاعة التي تجمع القول بين القولين فكثيرة، ومن ذلك قوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾[5]، وقال: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ﴾[6]، وقال: ﴿الم * أَحَسِبَ

---

(١) آل عمران: ١٦٧.
(٢) الصفّ: ٢.
(٣) النحل: ١٠٦.
(٤) البقرة: ٢٢٥، المائدة: ٨٩.
(٥) محمّد: ٣١.
(٦) الأعراف: ١٨٢، القلم: ٤٤.

النَّاسُ أن يُـتْرَكُوا أن يَـقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ﴾[١]. وقال في الفتن التي معناها الاختبار: ﴿وَلَـقَدْ فَتَـنَّا سُلَيْمَانَ﴾[٢] ـ الآية ـ وقال في قصة قوم موسىٰ: ﴿فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ﴾[٣] وقال موسىٰ: ﴿إن هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾[٤] أي اختبارك. [فهذه][٥] الآيات يقاس بعضها ببعض ويشهد بعضها لبعض.

وأما آيات[٦] البلوىٰ [بمعنى][٧] الاختبار، فقوله: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَـاكُـمْ﴾[٨]، وقوله: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾[٩]، وقوله: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَـلَوْنَا أَصْـحَابَ الجَنَّةِ﴾[١٠]، وقوله: ﴿خَلَقَ المَوْتَ وَالحَيَاةَ لِـيَـبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[١١]، وقوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾[١٢]، وقوله: ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَـبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾[١٣]، وكل ما في القرآن من بلوىٰ هذه الآيات التي شرح أولها فهي اختبار، وأمثالها في القرآن كثيرة، فهي إثبات الاختبار والبلوىٰ. إن الله جلّ وعزّ لم يخلق الخلق عبثاً ولا أهملهم سدىٰ ولا أظهر حكمته لعـباً، بـذلك اخـبرني قـوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَـثاً﴾[١٤].

فإن قال قائل: فلم يعلم الله ما يكون من العباد حتىٰ اختبرهم؟

قلنا: بلىٰ، قد علم الله ما يكون منهم قبل كونه، وذلك قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾[١٥]، وإنما اختبرهم ليعلّمهم عدله ولا يعذّبهم إلّا بحجة بعد الفعل، وقد أخبر

---

(١) العنكبوت: ١ ـ ٢.
(٢) ص: ٣٤.
(٣) طه: ٨٥.
(٤) الأعراف: ١٥٥.
(٥) من المصدر، وفي «ح»: فمن، وفي «ق»: واما عن.
(٦) في «ح»: الآيات.
(٧) من المصدر، وفي النسختين: لبعض.
(٨) المائدة: ٤٨، الأنعام: ١٦٥.
(٩) آل عمران: ١٥٢.
(١٠) القلم: ١٧.
(١١) الملك: ٢.
(١٢) البقرة: ١٢٤.
(١٣) محمّد: ٤.
(١٤) المؤمنون: ١١٥.
(١٥) الأنعام: ٢٨.

بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً﴾[١]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٢]، وقوله: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[٣]. فالاختبار من الله بالاستطاعة التي ملكها عبده وهو قول بين الجبر والتفويض. بهذا نطق القرآن وجرت الأخبار عن الأيمّة من آل الرسول صلى الله عليه وآله.

فإن قالوا: ما الحجة في قوله[٤]: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[٥]، وما أشبهها[٦]؟

قيل: مجاز هذه الآية كلها على معنيين:

أما أحدهما، فإخبار عن قدرته، أي أنه قادر على هداية من يشاء وضلال من يشاء، وإذا أجبرهم بقدرته على أحدهما لم يجب لهم ثواب ولا عليهم عقاب [على] نحو ما شرحناه في الكتاب.

والمعنى الآخر أن الهداية منه تعريفه كقوله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ أي عرفناهم ﴿فَاسْتَحَبُّوا العَمَى عَلَى الهُدَى﴾[٧]. فلو جبرهم على الهدى لم يقدروا أن يضلوا، وليس كلما وردت آية مشتبهة كانت الآية حجّة على محكم الآيات اللواتي أُمرنا بالأخذ بها؛ من ذلك قوله: ﴿مِنهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ ـ الآية ـ وقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[٨]، أي أحكمه وأشرحه، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الأَلْبَابِ﴾[٩].

---

(١) طه: ١٣٤.
(٢) الإسراء: ١٥.
(٣) النساء: ١٦٥.
(٤) في «ح»: قول الله.
(٥) النحل: ٩٣، فاطر: ٨.
(٦) البقرة: ٢٦، النساء: ٨٨، الأعراف: ١٥٥.
(٧) فصّلت: ١٧.
(٨) الزمر: ١٧ ـ ١٨.
(٩) آل عمران: ٧.

وفقنا الله وإياكم [إلى][1] القول والعمل لما يحب ويرضى، وجنّبنا وإياكم المعاصي بمنّه وفضله، والحمد لله كثيراً كما هو أهله، وصلّى الله على محمد وآله الطيبين، وحسبنا الله ونعم الوكيل»[2].

(١) من المصدر، وفي النسختين: من.
(٢) تحف العقول: ٤٥٨ ـ ٤٧٥.

﴿٤٣﴾

درّة نجفيّة

في أن ولد الولد ولد على الحقيقة أو علىٰ المجاز

اختلف الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ في المنتسب إلىٰ هاشمﷺ جد النبيﷺ بالأُم خاصة في أن حكمه حكم المنتسب بالأب فتحرم عليه الزكاة المفروضة ويباح له أخذ الخمس أم لا، بل يجوز له أخذ الزكاة ويحرم عليه الخمس؟ قولان مبينان علىٰ أن المنتسب بالأُم هل يكون ابناً حقيقة أو مجازاً؟ ظاهر المشهور الثاني وإلىٰ الأول ذهب جمع أولهم السيد المرتضىٰ(١)، وتبعه جملة من أفاضل متأخّري المتأخّرين(٢)، وهو الحقيق بالاتّباع(٣) وإن كان قليل الأتباع. ونقل(٤) أيضاً عن ابن حمزة وابن إدريس(٥)، ونقله في (المسالك) في بحث ميراث أولاد الأولاد(٦) عن المرتضىٰ، وابن إدريس ومعين الدين المصري، ونقله في بحث الوقف علىٰ الأولاد(٧) عن جماعة منهم الشيخ المفيد والقاضي،

---

(١) رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الثالثة): ٢٦٢ ـ ٢٦٥، المجموعة الرابعة: ٣٢٨ / ٥.

(٢) شرح الكافي (المازندراني) ١٢: ٤٢٣، الأربعون حديثاً (الماحوزي): ٣١٠ / شرح الحديث: ٢٤.

(٣) من «ح»، وفي «ق»: الاتباع.

(٤) عنه في الأربعون حديثاً (الماحوزي): ٣١٠.

(٥) السرائر ٣: ٢٣٨.

(٦) مسالك الأفهام ١٣: ١٢٥.

(٧) مسالك الأفهام ٥: ٣٩٣.

وابن إدريس، ونقل بعض أفاضل العجم[١] في رسالة له صنّفها في هذه المسألة واختار فيها ما اخترناه هذا القول عن القطب الراوندي[٢] والفضل بن شاذان، ونقله المقداد في كتاب الميراث من كتابه (كنز العرفان)[٣] عن الراوندي، والشيخ أحمد ابن المتوج البحراني الذي كثيراً ما يعبّر عنه بالمعاصر.

ونقله في الرسالة المشار إليها أيضاً عن ابن أبي عقيل وأبي الصلاح والشيخ الطوسي في (الخلاف)[٤]، وابن الجنيد وابن زهرة في (الغنية)[٥]، ونقل عن الملّا أحمد الأردبيلي[٦] الميل إليه أيضاً.

ويدل على المشهور قول الكاظم عليه السلام في مرسلة حماد بن عيسىٰ: «**ومن كانت أُمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنَّ الصدقات تحل له، وليس له من الخمس شيء؛ إن الله تعالىٰ يقول: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾**»[٧][٨]، وهي صريحة في المدعىٰ. واحتجوا علىٰ ذلك أيضاً بأن الولد حقيقة إنّما يقال علىٰ ابن الابن دون ابن الابنة، كما ورد عن العرب من قولهم:

---

(١) قد وقفت في إجازات بعض الأفاضل وهو الحاج الميرزا محمد باقر [...][1] علىٰ رواية بطريق الإجازة عن الفاضل العالم المحدّث محمد إبراهيم عن أبيه الفاضل [...][2] محمد جعفر عن أبيه محمد باقر بن محمد الشريف السبزواري صاحب (الكفاية) و(الذخيرة). وفيه تحقيق لما ذكرناه من أن صاحب الرسالة المذكورة هو ابن المولىٰ محمد باقر المشار إليه آنفاً. منه عليه السلام. (هامش «ح»).

(٢) فقه القرآن ٢: ٣٦٢ ـ ٣٦٣، وفيه: ونحن إذا قلنا بخلافه نقول: لو خلينا والظاهر لقلنا بذلك.

(٣) كنز العرفان ٢: ٣٢٨.

(٤) الخلاف ٤: ٥٠ / المسألة: ٥٧.

(٥) غنية النزوع ١: ٣٢٣.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٧) الأحزاب: ٥.

(٨) الكافي ١: ٥٣٩ ـ ٥٤٠ / ٤، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس، وسائل الشيعة ٩: ٥١٣ ـ ٥١٤، أبواب قسمة الخمس، ب١، ح١٠.

---

1 ـ كلمة غير مقروءة.

2 ـ كلمتان غير مقروءتين.

بـــنونا بـــنو أبـــنائنا وبـــناتُنا بنوهن أبناء الرجال الأبـاعدِ[١]

احتج السيد المرتضىٰ عليه السلام علىٰ ما نقل[٢] عنه بأن ولد البنت ولد حقيقة وذلك أنه لا خلاف بين الأُمة في أن بظاهر قـوله تـعالىٰ: ﴿حُـرِّمَتْ عَـلَيْكُمْ أُمَّـهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[٣] حرمت علينا بنات أولادنا، فلو لم يكن بنت البنت بنتاً على الحقيقة لما دخلت تحت هذه الآية. قال: (ومما يدل علىٰ أن ولد البنت يطلق عليه اسم الولد على الحقيقة أنه لا خلاف في تسمية[٤] الحسن والحسين عليهما السلام ابني رسول الله صلى الله عليه وآله؛ وأنهما يفضلان بذلك ويمدحان، ولا أفضلية ولا مدح في وصف مجازي مستعار. فثبت أنه حقيقة).

ثم قال: (ولا زالت العرب تنسب الولد إلىٰ جدّه إما في موضع مدح أو ذم ولا يتناكرون ذلك ولا يحتشمون منه. ولا خلاف بين الأُمّة في أن عيسىٰ من بني آدم وولده، وإنما ينسب إليه بالأُمومة دون الأبوة).

ثم اعترض علىٰ نفسه فقال: (إن قيل: اسم الولد يجري علىٰ ولد البنات مجازاً وليس كل شيء استعمل في غيره يكون حقيقة). ثم أجاب فقال: (قلت: الظاهر من الاستعمال الحقيقة، وعلىٰ من ادّعى المجاز الدلالة)[٥] انتهىٰ كلامه زيد مقامه.

واعترض عليه في (المدارك) بـ(الاستعمال كما يوجد مع الحقيقة فكذا يوجد مع المجاز، فلا دلالة فيه علىٰ أحدهما بخصوصه. وقولهم: الأصل في الاستعمال الحقيقة إنما هو إذا لم يستلزم الاشتراك، وإلّا فالمجاز خير منه كـما قـرر فـي محله)[٦] انتهىٰ.

---

(١) البيت من الطويل. شرح ابن عقيل ١: ٢٣٣ / ٥١، خزانة الأدب ١: ٤٤٤ / ٧٣.
(٢) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٢٠٤ / المسألة: ١٠٩.
(٣) النساء: ٢٣. (٤) في «ح»: نسبة.
(٥) رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الثالثة): ٢٦٥، عنه في مدارك الأحكام ٥: ٤٠٢.
(٦) مدارك الأحكام ٥: ٤٠٢.

وأجيب عنه بأن الاستعمال هنا على سبيل الحقيقة لا يستلزم الاشتراك اللفظي الذي يترجّح عليه المجاز لجواز أن يكون استعمال الابن في ولد الابن والبنت على سبيل الاشتراك المعنوي.

أقول: والحق كما قدمنا هو ما ذهب إليه[١] السيد ﷺ ويدل عليه وجوه:

الأول: الآيات القرآنية الواردة في باب النكاح والميراث فإنها متفقة في صدق الولد شرعاً على ولد البنت والابن وصدق الأب على الجدّ منهما، ولذلك ترتبت عليه الأحكام الشرعية في البابين المذكورين، والأحكام الشرعية لا ترتب إلّا على المعنى الحقيقي اللفظ دون المجازي المستعار الذي قد يثبت وقد لا يثبت.

وها أنا أتلو عليك شطراً من تلك الآيات الواردة في هذا المجال لتحيط خبراً بأن ما ذهبنا إليه لاتعتريه غشاوة الإشكال، فمن ذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٢]؛ فإنه لا خلاف في أنه بهذه الآية يحرم على ابن البنت زوجة جدّه من الأمّ لكونه أباً له بمقتضى الآية. فهي تدلّ على أن أب الأم أب حقيقة؛ إذ لولا ذلك لما اقتضت الآية تحريم زوجة جدّه عليه، فيكون ولد البنت ولداً حقيقة؛ للتضايف.

ومن ذلك قوله عزّ وجلّ في تعداد المحرمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[٣]، فإنه لا خلاف أن بهذه الآية يحرم نكاح الرجل لزوجة ابن بنته؛ لصدق الابنية عليه في الآية المذكورة.

ومن ذلك قوله تعالى في تعداد المحرمات أيضاً: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾[٤]، فإنه بهذه حرمت بنت البنت على جدّها.

ومنه أيضاً في تعداد من يحل له النظر إلى الزينة قوله سبحانه:

---

(١) سقط في «ح».
(٢) النساء: ٢٢.
(٣) النساء: ٢٣.
(٤) النساء: ٢٣.

﴿أَوْ أَبْنَائِهِنَّ﴾[١]، فإنه بهذه الآية يحل لابن البنت النظر إلىٰ زينة جدّته لأُمّه، بل زوجة جدّه بقوله: ﴿أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[٢].

ومنه في الميراث في باب حجب الزوجين عن السهم الأعلىٰ، وحجب الأبوين عما زاد على السدس قوله سبحانه: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾[٣]، ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾[٤]، ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[٥] فإن الولد في جميع[٦] هذه المواضع شامل بإطلاقه لولد البنت، والأحكام المذكورة مرتبة عليه بلا خلاف كما ترتبت علىٰ ولد الصلب بلا واسطة. ومن الظاهر البين أنه لولا صدق الإطلاق حقيقة لما جاز ترتب الأحكام الشرعية المذكورة في جملة هذه الآيات ونحوها عليه.

وأما ما أجاب في (المسالك) في بحث الوقف علىٰ الأولاد من[٧] دخول أولاد الأولاد بدليل من خارج لا من حيث الإطلاق، فهو مردود بأن الروايات قد فسرت الآيات المذكورة بذلك، وأنه قد أُريد بها هذا المعنىٰ، ومنها الروايات الآتية في المقام حيث استدل الأيمّة ـ صلوات الله عليهم ـ بالآيات علىٰ هذا المطلب، لا أن[٨] هذا المعنىٰ إنما استفيد من الأخبار خاصة فخص به إطلاق الآيات. فلولا أن أولاد الأولاد مطلقاً داخلون في الإطلاق ومستفادون منه لما صحّ هذا الاستدلال الذي أوردوه عليهم السلام.

وبالجملة فكلامه رحمه الله[٩] شعري لا[١٠] يعتمد عليه.

---

(١) النور: ٣١.
(٢) النور: ٣١.
(٣) النساء: ١٢.
(٤) النساء: ١٢.
(٥) النساء: ١١.
(٦) من «ح».
(٧) في «ح»: علىٰ من أن، بدل: من.
(٨) في «ح»: لان، بدل: لا أن.
(٩) في «ح»: فكلامهم ـ رحمهم الله ـ كلام.
(١٠) من «ح»، وفي «ق»: بما.

الثاني: الأخبار الظاهرة المنار، الساطعة الأنوار ومنها ما رواه ثقة الإسلام وعلم الأعلام ـ نوّر الله تعالىٰ مرقده ـ في كتاب روضة (الكافي) بسنده عن أبي الجارود قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «**يا أبا الجارود، ما يقولون لكم في الحسن والحسين عليهما السلام؟**». قلت: ينكرون علينا أنهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: «**فأي شيء احتججتم عليهم؟**». قلت: احتججنا عليهم بقول الله عزّ وجلّ في عيسى بن مريم عليه السلام: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى﴾[1] [فجعل][2] عيسى بن مريم من ذرية نوح عليه السلام. قال: «**فأي شيء قالوا لكم؟**». قلت: قالوا: قد يكون ولد الابنة من الولد ولا يكون من الصلب. قال[3]: «**فأي شيء احتججتم عليهم؟**». قلت: احتججنا عليهم بقول الله تعالىٰ لرسوله صلى الله عليه وآله: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾[4]. قال: «**فأي شيء قالوا؟**». قلت: قالوا: قد يكون في كلام العرب أبناء رجل وآخر يقول: أبناؤنا.

قال: فقال [أبو] جعفر عليه السلام: «**يا أبا الجارود، لأعطينّكها من كتاب الله عزّ وجلّ أنّهما من صلب رسول الله صلى الله عليه وآله لايردها إلّا كافر**». قلت: فأين ذلك جعلت فداك؟ قال: «**من حيث قال الله عزّ وجلّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾** ـ الآية إلىٰ أن انتهىٰ إلىٰ قوله تبارك وتعالىٰ ـ: **﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾**[5]، **فسلهم يا أبا الجارود: هل كان لرسول الله صلى الله عليه وآله نكاح حليلتهما؟ فإن قالوا: نعم كذبوا وفجروا، وإن قالوا: لا، فهما ابناه لصلبه**»[6] الحديث.

ولايخفىٰ ما فيه من الصراحة في المطلوب والظهور والتشنيع الفظيع علىٰ من

---

(١) الأنعام: ٨٤ ـ ٨٥.
(٢) من المصدر، وفي النسختين: بجعل.
(٣) من «ح» والمصدر.
(٤) آل عمران: ٦١.
(٥) النساء: ٢٣.
(٦) الكافي ٨: ٢٦٣ ـ ٢٦٤ / ٥٠١.

قال بالقول المشهور في الخبر كما ترىٰ دلالة واضحة علىٰ أن إطلاق الولد في الآيات المتقدمة علىٰ ابن البنت على جهة الحقيقة وأنه ولد للصلب حقيقة وإن كانوا بواسطة لا فرق بينه وبين الابن للصلب كما هو متفق عليه بينهم.

ومنها ما رواه في (الكافي) أيضاً في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليه السلام أنه قال: «**لو لم يحرم على الناس أزواج النبيصلى الله عليه وآله لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً﴾**[1] حرم على الحسن والحسينعليهما السلام لقول الله تبارك وتعالىٰ: **﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾**[2] ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه، والتقريب فيها ما تقدم عند ذكر الآية المشار إليها.

ومنها ما رواه الطبرسي رحمه الله في كتاب (الاحتجاج) في حديث طويل عن الكاظمعليه السلام يتضمن ذكر ما جرىٰ بينه وبين الخليفة الرشيد العباسي لما أُدخل عليه. وموضع الحاجة منه أنه قال له الرشيد: لم جوّزتم للعامة والخاصة أن ينسبوكم إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون: يابن رسول الله، وأنتم من علي وإنما ينسب المرء إلىٰ أبيه، وفاطمة إنما هي وعاء، والنبيصلى الله عليه وآله جدكم من قبل أُمكم؟ فقال: «**يا أمير المؤمنين، لو أن النبيصلى الله عليه وآله نشر فخطب إليك كريمتك، هل كنت تجيبه؟**». فقال: سبحان الله ولم لا أُجيبه، بل افتخر على العرب وقريش بذلك. فقال: «**لكنه لا يخطب إليّ**[3] **ولا أزوجه**». فقال: ولم؟ فقلت: «**لأنّه ولدني ولم يلدك**». فقال: أحسنت يا موسىٰ[4]، الحديث.

ومرجع الاستدلال بالخبر إلىٰ الآية التي قدمناها في تحريم البنات من قوله سبحانه: **﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾**.

---

(١) الأحزاب: ٥٣.
(٢) النساء: ٢٢.
(٣) سقط في «ح».
(٤) الاحتجاج ٢: ٣٣٨ / ٢٧١.

وأنت خبير بما في هذه الروايات:

أولاً من الصراحة في أن إطلاق الولد في تلك الآيات علىٰ ولد البنت حقيقة لا مجاز.

وثانياً من حيث دلالتها علىٰ أن نسبهم ـ صلوات الله عليهم ـ بالبنوّة إلى الرسول ﷺ حقيقة لا مجازاً[1] كما يدّعيه الخصم في هذه المسألة.

ولا يخفىٰ عليك أيضاً ما في الرواية الأخيرة من الدلالة الصريحة علىٰ خلاف ما تضمّنته مرسلة حمّاد المتقدّمة عن الكاظم عليه السلام؛ فإنه عليه السلام حكم في تلك المرسلة بأن المرء إنما ينسب إلىٰ أبيه واستدلّ بالآية: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾[2]، وفي هذه الرواية لمّا أورد عليه الرشيد ذلك، الموجب لعدم جواز نسبتهم بالبنوّة إلىٰ رسول الله ﷺ، احتجّ عليه بعدم جواز تزويج رسول الله ﷺ ابنته، الموجب لكونه ابناً له ﷺ بمقتضىٰ الآية المتقدّمة. وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ مزيد تحقيق الجواب عن المرسلة المذكورة.

ومنها أيضاً ما رواه ثقة الإسلام رحمه الله في (الكافي)[3] والصدوق في (الفقيه)[4] والشيخ[5] بطرق عديدة ومتون متفاوتة عن عابد[6] الأحمسي قال: دخلت علىٰ أبي عبد الله عليه السلام وأنا أُريد أن أساله عن صلاة الليل، فقلت: السلام عليك يابن رسول الله ﷺ. فقال عليه السلام: **«وعليك السلام، إي والله إنا لولده وما نحن بذوي قرابته»** الحديث.

أقول: فانظر إلىٰ صراحة كلامه عليه السلام في المطلوب والمراد، وقسمه علىٰ ذلك

---

(١) ثانياً... مجازاً، من «ح».
(٢) الأحزاب: ٥.
(٣) الكافي ٣: ٤٨٧ / ٣، باب نوادر كتاب الصلاة.
(٤) الفقيه ١: ١٣٢ / ٦١٥.
(٥) الأمالي: ٢٢٨ / ٤٠١.
(٦) في المصدر: عائذ.

بربّ العباد، وأنه ليس انتسابهم إليه ﷺ بمجرد القرابة كما يدّعيه ذوو العناد والفساد وإن تبعهم من حاد في هذه المسألة من أصحابنا عن طريق السداد؛ حيث حملوا لفظ الابنيّة في حقهم ـ صلوات الله عليهم ـ على المجاز، وهي صريحة كما ترىٰ في الابنيّة الحقيقية لا مسرح للعدول عنها والجواز.

ومنها ما رواه في (الكافي) في أبواب الزيارات بسنده عن بعض أصحابنا قال: حضرت أبا الحسن الأول عليه السلام وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيىٰ بالمدينة وقد جاؤا إلىٰ قبر رسول الله ﷺ فقال: هارون لأبي الحسن عليه السلام تقدم، فأبىٰ، فتقدم هارون فسلم وقام ناحية، وقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام: تقدّم. فأبىٰ عليه السلام، فتقدم عيسىٰ فسلم ووقف مع هارون، فقال جعفر لأبي الحسن عليه السلام: تقدم. فأبىٰ، فتقدّم جعفر وسلم، ووقف مع هارون، وتقدم أبو الحسن عليه السلام وقال: «**السلام عليك يا أبه، أسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك أن يصلّي عليك**». فقال هارون لعيسىٰ سمعت ما قال؟ قال: نعم. قال هارون: أشهد أنه أبوه حقاً[1]. فانظر أيدك الله إلىٰ شهادة هارون بأبوته ﷺ حقاً، وأي مجال للحمل على المجاز كما لايخفىٰ علىٰ من لاحظ قرائن الحال[2].

وبالجملة، فإن هذه الأخبار ـ كما ترىٰ ـ صريحة في أن بنوّتهم بالنسبة إليه ﷺ إنما هي بطريق الحقيقة التي لاينكرها إلّا جاهل عادم الفهم والسليقة، أو من لم يقف علىٰ هذه الأخبار العالية المنار، كجملة من قال بالقول المشهور من علمائنا الأبرار، فإنهم لم يعطوا النظر حقه في تتبع الأخبار كما لايخفىٰ علىٰ من راجع كلامهم في المقام بعين الاعتبار.

---

(١) الكافي ٤: ٥٥٣ / ٨، باب دخول المدينة....

(٢) ومنها ما رواه في الكافي... قرائن الحال، من «ح».

وحينئذٍ، فمتىٰ ثبت ذلك في حقهمﷺ ثبت في حقّ[١] غيرهم من أولاد الرسولﷺ، المنتسبين إليه بالأُم بلا ريب ولا إشكال في المقام، بل تثبت البنوّة لكلّ من انتسب بالأُمّ في سائر الأحكام كما لايخفىٰ علىٰ ذوي الألباب والأفهام.

الثالث: أن جملة الأخبار التي وقفت عليها بالنسبة إلىٰ مستحقّي الخمس غير مرسلة حمّاد المتقدّمة إنما تضمنت التعبير عنهم بكونهم آل محمدﷺ أو ذريّته أو عترته أو ذوي قرابته أو أهل بيته، ونحو ذلك من الألفاظ التي لا تناكر في دخول المنتسب بالأم إليهﷺ فيها. فإن معنىٰ الآل علىٰ ما رواه الصدوق ـ طاب ثراه ـ في كتاب (معاني الأخبار) عن الصادقؑ: «**من حُرّم علىٰ محمدﷺ نكاحه**»[٢].

وفي رواية أُخرىٰ فسّره بالذرية[٣].

ولا ريب أيضاً في صدق الذرية علىٰ من انتسب بالأُمّ؛ للآية الدالة علىٰ كون عيسىٰ من ذرية نوح، صلوات الله عليهما. ولما في رواية الطبرسي المتقدم نقلها في حديث الرشيد مع الكاظمؑ حيث قال له الرشيد أيضاً بعد الكلام المتقدم آنفاً: كيف قلتم: إنا ذرية النبيﷺ، والنبيﷺ لم يعقب وإنما [العقب][٤] للذكر لا للأُنثىٰ، وأنتم ولد الابنة، ولا يكون لها عقب؟

ثم ساق الخبر إلىٰ أن قال: «**فقلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى﴾[٥] من أبو عيسىٰ يا أمير المؤمنين؟**». فقال: ليس لعيسىٰ أب. فقلت: «**إنما ألحقناه بذراري الأنبياءﷺ من**

---

(١) سقط في «ح»، وفي «ق»: حقهم.
(٢) معاني الأخبار: ٩٣ ـ ٩٤ / ١.
(٣) معاني الأخبار: ٩٤ / ٣.
(٤) من المصدر، وفي النسختين: الصلب.
(٥) الأنعام: ٨٤ ـ ٨٥.

طريق مريم عليها السلام، وكذلك أُلحقنا بذراري النبي صلى الله عليه وآله من قبل أُمّنا فاطمة الزهراء عليها السلام»[١][٢] الحديث.

وحينئذٍ، فإذا كان التعبير عن مستحقّي الخمس في الأخبار إنما وقع بأمثال هذه الألفاظ التي لا إشكال في دخول المنتسب بالأُمّ إليه ـ صلوات الله عليه وآله ـ فيها؛ فإنه لا مجال لنزاع القوم في هذه المسألة باعتبار عدم صدق البنوّة على من انتسب إلى هاشم بالأُمّ؛ لأن علة النسبة إلى هاشم لم تقف عليه إلّا في المرسلة المتقدمة حيث قال فيها: «وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله فقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾[٣] وهم بنو عبد المطلب أنفسهم؛ الذكر منهم والأُنثى».

إلى أن قال: «ومن كانت أُمّه من بني هاشم» إلى آخر ما تقدم، وكذا في رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم»[٤].

والثاني منهما لا صراحة فيه في المنع ممّا نـدّعيه؛ لأن النسبة إلى هاشم تصدق بكونه من الذرية، وهي حاصلة بالانتساب إليه بالأُمّ كما عرفت. فلم تبقَ إلّا المرسلة المتقدّمة، وموضع المنافاة فيها ـ وهو الصريح في المنافاة ـ إنما هو في قوله: «ومن كانت أُمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له» إلى آخره. وإلّا فتفسيرهم بالقرابة وأنهم بنو عبد المطلب لا صراحة فيه:

أما أولاً، فإن ظاهر قوله: القرابة «الذين ذكرهم الله بقوله: ﴿وَأَنـذِرْ عَشِـيرَتَكَ

---

(١) ليست في «ح».

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٥٩ / ١٥٩، الاستبصار ٢: ٣٦ / ١١١، وسائل الشيعة ٩: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، أبواب المستحقين للزكاة، ب٣٣، ح١.

(٣) الشعراء: ٢١٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٥٩ / ١٥٩، الاستبصار ٢: ٣٦ / ١١١، وسائل الشيعة ٩: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، أبواب المستحقين للزكاة، ب٣٣، ح١.

الأَقْرَبِينَ﴾»، إنما يتبادر من الموجودين يومئذ كما يؤكده قوله: «وهم بنو عبد المطلب أنفسهم».

وأما ثانياً، فإنا قد أثبتنا بالآيات والروايات المتقدّمة حصول البنوّة بالأُمّ، وتعلق الخصم بعدم صدق الابنيّة الحقيقية. والاستناد إلىٰ ذلك الشعر المنقول في مقابلة ما ذكرنا من المنقول غير معقول عند ذوي الألباب والعقول، بل هو أوهن من بيت العنكبوت وإنه لأوهن البيوت[1]؛ لما شرحناه من صراحة الآيات القرآنية والأحاديث المعصومية.

وما ذكره شيخنا الشهيد الثاني﵀ في قرينة المجاز من صحة السلب في قول القائل: (هذا ليس ابني بل ابن بنتي، أو ابن ابني) مردود:

أوّلاً بأنّه غير مسلم علىٰ إطلاقه، فإنا لا نعلم سلب الولدية حقيقة؛ إذ حاصل المعنىٰ بقرينة الإضراب أن مراد القائل المذكور: إنه ليس بولدي بلا واسطة، بل ولدي بالواسطة، فالمنفيّ حينئذٍ إنما هو كونه ولده من غير واسطة، والولد الحقيقي عندنا أعمّ منهما. ولو قال ذلك القائل: ليس بولدي من غير الإتيان بالإضراب منعنا صحة السلب.

وبالجملة، فقد تلخّص ممّا ذكرناه ونتج ممّا حققناه أنه لم يبقَ هنا شيء ينافي ما ذكرناه إلّا قوله في المرسلة المذكورة: «**ومن كانت أمه من بني هاشم**»[2] إلىٰ آخره. ولاريب أن مقتضى القواعد المقررة عن أهل العصمة ـ صلوات الله عليهم ـ عرض الأخبار على (القرآن) والأخذ بما يوافقه وطرح ما يخالفه، وكذا العرض علىٰ مذاهب العامة والأخذ بما يخالفها وطرح ما وافقها.

---

(١) إشارة إلىٰ الآية: ٤١ من سورة العنكبوت.

(٢) الكافي ١: ٥٣٩ ـ ٥٤٠ / ٤، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس، وسائل الشيعة ٩: ٥١٣ ـ ٥١٤، أبواب قسمة الخمس، ب١، ح١٠.

وبمقتضىٰ هاتين القاعدتين يجب طرح هذا الحكم الذي تضمنته هذه المرسلة[1]؛ أما مخالفته لـ(القرآن) مع الأخبار المتقدمة فقد عرفته؛ وأما موافقته للعامة فهو أظهر ظاهر ممّاعرفت من الأخبار المتقدمة ولاسيما رواية أبي الجارود، وكذا رواية الطبرسي، وما وقع بين الكاظمﷺ وبين الرشيد في ذلك، ورواية عابد الأحمسي.

ومما يؤكد ذلك أيضاً ما نقله الفقيه محمد بن طلحة الشامي الشافعي في كتابه (مطالب السؤول في مناقب آل الرسول)، قال: (وقد نقل أن الشعبي كان يميل إلىٰ آل الرسولﷺ وكان لايذكرهم إلّا ويقول: هم أبناء رسول اللهﷺ وذريته. فنقل عنه ذلك إلى الحجاج بن يوسف، وتكرر ذلك منه وكثر نقله عنه، فأغضبه ذلك من الشعبي ونقم عليه، فاستدعاه الحجاج يوماً وقد اجتمع لديه أعيان المصرين: الكوفة والبصرة وعلماؤهما وقرّاؤهما، فلما دخل الشعبي عليه وسلم لم يبشَّ له ولا وفاه حقّه من الرد عليه، فلما جلس قال له: يا شعبي ما أمر يبلغني عنك فيشهد عليك بجهلك؟ قال: ما هو يا أمير؟ قال: ألم تعلم أن أبناء الرجل هل

---

(١) أقول: وممّا يؤكد ذلك أيضاً أن هذه الرواية قد اشتملت علىٰ جملة من الأحكام المخالفة لاتفاق العلماء الأعلام، منها تصريحها بوجوب الزكاة في حاصل الأرض الخراجية والحال أنها لجملة المسلمين تصرف في مصالحهم، والاتفاق قائم علىٰ أن الزكاة إنما تجب على المكلف البالغ العاقل مثل الصلاة. وأمّا الجهات العامّة، فلا زكاة فيها.

ومنها تصريحها بأن الإمام بعد إخراج الزكاة من حاصل الأرض الخراجيّة يقسمه على الأصناف الثمانية علىٰ جهة البسط بما يغنيهم[1] به في السنة، ولا قائل به.

ومنها أنها صرحت بأن ما فضل عن مؤنة سنتهم فهو له، وما أعوز وجب عليه الإتمام من ماله. وهذا الحكم إنما هو في الخمس لا في الزكاة اتفاقاً، إلىٰ غير ذلك من المخالفات التي يقف عليك من تأمّل الرواية هناك[2] بطولها حقّ التأمّل. منهﷺ، (هامش «ح» و«ع»).

---

1 ـ كلمة غير مقروءة، وما أثبتناه وفق لسان المرسلة.

2 ـ من «ع».

ينسبون إلّا إليه، والأنساب لا تكون إلّا بالآباء؟ فما بالك تقول عن أبناء علي: إنهم أبناء رسول الله ﷺ وذرّيته؟ وهل لهم اتّصال برسول الله ﷺ إلّا بأُمّهم فاطمة، والنسب لا يكون بالبنات وإنما يكون بالأبناء؟

فأطرق الشعبي ساعة حتىٰ بالغ الحجاج في الإنكار عليه وقرع إنكاره مسامع الحاضرين، والشعبي ساكت، فلما رأىٰ الحجاج سكوته أطمعه ذلك في زيادة تعنيفه، فرفع الشعبي رأسه فقال: يا أمير ما أراك إلّا متكلماً بكلام من يجهل كلام الله تعالىٰ وسنّة نبيّه، أو من يعرض عنهما. فازداد الحجّاج غضباً وقال: ألمثلي تقول هذا يا ويلك؟ قال الشعبي: نعم، هؤلاء قرّاء المصرين حملة (الكتاب) العزيز فكل منهم يعلم ما أقول، أليس قد قال الله تعالىٰ حين خاطب عباده: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾[1]، وقال[2]: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[3]، وقال عن إبراهيم: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿وَعِيسَى﴾[4]، فترىٰ يا حجاج اتصال عيسىٰ بآدم وإسرائيل نبي الله وإبراهيم خليل الله بأي آبائه كان؟ أو بأي أجداد أبيه؟ هل كان إلّا بأُمّه مريم، وقد صح النقل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ابني هذا سيد»؟ فلما سمع منه ذلك أطرق خجلاً ثم عاد يتلطّف بالشعبي واشتدّ حياؤه من الحاضرين)[5] انتهىٰ.

الرابع: أن الظاهر أن معظم الشبهة عند من منع في هذه المسألة من تسمية المنتسب بالأُمّ ولداً حقيقياً بالنسبة إلىٰ جده من أُمّه هو أنه[6] إنما خلق من ماء الأب. والأُمّ إنما هي ظرف ووعاء كما سمعته من كلام الرشيد للإمام الكاظم عليه السلام في حديث (الاحتجاج)، ويومئ إليه أيضاً كلام الحجّاج، وهذا في البطلان أظهر

---

(١) الأعراف: ٢٦، وغيرها.
(٢) من «ح».
(٣) البقرة: ٤٠، وغيرها.
(٤) الأنعام: ٨٤ ـ ٨٥.
(٥) مطالب السؤول: ٢٤.
(٦) من «ح».

من أن يحتاج إلىٰ بيان، لدلالة الآيات الشريفة والأخبار المنيفة علىٰ أنه مخلوق من مائهما معاً كقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾[1] أي صلب الرجل وترائب المرأة، وقوله عزّ وجلّ: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾[2] أي مختلطة من ماء الرجل وماء المرأة.

ودلالة جملة من الأخبار علىٰ مشابهة الولد أُمّه وقرابتها تارة، ولأبيه وقرابته أُخرىٰ باعتبار سبق نطفة كل منهما فإن سبقت نطفة المرأة أشبه الولد أُمّه ومن يتقرّب بها، وإن سبقت نطفة أبيه أشبه الأب ومن يتقرب به[3].

هذا، وممّن وافقنا علىٰ هذه المقالة فاختار ما اخترناه ورجّح ما رجّحناه المحقق المدقق العماد مولانا المير محمد باقر الداماد، وقد وقفت له علىٰ رسالة في خصوص هذه المسألة قد أطال وأكثر من الاستدلال فيها علىٰ صحة هذا القول ورد القول المشهور.

ومنهم الفاضل المدقق الملّا محمد صالح المازندراني﵀ في شرحه علىٰ أُصول (الكافي) حيث قال في شرح حديث أبي الجارود المتقدم عند قوله: (ينكرون علينا أنهما ابنا رسول الله ﷺ) ما صورته: (أي أبناؤه حقيقة من صلبه؛ إذ لا نزاع في إطلاق الابن والبنت والولد والذرية علىٰ ولد البنت، وإنّما النزاع في أن هذا الإطلاق من باب الحقيقة أو المجاز، فذهب طائفة من أصحابنا ومنهم السيد المرتضىٰ﵀ إلىٰ الأول، وذهب طائفة منهم ومنهم الشهيد الثاني وجمهور العامة إلى الثاني. وتظهر الفوائد في كثير من المواضع كإطلاق السيد وإجراء أحكام السيادة والنذر لأولاد الأولاد والوقف عليهم.

والظاهر هو الأول؛ للآيات والروايات، وأصالة الحقيقة. وضعف هذه الرواية

---

(١) الطارق: ٧. (٢) الدهر: ٢.

(٣) علل الشرائع ١: ١١٧ ـ ١٢١، ب ٨٥.

بأبي الجارود الزيدي الذي تنسب إليه الفرقة الجارودية لا يضر؛ لأن المتمسّك هو الآية ودلالة الآيتين الأُوليين على المطلوب ظاهرة، والثالثة صريحة، واحتمال التجوّز غير قادح لإجماع أهل الإسلام علىٰ أن ظاهر (القرآن) لا يترك إلّا بدليل لا يجامعه بوجه. وما روي عن الكاظم عليه السلام ـ وهو مستند المشهور[1] علىٰ تقدير صحة سنده ـ حمْلُه على التقية ممكن، واستناده باستعمال اللغة غير تامّ؛ لأن اللغة لا تدلّ علىٰ مطلوبه. قال في (القاموس): (ولدك من دمّىٰ عقبيك، أي من نُفست به فهو ابنك)[2] فليتأمل)[3] انتهىٰ كلامه، علت في الخلد اقدامه.

أقول: قد عرفت أن رواية حماد بن عيسى المشار إليها أيضاً ضعيفة بالإرسال ولهذا أن شيخنا الشهيد الثاني لم يعتمد عليها في الاستدلال، وإنما اعتمد علىٰ ما ادّعوه من حمل ذلك الاطلاق على المجاز كما عرفت آنفاً. وقد عرفت ممّا قدمنا أن ما حكمنا به غير مقصور علىٰ هذه الرواية إن كانت باصطلاحهم قاصرة، بل الآيات والروايات به متظاهرة متضافرة.

وقال شيخنا المحدّث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح[4] البحراني ـ نوّر الله مرقده، وقد سئل عن هذه المسألة فأجاب بما ملخصه، ومن خطه قدس سره نقلت إلّا إنه طويل قد كتبته علىٰ جهة الاستعجال وتشويش من البال فانتخبنا ملخصه قال ـ: (إنه قد تحقق عندي وثبت لديّ بأدلة قطعية عليها المدار والمعتمد من (كتاب الله) وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ـ وكفىٰ بهما حجة ـ مع اعتضادهما بالدليل العقلي أن أولاد البنات أولاد لأبي البنت حقيقة لا مجازاً؛ خلافاً للأكثر من علمائنا وفاقاً للسيد المرتضىٰ وأتباعه، وهم جماعة من المتأخّرين كما حققته في (من لايحضره النبيه في شرح كتاب من لايحضره الفقيه) مبسوطاً منقحاً بحيث لا يختلجني فيه

---

(١) في المصدر: الشهيد.
(٢) القاموس المحيط ١: ٦٥٠ ـ الولد.
(٣) شرح الكافي ١٢: ٤٢٣ ـ ٤٢٤.
(٤) سقط في «ح».

الرين، ولا يتطرق إليّ[١] فيه المين، ولكن حيث طلبت بيان الدليل فلنشر الآن إلىٰ شيء قليل).

ثم ذكر آية عيسىٰ عليه السلام وأنه من ذرية نوح عليه السلام، وذكر آية ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾[٢] إلىٰ أن قال: (ويدل عليه ما رواه الكليني في (الكافي) في صحيح محمد بن مسلم).

ثم ساق الرواية كما قدمناه، إلىٰ أن قال: (فقد وضح من هذا أن الجد من الأُم أب حقيقة لا مجازاً).

ثم ذكر آيتي: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾[٣]، وقوله: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾[٤]، وعضدهما بالأخبار التي أشرنا إليها آنفاً في مشابهة الولد لأُمّه ومن يتقرب بها تارة، ولأبيه ومن يكون من جهته أُخرىٰ، ثم أضاف إلىٰ ذلك أنه لو اختص الولد بنطفة الرجل لم يكن العقر[٥] من جانب المرأة وإنما يكون من جانب الرجل خاصة مع أنه ليس كذلك ثم قال:

(وأما السنة فالأخبار فيها أكثر من أن تُحصىٰ، ومنها ما[٦] سبق، ومنها قول النبي صلى الله عليه وآله فيما تواتر عندنا للحسنين عليهما السلام: **«ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا»**[٧]، وقوله للحسين عليه السلام: **«ابني هذا إمام ابن إمام أخو إمام»**[٨].

وبالجملة فتسميتهما ـ صلوات الله عليهما ـ ابنين، وكونهما وجميع أولادهما التسعة المعصومين يسمونه صلى الله عليه وآله أباً، وخطاب الأُمة إياهم بذلك من غير أن ينكر أمر متواتر لا شبهة فيه، ومن أنكره فهو منكر للضروريات.

---

(١) ليست في «ح».
(٢) النساء: ٢٣.
(٣) الطارق: ٧.
(٤) الدهر: ٢.
(٥) في «ح»: القصر.
(٦) من «ح».
(٧) مناقب آل أبي طالب ٣: ٤١٨، كشف الغمّة ٢: ١٥٦.
(٨) كفاية الأثر: ٢٨، وفيه: أنت الإمام ابن الإمام وأخو الإمام.

والأصل في الإطلاق الحقيقة حتىٰ إنه قد روىٰ الكليني في (الكافي)[١] والصدوق في (الفقيه)[٢] بإسنادهما الصحيح عن عائذ الأحمسي).

ثم ساق الرواية بزيادة (ثلاث مرات) بعد قوله: «والله[٣] إنا لولده وما نحن بذوي قرابته»، قال: (ولا وجه لتقريرالسائل علىٰ ما فعله، وقسمه عليه السلام بالاسم الكريم وتكريره ذلك ثلاثاً للتأكيد ـ لأنه في مقام الإنكار ونفيه انتسابهم إليه صلى الله عليه وآله من جهة القرابة، بل من جهة الولادة ـ دليل واضح وبرهان لائح علىٰ أنهم أولاده حقيقة، وليس كونهم أولاده إلّا من جهة أُمّهم لا من أبيهم. فما ادّعاه الأكثر من علمائنا ـ من أن تسميته صلى الله عليه وآله إيّاهم أولاداً وتسميتهم عليهم السلام إياه صلى الله عليه وآله[٤] أباً مجازاً ـ لا حقيقة له بعد ذلك.

وقولهم: إن الإطلاق أعمّ من الحقيقة والمجاز كلام شعري لا يلتفت إليه ولا يعوّل عليه بعد ثبوت ذلك. ولو كان الأمر كما ذكروه لما جاز لأيمتنا ـ صلوات الله عليهم ـ الرضا بذلك إذا خاطبهم من لايعرف كون[٥] هذا الإطلاق حقيقة ولا مجازاً؛ لأن فيه إغراءً بمالا يجوز، مع أنه لا يجوز لأحد أن ينتسب لغير نسبه أو يتبرّأ من نسب وإن دقّ، فكيف بعد القسم والتأكيد ودفع ما عساه[٦] يتوهم؟ وأما قول الشاعر[٧]:

بنونا بنو أبنائنا وبناتُنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد[٨]

---

(١) الكافي ٣: ٤٨٧ / ٣، باب نوادر كتاب الصلاة.
(٢) الفقيه ١: ١٣٢ / ٦١٥.
(٣) من «ح».
(٤) إياهم... إيّاه صلى الله عليه وآله، من «ح».
(٥) ليست في «ح».
(٦) في «ح» بعدها: ان.
(٧) قول الشاعر، من «ح»، وفي «ق»: قوله.
(٨) البيت من الطويل. شرح ابن عقيل ١: ٢٣٣ / ٥١، خزانة الأدب ١: ٤٤٤ / ٧٣.

فقول بدويّ[1] لا يُتمّ حجة، ولا يوضح محجة، فلا يجوز الاستدلال به في معارضة (القرآن) والحديث والدليل العقلي.

أما استدلال بعض فقهائنا بصحة السلب في قول أب الأم لولدها لمن سأله: هذا ابنك أم لا؟ فإنه يصح أن يقول: هذا ليس بابني بل ابن بنتي، فكلام ساقط عن درجة الاعتبار وخارج عن الأدلّة الواضحة المنار؛ لأنّه إن كان مراد السائل من كونه ابنه لصلبه بلا واسطة صح السلب ولا ضرر فيه، وإلّا فهو عين المتنازع.

ونحن نقول: لايصح سلبه لما أثبتناه من الأدلة مع أنه بعينه جار في ولد الولد الذي لا نزاع فيه. والفرق بينهما لايمكن إنكاره. وعلىٰ هذا فقد تبين لك الجواب، وأن من كانت أُمّه علوية، أو أُمّ أبيه، أو أُمّ أُمّ أبيه فقط، أو أُمّ أُمّه، أو أُمّ أُمّ أُمّه فصاعداً، وأبوه من سائر الناس؛ فإنه علوي حقيقة وفاطمي إن كان منسوباً إلىٰ جدّه أو جدته أباً أو أُمّاً إلىٰ فاطمة بغير شك وترتب عليه كل ما[2] يترتب علىٰ السيادة من جواز الانتساب إليهم ـ صلوات الله عليهم ـ والافتخار بهم، بل لايجوز إخفاؤه والتبري منه لما عرفت. وعلىٰ هذا فيجوز النسبة لهم في اللباس وغير ذلك.

نعم، عندي توقّف في استحقاق الخمس لحديث رواه الكليني في الكافي)[3] وإن كان خبر واحدٍ ضعيف الإسناد محتملاً للتقية وأن الترجيح لعدم العمل به للأدلّة الصحيحة الصريحة المتواترة الموافقة لـ(القرآن) المخالفة للعامة، إلّا إن

---

(١) في «ح» بعدها: جاهل.
(٢) كل ما، من «ح»، وفي «ق»: كما.
(٣) الكافي ١: ٥٣٩ ـ ٥٤٠ / ٤، باب الفيء والأنفال، وسائل الشيعة ٩: ٥١٣ ـ ٥١٤، أبواب قسمة الخمس، ب١، ح٨.

التنزه عن أخذ الخمس أولىٰ خصوصاً عند عدم الضرورة، والعلم عند الله.

وكتب خادم المحدّثين، وتراب أقدام العلماء والمتعلمين، العبد الجاني عبد الله ابن صالح البحراني بضحوة يوم الاثنين من الثاني والعشرين من ربيع الثاني [الـ]سنة الرابعة والثلاثين بعد المائة والألف، بالمشهد الحسيني ـ علىٰ مشرّفه السلام ـ حامداً مصلّياً مسلماً[1] انتهىٰ.

أقول: ما ذكره‌ﷺ جيد إلّا إن توقفه أخيراً في جواز أخذ الخمس للرواية المشار إليها التي هي مرسلة حمّاد المتقدمة لا وجه له؛ وذلك لأنه قد علل فيها عدم جواز أخذ الخمس بعدم صحة النسبة بالبنوّة، كما ينادي به استدلاله بالآية: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾[2]، وهو قد صرّح في صدر كلامه بأن ثبوت البنوّة قد تحقق عنده وثبت له بالأدلّة القطعية، واعترف أخيراً بأن هذه الرواية مخالفة لـ(القرآن) وموافقة للعامّة. وبذلك يتعين وجوب طرحها من غير إشكال ولا ريب من هذه الجهة.

نعم، لو كانت الرواية قد منعت من الخمس بقول مجمل من غير ذكر هذه العلة لأمكن احتمال ما ذكره، ولكن مع وجود العلة وظهور بطلانها يبطل ما رتب عليها البتة.

علىٰ أن هذا الكلام منه خلاف المعهود من طريقته في غير مقام، بل طريق جملة العلماء الأعلام؛ فإنه متىٰ ترجّح أحد الدليلين ـ ولاسيما بمثل هاتين القاعدتين المنصوصتين ـ فإنهم يرمون بالدليل المرجوح، ولا يلتفتون إليه بالكلية، بل قد يرجّحون بأُمور استحسانية غير منصوصة، ويعملون على الراجح

---

(١) من «ح».

(٢) الأحزاب: ٥.

بذلك، ويرمون بالمرجوح، فكيف في مثل[١] هذا المقام؟

وبالجملة، فكلامهﷺ غير موجّه، وقد شاع عن شيخنا العلّامة الشيخ سليمان ابن عبد الله البحراني ـ نوّر الله مرقده ـ أنه كان يتوقف في دفع الخمس للمنتسب بالأُمّ، ويحتاط بمنعه من الخمس والزكاة، مع ترجيحه لمذهب السيد المرتضىٰ. والظاهر أن شيخنا الصالح المشار إليه، جرىٰ علىٰ ما جرىٰ عليه استاذه المشار إليه. وظاهر صاحب (المدارك)[٢] أيضاً التوقف في أصل المسألة، وكذا ظاهر المولى الفاضل محمد باقر الخراساني في (الذخيرة)[٣]. ولعمري إن من سرح بريد نظره فيما سطرناه لايخفىٰ عليه صحة ما اخترناه، ولا رجحان ما رجحناه وأن خلاف من خالف في هذه المسألة أو توقّف من توقف إنما نشأ عن قلّة إعطاء التأمّل حقه في أدلة المسألة والتدبر فيها، وإلّا فالحكم أوضح واضح والصبح فاضح.

وممن صرّح بهذه المقالة أيضاً السيد المحدّث السيد نعمة الله الجزائري ـ عطر الله مرقده ـ قال في شرح قولهﷺ: «**إنّ ابني هذا سيد**»[٤] من كتاب (عوالي اللآلي) ما صورته: (وفي قوله: «**إن ابني هذا ...**» نص علىٰ أن ولد البنت ابن على الحقيقة، والأخبار به مستفيضة، وذكر الرضاﷺ في مقام المفاخرة مع المأمون أن ابنتهﷺ تحرم على النبيﷺ بآية: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾[٥]، وإليه ذهب السيد المرتضىٰ ـ طاب ثراه ـ وجماعة من أهل الحديث وهو الأرجح والظاهر من الأخبار، فيكون مَن أُمّه علوية سيداً يجري عليه وإليه مايكون للعلويّين، وإن

---

(١) من «ح».
(٢) مدارك الأحكام ٥: ٤٠١ ـ ٤٠٢.
(٣) ذخيرة المعاد: ٤٨٦.
(٤) عوالي اللآلي ١: ٣٩٠ / ٢٤.
(٥) النساء: ٢٣.

وجد ما يعارض بالأخبار الدالّة علىٰ ما ذكرناه فسبيله إمّا الحمل على التقية أو التأويل كما فصّلنا الكلام فيه في شرحنا علىٰ (التهذيب)، و(الاستبصار)...) انتهىٰ.

وما نسبه للرضاعليه السلام مع المأمون إما سهو من قلمه؛ فإن ذلك كما عرفت إنما هو للكاظمعليه السلام مع الرشيد، أو مضمون خبر آخر اطّلع عليه، والله العالم.



﴿٤٤﴾

درّة نجفيّة

الصوارم القاصمة لظهور الجامعين بين ولد فاطمة عليها السلام

قد اتفق بعد توطننا في العراق أن بعض السادة من أهل البحرين جمع في نكاحه بين فاطميتين، فأنكرنا ذلك عليه، ومنعناه من الجمع بينهما لما استقر عليه رأينا من التحريم في المسألة المذكورة وإن كانت في كتب الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ غير مشهورة، وشاع الأمر عند علماء العراق فخالفوا في ذلك كملاً ومنعوه من الطلاق وأفتوه بالكراهة دون التحريم، وجوّزوا له المقام على ذلك الأمر الذميم حيث إن المسألة لم تطرق أسماعهم قبل ذلك، ولم يقفوا عليها في (المدارك)، ولا (المسالك) ولم يجرِ لها ذكر في كلام المتقدمين ولا المتأخّرين وإنما تفطن لها [شذاذ][1] من أفاضل متأخّري المتأخّرين.

فلذا خفي أمرها على أكثر الناس ووقع الإشكال فيها والالتباس، وقال كثير منهم بالصدّ عما ذكرناه والاستكبار لما عليه جملة من الناس في تلك الأوقات من الابتلاء بهذه المصيبة من غير تناكر ولا إنكار، وكثر فيها القيل والقال والبحث والسؤال، وكتب فيها بعض فضلاء الوقت شرحاً شافياً بزعمه في رد القول بالتحريم وتأويل الخبر الوارد في المسألة بما يرجع إلى الكراهة الغير الموجبة

---

(١) في النسختين: شذوذ.

للذم والتأثيم، فألجأنا الحال إلىٰ أن كتبنا في المسألة رسالة شافية بسطنا فيها الكلام بإبرام النقض ونقض الإبرام، وأحطنا بأطراف المقال بما لم يجد به الخصم مدخلاً للنزاع في ذلك المجال. ونقلنا كلام ذلك الفاضل وبيّنّا ما فيه، وكشفنا عن ضعف باطنه وخافيه، فرجع فضلاؤهم عن ذلك بعد الوقوف علىٰ ما قررناه والتأمل فيما سطرنا، ومنهم الفاضل المشار إليه، وكتبوا خطوطهم علىٰ حواشي الرسالة بالرجوع عما كانوا عليه وها أنا ذاكر هنا صورة الرسالة المذكورة وهي:

بسم الله الرحمن الرحيم

أمّا بعد حمد الله سبحانه علىٰ مزيد أفضاله، والصلاة علىٰ محمّد وآله، فيقول الفقير إلىٰ جود ربّه الكريم يوسف بن أحمد بن إبراهيم ـ وفّقه الله للعمل في يومه لغده، قبل أن يخرج الأمر من يده ـ: هذه كلمات رشيقة وتحقيقات أنيقة، قد رقمتها في مسألة قد كثر الكلام فيها في هذه الأيام بين جملة من الأعلام، فأخطأ من أخطأ، وأصاب من أصاب بتوفيق من الملك العلّام، وهي مسألة الجمع بين اثنتين من ولد فاطمة ـ عليها الصلاة والسلام ـ وقد وسمتها بـ(الصوارم القاصمة لظهور الجامعين بين ولد فاطمة).

فأقول ـ وبه سبحانه الاستعانة لإدراك كلّ مأمول ـ: لا يخفىٰ أن هذه المسألة لم يجرِ لها ذكرٌ في كلام أحد من علمائنا المتقدّمين ولا المتأخّرين، ولم يتعرّضوا للبحث عنها في الكتب الفروعيّة، ولا ذكروا حكمها في الكتب الاستدلاليّة، ولم أقف علىٰ قائل بمضمونها سوىٰ شيخنا الشيخ محمّد بن الحسن الحر العاملي ﷺ؛ فإنّه جزم بالتحريم في هذه المسألة[1]، عملاً بالخبر الآتي ذكره إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) بداية الهداية: ١٢٤.

وكذلك شيخنا الشيخ جعفر بن كمال الدين البحراني، علىٰ ماوجدته بخط والدي﵀، نقلاً عنه، حيث قال ـ بعد نقل الحديث الآتي برواية الصدوق ـ رضوان الله عليه ـ في كتاب (العلل والأحكام)[1] ـ ما صورته: (قد نقل هذا الحديث بهذا السند الفقيه النبيه الشيخ جعفر بن كمال الدين البحراني قال﵀ عقيب ذكره ما صورته: (يقول كاتب هذه الأحرف جعفر بن كمال الدين البحراني: هذا الحديث صحيح، ولا معارض له، فيجوز أن يخصَّص به عموم (القرآن)، ويكون الجمع بين الشريفتين من ولد الحسن والحسين بالنكاح حراماً، والله أعلم) انتهىٰ كلامه﵀.

وهذا الحديث ذكره الشيخ في (التهذيب)[2] أيضا، إلّا إن سنده فيه غير صحيح، وهذا الشيخ كما ترىٰ قد نقله بهذا السند الصحيح على الظاهر، ولا نعلم من أين أخذه ـ قدس الله روحه ـ ولكن كفىٰ به ناقلاً. وكتب الفقير أحمد بن إبراهيم) انتهىٰ كلام والدي، طيّب الله ثراه، وجعل الجنّة مثواه.

وأقول: إنّه[3] قد أخذه من كتاب (العلل)، ولكنّ الوالد لم يطّلع عليه، وليته كان حيّاً فأُهديه إليه، والمفهوم كما ترىٰ من كلام الشيخ جعفر المذكور القول بمضمون الخبر.

وأمّا شيخنا علّامة الزمان ونادرة الأوان، الشيخ سليمان ـ عطّر الله مرقده ـ فقد اختلف النقل عنه في هذه المسألة، فإني وجدت بخط بعض الفضلاء الموثوق بهم نقلاً عن خطّه ـ طاب ثراه ـ بعد نقل الخبر الوارد في المسألة ما صورته: (ومال إلى العمل به بعض مشايخنا. وهو متّجه بجواز تخصيص عمومات الكتاب بالخبر الواحد الصحيح وإن توقّفنا في المسألة الأُصوليّة. ولا

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣١٥ / ب ٣٨٥، ح ٣٨. (٢) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٣ / ١٨٥٥.
(٣) في «ح»: أقول، بدل: وأقول إنه.

كلام في شدّة المرجوحيّة، وشدّة الكراهة) انتهىٰ.

ونقل شيخنا المحدّث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني ـ نوّر الله تعالىٰ مرقده ـ في كتاب (منية الممارسين في أجوبة الشيخ ياسين) عنه التوقّف، حيث قال ـ بعد ذكر المسألة المذكورة ـ: (وكان شيخنا علّامة الزمان يتوقّف في هذه المسألة ويأمر بالاحتياط فيها، حتّىٰ إني سمعت من ثقة من أصحابنا انه أمره بطلاق واحدة من نسائه؛ لأنه كان تحته فاطميّتان، ونقل عنه أنه يرىٰ التحريم، إلّا إنّي لم أعرف منه غير التوقّف)[1].

ثم قالﷺ بعد كلام في البين: (إلّا إنّي بعدُ، عندي نوع حيرة واضطراب ودغدغة وارتياب، فأنا في المسألة متوقّف، والاحتياط فيها عندي لازم. وقد سألني بعض الإخوان المتورّعين عن هذه المسألة سابقاً وكان مبتلًى بها، حيث إنّه جامع بين فاطميتّين، فكتبت له جواباً يُشعر بالتوقّف والأمر بالاحتياط، فامتثل ماكتبته، وطلّق واحدة. ولاشكّ أن في هذا الطريقِ السلامةَ والسلوك في مسالك الاستقامة. نسأل الله الوقوف عند الشبهات والتثبّت عند الزلّات)[2] انتهىٰ كلامه، علت في الخلد أقدامه.

أقول: أمّا مانقله عن شيخه العلّامة من التوقّف، فإنّه لا ينافي النقل عنه بالجزم، كما نقلناه، ونقله هو عن ذلك الرجل المذكور؛ إذ يجوز أن يكون مذهبه صار إلى التحريم بعد التوقّف أوّلاً فلا منافاة.

وماذهب إليه هوﷺ من التوقّف فإنّما أراد به التوقّف في الفتوىٰ بالتحريم وإن كان يقول بالتحريم من حيث الاحتياط، كما صرّح به في قوله: (والاحتياط عندي فيها لازم)؛ وذلك أن الأحكام عند أصحابنا الأخباريين ثلاثة: حلال بيّن،

---

(١) منية الممارسين: ٥٥٥.
(٢) منية الممارسين: ٥٦٩.

وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك، والحكم عندهم في موضوع الشبهة وجوب الاحتياط. فليس الفرق بينه وبين من قال بالتحريم ـ ممّن قدّمنا ذكره ـ إلّا من حيث المستند، وإلّا فالجميع متّفقون على التحريم في المسألة. والعجب من شيخنا المحدّث الصالح المشار إليه مع تبحره في الأخبار لم يطّلع علىٰ حديث (العلل)، كما يدلّ عليه كلامه في الكتاب المتقدّم ذكره، ولعلّه لذلك حصل له التوقف.

ثم أقول: والقول بالتحريم أيضاً ظاهر شيخنا الصدوق ـ عطّر الله مرقده ـ في كتاب (العلل) وها أنا أُوضّح لك المقام بما ترتاحه الأفهام[1]، ولا يخفىٰ على المنصف من الأنام؛ وذلك فإنّه لا ريب في أن إيراد الصدوق للخبر المذكور إنّما هو من حيث اشتماله علىٰ تعليل عدم الحليّة في الخبر بالمشقة، فإن كتابه موضوع لبيان العلل الواردة في الأخبار كما ينبئ عنه اسمه.

ولا يخفىٰ على العارف بطريقة الصدوق﵀ في جملة كتبه ومصنّفاته أنه لا يذكر من الأخبار إلّا ما يعتمده ويحكم بصحّته متناً وسنداً ويُفتي به، وإذا أورد خبراً بخلاف ذلك ذيّله بما يشعر بالطعن في سنده أو دلالته ونبّه علىٰ عدم قوله بمضمونه، هذه طريقته المألوفة وسجيّته المعروفة. وهذا المعنىٰ وإن كان لم يصرّح به إلّا في صدر كتابه (من لا يحضره الفقيه)[2] إلّا إن المتتبّع لكلامه في كتبه، والواقف علىٰ طريقته، لا يخفىٰ عليه صحّة ماذكرناه.

وحيث إن هذا الكلام ممّا يكبر في صدور بعض الناظرين القاصرين، فيقابله بالإنكار والصدّ والاستكبار؛ لقصور تتبّعه في ذلك المضمار، فلا بأس لو أرخينا زمام القلم في الجري في هذا الميدان، وأملينا له في الجري ساعة من الزمان وإن

---

(١) في «ح»: توجه بالأفهام.

(٢) الفقيه ١: ٣.

طال به[١] الكلام؛ فإنّه من أهم المهام في جملة من الأحكام، فنقول: من المواضع التي تدلّ على ما ادّعيناه ماصرّح به في كتاب (العلل والأحكام) في جملة من المواضع؛ منها في باب العلّة التي من أجلها حرّم على الرجل جارية ابنه وأحلّ له جارية ابنته، فإنّه أورد خبراً يطابق هذا المضمون، ويدلّ علىٰ جواز نكاح جارية الابنة؛ لأن الابنة لا تنكح، ثم قال عقيبه: (قال مؤلّف هذا الكتاب).

وساق الكلام إلىٰ أن قال: (والذي أُفتي به أن جارية الابنة لا يجوز للأب[٢] أن يدخل بها)[٣].

ومنها في باب علّة تحصين الأمة الحرّ، فإنّه أورد خبراً يدلّ علىٰ أن الأمة يحصل بها الإحصان، ثم قال بعده: (قال محمّد بن علي عليه السلام مصنّف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا، فأوردته كما جاء في هذا الموضع؛ لما فيه من ذكر العلّة. والذي أُفتي به وأعتمد عليه ما حدّثني به محمّد بن الحسن)[٤] ثم ساق جملة من الأخبار دالة علىٰ أن الحرّ لا نحصنه المملوكة.

ومنها في باب علّة شرب الخمر في حال الاضطرار، فإنّه أورد خبراً يدلّ علىٰ أن المضطر لا يجوز له أن يشرب الخمر، وقال بعده: (قال محمّد بن علي بن الحسين مصنّف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته، وشرب الخمر في حال الاضطرار مباح)[٥]، إلىٰ آخر كلامه.

ومنها في باب العلّة التي من أجلها جُعلت أيام منىٰ ثلاثة أيام، فإنّه أورد حديثاً يدلّ علىٰ أن من أدرك شيئاً من أيام منىٰ، فقد أدرك الحجّ، ثم قال بعده: (قال محمّد بن علي مصنّف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا، فأوردته في

---

(١) من «ح»، وفي «ق»: به.
(٢) في «ع»: للرحل للأب، وما أثبتناه وفق «ح».
(٣) علل الشرائع ٢: ٢٤٢ / ب ٣٠٣، ح ١.
(٤) علل الشرائع ٢: ٢٢٦ / ب ٢٨٥، ح ١.
(٥) علل الشرائع ٢: ١٩٠ / ب ٢٢٧، ح ١.

هذا الموضع؛ لما فيه من ذكر العلّة، والذي أُفتي به وأعتمده في هذا المعنىٰ ماحدّثنا به شيخنا محمّد بن الحسن)[١]، ثم ساق الخبر بما يدلّ علىٰ تخصيص إدراك الحجّ بإدراك المشعر قبل الزوال، و [إدراك المتعة بإدراك] عرفة قبل الزوال.

ومنها في باب العلّة التي من أجلها تُجزي البدنة عن نفس واحدة، وتُجزي البقرة عن خمسة، فإنّه أورد خبراً بهذا المضمون، وقال بعده: (قال مصنّف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا، فأوردته. كما جاء؛ لما[٢] فيه من ذكر العلّة. والذي أُفتي به وأعتمد عليه أن البدنة والبقرة تجزيان عن سبعة نفر)[٣] إلىٰ آخره.

ومنها في حديث ورد فيه: أن «**من برّ الولد ألّا يصوم تطوّعاً ولا يحجّ تطوّعاً ولا يصلّي تطوّعاً إلّا بإذن أبويه ... وإلّا كان قاطعاً للرحم**»، ثم قال بعده: (قال محمّد بن علي مؤلّف هذا الكتاب: جاء هذا الخبر هكذا، ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحجّ تطوّعاً كان أو فريضة، ولا في ترك الصلاة، ولا في ترك الصوم تطوّعاً كان أو فريضة)[٤] إلىٰ آخره.

ونحو ذلك في باب العلّة التي من أجلها لا يجوز السجود إلّا على الأرض، أو ما أنبتت[٥]، وفي باب العلّة[٦] التي من أجلها قال هارون لموسىٰ: ﴿**يَا ابْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي**﴾[٧].

إلىٰ غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبّع لكتبه. فكلامه ذيلَ هذه الأخبار أدلّ دليل علىٰ أنه متىٰ ذكر خبراً ولم يتعرّض لردّه ولا القدح في دلالته،

---

(١) علل الشرائع ٢: ١٥٨ ـ ١٥٩ / ب ٢٠٤، ح ١.
(٢) من المصدر، وفي النسختين: لما جاء.
(٣) علل الشرائع ٢: ١٤٧ ـ ١٤٨ / ب ١٨٤، ح ١.
(٤) علل الشرائع ٢: ٨٦ ـ ٨٧ / ب ١١٥، ح ٤.
(٥) علل الشرائع ٢: ٣٧ ـ ٣٨ / ب ٤٢.
(٦) علل الشرائع ١: ٨٧ ـ ٨٨ / ب ٥٨.
(٧) طه: ٩٤.

بل تعدّىٰ عنه إلىٰ غيره، فهو ممّا يُفتي به ويقول بمضمونه.

وقال﵀ في كتاب (عيون أخبار الرضا) ـ بعد نقل حديث في سنده محمّد بن عبد الله المسمعي ما صورته: (قال مصنّف هذا الكتاب: كان شيخنا محمّد بن الحسن سيّئ الرأي في محمّد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث، وإنّما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ لأنه كان في كتاب (الرحمة)، وقد قرأته عليه فلم ينكره، ورواه لي)[١].

وهذا الكلام ـ كما ترىٰ ـ صريح الدلالة في أنه لا يُخرج شيئاً من الأخبار في كتبه إلّا وهو صحيح عنده، لا يعتريه في صحّته شكّ ولا ريب، ومتىٰ كان ليس كذلك نبّه عليه ذيلَ الخبر.

وقال في كتاب (من لا يحضره الفقيه) في باب مايجب علىٰ من أفطر، أو جامع في شهر رمضان ـ بعد أن أورد خبراً يتضمّن أن من جامع امرأته وهو صائم وهي صائمة أنه إن كان أكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة ـ ماصورته: (قال مصنّف هذا الكتاب: لم أجد ذلك في شيء من الأُصول، وإنّما تفرد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم)[٢].

وقال في كتاب (الغيبة) ـ بعد أن أورد حديثاً عن أحمد بن زياد ـ: (قال مصنّف هذا الكتاب﵀: لم أسمع هذا الحديث إلّا عن أحمد بن زياد بعد[٣] منصرفي من حجّ بيت الله الحرام، وكان رجلاً ثقة ديّناً)[٤] إلىٰ آخره.

وقال في الكتاب المذكور ـ بعد نقل حديث عن علي بن عبد الله الورّاق ـ: (قال مصنّف هذا الكتاب: لم أسمع هذا الحديث إلّا عن عليّ بن عبد الله الورّاق،

---

(١) عيون أخبار الرضا﵇ ٢: ٢١ ـ ٢٢ / ب٣٠، ح٤٥.

(٢) الفقيه ٢: ٧٣ / ٣١٣. (٣) في المصدر: عند.

(٤) كمال الدين: ٣٦٩ / ذيل الحديث: ٦.

ووجدته بخطّه مثبتاً فسألته عنه، فرواه لي عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن إسحاق، كما ذكرته)[١].

إلىٰ غير ذلك ممّا يطول ذكره، وهي شاهدة بأفصح لسان، وناطقة بأصرح بيان بأن جميع مايرويه في كتبه، ولا يتعرّض للكلام عليه فهو مقطوع [بـصحّته][٢] عنده، ومن الأُصول المتواترة في زمانه، ويُفتي بمضمونه، ويعتمد عليه. وبـذلك يظهر لك أن هذا الخبر حيث نقله ولم يتعرّض لردّه ولا تأويله ولا الطعن عليه بوجهٍ، فهو ممّا يُفتي به. وبذلك يظهر أنه قائل بالتحريم كما هو صريح الخبر لا تعتريه الشَبه ولا الغِيَر، حسب ما سنوضّحه ونشرحه إن شاء الله تعالىٰ.

وظاهر الشيخ رحمه الله في كتاب (العدّة)[٣] وأوّل كتاب (الاستبصار)[٤] هـو العـمل بالخبر المذكور وأمثاله حيث صرّح بأن الخبر إذا لم يكن متواتراً وتـعرّىٰ عـن أحد القرائن الملحقة له بالمتواتر؛ فإنّه خبر واحد، ويجوز العمل به إذا لم يعارضه خبر آخر، ولم تعلم فتوى الأصحاب علىٰ خلافه. وهذا الخبر ـ كما ترىٰ ـ ليس له معارض من الأخبار فيما دلّ عليه، ولم يُعلم فتوى الأصحاب علىٰ خـلافه، فيجوز العمل به حينئذٍ، وهذا ظاهر.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إن الخبر الذي يدلّ علىٰ هذا الحكم هو مارواه شيخ الطائفة ـ عطّر الله مرقده ـ في (التهذيب) عن علي بن الحسن بـن فـضّال عـن السندي بن الربيع عن ابن أبي عمير عن رجل من أصحابنا قال: سمعته يـقول: «**لا يحلّ لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام، إنّ ذلك يبلغها فيشق عليها**». قلت: يبلغـها؟ قال: «إي والله»[٥].

---

(١) كمال الدين: ٣٨٥ / ١.
(٢) في النسختين: على صحته.
(٣) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٠٠.
(٤) الاستبصار ١: ٤.
(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٣ / ١٨٥٥.

ورواه شيخنا الصدوق﵀ في كتاب (العلل) عن محمّد بن علي ماجيلويه عن محمّد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن حمّاد قال: سمعت أبا عبد الله﵇ يقول: «لا يحلّ»[1] الحديث.

وأنت خبير بأن الكلام في هذا الخبر من حيث السند مفروغ منه عندنا علىٰ أي الروايتين كان، فإن هذا الاصطلاح المبني عليه تضعيف أخبارنا أصل متزعزع الأركان، متداعي البنيان، قد خرج عنه مؤسسوه في غير موضع ومكان؛ لضيق الخناق وإن أطالوا الكلام فيه وسوّدوا فيه الأوراق، كما أوضحنا ذلك في جملة من مؤلّفاتنا، ولا سيما في مقدمات كتاب (الحدائق الناضرة)[2] وفّق الله تعالىٰ لإتمامه.

فالطاعن في سنده وإن تمّ له في رواية (التهذيب) إلّا إنه لا يتمّ له في رواية (العلل)؛ لعدّ جملة من أساطين أصحابنا رجال هذا السند في الصحيح. علىٰ أنه من الظاهر البيّن الظهور أن الشيخ ـ رضوان الله عليه ـ إنّما نقل أخبار كتبه من الأُصول المحقّقة الثبوت والمعلومة الاتّصال بالأيمّة﵈، وإنّما يذكر الوسائط في الأسانيد إلىٰ أصحاب الأُصول تيمّناً وإخراجاً للخبر عن قيد الإرسال، كما نصّ علىٰ ذلك جملة من محقّقي علمائنا الأبدال[3]؛ لأن الأُصول في زمانه موجودة، وحينئذٍ فالكلام في السند لا طائل تحته.

بقي الكلام في متن الخبر ودلالته على التحريم، فنقول: وجه الاستدلال بذلك أن لفظ «لا يحلّ» صريح في التحريم؛ فإنّه المعنى المتبادر عند الإطلاق، والتبادر أمارة الحقيقة، كما نصّ عليه محقّقو علماء الأُصول[4]. ويؤكّده التعليل بالمشقّة

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣١٥ / ب ٣٨٥، ح ٣٨.(٢) الحدائق الناضرة ١: ١٤ ـ ٢٦.
(٣) هداية الأبرار: ٥٥.
(٤) معالم الأُصول: ١٢٨، الوافية في أُصول الفقه: ٦٠.

لها، صلوات الله عليها. ومن الظاهر البيّن أن الأمر الذي يشقّ عليها يؤذيها، وإيذاؤها محرّم بالاتّفاق؛ لأنه إيذاء للرسول صلى الله عليه وآله بالحديث المتّفق عليه بين الخاصّة والعامّة: «فاطمة بضعة مني، يؤذيني مايؤذيها»[1].

فإن قيل: إن لفظ «لا يحلّ» قد ورد بمعنى الكراهة، فلا يكون نصّاً في التحريم؛ لما رواه الكليني والصدوق ـ رضي الله عنهما ـ عنه عليه السلام من قوله: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع عانتها فوق عشرين يوماً»[2].

مع أن ذلك غير واجب بالإجماع، وحينئذٍ فيحتمل حمل هذا[3] الخبر على ذلك، وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال كما ذكروه، ولفظ (المشقّة) ربما لا يستلزم الإيذاء، وحينئذٍ فلا ينهض الخبر دليلاً على التحريم.

قلنا: لا يخفىٰ على الفطن اللبيب، والموفّق المصيب، ومن أخذ من القواعد المقرَّرة، والضوابط المعتبرة بأوفر نصيب، أن الواجب هو حمل الألفاظ علىٰ حقائقها متىٰ أُطلقت، وإنّما تحمل علىٰ مجازاتها بالقرائن الحاليّة أو المقاليّة الموجبة للخروج عن تلك الحقيقة، لا بمجرّد التخرّص والتخمين، كما هو بيّن لدى الحاذق المكين؛ إذ لو جاز ذلك لبطلت جملة[4] القواعد الشرعيّة، واختلّت تلك الأحكام النبويّة، ولا قرينة في الخبر من نفسه، ولا من خارج يؤذن بإخراج لفظ «لا يحلّ» عن حقيقته.

واستعمال «لا يحلّ» في الخبر الذي ذكره المعترض في الكراهة لا يستلزم حمل ما لا قرينة فيه على الكراهة.

---

(١) بحار الأنوار ٢٣: ٢٣٤، صحيح مسلم ٤: ١٥١٢ / ٢٤٤٩.

(٢) الكافي ٦: ٥٠٦ / ١١، باب النورة، الفقيه ١: ٦٧ / ٢٦٠، وسائل الشيعة ٢: ١٣٩، أبواب آداب الحمام، ب٨٦، ح١، وفيها: «ذلك»، بدل: «عانتها»؛ إذ أوّله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلايترك عانته فوق أربعين يوماً. (٣) سقط في «ح».

(٤) من «ح»؛ وفي «ق»: تلك.

وأمّا قوله: (وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال) فهو كلام شعري، وإلزام جدلي لا يصحّ النظر إليه، ولا التعريج في مقام التحقيق عليه، وإلّا لانسدّ بذلك باب الاستدلال، واتّسعت دائرة الخصام والجدال؛ إذ لا قول إلّا وللخصم فيه مقال، ولا دليل إلّا وللمنازع فيه مجال؛ فإن مجازات الألفاظ لا تعدّ ولا تُحصىٰ وإن تفاوتت قرباً وبعداً وظهوراً وخفاءً، وللزم بذلك انسداد باب إثبات التوحيد والنبوّة والإمامة، وقامت الحجّة للمخالفين في هذه الأُصول بما يُبدونه من الاحتمالات في أدلّة المثبتين، بل الحقّ الحقيق بالقبول كما صرّح به محقّقو الأُصول من أن المدار في الاستدلال على النصّ أو الظاهر[1]، ولا يلتفت إلى الاحتمال في مقابلة شيء منهما.

وأمّا حديث المشقّة واستلزامها الأذىٰ كما ندّعيه، فإنّه لا يخفىٰ أن المشقّة لغةً إنّما هي بمعنىٰ: الثقل والشدّة والتعب، فيقال: أمر شاق، أي ثقيل شديد متعب صعب.

قال في كتاب (القاموس): (شق عليه الأمر شقاً: صَعُب)[2].

وقال ابن الأثير في كتاب (النهاية): (وفيه: «**لولا أن أشقَّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة**» أي لولا أن أثقل عليهم. من المشقّة، وهي الشدّة)[3].

وقال المفسّرون في قوله سبحانه: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَن أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾[4]: (أي لا أحمّلك من الأمر مايشتدّ عليك)[5].

وقال الهروي في كتاب (الغريبين): (قوله تعالىٰ: ﴿لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ

---

(١) انظر معارج الأُصول: ١٨١.
(٢) القاموس المحيط ٣: ٣٦٤ ـ شَقَّهُ.
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٤٩١ ـ شقق.
(٤) القصص: ٢٧.
(٥) ذكره في مجمع البحرين ٥: ١٩٣ ـ شقق.

الأنفُسِ﴾[١] قال قتادة: أي بجهد الأنفس).

وحينئذٍ، فإذا كانت المشقّة عبارة عن هذا المعنى الذي ذكروه، وهو: مايصعب تحمّله ويشتدّ على الإنسان قبوله والقيام به ويبلغ به الجهد، فكيف لا يكون مستلزماً للأذىٰ، وهل يشكّ عاقل في أن من وقع في شدّة وأمر صعب لا يتأذّىٰ به؟ علىٰ أن الأذىٰ لغةً إنّما هو الضرر اليسير كما صرّح به في (القاموس)[٢]، وكما في قوله سبحانه: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُم إلّا أذًى﴾[٣] أي ضرراً يسيراً، مثل التهديد[٤] ونحوه.

وعلىٰ هذا فيكون الأذىٰ إنّما هو أقل مراتب المشقّة، فكيف لا يكون لازماً لها؟ ولكن من منع ذلك إنّما بنىٰ علىٰ مقتضىٰ هواه وعقله بغير ارتياب من غير مراجعة لكلام العلماء الأعلام في هذا الباب، فضلّ عن سواء الطريق وأوقع من سواه في لجج المضيق.

لا يقال: إن هذا الخبر قد روته العلماء في كتبهم، واطّلعت عليه الفضلاء منهم، ولم يصرّحوا بما دلّ عليه من هذا الحكم في محرّمات النكاح من كتبهم الفروعيّة، وأعرضوا عن التعرّض له بالكليّة، ولو كان ذلك حقاً لذكروه، وفي مصنّفاتهم سطّروه.

لأنّا نقول: هذا القائل إمّا أن يُسلّم ماذكرنا من صحّة الحديث وصراحته، [أو][٥] لا. فعلى الثاني يكون الكلام معه في الدليل، وإثبات صحّته وصراحته، وكلامه لا وجه له حينئذٍ، وعلى الأوّل، فكلامه هنا مردود بما صرّح به غير واحد من أجلّاء المحقّقين، منهم شيخنا الشهيد الثاني في مواضع من (المسالك)

---

(١) النحل: ٧.
(٢) القاموس المحيط ٤: ٤٣١ ـ أذي.
(٣) آل عمران: ١١١.
(٤) الكشاف ١: ٤٠١.
(٥) في النسختين: أم.

منها في مسألة مالو أوصىٰ له بأبيه فقبل الوصيّة، حيث قال ـ ونعم ما قال بعد الطعن في الإجماع ـ ما هذه صورته: (وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتأخّر لغيره من المتقدّمين في كثير من المسائل التي ادّعوا فيها الإجماع، إذا قام الدليل علىٰ مايقتضي خلافهم. وقد اتّفق ذلك لهم كثيراً، ولكن زلّة المتقدّم [مسامحة][1] بين الناس دون المتأخّر)[2] انتهىٰ كلامه زيد مقامه.

وحينئذٍ، فإذا جاز مخالفتهم في المسائل التي ادّعوا فيها الإجماع حتىٰ قام الدليل علىٰ خلافه، مع أن الإجماع عندهم أحد الأدلّة الشرعيّة، فكيف لا يجوز القول بما لم يصرّحوا به نفياً ولا إثباتاً إذا قام الدليل عليه؟

ومجرّد رؤيتهم الدليل وروايتهم له في كتب الأخبار مع عدم ذكر حكمه في كتب الفروع الاستدلاليّة، لا يدلّ علىٰ ردّ[3] الخبر وضعفه، مع عدم تصريحهم بالردّ والتضعيف. وكم خبر رووه ولم يتعرّضوا لذكر معناه في الكتب الفروعيّة، وهل هذا الكلام إلّا مجرّد تمويه علىٰ ضعيفي العقول، ومن ليس له رويّة في معقول أو منقول؟

علىٰ أنه لا يشترط عندنا في الفتوىٰ في الأحكام تقدّم قائل بها، كما صرّح به جملة من محقّقي أصحابنا وإن ادّعاه [شذّاذ][4] منهم[5].

نعم اشترطوا عدم مخالفة الإجماع علىٰ ماعرفت فيه[6] من النزاع، وكيف، ولو تمّ هذا الشرط لما اتّسعت دائرة الخلاف وتعدّدت الأقوال في الأحكام الشرعيّة علىٰ ما هي عليه الآن، حتّىٰ إنّك لا تجد حكماً من الأحكام غالباً إلّا وتعدّدت فيه أقوالهم إلىٰ خمسة أو ستة أو أزيد أو أنقص، وكلّها تتجدّد بتجدّد العلماء؟

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: متسامحة. (٢) مسالك الأفهام ٦: ٢٩٩.
(٣) يدل على رد، من «ح»، وفي «ق»: يرد. (٤) في النسختين: شذوذ.
(٥) منية الممارسين: ١٠٧. (٦) في «ح»: به.

وقد نقل بعض مشايخنا انحصار الفتوىٰ في زمن الشيخ ﷺ فيه، وكذا ما بعد زمانه، ولم يبقَ إلّا حاكٍ عنه وناقل، حتّىٰ انتهت النوبة إلىٰ ابن إدريس، ففتح باب الطعن على الشيخ والمخالفة له، ثم اتّسع الباب وانتشر الخلاف إلىٰ ماترىٰ. فإذا كان الأمر كذلك، فكيف استجاز هذا القائل المنع من الفتوىٰ بشيء لم يتعرّض له الأصحاب نفياً ولا إثباتاً إذا قام الدليل الشرعي عليه.

هذا، وممّن جرىٰ علىٰ هذا المنوال ـ الذي يستبعده من قصر حظّه عن العروج إلىٰ معارج الاستدلال ـ جملة من علمائنا الأبدال منهم المحدّث المحسن الكاشاني ﷺ، فإنّه صرّح في (المفاتيح)[1] بتحريم كتابة (القرآن) على المحدث؛ لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ ﷺ أنه سأله عن الرجل أيحلّ له أن يكتب (القرآن) في الألواح والصحيفة وهو علىٰ غير وضوء؟ قال: «لا»[2]. مع اعترافه ﷺ بأنه لم يجد به قائلاً.

وهذه الرواية نظير ما نحن فيه من التعبير بلفظ «**لا يحل**»، وهي بمنظر ومرأى من العلماء قبله، مع أنه لم يذهب إلى القول بها أحد لا علىٰ جهة التحريم ولا الكراهة، ولم نرَ ماذكره هذا القائل مانعاً لمن قال بالتحريم عملاً بها، ولا موجباً للطعن والردّ عليه عند أحد ممّن تأخّر عنه، بل ربما يتّبعونه في ذلك.

وهذا المحدّث الأمين الاسترآبادي صاحب (الفوائد المدنية) في حواشيه علىٰ كتاب (المدارك) ـ علىٰ ما رأيته بخطّه ـ حيث صرّح بعدم العفو عن نجاسة دم الغير وإن كان أقل من درهم، إلحاقاً له بدم الحيض؛ لمرفوعة البرقي عن أبي عبد الله ﷺ قال: «**دمك أنظف من دم غيرك إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا**

---

(١) مفاتيح الشرائع ١: ٣٨ / المفتاح: ٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٢٧ / ٣٤٥، وسائل الشيعة ١: ٣٨٤، أبواب الوضوء، ب ١٢، ح ٤.

بأس، وإن كان دم غيرك قليلاً كان أو كثيراً فاغسله»[١].

ولم يقل بمضمون هذه الرواية أحد قبله، مع أن الرواية مرويّة في كتب الأصحاب.

ومنهم: شيخنا البهائي[٢] وشيخنا المجلسي[٣] ـ عطّر الله مرقديهما ـ حيث ذهبا إلىٰ تحريم التقدّم حال الصلاة علىٰ قبر الإمام عليه السلام؛ لصحيحة الحميري، مع أنه لم يذكر هذا الحكم أحد قبلهما، والرواية بذلك موجودة في (التهذيب)[٤]. وقد تبعهما في الحكم المذكور الجمّ الغفير ممّن تأخّر عنهما. إلىٰ غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبّع الماهر، والخبير الباهر.

فإن قيل: إن عمومات الآيات ـ مثل قوله سبحانه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُم﴾[٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنْكُم﴾[٦]، وكذا قوله: ﴿فَانكِحُوا مَاطَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ﴾[٧] ـ وكذا عمومات السنّة مخالفة لهذا الخبر، وهو قاصر عن معارضتها، فالعمل عليها أرجح، والقول بها أولىٰ.

قلنا: هذا القائل أيضاً إمّا أن يوافقنا علىٰ صحّة الخبر وصراحته في ما ندّعيه، [أو][٨] لا. وعلى الثاني، فكلامه هنا لا وجه له، بل الأولىٰ أن يقول: إن هذا الخبر غير صحيح، أو غير دالّ على المدّعىٰ، ويكون محلّ البحث معه هنا، وعلى

---

(١) الكافي ٣: ٥٩ / ٧، باب الثوب يصيبه الدم والمدّة، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢ ـ ٤٣٣، أبواب النجاسات، ب ٢١، ح ٢.

(٢) الحبل المتين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ١٥٩.

(٣) بحار الأنوار ٨٠: ٣١٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٨ / ٨٩٨، وسائل الشيعة ٥: ١٦٠ ـ ١٦١، أبواب مكان المصلّي، ب٢٦، ح١ ـ ٢، بحار الأنوار ٨٠: ٣١٥ / ٧.

(٥) النساء: ٢٤.

(٦) النور: ٣٢.

(٧) النساء: ٣.

(٨) في النسختين: أم.

الأوّل، فكلامه أيضاً ساقط؛ لاتّفاق أجلّة الأصحاب[١] ومعظمهم ـ قديماً وحديثاً ـ على تخصيص عمومات (الكتاب) والسنّة، وتقييد مطلقاتهما بالخبر الصحيح تعدّد أو اتّحد. وها نحن نتلو عليك منها جملة من المواضع إجمالاً؛ لكسر سَورة الاستبعاد الذي لا يصرّ عليه إلّا من أقام على العناد، فمنها مسألة التخيير في المواضع الأربعة بين القصر والإتمام، مع دلالة الآية[٢] وجملة من الأخبار[٣] على وجوب القصر على المسافر مطلقاً.

ومنها منع من ثبت له الإرث بالآيات والروايات من الولد والوالد والزوجة ونحوهم، بالموانع المنصوصة من القتل والكفر والرقيّة واللعان، فإنّه لا خلاف في منعهم.

ومنها مسألة الحبوة، ودلالة الآيات والروايات على أن مايخلّفه الميت يقسّم على جميع الورثة على (الكتاب) والسنّة، مع استثناء أخبار الحبوة لتلك الأشياء المخصوصة واختصاص أكبر الولد بها[٤].

ومنها ميراث الزوجة غير ذات الولد على المشهور، ومطلقاً على المختار؛ لدلالة الآيات المتضافرة على أن لها الثُمن أو الربع من جميع التركة من منقول أو غيره[٥]، مع دلالة الأخبار على حرمانها من الربع[٦]، على التفصيل المذكور في محلّه.

ومنها قولهم بعدم نشر حرمة الرضاع بين الأجنبيتين إذا ارتضعتا من امرأة مع

---

(١) مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ١٤٨.

(٢) النساء: ١٠١.

(٣) انظر وسائل الشيعة ٨: ٤٥١ ـ ٤٥٦، أبواب صلاة المسافر، ب ١.

(٤) انظر وسائل الشيعة ٢٦: ٩٧ ـ ١٠٠، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب ٣.

(٥) النساء: ١٢.

(٦) انظر وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٥ ـ ٢١٢، أبواب ميراث الأزواج، ب ٦.

تعدّد الفحل، للأخبار الدالّة علىٰ ذلك[١]، مع أن آية ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[٢]، وجملة من الأخبار قد دلّت علىٰ نشر الحرمة بذلك[٣].

ومنها ميراث زوجة المريض إذا طلّقها في مرضه، وخرجت من العدّة، فإنّها ترثه إلىٰ سنة، مع أن الروايات[٤] والآيات[٥] متّفقة على أن الميراث لا يكون إلّا بسبب أو نسب، وهذه أجنبيّة.

إلىٰ غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبّع البصير، ولا ينبئُك مثل خبير.

وهذه المواضع منها ما هو إجماعي ومنها ما فيه خلاف، إلّا إن معظم الأصحاب علىٰ القول بما ذكرنا.

وحينئذٍ، فإذا ثبت جواز تخصيص عمومات (القرآن) وإطلاقاته بالخبر متىٰ كان صحيحاً صريحاً، كما في جميع هذه المواضع ونظائرها، فليكن هذا الموضع منها؛ لما حقّقناه من صحّة الخبر وصراحته في المدّعىٰ. وجميع ماذكرناه ظاهر بحمد الله سبحانه لمَنْ أخذ بالإنصاف، وجانب جادّة الاعتساف.

تحقيق مقام وكلام علىٰ كلام بعض الأعلام

قد وقفت علىٰ كلام لبعض السادة الأجلّاء والفضلاء النبلاء في هذه المسألة، حيث قد سأله بعض عن الحديث الوارد في هذه المسألة، وعلى مايدلّ عليه من التحريم، أو الكراهة، فكتب له في الجواب ماهذه صورته: (هذا الحديث وإن كان

---

(١) انظر وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٨ ـ ٣٩٣، أبواب مايحرم بالرضاع، ب ٦.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) انظر: تهذيب الأحكام ٧: ٣٢٠ ـ ٣٢١ / ١٣٢٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩١، أبواب مايحرم بالرضاع، ب ٦، ح ٩.

(٤) انظر وسائل الشيعة ٢٦: ٦٣ ـ ٦٨، أبواب موجبات الإرث، ب ١.

(٥) النساء: ٧، ١٢.

باعتبار السند الوارد في (العلل)[١] وظهور لفظة «لا يحلّ» في الحرمة يوهم جواز تخصيص عمومات الآيات والأخبار، وتقييد إطلاقهما به كما في نظائره، إلّا إن في التعليل[٢] الوارد فيه نوع إشعار بالكراهة، كما ورد أمثاله في أمثلة من المكروهات؛ لأنهم ـ صلوات الله عليهم ـ لفرط شفقتهم على الناس يعلّلون المكروهات بعلل منفّرة للطباع عن فعلها، مرغبة في تركها، حتّىٰ تهتم بالترك، ولا تستهين بالفعل، كما يذكرون في المستحبات أيضاً مايوجب رغبة الطباع من العلل الباعثة على الفعل، الصارفة عن الترك.

ومعلوم أنه يشق علىٰ نفوسهم القدسيّة السليمة، ويصعب عليها مخالفة الأُمّة لهم في فعل المكروهات وترك المستحبات، كما يشق ويصعب عليهم المخالفة في ارتكاب المحرمات وترك الواجبات. ففي الاكتفاء في مقام التنفير بهذه العلّة المشتركة وعدم الترقي في التعليل إلىٰ مايفرض الترقّي، دليل للمتتبّع الفطن على الكراهة.

فظهر أن كون أمر شاقاً عليهم ـ صلوات الله عليهم ـ لا يستلزم الأذيّة المحرّمة حتّىٰ يقال: إنّه كنّىٰ به في الحديث عنها. فبمجرّد ورود مثل هذا الخبر المحتمل للكراهة إن لم يكن ظاهراً فيها الحكم بحرمة الجمع ثم بالتفريق بعده، وطرح العمومات والإطلاقات في الآيات والروايات، ومخالفة ظاهر جلّ الأصحاب، مشكل عندي.

ولعلّهم ـ رضوان الله عليهم ـ ظهر لهم جواز الجمع من تقرير أئمّتهم ـ صلوات الله عليهم ـ لأن وقوع الجمع ـ كما ترى الآن ـ كان غير نادر في الأمصار والأقطار سيما في عصرهم وزمنهم؛ لأنه كان موجباً لمزيد المجد والشرف

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣١٥ / ب ٣٨٥، ح ٣٨.

(٢) في «ق» بعدها: فراغ مقداره كلمة، وقد ملئ بكلمة (جواز) وذيل بالرمز ص، أي (صح).

والافتخار، فلو كان محرّماً لكانوا ـ صلوات الله عليهم ـ يمنعون الناس عنه[١] أشد المنع أوّلاً، ثم يأمرون بالتفريق ثانياً، ولكانت الفاطميّات عنه يتأبّين كالجمع بين الأُختين؛ لأن أهل البيت أدرىٰ بما في البيت. ولو كان كذلك لكان مشهوراً بين القدماء مذكوراً في ألسنة الفقهاء، مسطوراً في كتب الاستدلال والفتوىٰ، ولكان يوصَل إلينا ومايخفىٰ هذا الخفاء؛ لتعظيم الكلّ أمر الفروج كالدماء.

ومع ما في هذا التعليل من أنّه لو كان كذلك لكان جمع الفاطميّات مع غير الفاطميّة أشق عليها ـ صلوات الله عليها ـ أو مثله كمايتراءىٰ، مع أني لم أرَ قائلاً فيه بالكراهة فضلاً عن القول بالحرمة. ومع ذلك كلّه، فـ«دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك»[٢]، لأن أحداً علىٰ ترك الجمع لا يُعيبك، والله يعلم حقائق الأحكام) انتهىٰ كلامه.

أقول: لا يخفىٰ علىٰ ذوي الأفهام وأرباب النقض والإبرام ما في هذا الكلام من اختلال النظام، وانحلال الزمام، والبناء علىٰ مجرّد التخرصات الوهميّة، والتخريجات الظنيّة من غير دليل يركن إليه، ولا وجه يعتمد عليه سوىٰ مجرّد الدعاوى العريّة عن البرهان، التي لا توصل في مقام التحقيق إلىٰ مكان. وها نحن بحمد الله سبحانه نوضّح لك زيادة علىٰ ماقدّمناه في المسألة من الإيضاح، ونفصح عنه أيّ إفصاح، فنقول: إن وجه النظر يتوجّه إليه في مقامات:

مناقشة المصنّف ﷺ لهذا القائل بالكراهة

الأوّل: قوله: (وظهور لفظ «لا يحلّ» في الحرمة) فإن فيه أن دلالة «لا يحلّ» على التحريم إنّما هي بالنصّ الصريح؛ وذلك لما حقّقه علماء الأُصول من أن دلالة اللفظ في محلّ النطق ـ وهي الدلالة المطابقيّة والتضمّنيّة ـ تسمّىٰ صريح

---

(١) في «ح»: عنه الناس، بدل: الناس عنه.

(٢) عوالي اللآلي ١: ٣٩٤/ ٤٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١٧٠، أبواب صفات القاضي، ب١٢، ح٥٤.

المنطوق، ولا ريب أن دلالة «لا يحلّ» على الحرمة دلالة مطابقية؛ لأنها المعنى الحقيقي لهذا اللفظ بدليل التبادر الذي هو أمارة الحقيقة، كما حقّقه علماء الأُصول[1].

وبذلك يظهر لك ضعف قوله: (يوهم جواز تخصيص عمومات الآيات)، فإن الدلالة متىٰ كانت صريحة مع صحّة الخبر ـ كما هو ظاهر كلامه ـ جاز تخصيص العمومات به اتّفاقاً كما قدّمنا ذكره، لا أن ذلك وهم كما توهّمه. علىٰ أنه مع تسليم كون دلالة هذا اللفظ ظاهرة في الحرمة يكفينا في المقام، فإن مدار الاستدلال ـ كما لا يخفىٰ علىٰ من شرب بكأس مائه العذب الزلال ـ إنّما هو على النصّ أو الظاهر، ولا يلتفت في مقابلتهما إلىٰ مجرّد الاحتمال كما حقّقناه سابقاً، إلّا أن تقوم هناك قرينة حاليّة أو مقاليّة صارفة عن مقتضىٰ ظاهر اللفظ، فيجب العدول إلىٰ مادلّت عليه القرينة، وصرف اللفظ عن ظاهره أو صريحه. ومانحن فيه ليس كذلك؛ إذ لا قرينة توجب صرف اللفظ عن ظاهره كما علمت وستعلم؛ فيجب الوقوف علىٰ مادلّ عليه بظاهره حينئذٍ.

الثاني: قوله: (إلّا إن في التعليل نوع إشعار بالكراهة)؛ فإنّه:

أوّلاً: مجرّد دعوًى عارية عن الدليل، وهي مردودة عند ذوي التحصيل، وليس فيها وفي ما فرّعه عليها إلّا مجرّد التطويل والتسجيل بما لا يشفي العليل، ولا يبرد الغليل. وكيف لا، ولفظ المشقّة ـ كما حقّقناه سابقاً ـ صريح في استلزام الأذىٰ؟ وكان الواجب عليه إيضاح هذه الدعوىٰ بالدليل، وبيانها علىٰ وجه لا يداخله القال والقيل.

وثانياً: أن مقتضىٰ اعترافه أوّلاً بكون «لا يحلّ» ظاهراً في الحرمة، وقوله ثانياً:

---

(١) انظر مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ٨٠.

(إن في التعليل نوع إشعار بالكراهة) يؤذن بكون قرينة المجاز عنده الموجبة لإخراج لفظة[١] «لا يحلّ» عن ظاهرها[٢] ـ وهو الحرمة ـ إلى الكراهة، هو التعليل المذكور. ولا ريب أنه من المقرّر في كلام العلماء الأعلام وأرباب النقض والإبرام، أن القرينة الموجبة لصرف اللفظ عن حقيقته ما لم تكن صريحة الدلالة، واضحة المقالة، فإنّه لا يجوز صرف اللفظ بها عن حقيقته، ولا إخراجه عن طريقته. وغاية ما ادّعاه هنا أن في التعليل نوع إشعار بالكراهة.

ولا يخفىٰ مافي دلالة الإشعار من الضعف، ويتأكّد بقوله: (نوع) فهو في معنىٰ إشعار[٣]، كما هو الجاري في ألسنة الفصحاء، ومحاورات البلغاء. وحينئذٍ، فبمجرّد هذا الإشعار الضعيف لا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره، ولا إخراجه عن حقيقته.

الثالث: قوله: (لأنهم لفرط شفقتهم على الناس) ـ إلىٰ آخره ـ فإنه مردود، بأنه لا يتمّ حتّىٰ يثبت أوّلاً الكراهة التي ادّعاها في التعليل المذكور في الخبر. ونحن لا نمنع أنهم ـ صلوات الله عليهم ـ يفعلون ما ذكره، ولكن كون ما نحن فيه من ذلك القبيل يتوقّف على الدليل، وإلّا فهو مجرّد تطويل لا اعتماد عليه ولا تعويل. علىٰ أن كلامه هذا غير منطبق علىٰ أصل المدّعىٰ، ولا موافق لموضوع المسألة، لأن موضوع المسألة وأصل المدّعىٰ هو إطلاق ما ظاهره التحريم ـ كما اعترف به ـ وإرادة الكراهة منه بالقرينة كما زعمه.

وما سجّله وأطال به في المقام، غير منسجم علىٰ هذا الكلام؛ لأنه إنّما ذكر ماهو معلوم الكراهة أو الاستحباب، بحيث لا يحتمل غيرهما في الباب، ولكنّهم عليهم السلام علّلوها بالعلل المنفّرة عن الفعل في الأوّل، والموجبة للترغيب في

---

(١) من «ح».
(٢) في «ح»: ظاهره.
(٣) من «ح»، وفي «ق»: إشعارما.

الثاني. وأين هـذا ممّـا نحن فيه.

ومقتضىٰ سياق الكلام المنطبق على ما ادّعاه، هو أن يقول: إنّهم عليهم السلام كثيراً ما يعبّرون عن المكروهات بالألفاظ المـوضوعة للـمحرمات، وعـن المسـتحبات بالألفاظ الموضوعة للوجوب، زجراً في الأوّل عن الفـعل، وتأكـيداً وتشـديداً وحثاً على الإتيان به في الثاني، وذلك مثل حديث العانة[1] المتقدّم، حيث عـبّر بلفظ: «لا يحلّ» الذي هو موضوع للتحريم، ومثل التعبير بلفظ الوجوب في غسل الإحرام وغسل الجمعة[2] ونحو ذلك.

هذا مقتضى السياق الذي عليه يقع الانطباق، لا ماذكره. وكيف كان، فقرائن الاستحباب فيما ذكرناه من هذه الأفراد واضحة، دون ماهو محلّ البـحث كـما عرفت.

الرابع: قوله: (ومعلوم أنه يشق علىٰ نفوسهم) ـ إلىٰ آخره ـ فـإنّه مـن قـبيل ماتقدّم من الدعاوى العارية عن البرهان، المحتاجة إلىٰ مزيد تحقيق وبيان، ومن أين حصل هذا العلم له، وفي أي حديث ورد، وعلىٰ أي دليل فيه اعتمد، وما أراه زاد في كلامه علىٰ مجرّد الدعوى[3] التي لا تُسمن ولا تُغني من جوع، كـما لا يخفىٰ علىٰ من له إلى الإنصاف أدنىٰ رجـوع؛ إذ الأدلة عـلىٰ خـلافه ظـاهرة، والحجج متضافرة؛ فإنّه لا يخفىٰ علىٰ من تطلّع في الأخبار وكلام الأصحاب؛ أنه كثيراً مايرد في الخبر مايؤذن بفعل الإمام عليه السلام للمكروه وتركه للمستحب المتّفق علىٰ كراهته واستحبابه، فيحملون الخبر علىٰ بيان الجواز، بمعنىٰ أن فعله عليه السلام أو

---

(١) الكافي ٦: ٥٠٦ / ١١، باب النورة، الفقيه ١: ٦٧ / ٢٦٠، وسائل الشيعة ٢: ١٣٩، أبواب آداب الحمام، ب ٨٦، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٤١٧ / ٤، باب التزين يوم الجمعة، وسائل الشيعة ٣: ٣١٧، أبواب الأغسال المسنونة، ب ٧، ح ١.

(٣) في «ح»: الدعوات.

تركه إنما هو لبيان أن الأوّل غير محرم والثاني غير واجب.

وهذا ممّا لا يكاد يجسر علىٰ إنكاره إلّا من لم يتطلّع في كتب الأخبار ولا كلام الأصحاب، فإذا كان الأيمّة عليهم السلام يفعلون ذلك أحياناً، فكيف يجوز أن يدّعي أن ذلك يشقّ عليهم لو وقع من شيعتهم؟

ويزيدك بياناً لما قلناه وإيضاحاً لما أجملناه ماورواه في (الكافي) عن أحدهما عليهما السلام قال: «**قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً، فإذا أقبلت فتنفلوا، وإذا أدبرت فعليكم بالفرائض**»[1].

وماورواه الصدوق رحمه الله في (الفقيه) في الصحيح عن معمّر بن يحيىٰ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «**إذا جئت بالصلوات الخمس لم تُسأل عن صلاة، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تُسأل عن صوم**»[2].

وما رواه في (التهذيب) عن معمّر بن يحيىٰ، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه سمعه يقول: «**لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان**»[3].

ومثل ذلك رواية ثالثة لمعمّر بن يحيىٰ[4].

وهذه الأخبار كما ترىٰ مرخّصة للشيعة في ترك النافلة، وكيف يتّفق هذا مع كون ترك المستحبات ليشقّ عليهم كما ادّعاه في المقام.

ويوضّح ماقلناه أيضاً رواية عائذ الأحمسي قال: دخلت علىٰ أبي عبد الله عليه السلام، وأنا أُريد أن أسأله عن صلاة الليل، فقلت: السلام عليك يابن رسول الله. فقال عليه السلام:

---

(١) الكافي ٣: ٤٥٤ / ١٦، باب تقديم النوافل وتأخيرها...، وفيه: «بالفريضة» بدل: «بالفرائض».

(٢) الفقيه ١: ١٣٢ / ٦١٤، وفيه: «بالخمس الصلوات» بدل: «بالصلوات الخمس».

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٥٣ / ٤٢٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٥٤ / ٤٢٨.

«وعليك السلام. إي والله إنّا لولده. وما نحن بذوي قرابته»، ثلاث مرّات قالها، ثم قال من غير أن أسأله: «إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عنّا سوىٰ ذلك»[١].

فإن ظاهر الخبر أن السائل كان غرضه السؤال عن صلاة الليل، أي[٢] عن تركها تهاوناً وتثاقلاً، وخاف المؤاخذة بذلك، فأجابه عليه السلام بما يندفع به وهمه وخوفه. فإن هذا هو الذي ينطبق عليه الجواب.

وبالجملة، فهذه الأخبار واضحة في الترخيص في الترك للمستحبات كما ذكرناه؛ إذ لا غرض من إلقاء هذا الكلام، ولا أثر يترتب عليه في المقام غير ما ذكرنا، وإلّا فكلّ أحد يعلم أن المستحب لا يُسأل عنه المكلّف؛ لأنه غير مفروض عليه، فلو لم يُحمل علىٰ ماذكرناه لكان إلقاء هذا الكلام منه عليه السلام يجري مجرى العبث الذي تجلّ عنه مرتبته في كلّ مقام.

وأمّا ماورد من الأخبار المستفيضة من أنه صلى الله عليه وآله همّ بإحراق قوم لم يحضروا الجماعة في المسجد[٣]، وما في صحيحة زرارة الواردة في عدد الفرائض اليوميّة ونوافلها، حيث قال عليه السلام في آخرها: «**إنّما هذا كلّه تطوّع وليس بمفروض، إنّ تارك الفريضة كافر، وإنّ تارك هذا ليس بكافر، ولكنّها معصية**»[٤].

وما في موثقة حنان بن سدير، حيث قال الراوي ـ بعد عدّه عليه السلام سنة النوافل التي كان يصلّيها النبيّ صلى الله عليه وآله ـ: | إن كنت أقوىٰ علىٰ أكثر من هذا | أيعذّبني الله

---

(١) الكافي ٣: ٤٨٧ / ٣، باب نوادر كتاب الصلاة.

(٢) عن صلاة الليل أي، سقط في «ح».

(٣) الفقيه ٣: ٢٥ / ٦٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٢، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٧ ـ ١٣/٨، وسائل الشيعة ٤: ٥٩، أبواب أعداد الفرائض، ب ١٤، ح ١.

علىٰ كثرة الصلاة[١]؟ قال عليه السلام: «لا، ولكن يعذّب علىٰ ترك السنّة»[٢].

ونحو ذلك ممّا يدلّ بظاهره علىٰ ترتّب العقاب علىٰ ترك المستحبات، فإنّه يحتمل وجهين:

أحدهما: أن تحمل هذه الأخبار علىٰ ظاهرها، ويحمل الترك علىٰ حدٍّ يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالاة بكمالات الشرع، والاستخفاف بالوظائف الدينيّة، فيكون عصياناً موجباً للمؤاخذة، كما ورد من أنه لو أصرّ أهل مصر علىٰ ترك الأذان حاربهم الإمام[٣]. وحينئذٍ، فتكون هذه الرواية حجّة لنا، بناءً علىٰ مازعمه هذا القائل؛ لأن الترك علىٰ هذا الوجه يكون شاقاً عليهم، ويترتّب عليه العقاب والعذاب.

وثانيهما: الحمل علىٰ مجرّد التأكيد والتغليظ؛ لئلا يتهاون الناس بتركها وإهمالها. ولا يخفىٰ على المتتبّع للأخبار وما يلقونه عليهم السلام لشيعتهم في أمثال هذا المقامات أنهم يوقفونهم دائماً على الجادة الوسطىٰ بين طريقي الخوف والرجاء؛ فيرخّصون لهم تارة، ويشدّدون عليهم أُخرىٰ كما في هذا المقام، فإنّهم تارة يُلقون إليهم أن الله سبحانه لا يسأل عن شيء بعد الفرائض، وتارة يقولون: إن ترك النوافل معصية وإنه يعذّب عليها.

---

(١) يريد: هل يعذب الله علىٰ ترك كثرة الصلاة؟ كما يقال: هل يعذب الله علىٰ الصوم؟ أي علىٰ تركه.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٣ / ٥، باب صلاة النوافل، تهذيب الأحكام ٢: ٤ / ٤، وسائل الشيعة ٤: ٤٧، أبواب أعداد الفرائض، ب ١٣، ح٦.

(٣) الحبل المتين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ١٣٣، ونسبه للأصحاب، المبسوط (السرخسي) ١: ١٣٣، ونسبه لمحمد، والظاهر أنه الماتن محمد بن أحمد المروزي، والسرخسي إنما هو شارح لمختصر (المبسوط) لا مؤلفه كما أشار إلىٰ ذلك في مقدّمة كتابه، حيث إن المبسوط هو جمع لما فرّعه أبو حنيفة. انظر المبسوط ١: ٣ ـ ٤.

والمراد من ذلك أنهم لو تركوها أحياناً حسب الترخيص فلا ينبغي لهم الإهمال بالكليّة على وجه يؤذن بالتهاون وقلّة المبالاة والاستخفاف بالوظائف الدينيّة. والغرض من ذلك تأديب شيعتهم وهدايتهم إلىٰ ما فيه مصالحهم ديناً ودنياً، وأن تأكيدهم في ذلك؛ لأنه يدخل عليهم مشقّة في ترك السنن والمستحبّات، ألا ترىٰ أنه ورد أيضاً: ملعون من بات وحده في بيت، وملعون من سافر وحده، وملعون من أكل زاده وحده[1]، مع أن هذه الأشياء أُمور مباحة لا يترتّب علىٰ فعلها ولا تركها إثم ولا ثواب، ولا يدخل عليهم مشقّة بسببها؟ وليس الغرض منها إلّا تأديب الشيعة وتعليمهم وتكميلهم.

وبالجملة، فما ذكره من هذا الكلام ناقص العيار، ساقط عن درجة الاعتبار كما لا يخفىٰ علىٰ ثاقبي الأفهام والأنظار.

الخامس: قوله: (ففي الاكتفاء في مقام التعليل) ـ إلىٰ آخره ـ فإنّه مبنيّ علىٰ ذلك الأساس الذي قد آل بما ذكرناه إلى الانطماس والاندراس، وكان الواجب عليه بيان [أن] دلالة لفظ (المشقّة) على الكراهة دلالة ظاهرة توجب صرف لفظة «لا يحلّ» عن ظاهرها؛ ليتمّ له ما ادّعاه ويبني عليه مابناه. وهو إنّما ادّعىٰ ـ مع الإغماض عن كونها دعوىٰ عارية عن الدليل أيضاً ـ كون نوع إشعار في التعليل[2]، وقد عرفت مافي[3] هذه العبارة من ضعف الدلالة، فإن قولهم: (نوع إشعار) يعني: إشعار ما. ومافي هذا الموضع للتقليل كما صرّحوا به، أي إشعار قليل.

---

(١) انظر: مكارم الأخلاق ٢: ٣٢٤ / ٢٦٥٦، بحار الأنوار ٧١: ٢١ / ٣، ٧٤: ٥١ / ٣.

(٢) في «ح»: في التعليل نوع إشعار، بدل: نوع إشعار في التعليل.

(٣) في النسختين بعدها: دلالة.

ثم إن قوله: (إن العلة مشتركة) ـ يعني: بين التحريم والكراهة[١]، فلا يصلح لأن تكون قرينة صارفة للفظ «لا يحلّ» عن حقيقته التي هي التحريم كما عرفت؛ لأن القرينة التي توجب صرف اللفظ عن حقيقته يجب[٢] أن تكون صريحة أو ظاهرة فيما يوجب صرف ذلك اللفظ، فيكون الواجب حينئذٍ هو إبقاء «لا يحلّ» علىٰ معناه الحقيقي وهو التحريم؛ لعدم مخرج له عنه، ويجب حمل هذا المشترك ـ كما زعمه ـ على الحرمة، التي هي أحد معنييه ـ بزعمه ـ لينطبق التعليل على المعلّل.

وأيضاً فإنّه بمقتضىٰ ما ادّعاه هنا من اشتراك المشقّة بين التحريم والكراهة، وماذكره سابقاً من أن دلالته على الكراهة إنّما هو بنوع إشعار، يلزمه أن يكون المعنى الآخر الذي هو التحريم هو المعنى الظاهر من لفظ المشقّة. ولا ريب أن الواجب حينئذٍ في مقام الاستدلال ـ كما لا يخفىٰ علىٰ من خاض تيار ذلك البحر الزلال ـ هو الحمل على المعنى الظاهر دون الضعيف البعيد القاصر. وبذلك يظهر لك ما في[٣] بقية الكلام من القصور الظاهر، كالنور على الطور لكلّ ناظر؛ لابتنائه علىٰ ذلك الأصل المتزعزع الأركان، فبتزعزعه ينهدم ماعليه من البنيان، كما هو بحمد الله سبحانه ظاهر لثاقبي الأفكار والأذهان.

السادس: قوله: (فبمجرّد ورود مثل هذا الخبر) ـ إلىٰ آخره ـ فإنّه من ذلك القبيل الذي ليس فيه إلّا مجرّد التطويل، مع خلوّه عن الحجيّة والدليل؛ فإن دعواه الكراهة من الخبر الذي هو الأساس لهذا الكلام والتطويل في المقام يحتاج إلى الإثبات بالدليل الصريح والبيان الفصيح؛ ليصحّ له أن يرتّب عليه أمثال هذه الدعاوى، وإلّا فمن يعجز عن الدعوىٰ بمجرّد اللسان من غير حجّة ولا برهان؟

---

(١) في «ح» بعدها: ظاهر في الردّ عليه؛ لأنه متىٰ كانت العلة ـ وهي: المشقة ـ مشتركة بين التحريم والكراهة.

(٢) من «ح»، وفي «ق»: فيجب.

(٣) من «ح».

ونحن بحمد الله سبحانه قد أوضحنا لك التحريم في المقام بالأدلّة التي لا يحوم حولها نقض ولا إبرام، حسب ما قرّره العلماء الأعلام من القواعد المقرّرة في الاستدلال، والضوابط المحرّرة التي لا يعتريها الإشكال.

السابع: قوله: (ومخالفة ظاهر جلّ الأصحاب)، فإنّه من أعجب العجاب، ولكن سيأتي ماهو أعجب منه في الباب؛ إذ المخالفة إنّما تطلق لغةً وعرفاً في مقام السلب والإيجاب والإثبات والنفي، بأن يثبت مثبت حكماً وينفيه آخر أو بالعكس، لا في مقام السكوت عن الحكم وعدم التعرّض له بنفي ولا إثبات؛ إذ من الظاهر البيّن أن أحداً من الأصحاب سابقاً لم يتعرّض لذكر هذه المسألة بنفي ولا إثبات؛ فكيف تحصل مخالفتهم لمن قال بها وأثبتها؟

ويلزم علىٰ كلام هذا القائل، أنّه لو فعل أحد فعلاً، أو لبس ثوباً، أو أكل شيئاً ولا يعلم عن الأيمّة ﷺ فيه نفياً ولا إثباتاً، أنّه خالف الأيمّة ﷺ. علىٰ أنّا قد أوضحنا سابقاً تصريح محقّقي الأصحاب بجواز المخالفة لما ادّعي فيه الإجماع منهم، إذا قام الدليل للفقيه علىٰ خلافه، فكيف مالم يذكروه بالكليّة بنفي ولا إثبات؟

وقد ذكرنا أيضاً ماذهب إليه المحدّثان المتأخّران وشيخنا البهائي[1] والمجلسي[2] ـ قدس الله أرواحهم وطيّب مراحهم ـ ممّا هو من قبيل مانحن فيه، ولم أرَه ولا غيره يطعن في ذلك، بل ربّما يتبعهم ويسلك معهم في تلك المسالك، لكنّ الأمر كما قاله شيخنا الشهيد الثاني ـ كما قدّمنا من كلامه ـ من أن زلّة المتقدّم متسامحة بين الناس دون المتأخّر[3].

الثامن: قوله: (ولعلّهم رضوان الله عليهم) ـ إلىٰ آخره ـ فإن فيه:

---

(١) الحبل المتين: ١٥٩.
(٢) بحار الأنوار ٨٠: ٣١٦.
(٣) مسالك الأفهام ٦: ٢٩٩.

أوّلاً: أن هذا الكلام إنّما يصحّ لو كانوا صرّحوا بجواز الجمع في هذه المسألة، وإلّا فسكوتهم عن الحكم وعدم ذكرهم له بنفي ولا إثبات لا يدلّ علىٰ قولهم بجوازه وحكمهم بصحّته ، حتّىٰ يُفرّع عليه هذه التفريعات، ويطوّل به هذه التطويلات. ولم نرَ أحداً عدّ السكوت دليلاً على الجواز والرضا، إلّا في استئذان البكر البالغ في التزويج، فإنّهم جعلوا سكوتها إقرارها، فإن كان هذا قياساً علىٰ هذا فيمكن تمشية هذا الكلام، وكفىٰ به وهناً وضعفاً لا يخفىٰ على أحد من[1] الأنام.

وثانياً: أنّه لو جاز ردّ النصوص بمثل هذه التخرّصات البعيدة، والتمحّلات الغير السديدة لتعطّلت الأحكام في كثير من الموارد و[2] المواضع، واتّسع الخرق فيها على الراقع[3]؛ إذ مثل هذه التخرّصات غير عزيزة الوجود لكلّ قائل، ولا صعبة الحصول على المجادل؛ إذ التخرّص بـ(لعلّ) ممكن في كلّ حكم قلّ أو جلّ.

ومن أين علم أن وقوع الجمع كان غير نادر في عصر الأيمّة عليهم السلام؟ أبحديثٍ بلغه؟ أم بتواتر اتّصل به؟ وما رأينا أعجب من أن يقول الصادق عليه السلام: لا يحلّ الجمع بين اثنتين من ولد فاطمة، ثم يتجاسر متجاسر بعد سماعه هذا الكلام ويقول: إن الجمع في زمانهم عليهم السلام كان جائزاً، وأنّهم لم يمنعوا عنه، ويجزم بذلك ويُفتي به بمجرّد هذه التخرّصات والترهات من غير دليل شرعي يبني عليه، ولا معتمد قطعي يلجأ إليه. إن هذا لمِنْ أعجب العُجاب عند ذوي الأذهان والألباب،

---

(١) أحد من، ليس في «ح».
(٢) الموارد و، ليس في «ح».
(٣) إشارة إلىٰ البيت الذي يقول:

لانسب اليوم ولا خلّة ... اتّسع الخرق علىٰ الراقع

وقد اختلف في قائله، وهو من البحر السريع. كتاب سيبويه ٢: ٢٨٥ / ٣٠٩، اللمع (ابن جني): ١٠٩، الأمالي النحوية (ابن الحاجب) ٢: ١٢٤ / ٨٦، شرح الأشموني علىٰ ألفية ابن مالك ١: ١٥١، شرح شذور الذهب: ٨٧: ٣٣، لسان العرب ٩: ٣٨ ـ عتق.

وهل هو إلّا ردّ لكلامه ﷺ ومقابلة لنصّه بالاجتهاد الذي هو ظاهر الفساد بين جملة العباد.

وليت شعري، أين مادلّت عليه الزواجر القرآنيّة والأخبار النبويّة من المنع في الحكم، والفتوىٰ بمجرّد الظنّ والتخمين، ووجوب البناء فيهما على العلم واليقين المستند إلىٰ آية قرآنيّة، أو سنّة معصوميّة حتّىٰ يجوز التعويل في الأحكام الشرعيّة علىٰ مثل هذه التخرّصات في مقابلة النصوص الواضحة؟

وبذلك يظهر لك ما في قوله: (ولو كان محرّماً لكانوا يمنعون الناس أشدّ المنع)، فإنّه موقوف علىٰ إثبات أنّه وقع الجمع في زمانهم ﷺ بأمرهم ورضاهم[1]، أو باطّلاعهم، وهذا ممّا لم يقم عليه دليل. ثم أيّ منع أشدّ من أن يقول ﷺ: لا يحلّ لأحد أن يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة، ويعلّل ذلك زيادة في التأكيد والتشديد بكونه يبلغها ﷺ ويشقّ عليها ـ بمعنىٰ يصعب عليها تحمله ـ كما عرفته من معنىٰ هذا اللفظ الذي هو زيادة علىٰ مجرّد الأذىٰ بمراتب كما عرفت آنفاً؟ ولكن الكلام من غير تأمّل في المقام قد يضع صاحبه في مضيق الإلزام. وبذلك يظهر لك مافي بقيّة الكلام من التطويل بغير طائل[2] سوىٰ مجرّد إيقاع الناس في المشاكل والمعاضل.

التاسع: قوله: (مع مافي هذا التعليل من أنّه لو كان كذلك) ـ إلىٰ آخره ـ فإنّه عجيب غريب، كما لا يخفىٰ على الموفّق المصيب؛ وذلك لأنه قد حقّق المحقّقون من علماء الأُصول، ومن عليهم المعتمد في هذه الأبواب وبهم الوصول أن مرجع مفهوم الأولويّة إلى التنبيه بالأدنىٰ ـ أي الأقل مناسبة ـ على الأعلىٰ أي الأكثر مناسبة، وهو حجّة إذا كان قطعيّاً، بمعنىٰ قطعيّة العليّة في الأصل، كالإكرام في

---

(١) بأمرهم ورضاهم، ليس في «ح».

(٢) بغير طائل، من «ح»، وفي «ق» بدله: الطائل.

منع التأفّف في قوله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[١] ـ الآية ـ وعدم تضييع الإحسان والإساءة في الجزاء في قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[٢]، وكون العلّة أشد مناسبة في الفرع.

وأمّا إذا كان ظنيّاً، فيدخل في باب القياس المنهي عنه، كما يقال: يكره جلوس الصائم المجبوب في الماء، لأجل ثبوت الكراهة للمرأة الصائمة، لعدم علم كون علة الكراهة للمرأة هو جذب الفرج الماء.

وحينئذٍ، فبمقتضىٰ هذا التقرير يتوقّف الحكم بالأولويّة هنا علىٰ بيان العلّة في المشقة الحاصلة بالجمع بين اثنتين من أولادها؛ ماهي؟ وأنّها عبارة عن ماذا؟ ثم بعد ذلك لابدّ من القطع والجزم بكونها هي العلّة على الخصوص، لا بالظنّ والتخمين، وإلّا لكان من قبيل القياس الذي عليه اتّباع الوسواس الخناس. وأنت خبير بأن العلّة هنا غير معلومة لنا على اليقين، كما في الآيتين المشار إليهما آنفاً، فلا يتمشّى الحكم بالأولويّة.

علىٰ أن كلامه هنا إذا تأمّلته بعين التحقيق، ونظرته بالنظر الدقيق، وجدته ردّاً على الإمام عليه السلام؛ إذ لا اختصاص له بالقول بالتحريم كما نذهب إليه دون الكراهة كما يقول به هو في هذا المقام، فإن الأولويّة لو وُجِدَت وثبتت لترتّبت علىٰ كلّ من القولين، بمعنىٰ أنّه إذا حرم الجمع بين اثنتين من ولدها عليه السلام حرم بطريق الأولى الجمع بين واحدة [منهن][٣] وبين غير الفاطميّة، وإن كره الجمع بين الاثنتين من ولدها كُره بطريق الأولىٰ بين واحدة منهنّ وعاميّة.

فحاصل كلامه حينئذٍ أنّه لا يجوز تعليل المنع من الجمع سواء كان علىٰ جهة التحريم أو الكراهة بالمشقّة؛ لما يلزم منه من أولويّة التحريم أو الكراهة في

---

(١) الإسراء: ٢٣.
(٢) الزلزلة: ٧ ـ ٨.
(٣) في النسختين: منهم.

الفاطميّة وغير الفاطميّة، وهذا محض الردّ على الإمام عليه السلام. ونسبته في هذا المقام إلىٰ زلّة القلم أولىٰ من نسبته إلىٰ زلّة القدم، وهي غفلة عجيبة منه، سلّمه الله.

ومن ذلك يُعلم ما في قوله: (مع أني لم أرَ قائلاً بالكراهة)، فإنّه ردّ عليه؛ إذ لو كان مفهوم الأولويّة ممكناً هنا للزم كراهة الجمع بين الفاطميّة وغيرها بطريق الأولىٰ؛ لأنه يدّعي أن لفظ (المشقّة) إنّما يستلزم الكراهة، فلو كان كذلك للزم بمقتضىٰ مفهوم الأولويّة المترتّب على المشقّة ـ كما زعمه ـ أن يكون الجمع بين الفاطميّة وغيرها مكروهاً، مع أنّه لم يصرّح به أحد.

العاشر: قوله: (ومع ذلك كلّه فدع مايريبك إلىٰ مالا يريبك)، فإنّه يجب علىٰ خصمه في هذا المقام أن يوليه من الثناء التام والتبجيل والإعظام ما لا تُحيط به الأقلام، حيث هداه إلىٰ ماكان غافلاً عنه ممّا هو أوضح واضح في الردّ عليه، وأظهر ظاهر في ضعف ماجنح إليه؛ إذ لا يمتري ذو مسكة من أرباب العقول في أن الريبة إنّما هي في الجمع بين الفاطميّتين، لا في عدم الجمع؛ لأن النصّ قد ورد بالمنع.

غاية الأمر أن بعضاً يتمسّك به في التحريم وآخر يتأوّله بالحمل على الكراهة، فالجمع حينئذٍ دائر بين التحريم والكراهة، فهو محلّ الريبة حينئذٍ.

وأمّا عدم الجمع فلا ريبة فيه بوجه، فمقتضى الخبر الذي أورده: دع الجمع الذي يريبك إلىٰ عدم الجمع الذي لا يريبك. ويؤيّده تتمّته التي ذكرها أيضاً (لأن أحداً في ترك الجمع لا يُعيبه[1]).

وأمّا في الجمع، فهو معاب البتة، أمّا على التحريم فظاهر، وأمّا على الكراهة أيضاً فكذلك وإن كان أقل مرتبة؛ لأن ارتكاب المكروه عيب ولو في الجملة،

---

(١) كذا في النسختين، وقد وردت في النصّ أوّلاً بلفظ: يعيبك.

سيّما بناءً علىٰ ماقدّمه من أنّهم عليهم السلام يعلّلون المكروهات بعلل منفّرة للزجر عنها كالمحرمات.

وقد عرفت من كلام مشايخنا المتقدّم نقله في صدر المسألة ما هو صريح في ما ذكرناه ونصّ في ما سطرناه، ولكنه ـ سلّمه الله تعالىٰ ـ أجرىٰ قلمه في هذا المجال علىٰ سبيل الاستعجال من غير اعطاء التأمّل حقه في صحة أو إبطال، فلزمه ما لزمه من الإشكال.

ومن الأخبار الآمرة بالاحتياط زيادة علىٰ هذا الخبر قولهم عليهم السلام: «**ليس بناكب عن الصراط من عمل بالاحتياط**»[1]. وقولهم عليهم السلام: «**احتط لدينك**»[2].

ولخصوص النكاح قول الصادق عليه السلام في رواية شعيب الحداد: «**هو الفرج، وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الوَلد، ونحن نحتاط، فلا يتزوّجها**»[3].

وقوله عليه السلام في رواية العلاء بن سَيابَة المرويّة في (الفقيه) في امرأة وكلت رجلاً أن يزوّجها: «**إنّ النكاح أحرىٰ وأحرىٰ أن يحتاط فيه. وهو فرج، ومنه يكون الولد**»[4].

وقول النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث مَسْعَدة بن صدقة، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام: «**لا تجامعوا في النكاح على الشبهة، وقفوا عند الشبهة، فإنّ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة**»[5].

---

(١) ذكره زين الدين الميسي في إجازته لولده، انظر بحار الأنوار ١٠٥: ١٢٩، وذكره الشيخ محمود بن محمد الأهمالي في إجازته للسيد الأمير معين الدين ابن شاه أبي تراب، انظر بحار الأنوار ١٠٥: ١٨٧، ولم يورداه على انه حديث.

(٢) الأمالي (الطوسي): ١١٠ / ١٦٨، وسائل الشيعة ٢٧: ١٦٧، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٤٦، وفيهما: فاحتط، بدل: احتط.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٠ / ١٨٨٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٨، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ب ١٥٧، ح ١. (٤) الفقيه ٣: ٤٨ / ١٦٨.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٤ / ١٩٠٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ب ١٥٧، ح ٢، وفيهما: زياد، بدل: مسعدة.

وبذلك يظهر لك أن من أفتىٰ في هذه المسألة بالحلّ خلافاً على الخبر المذكور، فهو تارك للاحتياط، ناكب عن سويّ ذلك الصراط.

فهذه وجوه[1] عشرة كاملة، بردّ ماذكره هذا الفاضل ضامنة كافلة، والله سبحانه يعلم أن ليس الغرض من هذا الكلام في هذا الباب سوىٰ تحقيق حقيقة الحقّ والصواب، وكشف نقاب الشكّ عن هذه المسألة والارتياب[2]، وحلّ هذه المعضلة التي أشكلت علىٰ أذهان جملة من ذوي الألباب.

تتمّة مهمّة في أن حرمة الجمع تقتضي البطلان أم ترتّب الإثم

قد تحقّق مِمّا حقّقناه تحريم الجمع بين الفاطميّتين بما لا يحوم حوله شكّ ولا شبهة في البين. لكن يبقى الكلام في أن التحريم هل يكون مقتضياً لبطلان النكاح، أو إنّما يترتّب عليه مجرّد الإثم وإن صحّ النكاح؟

وعلى الأوّل، فهل يختصّ الحكم بالثانية خاصّة، فيبطل عقدها، أو يتخيّر في طلاق أيّتهما شاء؟ لم أقف علىٰ تصريح صريح لمن تكلّم في هذه المسألة سوىٰ مايُفهم من كلام شيخنا العلّامة أبي الحسن المنقول عنه آنفاً، وتلميذه المحدّث الصالح ﷺ ـ المتقدّم نقله في صدر المسألة ـ من أمرهما بطلاق واحدة، ومقتضاه صحّة عقد الثانية، وأنّه يتخيّر في إمساك أيّتهما شاء. إلّا إن الوجه الثاني من الوجهين الأوّلين ممّا ينبغي الجزم ببطلانه؛ لأنه لو تمّ لجرىٰ في نظائر هذه المسألة ممّا يأتي ذكره، وهو باطل نصّاً وإجماعاً؛ ولما سيأتي في كلام شيخنا الشهيد الثاني ﷺ.

وأنت خبير بأن الظاهر أن هذه المسألة من قبيل مسألة الجمع بين الأُختين، والجمع بين الزوجات الخمس، والكلام فيها يجري علىٰ حسب الكلام في

---

(١) سقط في «ح».

(٢) سقط في «ح».

المسألتين المذكورتين حذوَ النعل بالنعل؛ لرجوع التحريم في الجميع إلى الجمع، لا إلىٰ عين الثانية، كما في المحرّمات النسبيّة. إلّا إن الكلام ولا سيّما في مسألة الجمع بين الأُختين لا يخلو من الإشكال أيضاً بالنسبة إلىٰ اختلاف الأدلّة ومخالفتها لكلام الأصحاب.

وتحقيق القول فيها أن يقال: لا يخفىٰ أن ظاهر الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ الاتّفاق في المسألتين المذكورتين علىٰ بطلان عقد الأخيرة من الأُختين أو الخمس لو تأخّر عقدها، وأمّا لو تزوّج الجميع من الأُختين أو الخمس في عقد واحد، فالمشهور أيضاً بطلان العقد من أصله. وعلّله شيخنا الشهيد الثاني ـ طاب ثراه ـ في (شرح الشرائع): (بأن العقد علىٰ كلّ واحدة منهما محرّم للعقد على الأُخرىٰ، ونسبته إليهما على السويّة[1]، فلا يمكن الحكم بصحّته فيهما؛ لمحذور الجمع، ولا في إحداهما على التعيين؛ لأنّه ترجيح بغير مرجّح، ولا لغير معيّنة؛ لأن الحكم بالإباحة غير معيّن فلابدّ له من محلّ جوهريّ معيّن يقوم به؛ لأن غير المعيّن في حدّ ذاته لا وجود له.

وإذا بطلت هذه الأقسام لزم الحكم بالبطلان فيهما؛ ولأن العقد عليهما معاً منهيّ عنه نهياً ناشئاً عن عدم صلاحيّة المعقود عليها على الوجه المخصوص للنكاح وإن كانت صالحة لغير هذه الجهة. والنهي علىٰ هذا الوجه يقتضي بطلان العقد وإن لم يكن مطلق النهي موجباً لبطلان العقود)[2] انتهىٰ.

وقيل في الأُختين بصحة العقد، وإنّه يتخيّر أيّتهما شاء[3]. وعليه تدلّ صحيحة جميل المرويّة في (الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج أُختين في عقد

---

(١) شبه الجملة خبر لـ(نسبته).

(٢) مسالك الأفهام ٧: ٣١٣ وفيه: لأنّ العقد، بدل: بأنّ العقد.

(٣) النهاية: ٤٥٤.

واحد، قال: «**يمسك أيّتهما شاء، ويخلي سبيل الأُخرىٰ**».

وقال في رجل تزوّج خمساً في عقد واحد: «**يخلي سبيل أيّتهن شاء**»[١].

إلّا إن الحكم الذي ظاهرهم الاتّفاق عليه من بطلان عقد الأُخت الثانية لو سبق عقد أحدهما ممّا قد اختلفت الأخبار فيه، فمنها ما يدلّ علىٰ صحّة عقد الثانية والتخيير في إمساك أيّتهما شاء، كحسنة أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نكح امرأة ثم أتىٰ أرضاً فنكح أُختها وهو لا يعلم. قال: «**يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأُخرىٰ**»[٢].

وحملها الشيخ في (التهذيبين) ـ بناءً على الإجماع الذي تقدّم نقله عنهم في المسألة ـ على أنّه (إذا أراد إمساك الأُولىٰ فليمسكها بالعقد الأوّل، وإذا أراد الثانية فليطلّق الأُولىٰ، ثم يمسك الثانية بعقد مستأنف)[٣] انتهىٰ.

ولا يخفىٰ بُعدُه من سياق الخبر.

ومنها ما يدلّ علىٰ ما ذهب إليه الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ وهو موثقة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج بالعراق امرأة، ثم خرج إلى الشام فتزوّج امرأة أُخرىٰ، فإذا هي أُخت امرأته التي بالعراق. قال: «**يفرّق بينه وبين المرأة التي تزوّجها بالشام، ولا يقرب العراقيّة حتّىٰ تنقضي عدّة الشاميّة**[٤]»[٥].

وروىٰ ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله في (الكافي) في الصحيح عن

---

(١) الفقيه ٣: ٢٦٥ / ١٢٦٠.

(٢) الكافي ٥: ٤٣١ / ٢، باب الجمع بين الأُختين، تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٥ ـ ٢٨٦ / ١٢٠٥، الاستبصار ٣: ١٦٩ / ٦١٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٩، أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها، ب٢٥، ح٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٦ / ذيل الحديث: ١٢٠٥، الاستبصار ٣: ١٦٩ / ذيل الحديث: ٦١٨.

(٤) في «ح»: الثانية.

(٥) الفقيه ٣: ٢٦٤ / ١٢٥٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٩، أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها، ب٢٦، ح١.

محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في أُختين نكح إحداهما رجل ثم طلّقها وهي حبلىٰ، ثم خطب أُختها فجمعها قبل أن تضع أُختها المطلّقة ولدها، فأمره أن يفارق الأخيرة حتّىٰ تضع أُختها المطلّقة ولدها، ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرّتين**»[١].

قال المحدّث الكاشاني في (الوافي) ـ بعد نقل هذه الرواية ـ ما صورته: (بيان: «**فجمعها**» كذا في أكثر النسخ، والصواب (فجامعها). وربّما يوجد في بعض النسخ: «**فجمعهما**»[٢]، وفي (الفقيه): «فنكحهما[٣]»، وهو أوضح. وفيه: «**فأمره أن يطلّق الأُخرىٰ**»[٤]، وهو يشعر بصحّة العقد على الأخيرة. ويدلّ عليه أيضاً إيجاب الصداق مرّتين، إلّا أن[٥] يقال: إن[٦] ذلك لمكان الوطء.

ثم إن صحّ العقد على الأخيره فما الوجه في التفريق، ثم الخطبة وتثنية الصداق؟ وإن جعل «**يطلّق**»[٧] من الإطلاق وحمل النكاح والجمع على الوطء وقيل بإبطال[٨] العقد على الأخيرة صحّت[٩] النسختان وزال الإشكال)[١٠] انتهىٰ.

أقول: وهذه الرواية كما ترىٰ ـ باختلاف نقل[١١] الشيخين المذكورَينِ لها، والإشكال المذكور على تقدير نقل الصدوق عليه السلام ـ لا يمكن الاعتماد عليها في ترجيح أحد الطرفين.

وأمّا الأخبار الواردة بالنسبة إلى الزوجات الخمس، فمنها ما رواه الشيخان

---

(١) الكافي ٥: ٤٣٠ ـ ٤٣١ / ١، باب الجمع بين الأُختين، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٦، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٢٤، ح ١. (٢) كما في نسخة (الكافي) التي بين يدينا.

(٣) في «ح»: فنكحها، وهو الموافق للمصدر.

(٤) الفقيه ٣: ٢٦٩ / ١٢٧٧.

(٥) من «ح».

(٦) ليست في «ح».

(٧) في «ح»: مطلق.

(٨) في «ح»: باطلاق.

(٩) جواب أداة الشرط (إن).

(١٠) الوافي المجلد: ٣، ج ١٢: ٣٤.

(١١) ليست في «ح».

الأقدمان ثقة الإسلام والصدوق ـ عطّر الله تعالىٰ مرقديهما ـ في الصحيح، علىٰ رواية الصدوق عن محمّد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في رجل كان تحته أربع نسوة فطلّق واحدة، ثم نكح أُخرىٰ قبل أن تستكمل المطلّقة العدّة قال: «**فليلحقها بأهلها حتّىٰ تستكمل المطلّقة أجلها، وتستقبل الأُخرىٰ عدّة أُخرىٰ، ولها صداقها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فله ماله، ولا عدّة عليها، ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدّتها**[1] **زوّجوه، وإن شاؤوا لم يزوّجوه**»[2].

وروى المشايخ الثلاثة ـ نوّر الله تعالىٰ مضاجعهم ـ بأسانيدهم عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوّج عليهنّ امرأتين في عقد، فدخل بواحدة منهما ثم مات. قال: «**إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإنّ نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدّة، وإن كان دخل بالمرأة التي سمّيت وذكرت بعد ذكر المرأة الأُولىٰ فإنّ نكاحها باطل ولا ميراث لها**»[3].

وزاد في رواية (التهذيب): «**ولها ما أخذت من الصداق بما استحلّ من فرجها**»[4].

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن ما ذكره الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ من بطلان العقد على الثانية في الأُختين، والخامسة، وبطلان العقد على الجميع لو وقع دفعة واحدة هو الموافق لمقتضى القواعد الشرعيّة والضوابط المرعيّة؛ لأنه متىٰ كان الجمع في النكاح محرّماً ـ وفائدة التحريم إنّما ترجع إلىٰ بطلان النكاح، كما عرفت من الأخبار وكلام الأصحاب، لا إلىٰ مجرّد الإثم، وإن صح النكاح كما ربما يتوهّم ـ فإنّه يتعيّن الحكم حينئذٍ ببطلان نكاح الأخيرة، وبطلان العقد الواقع

---

(١) في «ح»: مدّتها.

(٢) الكافي ٥: ٤٣٠ / ٣، باب الجمع بين الأُختين، الفقيه ٣: ٢٦٥ / ١٢٦١.

(٣) الكافي ٥: ٤٣٠ / ٤، باب الجمع بين الأُختين، الفقيه ٣: ٢٦٦ / ١٢٦٣.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ٣٨٥ / ١٣٧٤.

دفعة على الجميع؛ لما ذكره شيخنا الشهيد الثاني[١] وإن اختار القول بمضمون الخبر الوارد في المسألة؛ لأن ما ذكره من التعليل وجيه جيّد. إلّا إن صحيحة جميل[٢] قد دلّت على صحّة العقد الواقع دفعة على الجميع، والتخيير للزوج في اختيار أيّتهن شاء. ورواية الحضرمي[٣] قد دلّت على ذلك في المتأخّر عقدها من الأُختين، والثانية منهما معارضة بحسنة زرارة[٤] المتقدّمة.

ويؤيّد الحسنة المذكورة صحيحة زرارة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام الواردة في رجل تزوّج امرأة ثم تزوّج أُمّها، وهو لا يعلم أنّها أُمّها، فقال: «**إذا علم أنّها أُمّها، فلا يقربها ولا يقرب البنت، حتّىٰ تنقضي عدّة الأُمّ، فإذا انقضت عدّة الأُمّ حلّ له نكاح الابنة**»[٥] الحديث.

فإن مسألة الجمع بين الأُمّ والبنت من باب مسألة الجمع بين الأُختين، والحكم فيهما واحد؛ لتعلّق التحريم بمجرّد الجمع في الجميع. وأمّا الأُولىٰ فلا معارض لها سوىٰ ماعرفت من التعليل الجاري علىٰ مقتضى القواعد الشرعيّة.

وظنّي أن الروايتين[٦] المذكورتين قد خرجتا علىٰ وجه آخر من تقيّة ونحوها؛

---

(١) مسالك الأفهام ٧: ٣١٣.

(٢) الفقيه ٣: ٢٦٥ / ١٢٦٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٨، أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها، ب٢٥، ح١.

(٣) الكافي ٥: ٤٣١ / ٢، باب الجمع بين الأُختين، تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٥ ـ ٢٨٦ / ١٢٠٥، الاستبصار ٣: ١٦٩ / ٦١٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٩، أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٢٥، ح ٢.

(٤) الفقيه ٣: ٢٦٤ / ١٢٥٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٩، أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها، ب٢٦، ح١.

(٥) الكافي ٥: ٤٣١ / ٤، باب الجمع بين الأُختين، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٩، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب٢٦، ح١.

(٦) فإنه يظهر مادلت عليه صحيحة جميل، ولا سيّما في المثال العقد على الخمس، ويعضده [الاخبار التي] دلت علىٰ أنه يختار ما أحب وشاء، ورواية عنبسة منه عليه السلام. (هامش «ح»).

لمخالفة ما دلّا عليه لمقتضى الأُصول. ويؤيّد ذلك مادلّت عليه رواية عنبسة[١]، فإنّه نظير مادلّت عليه صحيحة جميل[٢]، ولا سيّما بالنسبة إلى العقد على الخمس دفعة، فإنّها دلّت علىٰ أنّه يختار أيّتهن شاء. ورواية عنبسة دلّت علىٰ صحّة عقد المتقدّمة في الذكر خاصّة وبطلان عقد المتأخّرة.

وكون العقد في الصحيحة المشار إليها على الخمس دفعة، وفي رواية عنبسة إنّما هو على الرابعة والخامسة خاصّة لا يصلح وجهاً للفرق بين الخبرين، ولا يوجب المغايرة بين الحكمين؛ لأن الكلام في حصول الإبطال للعقد وعدمه بضمّ الخامسة في العقد سواء ضمّت إلى الأربع أو لواحدة منهن.

ولا يخفىٰ أن رواية محمّد بن قيس[٣] ورواية عنبسة[٤] وصحيحة زرارة المذكورات أوفق بمقتضى الأُصول من ذينك الخبرين.

وبالجملة، فالمسألة لا تخلو من شوب الإشكال الموجب لسلوك جادّة الاحتياط علىٰ كلّ حال. وعلىٰ ذلك يتفرّع القول في الجمع بين الفاطميّتين، والاحتياط هو طلاق الثانية من الأُختين والفاطميّتين لو تأخّر عقدها، وإن كان الأقرب بطلان العقد من أصله.

وكذا الأحوط أيضاً بطلان العقد على الجميع دفعة وإن كان العمل بصحيحة جميل لا يخلو من قرب.

---

(١) الكافي ٥: ٤٣٠ / ٤، الفقيه ٣: ٢٦٦ / ١٢٦٣، تهذيب الأحكام ٩: ٣٨٥ / ١٣٧٤.

(٢) الفقيه ٣: ٢٦٥ / ١٢٦٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٨، أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٢٥، ح ١.

(٣) الكافي ٥: ٤٣٠ / ٣، باب الجمع بين الأُختين، الفقيه ٣: ٢٦٥ / ١٢٦١، وسائل الشيعة ٢٠: ٥١٩ ـ ٥٢٠، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ب ٣، ح ١.

(٤) فإن حكمه في رواية عنبسة ببطلان العقد المتأخر في الذكر يوجب بطلان عقدها أيضاً لو عقد عليها ثانياً بعد تمام عقد الأُولىٰ، وهذا هو الموافق لمقتضى الأُصول والتعليل المقبول في المسألة. منه عليه السلام (هامش «ح»).

وأمّا ما ذكره شيخنا المحدّث الصالح ونقله أيضاً عن شيخه العلّامة المتقدّم ذكره من التخيير في اختيار أيّتهما شاء وطلاق واحدة، فظنّي أنّه وقع غفلة منهما عن إعطاء التأمّل حقّه في المقام؛ لأنّه يلزمهما القول بمثل ذلك في الأُختين، ولا أظنّهما يلتزمانه لما عرفت.

فإن قيل: إن النصوص قد وردت في مسألة الجمع بين الأُختين، ومسألة الجمع بين الأُمّ وابنتها، والجمع بين الخمس، ببطلان عقد المتأخّرة، وحمل مسألة الجمع بين الفاطميّتين على ذلك قياس.

قلنا: قد عرفت أن الدليل قد دلّ في جميع هذه المسائل على تحريم الجمع، ومقتضى تحريم الجمع ـ كما قدّمنا ذكره ـ هو بطلان نكاح المتأخّرة، بل بطلان عقد الجميع من أصله لو وقع عليهنّ دفعة.

غاية الأمر أن الأخبار قد صرّحت بذلك في هذه المسائل الثلاث، ونطقت به على اختلاف في بعض مواردها، وأمّا في مسألة الجمع بين الفاطميّتين فلم يرد فيها ذلك. وخروج الأخبار في المسائل الثلاث مصرّحة بالبطلان، إنّما هو من حيث العلة المشار إليها، كما لا يخفى على من راجع روايات المسائل المذكورة، وهي كثيرة لم نأتِ عليها في المقام، والعلّة المذكورة في مسألة[1] الجمع بين الفاطميّتين موجودة بنصّ الخبر المتقدّم، فيترتّب عليها الحكم المذكور بغير إشكال، والله سبحانه العالم بحقيقة الحال.

هذا ما جرى به القلم في هذه الرسالة وخطر بالخاطر في هذه العُجالة على تشويش من البال، وتفاقم من الأهوال الموجبة لاضطراب الفكر والخيال، والله سبحانه أسأل أن يهدي بها الطالبين لتحقيق الحقّ واليقين من الأُخوان المؤمنين.

وكتب الفقير إلى ربّه الكريم يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني ـ غفر الله له

---

(١) سقط في «ح».

ولوالديه ولإخوانه المؤمنين ـ لسلخ شهر ذي القعدة الحرام، سنة التاسعة والستين بعد المائة والألف في كربلاء المعلّىٰ، على ساكنه أفضل صلوات ذي العُلا، والحمد للّٰه وحده، وصلّى الله علىٰ محمّد وآله الطاهرين.

ثم إنه لما وقف السيّد الأجلّ الأفضل السيد الميرزا ـ سلّمه الله ـ صاحب الكلام المذكور في متن الرسالة رجع عمّا كتبه أوّلاً، وكتب علىٰ حاشية الرسالة ما صورته: (قد أفاد وأجاد، متّع الله ببقائه العباد، وكثّر أمثاله في البلاد وأزال عنا دواعي اللجاج والعناد، وأرشدنا بمنّه وجوده إلىٰ سبيل السداد والرشاد) انتهىٰ.

ولمّا وقف عليها شيخنا الأجلّ البهيّ الشيخ محمّد المهدي ـ سلّمه الله تعالىٰ ـ وكان أيضاً ممن أفتىٰ بالكراهة أولاً، كتب علىٰ الحاشية ما لفظه: (بسم الله. إن ما كتبه شيخنا العلّامة متّعه الله بالصحّة والسلامة هو التحقيق الذي هو بالقبول حقيق والعمل علىٰ ما استند إليه وعوّل عليه سيّما علىٰ طريقتنا المثلىٰ وسنتنا[1] الفضلىٰ من العمل علىٰ مضمون الأخبار وإن لم يقل به أحد من الفقهاء الأخيار. وكتب الاقل محمّد مهدي الفتوني) انتهىٰ.

أقول: وهذان الفاضلان هما يومئذ عمدة البلاد، ومرجع من فيها من العباد، وكانا علىٰ غاية من الإنصاف، والتقوىٰ والعفاف، متّع الله تعالىٰ ببقائهما الإسلام ونفع بوجودهما الأنام، وجعل مآلهما إلىٰ دار السلام في جوار الأيمّة الأعلام.



---

(١) في «ح»: سننا.

(٤٥)

درّة نجفيّة

في مشروعية الإجارة في الصلاة والصوم

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ في جواز الاستيجار للصلاة والصوم عن الميّت فيما أعلم، إلّا إن بعض فضلاء متأخّري المتأخّرين ممّن سيأتي ذكره ناقش في ذلك، وقد ذكر بعضهم أن هذه المسألة لم يجر لها ذكر في كلام القدماء من الأصحاب ولم يكن الكلام في ذلك مشهوراً بينهم، وإنما حدث الكلام فيها فيما بعد.

وقال السيّد الزاهد العابد[1] رضيّ الدين أبو القاسم علي بن طاوس الحسيني ـ نوّر الله مرقده ـ في كتاب (غياث سلطان الورىٰ لسكان الثرىٰ): (وقد حكىٰ ابن زهرة[2] في كتابه في قضاء الصلاة عن الشيخ أبي جعفر محمد بن حسين الشوهاني أنه كان يجوز الاستيجار عن الميّت. واستدلّ ابن زهرة علىٰ وجوب قضاء الولي الصلاة بالإجماع علىٰ أنها تجري مجرىٰ الصوم والحج.

وقد سبقه ابن الجُنيد بهذا الكلام حيث قال: (والعليل إذا وجبت عليه الصلاة

---

(١) في «ح» بعدها: المجاهد.

(٢) يلاحظ أن الشهيد الأول﵀ في كتابه ذكرى الشيعة ٢: ٧٧، نقل أن من ذكر ذلك في كتابه في قضاء الصلاة هو ابن حمزة لا ابن زهرة.

وأخّرها عن وقتها إلىٰ أن فاتت قضاها عنه وليّه كما يقضي حجّة الإسلام والصيام).

قال: (وكذلك روىٰ أبو[١] يحيىٰ عن إبراهيم بن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام فقد سوّىٰ بين الصلاة وبين الحجّ[٢]. ولا ريب في جواز الاستيجار على الحج)[٣].

وقال شيخنا الشهيد في (الذكرىٰ) بعد نقل هذا الكلام: (الاستيجار علىٰ فعل الصلاة الواجبة بعد الوفاة مبنيّ علىٰ مقدّمتين.

إحداهما: جواز الصلاة عن الميّت. وهذه إجماعية، والأخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه.

والثانية: أنه كلّ ما جازت الصلاة عن الميّت جاز الاستيجار عنه. وهذه المقدّمة داخلة في عموم الاستيجار علىٰ الأعمال المباحة التي يمكن أن تقع للمستأجر ولا يخالف فيها أحد من الإماميّة بل ولا من غيرهم؛ لأن المخالف من العامّة إنما منع لزعمه أنه لا يمكن وقوعها للمستأجر عنه.

وأمّا من يقول بإمكان وقوعها ـ وهم جميع الإمامية ـ فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار إلّا أن يخرق الإجماع في إحدىٰ المقدّمتين. علىٰ أن هذا النوع قد انعقد عليه الإجماع من الإمامية الخلف والسلف من المصنّف وما قبله إلىٰ زماننا هذا، وقد تقرّر أن إجماعهم حجّة قطعيّة.

فإن قلت: فهلا اشتهر الاستيجار علىٰ ذلك والعمل به عن النبي صلى الله عليه وآله والأيمّة عليهم السلام، كما اشتهر الاستيجار على الحج حتّىٰ علم من المذهب ضرورة؟

قلت: ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم به، فرب

---

(١) في «ح»، ونسخة بدل من «ق»: بن. (٢) بحار الأنوار ٨٥: ٣١٧.

(٣) عنه في ذكرى الشيعة ٢: ٧٧.

مشهور لا أصل له، وربّ متأصّل لم يشتهر؛ إما لعدم[١] الحاجة إليه في بعض الأحيان، أو لندور وقوعه.

والأمر في الصلاة كذلك؛ فإن سلف الشيعة كانوا علىٰ ملازمة الفريضة والنافلة علىٰ حدّ لا يقع من أحد منهم إخلال بها إلّا لعذر بعيد كمرض موت أو غيره، وإذا اتّفق فوات الفريضة بادروا إلىٰ فعلها؛ لأن أكثر قدمائهم على المضايقة المحضة فلم، يفتقروا إلىٰ هذه المسألة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميّت من ذلك علىٰ طريق النذور.

ويعرف هذا الدعاوىٰ من طالع كتب الحديث والفقه وسير السلف معرفة لا يرتاب فيها، فخلف من بعدهم خلف تطرّق إليهم التقصير واستولىٰ عليهم فتور الهمم، حتىٰ آل الحال إلىٰ أنه لا يوجد من يقوم لكمال السنن إلّا أوحدهم، ولا يبادر بقضاء الفائت إلّا أقلّهم، فاحتاجوا إلىٰ استدراك ذلك بعد الموت، لظنهم عجز الوليّ عن القيام به، فوجب ردّ ذلك إلىٰ [الأُصول][٢] المقرّرة والقواعد الممهّدة، وفيما ذكرناه كفاية)[٣] انتهىٰ، وهو جيّد متين.

واعترضه الفاضل المولىٰ محمّد باقر الخراساني في (ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد) حيث قال بعد نقله: (قلت: ملخّص ما ذكره الشهيدﷺ أن الحكم بجواز الاستيجار للميّت مبني علىٰ الإجماع علىٰ أن كل أمر مباح يمكن أن يقع مستأجراً يجوز الاستيجار فيه. وقد نبهت مراراً بأن إثبات الإجماع في زمن الغيبة في غاية الإشكال خصوصاً في مثل هذه المسألة التي لم تشتهر في سالف الأعصار، وخلت عنها مُصنفات القُدماء والعظماء.

---

(١) من هنا إلىٰ قوله: علىٰ ذلك من غير، الآتي في الصفحة : ٩٩، سقط مقداره صفحتان في مصورة «ق».

(٢) من المصدر، وفي «ح»: أُصول.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٧٧ ـ ٧٩.

ثم إن قوله: (علىٰ أن هذا النوع قد انعقد عليه الإجماع) يدلُّ علىٰ أنه زعم انعقاد الإجماع عليه في زمان السيّد وما قاربه.

ولا يخفىٰ أن دعوىٰ [انعقاد] الإجماع بالمعنى المعروف بين الشيعة في مثل تلك الأزمان بيّن التعسّف واضح الجزاف. ثمَّ ما ذكره في تعليل عدم اشتهار هذا [الحكم][1] بين السلف لا يخلو عن تكلّف؛ فإن ما ذكره من ملازمة الشيعة علىٰ مداومة الصلوات وحفظ حدودها والاستباق والمسارعة إلىٰ قضاء فوائتها علىٰ تقدير تمامها إنما يجري في العلماء وأهل التقوىٰ منهم لا عوامّهم، وأدانيهم، وعموم السفلة والجهلة منهم. ويكفي ذلك داعياً للافتقار إلىٰ هذه المسألة والفتوىٰ بها واشتهار العمل لو كان لها أصل.

وبالجملة، للنظر في هذه المسألة وجه تدبّر)[2] انتهىٰ.

أقول: لا يخفىٰ مافيه على الفطن النبيه؛ فإنه ظاهر البطلان غنيّ عند التأمّل عن البيان:

أمّا أوّلاً، فلأن قوله: (قلت: ملخص ما ذكره الشهيد ـ إلىٰ قوله ـ: الفقهاء والعظماء) مردود:

أولاً: بأن هذا الإجماع الذي ادّعاه الشهيد وادّعىٰ به صحّة الاستيجار في كل الأعمال المباحة التي يمكن أن تقع للمستأجر عنه إن كان المناقشة فيه إنما هو بالنسبة إلى الصلاة والصوم فهذا ممّا لا معنىٰ له عند المحصّل؛ لأنه متىٰ سلم تلك القاعدة الكلّيّة فعليه في الاستثناء ما ذكره الدليل، وإن كان بالنسبة إلىٰ جميع أفراد تلك الكليّة، فالواجب عليه طلب الدليل في كل فرد فرد من أفراد الإجارات، وألّا يجوّز الإجارة في عمل من الأعمال ولا فعل من الأفعال إلّا

---

(١) من المصدر، وفي «ح»: الكلام.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٨٧.

بنص ناصّ بذلك العمل والفعل يدلّ علىٰ جواز الإجارة بخصوصه وإلّا فلا.

ولا أراه يلتزمه، بل لو انفتح هذا الباب لأدّىٰ إلىٰ اطّراده في جميع أبواب المعاملات من البيوع والمصالحات والسلم والمساقاة ونحو ذلك فيشترط في كلّ فرد فرد ممّا يجري فيه أحد هذه العُقود ورود نصّ فيه، وإلّا فلا يجوز أن يدخله البيع ونحوه من تلك المعاملات؛ إذ العلة واحدة في الجميع، والمناقشة تجري في الكلّ مع أنه لا يرتاب هو ولا غيره. علىٰ أن المدار في جميع المعاملات إنما هو علىٰ ما يدخل به ذلك الفرد الذي يراد إجراء تلك المعاملة عليه في جملة أفرادها الشائعة، وينتظم به في جملة جزئياتها الذائعة إلّا أن يقوم على البيع منه دليل من خارج.

وهذه قاعدة كليّة في جميع المعاملات، فإن سلّمها وقال بها لزمه إجراء ذلك في محل النزاع؛ فإنه أحد أفرادها إلّا أن يأتي بدليل علىٰ إخراجه، وإن منعها ـ ولا أراه يقوله ـ فهو محجوج بما ذكرنا، وأنّىٰ له بالمخرج!

وثانياً: بأن الشهيد ﷺ لم يستند هنا إلىٰ مجرّد الإجماع وإنما استند أوّلاً إلىٰ عموم ما دلَّ علىٰ الإجارة في الأعمال المباحة، ثم أردفه باتّفاق الإماميّة؛ لأنه قال: (وهذه المقدّمة داخلة في عموم الاستيجار علىٰ الأعمال المباحة ـ أي عموم أدلّة الاستيجار ـ بمعنىٰ أن دليلها عموم الأدلّة الدالّة علىٰ الاستيجار علىٰ الأعمال المباحة). ثم قال: (ولا يخالف فيها أحد من الإماميّة) إلىٰ آخره.

فاستند أوّلاً إلىٰ عموم الادلّة وثانياً إلى الإجماع، وهذا هو الواقع والجاري في جميع المعاملات من إجارة وغيرها. فالمدّعي لإخراج فرد من أفراد بعض تلك القواعد عليه إقامة الدليل.

ومن الأخبار الدالّة علىٰ هذه القاعدة بالنسبة إلىٰ الإجارة مارواه الحسين بن شعبة في كتاب (تحف العقول) عن الصادق ﷺ في وجوه المعايش قال: «وأمّا

تفسير الإجارات، فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو دابّته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجارات، أو يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع، أو العمل بنفسه وولده ومملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيلاً للوالي».

إلىٰ أن قال: **«وكلّ من آجر نفسه أو آجر ما يملك أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقة علىٰ ما فسّرناه ممّا يجوز الإجارة فيه فحلال محلّل فعله وكسبه»**[1] انتهىٰ.

قال بعض المحدّثين من أفاضل متأخّري المتأخّرين بعد نقل هذا الحديث: (أقول: فيه دلالة علىٰ جواز إجارة الإنسان من يلي أمره من قرابته وأن يوجر نفسه للعمل للعبادات).

إلىٰ أن قال: (وبالجملة، المستفاد منها جواز أن يستأجر لكل عمل وأن يؤجر نفسه من كل أحد لكل عمل إلا ما أخرجه الدليل) انتهىٰ.

وأمّا قوله: (ثم إن قوله علىٰ أن هذا النوع) ـ إلىٰ آخره ـ فهو في محلّه، إلّا إنه لا يضرّ بما قلناه، فإن المطلوب يتم بما قدمناه وأحكمناه. وأمّا ثانياً فلأن قوله: (ثم ما ذكره في تعليل عدم اشتهار هذا الحكم) ـ إلىٰ آخره ـ سقيم عليل لا يبرد الغليل، وكلام شيخنا الشهيد ﷺ هنا حقّ لا ريب فيه، وصدق لا شبهة تعتريه؛ فإن ما ذكره ﷺ من [أن] الاستيجار على الصلاة والوصيّة بها إنما يترتب علىٰ ترك العُلماء وأهل التقوىٰ والعارفين بوجوب قضائها الخائفين من تبعاتها وخرابها لو كان يتركونها، فإنّهم كانوا يوصون بها، ولكنّهم لما كانوا يحافظون عليها في حال الحياة تمام المحافظة أداء وقضاء واجباً وسنّة لم يقع ذلك ولم يشتهر.

فأمّا اعتراضه بالجهلة والسفلة الّذين لا يبالون بالصلاة صحيحة كانت أو

---

(١) تحف العقول: ٣٣٣ ـ ٣٣٥.

باطلة في حياتهم أو بعد موتهم، فغير وارد؛ لأنهم ـ لما ذكرنا ـ يتركونها ويتهاونون بها ويموتون علىٰ ذلك من غير[١] فحص ولا وصيّة بقضائها لجهلهم وقلة مبالاتهم بالدين، فكيف يكون ذلك حينئذٍ داعياً إلىٰ الافتقار إلىٰ هذه المسألة والفتوىٰ بها واشتهار العمل بها. علىٰ أن مساق كلام شيخنا الشهيد إنما هو بالنسبة إلىٰ شهرة الاستيجار على الصلاة وأنه لم لا اشتهر كاشتهار الاستيجار على الحج، لا بالنسبة إلى الفتوىٰ بهذه المسألة.

ويزيدك تأييداً لما ذكرنا ثمة تتمّة كلام شيخنا الشهيد وقوله: (فخلف بعدهم قوم تطرّق إليهم التقصير)[٢] ـ إلىٰ آخره ـ ممّا يدلّ علىٰ أن اشتهار الوصيّة بالصلاة[٣] والاستيجار عليها في الوقت الأخير إنما كان لتهاون العلماء والعارفين بما يعلمون وجوبه عليهم وفتور هممهم عن القيام بالواجبات حقّ القيام فضلاً عن السنن الموظّفة في ذلك المقام. فالكلام أوّلاً وآخراً إنّما ترتب على العُلماء والعارفين لا ما توهّمه من ضمّ السفلة والجاهلين.

وبالجملة، فكلامه﵀ ليس بموجّه يعتمد عليه، وكلام شيخنا الشهيد أحرىٰ بالرجُوع إليه. وممّن ناقش في هذه المسألة أيضاً المحدّث[٤] الكاشاني في كتاب (المفاتيح)، حيث قال في آخر الخاتمة التي في الجنائز من الكتاب المذكور ـ بعد أن ذكر أنه يصل إلى الميّت ثواب الصلاة والصوم والصدقة والحجّ ـ ما صورته: (وأمّا العبادات الواجبة عليه، التي فاتته فما شاب منها المال كالحج يجوز الاستيجار له، كما يجوز التبرّع به عنه بالنص والإجماع. وأمّا البدني المحض كالصلاة والصيام، ففي النصوص يقضيها عنه أولى الناس به[٥]. وظاهرها

---

(١) إما لعدم الحاجة إليه في بعض الأحيان، المار في الصفحة: ٩٥ ... ذلك من غير، سقط مقداره صفحتان في مصوّرة «ق».

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٧٨.

(٣) من «ح».

(٤) في «ح» بعدها: المحسن.

(٥) في «ح»: بهم.

التعيّن عليه، والأظهر جواز التبرع بها عنه من غيره أيضاً. وهل يجوز الاستيجار لهما؟ المشهور نعم. وفيه تردّد؛ لفقد نصّ فيه، وعدم حجيّة القياس حتّىٰ يقاس على الحجّ أو علىٰ التبرّع، وعدم ثبوت الإجماع بسيطاً ولا مركّباً؛ إذ لم يثبت أن كل من قال بجواز العبادة للنير قال بجواز الاستيجار لها.

وكيف كان، فلا يجب القيام بالعبادات البدنيّة المحضة له تبرّع ولا استيجار إلّا مع الوصيّة)[1] إلىٰ آخر كلامه.

وقال في كتاب المعايش والمكاسب بعد كلام في المقام: (والذي يظهر لي أن ما يعتبر فيه التقرّب لا يجوز أخذ الأُجرة عليه مطلقاً لمنافاته الإخلاص، فإن النيّة ـ كما مضىٰ ـ : ما يبعث على الفعل دون ما يخطر بالبال.

نعم، يجوز فيه الأخذ إن أعطىٰ علىٰ وجه الاسترضاء أو الهديّة أو الارتزاق من بيت المال ونحو ذلك من غير تشارط، وأمّا ما لا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه صدور الفعل علىٰ أيّ وجه اتّفق، فيجوز أخذ الأُجرة عليه مع عدم الشرط فيما له صورة العبادة.

وأمّا جواز الاستيجار للحجّ مع كونه من القسم الأوّل فلأنه إنما يجب بعد الاستيجار. وفيه تغليب لجهة الماليّة؛ فإنه إنما يأخذ المال ليصرفه في الطريق حتّىٰ يتمكن من الحجّ، ولا فرق في صرف المال في الطريق بأن يصدر من صاحب المال أو نائبه. ثم إن النائب إذا وصل إلىٰ مكّة وتمكّن من الحجّ أمكنه التقرّب به، كما لو لم يكن أخذ أُجرة فهو كالمتطوّع. أو نقول: إن ذلك أيضاً علىٰ سبيل الاسترضاء للتبرع، أمّا الصلاة والصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لهما)[2] انتهىٰ. وفيه نظر من وجوه:

---

(١) مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٦ /المفتاح: ٦٣٤.

(٢) مفاتيح الشرائع ٣: ١٢ /المفتاح: ٨٥٦.

الأوّل: أن ما ذكره في الكلام الأوّل من التردّد في جواز الاستيجار لفقد النصّ مردود[١]:

أوّلاً: بما عرفت آنفاً من أن فقد النصّ في خصوص الاستيجار للصلاة والصيام لا يصلح للمانعيّة. ومن ذا الذي اشترط وجود نصّ في خصوصيّة كل عمل أو فعل يراد الاستيجار عليه حتىٰ يشترط هنا؟! والنصوص العامّيّة كافية كما في غير الإجارة من المعاملات.

وثانياً: أنه قد روى الصدوق﵀ في (الفقيه) عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق ابن عمّار عن أبي عبد الله﵇ في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوىٰ، قال: «**يعطي من يصوم عنه كلّ يوم مُدّين**»[٢]. وهي صريحة في المطلوب والمراد، عارية عن وصمة الإيراد.

وثالثاً: النقض بالحج أيضاً كما سيأتي بيانه.

الثاني: ما ذكره في كلامه الثاني بقوله: (والذي يظهر لي أن ما يعتبر فيه نيّة التقرّب) ـ إلىٰ آخره ـ فإن[٣] فيه:

أوّلاً: ماذكرنا في الوجه الأوّل من ورود النصّ في الصوم وكذا في الحجّ وما اعتذر به في الحجّ، فسيأتي بيان[٤] بطلانه.

وثانياً: أنه متىٰ كان العلّة في عدم جواز الاستيجار ذلك؛ فإنه لا يجوز وإن أوصىٰ الميت بذلك؛ لأن الاستيجار متىٰ كان باطلاً لبطلان العبادة والأجير لا يستحق أجرة، فالوصيّة غير مشروعة، فتكون باطلة، مع أنه قد استثنى الوصيّة كما عرفت.

وثالثاً: أن لقائل أن يقول: إن الفعل المستأجر عليه هو الصلاة المتقرّب بها إلىٰ

---

(١) من «ح».
(٢) الفقيه ٣: ٢٣٥ / ١١١١.
(٣) من «ح».
(٤) ليست في «ح».

الله سبحانه، فإنّها هي المستقرّة في ذمة المستأجر عنه فالأُجرة في مقابلة المجموع لا الصلاة حاصلة ليحصل منافاة الأُجرة[١] للقربة. والفرق لطيف يحتاج إلىٰ مزيد تأمّل.

وتوضيحه أن النيّة مشتملة علىٰ قيود، منها كون الفعل خالصاً لله سبحانه، ومنها كونه أداء أو قضاء عن نفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بأُجرة. وكل من هذه القيود الأخيرة غير منافٍ لقيد الإخلاص، والأُجرة فيما نحن فيه إنما وقعت أوّلاً وبالذات بإزاء القصد الثاني ـ أعني: النيابة عن زيد مثلاً ـ بمعنىٰ أنه استؤجر على النيابة عن زيد في الإتيان بهذه الفريضة المتقرّب بها، وقيد القربة علىٰ حاله، وفي محله لا تعلق للإجارة به إلّا من حيث كونه قيداً للفعل المستأجر عليه.

نعم، لو اشترط في النيابة عن الغير التقرب زيادة على التقرب المشروط في صحّة العبادة، اتّجه منافاة الأُجرة لذلك، إلّا إنه ليس بشرط إجماعاً.

وبالجملة، فإن أصل الصلاة مقصود بها وجهه سبحانه، ولكن الحامل عليها والباعث عليها مع التقرّب هو هذا المبلغ الذي قرر له. ولذلك نظائر في الشرع توجب دفع الاستبعاد مثل صلاة الاستسقاء وصلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة، وصلاة طلب الولد وطلب الرزق ونحو ذلك، فإن أصل الصلاة مقصود بها وجهه سبحانه، ومتقرب بها إليه، ولكن الباعث عليها هو أحد هذه الأغراض المفصّلة، يعني أنه يأتي بالصلاة خالصة لوجهه سُبحانه لأجل هذا الغرض الحامل عليها.

فإن قيل: إن هذا ممّا قام الدليل علىٰ صحّته وورود الخبر به دون[٢] موضع النزاع.

---

(١) في «ح»: والأجرة، بدل: فالأجرة في مقابلة... الأُجرة.

(٢) في «ح»: بخلاف.

قلنا: إن الخصم إنما تمسك بأن الصلاة بالأُجرة [منافية][1] للقربة والإخلاص بها لله سبحانه، حيث إن الحامل عليها إنما هو الأُجرة دون قصد وجهه سُبحانه. وبمقتضىٰ تعليله أنه لا يصحّ شيء من هذه الصلوات بالكلية، فإن الباعث عليها أُمور أُخر ـ كما عرفت ـ مع أن الشرع قد ورد بصحّتها، وليس الوجه في ذلك إلّا ما قلناه من أن هذه الأسباب إنما هي أسباب حاملة علىٰ الإتيان بالصلاة الخالصة له سبحانه. ومثله يجري في مسألة الإجارة فلا فرق حينئذٍ.

وبالجملة، فكما يصحّ أن يكون الحامل على العبادة أحد هذه الأُمور، كذلك يجوز أن يكون الحامل استحقاق الأُجرة والانتفاع بها.

الثالث: ما ذكره بقوله: (وأما جواز الاستيجار للحجّ مع كونه من القسم الأوّل) ـ إلىٰ آخره ـ ففيه:

أوّلاً: أنه من الجائز الواقع أن يكون الاستيجار من الميقات أو من مكة وهو ممّا لا يجري فيه هذا التخرّص الذي ذكره والتمحّل الذي اعتبره، فلا يكون ما ذكره كليّاً مع أن ظاهر النصوص كليّة الحكم، وهو كافٍ للخصم في التعلّق به؛ فإنه لا ينكر صحّة.

وثانياً: أنه يمكن أيضاً إجراء ما فرضه في الحج في الصلاة بأن يقبض الأجير[2] الأُجرة ويتصرّف فيها بعد الاستيجار، ولا يأتي بالصلاة إلّا بعد نفاد الأُجرة؛ إذ الإجارة لا تقتضي الفورية كما هو الأشهر الأظهر. وحينئذٍ، فيمكنه التقرّب بها كما لو لم يكن أخذ أُجرة، فهو كالمتطوّع.

وثالثاً: أن بقوله: (أو نقول: إن ذلك علىٰ سبيل لاسترضاء للمتبرّع) منافٍ لفرض المسألة أولاً. فإن المفروض الاستيجار للحجّ كما صرّح به في كلامه،

---

(١) في النسختين: مناف.

(٢) ليست في «ح».

فكيف يجعله تبرعاً وأن المدفوع من الأُجرة على سبيل الاسترضاء، والفرق بين الأمرين أوضح واضح؟

وبالجملة، فإنه لو جاز بناء الأحكام الشرعيّة على مثل هذه التخرّصات البعيدة والتمحّلات الغير السديدة لاتّسع المجال، وكثر القيل والقال، ولم يبلغ المجتهدون الذين قد أكثر من التشنيع عليهم في رسائله ومصنّفاته إلىٰ مثل هذه التخريجات الواهية الباردة، والتخرّصات البعيدة الشاردة، والله العالم.



﴿٤٦﴾

درّة نجفيّة

في الجمع بين حديثي: ردني فيك معرفة، ما ازددت يقيناً

قد اشتهر بين الطلبة السؤال عن الجمع بين قوله ﷺ: «**اللهم زدني فيك تحيّراً**»[١]، «**اللهم زدني فيك معرفة**»[٢]، وبين قول أمير المؤمنين عليه السلام: «**لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً**»[٣]. وهذا يدلّ على بلوغه عليه السلام في المعرفة غاية لا تتصوّر الزيادة عليها، فيلزم أن يكون أكمل فيها من النبي ﷺ، وهو خلاف الإجماع.

وقد أُجيب عن ذلك بوجوه:

منها ما نقل[٤] عن شيخنا بهاء الملة والحقّ والدين ـ قدّس الله روحه ـ وهو أن كلام أمير المؤمنين عليه السلام منزّل على أُمور الآخرة من الجنة والنار والصراط والميزان، يعني: لو كشف الغطاء عن الأُمُور الأُخرويّة لم أزدد فيها يقيناً، كما قال عليه السلام: «**كأنّي أنظر إلى جهنّم وزفيرها على أهل المعاصي، وكأنّي أنظر إلى أهل الجنّة متكئين فيها على أرائكهم**»[٥]، ونحو ذلك.

ومنها ما نقله السيّد الفاضل المحدّث السيّد نعمة الله الجزائري[٦] ـ نوّر الله تعالى مرقده ـ عن بعض معاصريه، وهو أن نصب «**يقيناً**» على المفعُول به

---

(١) أجوبة الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٧٦. (٢) المصدر نفسه.
(٣) غرر الحكم ودرر الكلم: ٥٦٦ / ١، شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ٧: ٢٥٣، ١٠: ١٤٢، ١١: ٢٠٢، ١٣: ٨. (٤) نور البراهين ٢: ١٤٦.
(٥) الكافي ٢: ٥٣/٢، باب حقيقة الإيمان. (٦) الأنوار النعمانية ١: ٣٦ ـ ٣٧.

لـ «ازددت»، لا على الظرفية والتمييز.

حاصل المعنىٰ أن لي علماً ومعرفة بوجود الصانع حتىٰ لو كشف الغطاء لما حصلت علماً يغاير ما علمته به، ككونه في زمان أو مكان ممّا يغاير العلم الأوّل لا أن العلم الذي عندي لا يحصل له الزيادة؛ لأن العيان أبلغ من المعرفة القلبية[١].

ومنها ما حكاه[٢] عن العلّامة الحلّي ﷺ وهو: (أن مادّة النبوّة أقبل من مادة الإمامة، فمن ثم قال ﷺ: «**لو كشف الغطاء**»، يعني أن ما تقبله مادتي من المعارف قد استكملت. وأمّا قوله ﷺ: «**ربّ زدني فيك معرفة...**» فهو إشارة إلىٰ أن مادة النبوّة لم يستكمل قبولها بعد)[٣].

---

(١) وقال السيد أيضاً في كتاب (الأنوار النعمانية) في حكايته القول بعد [أن] ذكر أن «يقيناً» منصوب على المفعولية لا على التمييز: (وحاصله أن لي [1] يقيناً في مراتب المعرفة لو كشف الغطاء لم أزدد يقيناً غير ذلك اليقين بأن يتغيّر علمي ويحدث لي علم يغايره كما هو واقع في علومنا، وليس المراد أن ذلك اليقين لا يقبل الزيادة والنقصان، بل هو قابل له غير أنه لا يتغيّر إلىٰ يقين يغايره) [2] انتهىٰ. منه ﷺ، (هامش «ح» و«ع»).

(٢) الأنوار النعمانيّة ١: ٣٦.

(٣) هكذا نقله شيخنا أبو الحسن سليمان ﷺ عن السيّد المشار إليه، وصورة عبارة السيد التي وقفت عليها نقلاً عن كتابه (الأنوار النعمانية) هكذا: (إن عليّاً ﷺ لما كانت مادّة استعداده لمراتب المعرفة أنقص من مادّة استعداد النبي ﷺ فكأنه قال: إني وصلت في درجات المعرفة الدرجة التي لا أتعدّاها، فلو كشف الحجاب وصار ما يدرك [3] بالبصيرة مدركاً بالبصر إلي [لما ازداد] [4] علمي ويقيني).
ثم قال [بعد ذكره كلامه] [5]: (وهذا الجواب علىٰ ما ترىٰ) انتهىٰ كلامه.
فكأن شيخنا المشار إليه نقل [...] [6] معناه. منه ﷺ، (هامش «ح» و«ع»).

---

1 ـ من «ع» والمصدر، وفي «ح»: في.
2 ـ الأنوار النعمانية ١: ٣٦ ـ ٣٧.
3 ـ من المصدر، وفي النسختين: ما لا يدرك.
4 ـ من المصدر، وفي هامش «ح» و«ع»: إلي لم يزداد.
5 ـ عبارة غير مقروءة في هامش «ح» وسقط في هامش «ع»، والظاهر ما أثبتناه.
6 ـ كلمة غير مقروءة في هامش «ح»، وسقط في هامش «ع».

قال بعض مشايخنا ـ رضوان الله عليهم ـ بعد نقله: (ولا يخفىٰ مافيه من الخفاء والضعف، وفي نفسي من نسبة مثله إلىٰ جناب آية الله العلّامة شيء)[١] انتهىٰ.

ومنها ما نسبه السيّد المشار إليه إلىٰ نفسه[٢]، وحاصله أن النبي ﷺ كانت مراتب علومه ومعارفه تتزايد يوماً فيوماً حتّىٰ إنه ربّما عدّ مرتبته أمسِ تقصيراً وذنباً بالنسبة إلىٰ مرتبته في يومه، وعليه نزل قوله ﷺ: «**إنّي لأستغفر الله كلّ يوم سبعين مرة من غير ذنب**»[٣]؛ ولمّا تكامل عمره الشريف تكاملت معرفته اللائقة بالمادة النبويّة.

وقد سلّم تلك العلوم التي حصلت له مدّة عمره الشريف لعليّ ﷺ في ساعة واحدة بحكم قوله: «**علّمني ألف باب من العلم، يفتح من كل باب ألف باب**»[٤]، وكلام علي ﷺ إنما هو بعد موت الرسول ﷺ، فلا منافاة بين طلب الرسول ﷺ زيادة المعرفة أيام حياته وكلام عليّ ﷺ بعد مماته؛ لأنه إنما حصّل هذه المرتبة من ذلك العلم الذي أفاضه عليه، فلا يلزم زيادة علمه ﷺ علىٰ علمه ﷺ[٥].

ومنها ما ذكره شيخنا العلّامة الشيخ سليمان البحراني ـ عطّر الله مرقده ـ وهو

---

(١) أجوبة الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٧٨.

(٢) وقال ﷺ في كتاب (الأنوار النعمانية) بعد ما ذكر أن هذا المعنىٰ [١] مما خطر له إنه بعد ذلك رآه في شرح أُستاذه الأجلّ الشيخ علي ـ أعلىٰ الله شأنه ـ على (شرح اللمعة). والظاهر أن المراد: الشيخ علي ابن الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني. منه ﷺ، (هامش «ح» و«ع»).

(٣) الأربعون حديثاً (البهائي): ٣١٢ / شرح الحديث: ٢٢، بحار الأنوار ٢٥: ٢١٠، وليس فيه: من غير ذنب، صحيح البخاري ٥: ٢٣٢٤ / ٥٩٤٨.

(٤) الخصال ٢: ٦٤٢ ـ ٦٤٣ / ٢٢، ٦٤٥ / ٢٧، ٦٤٥ ـ ٦٤٦ / ٣٠، أبواب الألف، بحار الأنوار ٢٢: ٥١١ / ٩.

(٥) الأنوار النعمانيّة ١: ٣٧.

---

١ ـ من «ح».

أن كشف الغطاء إنما هُو بعد الموت، ومعنىٰ قوله: «لو كشف الغطاء» أنه بعد الموت لا تزداد معرفته.

وكشف الغطاء عبارة عن التجرّد عن التعلّق بالبدن والانسلاخ عن ملابسته، وهذا لا ينافي تزايد معرفته في الدنيا قبل الموت. وقولهﷺ: «ربّ زدني فيك معرفة» إنما أراد بلوغه الغاية الممكنة له في المعرفة في الدنيا. وهذا لا يقتضي زيادة معرفته بعد كشف الغطاء والتجرّد المحض علىٰ معرفته الكاملة نهاية مراتب المعرفة الحاصلة في النشأة الدنيوية[1].

أقول: فيه:

أوّلاً: أن ظاهر كلامهﷺ تخصيص كشف الغطاء بهذا المعنى الذي ذكره، والظاهر بعده، بل المراد ـ والله سبحان وأولياؤه أعلم ـ إنّما هو الكناية عن جواز الرؤية البصريّة، بمعنىٰ أنه لو جازت الرؤية البصرية لم يزدد يقيني بالمعرفة بالله سبحانه وبصفاته علىٰ ما أنا عليه الآن.

وثانياً: أنه علىٰ تقدير المعنى الذي ذكره ـ طاب ثراه ـ لا يتمّ أيضاً، وذلك فإن كلامهﷺ ظاهر في أنه في وقت قولهﷺ وهذا الكلام قد بلغ مرتبة لا تقبل الزيادة؛ لأنه إذا كان بعد الموت لا يحصل له زيادة علىٰ هذه المرتبة التي هو عليها وقت تكلّمه بهذه الكلمة، فلو جازت الزيادة في الأيّام الباقية من عمره بعد كلامه بهذا الكلام لحصلت المنافاة في المقام. إلّا أن يقال بتزايد المعرفة في الدنيا زيادة علىٰ الآخرة وبعد الموت، وهو باطل قطعاً، بل الأمر بالعكس.

ومنها ما ذكره شيخنا المشار إليه أيضاً قال: (وهو من السوانح أيضاً، وهو أن الإمامﷺ إنّما قال: «ما ازددت يقيناً»، ولا ينافي ذلك إلّا زيادة[2] المطلق. كيف،

---

(١) أجوبة الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٧٩.

(٢) إلّا زيادة، من «ح» والمصدر، وفي «ق»: ازدياد.

والزيادة على اليقين إنما هو بعين اليقين، وهو اليقين كما قرّر في محلّه[١]؟

ومنها ما ذكره أيضاً ﷺ وهو أن المفهوم من قوله ﷺ: «**لو كشف الغطاء مازددت يقيناً**» أنه بلغ في المعرفة السبحانية غاية لا يتصوّر الزيادة عليها، وليس فيه أنه بلغ من جميع العلوم والمعارف إلى الحد المذكور.

وحديث: «**رب زدني فيك تحيراً ...**» إنما يقتضي زيادة الحيرة، وهي الحيرة المحمودة. وليست الحيرة المذكورة نفس اليقين، ولا يلزم من تزايدها تزايده كما لا يخفىٰ.

وأما حديث: «**رب زدني فيك معرفة**»، فيمكن حمله[٢] علىٰ ما يوافق هذا، وهي الحيرة المحمودة. وتسمىٰ معرفة لنشوئها عنها[٣].

ومنها ما ذكره أيضاً ـ طاب ثراه ـ وهو أن يحمل اليقين في: «**لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً**» على التصديق بوجوده تعالىٰ وصفاته الجمالية والجلالية، والمعرفة في قوله ﷺ: «**ربّ زدني فيك معرفة**» علىٰ معارف أُخرىٰ تتعلّق به سُبحانه وراء ذلك التصديق[٤].

أقول: لا يخفىٰ ما في جميع هذه المعاني المذكورة من التكليف الظاهر والتمحّل الغير الخفي على الماهر، بل عدم الاستقامة والمطابقة.

أمّا الأوّل ـ وهو المنقول عن شيخنا البهائي ـ عطر الله مرقده ـ ففيه أن هذا المعنىٰ مع كونه خلاف ظاهر اللفظ وتخصيصاً له من غير دليل ممّا لا اختصاص له بأمير المؤمنين ﷺ، لما رواه ثقة الإسلام في (الكافي)، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث الشاب الذي رآه رسول الله ﷺ في المسجد[٥]، وهو يخفق ويهوي برأسه

---

(١) أجوبة الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٧٩. (٢) في «ح»: حمل المعرفة فيه، بدل: حمله.
(٣) أجوبة الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٧٩ ـ ٤٨٠.
(٤) أجوبة الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٨٠. (٥) ليست في «ح»، وفي «ق» قبلها: من قوله.

مصفراً لونه قد نحف جسمه وغارت عيناه في رأسه، فقال له رسول الله ﷺ: «**كيف أصبحت يا فلان؟**». قال: أصبحت يا رسول الله موقناً. فعجب رسول الله ﷺ من قوله: وقال له: «**إن لكل يقين حقيقة، فما حقيقة يقينك؟**». فقال: إن يقيني يارسول الله هو الذي أحزنني[1] وأسهر ليلي وأظمأ هواجري، فعزفت نفسي عن الدنيا ومافيها حتىٰ كأني أنظر إلىٰ عرش ربّي وقد نصب للحساب، وحشر | الخلائق | لذلك وكأني فيهم، وكأنّي أنظر إلىٰ أهل الجنّة يتنعّمون علىٰ الأرائك متكئون، وكأني أنظر إلىٰ أهل النار وهم فيها مُعذّبون يصطرخون، وكأنّي الآن أسمع زفير النار يدور في مسامعي. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**هذا عبد نوّر الله قلبه بالإيمان**»[2] الحديث.

وروىٰ في الكتاب المذكور أيضاً حديثاً آخر بهذا المضمون عنه ﷺ مع حارثة بن مالك بن النعمان الأنصاري[3].

وأنت خبير بأن ظاهر كلام أمير المؤمنين ﷺ اختصاص هذه المرتبة به دون سائر الناس، فإن كلامه في مقام الافتخار ببلوغ هذه المرتبة الّتي لا رتبة أعلىٰ منها ولا يصلها سواه وسوىٰ أبنائه الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين.

وأمّا الثاني ـ وهو المنقول عن العلّامة ـ فقد عرفت مافيه ممّا أشار إليه بعض مشايخنا المتقدّم ذكره.

وأمّا الثالث ـ وهو ما ذكره المحدّث السيّد نعمة الله ﷺ ـ ففيه:

أوّلاً: أن ما ذكره من تزايد معرفته ﷺ يوماً فيوماً على الوجه الذي ذكره وإن كان لحديث اطّلع عليه، وإلا فأخبار الأسرار بظاهرها تردّه؛ لدلالتها علىٰ

---

(١) في «ح»: أخوفني.

(٢) الكافي ٢: ٥٣ / ٢، باب حقيقة الإيمان واليقين.

(٣) الكافي ٢: ٥٣ / ٢، باب حقيقة الإيمان واليقين.

بلوغه ﷺ مرتبة لا تكاد تقبل الزيادة، من[١] الإطلاع علىٰ عالم الملكوت وأسرار الجبروت، ومافي السماوات من عجائب الصنع وآثار القدرة الباهرة والجنّة والنار وما فيهما، ومشاهدة أنوار العظمة الإلهيّة، وقربه كقاب قوسين أو أدنىٰ كما أفصحت به[٢] الآية القرآنية. ومن راجع الأخبار المذكورة وما اشتملت عليه من الأسرار ولا يخفىٰ عليه صحّة ما قلناه.

نعم، التزايد كان يحصل له باعتبار علوم الحوادث والقضايا، لا باعتبار المعارف الإلهية.

وثانياً: أن جلّ علمائنا قد صرّحوا بمنع التقليد في المعارف الإلهيّة لسائر الناس، فكيف يجوز بالنسبة إلىٰ أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ مع أن مرآة نفسه القدسيّة أشرف المرايا وأجلاها لاستشراق أنوار تلك المعارف من الجناب الأقدس، كما صرّحوا به بالنسبة إلىٰ أصحاب الرياضات، المُستعدين للسلوك، وهو سيّد المرتاضين وإمام السالكين ومقدام الواصلين؟ فكيف تكون معارفه التي من جملتها هذه المرتبة إنّما هي مأخوذة بالتقليد والتعليم؟

وأما الحديث الذي استند إليه فظاهر الأخبار تدلّ علىٰ اختصاصه بعلوم الشريعة وأخبار القصص والملاحم ونحو ذلك ممّا كان أو سيكون إلىٰ يوم القيامة، لا[٣] بالنسبة إلى المعارف الإلهيّة.

وأمّا الرابع ـ وهو ما ذكره شيخنا المشار إليه آنفاً ـ فقد عرفت مافيه، وكذلك الوجوه الثلاثة التي ذكرها فإنها لا تخلو من غموض وخفاء وتكلف لا يخفىٰ.

والذي يظهر لي في الجمع بين هذه الأخبار هو أن هذه المرتبة التي ذكرها أمير المؤمنين ﷺ هي المرتبة التي طلب الرسول ﷺ الزيادة فيها، فتكون هذه

---

(١) في «ح»: مع.
(٢) من «ح».
(٣) في «ح»: و.

الزيادة هي الفارقة بين مقام النبوّة ومقام الإمامة. فإن أحاديث طلب[١] الرسول ﷺ الزيادة في المعرفة لا تدلّ على بلوغه مرتبة مخصوصة في ذلك الوقت بحيث تنقص عن مرتبة أمير المؤمنين عليه السلام حتّى تحصل المنافاة بين الأخبار المذكورة، بل هي مُطلقة.

وحينئذٍ، فيحمل إطلاقها على هذه المرتبة التي عناها أمير المؤمنين عليه السلام ممّا لا يبلغ لها[٢] أحد من البشر غيرهما ـ صلوات الله عليهما ـ وابناؤهما الغرر، والرسول ﷺ مع بلوغه إيّاها طلب الزيادة فيها تحقيقاً لعلوّ مقامه على الباقين. وهو معنىً صحيح لا غبار عليه، ولا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه.

لا يقال: إنه ينافي ذلك قوله عليه السلام إنه لو كشف له الغطاء لم يحصل له زيادة اليقين على ما علمه أوّلاً بأنّه إذا كانت هنا أفراد زائدة للمعرفة على ما بلغ إليه وهي التي ذكرتم أن الرسول ﷺ طلبها، يلزم أن تكون موجودة بعد كشف الغطاء، ومنها تحصل زيادة اليقين على ما كان عليه أولاً.

لأنّا نقول: إن اليقين بالمعرفة كما يقبل الشدّة والضعف والزيادة والنقيصة قبل كشف الغطاء كذلك بعده؛ فإن الإحاطة بالشيء والعلم به قد تكون من جميع جهاته ومتعلقاته ومنسوباته، وقد يكون من أكثرها، وقد يكون من بعضها، وهو يتفاوت بتفاوت الاستعدادات والقابلية، فهي قابلة للشدة والضعف.

وغاية ما يلزم أن هذه الزيادة لا تحصل في علم علي عليه السلام بعد كشف الغطاء له وإنما تحصل للرسول ﷺ، ولا ضير فيه؛ لأنه قد زاد بها قبل كشف الغطاء، واختصّ بها فكذلك يختصّ بعده. فلا إشكال بحمد الله الملك المتعال، والله العالم بحقيقة الحال.

---

(١) من «ح».

(٢) ليست في «ح».

﴿٤٧﴾

درّة نجفيّة

في معنىٰ قوله ﷺ: نيّة المؤمن خير من عمله

في الحديث: «**نيّة المؤمن خير من عمله، ونيّة الكافر شرّ من عمله**»[١].

وفي (المحاسن)[٢]: «**ونيّة الفاجر**»، بدل: «**الكافر**».

وقد تكلم علماؤنا ـ رضوان الله عليهم ـ في تأويل هذا الخبر بوجوه؛ فمنهم شيخنا الشهيد ـ عطّر الله مرقده ـ في قواعده قال: (روي عن النبي ﷺ: «**إنَّ نيّة المؤمن خير من عمله**»، وربما روي «**ونيّة الكافر شرّ من عمله**»، فورد سؤالان:

أحدهما: أنه روي عن النبي ﷺ «**أن أفضل العبادة أحمزها**»[٣]، ولا ريب أن العمل أحمز من النيّة فكيف يكون مفضولاً؟ وروي أيضاً أن المؤمن إذا همّ بحسنة كتبت بواحدة، فإذا فعلها كتبت له عشراً[٤] وهذا صريح في أن العمل أفضل من النيّة وخير.

السؤال الثاني: أنه روي أن النيَّة المجرّدة لا عقاب فيها، فكيف تكون شرّاً من العمل؟

---

(١) الكافي ٢: ٨٤ / ٢، باب النيّة، وسائل الشيعة ١: ٥٠، أبواب مقدّمات العبادات، ب٦، ح٣.

(٢) المحاسن ١: ٤٠٥ / ٩١٩.

(٣) القواعد والفوائد ١: ١٠٨ / القاعدة: ١ ـ الفائدة: ٢٢.

(٤) الكافي ٢: ٤٢٨/٢، باب من يهم بالحسنة أو السيئة، وسائل الشيعة ١: ٥١، أبواب مقدّمة العبادات، ب٦، ح٧.

أُجيب بأجوبة منها أن المراد: أن نيّة المؤمن بغير عمل خير من عمل بغير نيّة، حكاه المرتضىٰ ﷺ[١]. وأجاب عنه بأن أفعل التفضيل يقتضي المشاركة، والعمل بغير نيّة لا خير فيه، فكيف يكون داخلاً في باب التفضيل؟ ولهذا لا يقال: العسل أحلىٰ من الخلّ.

ومنها أنه عامّ مخصوص أو مطلق مقيّد؛ إذ نيّة بعض الأفعال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الأفعال الخفيفة كتسبيحة أو تحميدة أو قراءة آية؛ لما في تلك النيّة من تحمل النفس المشقّة الشديدة والتعرّض للغمّ والهمّ الذي لا توازنه تلك الأفعال. وبمعناه قال المرتضىٰ ـ نضّر الله وجهه ـ قال: (وأتىٰ بذلك لئلا يُظنّ أن ثواب النيّة لا يجوز أن يساوي أو يزيد علىٰ ثواب بعض الأعمال).

ثم أجاب بأنه خلاف الظاهر لأنه[٢] إدخال زيادة ليست في الظاهر[٣].

قلت: المصير إلىٰ خلاف الظاهر متعيّن عند وجود ما يصرف اللفظ إليه، وهو هنا حاصل، وهو معارضة الخبرين السالفين، فتجعل ذلك جمعاً بين هذا الخبر وغيره.

ومنها أن خلود المؤمن في[٤] الجنّة إنّما هُو بنيّة أنه لو عاش أبداً لأطاع الله أبداً، وخلود الكافر في النار بنيّة أن لو بقي أبداً لكفر أبداً. قاله بعض[٥] العلماء[٦].

ومنها أن النيّة يمكن فيها الدوام بخلاف العمل؛ فإنه يتعطّل عنه المكلّف أحياناً، فإذا نسبت هذه النيّة الدائمة إلى العمل المنقطع كانت خيراً منه، وكذا نقول في نيّة الكافر.

---

(١) رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الثالثة): ٢٣٦ (بالمعنىٰ)، عنه في الأنوار النعمانيّة ٢: ٣٥.

(٢) في «ح»: لأن فيه.

(٣) القواعد والفوائد ١: ١١٠ / القاعدة: ١ ـ الفائدة: ٢٢.

(٤) من «ح».

(٥) من «ح».

(٦) انظر إحياء علوم الدين ٤: ٣٦٤، ونسبه للحسن البصري.

ومنها أن النيّة لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب؛ لأنّا نتكلّم علىٰ تقدير النيّة المعتبرة شرعاً بخلاف العمل؛ فإنه يعرضه ذلك.

ويرد عليه أن العمل وإن كان معرضاً لهما، إلّا إن المراد بـه: العـمل الخـالي عنهما، وإلّا لم يقع التفضيل.

ومنها أن المؤمن يراد به المؤمن الخالص كالمؤمن المـغمُور بـمعاشرة أهـل الخلاف، فإن غالب أفعاله جارية على التقيّة ومداراة أهل الباطل، وهذه الأعمال المفعولة تقيّة؛ منها ما يقطع فيه بالثواب كالعبادات الواجبة، ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالباقي، وأمّا نيته فهي خالية عن التقيّة، وهو وإن أظـهر مـوافـقتهم بأركانه، ونطق بها بلسانه إلّا إنه غير معتقد لها بجنانه، بل آبٍ عنها ونافر عنها. وإليه الإشارة بقول أبي عبد الله الصادق عليه السلام ـ و[قد] سأله أبو عمرو الشامي عن الغزو مع غير الإمام العادل ـ: «**إنَّ الله يحشر الناس علىٰ نيّاتهم يوم القـيامة**»[1]، وروي مرفوعاً عن النبي ﷺ[2].

وهذه الأجوبة الثلاثة من السوانح، وأجاب المرتضىٰ رحمه الله[3] أيضاً بأجوبة.

ومنها أن النيّة لا يراد بها: التي مع العمل، والمفضّل عليه هو العمل الخالي من النيّة. وهذا الجواب يرد عليه النقض السالف مع أنه قد ذكره كما حكيناه عنه.

ومنها أن لفظة «خير» ليست التي بمعنىٰ أفعل التفضيل، بل هي الموضوعة لما فيه منفعة، ويكون معنى الكلام: أن نيّة المؤمن من جملة الخير من أعماله[4] حتىٰ لا يقدّر مقدّر أن النيّة لا يدخلها الخير والشر كـما يـدخل ذلك فـي الأعـمال.

---

(١) المحاسن ١: ٤٠٩ / ٩٢٩، وسائل الشيعة ١: ٤٨، أبواب مقدمات العبادات، ب ٥، ح ٥.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٢: ٣٩٢.

(٣) انظر رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الثالثة): ٢٣٦ ـ ٢٣٨.

(٤) من أعماله، من «ح» والمصدر.

وحكي عن بعض الوزراء استحسانه؛ لأنه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات[١].

ومنها أن لفظ أفعل التفضيل قد تكون مجرّدة عن الترجيح كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَٰذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾[٢]، وقول المتنبّي:

أبعد بعدت بياضاً لا بياض له ... لأنت أسود في عيني من الظلم[٣]

قال ابن جني: (أراد: لأنت أسود من جُملة الظُلم، كما يقال: حر من أحرار، ولئيم من لئام، فيكون الكلام قد تمّ عند قوله: لأنت أسود)[٤]، ومثله قول الآخر:

وأبيض من ماء الحديد كأنّه ... شهاب بدا والليل داجٍ عساكره[٥]

وقول الآخر:

يا ليتني مثلك في البياض ... أبيض من أُختِ بني إباض[٦]

أي أبيض من جملة أُخت بني إباض ومن جملة عشيرتها.

فإن قلت: فقضية هذا الكلام أن يكون في قوّة قوله: النيّة من جملة عمله، والنيّة من أفعال القلوب، فكيف تكون عملاً؟ لأنه يختص بالعلاج.

قلت: جاز أن تسمىٰ عملاً كما جاز أن تسمىٰ فعلاً أو يكون إطلاق العمل عليها مجازاً.

قلت: وقد أجيب أيضاً بأن المؤمن ينوي الأشياء من أبواب الخير نحو الصدقة

---

(١) القواعد والفوائد ١: ١١٢ / القاعدة: ١ ـ الفائدة: ٢٢.

(٢) الإسراء: ٧٢.

(٣) البيت من البسيط. شرح ديوان المتنبي (المتن) ٢: ٣١.

(٤) عنه في القواعد والفوائد ١: ١١٢ / القاعدة: ١ ـ الفائدة: ٢٢.

(٥) البيت من الطويل. الأمالي (المرتضىٰ) ١: ٦٤.

(٦) البيت من الرجز. أمالي السيد المرتضىٰ ١: ٦٣. وبنو إباض جماعة من الخوارج يقال لهم الإباضية، وهم أصحاب الحارث الإباضي، ويقال لهم الحارثية ايضاً. انظر الانساب ١: ٧٠ ـ الإباضي.

والصوم والحج، ولعلّه يعجز عنها أو عن بعضها فيؤجر على ذلك لأنه معقود النيّة عليه. وهذا الجواب منسوب إلى ابن دريد.

وأجاب الغزالي[١] بأن النيّة سرّ لا يطّلع عليه إلّا الله تعالى، وعمل السرّ أفضل من عمل الظاهر. وأُجيب بأن وجه تفضيل النيّة على العمل أنّها تدوم إلى آخره حقيقة أو حكماً، وأجزاء العمل لا يتصور فيها الدوام، إنما تتصرّم شيئاً فشيئاً)[٢] انتهى ما نقله الشهيد ـ نوّر الله مرقده ـ وأفاده في قواعده.

وممن تكلم في ذلك شيخنا البهائي ـ طيّب الله مضجعه ـ في (الأربعون) فإنه ذكر بعض أجوبة شيخنا الشهيد، وقال بعدها: (ومنها أن المراد بنيّة المؤمن: اعتقاد الحق، ولا ريب أنه خير من أعماله؛ إذ ثمرته الخلود في الجنّة، وعدمه يوجب الخلود في النار بخلاف الأعمال.

ومنها أن طبيعة النيّة خير من طبيعة العمل؛ لأنه لا يترتّب عليها عقاب أصلاً، بل إن كانت خيراً أُثيب عليها وإن كانت شراً كان وجودها كعدمها بخلاف العمل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه﴾[٣]، فصحّ أن النيّة بهذا الاعتبار خير من العمل.

ومنها أن النية من أعمال القلب وهو أفضل الجوارح فعمله أفضل من عملها، ألا ترى إلى قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[٤]، جعل سبحانه الصلاة وسيلة إلى الذكر، والمقصود أشرف من الوسيلة. وأيضاً فأعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق إليها الرياء ونحوه، بخلاف أعمال الجوارح.

ومنها أن المراد بالنيّة تأثير القلب عند العمل وانقياده إلى الطاعة وإقباله على

---

(١) إحياء علوم الدين ٤: ٣٦٦.

(٢) القواعد والفوائد ١: ١٠٨ ـ ١١٤ / القاعدة: ٣٩ ـ الفائدة: ٢٩.

(٣) الزلزلة: ٧ ـ ٨.

(٤) طه: ١٤.

الآخرة وانصرافه عن الدنيا، وذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات وكفها عن المعاصي؛ فإن بين الجوارح والقلب علاقة شديدة يتأثر كل منهما بالآخر، كما إذا حصل للجوارح آفة سرى أثرها إلى القلب فاضطرب، وإذا تألم القلب لخوف مثلاً سرىٰ أثره إلى الجوارح فارتعدت. والقلب هو الأمير والمتبوع، والجوارح كالرعايا والأتباع.

والمقصود من أعمالها: حصول ثمرة للقلب، فلا يُظن أن في وضع الجبهة علىٰ الأرض غرضاً من حيث إنه جمع بين الجبهة والأرض، بل من حيث إنه بحكم العادة يؤكّد صفة التواضع في القلب؛ فإن من يجد في نفسه تواضعاً إذا استعان بأعضائه وصوّرها بصورة المتواضع تأكّد بذلك تواضعه، وأما من يسجد غافلاً عن التواضع وهو مشغول القلب بأغراض الدنيا فلا يصل من وضع الجبهة علىٰ الأرض أثر إلىٰ قلبه، بل سجوده كعدمه؛ نظراً إلى الغرض المطلوب منه. فكانت النيّة روح العمل وثمرته والمقصد الأصلي من التكليف به، فكانت أفضل. وهذا قريب بما تقدّم من كونها من أعمال القلب.

ومنها أن النيّة ليست مجرّد قولك عند الصلاة أو الصوم أو التدريس: أُصلّي أو أصوم أو أُدرّس قربة إلىٰ الله، ملاحظاً معاني هذه الألفاظ بخاطرك، ومتصوّراً بقلبك. هيهات إن هذا تحريك لسان وأحاديث نفس، وإنّما النيّة المعتبرة انبعاث النفس وميلها وتوجهها إلىٰ مافيه غرضها ومطلبها إمّا عاجلاً وإمّا آجلاً. وهذا الانبعاث والميل إذا لم يكن حاصلاً لها لا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرّد النطق بتلك الألفاظ، وتصوّر تلك المعاني، وما ذلك إلّا كقول الشبعان: أشتهي الطعام وأميل إليه، قاصداً حصول الميل والاشتهاء. وكقول الفارغ: أعشق فلانَ وأُحبه وأنقاد إليه وأُطيعه. بل لا طريق إلىٰ اكتساب صرف القلب إلى الشيء وميله إليه وإقباله عليه إلّا بتحصيل الأسباب الموجبة لذلك الميل والانبعاث واجتناب

الأُمور المنافية لذلك المضادّة له، فإن النفس إنما تنبعث إلى الفعل وتقصده وتميل إليه تحصيلاً للغرض الملائم لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات.

فإذا غلب على قلب المدرس مثلاً حب الشهرة وإظهار الفضيلة وإقبال الطلبة عليه وانقيادهم إليه، فلا يتمكّن من التدريس بنيّة التقرّب إلى الله سُبحانه بنشر العلم وإرشاد الجاهلين، بل لا يكون تدريسه إلّا لتحصيل تلك المقاصد الواهية والأغراض الفاسدة، فإن قال بلسانه: أُدرّس قربة إلى الله وتصوّر ذلك بقلبه وأثبته في ضميره مادام لم يقلع تلك الصفات الذميمة من قلبه [فـ]لا عبرة بنيّته أصلاً.

وكذلك إذا كان قلبك عند نيّة الصلاة منهمكاً في أُمور الدنيا والتهالك عليها والانبعاث في طلبها، فلا يتيسر لك توجيهه بكليّته إلى الصلاة وتحصيل الميل الصادق إليها والإقبال الحقيقي عليها، بل يكون دخولك فيها دخول متكلّف لها متبرّم بها، ويكون قولك: أُصليّ قربة إلى الله، كقول الشبعان: أشتهي الطعام، وقول الفارغ: أعشق فلانَ مثلاً.

والحاصل، أنه لا يحصل لك النيّة الكاملة المعتدّ بها في العبادات من دون ذلك الميل والإقبال وقمع ما يضاده من الصوارف والأشغال، ولا يتيسّر إلّا إذا صرفت قلبك عن[1] الأُمور الدنيويّة، وطهرت نفسك من الصفات الذميمة الدنيّة، وقطعت نظرك عن حظوظك العاجلة بالكليّة.

ومن هنا يظهر أن النيّة أشقّ من العمل بكثير، فتكون أفضل منه، وتبيّن لك قوله ﷺ: «**أفضل الأعمال أحمزها**» غير منافٍ لقوله ﷺ: «**نيّة المؤمن خير من عمله**»، بل هو كالمؤكد والمقرر له»[2] انتهى ما ذكره شيخنا البهائي ملخصاً.

وهاهنا وجوه أُخر ذكرها بعض العامة أيضاً وغيرهم:

---

(١) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: من.

(٢) الأربعون حديثاً: ٤٥١ ـ ٤٥٤ / شرح الحديث: ٣٧.

ومنها أن نيّة المؤمن بجملة الطاعات خير من عمله[١]، يعني عملاً واحداً ونيّة الفاجر كذلك، فالنيّة دائمة والعمل مؤقّت، والدائم خير من المؤقّت.

ومنها أن العمل يوجد بالنيّة[٢] لا النيّة بالعمل.

ومنها أن سبب هذا الحديث، أن رجلاً أنصارياً نوىٰ أن يعمل جسراً كان علىٰ باب المدينة قد انهدم فسبقه يهودي فعمله فاغتم الأنصاري لذلك فقال النبي ﷺ: «**نيّة المؤمن خير من عمله**»، يعني اليهودي[٣].

ومنها أن المراد من النيّة: الإرادة، بمعنىٰ إرادته وإخلاصه لجميع الأعمال خير من عمله.

ومنها أن نيّته ألّا يرجع عن الإيمان خير من عمله، والكافر علىٰ ضدّه.

ومنها نيّة المؤمن علىٰ أن يزداد خيراً إن قدر خيرٌ من عمله، وكذا نيّة الفاجر. انتهىٰ.

ولا يخفىٰ أن بعض هذه المعاني يرجع إلىٰ بعض ما سبق وإن كان فيه نوع مغايرة في الجملة.

ومنها ما ذكره بعض أفاضل متأخّري المتأخّرين وهو أن «خير» و«شر» منصوبان علىٰ أنهما مفعولاً فيه، وكأن وجه حذف الألف منهما تبادر كونهما صيغتي تفضيل، وأنهما خبرا المبتدأين، فوقع فيهما تحريف، والمعنىٰ أن المؤمن إذا نوىٰ خيراً وإن لم يفعله كان ذلك محسوباً من جملة أعماله، والكافر إذا نوىٰ شراً كان ذلك من أعماله فيثاب المؤمن بذلك ويعاقب الكافر به.

وفيه تنبيه علىٰ أن هذا من العمل الذي في قوله تعالىٰ: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه**﴾[٤]. وفي تنكير «خير» و«شر» في

---

(١) إحياء علوم الدين ٤: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.
(٢) الكافي ٢: ١/٨٤، باب النية.
(٣) الأنوار النعمانيّة ٢: ٣٥٢.
(٤) الزلزلة: ٧ ـ ٨.

الحديث دلالة علىٰ أن كلّا منهما وإن كان قليلاً يكتب له وعليه.

وقد دلّ الحديث الذي نقله الشهيد ﷺ علىٰ أن المؤمن يكتب له الحسنة بمجرد النية ولا يعد في كون السيّئة تكتب على الكافر بمجرّد النيّة.

وبالجملة، فإن كان ما تكلم به العلماء علىٰ هذا الحديث بعد ثبوته عندهم بالنقل مرفوعاً، وإلّا فهذا وجه وجيه.

واعلم أنه علىٰ تقدير النصب يكون «**نيّة**» مصدراً مضافاً إلى الفاعل مبتدءاً خبره «**من عمله**»، وعلى الرفع يكون اسم مصدر خبره «**شر**» و«**خير**»[1] انتهىٰ.

أقول: والذي وقفت عليه من الأخبار ممّا يصلح أن يكون تفسيراً لهذا الخبر، منه ما رواه في (الكافي) عن أبي عبد الله ﷺ قال: «**إنّما خلد أهل النار لأنّ نيّاتهم كانت في الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنّما خلد أهل الجنّة لأنّ نيّاتهم في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً، فبالنيّات خلّد هؤلاء وهؤلاء** ـ ثمّ تلا قوله تعالىٰ ـ: ﴿**قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ**﴾[2]»[3].

أقول: وهذا الخبر يؤكد[4] المعنىٰ الأخير من المعاني التي نقلها شيخنا الشهيد، وهو الذي قبل الثلاثة التي ذكر أنها من سوانحه، وهو الذي نسبه إلىٰ بعض العلماء.

ومنها ما رواه شيخنا الصدوق ﷺ في كتاب (العلل والاحكام) بسنده إلىٰ زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إني سمعتك تقول: «**نيّة المؤمن خير من عمله**»، فكيف تكون النيّة خيراً من العمل؟ قال: «**لأنّ العمل ربّما كان رياء للمخلوقين، والنيّة خالصة لربّ العالمين، فيعطي الله على النيّة ما لا يعطي على العمل**».

---

(١) الدر المنثور من المأثور وغير المأثور ١: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، وقريب منه ما في الأنوار النعمانيّة ٢: ٣٥٣.

(٢) الإسراء: ٨٤.

(٣) الكافي ٢: ٨٥/٥، باب النية.

(٤) في «ح»: يؤيد.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «**إن العبد لينوي من نهاره أن يصلّي بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلاته، ويكتب نفَسه تسبيحاً، ويجعل ثوابه عليه صدقة**»[١].

وبإسناده عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان يقول: «**نيّة المؤمن أفضل من عمله؛ وذلك لأنه ينوي من الخير مالا يدركه، ونيّة الكافر شرّ من عمله؛ وذلك لأن الكافر ينوي الشرّ ويأمل من الشرّ ما لا يدركه**»[٢].

وقد تقدّم ما تضمّنه هذان الحديثان في بعض الأوجه المتقدّمة. وهذا في الحقيقة يرجع إلىٰ طبيعة النيّة والعمل.

ثم أقول: الظاهر أنه لا منافاة بين هذا الخبر وبين قوله: «**أفضل الأعمال أحمزها**»؛ لأن التفاضل باعتبار الأحمزيّة وقع في الأعمال، والنيّة ليست من الأعمال. وكيف كان فالعمل في معنى الخبر المذكور علىٰ ما تضمّنته هذه الأخبار.



---

(١) علل الشرائع ٢: ٢٤٠ ـ ٢٤١ / ب ٣٠١، ح ١.

(٢) علل الشرائع ٢: ٢٤١ / ب ٣٠١، ح ٢.

﴿٤٨﴾

درّة نجفيّة

في إيمان ولد الزنا

من المسائل التي سُئل عنها شيخنا العلّامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني﵀: ولد الزنا هل يحتمل أن يدخل الجنة مع إمكان أن يكون مؤمناً متشرّعاً؟ فأجاب ـ طاب ثراه ـ بما صورته: (إن جواز إيمانه وإمكان تدينه عقلاً ممّا لا خلاف فيه، كيف ولو لم يكن كذلك لزم التكليف بالمحال، وهو باطل عقلاً ونقلاً إلّا عند [شذاذ][1] من المخالفين؟ وإنّما الخلاف في الوقوع؛ | أي أنه | هل يقع منه الإيمان والتدين، أم يقطع بعدم وقوع ذلك؟

والمنقول[2] عن رئيس المحدّثين أبي جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه[3] والمرتضىٰ علم الهدىٰ[4] وأبي عبد الله محمد بن إدريس الحلّي[5] ـ روّح الله أرواحهم، وقدّس أشباحهم ـ هو الثاني، وهو أنه لا يكون إلّا كافراً بمعنىٰ أنه لا يختار إلّا الكفر، وهم لا ينكرون أنه لو فرض إيمانه وتديّنه أمكن دخوله الجنّة، بل وجب | إن وافى به | وإن كان عندهم أن هذا الفرض غير واقع، لا لأنه

---

(١) في النسختين: شذوذ.
(٢) بحار الأنوار ٥: ٢٨٨.
(٣) الهداية: ٦٨، الفقيه ١: ٨ / ذيل الحديث: ١١.
(٤) رسائل الشريف المرتضىٰ (المجموعة الثالثة): ١٣٢.
(٥) السرائر ٣: ١٠.

جلّت كلمته أجبره على الكفر وسلبه القدرة علىٰ الإيمان؛ لأنه فاسد عند أصحابنا باطل بالأدلّة العقليّة القاهرة والآيات المحكمة الباهرة والأخبار المستفيضة عن العترة الطاهرة، بل لأنه لابدّ وأن يختار من قبل نفسه الكفر. وعلم الله بذلك تابع للواقع؛ إذ هو حكاية للمعلوم، ولا موجب له كما قرّر في علم الكلام، فلا يكون ذلك مُبطلاً لقدرة العبد واختياره، وإلّا لأبطل قدرة الربّ واختياره في فعله؛ فإنه كان في الآزال عالماً بما سيفعله، فيما لا يزال إمّا واجباً أو ممتنعاً، هذا خلف.

وقد حقّق ذلك المحقّق في (نقد المحصّل)[١]. وفي ظواهر الأخبار ما يشهد بهذا القول، مثل قوله عليه السلام: «**ولد الزنا شرّ الثلاثة**»[٢].

ومثل قوله: «**لا يبغضك يا علي إلّا ولد زنا**»[٣].

ومثل ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي) عن أبان بن[٤] أبي عياش عن سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله حرّم الجنّة علىٰ كل فحّاش بذيء قليل الحياء لا يبالي بما قال ولا | ما | قيل له، فإنّك إذا فتّشته لم تجده إلّا لغية أو شرك شيطان**». قيل: يا رسول الله، وفي الناس شرك شيطان؟ فقال: «**ما تقرأ قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَولادِ﴾**[٥]؟»[٦]. فإن ظاهره تحريم الجنة على الصنف المذكور تحريماً مؤبّداً.

وقد علّل عليه السلام ذلك بأنك «**إن فتّشته لم تجده إلّا لغية أو شرك شيطان**»[٧].

---

(١) تلخيص المحصّل: ٣٢٨.

(٢) علل الشرائع ٢: ٢٨٦ / ب٣٦٣، ح٢، وفيه ـ خطاباً لابن الزنا ـ: «أنت شرّ الثلاثة».

(٣) كشف اليقين: ٤٧٦ / ٥٧٣.

(٤) في «ق» بعدها: عثمان، وما أثبتناه وفق «ح» والمصدر.

(٥) الإسراء: ٦٤.

(٦) الكافي ٢: ٣٢٣ / ٣، باب البذاء.

(٧) قيل: يا رسول الله... شرك شيطان، من «ح».

و(اللغية) ـ بضمّ اللّام وإسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثنّاة من تحت ـ أيْ ملغًى، والمراد به: المخلوق من الزنا.

والأظهر عندي ضبطه بكسر اللام وتشديد الياء وخفض الهاء في آخره؛ بجعل اللّام حرف جرّ، والمراد: لم تجده إلّا |ولد| غيّة، والغية: خلاف الرشد، وفي (القاموس): (ولد غية ـ ويكسر ـ: زنية[١])[٢].

وذكر بعض المحقّقين في ترجمة (شرح الأربعين) أن خاتمة المحدّثين الميرزا محمّد الإسترابادي ـ عطّر الله مرقده ـ ضبطه كذلك، فرجع حاصل كلامهﷺ إلىٰ أنه إنما حُرّمت الجنّة علىٰ هذا الصنف؛ لأنه لا يكون إلّا ابن زنا أو شرك شيطان. ولا يخفىٰ أنه يمكن حمل الخبر علىٰ تحريم الجنّة عليهم زماناً طويلاً، أو تحريم جنّة خاصّة معدّة لغير هذا الصنف كما احتمله شيخنا البهائي ـ نوّر الله مرقده ـ في (شرح الأربعين)[٣].

ومثل ما رواه رئيس المحدّثينﷺ في (الفقيه) عن الصادقﷺ قال: «**ومن وجد برد حبّنا علىٰ قلبه فليكثر الدعاء لأُمّه؛ فإنها لم تخن أباه**»[٤].

وكان[٥] الصبي علىٰ عهد رسول اللهﷺ إذا وقع شكّ في نسبه عُرضت عليه ولاية أمير المؤمنينﷺ، فإن قبلها أُلحِق نسبُه بمن ينتهي إليه، وإن أنكرها نفي[٦].

وفي (الفقيه) أيضاً كان جابر بن عبد الله الأنصاري يدور في سكك الأنصار بالمدينة وهو يقول: عليّ خير البشر، ومن أبىٰ فقد كفر. يا معشر الأنصار،

---

(١) «والغية خلاف الرشد، وفي القاموس: ولد غية، سقط في «ح».

(٢) القاموس المحيط ٤: ٥٣٩ ـ غوىٰ.

(٣) الأربعون حديثاً: ٣٢١ ـ ٣٢٢ / شرح الحديث: ٢٤.

(٤) الفقيه ٣: ٣١٨ / ١٥٤٩.

(٥) انظر بحار الأنوار ٣٩: ٢٩٤ / ٩٦.

(٦) في «ق» بعدها: أيضاً، وما أثبتناه وفق «ح».

[أدبوا][١] أولادكم علىٰ حبّ علي، فمن أبىٰ فانظر إلىٰ شأن أُمّه[٢].

وجه الاستدلال أنه إذا جاز كون ولد الزنا مؤمناً متديّناً انتفت العلامة طرداً، ولم[٣] يدلّ حبّه عليه السلام علىٰ صحّة النسب، وعكساً؛ إذ ليس البغض حينئذٍ [معلولاً][٤] لفساد النسب ولا لازماً لمهيّته لزوماً بيّناً لا بالأخصّ ولا بالأعم، ولا غير بيّن، ولا لازماً لوجودها، فيتفارقان من الجانبين جزئياً لصدق الجزئيتين السالبتين، فلا يدلّ البغض علىٰ فساد النسب، ومنطوق النصّ خلافه.

وقريب من ذلك ما رواه الشيخ في (التهذيب) في باب الاستخارة للنكاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضر الشيطان، فإن هو ذكر اسم**[٥] **الله تنحىٰ عنه الشيطان، وإن فعل ولم يسمّ أدخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعاً، والنطفة واحدة**». قلت: بأي شيء يُعرف هذا؟ قال[٦]: «**بحبّنا وبغضنا**»[٧].

وتقريب الاستدلال جعله عليه السلام الحبّ علامة[٨] علىٰ عدم مشاركة الشيطان والبغض عليها، واكتفىٰ في الحكم بالمشاركة بمجرّد عدم التسمية، يعني عمداً. وهو يدلّ بالتنبيه وطريق الأولويّة علىٰ لزوم البغض والنصب لولد الزنا كما لا يخفىٰ.

ومثل مارواه الشيخ في (التهذيب)[٩]، وثقة الإسلام في (الكافي)[١٠] عن

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: بوروا. (٢) الفقيه ٣: ٣١٨ / ١٥٤٨.
(٣) في «ق» بعدها: يجز، وما أثبتناه وفق «ح».
(٤) من المصدر، وفي النسختين: معلوماً. (٥) سقط في «ح».
(٦) في «ح»: قال هذا، بدل: هذا قال.
(٧) تهذيب الأحكام ٧: ٤٠٧ / ١٦٢٧، وفيه: الشيطان عنه، بدل: عنه الشيطان.
(٨) من «ح». (٩) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٣ / ٦٣٩.
(١٠) الكافي ٣: ١١ / ٦، باب الوضوء من سؤر الحائض ....

الوشاء عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كرّه سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكلّ من خالف الإسلام، وكان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب.

والمراد بالكراهة هنا هو التنجيس وتحريم الاستعمال لا المعنى المصطلح بين الأُصوليّين والفقهاء؛ لعدم تأتّيه في سؤر المشرك للإجماع علىٰ نجاسته وحمل الكراهة علىٰ ماهو أعمّ من كراهة التنزيه والتنجيس. وتحريم الاستعمال موجب لاستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وهو ممتنع عند جمع من الأُصوليّين وحمله على القدر المشترك ـ وهو [مطلق] المرجوحية ـ يوجب الإخلال بالبيان، مع أن السيّد العلّامة السيّد محمداً في (المدارك)[1]، وتلميذه الفاضل الأمين الاسترابادي في (حواشي الفقيه) ذكرا أن الكراهة في إطلاقاتهم عليهم السلام حقيقة في التحريم. ولنا فيه بحث ليس هذا موضعه.

وبالجملة، فالأخبار المشعرة بهذا المعنىٰ كثيرة، إلّا إنّها قابلة للتأويل، غير خالية من قصور في سند أو دلالة، والقائل بمضمونها قليل نادر، وأكثر أصحابنا علىٰ إسلامه وطهارته وإمكان تديّنه وعدالته وصحّة دخوله الجنّة.

وأنا في هذه المسألة متوقّف وإن كان القول الثاني لا يخلو من قوّة ومتانة، وهو فتوىٰ الشيخين[2]، والفاضلين[3]، والشهيدين[4]، وكافة المتأخّرين[5]. ويعضده الأصل والنظر إلىٰ عموم سعة رحمة الله وتفضّله بالألطاف الربّانيّة والعنايات السبحانية علىٰ كافة البريّة.

وتحقيق البحث في ذلك يفضي إلىٰ الإسهاب، وفيما ذكرناه كفاية لأُولي

---

(١) مدارك الأحكام ٧: ٣٧٩.

(٢) لم نعثر عليه عند الشيخ المفيد، الخلاف ١: ٧١٣ ـ ٧١٤/ المسألة: ٥٢٢، النهاية: ٥٤٢.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ٨٠، مختلف الشيعة ٨: ٣١/ المسألة: ٢.

(٤) الدروس ٢: ١٨٢.

(٥) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ٣: ٣٦٠.

الألباب)[١] انتهىٰ كلامه، زيد مقامه.

أقول: لقد دخل شيخنا﵀ في هذه المسألة من غير الطريق، وعرّج علىٰ الاستدلال فيها من وادٍ سحيق، ولم يمعن النظر فيها بعين التحقيق، ولا الفكر الصائب الدقيق، ولم يورد شيئاً من أخبارها اللائقة بها حسبما يراد؛ فلذا صار كلامه معرضاً للإيراد؛ حيث لم يوافق المطلوب والمراد. وبيان ذلك يظهر من وجوه النظر التي تتوجّه علىٰ كلامه، الظاهرة في تداعي ما بنىٰ عليه وانهدامه:

فأحدها: جعله محلّ الخلاف في المسألة أنه هل يقع من ابن الزنا الإيمان والتديّن أم يقطع بعدمه؟ وجملة القول بكفره علىٰ معنىٰ أنه لا يقع منه إلّا الكفر، وإلّا فانه لا ينكرون أنه لو فرض إيمانه وتديّنه أمكن دخوله الجنّة، بل وجب؛ فإنّه ليس في محلّه، بل هؤلاء القائلون بكفره يقولون به وإن أظهر الإيمان كما صرّح بذلك جملة من علمائنا الأعيان منهم شيخنا خاتمة المحدّثين صاحب (بحار الأنوار) حيث قال فيه: (ونسب إلى الصدوق والسيّد المرتضىٰ وابن إدريس القول بكفره وإن لم يظهره).

ثم قال: (وهذا مخالف لأُصول العدل؛ إذ لم يفعل باختياره ما يستحق به العقاب فيكون عقابه ظلماً وجوراً والله ليس بظلام للعبيد)[٢] انتهىٰ.

وهذا المعنىٰ هو الذي تدلّ عليه الأخبار كما ستمر بك قريباً إن شاء الله تعالىٰ؛ فإنّها صريحة في حرمانه الجنّة وإن كان ظاهره التديّن بالإيمان.

نعم، ما ذكره من القول بالكفر إنما هو وجه تأويل حيث حمل القائلون بإسلام ولد الزنا الأخبار الدالّة علىٰ عدم دخوله الجنّة علىٰ أنه لكونه يظهر الكفر، فجعلوه جواباً عن الأخبار المذكورة، مع أنها صريحة في ردّه كما سيظهر لك،

---

(١) أجوبة الشيخ سليمان الماحوزي: ٣٦ ـ ٣٩.

(٢) بحار الأنوار ٥: ٢٨٨.

لا[١] أن ذلك مذهب القائلين بكفره.

وثانيها: من نقله من الأدلّة للقائلين بالكفر وقوله في آخر الكلام: (وبالجملة، فالأخبار المشعرة بهذا المعنىٰ كثيرة إلّا إنها قابلة للتأويل)، فإنه مسلّم بالنسبة إلىٰ أخباره التي أوردها، لكنها ليست هي أدلّة هذا القول كما توهّمه، بل أدلّته ما سنذكره من الروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة الغير القابلة للتأويل.

والعجب منه ـ عطّر الله مرقده ـ مع سعة دائرته في الاطّلاع، وكونه ممن لا يجارىٰ في سعة الباع كيف غفل عن الوقوف عليها مع كثرتها وانتشارها وتكررها واشتهارها حتىٰ اعتمد في الاستدلال علىٰ هذه الأخبار البعيدة عن المقام بمراحل، بل لا تنطبق عليه إلّا بمزيد تكلّف كما لا يخفىٰ على الخبير الفاضل؟

وثالثها: ما ذكره من قوله: (إن أكثر أصحابنا علىٰ إسلامه وطهارته، وإمكان تدينه وعدالته، وصحّة دخوله الجنّة)، وميله إلىٰ هذا القول بعد توقّفه، وقوله: (إنه لا يخلو من قوة ومتانة)، فإنه مخالف لهذه[٢] الأخبار الواردة عن العترة الأطهار في هذا المضمار في جملة من موارد الأحكام، فمن ذلك دعوىٰ الطهارة، فإن ظواهر الأخبار تدلّ على النجاسة، ومنها مرسلة الوشا الّتي ذكرها، واعترف بأن الكراهة فيها بمعنى التنجيس.

ومنها رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام، فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلىٰ سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما**»[٣].

---

(١) من «ح»، وفي «ق»: الا.
(٢) في «ح»: لجملة.
(٣) الكافي ٣: ١٤ / ١، باب ماء الحمام...، وسائل الشيعة ١: ٢١٩، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب١١، ح ٤.

ورواية علي بن الحكم وفيها: «**لا تغتسل من [غسالة] ماء الحمام؛ فإنّه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم**»[١].

ومن ذلك دعوىٰ العدالة. ولا يخفىٰ أن المواضع التي تشترط فيها العدالة هي الإمامة في الصلاة، وقد اتّفق الأصحاب والأخبار علىٰ اشتراط طهارة المولد فيها وأنّها لا تنعقد بابن الزنا. والشهادة، وقد استفاضت الأخبار بأنّه لا يقبل شهادته والقضاء، وقد اتّفقت كلمة الأصحاب علىٰ أنه لا يجوز له تولّي القضاء. وحينئذٍ، فأيّ ثمرة لهذه العدالة الّتي ادّعاها في المقام؟

فمن الأخبار الدالة علىٰ عدم جواز إمامته موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص والمجذوم وولد الزنا والأعرابي حتّىٰ يهاجر والمحدود**»[٢].

وروى الصدوق في (الفقيه) مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**لا يصلّين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا**»[٣] الحديث.

والحكم اتّفاقي بين الأصحاب، فلا ضرورة إلىٰ الإطالة في الاستدلال.

ومن الأخبار الدالة علىٰ عدم[٤] جواز قبول شهادته موثقة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**لو أن أربعة شهدوا عندي علىٰ رجُل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعاً؛ لأنه لا تجوز شهادته، ولا يؤم الناس**»[٥].

---

(١) الكافي ٦: ٤٩٨ / ١٠، باب الحمام...، وسائل الشيعة ١: ٢١٩، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب١١، ح٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٥ / ١، باب من تكره الصلاة خلفه، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٥، أبواب صلاة الجماعة، ب١٥، ح٥.

(٣) الفقيه ١: ٢٤٧ / ١١٠٦.

(٤) ليست في «ح».

(٥) الكافي ٧: ٣٩٦ / ٨، باب ما يرد من الشهود، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٦، كتاب الشهادات، ب٣١، ح٤.

وبهذا المضمون صحيحة محمّد بن مسلم أو موثقته، ورواية أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته؟ قال: «لا». قلت: إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز. فقال: «**اللهم لا تغفر ذنبه، ماقال الله للحكم بن عتيبة: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾**[1]»[2].

ويدلّ علىٰ ذلك أيضاً صحيحة الحلبي[3].

نعم، في رواية عيسى بن عبد الله[4] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا تجوز إلّا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً**»[5].

ومن الأحكام الزائدة علىٰ ماذكر هنا ماورد في ديته من أنّها كدية اليهودي والنصراني[6]: ثمانمائة درهم، روىٰ ذلك الشيخ في (التهذيب) عن عبد الرحمن ابن عبد الحميد عن بعض موإليه قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «**ديّة ولد الزنا ديّة اليهود: ثمانمائة درهم**»[7].

وروىٰ المشائخ الثلاثة في الكتب الثلاثة عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن ديّة ولد الزنا؟ فقال: «**ثمانمائة درهم مثل ديّة اليهودي[8] والنصراني والمجوسيّ**»[9].

---

(١) الزخرف: ٤٤.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٥ / ٤، باب ما يرد من الشهود، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، كتاب الشهادات، ب ٣١، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٤ / ٦١٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٦، كتاب الشهادات، ب ٣١، ح ٦.

(٤) في «ح»: عيسىٰ بن عبيد بن عبد الله.

(٥) تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٤ / ٦١١، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٦، كتاب الشهادات، ب ٣١، ح ٥.

(٦) في «ح» اليهود والنصارىٰ، بدل: اليهودي والنصراني.

(٧) تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٥ / ١١٧١.

(٨) في «ح»: اليهود.

(٩) الفقيه: ٤: ١١٤ / ٣٨٩، تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٥ / ١١٧٢، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٢، أبواب ديات النفس، ب ١٥، ح ٢.

ومثل ذلك رواية إبراهيم بن عبد الحميد[١].

وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته كم دية ولد الزنا؟ فقال: «**يعطي الذي أنفق عليه ما أنفق**»[٢].

وقد حكم بمضمون هذه الأخبار الصدوق[٣] والمرتضىٰ[٤] وابن إدريس[٥] بناء علىٰ مذهبهم في المسألة، والمشهور بناء على الحكم بإسلامه أن ديّته ديّة المسلم، مع أنه لا معارض لهذه الأخبار في المقام.

وأنت خبير بأن جملة هذه الأحكام إنما ترتّبت علىٰ ابن الزنا من حيث كونه ابن زنا وإن كان متديّناً بظاهر[٦] الإسلام كما لا يخفىٰ علىٰ ذوي الأذهان والأفهام، فإن الكفر مانع من الإمامة وقبول الشهادة وتولّي القضاء وإن لم يكن ابن الزنا، وكذا في حكم الديّة، وهذا بحمد الله ظاهر[٧] لا سترة عليه.

ومن ذلك دعوىٰ دخول الجنة الذي بنىٰ فيه علىٰ مجرد التخمين والظنّة؛ فإن الأخبار مستفيضة برده فمنها ما رواه الصدوق في كتاب (العلل) بسنده عن سعد ابن عمر الجلّاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**إنّ الله عزّ وجلّ خلق الجنّة طاهرة مطهّرة فلا يدخلها إلّا من طابت ولادته**»، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «**طوبىٰ لمن كانت أُمّه عفيفة**»[٨].

وروىٰ في الكتاب المذكور بسنده فيه إلىٰ محمّد بن سليمان الديلمي عن أبيه

---

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٥/ ١١٧٣، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٣، أبواب ديّات النفس، ب١٥، ح٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٣٤٣/ ١٢٣٤، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٥، أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبه، ب٨، ح٣.

(٣) المقنع: ٥٢٠، الهداية: ٣٠٣.

(٤) الانتصار: ٥٤٤ / المسألة: ٣٠٥.

(٥) السرائر ٣: ٣٥٢.

(٦) سقط في «ح».

(٧) سقط في «ح».

(٨) علل الشرائع ٢: ٢٨٦ / ب٣٦٣، ح١.

رفع الحديث إلى الصادق عليه السلام قال: «يقول ولد الزنا: يارب فما ذنبي؛ فما كان لي في أمري صنع؟». قال: «فيناديه منادٍ؛ فيقول: أنت شرّ الثلاثة؛ أذنب والداك فتبت عليهما، وأنت رجس ولن يدخل الجنة إلّا طاهر»[١].

أقول: انظر إلىٰ صراحة هذا الخبر في أن منعه وطرده عن الجنّة إنّما هو من حيث كونه ابن زنا، حيث إنه احتج بأنّه (لا ذنب لي[٢] يوجب بعدي وطردي من الجنّة)، فلو كان كافراً لم يحتج بهذا الكلام، ولو احتجّ لأتاه الجواب: بأن طردك من الجنّة لأجل كفرك. وهذا بحمد الله ظاهر.

ومثله ما رواه في (الكافي)[٣] وغيره[٤] بسنده عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو كان أحد من ولد الزنا نجا، لنجا سائح بني إسرائيل». فقيل له: وما سائح بني إسرائيل؟ قال: «كان عابداً فقيل له: إن ولد الزنا لا يطيب أبداً ولا يقبل الله منه عملاً». قال: «فخرج يسيح بين الجبال ويقول: ماذنبي».

وروىٰ البرقي في كتاب (المحاسن) بسنده عن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «من طهرت ولادته دخل الجنّة»[٥].

وروىٰ فيه أيضاً بسنده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خلق الله الجنّة طاهرة مطهّرة لا يدخلها إلاّ من طابت ولادته»[٦].

وهذه الأخبار كما ترىٰ صريحة في أن منع ابن الزنا من دخول الجنّة إنما هو

---

(١) علل الشرائع ٢: ٢٨٦ / ب٣٦٣، ح٢. (٢) سقط في «ح».
(٣) لم نعثر عليه في الكافي.
(٤) المحاسن ١: ١٩٥ ـ ١٩٦/ ٣٣٨، عقاب الأعمال (في ذيل ثواب الأعمال): ٣١٣ / ١٠، بحار الأنوار ٥: ٢٨٥ ـ ٢٨٦ / ٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٣، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ب١٤، ح٩. (٥) المحاسن ١: ٢٣٣ / ٤٢٣.
(٦) المحاسن ١: ٢٣٣ / ٤٢٤.

من حيث خبث الولادة لا من حيث الكفر الذي زعموا حمل الأخبار عليه كما قدّمنا نقله عنهم.

وروىٰ في كتاب (المحاسن) أيضاً بسنده عن أيّوب بن الحرّ عن أبي بكر قال: كنا عنده ومعنا عبد الله بن عجلان، فقال عبد الله بن عجلان: معنا رجل يعرف ما نعرف ويقال: إنه ولد زنا. فقال: ما تقول؟ فقلت: إن ذلك ليقال له. فقال: إن كان ذلك كذلك بني له بيت في النار من صدر يرد عنه وهج جهنّم ويؤتىٰ برزقه[١].

قال بعض مشايخنا ـ عطّر الله مراقدهم ـ بعد نقل هذا الخبر: (قوله: (من صدر) أي يبنىٰ له ذلك في صدر جهنّم وأعلاه. والظاهر أنه تصحيف الصبَر ـ بالتحريك ـ وهو الجمد)[٢].

وروىٰ في (الكافي) بسنده عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السلام: «**إن ولد الزنا يستعمل؛ إن عمل خيراً جزي به وإن عمل شراً جزي به**»[٣].

أقول: هذا الخبر موافق للمشهور من أن ولد الزنا كسائر الناس مكلّف بأُصول الدين وفروعه، وتجري عليه أحكام المسلمين ويثاب على الطاعات ويعاقب على المعاصي، إلّا إنه لا يبلغ قوة المعارضة لما سردناه من الأخبار أولاً وآخراً.

وممّا يؤكّدها أيضاً ما رواه الصدوق في كتاب (عقاب الأعمال)[٤] والبرقي في (المحاسن)[٥] بإسنادهما عن أبي بصير ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن نوحاً عليه السلام حمل في السفينة الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا، والناصب شرّ من ولد الزنا**».

---

(١) المحاسن ١: ٢٤٦ / ٤٥٩.
(٢) بحار الأنوار ٥: ٢٨٧ / ١٢.
(٣) الكافي ٨: ١٩٩ / ٣٢٢.
(٤) عقاب الأعمال (في ذيل ثواب الأعمال): ٢٥١ / ٢٢.
(٥) المحاسن ١: ٢٩٦ / ٥٩٣.

وما رواه في (ثواب الأعمال) في الموثق عن زرارة قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: «**لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه**»[١] يعني ولد الزنا.

وروىٰ الشيخان بسنديهما عن أبي خديجة قال: سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول: «**لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه**»[٢] الحديث.

وبالجملة، فإن المفهوم من هذه الأخبار التي ذكرناها أن ابن الزنا له حالة ثالثة غير حالتي الإيمان والكفر؛ لأن ما تقدّم من الأخبار الدالة علىٰ أحكامه في الدنيا من[٣] النجاسة وعدم العدالة وحكم ديته، وكذا الأخبار الدالّة علىٰ عدم جواز دخول الجنة لا تجامع الإيمان بوجه، وأسباب الكفر الموجبة للحكم بكونه كافراً غير موجودة فيه؛ لأن الفرض أنه متديّن بظاهر الإيمان كما عرفت من الأخبار المذكورة.

وكيف كان فالحقّ عندي في هذه المسألة ما أفاده[٤] خاتمة المحدّثين غوّاص (بحار الأنوار)، ومستخرج مافيه من لآلئ الآثار ـ قدّس الله روحه، ونوّر ضريحه ـ حيث قال ـ بعد نقله جملة من الأخبار الدالّة علىٰ عدم دخوله الجنّة ـ ما صورته: (أقول: يمكن الجمع بين الأخبار علىٰ وجه آخر يوافق قانون العدل بأن يقال: لا يدخل ولد الزنا الجنّة، لكن لا يعاقب في النار إلّا بعد أن يظهر منه ما يستحقه، ومع فعل الطاعة وعدم ارتكاب ما يحبطه يثاب في النار علىٰ ذلك، ولا يلزم علىٰ الله أن يثيب الخلق في الجنّة. يدل عليه خبر عبد الله بن عجلان؛ ولا

---

(١) عقاب الأعمال (في ذيل ثواب الأعمال): ٣١٣ / ٩.

(٢) الكافي ٥: ٢٢٥ / ٦، باب بيع اللقيط وولد الزنا، تهذيب الأحكام ٧: ٧٨ / ٣٣٣.

(٣) الدنيا من، من «ح»، وقد وردت في «ق» بعد قوله: لا تجامع.

(٤) في «ح» بعدها: شيخنا.

ينافيه خبر عبد الله بن أبي يعفور؛ إذ ليس فيه تصريح بأن جزاءه يكون في الجنّة.

وأمّا العمومات الدالّة علىٰ أن من يؤمن بالله ويعمل صالحاً يدخله الله الجنّة [فـ] يمكن أن تكون مخصّصة بتلك الأخبار)[١] انتهىٰ.

والذي يظهر لي أن مقتضىٰ هذه الأخبار الكثيرة المستفيضة الواردة في أحكامه دنيا وآخرة أنه في الغالب والأكثر لا يطيب ولا يكون مؤمناً، وإن كان مؤمناً فإيمانه يكون مستعاراً، وربّما ثبت علىٰ إيمانه، وكان إيمانه مستقرّاً إلّا إن ثوابه يكون في النار على الوجه الذي ذكره شيخنا المشار إليه.

وهذا الوجه يمكن ردّه إلىٰ كلام شيخنا المذكور ودخوله فيه كما لا يخفىٰ، ولله درّ شيخنا المشار إليه حيث قال علىٰ أثر هذا الكلام الذي نقلناه هُنا: (وبالجملة، فهذه المسألة ممّا قد تحيّر فيه العقول وارتاب فيها الفحول، والكف عن الخوض فيها أسلم، ولا تجد فيها شيئاً أحسن من أن يقال: الله أعلم)[٢] انتهىٰ.

وبما حقّقناه في المقام، وكشفنا عنه غشاوة الإبهام يظهر لك مافي كلام شيخنا المتقدّم ذكره من القصور والجور من غير تحقيق علىٰ ظاهر المشهور، والله العالم.

وبعد الوصول إلىٰ هذا المقام من الكلام وقفت علىٰ كلام للسيّد الفاضل المحدّث السيّد نعمة الله الجزائري ـ نوّر الله تعالىٰ مرقده ـ قال في كتاب (الأنوار النعمانية): (تذييل في حال ولد الزنا إذا ورد علىٰ ربّه عزّ وجلّ: اعلم أن المشهور بين أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ هو أنه إذا أظهر دين الإسلام كان مسلماً بحكم المسلمين في الطهارة ودخول الجنّة، وقد نقل عن المرتضىٰ والصدوق[٣] وابن إدريس ـ قدّس الله أرواحهم ـ أنه كافر نجس يدخل النار كغيره ونظيره من الكفّار.

---

(١) بحار الأنوار ٥: ٢٨٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ليست في «ح».

ولكن وجد بخطّ شيخنا الشهيد الثاني ـ قدّس الله روحه ـ مسائل نقلها عن المرتضىٰ ـ تغمّده الله برحمته ـ وهذه عبارته: وسئل عن ولد الزنا وما روي فيه من أنه في النار، وأنه لا يكون من أهل الجنّة، فأجاب عليه السلام: (إن هذه الرواية موجودة في كتب أصحابنا إلّا إنه غير مقطوع بها، ووجهها ـ إن صحّت ـ أن كل ولد زنية لابد أن يكون في علم الله أنه يختار الكفر ويموت عليه، وأنه لا يختار الإيمان، وليس كونه من ولد الزنية ذنباً يؤاخذ به، فإن ذلك ليس ذنباً له في نفسه وإنما الذنب لأبويه، ولكنّه إنما يعاقب بأفعاله الذميمة القبيحة التي علم الله أنه يختارها. ويصير كونه ولد زنا علامة علىٰ وقوع ما يستحق من العقاب، وأنه من أهل النار بتلك الأعمال، لا لأنه مولود من زنا)...).

ثم قال السيّد: (وهذا لا ينافي ما حكيناه عنه عليه السلام فإنه قد يذهب في المسألة الواحدة إلىٰ مذاهب مختلفة، يكون له في كل كتاب من مصنّفاته مذهب من المذاهب. والحقّ أن الأخبار متضافرة في الدلالة علىٰ سوء حاله وأنه من أهل النار، فروى الصدوق عليه السلام بإسناده إلىٰ الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام قال: «**ولد الزنا يقول: يا ربّ[1] ما ذنبي فما كان في أمري من صنع**»[2]).

ثم ساق الرواية كما قدّمنا، ثم قال: (وهذا ممّا لا مسلك فيه للعقول، وإن أردت تأويل مثل هذا الخبر لينطبق علىٰ أقوال الأصحاب فاحمله إلىٰ إرادة ولد الزنا إذا كان مخالفاً في المذهب، مع أن هذه سياسة شرعية أظهرها الشارع للحُكم بحِكم ومصالح؛ حتىٰ لا يتجرّأ أحدٌ على الزنا. وله نظائر كثيرة، مع أن الغالب في ولد الزنا سوء الحال والأعمال، حتىٰ يكون هو الذي يدخل النار بعمله.

---

(١) من «ح» والمصدر.

(٢) علل الشرائع ٢: ٢٨٦ / ب٣٦٣، ح٢.

علىٰ أنه يجوز أن الله تعالىٰ يحتج عليه يوم القيامة بدخول نار يؤجّجها، كما يحتج علىٰ الأطفال الذين يموتون من أولاد الشرك والكفّار[١] ممّن تحقّقت سابقاً)[٢] انتهىٰ.

وأنت خبير بما في تأويله للخبر الذي نقله من البعد كما أشرنا إليه آنفاً، ثم إن في كلامه﵀ تأييداً لما ذكرناه من أن محلّ الخلاف في المسألة هو ما إذا كان مظهر الإيمان؛ ولهذا أنه بعد أن نقل عن المرتضىٰ خلاف ذلك أجاب عنه بما ذكره

وبالجملة، فما ذكره شيخنا المتقدّم ذكره في المسألة غفلة بلا ريب، والله العالم.



(١) في المصدر: غيره، بدل الأطفال الذين يموتون من أولاد الشرك والكفار.
(٢) الأنوار النعمانية ٤: ٢٤٦ ـ ٢٤٨.

(٤٩)

درّة نجفيّة

في شرح حديث الرفع

روى الصدوق ـ عطّر الله مرقده ـ في كتاب (التوحيد)[١] و(الخصال)[٢] في الصحيح عن حريز بن عبد الله[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أُمّتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان وما أُكرهُوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقُون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق مالم ينطقوا بشفة**».

أقول: هذا الخبر قد رواه أيضاً في كتاب (من لا يحضره الفقيه)[٤] مرسلاً عنه صلى الله عليه وآله. ورواه ثقة الإسلام رحمه الله في (الكافي) عن محمّد بن أحمد النهدي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أُمتي تسع خصال: الخطأ والنسيان وما لايعلمون وما لا يطيقون وما اضطرّوا إليه وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسة في التفكر في الخلق والحسد مالم يظهر بلسان أو يد**»[٥].

والمراد بالرفع أو الوضع في الخبر: ماهو أعمّ من عدم المؤاخذة والعقاب كما

---

(١) التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤.
(٢) الخصال ٢: ٤١٧ / ٩، باب التسعة.
(٣) بن عبد الله، ليست في «ح».
(٤) الفقيه ١: ٣٦ / ١٣٢.
(٥) الكافي ٢: ٤٦٣ / ٢، باب ما رفع عن الأُمّة.

في بعض، أو عدم التكليف كما في آخر، أو عدم التأثير كما في ثالث[١].

ومفهوم الخبر مؤاخذة من تقدّم من الأُمم بذلك، كما يعطيه تمدّحه ﷺ بذلك وتخصيص الرفع بأُمته لأجله ـ صلوات الله عليه وآله ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ إيضاحه. ونحن نتكلم في الخبر علىٰ كلّ من هذه التسعة بما يوجب مزيد الإيضاح له والبيان، ويجعله في قالب العيان، فنقول وبه سُبحانه التوفيق لبلوغ المأمول:

الأوّل والثاني: الخطأ والنسيان

ولا ريب في رفع المؤاخذة بهما، في قوله[٢] سبحانه: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٣] وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٤]. وانتفاء الإثم والمؤاخذة فيهما[٥] لا ينافي ترتب بعض الأحكام عليهما، كالضمان في خطأ الطبيب، والديّة والكفارة في قتل الخطأ، وإعادة الصلاة لنسيان ركن، وسجود السهو، وتدارك بعض الواجبات المنسيّة ونحو ذلك.

الثالث: الإكراه

ويدلّ عليه أيضاً قوله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[٦]. والمراد به ماهو أعمّ من[٧] أن يكون في أُصول الدين أو فروعه، وأن يبلغ الوعيد حد القتل أو غيره ممّا لا يتحمّل عادة. وكيف كان، فهو مخصوص بما إذا لم يتعلّق بالدماء بأن يكون علىٰ قتل مؤمن؛ فإنه لا تقيّة في الدماء.

---

(١) انظر مرآة العقول ١١: ٣٨٧.
(٢) في «ح»: لقوله، بدل: في قوله.
(٣) البقرة: ٢٨٦.
(٤) الأحزاب: ٥.
(٥) من «ح»، وفي «ق»: عليهما.
(٦) النحل: ١٠٦.
(٧) سقط في «ح».

ويؤكد ما ذكرناه في هذه المواضع ما رواه في (الكافي) عن عمرو بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن[١] أُمتي أربع خصال: خطؤها ونسيانها وما أكرهوا عليه ومالم يطيقوا، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا﴾[٢]، وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَانِ﴾[٣]»[٤]. فإنه عليه السلام استشهد لرفع هذه الخصال بالآيتين الكريمتين.

(قيل: ظاهر الآية الأولىٰ الدلالة على المؤاخذة والإثم بالخطأ والنسيان وإلّا فلا فائدة في الدعاء بعدم المؤاخذة، فكيف تكون دليلاً على الرفع؟

وأُجيب:

أوّلاً: بأن السؤال والدعاء قد يكون للواقع، والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار إليه، كما قال خليل الرحمن وابنه إسماعيل عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾[٥]، مع أنهما لا يفعلان غير المقبول.

وثانياً: بأنّه قد صرّح بعض المفسّرين[٦] بأن الآية تدلّ علىٰ أن الخطأ والنسيان سببان للإثم والعقوبة، ولا يمتنعُ عقلاً المؤاخذة بهما؛ إذ الذنب كالسمّ يؤدّي إلى الهلاك وإن تناوله خطأ، وكذلك الذنب ولكنه عزّ وجلّ وعد بالتجاوز عنه رحمة وتفضّلاً وهو المراد من الرفع، فيجوز أن يدعو الإنسان به استدامة لها وامتداداً بها)[٧] انتهىٰ.

والجواب الأوضح في ذلك أن يقال: إن هذا السؤال في الآية إنما وقع في مبدأ

---

(١) من «ح» والمصدر.
(٢) البقرة: ٢٨٦.
(٣) النحل: ١٠٦.
(٤) الكافي ٢: ٤٦٢ ـ ٤٦٣ / ١، باب ما رفع عن الأُمّة.
(٥) البقرة: ١٢٧.
(٦) تفسير البيضاوي ١: ١٤٧.
(٧) انظر شرح الكافي (المازندراني) ١٠: ١٩٧.

التكليف؛ لأن التكاليف الشرعيّة إنما كانت تتجدّد شيئاً فشيئاً، ولمّا كانت هذه الأشياء ممّا وقع التكليف بها في الأُمم السالفة خاف رسول الله ﷺ علىٰ أُمّته أن يكلّفوا بها مع صعوبتها ومشقتها، فسأل الله سبحانه رفعها عن أُمّته، وألّا يكلّفهم بها كما كلّف الأُمم الماضية، فأجابه الله تعالىٰ إلىٰ ذلك.

فالاستدلال بالآية على الرفع في الخبر المذكور مبنيّ علىٰ سؤاله ﷺ وإجابته تعالىٰ وإن كان مطوياً في الكلام؛ لمعلوميّته. ودلالة الآية على المؤاخذة بالخطأ والنسيان كما ذكره المعترض إنما هو بالنسبة إلىٰ من تقدم من الأُمم لا بالنسبة إلىٰ هذه الأُمّة، فالرفع وعدم الرفع بالنسبة إلىٰ هذه الأُمة قبل هذا السؤال غير معلوم.

ومن أوضح الأخبار في المقام ما رواه الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) عن الكاظم عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث يذكر فيه مناقب رسول الله ﷺ قال: «**إنه أُسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصىٰ مسيرة شهر، وعرج به في ملكوت السماوات مسير خمسين ألف عام في أقل من ثلث ليلة، حتّىٰ انتهىٰ إلىٰ ساق العرش، فدنا بالعلم فتدلّىٰ له من الجنّة رفرف أخضر، وغشي النور بصره، فرأىٰ عظمة ربّه عزّ وجلّ بفؤاده ولم يرَها بعينه، فكان كقاب قوسين بينهما وبينه أو أدنىٰ، فأوحى إلىٰ عبده ما أوحى فكان فيما أُوحي إليه الآية التي في سورة البقرة، قوله تعالىٰ: ﴿ لِلهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾**[1].

وكانت الآية قد عُرضت علىٰ الأنبياء من لدن آدم ـ علىٰ نبيّنا وعليهم السلام ـ إلىٰ

---

(١) البقرة: ٢٨٤.

أن يبعث الله تبارك اسمه محمّداً ﷺ، وعرضت على الأمم فأبوا أن يقبلوها من ثقلها وقبلها رسول الله ﷺ وعرضها علىٰ أُمته فقبلوها، فلما رأىٰ الله عزّ وجلّ منهم القبول [علم][1] أنهم لا يطيقونها، فلما أن سار[2] إلى [ساق] العرش كرر عليه الكلام ليفهمه فقال: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ فأجاب ﷺ عنه وعن أُمّته[3]: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾[4] فقال جل ذكره: لهم الجنّة والمغفرة علىٰ أن فعلوا ذلك. فقال النبي ﷺ: أما إذا فعلت ذلك بنا فغفرانك ربّنا وإليك المصير. يعني المرجع في الآخرة».

قال: «فأجابه الله تعالىٰ جلّ ثناؤه: وقد فعلت ذلك بك وبأمّتك.

ثم قال عزّ وجلّ: أما إذا قبلت الآية بتشديدها وعظم مافيها وقد عرضتها علىٰ الأمم وأبوا أن يقبلوها وقبلتها أمّتك فحقٌّ عليَّ أن أرفعها عن أُمّتك، وقال: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ من خير ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[5] من شرّ.

فقال النبي ﷺ لما سمع ذلك: أما إذ فعلت ذلك بي وبأُمّتي فزدني. فقال: سل قال: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا. قال الله عزّ وجلّ: لست أُؤاخذ أُمتك بالنسيان أو الخطأ؛ لكرامتك علي.

وكانت الأُمم السالفة إذا نسوا ماذكروا به فتحت عليهم أبواب العذاب، وقد رفعت ذلك عن أُمّتك.

وكانت الأُمم السالفة إذا أخطؤوا أُخذوا بالخطأ وعُوقبوا عليه، وقد رفعت ذلك عن أُمّتك؛ لكرامتك علي.

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: علىٰ.

(٢) في المصدر: صار، وفي نسختين أُخريين منه: سار. الاحتجاج ١: ٥٢٢ / الهامش: ٣.

(٣) فأجاب ﷺ عنه وعن أُمّته، من «ح» والمصدر.

(٤) البقرة: ٢٨٥.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

فقال النبيﷺ: اللهم إذا أعطيتني ذلك فزدني. فقال الله تعالىٰ له: سل. قال: ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، يعني بالإصر: الشدائد التي كانت علىٰ من كان[١] قبلنا. فأجابه الله تعالىٰ إلىٰ ذلك، فقال تبارك اسمه: قد رفعت عن أُمّتك الآصار التي كانت علىٰ الأمم السالفة، كنت لا أقبل صلاتهم إلّا في بقاع من الأرض[٢] معلومة اخترتها لهم وإن بعدت، وقد جعلت الأرض كلّها لأُمّتك مسجداً وطهوراً. فهذه من الآصار التي كانت علىٰ الأمم قبلك فرفعتها عن أُمتك.

وكانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذىٰ من نجاسة قرضوه من أجسادهم، وقد جعلت الماء لأُمّتك طهوراً. فهذه من الآصار الّتي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك.

وكانت الأمم[٣] السالفة تحمل قرابينها علىٰ أعناقها إلىٰ بيت المقدس فمن قبلت ذلك منه أرسلت إليه ناراً فأكلته، فرجع مسروراً ومن لم أقبل ذلك منه رجع مثبوراً، وقد جعلت قربان أُمّتك في بطون فقرائها ومساكينها فمن قبلت ذلك منه أضعفت له ذلك[٤] أضعافاً مضاعفة ومن لم أقبل ذلك منه رفعت عنه عقوبات الدنيا، وقد رفعت ذلك عن أمّتك، وهي من الآصار التي كانت علىٰ الأمم قبلك.

وكانت الأمم السالفة صلواتها مفروضة عليها في ظلم الليل وأنصاف النهار وهي من الشدائد التي كانت عليهم فرفعتها عن أُمّتك وفرضت عليهم صلواتهم في أطراف الليل والنهار وفي أوقات نشاطهم.

وكانت الأُمم السالفة قد فرضت عليهم خمسين صلاة في خمسين وقتاً وهي من الآصار الّتي كانت عليها فرفعتها عن أمتك وجعلتها خمساً في خمسة أوقات، وهي

---

(١) من «ح» والمصدر.

(٢) من الأرض، من «ح» والمصدر، وهو في المصدر بعد قوله: معلومة.

(٣) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: الأُمّة. (٤) في «ح»: ذلك له، بدل: له ذلك.

إحدىٰ وخمسون ركعة، وجعلت[1] لهم أجر خمسين صلاة.

وكانت الأمم السالفة حسنتهم بحسنة وسيّئتهم بسيّئة، وهي من الآصار التي كانت عليهم، فرفعتها عن أمتك، وجعلت الحسنة بعشرة والسيّئة بواحدة.

وكانت الأمم السالفة إذا نوىٰ أحدهم حسنة ثم لم يعملها لم تكتب له، فإن عملها كتبت له حسنة، وإن أُمّتك إذا همّ أحدهم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة وإن عملها كتبت له عشراً، وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن أُمّتك.

وكانت الأمم السالفة إذا همّ أحدهم بسيئة ثم لم يعملها لم تكتب عليه وإن عملها كتبت عليه سيئة، وإن أُمتك إذا همّ أحدهم بسيئة ثم لم يعملها كتبت له حسنة. وهذه من الآصار التي كانت عليهم فرفعت ذلك عن أُمتك.

وكانت الأمم السالفة إذا أذنبوا ذنباً كتبت ذنوبهم علىٰ أبوابهم، وجعلت توبتهم من الذنوب أن حرمت عليهم بعد التوبة أحب الطعام إليهم، وقد رفعت ذلك عن أُمّتك، وجعلت ذنوبهم فيما بيني وبينهم، وجعلتُ عليهم ستوراً كثيفة، وقبلت توبتهم بلا عقوبة، ولا أُعاقبهم بأن أُحرّم عليهم أحبّ الطعام إليهم.

وكانت الأمم السالفة يتوب أحدهم من الذنب الواحد مائة سنة أو ثمانين سنة أو خمسين سنة ثم لا أقبل توبته دون أن أُعاقبه في الدنيا بعقوبة، وهي من الآصار الّتي كانت عليهم فرفعتها عن أُمتك. وإن الرجل من أُمّتك ليذنب عشرين سنة أو ثلاثين سنة أو أربعين سنة أو مائة سنة ثم يتوب ويندم طرفة عين فأغفر له ذلك كلّه.

فقال النبيﷺ: اللهم إذ أعطيتني ذلك كلّه فزدني. قال: سل. قال: ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به. قال تبارك اسمه: قد فعلت ذلك بك وبأُمّتك، وقد رفعت عنهم عظيم بلايا الأمم، وذلك حكمي في جميع الأمم ألّا أكلف خلقاً فوق طاقتهم.

---

(١) سقط في «ح».

قال ﷺ: واعفُ عنّا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا. قال الله عزّ وجلّ: قد فعلت ذلك بتائبي أُمتك. قال ﷺ: فانصرنا على القوم الكافرين. قال الله جل اسمه: إن أُمّتك في الأرض كالشامة البيضاء في الثور الأسود، وهم القادرون وهم القاهرون، يستخدمون ولا يُستخدمون؛ لكرامتك علي، وحقٌّ علي أن أُظهر دينك علىٰ الأديان، حتىٰ لا يبقىٰ في شرق الأرض وغربها دين إلّا دينك، أو يؤدّون إلىٰ أهل دينك الجزية»[1].

أقول: وإنما نقلنا الخبر المذكور بطوله لما فيه من الفوائد التي يرجع إليها في جملة من الموارد.

الرابع: ما لا يُعلم

ويجعل جهله جهلاً[2] ساذجاً علىٰ وجه يكون عادماً للتصوّر بالكليّة، فإن الجاهل بهذا المعنىٰ ممّا لا ريب في معذوريّته وإن أباه كثير من أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ لعدم قولهم بمعذوريّة الجاهل إلّا في موارد نادرة[3]، وهو ضعيف، لقيام الدليل العقلي علىٰ عدم جواز توجّه الخطاب لمن كان كذلك، فإن تكليف الجاهل بهذا المعنىٰ من قبيل التكليف بما لا يطاق.

وأمّا المتصور له بوجه ـ وإنما يجهل التصديق ـ فهذا ممّا دلّت الأدلّة الشرعيّة علىٰ أنه يجب عليه الفحص والسؤال وتحصيل العلم بالحكم، ومع تعذّر[4] ذلك فالوقوف علىٰ جادة الاحتياط. وعلىٰ هذا الفرد تحمل الأخبار الدالّة علىٰ وجوب طلب العلم والتفقه في الدين.

وتفصيل الكلام في هذه المسألة قد مرّ مستوفًى[5] في الدرّة الثانية[6] من درر

---

(١) الاحتجاج ١: ٥٢١ ـ ٥٢٧ / ١٢٧.

(٢) في «ح» ويجب حمله على ما يجهل، بدل: ويجعل جهله جهلاً.

(٣) الكافي ١: ١٦٤ ـ ١٦٥ / ٤، باب حجج الله علىٰ خلقه.

(٤) من «ح».

(٥) ليست في «ح».

(٦) انظر الدرر ١: ٧٧ ـ ١١٩.

الكتاب، وهذا الفرد ممّا يرجع إلىٰ عدم المؤاخذة.

الخامس: ما لا يطاق

ويدلّ عليه أيضاً قوله سبحانه: ﴿وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢]. والوسع دون الطاقة، وفي (التوحيد) عن الصادق عليه السلام: «**ما أمر العباد إلّا بدون سعتهم، وكل شيء أمر الناس بأخذه فهم متّسعُون له، وما لا يتّسعون له فهو موضوع عنهم، ولكن الناس لا خير فيهم**»[٣].

ومثله في حديث آخر أيضاً في (الكافي)[٤].

وروى الصدوق في كتاب (الاعتقادات) عن الصادق عليه السلام مرسلاً قال: «**والله ماكلّف العباد إلّا دون ما يطيقون؛ لأنه كلّفهم في كل يوم وليلة خمس صلوات، وكلّفهم في السنة صيام ثلاثين يوماً، وكلّفهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وكلّفهم حجّة واحدة، وهم يطيقون أكثر من ذلك**»[٥].

وهذا ممّا يرجع إلىٰ عدم التكليف.

السادس: ما اضطرّ إليه

ويدلّ عليه أيضاً قوله سُبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٦] وهو أعمّ من أن يكون سبب الاضطرار من الله عزّ وجلّ كأكل الميتة والتداوي بالمحرّم والإفطار بالمرض[٧] في شهر رمضان، أو من جهة التكليف أو غيره كمن جرح نفسه أو غيره حتّىٰ اضطرّ إلىٰ الإفطار في شهر رمضان ونحو ذلك.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.
(٢) البقرة: ٢٨٦.
(٣) التوحيد: ٣٤٧ / ٦.
(٤) الكافي ١: ١٦٤ ـ ١٦٥ / ٤، باب حجج الله علىٰ خلقه.
(٥) اعتقادات الإماميّة (مطبوع ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٥: ٢٨.
(٦) الحجّ: ٧٨.
(٧) من «ح».

السابع: الحسد

والكلام فيه لا يخلو من الإشكال؛ وذلك لأن هذا الخبر دلّ على رفع المؤاخذة به. ويعضده أيضاً جملة من الأخبار منها ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي)[١] وغيره في غيره أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ثلاثة لم ينجُ منها نبي فمن دونه: التفكر في الوسوسة في الخلق، والطيرة، والحسد إلّا إن المؤمن لا يستعمل حسده**» وفي بعض الأخبار التي لا يحضرني الآن موضعها: «**إلّا إن المؤمن لا يظهر حسده**»[٢]. مع أنه قد استفاضت الأخبار بأن الحسد من الصفات المهلكة[٣]. وقد فسّره غير واحد من المحقّقين بأنّه عبارة عن أن يتمنّى الحاسد زوال نعمة المحسود؛ لكراهته؛ لاتّصافه بتلك النعمة، فيتمنّى زوالها لنفسه أو مطلقاً[٤].

ومن الأخبار الدالة على ذمّه ما رواه في (الكافي) في الصحيح عن محمّد بن مُسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إنَّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب**»[٥].

ومثله روى فيه أيضاً عن جراح المدايني عن أبي عبد الله عليه السلام[٦].

وروى فيه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجلّ لموسى بن عمران: يابن عمران، لا تحسد الناس على ما آتيهم من فضلي، ولا تمدّن عينيك إلى ذلك، ولا تتبعه نفسك؛ فإنَّ الحاسد ساخط لنعمتي، صادّ لقِسْمي الذي قسمت بين عبادي، ومن يكن كذلك فلستُ منه وليس منّي**»[٧].

---

(١) الكافي ٨: ٩٣ ـ ٩٤ / ٨٦، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٦، أبواب جهاد النفس، ب٥٥، ح٨.
(٢) بحار الأنوار ٥: ٣٠٤ / ١٤.
(٣) الكافي ٢: ٣٠٦ ـ ٣٠٧ / باب الحسد، بحار الأنوار ٧٠: ٢٣٧ ـ ٢٦٢.
(٤) التبيان ١٠: ٤٣٤، مجمع البيان ١٠: ٧٢٩، الحقائق في محاسن الأخلاق: ٨١.
(٥) الكافي ٢: ٣٠٦ / ١، باب الحسد. (٦) الكافي ٢: ٣٠٦ / ٢، باب الحسد.
(٧) الكافي ٢: ٣٠٧ / ٦، باب الحسد.

وروىٰ فيه أيضاً عنه عليه السلام: «أُصول الكفر ثلاثة...»[١]، وعدّ منها الحسد.

وجمع بعض مشايخنا المحقّقين من متأخّري المتأخّرين بين هذه الأخبار بتقييد هذه الأخبار الأخيرة بالأخبار [الأُولىٰ][٢]، بمعنىٰ أن المذموم من الحسد هو ماظهر أثره بقول أو فعل دون ما خطر في القلب[٣] من غير ترتب أثر عليه كما يدلّ عليه قوله في بعض تلك الأخبار: «إلّا إن المؤمن لا يستعمل حسده»[٤]، أي لا يستعمله قولاً ولا فعلاً ولا قلباً بالتفكر في كيفية إجرائه على المحسود وإزالة نعمته.

وفي آخر: «إلّا إن المؤمن لا يظهر حسده».

ومافي رواية النهدي المتقدّمة نقلاً عن (الكافي): «مالم يظهر بلسان أو يد»[٥]، فإن الظاهر تعلقه بالحسد وإن احتمل بعض[٦] تعلّقه بالوسوسة.

ويؤيّد ذلك أيضاً ما رواه الشيخ أبو علي ابن شيخنا الطوسي رحمه الله في أماليه بسنده عن علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لأصحابه: ألا إنه قد دبّ إليكم داء الأُمم من قبلكم وهو الحسد، وليس بحالق | الشعر | لكنه حالق الدين، وينجي منه أن يكفّ الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمز علىٰ أخيه المؤمن»[٧].

وحينئذٍ، فيحمل ما تقدّم من أنه يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب علىٰ إظهاره بقول أو فعل. واحتمل بعض أصحابنا ـ رضي الله عنهم ـ أيضاً حمل تلك الأخبار الدالّة علىٰ ذمّه، على الترغيب في معالجته ليحصل الإيمان الكامل وإن

---

(١) الكافي ٢: ٢٨٩ / ١، باب في أُصول الكفر وأركانه.
(٢) في النسختين: الاولة.
(٣) في «ح»: بالقلب.
(٤) الكافي ٨: ٩٤ / ٨٦.
(٥) الكافي ٢: ٤٦٣ / ٢، باب ما رفع عن الأُمّة.
(٦) شرح الكافي (المازندراني) ١٠: ١٩٩.
(٧) الأمالي: ١١٧ / ١٨٢.

لم يكن مؤاخذاً به، وهو قريب أيضاً.

ويؤيّده أنّهم ـ صلوات الله عليهم ـ كثيراً ما يردفون بعض المكروهات بما يلحقها بالمحرّمات تأكيداً في الزجر عنها، ويردفون بعض المُستحبّات بما يكاد يجعلها في قالب الواجبات تأكيداً في الحثّ عليها، كما لا يخفىٰ علىٰ[١] من له أُنس بالأخبار.

ولا استبعاد في نسبة[٢] الحسد بهذا المعنىٰ إلىٰ الأنبياء؛ لما رواه الصدوق ﷺ في كتاب (معاني الأخبار) في حديث ابتلاء آدم وحوّاء عليهما السلام بالأكل من الشجرة من أن ذلك كان بسبب نظرهما إلىٰ أنوار النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وتمنيهما لتلك المنزلة[٣]. ولكن الأقرب عندي حمل حديث آدم عليه السلام على الغبطة دون الحسد بالمعنى المتقدّم، والحسد بمعنى الغبطة وإن لم يكن ذنباً يوجب العقوبة، إلّا إن ذنوب الأنبياء من قبيل (حسنات الأبرار سيّئات المقرّبين)[٤].

الثامن: الطيرة

بفتح الياء، وزان عِنَبة: التشأّم، وهي مصدر (تطيّر) طيرة كـ(تخيّر) خيرة. قالوا: ولم يأتِ من المصادر علىٰ هذا الوزن غيرهما قال الفيّومي في كتاب (المصباح المنير): (وكانت العرب إذا أرادت المضيّ لمهمّ مرّت بمجاثم الطير وأثارتها لتستفيد هل تمضي أو ترجع؟ فنهى الشارع عن ذلك، وقال: «لا هام ولا طيرة»[٥].

---

(١) ليست في «ح».
(٢) سقط في «ح».
(٣) معاني الأخبار: ١٢٤ ـ ١٢٥ / باب معنى الشجرة التي أكل منها آدم وحوّاء.
(٤) كشف الغطاء ومزيل الإلباس: ٣٥٧ / ١١٣٧.
(٥) سنن ابن ماجة ١: ٣٤ / ٨٦، وفيه: لا طيرة ولا هام، بحار الأنوار ٦٠: ١٨ / ١٠، وفيه: ولا طيرة ولا هام.

وقال[١]: «**اقرّوا الطير في وكناتها**»[٢] أي في مجاثمها[٣].

وقال المازري: (كانوا يتطيّرون بالسوارح والبوارح[٤]، وكانوا يثيرون[٥] الطير والظباء، فإذا أخذت ذات اليمين تبرّكوا ومضوا لحاجتهم، وإذا أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم، فكان ذلك يطردهم في كثير من الأوقات عن مقاصدهم. وهذا[٦] أمر وهميّ أبطله الشارع بقوله: «ولا طيرة»، وأخبر أن ذلك لا يجلب نفعاً ولا يدفع ضرّاً)[٧].

أقول: لا ينافي ذلك ما ورد في بعض أخبارنا من التشأّم ببعض الأشياء كما رواه الصدوق في (الفقيه)[٨] و(الخصال)[٩] والبرقي في (المحاسن)[١٠] عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «**الشؤم للمسافر في طريقه في خمسة: الغراب الناعق عن يمينه، والكلب الناشر لذنبه، والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقعٍ علىٰ ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثاً، والظبي السانح من يمين إلىٰ شمال، والبومة الصارخة، والمرأة الشمطاء يلقىٰ**

---

(١) لا هام ولا طيرة وقال، سقط في «ح».

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ٢٢٢ ـ وكن، وفيه: علىٰ، بدل: في.

(٣) المصباح المنير: ٣٨٢ ـ الطائر.

(٤) السوارح والبوارح من «ح» وشرح المازندراني على الكافي، وفي «ق» السوادح والبوارح. والظاهر أنها السوانح.

(٥) من «ح»، وفي «ق»: يطيرون، وفي المصدر: ينشرون.

(٦) في «ح»: هنا.

(٧) عنه في شرح الكافي (المازندراني) ١٢: ٤٤.

(٨) الفقيه ٢: ١٧٥ / ٧٨٠، وفيه: ستة، بدل: خمسة، ويلاحظ أن المعدود سبعة أشياء لا خمسة ولا ستة.

(٩) الخصال ١: ٢٧٢ / ١٤، باب الخمسة، وقد عدّ سبعة أشياء أيضاً.

(١٠) المحاسن ٢: ٨٤ / ١٢٢٢، وقد عدّ سبعة أشياء أيضاً.

فرجها، والأتان العضباء ـ يعني الجدعاء ـ فمن أوجس في نفسه منهنّ شيئاً فليقل: اعتصمت بك يا ربّ من شرّ ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك». قال: «فيعصم من ذلك»؛ فإنه مستثنىً بالنصّ.

وقد روىٰ ثقة الإسلام في (الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الطيرة علىٰ ما تجعلها شيئاً إن هوّنتها تهوّنت، وإن شددتها تشدّدت وإن لم تجعلها شيئاً**[1] **لم تكن شيئاً**»[2]، وهو محتمل الرجوع إلىٰ كلّ من الفردين المتقدّمين[3] أو ماهو أعم، وحاصله الرجوع إلىٰ الاعتقاد بصحّتها وعدمه. وهذا أمر تجريبي؛ فإن كثيراً من الأُمور وإن لم تكن في حدّ ذاتها موجبة لنفع أو ضرّ، إلّا إنه برسوخ الاعتقاد في ترتيب النفع أو الضر عليها يظهر أثره للمعتقد ذلك.

وكذا في بعض الأُمور الموجبة للنفع مثل الرقيّ والعُوَذ ونحوها لو استعملها من غير اعتقاد لم يترتّب عليها نفع غالباً، وكذا الموجب للضرر أيضاً. ومن هذا القبيل ما روي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام أنه كتب إليه بعض البغداديّين يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور[4] فكتب عليه السلام: «**من خَرَج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً علىٰ أهل الطيرة وقي من كل آفة، وعوفي من كلّ عاهة، وقضىٰ الله له حاجته**»[5].

وروىٰ في (الكافي) أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**كفّارة الطيرة التوكّل**»[6]، وهذا الفرد ممّا يرجع إلىٰ عدم ترتّب التأثير عليه.

التاسع: التفكّر في الوسوسة في الخلق

وهو ما يخطر في القلب من تطلب أسرار الأقضية والأقدار، وأنه كيف يصحّ

---

(١) إن هوّنتها... شيئاً، سقط في «ح».
(٢) الكافي ٨: ١٦٩ ـ ١٧٠ / ٢٣٥.
(٣) من «ح».
(٤) أي آخر أربعاء من الشهر.
(٥) الخصال ٢: ٣٨٦ ـ ٣٨٧ / ٧٢، باب الخمسة.
(٦) الكافي ٨: ١٧٠ / ٢٣٦.

خلق هذا الشيء بغير مادّة؟ أو ما الغرض والعلّة في إيجاد الشيء الفلاني؟ ونحو ذلك.

وفي الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، هلكت. فقال له[1]: أتاك الخبيث، فقال لك: من خلقك؟ فقلت: الله، فقال لك: الله من خلقه؟ فقال: أي والذي بعثك بالحقّ لكان كذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذلك والله محض الإيمان» قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنما قال: هذا والله محض الإيمان، يعني خوفه أن يكون قد هلك حيث عرض ذلك في قلبه»[2].

وقد ورد في خبر آخر إنّكم إذا وجدتم مثل ذلك [فـ]قولوا: «لا إله إلّا الله»[3].

وروي أيضاً: «قولوا: آمنّا بالله وبرسوله، ولا حول ولا قوة إلّا بالله»[4].

وقال بعض مشايخنا في معنىٰ هذه الفقرة: (إنه يحتمل أن يكون المعنىٰ: التفكر فيما يوسوس الشيطان في القلب في الخالق ومبدئه وكيفية خلقه؛ فإنه معفوّ عنها مالم يعتقد خلاف الحقّ ومالم ينطق بالكفر الذي يخطر بباله. أو المراد: التفكر في خلق الأعمال، ومسألة القضاء والقدر. أو المراد: التفكر فيما يوسوس الشيطان [به] في النفس من أحوال المخلوقين وسوء الظنّ بهم في أعمالهم، ويؤيّد الأخير كثيرٌ من الأخبار[5])[6] انتهىٰ.

---

(١) ليست في «ح».

(٢) الكافي ٢: ٤٢٥ / ٣، باب الوسوسة وحديث النفس.

(٣) الكافي ٢: ٤٢٤ / ١، باب الوسوسة وحديث النفس.

(٤) الكافي ٢: ٤٢٥ / ٤، باب الوسوسة وحديث النفس.

(٥) انظر مرآة العقول ٢٥: ٢٦٣ ـ ٢٦٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ١٥٢.

(٦) بحار الأنوار ٥: ٣٠٤ / ذيل الحديث: ١٤.

﴿٥٠﴾

درّة نجفيّة

في مشروعيّة نقل الموتى إلى المشاهد المشرّفة

روى الصدوق ﷺ في (من لايحضره الفقيه)[١] ـ وغيره[٢]، ورواه غيره[٣] أيضاً ـ عن الصادق ﷺ: «**إنّ الله تبارك وتعالىٰ أوحىٰ إلىٰ موسى بن عمران أن أخرج عظام يوسف ﷺ من مصر، ووعده طلوع القمر**»[٤].

وساق الخبر إلىٰ أن قال: «**فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر، فلمّا أخرجه طلع القمر فحمله إلى الشام**».

وورد في عدة أخبار أيضاً حمل نوح عظامَ آدم ﷺ من الكعبة ودفنها في الغري[٥].

والإشكال في هذه الأخبار من وجهين:

أحدهما: أن ظاهر هذه الأخبار جواز نقل الموتىٰ بعد الدفن إلى المواضع الشريفة، وظاهر الأصحاب تحريم ذلك حتىٰ قال ابن إدريس: إنه بدعة في

---

(١) الفقيه ١: ١٢٣ / ٥٩٤.

(٢) الخصال ١: ٢٠٥ / ٢١، باب الأربعة، عيون أخبار الرضا ﷺ ١: ٢٥٩ ـ ٢٦٠ / ١٨، علل الشرائع ١: ٣٤٥ / ب ٢٣٢، ح ١.

(٣) الكافي ٨: ١٣٦ ـ ١٣٧ / ١٤٤.

(٤) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: الفجر.

(٥) كامل الزيارات: ٨٩ ـ ٩٠ / ٩١، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢ ـ ٢٣ / ٥١، مصباح الزائر: ١١٧ ـ ١١٨، وسائل الشيعة ١٤: ٣٨٤ ـ ٣٨٥، أبواب المزار ومايناسبه، ب ٢٧، ح ١.

شريعة الإسلام، سواء كان النقل إلىٰ مشهد أو غيره[١].

وقال الشيخ في (النهاية): (وإذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه، وقد وردت رواية بجواز نقله إلىٰ بعض مشاهد الأيمّة عليهم السلام سمعناها مذاكرة)[٢].

وأسند الجواز في (التذكرة)[٣] إلىٰ بعض علمائنا.

ونقل بعض مشايخنا[٤] من متأخّري المتأخّرين عن الشيخ وجماعة أنهم جوّزوا النقل إلى المشاهد المشرّفة، ولم أقف عليه في كلامه إلّا إن ظاهر عبارة (المبسوط) ذلك. حيث قال بعد ذكر المسألة والإشارة إلىٰ ورود الرواية المذكورة وأنهم سمعوها مذاكرة قال: (والأوّل أفضل)[٥]؛ فإن ظاهره الجواز وإن كان خلاف الأفضل. ونقل عن ابن حمزة القول بالكراهة[٦].

وقال ابن الجنيد: (لا بأس بتحويل الموتىٰ من الأرض المغصوبة، ولصلاح يراد بالميّت)[٧]. وظاهره الجواز من غير كراهة في الصورتين المذكورتين).

وأنت خبير بأنا لم نقف علىٰ حجّة على التحريم في المقام أزيد من تحريم النبش، مع أن الحجّة علىٰ تحريم النبش ليس إلّا الإجماع المدّعىٰ بينهم، وإلّا فلم أقف علىٰ خبر يدلّ عليه، وإثبات الإجماع فيما نحن فيه، ممنوع؛ لما عرفت من الخلاف. وما اعتمده صاحب (الوسائل) من الأخبار الدالة علىٰ حدّ النبّاش[٨]، فظنّي أنّها لا تقوم حجّة، لإمكان حمل الحدّ علىٰ ما يتعلّق بسلب الأكفان، أو تكرر ذلك منه. ودخول ما نحن فيه من النبش لأجل نقل الميّت إلىٰ

---

(١) السرائر ١: ١٧٠، مع تقديم وتأخير. (٢) النهاية: ٤٤.
(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٢ / المسألة: ٢٤٥. (٤) بحار الأنوار ٧٩: ٧٠.
(٥) المبسوط ١: ١٨٧.
(٦) الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة: ٦٩، وفيه: استثناء النقل إلىٰ بعض المشاهد المشرفة، وقد صرّح باستحبابه. (٧) عنه في بحار الأنوار ٧٩: ٧٠.
(٨) وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٨ ـ ٢٨٢، أبواب حدّ السرقة، ب ١٩.

محل شريف يترتّب عليه النفع بالنسبة إليه ممنوع.

فالقول بالجواز في نقل الأموات إلى المشاهد المشرّفة كما صار إليه بعض مشايخنا المعاصرين[١] غير بعيد، وتكون هذه الأخبار من جملة الأدلّة علىٰ ذلك.

وما ذكره الفاضل الخراساني في (الذخيرة) ـ من أن وقوع ذلك في شرع من قبلنا[٢] لا يدلّ علىٰ جوازه في شرعنا ـ مردود بأن الظاهر من نقلهمﷺ ذلك للشيعة وتقريرهم عليه، هو جواز ذلك، كما وقع القول به في جملة من المواضع؛ منها حديث: «ذكري حسن علىٰ كل حال»[٣] الذي جوّزوا به ذكر الله سُبحانه في الخلاء؛ لنقلهمﷺ عن موسىٰﷺ ذلك.

ومنها جواز جعل المهر إجارة الرجل نفسه مدّة، كما حكاه الله تعالىٰ عن موسىٰﷺ في تزويجه بابنة شعيب[٤]، فإن أكثر الأصحاب على القول بذلك[٥] استناداً إلى الدليل المذكور، إلىٰ غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع الخبير.

ويعضد ذلك عموم جملة من الأخبار الواردة في فضل الدفن في المشاهدة المقدّسة ولا سيّما الحائر الحسيني والغري[٦]، علىٰ مشرفيهما أفضل الصلاة والسلام.

ويؤكّده أيضاً وقوع ذلك بجملة من فضلاء الطائفة المحقّة، وأساطين الشريعة الحقّة مثل الشيخ المفيد فإنه دفن في داره مدّة ثم نقل إلىٰ جوار الإمامين الكاظمين[٧] ـ صلوات الله عليهما ـ والسيّد المرتضىٰﷺ فإنه دفن في داره مدّة

---

(١) بحار الأنوار ٧٩: ٦٩ ـ ٧٠.
(٢) ذخيرة المعاد: ٣٤٤.
(٣) الكافي ٢: ٤٩٧ / ٨، باب ما يجب من ذكر الله ...، وسائل الشيعة ١: ٣١٠، أبواب أحكام الخلوة، ب٧، ح١.
(٤) في الآية: ٢٧ من سورة القصص.
(٥) على القول بذلك، سقط في «ح».
(٦) الكافي ٣: ٢٤٣ / ١، ٢، باب في أرواح المؤمنين، ارشاد القلوب ٢: ٣٤٧ ـ ٣٤٩، بحار الأنوار ٩٧: ٢٣٢ ـ ٢٣٥ / ٢٥ ـ ٢٧.
(٧) رجال النجاشي: ٤٠٣ / ١٠٦٧.

ثم نقل إلىٰ جوار الحسين عليه السلام[١]، ذكر ذلك علماء الرجال. ونقل أيضاً مثل ذلك عن الشيخ البهائي فإنه دفن في إصفهان ثم نقل إلى المشهد المقدّس الرضوي[٢] علىٰ مشرفه السلام. ومن الظاهر أن وقوع ذلك في تلك الأيام المملوءة بالعلماء الأعلام لا يكون إلّا بتجويزهم وإذنهم.

وبالجملة، فالظاهر عندي هو جوازه، بل استحبابه. علىٰ أنا لا نحتاج في ذلك إلىٰ دليل بل الأصل الجواز، وبه نتمسّك إلىٰ أن يقوم الدليل على المنع، وليس فليس.

وثانيهما: أنه قد ورد في جملة من الأخبار: أن الأنبياء والأوصياء ـ صلوات الله عليهم ـ يرفعون بعد الدفن بأبدانهم من الأرض، فروىٰ المشائخ الثلاثة ـ نوّر الله تعالىٰ مراقدهم ـ عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ما من**[٣] **نبي أو وصي نبيّ يبقىٰ في الأرض [بعد موته] أكثر من ثلاثة أيّام حتىٰ يرفع روحه ولحمه وعظامه إلى السماء، وإنّما تؤتىٰ مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب**»[٤].

وروى الشيخ في (التهذيب) عن عطيّة الأبزاري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**لا تمكث جثّة نبيّ ولا وصيّ نبيّ في الأرض أكثر من أربعين يوماً**»[٥].

ووجه مدافعة هذين الخبرين الأخبارَ السابقة ظاهرة؛ لدلالة هذين الخبرين علىٰ أنهم يُرفعون بأبدانهم العنصريّة من الأرض، ودلالة تلك الأخبار علىٰ بقائهم

---

(١) لم نعثر عليه عند من تقدم علىٰ المصنف رحمه الله. نعم، ذكر صاحب منتهىٰ المقال ٤: ٣٩٨ أن الشهيد الثاني ذكره في حاشيته علىٰ الخلاصة، وقد أُشير في هامش تحقيق منتهىٰ المقال إلىٰ أن ذلك ص٤٦ منه. (٢) سلافة العصر: ٢٩١.

(٣) سقط في «ح».

(٤) الفقيه ٢: ٣٤٥ / ١٥٧٨، تهذيب الأحكام ٦: ١٠٦ / ١٨٦.

(٥) تهذيب الأحكام ٦: ١٠٦ / ١٨٥.

فيها، وأن الأرض تأكل من أبدانهم كما يدلّ عليه تخصيص النقل بالعظام، مع أنه قد روى الصدوق في (الفقيه) عن الصادق عليه السلام مرسلاً قال: «**إنَّ الله عزّ وجلّ حرّم لحومنا علىٰ الأرض، وحرّم لحومنا على الدود أن تطعم منها شيئاً**»[١].

وروىٰ فيه أيضاً عنه عليه السلام: «**إنَّ الله تبارك وتعالىٰ حرّم لحومنا علىٰ الأرض تأكل منها شيئاً**[٢]»[٣].

وهذان الخبران وإن كانا مجملين بالنسبة إلى الرفع إلّا إنهما صريحان بالنسبة إلىٰ عدم تغيّر أبدانهم بالأرض كسائر الناس.

ولم أقف علىٰ كلام شافٍ وبيان وافٍ في الجمع بين هذه الأخبار إلّا إن شيخنا المجلسيّ رحمه الله في كتاب مزار (البحار) قال ـ بعد نقل خبري عطية الأبزاري وزياد ابن الحلال[٤] المذكورين ـ ما هذا لفظه: (ثم إن في هذين الخبرين إشكالاً من جهة منافاتهما لكثير من الأخبار الدالّة علىٰ بقاء أبدانهم في الأرض، كأخبار نقل عظام آدم عليه السلام ونقل عظام يوسف عليه السلام، وبعض الآثار الواردة أنهم نبشوا قبر الحسين عليه السلام فوجدوه في قبره[٥]، وأنهم حفروا في الرصافة قبراً فوجدوا فيها شعيب بن صالح[٦]، وأمثال تلك الأخبار كثيرة.

فمنهم من حمل أخبار الرفع علىٰ أنهم يرفعون بعد الثلاثة ثم يرجعون إلىٰ قبورهم، كما ورد في بعض الأخبار أنَّ كلّ وصيّ يموت يلحق بنبيّه ثم يرجع إلىٰ مكانه[٧].

---

(١) الفقيه ١: ١٢١ / ٥٨١.
(٢) وروىٰ فيه أيضاً... شيئاً، من «ح».
(٣) الفقيه ١: ١٢١ / ٥٨٢.
(٤) في «ح»: الهلال.
(٥) الأمالي (الطوسي): ٣٢٦ / ٦٥٣، بحار الأنوار ٤٥: ٣٩٤ ـ ٣٩٥ / ٢.
(٦) بحار الأنوار ٩٧: ١٣١.
(٧) تهذيب الأحكام ٦: ١٠٦ ـ ١٠٧ / ١٨٧، وليس فيه: ثمّ يرجع إلىٰ مكانه.

ومنهم من حملها علىٰ أنها صدرت لنوع مصلحة تورية لقطع طمع الخوارج والنواصب الذين كانوا يريدون نبش قبورهم عليهم السلام وإخراجهم منها، وقد عزموا علىٰ ذلك مراراً فلم يتيسّر لهم[١].

ويمكن حمل أخبار نقل العظام علىٰ أن المراد: نقل الصندوق المتشرّف بعظامهم وجسدهم في ثلاثة أيّام أو أربعين يوماً، وأن الله تعالىٰ يردهم إليها لتلك المصلحة. وعلىٰ هذا تحمل الأخبار الأُخر، والله يعلم)[٢] انتهىٰ كلامه، زيد مقامه.

وأنت خبير بما فيه بجميع احتمالاته من البعد الظاهر كما سيظهر لك إن شاء الله تعالىٰ.

وقال المحدّث الكاشاني في (الوافي) ـ بعد نقل حديث زياد المتقدّم ـ ماصورته: (حمل هذا الحديث علىٰ ظاهره ليس بمستبعد في عالم القدرة وفي خوارق عاداتهم عليهم السلام، مع أنه يحتمل أن يكون المراد باللحم والعظم المرفوعين: المثاليّين منهما أعني: البرزخيّين، وذلك لعدم تعلّقهم بهذه الأجساد العنصريّة، فكأنّهم وهم بعد في جلابيب من أبدانهم قد نفضوها وتجرّدوا عنها[٣]، بعد وفاتهم. والدليل علىٰ ذلك من الحديث قوله عليه السلام: **«إنَّ الله خلق أرواح شيعتنا ممّا خلق منه أبداننا»**[٤]، فأبدانهم ليست الّا تلك الأجساد اللطيفة المثاليّة.

وأما العنصريّة فكأنها أبدان الأبدان، ويدلّ علىٰ ذلك أيضاً[٥] ما يأتي في باب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام بالغريّ في حديث المفضّل بن عمر: **«إنَّ الله أوحىٰ إلىٰ**

---

(١) الأمالي (الطوسي): ٣٢٥ ـ ٣٢٩ / ٦٥٢ ـ ٦٥٧، بحار الأنوار ٤٥: ٣٩٤ ـ ٣٩٨ / ٢ ـ ٤، ٨.

(٢) بحار الأنوار ٩٧: ١٣١.

(٣) في «ح» بعدها: فضلاً عما.

(٤) الكافي ١: ٣٨٩ / ٢، باب خلق أبدان الأيمة عليهم السلام ...، بالمعنىٰ.

(٥) في «ح» بعدها: من الحديث.

نوحﷺ أن يستخرج من الماء تابوتاً فيه عظام آدمﷺ فيدفنه في الغري ففعل»[١].

وما ورد: أن الله سبحانه أوحىٰ إلىٰ موسى بن عمرانﷺ أن أخرج عظام يوسُف بن يعقوبﷺ من مصر، فاستخرجها من شاطئ النيل في صندوق مرمر.

فلولا أن الأجسام العنصريّة منهم تبقىٰ في الأرض لما كان لاستخراج العظام ونقلها من موضع إلىٰ آخر بعد سنين مديدة معنًى)[٢] انتهىٰ.

وأنت خبير بأن ماذكره من الاحتمال الذي بنىٰ عليه هذا المقال إنما يتم لو ثبت ما ادّعاه من الأجساد المثاليّة في النشأة الدنيويّة بحيث يكون للرّوح فيها جسدان: مثالي وعنصري، وهذا ممّا[٣] لم يقم عليه دليل.

وغاية ما يستفاد من الأخبار أن المؤمن إذا مات جعل الله تعالىٰ روحه في النشأة البرزخيّة في قالب كقالبه في الدنيا[٤] بحيث لو رأيته لقلت: فلان، ثم ينقل إلىٰ وادي السلام من ظهر الكوفة[٥] وأنهم يجلسون حلقاً حلقاً[٦] يتحدّثون ويتنعّمون[٧]. وأيضاً فتصريح الخبر برفع اللحم والعظم لا ينطبق إلّا على الجسد العنصري؛ لأن إثبات ذلك للجسد المثالي لا يخلو من تمحّل وتعسّف؛ لعدم إدراك أحوال تلك النشأة البرزخيّة على الواقع والتفصيل. وغاية ما صرّحُوا به أن تلك الأجساد المثاليّة ليست في لطف المجرّدات ولاكثافة الماديّات، بل لها حالة متوسّطة.

---

(١) كامل الزيارات: ٨٩ ـ ٩٠/٩١، تهذيب الأحكام ٦: ٢٣/٥١، مصباح الزائر: ١١٧ ـ ١١٨، وسائل الشيعة ١٤: ٣٨٤ ـ ٣٨٥، أبواب المزار وماينا سبه، ب٢٧، ح١، بالمعنىٰ.

(٢) الوافي ١٤: ١٣٣٧ ـ ١٣٣٨.

(٣) ليست في «ح».

(٤) الكافي ٣: ٢٤٥ / ٦، باب في أرواح المؤمنين.

(٥) الكافي ٣: ٢٤٣ / ٢، باب في أرواح المؤمنين.

(٦) ليست في «ح».

(٧) الكافي ٣: ٢٤٣ / ١، باب في أرواح المؤمنين.

وأمّا ما استند إليه من حديث الطينة[١] فلا مانع من حمل أبدانهم ـ صلوات الله عليهم ـ علىٰ الأبدان العنصريّة، فإن تلك الطينة لصفاء جوهريتها ونورانية مادتها في ذلك العالم لا تقصر عن مناسبة أخذ أرواح الشيعة من فضلها وبقيّتها. وأمّا حديث عظام آدم ويوسف عليهما السلام فلا دلالة فيه؛ إذ هو بعد الموت وهو ممّا لا إشكال فيه.

نعم، فيه دلالة علىٰ بقاء الأجسام العنصريّة بعد الموت في الأرض، وهو موضع الإشكال لدلالة تلك الأخبار علىٰ رفعها من الأرض بعد الثلاثة أو الأربعين. وما زعمه من تخصيص الرفع بالأجساد المثاليّة قد عرفت مافيه، فالإشكال باقٍ بحاله.

وممّا يؤيّد الخبرين المتقدّمين أيضاً، الدالّين على الرفع بالأبدان العنصريّة ما رواه الشيخ في (التهذيب) عن سعد الإسكاف قال: حدّثني أبو عبد الله عليه السلام قال: «**إنّه لما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين عليهما السلام: غسّلاني وكفّناني وحنّطاني واحملاني علىٰ سريري، واحملا مؤخره تكفيا مقدّمه، فإنكما تنتهيان إلىٰ قبر محفور ولحد ملحود ولبن موضوع، فألحداني واشرجا اللبن علي وارفعا لبنة ممّا يلي رأسي، فانظرا ما تسمعان. فأخذا اللبنة من عند رأسه فإذا ليس في القبر شيء، وإذا هاتف يهتف: أمير المؤمنين كان عبداً صالحاً فألحقه الله بنبيّه، وكذلك يُفعل بالأوصياء بعد الأنبياء حتىٰ لو أن نبيّاً مات في المشرق ومات وصيّه بالمغرب لألحق الوصيّ بالنبيّ**»[٢]، وهو ظاهر الصراحة نقي الساحة في الدلالة علىٰ[٣] مادلّ عليه الخبران المتقدّمان.

---

(١) الكافي ٣: ٤٩٤ / ١، باب مسجد السهلة.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ١٠٦ ـ ١٠٧ / ١٨٧.

(٣) سقط في «ح».

وأمّا ما تكلّفه المحدّث الكاشاني أيضاً في هذا الخبر بناءً علىٰ ما قدّمنا من كلامه: (فحمل الرفع علىٰ رفع البدن المثالي دون العنصري)[١]، فهو من التكلّفات الباردة والتمحّلات الشاردة، قال بعد نقل الخبر: (لعل المراد بإلحاقه إلحاق البدن المثالي البرزخي، وأمّا فقد البدن العنصري عن نظرهما في[٢] القبر، فلعل ذلك لغيبته عنهما وقتئذ؛ لأنهما كانا[٣] حينئذٍ إنما يسمعان ويبصران بمشاعرهما الباطنية[٤] المشاهدة لما في الغيب دون مشاعرهما المشاهدة لما في الشهادة؛ ولهذا كانا يسمعان من الهاتف الغيبي ما يسمعان، مع أنا لا نستبعد نقل بدنه العنصري أيضاً وإلحاقه بالبدن العنصري للنبيﷺ كما أشرنا إليه؛ فإن مثل هذه الخوارق للعادات دون مرتبته ﷺ)[٥] انتهىٰ.

وفيه زيادة علىٰ ما تقدّم أن المزيّة لا تظهر لهم ﷺ إلّا بنقل البدن العنصري، وإلّا فالبدن البرزخي الذي يجعل للرّوح بعد الموت ممّا يشاركهم فيه سائر المؤمنين كما عرفت آنفاً؛ فإن الروح بعد الموت تجعل في قالب كقالبه في الدنيا وينقلون إلى الجنّة البرزخيّة في ظهر الكوفة.

وحينئذٍ، فأيّ فضيلة ومزية له ﷺ في النقل ببدنه البرزخي؟ علىٰ أن إطلاق النقل على البدن البرزخي من القبر فرع ثبوت وجوده أولاً في حال الحياة كما ادّعاه أولاً، وقد عرفت أنه لا دليل عليه. ولكن المحدّث المذكور لما كان مذاقه علىٰ مذهب الصوفية الجارين في تفسير الأخبار علىٰ طريق الملاحدة من الباطنيّة كان هذا دأبه في تفسير الأخبار وارتكاب التمحّلات في معانيها، والخروج عن ظواهر ألفاظها كما لا يخفىٰ علىٰ من طالع كتبه ومصنّفاته.

---

(١) انظر الدرر ٣: ١٦٠.
(٢) في المصدر: من.
(٣) من «ح» والمصدر.
(٤) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: الباطنة.
(٥) الوافي ١٤: ١٣٤٠.

وبالجملة، فإن الظاهر عندي هو الوقوف علىٰ ظواهر هذه الأخبار الدالة علىٰ نقلهم ـ صلوات الله عليهم ـ بالأبدان العنصريّة وأنهم يتنعّمون فيها في تلك النشأة كما نقل عيسىٰ عليه السلام وهو حي كذلك.

وقد صرّح بما اخترناه جملة من علمائنا الأعلام مثل شيخنا مفيد الطائفة الحقة[1] ومقدّم[2] الفرقة المحقّة أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان رحمه الله في كتاب (شرح عقائد الصدوق) حيث قال ـ بعد نقل الخلاف فيمن ينعّم ويعذّب بعد الموت هل هو الروح التي توجّه إليها الأمر والنهي والتكليف ونحوها جوهراً، أو روح الحياة جعلت في جسد كجسده في الدنيا؟ واختيارِه الأوّلَ ـ ما صورته: (وقد جاء في الحديث أن الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ خاصّة والأيمّة عليهم السلام من بعدهم ينقلون بأجسادهم وأرواحهم من الأرض إلى السماء فينعّمون في أجسادهم التي كانوا فيها عند مقامهم في الدنيا. وهذا خاصّ لحجج الله دون من سواهم من الناس)[3] انتهىٰ كلامه، طيّب الله ثراه وجعل الجنّة مثواه.

أقول: وهذا هو الحق الحقيق بالاتّباع، فإنا لم نقف في الأخبار علىٰ ما يدلّ [علىٰ] ثبوت[4] الأجساد المثالية للأنبياء والأيمّة ـ صلوات الله عليهم ـ بعد الموت فضلاً عما ادّعاه ذلك المحدّث من الوجود في الدنيا؛ إذ غاية ما يستفاد من الأخبار بالنسبة إلى المؤمن أنه بعد الموت تجعل روحه في قالب كقالبه في الدنيا[5]، بحيث لو رأيته لقلت: فلان. وأمّا بالنسبة إلى المعصومين عليهم السلام فلم نعثر علىٰ خبر يدلّ علىٰ ذلك بالنسبة إليهم.

---

(١) من «ح».
(٢) من «ح»، وفي «ق»: مقدام.
(٣) تصحيح اعتقادات الإماميّة (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٥: ٩١.
(٤) في «ح»: لثبوت، وفي «ق»: بثبوت.
(٥) الكافي ٣: ٢٤٥ / ٦، باب في أرواح المؤمنين.

وظواهر هذه الأخبار وكذا أخبار المعراج في حكاية النبي ﷺ الاجتماع بالأنبياء والمرسلين في بيت المقدس[١]، وكذا في السماء إنما تدلّ علىٰ ما ذكره شيخنا المفيد ﷺ.

ونقل شيخنا المجلسي ﷺ في كتاب (البحار) عن الشيخ أبي الفتح الكراجكي في كتاب (كنز [الفوائد][٢])[٣] أنه قال: (إنّا لا نشكّ في موت الأنبياء عليهم السلام غير[٤] أن الخبر قد ورد: | بـ| أن الله تعالىٰ يرفعهم بعد مماتهم إلىٰ سمائه[٥]، وأنهم يكونون فيها أحياء منعّمين إلىٰ يوم القيامة. وليس ذلك بمستحيل في قدرة الله تعالىٰ، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال[٦]: «**أنا أكرم علىٰ الله من أن يدعني في الأرض أكثر من ثلاث**».

وهكذا عندنا حكم الأيمّة عليهم السلام، قال النبي ﷺ: «**لو مات نبيّ في المشرق، ومات وصيّه بالمغرب لجمع الله بينهما**»[٧]. وليست زيارتنا لمشاهدهم علىٰ أنّهم بها ولكن لشرف المواضع؛ فكانت غيبة [الأجساد][٨] فيها، وللعبادة أيضاً ندبنا إليها)[٩] إلىٰ آخر كلامه.

وأمّا ما ذكره شيخنا المجلسي فيما قدمنا من كلامه من حكاية نبش قبر الحسين عليه السلام، وأنهم وجدوه فيه، وحكاية شعيب بن صالح ونحو ذلك، فظنّي أن أمثال هذه الحكايات لا يمكن الخروج بها عن صريح هذه الروايات. وأما ما ذكره من بقيّة التأويلات فهي في البعد أظهر من أن تبيّن.

بقي الكلام في تأويل خبري عظام آدم وعظام يوسف عليهما السلام، ويخطر ببالي في

---

(١) الكافي ٨: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ / ٥٥٥.
(٢) في النسختين: العرفان.
(٣) كنز الفوائد ٢: ١٤٠.
(٤) ليست في «ح».
(٥) بصائر الدرجات: ٤٤٥ / ب١٣، ح٩.
(٦) انه قال، من «ح» والمصدر.
(٧) تهذيب الأحكام ٦: ١٠٦ ـ ١٠٧ / ١٨٧.
(٨) من المصدر، وفي النسختين: الأجسام.
(٩) بحار الأنوار ٩٧: ١٣١.

ذلك وجه وجيه لم أعثر علىٰ من تقدّمني فيه، وهو يتوقّف علىٰ بيان مقدّمة هي أن المستفاد من جُملة من الأخبار أن دفن الميّت إنما يقع في موضع تُربته التي خلق منها، فروىٰ في (الكافي) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «**من خلق من تربة دفن فيها**»[١].

وروىٰ فيه أيضاً عن الحارث بن المغيرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**إنَّ النطفة إذا وقعت في الرحم بعث الله تعالىٰ ملكاً فأخذ من التربة التي يدفن فيها فمائها في النطفة فلا يزال قلبه يحنّ إليها حتىٰ يدفن فيها**»[٢].

وروىٰ فيه أيضاً في حديث دخول عبد الله بن قيس الماصر علىٰ أبي جعفر عليه السلام وسؤاله له[٣] عن العلّة في تغسيل الميّت غسل الجنابة وهو طويل قال عليه السلام فيه: «**إنَّ الله عزّ وجلّ يخلق خلّاقين، فإذا أراد أن يخلق خلقاً أمرهم فأخذوا من التربة التي قال في كتابه: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[٤]، فيعجن النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد أن أسكنها في الرحم أربعين ليلة، فإذا تمّت له أربعة أشهر قال: يا ربّ تخلق ماذا؟ فيأمرهم بما يريد من ذكر أو أُنثىٰ، أبيض أو أسود. فإذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها كائناً ما كان، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أُنثىٰ فلذلك يغسل غسل الجنابة**»[٥] الحديث.

وحينئذٍ، نقول: ماورد من الأخبار دالاً علىٰ رفعهم عليهم السلام من الأرض بالأبدان العنصريّة يجب تقييده بما دلّت عليه هذه الأخبار من الدفن في الموضع الأصلي والمقر الحقيقي الذي أخذت منه الطينة. ويجب حمل خبري عظام آدم

---

(١) الكافي ٣: ٢٠٢ / ١، باب التربة التي يدفن فيها الميت.
(٢) الكافي ٣: ٢٠٣ / ٢، باب التربة التي يدفن فيها الميت.
(٣) ليست في «ح».
(٤) طه: ٥٥.
(٥) الكافي ٣: ١٦١ ـ ١٦٢ / ١، باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة.

ويوسف عليه السلام على الدفن في غير الموضع المشار إليه، فكأنه إنما وقع على جهة الإيداع في هذا المكان لمصلحة لا نعلمها، والمقرّ الحقيقي إنما هو الموضع الذي أمر الله سبحانه بالنقل إليه بعد ذلك، فيصير الدفن في ذلك الموضع من قبيل مالو بقي على وجه الأرض من غير دفن في وجوب بقاء الجسد العنصري وإن جاز انتقال كل منهما عليه السلام إلى بدن مثاليّ في ذلك العالم؛ لعدم إمكان نقل البدن العنصري؛ حيث إنه مأمور بنقله إلى ذلك المكان الآخر بعد الإيداع في هذا المكان مدّة، فمن أجل ذلك لم يرفعا به.

وأمّا وجه الحكمة في الدفن أوّلاً في ذلك المكان مع كونه ليس هو المكان الأصلي والتربة الحقيقية فلا يجب علينا تطلّب وجهه ولا تحصيل علّته، وإنما يجب علينا الإيمان بما وقع، كما في كثير من أسرار القدر والقضاء. وهو وجه وجيه تلتئم عليه الأخبار من غير تأويل ولا خروج عن ظواهر ألفاظها.

بقي الكلام في الجمع بين خبري (الثلاثة) و(الأربعين)، ويمكن أن يكون وجهه حمل الأول على أقل المدّة، والثاني على أكثرها. ولعل ذلك يتفاوت بتفاوت مراتبهم عنده سبحانه ومنازلهم لديه، والله سبحانه وقائله أعلم.

فإن قيل: إنه قد روى المشائخ الثلاثة ـ عطّر الله مراقدهم ـ في الكتب الثلاثة وغيرهم في غيرها[1] أن طينة الأنبياء عليهم السلام إنما أُخذت من تحت صخرة في مسجد السهلة، ففي حديث عبد الله بن أبان عن الصادق عليه السلام المرويّ في (الكافي): «**وإنّ فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبيّ، ومن تحت تلك الصخرة أُخذت طينة كل نبيّ**»[2].

وفيما رواه في (الفقيه) مرسلاً عنه عليه السلام قال في الخبر: «**وتحته صخرة خضراء**

---

(١) كامل الزيارات: ٧٥ / ٦٨.

(٢) الكافي ٣: ٤٩٤ / ١، باب مسجد السهلة.

فيها صورة وجه كلّ نبيّ خلقه الله عزّ وجلّ، ومن تحته أخذت طينة كلّ نبيّ»[١].

وفي (التهذيب) بسنده عنه عليه السلام أيضاً: «**وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيّين عليهم السلام، وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين عليهم السلام**[٢]»[٣].

ولا ريب في ظهور منافاة هذه الأخبار لما قدمتم من الأخبار الدالّة علىٰ أن كلّ أحد إنما يدفن في الموضع الذي أخذت منه طينته؛ لظهور أن الأنبياء عليهم السلام قبورهم متفرّقة في الأرض، مع أن طينتهم بمقتضىٰ هذه الأخبار من هذا الموضع المخصوص.

قلت: الأمر كما ذكرت ولكن الظاهر في وجه الجمع بين أخبار الطرفين بأن يقال: إنه يجوز أن يكون أصل الطينة من الموضع المذكور وإن عرض لها التفرق في المواضع التي صارت محلاً لقبورهم. ويشير إلىٰ ذلك ما رواه الشيخ في (التهذيب) عن محمّد بن سليمان بن[٤] زرقان وكيل الجعفري اليماني قال: حدّثني الصادق ابن الصادق عليّ بن محمّد صاحب العسكر قال: قال لي: «**يا زرقان، إن تربتنا كانت واحدة فلما كان أيام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتّىٰ والتربة واحدة**»[٥].

ومن الظاهر البيّن الظهور أن تربتهم عليهم السلام من تربة جدّهم صلى الله عليه وآله الذي هو أحد الأنبياء الذين صرحت تلك الأخبار بأن تُربتهم أُخذت من تحت تلك الصخرة.

وحينئذٍ، فالخبر ظاهر فيما قلناه واضح فيما ادّعيناه، وفيه تأكيد أيضاً للأخبار التي قدّمنا، الدالّة علىٰ أن قبر كلّ أحد يقع في موضع تربته المأخوذة

---

(١) الفقيه ١: ١٥١ / ٦٩٨.

(٢) وتحت الصخرة... النبيين عليهم السلام، سقط في «ح».

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٣٧ / ٧٦.

(٤) سقط في «ح».

(٥) تهذيب الأحكام ٦: ١٠٩ ـ ١١٠ / ١٩٤.

منه؛ ولهذا فرّع ﷺ افتراق قبورهم علىٰ افتراق التربة فقال: «**افترقت التربة فافترقت قبورنا شتىٰ**»[1]. وأمّا قوله ﷺ في آخر الخبر: «**التربة واحدة**»، فمعناه أنه مع افتراق أجزاء التربة في تلك المواضع الشتّىٰ لم يداخلها شيء من غيرها، بل هي علىٰ حقيقتها، وهي الطينة المقدّسة المطهّرة المختارة عنده سبحانه كما استفاضت به الأخبار.

وقد وقفت في هذا المقام علىٰ جواب لشيخنا العلّامة الشيخ سليمان البحراني ﷺ عن مثل هذه المسألة حيث قال السائل: ما اشتهر بين الناس من أن كلّ إنسان لابدّ أن يدفن في المكان الذي أُخذت منه طينته، هو صحيح أم لا؟ فعلىٰ الأوّل ما تقول في بعض الروايات الواردة عن الأيمّة ﷺ المشعرة بأن مسجد السهلة فيه صخرة أُخذ من تحتها طينة كلّ نبي، مع أن كثيراً من الأنبياء لم يدفن فيه؟

فقال ﷺ: (الجواب أن الرواية بذلك غير صحيحة السند، فلا يتعيّن التعويل عليها في مثل هذا المقام، وعلىٰ تقدير تسليمها فيمكن أن تكون الطينة التي تحت الصخرة أُنموذج طين الأنبياء المتفرّقة، التي كل طينة في موضع. ويمكن أن يكون هذا مخصّصاً لعموم مادلّ علىٰ أن كلّ إنسان يدفن في المكان الذي أخذت منه طينته؛ فيكون هذا العموم في غير الأنبياء ﷺ. علىٰ أن الأحاديث من الجانبين غير نقية الأسناد؛ فلا يلزم الاعتماد عليها، والله أعلم بذلك) انتهىٰ.

أقول: ظاهر جواب شيخنا المذكور ﷺ يعطي أنه لم يتتبّع أخبار المسألة من الطرفين، ولم يعطِ التأمّل حقّه فيها في البين؛ ولهذا أن معتمد جوابه إنما هو ردّ الأخبار من الجانبين. وماذكره من الاحتمالين في الجواب فإنما هو علىٰ تقدير

---

(١) يلاحظ أنه ﷺ نقل الخبر قبل أسطر بلفظ: فصارت قبورنا شتّى، وهو الموافق للمصدر.

المماشاة والتسليم، ولا يخفىٰ مافيه على الخبير العليم؛ فإن أخبار الطرفين كثيرة مروية في الأُصول المعتمدة، متّفق عليها بين علماء الطائفة. وكيف كان فقد عرفت الجواب، والله الهادي لمن يشاء.



﴿٥١﴾

درّة نجفيّة

في قاعدة التسامح في أدلّة السنن

قال شيخنا العلّامة أبو الحسن الشيخ سُليمان بن عبد الله البحراني ﷺ في رسالة له تتضمّن ذكر الأدلّة الدالة على التساهل في أدلّة السنن والتسامح في مدارك الاستحباب ـ بعد نقل الأخبار الدالة علىٰ حصول الثواب لمن بلغه ثواب علىٰ عمل فعله وإن لم يكن كما بلغه، وهي اثنا عشر خبراً، والكلام في المسألة ـ ما صورته: (ورأيت لبعض الفضلاء هنا كلاماً لا بأس بإيراده والنظر فيه، قال ﷺ ـ بعد ذكر جملة من تلك الأحاديث التي أوردناها ـ : (قد اعتمد هذا الاستدلال الشهيد الثاني وجماعة من المعاصرين).

وعندي فيه نظر؛ إذ الأحاديث المذكورة إنما تضمّنت ترتّب الثواب على العمل، وذلك لا يقتضي طلب الشارع له؛ لا وجوباً ولا استحباباً، ولو اقتضىٰ ذلك لاستندوا في وجوب ما تضمّن الخبر الضعيف وجوبه إلىٰ هذه الأخبار كاستنادهم إليها في استحباب ما تضمّن الخبر الضعيف استحبابه.

وإذا كان الحال كذلك فلقائل أن يقول: لابدّ من شرعيّة ذلك العمل وخيريته بطريق صحيح ودليل مسلّم صريح جمعاً بين هذه الأخبار وبين مادلّ علىٰ اشتراط العدالة في الراوي. وأيضاً الآية الدالّة علىٰ ردّ خبر الفاسق ـ وهي قوله

تعالىٰ: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[١] ـ أخصّ من هذه الأخبار؛ إذ الآية مقتضية لرد خبر الفاسق سواء كان ممّا يتعلّق بالسنن أو بغيره[٢].

وهذه الأخبار تقتضي ترتّب الثواب على العمل الوارد بطريق عن المعصوم سواء كان المخبر عدلاً أو غير عدل، طابق الواقع أم لا. ولا ريب أن الأوّل أخصّ من الثاني؛ فيجب تخصيص هذه الأخبار بالآية جرياً علىٰ القاعدة من العمل بالخاصّ في مورده، وبالعام فيما عدا مورد الخاصّ. فيجب العمل بمقتضىٰ الآية ـ وهو ردّ الخبر الفاسق ـ سواء كان عن عمل يتضمّن الثواب أو غيره، ويكون معنىٰ قوله عليه السلام: «وإن لم يكن كما بلغه ونحوه» إشارة إلىٰ أن خبر العدل قد يكذب؛ إذ الكذب والخطأ جائزان علىٰ غير المعصوم، والخبر الصحيح ليس بمعلوم الصدق) انتهىٰ كلامه[٣].

وأنت خبير بما فيه:

أمّا الأوّل: فقد ظهر ممّا حرّرناه ضعفه، علىٰ أن الحكم بترتّب الثواب علىٰ عمل يساوق رجحانه جزماً؛ إذ لا ثواب علىٰ غير الواجب والمستحبّ كما لا يخفىٰ.

وأمّا الثاني: فمرجعه بعد التحري إلىٰ أن الثواب كما يكون للمُستحب كذلك يكون للواجب، فلم خصّصوا الحكم بالمستحبّ؟ كذا قرر السؤال بعض علمائنا المعاصرين[٤]. وجوابه أن غرضهم ـ قدّس الله أرواحهم ـ أن تلك الأحاديث إنما تثبت ترتّب الثواب علىٰ فعل ورد فيه خبر يدلّ علىٰ ترتّب الثواب، لا أنه يعاقب علىٰ تركه وإن صرّح به في الخبر الضعيف؛ لقصوره في حدّ ذاته عن إثبات ذلك الحكم، وتلك الأحاديث لا تدلّ عليه، فالحكم الثابت لنا من هذا الخبر بانضمام تلك الأخبار ليس إلّا الحكم الاستحبابي.

---

(١) الحجرات: ٦.
(٢) كذا في النسختين والمصدر.
(٣) أي كلام الفاضل المذكور أوّل الدرة.
(٤) بحار الأنوار ٢: ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

أقول: قد يقال: إن اللازم ممّا حرّرناه كون الحكم الثابت بانضمام تلك الروايات هو[١] مطلق الرجحان الشامل للوجوب والاستحباب لا الحكم الاستحبابي بخصوصه؛ إذ[٢] كما أن قيد العقاب علىٰ تركه ممّا لا تدلّ عليه تلك الأخبار، فكذلك جواز تركه لا إلىٰ بدل لا تدلّ عليه أيضاً، ولا سيّما مع تصريح الخبر الضعيف بضدّه، أعني: العقاب علىٰ تركه.

نعم، قد يختصّ الحكم بالاستحبابي باعتبار ضميمة أصالة عدم الوجوب، وأصالة براءة الذمّة منه، فتأمّل. ولو لم يحرّر السؤال الثاني على الوجه الذي قررناه، كان بطلانه أظهر وفساده أبين كما لا يخفىٰ.

وأمّا السوال الثالث ففيه:

أوّلاً: أن التحقيق أن بين تلك الروايات وبين ما يدلّ علىٰ عدم العمل بقول الفاسق من الآية المذكورة ونحوها عموماً من وجه، فلو قرّر السؤال علىٰ حدّ ما قرّره بعض المحقّقين هكذا لما كان بينهما عموم من وجه كما أشرنا إليه، فلا ترجيح لتخصيص الثاني بالأوّل، بل ربّما رجّح العكس، لقطعيّة سنده وتأييده بالأصل؛ إذ الأصل عدم التكليف، وبراءة الذمّة كانت أقرب إلى الاعتبار والاتجاه، مع مافيه من النظر والكلام؛ إذ يمكن أن يقال: إن الآية الكريمة إنما تدلّ علىٰ عدم [العمل بقول][٣] الفاسق بدون التثبّت. والعمل به فيما نحن فيه بعد ورود[٤] الروايات المعتبرة المستفيضة ليس عملاً بلا تثبّت كما ظنّه السائل، فلم تتخصّص الآية الكريمة بالأخبار؛ بل بسبب ورودها خرجت تلك الأخبار الضعيفة عن عنوان الحكم المثبت في الآية الكريمة، فتأمّل)[٥] انتهىٰ كلام شيخنا

---

(١) من «ح».
(٢) من «ح».
(٣) من المصدر، وفي النسختين: قبول.
(٤) من «ح».
(٥) رسائل الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٥١ ـ ٤٥٢.

المذكور، رحمه الله تعالىٰ برحمته.

أقول: لا يخفىٰ على المتأمّل الماهر والخبير الباهر أن ما أطال به شيخنا المشار إليه ليس تحته مزيد طائل ولا رجوع إلىٰ حاصل، لعدم انطباقه علىٰ كلام ذلك الفاضل وما قرّره من الدلائل:

أمّا أوّلاً، فما ذكره بقوله: (أمّا الأوّل ـ مشيراً به إلىٰ قول ذلك الفاضل: (إذ الأحاديث المذكورة إنما تضمّنت ترتّب الثواب) إلىٰ آخره ـ فقد ظهر ممّا حرّرناه ضعفه) فيه أنه لم يتقدّم منه في المقام ماله مزيد ربط أو دفع لهذا الكلام. ومراد ذلك الفاضل بهذا الكلام أن غاية ما تضمّنته تلك الأخبار هو ترتب الثواب على العمل، ومجرّد هذا لا يستلزم أمر الشارع وطلبه لذلك العمل، فلابدّ أن يكون هناك دليل آخر دال علىٰ طلب الفعل والأمر به ليترتب عليه الثواب بهذه الأخبار وإن لم يكن موافقاً للواقع ونفس الأمر. وهذا كلام وجيه كما لا يخفىٰ على الفطن النبيه.

وحينئذٍ، فقول شيخنا المذكور في الجواب: (إن ترتب الثواب علىٰ عمل يساوق رجحانه) ـ إلىٰ آخره ـ كلام شعريّ، وإلزام جدليّ لا معنىٰ له عند التأمّل، فإن العبادات توقيفيّة من الشارع واجبة كانت أو مستحبة لا بدّ لها من دليل صريح ونصّ فصيح يدلّ علىٰ مشروعيّتها، وهذه الأخبار لا دلالة فيها على الثبوت على[1] الأمر بذلك، وإنما غايتها ما ذكرناه. علىٰ أن ترتّب الثواب وإن ساوق الرجحان كما ذكره، لكن هذا القائل يمنع من ترتّب الثواب وما يساوقه حتىٰ يثبت دليل الأمر به.

فهذه الأخبار ـ الدالة علىٰ أن من بلغه ثواب علىٰ عمل فعمله[2] ابتغاءً لذلك[3]

---

(١) ليست في «ح».
(٢) من «ح»، وفي «ق»: فعله.
(٣) في «ح»: ابتغاءَ ذلك، بدل: ابتغاءً لذلك.

الثواب كان له وإن لم يكن كما بلغه ـ مقيّدة عنده بوجود دليل على المشروعيّة، ولا خبر[١] يدلّ علىٰ الأمر به كما عرفت من كلامه.

وأمّا ثانياً، فإن قوله: و(أمّا الثاني فمرجعه) ـ إلىٰ آخره ـ مشيراً إلىٰ قول ذلك الفاضل: (ولو اقتضىٰ ذلك لاستندوا في وجوب ما تضمّن الخبر الضعيف وجوبه) ـإلىٰ آخره ـ فهو ممّا يقضىٰ منه العجب من مثل شيخنا المذكور[٢]، وكذا من نقل عنه في خلال تلك السطور، فإن كلام الفاضل المذكور ينادي بلسان فصيح ونصّ صريح [بأن][٣] مراده أنه[٤] لو اقتضىٰ ترتّب الثواب في هذه الأخبار طلب الشارع لذلك الفعل وجوباً أو استحباباً لكان الواجب عليهم واللّازم لهم الاستناد إلىٰ هذه الأخبار في وجوب ما تضمّن الخبر الضعيف وجوبه كما جروا عليه بالنسبة إلىٰ ما تضمّن الخبر الضعيف استحبابه، مع أنهم لم يجروا هذا الكلام في الواجب.

وحاصل الكلام الالزام لهم بأنه لا يخلو إما أن يقولوا: **إن** ترتّب الثواب في هذه الأخبار يقتضي الطلب والأمر بالفعل [أو][٥] لا:

فعلى الأوّل يلزمهم ذلك في جانب الوجوب كما فرضوه في الاستحباب، مع أنهم لا يقولون به.

وعلى الثاني فلابدّ من دليل آخر يقتضي ذلك ويدلّ عليه. وإلىٰ هذا أشار تفريعاً علىٰ هذا الكلام بقوله: (فلقائل أن يقول) إلىٰ آخره.

هذا كلامه ـ طاب ثراه ـ وهو كلام واضح البيان عارٍ عن الخلل والنقصان. وما أدري ما الموجب لهم إلىٰ هذا الاضطراب في تحرير كلامه وتقرير مرامه، حتىٰ

---

(١) من «ع»، وفي «ح»: أولاً وخبراً، وفي «ق»: أولا وخبر.
(٢) من «ح».
(٣) في النسختين: علىٰ ان.
(٤) من «ح».
(٥) في النسختين: أم.

بعدوا عن ظاهره بمراحل، وأطالوا فيه بغير طائل، وهو ظاهر مكشوف، بيّن معروف؟

وأمّا ثالثاً، فإن قوله: (وأمّا السؤال الثالث) ـ إلىٰ آخره ـ ممّا جرىٰ في ذلك السبيل وصار من ذلك القبيل، وذلك فإن دعوىٰ ذلك الفاضل أن الآية أخصّ مطلقاً صحيح؛ فإن الأخبار دلّت علىٰ ترتّب الثواب على العمل الوارد بطريق عن المعصوم، سواء كان المخبر عدلاً أو غيره، طابق خبره الواقع أم لم يطابق، من الواجبات كان العمل أو من المستحبات[1]. ومورد الآية ردّ خبر الفاسق سواء[2] تعلّق بالسنن أو غيرها.

ولا ريب أن هذا العموم أخصّ مطلقاً، ومن العجب قول شيخنا المذكور بناء علىٰ[3] زعمه العموم والخصوص من وجه وتقريره السؤال بما ذكره: (وحينئذٍ، فالجواب أن يقال: إن الآية الكريمة إنما تدلّ) ـ إلىٰ آخره ـ فإن فيه خروجاً عن كلام ذلك الفاضل؛ لأن هذه الأخبار لا تدلّ عنده علىٰ مشروعية العمل، وإنما تدلّ علىٰ مجرّد ترتّب الثواب بعد ثبوت المشروعيّة بدليل آخر. وحينئذٍ، فكيف يحصل التثبت بها في العمل؟ وهل هذا الّا أوّل المسألة ومحلّ النزاع؟

وبالجملة، فإن كلام ذلك الفاضل عندي في غاية المتانة والرزانة، وما تكلّفوه في الجواب عنه مجرّد تخريجات واهية وكلمات متهافتة كما لا يخفىٰ على الناظر بعين الإنصاف، والله سبحانه أعلم.

ثم أقول: أنت خبير بأن الكلام في هذه المسألة سؤالاً وجواباً ونقضاً وإبراماً إنما ابتنىٰ علىٰ هذا الاصطلاح المحدث الذي جعلوا فيه بعض الأخبار ـ وإن كانت مروية في الأُصول المعتمدة والدساتير المتعدّدة ـ ضعيفة، ورموا بها من

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٨٠ ـ ٨٢، أبواب مقدمة العبادات، ب١٨، ح١، ٣ ـ ٩.

(٢) من «ح».

(٣) في «ح» بعدها: ما، وقد كتبت فوق السطر.

البين وإن كانوا عند الحاجة إليها يغمضون عنها العين، ويتستّرون عن مخالفة اصطلاحهم بالأعذار الضعيفة والتعليلات السخيفة ممّا ذكر في هذه المسألة وغيره.

وإلّا فمتىٰ قلنا بصحّة جملة أخبارنا المرويّة في أُصولنا المعتبرة ودساتيرنا المشتهرة وأنها أدلّة صحيحة شرعيّة موجبة لثبوت الأحكام كما عليه جُملة المتقدّمين[١] وشطر من متأخري متأخّري علمائنا الأعلام[٢]، فلا مجال لهذا البحث بالكليّة؛ إذ العامل إنما عمل علىٰ ذلك الخبر لكونه مُعتبراً معتمداً.

وهذا هو الأنسب بالقواعد الشرعيّة والضوابط المرعيّة؛ فإن الاستحباب والكراهة كالوجوب والتحريم أحكام شرعيّة لا تثبت إلّا بالدليل الواضح والمنار اللائح، ومتىٰ كان الحديث الضعيف ليس بدليل شرعي كما يزعمُونه فلا يثبت به استحباب؛ لا[٣] في محلّ النزاع، ولا غيره.

والتستّر هنا بأن ثبوت الاستحباب إنما حصل بانضمام هذه الأخبار كما ادّعوه، فيه ـ زيادة علىٰ ما[٤] عرفت أيضاً ـ أنه يؤدي إلىٰ ثبوت الاستحباب بمجرّد رؤية أو سماع حديث يدلّ علىٰ ترتّب الثواب في ظهر كتاب أو ورقة ملقاة، أو بخبر عامّي؛ لصدق البلوغ بكل من هذه الأُمور كما دلّت عليه تلك الأخبار. والتزام ذلك لا يخلو من مجازفة في الأحكام؛ ولهذا أن بعضهم تفطّن إلىٰ ماذكرنا، فاشترط ثبوت أصل المشروعيّة احترازاً عن البدع، وهو تقييد للنص بغير دليل.

---

(١) الكافي ١: ٨، الفقيه ١: ٣، تهذيب الأحكام ١: ٣.

(٢) الوجيزة في علم الدراية (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٦، معالم الدين وملاذ المجتهدين / قسم الفقه ١: ١٠٥.

(٣) من «ح».

(٤) من «ح»، وفي «ق»: كما.

والحقّ في الجواب إنما هو ما ذكرناه من عدم صحّة هذا الكلام؛ لعدم صحة[١] أساسه المشار إليه في المقام.

وقد نقل شيخنا المشار إليه آنفاً عن بعض الأصحاب[٢] نظم أخبار المخالفين في هذا السلك، فجوّز الرجوع إليها في المندوبات، ثم قال ﷺ: (ولا ريب أن الأخبار المذكورة تشملهم، إلّا إنه قد ورد النهي في كثير من الأخبار عن الرجوع إليهم والعمل بأخبارهم. وحينئذٍ[٣] فيشكل الرجُوع إليها لا سيّما إذا كان ماورد في أخبارهم هيئة[٤] مخترعة وصورة مُبتدعة لم يعهد مثلها في الأخبار)[٥] انتهىٰ.

وبالجملة، فإنه لما كان البناء علىٰ غير أساس عظم فيه الالتباس والانعكاس، والحق في المسألة بناءً علىٰ اصطلاحهم وردّهم الأخبار الضعيفة هو ما ذكره الفاضل المتقدم ذكره، وأوضحناه غاية الإيضاح.



---

(١) هذا الكلام لعدم صحة، سقط في «ح». (٢) أجوبة الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٥٢.
(٣) من «ح»، وفي «ق» فحينئذٍ. (٤) في المصدر: حيثية.
(٥) أجوبة الشيخ سليمان الماحوزي: ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

﴿٥٢﴾

درّة نجفيّة

في موضع الوقف من آية ﴿ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ ﴾

روىٰ السيّد الرضي عليه السلام في كتاب (نهج البلاغة)[١] عن مُسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام، وروىٰ نحوه الصدوق في (التوحيد)[٢] والعياشي في تفسيره[٣] أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة علىٰ منبر الكوفة، وذلك أن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، صف لنا ربنا لنزداد له حبّا ومعرفة. فغضب عليه السلام ونادىٰ: «**الصلاة جامعة**». فاجتمع الناس حتىٰ غص المسجد بأهله، فصعد المنبر وهو مغضب متغير اللون فحمد الله سُبحانه وصلّىٰ على النبي صلى الله عليه وآله وقال: «**الحمد لله**»، وساق الخطبة.

إلىٰ أن قال: فقال عليه السلام: «**فانظر أيّها السائل، فما دلّك القرآن عليه من صفته فائتم به واستضئ بنور هدايته، وما كلّفك الشيطان علمه ممّا ليس عليك في الكتاب فرضه ولا في سنة النبي صلى الله عليه وآله وأيمّة الهدىٰ أثره فكِل علمَه إلىٰ الله سبحانه، فإنَّ ذلك مقتضىٰ**[٤] **حقّ الله عليك. واعلم أن الراسخين في العلم هم الّذين أغناهم الله عن اقتحام السدد**

---

(١) نهج البلاغة: ١٤٩ ـ ١٥٠ / الخطبة: ١٥٠.

(٢) التوحيد: ٥٥ ـ ٥٦ / ١٣.

(٣) تفسير العياشي ١: ١٨٦ / ٥.

(٤) في نهج البلاغة: منتهىٰ.

المضروبة دون الغيوب، والإقرار[١] بجملة ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب[٢]، فمدح الله تعالىٰ اعترافهم بالعجز عن تناول مالم يحيطوا به علماً، وسمّىٰ[٣] تركهم التعمّق فيما لم يكلّفهم البحث عن كنهه رسُوخاً. فاقتصرْ علىٰ ذلك، ولا تقدر عظمة الله سبحانه علىٰ قدر عقلك؛ فتكُون من الهالكين».

أقول: ظاهر هذا الخبر لا يخلو من الإشكال؛ إذ الظاهر أن الإشارة بقوله: «واعلم أن الراسخين في العلم» ـ إلىٰ آخره ـ إنما [هي][٤] إلىٰ قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾[٥] الآية، وهو مبنيّ على الوقف علىٰ لفظ ﴿اللهُ﴾ و﴿الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ﴾: جملة مركّبة من مبتدأ وخبر، بمعنىٰ أنه لا يعلم تأويل (القرآن) كلّه: محكمه ومتشابهة إلّا الله تعالىٰ خاصّة دون الراسخين؛ وهو خلاف ما دلت عليه الأخبار الكثيرة المؤذنة بعطف ﴿الراسخون﴾ علىٰ ﴿الله﴾، وأن علم (الكتاب) كملا عنده عزّ وجلّ وعند الراسخين، فيكون الوقف حينئذٍ علىٰ ﴿الرَّاسِخُونَ﴾.

ومن الأخبار في ذلك ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي)[٦]، والعياشي في تفسيره[٧] عن الصادق عليه السلام قال: «نحن الراسخون في العلم، ونحن نعلم تأويله».

والعياشي عن الباقر عليه السلام: «يعني تأويل القرآن كلّه»[٨].

وفي رواية: «فرسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الراسخين في العلم، قد علّمه الله عزّ وجلّ جميع ما أنزل عليه من التنزيل والتأويل، وماكان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلّمه تأويله،

---

(١) من «ح»، وفي «ق»: فالاقرار، وفي نهج البلاغة: الإقرار.
(٢) من «ح»، وفي «ق»: محجوب. (٣) من «ح»، وفي «ق»: فسمىٰ.
(٤) في النسختين: هو. (٥) آل عمران: ٧.
(٦) الكافي ١: ٢١٣ / ١، باب أن الراسخين في العلم هم الأئمّة عليهم السلام.
(٧) تفسير العياشي ١: ١٨٧ / ٨. (٨) تفسير العياشي ١: ١٨٧ / ٦.

وأوصياؤه من بعده يعلمونه كلّه»[١].

وفي (الكافي) عن الباقرعليه السلام أن الراسخين في العلم «من لا يختلف في[٢] علمه»[٣].

وفي كتاب (الاحتجاج) عن أمير المؤمنينعليه السلام في حديث قال: «ثمّ إن الله عزّ وجلّ بسعة رحمته ورأفته بخلقه وعلمه بما يحدثه المبدلون من تغيير كلامه قسم كلامه ثلاثة أقسام؛ فجعل قسماً منه يعرفه العالم والجاهل؛ وقسماً لا يعرفه إلّا من صفا ذهنه ولطف حسّه وصحّ تمييزه ممن شرح الله صدره للإسلام؛ وقسماً لا يعرفه إلّا الله وأنبياؤه[٤] والراسخون في العلم.

وإنما فعل ذلك لئلّا يدّعي أهل الباطل من المستولين علىٰ ميراث رسول اللهصلى الله عليه وآله من علم الكتاب مالم يجعله لهم، وليقودهم الاضطرار إلى الائتمار بمن ولّاه أمرهم، فاستكبروا عن طاعته تعززاً وافتراء علىٰ الله عزّ وجلّ، واغتراراً[٥] بكثرة من ظاهرهم وعاونهم وعاند الله جلّ اسمه ورسولهصلى الله عليه وآله»[٦].

قال بعض فضلائنا في شرح له علىٰ كتاب (نهج البلاغة) ـ بعد ذكر بعض هذه الأخبار في وجه الجمع بينها وبين كلامهعليه السلام في الخطبة المشار إليها ـ ماصورته: (ويمكن الجمع بأن يحمل حكاية قول الراسخين علىٰ اعترافهم وتسليمهم قبل أن يعلّمهم الله تأويل ما تشابه من (القرآن)، وكأنّه سبحانه بيّن أنهم لمّا آمنوا بجملة ما أنزل من المحكمات والمتشابهات ولم يتّبعوا ما تشابه منه كالذين في قلوبهم زيغ بالتعلق[٧] بالظاهر أو تأويل باطل، فآتاهم الله علم

---

(١) الكافي ١: ٢١٣ / ٢، باب أن الراسخين في العلم هم الأئمّةعليهم السلام.

(٢) من «ح» والمصدر.

(٣) الكافي ١: ٢٤٥ / ١، باب في شأن ﴿إنّا أنزلناه...﴾.

(٤) من «ح»، وفي المصدر: وأُمناؤه.

(٥) في «ح»: واعتراضاً.

(٦) الاحتجاج ١: ٥٩٦ / ١٣٧.

(٧) من «ح»، وفي «ق»: بالتأول.

التأويل وضمهم[١] إلىٰ نفسه في الاستثناء في[٢] الاستبعاد عن مشاركتهم لله عزّ وجّل في ذلك العلم، وبيان أنهم إنما استحقّوا إفاضة ذلك العلم باعترافهم بالجهل وقصورهم عن الإحاطة بالمتشابهات من تلقاء أنفسهم، وإن علموا التأويل بوحي إلهي.

وسيجيء في كلامه عليه السلام أنه لمّا أخبر ببعض المغيّبات قال له رجل: أُعطيت يا أمير المؤمنين علم الغيب؟ فقال عليه السلام للرّجل وكان كلبيّاً: «**يا أخا كلب، ليس هو بعلم غيب وإنما هو تعلّم من ذي علم**»[٣]. ويمكن أن يكون إقرارهم وتسليمهم بعد علمهم بالمتشابهات بالتعليم الإلهي نظراً إلىٰ عجزهم عن إدراكها من دون التعلّم، وماهو شأنهم لو خلّاهم الله وأنفسهم وإن سمّىٰ الله عزّ وجلّ ـ رأفةً بهم ـ ذلك المستفاد[٤] علماً.

ويمكن أن يقال: إن للآية ظهراً وبطناً:

أحدهما: أن يكون المراد بالمتشابه: مثل العلم بكنه الواجب وما استأثر الله بعلمه من صفته وغيرها. والوقف حينئذٍ علىٰ ﴿الله﴾، وإليه يشير ظاهر الخطبة.

وثانيهما: أن يراد به: ما علم الراسخون في العلم تأويله، وإليه الإشارة في الأخبار. والوقف حينئذٍ على ﴿العلم﴾ ويكون القارئ مخيراً في الوقف علىٰ أحد الموضعين.

ويمكن ألّا يكون الإقرار والمدح في الخطبة إشارة إلىٰ ما تضمّنته الآية، بل إلىٰ إقرارهم بالعجز عن معرفة صفته والغيب المحجوب فيما بينهم وبين الله عزّ وجلّ، ومدح الله سبحانه إيّاهم في الملأ الأعلىٰ ونحوه. فيكون المراد بالمتشابه:

---

(١) في «ح»، وضمه.
(٢) في «ح» بعدها: قوة.
(٣) نهج البلاغة: ٢٤٤ / الكلام: ١٢٨، بحار الأنوار ٢٦: ١٠٣ / ٦.
(٤) في «ح» بعدها: من التعليم.

ما علموا تأويله، ويكون موضع الوقف في الآية ﴿العلم﴾.

وهذه الوجوه وإن كان بعضها لا يخلو من بُعد إلّا إنها غاية ما خطر لي[١] في مقام الجمع، والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال) انتهىٰ كلامه زيد مقامه.

وأمّا المحدّث الكاشاني في تفسيره (الصافي)[٢] فإنه أورد أولاً الأخبار الأُولىٰ وفسّر بها الآية، ثم أورد أخبار الخطبة المشار إليها برواية الصدوق في (التوحيد) والعياشي في تفسيره، ولم يتعرّض للكلام في ذلك مع ظهور المنافاة كما عرفت بين أخبار الطرفين.

أقول: والذي يخطر ببالي العليل وفكري الكليل أنه لعلّ الأظهر[٣] في الجواب عن هذا الإشكال والجمع بين الأخبار الواردة في هذا المجال هو أن يقال:

أوّلاً: إن لفظ ﴿الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ﴾ قد ورد في آية أُخرىٰ غير الآية المتقدّمة وهي قوله سبحانه: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ مِنْهُمْ وَالمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾[٤] الآية.

ولا ريب أن الرسوخ في العلم ليس منحصراً في مرتبة واحدة، بل له مراتب متعدّدة كما فصّله شيخنا العالم الرباني الشيخ ميثم البحراني ﷺ في (شرح نهج البلاغة)، أوّلها مرتبة الّذين اقتصروا في صفات الله تعالىٰ وملائكته وعالم غيبه علىٰ ما وقفتهم الشريعة عليه في الجملة، كما أوصله النبيّ ﷺ[٥] إلىٰ أفهامهم[٦]، وعلىٰ هؤلاء يحمل كلام أمير المؤمنين ﷺ في الخطبة، وإلىٰ هؤلاء الإشارة بهذه الآية المذكورة هنا.

---

(١) في «ح»: خطرني، وفي نسخة بدل منها في هامشها: حضرني.
(٢) التفسير الصافي ١: ٣١٨ ـ ٣١٩.
(٣) من «ح»، وفي «ق»: الأكمل.
(٤) النساء: ١٦٢.
(٥) في «ح» والمصدر: الرسول.
(٦) شرح نهج البلاغة ٢: ٣٣٥.

وأمّا ﴿الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ﴾ في الآية المتقدّمة التي وردت الأخبار بأنّها مخصوصة بالأيمّة الأطهار دون غيرهم فتحمل علىٰ أعلى المراتب المناسبة لحالهم، كما يشير إليه قولهﷺ في بعض الأخبار المتقدّمة: «**فرسول اللهﷺ أفضل الراسخين في العلم** ـ إلىٰ قوله ـ: **وأوصياؤه من بعده يعلمونه كلّه**». ويؤيّده ما استفاض في أخبارهم من أن علوم الرسولﷺ كلّها صارت إليهم يتوارثونها واحداً بعد واحد[١].

وبالجملة، فـ﴿الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ﴾ قد وقع في آيتين، فوجه الجمع بين أخبار الطرفين حمل أخبار الخطبة علىٰ الآية التي ذكرناها والأخبار الأُخر علىٰ تلك الآية التي وردت تلك الأخبار بتفسيرها. ولا ريب أن كلامهمﷺ للناس علىٰ قدر ما تحتمله عقولهم، كما روي عنهﷺ: «**أمرت أن أكلّم الناس علىٰ قدر عقولهم**»[٢].

ومن الظاهر البيّن أن مرتبتهﷺ ومرتبة أوصيائهﷺ في المعرفة والرسوخ لا تنسب إلىٰ معرفة ذلك المخاطب ونحوه ممّن يكون الرسُوخ في حقهم هو الوقوع علىٰ ظاهر الشريعة، ويمنعون عن البحث عما زاد علىٰ ذلك خوفاً عليهم من الوقوع في تيه الحيرة.

وأمّا ما يشعر به كلام شيخنا العلّامة الشيخ ميثمﷺ في شرحه من أن المراد بالراسخين في العلم في كلامهﷺ هم المذكورون في الآية المتقدّمة؛ وهي قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ﴾[٣] وأن الوقف فيها حينئذٍ علىٰ

---

(١) الكافي ١: ٢٢١ ـ ٢٢٣ / ١ ـ ٨، باب أن الأيمة ﷺ ورثة العلم.

(٢) الكافي ١: ٢٣ / ١٥، عوالي اللآلي ٢: ١٠٣ / ٢٨٤، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١: ١٩٦ / ٥٩٢، وفي الجميع: أُمرنا أن نكلم.

(٣) آل عمران: ٧.

لفظ ﴿الله﴾. فالظاهر أنه ناشئ عن الغفلة عن الاطّلاع على تلك الأخبار الواردة في تفسيرها كما عرفت.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الشارح ابن أبي الحديد في شرحه على (النهج) قد تكلّم في هذا المكان بما هو أشبه شيء بالهذيان، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتابنا (سلاسل الحديد في تقييد ابن أبي الحديد). ولا بأس بنقل ذلك في المقام لما فيه من التنبيه على ضلال مثله وإن كان من العلماء الأعلام، وتعصبهم على الباطل الظاهر لجملة الأنام، فنقول: قال: (ونحن نبدأ قبل[1] أن نحقّقه ونتكلّم فيه بتفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ﴾، فنقول: إن من الناس من وقف على قوله: ﴿إِلَّا اللهُ﴾، ومنهم من لم يقف على ذلك. وهذا القول أقوى من الأوّل؛ لأنه إذا كان لا يعلم تأويله إلّا الله لم يكن في إنزاله ومخاطبة المكلّفين به فائدة، بل يكون كخطاب البهائم، ومعلوم أن ذلك عبث.

فإن قلت: فما الذي يكون موضع ﴿يَقُولُونَ﴾ من الإعراب؟

قلت: يمكن أن يكون[2] نصباً على أنه حال من ﴿الرَّاسِخُونَ﴾، ويمكن أن يكون كلاماً مستأنفاً، أي هؤلاء القائلون بالتأويل يقولون: ﴿آمَنَّا بِهِ﴾.

وقد روي عن ابن عباس أنه تأوّل آية فقال له قائل من الصحابة: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾، فقال ابن عبّاس: ﴿الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ﴾، وإنّا من جملة الراسخين في العلم[3]).

إلى أن قال الشارح: (فقال ﷺ للسائل بعد غضبه واستحالة لونه وظهور أثر الإنكار عليه: «**ما دلّك القرآن عليه من صفته**» فخذ به، فإن لم تجده في (الكتاب) فاطلبه من السنة ومن مذاهب أيمة الحقّ، فإن لم تجد ذلك فاعلم أن الشيطان

---

(١) سقط في «ح».

(٢) في «ح» بعدها: كلاماً.

(٣) في العلم، سقط في «ح».

حينئذٍ قد كلّفك علم مالم يكلّفك الله. وهذا حقّ؛ لأن (الكتاب) والسنّة قد نطقا بصفات الله من كونه عالماً قادراً حيّاً مريداً سميعاً بصيراً).

إلىٰ أن قال: (ثم قال عليه السلام: إنّ الراسخين في العلم: الّذين عُنوا بالإقرار بما عرفوه عن الولوج والتقحم فيما لم يعرفوه، وهؤلاء هم أصحابنا المعتزلة لا شبهة في ذلك، ألا ترى أنهم يعلّلون أفعاله بالحكم والمصالح، فإذا ضاق عليهم الأمر في تفصيل بعض المصالح في بعض المواضع قالوا: نعلم على الجملة أن لهذا وجه حكمة ومصلحة وإن كنّا لا نعرف تفصيل تلك المصلحة، كما يقولون في تكليف من يعلم الله أنه يكفر، وكما يقولون في اختصاص الحال الّتي حدث فيها العالم بحدوثه دون ما قبلها ومابعدها؟)[1] انتهى المقصود من نقل كلامه.

أقول: انظر ـ أيّدك الله تعالىٰ ـ إلىٰ هذا المحيل والضالّ الضلّيل، المستحقّ لمزيد الإهانة والتنكيل، بتحريف الكلم عن مواضعها وتغميض عينه عند مشاهدة أنوار الحق ولامعها، فإنه لما كان كلامه عليه السلام وقوله: «**ممّا ليس في الكتاب فرضه، ولا في سنّة النبي صلى الله عليه وآله وأيمّة الهدىٰ أثره**»، ظاهراً نيّراً في أن مراده عليه السلام بأيمّة الهدىٰ هو نفسه وأوصياؤه الأحد عشر ـ صلوات الله عليهم ـ لأنهم هم النقلة الحفظة للسنّة النبويّة، فمالم يوجد في الكلام[2] العزيز ولا في كلام الرسول صلى الله عليه وآله ولا في كلامهم، فهو ممّا يوكل علمه إلى الله [فغيّر][3] العبارة في شرحه، بل جرحه[4] ـ حيث كانت ظاهرة في إمامتهم علىٰ رغم أنفه ـ تحاملاً عليهم وبغضاً وعناداً وتعصّباً لأيمّته، فقال: (فإن لم تجده في (الكتاب) فاطلبه من السنّة ومن مذاهب أيمة (الحقّ، فغيّر[5] أيمة الهدىٰ في كلامه عليه السلام إلىٰ أصحاب المذاهب من أيمّته، مع أن

---

(١) شرح نهج البلاغة ٦: ٤٠٤ ـ ٤٠٦.
(٢) في «ح»: القرآن.
(٣) في النسختين: غير.
(٤) من «ح»، وفي «ق»: هرجه.
(٥) من «ح»، وفي «ق»: قصر.

كلامهعليه السلام صريح في قصر الأمر على (الكتاب) والسنة خاصة، لكن السنّة إما أن تؤخذ من كلام الرسولصلى الله عليه وآله أو من كلامهم؛ لكونهمعليهم السلام حفظتها ونقلتها.

وهو لنصبه زاد قسماً ثالثاً، وهو مذاهب من يدّعي أنهم أيمّة الحقّ التي هي عبارة عن آرائهم وأهوائهم. ثم ما أدري مَن أيمّة الحقّ الّذين أوجب الله تعالىٰ اتّباع مذاهبهم في أصحابه حتىٰ يفسّر بهم كلام أمير المؤمنينعليه السلام؟ أهم خلفاؤه[١] الثلاثة الجهلة الّذين قد اعترف هو[٢] وأمثاله[٣] بجهلهم في غير مقام، أم[٤] أصحاب البدع الفظيعة والمناكر الشنيعة بين الخاصّ والعامّ، كما أوضحناه بما لا مزيد عليه في مقدمات الكتاب، أم هم أيمّته الأربعة[٥] الّذين أفسدوا الدين بآرائهم وقياساتهم المبتدعة، ولا سيّما أبو حنيفة صاحب البدع الكسيفة، أم هم مشائخ المعتزلة الذين عزلوا الله عزّ وجلّ عن ملكه[٦]، فقالوا في الدين بالتفويض، وجعلوا له شركاء، فصاروا مع الجبريّة طرفي نقيض ومع هذا يزعم أنّهم الراسخون في العلم، لاقتباسهم من أيمّة الإماميّة مسألة تدخل تحت هذه القاعدة الكلية؟

ثم إن ما ادّعاه لأصحابه المعتزلة من أنهم الراسخون في العلم بلا شبهة فيه:

أوّلاً: أنه مردود بما استفاض في أخبار أهل البيتعليهم السلام من أنهم هم المرادون بذلك في الآية المذكورة، وهذا هو المؤيّد بالأخبار المتّفق عليها بين الفريقين من أنهمعليهم السلام أحد الثقلين اللذين لا يفارقون (القرآن) ولا يفارقهم إلىٰ يوم القيامة.

---

(١) في «ح»: خلفاء.

(٢) شرح نهج البلاغة ١: ١٩٩ ـ ٢٠٠، و ١٢: ١٩٥ ـ ٢١٥.

(٣) شرح المقاصد ٥: ٢٨٢، وفيه عرض لما فيه جهله مع تبرير المصنف لذلك.

(٤) من «ع».

(٥) في «ح»: أيمّة.

(٦) عن ملكه، سقط في: «ح».

ومن الظاهر البيّن أنه ﷺ إنما قرنهم بـ(القرآن) على الوجه المذكور، وجعل التمسّك بهم معه منجياً من الضلال من حيث إن عندهم دون غيرهم علم محكمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه، وعامّه وخاصّه، ومطلقه ومقيّده، فهم الراسخون في العلم حينئذٍ دون غيرهم. ويدل علىٰ ذلك كلمات أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الكتاب في غير موضع كما تقدم وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ[1].

وثانياً: أن الله سبحانه قد قرن الراسخين في العلم بنفسه في الآية بناء علىٰ ما اختاره من التفسير، وما ذلك إلّا باعتبار العلم بجميع ما نزل في (الكتاب) وادّعاء ذلك للمعتزلة المعزولين عن اللطف الإلهي كذب محض وافتراء بحت.

وأوّل مافيه أنه لا يخفىٰ مباينة مذاهب المعتزلة وجملة من عقائدهم وأُصولهم لأيمّة أهل البيت ـ صلوات الله عليهم ـ وأظهر ذلك مسألة الإمامة وما يتفرّع عليها. والقول بأنهم الراسخون في العلم المرادون من كلام الله تعالىٰ وكلام أمير المؤمنين عليه السلام يوجب تخطئة الأيمّة المعصومين، والقول بذلك باطل اتّفاقاً من المخالف والمؤالف، وردٌّ لأخبار الرسول ﷺ، لا يرتكبه إلّا زنديق لم يؤمن بالله ولا رسوله.

وثالثاً: أن منشأ الشبهة والتوهّم لتخصيصه أصحابه بالراسخين في العلم هو ماذكره بعد أن اختار عطف ﴿الرَّاسِخُونَ﴾ علىٰ ﴿اللهُ﴾ من أن جملة ﴿يقولون﴾ في موضع نصب على الحال، أو جملة مستأنفة في موضع الصفة للراسخين[2].

وفيه أنه لا يخفىٰ أن كلام أمير المؤمنين عليه السلام في هذه الخطبة[3] لا ينطبق

---

(١) في «ح»: يأتي، بدل: سيأتي إن شاء الله.
(٢) في موضع الصفة للراسخين، ليس في المصدر.
(٣) من «ح».

بظاهره علىٰ الآية بهذا التأويل الذي ذكره، وإنما ينطبق عليها[١] علىٰ تقدير الوقف علىٰ ﴿الله﴾، وجعل ﴿الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ﴾ ومابعده جملة مستقلة.

وبيان ذلك أنه متىٰ عطف ﴿الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ﴾ علىٰ ﴿الله﴾، كما اختاره ـ وذكرنا أنه المروي في أخبارنا ـ يلزم أن يكون ﴿الرَّاسِخُونَ﴾ شركاء له تعالىٰ في علم (الكتاب) كَمَلاً بتعليمه لهم ذلك محكمه ومتشابهه؛ إذ هو مقتضى العطف. وحينئذٍ فإذا كان الراسخون يعلمون، فلا معنىٰ لوقوفهم عند المتشابه كما يدلّ عليه كلامه، وعدم الخوض في تفسيره والاقتصار علىٰ قولهم: ﴿آمنّا به﴾، المؤذن بالردّ والتسليم.

وحينئذٍ، فلابدّ في تطبيق كلامه عليه السلام علىٰ الآية بناء على العطف الذي اختاره من ارتكاب التأويل بأحد الوجوه التي تقدّمت عن بعض أصحابنا، أو ما اخترناه من الإشارة إلىٰ تلك الآية الأُخرىٰ إلّا إنه خارج عن كلامه. وبذلك يظهر أنه لا مجال لما ذكره من افتخاره بأن أصحابه هُم الراسخون في العلم المرادون من الآية ومن كلامه عليه السلام، لوقوفه في موضع التشابه والحيرة والعجز عن الدليل[٢] التفصيلي.

ورابعاً: أنهم وإن وافقوا في تلك المواضع التي عدّها بناء علىٰ ما ذكره إلّا إنهم قد خالفوا في غيرها ممّا أدلّته العقليّة والنقليّة أوضح واضح، ولا سيّما قولهم بالتفويض، وعزل الله سبحانه عن ملكه، ومخالفتهم في الإمامة التي عليها بناء الإيمان والكفر، كما أوضحناه في الكتاب بأوضح بيان.

وأيضاً فاحتجاجه بكلامه عليه السلام هنا واستناده إليه لا يجدي نفعاً مع تحامله عليه وعلىٰ أولاده الطاهرين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ وإنكار إمامتهم الظاهرة

---

(١) من «ح».

(٢) سقط في «ح».

من هذا الكتاب، ورمي كلماته الواضحة في إمامتهم بالتأويلات السوفسطائية والترّهات الظلمانيّة.

وخامساً: أن الراسخين في العلم لا يقع منهم اختلاف في شيء من مسائل العلم، والمعلوم منهم خلافه.

إلىٰ غير ذلك من الوجوه الظاهرة في بطلان هذا الكلام كما لا يخفىٰ علىٰ ذوي الأذهان الثاقبة والأفهام.



﴿٥٣﴾

درّة نجفيّة

في معنىٰ قوله عليه السلام: إن أصحاب الكهف كانوا صيارفة

روى الصدوق ـ عطّر الله مرقده ـ في كتاب (من لا يحضره الفقيه) بسنده إلىٰ سَدِير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حديث بلغني عن الحسن البصري، فإن كان حقاً فإنا لله وإنّا إليه راجعون. فقال: «وماهو؟». قلت: بلغني أن الحسن يقول: لو غلىٰ دماغه من حرّ الشمس ما استظلّ بحائط صيرفي، ولو تغرث كبده عطشاً لم يستسقِ من دار صيرفي ماءً. وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي، ومنه حجّي وعمرتي؟ قال: فجلس عليه السلام، فقال: «**كذب الحسن**[1]، **خذ سواءً وأعطِ سواءً، [فإذا][2] حضرت الصلاة فدع مابيدك وانهض إلى الصلاة. أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة؟**». يعني صيارفة الكلام، ولم يعنِ صيارفة الدراهم[3].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ويل لتجار أُمّتي من (لا والله) و(بلى والله)، وويل لصياغ أُمّتي من اليوم وغد**»[4] انتهىٰ.

أقول: هذا الخبر من مشكلات الأخبار ومعضلات الآثار وقد اضطربت في

---

(١) كذب الحسن، من «ح» والمصدر. (٢) من المصدر، وفي النسختين وإذا.
(٣) الفقيه ٣: ٩٦ / ٣٧٠.
(٤) الفقيه ٣: ٩٧ / ٣٧١، وفيه: صناع، بدل: صياغ.

حلّه الآراء والأفكار، واختلفت في المعنى المراد منه الأفهام[١] والأنظار، وقد رواه الشيخان الجليلان ثقة الإسلام في (الكافي)[٢] والشيخ في (التهذيب)[٣] إلىٰ قوله: «أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة؟» والصدوق قد زاد قوله: (يعني صيارفة الكلام) إلىٰ آخره. وهذه الزيادة قد نسبها بعضهم للإمام عليه السلام[٤]، وبعضهم إلى الراوي[٥]، وبعضهم إلى الصدوق[٦]، وهو الظاهر كما سيظهر لك إن شاء الله تعالىٰ في المقام بما تنقشع به غشاوة الإبهام.

وعلىٰ أيّ من هذه الوجوه فالمعنى المراد من نسبة الصرف إلىٰ أهل الكهف ممّا قد اختلفت فيه ـ لغموضه ـ الأفهام، وكثرت فيه احتمالات علمائنا الأعلام، وهانحن نسوق لك جملة ما وقفنا عليه من كلماتهم في هذا المقام، ونردفه بما وفقنا الله تعالىٰ للوقوف عليه من أخبارهم عليهم السلام، التي بها ينحلّ بعض الاشتباه في هذا الكلام وما ظهر لنا من المعنى المراد.

قال المحدّث المولىٰ محسن الكاشاني في كتاب (الوافي) ـ بعد نقل الخبر من (الكافي)، و (الفقيه) ـ ما صورته: (وفي (الفقيه) في آخر الحديث: (يعني صيارفة الكلام، ولم يعنِ صيارفة الدراهم) هذا كلامه[٧] ولم أدرِ ما عنىٰ به)[٨] انتهىٰ.

وظاهر كلامه رحمه الله حمل هذه العبارة علىٰ أنها من كلام صاحب (الفقيه)، ولكنه لم يهتدِ إلىٰ ماهو المراد منها، حيث فهم من الخبر كون أهل الكهف صيارفة

---

(١) في «ح»: الأفكار.
(٢) الكافي ٥: ١١٣ / ٢، باب الصناعات.
(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٣٦٣ / ١٠٤٠، ورواه أيضاً في الاستبصار ٣: ٦٤ / ٢١١.
(٤) انظر الدرر ٣: ١٩٣، ١٩٩، وهو ضمن حديث آخر رواه الراوندي في قصص الأنبياء.
(٥) انظر الدرر ٣: ١٩٤.
(٦) انظر الدرر ٣: ١٩٢، ١٩٤ / الهامش: ٢، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٠.
(٧) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: كلامهم. (٨) الوافي ١٧: ١٨٢.

الدراهم كما هو المناسب لسياق الكلام الذي تتبادر إليه الأفهام، ولم يُعلم الحامل للصدوق علىٰ هذا التفسير وإخراج الكلام عن ظاهره.

وقال المحقّق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في حواشيه على الكتاب ماصورته: (غاية ما يوجّه به متن الحديث إن سلم من النقص، وتوافقت فيه النسخ أن يكون (يعني) ـ بصغية المفعول ـ وكذا (لم يعنِ)، فيكُون المراد: أن الحسن وهم[1] في تأويل ماروي في الصيارفة، فإن المعنيّ بها صيارفة الكلام لا صيارفة الدراهم، بناء علىٰ ماورد في قول رسول الله صلى الله عليه وآله من التهديد لمن يصرف الكلام في المواعيد وغيرها)[2] انتهىٰ.

واقتفاه في هذه المقالة ابنه الفاضل الشيخ محمد ابن الشيخ حسن في حاشيته على الكتاب أيضاً، إلّا إنه اختار جعل الفعلين مبنيين للفاعل، أي يعني رسول الله صلى الله عليه وآله فيما ورد منه في ذمّ الصيرفي: صيرفي الكلام كما نبه عليه: (وقال رسول الله) ـ إلىٰ آخره ـ خصوصاً علىٰ نسخة «الصيّاغ»[3] ـ بالتحتانيّة والمعجمة ـ إن صحّت هذه النسخة، يعني: أن فيهم ذلك أغلب من غيرهم.

أقول: فظاهر كلاميهما ـ طيّب الله مرقديهما ـ أن هذه الجملة من كلام الإمام عليه السلام كما أشرنا إليه آنفاً، وأن قصده عليه السلام بها الردّ على الحسن البصري. ولا

---

(١) قال: كأن قوله: (يُعنىٰ) ابتداءَ كلام في بيان ما منه وهم الحسن علىٰ صيغة المبني للمفعول، يعني أن يراد بما وقع من شدّة الذم: صيرفي الكلام، كما قال: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾، وعلى البناء للفاعل يعني رسول الله صلى الله عليه وآله لما قد[1] ورد عنه في ذمّ الصيرفي: صيرفي الكلام[2]، كما قد نبّه عليه إلىٰ آخر ما في الأصل. منه عليه السلام، (هامش «ح» و«ع»).

(٢) عنه في الدرّ المنثور من المأثور وغير المأثور ١: ٥٧.

(٣) في «ح»: الضياع.

---

1 ـ من «ع».

2 ـ ورد عنه في ذم الصيرفي صيرفي الكلام، من «ع».

يخفىٰ ما[١] فيه من البُعد الظاهر، ولزوم التعمية والتعقيد والمنافاة، لرواية سدير[٢].

وقال بعض الفضلاء في جملة كلامه علىٰ كلام الشيخ حسن ـ بعدما ذكرنا أنه يستلزم التعقيد الشديد ـ : (ثم إن نسبة التوهّم إلى الراوي في فهم ذلك من كلام الإمام عليه السلام أو تفسير ذلك علىٰ مقتضىٰ اعتقاده أولىٰ من نسبة الكلام المعقد إلىٰ الإمام عليه السلام. علىٰ أن تزييف مقالة بتزييف دليلها الذي لم يذكره صاحب القول لا يليق بمن له مهارة في علم الجدل، فكيف بالإمام عليه السلام؟

فلعل ما استند إليه الحسن ورد بلفظ (صيارفة الدراهم)، أو بغير لفظ (الصيارفة)، إلّا أن يقال: إن الإمام عليه السلام علم ذلك بعلم مختصّ بهم عليهم السلام، ثم لا حاجة في هذا التوجيه إلىٰ جعل الفعلين مجهولين، فليكونا للنبي صلى الله عليه وآله، ولعلّ انتقال الذهن في مثل ذلك إليه صلى الله عليه وآله أقرب) انتهىٰ، وهو في محله.

وقال الشيخ علي سبط المحقّق المذكور في كتاب (الدرّ المنظوم والمنثور) ـ بعد نقل كلام جدّه الشيخ حسن المتقدّم ـ ما صورته: (أقول: قد خطر لي وجه آخر وهو أن يكون المراد: أن الصرف الممنوع منه إنما هو باعتبار الزيادة والنقصان، فإذا أخذ سواء وأعطىٰ سواء فلا منع. وليس ذلك لمجرّد التسمية ـ

---

(١) سقط في «ح».

(٢) أقول: قد وجدت في بعض الحواشي علىٰ (الفقيه) نسبة هذا الكلام للمحقق الداماد، وهو كلام طويل، إلّا إن هذا ملخّصه: وصدر الكتاب الموجود ثمة هكذا: قلت: قوله: (يعني صيارفة الكلام ولم يعنِ صيارفة الدراهم) من كلام الصدوق أبي جعفر بن بابويه عليه السلام، لا تتمّة الحديث، والفاعل فيه هو الإمام عليه السلام. ومعنى الكلام[١]، أن مولانا أبا جعفر عليه السلام إنما عنىٰ بقوله البليغ: «أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة؟»: صيارفة الكلام لا صيارفة الدراهم، فكأنه عليه السلام قال لسدير: ما لك ؟ إلىٰ آخر ما في الكتاب إلىٰ قوله: رافضة للباطل، ولم ينقل ما ذكرناه بعد الكلام المذكور. منه عليه السلام، (هامش «ح»).

---

١ ـ في الأصل بعدها: ومعناه الأصل.

وإلّا فأهل الكهف كانوا صيارفة ـ بل باعتبار الفعل المذكور، وحاصله الردّ على الحسن البصري من حيث إنه توهم المنع من حيث التسمية، فنبّه عليه السلام على أن المنع من الجهة المذكورة. وقوله: (يعني) من كلام الصدوق رحمه الله، والله أعلم)[1] انتهىٰ كلامه وهو جيّد.

وقال الفاضل الزاهد الشيخ فخر الدين بن طريح النجفي رحمه الله في كتاب (مجمع البحرين): (وفي الحديث: لو تفرثت كبده عطشاً لم يستسقِ من دار صيرفي، هو من صرفت الدراهم[2] بالذهب: بعته. واسم الفاعل من هذا (صيرفي)، و(صرّاف) للمبالغة، وقوم صيارفة، الهاء فيه للنسبة، ومنه: «**أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة؟**» قال الصدوق رحمه الله: (يعني صيارفة الكلام ولم يعنِ صيارفة الدراهم).

وعن بعض المعاصرين من شراح الحديث: (المعنىٰ: كأن الإمام عليه السلام قال لسدير: مالك ولقول الحسن البصري؟ أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام ونقدة الأقاويل، فانتقدوا ما قرع أسماعهم، فاتّبعوا الحق ورفضوا الباطل ولم يسمعوا لما في أهل الضلال وأكاذيب رهط السفاهة؟ فأنت أيضاً كن صيرفيّاً لما يبلغك من الأقاويل ناقداً[3] آخذاً بالحقّ رافضاً للباطل. وليس المراد أنّهم كانوا صيارفة الدراهم كما هو المتبادر إلىٰ بعض الأفهام؛ لأنهم كانوا فتية من أشراف الروم مع عظم شأنهم وكبر خطرهم) انتهىٰ كلامه.

ويتوجّه عليه أن من الممكن أن يقال: إن قوله: (يعني) ـ إلىٰ آخره ـ ليس هو من كلام الإمام عليه السلام وإنما هو من كلام الصدوق رحمه الله، يدلّ علىٰ ذلك أن هذه الرواية بعينها ذكرت في (التهذيب) في باب الحِرف المكروهة إلىٰ قوله: «إنّ أصحاب

---

(١) الدر المنثور من المأثور وغير المأثور ١: ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) في المصدر: الدينار.

(٣) من هامش «ح» والمصدر، وفي «ح»: منقداً، وفي «ق»: منتقداً.

الكهف كانوا صيارفة»[١]، بدون الزيادة المذكورة.

وحينئذٍ، فلا مانع من حمل الرواية علىٰ ظاهرها، ويكون فيها دلالة علىٰ جواز الصرافة المخصوصة ردّاً على الحسن حيث اعتقد عدم جواز فعلها كما دلّ عليه قوله[٢]: «كذب الحسن، خذ سواء وأعطِ سواء[٣]».

وحينئذٍ، فلا ينافي كونها من الحِرف المذمومة اتّصاف أهل الكهف بها مع كونهم أشرافاً؛ لأن شرع من تقدّمنا غير شرعنا، فلعلّها فيه لم تكن مكروهة. وإذا كان الأمر كذلك حملنا الصرف علىٰ معناه الحقيقي دون غيره ولا حاجة إلى التكلّف»[٤] انتهىٰ كلامه زيد إكرامه.

أقول: أمّا ما نقله عن بعض معاصريه، فإنه وإن كان جيداً في حدّ ذاته إلا إن سياق الخبر لا ينطبق عليه؛ لأن الظاهر أن[٥] قوله عليه السلام: «أما علمت أن أصحاب الكهف» ـ إلىٰ آخره ـ خرج مخرج الدليل والحجّة علىٰ ما ذكره عليه السلام أولاً من جواز الصرف على الوجه المذكور [و]علىٰ ما ذكره هذا الفاضل يكون كلاماً منفصلاً خارجاً عن سياق الحديث[٦] محتاجاً إلىٰ تقدير المقدمة التي ذكرها بقوله: مالك ولقول الحسن البصري، مع أنه لا دليل في الكلام عليها، بل ولا إشارة إليها.

وأيضاً فيه أن قوله: (يعني) و(لم يعن) وقع في البين؛ إذ لم يُعلَم الفاعل لهذين اللفظين[٧]، وكان المناسب علىٰ تقدير كلامه وأنه من كلام الإمام عليه السلام مفسراً به كون أصحاب الكهف صيارفة أن يقال: (أعني) و(لم أعنِ).

---

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٣٦٣ / ١٠٤٠. (٢) من «ح».
(٣) في «ح» بعدها فإذا حضرت الصلاة فدع ما في يدك وانهض إلى الصلاة.
(٤) مجمع البحرين ٥: ٧٩ ـ ٨٠ ـ صرف. (٥) من «ح».
(٦) في «ح» بعدها: أوّلاً. (٧) في «ح»: الفعلين.

وبالجملة، فإنه بعيد الانطباق على السياق كما لا يخفىٰ على الجهابذة الحذّاق.

وأما ما ذكره الشيخ فخر الدين ﷺ، ففيه:

أوّلاً: أنه[١] وإن أصاب في نسبة الزيادة المذكورة إلى الصدوق إلّا إن استدلاله علىٰ ذلك بوجود الرواية في (التهذيب) عارية عن هذه الزيادة لا دلالة فيه؛ إذ لا مانع من أن يروي الراوي الخبر تارة بزيادة علىٰ مارواه [و]مرة أُخرىٰ بدونها، بل هو كثير في الأخبار كما لا يخفىٰ علىٰ من [خاض][٢] تيار تلك البحار؛ ولهذا صرّح جملة من الأصحاب بجواز العمل بتلك الزيادة مالم تكن مغيّرة للمعنى المراد من الخبر. وسيتّضح لك إن شاء الله تعالىٰ أن مادلّت عليه هذه الزيادة هو المعنى المراد من قوله ﷺ: «**إن أهل الكهف كانوا صيارفة**».

وثانياً: أن[٣] مقتضىٰ كلامه كون أهل الكهف كانوا صيارفة الدراهم، وأنه لا ينافي شرفهم؛ إذ لعلّ ذلك لم يكن مذموماً في شرعهم كما هو مذموم في شرعنا، مع أن الأخبار الآتية في المقام إن شاء الله تعالىٰ دالةٌ علىٰ أنّهم صيارفة الكلام لا صيارفة الدراهم تَرِده، ولكن عذره ظاهر حيث لم يقف عليها.

وثالثاً: أنه لا معنىٰ لقول الصدوق ﷺ بناء علىٰ كلامه هذا: (يعني صيارفة الكلام) ـ إلىٰ آخره ـ لأنه إذا فرض كون أهل الكهف كانوا صيارفة الدراهم كما عرفت، فتفسير الصدوق لكونهم صيارفة بمعنىٰ صيارفة الكلام باطل، ودعوى بغير دليل، وليس كذلك كما سيظهر لك إن شاء الله تعالىٰ. ومحلّ الإشكال في هذا المقام إنما نشأ من هذه العبارة، وإلّا فلو لم توجد لتم الدست[٤] بماذكره من الكلام.

---

(١) سقط في «ح».

(٢) في النسختين «ح»: غاص.

(٣) في «ح» بعدها: في.

(٤) الدست: صدر المجلس، وفي الكلام استعارة. تاج العروس ١: ٥٤٤ ـ دست.

ونقل بعض مشايخنا المعاصرين عن بعض الأفاضل بل أكثر الناظرين في الكتاب أن هذه الزيادة من كلام سدير الراوي للخبر وإن[١] رواه تارة بدونها. والظاهر بعده كما سيظهر لك إن شاء الله تعالىٰ.

ونقل شيخنا المشار إليه أيضاً أنه كتب بعض الفضلآء علىٰ قوله: «يعني صيارفة الكلام» ـ إلىٰ آخره ـ ما نصّه: (هذه الزيادة لم توجد في (الكافي) ولا في (التهذيب) فهي من كلام الصدوق ﷺ وقع تفسيراً لقوله: «إنّ أهل الكهف كانوا صيارفة»، وإنما عدل عن الظاهر استبعاداً لكون أهل الكهف كذلك مع ما اشتهر من كونهم من أبناء الملوك.

لكن لا يخفىٰ على المنصف أنه يقتضي تهافت الكلام وانحلال النظام وكون قوله ﷺ: «أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة» غير واقع موقعه؛ لظهور عدم صلوحيته لتعليل ذمّ صيرفي الدراهم، والتزام مثل هذه الشناعة وارتكاب هذا المحذور بمجرّد الاستبعاد المذكور[٢] ممّا لا يستحسنه المنصف) انتهىٰ.

أقول: عذر الفاضل في اعتراضه واضح حيث لم يطّلع علىٰ مستند الصدوق فيما ذكره من التفسير إلّا إن نسبته له إلىٰ أن الحامل له علىٰ هذا التفسير ما ذكره من الاستبعاد رجم بالغيب ورمي في الظلام، ومن أين علم ذلك حتّىٰ يبني عليه التشنيع في هذا[٣] المقام؟ واعتراضه بعدم صلوحيّة التعليل كما ذكره إنما يتوجّه علىٰ الأخبار التي هي مستند الصدوق فيما ذكره لا على الصدوق، ولكنّه حيث لم يقف علىٰ تلك الأخبار[٤] وقع فيما وقع فيه من هذا الكلام الخارج عن جادة الاعتبار، وكان الأولىٰ الاعتراف بعدم العلم بمراد الصدوق من هذا الكلام، كما سلف في كلام المحدّث الكاشاني ﷺ.

---

(١) من «ح»، وفي «ق»: فان.
(٢) من «ح».
(٣) في «ح»: هذا التشنيع في.
(٤) في «ق» بعدها: التي، وما أثبتناه وفق «ح».

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد روىٰ الثقة الجليل أبو النصر محمّد بن مسعود العياشي ـ روّح الله روحه ـ في تفسيره في سورة (الكهف) عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أصحاب الكهف فقال: «كانوا صيارفة كلام ولم يكونوا صيارفة دراهم»[١].

وروى الشيخ الجليل سعيد بن هبة الله الراوندي في كتاب (قصص الأنبياء) بسنده عن الصدوق عن محمّد بن علي ماجيلويه عن محمّد بن يحيى العطّار عن الحسين بن الحسن[٢] بن أبان عن محمّد بن أرومة[٣] عن الحسن[٤] بن محمّد الحضرمي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ وذكر أصحاب الكهف ـ: «لو كلّفكم قومكم ما كلّفهم قومهم ما فعلتم فعلهم[٥]» فقيل له: وما كلّفهم قومهم؟ قال: «كلّفوهم الشرك بالله فأظهروه لهم وأسروا الإيمان حتىٰ جاءهم الفرج».

وقال: «إنّ أصحاب الكهف كذبوا فآجرهم الله، وصدقوا فآجرهم الله[٦]».

وقال: «كانوا صيارفة الكلام ولم يكونوا صيارفة الدراهم».

وقال: «خرج أهل الكهف علىٰ غير ميعاد، فلما صاروا في الصحراء أخذ هذا علىٰ هذا وهذا علىٰ هذا العهد والميثاق، ثم قال أظهروا أمركم. فأظهروه فإذا هم علىٰ أمر واحد وهو الدين الحقّ».

وقال: «إنّ أصحاب الكهف أسرّوا الإيمان وأظهروا الكفر، وثوابهم علىٰ إظهارهم الكفر أعظم منه علىٰ إسرارهم الإيمان».

قال ـ: «وبلغ التقيّة بأصحاب[٧] الكهف أن كانوا يشدّون الزنانير ويشهدون الأعياد،

---

(١) تفسير العياشي ٢: ٣٤٨ / ٧.
(٢) في «ح»: الحسين.
(٣) في «ح»: أورمة.
(٤) في «ح»: الحسين.
(٥) قوله عليه السلام: فعلتم فعلهم، من «ح» والمصدر.
(٦) من «ح».
(٧) في «ح»: ما بلغت تقيّة أحد ما بلغت تقيّة أصحاب، بدل: وبلغ التقيّة بأصحاب.

فأعطاهم الله أجرهم مرّتين»[1].

أقول: هذان الخبران مستند شيخنا الصدوق ـ عطّر الله مرقده ـ فيما ذكره من التفسير، لكنه حيث خفي على القوم، وقعوا فيما وقعوا فيه من الخبط والاشتباه إلىٰ هذا اليوم، حتىٰ مدّ بعضهم ـ كما عرفت ـ عليه لسان العتب واللوم، ولم يعلموا أن هذه عادته ـ طاب ثراه ـ في تفسير الأخبار بعضها ببعض وإن بعد.

وحينئذٍ، فيعود الإشكال في الخبر المذكور بحذافيره، ويتعاظم الخطب فيه، وتسقط أكثر الاحتمالات التي ذكروها في الجواب عنه.

قال الفاضل المحقّق خليفة سلطان في حواشيه علىٰ كتاب (من لا يحضره الفقيه) ـ بعد نقله الخبر الثاني وكلام له قبل نقله ـ ما صورته: (وبعد الاطلاع علىٰ هذا الحديث ظهر لنا أن هذه الفقرة من كلام المصنّف مأخوذة من الحديث المذكور أن صرف الكلام في مقام التقيّة أمر ممدوح وإن كان في غيره مذموماً. ومقصود الإمام عليه السلام من بيان أنهم كانوا صيارفة الكلام الترغيبُ في استعمال التقيّة، وفي قوله عليه السلام: **«مافعلتم فعلهم»** نوع شكاية من شيعته في الإفتاء وترك التقيّة.

بقي هاهنا أن رواية سَدِير منساقة للترغيب في صرف الدراهم، ولا مدخل في ذلك لكون أهل الكهف صيارفة الكلام، وغاية ما يمكن أن يقال: إن أمثال هذه التنظيرات موجودة في الأحاديث، مثل ما روىٰ في (الكافي) في باب الكفالة والحوالة عن حفص البختري قال: أبطأت عن الحجّ فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: **«ما أبطأك عن[2] الحجّ؟»**. فقلت: جعلت فداك تكفّلتُ برجل فخفر بي. فقال: **«مالك والكفالات؟ أما علمت أنها أهلكت القرون الأولىٰ؟»** ثم قال: **«إن قوماً أذنبوا ذنوباً**

---

(١) قصص الأنبياء: ٢٥٣ / ٣٢٤.

(٢) في «ح»: أبطأ بك من، بدل: أبطأك عن.

كثيرة فأشفقوا منها خوفاً شديداً، فجاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا فأنزل الله عزّ وجلّ عليهم العذاب، ثمّ قال تبارك وتعالىٰ: خافوني واجترأتم عليّ»[1] انتهىٰ.

إنظر كيف قاس ﷺ كفالة الأموال بكفالة الأنام) انتهىٰ كلامه علا في الخلد مقامه.

أقول: ما ذكره ﷺ في معنى الخبر الذي نقله جيّد إلّا إنه لم يأتِ علىٰ الإشكال الذي في الباب، ويمكن أن يقال ـ والله سبحانه وقائله أعلم بحقيقة الحال ـ: إنه لما كان الصيرفي كما يطلق علىٰ صيرفي النقود وكذلك يطلق علىٰ صيرفي الكلام بالزيادة والتحسين لتحصيل مطلب منه، قال في (النهاية) الأثيرية: (في حديث موسى[2] الخولاني: (من طلب صرف الحديث يبتغي به[3] إقبال وجوه الناس إليه) [أراد بصرف][4] الحديث: ما يتكلّفه الإنسان من الزيادة فيه علىٰ قدر الحاجة. وإنما كره ذلك، لما يدخله من الرياء والتصنّع).

ثم قال: (يقال: فلان لا يحسن صرف الكلام، أي فضْلَ بعضه علىٰ بعض، وهو من صرف الدراهم وتفاضلها)[5] انتهىٰ.

وقال في (القاموس): (وصرف الحديث أن يزاد فيه ويحسّن، من الصرف في الدراهم، وهو فضْلُ بعضه علىٰ بعض في القيمة، وكذلك صرف الكلام)[6] انتهىٰ.

وأهل الكهف كانوا صيارفة بالمعنى الثاني يعني جهابذة نقاداً يفصلون بين هرج الكلام وصحيحه، ويميّزون بين خطئه وصوابه. فالواجب أن يقال هنا: إنه إذا كان الأمر كذلك، فكيف يتّجه ذمّ صيارفة الدراهم والإزراء بهم مطلقاً إلى الحدّ

---

(١) الكافي ٥: ١٠٣ ـ ١٠٤ / ١.
(٢) في المصدر، أبي إدريس، بدل: موسىٰ.
(٣) من «ح» والمصدر.
(٤) من المصدر، وفي النسختين: أن صرف.
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٢٤ ـ صرف.
(٦) القاموس المحيط ٣: ٢٣٥ ـ الصرف.

الذي ذكره الحسن البصري؟ إذ المدح والذم والثواب والعقاب لا تناط بمجرّد الإطلاقات اللفظية من حيث هي وإنما تناط بالمعاني، ولا شبهة في أن الفصل بين الصحيح والرديء في الجملة من حيث هو فصل وتميّز ليس بمحرّم ولا مكروه، وإنما الحرام أو المكروه فصل خاص يقع من بعض الصيارفة.

ويقرب من هذا الكلام ماذكره بعض الأعلام في هذا المقام حيث قال: (حاصل الاستشهاد أنه ليس في لفظ الصيرفي ولا في معناه مايوجب مقالة الحسن البصري، لتحققها في أهل الكهف وغيرهم من الصُلحاء؛ أما اللفظ فظاهر، وأمّا في المعنىٰ، فلأن معنى [الصيرف][1] هو المحتال المتصرّف في الأُمور علىٰ ما صرّح به أهل اللغة[2]، وذلك مشترك بين أصحاب الكهف باعتبار تصرّفهم في الكلام وتمييز الصحيح منه من الفاسد واختيار الصحيح للعمل، وصيارفة الدراهم باعتبار تصرفهم[3] في الدنانير والدراهم وتبديلها وتميزهم بين الجيّد والزيف.

وإذا كان النقد ممّا لم ينه الشارع كما نبّه عليه عليه السلام بقوله: «خذ سواء وأعط سواء»، كان كتصرف أصحاب الكهف في الكلام، فلا قصور في الصيرفي من حيث هو صيرفي ولا من حيث هو صيرفي دراهم، بل القصور لو كان في تصرفه الخاص) انتهىٰ.

وبالجملة، فإن لفظ الصيارفة لمّا كان واقعاً علىٰ كل من المعنيين المتقدّمين، والمدح والذمّ لا [يناطان][4] بمجرّد الإطلاق، بل بالمعاني المرادة من تلك الألفاظ، فكل ما يترتّب علىٰ صيارفة الدراهم من مدح وذمّ باعتبار الوقوف علىٰ

---

(١) من الصحاح، وفي النسختين: الصرف، وفي مجمع البحرين: الصيرفي.

(٢) الصحاح ٤: ١٣٨٦ ـ صرف، مجمع البحرين ٥: ٨٠ ـ صرف.

(٣) الدراهم باعتبار تصرفهم، سقط في «ح».

(٤) في النسختين: يناط.

قواعد الشريعة والخروج عنها يترتّب علىٰ صيارفة الكلام بالاعتبار المذكور. ألا ترىٰ أنه ﷺ في خبر الكفالة المشار إليه آنفاً قد أجرىٰ كفالة النفوس مجرى كفالة الذنوب من حيث اشتراكهما في المعنى المترتب علىٰ ذمّ ذلك، فاستشهد علىٰ ذمّ كفالة النفوس بحديث كفالة الذنوب، كذلك استشهد هنا علىٰ ذمّ صيرفي الدراهم بكون أهل الكهف[1] صيارفة لعين ماذكر؟ والله العالم.



(١) في «ح» بعدها: كانوا.

﴿٥٤﴾

درّة نجفيّة

في عقد الولي بالصغير أو الصغيرة

لو عقد الأب بابنته الصغيرة متعة لأجل أن يكون الزوج مَحرماً، يحلّ له النظر إلىٰ أُمها وجدّتها، وكذا لو عقد بابنه الصغير علىٰ امرأة بالغة لأجل أن يحلّ للأب نظرها، فهل يكون ذلك عقداً صحيحاً يترتّب عليه ما يترتب على العقود الصحيحة أم لا؟

لم أقف في ذلك علىٰ تصريح في كلام أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ إلّا إن من أدركناه من شيوخنا وأساتيذنا وغيرهم من الفضلاء الأعلام وأرباب النقض والإبرام على الأوّل، وقد كان شيخنا علّامة الزمان ونادرة الأوان الشيخ سليمان ابن عبد الله البحرانيﷺ لمّا أراد إرسال بعض أزواجه إلىٰ حجّ بيت الله الحرام عقد بابنته وهي طفلة علىٰ رجل يسمى الحاج سبت؛ لأجل خدمة الزوجة المذكورة وحصول المحرمية.

ولم أسمع ما يخالف ذلك في مدّة تلك الأزمان في مدّة تقرب من أربعين سنة، حتّىٰ توطّنت برهة من الزمان في شيراز من ولاية العجم، فسمعت جملة من الطلبة يخوضون في هذه المسألة، ويسألون عن جواز حلّ النظر في المسألة المذكورة، وينقلون عن بعض علمائهم التوقّف في حل النظر وإن كان العقد صحيحاً؛ استناداً إلىٰ أن الآيةَ الدالّة علىٰ ما يحلّ إبداؤه للمرأة للمحارم ـ وهي

قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[١] الآية لم يذكر فيها هذا الفرد، وحينئذٍ فلا يجوز النظر في الصورة المذكورة.

ثمّ بعد توطّني في العراق في مشهد مولانا الحسين ـ عليه وعلىٰ آبائه المعصومين وأبنائه الطاهرين أفضل الصلوات والتسليمات ـ سمعت أن هذه الشبهة سرت إلىٰ أذهان بعض علماء العرب أيضاً؛ للآية المذكورة. ثمّ سمعت أن بعض الفضلاء المعاصرين ذهب إلىٰ بطلان العقد من أصله[٢]، مستنداً إلىٰ أن المستفاد من الشرع العقود بالقصود، ومن المعلوم أن العقد المذكور لم يُقصد به نوع استمتاع من الزوج أو الزوجة، دائماً كان أو منقطعاً، وليس الغرض من النكاح الشرعي إلّا هذه الفائدة، ومتىٰ لم تكن هذه الفائدة مقصودة مطلقاً لم يقع العقد صحيحاً، ومتىٰ حكم ببطلان العقد بطل ما يترتّب عليه من الأحكام.

وقد أخبرني بعض الإخوان أنه سأله عن هذه المسألة، حيث إنه يريد العقد بابنته متعة علىٰ رجل لأجل المحرميّة علىٰ جدّتها، فأجابه بأنّه لو أتاك هذا الزوج وابنتك بالغة هل كنت تزوّجها به متعة؟ فقال: لا. فقال: إذن يكون عقدك بها في هذه الصورة باطلاً.

هذا، وقد وقفت علىٰ حاشية لشيخنا المحقّق الثاني ﷺ علىٰ (الإرشاد)، وقد صرّح فيها أيضاً ببطلان العقد، إلّا إنّه علّل ذلك بعدم حصول المصلحة للزوجة في الصورة الأُولى المتقدّمة، أو الزوج في الصورة الثانية، وتصرّف الولي منوط بالمصلحة والغبطة للطفل.

وهذه عبارته، حيث قال العلّامة في الكتاب المشار إليه: (وللولي الإنكاح متعة)[٣]، فكتب في الحاشية ما صورته: (بشرط أن يكون للمولّىٰ عليها مصلحة،

---

(١) النور: ٣١.
(٢) من أصله، سقط في «ح».
(٣) إرشاد الأذهان ٢: ١٠.

وأن تكون هي المقصودة[١] لها فيه، فلو لم تكن هي المقصودة للمولّىٰ عليها لم يصحّ، فلو عقد علىٰ صغيرة بقصد إباحة النظر إلىٰ أمّها ولم يكن لها فيه مصلحة لم يصحّ العقد، ولم يُبَح النظر، ولاتحرمْ به أُم المعقود عليها. وكذا باقي الأحكام) انتهىٰ.

ولابدّ من تحقيق هذه المسألة في هذه الدرّة وبيان بطلان الأقوال الثلاثة؛ ليتضح بذلك صحّة ما قدّمناه وقوّة ماقويناه؛ وحينئذٍ فالبحث في ذلك يقع في مقامات ثلاثة:

الأوّل: في بيان بطلان القول الأوّل من الأقوال الثلاثة المذكورة، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن ما استندوا إليه من الآية المذكورة مردود بأن الآية لم تستوف جميع المحارم المتّفق عليها نصّاً وفتوًى، مثل الأعمام والأخوال، فكيف يتمّ الاعتراض بها من حيث عدم ذكر هذا الفرد فيها؟

ولا يخفىٰ علىٰ من أحاط خبراً بالآيات القرآنية في أمثال هذا المقام أنها لم تستوفِ جملة الأفراد والأحكام، كمافي قوله عزّوجلّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[٢] الآية، فإن الخارج عن هذه الآية من المحرّمات المذكورة في السنّة وعليها الاتفاق ماهو أكثر، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ﴾[٣] الآية، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾[٤]، فإن المحرّمات في السنّة أضعاف ما ذكر في

---

(١) في «ح» بعدها: لما فيه.
(٢) النساء: ٢٣.
(٣) الأنعام: ١٤٥.
(٤) البقرة: ١٧٣.

هاتين الآيتين. والظاهر حمل الحصر في الآيتين المذكورتين على الحصر الإضافي.

وبالجملة، فالواجب الرجوع في تحقيق الأحكام ـ كما هو حقّها ـ إلى السنّة المطهّرة؛ لِما عُلم أن آيات (الكتاب) العزيز لا تخلو عن إجمال، أو إطلاق، أو تشابه، أو نسخ، أو نحو ذلك.

نعم، إذا اقترن معنىٰ الآية بتفسير منهم عليهم السلام تعيّن العمل بها، وحينئذٍ فتحمل الآية التي نحن فيها علىٰ مجرّد التمثيل دون الحصر.

وثانيهما: أن المستفاد من الأخبار ـ علىٰ وجه لا يداخله الريب والإنكار ـ المدار في حلّ النظر واللمس على المحرميّة، فمتىٰ حصلت ترتبت عليها الأحكام المذكورة. فمن ذلك ماروا في (الكافي)، بسنده عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يحلّ للرجل أن يرىٰ من المرأة إذا لم تكن محرماً؟ قال: «**الوجه والكفّان |والقدمان|**»[1]. دلّت الرواية بمفهوم الشرط ـ الذي هو حجّة عند المحقّقين[2]، وعليه دلّت الأخبار[3] أيضاً كما أوضحناه في محلٍّ أليق ـ أنه إذا كان محرماً حل له مازاد على المذكور في الخبر.

وما رواه في الكتاب المذكور أيضاً بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ قال: «**لا، إلّا من وراء الثوب**»[4].

وما رواه فيه أيضاً عن سَماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

---

(١) الكافي ٥: ٥٢١ / ٢، باب ما يحلّ النظر إليه من المرأة.

(٢) تمهيد القواعد: ١١٠، هداية الأبرار: ٢٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٥٧ ـ ٥٨ / ٢٤٠، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤، أبواب الذبائح، ب١٢، ح١.

(٤) الكافي ٥: ٥٢٥ / ٢، باب مصافحة النساء.

مصافحة الرجل المرأة؟ قال: «**لا يحلّ للرّجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها أُخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو نحوها، وأمّا المرأة التي يحلّ له أن يتزوّجها فلا يصافحها إلّا من وراء الثوب، ولا يغمز كفّها**»[1].

ولا يخفىٰ مافي هذا الخبر من الصراحة في المدّعىٰ، وأنه لا يحلّ للرجل أن يصافح إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها، وأُمّ الزوجة كذلك اتّفاقاً. وجواز المصافحة موجب لجواز النظر البتّة؛ إذ العلّة واحدة، ولأن النظر قد رخّص فيه للأجانب في مواضع عديدة[2]، بخلاف اللمس، فهو أولىٰ بالجواز حينئذٍ.

وما رواه فيه عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك، متىٰ ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينها وبينه محرم، ومتىٰ يجب أن تقنّع رأسها للصلاة؟ قال: «**لا تغطّي رأسها حتّىٰ تجب**[3] **عليها الصلاة**»[4]. ورواه الصدوق في كتاب (العلل)[5] بسند صحيح.

وروى الصدوق في كتاب (عقاب الأعمال) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «**اشتدّ غضب الله علىٰ امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرم منها، فإنّها إن فعلت ذلك أحبط الله كلّ عمل عملته**»[6] الحديث.

وروىٰ أيضاً في كتاب (الخصال) في حديث طويل عن الباقر عليه السلام قال: «**ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلّا من وراء ثيابها**»[7] الحديث.

---

(١) الكافي ٥: ٥٢٥ / ١، باب مصافحة النساء، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٨، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ب ١١٠، ح ٢.

(٢) انظر وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ب ١١٢ ـ ١١٣.

(٣) في المصدر: تحرم.

(٤) الكافي ٥: ٥٣٣ / ٢، باب متىٰ يجب على الجارية القناع.

(٥) علل الشرائع ٢: ٢٨٧ / ب ٣٦٥، ح ٢.

(٦) عقاب الأعمال (في ذيل ثواب الأعمال): ٣٣٨.

(٧) الخصال ٢: ٥٨٨ / ١٢، أبواب السبعين وما فوقه، وفيه: ثوبها، بدل: ثيابها.

إلىٰ غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبّع، وكلّها كما ترىٰ ـ ظاهرة الدلالة واضحة المقالة علىٰ أن مناط الحلّ والحرمة في النظر واللمس للمرأة دائر مدار المحرميّة وعدمها، فكلّ من حرم نكاحها حلّ نظرها ولمسها، ومن حلّ نكاحها حرم ذلك منها.

فإن قيل: إن هنا جملة ممّن يحرم نكاحهنّ يحرم النظر إليهن ويحرم لمسهنّ، كالمطلّقة تسعاً، والمتزوَّج بها في العدّة مع الدخول، وأُمّ الملوط به وابنته وأُخته؟

قلت: المراد بالمحارم في هذه الأخبار ونحوها هو من حرم نكاحها بنسب أو مصاهرة أو رضاع، كما يشير إليه بعض ألفاظها، وبذلك صرّح الأصحاب من غير خلاف يُعرف، ذكروا ذلك في باب تغسيل الميّت وفي باب من يجوز النظر إليه، كما صرّح به السيّد السند صاحب (المدارك) في شرح (الشرائع)[1] ـ بعد قول المصنّف في بيان من يجوز النظر إليه: (وإلى المحارم ماعدا العورة)[2] ـ حيث قالﷺ مالفظه: (المراد بالمحارم من حرم نكاحه مؤبّداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة)[3] إلىٰ آخر كلامه.

ويؤيّده أيضاً ما صرّح به جملة من المحقّقين من أن الأحكام المودعة في الأخبار إنّما تحمل علىٰ الأفراد الشائعة[4] المتكرة؛ وهي التي ينصرف إليها الإطلاق، دون الفروض الشاذّة النادرة الوقوع.

المقام الثاني: في الكلام علىٰ ماذكره ذلك الفاضل المعاصر مُدّ في بقائه. وذلك من وجهين:

أحدهما: أن ما ادّعاه من أن العقود بالقصود إن أُريد به أنه لابدّ من القصد إلىٰ

---

(١) من «ح»، وفي «ق»: النافع. (٢) شرائع الإسلام ٢: ٢١٣.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٦٥، وقد أورده في باب تغسيل الميّت عند قول المصنّف: ويغسل الرجل محارمه. (٤) في «ح» بعدها: الذائعة.

ما يوجبه العقد ولو في الجملة فهو مُسلّم، وما نحن فيه كذلك، فإن كلّا من الولي والزوج في إحدىٰ الصورتين المتقدّمتين أو الزوجة في الصورة الأُخرىٰ قد قصد إلىٰ ما يوجبه العقد، ممّا يصحّ ترتّبه عليه يومئذ؛ وليس يومئذ إلّا مجرّد المحرميّة.

وإن أُريد به القصد إلىٰ جميع ما يترتّب على العقد فهو ممنوع، وإثباته يحتاج إلىٰ دليل، سيّما أن سند المنع موجود، كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ. مع أنه منقوض بما لو قصد المتزوّج بالمرأة غرضاً آخر غير النكاح وما يترتّب عليه، أو المرأة كذلك، كما لو تزوّج رجل بامرأة مسنّة ليست في محلّ النكاح بالكلّية؛ للتوصّل إلىٰ أخذ مالها مثلاً والاستيلاء عليه، ولم يقصد إلىٰ نكاحها بالمرّة. وكما لو تمتّع بامرأة لأجل الخدمة وحلّ النظر من غير أن يقصد إلىٰ نكاح ولا استمتاع بالكلّيّة، وكما لو عقدت المرأة بنفسها علىٰ رجل لأجل الخدمة في السفر والمحرميّة من غير قصد النكاح وما يترتّب عليه؛ فإنه لا إشكال في صحّة هذه العقود.

وبالجملة، فإنه يكفي في ذلك مجرّد صلوحية العقد لانطباقه والجري على النكاح وإن لم يقصد به النكاح.

وثانيهما: أنّ الظاهر من جملة من الأخبار ـ علىٰ وجه لا يعتريه الإشكال في هذا المضمار ـ هو بطلان هذه القاعدة، وأنّها غير مطّردة في كلّ مقام.

فمن ذلك الأخبار الدالّة على الحيلة في التخلّص من الربا، ومنها ما رواه في (الكافي)، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن سلسبيل طلبت منّي مائة ألف درهم علىٰ أن تربحني عشرة آلاف درهم، فأُقرضها تسعين

ألفاً وأبيعها ثوباً أو شيئاً[١] تقوّم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم؟ قال: «لا بأس»[٢].

وما رواه في (الكافي)[٣] و(التهذيب)[٤] عن محمّد بن إسحاق بن عمّار أيضاً قال: قلت للرّضا عليه السلام: الرجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه، يبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخّر عليه المال إلى وقت؟ قال: «لا بأس، قد أمرني أبي عليه السلام ففعلت ذلك». وزعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك.

وروى المشائخ الثلاثة في الكتب الثلاثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألته عليه السلام عن الصرف ـ إلى أن قال ـ: فقلت له: اشتري ألف درهم ودينار بألفي درهم؟ قال: «لا بأس، إن أبي كان أجرى على أهل المدينة منّي وكان يقول هذا، فيقولون: إنّما هذا الفرار، ولو جاء رجل بدينار لم يعطَ ألف درهم، ولو جاء بألف درهم لم يعطَ ألف دينار. وكان يقول لهم: نِعَم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال»[٥].

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في ذلك. والتقريب فيها أنهم عليهم السلام[٦] حكموا بصحّة بيع هذه الأشياء المذكورة بأضعاف ثمنها الواقعي؛ توصّلاً إلى الخروج عن الوقوع في الربا. وأصل البيع هنا غير مقصود البتّة وإنّما المقصود ما ذكرناه، وبه يظهر أنه لا يشترط قصد جميع ما يترتّب على العقد. وربّما نُقل عن هذا الفاضل أيضاً عدم جواز ذلك، وماهو إلّا اجتهاد محض في مقابلة النصوص التي لا خلاف بين الأصحاب في العمل بمقتضاها.

---

(١) في المصدر: وشيّاً، بدل: أو شيئاً.
(٢) الكافي ٥: ٢٠٥ / ٩، باب العينة.
(٣) الكافي ٥: ٢٠٥ / ١٠، باب العينة.
(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٥٣ / ٢٢٨.
(٥) الكافي ٥: ٢٤٦ ـ ٢٤٧ / ٩، باب الصروف، الفقيه ٣: ١٨٥ / ٨٣٤، تهذيب الأحكام ٧: ١٠٤ / ٤٤٥.
(٦) في «ح» بعدها: قد.

ومنها الأخبار الدالّة علىٰ صحّة بيع الآبقِ مع الضميمة وإن كانت يسيرة[١]، والثمارِ قبل ظهورها أو بلوغ حدّ الصلاح مع الضميمة أيضاً[٢]، فلو لم يوجد الآبق ولم تخرج الثمار، أو خرجت وفسدت كان الثمن في مقابلة الضميمة، مع أن تلك الأثمان أضعاف ثمن هذه الضميمة واقعاً. وقد حكموا عليهم السلام بصحّة البيع فيها بهذا الثمن وإن كان الغرض من ضمّها[٣] إنما هو التوصّل إلىٰ صحّة بيع تلك الأشياء.

ومنها الأخبار الدالّة علىٰ أن العقد المقترن بالشرط الفاسد صحيح وإن بطل الشرط[٤]. وجمهور الأصحاب[٥] ـ رضوان الله عليهم ـ بناء علىٰ هذه القاعدة حكموا ببطلان العقد من أصله؛ قالوا: لأن المقصود بالعقد هو المجموع، وأصل العقد مجرّداً عن الشرط غير مقصود فيكون باطلاً؛ لأن العقود تابعة للقصود، فما كان مقصوداً غير صحيح، وما كان صحيحاً غير مقصود. هذا كلامهم، إلّا إن الأخبار تردّه.

فمن ذلك صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، في الرجل يتزوّج المرأة بمهر إلىٰ أجل مُسمًّى: «**فإن جاء بصداقها إلىٰ أجل مسمًّى فهي امرأته، وإن لم يأتِ بصداقها إلىٰ الأجل فليس له عليها سبيل، وذلك شرطهم عليه حين أنكحوه**». فقضىٰ للرجل أن بيده بضع امرأته وأحبط شرطهم[٦].

---

(١) الكافي ٥: ١٩٤ / ٩، باب بيع العدد...، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٤ / ٥٤٠، وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٣، أبواب عقد البيع وشروطه، ب ١١.

(٢) انظر وسائل الشيعة ١٨: ٢١٨ ـ ٢١٩، أبواب بيع الثمار، ب ٣.

(٣) من «ح»، وفي «ق»: وضعها. (٤) وإن بطل الشرط، من «ح».

(٥) مختلف الشيعة ٥: ٣٢١ / المسألة: ٢٩٥.

(٦) الكافي ٥: ٤٠٢ / ١، باب الشرط في النكاح...، وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٥، أبواب المهور، ب ١٠، ح ٢.

ومثلها صحيحته الأُخرىٰ[١] وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في بريرة، وأنّها كانت مملوكة لقوم فباعوها عائشة واشترطوا أن لهم ولاءها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الولاء لمن أعتق**»[٢].

وما رواه الكليني رحمه الله بسنده[٣] عن الوشّاء عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «**لو أن رجلاً تزوّج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف، كان المهر جائزاً والذي جعل لأبيها فاسداً**»[٤].

وقال السيّد السند صاحب (المدارك) في شرح (الشرائع)[٥] ـ بعد ذكره هذه الرواية، وهو ممّن اعتمد العمل علىٰ هذه القاعدة أيَّ اعتماد حتّىٰ كاد أن يردّ صحيحتي محمّد بن قيس المذكورتين، إلّا إنه بعد ذلك جعلهما[٦] في حكم رواية واحدة وخصّها بموردها ـ ماصورته: (ويستفاد من هذه الرواية عدم فساد العقد باشتماله علىٰ هذا الشرط الفاسد)[٧] انتهىٰ.

ومنها مادلّ علىٰ أن عقد المتعة مع عدم ذكر الأجل فيه ينقلب دائماً، كما في موثّقة عبد الله بن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**إن سمّى الأجل فهو متعة، وإن لم يسمّ الأجل فهو نكاح بات**»[٨].

ورواية أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها: قلت: إنّي أستحيي أن اذكر

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧٠ / ١٥٠٠.

(٢) الكافي ٥: ٤٨٥ ـ ٤٨٦ / ١، باب الأمة تكون تحت المملوك...، وسائل الشيعة ٢١: ١٦١ ـ ١٦٢، أبواب نكاح العبيد، ب٥٢، ح٢. (٣) من «ح».

(٤) الكافي ٥: ٣٨٤ / ١، باب الرجل يتزوّج المرأة بمهر معلوم....

(٥) من «ح»، وفي «ق»: النافع. (٦) من «ح»، وفي «ع»: جعلها.

(٧) نهاية المرام ١: ٣٦٩.

(٨) الكافي ٥: ٤٥٦ / ١، باب في أنه يحتاج أن يعيد الشرط...، وسائل الشيعة ٢١: ٤٧، أبواب المتعة، ب٢٠، ح١.

شرط الأيّام. قال: «هو أضرّ عليك». قلت: وكيف ذلك؟ قال: «إنّك إن لم تشترط كان تزويج مقام، ولزمتك النفقة في العدّة، وكانت وارثة، ولم تقدر على[١] أن تطلّقها إلّا طلاق السنّة»[٢].

ومثل ذلك رواية هشام بن سالم[٣].

وبمضمون هذه الأخبار قال جمهور الأصحاب[٤]. وقيل بالبطلان مطلقاً[٥]، وقيل أيضاً غير ذلك[٦]، كما هو مفصّل في محلّه.

وقد استشكل جملة من متأخّري المتأخّرين بناء على القاعدة المذكورة في العمل بهذه الأخبار، وهو مجرّد استبعاد عقلي في مقابلة النصوص، فإن الحكم ليس مختصّاً بهذه الأخبار، فإن جملة ما تلوناه من الأخبار في هذا المقام كلّه صريح في ردّ هذه القاعدة، وبمضمونها قال الأصحاب.

فلا وجه لهذه المناقشة؛ إذ لا مستند لهذه القاعدة إلّا مجرّد العقل، والأحكام الشرعيّة توقيفيّة تدور مدار الأدلّة وجوداً وعدماً وإن اشتهر بينهم ـ رضوان الله عليهم ـ تقديم الأدلّة العقلية على النقلية، حتّىٰ إنهم في جملة من الأحكام الفقهيّة إنما يبدؤون في الاستدلال بدليل عقلي، ثم يردفونه بالأدلّة النقلية، إلّا إنه غلط محض كما أوضحناه ـ بما لا مزيد عليه ـ في بعض درر هذا الكتاب.

---

(١) من «ح».

(٢) الكافي ٥: ٤٥٥ / ٣، باب شروط المتعة، وسائل الشيعة ٢١: ٤٧ ـ ٤٨، أبواب المتعة، ب ٢٠، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٧ / ١١٥١، الاستبصار ٣: ١٥٢ / ٥٥٦، وسائل الشيعة ٢١: ٤٨، أبواب المتعة، ب ٢٠، ح ٣.

(٤) النهاية: ٤٨٩، الخلاف ٤: ٣٤٠ / المسألة: ١١٩، الكافي في الفقه: ٢٩٨، المهذّب ٢: ٢٤١.

(٥) مختلف الشيعة ٧: ٢٢٧ ـ ٢٢٨ / المسألة: ١٥٥.

(٦) السرائر ٢: ٥٥٠، ٦٢٠.

وبالجملة، فإنه قد ظهر ممّا تلوناه من هذه الأخبار عدم البناء والاعتماد علىٰ هذه القاعدة، إلّا أن تحمل علىٰ ما قدّمنا ذكره أوّلاً من القصد ولو في الجملة، وبه تنطبق علىٰ هذه الأخبار.

ولم أقف علىٰ من تنبّه لذلك إلّا المحدّث الكاشاني في كتابه (المفاتيح)، حيث قال في خاتمته التي في بيان الحيل الشرعيّة ـ بعد ذكر بعض حيل الربا ـ ما هذا لفظه: (ولا يقدح فيه كون البيع غير مقصود بالذات، والعقود بالقصود؛ لأنه لا يشترط فيه قصد[١] جميع الغايات المترتبة عليه، بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته، فإن شراء الدار للمؤاجرة والتكسب كافٍ في صحّته وإن كان له غايات أُخر أقوىٰ وأظهر كالسكنىٰ)[٢] انتهىٰ.

أقول: وبعين ما ذكره هذا المحدّث المذكور يأتي فيما نحن فيه، فيقال بصحّة العقد باعتبار بعض الغايات المترتبة علىٰ ذلك العقد؛ وهي المحرميّة التي ذكرناها، ولا يتوقف صحّته على الجميع. وبذلك يظهر لك ضعف ما استند إليه الفاضل المشار إليه آنفاً، والله العالم.

المقام الثالث: في بيان بطلان ماذهب إليه المحقّق المتقدّم ذكره.

أقول: لا يخفىٰ أنه وإن صرّح بعضهم[٣] بأن تصرّفات الولي في الطفل وأمواله منوطة بالمصلحة والغبطة الراجعة إلىٰ ذلك الطفل، إلّا إني لم أقف لهذا الكلام علىٰ دليل يدلّ عليه بهذا العموم وإن كان في بعض الأخبار[٤] ما يشير إلىٰ ذلك في بعض الأحكام، إلّا إن فيها أيضاً ماهو ظاهر في خلافه في بعض آخر كما

---

(١) سقط في «ح».

(٢) مفاتيح الشرائع ٣: ٣٣٣، وفيه: تابعة للقصود، بدل بالقصود.

(٣) النهاية: ٣٦٢، السرائر ٢: ٢١٢، مختلف الشيعة ٥: ٦٧ / المسألة: ٣٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٣٦١ ـ ٣٦٣، أبواب عقد البيع وشروطه، ب١٥ و ١٦.

سيمرّ بك إن شاء الله تعالىٰ.

ومن أظهر ما يدلّ علىٰ ما قلناه الأخبار المستفيضة الدالّة علىٰ صحّة تزويج الولي الصغير[١]. وبيان الاس تدلال بها من وجهين:

أحدهما: أن ظاهر إطلاقها هو جواز التزويج مطلقاً سواء كان هناك مصلحة أم لا، وغاية ما ربّما يدّعىٰ منها[٢] هو عدم الضرر والمفسدة، أمّا اعتبار المصلحة فلا دليل عليه فيها، وأيّ مصلحة للصغيرة أو الصغير في هذه الحال في هذا التزويج؟

فإن قيل: إن المصلحة وإن لم تكن الآن حاصلة إلّا إنه بعد البلوغ ـ باعتبار النكاح والدخول وما يترتب علىٰ ذلك ـ حاصلة.

قلت: لا يخفىٰ أن الظاهر من المصلحة والغبطة المدّعاة في أمثال هذا المقام إنما هي عبارة عمّا يترجّح به الفعل أو الترك؛ فهي عبارة عن الأمر المرجّح لأحد الجانبين على الآخر. ويقابلها بهذا المعنى المفسدة الموجبة للضرر، أو مرجوحية الفعل أو الترك. فهاهنا أقسام ثلاثة:

أحدها: أن يزوّجها الولي للمصلحة، كما إذا اتّفق الآن زوج لم يوجد مثله في كماله وصلاح أحواله، أو بمهر كثير لا يوجد مثله في غير هذا الوقت، أو نحو ذلك من الأُمور المرجّحة للفعل علىٰ عدمه. والمصلحة هنا ظاهرة.

الثاني أن يزوّجها بغير كفء أو شارب خمر، أو بمهر يسير جدّاً، أو نحو ذلك من الأُمور الموجبة لمرجوحيّة الفعل.

الثالث: أن يزوّجها لا باعتبار شيء ممّا ذكر، وهذا لا يوصف بكونه مصلحة ولا مفسدة، بل هو متساوي الطرفين. ووجه المصلحة فيه غير ظاهرة؛ لأن ذلك

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٥ ـ ٢٧٨، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ب٦.

(٢) ليست في «ح».

يمكن من المرأة بعد بلوغها بأن تزوّج نفسها ممّن تشاء بما تشاء[١].

وبالجملة، فإنه ليس هنا أمر يرجّح التزويج علىٰ عدمه، والمصلحة ـ كما عرفت ـ عبارة عن الأمر المرجّح لأحد الطرفين. وبذلك يظهر لك صحّة ما ذكرناه من إطلاق الأخبار، وتقييدها من خارج يحتاج إلىٰ دليل، وليس فليس.

وحينئذٍ، فيتمّ ما ادّعيناه من صحّة العقد عليها متعة لأجل المحرميّة، والعقد هنا متساوي الطرفين كما هو ظاهر إطلاق الأخبار المشار إليها؛ إذ لا مصلحة لها فيه، ولا ضرر عليها به.

وما استدركه المحقّق المذكور علىٰ عبارة العلّامة المتقدّمة من التقييد بالمصلحة ليس في محلّه؛ إذ اعتبار المصلحة لا يختصّ بعقد المتعة، بل يجري أيضاً في الدائم، مع أن إطلاق الأخبار ـ كما عرفت ـ لا يساعده، بل يردّه. ولم يصرّح أحد منهم في مسألة عقد الولي على الصغيرين بهذا القيد بالكلّية، بل لو صرّح به مصرّح فهو عارٍ عن الدليل خصوصاً وعموماً.

الثاني: أن جملة من أخبار المسألة شامل بإطلاقه لِما لو زوّجها الولي متعة، كما صرّح به العلّامة في العبارة المتقدّم نقلها، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه.

وحينئذٍ، فنقول: متىٰ ثبت أن للولي أن يزوّج الصغيرة متعة، والمتعة لابدّ فيها من أجل معيّن، فتخصيص الجواز بمدّة مخصوصة ـ كأن تكون إلىٰ [ما] بعد البلوغ ـ يحتاج إلىٰ دليل، وإطلاق الأخبار أعمّ من ذلك.

نعم، لو كان هناك دليل من خارج علىٰ ثبوت ما ادّعاه من توقّف التصرّف علىٰ المصلحة لأمكن تقييد هذه الأخبار في الموضعين بها، إلّا إنه لا وجود له.

---

(١) قال شيخنا المفيد في (المقنعة) في البكر: (إذا كانت بين أبويها وكانت بالغة فلا بأس بالتمتع بها) إلىٰ أن قال: (فإن كانت صبية فلا يجوز العقد عليها إلّا بإذن أبيها) انتهىٰ. منه ﷺ، (هامش «ح»).

وها نحن ـ زيادة علىٰ ماذكرنا ـ نتلو عليك مواضع من الأخبار المؤيّدة لما ادّعيناه من عدم اعتبار هذه المصلحة:

فمن ذلك ما ورد من أن للأب أن يطأ جارية ابنه الصغير بعد أن يقوّمها علىٰ نفسه[١]. ووجه المصلحة في هذا التصرف غير ظاهر، بل هو إلى المفسدة أقرب منه إلى المصلحة.

فإن قيل: لعلّ وجه المصلحة احتمال تطرّق الموت إلى الجارية ودخول النقص على الصغير، بخلاف ما إذا كان ثمنها في ذمّة الأب مستقرّاً.

قلنا: إنّه مع قطع النظر عن كون هذه علّة مستنبطة لا اعتماد عليها، فهي معارضة باحتمال بقائها واحتياج الصغير بعد البلوغ أو قبله أيضاً إليها، وإمكان تطرّق التلف إلىٰ ثمنها أيضاً باعتبار إفلاس الأب أو موته ونحو ذلك.

وبالجملة، فوجه المصلحة غير ظاهر كما لا يخفىٰ.

ومنها الأخبار الدالة علىٰ جواز اقتراض مال اليتيم لمن كان في يده إذا كان وليّاً مليّاً[٢]. وبذلك صرّح الأصحاب[٣] أيضاً، بل نُقل عن جملة من المتأخّرين[٤] أنه يجوز للأب والجدّ الاقتراض وإن لم يكونا مليّين، واشتراط الملاءة إنما هو في غيرهما من الأولياء.

ومن الظاهر أنه لا مصلحة للصغير هنا أيضاً، بل في اقتراض الأب والجدّ وإن كانا معسرين ماهو خلاف المصلحة، ولهذا أن صاحب (المدارك) بعد أن نقل ذلك

---

(١) قرب الإسناد: ٢٨٦ / ١١٣٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٣، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٥، ح ٥.

(٢) انظر وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٧، أبواب ما يكتسب به، ب ٧٥.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٩، مسالك الأفهام ٣: ١٦٦، مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٣.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٣٥٦، وانظر مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٣، مدارك الأحكام ٥: ١٩.

عنهم قال: (وهو مشكل)[١]. والظاهر أنه إشارة إلىٰ ما ذكرناه.

ومنها مادلّ علىٰ أن للأب أن يحجّ من مال ابنه الصغير، كما ورد في صحيحة سعيد بن يسار[٢]. وبذلك قال الشيخان[٣] وأتباعهما[٤]. وما تأوّله به بعضهم من أن ذلك علىٰ جهة القرض ينافيه التعليل الذي في آخر الخبر من قوله: «**إن مال الولد لوالده**[٥]». ومع تسليم القرض أيضاً ـ كما تأوّلوا بـه الخـبر ـ فـوجه المـصلحة للصغير غير حاصلة أيضاً.

ومنها الأخبار المستفيضة الدالة علىٰ أن للولي أن يعفو عن بعض المهر، بـل كلّه ـ كما رواه العياشي[٦] في تفسيره[٧] ـ متىٰ وقع الطلاق قبل الدخول، فـإنها شاملة بعمومها للصغيرة إذا زوّجها الولي بلا ريب ولا خلاف. ووجه المصلحة في ذلك غير ظاهر، بل الظاهر إنّما هو المفسدة.

إلىٰ غير ذلك من المواضع التـي يـقف عـليها المـتتبّع، والله العـالم بـحقائق أحكامه[٨].



---

(١) مدارك الأحكام ٥: ١٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٥ / ٩٦٧، الاستبصار ٣: ٥٠ / ١٦٥.

(٣) المقنعة: ٦١٢، النهاية: ٢٠٤.

(٤) المهذّب ١: ٣٤٩، نهاية الإحكام ٢: ٥٣٣.

(٥) في المصدر: للوالد.

(٦) تفسير العياشي ١: ١٤٤ ـ ١٤٥ / ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٢.

(٧) كما رواه العياشي في تفسيره، متعلّق بالعفو عن المهر كلّه؛ فإنه لم يوجد إلّا في روايات هذا الكتاب. منه ﷺ. (هامش «ح»).

(٨) بحقائق أحكامه، ليس في «ح».

﴿٥٥﴾

درّة نجفية

في اشتراط الدخول في تحريم أُمّ المعقود عليها علىٰ العاقد

المشهور بين كافة العلماء من الخاصة والعامّة أن الأُم تحرم بمجرّد العقد علىٰ ابنتها ومن غير اشتراط بالدخول بها.

وذهب ابن أبي عقيل﵀[1] منّا ونقل[2] عن الشافعي[3] من العامة في أحد وجهيه إلىٰ اشتراط التحريم بالدخول كالبنت؛ فإنها لا تحرم إلّا بالدخول بأُمّها إجماعاً.

والظاهر عندي هو القول المشهور، وأنا أذكر في هذه الدرّة ما يتعلّق بهذه المسألة من الأدلّة كتاباً وسنّة، وأُذيّل كلّ دليل بمايوضح معناه المراد ومايتضمّنه من صحّةٍ أو فساد، وأُشبع الكلام في ذلك ماأستطعت من الإشباع؛ ليظهر للناظر[4]

---

(١) عنه في مختلف الشيعة ٧: ٤٨ / المسألة: ١٣.

(٢) الخلاف ٤: ٣٠٣ / المسألة: ٧٥، المبسوط (السرخسي) ٤: ١٩٩، ويلاحظ أن السرخسي ذكر في مقدمة كتابه هذا أن كتابه شرح لمختصر المبسوط الذي هو من تأليف محمد بن الحسن الشيباني حيث جمع فيه ما فرّعه أبو حنيفة. أما المختصر فهو من تأليف أبي الفضل محمد بن أحمد المروزي. ثم ذكر الداعي لاختصاره وشرحه. انظر المبسوط ١: ٣ ـ ٤.

(٣) الأمّ ٥: ٢٤.

(٤) ليظهر للناظر، من «ح»، وفي «ع»: لينظر الناظر.

الطالب للحقّ ما هو الأحق بالاتباع، فإن بعضاً[١] من محققي متأخّري المتأخّرين[٢] قد استشكل في المسألة غاية الاستشكال، وبعضاً آخر[٣] لذلك أيضاً قد جعلها ممّا يرجأ حكمه حتىٰ يظهر الحقّ لما فيها من الإعضال.

فأقول ـ وبالله سُبحانه التوفيق لبلوغ المأمول ـ : من الأدلّة المتعلّقة بهذه المسألة[٤] الآية الشريفة وهي قوله عزّ وجلّ في تعداد المحرّمات: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[٥]. وجه التقريب فيها أن ظاهر قوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي﴾ ـ في تعداد المحرّمات المذكورة ـ هو الشمول للمدخول بهنّ وغيرهنّ، فإن الجمع المضاف يفيد العموم كما قرّر في محلّه. وبهذا المعنىٰ وردت الأخبار في تفسير الآية المذكورة كما سيمرّ بك إن شاء الله تعالىٰ.

ونقل في (المسالك) عن ابن عباس في هذه الآية أنه قال: (أبهموا ما أبهم الله)[٦]، يعني عمّموا حيث عمّم، بخلاف الربائب؛ فإنه قيّدهنّ بالدخول بأُمّهاتهنّ فيتقيّدن[٧].

وظاهر قوله سبحانه: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ أن قوله: ﴿دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ نعت للنساء اللواتي هنّ أُمّهات الربائب لا غير،

---

(١) هو العلّامة الأوحد السيّد السند صاحب (المدارك)[1] في شرحه علىٰ (النافع)[2]. منه، (هامش «ح»).

(٢) نهاية المرام ١: ١٣٣.

(٣) الآخر هو شيخنا المحقّق الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد بن يوسف البحراني في بعض فوائده، منه، (هامش «ح»).

(٤) سقط في «ح».

(٥) النساء: ٢٣.

(٦) الكشّاف ١: ٤٩٥.

(٧) مسالك الأفهام ٧: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

---

1 ـ من هامش «ع»، وفي هامش «ح»: (ن). 2 ـ نهاية المرام ١: ١٣٣.

وعلىٰ ذلك أيضاً تدلّ الأخبار الآتية. وبذلك يظهر لك صحّة دلالة الآية بطرفيها على القول المشهور.

وأمّا علىٰ تقدير قول ابن أبي عقيل فقد حملت الآية علىٰ أن قيد الدخول راجع إلى المعطوف والمعطوف عليه، وأن يكون قوله: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ﴾ راجعاً إلى الجميع أيضاً لا إلى الجملة الأخيرة، فيكون المعنىٰ بالنسبة إلىٰ تعلّقه بالجملة الأُولىٰ ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[1].

ورُدّ هذا المعنىٰ:

أولاً: بأن الوصف والشرط والاستثناء المتعقّب للجمل يجب عوده للأخيرة كما حقّق في الأُصول[2]، إلّا مع قيام القرينة الدالّة علىٰ رجوعه للجميع.

وثانياً: أن رجوع ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ إليهما معاً غير مستقيم، حيث إن ﴿مِنْ﴾ علىٰ تقدير التعلّق بالأُولىٰ تكون[3] بيانية لبيان الجنس وتمييز[4] المدخول بهنّ من غير المدخول بهنّ، فيكون التقدير: حرّمت عليكم أُمّهات نسائكم من نسائكم اللّاتي دخلتم بهنّ. وعلىٰ تقدير التعلّق بـ﴿رَبَائِبُكُمُ﴾[5] تكون ابتدائية لابتداء الغاية، كما تقول بنات رسول الله ﷺ من خديجة، رضي الله عنها. ويمتنع أن يراد بالكلمة الواحدة في الخطاب الواحد معنيان مختلفان[6].

وثالثاً: ما نقلة في كتاب (مجمع البيان) عن الزجّاج من أن الخبرين إذا اختلفا

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩.

(٣) من «ح».

(٤) في «ح»: تميّز.

(٥) في «ح»: بعدها: من.

(٦) انظر مسالك الأفهام ٧: ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

لم يكن نعتهما واحداً قال: (لا يجيز النحويّون: مررت بنسائكم[١]، وهربت من نساء زيد الظريفات، علىٰ أن تكون (الظريفات) نعتاً لهؤلاء النساء وهؤلاء النساء)[٢] انتهىٰ.

ونحوه مانقله بعض مشايخنا المحقّقين من متأخّري المتأخّرين عن أحمد بن محمّد المعري[٣] في كتاب (شرح الوجيز)[٤] للرافعي، حيث قال ـ بعد كلام في المقام ـ: (وذهب بعض أيمّة المتقدّمين إلىٰ جواز نكاح الأُم إذا لم يُدخل بالبنت)، وقال: (الشرط الذي في الآية يعمّ الأُمّهات والربائب. وجمهور العلماء علىٰ خلافه؛ لأن أهل العربيّة ذهبوا إلىٰ أن الخبرين إذا اختلفا لا يجوز أن يوصف الاسمان بوصف واحد، فلا يجوز: قام زيد وقعد عمرو الظريفان. وعلّله سيبويه[٥] باختلاف العامل؛ لأن العامل[٦] في الصفة هو العامل في الموصوف.

وبيانه في الآية أن قوله: ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ يعود ـ عند القائل ـ إلىٰ ﴿نسائكم﴾، وهو مخفوض بالإضافة، وإلىٰ ﴿ربائبكم﴾ وهو مرفوع، والصفة الواحدة لا تتعلّق بمختلفي الإعراب ولا مختلفي العامل، كما تقدّم) انتهىٰ.

ورابعاً ـ وهو أقواها وأمتنها وأظهرها وأبينها وإن كانت هذه الوجوه كلّها ظاهرة بيّنة ـ: الأخبار المتعلّقة بتفسير الآية كما ستمرّ بك إن شاء الله تعالىٰ، حيث إنها فصّلت بين الجملتين، وصرّحت بأن الجملة الأُولىٰ مطلقة[٧] عامّة شاملة للمدخول بها وغيرها، والثانية مقيّدة وأن القيد المذكور مختصّ بالثانية.

---

(١) في المصدر: بنسائك.
(٢) مجمع البيان ٣: ٤١.
(٣) في «ح»: العرى، وفي «ق»: المقري.
(٤) العزيز شرح الوجيز ٨: ٣٥، وفيه: أبو الحسن أحمد بن محمد الصابوني.
(٥) انظر شرح الرضي علىٰ الكافية ٢: ٢٧٩ (٦) لأن العامل، من «ح».
(٧) الأُولىٰ مطلقة، من «ح».

وبما ذكرنا يظهر صحّة دلالة الآية على القول المشهور، وأن دعوىٰ دلالتها على القول الآخر في غاية القصور.

فمن الأخبار المشار إليها رواية إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «**إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأُمّهات اللّاتي قد دخلتم بهنّ في الحجور أو غير الحجور سواء، والأُمّهات مبهمات، دُخل بالبنات أم لم يُدخل بهنّ، فحرّموا وأبهموا ما أبهم الله**»[1].

وهذه الرواية ـ كما ترىٰ ـ صريحة الدلالة على القول المشهور، مشيرة إلىٰ تفسير الآية بالإطلاق في الجملة الأُولىٰ، والتقييد في الثانية، فإن قوله عليه السلام: «**والأُمّهات مبهمات**» مأخوذ من: إبهام الباب، بمعنىٰ إغلاقه، وأمر مبهم: لا مأتىٰ له.

أو من: أبهمت الشيء إبهاماً، إذا لم تبيّنه، أو من قولهم: فرس مبهم، وهو الذي لا يخالط لونه شيء سوىٰ لونه[2]. والمعنىٰ أنها مغلقة في التحريم لا مدخل للحلّ[3] فيها بوجه.

أو أنّها لم تبيّن وتفصّل وتميز تمييز الربائب بوقوع التقييد بالدخول الذي أوجبه الاستثناء فيها، فكأنّه لم يخلط صفة حرمتها بحلّ، فهي كالمصمتة[4] لا يخالطها لون سوىٰ لونها.

ومنها رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «**إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا تزوّج الرجل المرأة حرم عليه ابنتها إذا دخل بالأُمّ، وإذا لم يدخل بالأُمّ فلابأس أن**

---

(١) تفسير العياشي ١: ٢٥٧ ـ ٢٥٨ / ٧٧. (٢) مجمع البحرين ٦: ٢٠ ـ بهم.
(٣) في «ح»: يدخل، بدل: مدخل للحل. (٤) سقط في «ح».

يتزوّج بالبنت. وإذا تزوّج بالبنت[١] فدخل |بها| أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأُمّ»[٢]. وهي كما ترىٰ صريحة الدلالة على القول المشهور.

ومنها موثّقة أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة ثم طلّقها قبل أن يدخل بها، فقال: «**تحلّ له ابنتها، ولا تحلّ له أُمّها**»[٣]. وهي أيضاً صريحة الدلالة على القول المذكور.

ومنها ما رواه العياشي في تفسيره عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن رجل تزوّج امرأة وطلّقها قبل أن يدخل بها، أتحلّ له ابنتها؟ قال: فقال: «**قد قضىٰ في هذا أمير المؤمنينعليه السلام (لا بأس به)؛ إن الله يقول: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾**»[٤]. **ولكنّه لو تزوّج الابنة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها لم تحلّ له أُمّها**». قال: قلت: أليس هما سواء؟ قال: فقال: «**لا، ليس هذه مثل هذه؛ إن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، لم يستثنِ في هذه كما اشترط في تلك، هذه هاهنا مبهمة ليس فيها شرط، وتلك فيها شرط**»[٥].

وهذه الرواية في غاية الصراحة في الدلالة على القول المشهور، وتفسير الآية بما أشرنا إليه آنفاً ممّا تنطبق به على القول المشهور. وبه يظهر ضعف تلك التخرّصات الباردة والتمحّلات الشاردة التي تكلّفوها للقول الآخر.

---

(١) سقط في «ح».

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٣ / ١١٦٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٩، أبواب مايحرم بالمصاهرة، ب١٨، ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٣ / ١١٦٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٩، أبواب مايحرم بالمصاهرة، ب١٨، ح ٥.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) تفسير العياشي ١: ٢٥٦ ـ ٢٥٧ / ٧٤.

ومن أخبار المسألة صحيحة منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوّج بأمّها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «**قد فعله رجل منّا فلم يرَ**[1] **به بأساً**». فقلت: جعلت فداك، ما تفخر الشيعة الاّ بقضاء عليّ عليه السلام في هذه الشمخية[2] التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك، ثم أتىٰ عليّاً عليه السلام فسأله، فقال له عليّ عليه السلام: «**من أين أخذتها؟**» فقال: من قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فقال عليه السلام: «**إنّ هذه مستثناة وهذه مرسلة، ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾**».

فقال [أبو عبد الله عليه السلام] للرجل: «**أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام؟**». فلمّا قمت ندمت وقلت: أيّ شيء صنعت، يقول هو عليه السلام: «**قد فعله رجل منّا فلم نرَ به بأساً**»، وأقول أنا: قضىٰ عليّ عليه السلام؟ فلقيته بعد ذلك فقلت: جُعلت فداك، مسألة الرجل إنما كان الذي قلت زلّة منّي، فما تقول فيها؟ فقال: «**يا شيخ، تخبرني أن عليّاً عليه السلام قضىٰ فيها وتسألني: ما تقول فيها**»[3].

---

(١) في الكافي وتهذيب الأحكام: نرَ.

(٢) في تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٤ / ١١٦٩، وبحار الأنوار ١٠١: ٢٠/٢٢: السمجية، وفي العياشي كما سيأتي: الشخينة، وفي نسخة منه ١: ٢٥٧ /الهامش:٢ : الشحينة. قال الفخر الطريحي: (الشمخية ... من ألفاظ حديث مضطرب المتن ... وكأنها من الشمخ وهو العلوّ والرفعة. مجمع البحرين ٢: ٤٣٦ ـ شمخ.
وقال المجلسي: (يحتمل أن تكون تسميتها بها؛ لأنها صارت سبباً لافتخار الشيعة). ونقل عن والده قوله: (إنما وسمت المسألة بالشمخية بالنسبة إلىٰ ابن مسعود؛ فإنه عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب ابن شمخ، أو لتكبّر ابن مسعود فيها علىٰ متابعة أمير المؤمنين عليه السلام). مرآة العقول ٢٠: ١٧٨.

(٣) الكافي ٥: ٤٢٢ / ٤، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلّقها ...، تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٤ / ١١٦٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٢، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ب ٢٠، ح ١.

وروىٰ هذه الرواية أيضاً العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم، وفيها: (فقلت له: والله ما يفخر الشيعة على الناس إلّا بهذا، إن ابن مسعود أفتىٰ في هذه الشمخية أنه لا بأس بذلك)[1] إلىٰ آخره[2].

أقول: قوله عليه السلام: «إن هذه مستثناة» إشارة إلىٰ تحريم الربائب، ومعنىٰ كونها مستثناة أي مقيّدة، فإن التحريم فيها مقيّد بالدخول بالأم، والكلام المقيّد من حيث القيد فيه استثناء لما خرج عن محلّ القيد، فكأنّه قيل: حرّمت عليكم الربائب إلّا مع عدم الدخول بالأم.

وقوله: «هذه مرسلة» راجع إلىٰ تحريم الأُمّهات. ومعنىٰ كونها مرسلة أي مطلقة، مأخوذ من قولهم: دابة مرسلة، أي غير مربوطة. وهو يقابل التقييد الذي في الأُولىٰ. والمراد به أن تحريم الأُمّهات مع العقد على البنات مطلق، سواء دخل بالبنت أم لا. فقوله: «وأُمّهات نسائكم» بدل من قوله: «وهذه مرسلة»، والواو من

---

(١) تفسير العياشي ١: ٢٥٧ / ٧٥، وفيه: الشخينة، بدل: الشمخية.

(٢) من أخبار[1] المسألة أيضاً ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي) عن علي بن مهزيار، رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قيل له: إن رجلاً تزوّج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته، ثمّ أرضعتها امرأة أُخرىٰ له، فقال له ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامرأتاه. فقال أبو جعفر عليه السلام: «أخطأ ابن شبرمة، حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولاً، فأمّا الأخيرة فإنما تحرم عليه؛ لأنها أرضعت ابنته»[2].

وهذا الخبر ممّا يدلّ على القول المشهور، حيث إنه عليه السلام حكم بتحريم الأمّ الرضاعية في الصورة المذكورة من حيث إنها صارت أُمّ الزوجة التي هي محرّمة في النسب مطلقاً، كما هو القول المشهور، والرضاع يتفرع على النسب، فهذا التفريع إنّما يتمّ على القول المشهور دون القول الآخر المشترط فيه الدخول بالبنت. منه عليه السلام، (هامش «ح»).

---

1 ـ في الأصل: الأخبار.

2 ـ الكافي ٥: ٤٤٦ / ١٣، باب نوادر في الرضاع، وفيه: ابنتها، بدل: ابنته، وسائل الشيعة: ٤٠٢ ـ ٤٠٣، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب ١٤، ح ١.

الكلام المحكي، فلا يتوهّم كونها عاطفة.

وهذه الرواية من جملة ما استُدلّ بها لابن أبي عقيل[١]؛ وهي عند التأمّل الصادق في سياقها بالدلالة على القول المشهور أشبه، وإن عدوله عليه السلام [في التعبير] عن الجواب الصريح بالجواز إلىٰ قوله: «**قد فعله رجل منّا فلم يرَ به بأساً**» ـ مع احتمال كون الفعل المنفي بالياء[٢]، وضمير الغائب مجهولاً أو معلوماً ـ إنما كان لنوع تقيّة.

ويؤيده بأظهر تأييد قول منصور بن حازم ونقله عن علي عليه السلام ما نقله، مع عدم إنكار الإمام عليه السلام ذلك، بل ظاهره تقريره عليه سيّما ما تضمّنه الكلام من افتخار الشيعة بقضاء علي عليه السلام في هذه القضيّة، المؤيّد بما تضمّنته الأخبار المتقدّمة من حكاية ذلك عن علي عليه السلام. ونسبته إلى الشيعة علىٰ طريق الجزم يشعر باستفاضته يومئذ؛ إن لم يدّعِ أنه مجمع عليه أو متواتر؛ إذ لا يقصر عن قول بعض الفقهاء في كتبهم. وهذا مذهب الشيعة، فإنهم يجعلونه مؤذناً بدعوى الإجماع، بل إجماعاً حقيقة.

وإن قوله عليه السلام أخيراً ـ لمّا اعتذر إليه منصور بن حازم[٣] من تعرّضه عليه ـ: «**يا شيخ، تخبرني أن عليّاً عليه السلام قضىٰ فيها وتسألني: ما تقول فيها؟**» مراد به أن قولي قول علي عليه السلام وقضاؤه، فكيف تسألني بعد علمك بقضاء علي عليه السلام فيها؟

وبالجملة، فَسوق الكلام ينبئ عن الإبهام في جوابه عليه السلام لذلك الرجل، ولعلّ وجه الإبهام ما ذكره بعض مشايخنا المحقّقين من متأخّري المتأخّرين أنه حيث كان نقل الشيعة عن علي عليه السلام في هذه الواقعة خلاف ما نقله العامّة عنه ـ حيث

---

(١) مختلف الشيعة ٧: ٤٨ ـ ٥١ / المسألة: ١٣.

(٢) كما في نسخة المخطوط.

(٣) بن حازم، من «ح».

قال العلّامة في (التذكرة): (ونقل العامّة عن عليّ عليه السلام أنه يشترط في تحريم الأُمّ الدخول بالبنت كالبنت، وبه قال مجاهد[١] وأنس بن مالك[٢] وداود الأصفهاني[٣] وبشر المريسي[٤])[٥] ـ كان عدم التصريح بتصحيح ما نقل منصور بن حازم من قضائه عن تقيّة، وعدم التصريح بجواب أصل المسألة، رفعاً لما يدلّ عليه الجواب عن تصحيح أحد النقلين.

وبالجملة، فالرواية لما فيها من الإجمال والاحتمال لا تصلح للاستدلال.

ومنها صحيحة جميل وحمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام ـ على ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي)[٦]، والشيخ في كتابيه[٧] ـ قال: «**الأُمّ والابنة سواء إذا لم يدخل بها**»، يعني إذا تزوّج المرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها؛ فإنه إن شاء تزوّج أُمّها[٨]، وإن شاء تزوّج ابنتها.

وهذه الرواية أيضاً ممّا استُدلّ به لابن أبي عقيل، ولا يخفى أنه لا دلالة فيها صريحاً، بل ولا ظاهراً إلّا بمعونة التفسير المذكور وهو غير معلوم كونه من الإمام عليه السلام، بل الظاهر أنه من بعض الرواة، وحينئذٍ فلا يكون حجّة.

وأمّا أصل الرواية مع قطع النظر عن هذا التفسير، فيحتمل أن يكون المعنى فيها أنه إذا تزوّج الأُمّ ولم يدخل بها فالأُمّ والبنت سواء في أصل الإباحة، فإن

---

(١) عنه في رحمة الأُمة ٢: ٢١٧.
(٢) عنه في تحفة الفقهاء ٢: ١٢٢.
(٣) عنه في تحفة الفقهاء ٢: ١٢٢.
(٤) عنه في تحفة الفقهاء ٢: ١٢٢، المبسوط (السرخسي) ٤: ١٩٩.
(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٣٠.
(٦) الكافي ٥: ٤٢١/ ١، باب الرجل يتزوّج المرأة فيطلّقها....
(٧) تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٣ / ١١٦٨، الاستبصار ٣: ١٥٧ / ٥٧٢.
(٨) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: بأمّها.

شاء دخل بالأمّ، وإن شاء فارقها وتزوّج البنت. ويؤيّده إفراد الضمير؛ فإنه راجع إلى الأمّ. ويحتمل أن معناه أنه إذا تزوّج الأمّ والبنت ولم يدخل بهما فهما سواء في التحريم جمعاً لا عيناً.

ويؤيد ما ذكرناه من كون التفسير المذكور ليس من أصل الرواية أن صاحب (الوسائل)[1] نقل هذه الرواية في أخبار هذه المسألة من كتاب (النوادر) لأحمد ابن محمّد بن عيسىٰ عاريةً عن هذا التفسير.

نعم، روىٰ هذه الرواية الصدوق في (الفقيه) بما هذه صورته: عن جميل بن درّاج أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، أتحلّ له ابنتها؟ قال: «**الأمّ والابنة في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحداهما حلّت له الأُخرىٰ**»[2].

وهذه الرواية وإن كانت صريحة الدلالة على القول المذكور، إلّا إنه من المحتمل قريباً أن قوله عليه السلام: «**إذا لم يدخل بإحداهما حلّت له الأُخرىٰ**» تفسير بالمعنىٰ من الصدوق رحمه الله تبعاً لما فسّر به في تلك الرواية؛ لمعلومية تصرّفه في الأخبار علىٰ حسب ما يذهب إليه فهمه.

ويؤيّده اختلاف المحدّثين في نقل هذا الخبر، فبين من نقله عارياً من التفسير بالكلّية، وبين من نقله بلفظ (يعني)[3] بتلك العبارة المتقدّمة، وبين من نقله بما يوهم كونه من أصل الخبر كما نقله في (الفقيه). ومع هذا الاحتمال الذي ذكرناه فلا يتمّ الوثوق والاعتماد على الخبر المذكور.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٣، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٢٠، ح ٣ ـ ٤.

(٢) الفقيه ٣: ٢٦٢ / ١٢٤٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٤، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٢٠، ح ٦.

(٣) في «ح»: المعنى، وهي الواردة في ذيل صحيحة جميل وحماد بن عثمان.

نعم، نقل الصدوق الخبر بهذه الكيفيّة، ممّا يؤذن بكونه مذهباً له بناء على قاعدته الّتي ذكرها في صدر كتابه[١]، إلّا إنّا قد تحرّينا مواضع عديدة من كتابه قد جمع فيها بين الأخبار المنافية التي لا يمكن جعلها جميعاً مذهباً له، ولم يذكر وجه الجمع فيها بما[٢] يوجب رجوع بعضها إلىٰ بعض، كما لا يخفىٰ على من أمعن النظر في الكتاب المذكور.

ومنها معلّقة محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت له: رجل تزوّج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها، تحلّ له أُمّها؟ قال: «**وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها؟**»[٣]. وهذه الرواية أوضح ما يستدلّ به لهذا القول.

وكيف كان، فالقول الفصل في هذا المقام أن يقال: إنّه لا ريب في صراحة الروايات المتقدّمة في الدلالة على القول المشهور، ولا ريب في مطابقتها لظاهر (الكتاب) العزيز، ولا سيّما مع ورود تفسيره بذلك عنهم عليهم السلام كما دريت، وقد استفاض عنهم عليهم السلام عرض الأخبار عند التعارض عليه، والأخذ بما وافقه وطرح ما خالفه[٤].

وهذه الأخبار الدالة على القول الآخر ـ ظاهراً أو احتمالاً ـ مخالفة له، فيجب طرحها بمقتضى القاعدة المذكورة، ومع التحاشي عن طرحها بالمرّة ورميها بالكلّية، فما كان منها قابلاً للحمل علىٰ ما ترجع به إلىٰ تلك الأخبار المتقدّمة يجب أن يصار إليه تفادياً من ذلك، ومالا يكون قابلاً لذلك يجب حمله على التقيّة التي هي الأصل في اختلاف الأخبار.

---

(١) الفقيه ١: ٣. (٢) من «ع».

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٥ / ١١٧٠، الاستبصار ٣: ١٥٨ / ٥٧٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٤، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ب ٢٠، ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ١١٨ ـ ١٢٠، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٢٩، ٣٥، ٣٧.

ويؤيّد ذلك شهرة الحكم بالقول المشهور بين الأصحاب سلفاً وخلفاً، كما سمعت من صحيحة منصور بن حازم[١] وما أوضحناها به في ذيلها.

وأمّا نسبة هذا القول إلى الصدوق ـ كما ذكره في (المختلف)[٢] ـ ففيه ما عرفت، ويؤيّده أنه قال في (المقنع): (إذا تزوّج البنت فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الأُمّ. وقد روي أنّ الأُمّ والبنت في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحداهما حلّت له الأُخرىٰ)[٣]. فأفتىٰ فيه بما هو المشهور، ونسب القول الآخر إلى الرواية، ومن المعلوم من حاله أن فتواه لا يختلف في الأحكام في كتبه كغيره من المجتهدين.

وبالجملة، فهو قرينة ظاهرة فيما قلناه ويعضد أخبار القول المشهور موافقتها للاحتياط الذي هو أحد المرجّحات المنصوصة عند التعارض كما تضمنته مرفوعة زرارة[٤]، وبذلك يظهر قوة القول المشهور، وأنه المؤيد المنصور.

وأمّا من استشكل في هذه المسألة من المحقّقين المتقدّمين، فإن منشأ ذلك بالنسبة إلىٰ أوّلهما أنه حيث كان من أرباب هذا الاصطلاح المحدَث، ولا يعمل [بشيء] من الأخبار إلّا على الصحيح أو الحسن، وأخبار القول المشهور ضعيفة باصطلاحه، وما قابلها صحيح عنده، لكن حيث إن الشهرة بين الأصحاب في جانب الأخبار الضعيفة، حصل له الإشكال والتوقف؛ لمعارضة صحّة روايات القول الآخر بهذه الشهرةالمعتضدة بهذه الأخبار.

وهذا الإشكال مفروغ منه[٥] عندنا؛ حيث إنه لم يقم لنا دليل علىٰ صحّة هذا

---

(١) الكافي ٥: ٤٢٢ / ٤، باب ما يحرم على الرجل ممّا نكح ابنه ...، تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٤ / ١١٦٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٢، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ب ٢٠، ح ١.

(٢) مختلف الشيعة ٧: ٤٨ / المسألة: ١٣. (٣) المقنع: ٣١٢.

(٤) عوالي اللآلي ٤: ١٣٣ / ٢٢٩. (٥) من «ح».

الاصطلاح، بل الأدلّة قائمة علىٰ أنه إلى الفساد أقرب من الصلاح، كما تقدّم بيانه في بعض درر هذا الكتاب.

وأمّا ثانيهما، فإنه قال: (ويمكن ترجيح قول ابن أبي عقيل بأصالة الحلّ، وقولﷺ: «**وكل شيء لك حلال حتىٰ تعلم أنه حرام بعينه فتدعه**»[1]. وظاهر (الكتاب) لا يأباه، بحيث إن الخبر المخالف له يعدّ مخالفاً لـ(الكتاب) المخالفةَ الموجبةَ للرّد، واحتمال أخبار إطلاق التحريم شدّة الكراهة المقتضي للجمع بين الأخبار الذي هو أولىٰ من العمل بها المقتضي لطرح أخبار الجواز أصلاً ورأساً. والمسألة قويّة الإشكال جدّاً).

ثم ساق الكلام إلىٰ أن قال: (وهذه المسألة من المعضلات المأمور فيها بالإرجاء حتّىٰ يظهر الحق) انتهىٰ كلامه، علا مقامه.

وفيه نظر من وجوه:

الأوّل: أن أصالة الحلّ التي استند إليها ممّا يجب الخروج عنها بعد قيام الدليل علىٰ خلافها، والدليل من (الكتاب) والسنّة موجود كما أوضحناه آنفاً.

الثاني: أن ما استند إليه من الخبر مردود بأن الظاهر أن أفراد هذه الكليّة إنما هي معروضات الحكم الشرعي لا نفس الحكم الشرعي، كما تقدّم إيضاحه في الدرّة[2] التي في بيان جملة من القواعد المشار إليها في قولهمﷺ: «**علينا**[3] **أن نلقي إليكم الأصول ...**»[4] الحديث.

---

(١) الكافي ٥: ٣١٣ / ٤٠، باب نوادر كتاب المعيشة، وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، أبواب ما يكتسب به، ب ٤، ح ٤، وفيهما: كلّ شي هو لك....

(٢) انظر الدرر ٢: ٣٨٣ ـ ٤١٥ / الدرّة: ٤١ (٣) في «ح» إن علينا.

(٤) السرائر (المستطرفات) ٣: ٥٧٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٦٢، أبواب صفات القاضي، ب٦، ح٥٢.

وحينئذٍ، فأفراد هذه الكليّة إنّما هي الأفراد المعلوم حلّها ثم يعرض لها ما يوجب الشك في[١] التحريم، فإنه يجب استصحاب الحكم بحلّها المعلوم أولاً حتىٰ يثبت التحريم، فلا يكتفىٰ في ذلك بالظنّ فضلاً عن الشك. والغرض من ذلك بيان سعة الشريعة وسهولتها ودفع[٢] الوساوس الشيطانيّة.

وحينئذٍ، فأفرادها الجهل بمعروض الحكم الشرعي، لا أن[٣] أفرادها الجهل بالحكم الشرعي. ومن أحبّ الوقوف علىٰ تحقيق هذا المقام فليرجع إلى الدرّة المشار إليها، وبذلك يظهر لك عدم اندراج موضع النزاع تحت القاعدة المذكورة.

الثالث: قوله: (وظاهر (الكتاب) لا يأباه)، فإن فيه ما عرفت سابقاً من الوجوه الدالة علىٰ بطلان حمل الآية علىٰ هذا المعنىٰ، فظهور هذه[٤] الآية في إباء هذا المعنىٰ ممّا لا يستراب فيه، كما لا يخفىٰ علىٰ من أمعن النظر فيما ذكرناه، وتأمّل بعين الإنصاف ما حرّرناه، وبه تكون مخالفتها [موجبة][٥] للردّ بلا ريب ولا إشكال.

الرابع: قوله: (واحتمال أخبار إطلاق التحريم شدّة الكراهة)، فإنه بعيد غاية البعد عن سياق تلك الأخبار، سيّما ما تضمّن منها تفسير الآية، مع اعتضادها بظاهر الآية، وعدم صراحة المخالف من الأخبار في المخالفة إلّا الرواية الأخيرة. وما تمسّك به من لزوم طرح المقابل متىٰ عمل علىٰ أخبار التحريم مردود بما ذكرنا سابقاً من أن الأخبار المقابلة منها ما ليس بصريح في المخالفة، بل يمكن حمله علىٰ تلك الأخبار، وما [منها] كان صريحاً أو ظاهراً يمكن

---

(١) الشك في، سقط في «ح».
(٢) في «ح»: ورفع.
(٣) في «ح»: لأنّ.
(٤) ليست في «ح».
(٥) في النسختين: موجباً.

حمله على التقيّة فلا يلزم طرحه بالكلّية.

وبالجملة، فأخبار التحريم مع صراحتها مؤيّدة بـ(القرآن) والشهرة والاحتياط، فيجب العمل بها بلا إشكال، والله العالم بحقائق الأحوال[1].

(١) في «ح»: الأُمور.

(٥٦)

درّة نجفية

في المعاد الجسماني

روى الصدوق ـ عطّر الله مرقده ـ في كتاب (من لا يحضره الفقيه) عن عمّار الساباطي أنه قال: سُئِل أبو عبد الله عليه السلام عن الميّت هل يبلىٰ جسده؟ قال: «نعم، حتىٰ لا يبقىٰ لحم ولا عظم، إلّا طينته التي خلق منها؛ فإنّها لا تبلىٰ[1]، تبقىٰ في القبر مستديرة حتىٰ يخلق منها كما خلق[2] أوّل مرّة»[3].

أقول: هذا الخبر ممّا يدلّ بظاهره علىٰ أن إعادة المعدوم إنما هي عبارة عن إيجاده بعد انعدامه ـ كما هو أحد القولين[4] في المسألة ـ لا تأليف أجزائه وجمعها بعد تفرّقها كما هو القول الآخر[5]. وتفصيل الكلام في ذلك مذكور في مطوّلات العلماء، إلّا إنّا نشير هنا إلىٰ نبذة من القول في ذلك، فنقول: اختلف العلماء في المعاد الجسماني هل هو عبارة عن إيجاد العالم بعد فنائه، أو جمعه بعد تفرّقه؟ فأكثر متكلّمي الإمامية[6] على الثاني، والظواهر من الطرفين متعارضة وإن كان ما يدلّ على الثاني أكثر. واستُدلّ على القول الأوّل بوجوه[7]:

---

(١) سقط في «ح».
(٢) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: خلقها.
(٣) الفقيه ١: ١٢١ / ٥٨٠.
(٤) أنوار الملكوت في شرح الياقوت: ١٩١.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) قواعد المرام: ١٤٩، أنوار الملكوت في شرح الياقوت: ١٩١.
(٧) مناهج اليقين: ٣٣٩ ـ ٣٤٠، شرح المقاصد ٥: ١٠٠ ـ ١٠١.

أحدها: قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ﴾[١]، أي في الوجود، ولا يُتصوّر ذلك إلّا بانعدام ما سواه، وليس بعد القيامة ـ وفاقاً ـ فيكون قبلها.

وأُجيب بأنه يجوز أن يكون المعنىٰ هو مبدأ كلّ موجود وغاية كل مقصود، أو المتوحّد في الأُلوهيّة أو صفات الكمال، كما إذا قيل لك: هذا أوّل من زارك أم آخرهم؟ فتقول: هو الأول والآخر، وتريد أنه لا زائر سواه.

وبالجملة، فإنه ليس المراد أنه آخر كلّ شيء بحسب الزمان؛ للاتفاق علىٰ أبديّة الجنّة ومن فيها.

وثانيها: قوله عزّ وجلّ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[٢]، فإن المراد بالهلاك: الانعدام.

وأُجيب بأن المعنىٰ أنه هالك في حدّ ذاته؛ لكونه ممكناً لا يستحق الوجود إلّا بالنظر إلى العلّة، أو المراد بالهلاك: الموت، كما في قوله: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾[٣]. أو الخروج عن الانتفاع المقصود به اللائق بحاله، كما يقال: هلك الطعام، إذا لم يبقَ صالحاً للأكل وإن صلح لمنفعة أُخرىٰ.

وثالثها: قوله عزّ وجلّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾[٤]، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾[٥]، والبدء من العدم، فكذا العود. وأيضاً إعادة الخلق بعد إبدائه لا يتصوّر بدون تخلل العدم.

وأجيب بأنا لا نسلّم أن المراد بإبداء الخلق: الإيجاد والإخراج عن العدم، بل: الجمع والتركيب، كما يُشعر به قوله تعالىٰ: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِنْ طِينٍ﴾[٦]، ولهذا يوصف بكونه مرئياً مشاهداً، كقوله سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللهُ

---

(١) الحديد: ٣.
(٢) القصص: ٨٨.
(٣) النساء: ١٧٦.
(٤) الروم: ٢٧.
(٥) الأنبياء: ١٠٤.
(٦) السجدة: ٧.

الخَلْقَ﴾[١]، ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الخَلْقَ﴾[٢].

ورابعها: قوله عزّ وجلّ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[٣]، والفناء هو العدم.

وأُجيب بالمنع، بل هو خروج الشيء عن الصفة التي ينتفع به عندها، كما يقال: فني زاد القوم، وفني الطعام والشراب. وكذا يستعمل في الموت، مثل (أفناهم الحرب).

وقيل: معنىٰ الآية: كلّ من علىٰ وجه الأرض من الأحياء فهو ميّت[٤].

قال الإمام الرازي: (لو سلّمنا أن الفناء والهلاك بمعنى العدم فلابدّ في الآيتين من تأويل؛ إذ لو حملناهما علىٰ ظاهرهما لزم كون الكلّ هالكاً فانياً في الحال، وليس كذلك. وليس التأويل بكونه آيلا إلى العدم ـ علىٰ ماذكرتم ـ أولىٰ من التأويل بكونه قابلاً)[٥].

وأنت خبير بأن هذا الكلام مبنيّ علىٰ ما صرّح به أيمّة العربية من كون اسم الفاعل ونحوه مجازاً في الاستقبال، وأنه لابدّ من الاتصاف بالمعنى المشتقّ منه. وإنّما الخلاف في أنه هل يشترط بقاء ذلك المعنىٰ؟ وقد تقدّم تحقيق ذلك في بعض درر هذا الكتاب.

وقد توهّم صاحب (التلخيص)[٦] بأنّه كالمضارع مشترك بين الحال والاستقبال، فاعترض بأن حمله علىٰ الاستقبال ليس تأويلاً وصرفاً عن الظاهر. وفيه ما عرفت.

وخامسها: الخبر المذكور، حيث صرّح بأنّه يبلىٰ جسده «**حتّىٰ لا يبقىٰ لحم ولا عظم**».

---

(١) العنكبوت: ١٩.
(٢) العنكبوت: ٢٠.
(٣) الرحمن: ٢٦.
(٤) بحار الأنوار ٦: ٣٣٤ / ذيل الحديث: ١٦.
(٥) المحصل: ٥٦٠ ـ ٥٦١.
(٦) تلخيص المحصّل: ٣٩٦.

وأجاب عنه بعض مشايخنا المعاصرين بأن الإبلاء لا يستلزم العدم؛ فإن العرب يقولون: بلي الثوب، يعني: خلَق، وخلُق) بمعنىٰ بلي، فلا يكون الإبلاء[1] إلّا تفرّق الأجزاء وتبدّدها لا عدمها بالمرّة. انتهىٰ.

أقول: الظاهر بعده؛ فإنه لو كان كذلك للزم مثله في الطينة، فإنّها تتفرّق أيضاً، مع أنه عليه السلام استثناها من البلىٰ، فالأظهر أن البلىٰ إنّما هو بمعنىٰ الانعدام كما هو ظاهر الخبر؛ ليتمّ استثناء الطينة من ذلك.

وسادسها: ما رواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن هشام بن الحكم، في حديث الزنديق الذي سأل الصادق عليه السلام عن مسائل ـ وهو طويل ـ حيث قال فيه: أيتلاشى الروح بعد خروجه عن قالبه، أم هو باقٍ؟ قال: «**بل هو باقٍ إلىٰ وقت[2] ينفخ في الصور، فعند ذلك تبطل الأشياء وتفنىٰ، فلا حسّ ولا محسوس، ثمّ أُعيدت الأشياء كما بدأها مدبّرها، وذلك أربعمائة سنة بين النفختين**»[3]. والتأويل ممكن وإن بعد[4].

وسابعها: قول أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه المنقولة عنه في كتاب (نهج البلاغة): «**هو المفني [لها] بعد وجودها، حتىٰ يصير موجودها كمفقودها، وليس فناء الدنيا بعد ابتدائها بأعجب من إنشائها واختراعها**».

---

(١) في «ح»: البلاء هنا، بدل: الإبلاء. (٢) في «ح» بعدها: يوم.

(٣) الاحتجاج ٢: ٢٤٥ / ٢٢٣.

(٤) أقول: يُفهم من هذا الخبر بطلان عالم البرزخ [...][1]؛ لأن الروح بعد الموت تصير في العالم البرزخي في قالب كقالبه في الدنيا، يتنعمون ويجلسون ويأكلون ويشربون، كما صرّحت به الأخبار[2]. وهذا الخبر يدل علىٰ بقاء الروح إلىٰ يوم النفخ في الصور، ثمّ بعد ذلك تبطل جميع الأشياء وتفنىٰ. وقريب منه كلام أمير المؤمنين عليه السلام المذكور بعده. ولم أقف علىٰ من تنبّه للتصريح بذلك في هذا المقام نفياً أو إثباتاً، والله العالم. منه عفي عنه، (هامش «ح»).

---

1 ـ كلمتان غير مقروءتين.

2 ـ انظر الكافي ٣: ٢٤٥ / ٦، باب آخر في أرواح المؤمنين.

إلىٰ أن قال: «وإنه سبحانه يعود بعد فناء الدنيا وحده لا شيء معه، كما كان قبل ابتدائها، كذلك يكون بعد فنائها، بلا وقت ولا مكان، ولا حين ولا زمان. عدمت عند ذلك الآجال والأوقات وزالت السنون والساعات، لا شيء إلّا الواحد القهّار».

إلىٰ أن قال: «ثمّ يعيدها بعد الفناء من غير حاجة منه إليها»[1] إلىٰ آخره.

ولا يخفىٰ مافيه من ظهور الدلالة علىٰ فناء جميع المخلوقات عند انقضاء العالم.

واستدلّ الآخرون القائلون بالقول الثاني أيضاً بوجوه:

الأوّل: أنه لو كان الإعادة إنما هي بالمعنى المذكور أوّلاً لما كان الجزاء به[2] واصلاً إلىٰ مستحقه، واللازم باطل سمعاً؛ للأدلة الدالّة علىٰ أن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً[3]، وعقلاً؛ لوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي.

وبيان اللزوم: أن المُنشأ لا يكون[4] هو المبتدأ، بل مثله؛ لامتناع إعادة المعدوم بعينه.

ورُدّ بالمنع، ولو سُلّم فلا يقوم حجّة علىٰ من يقول ببقاء الروح والأجزاء الأصلية وإعدام البواقي ثمّ إيجادها وإن لم يكن الثاني هو الأوّل[5] بعينه، بل هو[6] مغاير له في صفة الابتداء والإعادة أو باعتبار آخر. ولا شكّ أن الاعتبار في الاستحقاق هو الروح.

الثاني[7]: الآيات الدالة علىٰ كون النشور بالإحياء بعد الموت، والجمع بعد

---

(١) نهج البلاغة: ٣٦٩ ـ ٣٧١ / الخطبة: ١٨٦.

(٢) ليست في «ح».

(٣) إشارة إلىٰ الآية: ٣٠ من سورة: الكهف.

(٤) في «ح» بعدها: إلّا.

(٥) الثاني هو الأول، من «ح»، وفي «ق»: هو الثاني.

(٦) ليست في «ح».

(٧) في «ق» بعدها: في، وما أثبتناه وفق «ح».

التفرق، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾[١] الآيـة. وكقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْماً﴾[٢]. وقوله: ﴿كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾[٣]، ﴿وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾[٤]، و﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[٥]، بعدما ذكر بدء الخلق من الطين وعلىٰ وجه يُرىٰ ويشاهد، مـثل: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللهُ الْخَلْقَ﴾[٦]. ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾[٧]. وكقوله: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ * وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ﴾[٨].

إلىٰ غير ذلك من الآيات المشعرة بالتفريق دون الإعدام.

وأُجيب بأنا لا ننفي الإعدام وإن لم ندلّ عـليه، وإنّـما سـيقت لبـيان كـيفيّة الإحياء بعد الموت والجمع بعد التفريق، لأن السؤال وقع عن ذلك.

وحاصل هذا الجواب ـ علىٰ ما ذكره بعض الأفاضل ـ أنه يمكن أن يفني الله تعالىٰ العالم بأسره ويعدمه[٩]، ثم يوجد الأرض والسماء، ثمّ يحيي الأحياء بجمع الأجزاء المتفرّقة. ففي ذلك جمع بين مادلّ على الإعدام وما دلّ على الجمع بعد التفريق وأنهم ﴿مِنَ الأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾[١٠] انتهىٰ.

الثالث: ما رواه الثقة الجليل عليّ بن إبراهيم القمي في تفسيره في الحسن عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«إذا أراد الله أن يبعث الخلق أمطر السماء علىٰ الأرض أربعين صباحاً، فاجتمعت الأوصال ونبتت اللحوم»**.

---

(١) البقرة: ٢٦٠.
(٢) البقرة: ٢٥٩.
(٣) فاطر: ٩.
(٤) الروم: ١٩.
(٥) الأعراف: ٢٩.
(٦) العنكبوت: ١٩.
(٧) العنكبوت: ٢٠.
(٨) القارعة: ٤ ـ ٥.
(٩) من «ح»، وفي «ق»: ويعذّبه.
(١٠) يس: ٥١.

وقال: «أتىٰ جبرئيل رسول الله ﷺ فأخرجه إلى البقيع، فانتهىٰ به إلىٰ قبر فصوّت بصاحبه فقال: قم بإذن الله، فخرج منه رجل أبيض الرأس واللحية يمسح التراب عن وجهه، وهو يقول: الحمد لله والله أكبر، فقال جبرئيل: عد بإذن الله. ثمّ انتهىٰ به إلىٰ قبر آخر فقال: قم بإذن الله، فخرج منه رجل مسود الوجه وهو يقول: يا حسرتاه يا ثبوراه. ثمّ قال له جبرئيل: عد إلىٰ ما كنت بإذن الله، فقال: يا محمّد، هكذا يحشرون يوم القيامة، والمؤمنون[1] يقولون هذا القول، وهؤلاء يقولون ما ترىٰ»[2].

الرابع: مارواه الديلمي في (إرشاد القلوب) قال: روت الثقات عن زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام: «إن الصور قرن عظيم».

ثم ساق الخبر ـ وهو طويل ـ إلىٰ أن قال عليه السلام: «ثمّ يأمر الله السماء أن تمطر علىٰ الأرض أربعين يوماً حتىٰ يكون الماء فوق كلّ شيء | اثني عشر | ذراعاً، فتنبت به أجساد الخلائق كما ينبت البقل، فتتدانىٰ[3] أجزاؤهم[4] التي صارت تراباً إلىٰ بعضها بعضاً بقدرة العزيز الحميد، حتىٰ إنّه لو دُفن في قبر واحد ألف ميّت، وصارت لحومهم وأجسادهم وعظامهم النخرة كلّها تراباً مختلطة بعضها ببعض، لم يختلط تراب ميّت بميّت آخر؛ لأنّ في ذلك القبر سعيداً وشقياً، جسد ينعم بالجنة، وجسد يعذّب بالنار، نعوذ بالله منها»[5] الحديث.

الخامس: مارواه الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) في حديث الزنديق المشار إليه آنفاً، عن الصادق عليه السلام، حيث قال: أنىٰ للروح بالبعث، والبدن قد بلي والأعضاء قد تفرقت، فعضو في بلدة تأكله سباعها، وعضو بأُخرىٰ تمزقه هوامها، وعضو قد صار تراباً بُني به مع الطين حائط؟ فقال عليه السلام: «إن الذي أنشأه من غير

---

(١) في المصدر: فالمؤمنون.
(٢) تفسير القمي ٢: ٢٥٥ ـ ٢٥٦.
(٣) في المصدر: فتساق.
(٤) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: أجسادهم.
(٥) إرشاد القلوب ١: ١١٩، ١٢١ ـ ١٢٢.

شيء، وصوّرة علىٰ غير مثال كان سبق، قادرٌ أن يعيده كما بدأه».

قال: أوضح لي ذلك. قال: «إن الروح مقيمة في مكانها، روح المحسنين في ضياء وفسحة، وروح المسيئين في ضيق وظلمة. والبدن يصير تراباً [كما] منه خلق، وما تقذف به السباع والهوام من أجوافها ممّا أكلته ومزّقته، كلّ ذلك في التراب محفوظ عند من لا يعزب عنه مثقال ذرّة في ظلمات الأرض، ويعلم عدد الأشياء ووزنها. [وإن][1] تراب الروحانيين بمنزلة الذهب في التراب. فإذا كان حين البعث مطرت السماء [فـ][2] تربو الأرض، ثمّ تمخض مخض السقاء، فيصير تراب البشر كمصير الذهب من التراب إذا غُسل بالماء، والزبد من اللبن إذا مخض، فيجتمع تراب كلّ قالب [إلىٰ قالبه]، فينقل بإذن الله إلىٰ حيث الروح، فتعود الصور بإذن المصوّر كهيئتها، وتلجُ الروح فيها، فإذا قد استوىٰ لا ينكر من نفسه شيئاً»[3].

السادس: ما ذكره الإمام العسكري عليه السلام في تفسيره قال: «إن الله يُنزل بين نفختي الصور بعدما ينفخ النفخة الأُولىٰ ـ من دُوَين سماء الدنيا، من البحر المسجور الذي قال الله: ﴿وَالبَحْرِ المَسْجُورِ﴾[4]، وهو من منيّ كمنيّ الرجال، فيمطر ذلك على الأرض، فيلقي الماء المني مع الأموات البالية فينبتون من الأرض ويحيون»[5].

أقول: ويمكن الجواب عن هذه الأخبار بما أُجيب به عن الآيات المتقدّمة من أن الغرض من سوقها بيان كيفيّة الإحياء والإيجاد، ولا سيّما إذا قلنا بفناء العالم كملاً، كما دلّ عليه كلام أمير المؤمنين عليه السلام المتقدّم.

وتوضيحة أنه لا ريب في أن هذه الأجساد تضمحلّ وتتفرّق في التراب، كما وصفه في حديث (الاحتجاج)، ولكن بعد أن يأذن الله سبحانه في فناء العالم ـ

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: فإن. (٢) من المصدر، وفي النسختين: و.
(٣) الاحتجاج ٢: ٢٤٥ ـ ٢٤٦ / ٢٢٣. (٤) الطور: ٦.
(٥) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٢٨٢ / ١٤٠.

من أرض وسماء وجميع مافيها ـ يحصل العدم المحض للجميع، ثمّ بعد ذلك إذا أذن الله عزّ وجلّ في إيجاد ما أفناه أعاد الأرض أولاً بجميع ما أودعه فيها، وأعاد السماء، ثمّ فعل به ماذُكر في هذه الأخبار.

وبالجملة، فالأدلّة ـ كما سمعت ـ من الطرفين والأجوبة من الجانبين متعارضة متصادمة، وما ادّعوه من امتناع إعادة المعدوم لم يأتوا عليه بدليل يُركن إليه ولا برهان يُعتمد عليه، والأمر بالنسبة إلى القدرة الإلهيّة من الممكنات؛ لأن الله تعالىٰ قادر علىٰ جميع المقدورات، محيط علمه بجميع المعلومات من جزئيّات وكلّيات.

والتمسك بقصور إدراك العقل عن ذلك مع إمكانه بالنسبة إلى القدرة الإلهيّة ممّا لا يسمن ولا يغني من جوع؛ فإن كثيراً من أحوال النشأة البرزخيّة والأُخرويّة ممّا يقصر العقل عن إدراكها مع ورود الشرع بها؛ ولهذا أنكرها جملة من العقلاء[1] المستبدّين بعقولهم والمستندين إليها، كمسألة تجسّم الأعمال ونحوها. ولذا أيضاً قد أنكر جملة من العقلاء القول بالمعاد[2]؛ لاعتمادهم في الأحكام علىٰ مجرّد العقل، مستندين إلىٰ استلزامه إعادة المعدوم، وزيّفوا ذلك بشبهات واهية مذكورة في مظانّها.

والحقّ إلّا إنه لا يمكن الجزم في المسألة بشيء من القولين، إلّا أنه يمكن أن يقال: إنه يكفي في المُعاد في المعاد[3] كونه مأخوذاً من الأجزاء الأصلية الباقية

---

(١) وهم كافة الفلاسفة وأكثر الملاحدة ولم يقفوا البلاء عليه، بل عكسوا تارة بادعاءات آبية، وأُخرىٰ بشبهات واهية [مذكورة][1] في مظانّها. منه ﷺ. (هامش «ح»).

(٢) شرح المقاصد ٥: ٨٨.

(٣) في «ح»: والمعاد، بدل: في المَعاد، ولكنّها شطب عنها.

---

١ ـ في الأصل: المذكور.

بعد فناء البدن التي صرّح بها عليه السلام في خبر عمّار[١] المبحوث عنه؛ إذ مدار اللذات والآلام التي هي الغرض من الإعادة إنما هو على الروح ولو بواسطة الآلات.

ويعضد ما ذكرناه أن القائلين بالهيولىٰ يقولون بانعدام الصورة الجسمية والنوعيّة وبقاء الهيولىٰ عند تفرّق الجسم، والنافين لها يقولون بعدم انعدام جزء من الجسم عند التفرق.

ويؤكّده ماذكره بعض المحقّقين من (أن تشخص الشخص إنما هو بأجزائه الأصلية المخلوقة من المني، وتلك الأجزاء[٢] باقية في مدّة حياة الشخص وبعد موته وتفرّق أجزائه)[٣] انتهىٰ.

أقول: لا يخفىٰ أن غاية ما يستفاد من الأخبار المتقدّمة الدالّة علىٰ الإعادة هو الدلالة علىٰ إعادة ذلك الشخص، بمعنىٰ أنه يحكم عليه عرفاً أنه هو هو، كما أنه يحكم على الماء الواحد إذا أُفرغ في إناءين أنه هو الماء الذي كان في إناء واحد عرفاً وشرعاً، ولا يمنع ذلك تشخّصه بالوحدة التي كان عليها حال كونه في ذلك الإناء الواحد.

وقد روي عن الصادق عليه السلام أن ابن أبي العوجاء سأله عن قوله تعالىٰ: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾[٤] قال: ماذنب الغير؟ فقال عليه السلام: «**ويحك هي هي، وهي غيرها**». قال: فمثّل لي [في] ذلك شيئاً من أمر الدنيا. قال: «**نعم، أرأيت لو أن رجُلاً أخذ لبنة فكسرها ثم ردّها في ملبنها؟ فهي هي، وهي غيرها**»[٥]، فإنّ الظاهر أن المعنيّ فيه أنها هي هي من حيث المادة، وإنما الاختلاف في الصفات والعوارض الغير المشخّصة، وبذلك صارت غير الأُولىٰ.

---

(١) الفقيه ١: ١٢١ / ٥٨٠.
(٢) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: الأجساد.
(٣) بحار الأنوار ٧: ٥١.
(٤) النساء: ٥٦.
(٥) الاحتجاج ٢: ٢٥٦ / ٢٢٧.

وبالجملة، فإن الادراك واللذة إنما [يقومان][1] بالروح وإن كان بواسطة الآلات كما أشرنا إليه آنفاً، وإن تشخص الشخص إنما هو بتلك الأجزاء الأصلية، ولذلك يقال للشخص من الصبا إلى الشيخوخة: إنه هو هو بعينه وإن تبدّلت الصورة والهيئات، بل كثير من الأعضاء والآلات، ولا يقال لمن جنىٰ في الشباب فعوقب في المشيب: إنها عقوبة لغير الجاني؛ باعتبار تبدّل الصورة والآلات والهيئات من الحالة الأُولىٰ إلى الحالة الأخيرة.

فعلىٰ هذا يقال: إن المُعاد في الآخرة هو الشخص الذي كان في الدنيا بعينه وشخصه، وهذه العينيّة والشخصيّة ـ كما عرفت ـ راجعة إلىٰ أجزاء الروح مع تلك الأجزاء الأصليّة. وعلىٰ هذا تتلاءم الأخبار والآيات والدلائل الدالة علىٰ أن المُعاد في الآخرة هو عين هذا الجسم، كقوله سبحانه: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[2]. والدالة علىٰ أنه مثله، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ * عَلَى أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]، إلىٰ غير ذلك.

وبه تندفع جملة من الإشكالات المورَدة في المقام، ومنها أنه لو قلنا باستحالة إعادة المعدوم، فإنه يبطل القول بالمَعاد، بمعنىٰ جمع الأجزاء المتفرقة أيضاً؛ لأنّ أجزاء بدن الشخص كبدن زيد مثلاً لا يكون بدن زيد إلّا بشرط اجتماع خاصّ وشكل معيّن، فإذا تفرّقت أجزاؤه وانتفىٰ الاجتماع والتشكل المعيّنان لم يبقَ بدن زيد، ثمّ إذا أُعيد؛ فإمّا أن يعاد ذلك الاجتماع والتشكل بعينهما، أو لا. وعلىٰ الأوّل يلزم إعادة المعدوم، وعلى الثاني لا يكون المُعاد بعينه هو البدن الأوّل، بل مثله، وحينئذٍ يكون تناسخاً. ومن ثمّ قيل: ما من مذهب إلّا وللتناسخ فيه قدم راسخ[4].

---

(١) في النسختين: يقوم.
(٢) يس: ٧٩.
(٣) الواقعة: ٦٠ ـ ٦١.
(٤) بحار الأنوار ٧: ٤٩.

والجواب أن يقال: إنما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن المحشور مؤلّفاً من الأجزاء الأصليّة للبدن الأوّل، أما إذا كان كذلك فلا يستحيل إعادة الروح إليه، وليس ذلك من التناسخ، فإن سُمّي به فهو مجرّد اصطلاح؛ فإن التناسخ الذي دلّ الدليل علىٰ منعه واستحالته عبارة عن تعلّق نفس زيد ببدن آخر لا يكون مخلوقاً من أجزاء بدنه، وأمّا تعلّقها بالبدن المؤلف من أجزائه الأصليّة بعينها، مع تشكّلها بشكل مثل الشكل السابق، فهو الذي نعنيه بالحشر الجسماني.

وكون الشكل والاجتماع غير السابق لا يقدح في المقصود، وهو حشر الأشخاص الإنسانية بأعيانها؛ لما بيّناه آنفاً من أن زيداً مثلاً شخص واحد محفوظ وحدته الشخصيّة من أوّل عمره ـ إلىٰ آخره ـ بحسب العرف والشرع؛ ولذلك يؤاخذ عرفاً وشرعاً بعد التبدّل ما لزمه قبل. وكما لا[1] يُتوهّم أن في ذلك تناسخاً لا ينبغي أن يُتوهّم في هذه الصورة وإن كان الشكل الثاني مخالفاً للشكل الأوّل، كما ورد في الخبر[2] أنه يحشر المتكبرون كأمثال الذر، وأن ضرس الكافر مثل جبل أُحد، وأن أهل الجنة جرد مرد مكحولون.

والحاصل أن المعاد الجسماني عبارة عن عود النفس إلىٰ بدن هو ذلك البدن بحسب الشرع والعرف، ومثل هذه التبدّلات والتغيّرات التي لا تقدح في الوحدة بحسب الشرع والعرف لا تقدح في كون المحشور هو المُبدأ.

ومنها أنه على القول الأوّل من القولين المتقدّمين يلزم أنه (لو كانت إعادة المعدوم جائزة لكان إعادة الوقت الذي حدث فيه أولاً جائزة، لكن اللازم باطل، فالملزوم كذلك.

بيان الملازمة: أن الوقت الأوّل من شرائط وجود ذلك الشخص ومشخّصاته،

---

(١) سقط في «ح».

(٢) بحار الأنوار ٧: ٥٠.

فيستحيل وجوده ثانياً بعينه من دون ذلك الشرط.

بيان بطلان اللازم: أنه[١] لو أُعيد ذلك الوقت بعينه لكان[٢] ذلك الإيجاد ثابتاً له في الوقت الأوّل، فيكون من حيث هو معاد مبتدأ، هذا خلف).

وعلىٰ هذا الدليل اقتصر العالم الربّاني الشيخ ميثم البحراني ـ عطّر الله مرقده ـ علىٰ ما نُقل عنه في قواعده[٣].

وجوابه بناء علىٰ ما عرفت من حصول العينية والتشخّص بانضمام تلك الأجزاء إلى الروح، حسب ما بيّناه وأوضحناه.

ومنها أن من تفرّق أجزاؤه في مشارق الأرض ومغاربها، وصار بعضه في أبدان السباع وبعضه في جدران الرباع، كيف يُجمع؟ وأبعد من هذا لو أن إنساناً أكل إنساناً صار أجزاء المأكول في أجزاء الآكل، فإن أُعيد؛ فأجزاء المأكول إمّا أن تعاد إلىٰ بدن الآكل فلا يبقىٰ للمأكول أجزاء تخلق منها أعضاؤه، وإمّا أن تعاد إلىٰ بدن المأكول منه فلا يبقىٰ للآكل أجزاء.

والجواب أن في الآكل أجزاء أصليّة وأجزاء فضليّة وكذلك في المأكول، فإذا أكل إنسان إنساناً صار الأصلي من أجزاء المأكول فضلياً من أجزاء الآكل، والأجزاء الأصليّة للآكل هي ما كان له قبل الأكل. والله بكلّ شيء عليم، يعلم الأصلي من الفضلي، فيجمع الأجزاء الأصليّة للآكل وينفخ فيها روحه، ويجمع الأجزاء الفضليّة ـ وهي الأصليّة ـ للمأكول وينفخ فيها روحه. وكذلك يجمع الأجزاء المتفرّقة في البقاع المتعدّدة والأصقاع المتبدّدة بقدرته الكاملة وحكمته

---

(١) من هنا إلىٰ قوله: في تفسير الأخبار، الآتي في الصفحة: ١٥٥ من «ح»، وقد وقع هذا الكلام في صفحة مفقودة من مصوّرة «ق».

(٢) في «ح» بعدها: في.

(٣) قواعد المرام في علم الكلام: ١٤٧.

الشاملة، كما تقدّم في حديث (الاحتجاج)[١] من أدلّة القول الثاني.

وعلىٰ هذا يُحمل ما تقدّم من الأخبار الدالّة علىٰ حفظ أجزاء البدن في التراب علىٰ خبر عمّار[٢] المذكور الدالّ علىٰ اختصاص ذلك بالطينة الّتي خلق منها، وأن ماعداها يضمحلّ ويبلىٰ.

وأمّا ما ذكره المحدّث الكاشاني في (الوافي)، حيث قال بعد نقل الخبر المشار إليه: (لعلّ المراد بطينته التي خُلق منها بدنها المثالي البرزخي اللطيف الذي يرىٰ الإنسان نفسه فيه في النوم، وقد مضت الإشارة إليه في الأخبار الماضية. واستدارتها عبارة عن انتقالها من حال إلىٰ حال، من الدوران بمعنى الحركة.

ويقال: إن حاله في هذه المدّة كحال النطفة في الرحم، والبذر في الأرض، ينبت ويثمر ويختلف عليه [أطوار] النشأة، إلىٰ أن يتولّد يوم القيامة بالنفخة الإسرافيلية[٣]، ويفيق من صعقته، ويخرج من الهيئة المحيطة به كما يخرج الجنين من القرار المكين: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ﴾[٤]. فالموت ابتداء البعث)[٥] انتهىٰ.

فلا يخفىٰ مافيه من البعد عن ظاهر الخبر المذكور، بل التعسف البالغ في الظهور؛ لأنه عليه السلام ذكر أن الطينة تبقىٰ مستديرة في القبر ـ من الاستدارة ـ فكيف يصحّ حملها على البدن المثالي البرزخي، والبدن المثاليّ البرزخيّ إنّما هو في وادي السلام وهو في ظهر الكوفة، الذي تنقل إليه أرواح المؤمنين؟ ثمّ إنه أيّ مناسبة بين الطينة التي خُلق منها وبين البدن المثالي حتىٰ تحمل عليه؟!

وأيضاً إن الانتقالات ـ كما في النطفة ـ لا تترتّب على البدن المثالي؛ بل

---

(١) الاحتجاج ٢: ٢٤٥ ـ ٢٤٦ / ٢٢٣. (٢) الفقيه ١: ١٢١ / ٥٨٠.

(٣) من «ق» والمصدر، وفي «ح»: الاسرائيلية.

(٤) الانشقاق: ١٩. (٥) الوافي ٢٥: ٦٩٠.

الظاهر من الخبر الذي لا يعتريه الشكّ ولا الإشكال ولا يتطرّق إليه[١] الريب ولا الاحتمال إنما هو حمل الطينة على الأجزاء الأصليّة التي خلق منها البدن، فإنّها تبقى محفوظة في القبر إلى أن يخلق منها مرّة أُخرى بإنزال المطر الذي دلّت عليه الأخبار[٢] المتقدّمة، وأنه تنمو[٣] به تلك الطينة الأصلية وتنبت كما تنبت الشجرة وتخرج من النواة، والإنسان من النطفة. هذا هو ظاهر الخبر كما عرفت آنفاً.

ولكن هؤلاء ـ أعني من اتّسم بالتصوّف ـ عادتهم في تفسير الأخبار اختراع المعاني البعيدة، ويزعمون أنهم من أهل الحقائق والباطن، كما لا يخفى على من راجع كتب هذا القائل وأمثاله من علماء الصوفيّة العاميّة، والله الهادي لمن يشاء.



---

(١) من «ع».

(٢) من قوله السابق: إنه لو أُعيد ذلك الوقت، المار في الصفحة: ١٥٤ إلى هنا من «ح»، وقد وقع هذا الكلام في صفحة مفقودة من مصوّرة «ق».

(٣) من «ق»، وفي «ح»: تيمن.

﴿٥٧﴾

درّة نجفية

في حكم منجزات المريض
أنها هل تخرج من الأصل أو الثلث؟ وكذا إقراره

و [هاتان المسألتان] هما من عويصات المسائل وأُمّهات المعاضل؛ لوقوع الاختلاف فيهما نصاً وفتوًى بين علمائنا الأعلام، وقد صارتا منتصلاً لسهام النقض والإبرام. وها أنا مثبت في هذه الدرّة الفاخرة والجوهرة الباهرة ما وصل إليه فهمي القاصر، وخطر ببالي الفاتر من أخبار أهل الذكر عليهم السلام، كاشف عن ذلك نقاب الإبهام، بما تشتاقه الطباع السليمة والأفهام المستقيمة، فأقول: إن الكلام هنا يقع في مقصدين:

المقصد الأوّل: في المنجّزات. وهي عبارة عن التبرعات المنجّزة في مرض الموت المشتملة على المحاباة، كالإبراء والهبة، والبيع بأقل من ثمن المثل[1]، ونحو ذلك ممّا فيه نقص على الوارث وإضرار به. وقد اختلف أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ في أن مخرجها من الأصل أو الثلث ـ وقد اتّفق الفريقان علىٰ لزوم ذلك لو برئ من مرضه ذلك ولم يمُت فيه، وإنّما الخلاف لو مات في مرضه ذلك ـ علىٰ قولين:

---

(١) في «ح»: مثل بمثل، بدل: ثمن المثل.

والأوّل: منهما للشيخ المفيد في (المقنعة)[١]، والشيخ في (النهاية)[٢]، وابن البرّاج[٣] وابن إدريس[٤]، وإليه مال المُحدّث الشيخ محمّد بن الحسن الحر العاملي[٥]، والفاضل المولىٰ محمّد باقر الخراساني في (الكفاية)[٦]، والمحدّث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني - قدّس الله أرواحهم ونوّر أشباحهم - وهو الأظهر عندي والمختار.

والثاني: للشيخ في (المبسوط)[٧]، والصدوق[٨] وابن الجنيد[٩]، وهو المشهور بين المتأخّرين[١٠].

فمن الأدلّة الدالّة على القول الأوّل ظاهر قوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[١١].

وقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «**وقال: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً﴾، وهذا يدخل فيه الصداق والهبة**»[١٢].

والتقريب فيه أنه دالّ بإطلاقه علىٰ ما يشمل الصحّة والمرض.

ومنها موثّقة عمّار أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**صاحب المال أحقّ بماله مادام**

---

(١) المقنعة (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٤: ٦٧١.
(٢) النهاية: ٦١٨.
(٣) المهذّب ١: ٤٢٠.
(٤) السرائر ٣: ٢٢١.
(٥) بداية الهداية: ١١٦.
(٦) كفاية الأحكام: ١٥١.
(٧) المبسوط ٤: ٤٤.
(٨) المقنع: ٤٨٢.
(٩) عنه في مختلف الشيعة ٦: ٣٦٩ / المسألة: ١٥٢.
(١٠) جامع المقاصد ١١: ٩٤، إيضاح الفوائد ٢: ٥٩٣.
(١١) النساء: ٤.
(١٢) تهذيب الأحكام ٩: ١٥٢ / ٦٢٤، الاستبصار ٤: ١١٠ / ٤٢٣، وفيهما: في، بدل: فيه، وسائل الشيعة ١٩: ٢٣٩، كتاب الهبات، ب٧، ح١.

فيه شيء من الروح، يضعه حيث يشاء»[١].

ومنها موثّقة سماعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الولد، أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: «**هو ماله يصنع به ما يشاء إلىٰ أن يأتيه الموت**»[٢].

و[وروىٰ][٣] في (الكافي) عن أبي بصير مثله، وزاد فيه: «**إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حيّاً، إن شاء وهبه، وإن شاء تصدّق به، وإن شاء تركه إلىٰ أن يأتيه الموت. وإن أوصىٰ به فليس له إلّا الثلث، إلّا إن الفضل في ألّا يضيّع من يعول ولا يضرّ بورثته**»[٤].

ومنها صحيحة أبي شعيب المحاملي[٥] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الإنسان أحقّ بماله ما دامت الروح في بدنه**»[٦].

ومنها مرسلة إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمّال الأزديّ[٧]، عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الميّت أولىٰ بماله مادام فيه الروح**»[٨].

---

(١) الكافي ٧: ٧ / ١، باب أنّ صاحب المال أحقّ بماله...، تهذيب الأحكام ٩: ١٨٦ / ٧٤٨، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ٤.

(٢) الكافي ٧: ٨ / ٥، باب أنّ صاحب المال أحقّ بماله...، تهذيب الأحكام ٩: ١٨٦ / ٧٤٩، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٦، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ١.

(٣) في النسختين: رواه.

(٤) الكافي ٧: ٨ ـ ٩ / ١٠، باب أنّ صاحب المال أحقّ بماله...، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٧، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ٢، وفيهما: فإن أوصىٰ، بدل: وإن أوصىٰ.

(٥) من «ح» وتهذيب الأحكام، وفي «ق»: الحاملي، وفي الكافي: أبي المحامل، بدل: أبي شعيب المحاملي، وفي وسائل الشيعة: أبي المحامد.

(٦) الكافي ٧: ٨ / ٩، باب أنّ صاحب المال أحقّ بماله...، تهذيب الأحكام ٩: ١٨٧ / ٧٥١، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٩، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ٨.

(٧) في الكافي: الأسدي، وفي وسائل الشيعة: إبراهيم بن أبي السمّاك، بدل: إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمّال.

(٨) الكافي ٧: ٧ / ٣، باب أنّ صاحب المال أحقّ بماله...، تهذيب الأحكام ٩: ١٨٧ / ٧٥٢، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٧، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ٣.

ومنها رواية مرازم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه، فقال: «**إذا أبان فيه فهو جائز، وإن أوصىٰ به فهو من الثلث**»[١].

والظاهر أن المراد بقوله: «**أبان فيه**» أي ميّزه وعزله وسلّمه إلى المعطىٰ، ولم يعلّق إعطاءه على الموت.

ومنها موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الميّت أحقّ بماله مادام فيه الروح يبيّن به؟ قال: «**نعم، فإن أوصىٰ به**[٢] **فليس له إلّا الثلث**». كذا في (الكافي)[٣].

ورواه الشيخ في (التهذيب)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الميّت أحقّ بماله مادام فيه الروح تبيّن به**[٤]، **فإن قال: بعدي، فليس له إلّا الثلث**»[٥].

وفي (الفقيه) ـ عوض قوله: «**فإن قال: بعدي**» ـ : «**فإن تعدّىٰ**»[٦]. ومافي (التهذيب) أظهر، ويعضده مافي (الكافي)[٧].

ومنها موثّقة عمّار أيضاً برواية المشائخ الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح، إن أوصىٰ به كلّه فهو جائز**»[٨].

---

(١) الكافي ٧: ٨ / ٦، باب أنّ صاحب المال أحقّ بماله...، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٨، كتاب الوصايا، ب١٧، ح٦.

(٢) في المصدر بعدها: فإن تعدّىٰ.

(٣) الكافي ٧: ٨ / ٧، باب أنّ صاحب المال أحقّ بماله...، وفي ذيله: فإن تعدّىٰ فليس له إلّا الثلث، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٩، كتاب الوصايا، ب١٧، ح٧.

(٤) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: فيه.

(٥) تهذيب الأحكام ٩: ١٨٨ / ٧٥٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٩، كتاب الوصايا، ب١٧، ح٧.

(٦) الفقيه ٤: ١٣٧ / ٤٧٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٩، كتاب الوصايا، ب١٧، ذيل الحديث: ٧.

(٧) يلاحظ أن نسخة الكافي التي بين أيدينا تعضد نسخة الفقيه، انظر الهامش: ٣ أعلاه.

(٨) الكافي ٧: ٧ / ٢، باب أنّ صاحب المال أحقّ بماله...، تهذيب الأحكام ٩: ١٨٧ / ٧٥٣، الفقيه ٤: ١٥٠ / ٥٢٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٨، كتاب الوصايا، ب١٧، ح٥.

أقول: ينبغي حمل هذا الخبر علىٰ فقد الوارث، أو إجازة الورثة[١]؛ فإن الوصية لا تنفذ إلّا من الثلث.

ومنها موثّقة عمّار الساباطي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يجعل بعض ماله لرجل [في مرضه]. قال: «**إذا أبانه جاز**»[٢].

هذا ما وقفت عليه من الأخبار الدالّة علىٰ هذا القول.

وأمّا ما يدلّ على القول[٣] الآخر، فمنه رواية عليّ بن عقبة عن الصادق عليه السلام، في رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: «**ما يعتق منه إلّا ثلثه، وسائر ذلك للورثة**[٤] [**والورثة**][٥] **أحقّ بذلك، ولهم ما بقي**»[٦].

وموثّقة سماعة قال: سألته عن عطية الوالد لولده؟ فقال: «**أمّا إذا كان صحيحاً فهو له**[٧] **يصنع به ما يشاء، وأمّا في مرض فلا يصلح**»[٨]. وهو دالّ علىٰ أنه في غير الصحّة لا يصلح.

وصحيحة الحلبي قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها [من صداقها][٩] في مرضها؟ قال: «**لا**»[١٠].

---

(١) من «ح»، وفي «ق»: الوصية.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ١٩٠ / ٧٦٤، الاستبصار ٤: ١٢١ / ٤٦١، وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٠، كتاب الوصايا، ب١٧، ح١٠.

(٣) في «ح»: قول.

(٤) في تهذيب الأحكام ووسائل الشيعة: الورثة.

(٥) من الاستبصار.

(٦) تهذيب الأحكام ٩: ١٩٤ / ٧٨١، الاستبصار ٤: ١٢٠ / ٤٥٥، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦، كتاب الوصايا، ب١١، ح٤.

(٧) فهو له، من «ح» والمصدر، وفي «ق»: فقال.

(٨) تهذيب الأحكام ٩: ٢٠٠ / ٨٠٠، وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٠، كتاب الوصايا، ب١٧، ح١١.

(٩) من تهذيب الأحكام.

(١٠) تهذيب الأحكام ٩: ٢٠١ / ٨٠٢، وسائل الشيعة ١٩: ٣٠١، كتاب الوصايا، ب١٧، ح١٥.

وموثّقة سماعة قال: سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه تبرئه منه في مرضها؟ قال: «**لا، ولكنّها إن وهبت له جاز ماوهبت له من ثلثها**»[١].

ورواية أبي ولّاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها؟ قال: «**بل تهبه له، فتجوز هبتها له، ويحسب**[٢] **ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً**»[٣].

وصحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: «**الثلثُ، والثلث كثير**»[٤].

وصحيحة يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت، ما له من ماله؟ قال: «**له ثلث ماله، وللمرأة أيضاً**»[٥].

ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**للرجل عند موته ثلث ماله، وإن لم يُوصِ فليس على الورثة إمضاؤه**»[٦].

هذا ما وقفت عليه من روايات هذا القول.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ترجيح أخبار القول الأول يظهر من وجوه:

أحدها: اعتضاد تلك الأخبار بظاهر (القرآن)[٧] كما عرفت آنفاً.

وثانيها: أنها مخالفة للعامة، كما نبّه عليه كثير من أصحابنا ـ رضوان الله

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٢٠١ / ٨٠٣، وسائل الشيعة ١٩: ٣٠١، كتاب الوصايا، ب١٧، ح١٦.
(٢) في «ح»: ويجب، وفي تهذيب الأحكام: ويحتسب.
(٣) تهذيب الأحكام ٩: ١٩٥ / ٧٨٣، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٨، كتاب الوصايا، ب١١، ح١١.
(٤) تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٢ / ٩٤٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٤، كتاب الوصايا، ب١٠، ح٨.
(٥) الكافي ٧: ١١ / ٣، باب ما للإنسان أن يوصي...، الفقيه ٤: ١٣٦ / ٤٧٣، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٢، كتاب الوصايا، ب١٠، ح٢.
(٦) تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٢ / ٩٣٩، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٣، كتاب الوصايا، ب١٠، ح٧.
(٧) النساء: ٤.

عليهم ـ من أن أكثر العامة[١] على القول بمضمون الأخبار الأخيرة.

ومن أخبارهم في المسألة ـ علىٰ ما نقله شيخنا الشهيد الثاني في (المسالك) عن صحاحهم[٢] ـ أن رجلاً من الأنصار أعتق ستّة أعبد في مرضه لا مال له غيرهم، فاستدعاهم النبيﷺ وجزّأهم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة[٣].

قالﷺ: (وعلىٰ هذه الرواية اقتصر ابن الجنيد في كتابه (الأحمدي)...)[٤].

الثالث: أنها صريحة الدلالة على المطلوب والمراد، عارية عن وصمة الطعن في دلالتها والإيراد، ولهذا أن المتأخّرين إنّما تيسّر لهم الطعن في أسانيدها بناء على الاصطلاح المحدَث، وأمّا من لا يراه ولا يعمل به ـ كما هو الحقّ الحقيق بالاتباع، وعليه جرىٰ جملة متقدّمي علمائنا: الصدور منهم والأتباع ـ فلا مجال للطعن بذلك عنده. بخلاف الأخبار المقابلة لها، فإنّها لما هي عليه من الإجمال وسعة دائرة الاحتمال غير قابلة للاستدلال، مع مافي جملة منها من الاختلال من جهات أُخر، والاعتلال، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالىٰ في المقام بأوضح مقال.

الرابع: اعتضادها بالإجماع علىٰ صحّة التصرف، المعتضد بقولهﷺ: «**الناس مسلّطون علىٰ أموالهم**»[٥]. خرج منه ماخرج من التصرف المعلّق على الموت بدليل، وبقي الباقي؛ لعدم الدليل الناص علىٰ ذلك، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالىٰ.

الخامس: اتّفاق القائلين من الطرفين علىٰ لزوم التصرّف لو برئ من مرضه،

---

(١) الحاوي الكبير ٨: ٣١٩، المحلّىٰ ٩: ٣٥٢، الوجيز ٢: ٢٧٢، الفتاوي الهندية ٦: ١٠٩.
(٢) مسند أحمد بن حنبل ٤: ٤٢٦، السنن الكبرىٰ ٦: ٤٣٥ / ١٢٥٥٠.
(٣) مسالك الأفهام ٦: ٣٠٧.
(٤) مسالك الأفهام ٦: ٣٠٩.
(٥) عوالي اللآلي ٢: ١٣٨ / ٣٨٣.

ونفاذه من الأصل، فإنه لا وجه له على القول الآخر إلّا باعتبار أن يكون صحيحاً غير لازم، موقوفاً علىٰ إجازة الوارث إن مات أو البرء، فيكون البرء[١] كاشفاً عن الصحّة واللزوم، وإجازة الوارث وعدمها [كاشفة][٢] عن اللزوم[٣] وعدمه، بعين ما قالوه في تصرّف الفضولي.

وأنت خبير بأنّا لم نظفر لهم في أمثال[٤] هذه المقامات علىٰ أزيد من وجوه اعتبارية لا تصلح لأن تكون مستنداً في الأحكام الشرعيّة، كما حقّقنا ذلك بما لا مزيد عليه في بعض فوائدنا في مسألة البيع الفضولي، حيث إن المشهور بينهم صحته؛ لوجوه اعتبارية ذكروها، مع أن الأخبار تمنعها وتردّها كما أوضحناه في الموضع المشار إليه.

ولا يخفىٰ أن مقتضىٰ الأدلّة كتاباً[٥] وسنّة[٦] هو وجوب الوفاء بالعقود وترتب أثرها عليها من جواز التصرف بجميع أنواع التصرّفات، وإبطال ذلك يحتاج إلىٰ دليل قاطع وبرهان ساطع، فما خرج بدليل من (كتاب) أو سنّة وجب الوقوف عليه، ومالم يقم عليه دليل فهو باقٍ علىٰ مقتضى الأدلّة. ولا ريب أن التصرّف في الصورة المفروضة كذلك بمقتضى الأدلّة المتقدّمة.

وبالجملة، فإنّا نقول: إن مقتضى العقد هو الصحّة واللزوم، وجواز التصرّف لمن انتقل إليه كيف شاء، واستمرار ذلك في جميع الأزمنة. وتخلّف بعض الأفراد في بعض الموارد لقيام دليل لا يقتضي انسحابه فيما لا دليل فيه؛ إذ هو قياس محض.

---

(١) من «ح».
(٢) في المخطوط: كاشفا.
(٣) وإجازة الوارث وعدمها كاشفاً عن اللزوم، سقط في «ح».
(٤) من «ح».
(٥) المائدة: ١.
(٦) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١ / ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ / ٨٣٥، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، أبواب المهور، ب ٢٠، ح ٤.

وحينئذٍ، فلزوم التصرّف بعد البرء من المرض ـ كما وقع الاتفاق عليه ـ إنّما نشأ من لزوم العقد أولاً في حال المرض كما نقوله وندّعيه، لا أنه إنّما وقع صحيحاً غير لازم كما يدّعونه، حتىٰ فرّعوا عليه صحّة هذا القول.

السادس ما أشرنا إليه آنفاً من عدم صلوحية الروايات المعارضة للمعارضة[1]؛ لِما فيها من الاحتمال، بل الاختلال في جملة منها والاعتلال المانع من صحّة الاعتماد عليها في هذا المجال. وهانحن نسوق الكلام فيها رواية رواية:

فمنها رواية علي بن عقبة[2] التي هي أوضح أدلّة أولئك القائلين. وأظهر الوجوه فيها هو الحمل على التقيّة، لمطابقتها ـ كما عرفت ـ للرواية العامية. واحتمل شيخنا الشهيد الثاني في (المسالك) أيضاً حملها على الوصيّة قال: (لأن حضور الموت قرينةُ منعِهِ من مباشرة العتق، ويجوز نسبة العتق إليه؛ لكونه سببه القوي بواسطة الوصيّة).

قال: (وهذا وإن كان بعيداً إلّا إنه مناسب، حيث لم يبقَ للرواية عاضد)[3] انتهىٰ.

وظنّي أن ما ذكرناه من الحمل على التقيّة هو الأقرب والأنسب. ثم إنه علىٰ تقدير تسليمها فموردها خاصّ، والمدّعىٰ أعمّ من ذلك، ودعوى الأولويّة ممنوعة، بل هو قياس محض، وعدم القائل باختصاص الحكم به لا يسوّغ قياس غيره عليه.

ومنها موثّقة سماعة[4]، ونحوها رواية جرّاح المدايني[5].

---

(١) سقط في «ح».

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ١٩٤ / ٧٨١، الاستبصار ٤: ١٢٠ / ٤٥٥، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦، كتاب الوصايا، ب١١، ح ٤.

(٣) مسالك الأفهام ٦: ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ١٥٦ / ٦٤٢، وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٠، كتاب الوصايا، ب١٧، ح ١١.

(٥) تهذيب الأحكام ٩: ٢٠١ / ٨٠١، وسائل الشيعة ١٩: ٣٠١، كتاب الوصايا، ب١٧، ح ١٤.

وأوّل ما فيهما[١]: أنه لا قائل بهما علىٰ ظاهرهما، لأن ظاهرهما المنع من عطيّة الوالد لولده في المرض مطلقاً، زاد على الثلث أم لم يزد، بل بلغ الثلث أم لم يبلغ، والحمل علىٰ معنىٰ أنه لا يصلح من الأصل بل من الثلث وإن كان صحيحاً في حدّ ذاته إلّا إنه بعيد من سياق الخبر؛ إذ لا تعرّض في شيء منهما للأصل والثلث، وإنّما السؤال عن العطيّة بقول مطلق، فأجاب بأنه في حال الصحّة يفعل ما يشاء، وأمّا في حال المرض فليس له ذلك.

الثاني: أنهما أخصّ من المدّعىٰ، فلا ينهضان حجة على العموم.

الثالث: احتمال حمل العطية على الوصيّة، ولعلّه أقرب[٢] في المقام؛ ليحصل به الجمع بين أخبار الطرفين.

وأمّا الحمل علىٰ تخصيص المنع من العطيّة في المرض بالوارث ـ كما جنح إليه المحدّث الكاشاني في (الوافي) قال: (وسرّه[٣] ما ذكره في (التهذيبين)[٤] من الإيحاش، فإن فعل حُسب من الثلث، كما تدلّ عليه الأخبار)[٥] انتهىٰ ـ ففيه:

أولاً: أن إثبات حكم كلّي بورود ذلك في جزئي خاصّ ـ سيّما مع عدم الصراحة كما أشرنا إليه ـ لا يخلو من الإشكال.

وثانياً: أنه إذا كان متىٰ فعل صحّ وحُسب من الثلث فأيّ[٦] اختصاص للمنع بالوارث؛ إذ الاحتساب من الثلث ممّا لا نزاع فيه، لوارث كان أو لأجنبيّ، فلا يظهر لمنع الوارث هنا وجه.

---

(١) من «ع»، وفي النسختين: فيها.
(٢) في «ح»: الأقرب.
(٣) في «ح»: قدّس سرّه.
(٤) تهذيب الأحكام ٩: ٢٠١ / ٨٠٠، الاستبصار ٤: ١٢٧ / ٤٨١.
(٥) الوافي ٢٤: ١٠٩.
(٦) سقط في «ح».

ومنها صحيحة الحلبي[١]، وما في معناها من موثّقة سماعة[٢]، ورواية أبي ولّاد[٣].

فأوّل مافيها: ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني﵀ في (المسالك) من أن مضمونها لا يقول به أحد لأن الإبراء ممّا في الذمّة صحيح بالإجماع، دون هبته، فالحكم فيها[٤] بالعكس، فكيف يُستند إلىٰ مثل ذلك[٥]؟!

الثاني: أنها أخصّ من المدّعىٰ، فلا تنهض حجّة على العموم.

الثالث: معارضتها بظاهر الآية[٦] المفسَّرة في صحيحة زرارة[٧] بالصداق، وأنه متىٰ طابت نفسها عنه بإبراء أو هبة حلّ له، في مرض كان أو صحّة[٨]، زاد على الثلث أو نقص؛ كلّ ذلك لإطلاق الآية والخبر المذكور.

فإن قيل: إن إطلاق الآية والخبر المفسِّر لها يجب تخصيصه بهذه الأخبار.

قلنا: هذه الأخبار لِما فيها من العلة بالمنع من جواز الإبراء الذي لا خلاف ولا إشكال في جوازه يشكل الاعتماد عليها في حكم كما عرفت، فكيف تبلغ قوةً في تخصيص الآية والصحيحة المذكورة، سيّما أن الآية والخبر المذكورين قد اعتضدا بالأخبار الكثيرة المتقدّمة في أدلّة القول الأوّل المختار؟ فالتخصيص لهما تخصيص للجميع[٩]، وهذه الأخبار ـ للعلّة المذكورة مع خصوص موردها

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٢٠١ / ٨٠٢، وسائل الشيعة ١٩: ٣٠١، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ١٥.
(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٢٠١ / ٨٠٣، وسائل الشيعة ١٩: ٣٠١، كتاب الوصايا، ب ١٧، ح ١٦.
(٣) تهذيب الأحكام ٩: ١٩٥ / ٧٨٣، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٨، كتاب الوصايا، ب ١١، ح ١١.
(٤) في «ح»: فيهما.
(٥) مسالك الأفهام ٦: ٣٠٩.
(٦) النساء: ٤.
(٧) تهذيب الأحكام ٩: ١٥٢ / ٦٢٤، الاستبصار ٤: ١١٠ / ٤٢٣، وسائل الشيعة ١٩: ٢٣٩، كتاب الهبات، ب ٧، ح ١.
(٨) في «ح» بعدها: كان.
(٩) من «ع»، وفي «ق»: بالجميع، وفي «ح»: الجميع.

كما عرفت ـ لا تبلغ قوة في تخصيص الجميع.

وأمّا ما تكلّفه جمعٌ من متأخّري متأخّري مشايخنا ـ عطّر الله مراقدهم ـ في الجواب عن الطعن الأوّل في هذه الروايات ـ بالحمل علىٰ أنه عليه السلام كان يعلم أن حقّ المرأة لا ينتقل إلىٰ ذمّة الرجل، وإنّما كان عيناً موجودة، فلأجل ذلك منع من الإبراء الذي لا يقع إلّا علىٰ مافي الذمّة، وأمر بالهبة ـ فظنّي بُعده، بل تعسّفه؛ لأن هذا المعنىٰ إنما ذكروه في توجيه رواية سماعة، وغاية إمكانه قصره علىٰ قضية واحدة، مع أن رواية أبي ولّاد قد تضمنت الدين، ووقع الجواب بهذا التفصيل فيه، فكيف يكون المراد بذلك العين الخارجة عمّا في الذمّة خاصّة؟

ومنها صحيحة علي بن يقطين[1]، ونحوها صحيحة يعقوب بن شعيب[2]، ورواية عبد الله بن سنان[3]. والظاهر من الجميع هو الحمل علىٰ مابعد الموت.

أمّا صحيحة يعقوب بن شعيب فهي كالصريحة في ذلك، حيث قال فيها: (الرجل يموت فما له من ماله)؟ أي بعد موته، فلا وجه حينئذٍ للاستدلال بها على المنجّزات، كما هو محل البحث. وقريب منها الروايتان الأُخريان؛ لقوله: (عند موته).

وبالجملة، إن لم يكن ما ذكرناه أظهر فلا أقلّ من أن يكون مساوياً، وبه يسقط الاستناد إليها في الاستدلال. ويؤيد ما ذكرناه من الحمل على الوصية تكرر هذا المعنىٰ في الأخبار، ودلالة أنّ غاية ما للميت الوصية[4] به من ماله هو الثلث، وأن الأفضل الاقتصار علىٰ ما دونه.

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٢ / ٩٤٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٤، كتاب الوصايا، ب ١٠، ح ٨.

(٢) الكافي ٧: ١١ / ٣، باب ما للإنسان أن يوصي ...، الفقيه ٤: ١٣٦ / ٤٧٣، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٢، كتاب الوصايا، ب ١٠، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٢ / ٩٣٩، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٣، كتاب الوصايا، ب ١٠، ح ٧.

(٤) تكرر هذا... الوصية، سقط في «ح».

ومن ذلك صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: «كان أمير المؤمنينعليه السلام يقول: لئن أُوصي بخمس مالي أحبّ إليّ من أن أُوصي بالربع، ولئن أُوصي بالربع أحبّ إلي من أن أُوصي بالثلث، ومن أوصىٰ بالثلث فلم يترك فقد بالغ»[1].

وفي حسنة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «من أوصىٰ بالثلث فقد أضرّ بالورثة، والوصية بالخمس والربع أفضل من الوصية بالثلث، ومن أوصىٰ بالثلث فلم يترك»[2].

إلىٰ غير ذلك من الأخبار التي علىٰ هذا المنوال، وإلىٰ ذلك يشير قولهعليه السلام في صحيحة علي بن يقطين: «والثلث كثير».

وحينئذٍ، فلا وجه لنظم هذه الأخبار في سلك الاستدلال.

ولعلّ وجه الحكمة في منع الشارع له من الزيادة على الثلث في الوصية التي يكون تنفيذها بعد الموت، كما صرّحت به هذه الأخبار، وتجويز التصرف له في ماله حال مرضه مطلقاً، بأن يفعل به ما يشاء ويبيّنه، كما صرّحت به الأخبار التي قدّمناها واعتمدناها، هو أن المال بعد الموت لمّا كان ينتقل للورثة ويخرج عن ملكه وتصرفه، فإنه يسهل على النفس السخاء به والجود به، حيث إنه يصير للغير من بعده، فمن أجل ذلك اقتضت الحكمة الربانية منعه من الزيادة في الوصية على الثلث، خوف الإضرار بالورثة والتعدي عليهم في أموالهم، مع حفظه له لمّا كان له، وشحّه عليه وحرصه به.

وهذه الحكمة ليست حاصلة في الحي وإن كان مريضاً، فإن البرء ممكن،

---

(١) الكافي ٧: ١١ / ٤، باب ما للإنسان أن يوصي به ...، وسائل الشيعة ١٩: ٢٦٩، كتاب الوصايا، ب ٩، ح ١.

(٢) الكافي ٧: ١١ / ٥، باب ما للإنسان أن يوصي به ...، وسائل الشيعة ١٩: ٢٦٩، كتاب الوصايا، ب ٩، ح ٢.

والشحّ بالمال في الجملة حاصل، فيكون كتصرف الصحيح في ماله لا في مال غيره. وتوهّم كون [مال][١] المريض في معرض أن يكون للورثة بخلاف الصحيح مطلقاً ممنوع، فربّ مريض عاش، وصحيح سبقه الموت[٢]، كما هو المشاهد بالوجدان في غير مكان وزمان.

وبالجملة، فإن التصرف في الصورة الأُولىٰ لمّا كان بعد زمان الموت الذي ينتقل فيه المال للوارث صار كأنه تصرف في مال الوارث، والتصرف في الصورة الأُخرىٰ لمّا كان في الحياة، ولا تعلّق له على الموت كان كتصرف الصحيح في ماله يفعل به ما[٣] يشاء.

وبما شرحناه يظهر لك أن أكثر هذه الأخبار غير ظاهر الدلالة، وما ربّما يظهر منه ذلك فالظاهر أن سبيله الحمل على التقية التي هي الأصل التام في اختلاف الأخبار عنهم عليهم السلام.

وأمّا روايات القول الأوّل الذي عليه المعوّل فهي صريحة الدلالة، واضحة المقالة، لا مجال للطعن في شيء منها إلّا بضعف الأسناد، بناءً علىٰ هذا الاصطلاح الذي لا تعويل عليه ولا اعتماد. ومن أجل ذلك توقّف شيخنا الشهيد الثاني في (المسالك)[٤] في ترجيح أحد القولين، وتبعه المحدّث الكاشاني ـ كما هي عادته غالباً ـ في كتاب (المفاتيح)، فقال في المسألة المذكورة: (وفي منع المريض من التبرعات المنجّزة التي تستلزم تفويت المال على الورثة من غير عوض زيادة على الثلث من دون إذنهم أو إجازتهم قولان. وفي الأدلة من

---

(١) في النسختين: حال.

(٢) إشارة إلى الشعر المنسوب لأمير المؤمنين عليه السلام:

فكم من صحيح مات من غير علّةٍ ... وكم من عليل عاش دهراً إلىٰ دهرِ

ديوان الإمام علي عليه السلام: ٥٠.

(٣) في «ح»: بما، بدل: به ما.

(٤) مسالك الأفهام ٦: ٣١٠.

الجانبين نظر؛ إذ ما صح سنده غير دال، وما هو دال غير صحيح ولا معتبر، إلّا موثق في طرف الجواز مؤيد بالأصل، وهو: «**إنَّ صاحب المال أحقّ بماله ما دام حياً**»[١]، لكنّه معارض بالأكثرية والأشهرية»[٢] انتهىٰ.

وحينئذٍ، فمن لا يرَ العمل بهذا الاصطلاح ويحكم بصحة الأخبار جميعاً؛ جرياً على الاصطلاح القديم، تبقَ عنده تلك الأخبار صحيحة صريحة، فيتعيّن القول بها.

هذا، ولا يخفىٰ عليك ما في كلام المحدّث المشار إليه من الخروج عن قواعد المحدّثين والمنافاة لطريقة الأخباريين، وهو من رؤوسهم المعدودين وفرسانهم المشهورين، ولا سيّما في الطعن على المجتهدين في أُصولهم وقواعدهم التي من أعظمها العمل بهذا الاصطلاح.

ولعلّ العذر له، حيث إن تصنيف هذا الكتاب كان في مبدأ أمره قبل تسنّمه ذروة ذلك المقام، كما اعترف به في بعض مصنّفاته فقال: إن تصنيفه هذا الكتاب كان قبل كماله، وأنه تبع فيه (المدارك) و(المسالك) غالباً[٣].

المقصد الثاني في حكم الإقرار. وقد اختلف أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ فيه علىٰ أقوال:

أحدها: أنه يخرج من الأصل. ذهب إليه سلّار[٤] وابن إدريس[٥]، ولم يفرّقا بين

---

(١) الكافي ٧: ٨ / ٩، باب أن صاحب المال أحق بماله ... ، تهذيب الأحكام ٩: ١٨٧ / ٧٥١، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٩، كتاب الوصايا، ب١٧، ح٣، وفيها: الإنسان أحق بماله مادامت الروح في بدنه، المار في الصفحة: ٢٥٥ / الهامش: ٦.

(٢) مفاتيح الشرائع ٣: ٢٢٥ / المفتاح: ١١٢٨.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ٦، الهامش ٢.

(٤) المراسم: ٢٠١.

(٥) السرائر ٣: ٢١٧.

إقراره في صحّته ولا في حال مرضه؛ لعموم: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[١]، ولأنه يريد إبراء ذمته من حق عليه في حال الصحة، ولا يمكن التوصل إليه إلّا بالإقرار فلو لم يقبل بقيت ذمته مشغولة، وبقي المقرّ له ممنوعاً من حقه، وكلاهما مفسدة، فاقتضت الحكمة قبول قوله.

وثانيها: أنه من الأصل أيضاً، لكن مع العدالة وانتفاء التهمة مطلقاً، لوارث كان أو أجنبي، ومن الثلث مع انتفاء أحد القيدين. وهو قول الأكثر، ومنهم الشيخان[٢]، والمحقق في (الشرائع)[٣]، وشيخنا الشهيد الثاني في (المسالك)[٤]، والسيد السند في (شرح الشرائع)، والشيخ محمد حسن الحرّ العاملي في (الوسائل)[٥].

وثالثها: ما ذهب إليه المحقق في (النافع)[٦] من التفصيل في الإقرار بين كونه لأجنبي مع التهمة فمن الثلث، أو مع عدمها فمن الأصل، وأمّا الإقرار للوارث فمن الثلث مطلقاً.

والقول الأوّل قد عرفت دليله، وأمّا الثاني فيدل عليه بالنسبة إلى الأجنبي صحيحة ابن مسكان عن العلاء بيّاع السابري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً، فلمّا حضرها الموت قالت له[٧]: إن المال الذي [دفعته][٨] إليك لفلانة... وماتت المرأة، فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له: إن لصاحبتنا مالاً ولا نراه إلّا عندك، فاحلف لنا ما [لها][٩] قِبَلك شيء. أيحلف لهم؟ فقال: «إن كانت

---

(١) عوالي اللآلي ٣: ٤٤٢ / ٥، وسائل الشيعة ٢٣: ١٨٤، كتاب الإقرار، ب٣، ح٢.
(٢) المقنعة: ٦٦٢، النهاية: ٦١٧ ـ ٦١٨، عنهما في مختلف الشيعة ٦: ٣٧١/المسألة: ١٥٣، مسالك الأفهام ١١: ٩٤ ـ ٩٥، ملاذ الأخيار ١٥: ٧.
(٣) شرائع الإسلام ٣: ١١٩.
(٤) مسالك الأفهام ١١: ٩٦.
(٥) وسائل الشيعة ١٩: ٢٩١ ـ ٢٩٦، كتاب الوصايا، ب١٦، وفيه إلّا أن يكون في مرض الموت، بدل قيد العدالة.
(٦) المختصر النافع: ٢٦٩.
(٧) من «ح» والمصدر.
(٨) من المصدر، وفي النسختين: أودعته.
(٩) من المصدر، وفي النسختين: لنا.

مأمونة |عنده| فيحلف لهم، وإن كانت متّهمة فلا يحلف ويضع الأمر علىٰ ما كان، فإنّما[1] لها من مالها ثلثه»[2].

وبالنسبة إلى الوارث صحيحة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصىٰ لبعض ورثته أن له عليه ديناً، فقال: **«إن كان الميّت مرضيّاً فأعطه الذي أوصىٰ له»**[3].

وموثّقة أبي أيّوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصىٰ لبعض ورثته أن له عليه دَيناً، فقال: **«إن كان الميّت مرضيّاً فأعطه الذي أوصىٰ له»**[4].

وأمّا الثالث فيدلّ عليه بالنسبة إلىٰ الأوّل صحيحة ابن مسكان عن العلاء المذكورة.

وأمّا بالنسبة إلى الثاني فاستُدلّ عليه بصحيحة إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث له وهو مريض بدين عليه؟ قال: **«يجوز عليه إذا أقرّ به دون الثلث»**[5].

وقوّىٰ جماعة من الأصحاب ـ منهم شيخنا الشهيد الثاني في (المسالك)، وسبطه السيد السند في (شرح الشرائع) ـ حمل الرواية المذكورة وما اشتملت عليه من اعتبار الثلث علىٰ حالة التهمة؛ جمعاً بينها وبين صحيحة منصور

---

(١) في «ق» بعدها: كان، وما أثبتناه وفق «ح» والمصدر.

(٢) الكافي ٧: ٤٢ / ٣، باب المريض يقرّ...، الفقيه ٤: ١٧٠ / ٥٩٥، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩١، كتاب الوصايا، ب١٦، ح٢.

(٣) الكافي ٧: ٤١ ـ ٤٢ / ٢، باب المريض يقرّ...، تهذيب الأحكام ٩: ١٥٩ / ٦٥٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩١، كتاب الوصايا، ب١٦، ح١.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ١٦٠ / ٦٥٧.

(٥) الكافي ٧: ٤٢ / ٤، باب المريض يقرّ...، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٢، كتاب الوصايا، ب١٦، ح٣.

المتقدّمة. وزاد في (المسالك) احتمال أن نفوذه كذلك بغير قيد، وهو لا ينافي توقّف غيره عليه، قال: (مع أن ظاهرها غير مراد؛ لأنه اعتبر نقصان المقرّ به عن الثلث، وليس ذلك شرطاً، إجماعاً)[١] انتهىٰ.

أقول: والوجه فيها هو الأول الذي يحصل به الجمع بينها وبين الصحيحة المشار إليها.

واحتمل بعض مشايخنا ـ عطّر الله مراقدهم ـ أن يكون «دون» ـ في الرواية ـ بمعنىٰ (عند)، أو أن يكون المراد الثلث وما دون، ويكون الاكتفاء | بالثاني | مبنياً على الغالب؛ لأن الغالب إمّا زيادته على الثلث أو نقصانه، وكونه بقدر الثلث بغير زيادة ولا نقص نادر[٢]. انتهىٰ.

أقول: والحمل الثاني جيّد؛ فقد وقع التعبير بمثل هذه العبارة في جملة من موارد الأحكام، وعليه حُمل قوله سبحانه: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾[٣]، أي اثنتين فما فوق.

وقد اتّضح ممّا ذكرنا أن الأصحّ من هذه الأقوال هو القول الثاني، وعليه المعتمد، وبه الفتوىٰ.

وفي المسألة أقوال أُخر لا أعرف عليها دليلاً:

منها الفرق بين المضي من الأصل والثلث بمجرّد التهمة وانتفائها[٤].

ومنها جعل مناط الفرق المذكور العدالة[٥].

ومنها تعميم الحكم للأجنبي بكونه من الأصل، وتقييد ذلك في الوارث بعدم التهمة[٦].

---

(١) مسالك الأفهام ١١: ٩٦.
(٢) ملاذ الأخيار ١٥: ٩.
(٣) النساء: ١١.
(٤) كفاية الأحكام: ١٥١.
(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٨.
(٦) كفاية الأحكام: ١٥١.

وقد ذكر جمع من الأصحاب[١] ـ رضوان الله عليهم ـ أن المراد بالتهمة هنا: الظنّ المستند إلى القرائن الحالية والمقالية الدالّة على أن المقِرّ لم يقصد بإقراره الإخبار عن حقّ متقدّم، وإنّما أراد تخصيص المقَرّ له بما أقرّ به وحرمان الوارث من حقّه أو بعضه والتبرع به للغير، فلذلك جرىٰ مجرى الوصيّة في النفوذ من الثلث خاصة.

والظاهر أن المراد من العدالة في كلامهم هو ما أشار إليه في صحيحة منصور ابن حازم وموثّقة أبي أيّوب بقولهﷺ: «مرضيّاً»، أي يُعتمد علىٰ قوله ولا يظنّ به التهمة وقصد حرمان الورثة بإقراره. وهو المراد أيضاً من قولهﷺ في رواية العلاء بياع السابري: «إن كانت مأمونة».

وبالجملة، فإنه لمّا كان الميّت ليس له من ماله بعد الموت إلّا الثلث خاصّة، وما زاد فهو للوارث، مُنع من تصرّفه فيه بالوصيّة ونحوها.

وحينئذٍ، فإذا اعترف بالدين الذي مخرجه من حيث هو من الأصل؛ لتعلّقه بالذمّة، وجب التفصيل فيه بما دلّت عليه هذه الأخبار، بأنه إن كان مرضيّاً مأموناً، له ديانة وورع يحجزه عن مخالفة الحدود الشرعيّة والأوامر الإلهيّة، وجب العمل بظاهر اعترافه وأخرج من الأصل، وإلّا فإنما يخرج من الثلث.

وبهذا يظهر ما في كلام جملة من الأصحاب[٢] من أن الإقرار إنّما يكون من الثلث مع ظهور التهمة، ومع الشكّ والجهل بالحال يرجع فيه إلىٰ أصالة عدمها فيجب الخروج من الأصل؛ فإنه خلاف ظاهر الخبرين المذكورين، حيث إنهما صريحان في كون الإخراج من الأصل مشروطاً بكون المقرّ مرضيّاً مأموناً، ومقتضاه أنه مع الجهل وعدم العلم بوجود الشرط أو العلم بعدم وجوده يكون

---

(١) كفاية الأحكام: ١٥١.
(٢) مسالك الأفهام ١١: ٩٧.

الإخراج من الثلث؛ لعدم وجود الشرط، الموجب لانتفاء المشروط.

وهذا التحقيق يرجع[١] في الحقيقة إلى القول المتقدّم بأن مناط الفرق المذكور العدالة، كما هو منقول[٢] عن العلّامة في (التذكرة)، وأنها[٣] هي الدافعة للتهمة. وهذا هو ظاهر الأخبار المتقدّمة.

ويظهر الفرق بين هذا القول والقول الثاني مالو كان المقرّ علىٰ ظاهر العدالة، وقامت القرائن الحالية والمقالية على التهمة، فعلى الاكتفاء بظاهر العدالة يكون الإخراج من الأصل ولا يلتفت إلىٰ مادلّت عليه القرائن، وعلىٰ تقدير المشهور من ضمّ عدم التهمة إلى العدالة وجعلهما شرطين أنه يكون الإخراج من الثلث؛ لانتفاء أحد الشرطين.

وأنت خبير بأن اعتبار انتفاء التهمة منفرداً أو منضمّاً إلىٰ شرط العدالة لا يُعرف له مستند من الأخبار، إلّا ما يفهم من شرط الأمانة وكونه مرضيّاً، الذي هو عبارة عن العدالة عندهم بالتقريب الذي قدّمناه.

اللهم إلّا أن يقال: إن قيام القرائن بالتهمة الموجبة لظنها ينافي العدالة المذكورة ولا يجامعها، وهو غير بعيد وإن صرّح في (المسالك) بخلافه، وجوّز اجتماعهما؛ بناءً علىٰ أن العدالة المبنيّة على الظاهر لا تزول بالظنّ[٤]. وفيه منع ظاهر، فإن العدالة إنّما تبنىٰ على الظنّ، فقد تقابل الظنّان، وترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلىٰ مرجّح.

والظاهر أنه لِما قد[٥] ذكرناه ذهب صاحب (الكفاية) إلىٰ قول آخر في المسألة، بعد أن فسّر التهمة بما أشرنا إليه آنفاً، فقال: (والأقوىٰ أن التهمة بالمعنى

---

(١) من «ح».
(٢) مسالك الأفهام ١١: ٩٦.
(٣) في «ح»: وإنّما.
(٤) مسالك الأفهام ١١: ٩٦ ـ ٩٧.
(٥) ليست في «ح».

المذكور توجب المضي من الثلث مطلقاً، وكون المقرّ ممن يوجب قوله الظنّ بصدقه ـ لكونه أميناً مصدّقاً ـ يوجب المضي من الأصل. وفي غير ذلك تأمّل).

ومحلّ التأمّل في كلامه ما لو انتفى الوصفان، كما في غير العدل أو المجهول العدالة التي لم يظهر قرائن التهمة معه. وقد عرفت آنفاً ـ بناءً على ظواهر الأخبار الدالّة على اشتراط كونه مرضيّاً في الخروج من الأصل ـ أنه متى فُقد الشرط في هذه الصورة وجب انتفاء المشروط، إلّا إن ماذكره﵀ من التأمّل في هذه المواضع لا يخلو من وجه.

هذا، وقد صرّح جملة من الأصحاب ـ منهم العلّامة في (التذكرة)[1] والشهيدان[2] ـ بأنه لو برئ المريض فالظاهر نفوذ إقراره من الأصل؛ تمسّكاً بأن «**إقرار العقلاء على أنفسهم جائز**»[3] السالم عمّا يصلح للمعارضة؛ فإن رواية العلاء مفروضة في الإقرار الواقع في مرض الموت، وغيرها لا عموم فيه بحيث يتناول من برىء بعد المرض. وهو جيّد، وإليه مال أيضاً السيّد السند في (شرح الشرائع).

بقي في المسألة روايات أُخر، لا بأس بإيرادها والكلام فيها: فمنها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله﵇ قال: قلت له: الرجل يقرّ لوارث بدين؟ فقال: «**يجوز إذا كان مليّاً**»[4].

وصحيحته الأُخرى قال: سئل أبو عبد الله﵇ عن رجل أقرّ لوارث بدَين في مرضه، أيجوز ذلك؟ قال: «**نعم، إذا كان مليّاً**[5]»[6].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٨ (حجري).

(٢) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٦: ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٣) عوالي اللآلي ٣: ٤٤٢ / ٥، وسائل الشيعة ٢٣: ١٨٤، كتاب الإقرار، ب٣، ح٢.

(٤) الكافي ٧: ٤١ / ١، باب المريض يقرّ...، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، كتاب الوصايا، ب١٦، ح٥.

(٥) وصحيحته الأُخرى... ملياً، سقط في «ح».

(٦) تهذيب الأحكام ٦: ١٩ / ٤٠٥، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٣، كتاب الوصايا، ب١٦، ح٧.

وضمير اسم «كان» يحتمل رجوعه إلى الوارث الذي أقرّ له، والغرض من ذكر ملاءته كون ذلك قرينة علىٰ صدق المقرّ في إقراره له. ويحتمل عوده إلى المقرّ، ويجعل ذلك كناية عن صدقه وأمانته. وعلىٰ هذين الاحتمالين يكون مخرجه من الأصل. ويحتمل رجوعه إلى المقرّ أيضاً، ويكون المراد التخصيص بالثلث فما دونه بأن تبقىٰ ملاءته بالثلثين.

وحاصل الجواب أنه يجوز إقراره في الثلث خاصّة، فيكون مخرجه منه دون الأصل.

ويمكن تأييد هذا المعنىٰ بموثّقة سماعة قال: سألته عمّن أقرّ للورثة[1] بدين عليه وهو مريض؟ قال: «**يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلاً**»[2] بحمل القليل على الثلث فما دونه، بمعنىٰ أن مخرج هذا الذي أقرّ به من الثلث خاصّة.

وحينئذٍ، فتكون هذه الروايات مطابقة لمذهب المحقّق في (الشرائع[3])[4]، إلّا أن تؤوّل بالتهمة، كما تقدّم في صحيحة إسماعيل بن جابر[5].

وكيف كان، فالاستناد إلىٰ هذه الأخبار ـ مع ماهي عليه من الإجمال الموجب لاتّساع دائرة الاحتمال ـ لا يخلو من الإشكال.

ومنها صحيحة أبي ولّاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقرّ عند الموت لوارث بدين له عليه، قال: «**يجوز ذلك**»[6] الحديث.

---

(١) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: الورثة.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ١٦٠ / ٦٥٨، الاستبصار ٤: ١١١ / ٤٢٨، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٤، كتاب الوصايا، ب١٦، ح ٩.

(٣) من «ح»، وفي «ق»: النافع.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١١٩.

(٥) الكافي ٧: ٤٢ / ٤، باب المريض يقرّ...، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٢، كتاب الوصايا، ب١٦، ح ٣.

(٦) الكافي ٧: ٤١ / ١، باب المريض يقرّ...، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٢، كتاب الوصايا، ب١٦، ح ٤.

وينبغي تقييد إطلاق هذا الخبر بكون المقرّ مرضيّاً، كما تضمّنته صحيحة منصور بن حازم[١]، وموثّقة أبي أيّوب[٢] المتقدّمتان. وهذه الرواية إن أُخذت مطلقة أو مقيّدة بما ذكرنا فهي صريحة في الردّ لِما ذهب إليه المحقّق في (الشرائع[٣]) من أن الإقرار للوارث مخرجه الثلث مطلقاً.

ومنها صحيحة سعد بن سعد عن الرضاعليه السلام قال: سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالاً إلىٰ رجل من التجّار فقال له: إن هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير، فادفعه إليه يصرفه حيث شاء، فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر، ولا يدري صاحبه ما الذي حمله علىٰ ذلك، كيف يصنع؟ قال: «**يضعه حيث شاء**»[٤].

قال بعض مشايخنا ـ رضوان الله عليهم ـ: (قوله: «**يضعه حيث شاء**»، أي هو ماله يضعه حيث شاء؛ إذ ظاهر إقراره أنه أقرّ له بالملك، ويكفي ذلك في جواز تصرّفه، فلا يلزمه بيان سبب الملك. ويحتمل أن يكون المراد أنه أوصىٰ إليه بصرف هذا المال في أيّ مصرف شاء، فهو مخيّر في الصرف فيه مطلقاً أو في وجوه البرّ)[٥] انتهىٰ.

أقول: لا يخفىٰ أن سياق الرواية المذكورة ظاهر في أن اعتراف الرجل بذلك المال لذلك الشخص الذي سمّاه ليس له أصل بالكلّية، ولهذا أن الرجل المسمّىٰ لم يقبض المال ولم يأمر فيه بأمر، بل تعجّب من ذلك ولم يدرِ ما الذي حمل ذلك الرجل علىٰ الاعتراف له به، مع أنه يعلم أنه لا يستحقّ في ذمته مالاً بالكلّية.

---

(١) الكافي ٧: ٤١ / ٢، باب المريض يقرّ...، تهذيب الأحكام ٩: ١٥٩ / ٦٥٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩١، كتاب الوصايا، ب١٦، ح١. (٢) تهذيب الأحكام ٩: ١٦٠ / ٦٥٧.

(٣) من «ح»، وفي «ق»: النافع.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ١٦٠ ـ ١٦١ / ٦٦٢، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٣، كتاب الوصايا، ب١٦، ح٦. (٥) مرآة العقول ٢٣: ١٠٣.

وحينئذٍ، فقرينة التهمة في هذا الاعتراف ظاهرة، فيجب أن يكون مخرجه من الثلث خاصّة، وظاهره أن المال باقٍ في يد الأمين.

وحينئذٍ، فيحمل جوابه عليه السلام بأن ذلك المال له يضعه حيث شاء؛ إمّا علىٰ عدم وجود وارث لذلك الرجل المقرّ، أو علىٰ أن ذلك المال يخرج من الثلث، أو علىٰ أن الغرض من الجواب بيان صحّة الانتقال والتملّك بمجرّد هذا الاعتراف[١] مع قطع النظر عن هذه المسألة بالكلّية.

وكيف كان، فظاهر الخبر ـ لما فيه من الإجمال ـ لا يخلو من الاشكال.

ومنها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين، وأوصىٰ أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة، أيجوز ذلك؟ قال: «**نعم إذا كان مصدّقاً**»[٢].

وهذا الخبر ممّا ينتظم في سلك أخبار القول الثاني، والتعبير بقوله: «**إذا كان مصدّقاً**»، مثل قوله في تلك الأخبار: «**مرضياً**»[٣]، و«**ومأموناً**»[٤].

ومنها رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام، أنه كان يردّ النحلة في الوصيّة، وما أقرّ عند موته بلا ثبت ولا بيّنة ردّه[٥].

والظاهر أن المراد من[٦] قوله: «**يردّ النحلة في الوصيّة**»، أي يردّها إلى الوصيّة[٧]، يعني يجعلها داخلة في الوصيّة ومن قبيلها، فيكون الجار والمجرور

---

(١) من «ح»، وفي «ق»: الا.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ١٦٧ / ٦٧٩، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٦، كتاب الوصايا، ب١٦، ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ١٦٠ / ٦٥٧.

(٤) الكافي ٧: ٤٢ / ٣، باب المريض يقرّ... الفقيه ٤: ١٧٠ / ٥٩٥، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩١، كتاب الوصايا، ب١٦، ح ٢، وفيها: مأمونة، بدل: مأمونا.

(٥) تهذيب الأحكام ٩: ١٦١ / ٦٦٣، الاستبصار ٤: ١١٢ / ٤٣٢، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٥، كتاب الوصايا، ب١٦، ح ١٢.

(٦) المراد من، من «ح».

(٧) أي يردّها إلى الوصية، من «ح».

متعلّقاً بـ«يردّ». وأمّا احتمال تعلّقه بـ«النحلة»، فإنه يقتضي ردّ النحلة مطلقاً، وهو مخالف لظاهر الأخبار المتقدّمة وغيرها.

والمراد بقوله: «وما أقرّ عند موته» ـ إلىٰ آخره ـ ما ذكره الشيخ في كتابَي الأخبار من الحمل علىٰ ما إذا كان غير مرضيّ، بل متّهماً على الورثة[1]. فيكون معنىٰ ردّه يعني: من الأصل وإن أُخرج من الثلث، وظاهر الخبر ردّه مطلقاً، إلّا إنه يكون مخالفاً لما تقدّم من الأخبار، فالواجب حمله علىٰ ما ذكره الشيخ﵀.

ومنها رواية محمّد بن عبد الجبّار قال: كتبت إلى العسكري﵇: امرأة أوصت إلىٰ رجل وأقرّت له بدينٍ ثمانية آلاف درهم، وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشَبَه وصفر ونحاس، وكلّ مالها أقرّت به للموصىٰ إليه، وأشهدت علىٰ وصيّتها، وأوصت أن يحجّ عنها من هذه التركة حجّتان، ويعطي مولاتها أربعمائة درهم، وماتت المرأة وتركت زوجاً، فلم ندرِ كيف الخروج من هذا، واشتبه علينا الأمر. وذكر كاتب أن المرأة استشارته فسألته أن يكتب لها ما يصحّ لهذا الوصي، فقال: لا تصحّ تركتك لهذا الوصيّ إلّا بإقرار له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود، وتأمرينه بعد أن ينفذ ما توصينه به. فكتبت له الوصيّة علىٰ هذا وأقرّت للوصيّ بهذا الدين، فرأيك ـ أدام الله عزّك ـ في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا، وتعرّفنا ذلك لنعمل به إن شاء الله.

فكتب﵇ بخطّه: «**إن كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله، وإن لم يكن الدين حقّاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها، كفىٰ أو لم يكفِ**»[2].

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ١٦١/ذيل الحديث: ٦٦٣، الاستبصار ٤: ١١٢/ذيل الحديث: ٤٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ١٦١ / ٦٦٤، الاستبصار ٤: ١١٣ / ٤٣٣، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، كتاب الوصايا، ب١٦، ح ١٠.

أقول: لمّا كان ظاهر سياق هذه الحكاية أن المرأة المشار إليها قاصدة بهذا الإقرار حرمان الوارث لم يترتّب الحكم فيها علىٰ عدالة المقرّ وكونه مرضيّاً؛ لأن المعلوم من السياق خلافه، بل رتّبه علىٰ ثبوت الدين ومعلومية صحّته، وهو نظير ما تقدّم في رواية السكوني من قوله عليه السلام: «**بلا ثبت ولا بيّنة ردّه**»، بناءً علىٰ ما ذيّلناها به من التأويل بأنّه إذا كان متّهماً احتيج في إخراجه من الأصل إلى البيّنة الموجبة لثبوته، وإلّا فمن الثلث.

وأمّا قوله في الخبر المذكور: فرأيك ـ أدام الله عزّك ـ في مسألة الفقهاء قبلك، فقال المحدّث الكاشاني في (الوافي): (يعني: ما رأيك، أو: أعلمنا رأيك في سؤالنا الفقهاء الذين يكونون عندك من شيعتك عن هذا، وفي تعرّفنا ذلك منهم[1]؛ إذ ليس لنا إليك وصول. وكان غرضه الاستيذان في مطلق سؤالهم عن المسائل)[2] انتهىٰ.

أقول: الظاهر أنه لا يخلو من بُعد.

وقال شيخنا المجلسي رحمه الله في حواشيه علىٰ كتب الأخبار: (لعلّ المراد بالفقهاء الأيمّة عليهم السلام، أي نطلب رأيك أو نتبعه، أو إن رأيت المصلحة في أن تعرّفنا ما أجاب به الأيمّة المتقدمة عليك عند سؤالهم عن هذه المسألة. فعلىٰ الأخير يكون: (وتعرّفنا) معطوفاً علىٰ (مسألة) تفسيراً لها. ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن فقهاء البلد وتعريف الجواب، بأن يُقرأ (قبلك) بكسر القاف وفتح الباء. وعلى التقديرين يكون هذا النوع من الكلام الغير المعهود من أصحابهم للتقيّة، وعلى الثاني لنهاية التقيّة.

ويمكن أن يكون المراد: ما رأيك في مسألة سألنا الفقهاء قبل أن نسألك،

---

(١) في المصدر: عنهم.

(٢) الوافي ٢٤: ١٦٤.

يعني فقهاء بلد السائل)[١] انتهىٰ.

أقول: والذي يظهر لي أن المراد من العبارة المذكورة: عرّفنا رأيك في هذه المسألة التي سئل بها الفقهاء قبلك، لنعمل ما تعرّفنا به دون ماقاله أُولئك الفقهاء فيها. وحينئذٍ يكون المراد بالفقهاء: فقهاء العامة.

ومنها رواية مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: «**لا وصيّة لوارث ولا إقرار بدين**»[٢].

يعني: إذا أقر المريض لأحد من الورثة بدين فليس له ذلك. وحمله الشيخ في الكتابين تارة على التقيّة، وأُخرىٰ على المتهم ومازاد على الثلث[٣]. وهو قريب من خبر السكوني المتقدّم، وقد عرفت الكلام فيه، والكلام هنا كذلك، والله العالم بحقائق أحكامه ونوابُه القائمون بمعالم حلاله وحرامه.



---

(١) ملاذ الأخيار ١٥: ١٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ١٦٢ / ٦٦٥، الاستبصار ٤: ١١٣ / ٤٣٤، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، كتاب الوصايا، ب١٦، ح١٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ١٦٢ / ذيل الحديث: ٦٦٥، الاستبصار ٤: ١١٣ ـ ١١٤ / ذيل الحديث: ٤٣٤.

﴿٥٨﴾

درّة نجفية

في حكم استبراء المرأة إن مات ولد لها من غير زوجها

قال شيخنا العلّامة أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني ـ نوّر الله تعالىٰ مرقده ـ في كتاب (أزهار[1] الرياض): (روى الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب (قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد البزاز عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: أن علياً عليه السلام كان ينهى الرجل إذا كان له امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها أن يمسّها حتّىٰ تحيض حيضة وتستبين، أحامل هي أم لا؟[2].

قال جامع الكتاب ـ عفا الله عنه ـ: سألت عن هذا الخبر شيخنا المحقّق صدر جريدة الأماجد الشيخ محمّد بن ماجد ـ روّح الله روحه ـ سنة خمس ومائة وألف من الهجرة، فأطال التفكر فيه ثمّ قال ـ وكان في غاية بعيدة من الورع والإنصاف ـ: (لم يظهر لي معناه).

ثمّ بعد موته ـ عطّر الله مرقده ـ وجدت من طرق المخالفين نحوه، كما رواه الشيخ الحموي في (فرائد السمطين) عن ابن عباس قال: كنّا في جنازة، فقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام لزوج أُمّ الغلام: «أمسك عن امرأتك». فقال عمر: ولِم يمسك

---

(١) من «ع»، وفي «ق»: أنوار، وفي «ح»: اظهار.

(٢) قرب الإسناد ١٤١ / ٥٠٤، مسنداً عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام.

عن امرأته؟ أخرج ما جئت به. قال: «نعم يا أمير المؤمنين، نريد أن يستبرئ رحمها لا يلقي فيه شيئاً فيستوجب به الميراث من أخيه ولا ميراث له». فقال: أعوذ بالله من معظلة لا عليّ لها[١].

وفي (المناقب) للشيخ الجليل رشيد الدين محمّد بن عليّ بن شهرآشوب المازندراني عن [عمر بن داود][٢] عن الصادق عليه السلام قال: «كان لفاطمة عليها السلام جارية يقال لها: فضّة، فصارت بعدها إلىٰ عليّ عليه السلام، فزوّجها من أبي ثعلبة الحبشي فأولدها ابناً، ثمّ مات عنها أبو ثعلبة، وتزوّجها من بعده سليك[٣] الغطفاني، ثمّ توفي ابنها من أبي ثعلبة، فامتنعت من سليك[٤] أن يقربها، فاشتكاها إلىٰ عمر ـ وذلك في أيامه ـ فقال لها عمر: ما يشتكي سليك[٥] منك يا فضة؟ فقالت: أنت تحكم في ذلك وما يخفىٰ عليك. قال عمر: ما أجد لك رخصة. قالت: يا أبا حفص، ذهبت بك المذاهب، إن ابني من غيره مات فأردت أن أستبرئ نفسي بحيضة، فإذا أنا حضت علمت أن ابني قد مات ولا أخ له، وإن كنت حاملاً كان الذي في بطني أخاه. فقال عمر: شعرة من آل أبي طالب أفقه من عديّ»[٦].

وبهذين الخبرين اللذين ذكرناهما ظهر معنى الخبر الأوّل، إلّا إنه إنما يتجه علىٰ مذاهب العامة، والخبر هاهنا خارج مخرج التقيّة، أو مطّرح لموافقة العامة، مع أن راويه أبا البختري من الكذّابين كما ذكره الخاصة[٧] والعامّة[٨]. وليت الشيخ كان حيّاً فأهدي ذلك إليه وأُوقفه علىٰ ما غاب عنه وذهب عليه)[٩] انتهىٰ كلام شيخنا المذكور، [متّعه][١٠] الله تعالىٰ بالبهجة والحبور.

---

(١) فرائد السمطين ١: ٣٤٨ / ٢٧٢.
(٢) من المصدر، وفي النسختين: عمران.
(٣) في المصدر: أبو مليك.
(٤) في المصدر: أبو مليك.
(٥) في المصدر: أبو مليك.
(٦) مناقب آل أبي طالب ٢: ٤٠٢ ـ ٤٠٣.
(٧) رجال النجاشي: ٤٣٠ / ١١٥٥.
(٨) لسان الميزان ٧: ٣٤٤ ـ ٣٤٩ / ٩١٤٧.
(٩) أزهار الرياض: ١٧٠ ـ ١٧١.
(١٠) في النسختين: منحه.

أقولُ: روىٰ شيخ الطائفةﷺ في كتاب (التهذيب) عن الحسن[١] بن محمّد[٢] ابن سماعة عن محمّد بن زياد عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللهﷺ في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه، فمات ولدها الذي من غيره، فقال: **«يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتىٰ يعلم مافي بطنها ولد أم لا»**. قال: **«فإن كان في بطنها ولد ورث»**[٣].

وروىٰ فيه أيضاً عنه ـ يعني عن ابن سماعة ـ عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد اللهﷺ في رجل تزوّج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال، قال: **«ينبغي للزّوج أن يعتزل المرأة حتىٰ تحيض حيضة تستبرئ رحمها، أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له»**[٤].

قال في (التهذيب) ـ بعد نقل الحديث الأول ـ ما صورته: (قال أبو علي: هذا خلاف الحقّ ليس يُعمل به)[٥].

وقال أيضاً بعد نقل الحديث الثاني: (قال أبو علي: وهذا أيضاً خلاف الحقّ لا يؤخذ به، وإنّما الميراث لأُم الميّت)[٦].

والشيخ قد أورد ذلك في باب الزيادات من كتاب الميراث في (التهذيب)، والعجب أن شيخنا المذكور لم يقف عليه، وليته كان حيّاً فأهديه إليه.

والمراد بأبي علي في كلام الشيخ هو الحسن بن محمد بن سماعة، فإنّها كنيته

---

(١) الحسن بن محمد، من «ح» والمصدر. (٢) في «ح» بعدها: عن.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٣٩٤ / ١٤٠٤، وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٠ ـ ١٥١، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ب١، ح١٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ٣٩٤ / ١٤٠٥، وسائل الشيعة ٢٦: ١٥١، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ب١، ح١٥.

(٥) تهذيب الأحكام ٩: ٣٩٤ / ذيل الحديث: ١٤٠٤، وفيه: يؤخذ، بدل: يعمل.

(٦) تهذيب الأحكام ٩: ٣٩٤ / ذيل الحديث: ١٤٠٥.

كما ذكره الشيخ في أصحاب الإمام الكاظم من كتاب (الرجال)[١]. وقد حمل في (الاستبصار)[٢] هذين الخبرين على التقيّة.

قال في (الوافي) بعد نقل ذلك عنه: (وأجاد. والوجه فيه أنه على تقدير تشريك الإخوة والأخوات مع الأُم في الإرث ـ كما هو مذهبهم ـ إنّما يرث منهم من كان موجوداً حين الموت ولو كان في البطن، لا من سيوجد فيه بعد ذلك)[٣] انتهىٰ. وهو جيّد.

وبالجملة، فإنه لا ريب في أنّ هذه الأخبار مخالفة لأُصول المذهب، فلا يُعمل عليها ولا يُلتفت إليها، فبقي الكلام فيما تُحمل عليه، وقد ذكر شيخنا المقدّم ذكره، والشيخ في (الاستبصار) ـ واستجوده المحدّث المشار إليه ـ حملَها على التقيّة.

وأنت خبير بأن إجراء هذا الحمل في قضيّة فضّة المروية في كتاب ابن شهر آشوب، وكذا في الرواية العامية المنقولة عن الحموي، لا يخلو عن الإشكال[٤]؛ لكون ما تضمّنه الخبران من الحكم المذكور في زمان عمر وخلافته، وهو وإن كان أصل البدع والإحداث في الدين ومنشأ التقيّة أولاً وآخراً، لكن الخبران صريحان في كونه كان جاهلاً بالحكم المذكور جهلاً ساذجاً، كما يدلّ عليه قوله في الحديث العامي أولاً: (ولِمَ يمسك عن إمراته؟ أخرج ما جئت به). وقوله ثانياً: (أعوذ بالله من معضلة لا علي لها)، وقوله في الحديث الآخر ـ بعد أن نبهته فضة على المسألة ـ: (شعرة من آل أبي طالب أفقه من عدي).

وحينئذٍ، كيف يحمل كلام أمير المؤمنين عليه السلام على التقية؟ وممّن اتقىٰ والحال

---

(١) رجال الطوسي: ٣٤٨ / ٢٤.

(٢) الاستبصار ٤: ٨٤٨ / ذيل الحديث: ٥٥٦ ـ ٥٥٧.

(٣) الوافي ٢٥: ٧٤٨.

(٤) في «ح»: إشكال.

كما ترىٰ، وفضة التي هي جارية أمير المؤمنين وحاضرة في بلده يومئذ، ممّن اتقت حتى فعلت مع زوجها هذا الفعل الذي شكاها به إلىٰ عمر، وأمير المؤمنين عليه السلام موجود عندها وحاضر لديها؟ ومن الظاهر الاحتمال أنها إنما فعلت لذلك لأخذها ذلك عنه.

وبالجملة، فإنّ الحمل على التقية في هذين الخبرين لا أعرف له وجهاً وجيهاً؛ لما عرفت، وإن أمكن إجراؤه في الأخبار الباقية لإجمالها.

والعجب أن شيخنا المشار إليه آنفاً قد نقل هذين الخبرين وجعلهما مفسّرين لخبر وهب بن وهب، وحمله كذلك على التقية، ولم يتفطن لما في ذلك من الإشكال الذي ذكرناه.

ولا يخفىٰ أن هذه الأخبار قد اشتملت علىٰ ما يخالف القواعد الشرعية المتفق عليها بين الإماميّة من وجهين:

أحدهما: من حيث الحكم بميراث الأخ مع وجود الأُم.

وثانيهما: من حيث توريث الحمل قبل وجوده وحياته في بطن أُمه، بل بمجرد كونه نطفة وإن صار بعد ذلك ولداً.

ويمكن الجواب عن الأول بحمل الأُم علىٰ ما إذا كانت أمة؛ فإنّها لا ترث.

وأمّا الإشكال الثاني فلا يحضرني الآن الجواب عنه، والحمل على التقيّة قد عرفت ما فيه، والله العالم.

﴿٥٩﴾

درّة نجفية

في الفرق بين المجتهدين والأخباريين

اعلم ـ أيّدك الله تعالىٰ بتأييده ـ أنه قد كثرت الأسئلة من الطلبة عن الفرق بين المجتهدين والأخباريّين، وأكثرَ المسؤولون من وجوه الفروق في ذلك، حتى إنّ شيخنا المحدّث الصالح الشيخ عبد الله ابن الحاج صالح البحراني ﷺ في كتاب (منية الممارسين في أجوبة الشيخ ياسين)[1] قد أنهاها إلىٰ ثلاثة وأربعين، حيث كان من عمد الأخباريّين المتصلّبين.

وقد كنت في أوّل الأمر من الجارين على هذه الطريقة، وقد أكثرت البحث في ذلك مع بعض مشايخنا المعاصرين من المجتهدين، وقد أودعت كتابي الموسوم بـ(المسائل الشيرازية) مقالة مبسوطة مشتملة علىٰ جملة من الأبحاث الشافية والأخبار الكافية المتعلّقة بذلك والمؤيدة لما هنالك.

إلّا إنّ الذي ظهر لي بعد إعطاء التأمل حقه في المقام، وإمعان النظر في تلك الفروق التي ذكرها أُولئك الأعلام، هو سدّ هذا[2] الباب، وإرخاء الستر دونه والحجاب وإن كان قد فتحه أقوام، وأوسعوا فيه دائرة النقض والإبرام.

أمّا أولاً: فلاستلزامه القدح في علماء الطرفين، والإزراء بفضلاء الجانبين، كما

---

(١) منية الممارسين: ٩٠ ـ ١١٢. وقد عدّ منها أربعين وجهاً.

(٢) من «ح».

قد طعن به كلّ من علماء الطرفين على الآخر، بل ربّما انجرّ إلى القدح في الدين، ولا سيّما من الخصوم المعاندين، كما شنّع عليهم به الشيعة في انقسام مذهبهم ودينهم إلى المذاهب الأربعة، بل شنّع به كلّ من أرباب المذاهب الأربعة على الآخر.

وأمّا ثانياً: فلأن ما ذكروه في وجوه الفرق بين الفرقتين، وجعلوه مائزاً بين الطائفتين، جلّه، بل كلّه ـ عند التأمل بعين الإنصاف، وتجنّب جانب التعصّب والاعتساف ـ لا يوجب فرقاً على التحقيق، كما سنوضح لك ذلك في المقام بأوضح بيان تشتاقه الطباع السليمة والأفهام.

ولقد كان العصر الأول مملوءاً من المحدّثين والمجتهدين، مع أنه لم[1] يرتفع بينهم صيت هذا الاختلاف، ولم يطعن منهم أحد على الآخر بالاتّصاف بهذه الأوصاف، وإن ناقش بعضهم بعضاً في جزئيات المسائل، واختلفوا في تطبيق تلك الدلائل، بل كما هو شأن العلماء من كلّ قبيل، والأمر الدائر بينهم جيلاً بعد جيل.

وحينئذٍ، فالأولىٰ، والأليق بذوي التقوىٰ، والأحرىٰ في هذا المقام والأقوىٰ، هو أن يقال: إن علماء الفرقة المحقّة، وفضلاء الشريعة الحقة ـ رفع الله تعالىٰ درجاتهم، وألحقهم بساداتهم ـ سلفاً وخلفاً إنّما يجرون علىٰ مذهب أئمتهم المعصومين وطريقتهم التي أوضحوها لديهم؛ فإنّ جلالة شأنهم وسطوع برهانهم وورعهم وتقواهم المشهور، بل المتواتر علىٰ ممرّ الأيام والدهور، يمنعهم من الخروج عن تلك الجادة القويمة والطريقة المستقيمة، ولكن ربّما حاد بعضهم ـ أخبارياً كان أو مجتهداً ـ عن الطريق؛ غفلة أو توهّماً أو لقصور اطلاع أو

---

(١) من «ح»، وفي «ق»: لا.

قصور فهم، أو نحو ذلك في بعض المسائل، فهو لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً في أصل الاجتهاد.

وجميع تلك الأُمور التي جعلوها مناط الفرق إنّما هي من هذا القبيل، فإمّا أن تكون من جملة المسائل التي اختلفت فيها الأنظار، وتصادمت فيها الآراء والأفكار، أو أنّ ذلك القول كان ناشئاً عن بعض هذه الأشياء المذكورة، أو نحو ذلك، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالىٰ.

وأنت تعلم أن كلّاً من المجتهدين والأخباريّين يختلفون في آحاد المسائل، بل وربّما خالف أحدهم نفسه، مع أنه لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً. وقد ذهب رئيس الأخباريّين الصدوق ﷺ إلىٰ جملة من المذاهب الغريبة[1]، بل[2] النادرة التي لم يوافقه عليها أخباري ولا مجتهد، مع أنه لم يوجب ذلك طعناً عليه ولا قدحاً في علمه وفضله.

ولم يرتفع صيت هذا الخلاف ولا ارتكاب هذا الاعتساف إلّا من زمن[3] صاحب (الفوائد المدنية) ـ سامحه الله تعالىٰ وعامله برحمته المرضيّة ـ فإنه قد جرّد لسان التشنيع على الأصحاب، وأسهب في ذلك أيّ إسهاب، وأكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الأطياب، وهو وإن أصاب الصواب في بعض ما ذكر في ذلك الكتاب، إلّا إنّها لا تخرج عمّا ذكرناه من سائر الاختلافات، بل هي داخلة فيما ذكرناه من التوجيهات.

---

(١) منها تشنيعه علىٰ من زاد في الأذان: أشهد أن علياً ولي الله (مرتين). انظر الفقيه ١: ١٨٨ / ذيل الحديث: ٨٩٧.

ومنها نسبته السهو إلىٰ النبي ﷺ. انظر الفقيه ١: ٢٣٤ / ذيل الحديث: ١٠٣١.

ونسب الأول وإنكار الثاني إلىٰ ابتداع المفوّضة.

(٢) من «ح».

(٣) من «ح».

وكان الأنسب بمثله حملهم علىٰ محامل السداد والرشاد إن لم يجد ما يدفع به عن كلامهم الفساد، فإنّهم ـ رضوان الله عليهم ـ لم يألوا جهداً في إقامة الدين وإحياء شريعة سيّد المرسلين، ولا سيّما آية الله العلّامة الذي قد أكثر من الطعن عليه والملامة[1]، فإنه بما ألزم به علماء الخصوم والمخالفين من الحجج القاطعة والبراهين ـ حتىٰ آمن بسببه الجمّ الغفير، ودخلوا في هذا الدين الكبير والصغير، والشريف والحقير، وصنّف من الكتب المشتملة علىٰ غوامض العلوم والتحقيقات، حتىٰ إنّ من تأخر عنه لم يلتقط إلّا من درر نثاره، ولم يغترف إلّا من زواخر بحاره ـ قد صار له من اليد العليا عليه وعلىٰ غيره من علماء الفرقة الناجية ما يستحق به الثناء الجميل، ومزيد التعظيم والتبجيل، لا الذم والنسبة إلىٰ تخريب الدين، كما اجترأ به قلمه عليه وعلىٰ غيره من المجتهدين.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ ما ذكره شيخنا الصالح المتقدّم ذكره من الفروق، وأطال به من الشقوق، كثيرٌ منه بل أكثره تطويل بغير طائل، وترديد لا يرجع إلىٰ حاصل. ونحن نذكر هنا ما هو المعتمد عندهم والأقوىٰ، بما صرّح به هو[2] وغيره في دليل تلك الدعوىٰ، وهو وجوه:

أحدها: أنّ أدلة الأحكام الشرعيّة عند المجتهدين أربعة: (الكتاب)، والسنّة، والإجماع، ودليل العقل. وأمّا عند الأخباريّين فليس إلّا (الكتاب) والسنّة، بل اقتصر بعضهم[3] على السنّة، بناءً علىٰ أن (الكتاب) لا يجوز تفسيره والعمل بما فيه إلّا بما ورد التفسير عن أهل البيت ـ صلوات الله عليهم ـ وهذا الوجه من أقوى وجوه الفروق عندهم.

---

(١) الفوائد المدنية: ٦٣، ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٢) منية الممارسين: ٩٠ ـ ١١٢، وبخصوص الوجه الأول، انظر: هداية الأبرار: ٢٥٨.

(٣) منية الممارسين: ٨٩.

والجواب أنه لا يخفىٰ أن المجتهدين وإن عدّوا الإجماع في الأدلة الشرعيّة في كتب الأُصول، وربّما استسلفوه في الكتب الاستدلالية أيضاً، إلّا إنّ المحقّقين منهم في مقام التحقيق والبحث في المسائل بالفكر الدقيق ينازعون في تحقق الإجماع المذكور غاية النزاع، ويطعنون فيه ويمزّقونه تمزيقاً لا يرجىٰ له الإجتماع، كما لا يخفىٰ علىٰ من راجع كتبهم الاستدلالية، ككتاب (المعتبر)[١] و(المسالك)[٢] و(المدارك)[٣] و(الذكرىٰ)[٤] و(الذخيرة)[٥] للفاضل الخراساني، وغيرها. وهذا بحمد الله تعالىٰ ظاهر لمن تتبع الكتب المذكورة.

و حينئذٍ فليس مسألة الاحتجاج بالإجماع وجعله دليلا شرعياً إلّا من جملة المسائل الخلافية بين العلماء، مجتهداً كان أو أخباريّاً، فلا يصلح لأن يكون فرقاً في المقام.

وأمّا دليل العقل الذي هو عبارة عن البراءة الأصليّة والاستصحاب، فالخلاف في حجيّته بين المجتهدين موجود في غير موضع، والمحققون منهم على منعه. وقد فصّل المحقّق في أوّل كتاب (المعتبر)[٦]، والمحقّق الشيخ حسن في كتاب (المعالم)[٧] ـ وغيرهما في غيرهما ـ الكلام في البراءة الأصلية والاستصحاب على وجه يدفع تمسك الخصم به في هذا الباب. وبعضٌ ـ كالسيد السند في (المدارك) ـ جوّز العمل بالبراءة الأصلية[٨]، ومنع العمل على الاستصحاب. وسيأتيك ما فيه تأييد الكلام في المقام.

وحينئذٍ، فهذه المسألة أيضاً من جملة المسائل الخلافية بين العلماء، فلا

---

(١) المعتبر ١: ٣١.
(٢) مسالك الأفهام ٦: ٢٩٩.
(٣) مدارك الأحكام ١: ٢٧٥.
(٤) ذكرى الشيعة ١: ٤٩ ـ ٥٢.
(٥) ذخيرة المعاد: ٥٠.
(٦) المعتبر ١: ٣١ ـ ٣٢.
(٧) معالم الأُصول: ٣٢٢ ـ ٣٢٣.
(٨) مدارك الأحكام ١: ٤٣.

تصلح لأن كون وجه فرق في المقام، كما لا يخفىٰ على ذوي الأفهام.

وثانيها: أنّ الأشياء عند الأخباريّين مبنية على التثليث حلال بيّن، وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك. وأمّا عند الأُصوليّين فليس إلّا الأوّلان.

والجواب أنّ فيه:

أولاً: أنّ هذا الاختلاف متفرّع علىٰ جواز العمل على البراءة الأصلية وعدمه، فمن اعتمد عليها وقال بها فالأشياء عنده إمّا حلال، أو حرام. ومن منع العمل عليها اتّجه عنده القول بالتثليث. فهذا الوجه راجع إلى الوجه الأوّل، فليس فيه إلّا تكثير الأعداد وإضاعة المداد.

وثانياً: أنه قد تقدّم في الدرّة[1] الموضوعة في مسألة البراءة الأصلية أنّ مذهب الشيخ وشيخه مفيد الطائفة الحقّة ورئيس الفرقة المحقّة ـ كما تقدّم نقله عن كتاب (العدة)[2] ـ هو القول بالتثليث كما هو المنقول عن الأخباريّين، وهذان الشيخان عمدتا المجتهدين، ومثلهما أيضاً المحقّق في (المعتبر)[3] كما تقدّم نقله ثمّة. وحينئذٍ، فلا يكون هذا القول مختصّاً بالأخباريّين.

وكلام الصدوق ـ في كتاب (الاعتقادات) صريحاً، وفي كتاب (من لايحضره الفقيه)[4] ظاهراً ـ ممّا ينادي بالقول بالتثنية كما هو المنقول عن الأُصوليّين.

قال في كتاب (الاعتقادات): (باب الاعتقاد في الحظر والإباحة. قال الشيخ رحمه الله: اعتقادنا في ذلك أنّ الأشياء كلّها مطلقة حتىٰ يرد في شيء منها نهي)[5] انتهى.

فالأشياء عنده إمّا حلال، أو حرام. والصدوق هو عمدة الأخباريّين

---

(١) انظر الدرر ١: ١٥٥ ـ ١٨٦ / الدرّة: ٦. (٢) العدة في أُصول الفقه ٢: ٧٤١ ـ ٧٤٢.
(٣) وفيه إشارة إلىٰ ذلك، المعتبر ١: ٣٢. (٤) الفقيه ١: ٢٠٨ / ٩٣٧.
(٥) الاعتقادات (المطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ٥: ١١٤.

ومستندهم في هذه الطريقة. وبذلك يظهر لك أن هذا الوجه لا يصلح لأن يكون فرقاً، بل هو من المسائل الخلافية بين العلماء كما قدّمنا ذكره.

وثالثها: أن المجتهدين يوجبون الاجتهاد عيناً أو تخييراً، والأخباريين يحرّمونه، ويوجبون الأخذ بالرواية، إمّا عن المعصوم، أو من روىٰ عنه وإن تعددت الوسائط. كذا قرّره شيخنا الصالح المشار إليه آنفا في كتابه المذكور[1].

والجواب أنه لا ريب أنّ الناس في وقت الأيمّة عليهم السلام مكلّفون بالرجوع إليهم والأخذ عنهم مشافهة أو بواسطة أو وسائط، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين كافة العلماء من أخباري ومجتهد. وأمّا في زمان الغيبة ـ كزماننا هذا وأمثاله ـ فإنّ الناس فيه إمّا عالم أو متعلّم. وبعبارة أُخرىٰ: إمّا فقيه، أو متفقّه. وبعبارة ثالثة[2]: إمّا مجتهد، أو مقلّد.

وقد حقّقنا في الفائدة الرابعة[3] من الفوائد التي في شرح مقبولة عمر بن حنظلة[4] أنّ هذا العالم والفقيه الذي يجب علىٰ من عداه الرجوع إليه لابدّ أن يكون له ملكة الاستنباط للأحكام الشرعيّة من الأدلة التفصيلية؛ إذ ليس كلّ أحد من الرعية والعامة ممن يمكنه تحصيل الأحكام من تلك الأدلة واستنباطها منها ـ كما هو ظاهر لكلّ ناظر ـ كما حقّقناه في الموضع المشار إليه.

والاجتهاد الذي أوجبه المجتهدون إنّما هو عبارة عن بذل الوسع في تحصيل الأحكام من أدلتها الشرعيّة واستنباطها منها بالوجوه المقررة والقواعد المعتبرة، ولاريب أن من كان قاصراً عن هذه المرتبة العلية والدرجة السنية فلا يجوز الأخذ عنه ولا الاعتماد علىٰ فتواه. وبذلك يظهر لك ما في قوله: إن الأخباريّين

---

(١) منية الممارسين: ٩٠.
(٢) من «ح».
(٣) انظر الدرر ١: ٢٦٢ ـ ٢٨٨.
(٤) الكافي ١: ٦٧ ـ ٦٨ / ١٠، باب اختلاف الحديث.

يوجبون الأخذ بالرواية، فإنه على إطلاقه ممنوع؛ لما عرفت من التفصيل؛ إذ أخذ عامة الناس بالرواية في زمن الغيبة أمر ظاهر البطلان وغني عن البيان.

وكيف لا، والروايات علىٰ ما هي عليه من الإطلاق والتقييد والإجمال والاشتباه متصادمة في جملة الأحكام، واستنباط الحكم الشرعي منها يحتاج إلىٰ مزيد قوة وملكة راسخة[١] قدسية، كما ذكرناه في الموضع المشار إليه آنفاً؟ فأنّىٰ للعامي باستعلام ذلك؟ فلابد البتة من الرجوع إلىٰ عالم له تلك الملكة المذكورة.

نعم، بقي الكلام في أمر آخر وهو أن ذلك الفقيه إن استند في استنباطه الأحكام إلى (الكتاب) والسنّة فهذا ممّا وقع الاتفاق على الرجوع إليه، وإن كان إنّما استند إلىٰ أدلة أُخرىٰ من إجماع أو دليل عقل أو نحوهما، فهذا هو[٢] الذي منعه الأخباريون وشنّعوا به على المجتهدين.

وحينئذٍ فيرجع هذا الوجه إلى الوجه الأول، وليس في عدّه وجهاً على حدة إلّا مجرّد [التهويل][٣] بتكثير الأعداد وإضاعة المداد.

علىٰ أنك قد عرفت في جواب الوجه الأوّل الخلاف بين المجتهدين في الأدلة الزائدة[٤] على (الكتاب) والسنّة، وأنّ ذلك لا يصلح لأن يكون وجهاً فارقاً بين الفرقتين، بل هو من سائر المسائل الخلافية الجارية في البين.

ورابعها: أنّ المجتهدين يجوّزون أخذ الأحكام الشرعية بالظنّ، والأخباريّين يمنعونه ولا يقولون إلّا بالعلم؛ والعلم عندهم: قطعيّ وهو ما وافق نفس الأمر، وعاديّ وأصلي وهو ما وصل عن المعصوم ثابتاً، ولم يجوّزوا فيه الخطأ عادة،

---

(١) من «ح».
(٢) من «ح».
(٣) في النسختين: التهوير.
(٤) في «ح»: أدلة الزائد، بدل: الأدلة الزائدة.

وأنّ الشارع وأهل اللغة والعرف يسمّونه علماً. وأنّ الظن ما كان بالاجتهاد والاستنباط بدون رواية، وأنّ الأخذ بالرواية لا يسمّىٰ ظنّاً. ولهم بالمنع من العمل بالظن أدلة من (الكتاب) والسنّة.

والاعتراض بأنّ العامل بالأخبار لا يخرج عن العمل بالظن ممنوع؛ لأنه لا يسمّىٰ ظناً لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، وتجويز احتمال النقيض[1] فيه لا يخرجه عن ذلك؛ لأن العلم الشرعي إنّما هو ما لا يجوز احتمال النقيض فيه عرفاً وعادة لا مطلقاً؛ لورود الإذن بالأخذ من الرواة، مع النهي عن الظنّ، والتناقض في كلامهم غير جائز. هكذا قرّره شيخنا المشار إليه في كتابه المذكور آنفاً[2].

والجواب عمّا ذكره هنا يؤخذ ممّا حققناه في الفائدة الخامسة عشرة[3] من الفوائد التي في شرح مقبولة عمر بن حنظلة، ومن الدرة الموضوعة في البحث مع صاحب (الفوائد المدنية) في هذه المسألة، فلا حاجة إلىٰ الإطالة هنا بإعادته، فارجع إليه يتضح لك ما في هذه الدعوىٰ، ويظهر لك ما هو الأرجح والأقوىٰ.

وخامسها: أنّ المجتهدين ينوّعون الأحاديث إلىٰ أربعة أنواع: صحيح، وحسن، وموثّق، وضعيف، والأخباريّين إلىٰ صحيح، وضعيف. والتحقيق: أن غير الصحيح من الحسن والموثّق إن جاز العمل به فهو صحيح، وإلّا فهو ضعيف. فالاصطلاح مربع لفظاً، ومثنّىً معنىً.

وسادسها: أن المجتهدين يفسّرون الصحيح بما رواه الإمامي العدل الثقة عن مثله إلى المعصوم، والحسن: ما كان رواته أو أحدهم إماميّاً ممدوحاً غير منصوص عليه بالتوثيق. ثم ذكر قسم الموثّق والضعيف باصطلاحهم.

---

(١) في «ح» بعدها: هو.
(٢) منية الممارسين: ٩٠ ـ ٩١.
(٣) انظر الدرر ١: ٣١٥ ـ ٣٢٦.

إلىٰ أن قال: (والأخباريّين يفسّرون الصحيح بما صحّ عن المعصوم وثبت، ومراتب الصحة | والثبوت | تختلف، فتارة بالتواتر، وتارة بأخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن التي تشهد بصحة الخبر)[1]. ثم ذكر القرائن الموجبة لصحة الأخبار كما ذكره الشيخ في (العدّة)[2] وغيره.

والجواب عن هذين الوجهين أنه وإن جعلهما وجهين لتكثير العدد، إلّا إنّ مرجعهما إلىٰ أمر واحد كما لا يخفىٰ على المتأمل، ومع هذا فيرد عليه:

أولاً: أن هذا الاصطلاح باتّفاق الكل إنّما حدث من عصر العلّامة ـ عطّر الله مرقده ـ فهو اصطلاح محدث من مجتهدي المتأخرين[3]، وأمّا مجتهدو المتقدّمين ـ كالشيخ الطوسي، وشيخه المفيد، والسيد المرتضىٰ، وأضرابهم وأتباعهم إلىٰ عصر العلّامة ـ فطريقهم في الأخبار بالنسبة إلى الوجهين المذكورين إنّما هو طريق الأخباريّين. فكيف يصلح هذا وجهاً فارقاً بين المجتهدين مطلقاً والأخباريّين، وأساطين المجتهدين المعتمدين لم يروا هذا الاصطلاح[4] ولم يذكره بالكلّية؟ ما هذا إلّا خلط واضح وعثار فاضح.

ولو تمّت هذه الدعوىٰ بالنسبة إلىٰ بعض المجتهدين لجاز للخصم أن يغلّبها عليه، فيقول: إن المجتهدين والأخباريين متفقون علىٰ عدم هذا الاصطلاح. وبطلان ما يتفرّع عليه باعتبار ما عليه متقدّموهم الذين عليهم المعوّل.

وثانياً: أن أصحاب هذا الاصطلاح وإن صرّحوا به كما نُقل، إلّا إنك ترىٰ أكثرهم في كتب الاستدلال لا يخرجون من كلام المتقدمين من العمل بالأخبار الضعيفة باصطلاحهم، ويتسترون عن مخالفة ذلك الاصطلاح بأعذار؛ منها قبول

---

(١) منية الممارسين: ٩٣.
(٢) العدّة في أُصول الفقه ١: ١٤٣ ـ ١٥٥.
(٣) انظر مشرق الشمسين: ٣١ ـ ٣٢.
(٤) ليست في «ح».

مراسيل ابن أبي عمير ومثله ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، فإنهم لا يرسلون إلّا عن ثقة.

ومنها تصحيح الحديث المشتمل على بعض مشائخ الإجازة وإن لم يُنصَّ عليه بتوثيق.

ومنها كون الخبر مروياً في كتاب (من لا يحضره الفقيه)، بناءً على ما ضمّنه صاحبه في صدر كتابه[1].

ومنها كون ذلك الرجل الذي به ضعف الحديث من أصحاب الأُصول.

ومنها كون الحديث مجبوراً بالشهرة.

ومنها كونه متفقاً على العمل بمضمونه.

وأمثال ذلك ممّا يقف عليه المتتبع لكلامهم.

وبالجملة، فإنّك إذا تتبعت كلامهم وجدت أنهم لا يخرجون عن طريقة المتقدّمين إلا نادراً. و حينئذٍ فمجرّد ذكرهم هذا التقسيم والاصطلاح كما شنّع به ـ مع كون عملهم على ما ذكرناه ـ لا يوجب فرقاً معنوياً حقيقياً.

وبالجملة، فكلامه ﷺ هنا ممّا لا محصّل له عند ذوي التحصيل إلّا مجرّد تكثير القال والقيل.

وسابعها[2]: أن المجتهدين يحصرون الرعية في صنفين: مجتهد، ومقلّد، والأخباريّين يقولون[3]: إن الرعيّة كلّها مقلّدة المعصوم ولا مجتهد أصلاً.

الجواب أنك قد عرفت في جواب الوجه الثالث أن الناس في زمن الغيبة لا يخرجون عن القسمين المذكورين، سواء عبّر عن ذينك القسمين بلفظ (مجتهد)

---

(١) الفقيه ١: ٣.

(٢) منية الممارسين: ٩٣ ـ ٩٤.

(٣) سقط في «ح».

و(مقلّد)، أو لفظ (عالم) و(متعلّم)، أو لفظ (فقيه) و(متفقّه)؛ إذ لا مشاحّة في التسمية إذا كان المعنىٰ واحداً. وإنما يظهر[١] الخلاف والنزاع فيما إذا كان العالم والفقيه والمجتهد يستند في استنباط الأحكام إلىٰ غير (الكتاب) والسنّة، وإلّا فمتىٰ كان أدلته التي يستنبط منها الأحكام مخصوصة بهذين الدليلين فهو ممّا لا خلاف في وجوب اتباعه إذا استكمل باقي الشروط من [العلم][٢] والتقوىٰ والزهد ونحوها، إن سمّيته مجتهداً أو سمّيته أخبارياً. و حينئذٍ فمرجع هذا الوجه إلى الوجه الأول كما لا يخفىٰ.

وأمّا قوله: (إن الرعية كلّها مقلّدة المعصوم)، فهو علىٰ إطلاقه محلّ نظر؛ لأن التقليد ـ كما عرّفوه ـ عبارة عن قبول قول الغير من غير دليل[٣]، وهذا المعنىٰ لا يتمّ بالنسبةإلى العامي، بل بالنسبة إلى الفقيه الأخباري فيما إذا احتاج الحكم إلىٰ استنباط ومزيد تأمّل في الأدلة؛ لما حققناه في الدرة[٤] الموضوعة في البحث مع صاحب (الفوائد المدنية) من تفاوت الأفهام في مراتب الإدراك، وأن جلّ الاختلافات بين العلماء إنّما نشأت من ذلك؛ ولهذا اختلف الأخباريون في المسائل كما قد اختلف المجتهدون، كما فصّلنا جملة من ذلك في الدرة المشار إليها.

وحينئذٍ، فالعامي إنما أخذ بقول هذا الأخباري الذي أفتاه بناءً علىٰ ما فهمه من الأخبار، وأن الحكم في تلك المسألة كذلك، فكيف يكون مقلّداً للإمام، والأخباري الآخر يفتي بخلافه باعتبار ما أدّىٰ إليه فهمه ووصل إليه إدراكه؟

وحينئذٍ، فكيف يمكن أن يقال: إن هؤلاء العلماء الأخباريين مع اختلافهم

---

(١) من «ع»، وفي النسختين: مظهر. (٢) في النسختين: العمل.

(٣) الوافية: ٢٩٩، الإحكام في أُصول الأحكام ٤: ٤٤٥، تقريب الوصول إلىٰ علم الأُصول: ١٥٨.

(٤) انظر الدرر ٢: ٧ ـ ٣٢ / الدرّة: ١٩.

كلّهم[١] مقلّدون للإمام، وأتباعهم أيضاً مقلّدون للإمام؟ ما هذا إلّا تعسف ظاهر.

وثامنها: أن المجتهدين يقولون: طلب العلم في زمن الغيبة بطريق الاجتهاد، وفي زمن الحضور بالأخذ من المعصوم ولو بالوسائط، ولا يجوز الاجتهاد حينئذٍ، وهو طريق الأخباريّين، والأخباريين لا يفرّقون بين زمن الغيبة والحضور، بل «**حلال محمد حلال إلىٰ يوم القيامة، وحرامه حرام إلىٰ يوم القيامة**»[٢] لا يكون غيره ولا يجيء غيره؛ كما في الحديث.

والجواب أن هذا الوجه أيضاً يرجع إلىٰ الاختلاف في الأدلة، فإنّه متىٰ كان ذلك العالم ـ إن سمّي مجتهداً أو أخبارياً ـ إنّما استند في الأحكام الشرعية إلى (الكتاب) والسنّة، فإنه لا خلاف في صحّة ما بنىٰ عليه، ولا خلاف في جواز الأخذ عنه والعمل بقوله.

وأمّا أن زمن الغيبة وزمن الحضور واحد بالنسبة إلى الرعية فهو غلط محض؛ لِما عرفت في جواب الوجه الثالث. والإيراد بالحديث المذكور إنّما يتجه لو قلنا بجواز الاجتهاد علىٰ طريق العامّة من الاستناد إلىٰ الآراء والأقيسة والعقول؛ لاختلافها واضطرابها.

نعم، ربّما يتفق ذلك أيضاً مع الاستناد إلى (الكتاب) والسنّة في مقام اختلاف الأفهام وتفاوت الأنظار، كما هو الواقع بين العلماء في جملة الأمصار؛ من مجتهد وأخباري، كما أوضحنا ذلك في الدرة[٣] الموضوعة في البحث مع صاحب (الفوائد المدنية)، وإن كان الأخباريّون ينكرون ذلك، ويدّعون أن الاختلاف الواقع بينهم إنّما نشأ من اختلاف الأخبار، إلا إنّا قد أوضحنا في الدرة المشار

---

(١) في النسختين: فكلهم.

(٢) الكافي ١: ٩، وسائل الشيعة ٣٠: ١٩٦ / الفائدة السادسة.

(٣) انظر الدرر ٢: ٧ ـ ٣٢ / الدرّة: ١٩.

إليها ما يردّ هذه الدعوىٰ، وبيّنا أن الاختلاف الواقع بينهم علىٰ حسب الاختلاف الواقع بين المجتهدين، من أنه ربّما نشأ من اختلاف الأخبار، وربّما نشأ من اختلاف الأفهام، الذي هو السبب التام في أكثر الأحكام.

وبالجملة، فإن كلامه يدور في جميع هذه الوجوه على الاجتهاد بمعنى الأخذ بالآراء والظنون المستندة إلىٰ غير (الكتاب) والسنّة، وهو حق لو كان إطلاق الاجتهاد مخصوصاً بهذا المعنىٰ، وإلّا فالاجتهاد ـ علىٰ ما عرّفوه ـ إنّما هو عبارة عن استفراغ الوسع في تحصيل الأحكام من أدلتها الشرعيّة[1].

والخلاف بين المجتهدين والأخباريين هاهنا ـ في التحقيق ـ يرجع إلىٰ تلك الأدلة، فالأخباريّون يخصّونها بـ(الكتاب) والسنّة، أو بالسنّة[2] وحدها علىٰ رأي بعضهم[3]. والمجتهدون يفسّرونها في الأُصول بالأربعة المشهورة، وإن كانوا في الكتب الاستدلالية يناقشون فيما عدا (الكتاب) والسنّة، كما تقدم ذكره في المقام وفي غير موضع من الدرر المتقدّمة في هذا الكتاب.

وحينئذٍ، فتعريف الاجتهاد صادق علىٰ من اقتصر في استنباط الأحكام على (الكتاب) والسنّة وإن كان الأخباريون يتحاشون عن التعبير بـه؛ للطعن على المجتهدين، وهو في غير محلّه كما لا يخفىٰ على المنصف.

وكيف كان، فمع فرض خروج بعض المجتهدين في بعض جزئيّات الأحكام عن الأخذ بـ(الكتاب) والسنّة والعمل بالاستنباطات الظنّية المحضة، فهو لا يوجب طعناً في أصل الاجتهاد بالمعنى الذي ذكرناه، كما أن بعض الأخباريّين لو خرج في فهمه الخبر عن كافة أفهام العلماء الأعلام، بحيث يصير ذلك غلطاً

---

(١) معارج الأُصول: ١٧٩، مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول: ٢٤٠ ـ ٢٤١، الوافية: ٢٤٣.

(٢) في «ح»: السنة.

(٣) منية الممارسين: ٨٩.

ظاهراً لجميع ذوي الأفهام، فإنّه لا يوجب طعناً علىٰ طريقة أهل الأخبار، كما وقع للصدوق﵀ في غير موضع من الأحكام[1]، والله العالم.



(١) منها في خطبة الجمعة، حيث ذهب إلىٰ أن محلّها بعد صلاة الجمعة وأن تقديمها بدعة عثمانية [1]. وهذا ممّا لم يذهب إليه أحد من المتقدمين ولا المتأخّرين، وبدعة عثمان إنما هي في صلاة العيدين، كما في الأخبار [2]، وعليه اتفاق علمائنا، رضوان الله عليهم.
ومنها منعه أولاد الأولاد الميراث إذا اجتمعا مع الأبوين أو أحدهما [3].
ومنها قوله في إرث الولاء بأن المعتق يرث من أعتقه، وكذا بالعكس، فيجعل ميراث الولاء مثل ميراث النسب في التوارث [4] من الطرفين. وهذا مما لم يذهب إليه أحد سواه. إلىٰ غير ذلك من المذاهب الشاذة النادرة. منه﵀. (هامش «ح»).

1 ـ الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٣، علل الشرائع ١: ٣٠٩ / ب ١٨٢، ح ٩.
2 ـ الكافي ٣: ٤٦٠ / ٣، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٧ / ٨٦٠، وسائل الشيعة ٧: ٤٤٠ ـ ٤٤١، أبواب صلاة العيد، ب ١١، ح ١ ـ ٢.
3 ـ الفقيه ٤: ١٩٦ ـ ١٩٧ / ب ١٤١.
4 ـ الفقيه ٤: ٢٢٤ / ب ١٥١.

(٦٠)

درّة نجفية

في بيان حديث أنّ للصلاة أربعة آلاف حدّ أو باب

روى المشايخ الثلاثة ـ عطّر الله مراقدهم ـ عن الصادق عليه السلام في الصحيح من (الكافي)[١] و(التهذيب)[٢]، ومرسلاً في (الفقيه)[٣] قال: «**الصلاة لها أربعة آلاف حدّ**».

وروى الصدوق في (الفقيه)[٤] مرسلاً، وفي (العيون)[٥]، و(العلل)[٦] مسنداً عن الرضا عليه السلام قال: «**الصلاة لها أربعة آلاف باب**».

وقد قيل في بيان هذه الحدود والأبواب المنطبقة علىٰ هذا العدد وجوهٌ من الاحتمالات وضروب من المقالات، منها ما صرّح به شيخنا الشهيد ـ رفع الله درجته ـ في رسالته (النفلية) حيث قال: (أمّا بعد، فإني لمّا وقفت على الحديثين المشهورين عن أهل بيت النبوّة). ثمّ ذكر الحديثين المذكورين، ثمّ قال: (ووفق الله سبحانه لإملاء (الرسالة الألفية) في الواجبات، ألحقت بها بيان المستحبات، وأفردت منها ما يزيد علىٰ ثلاثة آلاف؛ تيمّناً بالعدد تقريباً وإن كان المعدود لم

---

(١) الكافي ٣: ٢٧٢ / ٦، باب فرض الصلاة، وفيه: للصلاة أربعة آلاف حدّ.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٢ / ٩٥٦، وفيه ما في الكافي.

(٣) الفقيه ١: ١٢٤ / ٥٩٩.

(٤) الفقيه ١: ١٢٤ / ٥٩٨.

(٥) عيون أخبار الرضا ١: ٢٥٥ / ٧.

(٦) لم نعثر عليه في (علل الشرائع)، وهو موجود بهذا السند في الخصال: ٦٣٨ / ١٢، حديث أربعمائة.

يقع في الخلد تحقيقاً، فتمّت الأربعة من نفس المقارنات، وأُضيف إليها سائر المتعلّقات)[١]. إلىٰ آخر كلامه. زيد في مقامه.

وفي ثبوت جميع ما ذكره، أو استفادته من النصوص إشكال، كما لا يخفىٰ علىٰ من راجع الرسالتين.

ومنها أن المراد: الفرائض والآداب والسنن فعلاً وتركاً، كما ذكر، إلّا إن التعبير بهذا العدد إنّما خرج من باب الكناية عن الكثير، فإن التعبير عن الشيء الكثير بالألف شائع، فكما أن الصلاة فرائض ونوافل، ولها محرّمات ومكروهات، وهي حدودها وأبوابها، فلها أربعة آلاف حدّ باعتبار كثرة كلّ من هذه الأربعة المذكورة. ذكر ذلك المحدّث الكاشاني في كتابه (الوافي)[٢]، وهو محتمل غير بعيد.

ومنها أن المراد بالحدود والأبواب: المسائل المتعلّقة بالصلاة، قيل: وهي تبلغ أربعة آلاف بلا تكلّف. نقله شيخنا المجلسي[٣] عن والده.

أقول: هذا الوجه راجع في الحقيقة إلى الوجه الأوّل المنقول عن شيخنا الشهيد.

ومنها أن المراد: أسباب الربط إلىٰ جناب قدسه تعالىٰ، فإنه لا يخفىٰ على العارف أنه من حين توجهه إليه تعالىٰ وشروعه في مقدّمات الصلاة إلىٰ أن يفرغ منها يفتح له من أبواب المعارف ما لا يحصيه إلّا الله سبحانه. وهذا الوجه أيضاً نقله شيخنا المتقدّم ذكره[٤] عن والده، ولا يخفىٰ بُعده، بل الحديث الآتي يردّه.

ومنها أن المراد بالحدود: المسائل، وبالأبواب: أبواب الفيض والفضل؛ فإن

---

(١) الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية: ٦ ـ ٧ (المتن).

(٢) الوافي ٨: ٨٢٧ ـ ٨٢٨.

(٣) بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٣.

(٤) بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٣.

الصلاة معراج المؤمن[١]. نقله شيخنا المشار إليه[٢] أيضاً عن والده، ولا يخفىٰ بُعده.

ومنها أن المراد بالأبواب: أبواب السماء التي ترفع منها إليها الصلاة كلّاً من باب، أو الأبواب[٣] على التعاقب، فكلّ صلاة تمرّ علىٰ كلّ الأبواب. ذكره شيخنا[٤] المشار إليه احتمالاً في الخبر، ولا يخفىٰ بُعده.

ومنها أن أقل المراتب من المفروض ألف ومن المسنون ألف، ويتبع الأول ألف حرام والأخير ألف مكروه، علىٰ ما ذكره غير واحد من المحقّقين[٥] أن كلّ واجب ضدّه العام حرام، وكلّ مندوب ضدّه العام مكروه، فيكمل نصاب العدد حينئذٍ. ذكره العلّامة العماد المير محمد باقر الداماد[٦].

وأُورد عليه: أن الأمر الواحد لا يعدّ مرّتين باعتبارين.

ومنها أن مسائل أبواب العبادات من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفروعها تبلغ ذلك المبلغ وتتجاوزه على التضاعف، وجميع العبادات قد نيط بها قبول الصلاة، من قُبلت صلاته قُبلت سائر أعماله، ومن رُدّت عليه صلاته رُدّت عليه سائر أعماله[٧]، فقد رجع جميع ذلك إلىٰ حدود الصلاة. ذكره العلّامة الداماد أيضاً[٨].

---

(١) بحار الأنوار ٧٩: ٢٤٨، ٣٠٣/ ٢، و ٨١: ٢٥٥.

(٢) بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٣.

(٣) في «ح»: كل باب من الابواب، وفي المصدر: من كل باب أو الأبواب.

(٤) بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ١٢٩، مسالك الأفهام ٢: ١٨٤ ـ ١٨٥، روض الجنان: ١٦٥.

(٦) عنه في بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٤.

(٧) الفقيه ١: ١٣٤ / ٦٢٦، وسائل الشيعة ٤: ٣٤، أبواب أعداد الفرائض، ب٨، ح ١٠.

(٨) عنه في بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

ولا يخفىٰ بُعده؛ فإن المتبادر من الخبرين المتقدّمين أن المراد من تلك الأبواب والحدود: ما يكون له مدخل في صحة الصلاة وتمامها وكمالها، والأمر هنا بالعكس، بمعنىٰ أن قبول تلك الأعمال متوقف علىٰ قبول الصلاة، فهي لا مدخل لها في كمال الصلاة، بل كمال الصلاة مكمّل لها كما عرفت.

ومنها أن أبواب الصلاة هي أبواب عروجها وطرق صعود الملائكة الموكّلة عليها بها، وهي السماوات إلى السماء الرابعة، والملائكة السماوية في كلّ سماء بوّابون وموكّلون على الرد والقبول، وهم كثيرون لا يحصيهم كثرة إلّا الله سبحانه كما في التنزيل: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[1]، فالتعبير عن ملائكة كلّ سماء ـ وهم أبواب نقد الصلاة الصاعدة إليهم والتفتيش عنها ـ رَوم لبيان التكثير لا تعيين للمرتبة العددية بخصوصها. وهذا الوجه أيضاً ذكره العلّامة[2] المشار إليه، ولا يخفىٰ بُعده.

ومنها ما نقله السيّد ذو المناقب والمفاخر رضي الدين بن طاووس في كتاب (فلاح السائل ونجاح المسائل) عن الكراجكي في كتاب (كنز الفوائد)[3] قال: (جاء الحديث أن أبا جعفر المنصور خرج في يوم جمعة متوكئاً علىٰ يد الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، فقال رجل يقال له: رزام مولىٰ خالد بن عبد الله: من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد أمير المؤمنين علىٰ يده؟ فقيل له: هذا أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصادق. فقال: إنّي والله ما علمت، لوددت أن خدّ أبي جعفر موضع لنعل[4] جعفر.

---

(١) المدّثّر: ٣١. (٢) عنه في بحار الأنوار ٧٩: ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٣) لم نعثر عليه في نسخة كنز الفوائد التي بين أيدينا، وقد ورد في ذيل النسخة المطبوعة ٢: ٢٢٣ (ضمن نصوص مفقودة من هذه النسخة) نقلاً عن الأنوار البهية للشيخ عباس القمي.

(٤) في المصدر: نعل، بدل: موضع لنعل.

ثمّ قام فوقف بين يدي المنصور فقال له: أسأل يا أمير المؤمنين؟ فقال له المنصور: سل هذا، فقال: إني أُريدك بالسؤال، فقال له المنصور: سل هذا، فالتفت رزام إلىٰ الإمام جعفر بن محمدﷺ فقال له: أخبرني عن الصلاة وحدودها، فقال له الصادقﷺ: «للصلاة أربعة آلاف حدّ، لست تؤاخذ بها».

فقال: أخبرني عمّا لا يحلّ تركه ولا تتمّ الصلاة إلّا به.

فقال أبو عبد اللهﷺ: «لا تتمّ الصلاة إلّا لذي طهر سايغ، وتمام بالغ، غير نازغ ولا زائغ، عرف[1] فوقف، وأخبت فثبت، وهو واقف بين اليأس والطمع، والصبر والجزع، كأن الوعد له صُنع، والوعيد به وقع، بذل عرضه ويمثّل[2] غرضه، وبذل في الله المهجة، وتنكّب إليه المحجّة، غير مرتغم بارتغام يقطع علائق الاهتمام بغير[3] من له قصدَ وإليه وفد ومنه استرفد، فإذا أتىٰ بذلك كانت هي الصلاة التي [بها] أُمر وعنها أُخبر، وأنها هي الصلاة التي تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر».

فالتفت المنصور إلىٰ أبي عبد اللهﷺ فقال: يا أبا عبد الله، لا نزال من بحرك نغترف، وإليك نزدلف، تبصِّر من العمىٰ، وتجلو بنورك الطَّخْياء، فنحن نعوم في سبحات قدسك وطامي بحرك)[4].

وهذا الخبر وإن كان مجملاً بالنسبة إلىٰ بيان تلك الأربعة آلاف، إلّا إنه صريح في كونها من الآداب والسنن، وليس ممّا يتعلّق عليها صحة الصلاة ولا قبولها.

وهذا الخبر يدلّ علىٰ بطلان جميع الوجوه المتقدمة كما لا يخفىٰ.

بيان: «غير نازغ» مأخوذ من قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ

---

(١) من «ح» والمصدر.

(٢) في المصدر: تمثل، وهو ما سيشير إليه المصنف بعد قليل من أن في بعض النسخ: تمثل.

(٣) في المصدر: بعين، وهو ما سيشير إليه المصنف من أنه علىٰ بعض النسخ. علىٰ أن المصنف في شرح ألفاظ الحديث أشار إليها بلفظ (بعين) والظاهر أنها هنا تصحيف من الناسخ، وأن مراد المصنف: بعَين.

(٤) فلاح السائل ٢٣ ـ ٢٥.

﴿نَزْغٌ﴾[١]، أي وسوسة. قال في (القاموس): (نزغه ـ كمنعه ـ : طعن فيه واغتابه، وبينهم: أفسَدَ وأغرىٰ ووسوس)[٢].

«ولا زائغ»، مأخوذ من قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾[٣]، أي ميل عن الحق.

«عَرَفَ»، أي عرف الله حقّ معرفته «فوقف»، أي بين يديه، أو المراد: فوقف على المعرفة وثبت علىٰ مقتضاها، «وأخبت»، أي خشع، «فثبت»، أي علىٰ خشوعه.

«بذل عرضه»، في بعض النسخ بالباء بصيغة الماضي، وفي بعضها بالياء المثناة بصيغة المستقبل. وفي (القاموس): (العرض ـ بالتحريك ـ : حطام الدنيا، وما كان من مال والغنيمة، والطمع، واسم لما لا دوام له)[٤].

ويحتمل أكثر تلك الوجوه، وبأن يكون العرض: الإعراض عن تلك الأغراض الدنيويّة، وأن يكون بضمّ الأول وفتح الثاني جمع (عرضة) وهو بمعنى المانع، أي ما يمنعك من الحضور والإخلاص. وكونه جمع العارض ـ بمعنى الخدّ ـ بعيد لفظاً، وأن يكون بكسر الأوّل وسكون الثاني بمعنى الجسد أو النفس، أو بالمعنى المعروف، وبالتحريك بأحد معانيه أنسب.

«ويمثّل غرضه»، أي يجعل مقصوده من العبادة نصب عينيه.

وفي بعض النسخ[٥]: «تمثّل» بصيغة الماضي، و«عرضه» بالعين المهملة، أي تمثّل في نظره معروضه وما يريد أن يعرضه به من المقاصد. والأول أظهر.

«وتنكّب إليه المحجّة»، التنكب إذا عُدّي بـ(عن) فهو بمعنى التجنّب[٦]، وإذا

---

(١) الأعراف: ٢٠٠.
(٢) القاموس المحيط ٣: ١٦٦ ـ نزغه.
(٣) آل عمران: ٧.
(٤) القاموس المحيط ٢: ٤٩٣ ـ عرض.
(٥) كما هي نسخة المصدر التي بين أيدينا.
(٦) مختار الصحاح: ٦٧٨ ـ نكب.

عُدّي بـ(الىٰ) فهو بمعنى الميل، في (النهاية): (في حديث حجة الوداع: فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكُبها إلى الناس، أيْ يميلها إليهم)[١] انتهىٰ.

ويحتمل أن يكون «إليه» متعلّقاً بـ«المحجة»، أي تنكب في السبيل إليه عمن سواه.

«غير مرتغم بارتغام»، المراغمة: الهجران والتباعد والمغاضبة، أي لا يكون سجوده وإيصال أنفه إلى الرغام علىٰ وجه يوجب بعده من الملك العلّام، أو علىٰ وجه السخط وعدم الرضا فقوله عليه السلام: «يقطع علائق الاهتمام» مستأنف، أي الاهتمام بالدنيا، ويحتمل أن يكون صفة لـ«ارتغام»، فالمراد: الاهتمام بالعبادة.

«بعين[٢] من له قصد»، أي يعلم أنه مطّلع عليه. وفي بعض النسخ: «بغير من له قصد» فهو متعلّق بالاهتمام، أي يقطع علائق الاهتمام بغيره تعالىٰ.

والاسترفاد: طلب الرفد والعطاء. والازدلاف: القرب. والطخياء: الليلة المظلمة، ومن الكلام: ما لا يُفهم. والعوم: السباحة.

و(سبحات قدسك)، أي أنواره، أو محاسن قدسك؛ لأنك إذا رأيت الشيء الحسن قلت: سُبحان الله.

وطما الماء: علا، والبحر: امتلأ. كذا أفاده شيخنا غوّاص (بحار الأنوار)[٣]، ألحقه الله بأئمته الأطهار.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ١١٢ ـ نكب.

(٢) كذا في النسختين، وقد مرّ أنه في الحديث: بغير.

(٣) بحار الأنوار ٨١: ٢٥١ ـ ٢٥٢.

﴿٦١﴾

درّة نجفية

في حكم المتطهّر من الحدث وعلىٰ بدنه نجاسة

لو توضأ أو اغتسل وعلىٰ بدنه نجاسة فهل يصحّ غسله والحال هذه ـ أعمّ من أن يكون قد زالت النجاسة بماء الطهارة أم لم تزل ـ أم لا؟

ظاهر المشهور ـ سيّما بين المتأخرين ـ أنه لا تصحّ الطهارة، بل لابدّ من إزالة النجاسة الخبثيّة أولاً، ثمّ الطهارة بعد ذلك.

وقال الشيخ في (المبسوط) بالأول، وتبعه بعض المتأخرين[1]، وهذه صورة عبارته في (المبسوط): (وإن كان على بدنه نجاسة أزالها ثمّ اغتسل، وإن[2] خالف واغتسل أولاً ارتفع حدث الجنابة، وعليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تزل [بالغسل]، وإن زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها)[3] انتهىٰ.

وهو كما ترى يدلّ علىٰ أمرين:

أحدهما: أن طهارة المحلّ ليست شرطاً في الغسل.

الثاني: أن الغسل الواحد يجزي عن رفع الحدث والخبث معاً.

واستظهر هذا القول الفاضل المحقق الخونساري في شرحه على (الدروس)، واستدلّ له بالنسبة إلىٰ الأول بأن الأمر بالاغتسال مطلق، والتقييد بطهارة المحلّ

---

(١) مشارق الشموس: ١٨٢

(٢) في المصدر: فإن.

(٣) المبسوط ١: ٢٩.

خلاف الظاهر. ثمّ قال: (نعم، لابدّ من وصول الماء إلى البشرة، فيجب ألّا يكون للنجاسة عين تمنع من الوصول، فأمّا إذا لم يكن لها عين أو كان ولم تكن مانعة فلا دليل على البطلان وإن لم يطهر بصبّ الماء للغسل، كما إذا كان لها عين غير مانع ولم نزل، أو لم يكن لها عين لكن لابدّ من الصبّ مرتين مثلاً.

والظاهر أن مراد الشيخ من عدم زوالها بالغسل ما ذكرنا، لا أن يكون عين النجاسة مع منعها عن الوصول باقية؛ إذ لا شك في اشتراط وصول الماء إلى البشرة).

واستدلّ له بالنسبة إلىٰ الثاني بمثل ذلك أيضاً من (أن الأمر بالاغتسال مطلق وكذا الأمر بالتطهير، فإذا صبّ الماء على العضو فقد امتثل الأمرين، فلو كانت النجاسة ممّا يكفيه صبّ واحد فقد ارتفع الحدث والخبث معاً وإن لم يكفها صبّ واحد[1]، كما إذا كانت بولاً يجب فيه المرّتان فيجب صبّ آخر، ولكن النجاسة الحكمية ارتفعت بالصبّ الأول)[2] انتهىٰ كلامه زيد مقامه.

وبذلك يظهر لك ما في كلام العلّامة في (المختلف)، حيث قال بعد نقل عبارة (المبسوط): (والحق عندي أن الحدث لا يرتفع إلّا بعد إزالة النجاسة؛ لأنّ النجاسة[3] إذا كانت عينية ولم تزل عن البدن لم يحصل إيصال الماء إلىٰ جميع البدن فلا يزول حدث الجنابة، وإن كانت حكميّة زالت بنيّة غسل الجنابة)[4] ـ انتهىٰ ـ فإن صحة الغسل مع بقاء النجاسة لا ينحصر في بقاء عين النجاسة على البدن لاصقة به مانعة من وصول ماء الغسل إليه، حتىٰ إنهﷺ يمنع من[5] ارتفاع الحدث إلّا بعد ارتفاع النجاسة؛ من جهة أن النجاسة إذا كانت عينيّة ... إلىٰ آخر

---

(١) فقد ارتفع ... واحد، من «ح» والمصدر. (٢) مشارق الشموس: ١٨٢ ـ ١٨٣.
(٣) لأنّ النجاسة، من «ح» والمصدر. (٤) مختلف الشيعة ١: ١٧٤ / المسألة: ١٢١.
(٥) ليست في «ح».

ما ذكره، بل من الممكن ما فرضه ذلك الفاضل المتقدم من بقاء النجاسة علىٰ وجه لا تكون مانعة من إيصال ماء الغسل، وحينئذٍ فيطهر البدن من النجاسة الحدثية وإن بقيت الخبثية.

وقال الشهيد في (الدروس): (ولو قام علىٰ مكان نجس غسل ما نجس، ثمّ أفاض عليه الماء للغسل، ولا يجزي غسل النجاسة عن رفع الحدث على الأصحّ)[1] انتهىٰ.

وقال المحقق الثاني في (الرسالة الجعفرية): (ولو قام المغتسل على مكان نجس طهّر المتنجس، ثمّ أفاض عليه الماء للغسل)[2].

قال الشارح الجواد[3] في شرح الرسالة في تعليل ذلك ما صورته: (ليرد الغسل علىٰ محلّ طاهر). ثم قال: (وكأن إفراد المصنّف هذا البحث مع ذكره في حكم الوضوء ـ حيث اشترط طهارة المحل فيه في الغسل ـ متابعة للشهيد في (الدروس)، وللتنصيص على الحكم) انتهىٰ.

أقول: والظاهر أنه أشار بالنص إلىٰ صحيحة حكم بن حكيم، حيث قال عليه السلام فيها: **«وأفض علىٰ رأسك وجسدك فاغتسل، وإن[4] كنت في مكان نظيف فلا يضرّك ألّا تغسل رجليك، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك»**[5].

وهو ظاهر الدلالة في عدم الاكتفاء بماء الغسل لإزالة النجاسة الخبثية، بل لابدّ من إزالتها أولاً ثمّ اجراء ماء الغسل.

ويمكن أن يقال: إنّه ليس بصريح، بل ولا ظاهر في وجوب تقديم إزالة

---

(١) الدروس ١: ٩٧.

(٢) الرسالة الجعفرية (ضمن رسائل المحقق الكركي) ١: ٩٠.

(٣) من «ح».

(٤) في المصدر: فإن.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١٣٩ / ٣٩٢، ووسائل الشيعة ٢: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، أبواب الجنابة، ب ٢٧، ح ١.

الخبثية كما يدّعونه، بل غايته الدلالة علىٰ وجوب غسل آخر. ومن المحتمل أن يكون ذلك بعد كمال الغسل أولاً، بأن لم تزل النجاسة الخبثية به، فيجب الغسل ثانياً لإزالتها، كما تدلّ عليه عبارة (المبسوط).

وقال المحقق المشار إليه أيضاً في بحث الوضوء: (ويشترط طهارة المحلّ خاصة)[١].

قال الشارح الجواد: (أي محلّ الطهارة من الأعضاء، فلا يكفي غسل واحد للعضو من النجاسة الخبثية والحدثية، لتغاير السبب وأصالة عدم التداخل، ولأن الماء إذا ورد على النجاسة تنجّس بها فلا يقوىٰ علىٰ رفع الحدث عن ذلك المحل، فلابدّ من طهارته أولاً؛ ليرد الماء علىٰ محلّ طاهر فيرتفع به الحدث) انتهىٰ.

وقال أبو الصلاح في كتابه (الكافي): (ويلزم مريد الغسل الاستبراء... وغسل ما على الجسم من النجاسة)[٢].

وقال الشهيد في رسالته (الألفيّة): (التاسع: طهارة الماء وطهوريّته وطهارة المحلّ)[٣].

قال الشارح الشهيد الثاني: (وهو الأعضاء المغسولة والممسوحة من الخبث، بمعنىٰ طهارة كلّ عضو وجزء منه قبل الشروع في غسله للوضوء، فلا يكفي غسل واحد [لهما][٤] لتغاير السبب)[٥] انتهىٰ.

وقال العلّامة في (القواعد): (لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من

---

(١) الرسالة الجعفرية (ضمن رسائل المحقق الكركي) ١: ٨٨.

(٢) الكافي في الفقه: ١٣٣. (٣) الألفية في الصلاة اليومية: ٣٢.

(٤) من المصدر، وفي النسختين: لها.

(٥) المقاصد العلية: ١٠٦، وفيه: أو جزء، بدل: وجزء.

الجنابة، بل يجب إزالة النجاسة أولاً، ثمّ الاغتسال ثانياً)[١].

واستدلّ له المحقق الشيخ علي في الشرح بأنه (إنّما وجب ذلك لأنهما سببان، فوجب تعدد حكمهما؛ لأن التداخل خلاف الأصل، ولأن ماء الغسل لابدّ أن يقع علىٰ محلّ طاهر، وإلّا لأجزأ الغسل مع بقاء عين النجاسة، ولانفعال الماء القليل، وماء الطهارة يشترط أن يكون طاهر إجماعاً)[٢] انتهىٰ.

وأُورد عليه: (أنّا لا نسلّم أن اختلاف السبب يقتضي تعدّد المسبَّب؛ لأن مقتضى التكليف وجود المسبَّب عند حصول السبب، أمّا كونه شيئاً مغايراً للأمر المسبب عن السبب الآخر فتكليف زائد يحتاج إلىٰ دليل، والأصل عدمه. فما ذكر من أن التداخل خلاف الأصل ضعيف)[٣] انتهىٰ، وهو كلام متين.

وأُورد عليه ـ بالنسبة إلىٰ ما ذكره من أن ماء الغسل لابدّ أن يقع على محلّ طاهر ـ أنه ممنوع، وما استدلّ به عليه من لزوم إجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة، إن أراد مع بقائها بحيث يكون مانعة من وصول الماء فبطلان الثاني مسلّم، لكن الملازمة ممنوعة؛ لجواز وقوع الغسل علىٰ محلّ النجس بشرط عدم المنع، كما تقدم.

وما ذكره من انفعال الماء القليل واشتراط طهارة الماء إجماعاً؛ فإن أُريد به الإجماع علىٰ طهارته قبل الوصول إلى العضو فمسلّم، لكن لا ينفعه، وإن أُريد به الإجماع على الطهارة حال الوصول فممنوع. علىٰ مذهب العلّامة [من] أنه حال الوصول أيضاً طاهر، وإنّما ينجس بعد الانفصال.

وقال العلّامة في (النهاية) في تعداد سنن الغسل: (الرابع: البدأة بغسل ما علىٰ جسده من الأذىٰ والنجاسة؛ ليصادف ماء الغسل محلّاً طاهراً فيرتفع الحدث. ولو

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٢١١.
(٢) جامع المقاصد ١: ٢٧٩.
(٣) ذخيرة المعاد: ٥٧.

زالت النجاسة به طهر المحل قطعاً، والأقرب حصول رفع الحدث أيضاً إن كان في ماء كثير. ولو أجرى الماء القليل عليه، فإن كان في آخر العضو فكذلك، وإلّا فالوجه عدمه؛ لانفعاله بالنجاسة)[١] انتهىٰ.

وقد أُورد على العبارة المذكورة مناقشات ليس في التعرض لها كثير فائدة. إلّا إنّ المحقق الشيخ علي بعد أن نقلها في (شرح القواعد) قال: (والتحقيق أن محل الطهارة إن لم تشترط طهارته أجزأ الغسل مع وجود عين النجاسة وبقائها في جميع الصور، ولا حاجة إلىٰ التقيّد بما [ذكره][٢]، خصوصاً على ما اختاره من أن القليل الوارد إنما ينجس بعد الانفصال. وإن اشترط طهارة المحل لم تجزئ غسلة واحدة؛ لفقد الشرط. والشائع على ألسنة الفقهاء هو الاشتراط، فالمصير إليه هو الوجه)[٣] انتهىٰ.

وأنت خبير بأن غاية ما اعتمد عليه في هذا المقام هو مجرّد الشهرة، ولا يخفىٰ ما فيه من المجازفة.

ويمكن أن يستدل علىٰ ما ذكره الأصحاب من الاشتراط بما ورد في روايات الغسل من الأمر بإزالة النجاسة أولاً، كقوله ﷺ في صحيحة ابن حكيم: «**ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذىً، ثمّ اغسل فرجك وأفض علىٰ رأسك**»[٤] الحديث.

وقوله ﷺ في صحيحة يعقوب بن يقطين: «**ثمّ يغسل ما أصابه من أذىً، ثمّ يصبّ علىٰ رأسه**»[٥].

وقوله في صحيحة محمّد بن مسلم: «**ثمّ تغسل فرجك، ثمّ تصب علىٰ رأسك**

---

(١) نهاية الإحكام ١: ١٠٩.
(٢) من المصدر، وفي النسختين: ذكروه.
(٣) جامع المقاصد ١: ٢٨٠.
(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٣٩ / ٣٩٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، أبواب الجنابة، ب٢٧، ح١.
(٥) تهذيب الأحكام ١: ١٤٢ / ٤٠٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٦، أبواب الجنابة، ب ٣٤، ح١.

ثلاثاً»[1]. ونحوها غيرها من الروايات الكثيرة الواردة في المقام.

وربّما يقال: (إنه يشكل الاعتماد في ذلك على هذه الأخبار؛ لتضمّنها جملة من المستحبّات كغسل اليدين والاستنشاق ونحوهما، فحمل الأمر فيها على الوجوب في هذا الحكم غير متيقّن إلّا بدليل من خارج، وليس فليس.

على أن القائلين بوجوب الإزالة لا يقولون به قبل غسل جميع الأعضاء[2]، وإنّما يقولون [به] في كلّ جزء أُريد غسله، فلا يمكنهم حمل الأوامر المذكورة على الوجوب؛ ولهذا صرّح العلّامة في (النهاية) ـ كما تقدّم في عبارته ـ بأن ذلك من مستحبات الغسل.

ثمّ لو سلّم الدلالة على الوجوب فالدليل أخص من المدّعىٰ، والتعدي عن موضع النص إلىٰ غيره يحتاج إلىٰ دليل).

وفيه نظر من وجوه:

أحدها: قوله: (إنّ هذه الأخبار قد تضمنت جملة من المستحبّات)؛ فإنّ فيه: أنها أيضاً قد تضمنت جملة من الواجبات.

فإن قال: إن هذه الواجبات قام الدليل علىٰ وجوبها من خارج.

قلنا: هذه المستحبات أيضاً قد قام الدليل علىٰ استحبابها من خارج، ونحن إنّما قلنا بالوجوب في المقام من حيث الأمر الذي هو حقيقة في الوجوب عندهم، وإخراجه عن حقيقته يحتاج إلىٰ دليل، فالاستحباب هو المحتاج إلى الدليل لا الوجوب كما زعمه هذا القائل.

وثانيها: قوله: (علىٰ أن القائلين بوجوب الإزالة) ـ إلىٰ آخره ـ فإنّ فيه أن وجوب الإزالة عندهم من قبيل الواجب الموسّع، وإنّما يتضيق في الصورة التي

---

(١) الكافي ٣: ١/٤٣، باب صفة الغسل...، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، أبواب الجنابة، ب٢٦، ح١.

(٢) في «ح»: الأجزاء.

ذكرها، وعلىٰ ذلك يحمل حكم العلّامة في (النهاية) بالاستحباب؛ فإنّ الاستحباب إنّما هو من حيث التقديم وإن كان واجباً من حيث اشتراط طهارة المحل قبل الغسل.

وثالثها: قوله: (إنّ الدليل أخص من الدعوى، وإن التعدي عن موضع النص يحتاج إلىٰ دليل)، فإن فيه أنه من المقرّر في كلامهم في أمثال هذا المقام وغيره من الأحكام هو التعدية بطريق تنقيح المناط القطعي، إلّا أن يعلم الخصوصية في ذلك الحكم فيخصّ بموضعه. والخصوصيّة هنا غير معقولة كما لا يخفىٰ؛ فيجب التعدية.

وأما ما ذكره بعض محققي متأخري المتأخرين بعد أن احتمل الاستدلال علىٰ ذلك بالأخبار المشار إليها، حيث قال مالفظه: (ولقائل أن يقول: كثير من الأخبار الواردة في بيان كيفيّة الغسل خالٍ عن هذا، وحمل هذه الأخبار على الاستحباب الشائع في الأخبار، أو الحمل على الغالب من عدم حصول إزالة المني بالغسلة الواحدة، أهون من ارتكاب التقييد في الأخبار الكثيرة. ويرجّح الأولَ الأصلُ وقربُ التأويل، والثانيَ وجوبُ تحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت.

وبالجملة، المقام محلّ التردد، والاحتياط في تقديم التطهير)[1] ـ انتهى ـ [فـ]فيه[2] أن خلوّ الأخبار الواردة في بيان كيفية الغسل عن إزالة النجاسة التي هي خارجة عن الكيفيّة لا يدل علىٰ عدم توقف صحّة الغسل على الإزالة بمفهوم ولا منطوق، إلّا بمفهوم اللقب، وهو ليس بحجة عند هذا القائل[3]، بل ولا عند

---

(١) ذخيرة المعاد: ٥٨.
(٢) في النسختين: وفيه.
(٣) ذخيرة المعاد: ٢٨٠.

أحد من أصحابنا[١]؛ إذ لا دليل عليه. وبذلك يظهر أن الأخبار الدالة علىٰ إزالة النجاسة قبل الغسل ليست مقيدة للأخبار الدالة علىٰ كيفية الغسل الخالية عن ذكر إزالة النجاسة، ويظهر ضعف ما توهمه من لزوم ارتكاب التقييد في الأخبار الكثيرة لولا الحمل علىٰ ما ذكره.

إذا عرفت ذلك، فالتحقيق في هذا المقام أن يقال: إن ما ادّعوه من وجوب إزالة النجاسة الخبثية أولاً، ثمّ إجراء ماء الغسل بعد ذلك، وأن ماء الغسل لا يجزي لرفعهما معاً لا دليل عليه، وما علّلوه به من أن اختلاف السبب يقتضي اختلاف[٢] المسبَّب، وأن الأصل عدم التداخل، فكلام شعري لا يجدي نفعاً في مقام التحقيق. وقد حققنا في مسألة تداخل الأغسال من كتابنا (الحدائق الناضرة)[٣] ما يقطع حجة الخصم في ذلك.

نعم، وجه الإشكال في ذلك هو أنّهم قد أجمعوا إلّا الشاذ منهم على نجاسة الماء القليل بالملاقاة، وعليه دلّت الأخبار المستفيضة كما حققناه في رسالتنا (قاطعة القال والقيل في نجاسة الماء القليل). والمشهور بينهم أيضاً القول بنجاسة الغسالة.

ولا ريب أنه بناء علىٰ هاتين المقدّمتين متىٰ اغتسل وعلىٰ بدنه نجاسة لم تزل عينها بالغسل[٤] وإن كانت لا تمنع وصول الماء للجسد، أو زالت عينها واضمحلت من ذلك الموضع الذي هي فيه ولكن تعدّت غسالتها إلىٰ موضع آخر من الجسد طاهر قبل ذلك، ولم تنفصل من موضع النجاسة إلىٰ خارج البدن، فالقول بصحة الغسل هنا مشكل جدّاً بناء علىٰ ما قلناه، وذلك أن الماء بملاقاته

---

(١) ذكرىٰ الشيعة ١: ٢١٦، مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٤٥٣، مشارق الشموس: ٢٧٣، هداية الأبرار: ٢٩٦.

(٢) من «ح»، وفي «ق»: خلاف.

(٣) الحدائق الناضرة ٢: ١٩٦ ـ ٢٠٥.

(٤) في «ح»: بماء الغسل، بدل: بالغسل.

النجاسة فلا إشكال في تنجّسه كما هو الأشهر الأظهر. وحينئذٍ، فالماء وإن طهّر ذلك الموضع الذي فيه النجاسة ـ إذ لا منافاة عندنا بين نجاسته بالملاقاة وتطهيره ذلك الموضع، كما أوضحناه بما لا مزيد عليه في رسالتنا المشار اليها آنفاً ـ إلّا إنّه بعد التعدي عن ذلك الموضع إلىٰ موضع آخر خالٍ من النجاسة يكون نجساً منجّساً لما يلاقيه، والماء النجس لا يرفع حدثاً مع العمد نصاً[١] واتفاقاً.

وعلىٰ هذا تحمل[٢] الأخبار الواردة في كيفية غسل الجنابة، وذلك، فإنّ المفروض فيها كون الغسل من تلك الأواني الصغار المستعملة يومئذ، وأنه يغسل كلّاً من جنبيه بثلاثة أكفّ[٣] أو أربعة أكفّ[٤]، كما تضمّنته جملة من تلك الأخبار. ومن الظاهر أن الغسل علىٰ هذا التقدير إنّما هو بإجراء اليد بالماء المغسول به من موضع إلى آخر. وحينئذٍ، فلو كان هناك نجاسة للزم تنجّس ذلك الماء بها، وتعدي النجاسة إلىٰ سائر مالاقاه ذلك الماء واليد المصاحبة له، فمن ثمّ أمروا عليهم السلام احترازاً عن ذلك[٥] بإزالة النجاسة أولاً.

ومن ذلك يظهر أن هذه الأخبار لا تقوم حجة على الاشتراط مطلقاً، فالظاهر الذي ينبغي العمل عليه في هذه المسألة هو القول بصحة الغسل والوضوء في الصورة المفروضة؛ لعدم دليل يدل علىٰ وجوب تقديم الإزالة.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١٦٩ ـ ١٧٠، أبواب الماء المطلق، ب١٣.

(٢) في «ح»: الحمل.

(٣) الكافي ٣: ٤٣ / ٣، باب صفة الغسل ...، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، أبواب الجنابة، ب٢٦، ح٢، تهذيب الأحكام ١: ١٣٧ / ٣٨٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٤١، أبواب الجنابة، ب٣١، ح٦.

(٤) لم ترد رواية الأربعة الأكف في كيفية غسل الجنابة، بل وردت في استحباب النضح لمن اغتسل بالماء القليل وخشي عودة الغسالة إلىٰ الماء، انظر وسائل الشيعة ١: ٢١٦ ـ ٢١٨، ب١٠.

(٥) في «ح» بعدها: الماء.

نعم، ينبغي تقييده بأن يكون علىٰ وجه لا تتعدى الغسالة إلىٰ سائر أجزاء البدن الطاهرة. وعبارتا (النهاية)[١] و(المختلف)[٢] صريحتا الدلالة علىٰ صحّة الطهارة علىٰ هذا الوجه. وما أفهمته عبارة (المبسوط)[٣] من صحّة الطهارة مع بقاء عين النجاسة ـ بأن يكون قد حصل الغسل في بعض أجزاء البدن بماء نجس ـ ممّا لا يمكن التزامه؛ لما نقلناه من الإجماع علىٰ بطلان الطهارة بالماء النجس عمداً، ودلالة الأخبار علىٰ ذلك.

وما ذكره ذلك الفاضل ـ المتقدم ذكره ـ في الاستدلال بالنسبة إلى الأمر الاوّل من أنّ الأمر بالاغتسال مطلق، والتقييد بطهارة المحل خلاف الظاهر[٤]، فكلام مجمل؛ فإنه إن أراد بذلك الإطلاق هو الحكم بصحة الغسل ـ أعمّ من أن يكون ذلك الماء المغتسل به طاهراً أو نجساً ـ فهو ظاهر البطلان، وإن أراد غيره فهو خارج عن محل البحث، فلا يجدي نفعاً.

وهكذا قوله: (والتقييد بطهارة المحل خلاف الظاهر)، إن أراد به التقييد بطهارة المحل قبل الغسل فمسلّم[٥]، ولكنّه ليس هو مراده، وإن أراد به بعد الغسل، بحيث يكون المحل بعد الغسل طاهراً من النجاسة الخبثية، فهو ليس بخلاف الظاهر، بل هو الظاهر كما عرفت.

وبالجملة، فإنه متىٰ قلنا بنجاسة القليل بالملاقاة، وقلنا أيضاً بنجاسة الغسالة، فالحكم بصحة الغسل فيما إذا كانت النجاسة على البدن ولم تزل بماء الغسل، أو زالت ولكن تعدّت نجاستها إلىٰ سائر أجزاء البدن، بعيد غاية البعد؛ لوقوع الغسل حينئذٍ بماء نجس، وقد قام الدليل القطعي علىٰ بطلان الطهارة بالماء النجس

---

(١) نهاية الإحكام ١: ١٠٩.
(٢) مختلف الشيعة ١: ١٧٤ / المسألة: ١٢١.
(٣) المبسوط ١: ٢٩.
(٤) مشارق الشموس: ١٨٢.
(٥) من «ح»، وفي «ق»: فممنوع.

عمداً. وبذلك يتضح لك ما في قوله أخيراً: (فلا دليل على البطلان وإن لم يطهر بصبّ الماء للغسل)[١] إلى آخره.

وإنّما قيّدنا بطلان الطهارة بالماء النجس بالعمد وإن كان المشهور البطلان مطلقاً؛ لما سيأتي في الدرة الآتية إن شاء الله تعالى.



(١) مشارق الشموس: ١٨٢.

﴿٦٢﴾

درّة نجفية

في الطهارة بالماء النجس عمداً

أجمع الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ علىٰ تحريم الطهارة بالماء النجس عمداً، وقد اختلفت كلماتهم في المعنى المراد من التحريم هنا؛ فالعلّامة في (النهاية) علىٰ أن المراد به: عدم الاعتداد بالطهارة وعدم إجزائها لا الإثم[١].

واختار[٢] جماعة من الأصحاب ـ منهم الشيخ علي ﷺ في شرح (القواعد)[٣]، والسيد السند في (المدارك)[٤]، وجدّه الشهيد الثاني في (الروض)[٥] ـ أن المراد به المعنى المتعارف، ووجّهوه بأن استعمال المكلّف الماء النجس فيما يسمّىٰ طهارة في نظر الشارع أو إزالة نجاسة مع اعتقاد شرعيّته يتضمن إدخال ماليس من الشرع فيه فيكون حراماً. والمراد: التحريم علىٰ تقدير استعماله والاعتداد به في الصلاة؛ إذ الاعتداد به محرّم لذلك، فتكون الوسيلة إليه محرّمة. ثمّ احتمل بعضهم[٦] المعنى الأول أيضاً.

والظاهر من كلامهم أن الطهارة به نسياناً في حكم العمد، وأمّا الطهارة به جهلاً

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٤٦.
(٢) من «ع»، وفي النسختين: واختاره.
(٣) جامع المقاصد ١: ١٤٩.
(٤) مدارك الأحكام ١: ١٠٦.
(٥) روض الجنان: ١٥٥.
(٦) نهاية الإحكام ١: ٢٤٦، مدارك الأحكام ١: ١٠٦ ـ ١٠٧.

فالمشهور بينهم أنه كالأوّل، ويجب على المتطهر به كذلك الإعـادة فـي الوقت والخارج.

وقال الشيخ في (المبسوط): يعيد في الوقت لا في خارجه، وهذه عبارته في الكتاب المذكور: (إن استعمل النجس في الوضوء أو غسل الثوب عـالماً أعـاد الوضوء والصلاة، وإن لم يكن علم أنه نجس نظر؛ فإن كان الوقت [باقياً] أعاد الوضوء والصلاة، وإن كان خارجاً لم يجب إعادة الصلاة ويتوضأ لما يستأنف من الصلاة)[١]. ومثل ذلك عبارته في (النهاية)[٢].

وظاهره كما ترىٰ وجوب الإعادة مع النسيان وقتاً وخارجاً، ووجـوبها مـع الجهل وقتاً لا خارجاً.

وقال ابن البرّاج: الماء النجس إن تطهّر به مع علمه أو سبق علمه أعاد فـي الوقت وخارجه، وإن لم يسبقه العلم أعاد في الوقت دون خارجه[٣].

وهو صريح في الإعادة وقتاً وخارجاً مع العمد والنسـيان، وعـدم الإعـادة خارجاً مع الجهل.

وقال ابن الجنيد: (إذا تيقن الإنسان أنه غسل ثوبه أو تطهر بالماء النجس من البئر أو غيره غسل الثوب بماء طاهر وأعاد الطهارة، وغسل مـا أصـاب ثـوبه وبدنه، وأعاد الصلاة ما كان في الوقت)[٤] انتهىٰ.

وكلامه كالظاهر في عدم الفرق بين المـتعمد والنـاسي والجـاهل فـي أنّـهم يعيدون في الوقت دون خارجه.

وقال ابن إدريس: إن توضأ أو اغتسل أو غسل الثوب بالماء النجس أعـاد

---

(١) المبسوط ١: ١٣.
(٢) النهاية: ٨.
(٣) المهذّب ١: ٢٧.
(٤) عنه في مختلف الشيعة ١: ٧٦ / المسألة: ٤١.

الوضوء والغسل والصلاة، وغسل الثوب إن كان عالماً أو سبقه العلم، وإن لم يسبقه لم يجب عليه إعادة الصلاة ولا الطهارة، بل غسل الثوب سواء كان الوقت باقياً أو لم يكن على الصحيح من المذهب والأقوال. وقال المفيد: يجب عليه إعادة الصلاة[١]. وهو الذي يقوى في نفسي وأُفتي به[٢]، انتهىٰ.

وأول كلامه صريح في وجوب الإعادة على العامد والناسي مطلقاً، وعدم الإعادة على الجاهل لا في الوقت ولا في خارجه، وآخر كلامه ظاهر في خلافه. وعبائر جلّ علمائنا المتقدّمين مطلقة في وجوب الإعادة من غير تفصيل في [وجوبها[٣]][٤] بين العامد والناسي والجاهل، ولا في الوقت أو خارجه.

وقال العلّامة في (المختلف) بعد نقل جملة من عبائر الأصحاب في هذا الباب: (والوجه عندي إعادة الصلاة والوضوء والغسل إن وقعا بالماء النجس، سواء كان الوقت باقياً أو لا، سبقه العلم أو لا)[٥] انتهىٰ.

أقول: ولم ينقل منهم أحد الاستدلال علىٰ ما ذهب إليه سوى العلّامة والشهيد في (الذكرىٰ)، فإنّهما استدلّا علىٰ ذلك، فاستدل في (المختلف) علىٰ ما ذهب إليه بورود الأخبار بالنهي عن الوضوء بالماء النجس، مثل صحيحة حَرِيز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضأ**»[٦].

وصحيحة الفضل البقباق عنه عليه السلام، وقد سأله عن أشياء حتّىٰ انتهىٰ إلى الكلب، فقال: «**رجس نجس، لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء**»[٧].

---

(١) المقنعة (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٤: ٦٦.

(٢) السرائر ١: ٨٨ ـ ٨٩. (٣) في وجوبها، ليس في «ح».

(٤) في «ح» وجوب الإعادة. (٥) مختلف الشيعة ١: ٧٧ / المسألة: ٤١.

(٦) الكافي ٣: ٤ / ٣، باب الماء الذي يكون...، وسائل الشيعة ١: ١٣٧، أبواب الماء المطلق، ب ٣، ح ١.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، أبواب الأسئار، ب ١، ح ٤.

قال: (والنهي يدلّ على الفساد... فيبقىٰ في عهدة التكليف... لعدم الإتيان بالمأمور به). ثمّ قال: (لا يقال: هذا لا يدلّ على المطلوب لاختصاصه بالعالم؛ فإن النهي مختص به؛ لأنّا نقول: لا نسلّم الاختصاص؛ فإنّه إذا كان نجساً لم يكن مطهّراً لغيره)[١].

ثمّ استدل أيضاً بما رواه معاوية في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «**لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة**»[٢]، وقال: (وهذا مطلق، سواء سبقه العلم أم لا)[٣].

وقال الشهيد في (الذكرىٰ): (يحرم استعمال الماء النجس والمشتبه في الطهارة مطلقاً؛ لعدم التقرب بالنجاسة، فيعيدها مطلقاً وما صلّاه ولو خرج الوقت؛ لبقاء الحدث، وعموم «**من فاتته صلاة فليقضِها**»[٤] يقتضي وجوب القضاء[٥][٦] انتهىٰ.

هذا ما وقفت عليه ممّا حضرني من كلامهم، والذي يقتضيه النظر في الأدلة الشرعية والأخذ بما يستفاد منها من الضوابط المرعيّة والقواعد الكليّة هو وجوب الإعادة على العالم والناسي مطلقاً، وعدم وجوب الإعادة على الجاهل مطلقاً، لا في الوقت ولا في خارجه.

أمّا الأول، فلما ذكره العلّامة في (المختلف) من الروايات، ومثلها غيرها أيضاً مما هو مذكور في مظانه، ممّا يدلّ على ذلك بعمومه.

ويدل على خصوص ما نحن فيه موثّقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٧٧، ٧٨ / المسألة: ٤١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٢ / ٦٧٠، وسائل الشيعة ١: ١٧٣، أبواب الماء المطلق، ب ١٤، ح ١٠.

(٣) مختلف الشيعة ١: ٧٨ / المسألة: ٤١.

(٤) عوالي اللآلي ٣: ١٠٧ / ١٥٠.

(٥) وعموم... القضاء، ليس في المصدر.

(٦) ذكرى الشيعة ١: ١١٠.

في الرجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، وغسل منه ثيابه واغتسل منه، وقد كانت الفأرة منسلخة؟ فقال: «**إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثمّ فعل ذلك بعدما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كلّ ما أصابه من ذلك**[1]، **ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنّما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمسّ من الماء شيئاً، وليس عليه شيء، لأنه لا يعلم متىٰ سقطت فيه**».

ثم قال: «**لعله إنّما سقطت تلك الساعة التي رآها**»[2].

وجه الاستدلال: أن ظاهر قوله عليه السلام: «**إن كان رآها في الإناء**» إلىٰ قوله: «**ثمّ فعل ذلك بعدما رآها**»، يشمل العامد والناسي. وظاهر قوله: «**يعيد الوضوء والصلاة**» من دون تفصيل، يشمل الإعادة في الوقت وخارجه، سيّما وسؤال الراوي ـ حيث قال: وتوضأ من ذلك الماء مراراً ـ يدل علىٰ خروج وقت[3] بعض الصلوات كما لا يخفىٰ.

وأمّا الثاني، فلعدم الدليل عليه، بل قيام الدليل على عدمه، وما استدلوا به من عموم تلك الروايات فغير مسلّم؛ لما قرروه في غير موضع من عدم توجه النهي إلى الجاهل، لامتناع تكليف الغافل. وأنت خبير بأن ما نحن فيه من ذلك القبيل.

ولهذه المسألة نظائر في الأحكام الشرعية قد اتفقوا فيها على الصحة مع الجهل، منها الصلاة في الثوب المغصوب جاهلاً بالغصب.

ومنها الصلاة في المكان المغصوب كذلك، فإنه لا خلاف بينهم في الصحة؛ وحجتهم في ذلك ما أشرنا إليه من عدم توجه النهي الوارد إلى الجاهل؛ لقبح تكليف الغافل.

---

(١) في المصدر: ذلك الماء، بدل: من ذلك.

(٢) الفقيه ١: ١٤ / ٢٦، تهذيب الأحكام ١: ٤١٨ / ١٣٢٢، وسائل الشيعة ١: ١٤٢، أبواب الماء المطلق، ب ٤، ح ١.

(٣) ليست في «ح».

قال المحقق في (المعتبر) في بحث الساتر: (لو جهل الغصب لم تبطل الصلاة؛ لارتفاع النهي)[١].

وقال شيخنا الشهيد الثاني في (الروض) في تعليل جواز الصلاة في المكان المغصوب جاهلاً ما صورته: (أمّا جوازها مع الجهل بالأصل فظاهر؛ لأن الناس في سعة إذا[٢] لم يعلموا)[٣].

وقال في مبحث الساتر ـ حيث قال المصنّف: (فلو صلّى في المغصوب عالماً بالغصب)[٤] ـ ما صورته أيضاً: (وقيد العالم بالغصب يخرج الجاهل به فلا تبطل صلاته؛ لارتفاع النهي)[٥].

وقال السيد السند صاحب (المدارك) فيه في مبحث المكان: (أمّا صحة صلاة الجاهل بالغصب فموضع وفاق من العلماء؛ لأن البطلان تابع للنهي، وهو إنّما يتوجه إلى العالم)[٦].

وقال في مبحث الساتر أيضاً: (ولا يخفى أن الصلاة إنّما تبطل في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب، فلو جهله لم تبطل الصلاة؛ لارتفاع النهي)[٧].

وبالجملة، فعبائرهم ـ رضوان الله عليهم ـ كلّها على هذا المنوال.

ومنها صحّة صلاة الجاهل بالنجاسة حتّى صلّى، فإن المشهور بينهم ـ وهو الذي دلّت عليه[٨] الأدلة الصحيحة الصريحة[٩] ـ عدم وجوب الإعادة مطلقاً. والقائل بوجوب الإعادة في الوقت لا دليل له، بل جزم جماعة من أفاضل

---

(١) المعتبر ٢: ٩٢.
(٢) في المصدر: ممّا.
(٣) روض الجنان: ٢١٩.
(٤) إرشاد الأذهان ١: ٢٤٦.
(٥) روض الجنان: ٢٠٥.
(٦) مدارك الأحكام ٣: ٢١٩.
(٧) مدارك الأحكام ٣: ١٨٢.
(٨) من «ع».
(٩) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤ ـ ٤٧٧، أبواب النجاسات، ب ٤٠.

متأخّري المتأخّرين منهم المحقق المولىٰ أحمد الأردبيلي[١]، وتلميذه السيد السند في (المدارك)[٢]، والفاضل المحدّث الأمين الاسترابادي[٣]، والمحدّث الكاشاني[٤]، وشيخنا المجلسي[٥]، والسيد المحدّث السيد نعمة الله الجزائري، وشيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان البحراني[٦] ـ نوّر الله تعالىٰ مراقدهم ـ بتعدية ذلك إلىٰ جاهل الحكم في جميع مواضعه، فقالوا بمعذوريته، ولم يوجبوا عليه الإعادة فيما يجب فيه ذلك لولا العذر المذكور؛ لعين ما ذكر من عدم توجّه الخطاب إليه.

قال في (المدارك) في بحث المكان: (أمّا الجاهل بالحكم فقد قُطع[٧] بأنه غير معذور، لتقصيره في التعلّم. وقوّىٰ بعض مشايخنا[٨] المحققين إلحاقه بجاهل الغصب؛ لعين ما ذكر. ولا يخلو من قوّة)[٩].

وقال في بحث الساتر أيضاً ـ بعد أن ذكر العبارة المتقدمة في جاهل أصل الغصب ـ: (ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم أيضاً؛ لامتناع تكليف الغافل، فلا يتوجّه إليه النهي المقتضي لفساده[١٠])[١١]، انتهىٰ.

أقول: وهذا القول هو الظاهر عندي على التفصيل الذي تقدّم في الدرّة[١٢] الموضوعة في هذه المسألة، وبذلك يظهر أنه لا وجه لحكمهم بالبطلان هنا، والعلّة واحدة. و حينئذٍ فصحة العبادة هنا وسقوط القضاء هو الموافق للقاعدة المذكورة.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٤٢.
(٢) مدارك الأحكام ٢: ٣٤٨.
(٣) الفوائد المدنية: ١٦٤.
(٤) مفاتيح الشرائع ١: ١٠٦ / المفتاح: ١٢٠.
(٥) بحار الأنوار ٨٠: ٢٧٣.
(٦) رسالة وجيزة في واجبات الصلاة: ٣٠.
(٧) في المصدر: قطع الأصحاب.
(٨) من «ح» والمصدر.
(٩) مدارك الأحكام ٣: ٢١٩.
(١٠) في المصدر: للفساد.
(١١) مدارك الأحكام ٣: ١٨٢.
(١٢) انظر الدرر ١: ٧٧ ـ ١١٩ / الدرّة: ٢.

وما ذكره في (المختلف) من أنه إذا كان نجساً لم يكن مطهّراً لغيره[١] كلام مجمل؛ فإنه إن أراد به: ما كان نجساً في نظر المكلّف فما ذكره مسلّم ولكنّه ليس بمحل البحث، وإن أراد به: ما كان كذلك في الواقع وإن لم يكن معلوماً للمكلّف فهو ممنوع، بل هو أول المسألة.

نعم، بعد انكشاف الأمر وحصول العلم بالنجاسة يجب الاجتناب.

وكذلك ما ذكره في (الذكرىٰ) من تعليله عدم ارتفاع الحدث بأنه ماء نجس ولا يحصل به الطهارة[٢] ـ إلىٰ آخر ما ذكره ـ فإنّا نقول: إن ذلك كلّه لا يجري إلّا في العالم، ويوضحه أنه لا ريب أنّا مكلّفون من الشارع بالطهارة بهذا الماء مثلاً بشرط عدم العلم بنجاسته، لا بشرط العلم بعدمها؛ لاستلزام ذلك الحرج المنفي بالآية[٣] والرواية[٤]. ومن أجل ذلك لم يجعل التكليف منوطاً بنفس الأمر في مادة من المواد ولاحكم من الأحكام، لعلمه بتعذّره عيناً، وإنّما كلّفنا بالنظر إلىٰ علمنا؛ لقوله ﷺ: «**الناس في سعة ما لم يعلموا**»[٥]، وقوله: «**لا أُبالي أبَولٌ أصابني أم ماء إذا لم أعلم**»[٦]. وقوله: «**كلّ ماء طاهر حتىٰ تعلم أنه قذر**»[٧]. إلىٰ غير ذلك من الأخبار.

وحينئذٍ، فالمكلّف إذا توضأ بهذا الماء الطاهر في نظره واعتقاده وإن كان

---

(١) مختلف الشيعة ١: ٧٨ / المسألة: ٤١. (٢) ذكرى الشيعة ١: ١١٠.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) الكافي ٣: ٤ / ٢، باب الماء الذي تكون فيه قلة ...، وسائل الشيعة ١: ١٥٢، أبواب الماء المطلق، ب ٨، ح ٥.

(٥) الكافي ٦: ٢٩٧ / ٢، نوادر كتاب الأطعمة، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣، أبواب النجاسات، ب ٥٠، ح ١١، وفيهما: هم، بدل: الناس.

(٦) الفقيه ١: ٤٢ / ١٦٦، تهذيب الأحكام ١: ٢٥٣ / ٧٣٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، ب ٣٧، ح ٥.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ ـ ٢٨٥ / ٨٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، ب ٣٧، ح ٤، وفيهما: كلّ شيء نظيف، بدل: كلّ ماء طاهر.

نجساً في الواقع فطهارته شرعيّة صحيحة مجزية اتفاقاً، وصلاته أيضاً بتلك الطهارة صحيحة مجزية إجماعاً. وأمّا بعد معلوميّة النجاسة وانكشاف الأمر بذلك، فوجوب قضاء تلك العبادات التي مضت على ظاهر الصحة أولاً وإعادتها يحتاج إلىٰ دليل، وليس فليس.

وصدق الفوات علىٰ هذه العبادات ـ كما ادّعاه في (الذكرىٰ)[1] غير مسلّم، كيف، وقد فعل المأمور به شرعاً، وامتثال الأمر يقتضي الإجزاء والصحة، كما حقّق في محلّه؟

وبالجملة، فإنّهم صرّحوا في مواضع عديدة بأن القضاء يحتاج إلىٰ أمر جديد.

ونحن نقول: إن هذا المكلّف لمّا كان الواجب عليه إنّما هو البناء على الظاهر، وقد دخل عليه الوقت وأتىٰ بالصلاة المفروضة عليه كاملة بشروطها الواجبة عليه في ظاهر التكليف، ولا ريب أن صلاته صحيحة مجزية، فلو ظهر الخطأ بعد ذلك في اعتقاده بالإتيان بشرط من تلك الشرائط وأنه لم يكن كذلك فالحكم بالإبطال يحتاج إلىٰ دليل.

وقد دلّت الأدلة في بعض تلك المواضع والشروط على الصحة والحال كذلك، كما إذا ظهر له نجاسة جسده[2] أو ثوبه[3]، أو غصب مكانه أو لباسه، أو انحرافه إلىٰ غير جهة القبلة[4] على تفصيل فيه، ونحو ذلك ممّا يكون مبطلاً مع العلم به

---

(١) ذكرىٰ الشيعة ١: ١١٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٢٦/١٣٥٥، الاستبصار ١: ١٨٤/٦٤٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩، أبواب النجاسات، ب ٤٢، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٢٣ / ١٣٤٥، الاستبصار ١: ١٨٣ / ٦٤٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٠، أبواب النجاسات، ب ٤٢، ح ٣.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ / ١٥٨، الاستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٦، وسائل الشيعة ٤: ٢١٤، أبواب القبلة، ب ١٠، ح ٣.

أولاً. وفي بعضها على الإبطال، كما إذا كان جاهلاً بالجنابة وتوضأ وصلّىٰ ثـمّ علم الجنابة[١]، ونحو ذلك. وفي بعضها لم يدل عليه دليل.

ففيما قام الدليل عليه يجب العمل علىٰ مقتضى الدليل، وما لم يقم عليه دليل يبقىٰ علىٰ أصل الصحة، كما لا يخفىٰ.

وما استدلّ به العلّامة ﷺ على العموم من صحيحة معاوية، حيث قال بعد نقلها: (وهذا مطلق، سواء سبقه العلم أو لا)[٢]، فهو محل نظر؛ كيف، وليس فيها حكاية الطهارة بماء البئر بالكلية؟ ولعلّ المراد بها باعتبار ملاقاة الثوب أو البدن، ومـع ذلك فالعمل بها علىٰ إطلاقها غير ممكن، بل لابدّ من تقييدها بالروايات الواردة في عدم إعادة الجاهل بالنجاسة.

وأمّا ما ذكر الشيخ[٣] ـ في (النهاية) و(المبسوط) ـ وابن البرّاج[٤] من الإعادة في الوقت دون خارجه فلم نقف له علىٰ دليل، ولعلهما قاسا ذلك على الصـلاة بالنجاسة، فإن الشيخ[٥] في (النهاية) و(المبسوط) ذهب إلىٰ وجوب الإعادة على من صلّىٰ في النجاسة جاهلاً في الوقت دون الخارج.

ولم أقف علىٰ مذهب ابن البرّاج في ذلك، ولا يبعد أن يكون مذهبه ذلك أيضاً فإنه كثيراً ما يقتفي أثر الشيخ، ويجوز أن يكون قد بنىٰ علىٰ أنه مادام في الوقت لم تبرأ الذمة من عهدة التكليف حتّىٰ يأتي بما كُلّف به واقعاً، وأمّا خارج الوقت فلابدّ له من دليل من خارج. وما ذكره ابن الجنيد[٦] أيضاً لم نقف له علىٰ مستند.

وأنت خبير بأن كلامهم ـ رضوان الله عليهم ـ في هذه المسألة مـبني عـلىٰ

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٠/ ١٤٩١، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٦، أبواب النجاسات، ب ٤١، ح ٨.
(٢) مختلف الشيعة ١: ٧٨ / المسألة: ٤١. (٣) النهاية: ٨، المبسوط ١: ١٣.
(٤) المهذّب ١: ٢٧. (٥) النهاية: ٨، ٥٢، المبسوط ١: ١٣.
(٦) عنه في مختلف الشيعة ١: ٧٦ / المسألة: ٤١.

ما قدّمنا نقله عنهم في الدرة الخامسة[1] من درر الكتاب، وهو أن من صلّى بالنجاسة جاهلاً فصلاته وإن كانت صحيحة ظاهراً إلّا إنّها باطلة واقعاً، فلو استمرّ به الجهل حتّىٰ مات فصلاته التي صلّاها علىٰ تلك الحال كلّها باطلة لا يستحق عليها ثواب الصلاة الموعود به وإن كان غير مؤاخذ بحسب الظاهر لجهله. وقد قدّمنا تحقيق الحال في تلك المسألة بما يؤيد ما اخترناه هنا، والله العالم.



(١) انظر الدرر ١: ١٤٧ ـ ١٥٤.

(٦٣)

درّة نجفية

فيما ورد في إمامة الاثني عشر من طرق أهل السنة

قد ورد من طرق مخالفينا في الإمامة ـ وفّقنا الله تعالى وإياهم للهداية إلىٰ ما يوجب السلامة والكرامة ـ ما يدلّ علىٰ إمامة الأيمّة الاثني عشر؛ فمن ذلك مارواه البخاري في صحيحه في الجزء الثالث من أجزاء ثمانية، بإسناده إلىٰ جابر بن سمرة، قال: سمعت النبيﷺ يقول: «**يكون بعدي اثنا عشر أميراً**». فقال كلمة لم أسمعها، فقال أبي: إنه قال: «**كلّهم من قريش**»[١].

ومنها في حديث يرفعه البخاري في صحيحه بإسناده إلى ابن عيينة قال: قال رسول اللهﷺ: «**لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً**». ثمّ تكلّم بكلمة خفيت عليّ، فسألت أبي: ماذا قال رسول اللهﷺ؟ قال: قال: «**كلّهم من قريش**»[٢].

و[منها] ما رواه مسلم في صحيحه في الجزء الرابع من أجزاء ستة قال: عن النبيﷺ: «**إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتّىٰ يمضي فيهم اثنا عشر خليفة**». قال[٣]: ثمّ تكلّم بكلمة خفيت عليّ، فقلت [لأبي]: ماذا قال؟ فقال: «**كلّهم من قريش**»[٤].

---

(١) صحيح البخاري ٦: ٢٦٤٠ / ٦٧٩٦.

(٢) عنه في عمدة عيون صحاح الأخبار: ٤١٦ / ٨٥٧.

(٣) من المصدر، وفي النسختين: فقال.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١١٥٤ / ١٨٢١.

و[منها ما] رواه مسلم في صحيحه[١] من طريق آخر مثل رواية البخاري عن ابن عيينة بألفاظه.

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه أيضاً: رواية سمّاك بن حرب، يرفعه إلىٰ النبيﷺ أنه قال: «لا يزال أمر[٢] الإسلام عزيزاً إلىٰ اثني عشر خليفة». ثمّ قال كلمة لم يسمعها الراوي، فسأل عنها من سمع الحديث عن النبيﷺ، فقال: إنّ النبيﷺ قال: «كلّهم من قريش»[٣].

ومن ذلك في رواية سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم، أن النبيﷺ قال يوم [جمعة] عشيّة رجم السلمي[٤]: «لا يزال الدين قائماً حتّىٰ تقوم الساعة، ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش»[٥].

و[منها ما]في رواية عامر بن سعد من (صحيح مسلم) مثل هذه الرواية[٦].

ومنها من كتاب (الجمع بين الصحاح الستة) في باب ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٧] بإسناده، أن النبيﷺ قال: «إن هذا الأمر لا ينقضي حتىٰ يمضي فيهم اثنا عشر خليفة» وقال: «كلّهم من قريش»[٨].

ومن الكتاب المذكور: قال النبيﷺ: «لا يزال الإسلام عزيزاً إلىٰ اثني عشر خليفة، كلّهم من قريش»[٩].

ومنها في صحيح أبي داود من الجزء الثاني من جزأين بإسناده إلى النبيﷺ

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١١٥٥/ ١٨٢١. (٢) ليست في المصدر.
(٣) صحيح مسلم ٣: ١١٥٥/ ١٨٢١. (٤) في المصدر: الأسلمي.
(٥) صحيح مسلم ٣: ١١٥٥ ـ ١١٥٦/ ١٨٢٢، وفيه: أو يكون عليكم، بدل: ويكون عليهم.
(٦) صحيح مسلم ٣: ١١٥٦/ ١٨٢٢. (٧) الحجرات: ١٣.
(٨) عنه في عمدة عيون صحاح الأخبار: ٤٢١ ـ ٤٢٢ / ٨٨٠، الطرائف ١: ٢٥٣ / ٢٦٦.
(٩) عنه في عمدة عيون صحاح الأخبار: ٤٢٢ / ٨٨١، الطرائف ١: ٢٥٣ / ٢٦٧.

قال: «لا يزال الدين ظاهراً حتّىٰ تقوم الساعة، ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش»[١].

ومن ذلك رواية الحميدي في (الجمع بين الصحيحين) لهذه الأحاديث من طريق عبد الملك بن عمر[٢]، وطريق شعبة، وطريق ابن عيينة، وطريق عامر بن سعد، وطريق سمّاك بن حرب، وطريق عدي بن حاتم، وطريق عامر الشعبي[٣]، وطريق حصن[٤] بن عبد الرحمن. وجميع هذه الطرق يتضمّن أن عدّتهم اثنا عشر خليفة أو أميرٌ، كلّهم من قريش[٥].

أقول: لا يخفىٰ على المنصف أنه لا وجود لهذا العدد إلّا علىٰ مذهب الإماميّة الاثني عشرية؛ ولهذا اضطربت آراء مخالفينا ـ هداهم الله تعالىٰ ـ في بيان هذه الاثني عشر المذكورة في هذه النصوص، وتاهت أفكارهم في المراد بها على الخصوص. فقال بعضهم: هم الخلفاء بعد رسول الله ﷺ، وكان اثنا عشر منهم ولاة الأمر إلىٰ ثلاثمائة سنة، وبعدها وقع الفتن والحوادث. فيكون المعنى: أن أمر الدين عزيز مدة خلافة اثني عشر، كلّهم من قريش.

أقول: ويرد عليه:

أولاً: أنه مع الإغماض عن المناقشة في خلافة المتقدّمين، فعدّ معاوية المحارب لعلي عليه السلام في صفين، والمعلن بسبّه وسبّ أولاده على رؤوس المنابر، حتى صار سُنّة أُمويّة بين البادي والحاضر، ويزيد ابنه المعلن بشرب الخمور والفجور، قاتل الحسين عليه السلام وأهل بيته، وهادم الكعبة، وصاحب وقعة الحرّة،

---

(١) سنن أبي داود ٤: ١٠٦ / ٤٢٧٩، وهو عنه بنصه في الطرائف ١: ٢٥٣ / ٢٦٨.

(٢) في المصدر: عمير. (٣) في المصدر: عامر بن الشعبي.

(٤) في المصدر: حصين، وفي «ح»: حضر.

(٥) عنه في الطرائف ١: ٢٥٣ / ذيل الحديث: ٢٦٨.

وواضع السيف في أهل المدينة: المهاجرين والأنصار[١]، والوليد الزنديق الذي جعل (القرآن) العزيز غرضاً للنشّاب[٢]، وأمثالهم ممّن يتمّ بهم العدد من فراعنة الأُموية والعبّاسية، لا يخفىٰ ما فيه علىٰ من قابل الإنصاف وجانب الاعتساف. وهل يدّعي مسلم يؤمن بالله ورسوله أن هؤلاء خلفاء الله في أرضه والحافظون لسنتّه وفرضه؟

وثانياً: أنّهم قد رووا عنه ﷺ أن الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثمّ تكون ملكاً عضوضاً[٣]، فكيف يدّعي هذا القائل امتداد الخلفاء الاثني عشر إلىٰ ثلاثمائة سنة، وإن الفتن والحروب إنّما هي بعدها؟

وثالثاً: أنّه يلزم أن تكون الأحكام بعد تلك المدة التي ذكرها ـ وأنّ بها تنقضي خلافة الخلفاء الاثني عشر ـ معطلة، والشرائع إلىٰ يوم القيامة مُهملة، مع أن جملة من الأخبار المتقدمة دلّت علىٰ أن أمر الدين عزيز إلىٰ يوم القيامة، وأن خلافة الاثني عشر ممتدة إلىٰ يوم القيامة.

وقال بعضهم: إن صلحاء الخلفاء من قريش اثنا عشر، وهم الخلفاء الراشدون وهم خمسة، وعبد الله بن الزبير، وخمسة أُخر من خلفاء بني العباس، فيكون هذا إشارة إلى الصلحاء من الخلفاء القرشية.

أقول: فيه:

أوّلاً: ما عرفت من أنّهم قد رووا عنه ﷺ من أن الخلافة بعده تكون ثلاثين سنة، ثمّ يصير ملكاً عضوضاً، والثلاثون قد كملت بخلافة الحسن عليه السلام الذي هو

---

(١) الكامل في التاريخ ٤: ١١ ـ ١٢٠.

(٢) مروج الذهب ٣: ٢٤٠، تاريخ الخميس ٢: ٣٢٠، حياة الحيوان ١: ١٠٣.

(٣) فتح الباري ١٥: ١٢٦ / شرح الحديث: ٧٢٢٢ ـ ٧٢٢٣، والمصنف رحمه الله سيصّرح في الصفحة التالية بأنه أخذه عن (مطالب السؤول).

الخامس عندهم، كما نبّه عليه الشيخ كمال الدين بن طلحة الشامي في كتابه، حيث قال ـ بعد ذكر موت الحسن عليه السلام ـ ما صورته: (وكان بانقضاء الشهور التي ولي فيها عليه السلام [الخلافة] انقضاء خلافة النبوة؛ فإن بها كان استكمال ثلاثين سنة، وهي التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وآله فيما نُقل عنه: «**الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثمّ تصير ملكاً عضوضاً**»، وهو كما قال عليه السلام)[١].

ومن هذا الخبر حينئذٍ يُعلم أن ملك معاوية ومن بعده ليس من الخلافة في شيء، وإنّما هو من الملك العضوض.

وثانياً: أن عدّ ابن الزبير من صلحاء الخلفاء ـ مع أنه رأس الفتنة في حرب الجمل وإراقة دماء المسلمين، ومن جملة المجاهرين في أيام خلافته بعداوة أهل البيت عليهم السلام، حتّىٰ نُقل عنه كما ذكره ابن أبي الحديد في (شرح النهج)[٢]، وغيرُه[٣] أنه كان في وقت خلافته يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في خطبته، حتىٰ قيل له في ذلك، فقال: إنّ له أُهيل سوء إذا ذُكر شمخوا بأُنوفهم ـ تعصّب صرف وعناد محض.

ويؤيد ما ذكرناه أيضاً ما صرّح به ابن عبد البرّ في كتاب (الاستيعاب) بعد ذكره قال: (كان فيه خلال لا يصلح معها للخلافة؛ لأنه كان بخيلاً، ضيّق العَطَن[٤]، سيّئ الخلق، حسوداً، كثير الخلاف، أخرج محمد بن الحنفيّة ونفىٰ عبد الله بن العباس إلى الطائف. وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: «**ما زال الزبير منّا أهل البيت حتىٰ نشأ عبد الله ...**»)[٥]، انتهىٰ كلام ابن عبد البرّ.

وقال عز الدين بن أبي الحديد في (شرح النهج) في صدر شرحه في ذكر

---

(١) مطالب السؤول ٢: ٤٥.
(٢) شرح نهج البلاغة ٤: ٦٢.
(٣) مروج الذهب ٣: ٩٣.
(٤) في المصدر: العطاء.
(٥) الاستيعاب ٣: ٤٠/ ١٥٥٣.

البغاة: (وكان شيخنا أبو القاسم البلخي إذا ذكر عنده عبد الله بن الزبير يقول: لا خير فيه. وقال مرة: لا يعجبني صلاته وصومه، وليسا بنافعين له، مع قول رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: «لا يبغضك إلّا منافق».

قال أبو عبد الله البصري: ما صحّ عندي أنه تاب من يوم الجمل، ولكنّه استكثر ما كان عليه)[1] انتهىٰ.

وثالثاً: أنه يلزم خلوّ الأزمنة الفاصلة بين الخليفتين الصالحين، وكذا بعد تمام العدد وانقضائه، من الخليفة والإمام على الأنام، وفي ذلك فساد الإسلام واختلال النظام إلىٰ يوم القيام، مع أن الأخبار المتقدمة تنطق بخلافه كما عرفت.

أقول: وفي (الصواعق المحرقة) لابن حجر ـ بعد نقله الجملة من هذه الأخبار ـ ما صورته: (قال القاضي عياض: لعلّ المراد بالاثني عشر في هذه الأحاديث وما شابهها أنّهم يكونون في عزة الخلافة، وقوة الإسلام، واستقامة أُموره، والإجماع علىٰ من يقوم بالخلافة، وقد وجد هذا فيمن اجتمع عليه الناس، إلىٰ أن اضطرب أمر بني أُميّة ووقعت منهم [الفتنة][2] في زمن الوليد بن يزيد، فاتصلت تلك الفتن منهم إلىٰ أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم.

قال شيخ الإسلام في (فتح الباري): (كلام القاضي هذا أحسن ما قيل في هذا الحديث وأرجحه؛ لتأيده بقوله في بعض طرقه الصحيحة: «كلّهم يجتمع عليه الناس»[3]. والمراد باجتماعهم: انقيادهم لبيعته، والذي اجتمعوا عليه هم الخلفاء الثلاثة، ثمّ علي، إلىٰ أن وقع أمر الحكمين في صفّين فتسمّىٰ معاوية يومئذ بالخلافة، ثمّ اجتمعوا عليه عند صلح الحسن، ثمّ علىٰ ولده يزيد، ولم ينتظم للحسين أمر، بل قُتل قبل ذلك، ثمّ لمّا مات يزيد اختلفوا، إلىٰ اجتمعوا على عبد

---

(١) شرح نهج البلاغة ١: ١٠.
(٢) من المصدر، وفي النسختين: الفسقة.
(٣) فتح الباري ١٥: ١٢٨.

الملك بعد قتل ابن الزبير، ثمّ علىٰ أولاده الأربعة: الوليد، فسليمان، فيزيد، فهشام. وتخلّل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز، فهولاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثاني عشر الوليد بن يزيد بن عبد الملك، اجتمعوا عليه لمّا مات عمّه هشام، فولي نحو أربع سنين، ثمّ قاموا عليه فقتلوه، وانتشرت الفتن من يومئذ، ولم يتفق أن يجتمع الناس علىٰ خليفة بعد ذلك؛ لوقوع الفتن بين من بقي من بني أُميّة، ولخروج المغرب الأقصى من العباسيين بتغلّب المروانيين على الأندلس إلىٰ أن تسمّوا بالخلافة،[وانفرط][1]الأمر إلىٰ أن لم يبقَ [من][2] الخلافة إلّا الاسم)[3].

وقيل: المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الإسلام إلىٰ يوم القيامة، يعملون بالحق وإن لم يتولّوا. ويؤيده قول أبي الخلد[4]: كلهم يعمل بالهدىٰ ودين الحق، منهم رجلان من أهل بيت محمد .

فعليه المراد بالهرج: الفتن الكبار كالدجال وما بعده، وبالاثني عشر: الخلفاء الأربعة والحسن ومعاوية وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز. وقيل: يحتمل أن يضمّ إليهم المهدي العباسي، لأنه في العباسيين كعمر بن عبد العزيز في الأُمويين، والطاهر العباسي أيضاً؛ لما أُوتيه من العدل. ويبقى الاثنان المنتظران، أحدهما المهدي، لأنه من أهل بيت المصطفىٰ)[5] انتهىٰ كلام صاحب (الصواعق).

وقال القاضي نور الله الشوشتري في كتاب (الصوارم المهرقة) بعد ردّه لاحتمالاته المذكورة: (ولقد أنصف حيث شهد بما ذكرنا المولى العلّامة فصيح الدين الاستيباضي[6] الذي كان أُستاذ الأمير علي شير[7] المشهور، في رسالته

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: انقرض.
(٢) من المصدر، وفي النسختين: في.
(٣) فتح الباري ١٥: ١٢٨ ـ ١٢٩.
(٤) في المصدر: أبي الجلد.
(٥) الصواعق المحرقة: ٢٠ ـ ٢١.
(٦) في «ح»: الاستيباطي.
(٧) في «ح»: شير علي، بدل: علي شير.

الموسومة بـ (إلجام العصاة وإلزام الغلاة)، حيث قال: (وقد أُشكل على مفهوم الحديث الصحيح الذي رواه مسلم، وهو قوله ﷺ: «**إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتّىٰ يمضي فيهم اثنا عشر خليفة، كلهم من قريش**»[١]، وفي رواية: «**لا يزال الإسلام عزيزاً إلىٰ اثني عشر خليفة، كلّهم من قريش**»[٢].

وقال في شرح (المشارق) و(المصابيح): يريد بـ«**هذا الأمر**»: الخلافة.

وأمّا العدد فقيل: إنّه ينبغي أن يحمل على العادلين منهم، فإنّهم إذا كانوا علىٰ سنن الرسول وطريقته يكونون خلفاء، وإلا فلا، ولا يلزم أن يكون على الولاء. هذا ما قالوه، ولكن لا مقنع فيه، والله أعلم بما المراد منه) انتهىٰ كلام الفصيح، وكفىٰ به نصح النصيح لمن سلك الاعوجاج الفضيح.

وممّا ينبغي أن ينبّه عليه أن قوله: (ولكن لا مقنع فيه)، قد وقع علىٰ سبيل رعاية الأدب مع أصحابه، وإلّا فبطلانه ظاهر جداً كما عرفت.

والحاصل أنه إن اعتبر خلافة الاثني عشر على الولاء يلزم أن يكون معاوية الباغي وجروه الغاوي، والوليد الزنديق المريد المستهدف للمصحف المجيد[٣]، وأمثالهم من الخلفاء والأيمّة الذين يكون بهم الإسلام عزيزاً، وهذا ممّا لا يتفوّه به مسلم.

وأيضاً يلزم أن تكون الأحكام المنوطة علىٰ آراء الخلفاء ـ خصوصاً علىٰ مذهب الشافعي ـ معطلة بعد انقضاء هؤلاء الاثني عشر إلىٰ يوم الدين، وإن لم يعتبر ذلك واعتبر انتخاب العادلين منهم، فمع لزوم خطئهم في بعض الانتخاب يلزم خلّو الأزمنة الفاصلة بين الخليفتين العادلين منهم من الخليفة والإمام، مع

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١١٥٤ / ١٨٢١. (٢) صحيح مسلم ٣: ١١٥٥ / ١٨٢١.
(٣) مروج الذهب ٣: ٢٤٠، تاريخ الخميس ٢: ٣٢٠، حياة الحيوان ١: ١٠٣.

ما يلزم ذلك من تعطيل الاحكام كما مرّ) انتهىٰ كلامه زيد مقامه.

وبذلك يظهر[١] أن لا محمل لهذه[٢] الأخبار إلّا علىٰ الأيمّة الاثني عشر علىٰ مذهب الإمامية، فإنه لا تعتريه شبهة الإيراد، ولا يزاحمه الفساد.

وأمّا ما ذكره صاحب كتاب الردّ علىٰ كتاب (كشف الحق ونهج الصدق)، حيث قال بعد أن ادّعىٰ عدم جواز الحمل على الأيمّة الاثني عشر: (لأنه إن أُريد بالخلافة وراثة العلم والمعرفة وإيضاح الحجة والقيام بإتمام منصب النبوة، فلا مانع من الصحة، ويجوز هذا المحمل بل يحسن، وإن أُريد به الزعامة الكبرى والإيالة[٣] العظمىٰ فهذا أمر لا يصحّ، لأن من الأيمّة الاثني عشر اثنين كانا هما [صاحبي][٤] الزعامة الكبرىٰ، وهما علي والحسن ـ رضي الله عنهما ـ والباقون لم يتصدّوا للزعامة الكبرىٰ.

ولو قال الخصم: إنّهم كانوا خلفاء ولكن منعهم الناس من حقهم.

قلت[٥]: سلّمت أنّهم لم يكونوا خلفاء بالفعل، بل بالقوة والاستحقاق، وظاهر مراد الحديث أن يكونوا خلفاء قائمين بالزعامة والولاية، وإلّا فما الفائدة في خلافتهم في إمامة الدين؟ وهذا ظاهر، والله أعلم) ـ انتهىٰ كلامه ـ فيرد عليه:

أولاً: أنّ الخلافة والإمامة رئاسة عامة في أُمور الدين والدنيا[٦] نيابة عن النبي، وفعليتها إنّما تكون بالنص والتعيين من الله سبحانه ورسوله، فكلّ من حصل النص عليه كان الخليفة والإمام، سواء مضىٰ حكمه وتصرّفه في الخلق أم لا. هذا

---

(١) في «ح» بعدها: لك.

(٢) من «ع»، وفي «ق»: من، وفي «ح» علىٰ هذه.

(٣) الإيالة: السياسة. الصحاح ٤: ١٦٢٨ ـ أول.

(٤) في النسختين: صاحب.

(٥) في «ح»: قلنا.

(٦) من «ح».

عند الإمامية[١]، وعند أهل السنة[٢] أنّها كذلك أيضاً، إلّا إنّها منوطة باختيار الأُمّة، فكلّ من اختاروه وقدّموه فيها كان خليفة، سواء نفذ حكمه وتمّ تصرّفه أم لا.

فحصول الملك والإيالة ونفوذ الأمر والنهي لا مدخل له في حقيقتها على المذهبين؛ أمّا على مذهب الإماميّة فظاهر، وأمّا على مذهب أهل السنّة فلأنه لو لم يكن كذلك للزم ألّا يكون أبو بكر خليفة لمّا امتنع الأعراب من أداء الزكاة إليه ولو بالنسبة إليهم[٣]، ولما كان عثمان وقت محاصرته خليفة أيضاً، ولما كان عليعليه السلام خليفة عند خروج الفرق الثلاث عليه ولو بالنسبة إليهم، مع أن الأمر عند أهل السنّة ليس كذلك اتفاقاً.

وثانياً: أنّه لو كانت الخلافة منوطة بالملك والرئاسة والتصرف بالفعل للزم ذلك في جانب النبوة؛ إذ هي نائبة عنها وحالّة محلّها، وبه يلزم بطلان نبوة الأنبياء كلّهم أو جلّهم ولو في بعض الأوقات؛ لتكذيب قوم كلّ نبي له واستكبارهم عن طاعته.

ولله در الوزير السعيد الأربلي في كتاب (كشف الغمة)، حيث قال ـ بعد نقل قوله صلى الله عليه وآله للحسن والحسين عليهما السلام: «**ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا**» ـ ماصورته: (ولا يقدح في مرادنا كونهم مُنعوا الخلافة والمنصب الذي اختاره الله لهم واستبد غيرهم به؛ إذ لم يقدح في نبوة الأنبياء عليهم السلام تكذيب من كذّبهم، ولا وقع الشكّ فيهم لانحراف من انحرف عنهم، ولا شوّه وجوه محاسنهم تقبيح من قبحّها، ولا نقّص شرفهم خلاف من عاداهم[٤] ونصب لهم العداوة وجاهرهم بالعصيان.

---

(١) شرح الأخبار في فضائل الأيمة الأطهار ٢: ١٢٢، كشف الغمة ١: ٥٩.

(٢) انظر شرح المواقف ٨: ٣٤٥.

(٣) انظر الملل والنحل ١: ٣٣، فتح الباري ١: ١٠٨.

(٤) في المصدر: عاندهم، وفي «ح»: عنادهم.

وقد قال عليعليه السلام: «**وما على المؤمن من غضاضة في أن يكون مظلوماً ما لم يكن شاكّاً في دينه ولا مرتاباً في يقينه**»[١].

وقال عمّار بن ياسرعليه السلام: والله لو ضربونا حتّىٰ [يبلغونا][٢] سعفات هجر لعلمنا أنّا على الحق وأنّهم على الباطل. وهذا واضح لمن تأمله[٣] انتهىٰ.

وحينئذٍ، فقول ذلك القائل ـ في جواب ما أورده من جانب الخصم ـ: (قلنا: سلّمت أنّهم لم يكونوا خلفاء بالفعل بل بالقوة) مغالطة لا تروج إلّا عند ناقصي الأذهان من البلّه والنساء والصبيان.

وثالثاً: أنّ ما زعمه من له انتفاء الفائدة في خلافتهم مع عدم تصرفهم؛ فإن فيه ما ذكره أفضل المحقّقين في (التجريد) بقوله: (ووجوده لطف، وتصرّفه لطف آخر، وعدمه[٤] منّا)[٥] يعني أن وجود الإمام لطف، سواء تصرف أم لا.

ويعضده ما نُقل عن أمير المؤمنينعليه السلام أنه قال: «**لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة، إمّا ظاهر مشهور، أو خائف مغمور؛ لئلا تبطل حجج الله وبيّناته**»[٦].

ويعضده أيضاً ما رواه أحمد بن حنبل في (المسند) قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: «**النجوم أمان لأهل السماء، فإذا ذهبت ذهبوا، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض، فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض**»[٧].

وبالجملة، فإنّ منعهم من التصرّف لا يمنع من اللطفيّة[٨] المقصودة من إيجادهم وإمامتهم.

---

(١) في المصدر: بيقينه، بدل: في يقينه. (٢) من المصدر، وفي النسختين: بلغونا.
(٣) كشف الغمة ١: ٥٩.
(٤) في المصدر: غيبته، غير أن في نسخة كشف المراد: ٣٦٢، ونسخة شرح القوشجي: ٤٠٠ وردت العبارة بلفظ: عدمه. (٥) تجريد الاعتقاد: ٢٢١.
(٦) نهج البلاغة: ٦٨٦ ـ ٦٨٧ / الكلام: ١٤٧.
(٧) مسند أحمد بن حنبل ٤: ٣٩٩. (٨) من «ح»، وفي «ق»: اللطيفة.

ورابعاً: أن ما ذكره من قوله: (إن أُريد بالخلافة وراثة العلم) ـ إلىٰ آخره ـ إنّما هو قول باللسان، وإلّا فلو كان ذلك عن صحة واعتقاد فكيف عدلوا عن علوم أُولئك الأيمّة الأمجاد إلى العمل بالقياس والاستحسان والأخذ عن غيرهم، بل لم يساووهم بغيرهم، ولم ينقلوا عنهم حكماً من الأحكام في حلال ولا حرام، كما هو بحمد الله سبحانه ظاهر لذوي الأفهام؟

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن هذه الأخبار التي قدّمناها وإن كانت مجملة ـ كما عرفت ـ إلّا إن هاهنا أخباراً مستفيضة من طرق القوم أيضاً، صريحة في المراد، سالمة من الإيراد، فمنها ما يدلّ صريحاً وتفصيلاً علىٰ أسامي الأيمّة الأمجاد، ومنها ما يدلّ إجمالاً ولكن لا كذلك الإجمال، بل هي صريحة في الاختصاص بهم عليهم السلام من حيث التعبير فيها بلفظ (العترة) و(الذرية) ونحوهما ممّا لا يدخل فيه غيرهم.

فمنها ما رواه صدر الأيمّة أخطب خطباء خوارزم موفق بن أحمد المكي في كتابه قال: حدّثنا فخر القضاة نجم الدين أبو منصور محمد[1] بن الحسين بن محمّد البغدادي فيما كتب إلي من همدان قال: أنبأنا الإمام الشريف نور الهدىٰ أبو طالب الحسن بن محمّد الزيبي قال: أخبرنا إمام الأيمّة محمد بن أحمد[2] بن شاذان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الحافظ قال: حدّثنا محمد بن سنان الموصلي عن أحمد بن محمّد بن صالح عن سلمان بن محمّد عن زياد بن مسلم عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر عن سلامة عن أبي سليمان[3] راعي إبل رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «**ليلة أُسري بي إلى السماء**

---

(١) في النسختين بعدها: بن محمّد، وما أثبتناه وفق الطرائف.

(٢) حدّثنا فخر القضاة ... محمد بن أحمد، ليس في المصدر.

(٣) في المصدر: أبي سلمىٰ.

قال لي الجليل جلّ جلاله: ﴿آمن الرسول بما أُنزل إليه من رّبه﴾[١]. فقلت: والمؤمنون. قال: صدقت يا محمّد، من خلّفت في أمتك؟ [قلت][٢]: خيرها. قال: علي ابن أبي طالب؟ قلت: نعم. قال: يا محمد، إنّي اطّلعت إلىٰ الأرض اطّلاعة فاخترتك منها فشققت لك اسماً من أسمائي، فلا أُذكر في موضع إلّا ذُكرت معي، فأنا المحمود وأنت محمّد. ثمّ اطّلعت ثانية فاخترت منها عليّاً وشققت له اسماً من أسمائي، فأنا الأعلىٰ وهو علي.

يا محمّد، إنّي خلقتك وخلقت عليّاً وفاطمة والحسن والحسين والأيمّة من ولده من [سنخ] نور من نوري، وعرضت ولايتكم علىٰ أهل السماوات والأرض، فمن قبلها كان عندي من المؤمنين، ومن جحدها كان عندي من الكافرين.

يا محمّد، لو أن عبداً من عبيدي عبدني حتىٰ ينقطع أو يصير كالشن البالي، ثمّ أتاني جاحداً لولايتكم، ما غفرت له حتىٰ يقرّ بولايتكم.

يا محمّد، أتحبّ أن تراهم؟ قلت: نعم ياربّ. فقال لي: التفت عن يمين العرش. فالتفت، فإذا علي[٣] وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمّد وموسى بن جعفر وعلي بن موسىٰ ومحمد بن علي وعلي بن محمّد والحسن بن علي ومحمد بن الحسن[٤] المهدي في ضحضاح من نور، قيام يصلّون وهو في وسطهم ـ يعني المهدي ـ كأنّه كوكب درّي.

وقال: يا محمّد، هؤلاء الحجج، وهو الثائر من عترتك، وعزّتي وجلالي إنه الحجة الواجبة لأوليائي، المنتقم من أعدائي»[٥].

---

(١) البقرة: ٢٨٥.
(٢) من المصدر، وفي النسختين: قال.
(٣) في المصدر: فإذا أنا بعلي، بدل: فإذا علي.
(٤) محمّد بن الحسن، ليس في المصدر.
(٥) مقتل الحسين عليه السلام ١: ١٤٦ ـ ١٤٧ / ٢٣.

إلى الحسن بن علي الموصلي إلىٰ أبي سليمان[١].

وبالإسناد عن محمد بن أحمد بن علي بن شاذان قال: حدّثنا محمد بن علي ابن الفضل عن محمد بن القاسم عن عبّاد بن يعقوب عن موسىٰ بن عثمان عن الأعمش قال: حدّثني أبو إسحاق عن الحرث وسعيد [بن][٢] بشير عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا واردكم [على الحوض] وأنت يا علي الساقي، والحسن الذائد، والحسين الآمر، وعلي بن الحسين الفارط، ومحمد بن علي الناشر، وجعفر بن محمد السائق، وموسىٰ بن جعفر محصي المحبين والمبغضين وقامع المنافقين، وعلي بن موسىٰ مزيّن المؤمنين، ومحمد بن علي مُنزل أهل الجنة في[٣] درجاتهم، وعلي بن محمد خطيب شيعته ومزوّجهم الحور العين، والحسن بن علي سراج أهل الجنة يستضيئون به، والمهدي شفيعهم يوم القيامة، حيث لا يأذن الله إلّا لمن يشاء ويرضىٰ». انتهىٰ ما في كتاب الخطيب المذكور. وقد وقفت على الرواية الأُولىٰ والثانية أيضاً بالسند واللفظ المذكورين هنا في كتابه المشتمل علىٰ مقتل الحسين[٤] وأخذ ثاره وجملة من الفصول في الفضائل.

ومنها ماورواه الكنجي الشافعي في كتاب (كفاية الطالب) ـ وهو من أجلّة علماء القوم ومحدّثيهم ـ قال: حدّثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد، وحدّثنا أبو محمد هارون بن موسىٰ سنة إحدىٰ وثمانيّن وثلاثمائة، وحدّثنا أبو علي محمد بن أشعث بن همام، وحدّثنا عامر بن كثير البصري: قال هارون: حدّثنا جرير بن نعيم السمرقندي قال: حدّثنا أبو النظر محمد بن مسعود العياشي

---

(١) عنه في بحار الأنوار ٣٦: ٢١٦ ـ ٢١٧ / ١٨، وفيه: عن علي بن سنان الموصلي عن أحمد بن محمد الخليلي عن محمد بن صالح الهمداني عن سليمان بن أحمد.

(٢) من المصدر، وفي النسختين: عن. (٣) ليست في المصدر.

(٤) انظر في الحديث الأوّل مقتل الحسين ١: ١٤٦ ـ ١٤٧ / ٢٣، وفي الحديث الثاني مقتل الحسين ١: ١٤٤ ـ ١٤٥ / ٢١.

عن[١] يوسف بن إسحاق البصري عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر بن هشام بن زيد عن الحسين بن محمّد عن أبي شعيب عن مسكين بن بكير أبي بسطام عن شعبة بن سعد بن الحجاج عن هشام بن يزيد عن أنس بن مالك قال: كنت أنا وأبو ذر وسلمان وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم عند النبي ﷺ إذ دخل الحسن والحسين، فقبّلهما رسول الله ﷺ، وقام أبو ذر فأكبّ عليهما وقبّل يديهما ورجع فقعد معنا، فقلنا له سراً: يا أبا ذر، ما رأينا شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقوم إلىٰ صبيّين من بني هاشم فينكبّ عليهما ويقبّلهما ويقبّل يديهما؟ فقال: نعم، لو سمعتم ما سمعت لفعلتم بهما أكثر ممّا فعلت. فقلنا: وما سمعت فيهما من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته يقول لعلي ولهما: «والله لو[٢] أن عبداً صلّىٰ وصام حتّىٰ يصير كالشن البالي إذن ما نفعه صلاته وصومه إلّا بحبكم والبراءة من عدوّكم. يا علي، من توسل إلى الله بحقكم فحقّ على الله ألّا يردّه خائباً، يا علي، من أحبّكم وتمسّك بكم فقد تمسّك بالعروة الوثقىٰ».

قال: ثمّ قام أبو ذر فخرج، فتقدّمنا إلىٰ رسول الله ﷺ وقلنا: يا رسول الله ﷺ: أخبرنا أبو ذر بكيت وكيت، فقال: «صدق أبو ذر، والله ما أظلّت الخضراء ولا[٣] أقلّت الغبراء علىٰ ذي لهجة أصدق من أبي ذر».

ثمّ قال ﷺ: «خلقني الله سبحانه وتعالىٰ وأهل بيتي من نور واحد قبل أن يخلق الله آدم بسبعة آلاف عام، ثمّ نقلنا في صلبه في أصلاب الطاهرين إلىٰ أرحام المطهّرات».

قلت: يا رسول الله، وأين كنتم وعلىٰ أيّ شأن كنتم؟ فقال ﷺ: «كنّا أشباحاً من نور تحت العرش نسبّح الله ونقدّسه».

---

(١) في «ح» بعدها: أبو.
(٢) من «ح».
(٣) أظلت الخضراء ولا، من «ح».

ثمّ قالﷺ: «لمّا عرج بي إلى السماء وبلغت إلىٰ سدرة المنتهىٰ ردّ عنّي جبريل، فقلت: يا حبيبي جبرئيل، في مثل هذا المقام تفارقني؟ فقال: يا محمد إنّي لا أجوز هذا الموضع فتحترق أجنحتي».

ثم قال: «فزجّ بي من النور إلى النور ماشاء الله تعالىٰ، فأوحىٰ الله تعالىٰ إليّ: يامحمّد، إنّي اطلعت إلىٰ الأرض اطّلاعة فاخترتك منها وجعلتك نبياً. ثمّ اطّلعت ثانياً فاخترت منها علياً فجعلته وصيك ووارث علمك وإماماً بعدك، وأُخرج من أصلابكم الذرّية الطاهرة والأيمّة المعصومين خزّان علمي، ولولاكم ما خلقت الدنيا ولا الآخرة ولا الجنّة ولا النار. أتحبّ أن تراهم؟ فقلت: نعم ياربّ .. فنوديت: ارفع رأسك. فرفعت رأسي فإذا أنا بأنوار علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر ابن محمّد وموسى بن جعفر وعلي بن موسىٰ ومحمد بن علي وعلي بن محمّد والحسن ابن علي والحجة بن الحسن يتلألأ من بينهم كأنّه كوكب دريّ.

فقلت: ياربّ، من هؤلاء ومن هذا؟ فقال سبحانه: هؤلاء الأيمّة من بعدك المطهّرون من صلبك، وهذا هو الحجة الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، ويشفي صدور قوم مؤمنين».

فقلنا: بآبائنا وأُمهاتنا أنت يا رسول اللهﷺ لقد قلت عجباً! قال: «وأعجب من هذا أن قوماً يسمعون هذا من أُمتي ثمّ يرجعون على أعقابهم بعد إذ هداهم الله، ويؤذونني فيهم، لا أنالهم الله شفاعتي»[1].

وقال صاحب كتاب (مقتضب الأثر): ومن أعجب الروايات في أعداد الأيمّة وأسامیهم من طريق المخالفين ما أسنده عبد الصمد بن كرم الطشي إلىٰ داود بن كثير الرقي قال: دخلت على الصادق فقال: «ما أبطأك يا داود؟». قلت: عرضت

---

(١) انظر بحار الأنوار ٣٦: ٣٠١ ـ ٣٠٣ / ١٤٠

حاجة بالكوفة قال: «ما رأيت بها؟» قلت: رأيت زيداً يدعو إلىٰ نفسه قال: «يا سماعة، ايتني بتلك الصحيفة» فجاءه بها فدفعها إليه، وقال: «هذه ممّا أخرج إلينا أهل البيت، بشّر به كابر عن كابر من لدن رسول اللهﷺ». فقرأتها فإذا هي فيها سطران: «لا إله إلّا الله، محمد رسول الله»، والسطر الثاني: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ﴾[1] علي بن أبي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمّد وموسى بن جعفر وعلي بن موسىٰ ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والخلف منهم الحجة لله، أتدري يا داود أين كان؟ ومتىٰ كان مكتوبا؟» قلت: الله ورسوله أعلم وأنتم. فقال: «قبل خلق آدم، فأين يتاه بزيد ويذهب به»[2] الحديث.

هذا ما يدلّ من الأخبار علىٰ ما قدّمنا من ذكر أسمائهمﷺ تفصيلاً.

وأما ما يدّل علىٰ ذلك إجمالاً فأخبار كثيرة لا يأتي عليها قلم الإحصاء في المقام، إلا إنّا نذكر ما تيّسر؛ إقامةً للحجة وإظهاراً للمحجة، فمنها ماذكره الخطيب الخوارزمي في كتاب (المناقب) علىٰ أثر الحديثين المتقدّمين، وعلّق إسناده علىٰ ما في سند الأوّل منهما، قال: وبالإسناد السابق عن ابن شاذان قال: حدّثنا أبو محمد الحسن بن محمد[3] العلوي الطبري عن أحمد بن أبي عبد الله[4]، حدّثني جدّي أحمد بن محمد عن أبيه عن حمّاد بن عيسىٰ عن عمر[5] بن أُذينة قال: حدّثنا أبان بن عيّاش[6] عن سُليم بن قيس الهلالي عن سلمان المحمدي قال: دخلت على النبيﷺ وإذا الحسين علىٰ فخذه وهو يقبّل عينيه ويلثم فاه، وهو

---

(١) التوبة: ٣٦.
(٢) عنه في الصراط المستقيم ٢: ١٥٧ ـ ١٥٨.
(٣) في المصدر: علي، بدل: محمد.
(٤) في المصدر: عبدالله، بدل: أبي عبدالله.
(٥) في المصدر: عمرو.
(٦) في المصدر: أبي عياش، بدل: عياش.

يقول: «أنت سيد ابن سيّد أبو السادة، أنت إمام ابن إمام أبو الأيمّة، أنت حجة ابن حجة أبو حجج تسعة من صلبك، تاسعهم قائمهم»[١].

ومثله روىٰ في كتاب (المقتل والفضائل)[٢] الذي قدّمنا الإشارة إليه.

ومنها ما رواه الخطيب في كتاب (المقتل والفضائل) المذكور بسنده فيه إلىٰ ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا ميزان | العلم |، وعليّ كفتاه، والحسن والحسين خيوطه، وفاطمة علّاقته، والأيمّة من أُمتي عموده، يوزن فيه أعمال المحبّين لنا والمبغضين لنا»[٣].

وروىٰ في الكتاب المذكور بسنده فيه إلى الحسين بن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: فاطمة بهجة قلبي[٤]، وابناها ثمرة فؤادي، وبعلها نور بصري، والأيمّة من ولدها أُمناء ربي وحبله الممدود بينه وبين خلقه، من اعتصم بهم نجا، ومن تخلّف عنهم هوىٰ»[٥]، ثمّ قال: (وذكر محمد بن شاذان هذا)[٦].

ورواه أيضاً الزمخشري في (الفائق)[٧] عن محمد بن أحمد بن شاذان، إلىٰ آخر السند والمتن الذي نقله الخطيب.

وروى الخطيب أيضاً في الكتاب المذكور بسنده فيه إلى الحسين عليه السلام قال: «سمعت جدي رسول الله ﷺ يقول: من أحّب أن يحيا حياتي ويموت موتي ويدخل

---

(١) مقتل الحسين عليه السلام: ٢١٢ / ٧.
(٢) مقتل الحسين عليه السلام ١: ٢١٢ / ٧.
(٣) مقتل الحسين عليه السلام ١: ١٦٠ / ٦٠.
(٤) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: منّي.
(٥) مقتل الحسين عليه السلام (الخوارزمي) ١: ٩٩ / ٢١.
(٦) مقتل الحسين عليه السلام ١: ٩٩ / ٢٢، كذا في النسخة المحققة من المقتل، حيث وضع هذه العبارة في أول كل حديث يراد ان تكون في الحديث الذي قبله، والظاهر أنه اشتباه من المحقق؛ إذ الأوفق أن تلحق هذه العبارة بالحديث السابق لها لا أن توضع في أوّل الحديث التالي لها كما فعله المحقق في عامّة الكتاب.
(٧) عنه في بحار الأنوار ٢٣: ١١٠ / ١٦.

الجنة التي وعدني ربي فليتولّ علي بن أبي طالب وذرّيته الطاهرين، أيمة الهدى ومصابيح الدجىٰ، فإنّهم لن يخرجوك من باب الهدى إلىٰ باب الضلالة».

إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المطّلع علىٰ كتبهم المصنّفة في المناقب. والعجب كلّ العجب من ناقلي هذه الأخبار كيف أغمضوا عمّا فيها من الدلالة الصريحة علىٰ إمامة الأيمّة المعصومين، وبماذا غداً يجيبون بين يدي ربّ العالمين؟

والظاهر أن السبب في ذلك هو ما روي عندهم من الأخبار التي وضعتها الأُموية في فضائل الخلفاء، وتقديم العمل بتلك الأخبار، وارتكاب التأويل في جانب هذه. وعسىٰ أن نذكر ذلك في بعض درر الكتاب إن شاء الله تعالىٰ، والله الهادي لمن يشاء.



(٦٤)

درّة نجفية

في خطبة فاطمة عليها السلام في مطالبتها بفدك وعند الموت

خطبتها عليها السلام لما منعت ميراثها

خطبة سيدتنا وسيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام لمّا مُنعت ميراثها قد ذكرها جملة من علماء الخاصة والعامة[١]، وقد نقلها ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة) عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب (السقيفة وفدك) وما وقع من الاختلاف والاضطراب عقيب وفاة النبي صلى الله عليه وآله.

قال ابن أبي الحديد: (وأبو بكر هذا عالم محدّث كثير الأدب، ثقة ورع، أثنىٰ عليه المحدّثون ورووا عنه مصنّفاته وغير مصنّفاته[٢])[٣].

أقول: ورواها عن الجوهري أيضاً الوزير السعيد علي بن عيسىٰ الأربلي في (كشف الغمة)[٤]، ورواها الطبرسي ـ من علمائنا ـ في (الاحتجاج)[٥]، ورواها أيضاً محمد بن عمران المرزباني ـ من أعاظم المؤرخين ونقلة الأخبار ـ عن عروة عن عائشة[٦]، ورواها الشيخ أسد بن سقروه في (الفائق) عن الحافظ أبي بكر أحمد بن موسىٰ بن مردويه بسنده إلى الزهري عن عروة عن عائشة.

---

(١) ليست في «ح».
(٢) وغير مصنّفاته، ليس في المصدر.
(٣) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢١٠.
(٤) كشف الغمة ٢: ١٠٨ ـ ١١٤.
(٥) الاحتجاج ١: ٢٥٣ ـ ٢٨٤ / ٤٩.
(٦) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٤٩.

ونحن ننقلها برواية ابن أبي الحديد[١] عن الجوهري في كتاب (السقيفة)[٢]، قال أبو بكر: فحدثني محمد بن زكريا، قال: حدّثني جعفر بن محمد بن عمارة الكندي قال: حدّثني أبي عن الحسين بن صالح بن حي قال: حدّثني رجلان من بني هاشم، عن زينب بنت علي بن أبي طالب.

قال: وقال جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عليه السلام.

قال أبو بكر: وحدّثني عثمان بن عمران العجيفي، عن نايل بن نجيح عن عمرو[٣] بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام.

قال أبو بكر: وحدّثني أحمد بن محمد بن يزيد، عن عبد الله بن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن عبد الله بن حسن بن الحسن.

قالوا جميعاً: لمّا بلغ فاطمة عليها السلام إجماع أبي بكر على منعها فدك لاثت خمارها، وأقبلت في لُمَة من حفدتها ونساء قومها تطأ في ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله، حتّىٰ دخلت علىٰ أبي بكر وقد حشد الناس من المهاجرين والأنصار، فضرب بينها وبينهم رَيطة[٤] بيضاء ـ وقال بعضهم: قبطية ـ ثمّ أنَّت أنَّة أجهش لها القوم بالبكاء، ثمّ أمهلت طويلاً حتّىٰ سكنوا من فورتهم، ثمّ قالت: «**ابتدئ بحمد من هو أولىٰ بالحمد والطَّول والمجد، الحمد لله علىٰ ما أنعم، وله الشكر بما ألهم، والثناء[٥] بما قدّم، من عموم نعم ابتداها وسبوغ آلاء أسداها**

---

(١) يشار إلى أن ابن أبي الحديد لم ينقلها بتمامها. انظر الهامش: ٧، من هذه الصفحة.

(٢) السقيفة وفدك: ٩٨ ـ ١٠٢. (٣) في المصدر: عمير.

(٤) الريطة: الملاءة إذا كانت قطعة واحدة. مختار الصحاح: ٢٦٦ ـ ريط.

(٥) من قولها: والثناء، إلىٰ قولها الآتي: إخلاصاً للربوبية، الآتي في الصفحة: ٣٥٩، ليس في شرح نهج البلاغة، بل فيه بدله: وذكر خطبة طويلة جيدة، قالت في آخرها: فاتقوا الله ...، وقد ورد هذا الكلام في الاحتجاج ١: ٢٥٣ ـ ٢٨٤ / ٤٩، وكشف الغمّة ٢: ١٠٩ ـ ١١٤، وقد ضبطنا بعض ألفاظ الخطبة على الاحتجاج.

وإحسان[١] منن أولاها، جمّ عن الإحصاء عددها، ونأىٰ عن الجزاء أمدها، وتفاوت عن الإدراك أبدها، وندبهم لاستزادتها بالشكر لاتّصالها، واستحمد إلى الخلائق بإجزالها، وثنّىٰ بالندب إلىٰ أمثالها.

وأشهدُ أن لا اله إلّا الله وحده لا شريك له، كلمة جعل الإخلاص تأويلها، وضمّن القلوب موصولها، وأنار في الفكر معقولها، الممتنع من الأبصار رؤيته، ومن الألسن صفته، ومن الأوهام الإحاطة به[٢].

أبدع الأشياء لا من شيء كان قبلها، وأنشأها بلا احتذاء أمثلة امتثلها، كوّنها بقدرته، وذرأها بمشيّته، من غير حاجة منه إلىٰ تكوينها، ولا فائدة له في تصويرها إلّا تثبيتاً لحكمته وتنبيهاً علىٰ طاعته، وإظهاراً لقدرته، وتعبّداً لبريّته، وإعزازاً لدعوته. ثمّ جعل الثواب علىٰ طاعته، ووضع العقاب علىٰ معصيته، ذيادة لعباده عن نقمته، وحياشة لهم إلىٰ جنّته.

وأشهد أنّ أبي محمد بن عبد الله عبده ورسوله، اختاره قبل أن يجتبله، واصطفاه قبل أن يبتعثه[٣]، وسمّاه قبل أن يستجيبه، إذ الخلائق بالغيب مكنونة، وبستر الأهاويل مصونة، وبنهاية العدم مقرونة، علماً من الله بمآل الأُمور، وإحاطة بحوادث الدهور، ومعرفة[٤] بمواقع المقدور. ابتعثه إتماماً لأمره، وعزيمة علىٰ إمضاء حكمه، وإنفاذاً لمقادير حتمه[٥]، فرأىٰ الأمم فرقاً في أديانها، عابدة لأوثانها، عكّفاً على نيرانها منكرة لله مع عرفانها، فأنار الله بأبي صلى الله عليه وآله ظُلَمها، وفرّج عن القلوب بُهمها، وجلا عن الأبصار غممها، وقام في الناس بالهداية، وأنقذهم من الغواية، وبصّرهم من العماية، وهداهم إلى

---

(١) في «ح»: وتمام.
(٢) في «ح»: كيفيته، بدل: الإحاطة به.
(٣) في «ح»: يبعثه.
(٤) في «ح» بعدها: منه.
(٥) من «ح» والاحتجاج، وفي «ق»: حكمه، وفي كشف الغمة: حقه.

الدين القويم، ودعاهم إلى الطريق المستقيم[١].

ثمّ قبضه الله قبض رأفة واختيار، ورغبة وإيثار بمحمدﷺ عن تعب هذه الدار، موضوعاً عنه أعباء الأوزار، محفوفاً بالملائكة الأبرار، ورضوان الربّ الغفّار، وجوار الملك الجبار، فصلّى الله علىٰ أبي ـ نبيّه و[٢] أمينه بالوحي وخيرته من الخلق ورضيّه ـ ورحمه الله وبركاته».

ثمّ التفتت إلىٰ أهل المجلس و[٣] قالت: «وأنتم عباد الله نصب أمره ونهيه، وحملة كتاب الله ووحيه، وأمناء الله علىٰ أنفسكم وبلغاؤه إلى الأمم حولكم[٤]، لله فيكم عهد قدّمه إليكم، وبقية استخلفها عليكم: كتاب الله بيّنة بصائره، وآي[٥] منكشفة سرائره، متجلّية ظواهره، قائد إلى الرضوان أتباعه، ومؤدٍّ إلىٰ النجاة استماعه، فيه تبيان حجج الله المنيرة، ومواعظه المكرّرة ومحارمه المحذورة، وأحكامه الكافية، وبيّناته الجالية، وجمله الشافية، وشرائعه المكتوبة، ورخصه الموهوبة.

ففرض الله الإيمان تطهيراً لكم من الشرك، والصلاة تنزيهاً لكم من الكبر، والزكاة تزييداً لكم في الرزق، والصيام تثبيتاً للإخلاص، والحج تشييداً للدين، والعدل تنسكاً للقلوب، وطاعتنا نظاماً للملة، وإمامتنا أماناً من الفرقة، والجهاد عزّاً للإسلام، والصبر معونة علىٰ استيجاب الأجر[٦]، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة، والبر بالوالدين وقاية من السخط، وصلة الأرحام منسأة[٧] في العمر ومنماة للعدد، والقصاص حقناً للدماء، والوفاء بالنذر تعريضاً للمغفرة، وتوفية المكاييل والموازين تغييراً للبخسة، واجتناب

---

(١) وقام في الناس... المستقيم، من «ح». (٢) أبي نبيّه و، من «ح».
(٣) ثم التفتت إلىٰ أهل المجلس و، من «ح».
(٤) في «ح»: وزعمتم حق لكم، بدل: حولكم.
(٥) شطب عنها في «ح».
(٦) على استيجاب الأجر، من «ح»، وفي «ق» بدله: للاستيجاب.
(٧) النُّسأة: التأخير. الصحاح ١: ٧٦ ـ نسأ.

قذف المحصنات حجاباً من اللعنة، والانتهاء عن شرب الخمور تنزيهاً من الرجس، ومجانبة السرقة إيجاباً للعفّة، والتنزّه عن أكل أموال الأيتام والاستيثار بفيئهم إجارة من الظلم، والعدل في الأحكام إيناساً للرعية، والتبري من صفة الشرك إخلاصاً للربوبية[١].

فاتقوا الله حقّ تقاته، وأطيعوه فيما أمركم به فـ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[٢] واحمدوا الله الذي بعظمته ونوره يبتغي من في السماوات والأرض إليه الوسيلة، ونحن وسيلته في خلقه، ونحن خاصّته ومحل قدسه، ونحن حجته في غيبه، ونحن ورثة أنبيائه».

ثمّ قالت: «أنا فاطمة بنت محمد، أقول عوداً علىٰ بدء، وما أقول ذلك سرفاً ولا شططاً، فاسمعوا[٣] بأسماع واعية، وقلوب راعية، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[٤] فإن[٥] تعزوه تجدوه أبي دون آبائكم، وأخا ابن عمّي دون رجالكم، فبلّغ الرسالة صادعاً بالنذارة، مائلاً عن سنن المشركين، آخذاً بأكظامهم، يدعو إلىٰ سبيل ربّه بالحكمة والموعظة الحسنة، يهشم الأصنام، ويفلق الهام، حتىٰ انهزم الجمع وولّوا الدبر، وحتّىٰ تعرّى الليل عن صبحه، وأسفر الحق عن محضه، ونطق زعيم الدين، وخرست شقائق الشياطين، وتمّت كلمة الإخلاص، وكنتم علىٰ شفا حفرة من النار، نُهزة الطامع، ومذقة الشارب، وقبسة العجلان، وموطئ الأقدام، تشربون الطرَق، وتقتاتون الورق، أذلة خاسئين، تخافون أن يتخطفكم الناس من حولكم، حتّىٰ أنقذكم الله برسوله[٦]، بعد اللتيا والتي، وبعد أن مُني بهم الرجال وذؤبان العرب ومردة أهل الكتاب، ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَاراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا

---

(١) من قولها عليها السلام السابق: والثناء بما قدّم المار في الصفحة: ٣٥٦ إلى هنا ليس في شرح نهج البلاغة.

(٢) فاطر: ٢٨.

(٣) في «ح» بعدها: إليّ.

(٤) التوبة: ١٢٨.

(٥) من هنا إلىٰ قولها: ووخز السنان في الحشا، الآتي في الصفحة: ٣٦٠، وردت في شرح النهج: ١٦: ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٦) من «ح»، وفي «ق»: ورسوله.

اللهُ﴾[١]، أو نجم قرن للشيطان، أو فغرت فاغرة للمشركين قذف أخاه في لهواتها. فلا ينكفئ حتى يطأ صماخها بأخمصه، ويطفئ عادية لهبها بسيفه، مكدوداً في ذات الله، وأنتم في رفاهية آمنون فاكهون وادعون.

حتّىٰ إذا اختار الله لنبيّه دار الأنبياء ظهرت حسيكة النفاق، وسمل جلباب الدين، ونطق كاظم الغاوين، ونبغ خامل الأقلّين، وهدر فنيق المبطلين، فخطر في عرصاتكم، وأطلع الشيطان رأسه صارخاً بكم، فدعاكم وألفاكم لدعوته مستجيبين، وللغرة فيه ملاحظين. ثمّ استنهضكم فوجدكم خفافاً، وأحمشكم فألفاكم غضاباً، فوسمتم غير إبلكم، وأوردتم غير شربكم. هذا والعهد قريب، والكلم رحيب، والجرح لمّا يندمل. زعمتم خوف الفتنة، ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾[٢].

فهيهات! وأنّىٰ بكم وأنّىٰ تؤفكون، وكتاب الله بين أظهركم؛ زواجره بيّنة، وشواهده لائحة، وأوامره واضحة. أرغبة عنه تريدون، أم بغيره[٣] تحكمون؟ بئس للظالمين بدلاً ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٤].

ثمّ لم تلبثوا إلّا ريث أن تسكن نفرتها ويسلس قيادها، ثمّ أخذتم تورون وقدتها، وتهيجون جمرتها، تسرّون حسواً في ارتغاء، وتمشون لأهله وولده في الخَمَر والضراء، ونصبر منكم علىٰ مثل حزّ المُدىٰ، ووخز السنان في الحشا[٥]، وأنتم الآن تزعمون أن لا إرث لنا؟ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٦].

يابن أبي قحافة، أترث أباك ولا أرث أبي؟ لقد جئت شيئاً فريّاً، فدونكها مخطومة مرحولة، تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله والزعيم محمد، والموعد القيامة، وعند

---

(١) المائدة: ٦٤.
(٢) التوبة: ٤٩.
(٣) من «ح»، وفي «ق»: لغيره.
(٤) آل عمران: ٨٥.
(٥) من قولها عليها السلام: فإن تعزوه تجدوه أبي، المار في الصفحة: ٣٥٩ إلىٰ هنا، ورد في شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٥٠ ـ ٢٥١.
(٦) المائدة: ٥٠.

الساعة يخسر المبطلون، ﴿وَلِكلِّ نبأٍ مستقرٌّ﴾[١]، وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحلّ عليه عذاب مقيم[٢].

قال: ثم التفتت إلىٰ قبر أبيها فتمثلت بقول هند بنت أثاثة[٣]:

قد كان بعدك أنباء وهنبثة ... لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب[٤]

أبدت رجال لنا فحوى صدورهمُ ... لمّا قضيت وحالت دونك الترب

تجهّمتنا رجال واستخفّ بنا ... إذ غبت عنّا فنحن اليوم نُغتصب

قال: ولم يرَ الناس أكثر باكٍ ولا باكية منهم يومئذ. ثمّ[٥] عدلت إلىٰ مسجد الأنصار ـ وفي نسخة: ثمّ رمت بطرفها نحو الأنصار ـ فقالت: «يا معشر الشيعة[٦] وأعضاد الملّة وحصنة الإسلام، ما هذه الفترة عن نصرتي، والسِّنة عن ظلامتي؟ أما كان رسول الله صلى الله عليه وآله |يقول|: المرء يحفظ في ولده؟ سرعان ما أحدثتم! وعجلان ما أتيتم! ألإن مات رسول الله صلى الله عليه وآله أمتّم دينه؟ ها إنّ موته لعمري خطب جليل استوسع وهيه، واستنهر[٧] فتقه، وفُقد راتقه، وأظلمت[٨] الأرض له، وخشعت الجبال، وأكدت الآمال، وأُضيع بعده الحريم، وهتكت الحُرمة، وأذيلت المصُونة، وتلك نازلة أعلن بها كتاب الله قبل موته، وأنبأكم بها فقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾[٩].

---

(١) الأنعام: ٦٧.
(٢) إشارة إلىٰ الآية: ٣٩ من سورة هود.
(٣) هند بنت أثاثة بن عباد بن المطّلب بن عبد مناف. السيرة النبوية (ابن هشام) ٣: ٥٤.
(٤) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٥٠ ـ ٢٥١، وذكر البيت الأخير في الصفحة: ٢٥٣.
(٥) من هنا إلىٰ نهاية الخطبة ليس في شرح النهج وقد ورد في الاحتجاج باختلاف، غير أنه جاء فيه قبل أبيات الشعر التي استشهدت بها، سلام الله عليها.
(٦) في «ح»: البقية.
(٧) في «ح»: واستبهر.
(٨) من «ح»، وفي «ق»: اطلت.
(٩) آل عمران: ١٤٤.

أيها بني قَيلة، اهتضم تراث أبي، وأنتم بمرأى ومسمع؛ تبلغكم الدعوة، ويشملكم الصوت، وفيكم العدّة والعدد، ولكم الدار والجنن، وأنتم نخبة الله التي انتخب، وخيرته التي اختار؟ باديتم العرب، وبادهتم الأُمور، وكافحتم البهم حتّىٰ دارت بكم رحى الإسلام، ودرّ حلبُه، وخبت نيران الحرب، وسكنت فورة الشرك، وهدأت دعوة الهرج، واستوسق[1] نظام الدين، أفتأخرتم بعد الإقدام، ونكصتم بعد الشدة، وجبنتم بعد الشجاعة، عن قوم نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم؟! ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[2].

ألا وقد أرى أن قد أخلدتم إلى الخفض، وركنتم إلى الدعة، فجحدتم الذي وعيتم، ودسعتم الذي سوّغتم، و﴿إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً فَإِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[3].

ألا وقد قلت لكم ما قلت علىٰ معرفة منّي بالخذلة التي خامرتكم، وخَوَر القنا[4]، فدونكموها فاحتقبوها، دبرة الظهر، ناقبة الخفّ، باقية العار، موسومة بالشنار، موصولة بنار الله الموقدة التي تطّلع على الأفئدة. فبعين[5] الله ماتعملون ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[6]»[7].

أقول: قال ابن أبي الحديد في (شرح النهج): (قال المرتضىﷺ: وأخبرنا أبو عبد الله المرزباني قال: حدّثني علي بن هارون قال: أخبرني عبيد الله بن أحمد ابن أبي طاهر عن أبيه قال:ذكرت لأبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالبﷺ كلام فاطمةﷺ عند أبي بكر ومطالبتها إياه فدك، وقلت: إن

---

(١) في المصدر: واستوثق.
(٢) التوبة: ١٢.
(٣) إبراهيم: ٨.
(٤) في المصدر: القناة.
(٥) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: فبغير.
(٦) الشعراء: ٢٢٧.
(٧) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢١١ ـ ٢١٣.

هؤلاء يزعمون أنه مصنوع، وأنه من كلام أبي العيناء؛ لأنّ الكلام منسوق البلاغة. فقال لي: رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم ويعلّمونه أولادهم، وقد حدّثني [به] أبي عن جدي يبلغ [به][1] فاطمة عليها السلام علىٰ هذه الحكاية، وقد رواه مشايخ الشيعة، وتدارسوه قبل أن يوجد جدّ أبي العيناء).

ثمّ قال أبو الحسين زيد: (وكيف ينكرون هذا من كلام فاطمة، وهم يروون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة عليها السلام ويحققونه لولا عداوتهم لنا أهل البيت؟).

ثم ذكر الكلام بطوله علىٰ نسقه، وزاد في الأبيات بعد البيتين الأولين:

(ضاقت عليّ بلادي بعدما رحُبت ... وسيم سبطاك خسفاً فيه لي نصب
فليت قبلك كان الموت صادفنا ... قوم تمنّوا فأعطوا كل ما طلبوا
تجهّمتنا رجال واستخفّ بنا ... مذ غبت عنّا وكلّ الإرث قد غصبوا)[2]

بيان مالعلهُ يحتاج إلى البيان في هذه الخطبة العليّة الشان

(إجماع أبي بكر) أي إحكامه النيّة والعزيمة علىٰ منعها.

(في لمة من حفدتها)، اللمة ـ بضم اللام وتخفيف الميم ـ : الجماعة. قال في (النهاية الأثيرية): (في حديث فاطمة عليها السلام، أنّها (خرجت في لُمَة من نسائها) هي مابين الثلاثة إلى العشرة، وقيل: اللمة[3]: المثل في السن والتَّرب.

قال الجوهري: (الهاء عوض عن الهمزة الذاهبة من وسطه)[4]. وهو ممّا

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: بها.
(٢) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، والأبيات من البسيط ..
(٣) في «ق» بعدها: في، وما أثبتناه وفق «ح» والمصدر.
(٤) الصحاح ٥: ٢٠٢٦ ـ لأم.

أُخذت عينه كـ(سهٍ) و(مُذ)، وأصلها فُعلة من الملاءمة وهي الموافقة)[١] انتهى.

قال بعض مشايخنا: (ويحتمل أن تكون بتشديد الميم)[٢].

وقال في (القاموس): (اللُّمة ـ بالضمّ ـ: الصاحب والأصحاب في السفر، والمؤنس، للواحد والجمع)[٣].

والحَفَدة ـ بالتحريك ـ: الأعوان والخدم.

(تطأ ذيولها)، حيث كانت أثوابها طويلة تستر قدميها.

(لا تخرم مشيتها)، أي ما ينقص مشيتها من مشيته ﷺ شيئاً.

(حشد الناس): اجتمعوا.

(ريَطة بيضاء): الريطة ـ بالفتح ـ: كلّ ملاءة إذا كانت قطعة واحدة وليست لفقتين أي قطعتين.

(قبطية): هي ثياب رقيقة تجلب من مصر نسبة إلى القبط ـ بالكسر ـ وهم أهل مصر.

(أجهش لها القوم)، الجهش: أن يفزع الإنسان إلىٰ غيره، وهو مع ذلك يريد البكاء، كالصبي يفزع إلىٰ أمّه وقد تهيأ للبكاء.

(فورتهم)، فورة الشيء: شدّته.

«**بلا احتذاء أمثلة**»، احتذىٰ مثاله: اقتدىٰ به، أي لم يخلقها علىٰ وفق صنع غيره.

«**ذيادة لعباده عن نقمته، وحياشة لهم إلىٰ جنّته**»، الذود والذيادة ـ بالذال المعجمة ـ: السَّوق والطرد والدفع. وحشتُ الصيد أحوشه: إذا جئتُه من حواليه [لأصرفه][٤] إلىٰ الحبالة.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ـ لمه

(٢) بحار الأنوار ٢٩: ٢٤٨.

(٣) القاموس المحيط ٤: ٢٥٠ ـ لمه.

(٤) في النسختين: لتصرفه.

«قبل أن يجتبله»، الجبل: الخلق، يقال: جبلهُم الله، أي خلقهم، وجبله على الشيء، أي طبعه عليه.

«بمحمد صلى الله عليه وآله عن تعب هذه الدار»، قال بعض مشايخنا ـ رضوان الله عليهم ـ : (لعل الظرف متعلّق بالإيثار بتضمين معنى العفة ونحوها. وفي بعض النسخ: «محمّد» بدون الباء، فتكون الجملة استئنافية أو مؤكدة للفقرة السابقة، أو حالية بتقدير الواو. وفي بعض كتب المناقب القديمة: «فمحمد»، وهو أظهر. وفي رواية (كشف الغمة): «رغبة بمحمد صلى الله عليه وآله عن تعب هذه الدار»[1]. وفي رواية أحمد بن أبي طاهر «بأبي صلى الله عليه وآله عزّت هذه الدار». وهو أظهر. ولعلّ المراد بالدار: دار القرار، ولو كان المراد: الدنيا تكون الجملة معترضة. وعلى التقادير لا يخلو من تكلّف)[2] انتهىٰ.

«نصب أمره ونهيه»، أي نصبكم الله لأمره ونهيه.

«أقول عوداً علىٰ بدء»، وفي بعض النسخ الأُخر: «عوداً أو بدءاً» والمعنىٰ واحد، أي أولاً وآخراً.

«فإن تعزوه»، يقال: عزوته إلىٰ أبيه، أي نسبته إليه، أي عرفتم نسبه، «تجدوه أبي».

«صادعاً بالنذارة»، صدعت بالحق: إذا تكلّمت به جهاراً قال الله تعالىٰ: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾[3] والنذارة ـ بالكسر ـ : الإنذار، وهو الإعلام علىٰ وجه التخويف.

«آخذاً بأكظامهم»، الكظم ـ بالتحريك ـ مخرج النفس من الحلق، وهو كناية عن مزيد التمكن، وأنه لا يبالي بكثرتهم واجتماعهم.

---

(١) كشف الغمة ٢: ١١٠.
(٢) بحار الأنوار ٢٩: ٢٥٦ ـ ٢٥٧.
(٣) الحجر: ٩٤.

«نُهزة الطامع، ومذقة الشارب، وقبسة العجلان»، النُّهزة ـ بالضم ـ: الفرصة، أي محلّ نهزته. والمذقة ـ بضم الميم أو فتحها ـ: الشربة من اللبن الممزوج بالماء. والقبسة ـ بالضم ـ: شعلة من نار يقتبس من مُعظمها، والمراد: أنّكم كنتم أذلّاء قليلين يتخطّفكم الناس بسهولة.

«تشربون الطَّرق، وتقتاتون الورق»، الطرق ـ بالفتح ـ: ماء السماء الذي تبول فيه الإبل وتبعر. والوَرَق ـ بالتحريك ـ: ورق الشجر، وفيه وصف لهم بخباثة المشرب وجشوبة المأكل.

«بعد اللتيا والتي»، اللتيّا ـ بفتح اللام وتشديد الياء ـ: تصغير (التي)، وجوّز بعضهم[1] فيه ضم اللام، وهما كنايتان عن الداهية الصغيرة والكبيرة.

«وبعد أن مُني بُهَم الرجال وذؤبان العرب ومردة أهل الكتاب»، يقال: مُني بكذا ـ على صيغة المجهول ـ: أي ابتلي. وبُهم الرجال ـ كـ(صُرَد) ـ: الشجعان منهم؛ لأنهم لشدة بأسهم لا يدرىٰ من أين يؤتَون. وذؤبان العرب: لصوصوهم وصعاليكهم الذين لا مال[2] لهم ولا اعتماد عليهم. والمردة: العتاة والمتكبرون.

«أو نجم قرن للشيطان، أو فغرت فاغرة للمشركين، قذف أخاه في لهواتها»، نَجَمَ الشيء ـ كـ(نَصَرَ) ـ نجوماً: ظهر وطلع. وقرن الشيطان قال في (القاموس): (وقَرْن الشيطان وقرناؤه: أُمتّه والمتبعون لرأيه، أو قوّته وانتشاره وتسلّطه)[3].

وفَغَر فاه أي فتحه. وفَغَرفوه أي انفتح، يتعدّىٰ ولا يتعدى. والفاغرة من المشركين: الطائفة العادية منهم تشبيهاً بالحيّة أو السبع. والقذف: الرمي، ويستعمل في الحجارة. واللّهوات: جمع [لهاة][4]، وهي اللحمة في أقصى سقف الفم.

---

(١) انظر لسان العرب ١٢: ٢٣٤ ـ لتا.
(٢) من «ح»، وفي «ق»: يقال.
(٣) القاموس المحيط ٤: ٣٦٥ ـ القرن.
(٤) في النسختين: لها.

والمعنى: أنه كلّما قصده طائفة من المشركين أو عرضت له داهية بعث عليّاً عليه السلام لدفعها وعرّضه للمهالك.

«فلا ينكفيء حتىٰ يطأ صماخها بأخمصه»، انكفأ ـ بالهمزة ـ أي رجع. والصِّماخ ـ بالكسر ـ : خرق الأُذن؛ والأُذن نفسها، كما في (القاموس)[١]؛ والأخمص: ما لا يصيب الأرض من باطن القدم عند المشي، ووطئ الصماخ بالأخمص كناية عن القهر والغلبة علىٰ أبلغ وجه.

ونحوه قولها: «ويطفئ عادية لهبها بسيفه».

«مكدوداً في ذات الله»، الكدّ: التعب. وذات الله: أمره ودينه وكلّ ما يتعلق به سبحانه.

«آمنون فاكهون وادعون» قال الجوهري: (الفُكاهة ـ بالضم ـ : المزاح، و ـ بالفتح ـ: مصدر فكه الرجل، إذا كان طيّب النفس مزّاحاً)[٢]. وقال: (الدعة: الخفض، تقول: ودع الرجل فهو وديع، أي ساكن)[٣]. والمعنىٰ: أنّكم آمنون ناعمون في راحة وسلامة.

«ظهرت حسيكة النفاق، وسمل جلباب الدين»، الحسيكة: [الضغن][٤]، قال الجوهري: (وقولهم: في صدره عليّ حسيكة وحساكة، أي ضغن وعداوة)[٥]. وسمل الثوبُ ـ ك(نصر) ـ صار خلقاً؛ والجلباب ـ بالكسر ـ الملحفة، وقيل: (ثوب واسع للمرأة غير الملحفة)[٦]، وقيل: (هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها)[٧].

---

(١) القاموس المحيط ١: ٥٢١ ـ الصماخ.
(٢) الصحاح ٦: ٢٢٤٣ ـ فكه.
(٣) الصحاح ٣: ١٢٦٥ ـ ودع.
(٤) في النسختين: النفاق.
(٥) الصحاح ٤: ١٥٧٩ ـ حسك.
(٦) القاموس المحيط ١: ١٧٣ ـ جلباب.
(٧) لسان العرب ٢: ٣١٧ ـ جلب.

«ونطق كاظم الغاوين، ونبغ خامل الأقلين، وهدر فنيق المبطلين»، الكُظوم: السكوت. ونبغ الشيءُ ـ ك(منع) و(نصر) ـ أي ظهر. والخامل: من خفي ذكره وصوته وكان ساقطاً لا نباهة له. والمراد بالأقلين: الأذلّون.

وفي رواية (الكشف): «فنطق كاظم، ونبغ خامل، وهدر فينق[1] الكفر»[2].

والهدر: ترديد البعير صوته في حنجرته. والفنيق ـ بالفاء ثمّ النون ثمّ الياء ثمّ القاف ـ الفحل المكرّم من الإبل الذي لا يُركب ولا يهان؛ لكرامته علىٰ أهله.

«وأحمشكم فوجدكم[3] غضاباً». أحمشت الرجل ـ بالحاء المهلة ـ: أغضبته. والمعنىٰ: حملكم الشيطان على الغضب فوجدكم مغضبين لغضبه أو من عند أنفسكم.

«ثم لم تلبثوا إلّا ريث أن تسكن نفرتها ويسلس قيادها»، ريث ـ بالفتح ـ: بمعنىٰ قدر، وهي كلمة يستعملها أهل الحجاز كثيراً، وربّما يستعمل مع (ما) يقال: لم يلبث إلّا ريثما فعل كذا. ونفرة الدابة: ذهابها وعدم[4] انقيادها. والسلس ـ بكسر اللام ـ: السهل اللين الانقياد، وضمير المؤنث يرجع إلىٰ فتنة وفاة الرسول ﷺ؛ أي لم تصبروا إلىٰ ذهاب أثر تلك المصيبة.

«وتسرّون حسواً في ارتغاء، وتمشون لأهله وولده[5] في الخمر والضراء، ونصبر منكم علىٰ مثل حزّ المُدىٰ ووخز السنان في الحشا»، الإسرار: ضد الإعلان. والحَسْو ـ بفتح الحاء وسكون السين المهملتين ـ: شرب المرق وغيره شيئاً بعد شيء. والارتغاء: شرب الرغوة، وهو زبد اللبن، قال الجوهري: (الرغوة ـ مثلثة ـ: زبد

---

(١) في «ح»: فسق.
(٢) كشف الغمة ٢: ١١١.
(٣) كذا في النسختين، والذي أورده المصنّف في الحديث آنفاً، وورد في المصدر أيضاً: فألفاكم.
نعم، ورد بذلك اللفظ في كشف الغمة ٢: ١١١.
(٤) من «ح»، وفي «ق»: لعدم.
(٥) من «ح».

اللبن... وارتغيت: شربت الرغوة. وفي المثل: يسرّ حَسواً في ارتغاء، يضرب لمن يظهر أمراً ويريد غيره)[١].

قال أبو زيد والأصمعي: (أصله الرجل يؤتىٰ باللبن فيظهر أنه يريد الرغوة خاصة ولا يريد غيرها فيشربها، وهو في ذلك ينال من اللبن، يضرب لمن يريك أنه يعينك وإنّما يجر النفع إلىٰ نفسه)[٢].

والخمر ـ بالتحريك ـ: ما واراك من شجر وغيره، يقال: توارى الصيد عنّي في خَمَر الوادي. ومنه قولهم: دخل فلان في خُمار الناس ـ بالضم ـ أي ما يواريه منهم. والضَّراء ـ بالضاد المفتوحة والراء المخففة ـ: الشجر الملتف في الوادي، ويقال لمن ختل صاحبه وخادعه: يدبّ له الضراء ويمشي له الخمر.

وقال الميداني: (قال ابن الأعرابي: الضراء: ما انخفض من الأرض)[٣].

والحز ـ بفتح الحاء المهملة ـ: القطع، أو قطع الشيء من غير إبانة. والمُدىٰ ـ بالضم ـ: جمع (مُدية)، وهي السكين والشفرة. والوخز: الطعن بالرمح ونحوه لا يكون نافذاً.

«فدونكها مخطومة مرحولة» قال بعض مشايخنا: (الضمير راجع إلىٰ فدك المدلول عليه بالمقام والأمر بأخذها للتهديد... شبّهتها عليها السلام ـ في كونها مسلّمة له، لا يعارضه في أخذها أحد[٤] ـ بالناقة المنقادة المهيأة للركوب[٥])[٦].

أقول: من المحتمل قريباً ـ بل لعلّه الأقرب ـ أن الضمير إنما هو للخلافة، فإن إشارات الخطبة وعباراتها كلّها إنّما ترجع إلىٰ ذلك، وهذا الحمل أنسب بقولها عليها السلام: **«تلقاك يوم حشرك»**.

---

(١) الصحاح ٦: ٢٣٦٠ ـ رغا.
(٢) مجمع الأمثال ٣: ٥٢٥ / ٤٦٨٠.
(٣) مجمع الأمثال ٣: ٥٢٤ / ٤٦٧٦.
(٤) من «ح» والمصدر.
(٥) من «ح» والمصدر.
(٦) بحار الأنوار ٢٩: ٢٨٠ ـ ٢٨١.

والخِطام ـ بالكسر ـ كلّ ما يوضع في أنف البعير ليقاد به. والرَّجل ـ بالفتح ـ للناقة كالسرج للفرس.

«أنباء وهنبثة»، قال في (النهاية): (الهنبثة: واحدة الهنابث، وهي الأُمور الشداد المختلفة، والهنبثة: الاختلاط في القول). وذكر في الكتاب المذكور أن فاطمة عليها السلام قالت بعد موت النبي صلى الله عليه وآله: «قد كان بعدك أنباء» وذكر البيتين[1].

«ما هذه الفترة عن نصرتي والسِّنَة عن ظلامتي»، «الفَتْرة» ـ بالفاء المفتوحة والتاء الساكنة ـ وهو السكون. و«السِّنَة» ـ بالكسرة، مصدر (وسن يوسن) كـ(عَلِمَ يَعْلَمُ)، وسنا وسنة: أول النوم أو النوم الخفيف، والهاء عوض عن الواو. والظلامة ـ بالضم ـ كالمظلمة ـ بالكسر ـ: ما أخذه الظالم منك فتطلبه عنده.

«سرعان ما أحدثتم، وعجلان ما أتيتم»، سرعان ـ مثلثة السين ـ وعَجلان ـ بفتح العين ـ: كلاهما من أسماء الأفعال، بمعنىٰ (سرع) و(عجل)، وفيهما معنى التعجّب، أي ما أسرع وأعجل!

«استوسع وهيه، واستنهر فتقه»، الوهي ـ كالرمي ـ: الشق والخرق، يقال: وهى الثوبُ إذا بلي وتخرق. واستنهر ـ استفعل ـ: من النهر بالتحريك قال في (القاموس): (والنهر ـ محركة ـ: السعة)[2]. وحينئذٍ، فالمراد: أي اتسع فتقه، والفتق: الشق، والضميران يرجعان إلىٰ الخطب.

«وأكدت الأمال، وأُضيع بعده الحريم، وهتكت الحرمة، وأُذيلت المصونة»، يقال: أكدىٰ فلان: إذا بخل وقلّ خيره. وحريم الرجل: ما يحميه ويقاتل عنه، والحرمة: ما لا يحلّ انتهاكه. والإذالة: الإهانة قال في (القاموس): (وأذلته:

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ هنبث.

(٢) القاموس المحيط ٢: ٢١١ ـ النهر.

أهنته، ولم أحسن القيام عليه)[١] انتهىٰ.

وفي الحديث: «نهىٰ عن إذالة الخيل»[٢]، أي امتهانها.

«أيها بني قيلة» ـ بفتح الهمزة والتنوين ـ: بمعنى هيهات. وبنو قَيلة: الأوس والخزرج قبيلتا الأنصار، وقيلة ـ بالفتح ـ: اسم أم لهم قديمة، بالقاف ثمّ الياء المثناة من تحت، وهي قيلة بنت كاهل[٣].

«بادهتم الأمور، وكافحتم البهم» قال في (القاموس): (بدهه بأمر: استقلبه به، أو بدأه به، وبادهه به مبادهة وبِداهاً: فاجأه به)[٤]. والمراد هنا: الكناية عن ممارسة الأُمور ومزاولتها. والبُهم: الشجعان. والمكافحة: التعرض لدفعها.

«أن قد أخلدتم إلى الخفض، وركنتم إلى الدعة»، أخلد إليه: ركن ومال. والخفض ـ بالفتح ـ سعة العيش؛ والدعة: الراحة والسكون.

«ودسعتم الذي سوّغتم»، والدسع ـ كالمنع ـ: الدفع والقيء، وساغ الشراب ـ يسوغ سوغاً ـ: إذا سهل مدخله في الحلق.

«بالخذلة التي خامرتكم، وخور القنا» «الخذلة»: ترك النصر. و«خامرتكم»: أي خالطتكم. والخور ـ بالفتح والتحريك ـ: الضعف. و«القنا»: جمع قناة، وهي الرمح. ولعّل المراد بـ «خَوَر القنا»: ضعف ما يعتمد عليه في النصر على العدو.

«فدونكموها فاحتقبوها، دَبِرة الظهر، ناقبة الخف، باقية العار»، الحقب ـ بالتحريك ـ: حبل يشدّ به الرحل إلىٰ بطن البعير. يقال: احقبتُ الرحل، أي شددته

---

(١) القاموس المحيط ٣: ٥٥٧ ـ الذيل.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ١٧٥ ـ ذيل، وفيه: بات جبريل يعاتبني في إذالة الخيل.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ١٣٤ ـ قيل.

(٤) القاموس المحيط ٤: ٤٠٠ ـ بدهه.

به. قال بعض مشايخنا ـ عطّر الله مراقدهم ـ : (الأنسب في هذا المقام: أحقبوها ـ بصيغة الإفعال ـ أي شدّوا عليها ذلك وهيئوها للركوب، ولكن فيما وصل إلينا من الروايات علىٰ بناء الافتعال)[1].

والدبر ـ بالتحريك ـ: الجرح في ظهر البعير. النَّقَب ـ بالتحريك ـ: رقة خُفّ البعير.



(١) بحار الأنوار ٢٩: ٣٠٠.

في خطبتها عليها السلام عند موتها

خطبة أُخرىٰ لها ـ صلوات الله عليها ـ عند موتها، نقلها الجوهري أيضاً في كتاب (السقيفة)[1].

قال الشيخ عزّ الدين بن أبي الحديد في (شرح النهج): (قال أبو بكر: وحدّثنا محمد بن زكريا). ثمّ ساق سنده إلىٰ عبد الله بن حسن بن الحسن عن أُمه فاطمة بنت الحسين عليه السلام: (قالت: لمّا اشتدّ بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله الوجع)، وثقلت في علّتها اجتمع عندها نساء من نساء المهاجرين والأنصار، فقلنَ لها: كيف أصبحت يا بنت رسول الله؟ قالت: «**أصبحت والله عائفة لدنياكم، قالية لرجالكم، لفظتهم بعد أن عجمتهم، وشنئتهم بعد أن سبرتهم، فقبحاً لفلول الحدّ وخَوَر القنا وخطل الرأي، وبئسما قدّمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون**[2]. **لا جرم قد**[3] **قلّدتهم ربقتها**[4]، **وشنّت عليهم غارتها، فجدعاً وعقراً، وسحقاً للقوم الظالمين.**

ويحهم! أين زحزحوها عن رواسي الرسالة وقواعد النبوة ومهبط الوحي الأمين، والظنينين[5] **بأمر الدنيا والدين؟! ألا ذلك هو الخسران المبين. وما الذي نقموا من أبي الحسن؟ نقموا منه ـ والله ـ نكير سيفه وشدّة وطأته، ونكال وقعته، وتنمّره في ذات الله، ولو تكافّوا عن زمامٍ نبذه إليه رسولُ الله صلى الله عليه وآله لاعتلقه، وسار بهم**[6] **سيراً سُجُحاً، لا**

---

(١) السقيفة وفدك: ١١٧ ـ ١١٨.
(٢) إشارة إلى الآية: ٨٠، من سورة المائدة.
(٣) في «ح»: لقد.
(٤) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: رتقها.
(٥) في المصدر: والطبين.
(٦) في المصدر: ولسار إليهم.

يكلُم حشاشه، ولا يتعتع راكبه، ولأوردهم منهلاً نميرا [فضفاضاً][١] تطفح ضفتاه، ولأصدرهم بطاناً، قد تحيّر بهم [الرأي][٢] [غير متحلٍّ بطائل، إلّا بغمر الناهل، وردعه سورة الساغب ولفتحت عليهم بركات من السماء والأرض، وسيأخذهم الله بما كانوا يكسبون. ألا هلم فاستمع، وما عشت أراك الدهر عجبه، وإن تعجب فقد أعجبك الحادث، إلىٰ أي لجأ استندوا، وبأي عروة تمسكوا، لبئس المولى ولبئس العشير، ولبئس للظالمين بدلاً، استبدلوا والله الذُّنابىٰ بالقوادم، والعجز بالكاهل، فرغماً لمعاطس قوم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[٣]. ويحهم! ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[٤].

أما لعمر الله لقد لقحت، فنظرة ريثما تنتج، ثم احتلبوها طلاع العقب دماً عبيطاً وذعافاً ممقراً هنالك يخسر المبطلون[٥]، ويعرف التالون غبّ ما أسسى الأولون. ثم طيبوا عن أنفسكم نفساً، واطمئنوا للفتنة جأشاً، وابشروا بسيف صارم، وهرج شامل، واستبداد من الظالمين يدع فيئكم زهيداً، وجمعكم حصيداً، فياحسرة عليكم، وأنّىٰ لكم وقد عُمّيت عليكم؟ ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾[٦]، والحمد لله رب العالمين، وصلاته علىٰ محمد خاتم النبيين، وسيد المرسلين]»[٧][٨].

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: فضاضاً.

(٢) من المصدر، وفي «ق»: الري، وفي «ح»: الرمي.

(٣) البقرة: ١٢. (٤) يونس: ٣٥.

(٥) إشارة إلى الآية: ٧٨، من سورة: غافر. (٦) هود: ٢٨.

(٧) ليست في «ح»، وفي مصوّرة «ق» فقرة كاملة غير واضحة الكلمات، وقد نقلناها من شرح نهج البلاغة. ويؤيده شرح ألفاظ الخطبة حيث نقل في الشرح عين الألفاظ الواردة في النص المضاف من شرح نهج البلاغة إلىٰ المتن.

(٨) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٣٣.

أقول: قد روى هذه الخطبة الشريفة أيضاً شيخنا الصدوق ـ عطّر الله مرقده ـ في (معاني الأخبار) بسنده إلىٰ محمد بن زكريا الذي روىٰ عنه أبو بكر الجوهري، ثمّ ساق بقية السند الذي ذكره الجوهري. ورواها بسند آخر إلىٰ عليؑ قال: «**لمّا حضرت فاطمةﷺ الوفاة دعتني، فقالت: أمنفذ أنت وصيّتي وعهدي؟ قلت: بلىٰ أُنفذها. فأوصت إلي، وقالت: إذا متّ فادفني ليلاً، ولا تؤذن رجلين ذكرتُهما**».

قال: «**فلمّا اشتدت علّتها اجتمع إليها نساء المهاجرين والأنصار، فقلن: كيف أصبحت يا بنت رسول اللهﷺ**»[1] الحديث.

ثمّ قال شيخنا الصدوقؒ: (قال مصنّف هذا الكتابؒ: سألت أبا أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري عن معنىٰ هذا الحديث، فقال: أمّا قولها ـ صلوات الله عليها ـ: «**عائفة**»، العائفة: الكارهة، يقال: عِفت الشيء، إذا كرهته، أعافه. والقالية: المبغضة، يقال: قليت فلانَ، إذا أبغضته. وفي كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿**مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ**﴾[2].

وقولها: «**لفظتهم**»، هو طرح الشيء من الفم؛ كراهة له.

وقولها: «**بعد أن أعجمتهم**[3]». يقال: عجمت الشيء، إذا عضضت عليه، وعود معجوم: إذا عضّ.

«**وشنِئتهم**»: أبغضتهم، والاسم منه الشنآن.

وقولها: «**سبرتهم**»، أي امتحنتهم.

وقولها: «**وقبحاً لفلول الحدّ ...**»، يقال: سيف مفلول، إذا انثلم حدّه. والخور:

---

(١) معاني الأخبار: ٣٥٥ ـ ٣٥٦ / ذيل الحديث: ١، باب معاني قول فاطمةﷺ.

(٢) الضحىٰ: ٣.

(٣) كذا في النسختين، والذي أورده المصنّف في الحديث: عجمتهم، وهو الموافق للمصدر.

الضعف، والخطل: الاضطراب.

وقولها: «لقد قلّدتهم ربقتها»، الربقة: ما يكون في عنق الغنم وغيرها من الخيوط، والجمع: الربق.

«وشنّت»، يقال: شننت الماء، إذا صببته.

و«جدعاً»: اسم من جدع الأنف.

«وعقراً»، من قولك: عقرت الشيء.

«وسحقا»، أي بعداً. و«زحزحوها»، أي نحّوها.

والرواسي: الأُصول الثابتة، وكذلك القواعد. «والظنينين»[١]: العالمين.

«وما نقموا[٢] من أبي الحسن؟»، أي ما الذي أنكروا عليه؟

«وتنمره» أي غضبه، يقال: تنمّر [الرجل]، إذا غضب وتشبه بالنمر.

وقولها: «تكافّوا»، أي كفوا أيديهم عنه، والزمام مثل في هذا.

«لاعتلقه»: لأخذه بيده.

والسُّجُح: السير السهل.

«لا يكلم» لا يجرح ولايدمىٰ.

والحشاش: ما يكون في أنف البعير من الخشب.

«ولا يتعتع»، أي لا يكره ولا [يقلق][٣].

والمنهل: مورد الماء.

والنمير: الماء النامي في الجسد. [والفضفاض][٤]: الكثير. والضفتان: جانبا النهر.

---

(١) في المصدر: والطبين.

(٢) كذا في النسختين والمصدر، واللفظ الوارد في الحديث آنفاً هو: وما الذي نقموا.

(٣) من المصدر، وفي النسختين: يعلق. (٤) من المصدر، وفي النسختين: الفضاض.

والبطان: جمع بطين، وهو الريان.

«غير متحلّ منه[١] بطائل»، أي كان لا يأخذ من مالهم قليلاً ولا كثيراً.

«إلّا بغمر الماء»، أي كان يشرب بالغمر، والغمر: القدح الصغير.

«وردعة سَورة الساغب»، أي كان يأكل من ذلك قدر ما يردع ثوران الجوع.

«والذنابىٰ»: ما يلي الذنب من الجناح.

و«القوادم»: ما تقدّم منه.

«والعجز» معروف.

والمعاطس: الأُنوف.

وقولها: «فنظرة»، أي انتظروا.

«ريثما تنتج»، تقول: حتّىٰ تلد.

«ثم احتلبوا طلاع القَعْب» أي ملء القعب. والقعب: العُسّ من الخشب.

والدم العبيط: الطري.

والزعاف: السم.

[والمُمقر][٢]: المر.

الهرج: القتل.

والزهيد: القليل)[٣] انتهىٰ.

---

(١) ليست في المصدر.

(٢) من المصدر، وفي النسختين: المحقر.

(٣) معاني الأخبار: ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٦٥)

درّة نجفية

في عيسىٰ ويحيىٰ عليهما السلام وتقدم أحدهما على الآخر

وجدت بخط بعض الفضلاء الأجلّاء ما صورته: (سؤال للسيد الجليل الأعظم الأفخم جمال الدين أحمد ابن المقدّس السيد زين العابدين: في الحديث: **«وأوصىٰ عيسى بن مريم إلىٰ شمعون بن حمّون الصفا، وأوصى شمعون إلىٰ يحيى بن زكريا»**[1]. هذا بظاهره ينافي ما في (الكافي) بقوله: علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن علي بن الحكم [عن ربيع بن محمد] عن عبد الله بن سليم العامري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«إنّ عيسى بن مريم جاء إلىٰ قبر يحيى بن زكريا، وكان سأل ربّه أن يحيي يحيىٰ له، فدعاه فأجابه، وخرج له من القبر فقال: ما تريد منّي؟ فقال: أُريد أن تؤنسني كما كنت في الدنيا، فقال له: يا عيسىٰ، ما سكنت عنّي حرارة الموت، وأنت تريد أن تعيدني [إلى الدنيا]، وتعود إليّ حرارة الموت؟ فتركه، فعاد إلىٰ قبره»**[2].

وجه دفع التناقض ـ بما وصل إليه فهم أحمد بن عبد السلام البحراني، لا زالت فضائلكم مشهورة وبيوتكم بأنوار الإفادة معمورة ـ: علىٰ تقدير تسليم الحديثين، وأنّهما خارجان من آفاق الصدق، وبازغان من مطالع الحق، يمكن دفع التنافي المفهوم من ظاهرهما بأن عيسىٰ عليه السلام حيث كان باقياً بنشأته الصورية في عالم

---

(١) الأمالي (الطوسي): ٤٤٣ / ٩٩١، وفيه: خمّون، بدل: حمّون، بحار الأنوار ١٧: ١٤٨ / ٤٣.
(٢) الكافي ٣: ٢٦٠ / ٣٧، باب نوادر كتاب الجنائز.

الأفلاك إلىٰ آخر الزمان كانت الوصية الصادرة من عيسىٰ إلىٰ شمعون عليهما السلام من عند خروجه بقالبه الصوري إلىٰ السماء، وسؤاله من ربّه أن يحيي له يحيىٰ بعد وصية شمعون عليه السلام[1] إليه، وشهادته علىٰ يد الأشقياء. ولا محذور في ذلك، بل لولا ذلك لوقع التنافي في الحديث الثاني بعضه ببعض، كما يظهر لك أخيراً.

إن قيل: هذا الكلام يخالف الظاهر في الحديث الثاني: أن عيسى بن مريم جاء إلىٰ قبر يحيى بن زكريا؛ لأنّ الظاهر من ذلك أن وقوع ذلك يوم إذ كان عيسىٰ عليه السلام في العالم العنصري قبل عروجه للعالم الفلكي.

فالجواب أنّ عروجه إلى العالم الفلكي غير مانع من ذلك، فإن المفهوم من الروايات أنه يزور قبور الأنبياء والأيمّة عليهم السلام[2]، ولا استحالة في ذلك؛ إذ مجيئه عليه السلام لقبور شركائه في النبوة والولاية أقرب مدركاً من الحكم بمجيء الأرواح المفارقة لأجسامها في هذه النشأة، مع ثبوت ذلك بالروايات الصحيحة الصريحة علىٰ الظاهر من الحديث أن المجيء إلى القبر مجيء روحاني أو مثاليّ لا صوري.

وكذا إجابة يحيىٰ عليه السلام وخروجه من القبر إليه؛ إذ لو كان ذلك محمولاً علىٰ هذه النشأة العنصرية والحياة الفانية لم يكن لاستعفاء يحيىٰ عليه السلام من العود المتعلّق بالقالب الصوري وجه يُركن إليه، ولم يكن لتعليقه عدم قبوله إلى التعلّق الجسماني بالخوف من حرارة الموت محلّ يُعتمد عليه؛ لأنّ حمله علىٰ ظاهره يستدعي وقوع التعلّق الجسماني وحصول المغايرة التي كانت موجودة قبل الموت، فكيف يتحقّق الاستعفاء ممّا وقع؟ أم كيف يعلّل طلب الاستعفاء بالخوف من لحوق حرارة الموت الذي لابدّ من وقوعه على تقدير عوده إلىٰ حالته التي

---

(١) من عند خروجه... شمعون، سقط في «ح».

(٢) كامل الزيارات: ٣٣٤ / ٥٥٨.

كان عليها من المفارقة الواقعة قبل طلب عيسىٰ عليه السلام؟

فعلمنا من ذلك كلّه أنّ سؤال عيسىٰ وإجابة يحيىٰ عليه السلام وخروجه كلّ ذلك إمّا في عالم الأرواح، أو عالم المثال. وحينئذٍ، فلا يتحقّق التنافي بين الحديثين.

وهذا ما وعدنا به سابقاً من قولنا: كما يظهر لك أخيراً، والله أعلم بالصواب. وفي الحديثين بحث طويل لا يسع المقام ذكره، والسلام عليكم.

والمأمول من الألطاف الأحمدية ـ دامت فيوضها ـ أن يجري العبد الكاتب دائماً علىٰ صفحات باله الشريف وخياله المقدّس المنيف، خصوصاً عند ظهور لوامع إشراقاته وتأرج نفحات أنفاسه. كتب المحب ـ أقل عباده علماً وعملاً ـ أحمد بن عبد السلام البحراني) انتهىٰ.

أقول: وهذا الشيخ المجيب كان من أجلّاء فضلاء بلاد البحرين، وكان هو الخطيب لشيخنا علّامة الزمان الشيخ علي بن سليمان القدمي البحراني يوم الجمعة؛ لأنه كان خطيباً مصقعاً[1]، وكان الشيخ بعد فراغه من الخطبة يحتاط بالإتيان بخطبة خفيفة، كما سمعته من والدي، قدّس الله نفسه ونوّر رمسه.

ثمّ أقول: لا يخفىٰ أن الأخبار الواردة في هذا المقام بالنسبة إلىٰ عيسىٰ ويحيىٰ عليهما السلام لا تخلو من تدافع وتناقض لا يكاد يرجىٰ به الالتئام، وها أنا أنقل لك جملة ما وقفت عليه من الأخبار في هذا الباب، فمنها ما في كتاب (تفسير الإمام العسكري عليه السلام) ـ في حديث طويل ـ قال: «**وأمّا الحسن والحسين | فـ|سيّدا شباب أهل الجنّة، إلّا ما كان | من | ابني الخالة عيسىٰ ويحيىٰ**».

إلىٰ أن قال عليه السلام: «**قال الله عزّ وجّل: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ يعني نادت زكريا ﴿وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنَ اللهِ﴾**[2]، قال:

---

(١) مُصقع: بليغ. الصحاح ٣: ١٢٤٤ ـ صقع. (٢) آل عمران: ٣٩.

﴿ مُصَدِّقاً ﴾، يعني يصدّق يحيىٰ بعيسىٰ. قال: وكان أوّل تصديق يحيىٰ بعيسىٰ أن زكريا كان لا يصعد إلىٰ مريم في تلك الصومعة غيره، يصعد إليها بسلّم، فإذا نزل قفل عليها الباب[1]، ثمّ فتح لها من فوق الباب كوّة صغيرة يدخل منها الريح. فلمّا وجد مريم وقد حبلت، ساءه ذلك وقال في نفسه: ما كان يصعد إلىٰ هذه أحد غيري وقد حبلت، الآن أفتضح في بني إسرائيل، لا يشكّون أنّي أحبلتها. فجاء إلىٰ امرأته فقال لها ذلك، فقالت: يا زكريا لا تخف؛ فإنّ الله لا يصنع بك إلّا خيراً، وأتني بمريم أنظر إليها وأسألها عن حالها، فجاء بها زكريا إلىٰ امرأته.

فكفى الله مريم الجواب عن السؤال، فإنّها دخلت إلىٰ اختها ـ وهي الكبرىٰ ومريم الصغرى ـ فلم تقم إليها امرأة زكريا، فأذن الله ليحيىٰ وهو في بطن أمّه، فضرب بيده في بطنها وأزعجها، ونادىٰ بأنّه تدخل إليك سيدّة نساء العالمين مشتملة علىٰ سيد رجال العالمين، فلا تقومين إليها؟ فانزعجت وقامت إليها، وسجد يحيىٰ وهو في بطن أُمّه لعيسى بن مريم، فذلك أول تصديقه له»[2] الحديث.

قال أمين الإسلام الطبرسي في كتاب (مجمع البيان) ـ في تفسير قوله عزّ وجلّ: ﴿مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنَ اللهِ﴾ ـ: أي مصدقاً بعيسىٰ عليه السلام، وعليه جميع المفسرين وأهل التأويل).

إلىٰ أن قال: (وكان يحيى أكبر سنّاً من عيسىٰ عليه السلام بستة أشهر، وكُلّف التصديق به، فكان أوّل من صدّقه وشهد أنه كلمة الله وروحه)[3] انتهىٰ.

أقول: وفي هذا الخبر ما يؤيد ما ذكره قدس سره.

ومنها ما رواه الصدوق في (إكمال الدين وإتمام النعمة) عن محمد بن علي بن

---

(١) ليست في «ح».

(٢) التفسير المنسوب إلىٰ الإمام العسكري عليه السلام: ٦٥٩ ـ ٦٦١ / ٣٧٤.

(٣) مجمع البيان ٢: ٥٦١.

موسىٰ عن أبيه عن آبائه عن الحسين عليه السلام، في حديث طويل قال فيه: «واشتدت البلوىٰ على بني إسرائيل حتّىٰ ولد يحيى بن زكريا عليه السلام وترعرع، فظهر وله سبع سنين، فقام في الناس خطيباً، فحمد الله وأثنىٰ عليه وذكّرهم بأيام الله، وأخبرهم أن محن الصالحين إنّما كانت لذنوب بني إسرائيل وأنّ العاقبة للمتقيّن، ووعدهم الفرج بقيام المسيح عليه السلام بعد نيف وعشرين سنة من هذا القول. فلّما ولد المسيح أخفىٰ الله عزّ وجلّ ولادته وغيّب شخصه؛ لأن مريم لمّا حملته انتبذت به مكاناً قصّياً. ثمّ إنّ زكريا وخالتها أقبلا يقصان أثرها حتّىٰ هجما عليها، وقد وضعت ما في بطنها، وهي تقول: ياليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً. فأطلق الله تعالىٰ ذكره لسانه بعذرها وإظهار حجتها»[1] الحديث.

وظاهر هدا الحديث ـ كما ترى ـ هو تقدّم ولادة يحيىٰ علىٰ عيسىٰ عليهما السلام بمدة مديدة؛ لأنه عليه السلام وقت خطبته كان ابن سبع سنين وعيسىٰ عليه السلام لم يولد يومئذ، وإنّما وعدهم بقيامه بعد نيف وعشرين سنة من وقت ذلك القول. وظاهر الخبر الأول ـ كما حكينا عن أمين الإسلام ـ أن يحيىٰ عليه السلام إنّما كان أكبر سنّاً من عيسىٰ عليه السلام بستة أشهر. وكيف كان، فالخبر صريح في أنّهما حال دخول مريم عليها السلام علىٰ أختها فالحمل في بطن كلّ منهما.

ومنها ما رواه الصدوق في (الفقيه) مرسلاً قال: قال الصادق عليه السلام: «إنّ رجلاً جاء إلىٰ عيسى بن مريم عليه السلام فقال: يا روح الله، إني زنيت فطهّرني، فأمر عيسىٰ أن ينادىٰ في الناس لا يبقىٰ أحد إلّا خرج لتطهير فلان، فلمّا اجتمع واجتمعوا [وصار][2] الرجل في الحفرة نادىٰ [الرجل][3]: لا يحدّني من لله تعالىٰ في جنبه حدّ. فانصرف كلّهم إلّا يحيىٰ وعيسى عليهما السلام، فدنا منه يحيىٰ فقال له: يا مذنب عِظني. فقال: لا تخلّين بين نفسك

---

(١) كمال الدين: ١٥٨ / ١٧.

(٢) من المصدر، وفي النسختين: فصار.

(٣) من المصدر، وفي النسختين: مناد.

وهواها فتردىٰ. قال: زدني. قال: لا تعيّرن خاطئاً بخطيئته. قال: زدني. قال: لا تغضب. قال: حسبي»[١].

وفي هذا الخبر ـ كما ترىٰ ـ دلالة صريحة علىٰ اصطحابهماعليهما السلام في أيام الحياة، وربّما أشعر هذا الخبر بعدم وجود زكرياعليه السلام يومئذ.

ومنها ماروا في (الكافي) في باب: حالات الأيمّةعليهم السلام في السنّ، رواه في الصحيح عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفرعليه السلام: أكان عيسىٰ بن مريمعليه السلام حين تكلّم في المهد حجة الله على أهل زمانه؟ فقال: «كان يومئذ نبيّاً حجة الله غير مرسل، أما تسمع لقوله حين قال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً * وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَمَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً﴾[٢]؟». قلت: وكان يومئذ حجة الله علىٰ زكرياعليه السلام في تلك الحال وهو في المهد؟ فقال: «كان عيسىٰ في تلك الحال آية للناس ورحمة من الله لمريم حين تكلّم فعبّر عنها، وكان نبيّاً حجة علىٰ من سمع كلامه في تلك الحال، ثمّ صمت فلم يتكلّم حتّىٰ مضت له سنتان، وكان زكريا الحجة لله عز وجّل على الناس بعد صمت عيسىٰ بسنتين، ثمّ مات زكريا، فورثه ابنه يحيى الكتاب والحكمة وهو صبيّ صغير، أما تسمع لقول الله عزّ وجّل: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الحُكْمَ صَبِيّاً﴾[٣] فلمّا بلغ عيسىٰ سبع سنين تكلّم بالنبوة والرسالة حين أوحى الله إليه، فكان عيسى الحجة علىٰ يحيىٰ وعلى الناس أجمعين»[٤] الحديث.

أقول: ظاهر هذا الخبر، بل صريحه أن زكرياعليه السلام مات قبل يحيىٰ، وأن يحيىٰعليه السلام ورث منه الكتاب الذي هو (التوراة) وهو صبي إلىٰ أن بلغ عيسىٰعليه السلام

---

(١) الفقيه ٤: ٢٤ / ٥٣.
(٢) مريم: ٣٠ ـ ٣١.
(٣) مريم: ١٢.
(٤) الكافي ١: ٣٨٢ / ١، باب حالات الأيمّةعليهم السلام.

سبع سنين. والمشهور المذكور في القصص والتواريخ ـ بل الظاهر أنه مرويّ أيضاً ـ أن يحيىٰ عليه السلام قُتل في زمن أبيه.

ويعضده ما رواه الصدوق في كتاب (إكمال الدين وإتمام النعمة) في حديث أحمد بن إسحاق وسعد بن عبد الله، وجواب صاحب الزمان عليه السلام وهو صبي ـ وهو طويل ـ قال فيه: قلت: فأخبرني يابن رسول الله عن تأويل ﴿كهيعص﴾[1]. قال: «هذه الحروف من أنباء الغيب، أطلع الله عليها عبده زكريا، ثمّ قصّها علىٰ محمد صلى الله عليه وآله، وذلك أن زكريا عليه السلام سأل ربّه أن يعلّمه أسماء الخمسة، فأهبط عليه جبرئيل فعلّمه إياها، فكان زكريا إذا ذكر محمداً وعليّاً وفاطمة والحسن سرىٰ عنه همّه وانجلىٰ كربه، وإذا ذكر الحسين عليه السلام خنقته العبرة ووقعت عليه البهرة، فقال ذات يوم: إلهي، ما بالي إذا ذكرت أربعة منهم تسلّيت بأسمائهم من همومي، وإذا ذكرت الحسين تدمع عيني وتثور زفرتي؟ فأنبأه الله تبارك وتعالىٰ عن قصّته فقال: ﴿كهيعص﴾. فالكاف: اسم كربلا، والهاء: هلاك العترة، والياء: يزيد وهو ظالم الحسين، والعين: عطشه، والصاد: صبره.

فلمّا سمع بذلك زكريا عليه السلام لم يفارق مسجده ثلاثة أيام، ومنع فيها الناس من الدخول عليه، وأقبل على البكاء والنحيب، وكانت ندبته: إلهي، أتفجع خير خلقك بولده؟ إلهي أتنزل بلوىٰ هذه المصيبة بفنائه؟ إلهي أتلبس علياً وفاطمة ثياب هذه المصيبة؟ إلهي أتحلّ كربة هذه الفجيعة بساحتهما؟

ثمّ كان يقول: اللهمّ ارزقني ولداً تقرّ به عيني عند الكبر واجعله وارثاً وصياً، واجعل محلّه منّي محلّ الحسين عليه السلام، فإذا رزقتنيه فافتنّي بحبّه، ثم افجعني به كما فجعت محمداً حبيبك بولده. فرزقه الله يحيىٰ عليه السلام وفجعه به، وكان حمل يحيىٰ ستة أشهر وحمل الحسين عليه السلام كذلك» ـ وله قصة طويلة[2] ـ إلىٰ آخر الحديث.

---

(١) مريم: ١.

(٢) كمال الدين: ٤٦١ / ٢١.

فإن ظاهر الخبر أنّ الفجيعة به كانت في حياة أبيه، ولا ينافيه قوله: «وارثاً وصياً»؛ لإمكان الحمل علىٰ جعله من أصحاب هذه المرتبة، إلّا إن تطرّق الحمل علىٰ كون الفجيعة بعد الموت ممكن قياساً علىٰ فجيعة النبي صلى الله عليه وآله بالحسين عليه السلام.

وقد يؤيَّد[1] مادلّ عليه الخبر المتقدم بظاهر قوله عزّ وجلّ حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي﴾[2]، ولا سيّما على القراءة المشهورة وهي رفع ﴿يرثُني﴾ وما بعده، فإنه يتعيّن كونه صفة الولي المسؤول، ويلزم علىٰ تقدير موت يحيىٰ قبله عدم استجابة دعائه عليه السلام، مع أن ظاهر قوله: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيَى﴾[3] ـ إلىٰ آخره ـ دال على الاستجابة.

وكذا تتحقق الدلالة في الجملة على قراءة الكسائي وابي عمرو البصري، وهو جزم ﴿يرثني﴾، خلافاً لجماعة[4]، وذلك لأنّ الفعل حينئذٍ جواب الدعاء، وظاهر أنّه يفهم من ذكر الجواب بعد السؤال على النحو المذكور [أنّ] المسؤول هو الولي الوارث. وهذا هو قضية السياق كما لا يخفىٰ علىٰ أرباب الأذواق.

ومنها ما رواه الصدوق في (الفقيه)[5] و(الأمالي)[6]، وفيه: «**وأوصى آصف إلىٰ زكريا، ودفعها زكريا إلىٰ عيسى عليه السلام، وأوصىٰ عيسى إلىٰ شمعون بن**[7] **حمون الصفا، وأوصىٰ شمعون إلىٰ يحيى بن زكريا**».

وهذا الخبر هو الذي أشار إليه السائل المتقدّم ذكره، وهو ظاهر في كون زكريا قد دفع الوصية إلىٰ عيسىٰ عليه السلام، مع أن ظاهر صحيحة الكناسي المتقدمة أنه إنّما دفعها إلىٰ يحيىٰ عليه السلام، وأن يحيى عليه السلام بعد أن بلغ عيسىٰ عليه السلام سبع سنين فوّضها إليه،

---

(١) في «ح»: يؤكد.
(٢) مريم: ٥ ـ ٦.
(٣) مريم: ٧.
(٤) مجمع البيان ٦: ٦٤٧.
(٥) الفقيه ٤: ١٢٩ / ٤٥٣.
(٦) الأمالي: ٤٨٧ ـ ٤٨٨ / ٦٦١.
(٧) شمعون بن، من «ح».

لأنّ ظاهر سياق الخبر المذكور أن عيسىٰ عليه السلام بعد أن صمت كان الحجة على الناس زكريا عليه السلام، ثمّ مات زكريا عليه السلام فورثه ابنه يحيى عليه السلام الكتاب والحكمة، ولا معنىٰ لميراثه الكتاب والحكمة إلّا الوصية، وأن عيسىٰ عليه السلام بقي صامتاً إلىٰ أن بلغ سبع سنين[1]، ثمّ كان بعد ذلك الحجة علىٰ يحيىٰ عليه السلام وعلى الناس أجمعين.

ولا يخفىٰ ما بين الخبرين من المدافعة والمنافاة، ويمكن حمل دفع زكريا عليه السلام إلىٰ عيسىٰ عليه السلام في حديث الصدوق بكون دفعه بواسطة يحيى عليه السلام كما في خبر الكناسي، وأنّ شمعون عليه السلام دفعها مرة أُخرىٰ إلىٰ يحيىٰ عليه السلام. هذا غاية ما يمكن الجمع به بين الخبرين المذكورين.

بقي الكلام في المدافعة التي بين حديث الصدوق المذكور وبين خبر (الكافي) الدال على طلب عيسىٰ عليه السلام لإحياء يحيىٰ عليه السلام بعد قتله، ولا مناص عن الجواب بما ذكره الشيخ المتقدم ذكره وإن كان فيه ما فيه.

(٦٦)

درة نجفية

في وضع الأحاديث زمنَ معاوية

قال الشيخ عز الدين بن أبي الحديد المعتزلي في كتاب (شرح نهج البلاغة) في الجزء الحادي عشر: (روىٰ أبو الحسن[١] علي بن محمد بن أبي سيف المدايني في كتاب (الأحداث) قال: كتب معاوية نسخة واحدة إلىٰ عمّاله بعد عام الجماعة أنْ برئت الذمة ممن روىٰ شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته، فقامت الخطباء في كلّ كورة وعلى كلّ منبر يلعنون علياً عليه السلام ويبرؤون منه ويقعون فيه وفي أهل بيته.

وكان أشدّ الناس بلاءً حينئذ أهل الكوفة؛ لكثرة من[٢] فيها من شيعة علي عليه السلام، فاستعمل عليهم زياد بن [سمية][٣] وضمّ إليه البصرة، فكان يتبع الشيعة، وهو بهم عارف، لأنه كان منهم أيام علي عليه السلام، فقتلهم تحت كلّ حجر ومدر، وأخافهم وقطع الأيدي والأرجل، وسمل العيون، وصلبهم علىٰ جذوع النخل، وطردهم وشرّدهم من العراق فلم يبقَ بها معروف منهم.

وكتب معاوية ـ لعنه الله ـ إلىٰ عماله في جميع الآفاق ألّا يجيزوا لشيعة علي وأهل بيته شهادة. وكتب إليهم أن انظروا من قِبلكم من شيعة عثمان ومحبيه وأهل

---

(١) في النسختين بعدها: المدايني، وما أثبتناه وفق المصدر.

(٢) من «ح» المصدر، وفي «ق»: ما.

(٣) من المصدر، وفي النسختين: امية.

ولايته، والذين يروون فضائله ومناقبه، فأدنوا مجالسهم وقرّبوهم وأكرموهم، واكتبوا إلي بكلّ ما يروي كل رجل منهم وباسمه واسم أبيه وعشيرته. ففعلوا ذلك حتىٰ أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه، لِما يبعثه إليهم معاوية من الصِّلات والكساء والحباء والقطائع، في العرب منهم والموالي، فكثر ذلك في كلّ مصر، وتنافسوا في المنازل والدنيا.

ثمّ كتب إلىٰ عماله أن الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كلّ مصر وفي كلّ وجه وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلىٰ الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأوّلين، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلّا وائتوني بمناقض له في الصحابة؛ فإن هذا أحب إليّ وأقرّ لعيني وأدحض لحجة أبي تراب وشيعته، وأشد عليهم من مناقب عثمان وفضله.

فقرئت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها، وجدّ الناس في رواية ما يجري في هذا المجرىٰ، حتّىٰ أشادوا بذكر ذلك على المنابر، وأُلقي إلىٰ معلّمي [الكتاتيب][1] فعلّموا صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع، حتى رووه وتعلّموه كما يتعلّمون (القرآن)، وحتّىٰ علّموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم، فلبثوا بذلك ما شاء الله.

ثمّ كتب إلىٰ عماله نسخة واحدة إلىٰ جميع البلدان: انظروا من قامت عليه البيّنة أنه من شيعة علي وأهل بيته فامحوه من الديوان وأسقطوا عطاءه ورزقه. وشفع ذلك بنسخة أُخرىٰ: من اتهمتموه بموالاة القوم فنكّلوا به واهدموا داره. فلم يكن البلا أشدّ ولا أكثر منه بالعراق ولا سيّما الكوفة، حتّىٰ إن الرجل من شيعة علي ليأتيه من يثق به فيدخل بيته فيلقي إليه سرّه، ويخاف من خادمه ومملوكه،

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: الكتاب.

ولا يحدّثه حتىٰ يأخذ عليه الأيمان المغلّظة ليكتمن عليه.

فظهر حديث كثير موضوع وبهتان منتشر، ومضىٰ علىٰ ذلك الفقهاء، والقضاة والولاة، وكان أعظم الناس في ذلك بلية القرّاء المراؤون المستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك فيفتعلون الأحاديث؛ ليحظوا بذلك عند ولاتهم، ويقربوا مجالسهم، ويصيبوا به الأموال والضياع والمنازل. حتىٰ انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلىٰ أيدي الديّانين الذين لا يستحلون الكذب والبهتان، فرووها وهم يظنّون أنّها حق، ولو علموا أنّها باطل لما رووها ولا تديّنوا بها.

فلم يزل الأمر كذلك حتىٰ مات الحسن، فازداد البلاء والمحنة فلم يبقَ أحد من هذه القبيلة إلا [وهو] خائف علىٰ دمه وطريد في الأرض. ثمّ تفاقم الأمر بعد قتل الحسين، وولي عبد الملك بن مروان فاشتد على الشيعة، وولّىٰ عليهم الحجاج بن يوسف، فتقرب إليه أهل النسك والصلاح ببغض علي بن أبي طالب وموالاة أعدائه، فأكثروا في الرواية من فضلهم وسوابقهم ومناقبهم، [وأكثروا][1] من النقص من علي بن أبي طالب[2] وعيبه والطعن فيه والشنآن له، حتى إن إنساناً وقف للحجاج ـ ويقال: إنه جدّ الأصمعي عبد الملك بن قريب ـ فصاح به: أيها الأمير، إن أهلي عقّوني فسمّوني علياً، وإني فقير بائس، وإني إلىٰ صلة الأمير محتاج. فتضاحك له الحجّاج ـ لعنه الله ـ وقال: للطف ما توسلت به قد ولّيتك موضع كذا.

وقد روى ابن عرفة المعروف بنفطويه ـ وهو من أكابر المحدّثين وأعلامهم ـ في تاريخه ما يناسب هذا الخبر، وقال: إنّ أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة افُتعلت في أيام بني اُمية؛ تقرّباً إليهم بما يظنون أنهم يرغمون به أنف بني

---

(١) من المصدر، وفي «ح» فأكثروا.

(٢) وموالاة أعدائه... أبي طالب، من «ح» والمصدر.

هاشم)[١] انتهىٰ كلام ابن أبي الحديد بحروفه وألفاظه.

أقول: انظر إلىٰ هذا الخبر بعين البصيرة، وتأمّل فيمااشتمل عليه بمقلة غير حسيرة، يظهر لك ما فيه من العجائب والغرائب التي لا تخفىٰ على الموفق[٢] الصائب. وقد روي نظيره من طريق الشيعة أيضاً كما سنذكره إن شاء الله تعالىٰ، وحينئذ ـ وهو متفق عليه بين الفريقين ـ فلا مجال للطعن فيه.

كيف كان، فلابدّ من الإشارة إلىٰ ما في الخبر من الفوائد؛ فمنها أن فيه ردّاً لما ادّعاه جملة من علماء القوم وصرّحوا به من أن مذهب الشيعة لا أصل له قديماً، وإنّما أحدثه ابن الراوندي وهشام بن الحكم ونحوهما من المتأخّرين عن العصر الأوّل، وما صرّح به الشارح ابن أبي الحديد في (شرح النهج)[٣] من أن المراد بالشيعة في الأخبار التي وردت من طرق أهل السنة بتفضيل[٤] الشيعة ومدحهم، إنّما هم التفضيلية، أي القائلين بتفضيل علي بن أبي طالب عليه السلام علىٰ من تقدّمه، مع قولهم بإمامة المتقدّمين، كما هو مذهب جملة من المعتزلة، منهم الشارح المذكور[٥]، فإنه لو صحّ ما يدّعونه، فأي وجه يحمل عليه فعل معاوية وبني أُمية بالشيعة من هذه الأفعال الشنيعة، والمجاهرة ببغض علي عليه السلام وأهل بيته وسبّهم وثلبهم؟! وهذا بحمد الله ظاهر لا يستره ساتر.

ومنها الدلالة علىٰ ما كان عليه معاوية وبنو أُميّة من التظاهر ببغض علي وأولاده وأهل بيته، مع ماورد في حقهم بروايات أهل السنّة المتفق عليها: أن حب علي إيمان، وبغضه كفر ونفاق[٦]، وهي مستفيضة، مع أن معاوية وبني أُمّية

---

(١) شرح نهج البلاغة ١١: ٤٤ ـ ٤٦. (٢) في «ح» بعدها: المصيب.
(٣) شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ١: ٧ ـ ٩.
(٤) في «ق» بعدها: أهل، وما أثبتناه وفق «ح».
(٥) شرح نهج البلاغة ١: ٩.
(٦) مسند أحمد بن حنبل ٦: ٢٩٢، صحيح مسلم ١: ٨٤ / ١٣١

من الخلفاء والأيمّة في الدين عندهم.

ويعضد هذا الخبر ما اتفق عليه أهل السير من مضي معاوية وبني أمية علىٰ سب عليﷺ على المنابر ثمانين [سنة][1] إلىٰ أن قطعه عمر بن عبد العزيز[2]، فانظر في هذه الأُمور التي يضيق لها متسع الصدور.

ومنها ما كشف عن أحوال أهل السنّة يومئذ من العلماء القضاة والخطباء وأصحاب النسك والورع والولاة، فضلاً عن الرعاة، من أنّهم باعوا إيمانهم علىٰ معاوية بأبخس الأثمان بما سارعوا إليه من إحداث الزور والبهتان، مع قرب العهد ومعرفتهم بما عليه أهل البيت من الفضائل التي دوّنها متأخرو علمائهم في شأن أهل البيت، كلّ ذلك في طمع حب الدنيا الدنية. فهذه أحوال السلف منهم الذين قد اتفق من تأخّر عنهم علىٰ أخذ الدين عنهم، ومنعوا من الطعن فيهم والذم لهم، وجعلوا أقوالهم وأفعالهم حججاً شرعية يتعبدون بها، ويقابلون الله تعالىٰ بها، نعوذ بالله تعالىٰ من شرور أنفسنا وقبائح أعمالنا.

ومنها أنه إذا كانت هذه الأخبار الموضوعة في حق الخلفاء الثلاثة والصحابة قد بلغت هذا المبلغ في الكثرة وشاعت هذا الشياع، حتى انتقلت إلىٰ الديانين الذين لا يستحلّون الكذب، فتديّنوا بها وصنّفوها في كتبهم وضبطوها واعتنوا بها وصححوها، واستمرت علىٰ هذا الحال الأعصار خلفاً بعد سلف في جملة الأمصار، فلو أن خصماءهم قالوا لهم: إنّه ليس لأُولئك الخلفاء والأصحاب شيء من الفضائل والممادح، وكلّ ما تروونه فإنّما هو من هذا البحر الأُجاج المالح، فأنّىٰ لهم بالجواب؟

ولو ادعوا أن تزوير بني أُمّية أخباراً في فضائل الخلفاء والصحابة لا يقتضي ألّا يكون لهم فضائل سواها.

---

(١) في النسختين: شهرا.

(٢) تاريخ الخميس ٢: ٣١٧.

قيل لهم: ميّزوا لنا الصادق منها من الكاذب، والصحيح من العاطب، ليتمّ لكم الاستدلال بها علىٰ ما أردتم من المطالب. وكيف وأنىٰ ومتىٰ، وخبركم هذا قد صرّح بما صرّح، وأفصح بما أفصح؟

وغاية ما يمكن معرفته عند من أنصف منهم بعض الإنصاف، وساعف إلى الرجوع إلى الحق بعض الإسعاف هو معرفة بعض الأخبار المشتملة على الغلو في تفضيل بعض أُولئك الخلفاء، كما اعترف به الفيروزآبادي صاحب (القاموس) في كتاب (سفر السعادة)، حيث قال: (أشهر المشهورات من الموضوعات أن الله يتجلّىٰ للناس عامة، ولأبي بكر خاصّة، وحديث: «**ما صب الله في صدري شيئاً إلّا صببته في صدر أبي بكر**»، وحديث: «**أنا وأبو بكر كفرسي رهان**»، وحديث: «**إنّ الله لمّا اختار الأرواح اختار روح أبي بكر**»، وأمثال هذا من المفتريات المعلوم بطلانها ببديهة العقل).

وقال أيضاً في الكتاب المذكور: إنه لم يصحّ في صلاة الضحىٰ حديث[1].

وقال أيضاً في حديث الصلاة خلف كلّ برّ وفاجر: (إنّه لم يصح فيه شيء)[2] انتهىٰ.

وقال الإمام عبد الرزاق الصنعاني في كتاب (الدر الملتقط): (من الموضوعات ما زعموا أن النبي ﷺ قال: «**إنّ الله يتجلّىٰ للخلائق يوم القيامة عامة، ويتجلّىٰ لك يا أبا بكر خاصة**»، وأنه قال: «**حدّثني جبرئيل عليه السلام قال: إنّ الله لمّا خلق الأرواح اختار**

---

(١) صرّح في الموضع المذكور: ٢٨٢ بأن ذلك في صلاة التسبيح وأنها لم يصح فيها حديث، أما صلاة الضحىٰ فقد عقد لها باباً نقل فيه أحاديث من صحاح أهل السنة وسننهم، ولم يشر إلىٰ ضعف هذه الأحاديث كما هي عادته في الإشارة إلىٰ ذلك في بقية الأبواب. انظر سفر السعادة: ٦٩ ـ ٧٣.

(٢) سفر السعادة: ٢٨٠ ـ ٢٨١، ٢٨٢.

روح أبي بكر من بين الأرواح»[١]، وأمثال ذلك كثير.

ثم قال: (وأنا أنتسب إلىٰ عمر وأقول فيه الحق، لقول النبيﷺ: «قولوا الحق ولو علىٰ أنفسكم أو الوالدين والأقربين»[٢]، فمن الموضوعات ما روي أن أوّل من يعطىٰ كتابه بيمينه عمر بن الخطاب، وله شعاع كشعاع الشمس، قيل: وأين أبو بكر؟ قال: سرقته الملائكة. ومنها: «من سبّ أبا بكر وعمر قتل، ومن سب علياً وعثمان جلد الحد». إلىٰ غير ذلك من الأحاديث المختلفة).

ثمّ ساق جملة من الأحاديث الموضوعة من غير هذا الباب، مثل حديث[٣] «زر غِبّاً تزدد حبّاً»، ونحو ذلك.

واعترف الفاضل ابن أبي الحديد في (شرح النهج): بأنّ حديث: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر» وضعوه في مقابلة حديث الإخاء، وأنّ حديث سدّ الأبواب كان لعليعليه السلام، فقلبته البكرية إلىٰ أبي بكر، وحديث: «ايتوني بدواة وبيضاء[٤] لأكتب لأبي بكر [كتاباً] لا يختلف عليه اثنان». ثمّ قال: «يأبىٰ الله والمسلمون إلّا أبا بكر» وضعوه في مقابلة الحديث المروي عنه في مرضه «ايتوني بدواة وبيضاء[٥] أكتب لكم ما لا تضلّون بعده أبداً»، فاختلفوا عنده. ونحو حديث:

---

(١) المصدر غير موجود لدينا، لكن ذكر محمد بن حبان في المجروحين: ١٤٣، أن راويه أحمد بن محمد اليمامي، وهو يروي أشياء مقلوبة، وذكر أنه لا يعجبه الاحتجاج بما ينفرد به. وكذا ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ٢: ٣٨٨ مشيراً إلىٰ أنه حديث موضوع وضعه محمد بن عبد بن عامر سنداً ومتناً، وذكر أن له أحاديث مشابهة تدل علىٰ سوء حاله. كما ذكره كل من ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان ١: ٤٢٣ / ٨٤٧ والذهبي في ميزان الاعتدال ١: ٢٨٧ / ٥٥٨، وأشارا إلىٰ تجريح الدارقطني وابن عدي له، ثم رويا الحديث المذكور أيضاً.

(٢) شرح الكافي (المازندراني) ٢: ٣٧٩، بحار الأنوار ٣٠: ٤١٤، وقد أورداه ضمن نقلهما لنص كلام الصنعاني هذا.

(٣) من «ح».

(٤) في المصدر: بياض.

(٥) في المصدر: بياض.

«أنا راضٍ عنك، فهل أنت عنيّ راضٍ»[١] انتهى.

وبذلك يظهر ما في المقام من الإشكال والداء العضال، فأنّىٰ لهم بإثبات حديث يدّعون صحّته لتقوم به الحجة علىٰ خصومهم، والحال كما ترىٰ؟

ويؤكد ما قلناه أيضاً ما نقله ابن أبي الحديد في الشرح المتقدّم، ذكره عن شعبة إمام المحدّثين، أنه قال: تسعة أعشار الحديث كذب. وعن الدارقطني أنه قال: (ما الحديث الصحيح في الحديث إلا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود).

روايات الخاصة في وضع الأحاديث

هذا، وأما ما ورد من طريق الشيعة في هذا الباب فهو ما رواه سليم بن قيس في كتابه ـ وكان من أصحاب عليعليه السلام[٢] ـ في حديث طويل، نحن ننقله بطوله لجودة محصوله: (أبان بن عياش عن سليم بن قيس وعمر بن أبي سلمة قالا: قدم معاوية حاجاً في خلافته المدينة، فإذا الذي استقبله من قريش أكثر من الأنصار، فسأل عن ذلك، فقيل: إنّهم محتاجون ليس لهم دواب. فالتفت معاوية إلىٰ قيس ابن سعد بن عبادة فقال: يا معشر الأنصار، مالكم لا تستقبلونني مع إخوانكم من قريش؟ فقال قيس ـ وكان سيّد الأنصار وابن سيدهم ـ: أقعدنا يا أمير المؤمنين أن لم يكن لنا دواب. فقال معاوية: فأين النواضح؟ فقال قيس: أفنيناها يوم بدر ويوم أُحد وما بعدهما في مشاهد رسول اللهصلى الله عليه وآله، حين ضربناك وأباك على الإسلام حتىٰ ظهر أمر الله وأنتم كارهون. قال معاوية: اللهم غفراً. قال قيس: أما إن رسول اللهصلى الله عليه وآله قال: «سترون بعدي إثرة».

ثمّ قال: يا معاوية تعيّرنا بنواضحنا، والله لقد لقيناكم عليها يوم بدر وأنتم جاهدون علىٰ إطفاء نور الله، وأن تكون كلمة الشيطان هي العليا، ثمّ دخلت أنت

---

(١) شرح نهج البلاغة ١١: ٤٩.

(٢) من «ح».

وأبوك كرهاً في الإسلام الذي ضربناكم عليه.

فقال معاوية: كأنكم تمنّون علينا بنصركم إيانا، فللّه ولقريش بذلك المن والطول، ألستم تمنون علينا ـ يا معشر الأنصار ـ بنصركم رسول الله وهو من قريش، وهو ابن عمنا ومنّا، فلنا المن والطول أن جعلكم الله أنصارنا وأتباعنا فهداكم الله بنا.

فقال قيس: إنّ الله بعث محمداً ﷺ رحمة للعالمين، فبعثه إلى الناس كافة وإلى الجن والإنس والأحمر والأسود والأبيض، اختاره لنبوته واختصه لرسالته[1]، فكان أول من صدّقه وآمن به ابن عمه علي بن أبي طالب، وأبوه أبو طالب يذب عنه ويمنعه، ويحول بين كفار قريش وبين أن يروّعوه ويؤذوه، وأمره أن يبلغ رسالة ربه، فلم يزل ممنوعاً من الضيم والأذىٰ حتىٰ مات عمه أبو طالب، وأمر ابنه بموازرته، فوازره ونصره وجعل نفسه دونه في كلّ شديدة[2] وكلّ ضيق وكلّ خوف، واختص الله علياً بذلك[3] من بين قريش وأكرمه من بين جميع العرب والعجم، فجمع رسول الله ﷺ جميع بني عبد المطلب، فيهم أبو طالب وأبو لهب، وهم يومئذ أربعون رجلاً، فدعاهم رسول الله ﷺ وخادمه علي ﷺ، ورسول الله ﷺ في حجر عمه أبي طالب، فقال: «**أيكم ينتدب أن يكون أخي ووزيري ووصيّي وخليفتي في أُمتي وولي كلّ مؤمن بعدي؟**». فسكت القوم، حتىٰ أعادها ثلاثاً، فقال علي ﷺ: «**أنا يا رسول الله**». فوضع رأسه في حجره وتفل في فيه وقال: «**اللهمّ املأ جوفه علماً وفهماً وحكماً**»، ثمّ قال لأبي طالب: «**اسمع الآن لابنك وأطع، فقد جعله الله من نبيّه بمنزلة هارون من موسىٰ**». وآخىٰ رسول الله ﷺ بين علي وبين نفسه.

---

(١) في «ح»: برسالته.

(٢) في «ح»: شدة.

(٣) في «ح»: بذلك علياً.

فلم يدع قيس شيئاً من مناقبه إلّا ذكرها واحتج بها[١]، وقال: منهم جعفر بن أبي طالب الطيار في الجنة بجناحين، اختصه الله بذلك من بين النـاس، ومـنهم حمزة سيد الشهداء، ومنهم فاطمة سيدة نساء أهل الجنة. فإذا وضعت من قريش رسول الله ﷺ وأهل بيته وعترته الطيبين، فنحن والله خير منكم يا معشر قريش، وأحب إلى الله ورسوله إلىٰ أهل بيته منكم. لقـد قـبض رسـول ﷺ فـاجتمعت الأنصار إلىٰ أبي، ثمّ قالوا: نبايع سعداً، فجاءت قريش فخاصمونا بحجة عـلي وأهل بيته، وخاصمونا بحقه وقرابته، فما يعدو قريش أن يكونوا ظلموا الأنصار أو ظلموا آل محمّد؟ ولعمري مالأحد من الأنصار ولا لقريش ولا لأحـد مـن العرب والعجم في الخلافة حق مع علي بن أبي طالب عليه السلام وولده من بعده.

فغضب معاوية وقال: يا بن سعد، عمّن أخذت هذا؟ وعمّن رويـته؟ وعـمّن سمعته؟ أبوك أخبرك بذلك وعنه أخذته؟ فقال قيس: سمعته وأخذته مـمن هـو خير من أبي وأعظم عليَّ حقاً من أبي. قال: من هو؟ قال: علي بن أبي طـالب عالم هذه الأمة وصدّيقها الذي أنزل الله فيه: ﴿قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيداً بَـيْنِي وَبَـيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الكِتَابِ﴾[٢]، فلم يدع آية في علي إلّا ذكرها.

قال معاوية: فإن صدّيقها أبو بكر، وفاروقها عمر، والذي عنده علم (الكتاب) عبد الله بن سلام.

قال قيس: أحقُّ بهذه الأسماء الذي أنزل الله فيه: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾[٣]، والذي نصبه رسول الله ﷺ بغدير خم فقال: «من كـنت[٤] أولىٰ به من نفسه فعلي أولىٰ به من نفسه». وقال في غزوة تبوك: «أنت منّي بمنزلة

---

(١) من «ح» والمصدر. (٢) الرعد: ٤٣.

(٣) هود: ١٧.

(٤) في «ع» بعدها: مولاه، وما أثبتناه وفق «ح» والمصدر.

هارون من موسىٰ، إلا إنّه لا نبي بعدي».

وكان معاوية يومئذ بالمدينة، فعند ذلك نادىٰ مناديه، وكتب بذلك نسخة إلىٰ عمّاله: ألا برئت الذمة ممن يروي[١] حديثاً في مناقب علي وأهل بيته. وقامت الخَطَبَة على المنابر في كلّ مكان بلعن علي بن أبي طالب والبراءة منه، والوقيعة في أهل بيته بما ليس فيهم.

ثم إنّ معاوية مرّ بحلقة من قريش، فلما رأوه قاموا إليه غير عبد الله بن العباس، فقال: يابن عباس، ما منعك من القيام كما قام أصحابك إلّا لموجدة عليّ بقتالي إياكم يوم صفين! يابن عباس، إن ابن عمي عثمان قُتل مظلوماً.

قال ابن عباس: فعمر قُتل مظلوماً، فسلّم الأمر إلىٰ ولده، وهذا ابنه. قال: إن عمر قتله مشرك. قال ابن عباس: فمَن قتل عثمان؟ قال: قتله المسلمون. قال: فذلك أدحض لحجتك وأحلّ لدمه، إن كان المسلمون قتلوه وخذلوه فليس إلّا بحقّ. قال: فإنّا كتبنا إلىٰ الآفاق ننهىٰ عن ذكر مناقب علي وأهل بيته، فكفّ لسانك يابن عباس، واربع على ظلعك[٢].

قال: فتنهانا عن قراءة (القرآن)؟ قال: لا. قال: فتنهانا عن تأويله؟ قال: نعم. قال: فنقرؤه ولا نسأل عما عنى الله به؟ قال: نعم. قال: فأيما أوجب قراءته أو العمل به؟ قال: العمل به قال: فكيف نعمل حتىٰ نعلم ما عنى الله بما أنزل علينا؟ قال: يُسأل[٣] عن ذلك من يتأوّله علىٰ غير ما تتأوله أنت وأهل بيتك.

قال: إنّما نزل (القرآن) علىٰ أهل بيتي، فاسأل عنه آل أبي سفيان وآل أبي معيط واليهود والنصارىٰ والمجوس. قال: فقد عدلتني بهؤلاء، فقال: لعمري ما

---

(١) في المصدر: روىٰ.

(٢) في المصدر: نفسك، ويراد به: ارفق علىٰ نفسك فيما تحاوله. والربع: الرفع، والظلْع: العرج. لسان العرب ٨: ٢٥٦ ـ ظلع.

(٣) في المصدر: سل.

أعدلك بهم إلّا إذا نهيت الأُمة أن يعبدوا الله بـ(القرآن) وما فيه من أمر أو نهي، أو حلال أو حرام، أو ناسخ أو منسوخ، أو عام أو خاص، أو محكم أو متشابه. وإن لم تسأل الأُمة عن ذلك هلكوا واختلفوا وتاهوا.

قال معاوية: فاقرؤوا (القرآن) ولا تروا شيئاً ممّا أنزل الله فيكم وما قال رسول الله، وارووا ما سوىٰ ذلك.

قال ابن عباس: قال الله تعالىٰ في (القرآن): ﴿يُرِيدُونَ أن يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ﴾[1].

قال معاوية: يابن عباس، اكفني نفسك وكفّ عني لسانك، وإن كنت لابدّ فاعلاً فليكن سراً، ولا يسمعه أحد علانية. ثمّ رجع إلىٰ منزله فبعث إليه بخمسين ألف درهم، وفي رواية أُخرىٰ: مائة ألف درهم.

ثمّ اشتد البلاء بالأمصار كلّها علىٰ شيعة علي وأهل بيته، وكان أشد الناس بلاءً أهل الكوفة؛ لكثرة من بها من الشيعة، واستعمل عليهم زياداً وضمّ إليه البصرة، وجمع له العراقين، وكان يتبع الشيعة وهو بهم عالم؛ لأنه كان منهم قد عرفهم وسمع كلامهم أوّل شيء، فقتلهم تحت كلّ كوكب، وتحت كل حجر ومدر، وأخافهم، وقطع الأيدي والأرجل منهم، وصلبهم علىٰ جذوع النخل، وسمل أعينهم، وطردهم وشرّدهم حتىٰ انتزحوا عن العراق، فلم يبق أحد منهم إلّا مقتول أو مصلوب أو طريد أو هارب.

وكتب معاوية إلىٰ عماله وولاته في جميع الأرضين والأمصار ألّا يجيزوا لأحد من شيعة عليّ وأهل بيته ولا من أهل ولايته الذين يروون فضله ويتحدثون بمناقبه شهادة. وكتب إلىٰ عماله: انظروا من قبلكم من شيعة عثمان

---

(١) التوبة: ٣٢.

ومحبيه وأهل بيته وأهل ولايته الذين يروون فضله ويتحدثون بمناقبه، فأدنوا مجالسهم وأكرموهم وقرّبوهم وشرفوهم، واكتبوا إليّ بما يروي كل واحد منهم فيه باسمه واسم أبيه، وممن هو.

ففعلوا ذلك، حتىٰ أكثروا في عثمان الحديث، وبعث إليهم بالصِّلات والكسىٰ، وأكثر لهم القطائع من العرب والموالي، فكثروا في كلّ مصر، وتنافسوا في المنازل والضياع، واتسعت عليهم الدنيا، فلم يكن أحد يأتي عامل مصر من الأمصار ولا قرية فيروي في عثمان منقبة أو يروي له فضيلة إلّا كتب اسمه وقرّب وشفع، فلبثوا بذلك[1] ما شاء الله.

ثمّ كتب إلىٰ عماله: أنّ الحديث قد كثر في عثمان وفشا في كلّ مصر ومن كلّ ناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوهم إلى الرواية في أبي بكر وعمر، فإنّ فضلهما وسوابقهما أحب إلي وأقرّ لعيني، وأدحض لحجة أهل هذا البيت، وأشد عليهم من مناقب عثمان وفضله.

فقرأ كلّ قاضٍ وأمير من ولاته كتابه على الناس، وأخذ الناس في الرواية فيهما وفي مناقبهما. ثمّ كتب نسخة جمع فيها جميع ما روي فيهم من المناقب والفضائل، وأنفذها إلىٰ عماله وأمرهم بقراءتها على الناس في كلّ كورة وفي كلّ مسجد، وأمرهم [أن] ينفذوها إلىٰ معلّمي [الكتاتيب][2] أن يعلّموها صبيانهم، حتىٰ يرووها ويتعلّموها كما يتعلّمون (القرآن)، حتىٰ علّموها بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم، فلبثوا بذلك ما شاء الله.

ثمّ كتب إلىٰ عماله نسخة واحدة إلىٰ جميع البلدان: انظروا[3] من قامت عليه البيّنة أنه يحب عليّاً وأهل بيته، فامحوه من الديوان، ولا تجيزوا له شهادة.

---

(١) من «ح» والمصدر.
(٢) من المصدر، وفي النسختين: المكاتب.
(٣) في «ق» بعدها: إلىٰ، وما أثبتناه وفق «ح» والمصدر.

ثمّ كتب كتاباً آخر: من اتهمتموه ولم تقم عليه البيّنة فاقتلوه. فقتلوهم على التهم والظن والشبهة تحت كلّ كوكب، حتىٰ لقد كان الرجل يسقط بالكلمة فتضرب عنقه.

ولم يكن ذلك البلاء في بلد أكثر ولا أشدّ منه بالعراق ولاسيّما الكوفة، حتىٰ إن الرجل من شيعة علي وممّن بقي من أصحابه بالمدينة وغيرها يأتيه من يثق به فيدخل بيته، ثمّ يلقي عليه سرّه فيخاف من خادمه ومملوكه، فلا يحدّثه حتىٰ يأخذ عليه الأيمان المغلّظة ليكتمن عليه.

وجعل الأمر لا يزداد إلا شدّة، وكثر عددهم، وأظهروا أحاديثهم الكاذبة في أصحابهم من التزوير والبهتان، فنشأ الناس علىٰ ذلك، ولا يتعلّمون إلّا منهم، ومضىٰ على ذلك قضاتهم وولاتهم وفقهاؤهم.

وكان أعظم الناس في ذلك بلاءً وفتنة القرّاء المراؤون المتصنعون الذين يظهرون لهم الحزن والخشوع والنسك، ويكذبون ويعلّمون الأحاديث؛ ليحظوا بذلك عند ولاتهم، ويدنوا [بذلك][1] مجالسهم، ويصيبوا بذلك الأموال والقطائع والمنازل، حتىٰ صارت أحاديثهم تلك ورواياتهم في أيدي من يحسب أنها حقّ وأنّها صدق، فرووها وقبلوها وتعلّموها، وأحبّوا عليها وأبغضوا، وصارت بأيدي الناس المتدينين الذين لا يستحلّون الكذب ويبغضون عليه أهله، فقبلوها وهم يرون أنّها حق، ولو علموا أنّها باطل لم يرووها ولم يتدينوا بها. فصار الحق في ذلك الزمان باطلاً، والباطل حقاً، والصدق كذباً، والكذب صدقاً.

وقد قال رسول الله ﷺ: «**لتشملنكم فتنة يربو فيها الوليد وينشأ فيها الكبير، يجرى الناس عليها ويتخذونها سنّة، إذا غُيّر منها شيء قالوا: أتى الناس منكراً غُيّرت السنّة**».

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: لذلك.

فلمّا مات الحسن بن[1] عليعليه السلام لم تزل الفتنة والبلاء يعظمان ويشتدان، فلم يبقَ ولي لله إلا خائفاً علىٰ دمه أنه مقتول، وإلّا طريداً أو شريداً، ولم يبقَ عدوّ لله إلّا مظهراً الحجة غير مستتر ببدعته وضلالته.

فلمّا كان قبل موت معاوية بسنة حج الحسينعليه السلام وعبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر، فجمع الحسينعليه السلام بني هاشم رجالهم ونساءهم ومواليهم ومن حج منهم، ومن الأنصار ممن يعرفه الحسينعليه السلام وأهل بيته، ثمّ أرسل رسلاً: «**لا تدعوا أحداً ممن حجّ العام من أصحاب رسول اللهصلى الله عليه وآله المعروفين بالصلاح والنسك إلّا اجمعوهم لي**».

فاجتمع إليه بمنًى أكثر من سبعمائة رجل، وهم في سرادقه، عامتهم [من التابعين]، ونحو من مائتي رجل من أصحاب رسول اللهصلى الله عليه وآله، فقام فيهم خطيباً، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «**أمّا بعد، فإن هذا الطاغية قد فعل بنا وبشيعتنا ما قد رأيتم وعلمتم وشهدتم، وإنّي أُريد أن أسألكم عن شيء، فإن صدقت فصدّقوني، وإن كذبت فكذّبوني**[2]، **فأسالكم بحقّ الله عليكم وحقّ رسولهصلى الله عليه وآله وقرابتي من نبيّكم عليه وآله السلام، لما سيّرتم مقامي ووصفتم مقالتي، واكتبوا قولي، ثمّ ارجعوا إلى أمصاركم وقبائلكم، فمن أمنتم من الناس ووثقتم به فادعوهم إلىٰ ما تعلمون من حقنا، فإنّي أتخوّف أن يدرس هذا الأمر ويذهب الحقّ ويغلب، والله متّم نوره ولو كره الكافرون**».

وما ترك شيئاً ممّا أنزله الله فيهم من (القرآن) إلّا تلاه وفسّره، ولا شيئاً ممّا قاله رسول اللهصلى الله عليه وآله في أبيه وأخيه وأُمّه وفي نفسه وأهل بيته إلّا رواه، وفي كلّ ذلك يقول أصحابه: اللهمّ نعم قد سمعناه وشهدناه، ويقول التابع: قد حدّثني به من أُصدّقه وأئتمنه من الصحابة.

---

(١) في «ق»: و، وما أثبتناه وفق «ح» والمصدر.

(٢) في «ح» بعدها: قال.

ثمّ قال[١]: «أُنشدكم الله إلّا ما حدّثتم به من تثقون به وبدينه».

قال سليم: (فكان فيما ناشدهم الحسين عليه السلام أن قال: «أنشدكم |الله| تعلمون أن عليّ بن أبي طالب كان أخا رسول الله»)[٢].

ثمّ نقل سليم في الخبر جملة وافرة من هذا القبيل، أعرضنا عن نقله خوف التطويل.



(١) في «ح» والمصدر؛ فقال: بدل: ثم قال. (٢) كتاب سُليم بن قيس: ١٩٩ ـ ٢٠٧.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

٤٢ درّة في رسالة الهادي عليه السلام إلى أهل الأهواز حول الجبر والتفويض ٧
تفسير صحة الخلقة ٢٠
تفسير تخلية السرب ٢١
تفسير المهلة في الوقت ٢٢
تفسير الزاد والراحلة ٢٢
تفسير السبب المهيّج ٢٣
٤٣ درّة في أن ولد الولد ولد على الحقيقة أو على المجاز ٢٧
٤٤ درّة الصوارم القاصمة لظهور الجامعين بين ولد فاطمة عليها السلام ٤٩
تحقيق مقام وكلام على كلام بعض الأعلام ٦٦
مناقشة المصنّف رحمه الله لهذا القائل بالكراهة ٦٨
تتمّة مهمّة في أن حرمة الجمع تقتضي البطلان أم ترتّب الإثم ٨٣
٤٥ درّة في مشروعية الإجارة في الصلاة والصوم ٩٣
٤٦ درّة في الجمع بين حديثي: زدني فيك معرفة، ما ازددت يقيناً ١٠٥
٤٧ درّة في معنى قوله صلى الله عليه وآله: نيّة المؤمن خير من عمله ١١٣
٤٨ درّة في إيمان ولد الزنا ١٢٣
٤٩ درّة في شرح حديث الرفع ١٣٩
٥٠ درّة في مشروعيّة نقل الموتى إلى المشاهد المشرّفة ١٥٥
٥١ درّة في قاعدة التسامح في أدلّة السنن ١٧١

٥٢ درّة في موضع الوقف من آية ﴿الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ ١٧٩
٥٣ درّة في معنى قوله عليه السلام: إن أصحاب الكهف كانوا صيارفة ١٩١
٥٤ درّة في عقد الولي بالصغير أو الصغيرة ٢٠٥
المقام الأوّل: في بيان بطلان القول بالصحة ٢٠٧
المقام الثاني: في الكلام على من استدل بقاعدة (العقود بالقصود) وبيانه بطلانها ٢١٠
المقام الثالث: في بيان بطلان ما يُذهب إليه من جواز ذلك مشروطاً بالمصلحة والغبطة . ٢١٦
٥٥ درّة في اشتراط الدخول في تحريم أُمّ المعقود عليها على العاقد ٢٢١
٥٦ درّة في المعاد الجسماني ٢٣٧
٥٧ درّة في حكم منجزات المريض ٢٥٣
٥٨ درّة في حكم استبراء المرأة إن مات ولد لها من غير زوجها ٢٨١
٥٩ درّة في الفرق بين المجتهدين والأخباريين ٢٨٧
٦٠ درّة في بيان حديث أنّ للصلاة أربعة آلاف حدّ أو باب ٣٠٣
٦١ درّة في حكم المتطهّر من الحدث وعلى بدنه نجاسة ٣١١
٦٢ درّة في الطهارة بالماء النجس عمداً ٣٢٣
٦٣ درّة فيما ورد في إمامة الاثني عشر من طرق أهل السنة ٣٣٥
٦٤ درّة في خطبة فاطمة عليها السلام في مطالبتها بفدك وعند الموت ٣٥٥
خطبتها عليها السلام لما منعت ميراثها ٣٥٥
بيان مالعلهُ يحتاج إلى البيان في هذه الخطبة العليّة الشان ٣٦٣
في خطبتها عليها السلام عند موتها ٣٧٣
٦٥ درّة في عيسى ويحيى عليهما السلام وتقدم أحدهما على الآخر ٣٧٩
٦٦ درة في وضع الأحاديث زمنَ معاوية ٣٨٩
روايات الخاصة في وضع الأحاديث ٣٩٦



الدرر النجفية

من الملتقطات اليوسفية

المجلد الرابع

تأليف

العلامة المحقق المحدث الشيخ يوسف بن أحمد البحراني

صاحب (الحدائق)

المتوفى سنة ١١٨٦هـ

مكتبة الجواهري

الدرر النجفية

من الملتقطات اليوسفية



٣٠

الدرر النجفية

من الملتقطات اليوسفية

تأليف

العلامة المحقق المحدث الشيخ يوسف بن أحمد البحراني

صاحب «الحدائق»

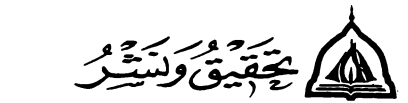
المتوفى سنة ١١٨٦هـ

شبكة الفكر
alfeker.net

المجلد الرابع

تحقيق ونشر
شركة دار المصطفى لإحياء التراث

مكتبة فخراوي

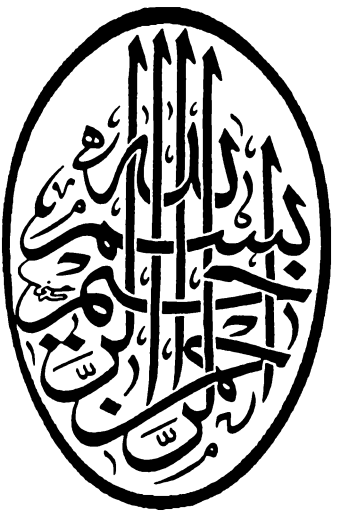


جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

مكتبة فخراوي FAKHRAWI BOOKSHOP

هاتف: ١٧٥٩٣٣٥٥ - ١٧٥٥٣١٣٣ - فاكس: ١٧٥٩٦٦٧٢ - ص.ب: ١٦٤٣ المنامة البحرين
البريد الإلكتروني: Fakrawi@batelco.com.bh



﴿٦٧﴾

درة نجفية

في حكم فضلات الإنسان من ريقه وعرقه ونحوهما

من المشهورات الشائعة والمذكورات الذائعة تحريم فضلات الإنسان من ريقه وعرقه ودموعه ونحوها، فلو وقع شيء من هذه في مائع حرم أكله، ولو عضّ علىٰ فاكهة ونحوها بحيث تعدّت رطوبة فمه إلىٰ ذلك المكان حرم، ونحو ذلك. حتىٰ إنّ بعض المعاصرين ادّعىٰ اتفاق الأصحاب والأخبار علىٰ هذا الحكم، حيث إنّه سئل عن العرق المتساقط في مرق اللحم ونحوه، فكتب في الجواب: (فأمّا تحريم الإنسان وكل شيء منه أكلاً وشرباً فلا أعلم أحداً من المتقدمين والمتأخرين خالف في ذلك، ومناطيق[1] الأخبار مصرحة بذلك، ولا أعلم أحداً استثنىٰ من ذلك العرق المختلط بالمرق، علىٰ أن المستثني عليه البيان وإقامة البرهان، ونحن باقون علىٰ عموم الحكم حتىٰ يثبت المزيل، والله الهادي إلىٰ سواء السبيل) انتهىٰ.

أقول: أمّا ما ادّعاه من اتفاق الفقهاء علىٰ ذلك فإنه لا يخفىٰ علىٰ من راجع كتبهم أنه لم يصرح أحد منهم بهذه المسألة، وإنّي بعد التتبع التام لم أقف لأحد فيها علىٰ كلام، لأنّ محلّها اللائق بها هو كتاب المطاعم والمشارب الموضوع لبيان ما يحلّ ويحرم، وقد ذكروا فيه جملة المحرّمات، ولم يتعرضوا لهذه المسألة لا تصريحاً ولا إشارة.

---

(١) من «ح» وفي «ق»: ومناطق.

إلا إنّه يظهر من عبارات جملة من المتأخّرين في مطاوي أبحاث كتاب الصوم ذلك ـ كما نقلنا ذلك في كتابنا (الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة)[١]، وفّق الله تعالىٰ لإتمامه ـ كشيخنا الشهيد الثاني[٢] والمحقق الأردبيلي[٣].

والمحقق المذكور بعد أن نقل عنهم ذلك اعترف بأنّه لم يقف لهم علىٰ دليل، وكرر ذلك في غير موضع، فقال ـ بعد الكلام في ريق الإنسان نفسه ـ: (وأمّا ريق غيره فقالوا أيضاً: إنّه حرام. وما أعرف دليلهم، وما رأيت دليل تحريم فضلات الحيوان)[٤] انتهىٰ.

وبه يظهر لك ما في كلام المعاصر ـ سلّمه الله ـ من أنه لا يعلم أحداً من المتقدّمين والمتأخرين خالف في ذلك، وأمّا ما ادّعاه من الأخبار فهو عجيب وأيّ عجيب! حيث إنّ الأمر بالعكس كما لا يخفىٰ علىٰ الموفّق المصيب، وسيظهر لك إن شاء الله تعالىٰ في المقام.

وبالجملة، فإني لا أعرف لهم دليلاً، إلّا أن يدّعوا كون هذه الأشياء من الخبائث، وهو علىٰ إطلاقه ممنوع؛ لِما ستعرف من دلالة الأخبار صريحاً علىٰ حلّ الريق والدمع.

أخبار حليّة لعاب الإنسان ونحوه

والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلّقة بهذه المسألة؛ منها ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي) في الصحيح إلى الحسن بن زياد الصيقل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**مرّت امرأة مدنيّة برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يأكل، وهو جالس على**

---

(١) الحدائق الناضرة ١٣: ٧٩ ـ ٨٠.
(٢) مسالك الأفهام ٢: ٣٢.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٢٨.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٢٩.

الحضيض[١]، فقالت: يا محمد، إنك لتأكل أكل العبد».

إلىٰ أن قال: «فقالت: ناولني لقمة من طعامك. فناولها، فقالت: لا والله إلّا الذي في فمك. فأخرج رسول الله ﷺ اللقمة من فمه فناولها، فأكلتها».

قال أبو عبد الله عليه السلام: «فما أصابها داء حتىٰ فارقت الدنيا»[٢].

وما رواه في (الكافي) أيضاً في باب الإشارة والنص علىٰ أبي جعفر الثاني عليه السلام، في حديث طويل يتضمن إنكار إخوة الرضا عليه السلام وعمومته للجواد عليه السلام بعد ولادته؛ حيث إنه حائل اللون، وطلبَ القافة ليلحقوه بأبيه. قال علي بن جعفر رضي الله عنه راوي الحديث: فقمت فمصصت ريق أبي جعفر عليه السلام، ثمّ قلت: أشهد أنك إمامي عند الله[٣].

وفعل علي بن جعفر ذلك بمحضر الرضا عليه السلام، فتقريره عليه وعدم إنكاره ذلك أظهر ظاهر في الجواز.

وروى الشيخ في (التهذيب) في الصحيح عن أبي ولّاد الحنّاط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أُقبّل بنتاً لي صغيرة وأنا صائم، فيدخل في جوفي من ريقها شيء. قال: فقال لي: «لا بأس، ليس عليك شيء»[٤].

وروى أيضاً في الكتاب المذكور في الموثق عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يقبّل؟ قال: «نعم، ويعطيها لسانه تمصّه»[٥].

---

(١) الحضيض: القرار من الأرض عند منقطع الجبل. الصحاح ٣: ١٠٧١ ـ حضض.

(٢) الكافي ٦: ٢٧١ / ٢، باب الأكل متكئاً، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٥٥، أبواب آداب المائدة، ب٨، ح٢.

(٣) الكافي ١: ٣٢٢ ـ ٣٢٣ / ١٤، باب الإشارة والنص علىٰ أبي جعفر الثاني عليه السلام.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٣١٩ / ٩٧٦، وسائل الشيعة ١٠: ١٠٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٤، ح١.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٣١٩ / ٩٧٤، وسائل الشيعة ١٠: ١٠٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٤، ح٢.

وروى فيه أيضاً عن علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام قال: سألته عن الرجل الصائم أله أن يمص لسان المرأة وتفعل المرأة ذلك؟ قال: «لا بأس»[١].

وروى السيد السعيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله في كتاب (الملهوف علىٰ قتلى الطفوف) عن الصادق عليه السلام: «**إن زين العابدين عليه السلام بكىٰ علىٰ أبيه أربعين سنة، صائماً نهاره، قائماً ليله، فإذا كان وقت إفطاره أتاه غلامه بطعامه وشرابه، فيقول: قتل أبو عبد الله جائعاً، قتل أبو عبد الله عطشاناً، [و] يبكي حتىٰ يبلّ طعامه بدموعه، ويمزج شرابه بدموعه، فلم يزل [كذلك] حتىٰ لحق الله عزّ وجلّ**»[٢].

وقد تقدّم في سابق هذه الدرة في حديث سليم بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع رأس علي عليه السلام في حجره، وتفل في فيه وقال: «**اللهم املأ جوفه علماً وفهماً وحِكَماً**»[٣]، والكتاب المذكور من الأُصول المعتمدة.

وقد نقل ثقة الإسلام في (الكافي) جملة من رواياته، ومن ذلك صحيحة الحلبي، أو حسنته على المشهور بابراهيم بن هاشم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة، فتمضغ له الخبز تطعمه؟ فقال: «لا بأس»[٤].

والتقريب فيها أن الظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في عدم جواز إطعام الصبي الطعام المحرّم؛ لأنّ الصبي وإن كان غير مكلّف إلا إنّ التكليف هنا يتوجه للفاعل به ذلك، فلو كان الأمر كما يدّعونه من التحريم في أمثال ذلك لما سوّغ الإمام عليه السلام لها ذلك. وبذلك يظهر لك ما في حكمهم بالتحريم على الإطلاق.

نعم، ربّما يمكن القول بذلك في مثل المخاط والبلغم، بناء علىٰ كونه من

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٠ / ٩٧٨، وسائل الشيعة ١٠: ١٠٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣٤، ح ٣.

(٢) اللهوف في قتلىٰ الطفوف: ١٢١.

(٣) كتاب سُليم بن قيس: ٢٠٠.

(٤) الكافي ٤: ١١٤ / ١، باب في الصائم يذوق المرق....

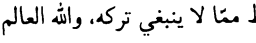
الخبائث، وحينئذ فيرجع الأمر إلىٰ أن التحريم من حيث كونه من الخبائث لا من حيث كونه من فضلة الإنسان. علىٰ أن الحكم بذلك فيما ذكرناه أيضاً لا يخلو من إشكال.

نعم، يبقى الكلام هنا في روايتي أبي بصير وعلي بن جعفر المتقدمتين، ومثلهما صحيحة أبي ولّاد؛ من حيث دلالتها على عدم إفطار الصائم بمصّ لسان زوجته أو زوجه، فإن ظاهر الأصحاب أن ذلك موجب للإفطار.

وجملة منهم أجابوا عن روايتي أبي بصير وعلي بن جعفر بأنّ تجويز الامتصاص لا يستلزم الإزدراد[1]. وفيه أن صحيحة أبي ولاد صريحة في أنه يدخل في جوفه من ريقها، مع أنه عليه السلام قال: «لا بأس، ليس عليك شيء».

وأما ما أجاب به بعضهم عن الصحيحة المذكورة من الحمل علىٰ أن يبلع شيئاً من ريقها من غير شعور وتعمّد[2]، ففيه أنهم قد صرّحوا بأنه[3] لو وضع في فمه شيئاً من المفطرات عبثاً ولعباً، ثمّ ابتلعه بغير اختيار، فإنه يبطل صومه، بخلاف ما لو كان وضعه لغرض صحيح شرعي، فإنه لا يبطل[4]، وما نحن فيه من قبيل الأول. وحينئذ فلا فرق في حصول الإبطال بين تعمّد ابتلاعه ولا عدمه.

وبالجملة، فإن الأخبار المذكورة مع اتفاقها على الحكم المذكور لا معارض لها إلّا بعض العمومات التي يمكن تخصيصها بهذه الأخبار، والخروج عن ظاهرها بغير معارض مجازفة. وإلىٰ ما ذكرنا يميل كلام المحقق المولى الأردبيلي رحمه الله[5]، والاحتياط ممّا لا ينبغي تركه، والله العالم.



---

(١) الدروس ١: ٢٧٨، مسالك الأفهام ٢: ٣٤.

(٢) منتهىٰ المطلب ٢: ٥٦٣.

(٣) من «ح»، وفي «ق»: به.

(٤) مسالك الأفهام ٢: ٣٢.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ١٢١ ـ ١٢٣.

(٦٨)

درة نجفية

في تحقيق معنى العدالة

روى الصدوق ـ عطّر الله مرقده ـ في (الفقيه)[1] في الصحيح، والشيخ ﷺ في (التهذيب)[2] عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بما تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتىٰ تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: «أن يعرفوه بالستر والعفاف، وكفّ البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار، من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك. والدلالة علىٰ ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتىٰ يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس فإذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين، وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم إلّا من علّة».

(الفقيه): «فإذا كان كذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس ـ فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً ـ مواظباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه، فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين».

---

(١) الفقيه ٣: ٢٤ / ٦٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١ ـ ٣٩٢، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٢٤١ / ٥٩٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١ ـ ٣٩٢، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١ ـ ٢.

(ش)[١]: «ذلك أنّ الصلاة ستر وكفارة للذنوب».

(الفقيه): «وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنّه يصلّي إذا كان لا يحضر مصلّاه، ولا يتعاهد جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلّي ممّن لا يصلّي، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيّع».

(ش): «ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأنّ من لا يصلّي لا صلاح له بين المسلمين».

(التهذيب): «لأنّ الحكم جرىٰ من الله ورسوله بالحرق في جوف بيته».

(الفقيه): «فإن رسول الله ﷺ هَمّ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان فيهم من يصلّي في بيته، فلم يقبل منه ذلك. وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرىٰ الحكم من الله عزّ وجلّ ومن رسوله ﷺ فيه بالحرق في جوف بيته بالنار؟».

(ش): «وقد كان يقول رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علة».

(التهذيب): «وقال رسول الله ﷺ: لا غيبة لمن صلّىٰ في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا رفع إلىٰ إمام المسلمين أنذره وحذّره، فإن حضر جماعة المسلمين وإلّا أُحرق عليه بيته. ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم».

أقول: تحقيق الكلام في هذا الخبر الشريف يقتضي بسطه في مقامات:

الأول: العدالة لغة واصطلاحاً

اعلم أن العدالة ـ لغة ـ مأخوذة من العدل، وهو القصد في الأُمور، ضد

---

(١) هذه العلامة تذكر في كتب الحديث للإشارة إلى اشتراك جميع المصادر ـ المذكورة في صدر الحديث ـ في اللفظ، انظر معجم الرموز والإشارات: ١٣١.

الجور[١]. وقيل: من العدالة، بمعنى الاستواء والاستقامة، كما يقال: هذا عِدل هذا، أي مساوٍ له، واعتدل الشيئان، أي استويا[٢]. وظنّي أن الأوّل أقرب.

العدالة في اصطلاح الحكماء

وفي اصطلاح أرباب الحكمة وأهل العرفان هي: تعديل القوى النفسانية وتقويم أفعالها، بحيث لا يغلب بعضها علىٰ بعض[٣].

وتوضيح ذلك أن للنفس الإنسانية قوة عاقلة هي مبدأ الفكر والتمييز والشوق إلى النظر في الحقائق والتأمل في الدقائق، وقوة غضبية هي مبدأ الغضب والجرأة لدفع المضار والإقدام على الأهوال والشوق إلى التسلط على الرجال، وقوة شهوية هي مبدأ طلب الشهوات[٤] واللذات من المآكل والمشارب والمناكح وسائر الملاذ البدنية والشهوات الحسية.

وهذه القوى متباينة جداً، فمتىٰ غلب أحدها انقهرت الباقيتان، وربّما أبطل بعضها فعل بعض، والفضيلة التسوية بتعديل هذه القوى؛ لأنّ لكلّ من هذه القوىٰ طرفي إفراط وتفريط: أمّا القوة العاقلة فالسفاهة والبلاهة، والقوة الغضبية التهور والجبن، والقوة الشهوية الشره وخمود الشهوة. فالقوة العاقلة يحصل من تعديلها فضيلة العلم والحكمة، والقوة الغضبية يحصل من تعديلها فضيلة الشجاعة، والقوة الشهوية يحصل من تعديلها فضلية العفّة.

فإذا حصلت هذه الفضائل الثلاث التي هي في حاق الأوساط وتعادلت، حدثت عنها فضيلة رابعة وملكة راسخة هي أُمّ الفضائل، وهي المعبر عنها بالعدالة؛ فهي ـ إذن ـ ملكة نفسانية يصدر عنها المساواة في الأُمور الصادرة عن

---

(١) مجمع البحرين ٥: ٤٢١ ـ عدل.
(٢) أجوبة الشيخ سليمان الماحوزي: ٨٠.
(٣) شرح المقاصد ٣: ٣٤٥، أجوبة الشيخ سليمان الماحوزي: ٧٨.
(٤) من «ح»، وفي «ق»: الشهوة.

صاحبها. وتحت كل واحدة من هذه[١] الفضائل الثلاث المتقدمة فضائل أُخرىٰ، وكلّها داخلة تحت العدالة؛ فهي دائرة الكمال وجماع الفضائل على الإجمال.

العدالة في اصطلاح الفقهاء

وأمّا في اصطلاح أهل الشرع الذي هو المقصود بالذات، فالمشهور بين أصحابنا المتأخّرين ـ عطّر الله مراقدهم ـ أنّها ملكة نفسانية تبعث علىٰ ملازمة التقوىٰ والمروءة[٢].

واحترزوا بالملكة عمّا ليس كذلك من الأحوال المنتقلة بسرعة، كحمرة الخجل، وصفرة الوجل، بمعنىٰ أنّ الاتصاف بالوصف المذكور لابد أن يصير من الملكات الراسخة التي يعسر زوالها.

اختلاف العلماء في معنىٰ التقوىٰ

واختلف كلامهم في تحقيق التقوى، فقيل: هي اجتناب الكبائر والصغائر من المكلّف الكامل العاقل. ونسبه الشهيد الثاني﵀[٣] إلىٰ جماعة من أجلّاء الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ كالشيخ المفيد[٤]، والتقي أبي الصلاح الحلبي[٥]، والفاضل محمد بن إدريس[٦]، وأبي الفضائل أمين الإسلام الطبرسي[٧]، والقاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي[٨].

وقيل: هي[٩] اجتناب الكبائر كلّها وعدم الإصرار على الصغائر، أو عدم كونها

---

(١) من «ح».
(٢) الدروس ٢: ١٢٥.
(٣) مسالك الأفهام ١٤: ١٦٦.
(٤) أوائل المقالات (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ٤: ٨٣ ـ ٨٤.
(٥) الكافي في الفقه: ٤٣٥.
(٦) السرائر ٢: ١١٧.
(٧) مجمع البيان ٣: ٥١.
(٨) المهذب ٢: ٥٥٦.
(٩) من «ح».

أغلب، فلا تقدح الصغيرة النادرة. وألحقوا بها ما يـؤول بـالعرض وإن غـايرها بالأصل، كترك المندوبات المؤدي إلى التهاون بالسنن في أظهر الوجهين. ونسبه شيخنا البهائي ـ طيّب الله تعالىٰ مرقده ـ في (الحبل المتين)[١] إلىٰ الأصحاب.

تحقيق معنىٰ الكبيرة

وكذلك اختلفت أقوالهم في تحقيق الكبائر على أقوال منتشرة وآراء متعدّدة، والأقرب عندي منها هو ما توعّد الله عزّ وجلّ عليه النار في (الكتاب) المجيد. ويدلّ عليه أخبار مستفيضة؛ منها ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي) في الصحيح عن الحسن بن محبوب قال: كتب معي بعض أصحابنا إلىٰ أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي، وما هي؟ فكتب: «**الكبائر: من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفّر الله عنه سيئاته إذا كان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المُحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف**»[٢].

قال بعض مشايخنا المعاصرين ـ نوّر الله تعالىٰ مراقدهم أجمعين ـ: (قوله عليه السلام: «**والسبع الموجبات**[٣]»، معناه: أنّها أكبر الكبائر وأشدها، حتىٰ إنّها أوجبت النار لفاعلها. ومن المستبين أن الإيجاب والحتم أمر آخر فوق الإيعاد لا يتطرق إليه الإخلاف، بخلاف الوعيد المطلق، فإن إخلافه حسن، كما تقرر في الكلام[٤]. فهذه السبع لعظمها كانت أوجبت النار، فلا ينافي ما تضمّنه صدر الخبر من تفسيرها بما وعد الله عليه النار)[٥].

---

(١) لم نعثر عليه في الحبل المتين، عنه في العشرة الكاملة: ٢٤٧.
(٢) الكافي ٢: ٢٧٦ ـ ٢٧٧ / ٢، باب الكبائر.
(٣) من «ح».
(٤) منية الممارسين: ٢٩٨.
(٥) العشرة الكاملة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

ومنها ما رواه في الكتاب المذكور عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[١] قال: «**الكبائر**[٢]: **التي أوجب الله عزّ وجلّ عليها النار**[٣]»[٤].

ومثله في (تفسير العياشي) عن كثير النوا عن الباقر عليه السلام[٥].

ومنها صحيحة ابن أبي يعفور، وقوله عليه السلام فيها: «**ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار، من شرب الخمر**»[٦] إلىٰ آخر ما تقدّم.

وروى الثقة الجليل علي بن جعفر عليه السلام في كتابه عن أخيه موسىٰ عليه السلام قال: سألته عن الكبائر التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿إن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾[٧] قال: «**التي أوجب الله عليها النار**»[٨].

وأما الأخبار الدالة علىٰ حصرها في عدد مخصوص مثل ماروا ه في (الكافي) في الحسن عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر، فقال: «**هنّ في كتاب علي عليه السلام سبع: الكفر، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البيّنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة**». قال: قلت: فهذا أكبر المعاصي؟ قال: «نعم»[٩] ـ الحديث ـ ونحو هذه الرواية رواية أبي

---

(١) النساء: ٣١. (٢) من «ح» والمصدر.

(٣) في «ق» بعدها: وماروا ه في الكتاب المذكور عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إن تَجتنبوا كبائرَ ما تُنهَونَ عنهُ نُكفّر عنكم سَيئاتِكم﴾ قال: الكبائر: التي أوجب الله عليها النار، وما أثبتناه وفق «ح»؛ إذ أن هذا الحديث ورد في سنده كل من الحلبي وأبي جميلة. (٤) الكافي ٢: ٢٧٦ / ١، باب الكبائر.

(٥) تفسير العياشي ١: ٢٦٥ / ١١٤.

(٦) الفقيه ٣: ٢٤ / ٦٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢٤١ / ٥٩٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١. (٧) النساء: ٣١.

(٨) مسائل علي بن جعفر: ١٤٩ / ١٩١. (٩) الكافي ٢: ٢٧٨ / ٨، باب الكبائر.

بصير[١] المروية في الكتاب المذكور أيضاً[٢]، وغيرها من الأخبار المختلفة زيادة ونقصاناً، فقد أجاب عنها شيخنا المعاصر المتقدم ذكره بأن هذه الأخبار ـ مع تدافعها واحتياجها في أنفسها إلى التوفيق والتأويل ـ محمولة على التمثيل لا على الحصر، أو علىٰ أكبر ممّا تحتها أو أشد، علىٰ حدّ ما قلناه في معنى قوله في صحيحة الحسن بن محبوب: «**والسبع الموجبات: قتل النفس**» إلىٰ آخره.

أقول: وهو تأويل جيّد.

تحقيق معنىٰ المروءة

ثم إنّهم فسّروا المروءة في التعريف المذكور باتّباع محاسن العادات، واجتناب مساوئها وما ينفر عنه من المباحات، ويؤذن بخسّة النفس ودناءتها[٣].

قال شيخنا المتقدم ذكره: (ولم ينهض لنا إلىٰ الآن دليل على اعتبارها في العدالة، ويظهر لي أن أصل اعتبارها من العامّة[٤]، واقتفاهم بعض أصحابنا غفلة واغتراراً بظاهر اللفظ، حيث إنّه قد ورد في بعض أخبارنا اعتبار ذلك في العدالة[٥]، لكن لا بالمعنى المذكور) انتهىٰ.

أقول: ما ذكرﷺ من أنه لم ينهض له دليل علىٰ اعتبار قيد المروءة في العدالة ربّما أوهم بظاهره وجود دليل على العدالة بهذا المعنى المذكور، وليس كذلك؛ فإنّا لم نقف لذلك علىٰ دليل، بل الظاهر أن تفسير العدالة بهذا المعنىٰ إنّما هو للعامة، وتبعهم فيه شيخنا العلّامة، ومن تأخّر عنه، فإنّا لم نقف عليه في كلام من تقدّم عليه، كما سيأتي نقل جملة من عبائرهم إن شاء الله تعالىٰ.

وكيف كان، فالأخبار الواردة بأن النبيﷺ كان يركب الحمار العاري ويردف

---

(١) الكافي ٢: ٢٨١ / ١٤، باب الكبائر.
(٢) من «ح».
(٣) العشرة الكاملة: ٢٤٢.
(٤) المغني ٩: ١٦٧.
(٥) انظر الصفحة التالية، الهامش: ٤.

علياً عليه السلام خلفه، وكان يحلب الشاة، وكان يخرج إلى الصلاة وهو[١] يأكل خبزاً قد غمسه في اللبن[٢]، ونحو ذلك ممّا هو منافٍ للمروءة بتفسيرهم المتقدّم، أظهر ظاهر في بطلان التفسير المذكور.

وأمّا الخبر الذي أشار إليه شيخنا المشار إليه بقوله: (ورد في بعض أخبارنا اعتبار ذلك في العدالة)، فهو ما روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عامل الناس [فلم][٣] يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أُخوّته، وحرمت غيبته**»[٤].

قال رحمه الله بعد ذكر الخبر المذكور: (فإن المروءة هاهنا لم تعتبر فيها إلا الخصال الثلاث، وهي واجبة. وقد كتبنا رسالة شريفة في وجوب الوفاء بالوعد) انتهىٰ.

أقول: وقد روى الصدوق رحمه الله في كتاب (معاني الأخبار)[٥] أخباراً في تفسير المروءة، وليس فيها ما يدل علىٰ شيء من هذا المعنى الذي ذكروه بالكلّية.

وكذا روي في (الكافي)[٦] و(الفقيه)[٧] بعض من تلك الأخبار، ففي حديث جويرية عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**وأما المروءة فإصلاح المعيشة**».

وفي آخر عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستة من المروءة؛ ثلاثة منها في الحضر، وثلاثة منها في السفر؛ فأمّا التي في الحضر فتلاوة القرآن وعمارة المساجد واتخاذ الإخوان، وأمّا التي في السفر فبذل الزاد**

---

(١) من «ح».

(٢) انظر: مناقب آل أبي طالب ١: ١٩٠ ـ ١٩١، وفيه: عبده أو غيره، بدل: علياً عليه السلام، بحار الأنوار ٨٥: ٣٠.

(٣) من المصدر، وفي النسختين: ولم.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٠ / ٣٤.

(٥) معاني الأخبار: ١١٩، باب معنىٰ الفتوة والمروءة، ح ١، و ٢٥٧ ـ ٢٥٨، باب معنىٰ المروءة.

(٦) الكافي ٨: ٢٠٢ / ٢٣١.

(٧) الفقيه ٢: ١٩٢ / ٨٧٧.

وحسن الخلق والمزاح في غير معاصي الله»[١].

وفي آخر عن الصادق عليه السلام قال فيه: «المروءة ـ والله ـ أن يضع الرجل خِوانه بفِناء داره. والمروءة مروتان: مروءة في الحضر، ومروءة في السفر؛ فأمّا التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي بين الإخوان في الحوائج والنعمة ترىٰ على الخادم تسر الصديق وتكبت العدو، وأمّا في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عزّ وجلّ»[٢] إلىٰ غير ذلك من الأخبار التي لم يتعرض فيها لما ذكروه بوجه.

وذهب جمع من الأصحاب إلىٰ أن العدالة، عبارة عن مجرّد الإسلام، ونقلوه[٣] عن ابن الجنيد، والشيخ في أحد قوليه[٤]، وإلىٰ هذا القول مال شيخنا الشهيد الثاني[٥]، ونصره وأيده واستدلّ عليه، وتبعه فيه سبطه السيّد السند[٦]، والمحدّث الكاشاني[٧]، والفاضل الخراساني[٨].

وذهب جمع من متأخّري المتأخّرين إلىٰ أنّها عبارة عن حسن الظاهر الذي هو عبارة عن ظهور الصلاح في الجملة[٩]. واستندوا في ذلك إلىٰ صحيحة عبد الله بن أبي يعفور المذكورة[١٠].

أقول: لا يخفىٰ أن القولين الأولين قد وقعا في طرفي الإفراط والتفريط؛ لأنّ

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٧/ب١٣، ح١٣، وسائل الشيعة ١١: ٤٣٦، ٤٣٧، أبواب آداب السفر، ب٤٩، ح١٤.

(٢) الفقيه ٢: ١٩٢ / ٨٧٧.

(٣) مسالك الأفهام ١٣: ٤٠٠.

(٤) الخلاف ٦: ٢١٧ ـ ٢١٨ / المسألة: ١٠.

(٥) مسالك الأفهام ١٣: ٤٠٣.

(٦) مدارك الأحكام ٤: ٦٦ ـ ٦٨.

(٧) مفاتيح الشرائع ٣: ٢٦١ / المفتاح: ١١١٦.

(٨) ذخيرة المعاد: ٣٠٥، كفاية الأحكام: ٢٧٩.

(٩) الوافي ١٦: ١٠١٥.

(١٠) الفقيه ٣: ٢٤ / ٦٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢٤١ / ٥٩٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١، كتاب الشهادات، ب٤١، ح١.

العدالة بالمعنىٰ الأوّل ـ مع كونها لا تكاد توجد إلا في المعصوم أو من قرب من مرتبته ـ لا يمكن الاطلاع عليها إلّا بعد مدة مديدة ومعاشرة أكيدة وتعمق شديد، وربّما لا يتيسر أيضاً، وبذلك[1] ينسدّ القيام بالأُمور المشروطة بالعدالة، مثل الجمعات والجماعات والشهادات والفتاوىٰ.

وأما العدالة بالمعنى الثاني فقد انجر الأمر فيها إلىٰ إثباتها للمخالفين من أعداء الدين، والنصّاب الذين هم أشد نجاسة من الكلاب[2]، كما سيظهر لك ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ في المقام.

وأمّا القول الثالث، فإنه عند التأمل التام في كلام قائليه يرجع إلى القول الثاني، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى. ولا ريب أنه هو الأقرب والذي عليه العمل، لكن لا بالمعنى الذي ذكروه، بل بما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالىٰ.

اختلاف العلماء في أن الأصل في المسلم العدالة أم لا

ومن هذه الأقوال الثلاثة يظهر وجه الاختلاف الذي ذكروه في أنه هل الأصل في المسلم العدالة، أو الفسق، أو التوقف؟

فذهب بعضهم إلىٰ أن الأصل فيه العدالة[3]. وهذا ممّا يتفرع على تفسير العدالة بمجرد الإسلام، ويُعرف مستنده من الأخبار الآتية في المقام الثاني، الدالة علىٰ ذلك.

---

(١) من «ح»، وفي «ق»: ومن ذلك.

(٢) علل الشرائع ١: ٣٣٩ ـ ٣٤٠ / ب ٢٢٠، ح ١، وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب ١٢، ح ٥.

(٣) الخلاف ٦: ٢١٨ / المسألة: ١٠، منتهىٰ المطلب ٤: ٢٠٤، المهذب البارع ٤: ٤٦٦، مسالك الأفهام ٩: ١١٤، مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٩٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٣، أبواب الشهادات، ب ٤١، ذيل الحديث: ٤.

وذهب آخرون إلىٰ أن الأصل فيه الفسق استناداً إلىٰ أن الأصل التكليف واشتغال الذمة بالعبادات والتكاليف الشرعية، والأصل عدم خروجه عن عهدتها حتىٰ يعلم قيامه بها[١]. وهذا مناسب للقول الأول، ولكنّه بمحل من الضعف؛ لاستفاضة الأخبار بحسن الظن بالمؤمن[٢] وحمل أفعاله على الصحة[٣].

والتحقيق في المسألة هو القول بالتوقف حتى يعلم أحد الأمرين، وهذا هو الأنسب بالقول الثالث من معاني العدالة كما لا يخفىٰ.

المقام الثاني: الاكتفاء بالإسلام في العدالة

اعلم أنّي لم أقف على من نصر القول بالإسلام وأيده وشيّده زيادة على شيخنا الشهيد الثاني ومن تبعه، ولابدّ من تحقيق الحق فيه في هذا المقام، ونقل ما يتعلّق به من الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام، وكلام علمائنا الأعلام.

قال شيخنا المشار إليه في كتاب (المسالك): (إذا شهد عند الحاكم شهود؛ فإن عرف فسقهم فلا خلاف في ردّ شهادتهم من غير احتياج إلىٰ بحث، وإن عرف عدالتهم قبل شهادتهم فلا حاجة إلى التعديل، وإن لم يعرف حالهم في الفسق والعدالة؛ فإن لم يعرف إسلامهم وجب البحث أيضاً ـ وهذا كله ممّا لا خلاف فيه ـ وإن عرف إسلامهم، ولم يعرف شيئاً آخر من جرح ولا تعديل فهذا ممّا اختلف فيه الأصحاب، فالمشهور بينهم ـ خصوصاً المتأخّرين منهم ـ أنه يجب البحث عن عدالتهم، ولا يكفي الاعتماد على ظاهر الإسلام).

ثمّ أورد الآية[٤] دليلاً لهم، ورواية ابن أبي يعفور بطريق الشيخ في

---

(١) منية الممارسين: ٣٢٧.

(٢) بحار الأنوار ٧٢: ١٩٦ ـ ١٩٩ / ١١ ـ ١٢، ١٤، ٢١.

(٣) الكافي ٢: ٣٦٢ / ٣، باب التهمة وسوء الظن.

(٤) البقرة: ٢٨٢، الطلاق: ٢.

(التهذيب)[١]، وطعن في دلالة الآية، وسند الرواية، ثم نقل عن الشيخ في (الخلاف)[٢]، وابن الجنيد، والمفيد في كتاب (الإشراف)[٣] ظاهراً الاكتفاء بمجرد الإسلام.

قال: (وباقي المتقدمين لم يصرّحوا في عباراتهم بأحد الأمرين، بل كلامهم محتمل [لهما]). ثمّ أورد جملة من الروايات الدالة بظاهرها على الاكتفاء بمجرد الإسلام، وتكلّم بعدها في المقام).

إلىٰ أن قال: (وبالجملة، فهذا القول[٤] أمتن دليلاً وأكثر رواية، وحال السلف يشهد به، وبدونه لا تكاد تنتظم الأحكام للحكام خصوصاً في المدن الكبيرة، وللقاضي القادم إليها من بُعد، لكن المشهور الآن، بل المذهب خلافه)[٥] انتهى ملخصاً.

أقول: فيه:

أولاً: أنه قد انجر الأمر ـ بناءً علىٰ هذا القول من هذا القائل ومن تبعه ـ إلى الحكم بعدالة النواصب والمخالفين، وهذا من البطلان لا يخفىٰ علىٰ أحد من الناظرين، كما سيأتي تحقيقه[٦] إن شاء الله تعالى.

وثانياً: دلالة ظاهر الآية الشريفة ـ أعني: قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٧] ـ فإنها صريحة الدلالة في اعتبار أمر أخذ وراء الإسلام؛ لأن قوله: ﴿منكم﴾ اشارة إلى المسلمين، فهو دال على إسلام الشاهدين، فيكون قوله: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ﴾ دالاً على اعتبار صفة العدالة بعد حصول الإسلام.

---

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٤١ / ٥٩٦.
(٢) الخلاف ٦: ٢١٧ / المسألة: ١٠.
(٣) كتاب الإشراف (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ٩: ٢٥.
(٤) في المصدر بعدها: وإن كان.
(٥) مسالك الأفهام ١٣: ٣٩٧ ـ ٤٠٣.
(٦) في «ح» بعدها: قريباً.
(٧) الطلاق: ٢.

وأما ما أجاب به في (المسالك) ـ وإن تبعه فيه من اقتفاه في ذلك ـ من أن غاية ما تدل عليه الآية: الاتصاف بأمر زائد على مجرد الإسلام فنحمله على عدم ظهور الفسق، ففيه أنه لا ريب أن المتبادر من لفظ العدالة لغة وعرفاً وشرعاً ـ كما دل عليه الصحيح المتقدم، وسيظهر لك من الأخبار الآتية إن شاء الله تعالى ـ أنّها أمر وجودي وصفة ثبوتية لا مجرد أمر عدمي، فإذا قيل: فلان عدل، أو ذو عدل فإنّما يراد أن له أوصافاً وجودية توجب صدق هذا العنوان عليه، وهو كونه معروفاً بالتقوىٰ والصلاح والعفاف، ونحو ذلك.

ويؤيد ذلك ما ورد عن الإمام العسكري عليه السلام في تفسيره بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله قال في قوله تعالىٰ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[1] ـ قال ـ: «**ليكونا من المسلمين منكم، فإن الله تعالى إنّما شرّف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم، وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم**»[2].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[3] قال: «**ممن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته وتيقنه فيما يشهد به، وتحصيله وتمييزه، فما كلّ صالح مميز ولا محصل، ولا كلّ محصّل مميز صالح**»[4].

وبالجملة، فإطلاق العدالة على مجرد عدم ظهور الفسق أمر لا يفهم من حاق اللفظ، ولا يتبادر إلى فهم فاهم بالكلّية، فالحمل عليه إنّما هو من قبيل المعميات والألغاز، الذي هو بعيد بمراحل عن الحقيقة، بل المجاز.

ويؤيد ما ذكرناه ما صرّح به المحقق الأردبيلي رحمه الله في (شرح الإرشاد): من (أن

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) التفسير المنسوب إلىٰ الإمام العسكري عليه السلام: ٦٥٦ / ٣٧٤.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) التفسير المنسوب إلىٰ الإمام العسكري عليه السلام: ٦٧٢ / ٣٧٥.

الفسق مانع شرعاً من قبول الشهادة، فالعلم برفعه على الوجه الشرعي لازم، وهو أن يعلم أو يظن ظناً شرعيّاً إبها، وقد عرفت أيضاً أنّه لم تحصل الملكة بمجرد الإسلام ولا مع العلم بعدم الفسق، بل ولا يظن بذلك عدم الفسق ظناً شرعياً إ؛ لما عرفت من أحوال الناس)[١] انتهى.

وثالثاً: أن ما طعن به على الرواية المذكورة بضعف السند بناء على نقله لها من (التهذيب)، ففيه ـ مع الإغماض عن المناقشة في ذلك ـ أنّها صحيحة في (الفقيه) كما عرفت، وهي صريحة في ردّ ما ذهب إليه، فتكون حجة واضحة عليه.

ورابعاً: أن ما نقله من القول بالإسلام عن هؤلاء الثلاثة، وادّعىٰ أن باقي المتقدّمين لم يصرحوا في عباراتهم بأحد الأمرين، بل كلامهم محتمل [لهما] مردود بما سيظهر لك في المقام، بعد نقل كلام جملة من أُولئك الأعلام، فنقول: قال الشيخ في (النهاية): (العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو أن يكون ظاهره ظاهر الإيمان، ثمّ يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار، من شرب الخمر والزنا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف، وغير ذلك، الساتر لجميع عيوبه، ويكون متعاهداً للصلوات الخمس، مواظباً عليهن، حافظاً لمواقيتهنّ، متوفراً على حضور جماعة المسلمين، غير متخلّف عنهم إلّا لمرض أو علّة أو عذر)[٢].

وقال الشيخ المفيدﷺ: (العدل: من كان معروفاً بالدين والورع عن محارم الله تعالى)[٣].

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٩٦. (٢) النهاية: ٣٢٥.
(٣) المقنعة (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ١٤: ٧٢٥.

وقال ابن البرّاج: (العدالة معتبرة في صحة الشهادة على المسلم، وتثبت في الإنسان بشروط، وهي: البلوغ، وكمال العقل، والحصول على ظاهر الإيمان، والستر، والعفاف، واجتناب القبائح، ونفي التهمة والظنة والحسد والعداوة)[١].

وقال أبو الصلاح: (العدالة شرط في قبول الشهادة على المسلم، ويثبت حكمها بالبلوغ، وكمال العقل، والإيمان، واجتناب القبائح أجمع، وانتفاء الظنة بالعداوة والحسد والمنافسة)[٢].

وقال ابن الجنيد: (فإذا كان الشاهد حراً، بالغاً، [عاقلاً]، مؤمناً، بصيراً، معروف النسب، مرضياً، غير مشهور بكذب في شهادته ولا بارتكاب كبيرة ولا مقام على صغيرة، حسن التيقظ، عالماً بمعاني الأقوال، عالماً بأحكام الشهادة، غير معروف بحيف على معامل، ولا بتهاون بواجب من علم أو عمل، ولا معروفاً بمعاشرة أهل الباطل ولا الدخول في جملتهم، ولا بالحرص على الدنيا، ولا بساقط المروءة، بريئاً من أهواء أهل البدع التي توجب على المؤمنين البراءة من أهلها، فهو من أهل العدالة المقبول شهادتهم)[٣].

وقال الشيخ في (المبسوط): (العدالة في اللغة [أن] يكون الإنسان متعادل الأحوال متساوياً. وفي الشريعة: هو من كان عدلاً في دينه، عدلاً في مروءته، عدلاً في أحكامه. والعدل في الدين أن يكون مسلماً لا يعرف منه شيء من أسباب الفسق. وفي المروءة: أن يكون مجتنباً للأُمور التي تسقط المروءة، مثل الأكل في الطرقات، ومدّ الأرجل بين الناس، ولبس الثياب المصبغة. والعدل في

---

(١) المهذّب ٢: ٥٥٦.

(٢) الكافي في الفقه: ٤٣٥، وفيه: والمناقشة، بدل: والمنافسة.

(٣) عنه في في مختلف الشيعة ٨: ٤٩٩ ـ ٥٠٠ / المسألة: ٧٧.

الأحكام أن يكون بالغاً عاقلاً؛ فمن كان عدلاً في جميع ذلك قبلت شهادته، ومن لم يكن عدلاً لم تقبل)[١].

نقل جميع هذه الأقوال العلّامة في (المختلف)، ثمّ قال: (والتحقيق أن العدالة كيفية نفسانية راسخة تبعث المتصف بها على ملازمة التقوى والمروءة[٢]. وتتحقق باجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر)[٣] انتهى.

وأنت خبير بأنّ هذه العبارات كلّها ـ عدا عبارة (المبسوط) ـ ظاهرة، بل صريحة في القول الثالث، وهو المختار، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في المقام الآتي. وبذلك يظهر أن القول بمجرد الإسلام ساقط في المقام، لأنّ من نُقل عنه ذلك[٤] آنفا كالشيخ في (المبسوط)[٥] و(الخلاف)[٦]، والشيخ المفيد في كتاب (الإشراف)[٧]، وابن الجنيد[٨] قد[٩] صرّح بخلافه كما سمعت[١٠]، ولا أقل من أن تعارض القولين يوجب السقوط من البين.

وخامساً: أن ما استند إليه من الأخبار معارض بما هو أصح وأصرّح، كما سيأتي في المقام الآتي إن شاء الله تعالى، مع تأيده بالآية الشريفة[١١] وعمل الأصحاب، فلابّد من ارتكاب جادة التأويل فيما استند إليه. وها نحن نسوق لك جملة ممّا يدل على ما ذكروه من الأخبار، ونوضح الوجه في كلّ منها بما يرفع عنها غبار الاستتار.

---

(١) المبسوط ٨: ٢١٧. (٢) من «ح» والمصدر.
(٣) مختلف الشيعة ٨: ٥٠١ / المسألة: ٧٧. (٤) من «ح».
(٥) المبسوط ٨: ٢١٧. (٦) الخلاف ٦: ٢١٨ / المسألة: ١٠.
(٧) انظر كتاب الإشراف (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ٩: ٢٥.
(٨) عنه في مختلف الشيعة ٨: ٤٩٩ / المسألة: ٧٧.
(٩) في النسختين: فقد. (١٠) انظر الهامش: ٣ أعلاه.
(١١) البقرة: ٢٨٢.

أدلة القول بأنّ العدالة مجرّد الإسلام

الأول والثاني: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، فعُدّل منهم اثنان، ولم يعدل الآخران، قال: فقال: «إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أُجيزت شهادتهم جميعاً، وأُقيم الحدّ على الذي شهدوا عليه[1]، إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا، أو على الوالي أن يجيز شهادتهم، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق»[2].

وما رواه الصدوق في كتاب (المجالس) بإسناده عن صالح [عن][3] علقمة قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، وقد قلت له: يابن رسول الله، أخبرني عمن تقبل شهادته، ومن لم تقبل، فقال: «ياعلقمة، كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته». قال: فقلت له: تقبل شهادة مقترف الذنوب؟ فقال: «يا علقمة، لو لم تقبل شهادة المقترف للذنوب لما قبلت إلّا شهادة الأنبياء والأوصياء ـ صلوات الله عليهم ـ لأنهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمَن لم ترَه بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه شاهدان فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً»[4] الحديث.

وهذان الخبران أظهر ما استدل به لهذا القول، وأنت خبير بأن الخبر الثاني باصطلاحهم ضعيف لا يصلح للاستدلال، فلا يمكنهم الاحتجاج به، إلا إنّا حيث كان الأمر عندنا علىٰ خلافه أوردناه حجّة لهم.

والجواب عنهما أنهما لا يبلغان قوة في معارضة الآية وصحيحة ابن أبي يعفور

---

(١) من «ح» والمصدر.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٢٧٧/ ٧٥٩، الاستبصار ٣: ١٤ / ٣٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٧، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١٨.

(٣) من المصدر، وفي النسختين: بن.

(٤) الأمالي: ١٦٣ ـ ١٦٤ / ١٦٣.

المتقدمة، وكذا الأخبار الآتية الصريحة الدلالة على أنّ العدالة أمر زائد على الإسلام، وأنّها عبارة عن الاتصاف بمزايا الأوصاف من التقوىٰ والورع والعفاف. وحينئذ، فلابد من ردّها أو تأويلها، والأولىٰ[1] حملها على التقية التي هي في اختلاف الأحكام الشرعية أصل كلّ بليّة.

ويعضده ما ذكره بعض أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ من أن بعض العامة يذهب إلىٰ أن الأصل في المسلم العدالة[2].

ويعضده أيضاً ما صرّح به الشيخ في (الخلاف) من أن البحث عن عدالة الشهود ما كان في أيام النبيﷺ ولا أيام الصحابة ولا أيام التابعين، وإنّما هو شيء أحدثه شريك بن عبد الله، ولو كان شرطاً لما أجمع أهل الأمصار على تركه[3]. فإنه دال بأوضح الدلالة على أن قضاة العامة يومئذ من وقت الصحابة إلىٰ وقت شريك كانوا على الحكم بالعدالة بمجرد الإسلام. ومن الظاهر أن القضاء والحكم بعد موت النبيﷺ إنّما كان في أيديهم، ومتىٰ ثبت ذلك اتجه حمل ما دلّ من أخبارنا علىٰ مجرد الاكتفاء بالإسلام على التقية.

وأمّا ما يوجد في كلام متأخري علمائهم من تفسير العدالة بالملكة، فلعلّه حدث أخيراً من زمن شريك ونحوه، كما حدث ذلك لمن تبعهم من متأخري أصحابنا، مع عدم وجوده في كلام المتقدّمين. على أنه متىٰ قيل بما دل عليه الخبران المذكوران ونحوهما من أن العدالة عبارة عن مجرّد الإسلام، فاللازم من ذلك طرح تلك الأخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة الدالة على ما ذكرناه، وكذا مخالفة الآية، وهو ممّا لا يلتزمه محصّل.

فالواجب ـ البتة ـ حمل ما دلّ على هذا القول صريحاً على التقية، مع احتمال

---

(١) في «ح»: والأظهر.
(٢) المغني ٦: ٣٨٦، الشرح الكبير ٦: ٣٨٢.
(٣) الخلاف ٦: ٢١٨ / المسألة: ١٠.

أن يقيّد بتلك الأخبار، فإنّ غاية هذين الخبرين المذكورين أن يكونا مطلقين بالنسبة إلى اشتراط العدالة، وطريق الجمع في مثل هذا المقام حمل المطلق على المقيّد.

وإلىٰ ما ذكرنا يشير كلام المحدّث الكاشاني في (الوافي)، حيث إنه نقل في أول الباب صحيحة ابن أبي يعفور[١] المتقدمة، ثمّ نقل بعدُ رواية اللاعب بالحمام[٢]، المتضمنة لنفي البأس عن قبول شهادته إذا لم يعرف بفسق، ثمّ نقل خبر حريز المذكور، ومرسلة يونس الآتية إن شاء الله، ثمّ قال ما صورته: (والجمع بين هذه الأخبار يقتضي تقييد مطلقها بمقيّدها، أعني تقييد ما سوى الأول [بما في الأول] من التعاهد للصلوات، والمواظبة على الجماعات إلّا من علة، وأنّه الميزان في معرفة العدالة)[٣] إلى آخر كلامه.

الثالث: مرسلة يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم: الولايات، والمناكح، والمواريث، والذبائح، والشهادات. فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه**»[٤].

والجواب:

أولاً: بضعف السند الذي تضعف به عن معارضة تلك الأخبار.

وثانياً: بأن قوله عليه السلام في آخر الخبر: «**فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً قبلت شهادته**» بالدلالة على ما ندّعيه أشبه، ولعلّه استدراك منه عليه السلام بالنسبة إلى الشهادة دون تلك الأشياء، وذلك فإنه إنّما يحكم على ظاهره بالمأمونية مع العلم بما يوجب ذلك

---

(١) الفقيه ٣: ٢٤ / ٦٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢٤١ / ٥٩٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١ ـ ٣٩٢، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١. (٢) تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٤ / ٧٨٥.

(٣) الوافي ١٦: ١٠١٥.

(٤) الفقيه ٣: ٩ / ٢٩، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٢ ـ ٣٩٣، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ٣.

من الصفات التي اعتبرناها في العدالة، وإلّا فمجهول الحال ـ الذي إنّما رؤي حال الحضور عند الحاكم الشرعي للشهادة مثلاً ـ كيف يوصف بكون ظاهره مأموناً وهو مجهول؟ لأنّ الظاهر الذي يحكم عليه بالمأمونية إنما هو عبارة عن معرفته في عباداته ومعاملاته ونحو ذلك، لا الظاهر الذي هو عبارة عن رؤية شخصه وكونه مسلماً.

ولو قيل: إن المراد ظاهره الذي هو الإسلام؛ لأنّ الأصل في المسلم الستر والعفاف.

قلنا: هذا الأصل ممنوع، وضرورة العيان في أبناء نوع الإنسان ـ ولا سيّما في هذه الأزمان ـ أعدل شاهد في البيان.

وثالثاً: ما ذكره المحدّث الكاشاني في معنى الخبر المذكور، حيث قال في كتاب (الوافي) بعد نقله: (بيان: يعني أن المتولي لأمر غيره إذا ادّعىٰ نيابته مثلاً أو وصايته، والمباشر لأمراة إذا ادعىٰ زواجها، والمتصرف في تركة الميّت إذا ادعىٰ نسبه، وبائع اللحم إذا ادعى تذكيته، والشاهد على أمر إذا ادّعى[1] العلم [به][2]، ولا معارض لأحد من هؤلاء، تقبل أقوالهم، ولا يفتش عن صدقهم حتى يظهر خلافه، بشرط أن يكون مأموناً بحسب الظاهر)[3]، انتهى.

وحاصله الرجوع إلىٰ قبول قول من ادعىٰ شيئاً ولا معارض له، وهي مسألة أُخرىٰ خارجة عما نحن فيه.

الرابع: موثقة عبد الله بن أبي يعفور عن أخيه عبد الكريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كُنّ مستورات، معروفات بالستر والعفاف،**

---

(١) من «ح» والمصدر.
(٢) من المصدر، وفي النسختين: له.
(٣) الوافي ١٦: ١٠١٥.

مطيعات للأزواج، تاركات للبذاء والتبرج للرجال في أنديتهم»[١].

والجواب أنّ هذه الرواية لِما ندّعيه أقرب، وبما ذهبنا إليه أنسب، فإنه عليه السلام قد شرط في صحّة شهادتهن أمراً زائداً على الإسلام لابدّ أن يعرف اتصافهن به، وهو العفاف والتقوى وترك المعاصي والمحرّمات.

الخامس والسادس: رواية عبد الرحيم القصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرأ القرآن فلا**[٢] **تقرأ خلفه واعتد بصلاته**»[٣].

ومرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال، وكان يؤمّهم رجل، فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي قال: «**لا يعيدون**»[٤].

والجواب أنّ هذين الخبرين معارضان عموماً بما تقدم وسيأتي ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ من الأخبار الصحيحة الصريحة الدالة على اشتراط العدالة وبيان المعنى المراد منها، وخصوصاً ـ أيضاً ـ بما هو أقوى سنداً وأصرّح دلالة. فمن ذلك: رواية أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن مواليك قد اختلفوا، فأُصلّي خلفهم جميعاً؟ قال: «**لا تصلِّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته**[٥]»[٦].

وما رواه الصدوق في (الفقيه) مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال: «**ثلاثة لا تصلِّ**

---

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٢ / ٥٩٧، الاستبصار ٣: ١٣ / ٣٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٨، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ٢٠.

(٢) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: لا.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٥ / ٧٩٨، وسائل الشيعة ٨: ٣١٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٢، ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٨ ـ ٣٧٩ / ٤، باب: الرجل يصلّي بالقوم...، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٧، ح ١.

(٥) ليست في الكافي ووسائل الشيعة.

(٦) الكافي ٣: ٣٧٤ / ٥، باب الصلاة خلف من لا يقتدىٰ به، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٦ / ٧٥٥، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٠، ح ٢.

خلفهم: المجهول، والمغالي وإن كان يقول بقولك، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً»[١].

وروى الكشي في كتاب (الرجال) بسند معتبر عن يزيد بن حمّاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: أُصلي خلف من لا أعرف؟ قال: **«لا تصلِّ إلّا خلف من تثق بدينه»**[٢].

ورواه خلف بن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه: **«لا تصلِّ خلف المجهول»**[٣].

وروى الحِميري في كتاب (قرب الإسناد) في الموثق عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: **«إن أيمّتكم وفدكم إلى الله، فانظروا من توفدون في دينكم وصلواتكم»**[٤].

وروىٰ في (الفقيه) مرسلاً، والشيخ في كتابي الأخبار مسنداً قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: **«من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلىٰ سفال[٥] إلىٰ يوم القيامة»**[٦].

وبالجملة، فما ذكرناه إن لم يكن أرجح ـ ولا سيّما مع اعتضاده بعمل الطائفة المحقة سلفاً وخلفاً في الإمامة ـ فلا أقل أن يكون معارضاً لذينك الخبرين، فلا يمكن التعلق بهما، وحملهما على التقية أقرب قريب.

---

(١) الفقيه ١: ٢٤٨ / ١١١١، وسائل الشيعة ٨: ٣١٤ ـ ٣١٥، أبواب صلاة الجماعة، ب١١، ح٤. (٢) اختيار معرفة الرجال: ٤٩٦ / ٩٥١.

(٣) الخصال ١: ١٥٤ / ١٩٣، باب الثلاثة، وسائل الشيعة ٨: ٣١١، أبواب صلاة الجماعة، ب١٠، ذيل الحديث ٦.

(٤) قرب الإسناد: ٧٧ / ٢٥٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٤٧، أبواب صلاة الجماعة، ب٢٦، ح٤.

(٥) إلىٰ سفال، من «ح» والفقيه، وفي «ق»: سفالاً، وفي تهذيب الأحكام ووسائل الشيعة: إلى السفال.

(٦) الفقيه ١: ٢٤٧ / ١١٠٢، تهذيب الأحكام ٣: ٥٦ / ١٩٤، وسائل الشيعة ٨: ٣٤٦، أبواب صلاة الجماعة، ب٢٦، ح١، ولم نعثر عليه في كتاب الاستبصار.

السابع: رواية عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به، في جميع أُموره عارف، غير أنه يُسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما، أقرأ خلفه؟ قال: «**لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً**»[١].

والجواب أنه لا ريب أن هذا الخبر بظاهره دال علىٰ ثبوت العقوق بإسماع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما؛ إذ لا إشكال ولا شك في ثبوت العقوق بذلك؛ لأن الآية الشريفة[٢] دلّت على تحريم التأفف الذي هو كناية عن مجرد التضجر.

وفي الخبر عنه عليه السلام قال: «**لو علم الله شيئاً هو أدنىٰ من (أُفّ) لنهىٰ عنه**».

رواه في (الكافي)[٣] ـ ورواه أيضاً بطريق آخر[٤] ـ وزاد فيه: «**وهو من أدنى العقوق، ومن العقوق أن ينظر الرجل إلىٰ والديه فيحدّ النظر إليهما**»[٥].

وروى فيه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**من نظر إلىٰ أبويه نظر ماقتٍ، وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة**»[٦].

وحينئذٍ، فيجب الحكم بفسق الإمام المذكور، وقد عرفت من الأخبار المتقدمة عدّ العقوق في جملة الكبائر، بل من أكبرها. وبذلك يظهر أن هذا الخبر علىٰ ظاهره لا يجوز الاعتماد عليه ولا الاستناد في حكم شرعيّ إليه. ويمكن تأويله بأن يكون المراد بقوله: «**ما لم يكن عاقاً قاطعاً**» يعني مصرّاً علىٰ ذلك من غير توبة إلىٰ أبويه، وأن يسترضيهما ويصلحهما ويعتذر إليهما بحيث يرضيان عنه.

الثامن والتاسع: ما رواه الصدوق بإسناد ـ ظاهره الصحة ـ عن عبد الله بن

---

(١) الفقيه ١: ٢٤٨/ ١١١٤، وسائل الشيعة ٨: ٣١٣ ـ ٣١٤، أبواب صلاة الجماعة، ب١١، ح١.
(٢) الإسراء: ٢٣.
(٣) الكافي ٢: ٣٤٩ / ٩، باب العقوق، وليس فيه: هو.
(٤) الكافي ٢: ٣٤٩ / ٧، باب العقوق.
(٥) الكافي ٢: ٣٤٩ / ٩، باب العقوق.
(٦) الكافي ٢: ٣٤٩ / ٥، باب العقوق.

المغيرة قال: قلت للرضاعليه السلام: رجل طلّق امرأته و أشهد شاهدين ناصبيين؟ قال: «**كلّ من ولد على الفطرة وعُرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته**»[١].

وحسنة البزنطي عن أبي الحسنعليه السلام، أنه قال له: جعلت فداك، كيف طلاق السنّة؟ قال: «**يطلّقها إذا طهرت**[٢] **من حيضها قبل أن يغشاها، بشاهدين عدلين كما قال الله تعالىٰ في كتابه، فإن خالف ذلك ردّ إلىٰ كتاب الله عزّ وجلّ**»... فقلت له: فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق، أيكون طلاقاً؟ فقال: «**من ولد على الفطرة أُجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يُعرف منه خير**»[٣].

قال في (المسالك) ـ بعد إيراد الخبر الثاني في كتاب الطلاق ـ: (وهذه الرواية واضحة الإسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة المسلم في الطلاق، ولا يرد أن قوله: «**بعد أن يعرف منه خير**»، ينافي ذلك؛ لأن الخير قد يعرف من المؤمن وغيره، وهو نكرة في سياق الإثبات لا يقتضي العموم، فلا ينافيه ـ مع معرفة الخير منه [بـ]الذي أظهره من الشهادتين والصلاة والصيام، وغيرها من أركان الإسلام ـ أن يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح، لصدق معرفة الخير منه معه.

وفي الخبر ـ مع تصديره باشتراط شهادة العدلين ثمّ الاكتفاء بما ذكر ـ تنبيه على أن العدالة هي الإسلام، فإذا أُضيف إلىٰ ذلك ألّا يظهر الفسق فهو أولىٰ)[٤] انتهىٰ.

واقتفاه في هذه المقالة سبطه الأوحد السيد محمد في (شرح النافع)، فقال ـ بعد نقل كلامه المذكور وذكر الرواية الأُولىٰ ـ ما صورته: (هذا كلامه، وهو جيّد،

---

(١) الفقيه ٣: ٢٨ / ٨٣.　　(٢) إذا طهرت، من «ح» والمصدر.

(٣) الكافي ٦: ٦٧ ـ ٦٨ / ٦، باب تفسير طلاق السنّة...، تهذيب الأحكام ٨: ٤٩ / ١٥٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦ ـ ٢٧، كتاب الطلاق، ب ١٠ ح ٤.

(٤) مسالك الأفهام ٩: ١١٤ ـ ١١٥.

والرواية الأُولىٰ مع صحة سندها دالة على ذلك أيضاً، فإن الظاهر أن التعريف في قوله عليه السلام فيها: «وعرف بالصلاح في نفسه»، للجنس لا للاستغراق. وهاتان الروايتان مع صحتهما سالمتان من المعارض، فيتجه العمل بهما) انتهىٰ.

واقتفاهما في ذلك المحدّث الكاشاني في (المفاتيح)[١]، والفاضل الخراساني[٢]، كما هي عادتهما غالباً.

أقول: وهذا ما أشرنا إليه آنفاً من أنه قد انجرّ الأمر في جعل العدالة عبارة عن مجرد الإسلام إلى الحكم بعدالة النصّاب والمخالفين في المقام، وكيف كان، فهذا الكلام باطل ومردود من وجوه:

الأول: ما قدّمنا بيانه في الآية والأخبار المتقدمة والآتية إن شاء الله تعالىٰ من أن العدالة أمر زائد على مجرّد[٣] الإسلام، وحينئذٍ فما ذكره السيد السند من قوله: إنهما (سالمتان من المعارض) ليس في محلّه. وسيأتي أيضاً بيان المعارض لهما من غير هذه الجهة.

الثاني: أنه لا خلاف بين أصحابنا من هؤلاء القائلين بهذا القول وغيرهم في كفر الناصب ونجاسته وحل ماله ودمه، وأن حكمه حكم الكافر الحربي، وإنّما الخلاف في المخالف غير الناصب، هل يحكم بإسلامه كما هو المشهور بين أكثر المتأخّرين[٤]، أم بكفره كما هو المشهور بين المتقدّمين[٥] وجملة من متأخّري المتأخّرين[٦]؟ والروايتان قد اشتملتا على السؤال عن شهادة الناصبيين على

---

(١) مفاتيح الشرائع ٢: ٣١٧ / المفتاح: ٧٨١.

(٢) كفاية الأحكام: ٢٠١.

(٣) من «ح».

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٦٨، البيان: ٦٩.

(٥) المقنعة (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٤: ٨٥، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٥ / ذيل الحديث: ٩٨١، المهذّب ١: ٥٦، السرائر ١: ٣٥٦.

(٦) شرح الكافي (المازندراني) ٧: ١٢٦، مرآة العقول ١١: ١١٠.

الطلاق، فكيف يتم الحكم بالإسلام ثمّ صحة الطلاق فرعاً علىٰ ذلك مع الاتفاق على الكفر كما عرفت؟ إلا أن يريدوا بالإسلام: مجرد الانتحال، وحينئذٍ فيدخل فيه الخوارج والمجسمة والمشبهة، فيكون ظلمات بعضها فوق بعض.

ثمّ لو تنزّلنا عن ذلك وحملنا الناصب في الخبرين علىٰ مطلق المخالف ـ كما ربّما يدّعيه الخصم ـ لكان لنا أن نقول أيضاً: إن قبول شهادة المخالف وإن لم يكن ناصباً مخالف للأدلة العقلية والنقلية ـ كتاباً[1] وسنّة[2] ـ الدالة علىٰ عدم قبول خبر الفاسق والظالم، وأيّ فسق وظلم أظهر من الخروج عن الإيمان والإصرار علىٰ ذلك الاعتقاد الفاسد المترتّب عليه ما لا يخفىٰ من المفاسد؟.

وأمّا ما أجاب به المحدّث الكاشاني في (المفاتيح) ـ تبعاً لـ(المسالك) ـ من أن الفسق إنّما يتحقّق بفعل المعصية مع اعتقاد كونها معصية، لا مع اعتقاد كونها طاعة، والظلم إنّما يتحقّق بمعاندة الحق مع العلم به[3]، فهو مردود بأنه لو تمّ هذا الكلام المموّه الفاسد ـ الناشئ عن عدم إعطاء التأمل حقه في أمثال هذه المقاصد ـ لاقتضىٰ قيام العذر للمخالفين وعدم استحقاقهم العذاب في الآخرة، ولا أظن هؤلاء القائلين يلتزمونه؛ وذلك أن المكلّف إذا بذل جدّه وجهده في طلب الحقّ، وأتعب الفكر والنظر في ذلك، وأدّاه نظره إلىٰ ما كان باطلاً في الواقع لعروض الشبهة له، فلا ريب أنه يكون معذوراً عقلاً ونقلاً؛ لعدم تقصيره في السعي لطلب الحق وتحصيله الذي أُمر بطلبه.

وكذا يقوم العذر لمنكري النبوات وأهل الملل والأديان، وهذا في البطلان أظهر من أن يحتاج إلىٰ مزيد بيان.

---

(١) الحجرات: ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٣ ـ ٣٧٤، كتاب الشهادات ب ٣٠، ح ٢، ٣، ٥، ٦.

(٣) مفاتيح الشرائع ٣: ٢٧٨ / المفتاح: ١١٨٠.

وبالجملة، فإنه إن كان هذا الاعتقاد الذي جعله طاعة، وعدم العلم بالحق الذي ذكره إنّما نشأ عن بحث ونظر يقوم به العذر شرعاً عند الله سبحانه، فلا مناص عما ذكرناه، وإلّا فلا معنىٰ لكلامه بالكلّية، كما هو ظاهر لكل ذوي روية.

الثالث: أنه قد استفاضت الأخبار ـ كما بسطنا عليه الكلام في كتاب (الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب) ـ بكفر المخالفين ونصبهم وشركهم، وأن الكلب واليهودي خير منهم[1]، وهذا ممّا لا يجامع الإسلام البتة، فضلاً عن العدالة. واستفاضت أيضاً بأنهم ليسوا من الحنفيّة علىٰ شيء، وأنّهم ليسوا إلّا مثل الجدُر المنصوبة[2]، وأنه لم يبقَ في أيديهم إلّا استقبال القبلة[3]. واستفاضت بعرض الأخبار ـ عند الاختلاف ـ علىٰ مذهبهم والأخذ بخلافه[4]، وأمثال ذلك ممّا يدل على خروجهم عن الملة المحمدية والشريعة النبوية بالكلّية. والحكم بعدالتهم لايجامع هذه الأخبار البتة.

الرابع: أنه يلزم ممّا ذكره من أن الخبر نكرة في سياق الإثبات فلا يعمّ، وقول سبطه: (إن التعريف في قوله ﷺ: «**وعرف بالصلاح في نفسه**»، للجنس لا للاستغراق)، دخول أكثر المردة في هذا التعريف والفسّاق؛ إذ ما من فاسق في الغالب إلّا وفيه صفة من صفات الخير، فإذا جاز اجتماع العدالة مع فساد العقيدة جاز مع شرب الخمر والزنا واللواط ـ ونحو ذلك ـ بطريق أولى، بل يدخل في مثل ذلك المرجئة والخوارج وامثالهما من الفرق التي لا خلاف في كفرها، حيث إن الخبر بهذا المعنى حاصل فيهم، فيثبت عدالتهم بذلك وإن كانوا فاسدي العقيدة.

---

(١) الشهاب الثاقب في بيان معنىٰ الناصب: ١٥٣ ـ ١٦٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٣ / ٢، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٠، ح ١.

(٣) المحاسن ١: ٢٥٦ / ٤٨٦، الفصول المهمة ١: ٥٧٨ / ١٣، بحار الأنوار ٦٥: ٩١ / ٢٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ١١٨ ـ ١١٩، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٢٩ ـ ٣٤.

الخامس: قوله: (إن الخير يعرف من المؤمن ـ إلىٰ قوله ـ: (لصدق معرفة الخير منه)، فإن فيه ـ زيادة علىٰ ما تقدم ـ: أن الأخبار الصحيحة الصريحة قد استفاضت ببطلان عبادات المخالفين[١]؛ لاشتراط صحّة العبادة بالولاية، بل ورد عن الصادق عليه السلام: «**سواء على الناصب صلّىٰ أم زنىٰ**»[٢].

وقد عرفت ثبوت النصب لجميع المخالفين، فأيّ خيّرية في أعمال قام الدليل علىٰ بطلانها وأنّها في حكم العدم؟ وكونها في الظاهر بصورة العبادة لا يفيد بوجه؛ لأن خيرية الخير وشرية الشرّ إنّما [هما][٣] باعتبار ما يترتب على كلّ منهما من النفع والضر، كما ينادي به الحديث النبوي: «**لا خير بخير بعده النار، ولا شر بشر بعده الجنة**»[٤].

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الذي ظهر لي في معنى الخبرين المذكورين أنهما إنّما خرجا مخرج التقية. وتوضيح ذلك أنه قد ظهر ممّا قدّمناه من الوجوه أن المخالف ناصباً كان ـ بالمعنى الذي يدّعونه ـ أو غيره لا خير فيه بوجه من الوجوه، فخرج من البين بذلك. ولو حمل الخير في الخبر علىٰ مطلق الخير ـ كما ادّعاه في (المسالك)[٥] ـ لجامع الفسق البتّة؛ إذ لا فاسق متىٰ كان مسلماً إلّا وفيه خير، وهو باطل إجماعاً نصاً وفتوًى، لدلالة الآية[٦] والرواية[٧] علىٰ ردّ خبر

---

(١) وسائل الشيعة ١: ١١٨ ـ ١٢٥، أبواب مقدّمة العبادات، ب ٢٩.

(٢) الكافي ٨: ١٤١ ـ ١٤٢ / ١٦٢، بحار الأنوار ٨: ٣٥٦ / ١٢، وفيهما: لا يبالي الناصب....

(٣) في النسختين: هو.

(٤) لم نعثر عليه مروياً عن النبي صلى الله عليه وآله، بل ورد علىٰ لسان أمير المؤمنين عليه السلام، انظر نهج البلاغة: ٧٣٩ / الحكمة: ٣٨٧، بحار الأنوار ٨: ١٩٩ ـ ٢٠٠ / ٢٠٣، وفيهما: ما، بدل: لا، في الموضعين.

(٥) مسالك الأفهام ٩: ١١٤.

(٦) الحجرات: ٦.

(٧) الكافي ٧: ٣٩٥ / ٥، باب ما يردّ من الشهود، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٣، كتاب الشهادات، ب ٣٠، ح ٤.

الفاسق، فلابدّ من حمل الخير علىٰ أمر زائد على مجرد الإسلام.

ووجه إجمال هذه العبارة في الخبرين إنّما هو التقية التي هي في الأحكام الشرعية أصل كل بلية؛ وذلك أن السائل في الخبر الثاني لمّا سأله عن كيفيّة طلاق السنّة أجابه عليه السلام بالحكم الشرعي الواضح، وهو: أن «**يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها، بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجّل في كتابه، فإن خالف ذلك ردّ إلى الكتاب**»[1]، يعني: يبطل ما أتىٰ به من الطلاق؛ لمخالفة (الكتاب).

ولا ريب أن الطلاق بشهادة الناصب بمقتضىٰ هذا التقرير باطل عند كل ذي أُنسٍ بأخبار أهل البيت عليهم السلام ومعرفة بمذهبهم وما يعتقدونه في مخالفيهم من الكفر والنصب والشرك، ونحو ذلك ممّا تقدّمت الإشارة إليه، فيجب ردّ من أشهدهما علىٰ طلاق إلىٰ (كتاب الله) الدال علىٰ بطلان هذا الطلاق.

لكن لمّا سأل السائل بعد ذلك عن خصوص ذلك، وكان المقام لا يقتضي الإفصاح عن الجواب بـ(لا) أو (نعم)، أجمل عليه السلام في الجواب[2] ـ بما فيه إشارة إلىٰ أنه لا يجوز ذلك ـ بعبارة موهمة، فقال: كلّ من ولد على الفطرة الإسلامية وعُرف فيه صلاح أو خير جازت شهادته[3]. وهذا في بادئ النظر يعطي ما توهمه هؤلاء من كون الناصب تجوز شهادته؛ لأنه ولد على فطرة الإسلام وفيه خير، إلا إنه لمّا كان الناصب ـ بمقتضىٰ مذهبهم المعلوم من أخبارهم ـ لا خير فيه ولا صلاح بالكلّية وجب إخراجه من المقام وحمل العبارة المذكورة علىٰ من سواه.

---

(١) الكافي ٦: ٦٧ ـ ٦٨ / ٦، باب تفسير طلاق السنّة، تهذيب الأحكام ٨: ٤٩ / ١٥٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦ ـ ٢٧، كتاب الطلاق، ب ١٠، ح ٤.

(٢) في الجواب، من «ح».

(٣) إشارة إلىٰ قوله عليه السلام في حسنة البزنطي: «من ولد على الفطرة أُجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يُعرف منه خير».

وبذلك يظهر لك ما في كلام السيد السند، وقوله: (إن الروايتين سالمتان من المعارض).

وبالجملة، فإن الواجب في الاستدلال بالخبر في هذا الموضع وغيره النظر إلى انطباق موضع الاستدلال منه علىٰ مقتضى القواعد والقوانين المقررة والأخبار المتكاثرة، فمتىٰ كان الخبر مخالفاً لها وخارجاً عنها وجب طرحه، وامتنع الاستناد إليه وإن كان صحيح السند صريح الدلالة؛ لاستفاضة أخبارهم ـ صلوات الله عليهم ـ بعرض الأخبار الواردة[1] على (الكتاب) والسنّة المتكاثرة. فكلام هؤلاء الأعيان في هذا المكان أظهر في البطلان من أن يحتاج إلىٰ زيادة علىٰ ما ذكرنا من البيان.

المقام الثالث: في تحقيق كون العدالة حسنَ الظاهر

اعلم وفّقك الله تعالىٰ لتحقيق الحقائق، والاطلاع على غوامض الدقائق، أنه قد ذهب جمع من متأخّري المتأخّرين ـ منهم شيخنا العلّامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني[2]، وتليمذه المحدّث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني[3] وغيرهما[4]، وعليه كثير من الفضلاء المعاصرين الآن ـ إلىٰ تفسير العدالة بحسن الظاهر، بمعنى أن يرى الرجل متصفاً بملازمة الطاعات، ولا سيّما المحافظة على الصلوات، وملازمة الجمعة والجماعات.

ومعتمد دليلهم في ذلك صحيح عبد الله ابن أبي يعفور[5] المتقدّم، ونحوه غيره ممّا سيأتي ذكره إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) في «ح»: النادرة.
(٢) العشرة الكاملة: ٢٥٥.
(٣) منية الممارسين: ٣٣٤ ـ ٣٣٥.
(٤) مفاتيح الشرائع ١: ١٩ / المفتاح: ٧.
(٥) الفقيه ٣: ٢٤ / ٦٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢٤١ / ٥٩٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١ ـ ٣٩٢، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١.

قال شيخنا المشار إليه في بعض فوائده: (والذي ظهر لي من تتبع الأخبار الواردة عن أهل العصمة ـ سلام الله عليهم ـ الاكتفاء في العدالة بحسن الظاهر والمواظبة على الصلوات وسائر الطاعات. ولنذكر بعض ما ورد في هذا الكتاب: (فمنها ما رواه الصدوق). ثمّ ذكر صحيح ابن أبي يعفور المشار إليه، وجملة من الأخبار بعده.

إلىٰ أن قال: (والمتأخّرون أعتبروا المعاشرة المتكررة، وتعللوا فيها بأشياء ضعيفة أوردناها ونبهنا علىٰ ضعفها في (العشرة الكاملة)[1]، وقد وقعت الشبهة بذلك على الخواص، فرغبوا عن أعظم الفروض وهي صلاة الجمعة، وأفضل السنن وهي صلاة الجماعة، متعلقين بتعذر حصول العدالة وتفسيرها، وبعضهم جعلها من قبيل الممتنعات، وهو من تسويلات الشيطان ومداخله الخفية على المؤمنين ومكائده. ولنقتصر لهم في هذه الرسالة علىٰ ذكر شبهتين:

الأُولىٰ: ما رواه الشيخ الجليل أحمد بن [علي بن] أبي طالب الطبرسي). ثمّ ذكر الحديث المروي عن علي بن الحسين عليه السلام وهو قوله: «**إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته**»[2]، وقد تقدم مشروحاً في بعض درر الكتاب[3]، ثمّ أجاب عنه بما هو مذكور في الدرة المشار إليها.

أقول: لا يخفىٰ علىٰ من تأمل بعين التحقيق في صحيح عبد الله بن أبي يعفور المذكور أنه بالدلالة علىٰ خلاف ما ذكروه أنسب، بل إلى القول المشهور بين المتأخّرين أقرب، وها أنا أشرح لك معناه، وأُوضح ما اشتمل عليه من أوّله ومنتهاه، فأقول ـ وبالله الثقة لبلوغ المأمول ـ: اعلم أن ظاهر الخبر المذكور يدل علىٰ المدار في معرفة العدالة على أمرين:

---

(١) العشرة الكاملة: ٢٤٨ ـ ٢٦٠.
(٢) الاحتجاج ٢: ١٥٩ / ١٩٢.
(٣) انظر الدرر ٢: ٤٥ ـ ٨٨ / الدرة: ٢١.

أحدهما: أنه لابدّ من معرفته بالستر والعفاف، وكف البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر... إلىٰ آخر ما في الخبر. والعطف في قوله: «وكف البطن» وما بعده من قبيل عطف الخاصّ على العامّ، تفصيلاً للإجمال في المقام.

وأنت خبير بأن اشتراط معرفته بالستر والعفاف والكف عن هذه الأشياء يتوقف علىٰ نوع معاشرة ممن بعد عنه، واختبار مطلع علىٰ باطن الأحوال؛ وذلك لأنّك لا تقول: فلان معروف بالشجاعة، إلّا بعد أن يُعرف حاله في ميدان القتال ومبارزة الشجعان والأبطال، وأنه ممن يقتل الرجال ولا يولّي الدبر في مقام النزال، ويقاوم الشجعان ويصادم الفرسان، فحينئذٍ يقال: إنه معروف بالشجاعة، وإلّا فلا.

هكذا لا يقال: فلان معروف بالطب والحكمة البدنيّة، إلّا إذا كان ممن عُلم تأثير أدويته في شفاء المرضىٰ، وجودة رأيه في معرفة العلل والأدواء.

وبمقتضىٰ ذلك أنّه لا يقال: فلان معروف بكفّ البطن والفرج واليد واللسان ونحو ذلك، إلا بعد اختباره وامتحانه بالمعاملات والمحاورات والمجادلات، كما لو وقع في يده مال لغيره أمانة أو تجارة أو نحو ذلك من المعاملات الجارية بين الناس، أو وقع بينه وبين غيره خصومة ونزاع، فإن كان في جميع ذلك ممّن لا يتعدى الحدود الشرعية فهو هو، وإلّا فلا.

وأمّا من لا يحصّل الاطلاع علىٰ باطن حاله بوجه فهو بالنسبة إلىٰ ما ذكرناه[1] من قبيل مجهول الحال لا يصدق عليه أنه يُعرف بذلك، بل يحتمل لأن يكون كذلك وألّا يكون. وكم قد رأينا في زماننا من هو علىٰ ظاهر الخشوع

---

(١) في «ق» بعدها: فهو، وما أثبتناه وفق «ح».

والنسك والعبادة، بل التصدّر للفتوىٰ والتدريس والإمامة للجماعة، حتىٰ إذا صار بينه وبين أحد معاملة الدرهم والدينار انقلب إلىٰ حالة أُخرىٰ، وصار همّه التوصّل بالغلبة والاستيلاء أو الحيلة والخديعة بكل وجه ممكن إلىٰ أخذ ذلك، وإن تفاوت أفراد الناس بتفاوت المقامات ومقتضيات الأحوال. وكم رأينا من رجل حسن الخلق واللسان في مقام الخضوع له والإذعان، حتىٰ إذا اعتدىٰ عليه معتدٍ قابله بمثل ما اعتدىٰ عليه، بل ربّما زاد عليه، وربّما استنكف من التظاهر بذلك، فنصب له في الباطن شباك المهالك من حيث لا يعلم، وتتبع له الغوائل، ولو أنه قابل بالصفح والحلم والعفو لكان هو هو.

وبالجملة، فإنه إنّما تعرف أحوال الناس وما هم عليه من حسن وقبح وعدالة وفسق بالابتلاء والامتحان في المعاملات والمخاصمات والمحاورات، وهذا هو الذي لحظه عليه السلام في هذا الخبر، وبه تشهد رؤية العيان وعدول الوجدان، ولا سيّما في هذه الأزمان التي انطمست فيها معالم الإيمان.

وهذا المعنى الذي ذكرناه هو الذي يتبادر من العبارة المذكورة، أعني قولنا: إن العدالة عبارة عن حسن الظاهر، أي حسن ما يظهر منه في مقام الابتلاء والاختبار.

وأمّا الحمل على حسن ما يظهر منه من كونه عالماً فاضلاً، مظهراً للزهد بين الناس، مصلّياً ونحو ذلك، غير مظهر لما يوجب الفسق، من غير اختبار كون ذلك عن تقوىٰ وورع، أو عن تصنّع ورياء، فهو غير مجدٍ في المقام، بل هو في الحقيقة مجهول الحال، وعدم ظهور ما يوجب الفسق منه لا يدل على العدم؛ إذ الشرط في الرواية المذكورة ظهور العدم لا عدم الظهور، والفرق بين المقامين واضح.

فإن قيل: إنه يصدق علىٰ من لم يظهر منه ما يوجب الفسق مع كونه عالماً

مصلّياً متزهداً[1] أنه معروف بالتقوىٰ والعفاف.

قلنا: هذا كلام مجمل؛ فإنه إن أريد من لم يظهر منه بقول مطلق فهو ممنوع، وإن أُريد من لم يظهر منه في موضع تقتضي العادة الجارية بين الناس بالإظهار، فهو عين ما نقوله، فإن من اعتدي عليه بيد أو لسان وكفّ يده ولسانه عن الاعتداء، أو وقع في يده شيء من الحطام الحرام فكفّ نفسه عنه، فهذا هو الذي ندّعيه، وأمّا من لم يكن كذلك فلا يوصف بالكفّ الذي ذكره في الرواية؛ لأن الكفّ إنّما يقال في موضع يقتضي البسط، ألا ترىٰ أنه لا يقال للزاهد في الدنيا من حيث إنها زاهدة فيه: إنه زاهد، وإنّما يقال لمن تمكن منها ووقعت في يده ومع ذلك عفّ عنها وكفّ يده عن التعرض لها. وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه.

وأمّا قوله عليه السلام: «**والدلالة علىٰ ذلك أن يكون ساتراً لجميع عيوبه**» ـ إلىٰ آخره ـ فالظاهر أنه إجمال بعد تفصيل، كأنه قال ـ بعد أن ذكر أنه لابدّ أن يعرف بكذا وكذا ممّا يرجع إلى العلم بتقواه وورعه وعفافه ـ: ومجمل ذلك ألّا يقف له أحد علىٰ عيب يذم به ويعاب به، بل يكون تقواه وصلاحه ساتراً لعيوبه، لغلبته عليها واضمحلالها به، لا بمعنىٰ أن له عيوباً ولكن يسترها، كما يوهمه ظاهر اللفظ، وعليه بنىٰ من نظر في الخبر من غير تأمّل، بل بمعنىٰ عدم العيب بالكلّية.

ومما يشير إلىٰ ما ذكرنا من اعتبار المعاشرة المطّلعة علىٰ باطن الحال تخصيص السؤال في الخبر بأهل محلّته الذين هم غالباً أقرب إلى الاطّلاع علىٰ ذلك.

وأنت إذا تأملت في هذه الخبر ـ بمعونة ما شرحناه ـ وجدته قريباً من القول

---

(١) في «ح»: منزهاً.

المشهور بين المتأخّرين، لا فرق بينه وبينه إلّا من حيث اعتبارهم كون التقوىٰ ملكة، وقد عرفت أنه لا دليل عليه، وإلّا فاشتراط العلم بالصلاح والعفاف والتقوىٰ وعدم إلاخلال بالواجبات واجتناب المحرّمات ممّا لا شك فيه، وهو الذي صرّحت به عبارات الأصحاب التي قدمنا نقلها. وأصحابنا القائلون بهذا القول لم يتأملوا في معنى الخبر المذكور كما شرحناه، ولم يعطوا النظر حقه فيه كما أوضحناه.

وثانيهما: التعاهد للصلوات الخمس في جماعة المسلمين إلّا من علة. وهذا هو الذي جمد عليه أصحابنا القائلون بما قلناه من أن العدالة بمعنىٰ حسن الظاهر، كما عرفت من عبارة شيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله﵀ المتقدمة، وغفلوا عن الشرط الأول. وهذا الشرط وإن لم يذكره أحد من الأصحاب، بل ربّما صرّحوا بأن الإخلال بالمندوبات لا ينافي صفة العدالة؛ إلّا إن الخبر المذكور قد تضمّنه على أبلغ وجه وآكده كما عرفت.

نعم، صرّح جمع من المتأخّرين ـ كما نقله بعض مشايخنا عطّر الله مراقدهم ـ بأن الإصرار على ترك السنن قادح في العدالة قال: (وممّن نصّ علىٰ ذلك شيخنا الشهيد الثاني في (رسالة العدالة) و(شرح اللمعة)، وقال: (وهل هو مع ذلك من الذنوب أو مخالفة المروءة؟ كلّ محتمل وإن كان الثاني أوجه)[1]. ونسب شيخنا البهائي في (الحبل المتين) الأول إلى الأصحاب، مؤذناً بدعوى الإجماع أو ما قاربه عليه)[2].

وقال شيخنا العلّامة الشيخ سليمان البحرانيﷺ: (والذي يظهر لي أن ترك

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣: ١٣٠.
(٢) العشرة الكاملة: ٢٤٧.

السنن حداً يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالاة بكمالات الشرع، والاستخفاف بالوظائف الموظفة من لدن الشارع، فهو عصيان قادح في العدالة، وإلّا فلا.

ويشهد لذلك ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقرعليه السلام، في الحديث المشتمل على عدد الفرائض اليومية ونوافلها، حيث قالعليه السلام بعد [عدّه][1] النوافل: «**فتلك سبع وعشرون سوى الفريضة، وإنما هذا كلّه تطوع وليس بمفروض. إن تارك الفريضة كافر، وإن تارك هذا ليس بكافر، ولكنها معصية**»[2][3].

وروى حنان بن سدير في الموثق أنه سأل عمرو بن حريث أبا عبد اللهعليه السلام ـ وأنا جالس ـ فقال له: أخبرني ـ جعلت فداك ـ عن صلاة رسول اللهصلى الله عليه وآله، فذكرعليه السلام تفصيل ذلك، فقال: جعلت فداك، فإن كنت أقوىٰ علىٰ أكثر من ذلك أيعذبني الله علىٰ كثرة الصلاة؟ قال: «**لا، ولكن يعذب على ترك السنّة**»[4].

قال تلميذه المحدّث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني ـ تغمدهما الله تعالىٰ بغفرانه ـ بعد نقل ذلك: (وعندي في هذا من أصله توقف؛ لعدم الدليل علىٰ وجوبه وثبوت استحبابه، وتصريح الأخبار بأن الله تعالىٰ لا يؤاخذ العبد يوم القيامة عن أكثر ما افترض عليه من الصلاة الخمس وصيام شهر رمضان. والخبران محمولان على الكراهة الشديدة والتقريع والتغليظ في ترك النوافل، أو على الكمّل من المؤمنين) انتهىٰ.

أقول: فيه أن ما ذكره من التأويل وإن أمكن جريانه في الخبرين المذكورين،

---

(١) في النسختين: عدد.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٧ ـ ٨ / ١٣، وسائل الشيعة ٤: ٤١، أبواب أعداد الفرائض، ب ١١، ح ١.

(٣) العشرة الكاملة: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٤) الكافي ٣: ٤٤٣ / ٥، باب صلاة النوافل، تهذيب الأحكام ٢: ٤ / ٤، الاستبصار ١: ٢١٨ / ٧٧٤، وسائل الشيعة ٤: ٤٧، أبواب أعداد الفرائض، ب ١٣، ح ٦.

إلّا إنه قد تكاثرت الأخبار بأن تارك الجماعة مع عدم العذر مستحق للحرق بالنار، وقد تكرر ذلك في صحيحة ابن أبي يعفور[١] المتقدمة، مع أن الجماعة إنّما هي مستحبة، فلو لم يكن ذلك معصية |ف|كيف يستحق الحرق بالنار الذي لا يُفعل إلّا بالكفار؟!

وورد أيضاً لو أنه أصرّ أهل مصر على ترك الأذان لكان على الإمام أن يقاتلهم[٢]، مع أن الأذان إنّما هو من المستحبات.

وبالجملة، فالظاهر إنّما هو ما ذكره شيخنا المقدم ذكره. وأمّا الأخبار التي أشار إليها من أنه من لقي الله عزّ وجلّ بالصلوات الخمس لم يسأله عن النوافل، ومن لقيه بصيام شهر رمضان لم يسأله عن صيام التطوع، فهو محتمل لأمرين:

أحدهما: أن المراد أن من لقيه بهذه الفرائض كاملة من جميع الوجوه لم يسأله عن النوافل؛ لأنها إنّما شرّعت لإتمام الفرائض، وإذا لقي الله تعالى بالفرائض تامة على الوجه الذي أراده وندب إليه لم يسأله عن التطوع.

الثاني: أن المراد: من لقيه بالفرائض على غير الوجه المذكور، بأن يترك النوافل أحياناً لعذر أو لغير عذر لا تركاً ناشئاً عن الإصرار على تركها والتهاون بها، وعدم المبالاة بما ورد في الحث عليها.

والظاهر أنه ﷺ إنّما آثر الصلاة جماعة في كونها مظهراً للعدالة ودليلاً عليها،

---

(١) الفقيه ٣: ٢٤ / ٦٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٢، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١.

(٢) الحبل المتين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ١٣٣، ونسبه للأصحاب، المبسوط (السرخسي) ١: ١٣٣، ونسبه لمحمد، والظاهر أنه الماتن محمد بن أحمد المروزي، والسرخسي إنما هو شارح لمختصر (المبسوط) لا مؤلفه كما أشار إلىٰ ذلك في مقدّمة كتابه، حيث إن المبسوط هو جمع لما فرّعه أبو حنيفة. وقد أشرنا إلى ذلك في الجزء: ٣، الصفحة: ٧٤، الهامش: ٣. انظر المبسوط ١: ٣ ـ ٤.

من حيث استفاضة الأخبار بأن «**الصلاة عمود الدين**»[١]، وأن بقبولها تقبل سائر الأعمال وإن كانت باطلة، وبردّها تردّ سائر الأعمال وإن كانت صحيحة[٢]، وأنها معيار الكفر والإيمان[٣]، وأنها متىٰ أتىٰ بها وأقامها في أوّل وقتها بحدودها كانت كفارة للذنوب الواقعة في ذلك اليوم[٤]، وأنها ـ كما قال الله تعالى ـ: ﴿تَنهَىٰ عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ﴾[٥]. واعتبار الجماعة فيها ليعلم الإتيان بها كما صرّح به الخبر[٦]، وحينئذٍ فيحكم بحصول العدالة بها مضافاً إلىٰ ما تقدّم.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن جملة من الأخبار قد أيدت هذا الخبر فيما دل عليه وإن لم تكن في الوضوح والتصريح والتأكيد بالغة ما بلغ إليه، ومنها ما رواه شيخنا الصدوق ـ طاب ثراه ـ في (الخصال) عن الرضاعليه السلام عن آبائهعليهم السلام عن عليعليه السلام قال: «**قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أُخوّته، وحرمت غيبته**»[٧].

وما رواه فيه أيضاً بسنده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «**ثلاث من كنّ فيه أوجبتْ له أربعاً على الناس: [من] إذا حدثهم لم يكذبهم، وإذا وعدهم لم يخلفهم، وإذا خالطهم لم يظلمهم. وجب أن [تظهر][٨] في الناس عدالته،**

---

(١) المحاسن ١: ١١٦ / ١١٧، وسائل الشيعة ٤: ٢٧، أبواب أعداد الفرائض، ب٦، ح ١٢.
(٢) الأمالي (الصدوق): ٧٣٩ ـ ٧٤٠ / ١٠٠٦، علل الشرائع ٢: ٥٧ ـ ٥٨ / ب ٧٧، ح ١.
(٣) المحاسن ١: ١٥٧ ـ ١٦٢/باب عقاب من تهاون بالوضوء، وسائل الشيعة ٤: ٤٢ ـ ٤٣، أبواب أعداد الفرائض، ب١١، ح٦، ٧.
(٤) الفقيه ٣: ٢٥ / ٦٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢٤١ / ٥٩٦.
(٥) العنكبوت: ٤٥.
(٦) الفقيه ٣: ٢٤ / ٦٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٢، كتاب الشهادات، ب٤١، ح ١.
(٧) الخصال ١: ٢٠٨ / ٢٨، باب الأربعة. (٨) من المصدر، وفي النسختين: يظهروا.

ويظهر فيهم مروءته، وأن تحرم عليهم غيبته، وأن تجب عليهم أُخوّته»[١].

وما تضمنه هذان الخبران يرجع إلى الشرط الأوّل ممّا تقدم في صحيحة ابن أبي يعفور المتقدمة.

وما رواه أبو بصير في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً»**[٢].

ورواية العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام، في المكاري والملّاح والجمّال قال: **«لا بأس بهم، تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء»**[٣].

ورواية العسكري عليه السلام[٤] المتقدمة.

ورواية عمار بن مروان في الرجل يشهد لابنه، والابن لأبيه، والرجل لامرأته قال: **«لا بأس بذلك إذا كان خيراً»**[٥].

ورواية رفاعة[٦] قال: سألته عن رجل مات وله بنون صغار وكبار من غير وصيّة، وله خدم ومماليك وعقار، كيف يصنعون ـ الورثة ـ بقسمة ذلك الميراث؟ قال: **«إن قام رجل ثقة يقسمه[٧] قاسمهم ذلك كله فلا بأس»**[٨].

---

(١) الخصال ١: ٢٠٨ / ٢٩، باب الأربعة.

(٢) الفقيه ٣: ٢٧ / ٧٧، تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٨ / ٦٧٦، الاستبصار ٣: ٢١ / ٦٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٢، كتاب الشهادات، ب ٢٩، ح ٣.

(٣) الكافي ٧: ٣٩٦ / ١٠، باب ما يردّ من الشهود، الفقيه ٣: ٢٨ / ٨٢، تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٣ / ٦٠٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨١، كتاب الشهادات، ب ٣٤، ح ١.

(٤) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٦٧٢ / ٣٧٥.

(٥) الفقيه ٣: ٢٦ / ٧٠، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٤ ـ ٣٩٥، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ٩.

(٦) في الكافي والفقيه وتهذيب الأحكام: سماعة، وفي وسائل الشيعة: زرعة.

(٧) في «ح»: قسمه، وليست في المصدر.

(٨) الكافي ٧: ٦٧ / ٣، باب من مات علىٰ غير وصيّة...، الفقيه ٤: ١٦١ / ٥٦٣، تهذيب الأحكام ٩: ٣٩٢ / ١٤٠٠، وسائل الشيعة ٢٦: ٧٠، أبواب موجبات الإرث، ب ٤، ح ١.

ورواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث في الوكالة قال عليه السلام: «**والوكالة ثابتة حتىٰ يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه، أو يشافه | به | العزل عن الوكالة**»[١].

ولفظ (الثقة) في هذين الخبرين وأمثالهما يساوق لفظ (العدل) في الأخبار المتقدّمة، فهو بمعنى العدل.

ورواية محمد بن مسلم قال: قدم رجل إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة، فقال: إني طلّقت امرأتي بعدما طهرت من حيضها قبل أن أُجامعها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**أشهدت رجلين ذوي عدل كما قال: الله عزّ وجلّ**[٢]؟». قال: لا. قال: «**اذهب فإن طلاقك ليس بشيء**»[٣].

ورواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**شهادة القابلة جائزة على أنه استهل أو برز ميتاً إذا سئل عنها فعُدّلت**»[٤].

وبالجملة، فالأخبار الدالة على عدالة الشاهد متواترة معنًى، كما لا يخفىٰ علىٰ من راجعها من مظانها، مثل مسألة رؤية الهلال[٥] والطلاق[٦] والشهادات[٧] والدين[٨] ونحوها وإن اختلفت في تأدية ذلك إجمالاً وتفصيلاً، فربما عبّر في

---

(١) الفقيه ٣: ٤٩ / ١٧٠، وسائل الشيعة ١٩: ١٦٢، كتاب الوكالة، ب ٢، ح ١.

(٢) إشارة إلىٰ الآية: ٢، من سورة الطلاق.

(٣) الكافي ٦: ٦٠ / ١٤، باب من طلّق لغير الكتاب والسنّة، تهذيب الأحكام ٨: ٤٨ / ١٥١، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧ ـ ٢٨، كتاب الطلاق، ب ١٠، ح ٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٦: ٢٧١ ـ ٢٧٢ / ٧٣٧، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٢، كتاب الشهادات، ب ٢٤، ح ٣٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦ ـ ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ١١.

(٦) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥ ـ ٢٩، أبواب مقدمات الطلاق، ب ١٠.

(٧) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١ ـ ٣٩٩، كتاب الشهادات، ب ٤١.

(٨) وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٨، أبواب الدين والقرض، ب ١٠.

بعضها بالشاهدين بقول مطلق[١]، وربّما عبّر بالعدلين[٢]، وربّما عبر ببعض الأوصاف الدالة على العدالة[٣] إجمالاً أو تفصيلاً[٤].

ولا ريب أن ضمّ الأخبار بعضها إلىٰ بعض وحمل مطلقها علىٰ مقيدها ومجملها علىٰ مفصّلها يقتضي أن العدالة أمر زائد على الإسلام أو الإيمان، فالعمل بتلك الأخبار التي استند إليها أُولئك الفضلاء موجب لطرح هذه الأخبار كملاً ـ مع اعتضادها بالآية الشريفة[٥] حسبما قدّمناه ـ وعمل الطائفة المحقة كما أوضحناه، وهو في البطلان أوضح من أن يحتاج إلىٰ مزيد بيان. وأمّا الأخبار التي استندوا إليها فقد عرفت الجواب عنها.

المقام الرابع: في اتحاد مفهوم العدالة

اعلم أنه قد صرّح جملة من أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ منهم شيخنا المجلسي في كتاب (البحار)[٦]، وشيخنا العلّامة أبو الحسن الشيخ سليمان البحراني[٧]، وتلميذه المحدّث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني[٨]، وغيرهم، بأن العدالة المعتبرة في الشهادة والإمامة والقضاء والفتوىٰ ونحوها أمر واحد. وعلىٰ هذا القول جرينا سابقاً في جملة من المسائل، إلّا إن الذي ظهر لنا

---

(١) انظر وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٩ ـ ٢٩١، أبواب أحكام شهر رمضان، ب١١، ح٩ ـ ١٠، ١٣ ـ ١٤، و٢٢: ٢٥ ـ ٢٩، كتاب الطلاق ب١٠، ح١، ٤ ـ ٦، ٨ ـ ١٣.

(٢) انظر وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦ ـ ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، ب١١، ح١، ٣، ٥ ـ ٨، ١٥ ـ ١٧، و٢٢: ٢٦ ـ ٢٩، أبواب مقدمات الطلاق، ب١٠، ح٢ ـ ٣، ٧، و٢٧: ٣٩١ ـ ٣٩٩، كتاب الشهادات، ب٤١.

(٣) انظر وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧، أبواب أحكام شهر رمضان، ب١١، ح٤.

(٤) فربّما عبّر... تفصيلاً، من «ح».

(٥) الطلاق: ٢.

(٦) بحار الأنوار ٨٥: ٢٤.

(٧) أجوبة الشيخ سليمان الماحوزي: ١٧٧.

(٨) منية الممارسين: ٣٣٦.

بعد التأمل في الأخبار بعين الفكر والاعتبار أن العدالة في القاضي والحاكم الشرعي أخص من باقي الأفراد؛ لأنه نائب عن الإمام عليه السلام وجالس في مجلس النبوة والإمامة ومتصدّر للقيام بتلك الزعامة، فلابدّ فيه من نوع مناسبة للمنوب عنه بها يستحق النيابة، وذلك بأن يكون متصفاً بعلم الأخلاق الذي هو السبب الكلي للقرب من الملك الخلّاق، وهو تحلية النفس بالفضائل الزكية، وتخليتها من الرذائل الردية، وإن كان هذا علماً قد عفت الآن معالمه واندرست مراسمه.

وعلىٰ ما ذكرناه دلّت جملة من الأخبار الواردة عن العترة الأطهار[1]، وقد قدّمناها في الدرة[2] التي في شرح الحديث الوارد عن علي بن الحسين عليه السلام، وهو قوله: «**إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه**»[3] الحديث، وبيّنا ثمة أن هذا الحديث إنّما أُريد به النائب عنهم عليهم السلام.

وقد اضطرب شيخنا الشيخ سليمان البحراني وتلميذه المحدّث المشار إليه آنفاً في التفصي عن الجواب عن الخبر المذكور، حيث إنّهما ـ كما ذكرنا آنفاً ـ ممّن حكم بأن العدالة المشترطة في الفقيه هي بعينها العدالة المشترطة في الإمام والشاهد، وهذا الخبر فيه من الشروط الشديدة والتأكيدات العديدة ممّا لا يكاد يوجد من يتصف بها في مصر من الأمصار، فضاق عليهما المخرج منه، فحملاه على محامل بعيدة، وتأولاه بتأويلات غير سديدة، كما قدمنا نقل ذلك عنهما في الدرة[4] المشار إليها.

ولا ريب أن ذلك إنّما وقع لصعوبة المخرج من هذه الشروط التي اشتمل عليها الخبر، وعدم سهولة القيام لهم بها كما أمر. وقد تقدّم تحقيق الحال في الدرة

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١ ـ ٤٠٠، كتاب الشهادات، ب ٤١.

(٢) انظر الدرر ٢: ٤٥ ـ ٨٨ / الدرة: ٢١. (٣) الاحتجاج ٢: ١٥٩ / ١٩٢.

(٤) انظر الدرر ٢: ٤٦ ـ ٤٧.

المشار إليها علىٰ وجه لا يعتريه الإشكال، فلا يحتاج إلىٰ إعادة.

المقام الخامس: (فيما لو علم المكلف من نفسه عدم عدالته)

إذا علم المكلّف من نفسه عدم العدالة مع كونه عند الناس علىٰ ظاهر العدالة، فهل يجوز له الدخول في الأُمور المشروطة بالعدالة، من إمامة في الجمعة والجماعة، وتصدر للفتوىٰ، وأداء الشهادة، ونحو ذلك ممّا هو مشروط بها، أم لا يجوز له ذلك؟

ظاهر كلام جملة من أصحابنا منهم شيخنا الشهيد الثاني في (المسالك) وغيره الأول قال﵀ في الكتاب المذكور في الكلام علىٰ شاهدي الطلاق ـ بعد أن ذكر أنه لا يقدح فسقهما واقعاً مع ظهور عدالتهما بالنسبة إلىٰ غيرهما ـ ما صورته: (وهل يقدح فسقهما في نفس الأمر بالنسبة إليهما، حتىٰ إنه لا يصح لأحدهما أن يتزوج بها، أم لا؛ نظراً إلىٰ حصول شرط الطلاق وهو العدالة ظاهراً؟ وجهان. وكذا لو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما، ففي الحكم بوقوع الطلاق بالنسبة إليه حتى تسقط عنه حقوق الزوجية، ويستتبيح أُختها والخامسة، وجهان، والحكم بصحته فيهما لا يخلو من قوة)[1].

وظاهر شيخنا الشيخ سليمان﵀ موافقة الشهيد الثاني في ذلك؛ حيث إنه في بعض أجوبة المسائل سئل عن ذلك، فأجاب بعد الاستشكال وقال بالنسبة إلى الحكم الأول الذي تقدّم في عبارة (المسالك): (وأمّا بالنسبة إليهما ففيه كلام، والحكم بالصحة لا يخلو من قوة).

وقال بعد ذكر الحكم الثاني: (وللتوقف في المسألة مجال وإن كانت الصحة غير بعيدة)[2].

---

(١) مسالك الأفهام ٩: ١١٥.

(٢) أجوبة الشيخ سليمان الماحوزي: ١٧٩.

وظاهر الفاضل المولىٰ محمد باقر الخراساني في (الكفاية)[١] موافقته في الأول دون الثاني.

وأنت خبير بأن مقتضى كلامهم هنا جواز الإمامة أيضاً في الجمعة والجماعة كما هو ظاهر، وجواز اقتداء من علم الفسق مع ظهور العدالة، وسيأتي ما فيه.

وظاهر المحدّث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح ـ حيث إنه من رؤوس الأخباريين ـ التوقّف في المقام، حيث قال: (ولو نواها ـ يعني الإمامة ـ وعدّ نفسه من أحد الشاهدين، وكان تائباً عن المعاصي، جاز له ذلك، أما لو كان مصرّاً على المعاصي مرتكباً للكبائر فإشكال، وللأصحاب فيه قولان:

أحدهما: الجواز؛ لأن المدار إنما هو على اعتقاد المؤتمّ أو المطّلع، وبناء الأُمور على الظاهر دون الباطن.

الثاني: ومن حيث إنه إغراء بالقبيح؛ لأنه عالم بفسق نفسه، فكيف يتقلد ما ليس له، خصوصاً في الجماعة الواجبة كالجمعة؟ والأحكام الشرعية إنّما جرت على الظاهر إذا لم يمكن الاطلاع على الباطن، وهو مطّلع علىٰ حقيقة الأمر.

والأوّل أوفق بالقواعد الأُصولية، إلّا إنه لمّا لم يكن نص في المسألة، واعتقادنا أن لا مناط في الأحكام الشرعيّة سواه، وجب الوقوف عن الحكم والعمل بالاحتياط في العلم والعمل، وردّ ما لم يأتنا به علم من أهل العصمة عليهم السلام إليهم؛ لقول الصادق عليه السلام: «**أرجه حتىٰ تلقىٰ إمامك؛ فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات**»[٢]) انتهىٰ.

أقول: لا يخفىٰ أن ما ذكروه ـ قدّس الله أرواحهم ونوّر أشباحهم ـ من جواز

---

(١) كفاية الأحكام: ٢٠١.

(٢) الكافي ١: ٦٧ ـ ٦٨ / ١٠، باب اختلاف الحديث، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦ ـ ١٠٧، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١.

تقلّد العالم بفسق نفسه للأُمور المشروطة بالعدالة وإن كان ممّا يتراءىٰ في بادئ النظر صحته، بناء علىٰ ما ذكره المحدّث المشار إليه من أن المدار في الصحة والبطلان إنّما هو علىٰ اعتقاد المؤتمّ والمطلّق، وأن الأُمور إنما بنيت على الظاهر ـ ويؤيده أيضاً تحريم أو كراهة إظهار الإنسان عيوب نفسه للناس، ووجوب[1] أو استحباب[2] سترها، ووجوب[3] ستر غيره عليه لو اطّلع علىٰ معصية منه ـ إلّا إن الذي يظهر من التأمل في المقام ومراجعة أخبارهم عليهم السلام خلاف ذلك.

وبيان ذلك: أن ظاهر الآية[4] والروايات[5] الدالة على النهي عن قبول خبر الفاسق والنهي عن الصلاة خلفه إنّما هو من حيث الفسق، وهو مشعر بأن الفاسق ليس أهلاً لهذا المقام ولا صالحاً لتقليد هذه الأحكام، وإذا كان الشارع لم يره أهلاً لذلك ولا صالحاً لسلوك هذه المسالك فهو في معنىٰ منعه له من الدخول فيما هنالك؛ فإدخاله نفسه فيما لم يره الله تعالىٰ أهلاً له وتعرّضه له موجب لارتكاب مخالفته عزّ وجلّ، ومجرّد تدليس وتلبيس حمله عليه إبليس. وجواز اقتداء الناس به وقبول شهادته من حيث عدم ظهور فسقه لهم لا يدل علىٰ جواز الدخول له؛ لأن حكم الناس في ذلك علىٰ حدة، وحكمه في حدّ ذاته علىٰ حدة، فحكمه في حدّ ذاته عدم جواز الدخول[6]، لما هو عليه من الفسق المانع من

---

(١) الفقيه ٣: ٢٤ / ٦٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٨ / ٢٢، الفقيه ٤: ٢١ / ٥١، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧ ـ ٣٨، أبواب مقدمات الحدود، ب ٦، ح ٥، ٦.

(٣) الكافي ٢: ٢٠٧ / ٨، باب في ألطاف المؤمن وكرامته، وسائل الشيعة ٢٦: ٣٧٩، أبواب فعل المعروف، ب ٣٣، ح ١. (٤) الحجرات: ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٣ ـ ٣٧٤، أبواب الشهادات، ب ٣٠.

(٦) له لأن حكم... الدخول، سقط في «ح».

أهليته لذلك المقام، وحكم الناس ـ من حيث عدم ظهور المانع المذكور لهم ـ جواز الاقتداء به وقبول شهادته.

ونظيره في الأحكام الشرعيّة غير عزيز، فإن لحم الميتة حكمه في حدّ ذاته الحرمة وعدم جواز أكله، وبالنسبة إلىٰ من لم يعلم بكونه ميتة جواز الأكل.

ويؤيد ما قلناه جملة من الأخبار، مثل صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**خمسة لا يؤمّون[1] الناس علىٰ كل حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي**»[2].

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**خمسة لا يؤمّون[3] الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص، والمجذوم، وولد الزنا، والأعرابي حتىٰ يهاجر، والمحدود**»[4].

والتقريب فيهما: أن ظاهرهما توجه النهي إلىٰ هؤلاء باعتبار الإمامة بالناس؛ لأنهم ليسوا من أهلها، بسبب ما هم عليه من الأُمور المذكورة المانعة من أهلية الإمامة. وبعض الأخبار وإن ورد أيضاً في نهي الناس عن الائتمام بهم، إلّا إنه إنّما يتوجه إلى المؤتمين، وأمّا في هذين الخبرين فهو متوجه إلىٰ الإمام من أحد هؤلاء. فلو فرضنا عدم علم الناس بشيء من هذه الموانع مع اعتقادهم العدالة، فإنه يجوز لهم الاقتداء بهم، إلّا إنه بمقتضىٰ هذين الخبرين لا يجوز لهم الإمامة؛ لما هم عليه من الموانع المذكورة وإن خفيت على الناس. فكذلك الفاسق الذي لو ظهر للناس فسقه لامتنع الناس من الصلاة خلفه، ولا يجوز له الإمامة؛ لعدم الأهلية.

---

(١) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: يأتمون.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٥ / ١، باب من تكره الصلاة خلفه...، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٤، أبواب صلاة الجماعة، ب١٦، ح ٥.

(٣) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: يأتمون.

(٤) الفقيه ١: ٢٤٧ / ١١٠٥، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٤، أبواب صلاة الجماعة، ب١٦، ح ٣.

ويؤيد ذلك أيضاً ما ورد في أخبار الفتوىٰ والحكم من قول أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: «يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبي أو وصي نبي[١] أو شقي»[٢].

وقول أبي عبد الله عليه السلام: «اتقوا الحكومة؛ فإن الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين، لنبي أو وصي نبي»[٣].

فإنهما ظاهران في النهي لمن لم يكن مستجمعاً لأسباب النيابة وأهلية الحكم والفتوىٰ واقعاً. ولا ريب أن من أعظم الأسباب المانعة منهما الفسق، فهي ظاهرة في منع الفاسق من الجلوس في هذا المقام ـ وإن كان ظاهر العدالة بين الأنام ـ وعدم جواز تقلّده للأحكام.

وكلام من قدّمنا كلامه وإن كان مخصوصاً بمسألة الإمامة والطلاق، إلا إن الحكم في المواضع الثلاثة واحد؛ فإن مبنى الكلام هو أنه هل يكتفىٰ بظهور العدالة في جواز التقلد للأُمور المشروطة بها وإن لم يكن كذلك واقعا، أم لابدّ من ثبوتها واقعاً؟ فالإشكال والكلام [جاريان][٤] في جميع ما يشترط فيه العدالة، وهذا أحدها.

وحينئذٍ، فما ذكروه إنّما جرىٰ مجرى التمثيل والتخصيص في هذين الخبرين بالنبي والوصي، يعني أصالةً، وفيه ردّ على المخالفين المبدعين الذين جلسوا في هذا المنصب بدعوى استحقاقهم له من الله عزّ وجّل.

---

(١) من «ح» والمصدر.

(٢) الكافي ٧: ٤٠٦ / ٢، باب أن الحكومة إنما هي للإمام عليه السلام، الفقيه ٣: ٤ / ٨، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٧ / ٥٠٩، وسائل الشيعة ٢٧: ١٧، أبواب صفات القاضي، ب ٣، ح ٣.

(٣) الكافي ٧: ٤٠٦ / ١، باب أن الحكومة إنما هي للإمام عليه السلام، الفقيه ٣: ٤ / ٧، وسائل الشيعة ٢٧: ١٧، أبواب صفات القاضي، ب ٣، ح ٣.

(٤) في النسختين: جار.

وحينئذٍ، فلا منافاة في الخبرين لما ورد في الأخبار الدالة على نيابة الفقيه الجامع الشرائط وإمضاء حكمه ووجوب إطاعته[١]، فإن جلوسه إنّما هو من حيث الإذن منهم عليهم السلام والنيابة عنهم ـ صلوات الله عليهم ـ كما صرّحت به أخبارهم، وجميع ما يحكم به إنّما هو من نصوصهم وأخبارهم لا من قِبَل نفسه وهواه.

ومن أظهر الأدلة علىٰ ما ذكرناه ما رواه ابن إدريس في مستطرفات (السرائر) نقلاً من كتاب السياري قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة، فيتقدّم بعضهم فيصلي جماعة؟ فقال: «**إن كان الذي يؤم بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل**»[٢].

وهو ـ كما ترىٰ ـ صريح في المراد، عارٍ عن وصمة الإيراد؛ لدلالته صريحاً علىٰ أنه لا تجوز الإمامة لمن علم من نفسه الفسق حتىٰ يتوب توبة نصوحاً، ويقلع عنه إقلاعاً صحيحاً. ومورد الخبر وإن كان الإمامة، إلّا إنه جارٍ في غيرها بالتقريب الذي تقدم ذكره.

فإن قيل: إنكم قد فسرتم العدالة فيما سبق بحسن الظاهر الذي يجامع الفسق باطناً، وكلامكم هنا يدل علىٰ أن العدالة لا يجوز مجامعة الفسق لها باطناً؛ لمنعكم له من الدخول في الأُمور المشروطة بالعدالة إذا علم من نفسه الفسق.

قلنا: لا يخفىٰ أن العدالة بالنسبة إلى المكلّف المتّصف بها غيرها بالنسبة إلىٰ غيره ممن يتبعه، فإنها بالنسبة إليه عبارة عن عدم اتّصافه بشيء ممّا يوجب الفسق والخروج عنْ العدالة، وهو الذي أشار إليه الخبر بأن يعرف «بالستر

---

(١) الكافي ١: ٦٧ ـ ٦٨ / ١٠، باب اختلاف الحديث، عوالي اللآلي ٤: ١٣٣ / ٢٢٩.
(٢) السرائر (المستطرفات) ٣: ٥٧٠.

والعفاف، وكفّ البطن»[1] ـ إلىٰ آخره ـ كما أوضحناه آنفاً. وبالنسبة إلىٰ غيره عبارة عن عدم ظهور ما يوجب الفسق وإن كان فاسقاً باطناً.

وعلىٰ هذا فيكون عدلاً في الظاهر، يجوز قبول شهادته والائتمام به وامتثال أحكامه وأوامره وفتاويه وإن كان فاسقاً في الباطن، يحرم عليه الدخول في ذلك، ويؤثم ويؤاخذ بالدخول فيما هنالك وإن صح اتباع الناس له؛ فهو له حكم في حدّ ذاته، وحكم بالنسبة إلىٰ غيره. نظيره من صلّىٰ بالناس على غير طهارة متعمداً مع اعتقاد الناس فيه العدالة، فإنه تكون صلاتهم صحيحة، وتكون صلاته باطلة، وصحة صلاتهم لا توجب جواز إمامته في الصورة المذكورة.

وكلامنا في هذا المقام إنّما هو بالنسبة إلىٰ ذلك الشخص المدّعي اتّصافه بالعدالة في حدّ ذاته، فلامنافاة.

وبالجملة، فالعدالة أمر مقابل للفسق، فإن أُخذت باعتبار الواقع ـ كما اعتبرناه في الإمام والشاهد والحاكم الشرعي ـ قابلها الفسق واقعاً، وإن أُخذت باعتبار الظاهر ـ كما اعتبرت بالنسبة إلىٰ غير المذكورين ـ قابلها الفسق ظاهراً.

وكلامنا في هذا المقام من أوّله إلىٰ آخره إنّما جرىٰ بالنسبة إلى المدعي اتصافه بالعدالة في حدّ نفسه، هل يجوز له مع ظهور عدالته بين الناس الدخول في الأُمور المشروطة بالعدالة أم لا؟

والذي رجحناه هو عدم جواز دخوله؛ فإن الشارع لم يجعله من أهلها، حيث عيّن لها أهلاً مخصوصين بالعفاف والتقوى، كما عرفت من الأخبار وكلام جملة من علمائنا الأبرار.

وأكثر الروايات وإن ورد فيها توجه النهي إلى المكلفين، ومنها اشتبه الحكم

---

(١) الفقيه ٣: ٢٤ / ٦٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢٤١ / ٥٩٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١، كتاب الشهادات، ب٤١، ح١.

علىٰ أُولئك القائلين فرتبوا العدالة والاتّصاف بها علىٰ اعتقاد المؤتم والمطلق ونحوهما، إلّا إن النهي ـ كما حققناه آنفاً ـ قد ورد أيضاً بالنسبة إلىٰ أُولئك المراد منهم صفة العدالة من أنه لا يجوز لهم الدخول إلّا مع الاتصاف؛ صريحاً في بعضٍ، وفحوًى في آخر.

ومنه أيضاً صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوصِ، فرفع أمره إلىٰ قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد القيّم بماله، وكان الرجل خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلمّا أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن؛ إذ لم يكن الميت صيّر إليه وصيّته، وكان قيامه هذا[1] بأمر القاضي لأنهنّ فروج.

قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقلت له: يموت الرجل من أصحابنا، ولم يوصِ إلىٰ أحد، ويخلّف جواري، فيقيم القاضي رجلاً منّا لبيعهن[2] فيضعف قلبه؛ لأنهنّ فروج، فما ترىٰ في ذلك القيّم؟

قال: فقال: «**إذا كان القيّم مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس**»[3].

فإن المراد منه المماثلة في الوثاقة والعدالة.

ومثله رواية رفاعة[4] المتقدّمة في المقام الثالث.

ولا ريب أن ما تضمنه هذان الخبران من المواضع المشترط فيها العدالة باتفاق

---

(١) في «ح»: بهذا، وفي الكافي ووسائل الشيعة: فيها، وفي تهذيب الأحكام: بها.

(٢) في «ح» والمصدر بعدها: أو قال: يقوم بذلك رجل منا.

(٣) الكافي ٥: ٢٠٩ / ٢، باب شراء الرقيق، تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٠ / ٩٣٢، وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٣، أبواب عقد البيع، ب١٦، ح٢.

(٤) الكافي ٧: ٦٧ / ٣، باب من مات علىٰ غير وصية ...، الفقيه ٤: ١٦١ / ٥٦٣، تهذيب الأحكام ٩: ٣٩٢ / ١٤٠٠، وفيها: سماعة، بدل: رفاعة، وسائل الشيعة ٢٦: ٧٠، أبواب موجبات الإرث، ب ٤، ح ١، وفيه: زرعة، بدل: رفاعة.

الأصحاب، لأنها أحد الأمور الحسبية التي صرّحوا بأنها ترجع إلى الفقيه الجامع الشرائط، ومع تعذّره يقوم بها عدول المؤمنين[١]، وهما ظاهران في اشتراط عدالة القائم بذلك في نفسه وحدّ ذاته لا بالنظر إلى الغير، فإنه إنّما رخّص له الدخول بشرط اتصافه بذلك.

ويؤيد ذلك بأوضح تأييد، ويشيده بأرفع تشييد أن الظاهر المتبادر من الآية والأخبار المصرّح فيها بالعدالة واشتراطها في الشاهد ـ مثل قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٢] وقولهم: «يطلّقها بحضور عدلين»[٣]، أو «إذا أشهد عدلين»[٤]، ونحو ذلك ـ هو اتصاف الشاهد بالعدالة في حدّ نفسه وذاته لا بالنظر إلىٰ غيره؛ فإنه لا يخفىٰ أن قولنا: زيد عدل وثقة، مثل قولنا: عالم، وشجاع، وكاتب وجواد، ونحو ذلك. ومن المعلوم في جميع ذلك إنّما هو اتصافه بهذه الصفات في حدّ ذاته.

غاية الأمر أنه قد يتطابق علم المكلف والواقع في ذلك، وقد يختلفان بأن يكون كذلك في نظر المكلف وإن لم يكن في الواقع. وحينئذٍ، فيلزم كلّاً حكمه، فيلزم من اعتقد عدالته بحسب ما يظهر له من حاله جواز الاقتداء به في الصلاة وقبول شهادته، ونحو ذلك، ويلزمه هو في حدّ ذاته عدم جواز الدخول في ذلك.

وحينئذٍ، فإذا كان المراد من الآية والأخبار المشار إليها إنّما هو اتصافه في حدّ ذاته، فلو لم يكن كذلك فإنه لا يجوز له الدخول فيما هو مشروط بالعدالة البتة.

---

(١) مسالك الأفهام ٦: ٢٦٥.
(٢) الطلاق: ٢.
(٣) الكافي ٦: ٧٢/ ١، باب من أشهد علىٰ طلاق امرأتين بلفظة واحدة، وسائل الشيعة ٢٢: ٥١، كتاب الطلاق، ب ٢٢، ح ١.
(٤) الفقيه ٣: ٣٢١/ ١٥٦١، وسائل الشيعة ٢٢: ٦٩، كتاب الطلاق، ب ٢٩، ح ٢٣.

وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحب (المسالك)[١] ومن تبعه من الوهن والقصور، ولا سيّما في فرضه الثاني، وهو ما إذا علم الزوج فسقهما ثمّ طلّق بحضورهما، مع ظهور عدالتهما بين سائر الناس، فإنه أوهن من بيت العنكبوت، وإنه لأوهن البيوت[٢].

وبمقتضىٰ تجويزه الطلاق هنا يلزم جواز الاقتداء في الصلاة لمن علم فسق الإمام مع كونه ظاهر العدالة عند غيره، وكذا قبول فتواه وحكمه، وبطلان الجميع أظهر من أن يحتاج إلى البيان عند ذوي الأفهام والأذهان. وحينئذٍ، فالطلاق في كل من الصورتين المفروضتين في كلام صاحب (المسالك) باطل، والله العالم بحقائق أحكامه.



(١) مسالك الأفهام ٩: ١١٥.

(٢) إشارة إلىٰ الآية: ٤١ من سورة العنكبوت.

(٦٩)

درّة نجفيّة

في الاختلاف في تحريف القرآن

اختلف أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ في وقوع النقصان والتغيير والتبديل في (القرآن)؛ فالمشهور بين أصحابنا ـ بل نُقل دعوى الإجماع عليه ـ هو العدم، وهو الذي ارتضاه المرتضىٰ ﷺ[1]، وشنّع علىٰ من خالفه وأطال في ذلك كما هي عادته، وهو مذهب الشيخ[2] والصدوق بن بابويه[3]، والشيخ أبي علي الطبرسي في (مجمع البيان)[4].

وذهب جمعٌ إلىٰ وقوع ذلك، وبه جزم الثقة الجليل علي بن إبراهيم القمي في تفسيره[5]؛ وهو ظاهر تلميذه الكليني أيضاً في (الكافي)[6] حيث أكثر من نقل الروايات الدالة على الحذف والنقصان، ولم يتعرض لردّها ولا تأويلها، وظاهر الثقة الجليل أحمد [بن علي] بن أبي طالب الطبرسي في كتاب (الاحتجاج)[7]

---

(١) عنه في مجمع البيان ١: ١٤، عنه في التفسير الصافي ١: ٥٣.
(٢) التبيان ١: ٣.
(٣) الاعتقادات (المطبوع ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٥: ٨٣.
(٤) مجمع البيان ١: ١٤. (٥) تفسير القمي ١: ٣٦ ـ ٣٧.
(٦) الكافي ٢: ٦١٩ / ٢، باب أن القرآن يرفع ...، ٦٣٣ / ٢٣، باب نوادر كتاب فضل القرآن، و٨: ١٥٩ ـ ١٦٠ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩.
(٧) الاحتجاج ١: ٣٥٦ ـ ٣٥٩ / ٥٦، ٣٦٠ / ٥٧.

بالتقريب المذكور[١]، وهو الظاهر عندي، وبه جزم شيخنا المحدّث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني في كتاب (منية الممارسين في أجوبة الشيخ ياسين)[٢]، وهو الذي اختاره شيخنا مفيد الطائفة الحقة ورئيس الملة المحقة ﷺ في (أجوبة المسائل السروية)، قال ـ عطّر الله مرقده ـ: (إن الذي بين الدفتين من (القرآن) جميعه كلام الله تعالىٰ[٣]، وليس فيه شيء آخر من كلام البشر، وهو جمهور المنزل، والباقي ممّا أنزل الله قرآناً عند المستحفظ للشريعة المستودع للأحكام، لم يضع منه شيء، وإن كان الذي جمع ما بين الدفتين الآن لم يجعله في جملة ما جمع؛ لأسباب دعته إلىٰ ذلك، منها قصوره عن معرفة بعضه، ومنها ما شك فيه، ومنها ما تعمد إخراجه.

وقد جمع أمير المؤمنين ﷺ (القرآن) المنزل من أوّله إلىٰ آخره، وألفّه بحسب ما وجب من تأليفه، فقدّم المكي على المدني، والمنسوخ على الناسخ، ووضع كل شيء منه في موضعه؛ فلذلك قال جعفر بن محمد الصادق ﷺ: **«أما والله لو قرئ القرآن كما أُنزل لألفيتمونا فيه مسمّين كما سمّي من كان قبلنا»**.

وقال ﷺ: **«نزل القرآن أربعة أرباع: ربع فينا، وربع في أعدائنا[٤]، وربع قصص وأمثال، وربع قضايا وأحكام، ولنا أهل البيت فضائل القرآن»**).

ثمّ قال: (غير أن الخبر قد صح عن أئمتنا ﷺ أنهم قد أمروا بقراءة ما بين الدفتين، وألّا نتعداه إلىٰ زيادة فيه ولا نقصان منه، حتىٰ يقوم القائم ﷺ فيقرأ الناس[٥] (القرآن) علىٰ ما أنزله الله تعالىٰ وجمعه أمير المؤمنين ﷺ.

وإنّما نهونا ﷺ عن قراءة ما وردت به الأخبار من أحرف تزيد على الثابت

---

(١) كذا في النسختين.
(٢) منية الممارسين: ٣٦٦.
(٣) في «ح» بعدها: وتنزيله.
(٤) في المصدر: عدوّنا.
(٥) في المصدر: للناس.

في المصحف؛ لأنها لم تأتِ على التواتر وإنّما جاء بها الآحاد، والواحد قد يغلط فيما ينقله، ولأنه متىٰ قرأ الإنسان بما يخالف ما بين الدفتين غرّر بنفسه من أهل الخلاف وأغرىٰ به الجبارين، وعرّض نفسه للهلاك. فمنعونا عليهم السلام من قراءة (القرآن) بخلاف ما أُثبت بين الدفتين، لما ذكرنا)[1] انتهىٰ كلامه زيد إكرامه، وهو جيد متين وجوهر ثمين.

وعمدة أدلة المانعين لذلك هو أنه علىٰ تقدير الحذف والتغيير لا يبقىٰ لنا اعتماد علىٰ شيء من (القرآن)؛ إذ علىٰ هذا يحتمل أن تكون كل آية منه محرفة ومغيّرة، ويكون علىٰ خلاف ما أنزل الله، فلم يبقَ لنا في (القرآن) حجة أصلاً، فتنتفي فائدته وفائدة الأمر باتباعه، والوصية بالتمسك به، إلىٰ غير ذلك.

وأيضاً قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ﴾[2]، وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[3]. فكيف يتطرّق إليه التحريف والتغيير؟!

وأيضاً قد استفاض عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة ـ صلوات الله عليهم ـ حديث عرض الخبر المروي علىٰ (كتاب الله)؛ ليُعلم صحته بموافقته له، وفساده بمخالفته[4]، فإذا كان (القرآن) الذي بأيدينا محرفاً فما فائدة العرض؟ مع أن خبر التحريف مخالف لـ (كتاب الله) مكذب له، فيجب ردّه والحكم بفساده وتأويله.

قال المحدّث الكاشاني في تفسيره (الصافي) ـ بعد ذكر جملة وافرة من الأخبار الدالة على التحريف، وإيراد هذا الكلام الذي ذكرناه إشكالاً على الأخبار المذكورة ـ ما صورته: (ويخطر بالبال في دفع هذا الإشكال ـ والعلم عند الله ـ أن

---

(١) المسائل السروية (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٧: ٧٨ ـ ٨٢.
(٢) فصّلت: ٤١ ـ ٤٢. (٣) الحجر: ٩.
(٤) تفسير العياشي ١: ١٩ ـ ٢٠.

يقال: إن صحت هذه الأخبار، فلعل التغيير إنّما وقع فيما لا يخلّ بالمقصود كثير إخلال، كحذف اسم علي وآل محمدﷺ، وحذف أسماء المنافقين ـ عليهم لعائن الله ـ فإن الانتفاع بعموم اللفظ باقٍ، وكحذف بعض الآيات وكتمانه، فإن الانتفاع بالباقي باقٍ، مع أن الأوصياءﷺ كانوا يتداركون ما فاتنا من هذا القبيل. ويدلّ علىٰ هذا قوله في حديث طلحة: «**إن أخذتم ما فيه نجوتم من النار ودخلتم الجنة، فإن فيه حجتنا وبيان حقّنا وفرض طاعتنا**»[1].

ولا يبعد أيضاً أن يقال: إن بعض المحذوفات كان من قبيل التفسير والبيان، ولم يكن من أجزاء (القرآن)، فيكون التبديل من حيث المعنىٰ، أي حرّفوه وغيّروه في تفسيره وتأويله، أعني حملوه علىٰ خلاف ما هو به. فمعنىٰ قولهمﷺ: «**كذا نزلت**»[2] أن المراد به ذلك، لا أنها نزلت مع هذه الزيادة في لفظها، فحذف منها ذلك اللفظ.

ومما يدل علىٰ هذا ما رواه في (الكافي) بإسناده عن أبي جعفرﷺ، أنه كتب في رسالته إلىٰ سعد الخير: «**وكان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه وحرّفوا حدوده، فهم يروونه ولا يرعونه، والجهّال يعجبهم حفظهم للرواية، والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية**»[3] الحديث.

وما روته العامة أن عليّاًﷺ كتب في مصحفه الناسخ والمنسوخ.

ومعلوم أن الحكم بالنسخ لا يكون إلّا من قبيل التفسير والبيان، ولا يكون جزءاً من (القرآن)، فيحتمل أن يكون بعض المحذوفات أيضاً كذلك. هذا ما

---

(١) كتاب سليم بن قيس: ١٢٤، الاحتجاج ١: ٣٥٨ / ٥٦.

(٢) الكافي ١: ٤١٨ ـ ٤٢٤ / ٣٢، ٤٧، ٥٨، ٦٠، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، الاختصاص (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ١٢: ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٣) الكافي ٨: ٤٥ ـ ٤٦ / ١٦.

عندي من التفصّي عن الإشكال، والله يعلم حقيقة الأحوال)[١] انتهىٰ.

أقول: الوجه المعتمد هو الأول الذي ذكره، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالىٰ من الأخبار الآتية، وأمّا الثاني فهو بعيد، بل هو[٢] في غاية البُعد، بل ربّما يُقطع ببطلانه.

وأمّا حديث (الكافي) الذي أورده، فالظاهر أن معناه إنّما هو أن العامة أقاموا حروفه ـ يعني بقراءتهم له بالأصوات الحسنة والألحان المستحسنة[٣]، والمحافظة على الآداب المذكورة في علم القراءة، والمستحبات والواجبات المصطلح عليها بينهم، والمداومة علىٰ ختمه، وحرّفوا حدوده بتفسيرهم له بآرائهم وعقولهم من غير استناد في معرفة أحكامه وحلاله وحرامه إلىٰ أهل الذكر المأمور بالرجوع إليهم في ذلك. هذا هو الظاهر من الخبر المذكور، وعليه فلا دلالة له[٤] علىٰ ما ادّعاه.

وأمّا الخبر العامي فلا عبرة به ولا اعتماد عليه.

وتوضيح ذلك: أن المستفاد من الأخبار أن أكثر التغيير والتبديل إنّما وقع فيما يتعلّق بفضائل أهل البيت عليهم السلام، ومثالب أعدائهم بحذف ذلك، وأمّا الأحكام فالظاهر أنه لم يقع فيها شيء من ذلك؛ لعدم دخول النقص عليهم من جهتها. وأمّا الزيادة فيه فمجمع علىٰ بطلانها كما ذكره الشيخ في (التبيان)[٥] وأمين الإسلام الطبرسي في (مجمع البيان)[٦].

وحينئذٍ، فلا منافاة بين أحاديث التغيير وبين ما ورد من الأمر باتباعه

---

(١) التفسير الصافي ١: ٥١ ـ ٥٢.
(٢) ليست في «ح».
(٣) من «ح»، وفي «ق»: المستحبة.
(٤) ليست في «ح».
(٥) التبيان ١: ٣.
(٦) مجمع البيان ١: ١٤.

والوصية بالتمسّك به[١]، وعرض الأخبار المختلفة في الأحكام الشرعية [عليه]. علىٰ أنه لا منافاة بين وقوع التغيير وأمره ﷺ لنا بالتمسك به؛ فإن عدم تمكننا منه علىٰ الوجه المراد وحصول المانع من الوصول إليه حسبما يراد يدل علىٰ انتفاء فائدة أمره ﷺ، نظير ذلك الكلام في الإمام ﷺ، فإنا مأمورون بالتمسك، به وأخذ الأحكام عنه، فمع حصول الخوف والتقية له ﷺ عن إفشاء الأحكام، أو لنا عن الوصول إليه والأخذ عنه، فهل يكون ذلك [رافعاً][٢] لفائدة الأمر باتباعه؟ والوجه في الموضعين واحد.

وحاصل ما أوردوه يرجع إلىٰ أنه لا يجوز أن يسلّط الله تعالىٰ علىٰ من أمر باتباعه ما يمنع من الانتفاع به، وإلّا لبطل فائدة الأمر باتباعه. وهو ـ كما ترىٰ ـ معارض بما ذكرنا في الإمام ﷺ. علىٰ أنا لا نسلّم المنع من الانتفاع به بالكلّية، بل في الجملة؛ لأن الباقي منه الموجود بأيدينا قرآن البتة.

وأما الجواب عن الآيتين:

فأمّا الآية الأولىٰ، فإن الحذف والتغيير والتبديل وإن كان باطلاً، لكن ليس المراد من الآية ذلك، بل المراد ـ والله أعلم بحقيقة معنىٰ كلامه ـ: أنه لا يجوز أن يحصل فيه ما يستلزم بطلانه من تناقض في أحكامه أو كذب في إخباراته وقصصه. وقد روى الثقة الجليل علي بن إبراهيم القمي في تفسيره عن الباقر ﷺ قال: «﴿ لا يأتيه الباطل ﴾ من قِبَل التوراة، ولا من قِبَل الإنجيل والزبور، ﴿ وَلا مِنْ خَلْفِهِ ﴾، أي لا يأتيه من بعده كتاب يبطله»[٣].

---

(١) تفسير العياشي ١: ١٣ / ١، الكافي ٢: ٥٩٨ / ٢، بحار الأنوار ٨٩: ١٧ / ١٦.

(٢) في النسختين: دافعاً.

(٣) تفسير القمي ٢: ٢٧٠، وفيه: وأمّا من خلفه، بدل: ولا من خلفه.

وروى الطبرسي في (مجمع البيان)[١] عن الباقر والصادق عليهما السلام أنه ليس في إخباره عمّا مضىٰ باطل، ولا في إخباره عمّا يكون في المستقبل باطل. ونقل فيه المعنى الأوّل عن ابن عباس والكلبي[٢].

أقول: والحمل علىٰ أحد هذين المعنيين هو الذي يقبله الذوق السليم والذهن المستقيم، لا ما توهّموه من تفسير الباطل بالتغيير والتحريف والزيادة والنقصان وإن كان في حد ذاته باطلاً، ولكن لا وجه لاعتباره وإرادته في هذا المقام؛ لأنه إن أُريد بـ(القرآن) الذي لا يأتيه الباطل هو كل فرد فرد من أفراده الموجودة بأيدي الناس فهو غير تام، للإجماع علىٰ حرق عثمان لقرآن ابن مسعود وأُبي بن كعب[٣]، وتخريق الوليد الزنديق له بالنشاب[٤]، بل من الممكن فرض ذلك من أحد المخالفين للإسلام أو الجهال. وكل ذلك من الباطل أيضاً، فليكن تحريف أُولئك في الصدر الأول لما في أيديهم من هذا القبيل. وإن أُريد في الجملة فيكفي في انتفاء الباطل عنه انتفاؤه عن ذلك الفرد المحفوظ عندهم عليهم السلام.

وأمّا عن الآية الثانية، فيجوز أن يكون المراد منها ـ والله سبحانه أعلم ـ الحفظ عن تطرق شبه المعاندين في الدين، بأن لا يجدون مدخلاً إلى القدح فيه.

وحينئذٍ يكون مرجع الآيتين إلىٰ أمر واحد، وأمّا إذا أُريد الحفظ عن التغيير والتبديل فيرد عليه ما قدّمناه.

ونقل في كتاب (مجمع البيان) عن الفرّاء أنه يجوز أن يكون الهاء في ﴿ له ﴾[٥] راجعة إلى النبي صلى الله عليه وآله، فكأنه قال: إنّا نزّلنا (القرآن)، وإنّا لمحمد حافظون[٦].

---

(١) مجمع البيان ٩: ٢١ ـ ٢٢.
(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ٤: ١٥.
(٣) تاريخ الخميس ٢: ٢٧٣.
(٤) مروج الذهب ٣: ٢٤٠، تاريخ الخميس ٢: ٣٢٠.
(٥) الحجر: ٩.
(٦) مجمع البيان ٦: ٤٢٨.

هذا، وأمّا الأخبار الدالة علىٰ ما اخترناه من وقوع التغيير والنقصان، فمنها ما رواه في (الكافي) بإسناده عن محمد بن سليمان[١] عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، إنّا نسمع الآيات في (القرآن) ليس هي عندنا كما نسمعها، ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم، فهل نأثم؟ فقال: «اقرؤوا كما تعلّمتم، فسيجيئكم من يعلّمكم»[٢].

وما رواه فيه أيضاً عن سالم بن سلمة قال: قرأ رجل علىٰ أبي عبد الله عليه السلام حروفاً من (القرآن) ـ وأنا أسمع ـ ليس علىٰ ما يقرؤها الناس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «كفّ عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتىٰ يقوم القائم، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله تعالىٰ علىٰ حدّه، وأخرج المصحف الذي [كتبه][٣] عليعليه السلام»[٤] الحديث.

أقول: المستفاد من هذين الخبرين أن الأمر بقراءة هذا (القرآن) الموجود الآن، والاقتصار عليه، وعدم جواز القراءة بما أخبروا عليهم السلام بحذفه، إنّما هو من باب التقية والاستصلاح، وأن القائم عليه السلام بعد خروجه وقيامه ـ عجّل الله فرجه ـ يقرأ (القرآن) ويأمر بتعليمه على الوجه الذي أُنزل من تلك الزيادات التي منعوا من قراءتها في هذا الزمان. وحمل تلك الآيات التي نهوا عن قراءتها على أنها تأويل لا تنزيل ـ مع كونه تعسفاً محضاً ـ ينافيه دلالة ظاهر الخبرين، علىٰ أن القائم عليه السلام يقرؤه كذلك ويعلّمه الناس.

ومنها ما رواه في الكتاب المذكور بإسناده إلى البزنطي قال: دفع إليّ أبو الحسن عليه السلام مصحفاً فقال: «لا تنظر فيه». فقرأت فيه: ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٥]

---

(١) في «ق»: بعدها: بإسناده، وما أثبتناه وفق «ح» والمصدر.

(٢) الكافي ٢: ٦١٩ / ٢، باب أن القرآن يرفع....

(٣) من المصدر، وفي النسختين: أخرجه.

(٤) الكافي ٢: ٦٣٣ / ٢٣، باب نوادر كتاب فضل القرآن.

(٥) البيّنة: ١.

فوجدت فيها [اسم] سبعين رجلاً من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم. قال: فبعث إليّ أبو الحسن عليه السلام: «ابعث إليّ بالمصحف»[١].

وفي معناه ما رواه الكشي في (الرجال)[٢] أيضاً.

وأمّا ما ذكره المحدّث الكاشاني في (الوافي) من أنه (لعل المراد أنه وجد تلك الأسماء مكتوبة في ذلك المصحف تفسيراً لـ﴿الذين كفروا﴾ و﴿المشركين﴾ مأخوذة من الوحي، لا أنها كانت من أجزاء (القرآن)، وعليه يحمل ما في الخبرين السابقين من استماع الحروف علىٰ خلاف ما يقرؤه الناس، يعني حروف تفسير (القرآن) وبيان المراد منها كما عُلمت [بالوحي]، وكذلك كل ما ورد من هذا القبيل عنهم عليهم السلام.

وقد مضىٰ في كتاب الحجة نبذ منه، فإنه كلّه محمول علىٰ ما قلناه؛ وذلك أنه لو كان تطرق التحريف والتغيير في ألفاظ (القرآن) لم يبقَ لنا اعتماد علىٰ شيء منه؛ إذ علىٰ هذا يحتمل كل آية منه أن تكون محرفة، فلا يكون حجّة لنا، وتنتفي فائدته وفائدة الأمر باتّباعه والوصية به، وعرض الأخبار المتعارضة عليه)[٣] ـ انتهىٰ ـ ففيه ما قدّمنا نقله عنه في (الصافي) وأوضحناه.

علىٰ أنه لا معنىٰ لحمل هذه الزيادات على التفسير كما ذكره؛ لأن هذا التفسير إن كان قد وقع في (القرآن) من أوّله إلىٰ آخره ـ بمعنىٰ أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب (القرآن) مع تفسيره ـ فبطلانه أظهر من أن يحتاج إلىٰ بيان؛ لدلالة الأخبار علىٰ أنه قرآن لا تفسير (القرآن)، ولأنهم عليهم السلام لا يحتاجون في تفسيره إلى الكتابة، بل هو آيات بيّنات في صدورهم، وعلومهم ليست علىٰ حسب علومنا تتوقّف على الكتابة وملاحظة الكتاب، كما لا يخفىٰ علىٰ ذوي الألباب، وإلّا فلا معنىٰ

---

(١) الكافي ٢: ٦٣١ / ١٦، باب نوادر كتاب فضل القرآن.

(٢) اختيار معرفة الرجال: ٢٩٠ / ٥٠٩. (٣) الوافي ٩: ١٧٧٨.

لاختصاص التفسير بآية أو آيتين أو ثلاث، ونحو ذلك.

وأما ما ورد عنهم عليهم السلام في جزئيّات الآيات، فقد صرحوا بأنه تنزيل[١]، بمعنىٰ: نزل بهذه الصورة، والحمل علىٰ أنه نزل تفسيراً لا قرآناً تعسف ظاهر؛ إذ لا يخفىٰ أن مرادهم عليهم السلام إنّما هو الاحتجاج بكون الله تعالىٰ قد جعل ذلك قرآناً يتلىٰ إلىٰ آخر الزمان، كما لا يخفىٰ علىٰ ذوي الأذهان.

وبالجملة، فهذا الحمل تعسف ظاهر واجتهاد في مقابلة النصوص.

ومنها ما رواه الثقة الجليل علي بن إبراهيم في تفسيره، بإسناده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: يا علي، القرآن خلف فراشي في الصحف والجريد والقراطيس، فخذوه واجمعوه ولا تضيعوه كما ضيّع اليهود التوراة. فانطلق علي عليه السلام فجمعه في ثوب أصفر، ثم ختم عليه في بيته، وقال: لا أرتدي حتىٰ أجمعه. وإنه كان الرجل يأتيه فيخرج إليه بغير رداء، حتىٰ جمعه**».

قال: «**وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أن الناس قرؤوا القرآن كما أنزل الله ما اختلف اثنان**»[٢].

وهو واضح الدلالة في المطلوب والمراد، ولا تعتريه شائبة الشبهة والإيراد.

ومنها ما رواه بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «**﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ في ولاية علي والأيمّة من بعده، ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾**[٣]»[٤].

وما رواه بإسناده عن محمد بن مروان رفعه إليهم عليهم السلام في قوله الله عزّ وجلّ:

---

(١) الكافي ١: ٤١٨ ـ ٤٢٤ / ٣٢، ٤٧، ٤٨، ٦٠، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، الاختصاص (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ١٢: ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٢) تفسير القمي ٢: ٤٩٣.

(٣) الأحزاب: ٧١.

(٤) تفسير القمي ٢: ١٩٨.

«﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أن تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ﴾[١] في علي والأيمّة ﴿كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا﴾[٢]»[٣].

وما رواه بإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية على محمد صلى الله عليه وآله هكذا: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أن يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللهُ﴾ في علي ﴿بَغْياً أَنْ يُنَزِّلَ﴾[٤]»[٥].

وما رواه بإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام[٦] قال: «نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية على محمد صلى الله عليه وآله هكذا: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾ في علي ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾[٧]»[٨].

وبإسناده عن مُنخّل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نزل جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله بهذه الآية هكذا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾[٩] في علي ﴿نُوراً مُبِيناً﴾[١٠]»[١١].

وبإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: «﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ في علي ﴿لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ﴾[١٢]»[١٣].

وبإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ﴾ محمد ﴿بِمَا لا

---

(١) الأحزاب: ٥٣. (٢) الأحزاب: ٦٩.
(٣) تفسير القمي ٢: ١٩٧، وفيه: كما آذوا، بدل: كالذين آذوا.
(٤) البقرة: ٩٠.
(٥) الكافي ١: ٤١٧ / ٢٥، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية.
(٦) عن أبي جعفر عليه السلام، ليس في المصدر. (٧) البقرة: ٢٣.
(٨) الكافي ١: ٤١٧ / ٢٦، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية.
(٩) النساء: ٤٧. (١٠) النساء: ١٧٤.
(١١) الكافي ١: ٤١٧ / ٢٧، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية.
(١٢) النساء: ٦٦.
(١٣) الكافي ١: ٤١٧ / ٢٨، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية.

تَهْوَى أَنفُسُكُمْ﴾ بموالاة علي فاستكبرتم ﴿فَفَرِيقاً﴾ من آل محمد ﴿كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقاً تَقْتُلُونَ﴾[١]»[٢].

وبإسناده عن محمد بن سنان عن الرضاعليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «﴿كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ﴾ بولاية علي ﴿مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾[٣] يا محمد من ولاية علي. هكذا في الكتاب مخطوطة»[٤].

وهو صريح في المطلوب، وما قبله ظاهر كالصريح.

وبإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام في قوله تعالىٰ: «﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ * لِلْكَافِرِينَ﴾ بولاية علي ﴿لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾[٥]». ثم قال: «هكذا والله نزل بها جبرئيل علىٰ محمدصلى الله عليه وآله»[٦].

وبإسناده عن أبي حمزة عن أبي جعفرعليه السلام قال: «نزل جبرئيل بهذه الآية علىٰ محمدصلى الله عليه وآله هكذا: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ آل محمد حقهم ﴿قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ آل محمد حقهم ﴿رِجْزاً مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[٧]»[٨].

وبإسناده عن أبي حمزة عن أبي جعفرعليه السلام قال: «نزل جبرئيلعليه السلام بهذه الآية هكذا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا﴾ آل محمد حقهم ﴿لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا

---

(١) البقرة: ٨٧.
(٢) الكافي ١: ٤١٨ / ٣١، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية.
(٣) الشورىٰ: ١٣.
(٤) الكافي ١: ٤١٨ / ٣٢، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية.
(٥) المعارج: ١ ـ ٢.
(٦) الكافي ١: ٤٢٢ / ٤٧، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية.
(٧) البقرة: ٥٩.
(٨) الكافي ١: ٤٢٢ ـ ٤٢٣ / ٥٨، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية.

لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً﴾[١]. ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في ولاية علي ﴿فَآمِنُوا خَيْراً لَكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا﴾[٢] بولاية علي ﴿فَإِنَّ للهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾[٣]»[٤].

وبإسناده عن الحسين بن ميّاح عمن أخبره قال: قرأ رجل عند أبي عبد الله عليه السلام: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ﴾[٥] فقال: «ليس هكذا هي، وإنّما هي: والمأمونون، ونحن المأمونون»[٦].

وبإسناده عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية هكذا: ﴿فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ﴾ بولاية علي ﴿إِلَّا كُفُوراً﴾[٧]». قال: «ونزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية هكذا: ﴿وَقُلِ الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في ولاية علي ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ﴾ آل محمد ﴿نَاراً﴾[٨]»[٩].

وروىٰ في الكتاب المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾[١٠]، فقال أبو عبد الله عليه السلام لقارئ هذه الآية: «خير أُمة تقتلون أمير المؤمنين والحسين بن علي عليهما السلام[١١]؟»: فقيل

---

(١) النساء: ١٦٨ ـ ١٦٩.
(٢) النساء: ١٧٠.
(٣) النساء: ١٣١.
(٤) الكافي ١: ٤٢٤ / ٥٩، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية.
(٥) التوبة: ١٠٥.
(٦) الكافي ١: ٤٢٤ / ٦٢، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، وفيه: فنحن، بدل: ونحن.
(٧) الفرقان: ٥٠.
(٨) الكهف: ٢٩.
(٩) الكافي ١: ٤٢٣ ـ ٤٢٥ / ٦٤، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية.
(١٠) آل عمران: ١١٠.
(١١) في المصدر: والحسن والحسين، وليس فيه: بن علي.

له: فكيف نزلت يابن رسول الله؟ فقال: «**إنّما نزلت: (خير أئمة أُخرجت للناس)، ألا ترىٰ مدح الله في آخر الآية**[١]: ﴿تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾»[٢].

وروىٰ فيه أنه قرئ علىٰ أبي عبد الله عليه السلام: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾[٣]، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «**لقد سألوا الله عظيماً أن يجعلهم للمتقين إماماً**». فقيل له: يابن رسول الله، كيف نزلت؟ فقال: «**إنّما نزلت: وأجعل لنا من المتقين إماماً**»[٤].

ومنها ما رواه أبو عمرو الكشي في كتاب (الرجال)، بإسناده عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**أنزل الله في القرآن سبعة بأسمائهم، فمحت قريش ستة وتركوا أبا لهب**»[٥] الحديث.

قال شيخنا المحدّث الصالح ـ المقدّم ذكره ـ في كتاب (منية الممارسين): (فإن قيل: هذا ينافي حديث البزنطي[٦] أن في سورة ﴿لم يكن﴾[٧] سبعين رجلاً من قريش. قلت: مفهوم العدد ليس بحجة، ولعل الاقتصار هنا علىٰ قدر ما يحتمله عقل السامع؛ لأنهم عليهم السلام يكلمون الناس علىٰ قدر عقولهم. ولهذا في الأخبار نظائر لا تحصىٰ، وهو أحد الوجوه التي تجتمع بها الأخبار المختلفة في ثواب زيارة الحسين عليه السلام[٨])[٩].

---

(١) في آخر الآية، ليس في المصدر. (٢) تفسير القمي ١: ١٣٧.
(٣) الفرقان: ٧٤. (٤) تفسير القمي ٢: ١١٧ ـ ١١٨.
(٥) اختيار معرفة الرجال: ٢٩٠ / ٥١١.
(٦) الكافي ٢: ٦٣١ / ١٦، باب نوادر كتاب فضل القرآن.
(٧) البيّنة: ١.
(٨) تهذيب الأحكام ٦: ٤٧/ ١٠٢، ثواب الأعمال: ٣٨/١١٨، وسائل الشيعة ١٤: ٤٤٦ ـ ٤٤٩، أبواب المزار، ب ٤٥، ح ٣، ١١. (٩) منية الممارسين: ٣٩٤.

وبإسناده عن علي بن سويد السائي قال: كتب[١] إلي أبو الحسن الأوّل عليه السلام، وهو في السجن، إلىٰ أن قال: «**وأمّا ما ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك، لا تأخذ معالم دينك من غير شيعتنا، فإنّك إن تعدّيتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم، إنهم ائتمنوا علىٰ كتاب الله عزّ وجّل فحرّفوه وبدّلوه، فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله، ولعنة ملائكته، ولعنة آبائي الكرام البررة، ولعنتي ولعنة شيعتي إلىٰ يوم القيامة**»[٢] الحديث.

ومنها ما رواه الشيخ شرف الدين النجفي رحمه الله في كتاب (تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة)، بإسناده عن أبي الخطاب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «**والله ما كتّى الله في كتابه حتى قال: ﴿يَا وَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلاناً خَلِيلاً﴾**[٣]. **وإنّما هي في مصحف علي: (يا ويلتي ليتني لم أتخذ الثاني خليلاً)، وسيظهر يوماً**»[٤].

أقول: يعني بعد خروج القائم عليه السلام.

ومنها ما رواه الثقة الجليل محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**لولا أنه زيد في كتاب الله ونقص ما خفي حقّنا علىٰ ذي حجًى، ولو قد قام قائمنا فنطق صدّقه القرآن**»[٥].

أقول: يمكن حمل الزيادة في هذا الخبر على التبديل كما تقدم في آخر روايات علي بن إبراهيم، حيث إن الأصحاب ادّعوا الإجماع علىٰ عدم الزيادة، والأخبار الواردة في هذا الباب مع كثرتها ليس فيها ما هو صريح في الزيادة، فتأويل هذا الخبر بما ذكرنا لا بُعد فيه.

وبإسناده فيه[٦] عن أبي عبد الله عليه السلام: «**لو قرئ القرآن كما أُنزل لألفيتنا فيه**

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: كتبت.
(٢) اختيار معرفة الرجال: ٣ ـ ٤ / ٤.
(٣) الفرقان: ٢٨.
(٤) تأويل الآيات الظاهرة: ٣٧١.
(٥) تفسير العياشي ١: ٢٥ / ٦.
(٦) من «ح».

مسمّين»[١]. وهو صريح في المطلوب.

وبإسناده فيه عنه عليه السلام: «إن في القرآن ما مضىٰ وما[٢] يحدث وما هو كائن، كانت فيه أسماء الرجال فألقيت، وإنّما الاسم الواحد منه في وجوه لا تحصىٰ، يعرف ذلك الوصاة»[٣]. وهو صريح أيضاً كسابقه.

وبإسناده فيه عنه عليه السلام: «إن القرآن قد طرح منه آي كثيرة، ولم يزد فيه إلّا حروف قد أخطأت به الكتبة وتوهمتها[٤] الرجال»[٥].

ومنها ما رواه الثقة الجليل أحمد بن [علي بن] أبي طالب الطبرسي رحمه الله في كتاب (الاحتجاج) في جملة أحاجيج[٦] أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ جملة من المهاجرين والأنصار، أن طلحة قال له عليه السلام في جملة مسائل سأله عنها: يا أبا الحسن، شيء أُريد أن أسألك عنه، رأيتك خرجت بثوب مختوم، فقلت: «يا أيها الناس، إنّي لم أزل مشتغلاً برسول الله صلى الله عليه وآله بغسله وكفنه ودفنه، ثمّ اشتغلت بكتاب الله حتىٰ جمعته، فهذا كتاب الله عندي مجموعاً لم يسقط عني حرف واحد». ولم أرَ ذلك الذي كتبت وألفّت، وقد رأيت عمر بعث إليك أن ابعث إليّ به فأبيت أن تفعل، فدعا عمر الناس، فإذا شهد رجلان علىٰ آية كتبها، وإن لم يشهد عليها غير رجل واحد[٧] أرجأها فلم تكتب. فقال عمر ـ وأنا أسمع ـ إنه قتل يوم اليمامة قوم كانوا يقرؤون قرآناً لا يقرؤه غيرهم، فقد ذهب، وقد جاءت شاة إلىٰ صحيفة وكتاب يكتبون فأكلتها وذهب ما فيها، والكاتب يومئذ عثمان.

---

(١) تفسير العياشي ١: ٢٥ / ٤، وفيه: لو قد قرئ....
(٢) من «ح» والمصدر.
(٣) تفسير العياشي ١: ٢٤ / ١٠.
(٤) في «ح»: وقوّمتها، وفي المصدر: وتوهمها.
(٥) تفسير العياشي ١: ٢٠٣ / ٧٣.
(٦) في «ح»: احتجاج.
(٧) من «ح» والمصدر.

وسمعت عمر وأصحابه الذين ألّفوا ما كتبوا علىٰ عهد عمر وعلىٰ عهد عثمان يقولون: إن (الأحزاب) كانت تعدل سورة (البقرة)، وإن (النور) نيف ومائة آية، و(الحجر) تسعون ومائة آية، فما هذا؟ وما يمنعك ـ يرحمك الله ـ أن[1] تخرج كتاب الله إلى الناس، وقد عهد عثمان حين أخذ ما ألّف عمر، فجمع له (الكتاب)، وحمل الناس علىٰ قراءة واحدة، فمزّق مصحف أُبي بن كعب وابن مسعود وأحرقهما بالنار؟

فقال له عليؑ: «**يا طلحة، إن كل آية أنزلها الله عزّ وجلّ علىٰ محمدﷺ**». ثمّ ساق الحديث.

إلىٰ أن قال: ثمّ قال طلحة: لا أراك يا أبا الحسن أجبتني عما سألتك عنه من أمر (القرآن)، أن لا تظهره للناس؟ قال: «**يا طلحة، عمداً كففت عن جوابك، فأخبرني عما كتب عمر وعثمان، أقرآن كلّه أم فيه ما ليس بقرآن؟**». قال طلحة: بل قرآن كله. قال: «**إن أخذتم بما فيه نجوتم من النار ودخلتم الجنّة، فإن فيه حجتنا وبيان حقنا وفرض طاعتنا**». فقال طلحة: حسبي، [أما][2] إذا كان قرآناً فحسبي.

ثم قال طلحة: فأخبرني عما في يديك من (القرآن) وتأويله وعلم الحلال والحرام، إلىٰ من تدفعه ومن صاحبه بعدك؟

قال: «**إنّ الذي أمرني رسول اللهﷺ أن أدفعه إليه وصيي وأولى الناس بعدي بالناس ابني الحسن**»[3]. الحديث.

ومنها ما رواه في الكتاب المذكور في حديث الزنديق الذي جاء إلىٰ أمير المؤمنينؑ مستدلاً بآي من (القرآن) علىٰ تناقضه، فقال في جملة سؤالاته:

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: بأن.
(٢) من المصدر، وفي النسختين: ما.
(٣) الاحتجاج ١: ٣٥٦ ـ ٣٥٩ / ٥٦.

واحدة تقول: ﴿وَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[١]، وليس يشبه القسط في اليتامىٰ نكاح النساء، ولا كل النساء أيتام؟

فأجابه عليه السلام عن تلك الأسئلة بأجوبة مشتملة علىٰ حصول التغيير والتبديل في (القرآن) أيضاً، إلىٰ أن قال عليه السلام في جواب هذا السؤال: «وأمّا ظهورك علىٰ تناكر قوله: ﴿وَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وليس يشبه القسط في اليتامىٰ نكاح النساء، ولا كل النساء أيتام، فهو ممّا قدّمت ذكره من إسقاط المنافقين من القرآن، وقد سقط[٢] بين القول في اليتامىٰ وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص أكثر من ثلث القرآن، وهذا وأشباهه ممّا ظهرت حوادث المنافقين [فيه] لأهل النظر والتأمل، ووجد المعطّلون وأهل الملل المخالفة للإسلام مساغاً إلى القدح في القرآن، ولو شرحت لك كلّ ما سقط وحرّف وبدّل ممّا يجري هذا المجرىٰ لطال، وظهر ما تحظر التقية إظهاره من مناقب الأولياء ومثالب الأعداء»[٣] انتهىٰ، وهو صريح في وقوع التبديل والتغيير، ولا ينبئك مثل خبير.

ومن الكتاب المذكور قال في رواية أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: لمّا توفي رسول الله صلى الله عليه وآله جمع علي عليه السلام (القرآن)، وجاء به إلى المهاجرين والأنصار وعرضه عليهم؛ لِما قد أوصاه بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فلمّا فتحه أبو بكر خرج في أوّل صفحة فتحها فضائح القوم، فوثب عمر فقال: يا علي، أردده فلا حاجة لنا فيه. فأخذه علي عليه السلام وانصرف، ثمّ أُحضر زيد بن ثابت وكان قارئاً لـ(القرآن)، فقال له عمر: إن عليّاً جاءنا بـ(القرآن) [و]فيه فضائح المهاجرين والأنصار، وقد أردنا أن تؤلّف لنا (القرآن) وتسقط منه ما كان فيه من فضيحة وهتك للمهاجرين والأنصار.

---

(١) النساء: ٣.
(٢) قد سقط، ليس في المصدر.
(٣) الاحتجاج ١: ٥٩٨ / ١٣٧٠.

فأجابه زيد إلىٰ ذلك، ثمّ قال: فإن أنا فرغت من (القرآن) علىٰ ما سألتم وأظهر عليّ (القرآن) الذي ألّفه، أليس قد بطل كل ما عملتم؟ قال عمر: فما الحيلة؟ قال زيد: أنتم أعلم بالحيلة. فقال عمر: ماالحيلة دون أن نقتله ونستريح منه. فدبّر في قتله علىٰ يد خالد بن الوليد، ولم يقدر علىٰ ذلك.

فلمّا استُخلف عمر سأل عليّاً عليه السلام أن يدفع إليهم (القرآن) فيحرّفوه فيما بينهم، فقال: يا أبا الحسن، إن كنت جئت به إلىٰ أبي بكر فردّه فأتِ به إلينا حتىٰ نجتمع عليه. فقال علي عليه السلام: «**هيهات! ليس إلىٰ ذلك من سبيل، إنّما جئت به إلىٰ أبي بكر لتقوم الحجّة عليكم، ولا تقولوا يوم القيامة: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾[1]، أو تقولوا: ما جئتنا به. إن القرآن الذي عندي لا يمسّه إلّا المطهرون والأوصياء من ولدي**».

فقال عمر: فهل وقت لإظهاره معلوم؟ فقال: «**نعم، إذا قام القائم من ولدي يظهره ويحمل الناس عليه فتجرى السنّة به**»[2].

أقول: لا يخفىٰ ما في هذه الأخبار من الدلالة الصريحة والمقالة الفصيحة علىٰ ما اخترناه ووضوح ما قلناه، ولو تطرّق الطعن إلىٰ هذه الأخبار علىٰ كثرتها وانتشارها لأمكن تطرّق الطعن إلىٰ أخبار الشريعة كملاً كما لا يخفىٰ؛ إذ الأُصول واحدة، وكذا الطرق والرواة والمشايخ والنقلة.

ولعمري، إن القول بعدم التغيير والتبديل لا يخرج عن حسن الظنّ بأيمّة الجور، وأنّهم لم يخونوا في الأمانة الكبرىٰ، مع ظهور خيانتهم في الأمانة الأُخرى التي هي أشدّ ضرراً على الدين وأحرىٰ.

علىٰ أن هذه الأخبار لا معارض لها ـ كما عرفت ـ سوىٰ مجرد الدعاوى العارية عن الدليل، التي لا تخرج عن مجرد القال والقيل، وقد قدّمنا ما هو

---

(١) الأعراف: ١٧٢.

(٢) الاحتجاج ١: ٣٦٠ ـ ٣٦١ / ٥٧.

المعتمد من أدلتهم وبيّنا ما فيه، وكشفنا عن ضعف باطنه وخافيه.

وأمّا ما احتج به الصدوق في اعتقاداته[١]، وكذا المرتضىٰ في جملة كلامه، فهو أوهن من بيت العنكبوت، وإنه لأوهن البيوت. وقد نقله المحدّث الكاشاني في مقدمات تفسيره (الصافي)[٢] وردّه وبيّن ما فيه، فارجع إليه إن أحببت أن تطّلع عليه، والله العالم.



(١) الاعتقادات (مطبوع ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) ٥: ٨٣.
(٢) التفسير الصافي ١: ٥٣ ـ ٥٥.

﴿٧٠﴾

درة نجفية

في شرح حديث لأمير المؤمنين عليه السلام يذكر فيه عدله وزهده

روى الشيخ الثقة الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتابه (الأمالي) المشهور بـ(المجالس) قال: حدّثنا علي بن أحمد بن موسى الدقاق رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفار[1] قال: حدّثنا محمد بن الحسين بن الخشّاب قال: حدّثنا محمد بن محصن[2] عن المفضّل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه عليهم السلام قال: «قال أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ: والله ما دنياكم عندي إلا كسَفْر علىٰ منهلٍ حلّوا، إذ صاح بهم سائقهم فارتحلوا، ولا لذاتها[3] في عيني إلّا كحميم أشربه غسّاقاً، وعلقم أتجرعه زعاقاً، وسمّ أفعىٰ[4] أسقاه دهاقاً، وقلادة من نار أُوهقها خناقاً. ولقد رقعت مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها وقال لي: اقذف بها قذف الأتن لا ترتضيها لبراذعها. فقلت له: اغرب عنّي، فعند الصباح يحمد القوم السرىٰ، وتنجلي عنهم غيابات الكرىٰ.

ولو شئت لتسربلت بالعبقري المنقوش من ديباجكم، ولأكلت لباب هذا البرّ

---

(١) في المصدر: الطائي.
(٢) في المصدر: محسن.
(٣) من «ح»، وهو الموافق لرسم العبارة المشروحة الآتية، وفي «ق»: لذاذتها.
(٤) من «ح»، وهو الموافق لرسم العبارة المشروحة الآتية، وفي «ق»: أفعاة، وكذا في نسخة من المصدر. الأمالي: ٧١٨/الهامش: ٦.

بصدور دجاجكم، ولشربت الماء الزلال برقيق زجاجكم، ولكنّي أُصدق الله جلّت عظمته حيث يقول: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾[1]. فكيف أستطيع الصبر علىٰ نار لو قذفت بشررة إلى الأرض لأحرقت نبتها ولو اعتصمت نفس بقُلّة لأنضجها وهج النار في قُلّتها؟! وأيما خير لعلي أن يكون عند ذي العرش مقرّباً. أو يكون في لظًى خسيئاً مبعداً، مسخوطاً عليه مكذّباً.

والله، لأن أبيت علىٰ حسك السعدان مرقداً، وتحتي أطمار على سفاها ممدّداً، أو أُجرّ في الأغلال مصفّداً، أحبّ إلي من أن[2] ألقىٰ في القيامة محمداً خائناً في ذي يتمة أظلمه بفَلْسه متعمداً، ولِمَ أظلم اليتيم وغير اليتيم؟ ألنفس[3] تسرع إلى البِلىٰ قفولها، ويمتد في أطباق الثرىٰ حلولها، وإن عاشت رويداً فبذي العرش نزولها.

معاشر شيعتي، احذروا؛ فقد عضّتكم الدنيا بأنيابها، تختطف منكم نفساً بعد نفس كدابها، وهذه مطايا الرحيل قد أُنيخت لركّابها. ألا إن الحديث ذو شجون، فلا يقولنّ قائلكم: إن كلام علي متناقض، لأنّ الكلام عارض.

وقد بلغني أن رجلاً من قطّان المدائن تبع بعد الحنيفية علوجه، ولبس من | نالة | دهقانه منسوجه، وتضمخ بمسك هذه النوافج صباحه، ويبخر بعود الهند رواحه، وحوله ريحان حديقة يشم نُفاحه، وقد مدّ له مفروشات الروم علىٰ سرره. تعساً له بعدما ناهز الثمانين[4] من عمره، وحوله شيخ يدبّ علىٰ أرضه من هرمه، وذو يتمة تضوّر[5] من ضره وقرمه، فما واساهم[6] بفاضلات من علقمه. لئن أمكنني الله منه لأخضمنه خضم

---

(١) هود: ١٥ ـ ١٦.
(٢) من «ح» والمصدر.
(٣) من «ح»، وهو الموافق لرسم العبارة المشروحة الآتية، وفي «ق»: لنفس.
(٤) من «ح»، وهو الموافق لرسم العبارة المشروحة الآتية، وفي «ق»: السبعين.
(٥) في «ح»: يتضور.
(٦) في «ح»: اساهم.

البر، ولأقيمن عليه حدّ المرتدّ، ولأضربنه الثمانين بعد حدّ، ولأسدنّ من جهله كلّ مسدّ. تعساً له! أفلا شعر؟ أفلا صوف؟ أفلا وبر؟ أفلا رغيف قفار لليل إفطار مقدّم؟ أفلا عَبرة علىٰ خدّ في ظلمة ليل لباكٍ تنحدر؟ ولو كان مؤمناً لاتسقت له الحجة إذ ضيع ما لا يملك.

والله، لقد رأيت عقيلاً وقد أملق حتىٰ استماحني[1] من برّكم صاعه، وعاودني في عُشر وَسق من شعير كي[2] يطعمه جياعه، وكاد يلوي ثالث أيامه خامصاً ما استطاعه، ورأيت أطفاله شعث الألوان من ضرّهم كأنما اشمأزت وجوههم من قُرّهم، فلمّا عاودني في قوله وكرّره أصغيت إليه سمعي فغرّه، وظننتُ أُوبغ ديني وأتبع ما سره، فأحميت له حديدة كير[3] لينزجر، إذ لا يستطيع منها دنواً[4] ولا يصطبر، ثمّ أدنيتها من جسمه، فضجّ من ألمه ضجيج ذي دَنَف يئن من سقمه، فكاد يسبني سفهاً من كظمه، ولحرقة في لظًى أضنىٰ له من عدمه، فقلت له: ثكلتك الثواكل يا عقيل، أتئن من حديدة أحماها إنسانها لدعبه، وتجرني إلىٰ نار سجّرها جبارها من غضبه؟! أتئن من الأذىٰ ولا أئنّ من لظًى؟!.

والله، لو سقطت المكافاة [عن الأمم]، وتركت في مضاجعها باليات الرمم، لاستحييت من مقت رقيب يكشف فاضحات الأستار من الأوزار[5]، فصبراً علىٰ دنياً تمرّ بلألوانها[6]، كليلة بأحلامها تنسلخ. كم من نفس في خيامها ناعمة، ومن أثيم في جحيم يصطرخ!

ولا تعجب من هذا، واعجب من طارق طرقنا بملفوفات زمّلها في وعائها، ومعجونة

---

(١) في «ح» بعدها: أن أُعطيه.
(٢) في المصدر: شعيركم، بدل: شعير كي.
(٣) من «ح»، وليست في المصدر، وقد رجّحنا مافي «ح»؛ لأن الشرح علىٰ طبقه.
(٤) منها دنواً، من «ح» المصدر، وفي «ق»: مسها.
(٥) في «ح» بعدها تنسخ.
(٦) في «ق» بعدها: وانها، وما أثبتناه وفق «ح» والمصدر.

بسطها في إنائها، فقلت له: أصدقة، أم نذر أم زكاة، فكل ذلك يحرم[١] علينا أهل البيت[٢]، وعوّضنا منه خمس ذي القربىٰ في الكتاب والسنّة؟ فقال لي: لا ذا ولا ذاك، ولكنّها هدية. فقلت له: ثكلتك الثواكل، فعن دين الله تخدعني بمعجونة غرّقتموها بقندكم، وخبيصة صفراء أتيتموني بها بعصيركم؟ أمختبط، أم ذو جنّة، أو تهجر؟! أليست النفوس عن مثقال حبّة من خردل مسؤولة، وماذا أقول في معجونة أتزقمها معمولة؟

والله، لو أُعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها، واستُرقّ لي قطّانها، مذعنة[٣] بأملاكها، علىٰ أن أعصي الله في نملة أسلبها أو شعيرة ألوكها، ما قبلت وما أردت. ولديناكم أهون عندي من ورقة في فم جرادة تقضمها، وأقذر عندي من عُراقة خنزير يقذف بها أجذمها، وأمرّ علىٰ فؤادي من حنظلة يلوكها ذو سقم ينسمها[٤]. كيف أقبل ملفوفات عكمتها في طيّها، ومعجونة كأنّما عجنت بريق حيّة أو قيّها؟ اللهم إنّي نفرت عنها نفار المهرة من [راكبها][٥]. أُريه السها ويريني القمر!

أمتنع من وبرة من قلوصها ساقطة، وأبتلع إبلاً في مبركها رابضة؟ أدبيب العقرب من وكرها ألتقط، أم قواتل الرُقش في بيتي أرتبط؟

فدعوني أكتفي من دنياكم بملحي وأقراصي، فبتقوى الله أرجو خلاصي، مالعليّ ونعيم يفنىٰ، ولذة تنسخها[٦] المعاصي. سألقىٰ وشيعتي ربنا بعيون ساهرة، وبطون خماص ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الكَافِرِينَ﴾[٧]، ونعوذ بالله من سيئات الأعمال»[٨].

---

(١) في «ح»: محرّم.
(٢) في «ح» والمصدر: بيت النبوة، بدل: البيت.
(٣) في «ح» بعدها: مقرة.
(٤) في «ح»: فيشمها، وهو ما سيشير إليه في الشرح، علىٰ أنه في نسخة من الأمالي.
(٥) من المصدر، وفي النسختين: كبها.
(٦) من «ح» وهو الموافق لرسم العبارة المشروحة، وفي «ق»: تبيحها.
(٧) آل عمران: ١٤١.
(٨) الأمالي ٧١٨ ـ ٧٢٢ / ٩٨٨.

بيان ما لعله يحتاج إلى البيان
في هذا الحديث وما اشتمل عليه من الدرر الحسان

«والله ما دنياكم عندي»، أضافها إليهم لانهماكهم فيها وتهالكهم عليها، حتىٰ كأنها مقصورة عليهم، ومختصّة بهم. والغرض التشنيع عليهم بحبّهم إياها والتزهيد فيها.

«إلّا كسَفْر»، هو جمع (مسافر) أو اسم جمع له، علىٰ اختلاف الرأيين بين اللغويين، ففي (الصحاح)[١] و(المغرب)[٢] أنه جمع كـ(رَكْب) و(صحب)، في (راكب) و(صاحب). ويظهر من (القاموس) أنه اسم جمع[٣].

وقال في كتاب (المصباح المنير): سَفَرَ الرجلُ سفراً ـ من باب [ضرب][٤] ـ: خرج للارتحال، فهو سافر، والجمع: سَفْر، مثل: راكب ورَكْب، وصاحب وصَحْب، لكن استعمال الفعل في (سافر) مهجور، واستعمل المصدر اسماً وجُمع علىٰ (أسفار)[٥].

«علىٰ منهل»، وهو إمّا مصدر بمعنىٰ أوّل الشرب، كالنهل ـ محرّكة ـ أو بمعنى المشرب، أي الموضع الذي فيه الشرب، أو المنزل يكون بالمفازة، ذكر ذلك في (القاموس)[٦]. وعلى الأولين فهو إشارة إلىٰ سرعة فناء الدنيا وزوالها، حال كون أهلها مغمورين في لذاتها. وعلى الثالث فهو إشارة إلىٰ كون صاحبها على خطر عظيم، وخوف شديد، ويقين بانقضائها.

«حلّوا»، من الحلول ضد الارتحال؛ لمقابلته به.

«إذ صاح بهم سائقهم فارتحلوا» الإتيان بـ(إذ) الفجائيّة مع الفاء، وذكر الصياح

---

(١) الصحاح ٢: ٦٨٦ ـ سفر.
(٢) المغرّب: ٢٢٦ ـ السفر.
(٣) القاموس المحيط ٢: ٧١ ـ السفر.
(٤) من المصدر، وفي النسختين: طلب.
(٥) المصباح المنير: ٢٧٨ ـ سفر، بالمعنىٰ.
(٦) القاموس المحيط ٤: ٨٣ ـ النهل.

والسائق خرج مخرج المبالغة في سرعة الارتحال بغتة، وعدم التمكن من الإقامة وإن أرادوها. وهو يؤيّد المعنيين الأوّليين تأييداً ظاهراً وإن لم ينافِ الأخير.

«**ولا لذاتها في عيني**»، الظاهر أن اللذات هنا عبارة عن المستلذّات الحسنة كالمآكل اللذيذة، والملابس الفاخرة، والمناكح، ونحوها. وهو استعمال شائع لغة وعرفاً، وحينئذٍ، فالعين علىٰ حقيقتها. ويحتمل بقاء اللذات علىٰ معناها الظاهر. ويراد بالعين: عين القلب؛ لأنها أُمور معقولة غير محسوسة بحسّ البصر. ويحتمل أيضاً خروج الكلام مخرج التمثيل والتصوير، وهو أبلغ.

«**إلّا كحميم**»، هو الماء الحار الشديد الحرارة. وفي (القاموس) أنه يطلق على الماء البارد أيضاً، وهو من الأضداد[١].

«**أشربه غَساقاً**»، هو ـ بالتخفيف كـ(سحاب)، أو التشديد، كـ(شداد) ـ: الماء البارد المنتن. قاله في (القاموس)[٢].

قال بعض الأعلام: (ومن هنا تبيّن أنه يتعيّن إرادة البارد من الحميم)[٣].

أقول: قال في (النهاية الأثيرية): (فيه: «**لو أن دلواً من غَسّاق يهراق في الدنيا لأنتن أهل الدنيا**». الغَساق ـ بالتخفيف والتشديد ـ: ما يسيل من صديد أهل النار وغسالتهم. وقيل: ما يسيل من دموعهم. وقيل: هو الزمهرير)[٤].

وقال في كتاب (مجمع البحرين): (قوله: ﴿**إِلَّا حَمِيماً وَغَسَّاقاً**﴾[٥]: هو ـ بالتخفيف والتشديد ـ ما يغسق من صديد أهل النار، أي يسيل. يقال: غسقت

---

(١) القاموس المحيط ٤: ١٤٠ ـ حمّ. (٢) القاموس المحيط ٣: ٣٩٤ ـ الغسق.
(٣) الفوائد الطوسية: ١٤٣ / الفائدة: ٤٦.
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٣٦٦ ـ غسق.
(٥) النبأ: ٢٥.

العين، إذا سالت دموعها. ويقال: الحميم يحرق بحرّه، والغساق يحرق ببرده. ويقال: الغساق هو الماء البارد المنتن)[١].

أقول: من المحتمل قريباً أن يراد بالحميم: الماء الحار، والغساق بمعنىٰ صديد أهل النار، والمراد المبالغة بكونهَ كالغساق، ولا ريب أنه أبلغ في الذم.

«أو علقم»، وهو الحنظل، أو كل شيء مرّ، وأشد الماء مرارة. كذا في (القاموس)[٢].

«اتجرّعه»، أي أبتلعه بتكلّف ومشقة، وربّما وجد في بعض النسخ: «أتجريه»، وهو تصحيف.

«زعاقاً» ـ بضم الزاي والعين المهملة ثمّ القاف آخره ـ أي مرّاً شديد المرارة. وفي (القاموس): (الزعاق ـ كغراب ـ: الماء المر الغليظ، لا يطاق شربه)[٣].

«وسم أفعىٰ» ـ وهو مثلث السين المهملة ـ : هذا القاتل المعروف. والأفعىٰ: الحية الخبيثة، تكون وصفاً واسماً، الجمع: أفاعٍ. ذكره في (القاموس)[٤].

«أُسقاه دهاقاً»، يقال: أدهق الكأس: ملأه، ودهق الماء: أفرغه إفراغاً شديداً، وهو من الأضداد. والظاهر هنا هو الأول، وربّما قيل بجواز الثاني، وهو تعسف.

«وقلادة من نار أُوهقها خناقاً»، الوهق ـ محركة، ويسكّن ـ: الحبل في أُنشوطة يرمىٰ بها فتوخذ به الدابة أو الإنسان. قاله في (القاموس)، ثمّ قال[٥]: (ووَهَقه ـ كوَعَده ـ : حبسه)[٦]. والخناق ـ ككتاب ـ: الحبل يخنق به.

قال بعض الأعلام: (قد ظهر من ذلك أنه عليه السلام حصر لذات الدنيا في أربعة أقسام، كل واحد منها تنفر منه الطباع، إذ المقصود التنفير والتزهيد.

---

(١) مجمع البحرين ٥: ٢٢٣ ـ غسق، وليس فيه: الماء.
(٢) القاموس المحيط ٤: ٢١٧ ـ العلقم. (٣) القاموس المحيط ٣: ٣٥١ ـ الزعاق.
(٤) القاموس المحيط ٤: ٥٤٢ ـ الأفعاء. (٥) ثم قال، من «ح».
(٦) القاموس المحيط ٣: ٤٢٠ ـ الوهق.

وجه الحصر إمّا أن يكون مستلزمة للمشقة الشديدة، أو قاتلة. والأول إمّا متناءٍ في المشقة، أو دونه. والثاني إمّا ظاهر، أو[١] خفي. هذا كله علىٰ تقدير كون الواو بمعنىٰ (أو)، كما ورد كثيراً في مثل هذا المقام، وإلّا فيكون حصر اللذات في مجموع مشابهة الأربعة، ولعل الترقي من الأدنىٰ إلى الأعلىٰ للدلالة علىٰ أن بعضها ينجر إلىٰ ما هو أعظم منه)[٢] انتهىٰ.

«ولقد رقعت مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها»، هذا شروع منه عليه السلام في وصف حاله، ليقتدي به من تأخر عنه وإن كانت حاله ظاهرة لمن كان في زمانه، ليعلم أن من أمر بشيء ينبغي أن يبدأ بنفسه فيأمرها وينهاها، ليكون أمره ونهيه مؤثراً في القلوب وناجعاً في المطلوب. ولقد أحسن أبو الأسود الدؤلي حيث قال:

يا أيها الرجل المعلّم غيره ... هلّا لنفسك كان ذا التعليم
ابدأ بنفسك فانهها عن غيّها ... فإذا انتهت عنه فأنت كريم
تصف الدواء وأنت أحوج للدوا ... وتعالج المرضىٰ وأنت سقيم
لا تنه عن خلق وتأتيَ مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم[٣]

والمِدرعة ـ كمِكنسة ـ: ثوب غليظ كالدرّاعة. قاله[٤] في (القاموس) [وقال]: (ولا يكون إلا من صوف)[٥].

ورقع الثوب: إصلاحه بالرقعة، وهي خرقة تخاط على الموضع التالف منه.

ووجه الاستحياء: كثرة تكليف الراقع والتردد إليه في إصلاح المدرعة وترقيعها.

---

(١) في «ح»: وإما.
(٢) الفوائد الطوسية: ١٤٣ ـ ١٤٤ / الفائدة: ٤٦.
(٣) الأبيات من الكامل. خزانة الأدب ٣: ٦١٨.
(٤) في «ح»: قال.
(٥) القاموس المحيط ٣: ٢٩ ـ درع.

وقال بعض الأعلام: (لعلّ وجه الاستحياء خوفه من أن ينسبه راقعها إلى البخل والدناءة والخسة؛ وذلك لبعد طباع أهل الدنيا عن معرفة حسنها وغلبة حبها عليهم)[1]. وتنظّر فيه بعض مشايخنا بأنه قد ورد في بعض الأخبار أن راقعها الحسن عليه السلام. قال: (وجدت ذلك في بعض الكتب المعتبرة التي لم تحضرني الآن).

«**وقال لي اقذف بها قذف الأتن لا ترتضيها لبراذعها**»، القذف: الرمي، يقال: قذف الحجارة، أي رمىٰ بها. والأُتن ـ جمع (أتان) ـ: أُنثى الحمار. والبراذع: جمع (برذعة) ـ بالدال المهملة والمعجمة ـ وهي: الحلس، أعني الكساء الذي على الدابة. والمعنىٰ أن الراقع قال: ارمِ بهذه المدرعة كما ترمي بها الحمير التي لا ترتضيها لبراذعها، فكيف ترضىٰ بلبسها الأكابر الأجلاء من بني آدم؟! هذا علىٰ تقدير كون الجملة الفعلية صفة للمعرّف بلام الجنس، نحو:

ولقد أمرّ على اللئيم يسبني[2]

في أظهر الوجهين، وعليه حمل صاحب (الكشاف)[3] قوله تعالىٰ: ﴿كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾[4]. وذلك لأنه قريب المسافة إلى النكرات؛ لعدم التوقيت فيه والتعيين. واحتمال الاستيناف أيضاً ممكن، ويكون بياناً لسبب القذف. واحتمال الحالية أيضاً غير بعيد؛ لظاهر التعريف وإن كان في المعنى كالنكرات.

وكيف كان، فإن هذا الكلام مما ينافي بحسب الظاهر ما تقدم ذكره عن بعض مشايخنا من أن راقعها كان الحسن عليه السلام؛ إذ يبعد منه القول لأبيه عليه السلام بذلك، ويبعد جوابه له بقوله: «**اغرب عني**».

---

(١) الفوائد الطوسية: ١٤٤ / الفائدة: ٤٦.

(٢) حاشية الصبان علىٰ شرح الاشموني ١: ١٨٠.

(٣) الكشاف ٤: ٥٣٠.

(٤) الجمعة: ٥.

وفي ظني أني وجدت هذا الكلام في موضع آخر ـ ولعلّه في (نهج البلاغة) ـ بهذه العبارة: «فقال لي قائل: اقذف بها» إلىٰ آخره، وهو الأظهر.

«فقلت اغرب عني»، الغروب: الغيبة والذهاب.

«فعند الصباح يحمد القوم السرىٰ»، يعني: السير بالليل، والحمد بمعنى الرضا، كما يقال: عاقبة الصبر محمودة، وفي (القرآن): ﴿عَسَى أن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾[١].

قال أبو هلال العسكري: (قولهم: عند الصباح يحمد القوم السرىٰ. وهو في شعر [للجُمَيح][٢] يقول فيه:

تسألني عن بعلها أيّ فتىٰ ... [خبّ جبان][٣] وإذا جاع بكىٰ

لا [حطب][٤] القومَ ولا القومَ سقىٰ ... ولا ركاب القوم إذ ضاعت بغىٰ

ولا يواري فرجه إذا اصطلىٰ ... ويأكل التمر ولا يرمي النوىٰ

كأنه غِرارةٌ ملأىٰ حشا ... لمّا رأى الرمل وقيوان العصا

بكىٰ وقال هل ترون ما أرىٰ ... أليس للسير الطويل منقضىٰ

قلت أُعزّي صاحبي إذا بكىٰ ... عند الصباح يحمد القوم السرىٰ

وتنجلي عنهم غيابات الكرىٰ)[٥]

أي تنكشف عنهم حجب النوم وغواشيه التي كانت تغشاهم.

قال بعض الأفاضل: (وهذا قريب من قوله ﷺ: «الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا»[٦].

---

(١) الإسراء: ٧٩.

(٢) من المصدر، وفي «ق»: للجميع، وفي «ح»: الجميع.

(٣) من المصدر، وفي النسختين: حب حباب.

(٤) من المصدر، وفي النسختين: خطب.

(٥) الأبيات من الرجز. جمهرة الأمثال ٢: ٣٨ / ١٢٩٣.

(٦) شرح الشيخ ميثم البحراني على المائة كلمة: ٥٤، بحار الأنوار ٧٠: ٣٩.

فكأن العبادة في الدنيا سير الليل، وما يعرض فيها من الفترات والميل إلى الكسل بمنزلة النعاس والنوم، فإذا جاء الصبح ظهرت نتيجة السفر، وزالت غوامض السفر، وتبيّن فضل المجاهدين وخيبة الراقدين. أو المراد بالليل والنوم: ما يعرض في الدنيا من الشبهات في الدين والشكوك المعارضة لليقين، وبالصباح: انكشاف جميع ذلك في القيامة)[1] انتهىٰ.

أقول: الظاهر أن ما تكلّفه هذا الفاضل في معنى الحديث لا يخلو من غموض وبُعد، بل الحديث ظاهر في أن[2] الحياة الدنيوية وما فيها من اللذات الموجبة للرغبة فيها والشهوات إنّما هي بمنزلة أضغاث الأحلام التي يجدها الإنسان في المنام، فكما أنه في حال النوم يرىٰ ما يرىٰ من الأُمور والأشياء التي لا يشكّ في صحّتها وبقائه حال نومه، ثمّ بعد انتباهه ينكشف له إنّما هو هباء منثور، كذلك الإنسان بعد الموت، والمشاهدة لأحوال العالم البرزخي، ورؤية النبي صلى الله عليه وآله والأيمّة عليهم السلام والملائكة، ومن تقدّمه من الآباء والأجداد والأنساب، وتيقنه أن هذا مقره إلىٰ يوم القيامة، مع ما هو فيه من النعيم الدائم أو العقاب، يظهر له حينئذٍ أن الحياة في الدنيا إنّما كانت حلماً من الأحلام قد انقضىٰ بما فيه، كالمنتبه من النيام.

«**ولو شئت لتسربلت**» أي تقمصت، أو تدرعت، أو لبست؛ لأن السربال القميص والدرع، أو كل ما لبس «**بالعبقري**»، منسوب إلىٰ (عبقر) موضع بالبادية، تزعم العرب أنّها من بلاد الجن، فينسب إليها كلّ ما يستحسن ويستغرب لغرابته وحسنه. وعبقري القوم: الرجل القوي. قاله المطرزي.

وقال في (القاموس): (العبقري نسبة إلىٰ قرية ثيابها في غاية الحسن،

---

(١) الفوائد الطوسية: ١٤٥ / الفائدة: ٤٦. (٢) في «ح» بعدها: هذه.

والعبقري ـ أيضاً ـ الكامل من كل شيء، وضربٌ من البسط. وعبقر: اسم امرأة)[١].

وفي التنزيل: ﴿وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾[٢]، قيل في تفسيره: (العبقري: طنافس ثخان)[٣].

ويقال: عبقر ـ وزان (جعفر) ـ: أرض بالبادية، يعمل فيها الوشي، وينسب إليها كل شيء جيد دقيق الصنعة، كذا في كتاب (مجمع البحرين)[٤].

«المنقوش من ديباجكم»، الديباج معروف وهو فارسي معرّب، قال في كتاب (مجمع البحرين): (تكرر في الحديث ذكر الديباج، وهو من الثياب المتخذة من الإبريسم سداه ولحمته، فارسي معرّب، وقد تفتح داله. واختلف في يائه، فقيل: زائدة، ووزنه: فِيعال، ولهذا يجمع بالياء، فيقال: ديابيج. وقيل: هي أصل، والأصل: دبّاج ـ بالتضعيف ـ فأُبدل من إحدى الباءين حرف علّة، ولهذا يجمع على: دبابيج، بباء موحّدة بعد الدال)[٥] انتهى.

والمراد: أني قد قنعت وزهدت في دنياكم، لا عن عجز، بل مع غاية القدرة، ولو شئت للبست أفخر الملابس بحسب اعتقادكم.

«ولأكلت لباب البر بصدور دجاجكم»، اللباب: الخالص من كل شيء، ومن الجوز ونحوه قلبه. كذا في (القاموس)[٦]. والبُر ـ بالضم ـ: الحنطة. والمعنى ظاهر.

وقد روى بعض الأصحاب أنه روي في الخبر أنه عليه السلام ما أكل خبز البر ولا شبع من[٧] خبز الشعير[٨].

---

(١) القاموس المحيط ٢: ١١٩ ـ عبقر.
(٢) الرحمن: ٧٦.
(٣) مجمع البحرين ٣: ٣٩٤ ـ عبقر، الجامع لأحكام القرآن ١٧: ١٩٢.
(٤) مجمع البحرين ٣: ٣٩٥ ـ عبقر.
(٥) مجمع البحرين ٢: ٢٩٦ ـ دبج.
(٦) القاموس المحيط ١: ٢٨٧ ـ ألبَّ.
(٧) من «ح».
(٨) حلية الأبرار ٢: ٢٣٢.

وروى الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني السروي في كتاب (مناقب آل أبي طالب) ـ بحذف الأسانيد جملة من الأخبار في باب مأكله عليه السلام[١] قال: (ورآه سويد بن غفلة وهو يأكل رغيفاً، وهو يكسره بركبتيه ويلقيه في لبن خاثر يجد ريحه من حموضته، فقال: ويحك يا فضة، أما تتقون الله في هذا الشيخ فتنخلون له طعاماً لما أرىٰ فيه من النخالة؟ فقال أمير المؤمنين: **«بأبي وأمي من لم [ينخل][٢] له طعام، ولم يشبع من خبز البر حتىٰ قبضه الله إليه»**.

وقال لعقبة بن علقمة: **«يا أبا الجنوب، أدركت رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أيسر من هذا، ويلبس أخشن من هذا، فإن أنا لم آخذ به خفت ألّا ألحق به»**.

وكان عنده عمرو بن حريث، فأتت فضة بجراب مختوم، فأخرج منه خبز شعير مختوم خشناً، فقال: يا فضة، لو نخلت هذا الدقيق وطيبتِه! قالت: كنت أفعل فنهاني عليه السلام، وكنت أضع في جرابه طعاماً طيّباً فختم جرابه. ثمّ أن أمير المؤمنين عليه السلام فتّه في قصعة، ثمّ صبّ عليه الماء، ثمّ ذر عليه الملح، وحسر عن ذراعيه، فلمّا فرغ قال: **«يا عمرو، لقد خابت هذه ـ ومدّ يده إلىٰ محاسنه ـ وخسرت هذه أن أُدخلها النار من أجل الطعام، وهذا يجيرني»**.

ورآه عدي بن حاتم وبين يديه شنة[٣] وفيها قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح، فقال: إني لأراك يا أمير المؤمنين تطيل نهارك طاوياً مجاهداً والليل ساهراً مكابداً، وهذا فطورك؟ فقال عليه السلام:

---

(١) كذا في النسختين، وفي المصدر وردت الأخبار المذكورة في باب: درجات أمير المؤمنين عليه السلام، فصل: في المسابقة بالزهد والقناعة.

(٢) من المصدر، وفي النسختين: يتخذ.

(٣) من «ح» والمصدر، وفي «ق»: مشنة. والشَّنَّة: القربة الخَلَقة الصغيرة. انظر الصحاح ٥: ٢١٤٦، شَنَنَ.

«عـلّل النـفس بـالقنوع وإلّا طلبت منك فوق ما يكفيها»[١]

الأبيات.

وقال الأحنف بن قيس: دخلت علىٰ معاوية فقدّم إلي من الحلو والحامض ما كثر تعجبي منه، ثمّ قدّم ألواناً ما أدري ما [هي][٢]، فقلت: ما هذا؟ فقال: مصارين البط محشو بمخ البر، قد قلي بدهن الفستق، وذر عليه الطبرزد. فبكيت، فقال: ما يبكيك؟ قلت: ذكرت علياً عليه السلام، بينا نحن عنده فحضر وقت إفطاره، فسألني المقام، إذ دعا بجراب مختوم، فقلت: ما هذا الجراب؟ قال: «سويق الشعير». فقلت: خفت عليه أن يؤخذ أو بخلت [به][٣]؟ قال: «لا ولا أحدهما، ولكن خفت أن يلته[٤] الحسن والحسين بسمن أو زيت». قلت: محرّم هو؟ قال: «لا، ولكن يجب علىٰ أيمّة الحق أن يعدّوا أنفسهم من ضعفة الناس، كيلا يُطغي[٥] بالفقير فقره».

فقال معاوية: ذكرت من لا يُنكر فضله[٦].

العرني: وضع خوان من فالوذج بين يديه، فوجأ[٧] بأصبعه حتىٰ بلغ أسفله، |ثم سلّها| ولم يأخذ منه شيئاً، وتلمظ بأصبعه، وقال: «طيّب وما هو بحرام، و|لكن| أكره أن أُعوّد نفسي ما [لم][٨] أعوّدها».

وفي خبر عن الصادق عليه السلام أنه مدّ يده إليه فقبضها، فقيل له في ذلك، فقال: «ذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله فكرهت أن آكله».

---

(١) البيت من الخفيف. مناقب آل أبي طالب ٢: ١١٣ ـ ١١٤.

(٢) في النسختين: هو. (٣) من المصدر، وفي النسختين: له.

(٤) من «ح».

(٥) في بعض الروايات ـ كما في نهج البلاغة: ٤٣٩ ـ ٤٤٠/الكلام: ٢٠٩ ـ: يتبيغ، أي يهيج. الصحاح: ٦٩ ـ بوغ.

(٦) وقال الأحنف بن قيس... فضله، ليس في المناقب، وقد ورد في حلية الأبرار ٢:٢٣٣/٢٠.

(٧) وجأ: ضرب. الصحاح ١: ٨٠ ـ وجأ. (٨) من المصدر، وفي النسختين: لا.

وفي خبر عن الصادق عليه السلام قالوا له: أتحرّمه؟ قال: «لا، ولكن أخشىٰ أن تتوق إليه نفسي ثمّ تلا: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[1]» الآية.

وعن الباقر عليه السلام في خبر قال: «كان يطعم الناس خبز البر واللحم، وينصرف إلىٰ منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل».

وفيه قال الحِمْيري:

وكان طعامه خبزاً وزيتاً ... ويؤثر باللحوم الطارقينا[2]

وقال الحيص بيص:

صروف عن الزاد الشهي فؤاده ... رغيب إلىٰ زاد التقىٰ والفضائل)[3]

انتهىٰ ما أردنا نقله من الكتاب المذكور.

وروى الشيخ في (التهذيب) بسنده عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «جاء قنبر مولىٰ علي عليه السلام بقطره إليه». قال: «فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، إن هذا لهو البخل؛ تختم علىٰ طعامك؟ قال: فضحك علي عليه السلام». قال: «ثمّ قال: أوَغير ذلك؟ لا أُحَب أن يدخل بطني شيء لا أعرف سبيله». قال: «ثمّ كسر الخاتم، فأخرج سويقاً فجعل منه في قدح، فأعطاه إياه، فأخذ القدح، فلمّا أراد أن يشرب قال: بسم الله»[4] الخبر.

وروي عنه عليه السلام أنه سئل: أنت أفضل أم أبوك؟ فقال: «إنّ آدم نهاه الله عن الشجرة فأكل منها، وأحلّها لي فتركتها»[5].

«وشربت[6] الماء الزلال برقيق زجاجكم»، الزلال ـ كغُراب ـ: سريع المَرّ في

---

(١) الأحقاف: ٢٠. (٢) ديوان السيد الحميري: ٤٣٢ / ١٨١.

(٣) البيت من الطويل. مناقب آل أبي طالب ٢: ١١٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٠ / ٥٧٨، وفيه: شيء إلّا شيء لا أعرف سبيله....

(٥) الفوائد الطوسية: ١٤٥ / الفائدة: ٤٦.

(٦) أوردها في الحديث أوّل الدرة بلفظ: لشربت، وكذلك هي في المصدر.

الحلق، بارد عذب، صافٍ سهل. كذا في (القاموس)[١]. والزجاج ـ مثلث الزاي ـ معروف[٢]، وصانعة الزجّاج، وبائعه الزجاجي. قاله في (القاموس)[٣].

وقد ذكر عليه السلام الملابس والمآكل والمشارب لأنها أهم الشهوات المقصودة وأعمّها، وإنّما ترك المناكح؛ لأنه عليه السلام لم يكن تاركاً لها؛ اقتداء بالرسول صلى الله عليه وآله حيث قال: «**حُبّب إليّ من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وقرة عيني الصلاة**»[٤].

وورد عنهم عليهم السلام: «**ما ازداد أحدكم إيماناً إلا ازداد حبّاً للنساء**»[٥].

وورد في الأخبار[٦] في الترغيب فيه ما لا يحصىٰ كثرةً؛ لما فيه من بقاء النسل، وتكثير الأُمة، وكسر الشهوة الحيوانية الداعية إلىٰ ارتكاب الحرام، وغير ذلك من المصالح. فالتزهيد فيه منافٍ للحكمة.

تحقيق مقال لدفع إشكال

لا يقال: إنه قد استفاضت الأخبار عن الأيمّة الأبرار ـ صلوات الله عليهم ـ بأنهم كانوا يلبسون الفاخر من الثياب، ويأكلون المآكل اللذيذة من الطعام، مع ما عرفت من كلام أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الخبر من ذم ذلك، وما دلّت عليه الأخبار المتقدّمة من سيرته في مأكله.

لأنّا نقول: إن جملة من الأخبار المشار إليها قد تضمّنت الجواب عن ذلك ـ لمّا اعترض المخالفون من صوفيّة زمانهم عليهم السلام في ذلك ـ بأن أمير المؤمنين عليه السلام كان في وقت وزمان قتر وضيق، وأنه حيث كان إمام الزمان يقدّر نفسه بأضعف

---

(١) القاموس المحيط ٣: ٥٧١ ـ زللت. (٢) من «ح».

(٣) القاموس المحيط ١: ٤٠٠ ـ الزج. (٤) الخصال ١: ١٦٥ / ٢١٧، باب الثلاثة.

(٥) الفقيه ٣: ٢٤٢ / ١١٥١، وفيه: ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلّا....

(٦) الفقيه ٣: ٢٤٢ / ١١٤٤، عوالي اللآلي ٢: ١٢٥ / ٣٤٣، وسائل الشيعة ٢٠: ١٤ ـ ١٨، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ب١.

الخلق، لئلا يتبيّغ الفقير بفقره، وإذا أرخت الدنيا عزاليها[١]، فأحقّ الناس بها أبرارها.

وقد أوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه، ونقلنا جملة من الأخبار الدالة على ذلك في كتاب (النفحات الملكوتية في الردّ على الصوفية).

ومن الأخبار المشار إليها ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي) بسنده فيه قال: مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأىٰ أبا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان، فقال: والله لآتينه ولأوبّخنه. فدنا منه فقال: يابن رسول الله، والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس، ولا علي، ولا واحد من آبائك! فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر، وكان يأخذ لقتره وإقتاره، وإن الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها، فأحق أهلها بها أبرارها». ثم قال: «﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[٢] فنحن أحقّ من أخذ منها ما أعطاه الله. غير أني يا ثوري، مع ما ترىٰ عليّ من ثوب فإنّما لبسته للناس»، ثم اجتذب يد سفيان فجرّها إليه، ثمّ رفع الثوب الأعلىٰ وأخرج ثوباً تحت ذلك علىٰ جلده غليظاً، فقال: «هذا لبسته لنفسي، وما رأيته للناس». ثمّ جذب ثوباً علىٰ سفيان أعلىٰ غليظاً خشناً، وداخل ذلك الثوب ثوب ليّن، فقال: «لبست هذا للناس، ولبست هذا لنفسك تسرّها»[٣]. ونحوه غيره.

ومما يدلّ علىٰ ما قاله عليه السلام ـ وإن كان هو الصادق فيما يقول ـ ما رواه السيد الرضي رحمه الله في كتاب (نهج البلاغة) قال: (إن أمير المؤمنين عليه السلام دخل على العلاء بن زياد يعوده في مرضه، فقال له العلاء: يا أمير المؤمنين، أشكو إليك أخي عاصم

---

(١) العزالي: المطر الكثير، وهو إشارة إلى كثرة الخير والنعم. لسان العرب ٩: ١٩٢ ـ عزل.
(٢) الأعراف: ٣٢.
(٣) الكافي ٦: ٤٤٢ ـ ٤٤٣ / ٨، باب اللباس.

ابن زياد. قال: «ما باله؟» قال: لبس العباء وتخلىٰ [عن][1] الدنيا، فقال عليٌ عليه السلام: «عليّ به». فلمّا جاء قال: «يا عُدَيّ نفسك، لقد استهام بك الخبيث، أما رحمت أهلك وولدك، أترى الله أحلّ لك الطيبات وهو يكره أن تأخذها؟ أنت أهون على الله من ذلك». قال: يا أمير المؤمنين، ها أنت في خشونة الملبس وجشوبة مأكلك؟ قال: «ويحك، إني لست كأنت، إن الله فرض على أيمة المسلمين أن يقدّروا أنفسهم بضعفة الناس؛ كي لا يتبيّغ[2] الفقير بفقره»[3].

ورواه في (الكافي)[4] أيضاً علىٰ وجه أبسط وأوضح، من أحبّ الوقوف عليه فليرجع إليه. وفي هذا المقام تحقيقات نفيسة أوردناها في الكتاب المشار إليه آنفاً.

ولكن أصدق الله جلّت عظمته حيث يقول: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾[5]. وهذه الآية في سورة (هود)، والمراد بها: وصف أحوال الذين يريدون بأعمالهم: الدنيا ولذاتها، فإنهم يوفون أُجورهم فيها، وليس لهم في الآخرة إلّا النار.

قال أمين الإسلام الطبرسي في كتاب (مجمع البيان): (واختلف في معناه لفظاً، فقيل: إن المراد به: المشركون الذين لا يصدّقون بالبعث؛ يعملون أعمال البرّ، كصلة الرحم، وإعطاء السائل، والكف عن الظلم، وإعانة المظلوم، والأعمال التي يحسنّها العقل، كبناء القناطر ونحو ذلك؛ فإن الله يجعل لهم جزاء أعمالهم في

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: من.
(٢) تبيّغ: تهيج. مختار الصحاح: ٦٩ ـ بوغ.
(٣) نهج البلاغة ٤٣٩ ـ ٤٤٠ / الكلام: ٢٠٩.
(٤) الكافي ١: ٤١٠ ـ ٤١١ / ٣، باب سيرة الإمام في نفسه....
(٥) هود: ١٥ ـ ١٦.

الدنيا بتوسيع الرزق، وصحة البدن، والامتاع بما خوّلهم، وصرف المكاره عنهم. عن الضحّاك وقتادة وابن عبّاس.

ويقال: من مات منهم علىٰ كفره قبل استيفاء العوض وضع الله عنه في الآخرة من العذاب بقدره، فأمّا ثواب الآخرة فلاحظّ لهم فيه.

وقيل: إن المراد بهم: المنافقون الذين كانوا يغزون مع النبي صلى الله عليه وآله للغنيمة دون نصرة الدين وثواب الآخرة، جازاهم الله علىٰ ذلك بأن جعل لهم نصيباً في الغنيمة. عن الجبائي.

وقيل: إن المراد: أهل الرياء، وإن من عمل عملاً من أعمال الخير يريد به الرياء لم يكن لعمله ثواب في الآخرة. ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾[1][2] انتهىٰ.

أقول: لا مانع من حمل الآية المذكورة علىٰ ما يشمل الجميع، فإن إطلاق الآية شامل لذلك. اللهم إلا أن يكون مراده سبب النزول، وهو بعيد؛ فإنه يذكره في عنوان آخر علىٰ حدة.

والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلّقة بهذه الآية مارواه في (الكافي) بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سأل رجل أبي بعد انصرافه من الموقف، فقال: أترىٰ يخيّب الله هذا الخلق كلّه؟ فقال أبي: ما وقف أحد إلّا غفر الله له، مؤمناً كان أو كافراً، إلّا إنهم في مغفرتهم علىٰ ثلاث منازل: مؤمن غفر الله له**».

إلىٰ أن قال: «**وكافر وقف هذا الموقف يريد زينة الحياة الدنيا، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر[3] إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره، وإن لم يتب وفّاه أجره ولم**

---

(١) الشورىٰ: ٢٠.

(٢) مجمع البيان ٥: ١٩٠.

(٣) وما تأخر، ليس في المصدر.

يحرمه أجر هذا الموقف، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا...﴾»[١] وساق الآية.

وفي تفسير الثقة الجليل علي بن إبراهيم: قوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ ـ إلىٰ آخر الآية ـ قال: «من عمل الخير على أن يعطيه الله ثوابه في الدنيا أعطاه الله ثوابه في الدنيا، وكان له في الآخرة النار»[٢].

وفي (تفسير العياشي) عن أبي عبد الله عليه السلام: «﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾، يعني فلانَ وفلانَ»[٣].

أقول: لا منافاة في هذا الخبر لما تقدّم من العموم، فإن هذا من التفسير الباطن، وقد ورد أن لـ(القرآن) ظهراً وبطناً، بل ظهوراً وبطوناً[٤]. وكيف كان، فإن الآية إشارة إلىٰ أن الآخرة والدنيا لا تجتمعان علىٰ وجه الكمال، فإنّهما ضرّتان متباينتان، كما ورد في الأخبار[٥]؟

تحقيق مقام وتوضيح مرام

قد اختلفت الأخبار وكذا كلمة علمائنا الأبرار في ذم الدنيا ومدحها، فأمّا أخبار الذم فهي كثيرة؛ منها قوله عليه السلام: «لو أن الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقىٰ منها كافراً شربة ماء»[٦].

وقوله: «إنّ الله عزّ وجلّ خلق الدنيا ولم ينظر إليها إلىٰ يوم القيامة»[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٥٢١ ـ ٥٢٢ / ١٠، باب النفر من منىٰ....
(٢) تفسير القمي ١: ٣٥٣. (٣) تفسير العياشي ٢: ١٥١ ـ ١٥٢ / ١١.
(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ١٨٢، ١٩٢، ١٩٦، أبواب صفات القاضي، ب١٣، ح١٧، ٣٩، ٤١، ٤٩.
(٥) نهج البلاغة: ٦٧٢ / الحكمة: ١٠٣.
(٦) مكارم الأخلاق ٢: ٣٢٧ / ٢٦٥٦، بحار الأنوار ٧٤: ٥٤ / ٣.
(٧) مكارم الأخلاق ٢: ٣٦٨ / ٢٦٦١، بحار الأنوار ٧٤: ٨٠ / ٣، بالمعنىٰ.

وقوله عليه السلام: «رأس كلّ خطيئة حبّ الدنيا»[١].

إلىٰ غير ذلك من الأخبار.

وأمّا أخبار المدح فكثيرة أيضاً؛ ومنها قوله عليه السلام: **«نعم العون على الآخرة الدنيا»**[٢].

وقوله صلى الله عليه وآله: «نعم العون علىٰ تقوى الله الغنىٰ»[٣].

وقوله عليه السلام: «ليس منّا من ترك آخرته لدنياه، ولا دنياه لآخرته»[٤].

وقوله: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً»[٥].

إلىٰ غير ذلك من الأخبار التي لا يسع المقام الإتيان عليها.

في الجمع بين أخبار ذم الدنيا ومدحها

والقول الفصل في الجمع بين هذه الأخبار أنه ينبغي أن يُعلم أن الدنيا عبارة عن وجود هذه النشأة وهذا العالم وما فيه من الأموال والأسباب والملاذّ ونحوها، وأضدادها، والتمتع بذلك، ولكن كلّاً من الذم الوارد في الدنيا والمدح الوارد[٦] فيها لا يجوز توجّهه إليها على الإطلاق، بل لابدّ من تخصيص كلٍّ بجهة، وهو أن يخص المدح بما جرىٰ فيها على الوجه المأمور به شرعاً، والذم على الوجه المنهي عنه شرعاً. وذلك فإنه لمّا كان الغرض من الوجود في هذه النشأة إنّما هو التمتع بالأعمال[٧] الصالحة، والتحصيل للتجارة الرابحة، والتزود للدار الآخرة؛ لنيل ما فيها من المطالب الفاخرة، فكل ما كان له مدخل في ذلك وسبب

---

(١) الكافي ٢: ٣١٥ / ١، باب حب الدنيا.

(٢) الكافي ٥: ٧٢ / ٩، باب الاستعانة بالدنيا...، بحار الأنوار ٧٠: ١٢٧ / ١٢٦.

(٣) تحف العقول: ٤٩، بحار الأنوار ٧٤: ١٥٣ / ١١٦.

(٤) الفقيه ٣: ٩٤ / ٣٥٥، وسائل الشيعة ١٧: ٧٦، أبواب مقدمات التجارة، ب٢٨، ح١.

(٥) الفقيه ٣: ٩٤ / ٣٥٦، وسائل الشيعة ١٧: ٧٦، أبواب مقدمات التجارة، ب٢٨، ح٢.

(٦) ليست في «ح».

(٧) من «ح»، وفي «ق»: بالأحوال.

فيما هنالك فهو ليس من الأُمور الدنيوية، بل هو من الأُمور الأُخروية وإن أُضيف إلى الدنيا باعتبار وقوعه فيها، وكلّ ما ترتب علىٰ صرف العمر في هذه النشأة في الأُمور الباطلة الموجبة للبعد من الله عزّ وجلّ فهو من الدنيا المذمومة.

ومن أظهر ما يدلّ علىٰ ما قلناه ما رواه في (الكافي) بسنده عن ابن أبي يعفور قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا لنطلب الدنيا ونحب أن نؤتاها. فقال: «**تحب أن تصنع بها ماذا؟**». قال: أعود بها علىٰ نفسي وعيالي، وأصل بها وأتصدّق وأحج وأعتمر. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «**ليس هذ طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة**»[1].

وروي في (الفقيه) عنه عليه السلام قال: «**لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال، يكفّ به وجهه، ويقضي به دَينه، ويصل به رحمه**»[2].

إلىٰ غير ذلك من الأخبار التي أتينا عليها في محل أليق.

عود علىٰ بدء

«**فكيف أستطيع الصبر علىٰ نار لو قذفت بشررة**» ـ وهو ما يتطاير من النار إلى الأرض ـ «**لأحرقت نبتها**»، أي كله؛ لأن إضافة المصدر تفيد العموم حيث لا عهد، كما صرّح به النحويون في: ضربي زيداً قائماً. وصحة الاستثناء من مثله مصداق العموم.

قال بعض الأفاضل: (والحكم بذلك ـ مع كون الذي يطير من النار في غاية القلة والصغر ـ غاية الترهيب والتحذير).

ورُدّ بأن قوله تعالىٰ في سورة (المرسلات): ﴿تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ * كَأَنَّهُ جِمَالَةٌ صُفْرٌ﴾[3] ينافي ما ذكره عليه السلام من كونها في غاية القلّة والصغر.

---

(١) الكافي ٥: ٧٢ / ١٠، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة.

(٢) الفقيه ٣: ١٠٢ / ٤٠٢، وفيه: فيكفّ، بدل: يكفّ.

(٣) المرسلات: ٣٢ ـ ٣٣.

أقول: يمكن أن يقال: إن الصغر والكبر من الأُمور الإضافية، ولا ريب أن هذا المقدار المذكور وإن كان كبيراً في حّد ذاته، لكنّه بالنسبة إلىٰ الأرض وكلّ ما فيها من النبات في غاية القلّة والصغر.

«**ولو اعتصمت نفس**» أي امتنعت وتمسّكت «**بقلّة**»، قيل: (القلّة هنا ضدّ الكثرة والجسامة، أي لو اعتصمت نفس بلطافتها ودقتها وقلّتها لم يُجدِها ذلك نفعاً).

وفيه من البعد ما لا يخفىٰ، والأقرب حمل القلّة هنا علىٰ أعلى الجبل الذي هو أحد معاني هذا اللفظ. قال في (القاموس): (والقُلّة ـ بالضم ـ: أعلى الرأس والسنام والجبل أو كل شيء)[1].

«**لانضجها**» أي طبخها حتىٰ تتلاشىٰ أجزاؤها «**وَهْجُ النار**» أي توقدها واضطرابها «**في قلّتها**» ودقتها ولطافتها، بناءً على المعنى الأوّل، أو في مكانها الذي اعتصمت به، حيث لا ينجي الاعتصام، بناء علىٰ ما ذكرناه.

«**وأيّما خير لعلي أن يكون عند ذي العرش مقرّباً**» رفيع الدرجات عنده، «**أو يكون في لظًى**»، أي جهنم.

قال في (الكشاف) في سورة (المعارج): (لظًى: علم للنار، منقول من اللظىٰ، بمعنى اللهب. ويجوز أن يراد: اللهب أيضاً)[2] انتهىٰ.

«خسيئاً» أي مطروداً مبعداً، ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿اخْسَؤوا فِيهَا﴾[3]، أي ابعدوا، وقوله: ﴿خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ﴾[4] أي مبعداً وهو كليل.

قال في (القاموس): (خَسَأ الكلبَ ـ كمَنَع ـ: طرده، خَسئاً وخُسوءاً. والكلبُ: بَعُدَ، كانخسأ، وخسئ)[5].

---

(١) القاموس المحيط ٤: ٥٤ ـ القل.
(٢) الكشاف ٤: ٦١٠.
(٣) المؤمنون: ١٠٨.
(٤) الملك: ٤.
(٥) القاموس المحيط ١: ١١٧ ـ خسأ.

وظاهر كلامه أنه يتعدىٰ ولا يتعدىٰ وهو في الخبر (فعيل)، بمعنىٰ (مفعول). وعلىٰ هذا فقوله: «مبعداً» يكون تأكيداً.

«مسخوطاً»، أي مغضوباً «عليه بجرمه»، أي ذنبه، «مُكذّباً» لو أنكر واعتذر، أو معدوداً في الكذّابين.

«والله لأن أبيت علىٰ حسك السعدان».

قال في (القاموس): (السعدان: نبت من أفضل مراعي الإبل، ومنه: مرعًى ولا كالسعدان[١]. و[له][٢] شوك تشبّه به حلمة الثدي)[٣].

وقال في (المجمع): إنه (نبت ذو شوك عظيم، مثل الحسك من كل الجوانب، وهو من جيّد مراعي الإبل تسمن عليه. ومنه المثل: مرعًى ولا كالسعدان)[٤].

وقال المحقق الفيلسوف الشيخ ميثم البحراني﵀ في (شرح النهج): (السعدان: نبت شوكي ذو حسكة لها ثلاث رؤوس محددة، علىٰ أي وجه وقعت من الأرض كان لها رأسان قائمان)[٥].

وبذلك يظهر أن تخصيصه بالسعدان لشدته.

«مرقَداً»، أي مكرها على الرقاد. وفي كتاب (نهج البلاغة): «مسهَداً»[٦]، أي أرِقاً قليل النوم.

«وتحتي أطمار علىٰ سفاها»، الأطمار: جمع (طِمر) ـ بالكسر ـ: الثوب الخلق، أو الكساء البالي. قاله في (القاموس)[٧].

---

(١) مثل يضرب للشيء يفضل على أقرانه وأشكاله. وينسب إلى امرأة من طيّئ، تزوجها امرؤ القيس بن حجر. جمهرة الأمثال ٢: ١٩٧ / ١٨٤٩، وينسب أيضاً إلى الخنساء، مجمع الأمثال ٣: ٢٦٥ / ٣٨٣٦.

(٢) من المصدر، وفي النسختين: طوله.

(٣) القاموس المحيط ١: ٥٨٢ ـ سعد.

(٤) مجمع البحرين ٣: ٧٠ ـ سعد.

(٥) شرح نهج البلاغة ٤: ٨٤.

(٦) نهج البلاغة: ٤٧١ / الخطبة: ٢٢٤.

(٧) القاموس المحيط ١: ١١٢ ـ الطمر.

والسفا ـ بالسين المهملة فالفاء ـ: التراب وكلّ شجر له شوك. وفي بعض نسخ (الأمالي): «شفاها» ـ بالشين المعجمة ـ وهو الطرف. والضمير حينئذٍ يعود إلىٰ «حسك السعدان».

«ممدّداً»، حال كـ«مرقداً».

«أو أُجرّ في الأغلال» جمع (غُلّ) ـ بالضم ـ وهو ما يوضع في اليدين والعنق للأسر ونحوه، «مُصفّداً»، أي مشدوداً موثّقاً بالأصفاد وهي القيود.

قال صاحب (الكشاف): (الصفد: القيد، وسمّي به العطاء؛ لأنه ارتباط بالمنعم عليه. ومنه قول علي: «ومن برّك فقد أسرك، ومن جفاك فقد أطلقك»)[١].

وقال في (القاموس): (صفده، يصفده: شده وأوثقه، كأصفده. والصَفَد ـ محركة ـ: العطاء[٢] والوثاق)[٣].

«أحب إليّ من أن ألقىٰ في القيامة محمداً خائناً في ذي يُتمة»، وهي ـ بالضم ـ الانفراد وفقدان الأب، و[في][٤] البهائم: فقدان الأُم. واليتيم: الفرد، وكل شيء يعزّ وجوده. قاله في (القاموس)[٥] أيضاً.

والمراد هنا: فقدان الأب قبل بلوغ الحلم، كما صرّح به في (القاموس)[٦] أيضاً؛ لأن من بلغ يخرج عن اليتم.

«أظلمه بفَلْسه متعمّداً»، الباء إمّا للملابسة، أي متلبّساً بفلسه، والمراد به: آخذه بشهادة أظلمه، علىٰ حدّ ما ذكره في (الكشاف) في تفسير ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من أن الباء للملابسة، أي متبركاً[٧]. أو زائدة وإن كانت زيادتها في

---

(١) الكشاف ٤: ٩٦.
(٢) في «ح»: العطاء.
(٣) القاموس المحيط ١: ٥٩١ ـ صفده.
(٤) من المصدر، وفي النسختين: من.
(٥) القاموس المحيط ٤: ٢٧٤ ـ اليتم.
(٦) القاموس المحيط ٤: ٢٧٤ ـ اليتم.
(٧) الكشاف ١: ٤.

الإيجاب قليلة، إلّا إنه ـ كما ذكر بعض مشايخنا ـ وارد. ويحتمل جعلها للإلصاق أيضاً.

وتخصيص الخيانة باليتيم لمزيد التقبيح والذم لعاقبة حبّ الدنيا، وأنه ينجر إلىٰ مثل هذه الكبيرة العظيمة. ولا يخفىٰ ما في ذكر الفَلس هنا من المناسبة للمقام، وإفادة المبالغة.

و(أفعل) التفضيل هنا قيل[١] علىٰ حدّ قوله تعالىٰ حكاية عن يوسف ـ علىٰ نبيّنا وآله وعليه السلام ـ: ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾[٢].

قال صاحب (الكشاف) في تفسير هذه الآية: (فإن قلت: نزول السجن مشقة على النفس شديدة، وما دعونه إليه لذة عظيمة، فكيف كانت المشقة أحبّ إليه من اللذة؟ قلت: كانت أحبّ إليه وآثر عنده؛ نظراً في حسن الصبر على احتمالها لوجه الله تعالىٰ، وفي قبح المعصية، وفي عاقبة كل واحد منهما، لا نظراً في مشتهى النفس ومكروهها)[٣] انتهىٰ.

واعترض عليه بعض مشايخنا ـ عطر الله مراقدهم ـ بأن السؤال باقٍ بحاله؛ فإنه إذا حمل الآية علىٰ هذا المعنىٰ اتّجه عليه أن المعصية لا تتعلق بها المحبة من المعصوم عليه السلام باعتبار النظر المذكور أصلاً.

والحق أن يقال في الجواب: إنه خرج مخرج الفرض والتقدير، فكأنه قال: هب أن الخيانة لمال اليتيم ولقاء النبي صلى الله عليه وآله محبوب في الجملة، أليس السلامة من ذلك مع تجرع الغصص والمشاقّ الدنيوية أحب وآثر؟ فإن العاقل يختار أدون الشرين علىٰ أعظمهما، لا لذاته، بل لكونه صارفاً عما هو أعظم منه.

ومن هذه القبيل قوله عليه السلام: «**اللهم أبدلني بهم خيراً منهم** ـ يعني أهل الكوفة ـ

---

(١) الفوائد الطوسية: ١٤٨ / الفائدة: ٤٦. (٢) يوسف: ٣٣.
(٣) الكشاف ٢: ٤٦٧.

وأبدلهم بي شراً مني»[١]، مع أنه عليه السلام لا شر فيه بوجه، كما أنّهم لا خير فيهم.

وفي الحديث في صوم يوم الشك: «لأن أصوم يوماً من شعبان خير من أن أفطر يوماً من شهر رمضان»[٢].

وقد نبّه علىٰ ذلك نجم الأيمّة وفاضل الأُمة الرضي رحمه الله في (شرح الكافية)[٣]، والشيخ كمال الدين ميثم البحراني في (شرح النهج)[٤] انتهىٰ.

أقول: من المحتمل قريباً أن كلام صاحب (الكشاف) ليس مبنياً علىٰ استعمال لفظ (أحب) في معناه المتبادر وهو التفضيل، كما بُني عليه الاعتراض، بل يجوز أن يكون استعماله في معنىٰ أصل الفعل من غير ملاحظة التفضيل[٥]، فإنه كثير شائع، فيكون حاصل كلامه: أنه إنّما صارت المشقة محبوبة له ومأثورة عنده، واللذة غير محبوبة، بل مبغوضة؛ للعلة التي ذكرها، وإلّا فكيف يصرّح في كلامه بقبح المعصية، ويثبت محبته عليه السلام لها وإن كانت مفضولة؟

اللهّم إلّا أن يكون ممن يقول بجواز المعصية على الأنبياء، كما ذهب إليه جماعة[٦] من علماء أهل السنّة[٧]، إلّا إن ظاهر كلامه في الكتاب المذكور في هذه القصة ينافي ذلك، بل الوجه هو الأول.

وبمثل ما نُقل عن (الكشاف) صرّح البيضاوي في تفسيره[٨].

والظاهر أن (أفعل) التفضيل في حديث: «**اللهم أبدلني بهم خيراً منهم**» ـ إلىٰ

---

(١) نهج البلاغة: ١٠٥ / الكلام: ٧٠، وفيه: أبدلني الله بهم خيراً منهم، وأبدلهم بي شراً لهم منّي.

(٢) الكافي ٤: ٨١ / ١، باب اليوم الذي يشك فيه...، وفيه: أحبّ إلي، بدل: خير.

(٣) انظر شرح الرضي على الكافية ٣: ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

(٤) انظر شرح نهج البلاغة ٢: ٢١ ـ ٢٢.

(٥) كما بنىٰ... التفضيل، من «ح».

(٦) في «ح»: جملة.

(٧) انظر شرح المقاصد ٥: ٤٩ ـ ٥٠.

(٨) تفسير البيضاوي ١: ٤٨٣.

آخره ـ ليس علىٰ بابه من التفضيل، بل هو بمعنىٰ أصل الفعل، كما يقال: السيف أمضىٰ من العصا.

وأمّا حديث يوم الشك، فالظاهر أنه لا منافاة فيه، ولا مانع من حمل (أفعل) التفضيل فيه علىٰ ظاهره حتىٰ يحتاج إلىٰ تأويله بما ذكره، وجعله من قبيل الخبر المذكور هنا، فإن حاصل معنى الخبر المشار إليه: أني أصوم يوم الشكّ بنية كونه من شعبان خيرٌ من أن أفطره فيظهر كونه من رمضان وأحتاج إلىٰ قضائه؛ لأنه متىٰ صامه بنية كونه من شعبان وظهر كونه من رمضان أجزأه، كما وردت به الأخبار[١]. فالمحبة والتفضيل ظاهرة، ومرجعه إلىٰ أن صومه أحب إليّ؛ لأنه متىٰ ظهر كونه من شهر رمضان فلا قضاء عليّ، ومع إفطاره وظهور كونه من شهر رمضان فإن عليّ القضاء. ومن أجل هذا صرّح الأصحاب[٢] والأخبار[٣] باستحباب صوم يوم الشك وأفضليته.

وأمّا عبارة المحقق الشيخ ميثم البحرانيﷺ في هذا المقام، فإنه قال: (وعلّة ترجيحه واختياره لأحد الأمرين المذكورين على الظلم، مع ما يستلزمانه من التألم والعذاب، إن ما يستلزمه الظلم من عذاب الله أشد، خصوصاً في حق من نظر بعين بصيرته تفاوت العذابين، مؤكداً لذلك بالقسم البار)[٤] انتهىٰ، وهو راجع إلىٰ ما ذكرهﷺ.

والعبارة في (نهج البلاغة) هنا هكذا: «**والله لأن أبيت علىٰ حسك السعدان مسهّداً، وأُجرّ في الأغلال مصفّداً، أحب إليّ من أن ألقى الله ورسوله يوم القيامة ظالماً**

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠ ـ ٢٥، أبواب وجوب الصوم ونيّته، ب٥.

(٢) المقنعة: ٢٩٨، المبسوط ١: ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠ ـ ٢٥، أبواب وجوب الصوم ونيّته، ب٥.

(٤) شرح نهج البلاغة ٤: ٨٥.

لبعض العباد وغاصباً لشيء من الحطام»[١].

«ولِمَ أظلم اليتيم وغير اليتيم؟»، استفهام إنكاريّ، للإبطال[٢] ونفي ما بعده[٣]، كقوله تعالىٰ: ﴿أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالبَنِينَ﴾[٤]. أي ولأي شيء أظلم اليتيم وغير اليتيم؟

«ألنفس يسرع إلى البِلىٰ قفولها؟»، «البلىٰ» ـ بالكسر ـ: الفناء والاضمحلال، وهو من: بلِي الثوب يبلىٰ من باب (تعِب) ـ بِلًى بالكسر والقصر ـ وبلاء ـ بالضم والمدّ[٥] ـ: خلق، فهو بالٍ. وبلي الميت: أفنته الأرض.

وفي الخبر عن الصادق عليه السلام، وقد سئل عن الميت: يبلىٰ جسده؟ قال: «نعم، حتىٰ لا يبقىٰ له لحم ولا عظم، إلّا طينته التي خُلق منها، فإنها لا تبلىٰ، بل[٦] تبقىٰ في القبر مستديرة»[٧].

والقفول: الرجوع، يقال: قَفَل من سفره ـ من باب (قَعَد) ـ: رجع، وسمّيت الجماعة المبتدئة بالسفر قافلة مجازاً؛ تفؤّلاً بالرجوع. قال الشاعر:

---

(١) نهج البلاغة: ٤٧١ ـ ٤٧٢ / الكلام: ٢٢٤.

(٢) سقط في «ح».

(٣) الإنكار قسمان:

الأول: إبطالي، وهو كون أداة الاستفهام مقتضية لعدم وقوع ما بعدها، وأن مدّعيه كاذب، ومنه الآية المذكورة بعدُ.

الثاني: توبيخي، وهو كون أداة الاستفهام مقتضيةً لوقوع ما بعدها غير أن فاعله ملوم، نحو ﴿أتعبدون ما تنحتون﴾. الصافات: ٩٥.

انظر مغني اللبيب: ٢٤ ـ ٢٥. (٤) الإسراء: ٤٠.

(٥) كذا في «ح»، وفي «ق»: بالمد والضم. إلّا إن الذي في معاجم اللغة هو: بَلاء، بالفتح والمد. انظر: لسان العرب ١: ٤٩٨ ـ بلا، القاموس المحيط ٤: ٤٤١ ـ بلي.

(٦) ليست في المصدر.

(٧) الكافي ٣: ٢٥١ / ٧، باب نوادر كتاب الجنائز.

قالوا خراسان أقصىٰ ما يراد بنا ثمّ القفول فقد جئنا خراسانا[١]

«ويمتد في أطباق الثرىٰ حلولها»، أي يطول بين أطباق التراب، يعني: في القبور إقامتها.

في الجمع بين (بلىٰ النفوس) في كلامه عليه السلام وما ورد من بقاء الأرواح

وهاهنا إشكال لم أعثر علىٰ من تنبه له في المقام، وهو أنه قد استفاضت الأخبار بأن المؤمن بعد موته تُجعل روحه في قالب كقالبه في الدنيا[٢]، بحيث لو رأيته لقلت: فلان[٣]، ويحشر إلىٰ وادي السلام وهو ظهر الكوفة، وبها مقر أرواح المؤمنين[٤]، وأنّهم يجلسون حلقاً حلقاً يتحدّثون ويأكلون ويشربون[٥]، وإذا قدم عليهم القادم سألوه: ما فعل فلان، وما فعل فلان[٦]؟ وأمّا أرواح الكفار فإنها تحشر إلىٰ برهوت بئر في وادي حضرموت، وهو وادٍ من أودية جهنّم[٧]، والتي تبقىٰ في القبور إنما هي الأجساد وهي التي يتطرق إليها البلاء والاضمحلال؛ وأما الروح فهي حية في العالم البرزخي في نعيم مقيم أو عذاب أليم[٨]. مع أنه عليه السلام في هذا الخبر قد صرّح بفناء النفس، وأنه يمتد تحت أطباق الثرىٰ حلولها، مع ما بين ذلك من المنافاة أيضاً، فإن امتداد حلولها تحت أطباق الثرىٰ ينافي بظاهره الفناء، الذي هو عبارة عن الاضمحلال بالكلية.

---

(١) البيت من البسيط. معجم البلدان ٢: ٣٥٣.
(٢) الكافي ٣: ٢٤٥ / ٦، باب في أرواح المؤمنين.
(٣) المحاسن ١: ٢٨٥ / ٥٦١، بحار الأنوار ٦: ٢١٤ / ٢، ٢٣٤ / ٤٨.
(٤) الكافي ٣: ٢٤٣ / ٢، باب في أرواح المؤمنين.
(٥) الكافي ٣: ٢٤٣ / ١، باب في أرواح المؤمنين.
(٦) الكافي ٣: ٤٤ / ٢، ٣، باب آخر في أرواح المؤمنين.
(٧) الكافي ٣: ٢٤٦ / ٣، ٤، ٥، باب في أرواح الكفار.
(٨) المحاسن ١: ٢٨٥ / ٥٦٢، بحار الأنوار ٦: ٢٣٤ / ٤٩.

ويمكن الجواب:

أمّا عن الأوّل، فبأن يحمل البلىٰ الذي هو عبارة عن الفناء على الخروج من هذا العالم العنصري، وأنها قد فنيت منه وإن بقيت في العالم البرزخي في قالبها المثالي.

وأمّا عن الثاني، فبأن يقال: لا ريب أنه وإن وردت الأخبار بأن الروح تنقل إلىٰ دار السلام في قالبها المثالي، وتبقىٰ حيّة في العالم البرزخي، إلّا إنه قد وردت الأخبار أيضاً بأن الميّت بعد سؤاله في القبر؛ فإن كان مؤمناً فإنه يقول له: نم نومة الشاب الناعم، ويفتح له في قبره باب إلى الجنّة، ويتحف من رَوحها وريحانها. وإن كان كافراً فإنه يفتح له باب من النار، وتسلّط عليه الحيات والعقارب[1].

وبالجملة، فإنه يلتذّ ويتألم في قبره، وليس ذلك إلّا باعتبار الروح، وإلّا فالجسد العنصري يضمحل. ويؤيده ما ورد في الأخبار من أنه يأنس بمن يزور قبره، ويستوحش عند فراقه[2].

وهذا كلّه بحسب الظاهر ممّا يدافع الأخبار الأُول[3] الدالة علىٰ أن الروح تنقل في القالب المثالي إلىٰ دار السلام، وإنّما يبقىٰ في القبر الجسد خاصّة.

والذي خطر لي في وجه الجمع بينها ـ وإن كانت العقول قاصرة عن إدراك تلك النشأة البرزخية والأُخروية، وما فيهما من الأُمور العجيبة التي لا تمر بعقل ذي روّية ـ هو أن يقال: إن الروح وإن كانت في ذلك القالب المثالي الذي تنقل فيه إلىٰ وادي السلام، إلّا إنها مع ذلك لها اتصال بالقبر الذي هو بيت جسدها

---

(١) الكافي ٣: ٢٣٧ / ٧، و٣: ٢٣٩ / ١٢، باب المسألة في القبر....

(٢) الكافي ٣: ٢٢٨ / ١، ٤، باب زيارة القبور.

(٣) من «ق»، وفي النسختين: الأولة.

العنصري، كاتصال شعاع الشمس من عينها التي في السماء بجميع العالم السفلي.

ونظيره الإنسان حال نومه، فإنه لا ريب ـ كما دلّت عليه الآية والروايات[١] ـ في خروج الروح من البدن ومفارقته إلى العالم العلوي. قال الله عزّ وجلّ: ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا المَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[٢]. ولهذا أنها تطلّع في ذلك العالم على الأُمور الغيبية، لكنها لكدورتها وكثافتها من حيث التلوّث بالأُمور الدنيوية لا تدرك الأشياء علىٰ حقائقها، بل تحتاج إلىٰ تأويل وتعبير؛ ولهذا أن رؤيا الأنبياء عليهم السلام والصلحاء صادقة كالوحي. ومع خروجها من البدن حال النوم فهي متصلة به غير مفارقه له بالكلّية؛ ولهذا أن البدن يفزع بفزعها في ذلك العالم، ويُمني بجُماعها ثمة كما لا يخفىٰ. وهكذا حال الروح بعد الموت وانتقالها إلىٰ وادي السلام.

ولعله عليه السلام من هذه الجهة أطلق عليها الحلول تحت الثرىٰ، من حيث اتّصالها بالقبر وتلذّذها أو عذابها فيه، والله العالم بحقائق أحكامه، وأولياؤه القائمون بمعالم حلاله وحرامه.

عود علىٰ بدء

«وإن عاشت رويداً»، أي مهلة قليلة، وهو تصغير (رُود)، بالضم. قال في (القاموس): (وامشِ علىٰ رود ـ بالضم ـ أي مهل، وتصغيره: رويد)[٣] انتهىٰ.

«فبذي العرش نزولها»، يعني: أن هذه النفس التي هذا وصفها من سرعة ذهابها، وقصر عمر صاحبها، وطول زمان موته، وكون آخر أمره العود إلىٰ دار الجزاء، ليس لها قابلية لتحمّل ظلم الناس لأجلها.

---

(١) الكافي ٨: ١٨١ / ٢٥٩، الخصال ٢: ٦١٣ / ١٠، حديث أربعمائة.

(٢) الزمر: ٤٢.

(٣) القاموس المحيط ١: ٥٧٤ ـ الرود.

«معاشر شيعتي احذروا فقد عضّتكم الدنيا بأنيابها»، خصّ شيعته المصدقين المطيعين له؛ لزيادة الاعتناء بشأنهم، والاهتمام بصلاح أحوالهم، وكونهم المستعدين لامتثال أوامره ونواهيه.

قال في (القاموس): (عضَضْتُه وعليه ـ كسَمِع ومَنَع ـ عضاً وعَضيضاً: مسكته بأسناني أو بلساني)[1].

والأنياب: جمع (ناب)، وهو السن خلف الرباعية. وإنّما نسب العض إليه لشدته وقوّته.

«تختطف منكم نفساً بعد نفس كدأبها»، الاختطاف والخطف: الأخذ بسرعة. والدأب: الشأن والعادة. والمعنىٰ: كما هو شأنها وعادتها مع غيركم ممن كان قبلكم وفي زمنكم.

«وهذه مطايا الرحيل قد أُنيخت لركّابها»، هذا كناية عن قرب الموت وسرعة الانتقال من هذه النشأة الدنيوية إلى الدار الأُخروية.

«علىٰ أن الحديث ذو شجون»، أي فنون مختلفة وأغراض وشعب، يعني: له محامل ومعانٍ شتّى. قال أبو هلال العسكري في كتاب (الأمثال) المثل لضَبّة بن أُدّ. أخبرنا أبو القاسم الكاغدي، عن [العَقدي][2] عن أبي جعفر عن ابن الأعرابي قال: قال الفضل[3]: كان لضبّة بن أُدّ ابنان، يقال لأحدهما: سعد، وللآخر: سعيد، فخرجا في طلب إبل له، فلحقها سعد فرجع بها، ولم يرجع سعيد. وكان ضبة يقول إذا رأىٰ شخصاً مقبلاً تحت الليل: أسَعْد أم سُعَيد، فذهبت مثلاً[4]، مثل قولهم: أنَجْح أم خيبة، أخير أم شرّ.

---

(١) القاموس المحيط ٢: ٤٩٦ ـ عضضته.

(٢) من المصدر، وفي «ق»: المعتدي؛ وفي «ح»: المعقدي.

(٣) في المصدر: المفضل.

(٤) في المصدر بعدها: في.

ثمّ خرج ضبة يسير في الأشهر الحرم، ومعه الحارث بن كعب، [فمرا][1] على سرحة، فقال الحارث: لقيت بهذا المكان شاباً من صفته كذا وكذا، فقتلته وأخذت برداً كان عليه وسيفه. فقال ضبّة: أرني السيف، فأراه إيّاه، فإذا هو سيف سعيد، فقال ضبة: الحديث ذو شجون. معناه: أن الحديث له شعب. وشجون الوادي: شعبه، ويقال: لي بمكان كذا شَجَن، أي حاجة وهوًى.

وقيل: الحديث ذو شجون، يضرب مثلاً للرجل يكون في أمر فيأتي أمر آخر فيشغله عنه.

فقتل ضبة الحارث، فلامه الناس وقالوا: قتلت في الشهر الحرام؟ فقال: سبق السيفُ العَذَلَ. فأرسلها مثلاً، ومعناه: قد فرط من الفعل ما لا سبيل إلىٰ ردّه)[2] انتهىٰ.

«فلا يقولن قائلكم: إن كلام علي متناقض»، لعله إشارة إلىٰ ما قدّمنا ذكره من ذمه الدنيا، مع ما ورد عنه وعن أبنائه عليهم السلام من مدحها، كما قدّمنا جميع ذلك. فالناظر إلىٰ ذلك من غير تأمل يظن التناقض، والحال أنه ـ كما عرفت ـ لا تناقض، وإنّما لكل منهما مقام يقتضي[3] غير ما يقتضيه الآخر، وهو معنىٰ: «الحديث ذو شجون»، كما عرفت.

ومن كلامه ـ صلوات الله عليه ـ المناسب للمقام قوله في بعض خطبه: «أيها الذامّ للدنيا، المغترّ بغرورها، أتغتر بها ثمّ تذمها؟ أنت المتجرّم عليها، أم هي المتجرّمة عليك؟ متىٰ استهوتك؟ أم متىٰ غرّتك؟ أبمصارع آبائك من البِلىٰ؟ أم بمضاجع أُمهاتك تحت الثرىٰ؟ كم عللت بكفيك؟ وكم مرضت بيديك؟ تبتغي لهم الشفاء، وتستوصف

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: فمر.
(٢) جمهرة الأمثال ١: ٣٠٣ ـ ٣٠٤ / ٥٦٨.
(٣) من «ح».

لهم الأطباء، غداة لا يغني عنهم دواؤك، ولا يجدي عليهم بكاؤك».

إلىٰ أن قال عليه السلام: «إن الدنيا دار صدق لمن[١] صَدَقها، ودار عافية لمن فهم عنها، ودار غنًى لمن تزوّد منها، ودار موعظة لمن اتّعظ بها، مسجد أحباء الله ومصلّىٰ ملائكة الله، ومهبط وحي الله، ومتجر أولياء الله، اكتسبوا فيها الرحمة، وربحوا فيها الجنة. فمن ذا يذمها وقد آذنت ببينها، ونادت بفراقها، ونعت نفسها وأهلها؟ فمثّلت لهم ببلائها[٢] البلاء، وشوّقتهم بسرورها إلى السرور، وراحت بعافية، وابتكرت بفجيعة، ترغيباً وترهيباً وتخويفاً وتحذيراً»[٣] إلىٰ آخره.

«لأن الكلام عارض»، يقال: عرض الشيء، أي ظهر وبدأ، أي إنه يأتي من المتكلم بحسب ما يبدو له من حال المخاطب، ومقتضيات المقامات والمطالب، والأغراض من المدح والذم والترغيب والترهيب، ونحو ذلك.

«ولقد بلغني أن رجلاً من قطّان المدائن»، أي سكانها والمقيمين بها، وهي بلاد كسرىٰ، وبها قبر سلمان الفارسي عليه السلام، وهي قريبة من بغداد.

«تبع بعد الحنيفية»، أي الملّة المستقيمة، يعني الإسلام.

قال في كتاب (مجمع البحرين): (قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفاً﴾[٤]، الحنيف: المسلم المائل إلى الدين المستقيم، والجمع: حُنَفاء... والحنف ـ محركة ـ: الاستقامة، ومنه قوله عليه السلام: «دين محمّد حنيف»[٥]، أي مستقيم لا عوج فيه. والحنيف عند العرب: من كان علىٰ دين إبراهيم عليه السلام، وأصل الحنف الميل، ومنه:

---

(١) صدق لمن، من المصدر، وفي النسختين: لمن صدق.

(٢) من «ع» والمصدر، وفي النسختين: ببلاياها.

(٣) نهج البلاغة: ٦٨٠ ـ ٦٨٢ / الحكمة: ١٣١.

(٤) آل عمران: ٦٧.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٦ / ٨٥١، الاستبصار ١: ٣٩٢ / ١٤٩٢.

«بُعثت بالحنيفية السمحة السهلة»[١]، أي المستقيمة المائلة عن الباطل إلى الحق)[٢] انتهىٰ.

«عُلوجَه»، جمع: عِلج، أي رفقاءه وخلطاءه من كفّار العجم. وفي (المغرّب): (العلج: الضخم من كفار العجم)[٣].

وظاهر الكلام أنه ارتدّ عن الإسلام حبّاً للشهوات، ويحتمل أنه اشتغل بالدنيا وشهواتها ولذاتها عن الدين بالكلّية، وصرف جميع أمواله في مشتهيات نفسه ومستلذّاتها، ومنع الحقوق الإلهية والواجبات.

«وليس من | نالة | دهقانه»، الدهقان ـ بالكسر والضم ـ: القوي على التصرف، والتاجر، ورئيس الإقليم ـ فارسي معرّب ـ وزعيم فلّاحي العجم. كذا في (القاموس)[٤].

وفي (المغرّب): (الدهقان عند العرب: الكبير من |كفار| العجم، وكانت تستنكف من هذا الاسم... ثمّ قيل لكل من له عقار كثير: دهقان، واشتقوا منه: الدهقنة، و: تدهقن. ويقال للمرأة: دهقانة، على القياس)[٥] انتهىٰ.

وقال في كتاب (مجمع البحرين): (وفي الخبر: «فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة»[٦]: الدهقان ـ بتثليث الدال وإن كان الضم أشهر الثلاثة ـ: رئيس القرية، ومقدّم أصحاب الزراعة. |يصرف| ويمنع من الصرف، ونونه أصلية؛ لقولهم: تدهقن، و: له دهقنة موضع كذا. وقيل: زائدة من (الدهق) الامتلاء. فعلى الأول

---

(١) الأمالي (الطوسي): ٥٢٨ / ١١٦٢، بحار الأنوار ٨٧: ٣٤٣ / ٢، مسند أحمد بن حنبل ٥: ٢٦٦.
(٢) مجمع البحرين ٥: ٤٠ ـ ٤١ ـ حنف.
(٣) المغرّب: ٣٢٥ ـ العلج.
(٤) القاموس المحيط ٤: ٣٢٠ ـ الدهقان، وليس فيه: فارسي.
(٥) المغرّب: ١٧١ ـ ١٧٢ ـ الدهقان.
(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ١٤٥ ـ دهقن.

وزنه (فعلال) مصروفاً، وعلى[١] الثاني (فعلان) غير مصروف)[٢] انتهىٰ.

«تضمّخ»، أي تلطخ بالطيب ودهن جسده به، كأنه يقطر منه. قال في (المصباح): (ضمخته بالطيب فتضمخ، بمعنىٰ: لطخته فتلطخ)[٣].

«بمسك هذه النوافج صباحه»، النوافج: جمع (نافجة)، وهي وعاء المسك، فارسي معرّب[٤].

«ويتبخر بعود الهند رواحه»، عود الهند معروف، والرواح: آخر النهار.

«وحوله ريحانُ»، وهو نبت معروف، أو كل نبت طيّب. «حديقةٍ يشمّ نُفاحه»، الحديقة: الروضة ذات الشجر،والبستان من النخل والشجر أو ما أحاط به البناء. و«يشم» ـ بفتح الشين ـ من باب (علم يعلم)، و ـ بضمّها ـ من باب (ردّ يردّ)، لغة فيه. قاله[٥] الجوهري[٦] والضمير في «نفاحه» عائد إلى الرجل المحدّث عنه، كالضمائر المتقدمة، واحتمال كونه عائداً إلى الحديقة، باعتبار أنّها في معنى البستان ـ كما ذكره بعض الأعيان ـ الظاهر بعده.

«وقد مدّ له مفروشات الروم علىٰ سُرره. تعساً له»، دعاء عليه بالتعس، وهو الهلاك، أو العثور[٧]، أو السقوط، أو الشر، أو البعد، أو الانحطاط. قاله في (القاموس)[٨]، وكلها محتملة في المقام وإن كان الأول أقرب.

---

(١) من هنا إلىٰ قوله: تقاطع المعدل والأُفق يقسمانها أرباعاً، الآتي في الصفحة: ١٣٤ كانت مقاطع فيه في «ق» غير واضحة الكلمات، وفي بعضها بياض بمقدار نصف صفحة أو يزيد. وقد عارضنا النص في «ح» علىٰ ما كان منه واضحاً ظاهراً، وماعداه فتركناه دون أن نعارضه عليه.

(٢) مجمع البحرين ٦: ٢٥٠ ـ دهقن.

(٣) المصباح المنير: ٣٦٤ ـ ضمخه.

(٤) القاموس المحيط ١: ٤٣١ ـ نفخ.

(٥) من «ق»، وفي «ح»: قال، وفي «ق» بياض.

(٦) الصحاح ٥: ١٩٦٦ ـ شمم.

(٧) في المصدر: العثار.

(٨) القاموس المحيط ٢: ٢٩٤ ـ التعس.

وقال في (الصحاح): (التعس: الهلاك، وأصله الكَبّ، وهو ضد الانتعاش، وقد تَعَس ـ من باب: قَطَع ـ وأتعسه الله. ويقال: تعساً له، أي ألزمه الله الهلاك)[١].

«بعدما ناهز الثمانين»، ناهز ـ بالنون والزاء والهاء بعد الألف ـ أي قارب. قال في (الصحاح): (ناهز الصبي البلوغ، أي داناه)[٢].

«وحوله شيخ» قال في (القاموس): (الشيخ والشيخون: من استبانت فيه السن، أو من خمسين أو إحدىٰ وخمسين إلىٰ آخر عمره، أو إلى الثمانين)[٣] انتهىٰ.

«يدُبّ»، أي يمشي مشياً ضعيفاً، «من هرمه»، وهو أقصى الكبر، ومنه قول الشاعر:

زعمتني شيخاً ولست بشيخ ... إنّما الشيخ من يدبّ دبيبا[٤]

«وذو يتمة» أي يتيم؛ لفقدان الأب، «يتضوّر» أي يتضرّر ويتلوىٰ، «من ضرّه». وفي بعض النسخ: «من يتمه»، «وقَرَمه» القَرَم ـ محركة ـ شهوة اللحم. قال في (الصحاح): (القَرَم ـ بفتحتين ـ: شدة شهوة اللحم)[٥].

قيل: وقد كثر استعماله حتىٰ في الشوق إلى الحبيب[٦]. والظاهر هنا المعنى الأعم؛ لأنه أبلغ.

«فما آساهم» قال في (القاموس): (آساه بماله، أي أناله منه وجعله فيه إسوة، ولا يكون ذلك إلّا من كفاف، فإن كان من فضلة فليس بمواساة)[٧].

---

(١) الصحاح ٣: ٩١٠ ـ تعس.
(٢) الصحاح ٣: ٩٠٠ ـ نهز.
(٣) القاموس المحيط ١: ٥٢٠ ـ الشيخ.
(٤) البيت من الخفيف، وهو لأبي امية أوس الحنفي. شرح التصريح على التوضيح ١: ٢٤٨، أوضح المسالك ١: ٣٠١ / ١٧٥، وفيه صدر البيت فقط.
(٥) الصحاح ٥: ٢٠٠٩ ـ قرم.
(٦) الفوائد الطوسية: ١٥١ / الفائدة: ٤٦.
(٧) القاموس المحيط ٤: ٤٣٣ ـ أسا.

وفي بعض النسخ: «واساه»، وفي (القاموس): أنّها لغة رديئة، والصواب: أسا[١].

والمراد أنه لم ينلهم ولم يعطهم من ماله شيئاً، وضمير الجمع إمّا باعتبار إرادة الجنس من كلّ من اليتيم والشيخ، فيصدق كل منها على أفراد متعددة، أو من قبيل إطلاق الجمع على الاثنين وإن كان مجازاً على الأصح.

«بفاضلات من علقمه»، أي مآكله الرديئة العاقبة. وقد تقدّم تفسير العلقم.

«لئن أمكنني الله منه لأخضمنه خضم البُر»، الخضم: الأكل بأقصى الأضراس، أو ملء الفم بالمأكول، أو خاص بالشيء الرطب كالقثاء. والفعل كسَمِع وضَرَب. قاله في (القاموس)[٢]. وقال في (مختصر الصحاح): (الخضم: الأكل بجميع الفم)[٣]. و«البُر» ـ بالضم ـ: الحنطة.

«ولأُقيمنّ عليه حدّ المرتد»؛ لارتداده ـ كما قدّمنا احتماله ـ أو لاتّباعه الكفار، أو لاستحلاله ترك ما علم ضرورة من الدين ضروريّته من الواجبات.

«ولأضربنه الثمانين بعدّ حدّ»، لعله على وجه التعزير بما اقتضاه نظره عليه السلام، أو لعلمه بإتيانه بموجب الحدّ والتعزير، ويكونان مقدّمين على القتل، كما تقرر في محلّه.

«ولأسدّن من جهله كلّ مسدّ»، إمّا بإقامة الحجة والبرهان، أو بحبسه، أو قتله.

«تعساً له»، دعاء عليه ـ وقد مرّ تفسيره ـ **«أفلا شعر؟ أفلا صوف؟ أفلا وبر؟ أفلا رغيف قَفار لليل إفطار؟»**، لعل المراد به: مزيد الإنكار على الرجل المذكور، بأن مثل هذه الأشياء المعدودة مع وجودها وسهولتها كيف لا يتصدق منها؟! أو أن المراد: الأعم، وأن هذا خطاب للكافة وإن رجع الكلام إليه بعد ذلك، فإنه كثير في

---

(١) القاموس المحيط ٤: ٥٨١ ـ أوساه.
(٢) القاموس المحيط ٤: ١٥٠ ـ الخضم.
(٣) مختار الصحاح: ١٧٩ ـ خضم.

(القرآن) المجيد، ولعلّه أقرب.

والمراد بقوله: «رغيف قَفار»، أي غير مأدوم، بمعنىٰ: قَفر من الأدام. قال في (القاموس): (وخبز قَفار وقَفر: غير مأدوم)[١].

«أفلا عبرة»، أي دمعة «علىٰ خدّ في ظلمة ليل[٢] لباكٍ تنحدر؟ ولو كان مؤمناً لاتسقت» أي انتظمت «له الحجة، إذ ضيّع ما لا يملك»، أي أنفق ما لا يجوز له إنفاقه شرعاً، أو غصب أموال الناس وأنفقها أو أتلفها.

«والله لقد رأيت عقيلاً أخي». وليس في بعض النسخ لفظ: «أخي»، وكذا ليس في عبارة (النهج)[٣].

«وقد أملق»، أي افتقر، «حتىٰ استماحني»، أي سألني المنح، أي العطاء «أن أُعطيه من بُرّكم صاعه»، وفي بعض النسخ: «أصوُعاً». والأظهر الأول؛ لأنه عليه السلام يراعي السجع في كلامه كثيراً.

«وعاودني في عُشر وَسْق»، وهو ستة أصوع؛ لأن الوسق ستون صاعاً. وفي رواية: «صاع».

«من شعير كي يطعمه جياعه»، ولفظ «كي» ليس في بعض نسخ الخبر.

«ويكاد يلوي» أي يطوي، كما هو الموجود في نسخة أُخرىٰ «ثالث أيّامه خامصاً» أي جائعاً. «ورأيت أطفاله شعث الألوان»، أي تغيّرت وجوههم واغبرّت، «من ضرّهم، كأنّما أشمأزت وجوههم»، أي انقبضت واقشعرّت «من قُرّهم» ـ بضم القاف وتشديد الراء المهملة ـ أي بردهم.

«فلمّا عاودني في قوله وكرّره اصغيت إليه سمعي»، أي ملت إليه بأُذني، «فغره»

---

(١) القاموس المحيط ٢: ١٧٠ ـ القفر.
(٢) من «ح»، وفي «ق» بياض بقدرها.
(٣) نهج البلاغة: ٤٧٢ / الخطبة: ٢٢٤.

من الغرور، «وظنني أُربغ ديني» ـ بالباء الموحدة والغين المعجمة ـ يقال: وَبَغه ـ كوَعَدَه ـ: عابه أو طعن عليه، والوَبَغ ـ محركة ـ: داء يأخذ الإبل.

وفي بعض النسخ: «أُوقع ديني» ـ بالقاف ـ أي أُهلكه وأُسقطه. وفي بعض النسخ: «أُوثغ» ـ بالثاء المثلثة ـ يقال: وثغ رأسه: شَدَخه، من باب: منع. والنسخ هنا مختلفة جدّاً.

وفي (النهج): «فظن أني أبيعه ديني وأتبع قياده مفارقاً طريقي»[1]. وهو واضح.

«فأتبع ما سرّه»، من السرور.

«فأحميت له حديدة كير»، وهو زق ينفخ فيه الحداد ـ وليس ذلك في بعض النسخ[2] ـ «لينزجر»، أي يمتنع؛ «إذ لا يستطيع منها دنواً[3] ولا يصطبر» علىٰ حرّها.

«ثمّ أدنيتها من جسمه فضجّ»، أي صاح وجزع «من ألمه»، أي من ألم مسها وشدة حرارتها.

قيل: (يمكن أن يكون المراد: ألم الخوف من الإحراق؛ إذ لم يُعلم أنه قد أحرقه بالفعل، بل ورد أنه أدناها من جسمه وكأنه خوّفه بها تخويفاً، فظن أنه يريد إحراقه. ووجهه أنه[4] لم يمكن إزالة المنكر إلّا بذلك)[5]. وفيه بُعد.

أقول: والظاهر أن هذه القصة إنّما وقعت بعد أن صار عقيل عليه السلام مكفوف البصر، كما صرّح به الشيخ عبد الحميد بن أبي الحديد في شرحه[6] علىٰ كتاب (نهج البلاغة). والحديدة المذكورة لا يلزم من إحمائها في النار أنها بلغت إلىٰ حدّ

---

(١) نهج البلاغة: ٤٧٢ / الكلام: ٢٢٤.

(٢) كما هو في نسختنا، وقد أشرنا له في الصفحة: ٨٧، الهامش: ٣.

(٣) منها دنواً، من «ح» والمصدر، وفي «ق»: مسها.

(٤) أدناها من جسمه ... أنه، سقط في «ح». (٥) الفوائد الطوسية: ١٥٣ / الفائدة: ٤٦.

(٦) شرح نهج البلاغة ١١: ٢٥٣.

تحرق، بل صارت حارّة حرارة شديدة تؤذي من مسّها وإن لم تبلغ إلىٰ حدّ الإحراق، وأنه لمّا أدناها منه وأمره بقبضها فمد يده إليها، ظنّاً منه أنه مال أعطاه إياه، فلمّا وضع يده عليها وحسّ بالحرارة ضجّ من ذلك، «ضجيج ذي دنف»، الدَنَف ـ محركة ـ : المرض اللازم. «يئنّ»، من الأنين وهو معروف، «من سقمه» ـ بضم السين وسكون القاف، وبفتحتين ـ : المرض. وفي (النهج) هنا «فضجّ ضجيج ذي دَنَف من ألمها، وكاد[1] أن يحترق من ميسمها»[2]، وهو مؤيد لما ذكرناه. والميسم: المكواة التي يكوى بها.

«وكاد يسبّني سفهاً من كظمه»، أي من غيظه. يقال: رجل كظيم مكظوم، أي ممتلئ غيظاً وكرها.

قال في (الكشّاف) ـ في تفسير قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ﴾[3] ـ: (وهو مملوء من الكرب غيظاً وتأسفاً)[4] انتهىٰ ملخّصاً.

أقول: والكظم كما يأتي بهذا المعنىٰ يأتي بمعنىٰ ردّ الغيظ وحبسه والصبر علىٰ مرارته، ومن ذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾[5]، أي الحابسين غيظهم المتجرعينه، من (كظم غيظه كظماً)، إذا تجرّعه وحبسه وهو قادر علىٰ إمضائه. وفي الحديث: «منَ كظم غيظاً أعطاه الله أجر شهيد»[6]، ومنه سمّي الإمام موسى عليه السلام الكاظم. والأنسب بالمقام هنا المعنىٰ الأوّل؛ بقرينة قوله: «يسبّني سفهاً».

«ولحرقة في لظًى»، أي جهنم، «أضنىٰ له»، يقال: ضَنِيَ، أي مرض مرضاً

---

(١) من «ق» والمصدر، وفي «ح»: وكان، وليست في «ق»، وقد مرّت في الحديث أول الدرة بلفظ: فكاد، في النسختين.

(٢) نهج البلاغة: ٤٧٢ / الكلام: ٢٢٤.

(٣) الزخرف: ١٧.

(٤) الكشاف ٤: ٢٤٢.

(٥) آل عمران: ١٣٤.

(٦) الأمالي (الصدوق): ٥١٦ / ٧٠٧، بحار الأنوار ٧٢: ٢٤٧ / ١٠.

مخامراً، كلّما ظُنّ بُرؤه نُكس، وأضناه المرض[١].

قال بعض الأعلام: (والظاهر أن «أضنىٰ» هنا (أفعل) تفضيل من المزيد، علىٰ ما نُقل عن سيبويه وغيره وإن كان خلاف المشهور بين النحويين).

«**من عدمه**»، يحتمل أن يراد به: العدم الذي هو ضدّ الوجود، و«من» تفضيليّة. ويحتمل أن يكون المراد: العدم الذي هو الفقر، ويؤيده ما تقدّم من قوله: «**لقد رأيت عقيلاً وقد أملق**».

«**فقلت له: ثكلتك الثواكل**»، الثكل فقدان الحبيب أو الولد، وأمرأة ثاكل: فقدت ولدها. «**يا عقيل، أتئن من حديدة أحماها إنسانها لدعبه**»، أي لمزاحه. وفي (النهج): «**للعبه**»[٢].

قال المحقّق الشيخ ميثم في (الشرح): (وإنّما أضاف الإنسان إلى الحديدة لأنه أراد إنساناً خاصاً هو المتولي لأمر تلك [الحديدة]، فعرّفه بإضافته إليها، وكذلك الإضافة في «**جبّارها**». وإنّما قال: «**للعبه**»؛ استسهالاً وتحقيراً لما فعل؛ لغرض أن يكبر فعل الجبار[٣] من سجر النار. وكذلك جعل العلة الحاملة علىٰ سجر النار هو غضب الجبار)[٤].

«**وتجرني إلىٰ نار سجّرها جبّارها من غضبه؟ أتئن من الأذىٰ**»، أي أذى حرارة النار، فاللام للعهد، أو للعوض عن المضاف إليه. «**ولا أئن من لظًى**»، أي إذا كنت تئن من الأذىٰ فبالأولىٰ أن أئن أنا من لظًى. وإنّما قال: «**ولا أئن من لظًى**»، مع أنها غير حاصلة الآن؛ تنزيلاً للمتوقّع الذي لابدّ منه بسبب الظلم منزلة الواقع؛ ليكون أبلغ في الموعظة.

«**والله، لو سقطت المكافأة عن الأمم**»، أي المجازاة على الأعمال من خير وشرّ،

---

(١) القاموس المحيط ٤: ٥١٣ ـ الضنو.
(٢) نهج البلاغة: ٤٧٣ / الكلام: ٢٢٤.
(٣) في المصدر: الحار.
(٤) شرح نهج البلاغة ٤: ٨٦.

«وتركت في مضاجعها»، أي مراقدها، يعني: القبور. وفي بعض النسخ: «مراجعها»، وكأنه تصحيف، «باليات الرمم»، جمع: رمّة ـ بالكسر ـ وهي العظام البالية، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الرمم البالية. وفي بعض النسخ: «باليات في الرمم»، أي في جملة الرمم، أو المراد بالرمم علىٰ هذا: القبور؛ تجوّزاً وتوسعاً. والأول أظهر.

«لاستحييت من مقت رقيب»، أي بغض مراقب، «يكشف فاضحات الأستار من الأوزار». وفي بعض النسخ: «فاضحات الأوزار». وعلى الأول تكون «من» بيانية، والمرجع إلىٰ أمر واحد.

«تنسخ»، أي تكتب في الصحائف وقتاً بعد وقت. وقد أخذ هذا المعنىٰ بعض الشعراء فقال:

هب البعث لم تأتِنا رسله ... وجاحمة النار لم تضرم

أليس من الواجب المستحقّ ... حياء العباد من المنعم[1]

«فصبراً على دنيا[2] تمرّ بلأوائها»، أي شدتها. قال في (الصحاح): (اللأواء: الشدّة. وفي الحديث: «من كانت له ثلاث بنات فصبر علىٰ لأوائهن كُنّ له حجاباً من النار»[3])[4].

«كليلة بأحلامها»، وهو ما يراه النائم في النوم. «تنسلخ»، أي تمضي، بمعنىٰ أن أحوال الدنيا ـ وإن كان كلّها أو أكثرها شدّةً ـ تنقضي كما تنقضي ليلته بأحلامها. وما أحسن ما قيل:

---

(١) البيتان من المتقارب، بحار الأنوار ٧٥: ٢١/٦٩.

(٢) في «ح»: دين.

(٣) الخصال ١: ١٧٤ / ٣١، باب الثلاثة، بحار الأنوار ١٠١: ١٠٤ / ٩١.

(٤) الصحاح ٦: ٢٤٧٨ ـ لأى.

هي شدة يأتي الرخاء عقيبها ... وأذًى يبشر بـالنعيم الآجـل
وإذا نظرت فإن بؤساً زائـلاً ... للمرء خير مـن نـعيم زائـل

«**وكم من نفس في خيامها**»، جمع خيمة كما في (القاموس)[١]، أو خِيَم كما في (المصباح). قال في (المصباح): (الخيمة: بيت تبنيه العرب من عيدان الشـجر. قال ابن الأعرابي: لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب، بل من أربعة أعواد، ثم يسقف بالثُمام. والجمع: خيمات وخِيَم، مثل قَصْعات[٢] وقِصَع. والخَيْم ـ بحذف الهاء ـ: لغة، مثل: سَهْم وسهام)[٣] انتهىٰ.

والظاهر أن المراد هنا: ما هو أعّم منها ومن المنزل مجازاً. «**ناعمة**»، في نعيم وخفض ودِعَة.

«**و [من][٤] أثيم**»، الإثم ـ بـالكسر ـ الذنب، والأثـيم: المـذنب. «**فـي جـحيم يصطرخ**»، أي يصرخ صراخاً[٥] عالياً.

«**ولا تعجب من هذا**»، أي من قضية عقيل المذكورة، «**واعجب من طارق طرقنا**»، أي أتانا ليلاً، أو مطلقاً. والأول هو المعنى الحقيقي للّفظ، والثاني مـجاز، وكـلٌّ محتمل. وفي (النهج): «**وأعجب من ذلك طارق طرقنا**»[٦].

قال المحقق المقدّم ذكره في (الشرح): (وأمّا وجه كون هذا المُهدي أعجب من عقيل، فلأنّ عقيلاً جاء بثلاث وسائل كلّ منها يستلزم العاطفة عليه، وهـي: الأُخوة، والفاقة، وكونه ذا حق في بيت المال، وهذا المُهدي إنّما أدلىٰ بهديته)[٧].

---

(١) القاموس المحيط ٤: ١٥٤ ـ الخيمة. (٢) في المصدر: بيضات.
(٣) المصباح المنير: ١٨٧ ـ الخيمة.
(٤) في النسختين: بين، وما أثبتناه وفق ما أورده المنصف في الحديث الذي أول الدرة.
(٥) في «ح»: يصيح صياحاً، بدل: يصرخ صراخاً.
(٦) نهج البلاغة: ٤٧٣ / الكلام: ٢٢٤.
(٧) شرح نهج البلاغة (الشيخ ميثم البحراني) ٤: ٨٦.

«**بملفوفات زمّلها في إنائها**»[١]، أي لفها وأخفاها في إنائها. وتزمل في ثيابه: تلفف، ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ**﴾[٢].

قال في (الكشاف): (وفي حديث الشهداء: «**زُمّلوهم بدمائهم**»، أي لفّوهم متلطّخين بدمائهم)[٣].

والمراد بتلك اللفوفات: نوع من الحلواء الجيّد ـ كما ينبئ عنه كلامه الآتي ـ قد لفه صاحبه وستره.

«**ومعجونة بسطت**[٤] **في وعائها**»[٥]، عجنه يعجِنه ويعجُنه فهو معجون وعجين: اعتمد عليه بجُمْع كفه يغمزه، كاعتجنه. قاله في (القاموس)[٦]؛ والمراد هنا: مجرد اختلاط الأجزاء وامتزاجها بعضاً ببعض، وصيرورتها شيئاً واحداً.

«**فقلت له: أصدقة أم نذر، أم زكاة؟ وكل ذلك محرّم علينا أهل البيت**». وفي بعض النسخ: «**أهل بيت النبوة**»[٧]، وهو منصوب على الاختصاص. وظاهر كلامه عليه السلام تحريم هذه الثلاثة المعدودة عليهم مطلقاً.

أما الزكاة فلا ريب في تحريمها عليهم، وكذا على أولادهم ممّن لم يكن مثلهم إلّا عند الضرورة.

وأمّا الصدقة غير الزكاة، فالمشهور عند أصحابنا هو حلّها لهم عليهم السلام، فضلاً عن

---

(١) كذا في النسختين، وقد مرّ في الحديث أول الدرّة بلفظ: وعائها، وكذلك هو في المصدر.

(٢) المزّمّل: ١. (٣) الفائق في غريب الحديث ٢: ٩٢ ـ زمل.

(٤) كذا في «ح» وقد مرّ في الحديث أوّل الدرّة بلفظ: (بسطها) في النسختين وكذلك هو في المصدر.

(٥) كذا في «ح»، وقد مرّ في الحديث أوّل الدرّة بلفظ: إنائها، وكذلك هو في المصدر.

(٦) القاموس المحيط ٤: ٣٤٩ ـ عجنه.

(٧) كما في «ح»، وقد أشرنا له في الصفحة: ٨٨، الهامش: ٢.

أولادهم، وعليه دلّت جملة من أخبارهم[١]. وذهب بعض أصحابنا إلى التحريم[٢].

وأما النذر، فلم أقف علىٰ قائل بتحريمه، ولا علىٰ حديث يتضمّن ذلك، وفي الأخبار ما يدل علىٰ قبولهم الوقف عليهم والوصية لهم[٣]. وهو ممّا يعضد التحليل في الجملة.

ولعل المراد بالتحريم عليهم في هذه الثلاثة: ما هو أعم من التحريم الشرعي، أو تحريمهم ذلك علىٰ أنفسهم؛ زهداً وتواضعاً لله عزّ وجلّ.

قال بعض الأعلام: (وإنّما فعلوا ذلك زهداً، ودفعاً لتهمة الرشوة، وتأديباً للحكام)[٤]، إلّا إنه ينافيه قوله عليه السلام: «**وعوّضنا منه خمس ذي القربىٰ في الكتاب والسنّة**».

ويحتمل في هذا الخبر أن يكون المراد بالصدقة هي الزكاة الواجبة، وعطفها عليها للمغايرة اللفظية، مثل قوله:

وألفت قولها كذباً ومينا[٥]

ويؤيده قوله: «**فقال لي: لا ذا ولا ذاك، ولكنّه هدية**»، فإنه يشعر بأن ما ذكره عليه السلام قسمان لا غير. ويعضده أيضاً الأخبار الدالة علىٰ تعويض الخمس، فإنّها إنّما دلت على العوض عن الزكاة الواجبة[٦]، لا عن النذر وسائر الصدقات. والهدية

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٣١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦٩ / المسألة: ١٨٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ٢١٣، كتاب الوقوف والصدقات، ب ١٦، ٤٣٠، كتاب الوصايا ب ٩٤، ح ٢.

(٤) الفوائد الطوسية: ١٥٥ / الفائدة: ٤٦.

(٥) البيت من الوافر، وهو لعدي بن زيد، وفيه: وألفىٰ، بدل: وألفت. وأوله: فقدّمت الأديم لراهشيه. الصحاح ٦: ٢٢١٠ ـ مين.

(٦) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٧ / ٣٦٤، وسائل الشيعة ٩: ٥١٥، أبواب قسمة الخمس، ب ١، ح ٩.

ـ كغَنِية ـ: ما أُتحف به، الجمع: هدايا وهَداوىٰ ـ وتكسر الواو ـ وهَداوٍ. قاله في (القاموس)[١].

«**فقلت له: ثكلتك الثواكل**»، قد مرّ تفسيره. وفي (النهج): «**فقلت له: هَبِلتك الهَبول**»[٢]، وهو بمعناه. قال في (القاموس): (هَبِلته أُمه ـ كفَرِح ـ: ثكلته)[٣].

«**عن دين الله تخدعني؟**»، خَدَعه ـ كمَنَعه ـ: ختله وأراد به المكروه من حيث لا يعلم. قاله في (القاموس)[٤].

والوجه فيه أن الهدية لغرض حرام صورة استفزاز وخداع، ولمّا كان ذلك الأمر لو تم الغرض به استلزم نقصان الدين كان كالخداع عن الدين، فأطلق عليه لفظ الخداع استعارة.

«**بمعجونة غرّقتموها**»، أي جعلتموها مغمورة «**بقندكم**»، والقند: عسل السكر إذا جمد، يقال: سويق مقنّد ومقنود، إذا وضع فيه القند.

«**وخبيصة صفراء**»، من: خَبَصه، يخبِصُه: أي خلطه[٥]. قال في (الصحاح): (الخبيص معروف)[٦].

«**أتيتموني بها بعصيركم**»، الظاهر أن المراد بالعصير: ما هو أعم من المحرّم، بل الظاهر إرادة المحلّل بخصوصه؛ إذ قرينة الكلام تقتضي أنه إنما تركها كراهة التلذّذ والتنعّم بالمآكل اللذيذة[٧]، ولكون صاحبها أراد بها خدعه عن الدين والمكر به، ولهذا قال عليه السلام: «**أمختبط؟**». يقال: اختبطه الشيطان، يختبطه، إذا مسه بأذًى[٨].

---

(١) القاموس المحيط ٤: ٥٨٥ ـ الهدي.
(٢) نهج البلاغة: ٤٧٣ / الكلام: ٢٢٤.
(٣) القاموس المحيط ٤: ٨٩ ـ هبلته.
(٤) القاموس المحيط ٣: ٢٤ ـ خدعه.
(٥) القاموس المحيط ٢: ٤٤٠ ـ خبصه.
(٦) الصحاح ٣: ١٠٣٥ ـ خبص.
(٧) في «ح»: المأكل اللذيذ، بدل: المآكل اللذيذة.
(٨) القاموس المحيط ٢: ٥٢٦ ـ خبطه.

وفي (الصحاح): الخُباط ـ بالضم ـ: كالجنون وليس به، تقول: تخبّطه الشيطان، أي أفسده)[١].

«أم ذو جنة؟»، أي جنون، «أو تهجر؟»، أي تهذي.

قال في (الصحاح): (الهَجْر ـ بالفتح ـ الهذيان، وقد هجر المريض ـ من باب: نصر ـ فهو هاجر)[٢]. والكلام خرج مخرج الاستفهام الإنكاري، والتوبيخ على ذلك الخداع بعد تقرره.

«أليست النفوس عن مثقال حبة من خردل» وهو حبّ شجر معروف، وواحدته: خردلة «مسؤولة» يوم القيامة والحساب؟

«وماذا أقول في معجونة أتزقمها» ـ بالزاء والقاف المشددة ـ أي أبتلعها وألتقمها، والزقوم: طعام أهل النار. قال في (الصحاح): الزقوم: اسم طعام فيه تمر وزبد، والزَقْم: أكله، وبابه: نصر. قال ابن عباس: لمّا نزل ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ * طَعَامُ الأَثِيمِ﴾[٣] قال أبو جهل: التمر بالزبد نتزقمه ـ أي نتلقمه ـ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الجَحِيمِ﴾[٤] الآية)[٥]. «معمولة؟».

«والله لو أُعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها»، جمع: فَلَك، كسبب وأسباب. قال في (القاموس): (الفلك: مدار النجوم، والجمع: أفلاك)[٦] انتهىٰ.

وقيل: (الفلك: جسم أثيريّ ذو نفس غير نوراني، يدور حول عالم العناصر بإذن الله تعالىٰ، وهو مأخوذ من فلك الدولاب والمغزل؛ لمشابهته لهما في الدوران).

---

(١) الصحاح ٣: ١١٢٢ ـ خبط.
(٢) الصحاح ٢: ٧٥١ ـ هجر، وليس فيه: من باب نصر.
(٣) الدخان: ٤٣ ـ ٤٤.
(٤) الصافّات: ٦٤.
(٥) الصحاح ٥: ١٩٤٢ ـ ١٩٤٣ ـ زقم.
(٦) القاموس المحيط ٣: ٤٦١ ـ الفلك.

وقال في (المجمع): (سمّي فلكاً لاستدارته، وكل مستدير فلك).

قال: (وفي الحديث: «إن الفلك دوران السماء»[١]، فهو اسم للدوران خاصة. وأمّا المنجّمون فالفلك عندهم ما ركّبت فيه النجوم، ولا يقصرونه على الدوران. وفلكة المغزل ـ وزان: تمرة ـ معروفة)[٢] انتهىٰ.

وقال أبو ريحان البيروني في بعض كتبه: (إن العرب والفرس سلكوا في تسمية السماء مسلكاً واحداً، فالعرب سمّوه: فلكاً؛ تشبيهاً بفلك الدولاب في الدوران علىٰ محور وقطبين. والفرس سمّوه بـ(آسمان)، تشبيهاً بالرحىٰ، فإن (آس) بلغتهم الرحىٰ، و(مان) دال على التشبيه)[٣] انتهىٰ.

قال بعض أصحابنا: (واعلم أن اختلاف الدائرتين الحادثتين علىٰ سطح من تقاطع المعدل والأُفق يقسمانها أرباعاً[٤]، والمعمور أحد الربعين الشماليين، وينقسم بسبعة من المدارات إلىٰ سبع قطاع مستطيلة متفاوتة في النهار الأطول بنصف ساعة، وهي الأقاليم السبعة).

«**واسترقّ لي**»، أي صار رقّاً، وملكاً، أو صير «**قطّانها**» ـ أي سكانها ـ رقّاً «**مذعنة**»، حال من الفاعل أو المفعول، «**مقرّة**» معترفة «**بأملاكها، علىٰ أن أعصي الله في نملة أسلبها أو شعيرة ألوكها**»، واللوك: أهون المضغ، أو مضغ صلب، أو علك الشيء، وقد لاك الفرس اللجام. قاله في (القاموس)[٥]. «**ما قبلت ولا أردت**». والكلام خرج مخرج المبالغة، والعصيان تنزيلي لا تحقيقي.

---

(١) لسان العرب ١٠: ٤٧٨ ـ فلك.
(٢) مجمع البحرين ٥: ٢٨٥ ـ فلك.
(٣) عنه في بحار الأنوار ٥٥: ١٨٣.
(٤) من قوله: وعلىٰ الثاني (فعلان) غير مصروف، المار في الصفحة: ١٢١، كانت مقاطع فيه في «ق» غير واضحة الكلمات، وفي بعضها بياض بمقدار نصف صفحة أو يزيد. وقد عارضنا النص في «ح» علىٰ ما كان منه واضحاً ظاهراً وماعداه فتركناه دون أن نعارضه عليه.
(٥) القاموس المحيط ٣: ٤٦٤ ـ اللوك.

«ولَدنياكم أهون عندي من ورقة في فم جرادة تقضمها»، قضم ـ كسمِع ـ: أكل بأطراف أسنانه، أو أكل يابساً. قاله في (القاموس)[١].

وفي (الصحاح): (القضم: الأكل بأطراف الأسنان بابه (فهم). قيل: إنه قدم أعرابي علىٰ ابن عمّه بمكة، فقال: إن هذه بلاد مَقضَم، وليست بلاد مَخضَم. والخضم: الأكل بجميع الفم، والقضم دون ذلك. | و إقولهم ـ يُبلغ الخضم بالقضم، أي أن يبلغ بالأكل بأطراف الفم، ومعناه الغاية البعيدة قد تدرك بالرفق. قال الشاعر:

تبلّغ بأخلاق الثياب جديدها وبالقضم حتىٰ تدرك الخضم بالقضمِ[٢]

انتهىٰ.

«وأقذر عندي من عُراقة خنزير» قال في (القاموس): (وعَرقَ العظمَ عَرْقاً ومَعْرقاً ـ كمقعد ـ: أكل ما عليه من اللحم... والعَرْق: العظم بلحمه، فإذا أُكل لحمه فعُراق أو كلاهما لكليهما. وكغُراب وغُرابة: النقطة[٣] من الماء)[٤] انتهىٰ.

قيل: (والعُراق ـ أيضاً ـ جمع: عَرْق، وهو العظم عليه شيء من اللحم، وهذا الجمع من الجموع النادرة التي جاءت علىٰ وزن (فُعال)، نحو: رخل ورُخال، وتوءم وتُؤام)[٥].

«يقذف بها أجذمها»، أي مجذومها.

قال في (النهج): «والله لدنياكم هذه أهون في عيني من عراق خنزير في يد مجذوم»[٦].

---

(١) القاموس المحيط ٤: ٢٣٤ ـ قضم.
(٢) البيت من الطويل. الصحاح ٥: ٢٠١٣ ـ قضم.
(٣) في «ح» والمصدر: النطفة. (٤) القاموس المحيط ٣: ٣٨١ ـ العرق.
(٥) شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ١٩: ٦٧.
(٦) نهج البلاغة: ٧٠٢ / الحكمة: ٢٣٦.

قال ابن أبي الحديد في شرح الكتاب: (ولا يكون شـي أحـقر وأبـغض إلى الإنسان من عراقة خنزير في يد مجذوم، فإنه لم يرضَ بأن جعله في يد مجذوم ـ وهو غاية ما يكون من [التنفير][1] ـ حتىٰ جعله عراق خنزير. ولعمري لقد صدقعليه السلام وما زال صادقاً، ومن أمّل سيرته في حال خلوّه مـن العـمل وولايـة الخلافة عرف صحة هذا القول)[2].

«وأمرّ علىٰ فوادي من حنظلة يلوكها» قد تقدم تفسيره «ذو سقم ينسمها»، وفي نسخة: «فيشمها»[3]، والمرجع إلىٰ معنًى واحد.

«كيف أقبل ملفوفات عكمتها»، أي شددتها بثوب «في طيّها، ومعجونة كأنما[4] عُجنت بريق حيّة أو قيّها؟»، هذا الوصف لمزيد التقبيح لها[5] والتنفير عنها؛ لما فيها من الأخطار والتبعات والشبهات المهلكة، كالسم القاتل. كذا قيل[6].

ولعل الأظهر أن وصفها بذلك إنّما هو لما ترتب عليها من غرض صاحبها بها، لا لكونها في حدّ ذاتها كما ذكره؛ فإنّها متىٰ كانت من وجوه الحلال وطيّب المال فإنه لا خطر فيها ولا شبهة ولا تبعة بالكلّية كما ذكره.

«اللهم»، والأصل: يا أللّه، والميم عوض حرف النداء، وقد جاء الجمع بينهما في الضرورة الشعرية[7]. وعن الفرّاء: أن الأصل: يا أللّه آمنا بخير[8]. وعن النضر ابن شميل أن الميم للجمع، والمراد: نداء الله بجميع أسمائه[9]. وهما ضعيفان.

---

(١) من المصدر، وفي النسختين: التمثيل. (٢) شرح نهج البلاغة ١٩: ٦٧.
(٣) وهو المطابق لما في «ح» في الحديث الوارد أول الدرّة.
(٤) في «ح» والمصدر: كأنّها. (٥) في «ح»: بها.
(٦) الفوائد الطوسية: ١٥٦ / الفائدة: ٤٦.
(٧) انظر: شرح الرضي على الكافية ١: ٣٨٤، شرح ابن عقيل ٣: ٢٦٥.
(٨) عنه في مجمع البيان ٢: ٥٤٨، شرح الرضي علىٰ الكافية ١: ٣٨٤.
(٩) المجموع شرح المهذب ٣: ٣١٧، فتح الباري ١١: ١٣١.

«إنّي نفرت منها نفار المُهرة»، هي الأُنثىٰ من ولد الفرس، أو أول ما ينتج. كذا في (القاموس)[١].

وقال في (المصباح): (والمُهْر: ولد الخيل، والجمع: أمهار ومِهار ومِهارة، والأُنثىٰ: مُهْرة، والجمع: مُهَر، مثل: غرفة وغرف)[٢].

«من راكبها»، وفي نسخة: «من كيّها». قيل: (وهو أبلغ في شدة النفار)[٣].

«أُريه السها ويريني القمر!»، السها: كوكب خفيّ في بنات نعش الصغرىٰ، وهذا مثل لطيف.

قال أبو هلال العسكري: (فأنكرت امرأة ذلك[٤] وقالت: سأُجرب ذلك، فلمّا واقعها قال: أترين السها؟ ـ وهو كوكب صغير في بنات نعش ـ قالت: هو ذا، وأشارت إلى القمر، فضحك وقال: أُريها السها وتريني القمر. فلمّا كان أيام الحجاج شكي إليه خراب السواد، فحرّم لحوم البقر ليكثر الحرث، فقال بعض الشعراء:

شكونا إليه خراب السواد ... فحرّم فينا لحوم البقر
فكان كما قيل من قبلنا ... أُريها السها وتريني القمر)[٥]

انتهىٰ.

قال بعض الأعلام: (ولا يبعد أن يكون عليه السلام هو المبتكر لهذا المثل كما قاله بعض الأعلام في المثل [السائر][٦] وهو: عند الصباح يحمد القوم السرىٰ).

---

(١) القاموس المحيط ٢: ١٩٣ ـ المهر. (٢) المصباح المنير: ٥٨٣ ـ المهر.
(٣) الفوائد الطوسية: ١٥٦ / الفائدة: ٤٦.
(٤) إشارة إلى شأن ذكره العسكري في أوّل القصة.
(٥) البيتان من المتقارب. جمهرة الأمثال ١: ١١٧ / ١٣٥.
(٦) في «ق»: العابر، وفي «ح»: الفائق.

أقول: فيه بُعد ظاهر؛ فإنه عليه السلام كثيراً ما يستشهد بالأمثال المتقدّمة، مثل قوله في الخطبة الشقشقيّة:

«شتان ما يومي علىٰ كورها ويوم حيان أخي جابر»[١]

ومثل قوله في جواب المغيرة وقد اعترضه في بعض كلامه:

«أصبحت فرداً لراعي الضان يلعب بي ماذا يريبك مني راعي الضان»[٢]

ومثله كثير. ولعل مراده عليه السلام من ذكر هذا المثل: أني أُريه الآخرة ويريني الدنيا، والآخرة أمر خفيّ؛ لاحتياجها إلى الفكر والاستدلال، وكون غايتها لا تدرك بالحس، فهي من هذه الجهة مشابهة للسها، والدنيا ظاهرة مكشوفة مشاهدة بالعيان، لا تحتاج إلىٰ حجة ولا برهان، كالقمر الساطع.

«أمتنع من وبرة»، واحدة الوبر، وهو صوف الإبل والأرانب ونحوها. قاله في (القاموس)[٣].

«من قلوصها ساقطة»، القلوص من الإبل: الشابة، أو الباقية على السير، أو أول ما يُركب من إناثها إلىٰ أن تثني، [ثم هي][٤] ناقة. قاله في (القاموس)[٥].

وفي (المصباح): (والقلوص من الإبل بمنزلة الجارية من النساء، وهي الشابة، والجمع: قُلُص ـ بضمتين ـ وقِلاص ـ بالكسر ـ وقلائص)[٦].

وقوله: «ساقطة» صفة لـ«وبرة»، وهو إشارة إلىٰ تحقيرها وعدم الاعتداد بها.

«وأبتلع إبلاً في مبركها رابضة؟»، أي باركة، بمعنىٰ: أمتنع من أقل قليل، وهو

---

(١) البيت من السريع. نهج البلاغة: ٢٧ / الخطبة: ٣.

(٢) البيت من البسيط. انظر شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ٤: ٧٥، وفيه: هزءاً لراعي الضأن أتبعه، بدل: فرداً لراعي الضأن يلعب بي، وهو بهذا النص لأُمية بن الأسكر كما في معجم البلدان ٢: ١٥١ ـ جلذان.

(٣) القاموس المحيط ٢: ٢١٣ ـ الوبر.

(٤) من المصدر، وفي النسختين: فهي.

(٥) القاموس المحيط ٢: ٤٦١ ـ قلص.

(٦) المصباح المنير: ٥١٣ ـ قلصت.

وبرة ساقطة، فكيف أبتلع إبلاً رابضة؟! وهو كناية عن الخطير من الدنيا.

وقيل: إنه راجع إلىٰ ما قدّمه، يعني: أني أمتنع من إعطاء صاع واحد لأخي مع شدّة احتياجه، أو من أكل حلواء أُهديت لي مع ميلي إليها طبعاً ـ فإن المؤمن حلويّ كما في الخبر[١] ـ ومن لبس ما زاد على المدرعة، وأكل ما زاد علىٰ خبز الشعير، فكيف أميل إلى الدنيا وأظلم اليتيم وغيره[٢]؟

«**أدبيب العقارب**»، وهو سريان سمّها وأذاها في البدن، أو مشيها الخفي يؤذي الإنسان. والثاني أربط بقوله: «**من وكرها**». الوكر: عش الطائر. قاله في (القاموس)[٣].

وقال الجوهري في (الصحاح): (وكر الطائر ـ بفتح الواو ـ: عشه حيث كان في جبل أو شجر، وجمعه: وكور وأوكار)[٤] انتهىٰ.

والمراد هنا: مكان العقارب، تجوّزاً.

«**ألتقط**»، أي آخذ. قال في (القاموس): (لقطه: أخذه من الأرض، كالتقطه)[٥].

«**أم قواتل الرُقش**»: جمع رقشاء، وهي الحيّة المنقطة بسواد وبياض. قال في (الصحاح): (حيّة رقشاء: فيها نقطٌ سواد وبياض)[٦]. وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، «**أرتبط؟**».

«**فدعوني أكتفي من دنياكم بملحي وأقراصي، فبتقوى الله أرجو خلاصي. ما لعلي ونعيم يفنىٰ ولذة تنسخها المعاصي**». والمعنىٰ: أن حال علي ينافي ذلك النعيم، واختياره يضاد تلك اللذة.

---

(١) بحار الأنوار ٥٩: ٢٩٥.
(٢) الفوائد الطوسية: ١٥٧ / الفائدة: ٤٦.
(٣) القاموس المحيط ٢: ٢٢٠ ـ الوكر.
(٤) الصحاح ٢: ٨٤٩ ـ وكر.
(٥) القاموس المحيط ٢: ٥٦٥ ـ لقطه، وفيه: فهو ملقوط، بدل: كالتقطه.
(٦) الصحاح ٣: ١٠٠٧ ـ رقش.

«سألقىٰ وشيعتي»، فيه العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير تأكيد ولا فصل، وهو خلاف المشهور بين النحويين، والحق جوازه في السعة، وهذا الخبر من أوضح شواهده.

والمراد بالشيعة هنا: الخلّص منهم، لا من قال بإمامته مطلقاً كما لا يخفىٰ، فإن الخلّص منهم هم الداخلون تحت قوله[١]: «بعيون ساهرة وبطون خامصة[٢]»، أي خالية؛ إمّا بالجوع، أو بالصوم الموجب له. وهؤلاء الذين أشار إليهم بقوله ﷺ: «عمش العيون من البكاء، خمص البطون من الطوىٰ، ذبل الشفاه من الظما»[٣] الحديث.

﴿وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الكَافِرِينَ﴾[٤] يقال: مَحَصَ الذهبَ بالنار: خلّصه مما يشوبه. قاله في (القاموس)[٥]. وفي (مختصر الصحاح): (مَحَصَ الذهبَ بالنار: خلّصه ممّا يشوبه، وبابه: قَطَعَ. والتمحيص: الابتلاء والاختبار)[٦] انتهىٰ.

قيل: (والمعنىٰ: حصل ما حصل من تضييق الدنيا على المؤمنين والشيعة المخلصين، والتوسعة على الكافرين والظالمين؛ ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الكَافِرِينَ﴾). والظاهر بُعده.

وبهذا الحديث الشريف نختم درر هذا الكتاب، ونحبس القلم عن الحركة والاضطراب، حامدين له سبحانه علىٰ ما وفقنا إليه من الفوز بسعادة ختامه، ويسّره لنا من نظم هذه الدرر في سلك نظامه، مصلّين على نبيّه وآله، القائمين بمعالم حلاله وحرامه.

---

(١) من «ح».

(٢) كذا في النسختين، وقد مرّ في الحديث أوّل الدرّة بلفظ: خماص، وكذلك هو في المصدر.

(٣) مهج الدعوات: ٤٠٨، بحار الأنوار ٩٢: ٣٨٢ / ٢٧.

(٤) آل عمران: ١٤١.

(٥) القاموس المحيط ٢: ٤٦٥ ـ محص.

(٦) مختار الصحاح: ٦١٦ ـ محص.

وقد جاء هذا الكتاب بحمد الله سبحانه وبركة من نُسب إليه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ مشتملاً علىٰ تحقيقات رشيقة، وتدقيقات أنيقة، وفوائد شريفة، وفرائد لطيفة، وعوالي لآلٍ لم يسبق إليها سابق من علمائنا الأبرار، وزواهر جواهر لم يَحُم حولها فكر من الأفكار، ولا اشتمل عليها مصنّف في هذا المضمار. هذا مع ترادف أنواع النوائب وتفاقم الخطوب والمصائب في ضمن اشتغالي بتأليفه، وجمعه وتصنيفه، حتىٰ إنه بقي مدّة مديدة في قالب التعويق والنسيان، بل آل بعضه إلى الذهاب بما وقع عليّ من حوادث الأزمان، حتىٰ منّ الله تعالىٰ بالتوفيق للتوطن في جوار سيدي وسندي إمام السعداء وسيّد الشهداء ـ صلوات الله عليه وعلىٰ آبائه وأبنائه ومن يعز لديه ـ فوفقني الله تعالىٰ لإتمامه. والله أسأل أن يجعله ذخراً لي عنده ليوم الجزاء، وأن يلحقني بمن نسبته إليه مع جملة الآباء والأبناء إنه الكريم الوهّاب؛ بل أكرم من سئل فأجاب.

وكتبه بيمينه الداثرة ـ أعطاه الله تعالىٰ كتابه بها في الآخرة ـ فقير ربه الكريم، وأسير حوبه العظيم، يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني ـ أصلح الله تعالىٰ له أحوال الدارين، وأذاقه حلاوة النشأتين ـ بتاريخ اليوم العشرين من شهر ذي القعدة الحرام من السنة السابعة والسبعين بعد المائة والألف من الهجرة المحمدية، علىٰ مهاجرها وآله أفضل صلوات وتحيّة، حامداً مصلّياً مسلّماً مستغفراً، آمين آمين[1].

---

(١) في «ح» بعدها: وبعد: فقد فرغت ووفقت لإتمام هذا الكتاب المستطاب، العزيز المكرم عند أولي الألباب، الذي ليس كمثله في مصنّفات علمائنا الأطياب، نفعنا الله وسائر المؤمنين به وبما فيه، ومتّعنا بدوام بقاء مؤلّفه الأُستاذ الاستناد، العلّامة النحرير الراوية الحديث، العارف المتأله، المحقق المدقّق، شكر الله مساعيه الجميلة لجمعه وتأليفه بمحمد وآله، الفقير الحقير النحيف المحتاج إلىٰ رحمة ربه المتفرّد عن الأولاد والأزواج المقرّ في الخفي والجلي، حسن الشريف ابن المرحوم المبرور الملّا محمد علي السبزواري مولداً

قد وافق الفراغ من تحرير هذا الكتاب المستطاب بعون الملك الوهّاب، بقلم الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير، أقل العباد عملاً صالحاً وأكثرهم ذنباً قبيحاً قبحاً فاضحاً، محمد بن خلف الستراوي البحراني ـ بلّغه الله جميع الأماني وإفاضة الخير السبحاني، وكفاه شر السيئات المهلكات، ووقاه الآفات جميعاً والبليات، بمحمد وآله السادات، أفاض الله عليه وعليهم أفضل الصلوات وأشرف التحيات ـ وذلك باليوم السابع من شهر جمادى الأُولىٰ أحد شهور السنة (١٢٠٠)، المائتين بعد الألف من الهجرة النبوية علىٰ مهاجرها وآله أفضل الصلاة وأكمل التحية.

كتبت ذلك لعالي الجناب، العلي الأمجد والأرشد، السعيد الأسعد، الأخ الصفي والكنز الوفي، الذكي الألمعي، والبدر المضي، الأشرف الأنبل، والأكمل الأفضل،

☚ والكربلائي مسكناً وموطناً ومدفناً إن شاء الله، في سادس ربيع الأوّل سنة ثمانين ومائة بعد الألف من الهجرية النبوية.

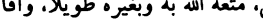
وكذلك ورد فيها بعده: وأمّا بعد: فقد وفقني الله تعالىٰ بلطفه العميم وفضله الجسيم للفراغ من تصحيح هذا الكتاب المستطاب، المعزز المكرم عند أُولي الألباب، ضاعف الله قدر مصنّفه الأُستاذ الاستناد، وأطال بقاءه إلىٰ يوم التناد، العلّامة المتأله، الفريد في عصره، الوحيد في دهره، شكر الله سعيه الجميل في جمعه وتأليفه ونضده وترتيبه، ومتعنا بطول حياته ودوام خدمته وشرف صحبته، من نسخته الأصلية في جمع من الفضلاء ـ كثّر الله أمثالهم في الدنيا ـ ووفقني لبذل جهدي في التصحيح بقدر وسعي وطاقتي وصرف همي في ذلك بمقدار قدري وهمتي، فصح غاية التصحيح، إلّا ما غاب عن البصر وكَلّ عنه النظر، والمرجو من إخوان الدين وخلّان اليقين الناظرين فيه المنتفعين منه ـ بعد التماس الدعاء ـ أن يصححوا بعد التأمل الصادق ما غاب عن نظري الكليل العليل، فإني مع قصوري وعجزي وشتات شملي معترف بالسهو والنسيان، فإنهما كالطبيعة الثانية للإنسان. ووقع الفراغ من التصحيح في رابع عشر[1] شهر جمادى الثانية سنة (١١٨٠).

---

١ ـ وردت في الاصل بلفظ: جهار دهم، وهي فارسية.

شيخنا الشيخ محمد ابن العلّامة الفاضل الأصفىٰ والنور المتناهي في الضياء، بل الشمس البازغة المشرقة علىٰ كل ما خلق الله وبرأ، أوحد العلماء وأذكى [...][1] الحكماء، المؤيد بروح القدس، والمسدد بحياة الأنفس الروحانية والعلوم الإلهية والسنّة المحمدية النبويّة و[...][2] الجعفرية، شيخنا ومولانا وعمادنا ومقتدانا المصفىٰ من كل درن ومين، علّامة الزمان شيخنا الشيخ حسين [...][3]، سلمهما الله تعالىٰ، وأيدهما ونجّاهما من كل سوء وعصمهما، وكذلك أبناؤهما وإخوانهما، ووقاهم الله جميعاً جميع الشرور، بحق محمد وآله صلى الله عليه وآله البدور، آمين بحق محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

ولقد كتبته باليد الفانية للشيخ الأمجد الشيخ محمد ابن شيخنا الشيخ الأفضل الأسعد الأرشد الشيخ حسين ابن المرحوم المبرور خدين الولدان والحور، الفاضل الشيخ محمد بن الفردوسي العلّامة الشيخ أحمد ابن المرحوم الشيخ إبراهيم الدرازي البحراني، متعه الله به وبغيره طويلاً، وأفاض عليه الخيرات بكرة وأصيلاً، إنه سميع الدعاء قريب مجيب، والحمد لله[4].



(١) (٢) (٣) سقط في مصوّرة المخطوط. (٤) قد وافق الفراغ... والحمد لله، ليس في «ح».

الفهارس العامة

فهرس

الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآيـة	رقمها	ج / ص
سورة الفاتحة		
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ	٥	٢/٢٣٣
سورة البقرة		
أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ	١٢	٣/٣٧٤
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ	٢١	٢/٤٠،٤١
وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ	٢٣	٢/١٨٨،٤/٧٥
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	٢٥	١/٤٠٧
خلق لكم مافي الأرض جميعاً	٢٩	١/١٦٧
يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ	٤٠	٣/٤٠
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	٤٣،٨٣،١١٠	٢/٣٥٠
فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ	٥٩	٤/٧٦
وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً قُلْ أَاتَّخَذْتُمْ	٨٠ ـ ٨١	١/٤٠١
بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ	٨١	٣/١٢
أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ	٨٥	١/٢٦٩،٣/١٥،١٢
أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ بِمَا لا تَهْوَى أَنفُسُكُمْ فَفَرِيقاً	٨٧	٤/٧٥،٧٦
بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أن يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللهُ	٩٠	٤/٧٥
فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ	٩٤	١/٣٦٢
كُنْ فَيَكُونُ	١١٧	٢/١٨٨
وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ	١٢٤	٣/٢٤
رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا	١٢٧	١/٣٦٣،٣/١٤١

الآيـة	رقمها	ج / ص
صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً	١٣٨	٢٠٧/٢
رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا	١٤٧	١٨٧/٢
وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا	١٤٨	٢٣٧/٢
إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ	١٥٨	١٩٠/٢
إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالْهُدَى	١٥٩	١١٥/١
وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ	١٦٩	٣٣٦/١
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ	١٧٣	٢٠٧/٣
يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ	١٨٥	٣٩٧/٢
وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ	١٨٨	١٤٣/٢
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا	١٩٥	١٨٩/١
وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ	١٩٦	١٩١/٢
لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ	٢٢٥	٢٣/٣
حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ	٢٣٠	٢٤١/١
وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا	٢٣١	١٠٤،١٠٣/٢
تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ	٢٥٣	٢٢٩/٢
لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرضِ	٢٥٥	٣٨١/١
أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ	٢٥٩	٢٤٢/٣
ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً	٢٦٠	٣٤٨/٢
وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ	٢٦٠	٢٤٢/٣
لِلفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ	٢٧٣	٢٢/٣
فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ	٢٧٥	١٥٢،١٥١/٢
وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ	٢٨٢	١٨٧/٢
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ	٢٨٢	٢٥/٤،٩٠/٢،٢٦٣/١
للهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا	٢٨٤	١٤٢/٣
آمن الرسول بما أُنزل إليه من رّبه وَالمُؤْمِنُونَ	٢٨٥	٣٤٧،١٤٣/٣

الآيـة	رقمها	ج / ص
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا	٢٨٦	٣٦٤/١
لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا	٢٨٦	٢١/٣،٣٩٧/٢، ١٤٧،١٤٣،١٤١،١٤٠

سورة آل عمران

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ	٧	٢٥/٣،٣٢٧،١٨٤،٥٩/١، ٣٠٨،١٨٩،١٨٤،١٨٥،١٨٠
فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ	٧	٢٣٢/٢،١٨٦/١
وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ	٧	٣٥٨،٣٤١،٣٠٦/١
يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً	٣٠	١٣/٣
فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي	٣٩	٣٨١/٣
فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ	٦١	٣٢/٣
وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفاً	٦٧	١١٩/٤
وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسلامِ ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنهُ	٨٥	٣٦٠/٣
وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ	٩٧	٢١/٣،٣٥٠،٤١/٢
اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ	١٠٢	١٥/٣
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ	١١٠	٧٨،٧٧/٤
لَنْ يَضُرُّوكُم إِلَّا أَذًى	١١١	٦١/٣
وَالكَاظِمِينَ الغَيْظَ	١٣٤	١٢٦/٤
وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الكَافِرِينَ	١٤١	١٤٠،٨٨/٤
وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ	١٤٤	٣٦١/٣
ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ	١٥٢	٢٤/٣
يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللهُ	١٦٧	٢٣/٣
وإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ	١٨٧	٧٥/٢،١١٥/١
لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ	١٩٠	٢٥٠/٢
وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ	١٩٩	٧٥/٢

الآيـة	رقمها	ج / ص
سورة النساء		
وَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ	٣	٨٢/٤،٦٤/٣،٢٤٤/١
فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً	٤	٢٥٤/٣
وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً	٥	٣٤٩/٢
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً	١٠	١٢/٣
وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ	١١	٢٧٠،٣١/٣
فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ	١٢	٣١/٣
وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ	٢٢	٣٣،٣٠/٣
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَأُمَّهَاتُكُمُ	٢٣	١٤٥،١٤٢،١٢٩/٢،٢٤٠/١ ،٢٠٧،٤٧،٤٣،٣٢،٣٠،٢٩/٣ ٢٢٧،٢٢٦،٢٢٤،٢٢٣،٢٢٢
وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ	٢٤	٦٤/٣،٢٤٤/١
إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ	٣١	١٨/٤
وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً	٣٦	١٥/٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا	٤٧	٧٥/٤
وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكاً عَظِيماً	٥٤	١٨٩/٢
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ	٥٦	٢٤٦،١٢/٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	٥٩	١٨٩،١٨٧/٢
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ	٦٠	٢٥٣،٢٥٢،٢٥٠/١
وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ	٦٦	٧٥/٤
مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى	٨٠	٣٥١،١٨٩/٢
وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ	٨٣	٣٤٩،٣٤٧،٣٤٤/٢،١٨٦/١
إِلَّا المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ	٩٨	٢٢/٣
وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ	١٠٠	٢٢/٣
إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ	١٠١	١٩٠/٢

الآيـة	رقمها	ج / ص
لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ	١١٤	٣٤٩/٢
فَإِنَّ للهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ	١٣١	٧٧/٤
لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ مِنْهُمْ وَالمُؤْمِنُونَ	١٦٢	١٨٣/٣
رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ	١٦٥	٢٥/٣
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ	١٦٨ ـ ١٦٩	٧٦/٤
يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ	١٧٠	٧٧/٤
نُوراً مُبِيناً	١٧٤	٧٥/٤
إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ	١٧٦	٢٣٨/٣
سورة المائدة		
فَاصْطَادُوا	٢	١٨٨/٢
وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى	٢	٢٦٥/١
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ	٣	١٢٩/٢، ١٤٢
مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ	٦	٣٩٨/٢
فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ	٢٧	٣٦٣/١، ٣٦٨.. ٣٦٩.٣٧٠
إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ	٢٩	١١٠/٢
مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ	٣٢	١١٢/٢
السارق والسارقة فاقطعوا	٣٨	١٣٣/١
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ	٤٤	٨/٢، ٢٨٧/١
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	٤٥	٢٨٧/١
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ	٤٧	٢٨٧/١
لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ	٤٨	٢٤/٣
أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ	٥٠	٣٦٠/٣
إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا	٥٥ ـ ٥٦	٨/٣
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ	٥٨	٢٥١/٢
كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَاراً لِلحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ	٦٤	٣٥٩/٣

الآيـة	رقمها	ج / ص
لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ	٧٣	٣٨٧،٣٧٩،٣٧٨/١
لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ	٨٩	٢٣/٣
لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ	١٠١	٣٤٩/٢
أكثرهم لا يعقلون	١٠٣	٢٥١/٢
كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ	١٤٢	١٨٨/٢
سورة الأنعام		
وَهُوَ اللهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الأرضِ	٣	٣٨٦/١
وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ	٢٨	٢٤/٣
مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ	٣٨	٣٤٧/٢
قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ	٤٠ ـ ٤١	٢٠٧/٢
وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ	٥٩	٣٤٨/٢
وَلِكلِّ نبأٍ مستقرٌّ	٦٧	٣٦١/٣
أَقِيمُوا الصَّلاةَ	٧٢	٤٠/٢
الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ	٨٢	٤٠٧/١
وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ	٨٤ ـ ٨٥	٣٦،٣٢،٤٠/٣
لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ	١٠٣	٢٣٠/٢، ٢٤١
قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ	١٠٤	٢٣٠/٢
وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ	١٠٨	٣٥٤/١
وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَاتُسْرِفُوا إِنَّهُ لَايُحِبُّ	١٤١	١٩٠/١، ٣٥٠/٢
قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى	١٤٥	٢٠٧/٣
فلله الحجة البالغة	١٤٩	٩٦/١
وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ	١٥١	٣٥٠/٢
مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ	١٦٠	١٣/٣
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	١٦٤	١١٢/٢
لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ	١٦٥	٢٤/٣

الآيـة	رقمها	ج / ص
سورة الأعراف		
يَا بَنِي آدَمَ	٢٦	٤٠/٣
كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ	٢٩	٢٤٢/٣
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ	٣٢	١٠١/٤
قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ	٣٣	٢٨٦/١
وَالبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ	٥٨	٣٤٨/٢
إِن هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ	١٥٥	٢٤/٣
أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الكِتَابِ أَلَا يَقُولُوا	١٦٩	٢٨٧،١٨٠،١٠١/١
وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ	١٧٢	٢١٠/٢
أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ	١٧٢	٣٩/٢
إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذا غَافِلِين	١٧٢	٨٣/٤
سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ	١٨٢	٢٣/٣
يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا	١٨٧	٣٥٠/٢
وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِن الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ	٢٠٠	٣٠٧/٣،٢٣٢/١
إِن الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنْ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا	٢٠١	٢٣٢/١
سورة الأنفال		
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ	٢	٤٠٣/١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا	١٥	٤٠/٢
أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ	٢٠	١٥/٣
إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً	٢٩	٢٦٣/١
سورة التوبة		
بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ	١	٣٤١/١
فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ	٢	٣٤١/١
اقتلوا المشركين	٥	١٣٣/١
فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ	١٢	٣٦٢/٣

الآيـة	رقمها	ج / ص
فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ	٢٥	٣٤٨/٢
اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ	٣١	٢٧٥/١
يُرِيدُونَ أن يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى	٣٢	٤٠٠/٣
إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً	٣٦	٣٥١/٣
إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ	٣٧	٣٣٨/١
أَلَا فِي الفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ	٤٩	٣٦٠/٣
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ	٦٠	٣٤٨/٢
إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ	٨٠	٢٨٨/٢
مَا عَلَى المُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ	٩١	٢٢/٣
وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ	١٠٥	٧٧/٤
فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا	١٢٢	٧٠،٦٨/٢
لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ	١٢٨	٣٥٩/٣
سورة يونس		
أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ	٣٥	٣٧٤/٣
إن الظن لا يغني من الحقّ شيئاً	٣٦	٣١٧،٩٨/١
إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ	٤٤	١١/٣
أَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ	٥٩	٢٨٦/١
قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ	٥٩	٣٣٦/١
الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ	٦٣	٤٠٧/١
الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ* لَهُمُ البُشْرَى	٦٣ ـ ٦٤	٢٧٣/٢
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ	٦٧	٢١١/٢
أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ	٨٠	١٨٨/٢
سورة هود		
مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ	١٥ ـ ١٦	١٠٤،١٠٢،٨٦/٤
أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ	١٧	٣٩٨/٣

الآيـة	رقمها	ج / ص
أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ	٢٨	٣٧٤/٣
إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ	١١٤	١٦٧/٢
سورة يوسف		
رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ	٣٣	١١٠/٤
سَبْعَ بَقَرَاتٍ	٤٣	٢٧٤/٢
سَبْعَ سُنْبُلاتٍ	٤٣	٢٧٤/٢
هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّاً	١٠٠	٢٦٢/٢
سورة الرعد		
لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ	٣	٢٥٠/٢
إِنَّ فِي ذلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ	٤	٢٥٠/٢
إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ	١٩	٢٥٠/٢
يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ	٣٩	٣٤٩/١
قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ	٤٣	٣٩٨/٣،٣٥٩،٣٤١/٢
سورة إبراهيم		
إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الأَرْضِ جَمِيعاً	٨	٣٦٢/٣
أَفِي اللهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ	١٠	٢٠٧/٢
فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي	٣٦	٣٥٧/٢
سورة الحجر		
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	٩	٦٧/٤
وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي	٢٩	٢٧١/٢
إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ	٤٠	٧٤/٢
اُدْخُلُوهَا بِسَلامٍ	٤٦	١٨٨/٢
فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ	٩٤	٣٦٥/٣
سورة النحل		
وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ	٥ ـ ٧	٢١/٣

الآيـة	رقمها	ج / ص
لَم تَكُونُوا بَالِغِيهِ إلّا بِشِقِّ الأنفُسِ	٧	٦٠/٣
إنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ	١٢	٢٥٠/٢
وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ البَحْرَ لِتَأكُلُوا مِنهُ لَحْماً	١٤	٢٠/٣
فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	٤٣	٤٠٩/٢،١٨٦،١١٨/١
أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللهُ بِهِمْ	٤٥	٢٨٦/١
وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ	٥٣	٢٢٧/١
وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ	٨٩	٣٤٧/٢
يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ	٩٣	٢٥/٣
إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَانِ	١٠٦	١٤١،١٤٠،٢٣/٣
سورة الإسراء		
وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً	١٥	٢٥/٣
فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفّ	٢٣	٨٠/٣
ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق	٣٣	٣٥٠/٢
وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	٣٦	٢٨٧/١
أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالبَنِينَ	٤٠	١١٣/٤
وَمَاجَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ	٦٠	٢٨٦/٢
وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأولادِ	٦٤	١٢٤/٣
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ	٧٠	٢٠/٣
وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ	٧٢	١١٦/٣
أَقِمِ الصَّلاةَ	٧٨	١٨٧/٢
عَسَى أن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً	٧٩	٩٤/٤
قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ	٨٤	١٢١/٣
قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي	٨٥	٢٧١/٢
سورة الكهف		
ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ	٢٢	٣٨٧/١

الآيـة	رقمها	ج / ص
وَقُلِ الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ	٢٩	٧٧/٤
وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أحَداً	٤٩	١١/٣
قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً	١٠٣	٢٢٦/١
الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ	١٠٤	٢٢٤/١/١
أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ	١٠٥	٢٢٦/١
سورة مريم		
كهيعص	١	٣٨٥/٣
فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي	٥ ـ ٦	٣٨٦/٣
إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيَى	٧	٣٨٦/٣
يَا يَحْيَى خُذِ الكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الحُكْمَ صَبِيّاً	١٢	٣٨٤/٣
إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الكِتَابَ وَجَعَلَنِي	٣٠ ـ ٣١	٣٨٤/٣
سورة طه		
أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي	١٤	١١٧/٣
لآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى	٥٤، ١٢٨	٢٥٠/٢
مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا	٥٥	١٦٤/٣
فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ	٨٥	٢٤/٣
يَا ابْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي	٩٤	٥٥/٣
وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً	١١٠	٢٤٢،٢٤١/٢
وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ	١٣٤	٢٥/٣
سورة الأنبياء		
فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ	٧	٤٠٩/٢،١١٨/١
كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ	١٠٤	٢٣٨/٣
سورة الحجّ		
ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ	٩	٣٩٥/١
ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ	١٠	١١/٣

الآيـة	رقمها	ج / ص
حُنَفَاءَ للهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ	٣١	٢٠٩/٢
كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ	٣٧	٢٠/٣
مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨	١٤٧/٣،٣٩٧/٢
سورة المؤمنون		
وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ	٥ ـ ٦	٢٤٠/١
اخْسَؤوا فِيهَا	١٠٨	١٠٧/٤
أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً	١١٥	٢٤/٣
سورة النور		
الزانية والزاني فاجلدوا	٢	١٣٣/١
وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبصَارِهِنَّ	٣١	٢٠٦،٣١،٢٢/٣
وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُم	٣٢	٦٤/٣
فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً	٣٣	١٨٧/٢
لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ	٦١	٢١/٣
فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ	٦٣	١٩١،١٨٩/٢
سورة الفرقان		
يَا وَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلاناً خَلِيلاً	٢٨	٧٩/٤
فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُوراً	٥٠	٧٧/٤
وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا	٧٤	٧٨/٤
سورة الشعراء		
وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ	٢١٤	٣٧/٣
وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ	٢٢٧	٣٦٢/٣
سورة النمل		
وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ	١٤	٢٠٧/٢
سورة القصص		
وَمَا أُرِيدُ أَن أَشُقَّ عَلَيكَ	٢٧	٦٠/٣

الآيـة	رقمها	ج / ص
تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَايُرِيدُونَ عُلُوّاً	٨٣	٨١/٢
كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ	٨٨	٢٣٨/٣
سورة العنكبوت		
الم * أَحَسِبَ النَّاسُ أن يُتْرَكُوا أن يَقُولُوا	١ ـ ٢	٢٣/٣
أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللهُ الخَلْقَ	١٩	٢٤٢،٢٣٨/٣
قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الخَلْقَ	٢٠	٢٤٢،٢٣٩/٣
تَنْهَىٰ عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ	٤٥	٥٠/٤
بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ	٤٩	٣٥٩،٣٤١/٢،٣٠٦/١
أكثرهم لا يعقلون	٦٣	٢٥١/٢
وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا	٦٩	٢١٩/٢،٢٦٣/١
سورة الروم		
وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ	١٩	٢٤٢/٣
وَمِنْ آيَاتِهِ	٢٠	٢١١/٢
لآيات لقوم يتفكّرون	٢١	٢٥٠/٢
وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ	٢٧	٢٣٨/٣
فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا	٣٠	٢١١،٢٠٩،٢٠٧/٢
سورة لقمان		
أَقِمِ الصَّلَاةَ	١٧	١٨٧/٢
وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ	٢٥	٢٠٧/٢
إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ	٣٤	٣٥٠/٢
سورة السجدة		
وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِنْ طِينٍ	٧	٢٣٨/٣
سورة الأحزاب		
ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ	٥	٤٦،٣٤،٢٨/٣
وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ	٥	١٤٠/٣

الآيـة	رقمها	ج / ص
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ	٣٦	١٦/٣
ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ	٤٩	١٩٦/١
وَمَا كَانَ لَكُمْ أن تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ	٥٣	٧٥/٤
مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ	٥٣	٢٨٧/٢
وَمَا كَانَ لَكُمْ أن تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلا	٥٣	٣٣/٣
إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ	٥٦	٣٥١/٢
إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ	٥٧	٩/٣،٢٣٨،٢٣٧/١
كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا	٦٩	٧٥/٤
وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً	٧١	٧٤/٤
سورة فاطر		
أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً	٨	٢٢٤/١
يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ	٨	٢٥/٣
كَذَلِكَ النُّشُورُ	٩	٢٤٢/٣
إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ	٢٨	٣٥٩/٣،٧١،٦٧،٥٤/٢
ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا	٣٢	٣٤١/٢،٣٠٦/١
سورة يس		
يس	١	٢٩٧/٢
يس * وَالْقُرْآنِ الحَكِيمِ	١ ـ ٣	٣٥٢/٢
مِنَ الأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ	٥١	٢٤٢/٣
أَفَلا يَعْقِلُونَ	٦٨	٢٥٠/٢
قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ	٧٩	٢٤٧/٣
إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ	٨٢	٣٥٤/١
سورة الصافات		
إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الجَحِيمِ	٦٤	١٣٣/٤
سَلامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ	١٣٠	٣٥٢/٢

الآيـة	رقمها	ج / ص
سورة ص		
لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ	٢٤	٢٣٠/١
ذَٰلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا	٢٧	١٨/٣
وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ	٣٤	٢٤/٣
هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ	٣٩	٣١٤/٢
ونفخت فيه من روحي	٧٢	٢٧١/٢
إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ	٨٣	٧٤/٢
سورة الزمر		
مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى	٣	٢٠٧/٢
وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ	٧	١٥/٣
إنما يتذكر أولو الألباب	٩	٢٥٠/٢
قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ	١١	٣٧٤/١
قُلْ اللهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي	١٤	٣٧٤/١
فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ	١٧ ـ ١٨	٢٥/٣
لَذِكْرَى لِأُولِي الألبَابِ	٢١	٢٥٠/٢
لآيات لقوم يتفكّرون	٤٢	٢٥٠/٢
اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا	٤٢	٢٦٢/٢، ٢٦٣، ١١٦/٤
سورة المؤمن		
فَادْعُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ	١٤	٣٧٤/١
اليَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لا ظُلْمَ	١٧	١٣/٣
سورة فصّلت		
وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ	٦ ـ ٧	٣٦/٢، ٤١
وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا العَمَى عَلَى الهُدَى	١٧	٢٥/٣
اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ	٤٠	١٨٧/٢
وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لا يَأتِيهِ البَاطِلُ	٤١ ـ ٤٢	٦٧/٤

الآيـة	رقمها	ج / ص
سورة الشورى		
لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ	١١	٢٤١/٢
كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ	١٣	٧٦/٤
وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا	٢٠	١٠٣/٤
من وراء حجاب	٥١	٢٨٧/٢
سورة الزخرف		
وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً	١٧	١٢٦/٤
لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ	٣١	١٦/٣
أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا	٣٢	١٦/٣
وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ	٤٤	١٣١/٣،٣٤١/٢
سورة الدخان		
إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ * طَعَامُ الأَثِيمِ	٤٣ ـ ٤٤	١٣٣/٤
ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ	٤٩	١٨٧/٢
سورة الجاثية		
لآيات لقوم يتفكّرون	١٣	٢٥٠/٢
سورة الأحقاف		
أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا	٢٠	٩٩/٤
سورة محمّد		
وَلَوْ يَشَاءُ اللهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ	٤	٢٤/٣
وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ	٣١	٢٣/٣
أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا	٢٤	٢٥١/٢، ٣٤٧
سورة الفتح		
وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى	٢٦	٣٦٤/١
لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالحَقِّ	٢٧	٢٨٦/٢

الآيـة	رقمها	ج / ص
سورة الحجرات		
أكثرهم لا يعقلون	٤	٢/٢٥١
إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا	٦	٣/١٧٠
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ	١٣	٣/٣٣٦
يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ	١٧	١//٢٢٥
سورة ق		
ادخولها بسلام	٣٤	٢/٨٨
سورة الذاريات		
وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	٥٦	٣/١٥
مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ	٥٧	٣/١٥
سورة الطور		
وَالبَحْرِ المَسْجُورِ	٦	٣/٢٤٤
فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا	١٦	٢/١٨٨
سورة النجم		
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى	٤	٢/٢٨٧
فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى	٩ ـ ١٠	٢/٢٣١، ٢٤١
مَا كَذَبَ الفُؤَادُ مَا رَأَى	١١	٢/٢٤١
وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى	١٣	٢/٢٤١
لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الكُبْرَى	١٨	٢/٢٤٢
أَنَّ إِلَى رَبِّكَ المُنتَهَى	٤٢	٢/٢٢٣
سورة الرحمن		
كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ	٢٦	٣/٢٣٩
وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ	٧٦	٤/٩٦
سورة الواقعة		
وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ * عَلَى أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ	٦٠ ـ ٦١	٣/٢٤٧

الآيـة	رقمها	ج / ص
سورة الحديد		
عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ	١ ـ ٦	٢٢٠/٢
هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ	٣	٢٣٨/٣
سورة المجادلة		
وَالَّذِينَ يُـظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ	٣ ـ ٤	٢١/٣
مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ	٧	٣٨٦،٣٨٥/١
إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِـيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا	١٠	٢٦٨/٢، ٢٨٨، ٢٨٩
كَـتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ	٢٢	٢١٠/٢
سورة الحشر		
ومَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا	٧	٣١٤،١٨٩/٢
ذلك بأنهم قوم لا يعقلون	١٤	٢٥١/٢
سورة الصف		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَـقُولُونَ مَا لا تَـفْعَلُونَ	٢	٢٣/٣
سورة الجمعة		
كَمَـثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً	٥	٩٣/٤
فَاتَّـقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا	١٦	٢١/٣
سورة الطلاق		
وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ	٢	٦٣،٢٤/٤
وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	٤	٢٤٣/١
لا يُكَلِّفُ اللهُ نَـفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا	٧	٢١/٣
سورة الملك		
خَلَقَ المَوْتَ وَالحَيَاةَ لِـيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً	٢	٢٤/٣
خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ	٤	١٠٧/٤
سورة القلم		
إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الجَنَّةِ	١٧	٢٤/٣

الآيـة	رقمها	ج / ص
سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ	٤٤	٢٣/٣
سورة الحاقّة		
ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً	٣٢	٢٨٨/٢
سورة المعارج		
سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ * لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ	١ ـ ٢	٧٦/٤
فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ	٢٤	٣٥٠/٢
سورة الجن		
مَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ	٢٣	١٨٨/٢
سورة المزّمّل		
يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ	١	١٣٠/٤
سورة المدّثّر		
وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ	٣١	٣٠٦/٣
لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ	٤٣	٤٢،٤١/٢
وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ	٤٦	٤٢/٢
سورة القيامة		
فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى	٣١	٤١/٢
سورة الدهر		
مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ	٢	٤٣،٤١/٣
سورة المرسلات		
تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ * كَأَنَّهُ جِمَالَةٌ صُفْرٌ	٣٢ ـ ٣٣	١٠٦/٤
سورة النبأ		
إِلَّا حَمِيماً وَغَسَّاقاً	٢٥	٩٠/٤
سورة النازعات		
وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى	٤٠ ـ ٤١	٢٢٨/٢

الآيـة	رقمها	ج / ص
سورة الإنفطار		
يَا أَيُّهَا الإنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الكَرِيمِ * الَّذِي	٦ ـ ٨	٢٠/٣
سورة المطفّفين		
كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ	١٤	٤٠٤/١
سورة الانشقاق		
لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ	١٩	٢٥٠/٣
سورة الطارق		
يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ	٧	٤٣،٤١/٣
سورة الضحىٰ		
مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ	٣	٣٧٥/٣
سورة التين		
لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ	٤	٢٠/٣
سورة البيّنة		
لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا	١	٧٨،٧٢/٤
وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ	٥	٣٧٤/١
سورة الزلزلة		
فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ	٧ ـ ٨	١٢٠،١١٧،٨٠/٣
سورة القارعة		
يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ * وَتَكُونُ	٤ ـ ٥	٢٤٢/٣
سورة الإخلاص		
قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ	١	٣٥٠،٣٣٩،٢٨٩،٢٢٠/٢

فهرس

الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأحاديث

طرف الحديث — ج/ص

حرف الهمزة

ابتدئ بحمد من هو أولىٰ بالحمد والطَّول والمجد ٣٥٦/٣
ابعث إليّ بالمصحف ٧٣/٤
ابن أبي طالب آنس بالموت من الطفل بثدي أمه ٣٦١/١
ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا ..... ٣٤٤،٤٣/٣
ابني هذا إمام ابن إمام أخو إمام ٤٣/٣
ابني هذا سيد ٤٠/٣
أتاك الخبيث ١٥٣/٣
أتحسن أن تصلي؟ ١٠٠/١
أترىٰ أن الله تعالىٰ طلب من المشركين زكاة أموالهم وهم يشركون به، ٣٧/٢
اتفق الجميع لاتمانع بينهم أن المعرفة من جهة الرؤية ٣٧٨/٢
اتقوا الحكومة؛ فإن الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء ..... ٥٩/٤،٢٧٣/١
أتىٰ جبرئيل رسول الله ﷺ فأخرجه إلى البقيع، فانتهىٰ ٢٤٣/٣
أجرأكم على الفتيا أجرأكم على الله، أوَ لا يعلم المفتي ٣٣٣/١
أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار ٣٣٤/١
اجعلوهن من الأربع ١٢٤/٢
إحاطة الوهم به، الا ترىٰ إلىٰ قوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ٢٣٠/٢
احتط لدينك ٨٢/٣
إحدى الجهالتين أهون عليه من الأُخرىٰ، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه ... ١٢٢/٢،٨٩/١
أحلتها آية وحرمتها آية ٥٥/١

طرف الحديث ج/ص

أحلّتها آية، وحرمتها آية ..... ٢٤٣،٢٤١،٢٣٨،٢٣٦،٢٣٥/١
احمل أخاك المؤمن علىٰ سبعين محملاً من الخير ٣١/٢
أُخبرك بما صنعت أنا بامراة كانت عندي، وأردت أن أُطلقها ١٠٣/٢
أخبرني أبي عن علي بن الحسين أبيه عن أبيه ٣٩٩/١
اختلاف أصحابي لكم رحمة ٣١٣/٢
أدنى الرياء شرك ٦٩/٢
إذا أبان فيه فهو جائز، وإن أوصىٰ به فهو من الثلث ٢٥٦/٣
إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة، فإن تركه رجل جاهل ٩٠/١
إذا أتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ ٣٦٥/٢
إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منيّ، فليغسل الذي أصابه ..... ٣٩١/٢،٦٧/١
إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه ١٣٩/٢
إذا أراد الله أن يبعث الخلق أمطر السماء علىٰ الأرض ٢٤٢/٣
إذا أرادت الحائض أن تغتسل ١٤٣/١
إذا أردت أن تعرف أصحابي، فانظر إلىٰ من اشتدّ ورعه، وخاف خالقه ٧٩/٢
إذا أشهد عدلين ٦٣/٤
إذا أشهد علىٰ رجعته فهي زوجته ١٧٤/٢
إذا أُصبتم بمثل ذلك فلم تدروا، فعليكم بالاحتياط حتىٰ تسألوا ..... ١٢٢/٢،١٠٦،٩٢/١
إذا أُصبتم مثل هذا فلم تدروا، فعليكم بالاحتياط ١٠٦/١
إذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضأ ٣٢٥/٣
إذا جئت بالصلوات الخمس لم تُسأل عن صلاة، وإذا جئت ٧٢/٣
إذا حدثتكم بشيء فاسألوني عنه من كتاب الله ٣٤٨/٢
إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فشكّك ليس بشيء ٣٩٧/٢
إذا رأيتم الرجل قد حسّن كلامه وهذبه ..... ٥٤،٤٣/٤،٥١،٤٥/٢،٥٦/١
إذا رأيتم العالم محباً لدنياه فاتّهموه علىٰ دينكم، فإن كل محب ٦٢/٢
إذا رأيت الناس يقبلون علىٰ شيء فاجتنبه ٣١٣/١

طرف الحديث — ج/ص

إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة، فموسع عليك ٢٩٦/١
إذا سهوت فابنِ علىٰ الأكثر، فإذا فرغت وسلمت، فقم فصلِّ ما ذكرت ٤٠١/٢
إذا شككت فابنِ على اليقين ٤٠٢/٢
إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً ٢٠٢/٢
إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حيّ ١٥٣/٢
إذا علم أنّها أُمّها، فلا يقربها ولا يقرب البنت، حتّىٰ تنقضي ٨٨/٣
إذا علمت أن عليها عدّة لزمتها الحجة، فتسأل حتّىٰ تعلم ..... ٩٩،٩٣/١
إذا كان أول صلاته يريد بها ربّه، فلا يضره مادخله بعد ذلك ٢٣١/١
إذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذبته ..... ٣٧٨،٢٤٢/٢
إذا كانت عند الرجل الأُختان المملوكتان، فنكح إحداهما، ثم بدا له في الثانية ٢٤٠/١
إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها ..... ٤٠٨/٢،١٧١/٢
إذا كانت يده نظيفة، فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه ٣٦١/٢
إذا كان ذلك جمعتكم علىٰ أمر واحد ٣١٣/٢
إذا كان ذلك فأرجه حتىٰ تلقىٰ إمامك؛ فإن الوقوف عند الشبهات ٢٥١/١
إذا كان الرجل لاتعرفه يؤم الناس يقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه واعتد بصلاته ٣٣/٤
إذا كان العبد علىٰ معصية الله عزّ وجلّ وأراد الله به خيراً، أراه في منامه ٢٦٩/٢
إذا كان القيّم مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس ٦٢/٤
إذا كان محبوساً فكله، فلا بأس ١٥٣/٢
إذا كان مصدّقاً ٢٧٦/٣
إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أُجيزت ٢٩/٤
إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك ٧٣/٣
إذا لم تعلم، فموسع عليك بأيهما أخذت ٢٩٦/١
إذا لم يدخل بإحداهما حلّت له الأُخرىٰ ٢٣١/٣
إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما علىٰ كتاب الله ٣١٢/١
إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله، أو من قول رسول الله ٢٩٣/١

طرف الحديث	ج/ص
إذ جميع إحسانك تفضّل، وإذ كل نعمك ابتداء	٣٧٢/١
إذن، فأرجه حتىٰ تلقىٰ إمامك فتسأله	٢٨٩/١
إذن، فتخيّر أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر	٢٨٩/١
إذن، فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك الآخر	٢٨٩/١
اذهب فإن طلاقك ليس بشيء	٥٢/٤
اذهب فقل: إنك لا تؤدّي الزكاة	٢٦٩/٢
أرأيتك لو حدثتك بحديث العام، ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه	٣٠٣/١
أرجه حتىٰ تلقىٰ إمامك؛ فإن الوقوف عند الشبهات	٥٦/٤
أرجه وقف عنده حتىٰ تلقىٰ إمامك	٢٩٥/١
أرىٰ لك أن تنتظر حتىٰ تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك	١٢٣/٢
اسأل العلماء ما جهلت؛ وإياك أن تسأل تعنتاً وتجربة، وإياك أن تعمل	٣٣٣/١
اسكن يا عبد الله	٨٢/١
اشتدّ غضب الله علىٰ امرأة ذات بعل ملأت عينها	٢٠٩/٣
اشترِ من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء	١٤٩/١
أُشهد الله أني قد وهبت لشيعتي نصف حسناتي	٣٩٨/١
أُشهد الله أني قد وهبت لشيعة علي نصف حسناتي	٣٩٨/١
أشهدت رجلين ذوي عدل كما قال: الله عزّ وجلّ ؟	٥٢/٤
أصبحت فرداً لراعي الضان يلعب بي	١٣٨/٤
أُصول الكفر ثلاثة	١٤٩/٣
أعد صلاتك، أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء	٣٩٥/٢
أعربوا حديثنا، فإنا قوم فصحاء	١٦٤/٢
اعرضوها علىٰ كتاب الله، فما وافق كتاب الله عزّ وجلّ فخذوا به	٣٠٥/١
اعلموا أن ما أمر الله أن تجتنبوه، فقد حرمه	١٩١/٢
اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً	١٠٥/٤
افترقت أُمّة موسىٰ علىٰ إحدىٰ وسبعين فرقة كلّها في النار إلّا واحدة	٣٩٥،٣٩٠/١

طرف الحديث — ج/ص

افترقت التربة فافترقت قبورنا شتىٰ ١٦٩/٣
أفضل الأعمال أحمزها ..... ١٢٢،١١٩/٣
أنّ لرجل لا يفرّغ نفسه في كلّ جمعة لأمر دينه ٨٧/١
الإقرار بالله لا إله غيره، ولا شبه له ولا نظير، وأنه قديم ٢٢٠/٢
إقرار العقلاء علىٰ أنفسهم جائز ..... ٢٧٣،٢٦٨/٣
اقرّوا الطير في وكناتها ١٥١/٣
اقرؤوا كما تعلّمتم، فسيجيئكم من يعلّمكم ٧٢/٤
أكثر من أن تقول: لا تجعلني من المعارين، ولا تخرجني من التقصير ٢٢٨/١
الا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو أنقصت لم يكن عليك ٤٠١/٢
الا إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن ٣٩١/١
إلّا إن المؤمن لا يستعمل حسده ١٤٩/٣
إلّا إن المؤمن لا يظهر حسده ..... ١٤٩،١٤٨/٣
إلّا إنه قد دبّ إليكم داء الأمم من قبلكم ١٤٩/٣
إلّا أن يمسها ١٠٥/٢
ألا سميته محمداً؟ (لإسحاق بن عمار حينما ولد له ولد ذكر) ١٨٤/٢
ألا فعلت كذا؟ ٨١/١
إلّا ما خالف كتاب الله ٤٠١/٢
الا وإن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السماوات والأرض اثنا عشر شهراً ٣٣٨/١
الّذي تكلّمه ببعض كلامك فيعرفه كلّه فذاك من عجنت نطفته بعقله ٢٤/٢
أليس قد قضىٰ علي في هذا: أحلتها آية وحرمتها ٢٤١/١
أمّا إذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما يشاء، وأمّا ٢٥٧/٣
أمّا بعد، فإن هذا الطاغية قد فعل بنا وبشيعتنا ٤٠٣/٣
أما ترىٰ الشمس في السماء في موضعها وضوؤها وشعاعها في الأرض؟ ٢٦٥/٢
أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام؟ ٢٢٧/٣
أما تقرأ القرآن؟ أما تقرأ قوله تعالىٰ: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ ٢٣٠/٢

طرف الحديث	ج/ص
أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة؟	٣/١٩٢،١٩٥،١٩٦،١٩٨
أما في الحياة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشّر بها	٢/٢٧٣
أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك	١/٢٧٣
أمّا ما عرفت من نسله بعينه، فلا تقربه وأما ما لم تعرفه فهو	٢/١٤٢
أمّا ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل، وأما ما لم تعلم	٢/١٤٢
أما والله لو قرئ القرآن كما أُنزل لألفيتمونا فيه مسمّين	٤/٦٦
أمّا والله ما دعوهم إلىٰ عبادة أنفسهم، ولو دعوهم ما أجابوهم	١/٢٧٥
أمر بيّن رشده فيتّبع، وأمر بيّن غيُّه فيجتنب، وأمر مشكل	١/٣١٧،٣٣٠
أمرت أن أُقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله أ الله	٢/٢٠٨
أمرت أن أكلّم الناس علىٰ قدر عقولهم	٣/١٨٤
أمسك عن امرأتك	٣/٢٨١
أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الأرض؟	٢/١٥٤
أمنفذ أنت وصيّتي وعهدي (كلام للزهراء إلى الإمام علي عليه السلام)	٣/٣٧٥
أمّ وأبنة سواء إذا لم يدخل بها	٣/٢٣٠
أمّ وأبنة في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحداهما	٣/٢٣١
أمور ثلاثة: أمر تبيّن لك رشده فاتبعه، وأمر تبيّن لك غيُّه فاجتنبه	١/١٧٧،٣٢٦
أن يعرفوه بالستر والعفاف، وكفّ البطن والفرج واليد واللسان	٤/١٣
أن يقولوا ما يعلمون، ويقفوا عند ما لا يعلمون	١/١٠١،١٧٩
إن أخذتم بما فيه نجوتم من النار ودخلتم الجنّة، فإن فيه حجتنا	٤/٦٨،٨١
إن اغتسلت من ماء في وهدة، وخشيت أن يرجع ما تصب عليك أخذت كفّاً	٢/٣٦٩
إن عرض في قلبك منه شيء فافعل هكذا	٢/٣٦٥
إن قام رجل ثقة يقسمه قاسمهم ذلك كله فلا بأس	٤/٥١
إن كان أكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة	٢/٣٢١
إن كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة، فإنّ عليها الرجم	١/٩٢
إن كانت مأمونة	٣/٢٧١

طرف الحديث — ج/ص

إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم، وإن كانت متّهمة ٢٦٨/٣
إن كانت يده قذرة فليهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه ٣٩٨/٢
إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام ١٤٠/٢
إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح ٨٧/٣
إن كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين ٢٧٧/٣
إن كان الذي يؤم بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل ٦٠/٤
إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ ٣٢٧/٣
إن كان قرنت عليه آية التقصير وفُسّرت له أعاد ٩٠/١
إن كان مسلماً ورعاً مأموناً، فلا بأس أن يشرب ٧٥/١
إن كان الميّت مرضيّاً فأعطه الذي أوصىٰ له ٢٦٩/٣
أنا أكرم علىٰ الله من أن يدعني في الأرض أكثر من ثلاث ١٦٥/٣
أنا أمرتهم بهذا، لو صلوا علىٰ وقت واحد لعرفوا، فأُخذوا برقابهم ٣١٣/٢
أنا خالفت بينهم ٣١٣/٢
أنا راضٍ عنك، فهل أنت عنيّ راضٍ ٣٩٦/٣
أنا فاطمة بنت محمد، أقول عوداً علىٰ بدء، وما أقول ذلك ٣٥٩/٣
أنا فعلت ذلك بكم، ولو اجتمعتم علىٰ أمر واحد لأُخذ برقابكم ٣١٣/٢
أنا كتاب الله الناطق، وهذا كتاب الله الصامت ٣٤٦/٢
أنا المدفون في أرضكم، وأنا بضعة من نبيّكم، وأنا الوديعة والنجم ٢٥٥/٢
أنا ميزان العلم، وعليّ كفتاه، والحسن والحسين خيوطه ٣٥٢/٣
أنا وأبو بكر كفرسي رهان ٣٩٤/٣
أنا واردكم على الحوض وأنت يا علي الساقي ٣٤٨/٣
أنزل الله تعالى النصر على الحسين حتىٰ كان ما بين السماء والأرض ٤١٢/١
أنزل الله في القرآن سبعة بأسمائهم، فمحت قريش ستة وتركوا أبا لهب ٧٨/٤
أنسان أحقّ بماله ما دامت الروح في بدنه ٢٥٥/٣
أُنشدكم الله إلّا ما حدّثتم به من تثقون به وبدينه ٤٠٤/٣

طرف الحديث	ج/ص
أنشدكم الله تعلمون أن عليّ بن أبي طالب كان أخا	٤٠٤/٣
انقطع الوحي وبقي المبشرات، الا وهي نوم الصالحين والصالحات	٢٧٤/٢
أن أفضل العبادة أحمزها	١١٣/٣
أن كل شيء طاهر حتىٰ تعلم أنه قذر	٢٠٣/٢
إنّ آدم نهاه الله عن الشجرة فأكل منها، وأحلّها لي فتركتها	٩٩/٤
إن أبا الخطاب كذب علىٰ أبي عبد الله، لعن الله أبا الخطاب	٣١٦/٢
إنّ ابني هذا سيد	٤٧/٣
إن أبي كان يقول: إن الله لا يقبض العلم بعدما يُهبطه، ولكن يموت العالم	٢٨٨/١
إنّ أحق الناس بالخدمة العالم، إنما تواضعت لكم لكيما تتواضعوا بعدي	٨٥/٢
إنَّ أصحاب الكهف أسرّوا الإيمان وأظهروا الكفر، وثوابهم	١٩٩/٣
إنَّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة	١٩٦/٣
إنّ أصحاب الكهف كذبوا فآجرهم الله، وصدقوا فآجرهم الله	١٩٩/٣
إن إعرابياً قام يوم الجمل إلىٰ أمير المؤمنين فقال: يا أمير المؤمنين	٣٧٧/١
إن الأُمّة تفرقت علىٰ ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون فرقة في النار	٤٠٥/١
إنّ الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الأبصار، وإنَّ الملأ الأعلىٰ	٢٣٠/٢
إنَّ الله أوحىٰ إلىٰ نوح عليه السلام أن يستخرج من الماء تابوتاً	١٦٠/٣
إنَّ الله تبارك وتعالىٰ أعزُّ من أن يرىٰ في النوم	٢٨٤/٢
إنّ الله تبارك وتعالىٰ أوحىٰ إلىٰ موسى بن عمران	١٥٥/٣
إنَّ الله تبارك وتعالىٰ حرّم لحومنا علىٰ الأرض	١٥٩/٣
إنّ الله تعالىٰ أرىٰ رسوله بقلبه من نور عظمته ما أحب	٢٣١/٢
إن الله تعالىٰ بعث محمّداً إلى الناس أجمعين رسولاً وحجّة علىٰ خلقه	٣٦/٢
إن الله تعالىٰ حدَّ لكم حدوداً فلا تعتدوها، وفرض عليكم	٤٠٦/٢
إن الله تعالىٰ خص عباده بآيتين من كتابه	١٨٠/١
إنَّ الله تعالىٰ خلق الروح وجعل لها سلطاناً فسلطانها النفس،	٢٦٣/٢
إنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿أَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى﴾، فإذا انتهى الكلام إلىٰ الله	٢٢٣/٢

طرف الحديث — ج/ص

إنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ ٣٤٩/٢
إنّ الله جل ذكره بسعة رحمته ورأفته بخلقه وعلمه بما يحدثه المبدلون ٣٥١/٢
إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا ..... ٣٢٧،١٧٦/١
إن الله حرّم الجنّة علىٰ كل فحّاش بذيء ١٢٤/٣
إنّ الله خلق أجزاءً بلغ بها تسعة وأربعين جزءاً، ثم جعل ٢١٨/٢
إنّ الله خلق أرواح شيعتنا ممّا خلق منه أبداننا ١٦٠/٣
إنّ الله عزّ وجلّ خلق الجنّة طاهرة مطهّرة فلا يدخلها إلّا ١٣٢/٣
إنّ الله عزّ وجلّ خلق الدنيا ولم ينظر إليها إلىٰ يوم القيامة ١٠٤/٤
إن الله عزّ وجلّ علم أنه يكون في آخر الزمان قوم متعمقون ٢٢٠/٢
إنّ الله عزّ وجلّ قد فرض عليكم السؤال، ولم يفرض علينا الجواب ٤٠٩/٢
إنّ الله قد فرض عليكم السؤال، ولم يفرض علينا الجواب ١٦٥/١
إنّ الله عزّ وجلّ يخلق خلّاقين، فإذا أراد أن يخلق خلقاً ١٦٦/٣
إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ١٩٠/٢
إن الله فوض الأمر إلىٰ ملك من الملائكة فخلق سبع سماوات وسبع أرضين ٢٣٠/١
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، لكن يقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يبقَ علم ٢٨٨/١
إن الله لا يقبض العلم بعدما يُهبطه، ولكن يموت العالم فيليهم ٢٨٨/١
إنّ الله لمّا اختار الأرواح اختار روح أبي بكر ٣٩٤/٣
إنّ الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم حتىٰ أخذ على العلماء ٤١٠/٢
إنّ الله لم يكِل أمره إلىٰ خلقه لا إلىٰ ملك مقرب ولا إلىٰ نبي مرسل ٢٥٢/٢
إنّ الله وضع الإيمان علىٰ سبعة أسهم: على البرّ والصدق واليقين ٢١٧/٢
إنّ الله يتجلّىٰ للخلائق يوم القيامة عامة ٣٩٤/٣
إن الله يحاسب الناس على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا ٣١٩/١
إن الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ٩١/١
إنّ الله يحشر الناس علىٰ نيّاتهم يوم القيامة ١١٥/٣
إن الله يُنزل بين نفختي الصور بعدما ينفخ ٢٤٤/٣

طرف الحديث	ج/ص
إنّ أولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكراً . وتكلموا	٢٢٤/٢
إنّ أوهام القلوب أكثر من أبصار العيون، فهو لا تدركه الأوهام	٢٣٠/٢
إن أهل البصرة كتبوا إلى الحسين يسألونه عن الصمد، فكتب إليهم:	٣٥٩/٢
إنّ أهل الكوفة قد نزل فيهم كذاب، أما المغيرة فإنه يكذب علىٰ أبي	٣١٧/٢
إن أهل الكهف كانوا صيارفة	١٩٨،١٩٧/٣،٥٩/١
إن أيمّتكم وفدكم إلى الله، فانظروا من توفدون في دينكم وصلواتكم	٣٤/٤
إن بعد هذه الآية ما يدل علىٰ ما رأىٰ، حيث قال ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾	٢٤١/٢
إنّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب	١٤٨/٣
إنّ الخطيئة لاتكفّر الخطيئة، ولكن الحسنة تحطّ الخطيئة	١٤٩،١٤٠/٢
إن الدعاء الملحون لا يصعد إلىٰ الله	١٦٦،١٦٤/٢
إن الدنيا دار صدق لمن صَدَقها، ودار عافية لمن فهم عنها، ودار غنًى	١١٩/٤
إن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقاييس الفاسدة	٣٢٤/١
إنّ الذي أمرني ﷺ أن أدفعه إليه وصيي وأولى الناس بعدي	٨١/٤
إن الذي أنشأه من غير شيء، وصوّرة علىٰ	٢٤٣/٣
إن الرئاسة لاتصلح إلّا لأهلها	٥٧/٢
إن الرجل اذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره، فإذا أراد هو	١٩٨/١
إن الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضر الشيطان	١٢٦/٣
إن الرجل الأعجمي من أُمتي ليقرأ القرآن بعجميته، فترفعه	١٦٤/٢
إن رجلاً أتىٰ أمير المؤمنين فقال: يا أمير المؤمنين، إني أصبت	١٤٣/٢
إنّ رجلاً جاء إلىٰ عيسى بن مريم عليه السلام فقال: يا روح الله	٣٨٣/٣
إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم، ثم شاء الآيبقي	١٩٠/١
إنّ رسول الله ﷺ صلىٰ بالناس الصبح فنظر إلىٰ شاب في المسجد	٢٢٥/٢
إن رسول الله ﷺ قال لعلي عليه السلام: يا علي، القرآن خلف فراشي	٧٤/٤
إن الروح مقيمة في مكانها، روح المحسنين في ضياء	٢٤٤/٣
إن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة	٢٧٤،٢٥٥/٢

طرف الحديث — ج/ص

إنَّ رؤيا المؤمن صحيحة؛ لأن نفسه طيبة ويقينه صحيح، وتخرج روحه ٢/٢٧٤
إن زين العابدينﷺ بكىٰ علىٰ أبيه أربعين سنة ٤/١٠
إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل ٢/٤٠٠
إن سمّي الأجل فهو متعة، وإن لم يسمّ الأجل فهو ٣/٢١٤
إنّ سين بلال عند الله شين ..... ٢/١٦٤، ١٦٦
إن شيعتنا أزكىٰ وأطهر من أن تجري للشيطان في أمعائهم رسيس المسكر ١/٣٩٩
إن شيعة عليّ كانوا خمص البطون، ذبل الشفاه، أهل رأفة وعلم ٢/٧٩
إنَّ صاحب المال أحقّ بماله ما دام حياً ٣/٢٦٧
إن الصور قرن عظيم ٣/٢٤٣
إنَّ العباد إذا ناموا خرجت أرواحهم إلىٰ السماء، فما رأت الروح ٢/٢٦٤
إن العبد ليتقرب إليّ بالنوافل ٢/٨٨
إن العبد لينوي من نهاره أن يصلّي بالليل فتغلبه عينه ٣/١٢٢
إنّ عليّاًﷺ كان يقول: أبهموا ما أبهم الله ٢/٤٠٦
إنّ عليّاًﷺ كان يقول: إذا تزوّج الرجل المرأة حرم عليه ٣/٢٢٥
إنّ عليّاًﷺ كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأُمّهات ٣/٢٢٥
إنّ عيسى بن مريم جاء إلىٰ قبر يحيى بن زكريا ٣/٣٧٩
إن فتّشته لم تجده إلّا لغية أو شرك شيطان ٣/١٢٤
إن في القرآن ما مضىٰ وما يحدث وما هو كائن، كانت فيه ٤/٨٠
إن القرآن قد طرح منه آي كثيرة، ولم يزد فيه إلّا حروف ٤/٨٠
إنّ كل شيء يجتر، فسؤره حلال ولعابه حلال ٢/٤٠٦
إن كل من أجاب فيما يسأل فهو المجنون ١/١٧٨
إنّ لإبليس شيطاناً يقال له هزع يملأ المشرق والمغرب في كل ليلة ٢/٢٦٦
إنَّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام ٣/٢٥٥
إن لكل ملك حمىً، وحمى الله حلاله وحرامه والمشتبهات بين ذلك ١/١٧٩
إن لكل يقين حقيقة، فما حقيقة يقينك؟ ٣/١١٠

طرف الحديث	ج/ص
إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً، فإذا أقبلت	٧٢/٣
إنَّ المؤمن إذا نام خرجت من روحه حركة ممدودة صاعدة إلى السماء	٢٦٥/٢
إنّ المؤمن رؤياه جزء من سبعين جزءاً من النبوة، ومنهم من يعطىٰ	٢٨٥/٢
إنّ المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه، ولكن أتاه من ربه فأخذ به	٢٥٣/٢
إنَّ المؤمنين إذا أخذوا مضاجعهم صعد الله بأرواحهم إليه، فمن قضىٰ	٢٦٦/٢
إنّ المرء إذا نام فإنَّ روح الحيوان باقية في البدن والذي يخرج	٢٦٤/٢
إن المعني بالطاغوت: كل من يُتحاكم إليه ممن يحكم بغير الحق	٢٥٢/١
إنّ من أحبِّ عباد الله إليه عبداً أعانه علىٰ نفسه فاستشعر	٢٢٦/٢
إن من الصلاة لما يتقبل نصفها وثلثها وربعها، وإن منها لما تلف	٣٦٤/١
إن من عبادي من لا يصلحه إلّا الغنىٰ ولو صرفته إلىٰ غير ذلك لهلك	٣٤٥/١
إن مِن قولنا أن الله تعالىٰ يحتج علىٰ العباد بما آتاهم وعرّفهم	٣٩،٣٨/٢
إن مال الولد لوالده	٢٢٠/٣
إنَّ النطفة إذا وقعت في الرحم بعث الله تعالىٰ ملكاً	١٦٦/٣
إنّ النكاح أحرىٰ وأحرىٰ أن يحتاط فيه. وهو فرج	٨٢/٣
إن النواويس شكت إلى الله تعالىٰ شدة حرها، فقال لها عزّ وجلّ	٣٣٥/١
إن نوحاً عليه السلام حمل في السفينة الكلب والخنزير ولم يحمل فيها	١٣٤/٣
إنَّ نيّة المؤمن خير من عمله	١١٣/٣
إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتّىٰ يمضي فيهم اثنا عشر	٣٤٢،٣٣٦،٣٣٥/٣
إنّ هذه مستثناة وهذه مرسلة	٢٢٨،٢٢٧/٣
إن ولد الزنا يستعمل؛ إن عمل خيراً جزي به وإن	١٣٤/٣
إن ولينا ليرتكب ذنوباً يستحق بها من الله العذاب، فيبتليه الله في بدنه	٣٩٩/١
إنّا إذا حدثنا حدثنا عن الله ورسوله، ولا نقول من أنفسنا	١٩٢/٢
إنّا لم نتولّ وصيّ محمد والأوصياء من بعده ولم نصلّ عليهم	٤٢/٢
إنّا نحكم بالظاهر، ولله المتولّي للسرائر	٢٨٤/٢
أنت سيد ابن سيّد أبو السادة، أنت إمام ابن إمام	٣٥٢/٣

طرف الحديث — ج/ص

أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ، إلا إنّه لا نبي بعدي ٣٩٨/٣
أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إن الكلمة لتنصرف علىٰ وجوه ١٢/٢
إنّك إن لم تشترط كان تزويج مقام، ولزمتك النفقة في العدّة ٢١٥/٣
إنّك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار علىٰ مؤمن ٤٠٠/٢
إنك قد ترىٰ من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم ١٦١/٢
إنما أراد تعميته في ذلك لينتهوا إلىٰ بابه ٣٤٨/٢
إنما الأعمال بالنيات ..... ١٦٥/٢، ١٦٧
إنما ألحقناه بذراري الأنبياء عليهم السلام من طريق مريم عليها السلام ٣٦/٣
إنما أهلك الناس العجلة، ولو أن الناس تلبّثوا لم يهلك أحد ١٧٩/١
إنّما خلد أهل النار لأنّ نيّاتهم كانت في الدنيا ١٢١/٣
إنما شيعة عليّ العلماء العلماء، الذبل الشفاه، تعرف الرهبانية ٧٩/٢
إنّما علينا أن نلقي إليكم الأُصول، وعليكم أن تفرعوا ٣٨٣/٢
إنما فعلت ذلك بها لأنه لم يكن لي بها حاجة ١٠٣/٢
إنما قال: هذا والله محض الإيمان، يعني خوفه ١٥٣/٣
إنّما القرآن أمثال لقوم دون غيرهم، ولقوم يتلونه حق تلاوته ٣٠٦/١
إنّما نزلت: خير أئمة أُخرجت للناس ٧٨/٤
إنّما نزلت: وأجعل لنا من المتقين إماماً ٧٨/٤
إنّما هذا كلّه تطوّع وليس بمفروض، إنّ تارك الفريضة كافر ٧٣/٣
إنّما هلك من كان قبلكم بالقياس ٣٢٥/١
إنّما يداقّ الله العباد علىٰ ما وهبهم من العقول ٩٧/١
إنما يعرف القرآن من خوطب به ٣٤٨/٢
إنّما يهلك الناس لأنهم لا يسألون ٨٦/١
أنه لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة ومواقعة ٩٦/٢
إنه أُسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصىٰ مسيرة شهر ١٤٢/٣
إنّه لما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين عليهما السلام ١٦٢/٣

طرف الحديث	ج/ص
إنه ليس شيء إلّا وقد جاء في الكتاب والسنّة	١/٣٢٥
إنهم النصارىٰ، والقسيسون، والرهبان، وأهل الشبهات	١/٢٢٧
إني أتكلّم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجهاً	٢/١٣
إني تارك فيكم الثقلين... كتاب الله وعترتي أهل بيتي	١/٣١١،٢٨٠
إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن تضلوا	١/٣٩٢
إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، لن يفترقا حتىٰ يردا	٢/٣٤٥
إني تارك فيكم ما إن أخذتم لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي	١/٣٩٢
إنّي رجل مطلوب، ومع ذلك لي أوراد في كل ساعة من آناء الليل	٢/٨٠
إنّي لأستغفر الله كلّ يوم سبعين مرة من غير ذنب	٣/١٠٧
إني لست كأحدكم تنام عيناي ولا ينام قلبي	٢/٢٧٦
أوحىٰ الله إلىٰ بعض الأنبياء: قل للذين يتفقهون لغير الدين	٢/٧٦
أورع الناس من وقف عند الشبهة	١/٣٢٦،١٧٨
أُوصيك بتسعة أشياء فإنّها وصيتي لمريدي الطريق إلىٰ الله تعالىٰ	٢/٨١
أُوصيك يابني بالصلاة عند وقتها والصمت عند الشبهة	١/٣٢٦
أولم يقل: كلّ مفتٍ ضامن	١/٣٣٤
أو ليس قد قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾	٢/١٩٠
إياك أن تحدث وضوءاً حتىٰ تستيقن أنك	١/٢٠٧
إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلىٰ حكام الجور، ولكن انظروا	١/٢٥٨
إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، تفلتت منهم الأحاديث	١/٣٢٤
إياكم وذوات الأزواج المطلقات علىٰ غير السنة	٢/١٢٥
إياك وخصلتين مهلكتين: أن تفتي الناس برأيك، أو تقول ما لا تعلم	١/٣٣٣
إيّاك والسفلة، فإنما شيعة علي من عف بطنه وفرجه، واشتدّ جهاده	٢/٧٨
إيانا عنىٰ	٢/٣٤١
ايتني بخمسه	٢/١٤٤
ايتوني بدواة وبيضاء أكتب لكم ما لا تضلّون	٣/٣٩٥

طرف الحديث — ج/ص

ايتوني بدواة وبيضاء لأكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف ٣٩٥/٣
أي قاضٍ قضىٰ بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء ٣٣٥/١
أيكم ينتدب أن يكون أخي ووزيري ووصيّي وخليفتي ٣٩٧/٣
أيّما رجل آتاه الله علماً فكتمه وهو يعلمه، لقي الله عزّ وجلّ ١١٦/١
أيما رجل بينه وبين أخ له مماراة في حق فدعاه إلىٰ رجل من إخوانه ٢٥٢/١
أيها الذامّ للدنيا، المغترّ بغرورها، أتغتر بها ثمّ تذمها؟ أنت المتجرّم ١١٨/٤
أيها العصابة المرحومة المفلحة، إن الله عزّ وجلّ أتمّ لكم ما آتاكم من الخير ٣٢٥/١
أيها الناس، إذا علمتم فاعملوا بما علمتم؛ لعلكم تهتدون ٦٢/٢

حرف الباء

بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر، وكذلك في السهل ينبت الزرع ٨٦/٢
بالستر والعفاف، وكفّ البطن ٦٠/٤
بأبي وأمي من لم ينخل له طعام، ولم يشبع من خبز البّر حتىٰ قبضه الله إليه ٩٧/٤
بأيما أخذتم من باب التسليم وسعكم ٣٠٥/١
بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك ٢٩٩/١
بشارة أتتني من ربي في أخي وابن عمي وابنتي، وإن الله تعالىٰ ٤٠١/١
بل هو باقٍ إلىٰ وقت ينفخ في الصور ٢٤٠/٣
بلىٰ، لو وجدوا له مفسِّراً ٣٤٤/٢
بموأة علي (تفسيراً لقوله تعالىٰ: ﴿بما لا تَهوىٰ أنفُسكم﴾) ٧٥/٤
بنات أبنة وبنات أبن يقمن مقام أبنة ومقام أبن ١٥/٢
بولاية علي (تفسيراً لقوله تعالىٰ: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾) ٧٦/٤
بولاية علي (تفسيراً لقوله تعالىٰ: ﴿كَبُرَ عَلَى المُشْرِكِينَ﴾) ٧٦/٤
بينما موسىٰ عليه السلام جالس إذ أقبل إبليس، وعليه برنس ذو ألوان ٢٢٨/١

حرف التاء

تجزيه نيّته، وإذا كان قد نوىٰ ذلك فقد تمّ حجّه وإن لم يهل ٨٨/١
تحب أن تصنع بها ماذا؟ (حينما قال له رجل: نحب الدنيا ونحب أن نؤتاها) ١٠٦/٤

طرف الحديث	ج/ص
تحرم من مكانها، فقد علم الله نيتها	١٢٠/٢
تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها	١٠٤/١
تحلّ له ابنتها، ولا تحلّ له أُمّها	٢٢٦/٣
تخاصم الناس؟	١٨١/١
تُخيّر المرأة، فإن شاءت زوجها وإن شاءت غير ذلك، وإن تزوّجت	١٧٨/٢
تزاوروا فإن في زيارتكم إحياء لقلوبكم وذكراً لأحاديثنا	٣٢٤/١
تصدّق بخمس مالك، فإنّ الله رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال	١٤٤/٢
تعرفت إليّ في كل شيء، فرأيتك ظاهراً في كلّ شيء، فأنت الظاهر	٢٣٨/٢
تعرفت لكل شيء فما جهلك شيء	٢٣٨/٢
تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ﴾	٣٩٨/٢
تغسله ولا تعيد	٣٩١/٢
تفقهوا في الدين	٥٥/٢
تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كُنّ مستورات	٣٢/٤
تقع عليه التطليقة الثانية	١٠٠/٢
تكلموا في خلق الله ولا تكلّموا في الله، فإنّ الكلام في الله	٢٢٣/٢
تنحّ هكذا ناحية	٣٠١/٢
التوحيد (معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فطرة الله...﴾)	٢٠٩/٢
التوحيد، ومحمد رسول الله، وعلي أمير المؤمنين	٢٠٩/٢

حرف الثاء

ثبتت المعرفة في قلوبهم ونسوا الموقف وسيذكرونه يوماً	٢١٠/٢
ثلاث من كنّ فيه أوجبتْ له أربعاً على الناس	٥٠/٤
ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوىً متّبع، وإعجاب المرء بنفسه	٢٢٣/١
ثلاثة لا تصلّ خلفهم: المجهول، والمغالي وإن كان يقول	٣٣/٤
ثلاثة لم ينجُ منها نبي فمن دونه: التفكر في الوسوسة في الخلق	١٤٨/٣
الثلث والثلث كثير	٢٦٥/٣

طرف الحديث ج/ص

ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذىً، ثمّ اغسل فرجك ٣١٦/٣
ثمَّ إن الله عزّ وجلّ بسعة رحمته ورأفته بخلقه وعلمه بما يحدثه ١٨١/٣
ثم انحرف عند الرأس فصل ركعتين، تقرأ في الأولىٰ فاتحة الكتاب ٢٩٦/٢
ثمانمائة درهم مثل ديّة اليهودي والنصراني والمجوسيّ ١٣١/٣
ثم تأتي قبر الحسين، ثم تدور من خلفه إلىٰ عند رأس الحسين ٢٩٥/٢
ثمّ تغسل فرجك، ثمّ تصب علىٰ رأسك ثلاثاً ٣١٦/٣
ثمّ فعل ذلك بعدما رآها ٣٢٧/٣
ثم قم فصّل ركعتين عند الرأس... إقرأ فيهما ما أحببت ٢٩٥/٢
ثمّ يأمر الله السماء أن تمطر علىٰ الأرض أربعين يوماً ٢٤٣/٣
ثمّ يعيدها بعد الفناء من غير حاجة منه إليها ٢٤١/٣
ثمّ يغسل ما أصابه من أذىً، ثمّ يصب علىٰ رأسه ٣١٦/٣

حرف الجيم

جئت أُبشرك. اعلم أن هذه الساعة نزل عليَّ جبرئيل وقال: ٣٩٧/١
جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت ١٥٣/٣
جاء قنبر مولىٰ عليؑ بفطره إليه، فجاء بجراب فيه سويق عليه ٩٩/٤
الجواب في ذلك حديثان: أمّا أحدهما: فإنه إذا انتقل من حالة إلىٰ حالة أُخرىٰ ٢٩٤/١

حرف الحاء

الحائض ما بلغ الماء من شعرها أجزأها ١٤٣/١
حُبّب إليّ من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وقرة عيني الصلاة ١٠٠/٤
حبّ المال والشرف ينبتان النفاق كما ينبت الماء البقل ٦٩/٢
حتّىٰ لا يبقىٰ لحم ولا عظم ٢٣٩/٣
حجة الله على العباد النبي، والحجة فيما بين الله وبين العباد العقل ٢٥١/٢
حدثني أبي عن جدي عن رسول الله أن الله تعالىٰ لا يقبض العلم ٥٠/٢
حدّثني جبرئيلؑ قال: إنّ الله لمّا خلق الأرواح ٣٩٤/٣

طرف الحديث ج/ص

حديث تدريه خير من ألف حديث ترويه. ولا يكون الرجل منكم فقيهاً ١٢/٢
الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ٦٩/٢
الحكم ماحكم به أعدلهما، وأفقههما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما ١/ ٢٥٠،٢٦٤،٢٩١
حلال بيّن، وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك ..... ١/ ٩١،١٧٧،١٨٥،٢٥٠،٣١٧،٣٢٧،١٩٤/٢
حلال محمد حلال إلىٰ يوم القيامة، وحرامه حرام ٢٩٩/٣
الحمد لله... فانظر أيّها السائل، فما دلّك القرآن عليه ١٧٩/٣

حرف الخاء

خالف السنة (لمن طلّق ثلاث طلقات بطهر واحد) ٩٣/٢
خذ بالمجمع عليه؛ فإن المجمع عليه لا ريب فيه ٣١٣/١
خذ بقول أعدلهما عندك، وأوثقهما في نفسك ٢٨٩/١
خذ بما اشتهر بين أصحابك ٤٨/٢
خذ بما فيه خلاف العامة ٢٩٦/١
خذ سواء وأعط سواء ٢٠٢/٣
خذوا بالأحدث ٣٠٤/١
خذوا بالمجمع عليه، فإن المجمع عليه لا ريب فيه ٣٠٥/١
خذوا به حتىٰ يبلغكم عن الحي ٣٠٣/١
خذ وكل فلك المهنّأ وعليه الوزر ٣٣١/١
خرج أهل الكهف علىٰ غير ميعاد، فلما صاروا في الصحراء ١٩٩/٣
الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثمّ تصير ملكاً عضوضاً ٣٣٩/٣
خلق الله الجنّة طاهرة مطهّرة لا يدخلها إلاّ من طابت ولادته ١٣٣/٣
خلق لكم ما في الأرض لتعتبروا به ١٦٩/١
خلقني الله سبحانه وتعالىٰ وأهل بيتي من نور واحد ٣٤٩/٣
خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم ٣١/٤
خمسة لا يؤمّون الناس علىٰ كل حال: المجذوم، والأبرص ٥٨/٤
خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة ..... ٣/ ١٣٠،٥٨/٤

طرف الحديث — ج/ص

خير أُمة تقتلون أمير المؤمنين والحسين بن علي ﷺ ٤/٧٧

حرف الدال

دع الشاذ الذي ليس بمشهور، فإن المجمع عليه أمر لا ريب فيه ٢/٤٨
دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك ..... ١/١٠٦،٢/١١٣،١٢٦،٣/٦٨
دعوا ما وافق القوم، فإن الرشد في خلافهم ١/٣٠٥
دعوه فإن الذي يريده الأعرابي هو الذي نريده من القوم ١/٣٧٨
دمك أنظف من دم غيرك إذا كان في ثوبك شبه النضح ٣/٦٣
ديّة ولد الزنا ديّة اليهود: ثمانمائة درهم ٣/١٣١

حرف الذال

ذات يوم لأصحابه: الا إنه قد دبّ إليكم ٣/١٤٩
ذاك له (عن رجل طالب شريكه بحصته من الوصية) ٢/٢١
ذكرت رسول الله ﷺ فكرهت أن آكله ٤/٩٨
ذكري حسن علىٰ كل حال ٣/١٥٧
ذلك أنّ الصلاة ستر وكفارة للذنوب ٤/١٤
ذلك كان، ولكنه خُيِّر تلك الليلة لتمضي مقادير الله تعالىٰ ١/٤١١
ذلك من قبلي ٢/٣١٣
ذهب بحقك الذي قتله ٢/١١١

حرف الراء

الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا ١/٢٣٣
الذين ذكرهم الله بقوله ٣/٣٧
الذين يأتون بعدي، يروون حديثي وسنّتي ١/٢٧٢
الذي يطلّق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع ٢/٩٩

حرف الراء

الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة ٢/٢٨١
الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ٢/٢٨٦

طرف الحديث	ج/ص
الرؤيا علىٰ ثلاثة: بشارة من الله للمؤمن، وتحذير من الشيطان، وأضغاث	٢٦٨/٢
الرؤيا علىٰ ثلاثة: بشرىٰ من الله، وتحزين من الشيطان،	٢٦٧/٢
الراسخون في العلم: أمير المؤمنين والأيمّة من ولده	٣٥٨/٢
رأس كلّ خطيئة حبّ الدنيا	١٠٥/٤
رأيت في سيفي ثلمة، ورأيت كأني مردف كبشاً	٢٨٧/٢
رأىٰ المؤمن، ورؤياه في آخر الزمان جزء من سبعين جزءاً من النبوة	٢٨٤/٢
رب زدني فيك تحيراً	١٠٩/٣
ربّ زدني فيك معرفة	١٠٩،١٠٨،١٠٦/٣
رجس نجس، لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء	٣٢٥/٣
الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح، إن أوصىٰ به كلّه	٢٥٦/٣
الرجل يطلق حتىٰ إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها، ثم طلقها	١٠٤/٢
ردوا علمه إلينا ولا تقولوا فيه بآرائكم	٣٠٠/١
رفع عن أُمتي أربع خصال: خطؤها ونسيانها وما أكرهوا عليه	١٤١/٣
رفع عن أُمّتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان	١٣٩/٣
رفع عن أُمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه	١٣٩/٣،٩١،٥٨/١
رفع القلم عن تسعة أشياء	١٦٨،١٦٦/١
رفع القلم عن شيعتنا لأنهم أُخذ عليهم العهد بالتقية في دولة الباطل	٤٠٠/١

حرف الزاي

زر غِبّاً تزدد حبّاً	٣٩٥/٣

حرف السين

سئل عن ذلك أبي فقال: أحلتها آية وحرمتها أُخرىٰ، وأنا ناهٍ عنها نفسي وولدي	٢٤٣/١
سأخبرك عن الجبن وغيره؛ كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال	٣٨٩،١٤٧/٢
سألت رسول الله ﷺ عن الرجل ينام فيرىٰ الرؤيا، فربما كانت حقاً	٢٦٦/٢
سألت عن التوحيد، هذا عنكم معزول. الله واحد أحد لم يلد	٢٢١/٢

طرف الحديث	ج/ص
سألتني عن طعام يعجبني	٣٨٩/٢
سأل رجل أبي بعد انصرافه من الموقف، فقال: أترىٰ يخيّب الله	١٠٣/٤
سترون بعدي إثرة	٣٩٦/٣
ستفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة فرقة واحدة في الجنة	٣٩٥،٣٩١/١
ستكثر بعدي القالة	٣٣٣/٢
ستة من المروءة؛ ثلاثة منها في الحضر، وثلاثة	٢٠/٤
السلام عليك يا أبه، أسأل الله الذي اصطفاك واجتباك	٣٥/٣
سلمان منا أهل البيت	٣٥٤/٢
سلوني	٢٤٠/١
سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو، فإنَّه يقول لك: من عمل الشيطان	٤٠٣/٢
سمعت جدي رسول الله ﷺ يقول: من أحَبّ أن يحيا حياتي	٣٥٢/٣
سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سئل عن علم فكتمه حيث يجب إظهاره	١١٧/١
سواء على الناصب صلّىٰ أم زنىٰ	٤٠/٤
سويق الشعير (جواب من سأله: ما في هذا الجراب؟)	٩٨/٤
حرف الشين	
الشؤم للمسافر في طريقه في خمسة: الغراب الناعق عن يمينه	١٥١/٣
شتان ما يومي علىٰ كورها	١٣٨/٤
شهادة القابلة جائزة على أنه استهل أو برز ميتاً إذا سئل عنها فعُدّلت	٥٢/٤
شيعتنا الشاحبون الذابلون الناحلون، الذين إذا جنّهم الليل	٧٨/٢
شيعتنا منا	٣٥٧/٢
حرف الصاد	
صاحب المال أحقّ بماله مادام	٢٥٤/٣
صحبوا الدنيا بأبدان أرواحها معلقة بالملأ الأعلىٰ، وهم الذين عندهم	٢٣٢/٢
صدق أبو ذر، والله ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء	٣٤٩/٣

طرف الحديث	ج/ص
الصلاة جامعة	١٧٩/٣،٢٢١/٢
الصلاة عمود الدين	٥٠/٤
الصلاة لها أربعة آلاف باب	٣٠٣/٣
الصلاة لها أربعة آلاف حد	٣٠٣/٣
صلّ بين خلالها، ولا تتخذ شيئاً منها قبلة؛ فإنّ رسول الله نهىٰ عن ذلك	٣٠١/٢
صلِّ عند رأس قبر الحسين	٢٩٥/٢
صلِّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إيّاه وهو طاهر	٦٦/١
صوائح تتبعها نوائح	٤١١/١

حرف الطاء

الطاعة للإمام	١٨٩/٢
الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء	١٤٣/١
طبيب دوار بطبه، قد أحكم مراهمه، وأحمىٰ مواسمه	٨٠/١
طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته	٩٤/٢
طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم	٣٩/٢،٨٧/١
طلبة العلم ثلاثة، فاعرفهم بأعيانهم وصفاتهم: صنف يطلبه للجهل والمراء	٥٣/٢
طوبىٰ لمن كانت أُمّه عفيفة	١٣٢/٣
طيّب وما هو بحرام، ولكن أكره أن أُعوّد نفسي ما لم أعوّدها	٩٨/٤
الطيرة علىٰ ما تجعلها شيئاً إن هوّنتها تهوّنت	١٥٢/٣

حرف الظاء

ظن أنْ ما خلق الله عز وجل أعلم منه، فبعث إليه الملكين	٢٣٠/١

حرف العين

العالم حقاً هو الذي تنطق عنه أعماله الصالحة وأوراده الزاكية	٧٦/٢
عاملوهم بما عاملوا به أنفهسم	٢٥٧/١
عبدي مرضت فلم تزرني؛ مرض عبدي فلان فلم تعده	٣٥٤/١

طرف الحديث — ج/ص

العجب درجات: منها أن يزيَّن للعبد سوء عمله، فيراه حسناً؛ فيعجبه ٢٢٥/١
العدة والحيض للنساء، إذا ادّعت صُدّقت ٤٠٧/٢
العقل يعرف به الصادق علىٰ الله فيصدقه، والكاذب علىٰ الله فيكذبه ٢٥١/٢
علّل النفس بالقنوع وإلّاطلبت منك فوق ما يكفيها ٩٨/٤
العلماء أُمناء ٥٩/٢
العلماء رجلان: رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناجٍ، وعالم تارك ٦١/٢
العلم علم الله لا يؤتيه إلّا لأوليائه ٢٦٤/١
العلم نور وضياء يقذفه الله في قلوب أوليائه ٢٦٤/١
علّمني ألف باب من العلم، يفتح من كل باب ألف باب ١٠٧/٣
علىٰ شيعتنا ماليس علينا، أمرهم الله أن يسألونا وليس علينا الجواب؛ ١١٨/١
علي قال رسول الله: اللهم ارحم خلفائي قيل: يارسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: ٢٧٢/١
عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ٧٢/١
علينا إلقاء الأُصول، وعليكم التفريع ٣٨٣/٢
علينا أن نلقي إليكم الأُصول ..... ٢٣٤/٣،٥٨/١
العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ؛ لأنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ﴾ ١٩١/٢

حرف الفاء

فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ٣٤٦/١
فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردّ ٢٠١/٢
فإذا رأيت هؤلاء فهؤلاء أصحابي ٧٩/٢
فإذا كان كذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس ١٣/٤
فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني ٢٣٧/١
فاطمة بضعة مني، يؤذيني مايؤذيها ٥٩/٣
فاطمة بهجة قلبي، وأبناها ثمرة فؤادي ٣٥٢/٣
فأما غيرهم فليس يعلم ذلك أبداً ولا يوجد (عن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ...﴾) ٣٤٤/٢

طرف الحديث	ج/ص
فإن جاء بصداقها إلىٰ أجل مسمًّى فهي امرأته	٢١٣/٣
فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنَّهما رأياه فاقضِه	٢٠٠/٢
فإن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي(في المني يصيب الثوب)	١٣٥/٢
فإن كان في بطنها ولد ورث	٢٨٣/٣
فإن كان في مكان واحد... فلا عليه أن يغتسل ويرجع	٣٦٩/٢
فانظر أيها السائل ما دلك القرآن عليه من صفته فائتم به	٢٢٢/٢
فإن رسول الله ﷺ هَمّ بأن يحرق قوماً في منازلهم	١٤/٤
فإنَّ علم القرآن ليس يعلم ما هو إلّا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله	٣٤٣/٢
فإنها لك محرم وما أشبه ذلك فإن الوقوف عند الشبهة خير من أقتحام	٣٢٩/١
فأجابه الله تعالىٰ جلّ ثناؤه: وقد فعلت ذلك بك وبأمّتك	١٤٣/٣
فأخرجه من رأسك، فإنه ليس عليك بدنة، وليس عليك الحجُّ من قابل	٨٣/١
فأمّا من كان من الفقهاء صائناً نفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً علىٰ هواه	٨٣/٢
فأين باب الرد إلينا؟	١٨١/١
فبينا موسىٰ قاعد في ملأ من بني اسرائيل؛ إذ قال له رجل: ما أرىٰ أحداً	٢٣١/١
فتلك سبع وعشرون سوى الفريضة، وإنما هذا كلّه تطوع	٤٨/٤
فذلك الذي عنىٰ، حيث قال: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ أي لم نك	٤٢/٢
فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا، وبسنّته فاقتدوا	٤٧/٢
فرسول الله ﷺ أفضل الراسخين في العلم	١٨٤،١٨٠/٣
فروياً لايغرنكم حتىٰ تنظروا ما عقله فما أكثر من ترك ذلك أجمع	٨٦/٢
فزت ورب الكعبة	٤١٢،٣٦١/١
فصفوه بما وصف به نفسه وكفوا عمّا سوىٰ ذلك	٢٢١/٢
فطرهم على التوحيد عند الميثاق علىٰ معرفته أنه ربّهم	٢٠٩/٢
فطرهم علىٰ معرفة أنه ربّهم، ولولا ذلك لم يعلموا إذا سئلوا من ربهم ولا	٢٠٩/٢
فقلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم	٣٦/٣
الفقهاء أُمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا	٦٢/٢

طرف الحديث ج/ص

فلا بأس أن تصلّي فيه حتىٰ تستيقن أنه نجّسه ٦٦/١
فلما قدم علي، وكان يوم النحر بعد الظهر، وهو يوم الحج الأكبر، قام ٣٤١/١
فليلحقها بأهلها حتّىٰ تستكمل المطلّقة أجلها، وتستقبل الأُخرىٰ ٨٧/٣
فما أحد أجرأ علىٰ الله ولا أبين ضلالة ممّن يأخذ بذلك، وزعم أن ذلك يسعه ٣٨٠/٢
فما تقول إذا جيء بأرض من فضة وسماء من فضة، ثم أخذ بيدك ٣٣٤/١
فمن يبلّغ عن الله إلى الثقلين من الجن والإنس: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ ٢٤١/٢
فنحن أحقّ من أخذ منها ماأعطاه الله ١٠١/٤
فهذه أشهر السياحة: عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ٣٤١/١
فهلك إذن مؤمن آل فرعون، ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً ٤١٠/٢
فهلك إذن مؤمن آل فرعون والله مدحه بذلك! ١١٧/١
فهو في سعة حتىٰ يلقاه ٣٠٠/١
فيا عجباً! وما لي لا أعجب عن خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها ١٨٠/١
في علي (تفسيراً لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾) ٧٥/٤
في علي والأيمّة (تفسيراً لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أن تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ﴾) ٧٥/٤
في ولاية علي والأيمّة من بعده (تفسيراً لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ﴾) ٧٤/٤

حرف القاف

قال الله تعالىٰ: إن من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي، فيقوم ٢٢٦/١
قال الله عزّ وجلّ لموسى بن عمران: يابن عمران ١٤٨/٣
قال الله عزّ وجلّ: ما من شيء أتردّد عنده مثل تردّدي ٣٥٥/١
قال الله عزّ وجلّ: من استذلّ عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة ٣٥٢/١
قال أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ: ولله ما دنياكم عندي ٨٥/٤
قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبيّ ٢٧٣/١
قال أمير المؤمنين لقاضٍ: هل تعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال ٣٣٤/١
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّ لرجل لا يفرّغ نفسه في كلّ جمعة لأمر دينه ٨٧/١
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تعالىٰ حدّاً لكم حدوداً فلا تعتدوها، وفرض عليكم ٤٠٦/٢

طرف الحديث	ج/ص
قال رسول الله ﷺ: إن الله حرّم الجنّة على كل فحّاش بذيء	٣/١٢٤
قال رسول الله ﷺ: أنا واردكم على الحوض وأنت	٣/٣٤٨
قال رسول الله ﷺ: بينما موسىٰ عليه السلام جالس إذ أقبل إبليس، وعليه برنس	١/٢٢٨
قال رسول الله ﷺ ذات يوم لأصحابه: الا إنه قد دبّ إليكم	٣/١٤٩
قال رسول الله ﷺ: رفع عن أُمتي أربع خصال: خطؤها ونسيانها	٣/١٤١
قال رسول الله ﷺ: رفع عن أُمّتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان	٣/١٣٩
قال رسول الله ﷺ: الرؤيا علىٰ ثلاثة : بشرىٰ من الله، وتحزين من الشيطان	٢/٢٦٧
قال رسول الله ﷺ: ستة من المروءة: ثلاثة منها في الحضر، وثلاثة	٤/٢٠
قال رسول الله ﷺ: طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم	١/٨٧
قال رسول الله ﷺ: فاطمة بهجة قلبي، وابناها ثمرة فؤادي	٣/٣٥٢
قال رسول الله ﷺ الأُمور ثلاثة: أمر تبيّن لك رشده فاتبعه	١/١٧٧
قال رسول الله ﷺ: قال الله جل جلاله: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي	٢/٣٤٤
قال رسول الله ﷺ: قال الله عزّ وجلّ لموسى بن عمران: يابن عمران	٣/١٤٨
قال رسول الله ﷺ: قال الله عزّوجلّ: من استذلّ عبدي المؤمن فقد بارزني	١/٣٥٢
قال رسول الله ﷺ: قال الحواريون: ياروح الله، من نجالس؟	٢/٥٨
قال رسول الله ﷺ: من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدّثهم	٤/٢٠،٥٠
قال رسول الله ﷺ: وضع عن أُمتي تسع خصال: الخطأ والنسيان	٣/١٣٩
قال علي بن الحسين عليه السلام: إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه، وتماوت	٢/٤٥،٥١
قال علي بن الحسين عليه السلام: قال الله عزّ وجلّ: ما من شيء أتردّد عنده مثل تردّدي	١/٣٥٥
قال في نفسه: ماخلق الله خلقاً أعلم مني. فأوحى الله عز وجل إلىٰ جبرئيل	١/٢٣٠
قال لي الجليل جلّ جلاله: ﴿آمن الرسول بما أُنزل إليه﴾	٣/٣٤٧
قال لي رسول الله ﷺ يا علي، إن أرواح شيعتك لتصعد إلى السماء	٢/٢٦٦
قال محمد بن علي في أُختين مملوكتين يكونان عند الرجل جميعاً	١/٢٣٨
قال النبي ﷺ: إن الرجل الأعجمي من أُمتي ليقرأ القرآن بعجميته، فترفعه	٢/١٦٤
قال النبي ﷺ: إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً، فإذا أقبلت	٣/٧٢

طرف الحديث	ج/ص
قد أنزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء، وجعل للقرآن	٣٤٢/٢
قد بيّن إذ نهىٰ نفسه وولده	٢٣٥/١
قد بيّن لهم؛ إذ نهىٰ نفسه وولده	٢٣٦/١
قد علم الله نيّتها	١٠٥/١
قد فعله رجل منّا فلم يرَ به بأساً	٢٢٩،٢٢٧/٣
قد قضىٰ في هذا أمير المؤمنين عليه السلام (لا بأس به)؛ إن الله	٢٢٦/٣
قرأت في كتاب علي، إن الله لم يأخذ على الجهّال عهداً بطلب العلم	١١٦/١
قصم ظهري اثنان : عالم متهتّك، وجاهل متنسك	٦١/٢
القضاة أربعة؛ ثلاثة في النار، وواحد في الجنة	٢٧٤/١
قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في أُختين نكح إحداهما رجل	٨٦/٣
قضىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل	٤٠٠/٢
قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارىٰ بينكم في شيء	٢٥٩/١
قم إلى الرّجل فاقضه من حقه، فإني أُريد أن أبرّد عليه جلده	١١١/٢
قولوا: آمنّا بالله وبرسوله، ولا حول ولا قوة إلّا	١٥٣/٣
قولوا الحق ولو علىٰ أنفسكم أو الوالدين والأقربين	٣٩٥/٣
قيمة كلّ امرئ وقدره معرفته	٣١٩/١

حرف الكاف

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لئن أُوصي بخمس مالي أحبّ	٢٦٥/٣
كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر، وكان يأخذ لقتره وإقتاره	١٠١/٤
كان سبب نزول هذه الآية أن فاطمة عليها السلام رأت في منامها أن رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٨٨/٢
كان عيسىٰ في تلك الحال آية للناس ورحمة من الله	٣٨٤/٣
كان فلان بن فلان الأنصاري وكان له حرث، فكان إذا أخذ يتصدّق به	١٩٠/١
كان في بني إسرائيل قاضٍ كان يقضي بالحق، فلما حضره الموت	٣٣٥/١
كان لفاطمة عليها السلام جارية يقال لها: فضّة، فصارت بعدها	٢٨٢/٣
كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب علىٰ أبي ويأخذ كتب أصحابه	٣١٧/٢

طرف الحديث ج/ص

كانوا صيارفة الكلام ولم يكونوا صيارفة الدراهم ١٩٩/٣
كان يطعم الناس خبز البر واللحم، وينصرف إلىٰ منزله ويأكل ٩٩/٤
كان يومئذ نبيّاً حجة الله غير مرسل، أما تسمع لقوله ٣٨٤/٣
كأنّي أنظر إلىٰ جهنّم وزفيرها علىٰ أهل المعاصي ١٠٥/٣
الكبائر: من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفّر الله عنه سيئاته ١٧/٤
كذا نزلت (في آي من القرآن) ٦٨/٤
كذب الحسن، خذ سواء وأعطِ سواء ..... ١٩٦،١٩١/٣
كذلك هو في كل مكان ٣٨٦/١
كفّارة الطيرة التوكّل ١٥٢/٣
كفّ عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتىٰ يقوم القائم ٧٢/٤
كل حاكم حكم بغير قولنا أهل البيت، فهو طاغوت ٢٥٢/١
كُلْ ذلك إذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه ٣٩٥/٢
كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا، فإنّه يقبل منهم إذا ١٤١/٢
كل رياء شرك ٣٧٤/١
كلّ شيء شك فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ..... ٣٩٧،٣٨٦،٣٨٤/٢
كلّ شيء طاهر، حتىٰ تعلم أنه قذر ..... ١٣٧/٢،٢٠٧،١٧٤،١٧٢،١٦٤،١٥٧،١٠٢/١
كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ..... ٢٠٧،١٧٤،١٦٨،١٦٤،١٥٧،١٠٢،٦٧/١، ٢٠٣،١٥٧،١٥٦،١٥٥،١٤٨،١٣٩/٢،٣٣١
كلّ شيء لك حلال، حتىٰ يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة ..... ٢٠٤،١٤٣/٢،٦٧/١
كل شيء مطلق حتىٰ يرد فيه نهي ..... ١٦/٢،١٨٢،١٦٧/١
كل شيء هو لك حلال حتىٰ تعرف أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ..... ١٤٦،١٤٠/٢
كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتىٰ تعرف الحرام بعينه فتدعه ٣٨٨/٢
كل طلاق بكل لسان فهو طلاق ١٦٣/٢
كل طلاق لا يكون على السنة، أو على العدة فليس بشيء ٩٤/٢
كل عمل تعمله تريد به وجه الله، فكن فيه مقصراً عند نفسك ٢٢٨/١

طرف الحديث	ج/ص
كل ما شككت فيه ممّا قد مضىٰ فأمضِه كما هو	٣٩٧/٢
كلّما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب	٤٠٦/٢
كلّ ماء طاهر حتىٰ تعلم أنه قذر	٣٣٠/٣
كلّ معروف صدقة	٢٦٦/١
كل من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وآمن بها فقد عرف التوحيد	٢٢٠/٢
كلّ من ولد على الفطرة وعُرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته	٣٦/٤
كل مولود يولد على الفطرة وإنما يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه أبواه	٢٠٧/٢
كل مؤمن في قلبه نكتة بيضاء؛ فإذا أذنب ذنباً خرج	٤٠٤/١
كلّهم يجتمع عليه الناس	٣٤٠/٣
كما يقرأ الناس (سئل عن سورة الإخلاص: كيف تقرأ؟)	٢٢٠/٢
كنّا أشباحاً من نور تحت العرش نسبّح الله ونقدّسه	٣٤٩/٣
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها	٣٥٩/١
كيف أصبحت يا فلان؟	١١٠/٣
كيف يجيء رجل إلى الخلق جميعاً فيخبرهم أنه جاء من عند الله	٢٤١/٢
كيف يستدل عليك بما هو في وجوده مفتقر إليك؟ أيكون لغيرك من الظهور	٢٣٧/٢
كيف يكون من أهل العلم من مسيره إلىٰ آخرته وهو مقبل علىٰ دنياه؟	٧٥/٢

حرف اللام

لأنّ الحكم جرىٰ من الله ورسوله بالحرق في جوف بيته	١٤/٤
لأنَّ العمل ربّما كان رياء للمخلوقين، والنيّة خالصة لربّ العالمين	١٢١/٣
لأنك كنت علىٰ يقين من طهارتك ثم شككت، فليس ينبغي لك	٣٩١/٢
لأن ما لا ثاني له لا يدخل في باب الأعداد	٣٨٤،٣٧٩/١
لا أُبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم	٣٣٠/٣،٣٨٤/٢
لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين	٢٠١/٢
لا أعرفه (في رجل ذكر عند رسول الله ﷺ أنه يصوم ويصلي)	٣٩٤/١
لا، إلّا أن يشاء الله	٤٠٧/١

طرف الحديث ج/ص

لا إلّا أن يشهد لك بينة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم ٢٠٠/٢
لا، إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره. فأما السرقة بعينها، فلا ١٤١/٢
لا، إلّا من وراء الثوب ٢٠٨/٣
لا إله إلّا الله، محمد رسول الله ﷺ ٣٥١/٣
لا، أمّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي عدّتها ..... ١٢٢/٢،٨٩/١
لا، أمّا إنك إن أصبت لم تؤجر، وإن كان خطأ كذبت على الله ..... ٢٥٣/٢،٣٢٥/١
لا، إنما هو تطوّل من الله ٢١٠/٢
لا بأس، ليس عليك شيء ٩/٤
لا بأس، إن أبي كان أجرىٰ علىٰ أهل المدينة منّي ٢١٢/٣
لا بأس (أكل السمك الميت بعد جحزه في حضيرة) ١٤١/٢
لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم تتّخذ قبلة ٣٠١/٢
لا بأس بذلك إذا كان خيراً ٥١/٤
لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائنا ٥١/٤
لا بأس به، إن تلك الحضيرة إنما جعلت ليصاد بها ١٥٢/٢
لا بأس بهم، تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء ٥١/٤
لا بأس، قد أمرني أبي ففعلت ذلك ٢١٢/٣
لا بأس، ليس عليك شيء ١١/٤
لا بأس ما لم نعلم أنه ميتة ٣٩٥/٢
لا بأس، مامن أحد إلّا وهو يحبّ أن يظهر له في الناس الخير ٢٣٢/١
لا بأس (مضغ الطعام للصبي أثناء الصوم) ١٠/٤
لا بأس، هذا ممّا قال الله تعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٣٩٨/٢
لا، بل عليهما أن يجزي كلّ واحد منهما عن الصيّد ..... ١٢٢/٢،٩٢/١
لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً، فإن الله عزّوجلّ لعن اليهود لأنهم ٣٠٢/٢
لا تتّكلوا علىٰ حبّ علىّ فإنه لو أحب أحد رسول الله ٤٠٤/١
لا تتمّ الصلاة إلّا لذي طهر سابغ، وتمام بالغ ٣٠٧/٣

طرف الحديث — ج/ص

لا تجامعوا على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت ٣٢٩/١
لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة ..... ٨٢/٣،١٧٨/١
لا تجاوزوا القرآن ٢٢١/٢
لا تجوز إلّا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً ١٣١/٣
لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله عزّ وجلّ بصفاء سره وإخلاص ٣٣٣/١
لا تحملوا علىٰ صاحب السهم سهمين، وعلىٰ صاحب السهمين ٢١٧/٢
لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة، إمّا ظاهر مشهور ٣٤٥/٣
لا تدعوا أحداً ممن حجّ العام من أصحاب رسول الله ٤٠٣/٣
لا تشتمه، جعله الله لك قرة عين في حياتك، وخلف صدق بعدك ١٨٤/٢
لا تشربه (عن البختج يطبخ على الثلث) ٧٤/١
لا تصلِّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته ..... ٣٤،٣٣/٤
لا تصلِّ خلف المجهول ٣٤/٤
لا تضربوا أطفالكم علىٰ بكائهم فإن بكاءهم أربعة أشهر لا إله إلّا الله ٢٠٨/٢
لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولمّا تعملوا بما علمتم؛ فان العلم إذا ٨٧/١
لا تعمل بواحد منهما، حتىٰ تلقىٰ صاحبك، فتسأله ٢٩٦/١
لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه؛ فإن الشيطان خبيث ٤٠٣/٢
لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام ١٢٩/٣
لا تغتسل من غسالة ماء الحمام؛ فإنَّه يغتسل فيه من الزنا ١٣٠/٣
لا تغطّي رأسها حتّىٰ تجب عليها الصلاة ٢٠٩/٣
لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنة أو تجدوا معه شاهداً ٣١٦/٢
لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً ٣٥/٤
لا تقل هكذا يا أبا الحسن؛ فإنك رجل ورع، إن من الأشياء ١٣/٢
لا تكون مؤمناً حتىٰ تكون بحيث لو اجتمع أهل مصرك علىٰ أنك رجل سوء ٢٣٣/١
لا تمكث جثّة نبيّ ولا وصيّ نبيّ في الأرض أكثر من ١٥٨/٣
لا تنظر فيه (في مصحف دفعه الإمام عليه السلام للبزنطي) ٧٢/٤

طرف الحديث ج/ص

لا تنقض اليقين بالشك وإنّما تنقضه بيقين آخر ٢٠٨/١
لا، حتىٰ يستيقن أنه قد نام حتىٰ تجيء من ذلك أمر بين ..... ٣٩٤،٣٩٠/٢
لا خير بخير بعده النار، ولا شر بشر بعده الجنة ٤٠/٤
لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال، يكفّ به وجهه ١٠٦/٤
لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في ١٣٥/٣
لا رضاع بعد فطام ١٩/٢
لا (سئل عليه السلام أيدخل النار المؤمن العارف الداعي؟) ٤٠٧/١
لا (سئل عليه السلام حول إبراء الزوجة زوجها من مهرها في مرضها) ٢٥٧/٣
لا (سئل عليه السلام حول جواز شهادة ولد الزنا) ١٣١/٣
لا (سئل عليه السلام حول جواز كتابة القرآن من غير وضوء) ٦٣/٣
لا (سئل عليه السلام عمّن لا يعرف شيئاً، هل عليه شيء؟) ٩٠/١
لا (سئل عليه السلام عن الناس هل لهم صنع في إيمانهم) ٢١٠/٢
لا (سئل عليه السلام هل يسع الناس ترك المسألة مما يحتاجون إليه؟) ٨٦/١
لا سبيل له عليها؛ لأنّه قد أقر بالطلاق، وادّعى الرجعة بغير بيّنة ١٧٥/٢
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ١٠٨/١
لا، لو خرجت كلّها حتىٰ لايبقىٰ منها شيء إذن لمات ٢٦٥/٢
لا، ليس هذه مثل هذه؛ إن الله تعالىٰ يقول ٢٢٦/٣
لا وصيّة لوارث ولا إقرار بدين ٢٧٩/٣
لا ولا كرامة، بل هو من الله وفضله ٢١٠/٢
لا، ولكن أخشىٰ أن تتوق إليه نفسي ثمّ تلا ٩٩/٤
لا، ولكنّها إن وهبت له جاز ماوهبت له من ثلثها ٢٥٨/٣
لا، ولكن يعذّب علىٰ ترك السنّة ..... ٤٨/٤،٧٤/٣
لا هام ولا طيرة ١٥٠/٣
لا يا أبا بصير، فإن الروح إذا فارقت البدن لم تعد إليه غير أنها بمنزلة ٢٦٣/٢
﴿لا يأتيه الباطل﴾ من قِبَل التوراة، ولا من قِبَل الإنجيل والزبور ٧٠/٤

طرف الحديث — ج/ص

لا يبغضك إلّا منافق (خطابه ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام) ٣٤٠/٣
لا يبغضك يا علي إلّا ولد زنا ١٢٤/٣
لا يجوز ذلك إلّا أن يجعل بينه وبين القبر إذا صلىٰ عشرة أذرع ٣٠٢/٢
لا يحلّ (الجمع بين الفاطميتين) ٥٨/٣
لا يحل لأحد أن يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة؛ إن ذلك يبلغها ..... ٥٧/٣،٢٣٦/١
لا يحلّ لامرأة تؤمن باللّٰه واليوم الآخر أن تدع عانتها ٥٩/٣
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع عانتها فوق عشرين يوماً ٢٤٤/١
لا يحلّ للرّجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم ٢٠٩/٣
لا يحلّ مال امرئ إلّا بطيب نفس منه ١٤٣/٢
لا يدخل الجنّة من في قلبه مثقال من الكبر ٦٩/٢
لا يدخل النار إلّا كافر إلّا أن يشاء الله ٤٠٧/١
لا يزال الإسلام عزيزاً إلىٰ اثني عشر خليفة ..... ٣٤٢،٣٣٦/٣
لا يزال أمر الإسلام عزيزاً إلىٰ اثني عشر ٣٣٦/٣
لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً ٣٣٥/٣
لا يزال الدين ظاهراً حتّىٰ تقوم الساعة، ويكون عليهم ٣٣٧/٣
لا يزال الدين قائماً حتّىٰ تقوم الساعة، ويكون عليهم ٣٣٦/٣
لا يسأل اللّٰه عبداً عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة ٧٢/٣
لا يستطيعون حيلة الكفر والشرك ولا يحسنون أن ينصبوا ٤٠٧/١
لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلّا الكفّ عنه والتثبت والرد ١٨٠/١
لا يسع الناس حتىٰ يسألوا ويتفقهوا ..... ١١٧،٨٦/١
لا يشبهه شيء ولا يشبه هو شيئاً، والله واحد والإنسان واحد ٣٨٢/١
لا يصدّق إلّا أن يكون مسلماً عارفاً ٧٤/١
لا يصلح (عن الجبن يوضع فيه الإنفحّة من الميتة) ١٤٩/١
لا يصلح له أن ينكحها، حتّىٰ تزوج زوجاً غيره، وحتّىٰ تدخل ٢٤٢/١
لا يصلّين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون و ١٣٠/٣

طرف الحديث ج/ص

لا يطلق التطليقة الأُخرىٰ حتىٰ يمسّها ..... ١٠٥،٩٢/٢
لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ١٣٥/٣
لا يعلمه (عن رجل أعار رجلاً ثوباً يصلّي فيه، وهو لا يصلّىٰ فيه) ..... ٣٨٧/٢،١٤٩،٧٤/١
لا يعيدون (سئل عليه السلام عن رجل أمّ الناس ثم بان أنه يهودي) ٣٣/٤
لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في ٣٢٦/٣
لا يقدر على أحتياط معها ٩٣/١
لا يقع الطلاق الثاني حتىٰ يراجع ويجامع ٩٣/٢
لا يقع الطلاق الثاني علىٰ هذا الوجه، إلّا مع الجماع بعد المراجعة ١٠٥/٢
لا ينال شفاعتنا من استخف بصلاته ٩٦/١
لا ينام الرجل وهو جنب ولا ينام إلّا علىٰ طهور، فإن لم يجد الماء ٢٦٤/٢
لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأة، ثم يراجعها، وليس له فيها حاجة ١٠٤/٢
لا ينبغي لهما أن يخالفا الميّت، ويعملان علىٰ حسب ما أمرهما إن شاء الله ٢٠/٢
لا يؤذنه حتىٰ ينصرف (عن الرجل يرىٰ في ثوب أخيه دماً) ..... ٣٨٧/٢،١٤٨/١
لبست هذا للناس، ولبست هذا لنفسك تسرّها ١٠١/٤
لتشملنكم فتنة يربو فيها الوليد وينشأ فيها الكبير ٤٠٢/٣
لتمضي مقادير الله تعالىٰ ٤١٢/١
لسان القاضي بين جمرتين من نار حتىٰ يقضي بين الناس؛ فإمّا ٣٣٥/١
لعله إنّما سقطت تلك الساعة التي رآها ٣٢٧/٣
لعله قد أوفاه ببيّنة لانعلم موضعها، أو بغير بينة قبل الموت ١٢٢/١
لقد سألتني عن طعام يعجبني ١٤٧/٢
لقد سألوا الله عظيماً أن يجعلهم للمتّقين إماماً ٧٨/٤
لقد كنت أُحبه وقد ازددت له حباً ١٨٣/٢
لكل رجل منا رجل يكذب عليه ٣١٤/٢
لك يا إلهي وحدانية العدد ..... ٣٨٣،٣٧٧،٥٦/١
للرجل عند موته ثلث ماله، وإن لم يُوصِ فليس على ٢٥٨/٣

طرف الحديث — ج/ص

للصلاة أربعة آلاف حدّ، لست تؤاخذ بها ٣٠٧/٣
لما أُسري بالنبي ﷺ قال: يارب ما حال المؤمن عندك؟ قال: يا محمد ٣٤٥/١
لمّا حضرت فاطمة عليها السلام الوفاة دعتني، فقالت ٣٧٥/٣
لمّا عرج بي إلى السماء وبلغت إلىٰ سدرة المنتهىٰ ٣٥٠/٣
لم تبق من مبشرات النبوة إلّا الرؤيا الصادقة يراها الرجل المسلم ٢٨٢/٢
لم يكلّف الله العباد المعرفة، ولم يجعل لهم إليها سبيلاً ٢١٠/٢
لم يكن طلاقه الثاني طلاقاً؛ لأنه طلّق طالقاً ٩٧/٢
له ثلث ماله، وللمرأة أيضاً ٢٥٨/٣
اللهمّ املأ جوفه علماً وفهماً وحكماً ..... ١٠/٤،٣٩٧/٣
اللهم إني وقفت علىٰ باب من بيوت نبيّك وآل نبيّك ٣٠٤/٢
اللهم بلىٰ لاتخلو الأرض من قائم لله بحجّة، إما ظاهراً مشهوراً ٢٢٧/٢
اللهم زدني فيك تحيّراً ١٠٥/٣
اللهمّ زدني فيك معرفة ..... ١٠٥/٣،٥٨/١
اللهم لا تغفر ذنبه، ماقال الله للحكم بن عتيبة ١٣١/٣
لو أن أربعة شهدوا عندي علىٰ رجُل بالزنا وفيهم ولد زنا ١٣٠/٣
لو أن الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقىٰ منها كافراً شربة ماء ١٠٤/٤
لو أن رجلاً أنفق ما في يده في سبيل الله، ماكان أحسن ولا وفق للخير ١٨٩/١
لو أن رجلاً تزوّج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل ٢١٤/٣
لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً، وقد عرف أن في ذلك المال ١٤١/٢
لو أن الناس قرؤوا القرآن كما انزل الله ما اختلف اثنان ٧٤/٤
لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط، حتىٰ يتفقّهوا ١١٧/١
لو علم الله شيئاً هو أدنىٰ من ﴿أُفّ﴾ لنهىٰ عنه ٣٥/٤
لو علم الناس كيف خلق الله تبارك وتعالىٰ هذا الخلق ٢١٨/٢
لو قرئ القرآن كما أُنزل لألفيتنا فيه مسمَّين ٧٩/٤
لو كان أحد من ولد الزنا نجا، لنجا سائح بني إسرائيل ١٣٣/٣

طرف الحديث ج/ص

لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلىٰ صدقة ٣٧/٣
لو كشف الغطاء ماازددت يقيناً ..... ١٠٩،١٠٨،١٠٥/٣،٢٣١/٢،٥٨/١
لو كلّفكم قومكم ماكلّفهم قومهم ما فعلتم فعلهم ١٩٩/٣
لو كنت متخذاً خليلاً لأتخذت أبا بكر ٣٩٥/٣
لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة ٦٠/٣
لولا أنه زيد في كتاب الله ونقص ما خفي حقّنا علىٰ ذي حجًى ٧٩/٤
لولا ذلك لم يعلموا من ربّهم ولا من رازقهم ٢٠٩/٢
لو لم يحرم على الناس أزواج النبيﷺ ٣٣/٣
لو مات نبيّ في المشرق، ومات وصيّه بالمغرب ١٦٥/٣
لو وجدت رجلاً كان من العجم أقرّ بجملة الإسلام لم يأتِه شيء من التفسير ٩٠/١
ليس أُولئك من الثلاث والسبعين فرقة، إنما عنىٰ رسول الله بالثلاث والسبعين ٤٠٦/١
ليس بشيء، حتىٰ يقول: لله عليّ المشي إلىٰ بيته ١٨٨/١
ليس بناكب عن الصراط من سلك طريق أحتياط ..... ١٢٦/٢،١٠٦/١
ليس بناكب عن الصراط من عمل بالاحتياط ٨٢/٣
ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته ٣٦١/١
ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ..... ٣٤١/٢، ٣٤٧، ٣٥٩
ليس العلم بكثرة التعلم، إنّما هو نور يقذفه الله في ..... ٢١٩،٧٣/٢،٢٨٤،٢٦٣/١
ليس عليكم المسألة إن أبا جعفركان يقول: إنَّ الخوارج ضيقوا علىٰ أنفسهم ١١٨/٢
ليس عليه شيء لأنه لا يعلم متىٰ سقطت فيه ٦٦/١
ليس لله علىٰ خلقه أن يعرفوا قبل أن يعرّفهم، ولله على الخلق إذا عرّفهم ٢١٠/٢
ليس منّا من استخفّ بصلاته ..... ١٠٠،٩٦/١
ليس منّا من ترك آخرته لدنياه، ولا دنياه لآخرته ١٠٥/٤
ليس النذر بشيء، حتىٰ يسمي لله شيئاً، صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجّاً ١٨٨/١
ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدّقها في نفسها ..... ٤٠٨،١٦٩/٢
ليس هذ طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة ١٠٦/٤

طرف الحديث — ج/ص

ليس هكذا هي، وإنّما هي: والمأمونون، ونحن المأمونون ٤/٧٧
ليكونا من المسلمين منكم، فإن الله تعالى إنّما شرّف المسلمين ٤/٢٥
ليلة أُسري بي إلى السماء ٣/٣٤٦

حرف الميم

المؤمن له قوة في دين، وحزم في لين، وإيمان في يقين، وحرص ٢/٧٨
مؤمنين عليه السلام لشريح: يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبيّ ١/٢٧٣
مؤمنين لقاضٍ: هل تعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال ١/٣٣٤
ما آمن بي من فسر برأيه كلامي ٢/٣٤٤
ما أبطأك يا داود؟ ٣/٣٥٠
ما أبطأك عن الحجّ؟ ٣/٢٠٠
ما أحد أحبّ إلي منكم، إن الناس سلكوا سبلاً شتّى، فمنهم من أخذ بهواه ١/٣٢٤
ما أحد من شيعتنا يقارف أمراً نهينا عنه، فيموت حتىٰ يبتلىٰ ببلية تمحّص ١/٣٩٨
ما أخذ الله على الجهّال أن يتعلّموا حتّىٰ أخذ على العلماء أن يعلّموا ..... ١/٨٠،١١٦
ما ادّعىٰ أحد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أُنزل إلّا كذاب ٢/٣٤٠
ما ازداد أحدكم إيماناً إلا ازداد حبّاً للنساء ٤/١٠٠
ما استوىٰ رجلان في حسب ودين قط إلّا كان أفضلهما عند الله ٢/١٦٤
ما أمر العباد إلّا بدون سعتهم، وكل شيء أمر الناس بأخذه ٣/١٤٧
ما أنتم بأكرم مني اشهد علي يارب أني قد وهبت لشيعة علي نصف حسناتي ١/٣٩٨
ما أنتم بأكرم مني، إني قد غفرت لشيعة علي ومحبيه ذنوبهم جميعاً ١/٣٩٨
ما أنتم ولله علىٰ شيء مما هم عليه، ولا هم علىٰ شيء مما أنتم عليه ١/٣١٣
ما باله؟ (قاله عليه السلام حينما دخل على العلاء بن زياد بعوده) ٤/١٠٢
ما ترددت في شيء أنا فاعله كترددي في وفاة المؤمن ..... ١/٥٦،٣٤٥،٣٥١،٣٥٢،٣٥٤
ما جاءك عنا فقسه علىٰ كتاب الله عزّ وجلّ، وأحاديثنا فإن كان ١/٢٩٥
ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ..... ١/٩١،١٦٦،١٦٨،١٧٤
ما خالف العامة ففيه الرشاد ١/٢٥١

طرف الحديث	ج/ص
ما خلق الله خلقاً أعلم مني	٢٣٠/١
ما دلّك القرآن عليه من صفته	١٨٥/٣
ما رأيتك أقبلت عليّ مثل هذا اليوم؟	٣٩٧/١
ما زال الزبير منّا أهل البيت حتىٰ نشأ عبد الله	٣٣٩/٣
ما زلت أُردد هذه الآية ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ـ حتىٰ سمعتها	٢٣٣/٢
ما صب الله في صدري شيئاً إلّا صببته في صدر أبي بكر	٣٩٤/٣
ما صنعت في رأس العلم؟	٧٦/٢
ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلّا كفر	٣٤٤/٢
ما عرفت قاله لعلي بن أبي حمزة حين أضمر نقل كلامه عليه السلام لشيعته)	١٣/٢
ما علمت أنه خلطه الحرام فلا تأكل، ومالم تعلم فكله حتىٰ تعلم أنه حرام	٣٨٨/٢
ما علمت أنه ميتة فلا تأكله، ومالم تعلم فاشترِ وبع وكُلْ	٦٦/١
ما علمتم فقولوا، ومالم تعلموا فقولوا: الله أعلم	١٨٠/١
ما عليك لو سكتّ؟	١٤٨/١
ما عليه، أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟	١٧٠/٢
ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه	١٥٣/٢
ما غلب الله عليه فالله أولىٰ بالعذر	٣٩٩/٢
ما لك لا تتكلم؟	٣٤٢/٢
ما لك والكفالات؟ أما علمت أنها أهلكت القرون الأُولىٰ؟	٢٠٠/٣
ما لك وللإبل؟ أما علمت أنها كثيرة المصائب؟	١٩٠/٢
ما لم يظهر بلسان أو يد	١٤٩/٣
ما معنا براءة من النار، من كان لله مطيعاً كان لنا ولياً، ومن كان عاصياً	٤٠٤/١
ما من أحد ينام إلّا عرجت نفسه إلىٰ السماء، وبقيت روحه في بدنه	٢٦٣/٢
ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أن عليها	٩٢/١
ما من شيء أتردّد عنده مثل تردّدي	٣٥٥/١
ما من نبي أو وصي نبيّ يبقىٰ في الأرض بعد موته	١٥٨/٣

طرف الحديث — ج/ص

ما وافق منهما العامة فاتركه، وخذ ما خالفه فإنَّ الحق فيما خالفهم ٢٨٩/١
ما ورد عليكم من حديثين مختلفين فاعرضوهما علىٰ كتاب الله ٢٩٨/١
ما يستطيع أحد أن يدعي أن عنده جميع القرآن كله ظاهره ٣٤٠/٢
ما يعتق منه إلّا ثلثه، وسائر ذلك للورثة والورثة ٢٥٧/٣
الماء كلّه طاهر حتىٰ تعلم أنه قذر ..... ١٧٢،٦٣،٥٥/١
متىٰ لبست قميصك؟ أبعد مالبيت أم قبل؟ ٨٢/١
مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق ..... ٣٩١،٣٨٩/١
مثل علماء السوء مثل الصخرة وقعت في فم النهر لاهي تشرب الماء ولا هي ٦٣/٢
مخرجك من كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ ..... ١٥٢،١٥١/٢
المراجعة هي الجماع ٩٧/٢
المراجعة هي الجماع وإلا فإنّما هي واحدة ٩٣/٢
المروة ـ ولله ـ أن يضع الرجل خِوانه بفِناء داره. والمروءة مروتان ٢١/٤
مستقيم ولا أحبه لك ٢٤٠/١
معاشر الناس تدبروا القرآن وافهموا آياته وانظروا في محكماته ٣٦٠/٢
المفتي المخطئ ضامن ويلحقه وزر من عمل بفتياه ٨/٢
مكتوب في الإنجيل: لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولمّا تعملوا بما علمتم ..... ٦١/٢،٨٧/١
ممن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته وتيقنه فيما يشهد به ٢٥/٤
من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ..... ٣٦١،٣٦٠/١
من أخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه زالت الجبال قبل أن يزول ٣٢٤/١
من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ٦٢/٢
من استذلّ عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة ٣٥٢/١
من استذلّ عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة ٣٥٢/١
من أصغىٰ إلىٰ ناطق فقد عبده؛ فإن كان الناطق يؤدي عن الله ٢٧٥/١
من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماوات والأرض، ولحقه ٣٣٣/١
من أفتى الناس بغير علم ولاهدىٰ من الله لعنته ملائكة الرحمة ٢٧٤/١

طرف الحديث	ج/ص
من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلىٰ سفال	٤/٣٤
من أوصىٰ بالثلث فقد أضرّ بالورثة، والوصية	٣/٢٦٥
من برّ الولد الآ يصوم تطوّعاً ولا يحجّ تطوّعاً ولا يصلّي تطوّعاً	٣/٥٥
من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت	١/٢٤٩
من ترك قول: (لا أدري) أُصيبت مقاتله	١/١٨١
من حُرّم علىٰ محمدﷺ نكاحه	٣/٣٦
من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم	١/٣٣٥
من خَرَج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً علىٰ أهل الطيرة	٣/١٥٢
من خلق من تربة دفن فيها	٣/١٦٦
من رآني فقد رآني، فإن الشيطان لا يتشبّه بي	٢/٢٥٥،٢٧٥،٢٧٧
من رآني فقد رأىٰ الحق	٢/٢٧٨
من رآني في منامه فقد رآني ، فإن الشيطان لم يتمثل بي	٢/٢٨٣،٢٨٥
من رآني نائماً فكأنما رآني يقظان	٢/٢٧٥
من سئل عن علم فكتمه حيث يجب إظهاره وتزول عنه	١/١١٧
من سبّ أبا بكر وعمر قتل، ومن سب علياً وعثمان جلد	٣/٣٩٥
من سرته حسنة وساءته سيئة، فهو مؤمن	١/٢٣٢
من سنّ سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة	٢/١١٢
من طلب علماً مما يُبتغىٰ به وجه الله تعالىٰ ليصيب به غرضاً من الدنيا	٢/٧٥
من طلب العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به	٢/٥٧
من طهرت ولادته دخل الجنّة	٣/١٣٣
من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدّثهم	٤/٢٠،٤/٥٠
من عرف الله وعظمه، منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعفىٰ نفسه	٢/٢٢٤
من علم وعمل بما علم، ورّثه الله علم ما لم يعلم	٢/٢١٩
من علي بن محمد، سلام علىٰ من اتّبع الهدىٰ ورحمة الله وبركاته	٣/٧
من عمل الخير على أن يعطيه الله ثوابه في الدنيا أعطاه الله	٤/١٠٤

طرف الحديث — ج/ص

من فاتته صلاة فليقضِها ٣٢٦/٣
من فسر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر وإن أخطأ فهو أبعد من السماء ٣٤٤/٢
من فسر القرآن برأيه فأصاب الحقّ فقد أخطأ ٣٤٥/٢
من فسر القرآن برأيه فليتبوّأ مقعده من النار ٣٤٥/٢
من قتل مؤمناً أثبت الله على قاتله جميع الذنوب وبرئ المقتول منها ١١٠/٢
من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ٨٩/١
من كانت له ثلاث بنات فصبر على لأواتهن كُنّ له حجاباً من النار ١٢٨/٤
من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار ٤١٠/٢
من كنت أولى به من نفسه فعلي أولى به من نفسه ٣٩٨/٣
من لا يختلف في علمه ١٨١/٣
من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو ٨٨/١
من لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا ٢١/٢
من نظر إلى أبويه نظر ماقتٍ، وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة ٣٥/٤
من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيه ضلّ ٢٥٣/٢
من ولد على الفطرة أُجيزت شهادته على الطلاق بعد أن ٣٦/٤
من يحسن ومن لا يحسن (تفسير لنهيه ﷺ عن الكلام في التوحيد) ٢٢٣/٢
الموحدون من الشيعة (المتقون في قوله تعالى: ﴿من المتقين﴾) ٣٦٨/١
موسّع عليك بأيها عملت ٢٩٤/١
الميّت أحقّ بماله مادام فيه الروح تبيّن به ٢٥٦/٣
الميّت أولى بماله مادام فيه الروح ٢٥٥/٣

حرف النون

الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رعاع ٢٢٧/٢
الناس في سعة ما لم يعلموا ..... ٣٣٠/٣،١٧٣،١٦٨،١٦٦،١٥٣،٩١،٧٩/١
الناس مسلّطون على أموالهم ٢٥٩/٣
الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا ٩٤/٤

طرف الحديث	ج/ص
النجُوم أمان لأهل السماء، فإذا ذهبت ذهبوا، وأهل بيتي	٣٤٥/٣
نحن الراسخون في العلم، ونحن نعلم تأويله	١٨٠/٣،٣٥٤/٢
نحن قوم فرض الله طاعتنا	١٨٩/٢
نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية على محمد صلى الله عليه وآله هكذا	٧٥/٤
نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية على محمد صلى الله عليه وآله هكذا	٧٦/٤
نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية هكذا	٧٧،٧٦/٤
نزل جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله بهذه الآية هكذا	٧٥/٤
نزل القرآن أربعة أرباع: ربع فينا، وربع في أعدائنا، وربع	٦٦/٤
النظر إلى وجه العالم عبادة	٥٤/٢
نعم، إذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوجها	٨٩/١
نعم، إذا قام من ولدي يظهره ويحمل الناس عليه فتجري السنّة به	٨٣/٤
نعم إذا كان مصدّقاً	٢٧٦/٣
نعم، إذا كان مليّاً	٢٧٣/٣
نعم، إذا لقي الله وهو مؤمن، من الذين قال الله عزّ وجلّ	٤٠٧/١
نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية	٩١/٢
نعم، أرأيت لو أن رجُلاً أخذ لبنة فكسرها ثم ردّها	٢٤٦/٣
نعم إنّما يأتي الطبيب المريض	٨٠/١
نعم، بذنبه؛ لأنه ليس من المؤمنين الذين عنى الله أنه لهم ولي	٤٠٧/١
نعم، حتى لا يبقى لحم ولا عظم، إلّا طينته التي خلق منها	٢٣٧/٣
نعم (سئل عن الرجعة بغير جماع: أتكون رجعة؟)	٩٢/٢
نعم (عن المرأة المطلقة يراجعها زوجها بشهود ثلاث مرات فهل تبين منه)	٩١/٢
نعم (عن امرأة طلقها زوجها في طهر لم يجامعها فيه)	٩١/٢
نعم (عن سؤال: هل يناجي العبد ربه في الصلاة بكل شيء)	١٦/٢
نعم العون على الآخرة الدنيا	١٠٥/٤
نعم العون على تقوى الله الغنى	١٠٥/٤

طرف الحديث — ج/ص

نعم، فإن أوصىٰ به فليس له إلّا الثلث ٢٥٦/٣
نعم قد جاز طلاقها ٩٢/٢
نعم، ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر كان يقول: إن الخوارج ضيّقوا ..... ١٤٩،٧٣/١
نعم، ويعطيها لسانه تمصّه ٩/٤
نعم، هم الذين قال الله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ... ١٨٩/٢
نعم هو واجب (طواف النساء في العمرة المفردة) ١٨٥/٢
نعم هي المصدّقة علىٰ نفسها ..... ٤٠٨/٢،١٦٩/٢
نعم، يدخل في هذا المنافقون والضُّلّال، وكل من أقر بالدعوة الظاهرة ٤٠/٢
نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن علىٰ غير ديني ..... ١٠٠،٩٦/١
نهىٰ رسول الله عن القيل والقال، وفساد المال، وكثرة السؤال ٣٤٩/٢
نية العبد خير من عمله ١٦٥/٢
نيّة المؤمن أفضل من عمله؛ وذلك لأنه ينوي من الخير مالا يدركه ١٢٢/٣
نيّة المؤمن خير من عمله ..... ١٢١،١٢٠،١١٩،١١٣/٣،٥٨/١

حرف الهاء

ها أنا مقبل، فقل ولن تقول خيراً ٣٩٩/١
هذا لبسته لنفسي، وما رأيته للناس ١٠١/٤
هذه الحروف من أنباء الغيب، أطلع الله عليها عبده ٣٨٥/٣
هذه ممّا أخرج إلينا أهل البيت، بشّر به كابر عن كابر ٣٥١/٣
هل تعرف الناسخ والمنسوخ؟ ٣٣٤/١
هم آل محمد، وهم الذين يستنبطون من القرآن ويعرفون الحلال والحرام ٣٤٩/٢
هم الأيمّة (في تفسير: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ﴾) ٣٥٩/٢
هم الأيمّة المعصومون (في تفسير: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾) ٣٤٩/٢
هم في سعة حتىٰ يعلموا ١٧٤/١
هنّ في كتاب عليﷺ سبع: الكفر، وقتل النفس ١٨/٤

طرف الحديث ج/ص

هو أشدها ولا أحبّه لك ٢٤٠/١
هو أضرّ عليك(عن عدم ذكر شرط أيام في المتعة)..... ٢١٥/٣
هو العالم الذي إذا نظرت إليه ذكّرك الآخرة، ومن كان خلاف ذلك ٥٤/٢
هو الفرج وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط ..... ٨٢/٣،١٢٥/٢
هو في عنقه (من يفتي بحكم)..... ٣٣٤/١
هو في مشيئة الله إن عذبه فبذنبه، وإن تجاوز عنه فبرحمته..... ٤٠٧/١
هو لا إله إلّا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين ولي الله..... ٢١١/٢
هو لك، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه ١٤٤/٢
هو للذي ادّعاه (الشيء يدعيه أحد من الجماعة دون غيره منهم)..... ٤٠٧،١٧٠/٢
هو ماله يصنع به ما يشاء إلىٰ أن يأتيه الموت ٢٥٥/٣
هو المفني لها بعد وجودها، حتىٰ يصير موجودها كمفقودها ٢٤٠/٣
هو واحد من الناس يريد به النوع من الجنس..... ٣٧٩/١
هو واحد وأحدي بالذات، بائن من خلقه، وهو بكل شيء محيط بالإشراف ٣٨٦/١
هي أمراته ما لم تنقضِ العدة ، وقد كان ينبغي له أن يشهد علىٰ رجعتها ١٧٧/٢
هي الفطرة التي فطر الناس عليها. فطر الله الخلق علىٰ معرفته..... ٢٠٩/٢
هيهات! ليس إلىٰ ذلك من سبيل، إنّما جئت به إلىٰ أبي بكر..... ٨٣/٤

حرف الواو

وأضرب لكل باب من هذه الأبواب مثلاً يقرّب المعنىٰ للطالب ١١/٣
وأعجب من ذلك أن أبا كنف العبدي أتاه فقال: إني طلقت امرأتي..... ١٧٩/٢
وأعجب من هذا أن قوماً يسمعون هذا من أُمتي ثمّ..... ٣٥٠/٣
وأفض علىٰ رأسك وجسدك فاغتسل، وإن كنت في..... ٣١٣/٣
وأمّا تفسير الإجارات، فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو..... ٩٨/٣
وأمّا الحسن والحسين فسيّدا شباب أهل الجنّة ٣٨١/٣
وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلىٰ رواة حديثنا، فإنّهم حجتي عليكم ٢٠٢/٢
وأما الصلاة فإنها خلفه، ويجعل القبر أمامه، ولا يجوز أن يصلي..... ٢٩٢/٢، ٢٩٣

طرف الحديث — ج/ص

وأمّا ظهورك علىٰ تناكر قوله ٤/٨٢
وأما الفرقة الناجية المهدية المؤمنة المسلمة الموفقة المرشدة فهي المؤتمة بي ١/٤٠٥
وأمّا ما ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك ٤/٧٩
وأما ما سألت من القرآن فذلك أيضاً من خطراتك المتفاوتة المختلفة ٢/٣٤٣
وأما ما علمه الجاهل والعالم من فضل رسول الله من كتاب الله، فهو ٢/٣٥١
وأما المروءة فإصلاح المعيشة ٤/٢٠
وأما المملوكتان الأختان، فأحلّتهما آية وحرّمتهما آية، ولا أُحلّه ولا أُحرّمه ١/٢٤٠
وأوصىٰ عيسى بن مريم إلىٰ شمعون بن حمّون الصفا ٣/٣٧٩
وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟ ٢/٤٠٣
وأي محل للرأي هنا؟ إنّا إذا قلنا، حدثنا عن رسول الله عن جبرئيل ٢/٢٥٣
وإن أراد أن يراجعها أشهد علىٰ رجعتها قبل أن تنقضي أقراؤها ٢/١٧٧
وإن الرجعة بغير شهود رجعة، ولكن ليشهد بعدُ فهو أفضل ٢/١٧٦
وإنَّ فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبيّ ٣/١٦٧
وإن كان في مكان واحد وهو قليل لايكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ٢/٣٦٢
وإن كان المطلوب بالحقّ قد مات، فأُقيمت عليه البيّنة فعلى المدّعي اليمين بالله ١/١٢٢
وإن لم يكن كما بلغه ونحوه ٣/١٧٢
وإنما الأمور ثلاثة: أمر بيِّن رشده فيتبع، وأمر بيِّن غيُّه فيجتنب ١/١٧٧
وإنه سبحانه يعود بعد فناء الدنيا وحده لا شيء معه ٣/٢٤١
وإنه علىٰ حدّ الشرك بالله ١/٢٧٤
الواحد بلا تأويل عدد ١/٣٧٧
واحد لا بعدد، قائم لا بأمد ١/٣٧٧
والأحد والواحد بمعنىً واحد وهو المتفرّد الذي لانظير له. والتوحيد: الإقرار ١/٣٨٤
واشتدت البلوىٰ على بني إسرائيل حتّىٰ ولد يحيى ٣/٣٨٣
والأشياء كلّها علىٰ هذا حتىٰ يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة ٢/١٤٦
واصنع كما يصنع الناس ١/٩٩

طرف الحديث	ج/ص
واعلم أن الراسخين في العلم	١٨٠/٣
واعلموا أنه إنما أمر ونهىٰ ليطاع فيما يأمر به، ولُينتهىٰ عما نهىٰ عنه	١٩١/٢
واعلم يرحمك الله أن المذهب الصحيح في التوحيد	٢٢٠/٢
وإلّا فإنما هي واحدة	١٠٣/٢
وإلّا فهو علىٰ يقين من وضوئه	٣٩٤/٢
والله إنا لولده وما نحن بذوي قرابته	٤٤/٣
والله إني لأعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن	٦٦/١
والله لدنياكم هذه أهون في عيني من عراق خنزير في يد مجذوم	١٣٥/٤
والله لم يبقَ في أيديهم إلّا استقبال القبلة	٣١٣/١
والله لو أن عبداً صلّىٰ وصام حتّىٰ يصير كالشن البالي	٣٤٩/٣
والله ما دنياكم عندي إلّا كسفر علىٰ منهل حلّوا إذ صاح بهم	٨٥/٤
والله ماكلّف العباد إلّا دون ما يطيقون؛ لأنه كلّفهم	١٤٧/٣
والله ما كنّى الله في كتابه حتى قال	٧٩/٤
والله ما من عبد من شيعتنا ينام إلّا صعد الله بروحه إلى السماء	٢٦٥/٢
واهرب من الفتيا هربك من الأسد، ولا تجعل رقبتك للناس جسراً	٣٣٣/١
وبلغ التقيّة بأصحاب الكهف أن كانوا يشدّون	١٩٩/٣
الوجه والكفّان والقدمان	٢٠٨/٣
وخذ بالاحتياط لدينك في جميع أُمورك ما تجد إليه سبيلاً	١٢٦/٢
وددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتىٰ يتفقهوا	٨٧/١
ودع القول فيما لا تعرف، والخطاب فيما لم تكلّف	١٨٠/١
والدلالة علىٰ ذلك أن يكون ساتراً لجميع عيوبه	٤٦/٤
والسبع الموجبات: الكبائر التي أوجب الله عزّ وجلّ عليها النار	١٨/٤
وضع عن أُمتي تسع خصال: الخطأ والنسيان	١٣٩/٣
وضع عن أُمتي تسع خصال: الخطأ والنسيان	١٣٩/٣
الوضوء بمدّ والغسل بصاع، وسيأتي أقوام بعديستقلون ذلك	١٢٧/٢

طرف الحديث ج/ص

وعليك السلام، إي والله إنّا لولده، وما نحن ..... ٣/٣٤،٧٣
وقال رسول الله ﷺ: لا غيبة لمن صلّىٰ في بيته ورغب عن جماعتنا ٤/١٤
وقال رسول الله ﷺ: لو أن الناس قرؤوا القرآن كما أنزل الله ما اختلف اثنان ٤/٧٤
وقد عهد إليهم رسول الله ﷺ قبل موته فقالوا: نحن بعدما قبض الله ٢/٣٧٩
وقد كان يقول رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد ٤/١٤
وقد يجمعهما لأقوام (الدنيا والآخرة) ٢/١٨٣
الوقوف عند الشبهة، خير من أقتحام في الهلكة ..... ١/١٧٨،٣٢٦
وكان أوّل ماقيدهم به الإقرار بالوحدانية والربوبية والشهادة ٢/٣٧
وكانت الجبال عشرة ٢/٣٤٨
وكان المقداد في الثامنة، وأبو ذر في التاسعة، وسلمان في العاشرة ٢/٢١٩
وكان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه وحرّفوا حدوده ٤/٦٨
وكل شيء لك حلال حتىٰ تعلم أنه حرام بعينه فتدعه ٣/٢٣٤
وكلّ من آجر نفسه أو آجر ما يملك أو يلي أمره من كافر أو ٣/٩٨
ولا تنقض اليقين بالشكّ ٢/٣٩٤
ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلّا ٣/٢٠٩
ولا ينقض اليقين بالشكّ، ولا يدخل الشكّ في اليقين ولا يخلط ٢/٣٩١
الولاء لمن أعتق ٣/٢١٤
ولد الزنا شرّ الثلاثة ٣/١٢٤
ولد الزنا يقول: يا ربّ ما ذنبي فما كان في أمري من صنع ٣/١٣٧
ولعمري لقد أدخل أبوك وفاروقه علىٰ رسول الله بقربهما منه الأذىٰ ٢/٣٠٧
ولقد حدثني أبي عن جدي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال ..... ٢/٢٥٥،٢٨٥
ولله في عون العبد ما كان العبد في عون الله ١/٢٦٦
ولله ما دنياكم عندي ٤/٨٥
ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجمي المحرم ففعل فعال ٢/١٦١
ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على آخر بصلاح ٤/١٤

طرف الحديث ج/ص

ولها ما أخذت من الصداق بما استحلّ من فرجها ٨٧/٣
وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنّه يصلّي إذا كان ١٤/٤
وما اشتبه عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا نشرح لكم من ذلك ما شُرح لنا ٣٣١/١
وما بأس بالنبيذ؟ أخبرني أبي عن جابر بن عبد الله أن أصحاب رسول الله ٣٩٩/١
وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها؟ ٢٣٢/٣
وما على المؤمن من غضاضة في أن يكون مظلوماً ما لم ٣٤٥/٣
وما عليه؟ أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟ ٤٠٨/٢
وما يتقرب إليّ عبدي بشيء أحبّ ممّا افترضت عليه ..... ٢٣١/٢،٣٤٦/١
ومن اتّقى الشبهات نجا من الهلكات ١٠٦/١
ومن سواك... مختلف الحالات، منتقل في الصفات؟ ٣٨٣/١
ومن كانت أُمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش ..... ٣٨،٣٧،٢٨/٣
ومن وجد برد حبّنا على قلبه فليكثر الدعاء لأُمّه؛ فإنها ١٢٥/٣
ونزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية هكذا ٧٧/٤
والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه ٥٢/٤
وهم بنو عبد المطلب أنفسهم ٣٨/٣
وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ٣٧/٣
ويحك، إن الأماكن أقدار، فإذا قلت: في مكان بذاته، لزمك أن تقول ٣٨٦/١
ويحك، لا تدركه العيون بمشاهدة الأبصار ولكن رأته القلوب ٢٢٩/٢
ويحك، ما كنت أعبد رباً لم أره ٢٢٩/٢
ويحك هي هي، وهي غيرها ٢٤٦/٣
ويحك يا قتادة، إن كنت إنما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت ٣٤٠/٢
ويحك يا قتادة، إنما يعرف القرآن من خوطب به ٣٤٠/٢
ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار، من شرب الخمر ١٨/٤
ويلك ياعبّاد، إياك والرياء، فإنه من عمل لغير الله وكّله الله إلى من عمل له ٣٧٤/١
ويل لأهل الكلام، إنما أعني: ويل لهم إن ذهبوا إلى ما يقولون ٢٢٤/٢

طرف الحديث — ج/ص

ويل لتجار أُمّتي من (لا والله) و(بلى والله)، وويل ١٩١/٣

حرف الياء

يأبى الله والمسلمون إلّا أبا بكر ٣٩٥/٣
يا أبابصير، أهكذا تدخل بيوت الأنبياء؟ ٣٠٤/٢
يا أبا الجارود، ما يقولون لكم في الحسن والحسين؟ ٣٢/٣
يا أبا الجنوب، أدركت رسول الله ﷺ يأكل أيسر من هذا، ويلبس ٩٧/٤
يا أبا حنيفة، تعرف كتاب الله حق معرفته، وتعرف الناسخ من المنسوخ ٣٤٠/٢
يا أبا حنيفة، لقد ادّعيت علماً، ويلك ما جعل الله ذلك إلّا عند أهل الكتاب ٣٤١/٢
يا أبا ذر، اعبد الله كأنّك تراه، فإن كنت لا تراه فإنه يراك ٢٢٩/٢
يا أبا محمد، لو كان لك علىٰ رجل حق، فدعوته إلىٰ حكام أهل العدل ٢٥٣/١
يا أبا هاشم، أوهام القلوب أدقّ من أبصار العيون ٢٣٠/٢
يا أخا عبد قيس، إن وضح لك أمر فاقبله، وإلّا فامسك تسلم ١٧٨/١
يا أخا كلب، ليس هو بعلم غيب وإنما هو تعلّم من ذي علم ١٨٢/٣
يا إسحاق، وما تدري لم هذا؟ ٢٤/٢
يا أعرابي، إن القول في أن الله واحد علىٰ أربعة أقسام: فوجهان منها ٣٧٨/١
يا أمير المؤمنين، لو أن النبي ﷺ نشر فخطب إليك كريمتك ٣٣/٣
يا أيها الناس، إنّي لم أزل مشتغلاً برسول الله ﷺ بغسله وكفنه ودفنه ٨٠/٤
يا بن أشيم، إن الله فوّض إلىٰ سليمان بن داود، فقال: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا ٣١٤/٢
يا بن عمران لا تحسد الناس على ما آتيهم من فضلي ١٤٨/٣
يا بني اعرف منازل الشيعة علىٰ قدر روايتهم ومعرفتهم؛ فإن المعرفة ..... ١٢/٢،٣١٩/١
يا بني، لا يبالي أبوك أعلى الموت وقع أو وقع الموت عليه ٣٦٢/١
يا حمّاد لا تحسن أن تصلي ٧٩/١
يا حمران، إن الله تعالىٰ قد كان قدر ذلك عليهم وقضاه وأمضاه وحتمه ٤١٢/١
يا داود بشر المذنبين، وأنذر الصديقين. قال: كيف ٢٢٨/١
يا ربّ، إنّك تعلم أني لو أكلتُ قبل اليوم كنت قد أعنت علىٰ نفسي ٤١٣/١

طرف الحديث — ج/ص

يا روح الله، من نجالس؟ ٥٨/٢
يا زرارة، إن هذا خير لنا ولكم، فلو اجتمعتم علىٰ أمر لصدقكم الناس علينا ٣١٢/٢
يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر ٢٨٩/١
يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب ٣٩٠/٢
يا زرقان، إن تربتنا كانت واحدة فلما كان أيام الطوفان ١٦٨/٣
يا سماعة، ايتني بتلك الصحيفة ٣٥١/٣
يا شريح، جلست مجلساً لايجلسه إلّا نبي أو وصي نبي، أو شقي ..... ٢٧٣،٢٦٤/١، ٥٩/٤،٤٩/٢
يا شيخ، تخبرني أن عليّاً عليه السلام قضىٰ فيها وتسألني ..... ٢٢٩،٢٢٧/٣
يا طالب العلم، إن العلم ذو فضائل كثيرة؛ فرأسه التواضع، وعينه ٥١/٢
يا طلحة، إن كل آية أنزلها الله عزّ وجلّ علىٰ محمد صلى الله عليه وآله ٨١/٤
يا طلحة، عمداً كففت عن جوابك، فأخبرني عما كتب ٨١/٤
يا عبد الله، إنما يراد إعراب الكلام وتقويمه لتقويم الأعمال وتهذيبها ..... ١٦٥/٢، ١٦٧
يا عبد الله، هل ركبت سفينة قط؟ قال: بلىٰ. قال ٢١٣/٢
يا عبد العزيز، إن الإيمان عشر درجات بمنزلة السلّم ٢١٨/٢
يا عُدَيّ نفسك، لقد استهام بك الخبيث، أما رحمت أهلك وولدك ١٠٢/٤
يا علقمة، كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته ٢٩/٤
يا علقمة، لو لم تقبل شهادة المقترف للذنوب لما قبلت إلّا شهادة ٢٩/٤
يا علي، ما عرف الله إلّا أنا وأنت، ولا عرفني إلّا الله وأنت ٢٨١/٢
يا عمار، الا أجمع لك السهو كلّه في كلمتين؟ متىٰ شككت فخذ بالأكثر ٤٠١/٢
يا عمر، لا تحملوا علىٰ شيعتنا وارفقوا بهم، فإنّ الناس ٢١٧/٢
يا عمر، لا تشنع علىٰ أولياء الله ٣٩٨/١
يا عمرو، لقد خابت هذه وخسرت هذه أن أُدخلها النار ٩٧/٤
يا غلام، ابتع لنا جبناً ١٤٧/٢
يا فتح، أحلت ثبّتك الله، إنما التشبيه في المعاني، وأما في الأسماء ٣٨٢/١

طرف الحديث — ج/ص

يا كميل، أخوك دينك، فاحتط لدينك بما شئت ..... ١/١٠٦،٢/١٢٦
يا كميل، إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها، فاحفظ مني ما أقول لك ٢/٣٥٥
يا محمد، إني حرّمت الفردوس على جميع النبيين حتىٰ تدخلها أنت وعلي ١/٣٩٩
يا محمد هذا شيطان يقال له الزها، وهو الذي أرىٰ فاطمة هذه الرؤيا ٢/٢٨٩
يا معشر الحواريين، لي إليكم حاجة فاقضوها ٢/٨٥
يا معشر الشيعة وأعضاد الملّة وحصنة الإسلام ٣/٣٦١
يا هشام، إن لله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجة باطنة ٢/٢٥١
يا ياسر، هكذا كان العهد بيننا وبينه، حتىٰ يهجم عليّ بالسيف ١/٤١٥
يبني على اليقين ويأخذ بالجزم، ويحتاط بالصلوات كلها ٢/٤٠٢
يبيعه ممّن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه ٢/١٣٦
يجوز إذا كان ملياً ٣/٢٧٣
يجوز عليه إذا أقرّ به دون الثلث ٣/٢٦٩
يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلاً ٣/٢٧٤
يجوز لكم ذلك إن شاء الله، إذا كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة لهم ١/٢٥٧
يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ١/٩٨
يحرم من المسلمين ما وراء ذلك من عشراته ٢/٤٧
يحل له فرجها من أجل شرائها، والحر والعبد في هذه المنزلة سواء ١/٢٤٢
يخلي سبيل أيّتهن شاء ٣/٨٥
يدخل المسجد رجلان أحدهما عابد والآخر فاسق، فيخرجان ١/٢٢٥
يدخل من أُمّتي الجنة سبعون ألفاً لا حساب عليهم هم من شيعتك وأنت ١/٤٠٠
يرجئه حتىٰ يلقىٰ من يخبره، فهو في سعة حتىٰ يلقاه ..... ١/٢٩٩،٢/١١٩
يردّ النحلة في الوصيّة ٣/٢٧٦
يركع ركعتين (لمن أحرز الركعتين ولم يدر أهو فيها أم في الرابعة) ٢/٣٩١
يرمي بهما جميعاً إلى الكلاب ٢/١٥٥
يسع الله عليك ١/١٩٠
يصلي فيهما (لم عنده ثوبان أحدهما نجس واشتبه بالثاني) ٢/١٣٣

طرف الحديث	ج/ص
يضعه حيث شاء	٢٧٥/٣
يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها، بشاهدين	٤١،٣٦/٤
يطلّقها بحضور عدلين	٦٣/٤
يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتىٰ يعلم مافي بطنها	٢٨٣/٣
يعطي الذي أنفق عليه ما أنفق	١٣٢/٣
يعطي من يصوم عنه كلّ يوم مُدّين	١٠١/٣
يعني بالعلماء: من صدق فعله قوله، ومن لم يصدق فعله قوله فليس بعالم	٥٤/٢
يعني تأويل القرآن كلّه	١٨٠/٣
يعني فلانَ وفلانَ (تفسيراً لقوله تعالىٰ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾)	١٠٤/٤
يعيد صلاته؛ كي يهتمّ بالشيء إذا كان في ثوبه، عقوبة لنسيانه	١٥٤/١
يعيد الوضوء والصلاة	٣٢٧/٣
يفرّق بينه وبين المرأة التي تزوّجها بالشام، ولا يقرب	٨٥/٣
يقول ولد الزنا: يارب فما ذنبي؛ فما كان لي في أمري صنع؟	١٣٣/٣
يُقوّم مافيها ثم يُؤكَل؛ لأنه يفسد، وليس له بقاء، فإن جاء صاحبها	١٧٣/١
يكون بعدي اثنا عشر أميراً	٣٣٥/٣
يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأُخرىٰ	٨٥/٣
ينبغي للزّوج أن يعتزل المرأة حتىٰ تحيض حيضة	٢٨٣/٣
ينضح بكفّ بين يديه وكفّاً من خلفه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن شماله، ثم يغتسل	٣٦٣/٢
ينظر إلىٰ ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما به، المجمع عليه	٣٧٨/٢،٢٥٠/١
ينظر إلىٰ ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم، فيترك ويؤخذ بالآخر	٢٥١/١
ينظران إلىٰ من كان منكم قد روىٰ حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا	٢٥٠/١
ينظران من كان منكم قد روىٰ حديثنا وهو علىٰ حد الشرك بالله	٢٧٤/١
يُنظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامة فيؤخذ به	٢٥١/١
يهريقهما ويتيمم (لمن وجد قذراً في أحد إناءين اشتبها عليه)	١٣٢/٢

فهرس

الأشعار والأراجيز

فهرس الأشعار والأراجيز

صدر البيت	القافية	ج/ص
حرف الألف		
تسألني عن بعلها أيّ فتىٰ	بكىٰ	٤/٩٤
لا حطب القومَ ولا القومَ سقىٰ	بغىٰ	٤/٩٤
ولا يواري فرجه إذا اصطلىٰ	النوىٰ	٤/٩٤
كأنه غِرارةٌ ملأىٰ حشا	العصا	٤/٩٤
بكىٰ وقال هل ترون ما أرىٰ	منقضىٰ	٤/٩٤
قلت أُعزّي صاحبي إذا بكىٰ	السرىٰ	٤/٩٤
وتنجلي عنهم غيابات الكرىٰ		٤/٩٤
حرف الباء		
زعمتني شيخاً ولست بشيخ	دبيبا	٤/١٢٢
جنوني فيك لا يخفىٰ	تخبو	١/٣٥٨
فأنت السمع والأبصار	والقلبُ	١/٣٥٨
وراعي الشاة يحمي الذئب عنها	ذئابُ	٢/٦٥
قد كان بعدك انباء وهنبثة	الخطب	٣/٣٦١
ابدت رجال لنا فحوى صدورهمُ	الترب	٣/٣٦١
تجهّمتنا رجال واستخفّ بنا	نُغتصب	٣/٣٦١
ضاقت عليّ بلادي بعدما رحُبت	نصب	٣/٣٦٣
فليت قبلك كان الموت صادفنا	طلبوا	٣/٣٦٣
تجهّمتنا رجال واستخفّ بنا	غصبوا	٣/٣٦٣

صدر البيت	القافية	ج/ص
حرف الدال		
يا معشر القراء يا ملح البلدْ	فسدْ	٦٥/٢
بنونا بنو ابنائنا وبناتُنا	الأباعدِ	٤٤،٢٩/٣
حرف الراء		
شكونا إليه خراب السواد	البقرْ	١٣٧/٤
فكان كما قيل من قبلنا	القمرْ	١٣٧/٤
يا ناعي الإسلام قم فانعه	منكرُ	٣٠٦/٢
وابيض من ماء الحديد كأنّه	عساكره	١١٦/٣
شتان ما يومي علىٰ كورها	جابرِ	١٣٨/٤
حرف الضاد		
ياليتني مثلك في البياض	إباض	١١٦/٣
حرف العين		
فكأنها برق تألّق بالحمىٰ	يلمعِ	٧٨/١
حرف الكاف		
فسادٌ كبيرٌ عالمٌ متهتك	متنسكُ	٦١/٢
هما فتنة للعالمين عظيمة	يتمسكُ	٦١/٢
حرف اللام		
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلِ	بأمثلِ	١٨٨/٢
صروف عن الزاد الشهي فؤاده	الفضائلِ	٩٩/٤
هي شدة يأتي الرخاء عقيبها	الآجلِ	١٢٩/٤
وإذا نظرت فإن بؤساً زائلاً	زائلِ	١٢٩/٤
حرف الميم		
يا أيها الرجل المعلّم غيره	التعليمُ	٩٤/٤

صدر البيت	القافية	ج/ص
ابدأ بنفسك فانهها عن غيّها	كريمُ	٩٤/٤
تصف الدواء وأنت أحوج للدوا	سقيمُ	٩٤/٤
لا تنه عن خلق وتأتيَ مثله	عظيمُ	٩٤/٤
ابعد بعدت بياضاً لا بياض له	الظلم	١١٦/٣
هب البعث لم تأتِنا رسله	تضرمِ	١٢٨/٤
أليس من الواجب المستحقّ	المنعمِ	١٢٨/٤
تبلّغ بأخلاق الثياب جديدها	بالقضمِ	١٣٥/٤

حرف النون

أنت الإمام الذي نرجو بطاعته	غفرانا	١٨/٣
أوضحت من ديننا ما كان ملتبساً	رضوانا	١٨/٣
فليس معذرة في فعل فاحشة	وعصيانا	١٨/٣
وكان طعامه خبزاً وزيتاً	الطارقينا	٩٩/٤
قالوا خراسان أقصىٰ ما يراد بنا	خراسانا	١١٤/٤
وألفت قولها كذباً ومينا	(مينا)	١٣١/٤
ولقد أمرّ على اللئيم يسبني	(يعنيني)	٩٣/٤
أصبحت فرداً لراعي الضان يلعب بي	الضانِ	١٣٨/٤

حرف الياء

علّل النفس بالقنوع وإلّا	يكفيها	٩٨/٤

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

أ ـ أعلام الرجال

المفردة — ج/ص

حرف الهمزة

آدم عليه السلام ..... ١/٣،٥٨/ ١٩،٢٠،٢٩،٤٠،٥٥،١٤٢،١٥٠،١٥٥،
١٥٩،١٦١،١٦٢،١٦٥،١٦٦،٣٤٩،٣٥١،٤/٩٩

آصف ٣/٣٨٦

أبان ١/٤٠٤

أبان بن تغلب ..... ٢/١٦٩،٤٠٨،٣/٢١٤

أبان بن عثمان ..... ١/٢٤٥،٣/٥٨

أبان بن أبي عيّاش ..... ١/١٢٤،١٧٨/٣،٣٥١،٣٩٦

النبي إبراهيم عليه السلام ..... ١/٣٥٣،٣٥٦،٣٦٣/٢،٣٥٧/٣،٢٤،٤٠،١٤١/٤،١١٩

أبو ابراهيم ٣/٢٠٩

إبراهيم بن أبي بكر الأزدي ٣/٢٥٥

إبراهيم بن سليمان الخطي ١/٤٠١

ابراهيم بن عبد الحميد ٣/١٣٢

أبو إبراهيم عليه السلام = الكاظم عليه السلام

إبراهيم الكرخي ٢/١٢

إبراهيم بن أبي محمود ٢/٣٩٥

إبراهيم بن هاشم ..... ٢/١٧٨،٤/١٠

إبراهيم بن هشام ٣/٩٤

المفردة	ج/ص
إبليس	١/٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٧٥، ٣٢٦، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤٠٦/٢/٥٧، ٦٤، ٧٤، ٨١، ٢٢٨، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٤٠٣/٣/١٩، ٣٦، ٨٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٥٣، ١٧٩، ١٨٥، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٩٦/٤/٤٣، ٥٧، ١٣٢، ١٣٣
أُبي بن كعب	٤/٧١، ٨١
ابن الأثير	٣/٦٠
أحمد بن إبراهيم البحراني	١/٢٤٦، ٣، ٥١، ٤/١٤٣
أحمد بن إسحاق	٢/٣٢١، ٣، ٥٧، ٣٨٥
أحمد بن الحسن	١/٢٣٩
أحمد بن الحسن الميثمي	١/٢٩٨
أحمد بن حنبل	١/٣٩١، ٣٩٢، ٣/٣٤٥
أحمد بن زياد	٢/٣٢١، ٣، ٥٦
أحمد بن طاووس	٢/٣٢٣
أحمد بن أبي طاهر	٣/٣٦٥
أحمد بن أبي عبد الله	٣/٣٥١
أحمد بن أبي عبد الله البرقي	٢/٢٠٩
أحمد بن عبد السلام البحراني	٣/٣٧٩، ٣٨١
أحمد بن عبد العزيز الجوهري (صاحب كتاب السقيفة)	٣/٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧٣
أحمد بن عبدون	١/٢٤٤
أحمد بن علي بن أبي طالب = الطبرسي (صاحب الاحتجاج)	
أحمد الفراهاني	٢/٨٠
أحمد ابن الإمام الكاظم عليه السلام	٢/١٠٩
أحمد بن فهد الحلي	١/٢٧١، ٢، ١٦٤
أحمد بن المتوج البحراني	٣/٢٨
أحمد بن محمد	١/٢٢٥، ٢٤٥، ٣، ٥٨، ٣٥١

المفردة — ج/ص

أحمد بن محمد بن خالد ٣١٩/٢
أحمد بن محمد بن صالح ٣٤٦/٣
أحمد بن محمد بن عبد الله ٣٤٦/٣
أحمد بن محمد آل عصفور ٧/١
أحمد بن محمد بن علي المقشاعي ..... ١٧٤،١٧٣/٢
أحمد بن محمد بن عيسىٰ ٣١٩/٢
أحمد بن محمد المعرّي ٢٢٤/٣
أحمد بن محمد بن خالد ٢٧٤/١
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي = البزنطي
أحمد بن محمد بن يزيد ٣٥٦/٣
أحمد بن محمد بن يوسف البحراني ٢٢٢/٣
أحمد بن هلال ٣١٩/٢
أحنف بن قيس ٩٨/٤
الأحول ١٣/٢
ابن إدريس ..... ١/٦٤/٢،٣٢٩،٣٦٤،٣٧٧،٣٨٠،٣٨٣،٤٠٥/٣/٢٧،٢٨،٦٣،
١٢٣،١٢٨،١٣٢،١٣٦،١٥٥،٢٥٤،٢٦٧،٣٢٤/٤،١٦/٦٠
الأربلي ٣٤٤/٣
الأردبيلي ..... ١/٧٧،٨١،٨٣،٩٤،٩٥،١٠١،١٢١،٢٥٣،٢٥٤،٢٥٦،٢٥٨،٢٥٩،
٢٦١،٢٦٢،٢٧١،٢٧٦،٢٧٧/٢،١٣١/٣،٢٨/٣٢٩،٤/٨،١١،٢٥
الإسترابادي ..... ١/٥٦،٧٧،٩٥،١٠٨،١٣٣،١٣٦،١٤٢،٢١٢،٢٢١،٢٩٧،٣٠٨،٣١٨،
٣٢٠، ٣٣٩، ٢/٧، ٢٣، ٣٨، ١٨١، ١٨٦، ٢١١، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠٠،
٤٠٥/٣/٦٣،١٢٥،١٢٧،٢٨٩،٢٩٨،٣٢٩
إسحاق ..... ٢/٢٤،١٨٢،١٨٣،١٨٥
إسحاق بن عبد الله ١/١٨٠
إسحاق بن عمار ..... ١/٥٧،٢٢٥/٢/٢٤،١٨٢،١٨٣،١٨٤،١٨٥،١٨٦/٣،١٠١،٢٢٥

المفردة	ج/ص
إسحاق بن يعقوب	١/٢٧٢،٢/٢٠٢
أسد بن سقروه	٣/٣٥٥
النبي إسماعيل عليه السلام	١/٣٦٣،٣/١٤١
إسماعيل (أخو أبي يعقوب الصيرفي)	٢/٨٢
إسماعيل ابن الإمام الصادق عليه السلام	١/٤١٤
إسماعيل بن جابر	٢/٢٢،٣/٢٦٩،٢٧٤
إسماعيل بن حميد	٢/١٨٤
إسماعيل بن عمار بن حيان	٢/١٨٢،١٨٣
إسماعيل بن عيسىٰ	١/٧١
الإسنوي	١/١٣٤
أبو الأسود الدؤلي	٤/٩٢
أُسيد بن حصين	٢/٤٠
الأصمعي	٣/٣٦٩،٣٩١
ابن الأعرابي	٣/٣٦٩،٤/١١٧،١٢٩
الأعمش	٣/٣٤٨
إفلاطون	٢/٢٤٢،٢٤٦
الأقدمان (ابن الجنيد وابن أبي عقيل)	٢/٩
أم الحديث = علي بن سليمان القدمي	
الآمديّ	١/١٣٣،٢٨٤
أمير المؤمنين عليه السلام	١/٥٨،٦٠،٨٠،٨٩،١٠٦،١١٦،١١٧،١٦٩،١٧٣،١٧٦،١٧٩، ١٨٠،١٨٢،٢٣٥،٢٣٦،٢٣٨،٢٤٠،٢٤١،٢٤٢،٢٥٢،٢٦٤،٢٧٣،٢٧٥،٣٢٤،٣٢٦،٣٢٧، ٣٣٤،٣٤١،٣٦٠،٣٦١،٣٦٢،٣٧٧،٣٧٨،٣٩٠،٣٩٥،٣٩٦،٣٩٧،٣٩٨،٣٩٩،٤٠٠،٤٠١، ٤٠٤،٤٠٦،٤١١،٤١٢/٢،٨،١٢،٣٧،٤٢،٤٩،٥١،٦١،٦٢،١٢٥،١٤٣،١٤٤،١٥٥،١٦٣، ١٦٥،١٦٦،١٦٧،١٧٩،٢٠٩،٢١١،٢٢١،٢٢٥،٢٢٦،٢٢٩،٢٣١،٢٣٢،٢٥٣،٢٦٣،٢٦٤، ٢٦٦،٢٧٣،٢٧٦،٢٨٠،٢٨١،٢٨٨،٣٠٤،٣٤٠،٣٤٣،٣٤٤،٣٤٦،٣٥١،٣٥٥،٣٥٨،٣٥٩،

المفردة ج/ص

٣٨٤،٤٠٦/٣ ،٨ ،٩ ،١٦ ،١٧ ،٣٣ ،٣٦ ،٤٠ ،٨٦ ،١٠٥ ،١٠٦ ،١٠٧ ،١٠٩ ،١١٠ ،١١١ ،١١٢،
١٢٤ ،١٢٥ ،١٢٦ ،١٣٠ ،١٤٢ ،١٦٠ ،١٦٢ ،١٦٣ ،١٧٩ ،١٨١ ،١٨٢ ،١٨٣ ،١٨٧ ،١٨٨ ،٢٢٥،
٢٢٦ ،٢٢٧ ،٢٢٩ ،٢٣٠ ،٢٤٠ ،٢٤٤ ،٢٦٥ ،٢٧٦ ،٢٧٩ ،٢٨١ ،٢٨٢ ،٢٨٤ ،٢٨٥ ،٣٣٧ ،٣٣٩،
٣٤٠ ،٣٤٣ ،٣٤٥ ،٣٤٧ ،٣٤٨ ،٣٤٩ ،٣٥٠ ،٣٥١ ،٣٥٢ ،٣٥٣ ،٣٧٣ ،٣٧٥ ،٣٧٦ ،٣٨٥،
٣٨٩ ،٣٩٠ ،٣٩١ ،٣٩٢ ،٣٩٣ ،٣٩٥ ،٣٩٧ ،٣٩٨ ،٣٩٩ ،٤٠١ ،٤٠٤/٤ ،١٠ ،١٨ ،٢٠ ،٢٥،
٥٠ ،٥٢ ،٥٩ ،٦٦ ،٦٨ ،٧٢ ،٧٣ ،٧٤ ،٧٥ ،٧٦ ،٧٧ ،٧٩ ،٨٠ ،٨١ ،٨٢ ،٨٣ ،٨٥ ،٨٦ ،٨٨ ،٩٧ ،٩٨،
٩٩ ،١٠٠ ،١٠١ ،١٠٢ ،١٠٧ ،١٠٩ ،١١٨ ،١٣٩

أُميّة بن أبي الصلت ١٦/٣

الأنبياء عليهم السلام ..... ٣٦/٣ ،٣٨٠

أنس بن مالك ..... ٣٩٤/١ ،٤٠٠/٣ ،٢٣٠ ،٣٤٩

الأيمة الأربعة ١٨٧/٣

الأيمّة الثلاثة = المشايخ الثلاثة

النبي أيُّوب عليه السلام ..... ٣٢/٣ ،٣٦

أيوب بن الحرّ ١٣٤/٣

أبو أيوب (أحد الرواة) ..... ٢٦٩/٣ ،٢٧١ ،٢٧٥

حرف الباء

الإمام الباقر عليه السلام ..... ٧٣/٨ ،٨٨ ،٩٠ ،٩٢ ،١٠١ ،١٠٤ ،١١٧ ،١٤٨ ،١٧٨ ،١٧٩ ،١٨٠ ،١٨١ ،٢٢٥،
٢٢٦ ،٢٣٠ ،٢٣٣ ،٢٣٥ ،٢٣٩ ،٢٥٢ ،٢٧٤ ،٢٧٥ ،٢٨٨ ،٢٩٨ ،٣١٩ ،٣٢٧ ،٣٣١ ،٣٣٥ ،٣٤٥،
٣٨٤ ،٣٩٠ ،٤٠٤ ،٤١٢/٢ / ١٢ ،١٦ ،٣٦ ،٥٧ ،٧٩ ،٩٢ ،٩٤ ،١٠٣ ،١٠٥ ،١١٠ ،١١٨ ،١٢٠،
١٤٢ ،١٤٧ ،١٥١ ،١٥٢ ،١٥٣ ،١٥٤ ،١٦٤ ،١٦٦ ،١٧٦ ،١٧٨ ،١٨٩ ،١٩٠ ،١٩١ ،٢٠٢ ،٢٠٩،
٢١٠ ،٢٢٣ ،٢٢٨ ،٢٢٩ ،٢٣٠ ،٢٥٢ ،٢٦٣ ،٢٦٤ ،٢٦٦ ،٣٠١ ،٣٠٧ ،٣١١ ،٣٢٧ ،٣٣٤ ،٣٤٠،
٣٤٨ ،٣٤٩ ،٣٥٩ ،٣٨٨ ،٣٨٩ ،٣٩٠ ،٣٩٥ ،٣٩٩ ،٤٠٦ ،٤٠٧ ،٤١٠ ،٣٢/٣ ،٨٥ ،١٢٢ ،١٣٠،
١٣١ ،١٣٣ ،١٣٥ ،١٤٨ ،١٨٠ ،١٨١ ،١٩٤ ،٢٠٩ ،٣٥٦ ،٣٨٤ ،٤/٩ ،١٨ ،٣٢ ،٣٣ ،٤٨ ،٥٢،
٥٨ ،٦٢ ،٦٨ ،٧٠ ،٧١ ،٧٥ ،٧٦ ،٧٧ ،٧٩ ،٩٩ ،١١٧

المفردة — **ج/ص**

البخاري ..... ٣٣٦،٣٣٥/٣
أبو البختري القرشي ..... ٢٨٢،٢٨١/٣
ابن البرّاج ..... ٢٧،١٦/٤،٣٣٢،٣٢٤،٢٥٤،٢٧/٣،٦٧،٦٥،٦٣/١
البرقي ..... ١٥١،١٣٤،١٣٣،٦٣/٣،٢٦٦/٢،١٨١،١٧٩/١
بريد العجلي ٧٨/٤
بريد بن معاوية ..... ٣٥٩،٢١٠/٢،٢٤٢،٨٦/١
البزنطي ..... ٤٠٨،٣٨٣،٣٦٦،١٧٠،١٢٤،١١٨،١٠٠،٩١/٢،٣٣٢،١٤٩،١٠٢،٧٣/١،
٧٨،٧٢،٣٦/٤،٤٠٩
البزوفري ٢٣٨/١
أبو بسطام ٣٤٩/٣
بشر بن إسماعيل بن عمار الصيرفي ..... ١٨٤،١٨٢/٢
بشر العريسي ٢٣٠/٣
البصري ١٢٦/٢
أبو بصير ..... ٩٧،٩٤،٩٣،١٣/٢،٣٢٥،٣١٣،٢٧٥،٢٥٧،٢٥٤،٢٥٣،٢٥٢،٢٤٢،٨٩/١،
٢٦٦،٢٦٤،٢٦٣،٢٥٢،١٥٩،١٥٧،١٥٠،١٤٤،١٤٢،١٤١،١٠٦،١٠٥،١٠٣،١٠٢،١٠١
١٣١،١٣٠،١٢٦/٣،٤٠٣،٣٩٨،٣٩٧،٣٦٦،٣٦٥،٣٥٩،٣٠٨،٣٠٤،٢٨٨،٢٧٣،٢٧٢
٧٦،٧٤،٥٨،٥١،١٨،١١،٩/٤،٢٨٣،٢٥٥،٢٢٦،٢٠٨،١٣٤
بطليموس ٢٤٣/٢
أبو بكر (أحد الرواة) ١٣٤/٣
بكر بن حبيب ١٤٩/١
أبو بكر الحضرمي ..... ٧٤/٤،٨٨،٨٥/٣
أبو بكر بن أبي قحافة ..... ٣٤٤/٣،٢٧٦/٢،٣٩٦،٣٩٥،٣٩٤،٢٤٩،٨٩،٨٣،٨٢/١،
٤٠١،٣٩٨،٣٩٥،٣٩٤،٣٦٣،٣٦٢،٣٦٠
ابن بكير ..... ٣٨٨،٢٩،٢٠/٢،١٥١،١٠٤/١
بلال الحبشي ..... ١٦٧،١٦٦،١٦٥/٢

المفردة **ج/ص**

بلال بن حمامة ٤٠٠/١
البهائي ..... ٥٦/١، ٦٤، ١٣٤، ١٣٨، ١٩٩، ٢٥١، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٨٤/٢، ٦٨، ٧١، ٧٢،
٧٩، ٨٦، ٨٧، ١٨١، ٢٣٤، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٥٧، ٣٦٧/٣، ٦٤، ٧٧،
١٠٥، ١١٧، ١١٩، ١٢٥، ١٥٨/٤، ١٧
البيضاوي ..... ١٣٣/٤، ١١١/١

حرف التاء

التبريزي (صاحب التنقيح اختصار المحصول) ..... ١٣٤/١، ١٣٨
التفتازاني ..... ١٣٥/١، ١٣٦، ١٣٨، ٣٩٢

حرف الثاء

أبو ثعلبة الحبشي ٢٨٢/٣
ثعلبة بن ميمون ٢٣٩/١
الثعلبي ..... ١١٦/١، ٣٩٢
ثقة الإسلام = الكليني
الثوري ١٠١/٤

حرف الجيم

جابر الجعفي ٣٥٦/٣
جابر بن سمرة ٣٣٥/٣
جابر بن عبد الله الأنصاري ..... ١٧٩/١، ٢٣٣، ٣٩٩/٣، ١٢٥/٤، ٥٢، ٧٥
أبو الجارود ..... ١٥٤/٢، ٣٤٨/٣، ٣٢، ٣٩، ٤١، ٤٢
الجبائي ١٠٣/٤
جبرئيل عليه السلام ..... ٢٣٠/١، ٢٣١، ٣٩٠، ٣٩٨، ٣٩٩/٢، ٢٥٣/٣، ٢٨٩، ٢٤٣، ٣٥٠،
٣٨٥، ٣٩٤/٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧
جراح المدايني ..... ١٤٨/٣، ٢٦١

المفردة — **ج/ص**

جرير بن نعيم السمرقندي ٣٤٨/٣
الإمام أبو جعفر عليه السلام ..... ٢٦٥،٢٢٦،١٩١،١٦٦،٧٢/٣
جعفر البحراني ٣٣٩/٢
جعفر بن بشير ١٣١/٣
أبو جعفر الثاني = الإمام الجواد عليه السلام
جعفر الطيار ٣٩٨/٣
جعفر بن كمال الدين البحراني ..... ٥١/٣،٢٤٦/١
جعفر بن محمد = الإمام الصادق عليه السلام
جعفر بن محمد بن عمارة الكندي ٣٥٦/٣
أبو جعفر المنصور ..... ٣٠٧،٣٠٦/٣
جعفر بن ناجية ٢٩٥/٢
الجعفري اليماني ١٦٨/٣
جعفر بن يحيىٰ ٣٥/٣
جمال الدين أحمد بن زين العابدين عليه السلام ٣٧٩/٣
ابن أبي جمهور ..... ٢٩٨،٢٩٧،٢٧٢،٢٦٧/١
الجُمَّيح ٩٤/٤
جميل بن دراج ..... ٢٤٢،٢٣١،٢٣٠،٨٩،٨٨،٨٤/٣،٢٦٦،١٦٤،٤٠/٢،٨٨/١
جميل بن صالح ..... ٣٣٠،٣٢٨،٣٢٦،١٧٧/١
جنادة بن عوف الكناني ٣٤٠/١
أبو الجنوب = عقبة بن علقمة
ابن جني ١١٦/٣
ابن الجنيد ..... ٢٨،٢٧،٢٤،٢١/٤،٣٣٢،٣٢٤،٢٥٩،٢٥٤،١٥٦،٩٣،٢٨/٣،١٠،٩/٢
الإمام الجواد عليه السلام ... ٦٠،٩/٤،٣٨٣،٣٥١،٣٥٠،٣٤٨،٣٤٧/٣،٢٩٧،١٥٢/٢،٤١٤،٢٠٠/١
الجواد (شارح الجعفرية) ..... ٣١٤ ،٣١٣/٣
الجوهري (صاحب الصحاح) ..... ١٢١/٤،٣٧٥،٣٦٨،٣٦٧،٣٦٣/٣

المفردة — ج/ص

جويرية ٤/٢٠

حرف الحاء

ابن الحاجب ١/١٣٣
الحارث بن كعب ٤/١١٨
الحارث بن المغيرة ..... ١/٢٩٦،٣٠٠،٣٠٢،٣١٦،٣/١٦٦
حارثة بن مالك بن النعمان الأنصاري ..... ٢/٢٢٥،٣/١١٠
الحافظ بن عقدة ٢/٣١٥
حبّة العرني ٤/٩٨
الحجاج بن يوسف الثقفي ..... ٣/٣٩،٤٠،٣٩١،٤/١٣٧
ابن حجر العسقلاني ٣/٣٤٠
ابن حجر الهيتمي ..... ١/٤٠٠،٣/٣٤٠،٣٤١
ابن أبي الحديد ..... ٣/١٨٥،٣٣٩،٣٥٥،٣٥٦،٣٦٢،٣٧٣،٣٨٩،٣٩٢،٣٩٥،٤/١٢٥
الحذّاء ١/٩٠
الحرث ٣/٣٤٨
الحر العاملي ..... ١/١٧٧،٢٣٧،٢٥٨،٢٦١،٢/١٧،١٥١،٣/٢٣١،٢٥٤،٢٦٨
حريز ..... ١/٧٩،٢/٣١٣،٣١٧،٣/١٣٩،٣٢٥،٤/٢٩،٣١
حزقيل ٢/٤١٠
الإمام أبو الحسن عليه السلام ..... ١/٧٢،٢٩٤،٣/١٣١،٤/١٧،٣٤،٣٦،٧٢،٧٣
أبو الحسن الأشعري ١/١٦٠
الحسنان عليهما السلام ٣/٤٣
الحسن البصريّ ..... ١/١١٧،٢/٤١٠،٤١١،٣/١٩١،١٩٣،١٩٤،١٩٥،١٩٦،٢٠٢
الحسن بن الجهم ..... ١/٢٩٥،٢٩٦،٣٠٢،٣١٦،٤١١
الحسن بن حمزة العلوي ٢/٣٢٢
الحسن بن راشد ..... ٢/٢٦٦،٢٧٣

المفردة ج/ص

أبو الحسن عليه السلام = الرضا عليه السلام
الحسن بن زياد ..... ٢/١٠٤،١٤٣،٤/٨
الإمام الحسن السبط عليه السلام ..... ١/١٧٩،٢٣٥،٢٤٦،٣٢٦،٣٦٢،٣٩٨،٤١٢،٤/٢،٢٨٨،٣٠٧،
٣٤٨، ٣/ ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٥١، ١٦٢، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٨،
٣٤٩،
٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٩١، ٤٠٣، ٤/٨١، ٩٣، ٩٨
الحسن بن سهل ٢/٢١٣
حسن بن الشهيد الثاني = صاحب المعالم
الحسن بن صالح ٢/١٧٥
الحسن بن ضوء ١/٣٥٥
الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ٣/٣٧٥
حسن بن عبد الكريم الفتّال النجفي ١/٢٦٨
الحسن بن علي بن شعبة ..... ١/٣٩٨، ٣/٧
الحسن بن علي بن فضال ٢/٢٥٥
الحسن بن علي الموصلي ٣/٣٤٨
الحسن بن محبوب ..... ٢/٢٦٣، ٤/١٧، ١٩
الحسن بن محمد بن بابا ٢/٣١٩
الحسن بن محمد الحضرمي ٣/١٩٩
الحسن بن محمد الزبيبي ٣/٣٤٦
الحسن بن محمد بن سماعة ..... ١/٢٣٨، ٣/٢٨٣
الحسن بن محمد العلوي ٣/٣٥١
الإمام الحسين عليه السلام ..... ١/٢٣٥، ٢٤٦، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤١٢، ٢/٢٣٧، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٠١،
٣٠٧، ٣٥٩، ٣/ ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٥١، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٥، ٢٠٦، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٧،
٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤/١٠، ٧٨، ٩٨،
١٤١، ٧٧
حسين بن الحسام ١/٢٧١

المفردة — ج/ص

الحسين بن الحسن بن أبان ١٩٩/٣
حسين الخونساري ٣٧٢/١
الحسين بن سعيد ..... ٢٨٥/٢،١٧٧/١
الحسين بن شعبة ٩٧/٣
الحسين بن صالح بن حي ٣٥٦/٣
حسين بن عبد الصمد ٣٤١/١
الحسين بن أبي العلا ١٨٩/٢
الحسين بن محمّد ٣٤٩/٣
حسين بن محمد بن جعفر ٣٠٩/٢
حسين بن محمد الماحوزي ١٠٨/١
الحسين بن المختار ..... ١٨٩/٢،٣٠٣/١
حسين بن مفلح الصيمري ..... ٢٧٠،١٢٦/١
حسين بن منصور ٢٧٠/١
الحسين بن منصور الحلاج = الحلّاج
الحسين بن ميّاح ٧٧/٤
الحسين بن هاشم ٢٣٨/١
حصن بن عبد الرحمن ٣٣٧/٣
حفص بن البختري ..... ٢٠٠/٣،٣٩٩/٢
حكم بن حكيم ٣١٣/٣
الحكم بن عتيبة ١٣١/٣
ابن حكيم (أحد الرواة) ٣١٦/٣
الحلبيّ ..... ٨٨/١، ٢٣٨،١٠٣/٢،١٣٦،١٤١،١٤٢،١٥١،١٥٢،١٥٨،١٥٩،٢٠٠،
٣٩١،٤٠٢،٤/١٣١،٢١٤،٢٥٧،٢٦٣،٢٧٣،٤/١٠،١٦،١٨
الحلّاج ٣١٩
حمّاد بن عثمان ..... ٢٣٠/٣،٢٦٥

المفردة — **ج/ص**

حماد بن عيسىٰ ..... ١/٧٩،١٠٠،٢٤٥/٣،٢٨،٣٤،٤٢،٤٦،٣٥١
حماد اللحام ١/١٨٩
حماد (أحد الرواة) ..... ٢/١٧٠،٣١٧،٤٠٨/٣،٥٨
حمران (أحد الرواة) ١/٤١٢
حمران بن الأعين ١/٨٦
ابن حمزة (صاحب الوسيلة) ..... ٢/٢٩/٣،١٥٦،٢٧
أبو حمزة(أحد الرواة) ..... ٣/٢٢٦/٤،٧٦،٧٧
أبو حمزة (أحد الرواة) ٢/٢٥٢
أبو حمزة الثمالي ..... ١/٣٣٥/٢،٢٩٥
حمزة بن حمران ١/١٧٨
حمزة سيد الشهداء ٣/٣٩٨
حمزة الطيار ١/١٨٠/١٨٣
حمزة بن الطيّار ١/٩٣
الحموي ..... ٣/٢٨١،٢٨٤
حميد (أحد الرواة) ١/٢٣٨
الحميدي ٣/٣٣٧
الحميري (أحد الرواة) ..... ٢/٢٩٢/٣،٣٠١،٦٤
الحميري (صاحب قرب الإسناد) ..... ١/٧٤/٤،٣٤،
السيد الحميري ٤/٩٩
الحناط ..... ٤/٩،١١
حنان بن سدير ..... ٢/١٤١،١٥٤/٣،٧٣/٤،٤٨
أبو حنيفة ..... ١/٢٩٩/٢،١٠،٣٣،١٤٤،٣٤٠،٣٤١،٣٧٦/٣،١٨٧
حيان = حنان
الحيص بيص ٤/٩٩

المفردة — ج/ص

حرف الخاء

خاتم الأنبياء = رسول الله ﷺ
خالد الصيقل ١/٢٣٠
خالد بن الوليد ٤/٨٣
أبو خديجة ..... ١/٢٥٤،٢٥٧،٢٥٨،٢٦٠،٢٧٢،٢٧٥/٣،١٣٣،١٣٥
الخزّاز ٢/٣١٣
الخضر عليه السلام ..... ١/٢٣٠،٢٣١
أبو الخطاب (أحد من دسّ في أحاديث الصادق عليه السلام) ..... ٢/٣١٦،٣١٨
أبو الخطاب (أحد الرواة) ٤/٧٩
الخطيب التبريزي ١/٣٩١
أبو الخلد ٣/٣٤١
الخلفاء الثلاثة ..... ١/٥٩،٣/١٨٧
خلف بن حمّاد ٤/٣٤
خليفة سلطان ٣/٢٠٠
الخواجة الطوسي ..... ١/٥٧،٨١،٣٨٩
الخوارزمي ..... ١/٤٠٠/٣،٣٤٦،٣٤٨،٣٥١،٣٥٢
الخوانساري ..... ٢/١٩٢/٣،٣١١

حرف الدال

الدارقطني ٣/٣٩٦
الداماد ..... ١/١٩٩،٣٤٧،٣٧٢/٣،٤١،١٩٤،٣٠٥
النبي داود عليه السلام ..... ١/٢٢٨،٢٣٠/٢،٦٢/٣،٣٢،٣٦
داود (أحد الرواة) ٢/٢٦٩
داود الأصفهاني ٣/٢٣٠
داود بن الحصين ١/٢٥١

المفردة — **ج/ص**

داود بن فرقد ..... ١/٢٨٨،٢/١٢
داود بن كثير الرقي ..... ٣/٣٥٠،٣٥١
ابن دريد ٣/١١٧
أبو الدرداء ١/٢٣٠
أبو دلف ٢/٣١٩
الدواني ..... ١/٣٩٦،٤٠١
الدوانيقي ..... ١/٤١٤،٤١٥
الديلمي (صاحب إرشاد القلوب) ٣/٢٤٣

حرف الذال

أبو ذر الغفاري ..... ١/٣٩١،٢/٢١٩،٢٢٩،٣/٣٤٩،٤/٨٢

حرف الراء

الرازي ..... ١/١٣٣،١٣٤،٢/٢٤٩،٣/٢٣٩
الرافعي ٣/٢٢٤
الراوندي ..... ٢/١١٦،١٥٥،٣/٢٨،١٩٩،٢٣١،٣٩٢
أبو الربيع الشامي ٢/١٥١
ربيع بن محمد ٣/٣٧٩
ربيعة الرأي ١/٣٣٤
الرزاز ١/٣١٩
رزام (مولى خالد بن عبد الله) ..... ٣/٣٠٦،٣٠٧
رسول الله ﷺ ..... ١/٥٦،٥٧،٧٩،٨٧،٨٨،٩١،١٠٩،١١٧،١٦٥،١٧٦،١٧٧،١٧٨،
١٧٩،١٨٦،٢٢٥،٢٢٨،٢٣٣،٢٣٧،٢٣٨،٢٤٩،٢٥٠،٢٥٦،٢٥٧،٢٧٢،٢٨٦،٢٨٨،٢٩٣،
٢٩٨،٣١٧،٣٢١،٣٢٦،٣٢٩،٣٣٣،٣٣٤،٣٣٥،٣٣٧،٣٣٨،٣٤١،٣٤٢،٣٤٣،٣٤٥،٣٥٢،
٣٦٠،٣٦١،٣٦٢،٣٨٢،٣٩٠،٣٩١،٣٩٤،٣٩٥،٣٩٧،٣٩٨،٣٩٩،٤٠٠،٤٠١،٤٠٤،٤٠٥،
٤٠٦،٤١٢،٤١٥،٢/٨،١٨،٣٦،٣٧،٣٩،٤٠،٥٠،٥٤،٥٨،٦١،٦٢،٦٣،٧٤،٧٥،٧٦،٨٢،

المفردة ج/ص

٨٤، ١٦٤، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٤١، ٢٤٢،
٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥،
٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٦،
٣٣٠، ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٩٠،
٤٠٠، ٤٠٦/٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٦، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤١،
٤٢، ٤٣، ٤٧، ٥٩، ٧٢، ٧٣، ٨٢، ٩١، ٩٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣،
١١٥، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣،
١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٩،
٢١٤، ٢٢٣، ٢٤٣، ٢٥٩، ٢٩٠، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩،
٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٥،
٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٤/٨، ٩، ١٠، ١٤، ١٩، ٢٠، ٢٥، ٢٩،
٣٠، ٣٤، ٤٨، ٥٠، ٦٧، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣،
١٠٩، ١١٠، ١١٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣
الإمام الرضا عليه السلام ..... ١/١٧٨، ٢٣٠، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣١٣، ٣٧٤، ٤٠٠، ٤١١، ٢/٤٥، ٥١، ٩١،
١٢٤، ١٢٦، ١٧٠، ١٧٤، ٢١٠، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٤١، ٢٥٥، ٢٩٦، ٣٠١، ٣١٦، ٣٤٤، ٣٤٩،
٣٧٨، ٣٨٣، ٣٩٥، ٤٠٨، ٤٧/٣، ٤٨، ٥٦، ١٥٢، ٢١٢، ٢١٤، ٢٧٥، ٣٠٣، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠،
٣٥١/٤، ٩، ٢٠، ٣٦، ٥٠، ٧٦
رضوان (خازن الجنان) ١/٤٠١
الرضي الإستراباذي ٤/١١١
رضي الدين بن طاووس = ابن طاووس
الرضي (السيد الرضي) ..... ١/١١٢، ١١٦
رفاعة (أحد الرواة) ..... ٤/٥١، ٦٢
رفاعة بن موسى النخاس ١/٢٤٣
روح الله = النبي عيسى عليه السلام
روح القدس ٢/٢٨٧

المفردة	ج/ص
أبو ريحان البيروني	٤/١٣٤

حرف الزاي

ابن الزبير ..... ٣/٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١

الزبير ٣/٣٣٩

الزجّاج ٣/٢٢٣

زرارة ..... ١/٨٦، ٨٨، ٩٠، ٩٦، ١٠١، ١٠٤، ١٧٩، ١٨٣، ٢٣٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٧،
٢/٣٠٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣٦، ٣٨، ٩٤، ١٠١، ١٠٢، ١١٩، ١٣٥، ١٧٦، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٩، ٢١٠،
٣/٣٠١، ٣١١، ٣١٢، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٧، ٣٧، ٧٣،
٤/٨٥، ٨٨، ٨٩، ١٣٠، ١٣٥، ٢٣٣، ٢٥٤، ٢٦٣، ٤٨

زرقان ٣/١٦٨

زرين العميدي ١/٣٩٢

النبي زكريا عليه السلام ..... ٣/٣٢، ٣٦، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧

زكريا المؤمن ٢/١٨٥

الزمخشري ..... ٣/٣٥٢، ٤/٩٣، ١٠٩، ١١٠، ١١١

ابن زهرة ..... ٣/٢٨، ٩٣، ٩٦

زياد بن أبيه ..... ٣/٣٨٩، ٤٠٠

زياد بن أبي الحلال ..... ٣/١٥٨، ١٥٩، ١٦٠

زياد بن أبي رجاء ١/١٨٠

زياد بن مسلم ٣/٣٤٦

أبو زيد ٣/٣٦٩

زيد بن أرقم ٣/٣٤٩

زيد ابن الإمام السجاد عليه السلام ..... ٢/٢٦١، ٢٦٢، ٣/٣٥١، ٣٦٢، ٣٦٣

زيد بن ثابت ..... ٣/٣٤٩، ٤/٨٢، ٨٣

زيد الشحام ٣/١٢١

المفردة **ج/ص**

زيد الكناسي ٣٨٤/٣
زين الدين علي بن سليمان القدمي البحراني ١٧٣/٢
زين الدين علي بن هلال الجزائري ٢٦٨/١
زين العابدين عليه السلام = الإمام السجاد عليه السلام

حرف السين

سائح بني اسرائيل ١٣٣/٣
السابري ٣٩٨/١
سالم بن أبي خديجة ٣١٣/٢
سالم بن سلمة ٧٢/٤
السامري ٢٤/٣
الحاج سبت ٢٠٥/٣
الإمام السجاد عليه السلام ..... ١/ ١٧٨،٨٧، ٣٢٤، ٣٥٥، ٣٧٧، ٣٩٠، ٣٩٩، ٢/ ٤٥، ٥١، ٥٣، ٦١،
٨٨، ٢٢٠، ٢٦١، ٢٩٥، ٣/ ٢٤٣، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٤/ ١٠، ٤٣، ٥٤
السبزواري ..... ١/ ٨٣، ٢٥٣، ٢/ ٢٩، ٣٤، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٨، ١٧١، ١٩٢، ٢٠١،
٢٨، ٤٧، ٩٥، ١٥٧، ٢٥٤، ٢٧٢، ٢٩١، ٣/ ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٨، ٤/ ٢١، ٣٧، ٥٦
سدير ..... ٣/ ١٣٣، ١٩١، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٠
سعد الاسكاف ١٦٢/٣
سعد بن أبي خلف ..... ١٥/٢، ٢٦٧
سعد الخير ٦٨/٤
سعد (الذي يضرب به المثل فيقال: أسعد أم سعيد) ..... ١١٧/٤، ١١٨
سعد بن سعد الأشعري القمي ٢٧٥/٣
سعد بن عبادة ٣٩٨/٣
سعد بن عبد الله ..... ٢/ ٣٢١، ٣/ ٥٧، ٣٨٥
سعد ابن عمر الجلّاب ١٣٢/٣

المفردة	ج/ص
سعد بن أبي وقاص	٣٣٦/٣
سعيد بن بشير	٣٤٨/٣
سعيد بن يسار	٢١٩/٣
سفيان الثوري	١٠١/٤
السُّكُوني	١٧٣/١، ١٤٣/٢، ١٦٦، ٢٧٦/٣، ٢٧٨، ٢٧٩
سلّار	٢٦٧/٣
سلامة	٣٤٦/٣
سلمان بن محمّد	٣٤٦/٣
سلمان المحمدي	٢١٩/٢، ٣٥٤/٣، ٣٤٩، ٣٥١/٤، ١١٩
سليك الغطفاني	٢٨٢/٣
النبي سليمان بن داود عليه السلام	٣١٤/٢، ٢٤/٣، ٣٢، ٣٦
سليمان بن جعفر الجعفري	١٥١/٣
سليمان بن خالد	٢٧٣/١، ٢٧٥
سليمان الديلمي	١٨٦/٢
أبو سليمان (راعي ابل رسول الله صلى الله عليه وآله)	٣٤٦/٣، ٣٤٨
سليمان بن عبدالله الماحوزي	٧٨/١، ١١٥، ١٢١، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٨، ٢٤٦، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٧٩، ٤٧/٢، ٤٨، ١٨١، ١٩٢، ١٩٤، ٣٢٦، ٣٧١، ٤١١/٣، ٤٧، ٥١، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٣، ١٦٩، ٢٠٥، ٢٨١، ٣٢٩/٤، ١٩، ٤٢، ٤٧، ٥٣، ٥٤، ٥٥
سليمان بن عبد الملك	٣٤١/٣
سُليم بن قيس الهلالي	٤٠٤/١، ٦١/٢، ١٧٩/٣، ١٢٤، ٣٥١، ٣٩٦، ٤٠٤/٤، ١٠
سماعة	١٥٤/١، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١٦، ٣٢٥/٢، ١١٩، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٨/٣، ٣٩٥، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٤، ٣٥١
سماعة بن مهران	١٠٤/١، ٢٩٦، ٣٠١/٣، ٢٠٨
سمّاك بن حرب	٣٣٦/٣، ٣٣٧
سمرة بن جندب	٤٠٠/٢

المفردة — ج/ص

السندي بن الربيع ..... ٥٧/٣،٢٤٤،٢٣٦/١
السندي بن محمّد البزاز ٢٨١/٣
سهل بن زياد الآدمي ..... ٣٢٠،٢٢١/٢
سويد بن غفلة ٩٧/٤
السياري ٤٠٦/٢
سيبويه ..... ١٢٧/٤،٢٢٤/٣
السيد السند ..... ١/٧٧،٨٢،١٤٢،٢٠٣،٢١٠،٢/٢٩،٩٤،١٠٢،١٣٠،١٣٥،١٣٧،١٣٨،
١٤٩،١٨٥،١٩١،١٩٢،١٩٩،١٩٩،٢٠١،٢٠٤،٣٦٥،٣٨١،٣٩٧،٤٠٢،٣/٣٠،١٢٧،
٢١٠،٢١٤،٢٢٢،٢٦٨،٢٦٩،٢٧٣،٢٩١،٣٢٣،٣٢٨،٣٢٩،٤/٢١،٣٦،٣٧،٤٢

سيّد الشهداء عليه السلام = الإمام الحسين عليه السلام
سيد المرسلين صلى الله عليه وآله = رسول الله صلى الله عليه وآله

حرف الشين

ابن شاذان ٣٥١/٣
الشافعي (ابن ادريس) ..... ٣٤٢/٣،٣٧٦/٢
الشامي ..... ٣٤٢،٣٤١/٢
شاه چراغ ١٠٩/٢
ابن شبرمة ٢٢٨/٣
أبو شبيب ..... ١٧٨،١٧٧/١
شرف الدين النجفي ٧٩/٤
شريح القاضي ..... ٥٩/٤،٤٩/٢،٢٧٥،٢٧٣،٢٦٤/١
الشريف الرضي ..... ١٠١/٤، ١٧٩/٣،٢٢١/٢
الشريف المرتضىٰ = علم الهدىٰ
شريك بن عبد الله ٣٠/٤
شعبة إمام المحدّثين ٣٩٥/٣
شعبة بن سعد بن الحجاج ٣٤٩/٣

المفردة	ج/ص
شعبة (أحد رواة العامّة)	٣/٣٣٧
الشعبي	٣/٣٩، ٤٠
النبي شعيب عليه السلام	٣/١٥٧
شعيب الحداد	٢/٣/١٢٤، ٨٢
شعيب بن صالح	٣/١٥٩، ١٦٥
أبو شعيب	١/٣/٣٢٦، ٣٤٩
أبو شعيب المحاملي	٣/٢٥٥
شعون بن حمون عليه السلام	١/٣/٣٩٠، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٨٧
شهاب (أحد الرواة)	٢/٢١٨
شهاب بن عبد ربه	٢/٢٦٩
ابن شهر آشوب	٢/٣/٢٦٣، ٢٨٢، ٢٨٤، ٣٥٥، ٤/٩٧
الشهرستاني	١/٣٩١
الشهيد	٢/٧٩، ١٠٩، ١٢٦، ١٣٤، ١٣٩، ٢٦٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٧، ٣٠٨، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٥٢، ٣/٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١١٣، ١١٧، ١٢١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٣، ٣١٤، ٣٦١، ٣٧٧، ٣٨١، ٤٠٢، ٣٢٥، ٣٢٦
الشهيدان	١/٧٧، ٧٨، ١١٢، ٣/١٢٧، ٢٧٣
الشهيد الثاني	١/٨٥، ١١٢، ١١٣، ١٢٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٠، ١٥١، ٢٠٣، ٢٥٢، ٢٦٨، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٤٢، ٢/٦٨، ٧٢، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩٦، ٩٩، ١٠٢، ١٧١، ١٧٦، ١٨٥، ٣٢٨، ٣٧٨، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣/٣٨، ٤١، ٤٢، ٦١، ٧٧، ٨٣، ٨٤، ٨٨، ١٣٧، ١٧١، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣١٤، ٣٢٨، ٤/٨، ١٦، ٢١، ٢٣، ٤٧، ٥٥، ٦٤
الشيخ	١/١٦، ٦٧، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١٤٠، ١٦٠، ١٦٨، ١٧٩، ١٩٥، ١٩٦، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٣٢٦، ٣٥٥، ٢/٨/٥، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٩، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١١٥، ١١٦، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٣، ١٤٣، ١٥١، ١٥٣، ١٨٢، ١٨٣، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦١، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨١، ٤١٣، ٣/٢٨، ٣٤، ٥١، ٥٧، ٥٨، ٦٣، ٨٥، ١٢٦، ١٣١، ١٤٩،

المفردة ج/ص

١٥٦،١٥٨،١٦٢،١٦٨،١٩٢،٢٣٠،٢٥٤،٢٥٦،٢٧٧،٢٧٩،٢٨٣،٢٨٤،٢٩٢،٢٩٦،٣١١،
٣٢٤،٣٣٢/٤،٩،١٣،٢١،٢٣،٢٤،٢٦،٢٧،٢٨،٣٠،٣٤،٦٥،٦٩،٩٩
الشيخ أحمد الأحسائي ٣٣٩/٢
الشيخان (الكليني والطوسي) ..... ١٣٥،٨٦/٣
الشيخان (المفيد والطوسي) ..... ٢٩٢،٢٦٨،٢٢٠،١٢٧/٣
الشيخ علي = الكركي
الشيخ محمّد بن الحسن ٥٥/٣
الشيرازي ٢١٢/٢
الشيطان = إبليس

حرف الصاد

صاحب المدارك = السيد السند
صاحب مشكاة المصابيح = الخطيب التبريزي
صاحب المعالم ..... ١/١٣٩،٢٠٥،٢/١٦١،١٩١،٣٣٠،٣٣٤،٣٣٦،٣/١٩٣،١٩٤،٢٩١
الإمام الصادق عليه السلام ..... ١/٦٣،٦٧،٧٤،٧٥،٧٩،٨٢،٨٦،٨٧،٨٨،٨٩،٩٠،٩٣،٩٩،١٠٠،
١٠٤،١١٦،١١٧،١٤٨،١٤٩،١٦٣،١٦٧،١٧٣،١٧٧،١٨٠،١٨٩،١٩٠،١٩١،٢٢٥،
٢٢٨،٢٢٩،٢٣١،٢٣٢،٢٣٥،٢٣٨،٢٤٠،٢٤١،٢٤٢،٢٤٣،٢٤٥،٢٤٩،٢٥١،٢٥٢،٢٥٣،
٢٥٨،٢٥٩،٢٧٣،٢٧٤،٢٧٥،٢٧٦،٢٨٨،٢٩٣،٢٩٤،٢٩٦،٢٩٩،٣٠٣،٣٠٤،٣١٢،٣١٣،
٣١٩،٣٢٤،٣٢٥،٣٢٦،٣٢٧،٣٢٩،٣٣٣،٣٣٤،٣٣٥،٣٤١،٣٥٢،٣٥٥،٣٦١،٣٧٤،٣٧٧،
٣٨٦،٣٩٠،٣٩٨،٣٩٩،٤١٤،٤١٥/٢،١٢،١٣،١٦،٢٤،٣٦،٣٨،٣٩،٤٠،٤٢،٤٨،٥١،٥٣،
٥٤،٥٨،٦٢،٧٣،٧٦،٧٨،٧٩،٨٠،٨١،٩٢،٩٣،٩٤،٩٩،١٠٣،١١٠،١١٩،١٢٤،١٢٥،
١٢٦،١٣٢،١٣٣،١٣٦،١٣٩،١٤٠،١٤١،١٤٣،١٥٣،١٥٦،١٦١،١٦٣،١٦٤،١٦٩،١٧٠،
١٧٥،١٨٢،١٨٣،١٨٤،١٨٥،١٨٦،١٨٩،١٩١،٢٠٠،٢٠١،٢٠٤،٢٠٩،٢١٠،٢١٣،٢١٧،
٢١٨،٢٢٠،٢٢١،٢٢٢،٢٢٣،٢٢٤،٢٢٥،٢٣٠،٢٣١،٢٣٣،٢٥١،٢٦٣،٢٦٤،٢٦٥،٢٦٦،
٢٦٧،٢٦٩،٢٨٤،٢٨٥،٢٨٨،٢٩٥،٢٩٦،٣٠١،٣٠٢،٣٠٤،٣٠٨،٣١٢،٣١٣،٣١٥،٣١٦،
٣١٧،٣٢١،٣٢٥،٣٢٧،٣٣٤،٣٤٠،٣٤١،٣٤٢،٣٤٣،٣٤٤،٣٥٨،٣٥٩،٣٦٣،٣٦٥،٣٨٣،

المفردة — **ج/ص**

٣٨٤،٣٨٧،٣٨٨،٣٩٥،٣٩٨،٣٩٩،٤٠٠،٤٠١،٤٠٣،٤٠٤،٤٠٦،٤٠٧،٤٠٨/٣، ١٠،١٣،
٢٠،٢٣،٣٤،٣٦،٣٧،٥١،٥٨،٦٣،٧٢،٧٨،٨٢،٨٤،٨٥،٨٦،٨٧،٨٨،٩٤،٩٧،١٠١،١٠٩،
١١٥،١٢١،١٢٢،١٢٥،١٢٦،١٢٧،١٢٩،١٣٠،١٣١،١٣٢،١٣٣،١٣٤،١٣٥،١٣٧،١٣٩،
١٤١،١٤٧،١٤٨،١٤٩،١٥٢،١٥٣،١٥٥،١٥٨،١٥٩،١٦٢،١٦٦،١٦٧،١٧٩،١٨٠،١٩٩،
٢٠٠،٢٠٨،٢١٤،٢٢٥،٢٢٧،٢٣٠،٢٣١،٢٤٠،٢٤٢،٢٤٣،٢٤٦،٢٥٤،٢٥٥،٢٥٦،٢٥٧،
٢٥٨،٢٦٥،٢٦٨،٢٦٩،٢٧٤،٢٧٦،٢٧٩،٢٨١،٢٨٢،٢٨٣،٣٠٣،٣٠٦،٣٠٧،٣٢٥،
٣٢٦،٣٤٧،٣٤٨،٣٥٠،٣٥١،٣٥٦،٣٦٢،٣٧٩،٣٨٣/٤،٨،٩،١٠،١٣،١٨،٢١،٢٩،٣١،
٣٣،٣٤،٣٥،٤٠،٤٨،٥٠،٥١،٥٢،٥٦،٥٨،٥٩،٦٦،٧١،٧٢،٧٤،٧٥،٧٦،٧٧،٧٨،٧٩،٨٥،
٩٨،٩٩،١٠١،١٠٣،١٠٤،١٠٦،١١٣

صالح الجزائري (له مسائل إلىٰ البهائي) ١٩٩/١
أبو صالح الحنفي ٢٤٠/١
صباح بن موسىٰ الساباطي ١٨٥/٢
صدر الشريعة (أحد علماء الحنفية) ٢٨٤/١
الصدوق ..... ٩٠/١، ١٤٤، ١٧٢، ١٧٦، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٦١، ٢٧٢، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٢٠، ٣٢٦،
٣٢٧، ٣٤٢، ٣٦٢، ٣٧٧، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤١٣/٢، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠،
٢١، ٢٢، ٢٩، ٣١، ١١٠، ١٣٣، ١٤٤، ١٥١، ١٨٤، ١٩٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٥٥،
٢٦٤، ٢٦٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٦٣، ٣٧٦، ٣٨١، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٦/٣، ٣٤، ٣٦، ٤٤، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٧٢، ٨٦، ٨٧، ١٠١، ١٢١، ١٢٣، ١٢٥،
١٢٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٤، ١٧٩، ١٩١،
١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٨٩،
٢٩٢، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧/٤، ١٣، ٢٠، ٢٩، ٣٣، ٣٥، ٤٣، ٥٠،
٦٥، ٨٤، ٨٥
الصدوقان (ابنا بابويه) ٣٦٦/٢
صفوان بن مهران الجمال ..... ٢٩٥/٢، ٢٩٦
صفوان بن يحيىٰ ..... ١٢٤/٢، ١٣٣، ١٣٤، ٢١٠، ٢٤١، ٢٦٩، ٣٣٥، ٣٧٨
أبو الصلاح الحلبي ..... ٦٣/١، ٦٥، ٢/٣، ٣٠١، ٢٨/٣، ٣١٤، ١٦/٤، ٢٧

المفردة — ج/ص

الصيقل ٨/٤

حرف الضاد

ضَبّة بن أُدّ ..... ١١٨،١١٧/٤
الضحّاك ١٠٣/٤
ضريس ..... ٣٨٨،١٥٩،١٤٨،١٤٢/٢
ضريس الكناسي ٤١٢/١

حرف الطاء

أبو طالب ﷺ ٣٩٧/٣
ابن طاوس (رضيّ الدين) .... ١٠/٤،٣٠٦،٩٣/٣،٤٠٥،٣٢٩،٢٩٦،٢١٤،٢٠٨/٢،٣٩٤/١
الطاهر العباسي ٣٤١/٣
أبو طاهر محمد بن علي بن هلال ٣١٩/٢
الطبرسي (أمين الإسلام) ..... ٦٥،١٦/٤،٣٨٣،٣٨٢/٣،٣٧٠،٣٤٠،٣٣٨،٢٥٢،١١٦/١،
١٠٢،٧١،٦٩
الطبرسي (صاحب الاحتجاج) ... ٢٤٠،١٤٢،٣٩،٣٦،٣٣/٣،٣٥١،٤٥،٣٧/٢،٣٩٠،٢٩٥/١،
٨٠،٤٣/٤،٣٥٥،٢٤٣
الطبيعي (شارح المشكاة) ٣٩٢/١
الطريحي ..... ١٩٧،١٩٥/٣
طلحة (أحد الرواة) ٦٨/٤
طلحة بن عبدالله ..... ٨١،٨٠/٤
الطوسي = الشيخ
الطيار ٤٠/٢

حرف العين

عائذ الأحمسي ..... ٧٢،٤٤،٣٩،٣٤/٣
عابد الأحمسي = عائذ الأحمسي

المفردة	ج/ص
عاصم بن زياد	١٠١/٤
عامر بن سعد	٣٣٧،٣٣٦/٣
عامر الشعبي	٣٣٧/٣
عامر بن كثير البصري	٣٤٨/٣
عباد بن كثير البصري	٣٧٤/١
عباد بن يعقوب	٣٤٨/٣
أبو العباس البقباق	٢١٠/٢،٢٣٢/١
عباية ابن ربعي الأسدي	١٧،١٦/٣
عبد الأعلىٰ	١٤،١٣،١٢/٢
عبد الأعلى بن الأعين	٩٠/١
عبد الأعلىٰ (مولىٰ آل سام)	٣٩٨،٢١٠/٢
عبد الله بن أبان	١٦٧/٣
أبو عبد الله البصري	٣٤٠/٣
عبد الله بن بكير	٢١٤/٣،٣٨٧/٢،١٤٩،٨٩،٧٤/١
عبد الله بن جبلة	١٠١/٣
عبد الله بن جعفر	٤٠٣/٣
عبد الله بن جعفر الحميري	٢٨١/٣،١٦١/٢
عبد الله بن حسن	٣٧٣،٣٥٦/٣،٤٠٧/٢
عبد الله بن داود	٢٦٩/٢
عبد الله بن الزبير = ابن الزبير	
عبد الله بن سلام	٣٩٨/٣
عبد الله بن سليمان الماحوزي	٨٣/٣،٣٨٩،١٤٧،١٤٣/٢،١١٧/١
عبد الله بن سليمان (أحد الرواة)	٤١٠/٢
عبد الله بن سليم العامري	٣٧٩/٣

المفردة ج/ص

عبد الله بن سنان..... ١/٦٥،١٤٨،١٤٠،٢٤١،٢٤٢،٢/١٤٠،١٤١،١٥٢،١٥٢،١٥٦،
٣/٣٨٨،٤٠٣،١٣٣،١٣٢،٤/٥٠،٥٦
أبو عبد الله عليه السلام = الصادق عليه السلام
عبد الله بن صالح البحراني..... ١/٢٣٦،٢٤٣،٢٤٦،٢/٤٦،١٦٧،١٧٣،٤١٠،٤٢/٣،
٤٦،٥٢،٢٥٤،٢٨٧،٤/٤٢،٤٨،٥٣،٥٦،٦٦
عبد الله بن العباس..... ١/٣٩٥،٢/٢٦٢،٢٧١،٣/١٨٥،٢٢٢،٢٨١،٣٣٩،٣٥٢،٣٩٩،
٤٠٠،٤٠٣،٧١/٤،١٠٣،١٣٣
عبد الله بن عجلان ..... ٣/١٣٤،١٣٥
عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب ٢/٢٦٦
عبد الله بن قيس الماصر ٣/١٦٦
عبد الله بن محمد..... ١/٢٩٤
عبد الله بن محمد بن سليمان ٣/٣٥٦
عبد الله بن مسكان..... ٢/٣٠٦
عبد الله بن المغيرة..... ٤/٣٥
عبد الله بن ميمون القداح..... ٤/٩٩
عبد الله بن وضاح..... ٢/١٢٣
عبد الله بن يحيى الكاهلي ٣/١٩٩
عبد الله بن أبي يعفور..... ١/٦٠،٣/١٣٦،٤/١٣،٢١،٣٢،٤٢،٤٣
ابن عبد البرّ..... ٣/٣٣٩
عبد الحميد الطائي ..... ٢/٩٢،١٠٠،١٠٦
عبد الحميد بن عواض..... ٢/٩١
عبد الحميد القيّم..... ٤/٦٢
عبد الرحمن بن الحجاج..... ١/٨٩،٩٢،٩٣،٩٤،٩٩،١٠٣،١٠٦،٢٢٩،٣٣٤،٢/١٥،٩٢،
١٠١،١٠٥،١٢١،١٢٢،٣/٢٠٩،٢١٢
عبد الرحمن بن زيد بن جابر ٣/٣٤٦

المفردة — **ج/ص**

عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري ..... ٣١٢،١٢٢،٨٩/١
عبد الرحمن ابن عبد الحميد ١٣١/٣
عبد الرحمن بن عوف ٤٠١/١
عبد الرحمن بن كثير ٣٥٨/٢
عبد الرحيم القصير ٣٣/٤
عبد الرزاق الصنعاني ٣٩٤/٣
عبد الصمد بن بشير ..... ٩٩،٨٨،٨٢/١
عبد الصمد بن كرم الطشي ٣٥٠/٣
عبد العزيز العبدي ٣٥٩/٢
عبد العزيز القراطيسي ٢١٨/٢
عبد الكريم (أحد الرواة) ٣٦٣/٢
عبد الكريم بن أبي يعفور ٣٢/٤
عبد الملك بن أعين ٤١٢/١
عبد الملك بن عمر ٣٣٧/٣
عبد الملك بن قريب ٣٩١/٣
عبد الملك بن مروان ..... ٣٩١،٣٤١/٣
عبد النبي الجزائري ١٨١/٢
عبيد الله بن أحمد ابن أبي طاهر ٣٦٢/٣
عبيد الله بن علي الحلبي ٣١٥/٢
عبيد بن زرارة ١٨/٤
أبي عبيدة الحذاء ..... ٢٧٤،٢٢٥/١
عثمان الأعمىٰ ..... ٤١٠/٢،١١٧/١
عثمان بن عفان ..... ٨١،٨٠،٧١/٤،٤٠١،٤٠٠،٣٩٩،٣٩٥،٣٩٠،٣٤٤/٣،٢٧٦/٢
عثمان بن عمران العجيفي ٣٥٦/٣
عدي بن حاتم ..... ٩٧/٤،٣٣٧/٣

المفردة **ج/ص**

عروة (أحد رواة العامّة) ٣/٣٥٥
ابن أبي العزاقر ٢/٣١٩
عزرائيل عليه السلام ..... ١/٣٥٣، ٣٦٢
العزيز (عزيز مصر) ٢/٢٨٢
العزّىٰ (صنم قريش) ١/٢٤٩
الإمام العسكري عليه السلام ..... ١/١١٧، ٢/٢٠، ٤٥، ٥٠، ٨٥، ٢٢١، ٢٣١، ٣١٥، ٣٣٤، ٣٦٢، ٣/٢٤٤، ٢٧٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٤/٢٥، ٥١
عطية الأبزاري ٣/١٥٩
عقبة بن علقمة ٤/٩٧
العَقدي ٤/١١٧
ابن أبي عقيل ..... ٢/٩، ١٩، ٣١، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٥، ١٠٦، ٣/٢٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٤
عقيل بن أبي طالب ..... ٤/٨٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩
العلّامة ..... ١/٦٣، ٦٤، ١١٣، ١١٤، ١٢٩، ١٤٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٨٨، ٣٨٩، ٢/٩، ٣٣، ٣٤، ٣/٣٥، ٤٠، ٤١، ١٣٠، ١٧٦، ١٨٢، ١٩٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٠٠، ٣٢٣، ٣٣٦، ٣٦٨، ٣/٦، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ٢٠٦، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٢، ٤/٢٨
العلاء بيّاع السابري ..... ٣/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١
العلاء بن زياد ٤/١٠١
العلاء بن سَيابَة ..... ٣/٨٢، ٤/٥١
علقمة ..... ٢/٤٧، ٤/٢٩
علم الهدىٰ ..... ١/٧٠، ٩٨، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٦٠، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٢١، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٣، ٢/٢٩، ١١٥، ١١٦، ٢١٢، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٨، ٢٨١، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣/٢٧، ٢٩، ٤١، ٤٢، ٤٧، ١١٤، ١١٥، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٥٧، ٢٩٦، ٣٦٢، ٤/٦٥، ٨٤

المفردة ج/ص

علي بن إبراهيم القمي..... ١/٢٢٦، ٣٤٠، ٢/٣٦، ٤٢، ٢١٠، ٢٨٨، ٣٢١، ٣/٥٦، ٢٤٢، ٤/٦٥، ٧٠، ٧٤، ٧٩، ١٠٤
علي بن إبراهيم النوفلي السكوني = السكوني
السكوني..... ٢/١٦٤
علي بن أحمد بن موسى الدقاق..... ٤/٨٥
علي بن أسباط..... ١/٣١٢
علي بن إسماعيل..... ٢/١٨٢
علي ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام..... ١/٧٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٣، ٢/١٥٣، ٣٦١، ٣/٦٣، ٤/٩، ١٠، ١١، ١٨
علي عليه السلام = أمير المؤمنين عليه السلام
أبو علي الحسن..... ١/١٧٩
علي بن الحسن..... ١/٢٣٦
علي بن الحسن بن محمد..... ٣/٣٤٨
علي بن الحسن الطاطري..... ٢/٣٣٢
علي بن الحسن بن فضال..... ١/٢٣٩، ٢٤٤، ٣/٥٧
علي بن الحسين بن بابويه..... ٢/٣١، ٣٦٣، ٢٦٧، ٣٧٦
علي بن الحكم..... ٣/١٣٠، ٣٧٩
علي بن أبي حمزة..... ٢/١٣
علي بن حنظلة..... ٢/١٣، ١٤
أبو علي بن راشد..... ٢/٩٢، ١٠٠، ٤/٣٣
علي بن سليمان القدمي البحراني..... ٢/١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٨١، ١٨٢، ٣/٣٨١
علي بن سويد..... ١/٢٢٥
علي بن سويد السائي..... ٤/٧٩
الأمير علي شير..... ٣/٣٤١
علي بن طاووس..... ١/٣٤١، ٤١٤

المفردة — ج/ص

أبو علي ابن الشيخ الطوسي ١٤٩/٣
علي بن عبد الله الوراق ..... ٥٦/٣،٣٢١/٢
علي بن عقبة ..... ٢٦١،٢٥٧/٣
علي بن قاسم ٢٧١/١
علي بن محمد ٣٧٩/٣
علي بن محمد بن حسن بن الشهيد الثاني ..... ١٩٤،١٠٧/٣،٣٤١/١
علي بن محمد بن الزبير ٢٤٤/١
علي بن محمد بن أبي سيف المدايني ٣٨٩/٣
علي بن مهزيار ..... ٢٢٨/٣،١٦/٢،٢٩٤،٢٥٧/١
علي بن ميثم ..... ٢١٣،٢١٢/٢
علي بن هارون ٣٦٢/٣
علي بن هلال الجزائري ..... ٢٧٢،٢٧١/١
علي بن يقطين ..... ٣١٦،٢٦٥،٢٦٤،٢٥٨/٣،٤٠٢/٢،٢٤١،٢٤٠/١
عمار (أحد الرواة) ١٥٨/١
عمار الساباطي .. ٣٢٦،٢٥٧،٢٥٦،٢٥٤،٢٤٦،٢٣٧/٣،٤٠١،٣٨٤،٣٠٢،١٨٥،١٨٣،١٣٢/٢
عمار بن مروان ٥١/٤
عمار بن موسىٰ ٧٥/١
عمار بن ياسر ٣٤٥/٣
عمر بن أُذينة ..... ٣٥١/٣،٣٨٦/١
عمر بن حنظلة ..... ٣٠٩،٣٠٨،٢٩١،٢٦١،٢٥٤،٢٥١،٢٤٩،١٨٢،١٧٧،٥٦/١،
٢٩٥،٢٩٣/٣،٣٩٩،٣٧٨،٢٥٢،٢١٨،٢١٧،٢٠١،٢٧،١٠/٢
عمر بن الخطاب ..... ٣٩٥،٢٨٥،٢٨٤،٢٨١/٣،٢٧٦،١٧٩/٢،٣٩٥،٢٤٩،٨٩/١،
٨٣،٨٢،٨١،٨٠،٧٩/٤،٤٠١،٣٩٩،٣٩٨
عمر بن داود ٢٨٢/٣
عمر السابري ٣٩٨/١

المفردة — **ج/ص**

عمر بن أبي سلمة ٣٩٦/٣
عمر بن عبد العزيز ..... ٣٩٣،٣٤١/٣
عمر بن يزيد ..... ٣٥/٤،١٩٠/٢
عمران بن عبد الله ١٧٥/٢
أبو عمرو البصري ٣٨٦/٣
عمرو بن ثابت ٢٦٣/٢
عمرو بن حريث ..... ٩٧،٤٨/٤
أبو عمرو الشامي ١١٥/٣
عمرو بن شمر ٣٥٦/٣
عمرو بن مروان ١٤١/٣
عمرو بن أبي المقدام ..... ٢٧٣،٢٦٥/٢
ابن أبي عمير ..... ٣٣/٤،٢٩٧،٥٨،٥٧/٣،٣٣٥/٢،٢٤٥،٢٣٧،١٩٨/١
أبو عمير ٢٨٨/٢
عنبسة بن مصعب ..... ٨٩،٨٧/٣
عنوان البصري ..... ٨٢،٨١،٨٠/٢،٣٣٣/١
ابن أبي العوجاء ٢٤٦/٣
أبو العون ٢٤٠/١
ابن عياش الجوهري (صاحب مقتضب الأثر) ٣٥٠/٣
العيّاشي ..... ٢٢٦،٢٢٠،١٩٩،١٨٣،١٨٠،١٧٩/٣،٣٤٩،٣٤٤،٢٦٣/٢،٢٤٠/١،
٧٩،١٨/٤،٢٢٨
النبي عيسىٰ عليه السلام ..... ٣٢،٢٩/٣،٢٤٦،٢٤٣،٨٦،٨٥،٧٥،٦٣،٥٨/٢،٣٩٥،٨٠،٥٩،٣٩/١،
٣٨٧،٣٨٦،٣٨٤،٣٨٣،٣٨٢،٣٨١،٣٨٠،٣٧٩،١٦٤،٤٣،٤٠،٣٦
عيسى بن جعفر ٣٥/٣
عيسى بن عبد الله ..... ١٣١/٣،٢٦٦/٢
العيص ٨٨/١

المفردة — ج/ص

أبو العيناء ٣٦٣/٣
ابن عيينة ..... ٣٣٥،٣٣٦،٣٣٧/٣

حرف الفين

الغزالي ..... ٥٦،٢٧١،٢٧٣/٢
ابن الغضائري ٣٢٧/٢
غياث بن إبراهيم ٢٢٦/٣

حرف الفاء

فارس بن حاتم القزويني ٣١٩/٢
الفاضلان (المحقق والعلّامة) ١٢٧/٣
فتح الجرجاني ٣٨٢/١
الفتح بن يزيد ٢٢٠/٢
الفخر الرازي ٢٣٩/٣
فخر المحققين ..... ١٢٨،٢٦٧،٣٨٩/١
فرات بن أحنف ٣٩٩/١
الفرّاء ..... ٧١،١٣٦/٤
فصيح الدين الاستيباضي ..... ٣٤١،٣٤٢/٣
ابن الفضل ٣٤٨/٣
الفضل ١١٧/٤
الفضل البقباق ٣٢٥/٣
الفضل بن الربيع ٤١٣/١
الفضل بن شاذان ..... ١٩٥/١، ١٥/٢، ١٦، ٣١٥، ٢٨/٣
الفضل بن يحيى البرمكي ٤١٣/١
الفضل بن يونس ٢٢٨/١
الفضيل ٣٩٨/٢

المفردة ..... ج/ص

ابن فهد ١/٢٧١
فيثاغورس ٢/٢٤٣
الفيروزآبادي ٣/٣٩٤
الفيّومي ٣/١٥٠

حرف القاف

الإمام القائم عليه السلام ..... ١/٢٧٣،٢٩٤،٢/٣١،٨٧،٢٠٢،٢٩٢،٣/٣٤١،٣٤٧،٣٤٨،٣٥٠،
٣٥١،٣٨٥،٤/٦٦،٧٢،٧٩،٨٣
قابيل ..... ١/٣٦٩،٣٧٠
أبو القاسم البلخي ٣/٣٤٠
أبو القاسم الكاغدي ٤/١١٧
القاضي عياض ٣/٣٤٠
قتادة (المفسّر) ..... ٢/٣٤٠،٣/٦١،٤/١٠٣
ابن القداح ١/٣٧٤
القرطبي ..... ٢/٢٨١،٢٨٦
أبو قرة ..... ٢/٢٤١،٢٤٢،٣٧٨
قطب الدين الراوندي ..... ٢/١١٦،٣/٢٨
القطب الشيرازي = الشيرازي
القمي = علي بن إبراهيم القمي
قنبر ٤/٩٩
قيس (أخو أبي يعقوب الصيرفي) ٢/٨٢
قيس بن سعد بن عبادة ..... ٣/٣٩٦،٣٩٧،٣٩٨
قيس الصيرفي ٢/١٨٢
قيس بن عاصم ٢/٤٠
قيس بن عمار بن حيان ٢/١٨٣

المفردة ج/ص

حرف الكاف

الكاشاني ..... ١/٧٢، ٧٧، ١٨٤، ١٩٣، ١٩٩، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٥، ٣٤٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧٠،
٢/١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٧، ٧٧، ٨٤، ١٠٢، ١١٠، ١٣٩، ١٤٩، ١٥٠،
١٥٨، ٢٢٠، ٢٣٣، ٣٤٠، ٣٥٣، ٣٩٧، ٣/٦٣، ٧٧، ٨٦، ٩٩، ١٦٠، ١٦٣، ١٨٣، ١٩٢، ١٩٨،
٢١٥، ٢٥٠، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٧٨، ٣٠٤، ٣٢٩، ٤/٢١، ٣١، ٣٢، ٣٧، ٣٨، ٦٧، ٧٣، ٨٤

الكاشي = الكاشاني

الإمام الكاظم عليه السلام ..... ١/٨٦، ٨٩، ٩٢، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٤٠، ٣٢٥، ٤١٣، ٤١٥، ٢/٤٢، ٩٣،
١٢٢، ١٢٣، ١٥٣، ١٥٥، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٩٠، ٢٢١، ٢٣١، ٢٥١، ٢٩٧، ٣٦١، ٣/٢٨،
٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٨، ٦٣، ١٤٢، ١٤٩، ١٥١، ٢١١، ٢١٢، ٢٥٨، ٢٨٤، ٣٤٧،
٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٤/٧٩، ١٢٦

الإمامان الكاظمان ٣/١٥٧

الكاهلي ..... ٢/٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨

كثير النوا ٤/١٨

الكراجكي ..... ٢/٢٥٧، ٣/١٦٥، ٣٠٦

الكركي ..... ١/١٤٨، ٣/٢٦٦، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢٣

الكسائي ٣/٣٨٦

كسرىٰ ٤/١١٩

الكشي ..... ٢/١٧٥، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٧، ٣٣٦، ٤/٣٤، ٧٣، ٧٨

كعب بن الأشرف ١/٢٤٩

الكلبي ٤/٧١

الكليني ..... ١/٥٦، ٦٧، ١٧٩، ٢٤٩، ٢٧٣، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٣،
٣١٤، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٨٢، ٤١١، ٢/١١، ١٤، ١٦، ٢٠، ٢١، ٣٦، ٤٠، ٥١، ٥٣، ٥٧،
٨٥، ١٤٣، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٩، ٢٤١، ٢٦٥، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٥٨، ٣٧٦،
٣/٣٢، ٣٤، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٥٩، ٨٥، ٨٧، ١٠٩، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٩، ١٤٨، ١٥٢، ١٨٠،
١٩٢، ٢١٤، ٢٢٨، ٢٣٠، ٤/٨، ١٠، ١٧، ٦٥، ١٠١

المفردة — **ج/ص**

كميل بن زياد ..... ١/١٠٦/٢،٧١،٨٦،١٢٥،١٢٦،٢٢٧،٢٣٢،٣٥٥
الكناسي ..... ١/٩٤،٩٩،١٨٨/٣،٣٨٦/٣٨٧
الكنجي ٣٤٨/٣
أبو كنف العبدي ١٧٩/٢
ابن الكواء ٢٤٠/١

حرف اللام

اللات (صنم قريش) ٢٤٩/١
أبو لهب ..... ٧٨/٤،٣٩٧/٣
ليث المرادي = أبو بصير
ابن أبي ليلى ..... ٤٠٦/٢،٣٣٥،٣٣٤/١

حرف الميم

مؤمن الطاق ٨٦/١
مؤمن آل فرعون = حزقيل
ماجد البحراني ١٠٩/٢
ماجيلويه ..... ١٩٩،٥٨/٣،٢٤٥/١
المارزي ١٥١/٣
المازندراني ..... ١/٢٦٠،٢٦٥،٢٩١،٣٥٨/٢/٥٢،٥٤،٦٨،٨٣،٢٦٨،٤٠٣/٣/٤١
مالك بن أنس ٨٠/٢
المأمون العباسي ..... ٤١٤/١،٤١٥،٣٤٠/٣/٤٧،٤٨
المتنبّي ١١٦/٣
مجاهد ..... ٣٣٨/١،٣٤٠،٣٤٢،٣٤٣/٣/٢٣٠
المجلسي ..... ٩٨/١،٢٩٨،٣٢٩،٣٤٢/٢/١١،٤٨،٧٩،١٧٥،١٧٨،١٧٩،١٨١،٢٢٩،٢٧٩،٢٩٣،٢٩٥،٢٩٦،٢٩٨،٣٠١،٣٠٧،٣٢٣،٣٢٤/٣/٦٤،٧٧،١٥٩،١٦٥،٢٧٨،٣٠٤،٣٠٩،٣٢٩،٤/٥٣

المفردة ج/ص

المحقق..... ١/١٦١،٢٠٣،٢٠٨،٢٧٧،٣٣٦،٣٦٦/٢،٢٩،٩٨،٩٩،١١٣،١٣٠،١٣٥،١٣٧.
٢٤٥،٢٤٦،٣٣٣،٣٧٠،٣٧٣،٤٠٥/٣،٢٦٨،٢٧٤،٢٧٥،٢٩٢،٣٢٨
المحقق الثاني = الكركي
محمد بن إبراهيم بن محمد جعفر..... ٣/٢٨
محمد بن أحمد بن شاذان ..... ٣/٣٤٦،٣٤٨
محمّد بن أحمد النهدي..... ٣/١٣٩،١٤٩
محمد بن أحمد بن يحيىٰ الأشعري ٢/٣٢٠
محمّد بن أُرومة..... ٣/١٩٩
محمد بن إسحاق الصيرمي..... ٢/١٨٤
محمد بن إسحاق بن عمار..... ٢/١٨٤،٣/٢١١،٢١٢،٢٣٢
محمد بن إسماعيل بن بزيع..... ١/٣١٣،٤/٦٢
أبو محمدعليه السلام = الإمام العسكريعليه السلام
محمد بن أشعث بن همام..... ٣/٣٤٨
محمد بن بشار..... ٣/٣٤٩
محمد جعفر بن محمد باقر السبزواري..... ٣/٢٨
محمد بن جعفر بن هشام بن زيد..... ٣/٣٤٩
محمد بن الحسن (شيخ الصدوق) ..... ١/٢٣٩،٣/٥٤،٥٦
محمد بن الحسن الحر العاملي ٣/٥٠
محمد بن الحسن الصفّار..... ٢/٢٠،٤/٨٥
محمد بن الحسن بن الوليد..... ٢/٣٢٠،٣٢٢
محمد بن الحسين بن الخشّاب ٤/٨٥
محمد بن حسين الشوهاني..... ٣/٩٣
محمد بن حسين الفردوسي ٤/١٤٣
محمد بن حمران..... ١/٢١١
محمد بن الحنفيّة ٣/٣٣٩
محمد بن خلف الستراوي البحراني ٤/١٤٢

المفردة — ج/ص

محمد بن رضي الدين بن طاووس ٢/٢١٤
محمد بن زكريا ..... ٣/٢٨٣،٣٧٥،٣٧٣،٣٥٦
محمّد بن سليمان الديلمي ..... ٢/١٣٢/٣،١٨٦
محمد بن سليمان (أحد الرواة) ٤/٧٢
محمّد بن سليمان بن زرقان ٣/١٦٨
محمد بن سنان ..... ٢/٨٥،٣٢٠،٣٤٦/٣،٣٥٢/٤،٧٦
محمد ابن الشيخ حسن ابن الشيخ زين الدين ..... ١/١١٠/٣،١٩٣/٤،١٤٣
محمد بن طلحة الشامي الشافعي ..... ٣/٣٣٩،٣٩
محمد بن الطيار ١/١٨١
محمد بن عبد الله الحميري ١/٢٩٤
محمد بن عبد الله المسمعي ..... ٢/٣٢٠/٣،٥٦
محمّد بن عبد الجبّار ٣/٢٧٧
محمد بن عبيدة ٢/٣٧٨
محمد بن عثمان العمري ١/٢٧٢
محمد بن عرفة ١/٣٧٤
محمد بن علي ..... ١/٢٣٨/٣،٣٤٨
محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور = ابن أبي جمهور
محمد بن علي الصيرفي ٢/٣٢٠
محمّد علي العاملي (صاحب المدارك) = السيد السند
محمد بن علي = ماجيلويه
محمد بن عمران المرزباني ٣/٣٥٥
محمد بن أبي عمير ١/٢٣٦
محمد بن عيسى بن عبيد ٢/٣١٥
محمد بن القاسم ٣/٣٤٨
محمد بن القاسم النوفلي ..... ٢/٢٧٢،٢٦٥
محمد بن قيس ..... ٢/١٧٨/٣،٢٠٢،٨٦،٨٧،٨٩،٢١٣،٢٦٥

المفردة ج/ص

محمد بن ماجد ٢٨١/٣
محمد بن محصن ٨٥/٤
محمد بن مروان ٧٤/٤
محمد بن مسعود العياشي ٣٤٨/٣
محمد بن مسلم ..... ٨٦/١، ٩٠، ١٤٨، ١٥١، ١٥٤/٢، ٩١، ١٠٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٥١، ١٥٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٠، ٢٦٤، ٢٧٣، ٣٠٧، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٧، ٤٠٦/٣، ٣٣، ٤٣، ١٣١، ١٤٨، ١٦٦، ٣١٦/٤، ٥٢، ٥٨
محمد بن مكي ٨٠/٢
محمد بن موسى الشيرازي ٣٩٤/١
محمد مهدي الفتوني ٩١/٣
محمد بن ميسر ..... ٣٦٣/٢، ٣٦٨
محمد بن نصير النميري ٣١٩/٢
محمد بن النعمان = الشيخ المفيد
محمد هادي بن محمد المؤمن ١٥٥/٢
أبو محمد هارون بن موسىٰ ٣٤٨/٣
محمد بن يحيىٰ ٥٨/٣
محمد بن يحيى الخثعمي ١٩١/١
محمد بن يحيى العطّار ١٩٩/٣
المختار ٢٦١/٢
مرازم ..... ٢٥٦/٣، ٣٩٩/٢
المرتضى = علم الهدىٰ
ابن مردويه الزهري ٣٥٥/٣
المرزبان ١٧٤/٢
المرزباني ٣٦٢/٣
مروان بن الحكم ٢٣٥/١

المفردة — **ج/ص**

مسعدة بن زياد ..... ١/١٧٨،٣٢٩
مسعدة بن صدقة ..... ٢/١٤٠،١٤٦،١٥٣،١٦١،٢٢١،٣٨٨،٣/٨٢،١٧٩،٢٧٩
أبو مسعود الثقفي ٣/١٦
ابن مسعود ..... ٢/٧٣،٢٢٧،٢٢٨،٤/٧١،٨١
ابن مسكان ..... ١/٢٣٨،٢/٣٦٢،٣٦٨،٣/٢٦٨،٢٦٩
مسكين بن بكير ٣/٣٤٩
مسلم بن الحجاج القشيري ..... ١/٣٩٢،٣/٣٣٥،٣٣٦،٣٤٢
المشايخ الثلاثة (المحمّدون الثلاثة الأوائل) ..... ١/٢٩١،٢/٣١٥،٣٣٢،٣/٨٧،١٣١،
١٥٨،١٦٧،٢١٢،٢٥٦،٣٠٣
المصنّف ..... ١/٦١،٣/٥٠،٩٠،٤/١٤١
المطرزي ٤/٩٥
معاوية (أحد الرواة) ..... ٣/٣٢٦،٣٣٢
معاوية ابن أبي سفيان ..... ١/٥٩،٢/٣٤٨،٣/٣٣٧،٣٣٩،٣٤٠،٣٤١،٣٤٢،٣٨٩،٣٩٠،
٣٩٢،٣٩٣،٣٩٦،٣٩٧،٣٩٨،٣٩٩،٤٠٠،٤٠٣،٤/٩٨
معاوية بن عمّار ..... ١/٧٤،١٠٥،٢/٢٤١،٢٦٤،١٤٧،٣/٢٨٣
معاوية بن وهب ١/٣٣٥
المعلى بن خنيس ..... ١/٣٠٣،٣٥٢،٢/٩٢،٩٩،١٠١،١٠٢،١١٠،١١١
معمر بن خلاد ٢/٣٠١
معمر بن يحيىٰ ٣/٧٢
معمر بن يحيى بن بسام ..... ١/٢٣٥،٢٣٧،٢٣٩،٢٤٢
معين الدين المصري ٣/٢٧
ابن المغازلي ..... ١/٣٩١،٣٩٢،٤٠٠
المغيرة بن سعيد ..... ٢/٣١٦،٣١٧،٣١٨
المغيرة بن شعبة ٤/١٣٨
المفضّل بن عمر ..... ٢/٧٩،٣٢١،٣/١٦٠،٤/٨٥

المفردة — ج/ص

المفيد..... ١/١٦٠،١٩٥،١٩٨،٢٠٠،٢٠٣،٢٤٩،٣١٥،٣٢١،٣٨٦،٢/٩،٢٨،٢٩،٣٠،٣١.
٢١٢،٢٥٧،٢٧٠،٢٧٤،٢٧٩،٢٨١،٢٨٢،٢٩٦،٣٠٠،٣٣٤،٤٠٦،٣/٢٧،١٥٧،١٦٤.
١٦٥،٢١٨،٢٥٤،٢٩٢،٢٩٦،٣٢٥،٤/١٦،٢٤،٢٦،٢٨،٦٦
المقداد بن أسود الكندي..... ٢/٢١٩
المقداد السيوري..... ٣/٢٨
أبو المقدام..... ٢/٢٦٣،٢٧١
ابن ملجم..... ١/٣٦١،٤١١،٤١٢
ملك الموت = عزرائيل
مُنخّل (أحد الرواة)..... ٤/٧٥
منصور بن حازم..... ١/٩٠،١٨٨،٢/١٧٠،٢٠٠،٣٥٨،٤٠٧،٣/٢٢٧،٢٢٨،٢٢٩،٢٣٠.
٢٣٣،٢٦٩،٢٧١،٢٧٥
المهدي العباسي..... ٣/٣٤١
مهنا بن سنان المدني..... ١/١٤٧،٢/٢٨٢
النبي موسىٰ عليه السلام..... ١/٢٢٨،٢٣٠،٢٣١،٣٥٣،٣٥٦،٣٩٠،٣٩٥،٢/٢٤١،٣/٨،٢٤،٣٢.
٣٦،٥٥،١٥٥،١٥٧،١٦١،٣٩٧،٣٩٩،٤/١٠،١٨،٧٥
موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر..... ٢/٢٦٧
موسىٰ بن أشيم..... ٢/٣١٣،٣١٤
موسى الخولاني..... ٣/٢٠١
موسىٰ بن عثمان..... ٣/٣٤٨
ميثم البحراني..... ١/٣٧٩،٢/٢٢٢،٣/١٨٣،١٨٤،٢٤٩،٤/١٠٨،١١١،١١٢،١٢٧
الميثميّ..... ١/١٧٨،٢٩٨،٣٠٠
الميداني..... ٣/٣٦٩
ميسر..... ٢/١٦٩،٣٩٥،٤٠٧

حرف النون

ناصر بن محمد الجارودي..... ١/٢٣٦

المفردة — **ج/ص**

نايل بن نجيح ٣٥٦/٣
النجاشي ..... ٣٣٧،٣٣٦،٣٣٥،١٨٣،١٨٢،١٧٥/٢
نجدة (من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام) ..... ١٨،١٧/٣
نجم الدين محمد بن الحسين البغدادي ٣٤٦/٣
نصر الله الحائري ..... ٣٧٢،١١٦،١١٥،١٠٨،٩٨،٩٥،٧٨/١
النضر بن شميل ١٣٦/٤
النعمان بن بشير ١٧٩/١
نعمة الله الجزائري ..... ٣٨٩،٣٧٢،٣٢٩،٢٩٨،٢٥٨،١٥٢،١١٦،١١٥،٩٨،٩٥،٧٨،٧٧/١
٣٢٩،١٣٦،١١٠،١٠٧،١٠٦،١٠٥،٤٧/٣،٣٩٦،٣٨٠،٣٣٩،٢٥٤،٢٤٦/٢
نفطويه ٣٩١/٣
النبي نوح عليه السلام ..... ١٦١،١٥٥،١٣٤،٤٣،٣٦،٣٢/٣،٤١٠/٢،٣٩٢،٣٩١،٣٩٠،١١٧/١
نور الله التستري ..... ٣٤١/٣،٢٤٣/٣

حرف الهاء

هابيل عليه السلام ..... ٣٧٠،٣٦٩/١
الإمام الهادي عليه السلام ..... ٣٥١،٣٥٠،٣٤٨،٣٤٧،١٦٨،٧/٣،٢٩٧/٢،٣٨٢،٢٥٧/١
الهادي العباسي ٥٨/١
النبي هارون عليه السلام ..... ٣٩٩،٥٥،٣٦،٣٢،٨/٣
هارون بن حمزة ٣٥٩/٢
هارون الرشيد ..... ٣٩٧،٣٤٨،٤٨،٤٠،٣٩،٣٦،٣٥،٣٤،٣٣/٣،٤١٥،٤١٤،٤١٣/١
هارون بن مسلم ١٦١/٢
هاشم (جد الرسول صلى الله عليه وآله) ..... ٣٧،٢٧/٣،٥٨/١
أبو هاشم الجعفري ٢٣٠/٢
الهروي ٦٠/٣
هزع (أحد أعوان إبليس) ٢٦٦/٢
هشام بن الحكم ..... ٣٩٢،٢٤٠/٣،٣٤٢،٣٤١،٣١٧،٣١٥،٢٥١/٢،١٠١/١

المفردة — ج/ص

هشام بن سالم ..... ١/٢،١٨٠/٣،٣٨٣،٢٨٤/٤،٢١٥/٥٢
هشام بن عبد الملك ٣٤١/٣
هشام بن المثنىٰ ١٨٩/١
هشام بن يزيد ٣٤٩/٣
أبو هلال العسكري ..... ١٣٧،١١٧،٩٤/٤
همام ..... ٢٢٥،٧٧/٢

حرف الواو

الوشاء ..... ٢١٤،١٢٧/٣
أبو ولّاد ..... ٢٧٤،٢٦٤،٢٦٣،٢٥٨/٣
أبو ولّاد الحنّاط = الحناط
الوليد بن صبيح ..... ١١١،١١٠/٢،١٩٠/١
الوليد بن عبد الملك ..... ٣٤٢،٣٤١،٣٣٨/٣
الوليد بن يزيد ..... ٣٤١،٣٤٠/٣
وهب بن وهب ..... ٢٨٥/٣،١٦٣/٢
وهيب ٢٨٣/٣

حرف الياء

ياسر الخادم ..... ٤١٥،٤١٤/١
ياسين (له أسئلة إلى الماحوزي) ٢٨٧/٣
النبي يحيى بن زكريّا عليه السلام ..... ١/٥٩،٣/٣٢،٣٦،٣٧٩،٣٨٠،٣٨١،٣٨٢،٣٨٣،
٣٨٤،٣٨٥،٣٨٦،٣٨٧
يحيى بن أكثم القاضي ٢٠٠/١
أبو يحيىٰ ٩٤/٣
يزيد بن حمّاد ٣٤/٤
يزيد بن خليفة ٣٧٤/١

المفردة — **ج/ص**

يزيد الصائغ ٣٢٠/٢
يزيد بن عبد الملك ٣٤١/٣
يزيد الكناسي ٩٢/١
يزيد بن معاوية أبي سفيان ..... ٣٨٥،٣٤٠،٣٣٧/٣
أبو اليسع ٣٠١/٢
ابن أبي يعفور ..... ٢٣،١٨/٤،١٣٤،١٢٩/٣،٤٠٤،١٣٥،٦١،٤٨،٤٧/٢،٢٩٣/١،
١٠٦،٥١،٤٩،٤٣، ٣١،٢٩
يعقوب بن إسحاق ٢٣١/٢
يعقوب بن شعيب ..... ٢٦٤،٢٥٨/٣
أبو يعقوب الصيرفي ١٨٢/٢
يعقوب بن يقطين ٣١٦/٣
النبي يوسف عليه السلام ..... ١١٠/٤،١٦٧،١٦٥،١٦٢،١٦١،١٥٩،١٥٥،٣٦،٣٢/٣،٢٦١/٢،٥٨/١
يوسف (أخو أبي يعقوب الصيرفي) ٨٢/٢
يوسف بن اسحاق البصري ٣٤٩/٣
يوسف الصيرفي ١٨٢/٢
يوسف بن عمار بن حيان ١٨٤/٢
النبي يوشع عليه السلام ٣٩٠/١
يونس (أحد الرواة) ..... ٣١/٤،٢٢٨/١
يونس (أخو أبي يعقوب الصيرفي) ٨٢/٢
يونس الصيرفي ١٨٢/٢
يونس بن ظبيان ٣٢٠/٢
يونس بن عبد الرحمن ..... ٣١٧،٣١٦،٣١٥،٢٥٣/٢،٨٦/١
يونس بن عمار ٢٣١/١
يونس بن عمار الصيرفي ١٨٤/٢

ب ـ أعلام النساء

المفردة	ج/ص
أم كلثوم	١/٤١١
بريرة	٣/٢١٤
حوّاء عليها السلام	٣/١٥٠
خديجة بنت خويلد	٣/٢٢٣
زينب بنت علي بن أبي طالب عليه السلام	٣/٣٥٦
سلسبيل	٣/٢١١
عائشة بنت أبي بكر	٢/٣٠٧، ٣/٢١٤، ٣٥٥، ٣٦٣
عبقر	٤/٩٦
فاطمة الزهراء عليها السلام	١/٥٩، ٢٣٦، ٢٣٧، ٣٩٨، ٢/٤٠١، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٤، ٣/٣٣، ٣٧، ٤٠، ٤٥، ٥٧، ٥٩، ٢٨٢، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٣، ٣٩٨
فضّة (جارية الزهراء عليها السلام)	٣/٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٤/٩٧
قيلة بنت كاهل (أم الأوس والخزرج)	٣/٣٧١
مريم عليها السلام	٣/٣٧، ٤٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤
هند بنت أثاثة	٣/٣٦١

فهرس

الملل والنحل والفرق والقبائل

فهرس الملل والنحل والفرق والقبائل

المفردة — ج/ص

حرف الهمزة

بنو آدم ..... ٢/٢٦٢، ٣/٤٠، ٤/٩٣

أيمّة الهدىٰ = الأيمّة عليهم السلام

بنو أباض ٣/١١٦

أبناء العامّة ... ٢/٢٧، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ١٠٢، ١١٥، ٢٤٦، ٢٨١، ٣٣١، ٣٧٤، ٣/٢٨١، ٢٩٠، ٣٥٠

الأبيض ٣/٣٩٧

الاتحادية (وهم القائلون بأن الله تعالىٰ متّحد معنا) ٢/٢٣٥

اثنا عشر أميراً = الأيمة عليهم السلام

اثنا عشر خليفة = الأيمة عليهم السلام

اثنا عشر رجلاً = الأيمة عليهم السلام

الأحمر ٣/٣٩٧

الأخباريون ..... ١/٥٩، ٢٤٧، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٢/١٤، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٣٢، ٣/٥٢، ٢٦٧، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٣٩، ١١٣، ٢٩٩، ٣٠٠، ٤/٥٦

أزواج النبي صلى الله عليه وآله ٣/٣٣

بنو إسرائيل ..... ١/٢٣١، ٢٧٣، ٢/٨٦، ٣/٤٠، ١٣٣، ٣٨٢، ٣٨٣

الإسلام ..... ١/٨٢، ٩٨، ١٠٨، ١٩٥، ١٩٧، ٢١٣، ٣٠٨، ٣٣٨، ٣٦٤، ٢/٣٣، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٨، ٦٠، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ١٢٣، ٢٠٩، ٢١٦، ٢٦٢، ٣٢٦، ٣٨٥، ٣/٧، ٤٢، ٩١، ٩٤، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٦، ١٥٥، ١٥٦، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤/١٦، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٥٣، ٧١، ٨٢، ١١٩، ١٢٠

المفردة — **ج/ص**

الأسود ٣٩٧/٣
الأشاعرة ..... ٣٨/٢،١٣٣/١
الأصحاب ..... ١/ ٥٧،٦٢،٦٣،٦٤،٧١،٧٧،٨٥،٨٨،٩٢،٩٣،١٠٤،١١٠،١٢١،١٢٣،١٢٤،
١٢٧،١٣٣،١٣٤،١٣٦،١٣٩،١٤٠،١٤١،١٤٤،١٤٧،١٥٠،١٥٢،١٥٣،١٥٥،١٥٩،١٦٠،
١٦٦،١٨٣،١٨٧،١٩٢،١٩٣،١٩٤،١٩٧،٢٠٠،٢٠١،٢٠٢،٢٠٣،٢٢٥،٢٢٨،٢٣٦،٢٣٧،
٢٤٣،٢٤٥،٢٤٩،٢٥٠،٢٥١،٢٥٢،٢٥٥،٢٥٧،٢٥٩،٢٦٢،٢٦٣،٢٦٥،٢٦٩،٢٧٢،٢٧٥،
٢٧٦،٢٨٣،٢٨٤،٢٨٥،٢٩١،٢٩٢،٢٩٣،٢٩٤،٢٩٥،٢٩٧،٣٠٣،٣٠٧،٣١٠،٣١٥،٣١٦،
٣٢٨،٣٣٧،٣٤٢،٣٦٦،٣٧١،٣٧٥،٣٨٠،٣٩٤،٣٩٨،٤٠٣/ ٢،٧/١٤،١٥،١٦،٢٤،٢٨،
٣٠،٣١،٣٣،٣٤،٣٥،٤٧،٤٨،٥٠،٨٩،٩٢،٩٦،٩٩،١٠١،١٠٢،١٠٦،١٠٧،١٠٩،١١١،
١٢٤،١٢٥،١٢٩،١٣٠،١٣١،١٣٢،١٣٣،١٣٤،١٣٦،١٣٨،١٣٩،١٤٣،١٤٨،١٥٠،١٥١،
١٥٢،١٥٨،١٥٩،١٦٢،١٦٣،١٦٩،١٧١،١٧٣،١٧٤،١٧٥،١٧٩،١٩٧،٢٢٢،٢٤٥،٢٤٦،
٢٤٧،٢٤٨،٢٥٦،٢٩٤،٢٩٧،٣٠٠،٣٠٢،٣٠٦،٣١١،٣١٥،٣٢٣،٣٢٤،٣٢٧،٣٢٨،٣٣١،
٣٣٣،٣٤٥،٣٦٢،٣٦٧،٣٧٣،٣٧٦،٣٧٧،٣٧٨،٣٨٠،٣٨٦،٣٩٣،٣٩٦،٤٠٢،٤٠٧،٤٠٩،
٣/ ٧،٢٧،٤٩،٥٧،٦٢،٦٣،٦٤،٦٥،٦٦،٦٧،٧١،٧٢،٧٧،٨٤،٨٥،٨٧،٨٧،٩٣،١٢٧،١٢٩،
١٣٠،١٣٦،١٣٧،١٤٦،١٤٩،١٥٥،١٥٧،١٧٨،١٨٩،١٩٧،٢٠٥،٢٠٨،٢١٠،٢١٢،٢١٣،
٢١٥،٢١٩،٢٣٣،٢٥٣،٢٥٦،٢٥٨،٢٦٧،٢٦٩،٢٧١،٢٧٣،٢٨٩،٣١٦،٣١٩،٣٢٣،٣٢٥،
٣٧٩،٣٩٣/ ٤، ٧/ ١١،١٦،١٧،٢١،٢٣،٢٨،٣٠،٣٧،٤٧،٥٣،٥٥،٥٦،٦٣،٦٥،٧٩،٩٦،
١١٠،١١٢،١٣٠،١٣٤
أصحاب أحمد بن حنبل ٣٩٠/١
أصحاب الأعراف ..... ٤٠٦،٤٠٧/١
أصحاب الإمام الباقر عليه السلام ..... ٣١٦،٣٣٧/٢
أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ..... ١/ ٨٧،١١٧،٢٧٥،٢/ ٣٠٦،٣١٦،٣٣٧،٤٠٥
أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام ٢٨٤/٣
أصحاب الأيمّة عليهم السلام ..... ١/ ٧٩،٨/٢،١٨٣،٣١٩،٣٣٠،٣٣١،٣٣٩
أصحاب البدع ..... ٢٢٧/١،٣٩٥

المفردة — ج/ص

أصحاب الجنة ٢٤/٣
أصحاب أبي حنيفة ..... ٣٩٠،٨٢/١
أصحاب أبي الخطاب ٣١٦/٢
أصحاب الرأي ..... ٥١/٢،٣٢٤/١
أصحاب رسول الله ﷺ ..... ٤٠٣،٩/٣،٦٣،٢٨/٢،٣٩٩/١
أصحاب الزراعة ١٢٠/٤
أصحاب الشافعي ٣٩٠/١
أصحاب العصمة عليهم السلام = الأيمة عليهم السلام
أصحاب علي عليه السلام ٣٩٦/٣
أصحاب القياس ٢٥٢/٢
أصحاب الكهف ..... ٣،٥٩/١، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠،
٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣
أصحاب المقالات ..... ٣٢٣، ٢٢٦، ٢٢٤/١
أصحابنا = الأصحاب
أصحاب النار ..... ١٢/٣،٤٠١/١
أصحاب النسك ٣٩٣/٣
الأصوليون ..... ١٥٥/١، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ٢٠٣، ٣١٥، ٣١٥/٢، ١٧، ١٨، ١٢٦، ١٧٥،
٥٨/٣، ٣٩٣، ٣٣٩، ١٨٧، ٦٠، ٦٨، ٦٩، ٧٩، ١٢٧، ٢٩٢، ٢٩٧
الأطباء ١١٩/٤
الأغنياء ٢٢/٣
الإمامية = الشيعة
بنو أُمية ..... ١٤٠/٢، ١٤٨/٣، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣
الأنبياء عليهم السلام ..... ٥٨/١، ٤٠٦/٢، ٧٦، ٢١٤، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٨،
٢٦٠، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٧/٣، ١٩/٣٦، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩،
١٨١، ٣٤٤، ٢٩/٤، ١١١، ١١٦
الإنس ..... ٢٣/٢، ٢٤١، ٣٩٧/٣

المفردة — **ج/ص**

الأنصار ..... ١/٨٩، ٢/٤٠٠، ٣/١٢٥، ٢٥٩، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤/٨٠، ٨٢
أهل الأرض ..... ٣/٣٤٥، ٣٤٧
أهل الإسلام ..... ١/١٩٦، ٣/٤٢
أهل الأهواز ..... ١/٥٨، ٣/٧
أهل الإيمان = المؤمنون
أهل البادية ٢/٤٠٠
أهل الباطل ..... ٢/٣٥١، ٣/١٨١
أهل البحرين ٣/٤٩
أهل البصرة ..... ١/١١٧، ٢/٤١٠
أهل البيت عليهم السلام = الأيمّة عليهم السلام
أهل التأويل ٣/٣٨٢
أهل الجنة ..... ١/٤٠٥، ٤٠٧، ٢/٢٢٥، ٣/١٢١، ١٣٧، ٢٤٨، ٣٤٨، ٣٨١
أهل الحجاز ٢/٣٢٧
أهل الحديث ٣/٤٧
أهل خراسان ..... ٢/١٥١، ٢٥٥، ٣٢٧
أهل الخلاف ..... ٣/١١٥، ٣٣٥، ٣٣٧، ٤/٤١
أهل الدنيا ٤/٩٣
أهل الذكر = الأيمّة عليهم السلام
أهل الرأي والقياس = أبناء العامّة
أهل الرواية ١/٧٩
أهل الرياء ٤/١٠٣
أهل السماء ..... ٣/٣٤٥، ٣٤٧
أهل السنّة = العامّة
أهل الشام ٢/٣٢٧

المفردة — ج/ص

أهل الشقاء ٢/٧٧
أهل الشهود ٢/٢٠٦
أهل الضلال ..... ٢/٢٠٨،٣/١٩٥
أهل العباء عليهم السلام ١/٢٨٤
أهل العراق ٢/٣٢٧
أهل العربيّة = أهل اللغة
أهل العصمة = الأيمّة عليهم السلام
أهل العناد ٣/١٠٩
أهل الكتاب ..... ٢/٧٥،٣/٣٥٩،٣٦٦
أهل الكشف والفناء = العرفاء
أهل الكوفة ..... ٣/٣٨٩،٤/١١٠
أهل الكهف = أصحاب الكهف
أهل اللغة ..... ١/٣٧٩،٢/١٨٨،١٩٠،٢١٦،٣٩٣،٣/٢٠٢،٢٢٤،٢٣٩
أهل المدينة ..... ٢/٤٠٠،٣/٢١٢
أهل مصر ٣/٣٦٤
أهل النار = الجهنميون
أهل النظر ٢/٢٠٥
الأوس ٣/٣٧١
الأوصياء عليهم السلام = الأيمّة عليهم السلام
أولو الأمر = الأيمّة عليهم السلام
أولياء الله = الأيمّة عليهم السلام
أولياء الشيطان ٣/١٨
الأيمّة عليهم السلام ..... ١/٥٦،٥٧،٥٨،٥٩،٦٢،٧٧،٧٨،٧٩،٩٣،١١٥،١١٨،١٥٢،١٥٥،١٦٣،١٦٥،١٨٤،١٨٦،١٩٠،٢٠١،٢٢٣،٢٣٠،٢٣١،٢٣٨،٢٤١،٢٥٢،٢٦١،٢٧٢،٢٨٢،٢٨٣،٢٨٦،٣٠٥،٣١١،٣١٦،٣١٨،٣١٩،٣٢١،٣٢٥،٣٢٦،٣٥١،٣٦٢،٣٦٨،٣٧٤،٣٨٩،

المفردة **ج/ص**

٣٩٧، ١٠٠، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٩، ٢ / ٤، ٧، ٩، ٢٢، ٢٤، ٢٧، ٣٠، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٥٧، ٨٤، ١٠٣، ١٠٧،
١١٧، ١٤٥، ١٦٥، ١٦٧، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٤،
٢٢٩، ٢٣٢، ٢٤٣، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٩٧، ٢٩٨،
٢٩٩، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥،
٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٦، ٣٩٠،
٤٠٥، ٤٠٩، ٤١١، ٣/٤، ٨، ٩، ١٠، ١٣، ١٨، ٢٥، ٢٦، ٣١، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٤، ٥٨، ٧٢، ٧٧، ٧٨،
٩١، ٩٤، ١٢٩، ١٥٠، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣،
١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ٢٥٣، ٢٧٨، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣٣٥،
٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢،
٣٥٣، ٣٦٣، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤/٢٩، ٤١، ٤٣، ٥٦، ٥٤،
٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٣، ٨٨، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ١١٦، ١١٩، ١٣٠، ١٤٠، ١٤١،
١٤٢، ١٤٣

حرف الباء

البربر ..... ١/٦٦، ٢، ١٥٤/٤
البصريون ١/١٦٠
البغاة ٣/٣٤٠
البغداديون ..... ١/١٦٠، ٣، ١٥٢/٤
البكرية (أصحاب أبي بكر) ٣/٣٩٥
البلغاء ٣/٧٠

حرف التاء

التابعون ..... ٣/٣٠٣، ٤/٣٠
التجار ٣/١٩١
بنو تغلب ٢/١٨٢
التفضيلية (القائلون بتفضيل علي بن أبي طالب عليه السلام) ٣/٣٩٢

المفردة — ج/ص

حرف الثاء

الثقلان ..... ٢/٢٤١،٣/٨
ثمود ٣/٢٥

حرف الجيم

الجبريّة ٣/١٨٧
الجعفرية ١/٣٩٠
الجمهور ١/٣٩٠
الجن ..... ٢/٢٣،٢٤١،٢٦٣،٣/٣٩٧،٤/٩٥
الجهنميون ..... ١/٤٠٦،٢/١١٠،٢٢٥،٤١٠،٣/١٢١،١٣٧،٤/١٣٣

حرف الحاء

الحرورية ١/٢٢٧
الحشوية ٢/٣٣٣
الحكماء ..... ١/٣٥١،٢/٢٤٢،٢٤٣،٢٤٨،٢٥٦،٤/١٤٣،١٥
الحنفية ..... ١/٢٠٤،٢٨٤،٣٣٢،٣١٣،٢/٢٠٩
الحنيفية ..... ٤/١١٩،٨٦،٣٩
الحواريون ..... ١/٨٠،٢/٨٥،٥٨

حرف الخاء

الخاصة = الإمامية
خثعم ١/٣٤٠
الخزرج ٣/٣٧١
الخطباء ٣/٣٩٣
الخلفاء الثلاثة ٣/٣٩٣
الخوارج ..... ١/٧٣،١٤٩،٢/١١٨،٤/٣٨،٣٩

المفردة — ج/ص

حرف الراء

الراسخون في العلم = الأيمّة عليهم السلام
الرجاليّون ..... ٢/٣٠٦،٣٣٦،٣٣٧
آل الرسول صلى الله عليه وآله = الأيمّة عليهم السلام
الرهبان ١/٢٢٧
الرواة ..... ٢/٣٢٠،٣٢٥،٣٣٣،٣٣٤،٣٧٥/٣، ٢٣٠/٤، ٨٣
الروحانيون ٣/٢٤٤
الروم ..... ٢/٣٨٨/٤، ٨٦، ١٢١

حرف الزاي

الزنادقة ٢/٢٤١
الزيدية ..... ١/٣٩٠/٢، ٤٧، ٨٨

حرف السين

آل سام ٢/٢١٠
آل أبي سفيان ٣/٣٩٩
السودان ..... ١/٦٦/٢، ١٥٤

حرف الشين

الشافعية ..... ١/٢٠٤/٤، ٢٨٤
الشياطين ٣/٣٥٩
الشيعة ..... ١/١١٨، ١٣٢، ١٣٦، ١٦٠، ١٦٣، ١٩٦، ٢٣٨، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٧٥، ٣٠٤، ٣١٩،
٣٣٧، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٦٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥/٢، ٩/٣، ١٣،
٥١، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٤، ١٨٢، ١٨٥، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٤٣، ٢٦٥، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٤،
٢٨٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٥٧، ٣٧٨، ٣٧٩،
٣٨١، ٤١٣/٣، ٢٧، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٢، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩،
٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٧، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٠٠،
٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤/٤، ٣٤، ٧٩، ٨٦، ٨٨، ١١٧، ١٤٠

المفردة — ج/ص

شيعة عثمان ..... ٣/٣٨٩، ٤٠٠

حرف الصاد

الصحابة ..... ٣/٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٤/٣٠
الصوفية ..... ١/١٨٩، ٣٥١، ٢/٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٣،
٣٣٥، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣/١٦٣، ٢٥١، ٤/١٠٠
الصيارفة ..... ٣/١٩٣، ١٩٤
صيارفة الدراهم ..... ٣/١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢
صيارفة الكلام ..... ٣/١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٣
الصياغ ٣/١٩١

حرف الطاء

الطائفة الحقة = الإمامية
آل أبي طالب ..... ٣/٢٨٢، ٢٨٤، ٣٦٣
الطبيعيون ٢/٢٤٦
طيّ ١/٣٤٠

حرف العين

العامّة ..... ١/٥٧، ٩٧، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٠، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٢٤، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٤،
٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣،
٣١٥، ٣٢٣، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠، ٢/٢٧، ٢٨،
٣٣، ٤٩، ٨٤، ١١٥، ١٢٤، ١٣٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٦،
٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٠٩، ٤١٣، ٣/٨، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٥٩، ١١٩، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٥٨،
٢٥٩، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٥٥، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤/١٩، ٢٢، ٢٤، ٣٠، ٣٧، ٣٩، ٤٠،
٥٩، ٦٨، ٦٩

المفردة — **ج/ص**

بنو العباس ..... ٣٤١،٣٣٨/٣
بنو عبد المطلب ..... ٣٩٧،٣٨،٣٧/٣
العترة الأطهار = الأيمّة عليهم السلام
العجم ..... ١٢٠/٤،٣٩٨،٣٩٧،٢٨/٣،٣٠٩/٢
عديّ (قبيلة عمر) ..... ٢٨٤،٢٨٢/٣
العراقيون ٤٠٠/٣
العرب ..... ١/١٥٦،٢/٣،٣٠٩/٣٣،٢٩،١٥٠،٢٠٦،٣٥٩،٣٦٢،٣٦٦،٣٩٠،٣٩٧،٣٩٨،
٤٠٠/٤،١١٩،٩٥،١٢٠،١٢٩،١٣٤
العرفاء ..... ١/١٧١،٢/٦٤،٢٢٥،٢٣٢،٢٣٥/٣،٩٩،٢٥١/٤،١٥
العقلاء ..... ١/٣٦٦،٢/٢١٥،٢٤٨/٣،٢٤٥
العلماء ٦١/٣
علماء الأُصول ١٣١/١
علماء الإماميّة ..... ٢/١٢٢،٢٨٥،٣٣٣،٣٦١،٣٧١/٣،٢٦٤،٣٠١،٣٦٥،٣٧٢،٢٧٩
علماء الرجال ١٥٨/٣
علماء العامة ..... ١/٢٨٤،٣٩٤/٢،٣٧٧/٣،٢٩٠،٣٤٨
علماء العراق ٤٩/٣
علماء المسلمين ٢١٤/٢
العلويّون ٤٧/٣
العوامّ ٩٥/١

حرف الفاء

الفاطميّات ٦٨/٣
الفُرس ١٣٤/٤
آل فرعون ١١٧/١

المفردة — **ج/ص**

الفرقة الناجية ..... ١/ ٣٩٠،٣٨٩،٣٩٣،٣٩٦،٣٩٧،٤٠٢،٤٠٥/٣، ٢٩٠
الفريقان (أهل الشيعة والسنة) ..... ١/ ٣١١،٢/٣، ١٢٦
الفصحاء ٣/ ٧٠
الفطحية ..... ١/ ٣٩٠/٢، ١٨٥
الفقراء ٣/ ٢٢
الفقهاء ..... ٢/ ٦٢،١٢٠،١٥١/٣، ٦٨،٩٦،١٢٧،٢٢٩،٢٧٧،٢٧٨،٢٧٩،٣١٦،٣٩١/٤، ٧
فقهاء الإمامية ..... ٢/ ٣٢٤،٣٢٧،٣٢٨،٣٧٣
فقهاء العامّة ..... ١/ ١٩٥،١٩٦
فقهاء المتأخرين ١/ ٢٦١
الفلاسفة ..... ١/ ٣٥١/٢، ٢٤٢،٢٤٣،٢٤٦،٢٤٨/٣، ٢٤٥

حرف القاف

القبط ٣/ ٣٦٤
القدماء ..... ١/ ٣٥٣/٢، ٣٢٤/٣، ٩٣
القرّاء ..... ٣/ ٣٩١، ٤٠٢
قريش ..... ٣/ ١٦،٢٨،٣٣،٣٧،٣٣٥،٣٣٦،٣٤٢،٣٣٧،٣٩٦،٣٩٧،٣٩٨،٣٩٩/٤، ٧٨
القسيسون ١/ ٢٢٧
القصابون ٢/ ٣٩٥
القصّارون ٢/ ٣٩٦
القضاة ..... ٣/ ٣٩١،٣٩٣
القيّمون ..... ٢/ ٢٢،٣٢٠
بنو قَيلة ..... ٣/ ٣٦٢،٣٧١

حرف الكاف

الكفار ..... ١/ ٢٨٧،٨٢،٩٨/٢، ٨،٣٥،٣٧،٣٨،٤١،٤٢،٣١٨/٣، ١٣٨،٣٤٧/٤، ٧٣،١٤٠
كفار قريش ٣/ ٣٩٧

المفردة — **ج/ص**

كلب ٣/١٨٢

حرف اللام

اللغويون ١/١٣٥

حرف الميم

المؤرخون ٣/٣٥٥

المؤمنات ٣/٢٢

المؤمنون ..... ١/٧٩،٢٢٦،٢٧٧،٣٥٤،٣٥٦،٣٩٦،٣٩٧،٤٠١،٤٠٢،٤٠٣،٤٠٥،٤٠٦،٤٠٧،
٢/٤٠،٤٦،٧٩،٢٠٥،٢١٩،٢٦٦،٢٧٣،٢٨٥،٢٩١،٢٩٣،٣٧٧،٣/١٦،١٦٣،٢٣،٢٥٠،
٤/٢٧،٤٣،٦٣،١٤٠،٣٤٧،٣٤٨

المتأخّرون ..... ١/٦٣،١٠٥،١١٠،١٤٠،١٤٨،١٥٦،٢٦١،٣١٠،٢/٩،١٩١،٣١٨،٣٣٠،
٣٣٢،٣٣٦،٣٣٧،٣٧٤،٤٠٣،٤١٣،٣/٤٢،٤٩،٥٠،١٢٧،٢١٩،٢٥٤،٢٥٩،٣٠١،٣١١،
٤/٧،٨،١٦،٢٣،٣٧،٤٣،٤٧،٣٩٢

متأخّرو الأصحاب ..... ١/١٩٧،٢٤٣،٢/٣٧،٩٣،١١٠،١١٥،١٨١،٢٩٠،٣١٤،٣٢٣،٣٢٧،
٤/٣٧٦،٣٠

متأخّرو الأخباريين ..... ١/٣٢٠،٢/١٧،١٨

متأخرو علماء العامة ..... ٣/٣٩٣،٤/٣٠

متأخّرو المتأخّرين ..... ١/٦٨،٧١،٧٧،١٣٤،١٤٠،١٦٦،١٨٢،٢٠٣،٢١٧،٢٢٠،٢٢٤،٢٢٧،
٢٢٨،٢٤٢،٢٤٣،٢٤٥،٢٨١،٢٨٥،٢٩٤،٣١٠،٣١٦،٣١٨،٣٢٩،٣٦٨،٣٨٣،٢/١١،١٩،
٣٢،١٢٩،١٣٠،١٣٢،١٤٩،١٧٨،١٩٧،٣٢٣،٣٨٥،٤٠٥،٣/٢٧،٤٩،٩٣،٩٨،١٢٠،
١٤٩،١٥٦،١٧٧،٢١٥،٢٢٢،٢٢٤،٢٢٩،٢٦٤،٣١٨،٣٢٩،٤/٢١،٣٧،٤٢

متأخرو متأخري المجتهدين ٢/٣٢٣

متأخّرو المجتهدين ..... ١/٢٤٤،٢/١١٣

المتدينون = المؤمنون

المفردة — ج/ص

المتشرّعون ١٦/٤
المتصوفة ٣٥١/١
المتقدّمون ..... ١/٢٦١،٢٦٧،٢/١٩١،٣٢٢،٣٢٣،٣٢٤،٣٣١،٣٨٠/٣،٤٩،٥٠.
٦٢،١٧٧،٢٢٤،٢٣٣،٢٥٩،٢٩٦،٢٩٧،٣٠١،٣٢٥/٤،٧/٨،٢٤،٢٦،٣٠،٣٧
متقدمو الأخباريين ١٤/٢
متقدمو الأصحاب ..... ١/٢٤٣،٣٢١،٢/١١٥،٣١٥،٣٢٧،٣٧٦
متقدمو المحدثين ٣٣٠/٢
المتكلمون ..... ١/١٦٠،٢/٢٠٧،٢٢٤،٢٥٦،٢٦٧
متكلمو الأصحاب ٢٢٢/٢
متكلّمو الإمامية ٢٣٧/٣
المجتهدون ..... ١/٥٩،٧٨،٢٤٧،٢٦٨،٢٦٩،٢٨٤،٣١٨،٣٢٠،٣٢١،٣٢٢،٢/١١،
١٢، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ١١٣، ٣٢٤، ٣٧٧/٣، ١٠٤، ٢٣٣، ٢٦٧، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠،
٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠،
مجتهدو الأصحاب ٢٤/٢
مجتهدو المتأخرين ٢٩٦/٣
مجتهدو المتقدّمين ٢٩٦/٣
المجسمة ٣٨/٤
المجوس ٣٩٩/٣
المحدّثون ..... ١/١٥٥،١٦٠،١٦٤،٢٠٣،٣٤٩،٢/١٠٧،٢٦٨،٢٩٤،٣٢٣،٣٢٩،
٣/٩٨،٢٣١،٢٦٧،٢٨٨،٣٥٥،٣٩١
محدّثو العامة ٣٤٨/٣
المحسنون ٢٤٤/٣
المحققون ..... ٢/٢٧٠،٣٠٥/٣
محققو الأصحاب ٣٩٦/٢

آل محمد = الأئمّة عليهم السلام

المفردة	ج/ص
المخالفون = أبناء العامّة	
المذاهب الأربعة	٣/٢٨٨
مذهب الشافعي	٣/٣٤٢
المرجئة	٤/٣٩
المروانيون	٣/٣٤١
المسلمون	١/٧٠، ٧٢، ٨٥، ٩٢، ١٠٢، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٩٥، ٢٦٩، ٢٧٣، ٣٢٣، ٢/٤٠، ٤٢، ٧٧، ١١٨، ٢٤٨، ٣٧٨، ٣٩٥، ٣/١٣٦، ٣٣٩، ٣٩٠، ٣٩٩، ٤/١٣، ١٤، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٤٧، ١٠٢
المسيئون	٣/٢٤٤
مشايخ الإجازة	٢/٣٣٥
مشايخ الصوفية	٢/٢٢٨
مشايخنا = علماء الإماميّة	
المشبّهة	٤/٣٨
المشركون	١/٧٢، ٧٣، ١٣٣، ٣٣٨، ٣٤١، ٢/٣٦، ٣٧، ٤١، ٣٨٨، ٣/٣٦٠، ٣٦٠، ٣٦٦، ٤/٣٦٧، ٧٣، ٧٦، ١٠٢
المعاصرون (للمصنّف)	١/١٠٨، ١٢١، ٢/٣١٠، ١١، ١٢٠، ٤٠٨/٣، ١٥٧، ١٧١، ١٧٢، ١٩٨، ٢٤٠، ٢٨٧/٤، ٧/١٧
المعاصرون من الأخباريين (للمصنّف)	٢/١٨
المعبّرون للرؤيا	٢/٢٧٠
المعتزلة	١/١٣٢/٢، ٢١٥، ٢٥٦/٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ٣٩٢
المعصومون عليهم السلام = الأيمّة عليهم السلام	
المعطّلون	٤/٨٢
آل أبي معيط	٣/٣٩٩
المفسّرون	١/٣٤٠/٢، ٣٥٣، ١١٠/٣، ٦٠، ١٤١، ٣٨٢

المفردة — ج/ص

الملائكة ..... ١/١٤١،٢٣٠،٣٣٣،٤٠٦/٢،١٦٤،٢٥٢،٢٦٣،٢٦٤،٢٦٥،٢٦٦،
٢٦٧،٢٧٤،٢٨٩،٣٥٢/٣،٣٠٦،٣٥٨،٣٨١/٤،٩٥،١١٩
الملاحدة ٣/٢٤٥
الملاحدة الباطنيّة ٣/١٦٣
المنافقون ..... ٢/٤٠،٤٢،٤٣/٣،٢٣،٣٤٨/٤،٦٨،٨٢،١٠٣
المنجّمون ٤/١٣٤
المهاجرون ..... ١/٨٩/٣،٣٣٨،٣٥٦،٣٧٣،٣٧٥/٤،٨٠،٨٢
الموالي ..... ٣/٣٩٠،٤٠٠

حرف النون

آل النبي ﷺ = الأئمة عليهم السلام
النحويون ..... ١/١٥٦/٣،٢٢٤/٤،١٠٦،١٢٧،١٤٠
النصارى ..... ١/٢٢٧/٣،٣٩٩
نقلة الأخبار ٣/٣٥٥
النواصب ..... ٢/٤١١/٤،٢٢،٢٤،٣٧
نوّاب القائم = علماء الإماميّة

حرف الواو

الواقفة ٢/٣٣٢
بنو هاشم ..... ٢/١٤٩/٣،٢٨،٣٧،٣٨،٣٤٩،٣٥٦،٣٩٢،٤٠٣
بنو وليعة ٣/٩

حرف الياء

آل ياسين ﷺ = الأئمة عليهم السلام
اليهود ..... ٢/٨٤،٨٥،٣٠٢/٣،١٣١،٣٩٩/٤،٧٤

فهرس

الكتب التي أوردها المصنف

فهرس الكتب التي أوردها المصنّف

الكتاب	المؤلف	ج/ص
	حرف الهمزة	
آيات الأحكام	الأردبيلي	١/٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩
أجوبة المسائل السروية	المفيد	٤/٦٦
أجوبة المسائل الطبرستانية	علم الهدىٰ	٢/١١٦
الاحتجاج	الطبرسي	١/١١٧، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٠، ٢/٣١، ٣٧، ٣٩، ٤٥، ٥٠، ٨٣، ٢٣١، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣١٣، ٣٥١، ٣٥٩، ٣/٣٣، ٤٠، ١٤٢، ١٨١، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٠، ٣٥٥، ٤/٦٥، ٨٠، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٢٤، ٣٩٠
الأحداث	المدائني	٣/٣٨٩
الأحمدي	ابن الجنيد	٣/٢٥٩
الاختصاص	المفيد	٢/٢٦٩
اختيار معرفة الرجال	الشيخ	٢/١٨٤، ٣٣٤، ٤/٣٤، ٧٣، ٧٨
الأربعون حديثاً	البهائي	١/٥٦، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٣، ٢/٦٨، ٧١، ٣٥٧، ٣/١١٧، ١٢٥
الأربعون حديثاً	المجلسي	١/٣٤٢
الإرشاد	المفيد	١/٨١، ٨٣، ٢٠٠، ٢٨٦، ٢/٢٩، ٣٣٤، ٣/٢٠٦

الكتاب	المؤلف	ج/ص
إرشاد الأذهان	العلّامة	٣٩٢/٢
إرشاد القلوب	الديلمي	٢٤٤/٣
أزهار الرياض	الماحوزي	٢٨١/٣
الاستبصار	الشيخ	١٨٥/٢، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٤٨/٣، ٥٧، ٢٨٤، ٣٦٥
استقصاء الاعتبار	سبط الشهيد الثاني	١١٠/١
الاستيعاب	ابن عبد البر	٣٣٩/٣
الإشراف	المفيد	٢٤/٤، ٢٨
الأصول الأربعمائة	أصحاب الأئمّة	٣١٥/٢، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٧٥، ٣٨٠، ٤٠٥/٣، ٥٦، ٥٧، ٣٠٠، ٤٠/١٠
الأصول الأصيلة	الكاشاني	٢٢/٢
الاعتقادات	الصدوق	١٧/٢، ١٨، ٣/١٤٧، ٢٩٢، ٤/٨٤
إعلام الورىٰ	الطبرسي	٣٣٤/٢
الإقبال بالأعمال الحسنة	ابن طاووس	٣٤١/١
إكمال الدين وإتمام النعمة	الصدوق	٢٧٢/١، ٢/٣٤٩، ٣٨٣/٣، ٣٨٥
الألفية	الشهيد	٣٠٣/٣، ٣٨٦/٢
الأمالي	الصدوق	٣٢٦/١، ٤١٣، ٢/٢٢٥، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٠١، ٣٣١، ٣٤٤، ٣٨٦/٣، ٢٩/٤، ٨٥، ١٠٩
الأمالي	الشيخ	١١٦/١، ١٧٩، ٣٢٦، ٣٥٥، ١٢٥/٢، ١٤٩/٣
أمالي السيد المرتضىٰ = الغرر والدرر		
الأمان من أخطار الأسفار والأزمان	ابن طاووس	٤١٤/١
الأمثال	أبو هلال العسكري	١١٧/٤
الانتصار	علم الهدىٰ	٣٨١/٢

الكتاب	المؤلف	ج/ص
الإنجيل		١/٨٧،٤/٧٠
أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي)	البيضاوي	٤/١١١
الأنوار النعمانية	الجزائري	٢/٢٤٦،٣/١٠٦،١٠٧،١٣٦
أوصاف الأشراف	الخواجة الطوسي	٢/٢٣٤
الإيضاح	فخر المحققين	١/١٢٨

حرف الباء

بحار الأنوار	المجلسي	١/٢٦١،٢٩٨،٢/١١،٤٨،٧٩، ١٧٩، ٢٧٩، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠١، ٣/١٢٨، ١٣٥، ١٥٩، ١٦٥، ٣٠٧، ٤/٣٠٩، ٥٣
بشارة المصطفىٰ لشيعة علي المرتضىٰ	الطبري	١/٣٩٧
بصائر الدرجات	الصفّار القمي	١/٣٠٧،٢/١٢،١٣،٣٩٩،٤١١

حرف التاء

تأويل الآيات الظاهرة	شرف الدين الإسترابادي	٤/٧٩
التبيان في تفسير القرآن	الشيخ	٢/٣٥٠،٤/٦٩
التجريد	الخواجه	٣/٣٤٥
تحرير الأحكام	العلامة	٢/١٧٦
تحف العقول	ابن شعبة الحرّاني	٣/٧،٩٧
التحفة	نعمة الله الجزائري	١/١٥٢
تحفة الزائر	المجلسي	٢/٢٩٦،٢٩٨
تذكرة الفقهاء	العلّامة	١/٦٣،٦٤،٦٥،٣/١٥٦،٢٣٠، ٢٧٢،٢٧٣
التعبير[1]		٢/٢٧٤

(١) هناك أكثر من مؤلَّف لمؤلَّف بهذا العنوان. انظر الذريعة ٤: ٢٠٦ ـ ٢٠٨.

الكتاب	المؤلف	ج/ص
تفسير ابن جريج		٣٩٤/١
تفسير السدّي		٣٩٤/١
التفسير الصافي	الكاشاني	١/٣٧٠/٢،٢١/٢٢،٢٢/٣٨،١١٠، ٢٣٦، ٣٤٠، ٣٥٣/٣، ١٨٣/٤، ٦٧، ٧٣، ٨٤
تفسير أبي صالح		٣٩٤/١
تفسير أبي عبيدة القاسم بن سلام		٣٩٤/١
تفسير علي بن حرب		٣٩٤/١
تفسير العياشي		١/١٨٩/٢،٢٧١/٣٤٤،١٧٩/٣،١٨٠،١٨٣،١٩٩، ٢٢٠،٢٢٦،٢٢٨/٤،١٨،٧٩،١٠٤
تفسير قتادة		٣٩٤/١
تفسير القمي		٢/٣٦،٤٢،٢١٠/٣،٢٤٢/٤،٦٥،٧٠،٧٤،١٠٤
تفسير مجاهد		٣٩٤/١
تفسير مقاتل بن حيان		٣٩٤/١
تفسير مقاتل بن سليمان		٣٩٤/١
التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام		١/١١٧/٢،٥٠/٨٣،٢١٣/٣،٢٤٤، ٣٨١/٤،٢٥
تفسير وكيع بن جراح		٣٩٤/١
تفسير يوسف بن موسى القطان		٣٩٤/١
تفسير أبي يوسف يعقوب بن سفيان		٣٩٤/١
تفصيل وسائل الشيعة	الحر العاملي	١/١٧٧،٢٥٨،٢٦١/٢،١٥٢، ١٥٦/٣، ٢٣١،٢٦٨
التلخيص	الفخر الرازي	٢٣٩/٣
التمحيص	الإسكافي	٣٩٨/١
تمهيد القواعد	الشهيد الثاني	١/١٣٤/٢،٣٩٠

الكتاب	المؤلف	ج/ص
التنقيح الرائع	المقداد السيوري	١/١٣٤
تنقيح المحصول	التبريزي	١/١٣٨
التوحيد	الصدوق	١/٩٠، ٣٧٧، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٢/٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٠، ٢٢١، ٣٨٦، ٢٢٢، ٢٢٣، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣/١٣٩، ١٤٧، ١٧٩، ١٨٣
التوراة		٣/٣٨٤، ٤/٧٠، ٧٤
تهذيب الأحكام	الشيخ	١/٦٧، ٧١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢/١٥، ٢٠، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٦٢، ٣١٣، ٣/٢١، ١٧٠، ١٨٤، ١٨٦، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠١، ٣١٢، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٦١، ٤٠٧، ٤١٣، ٤/٤٨، ٥١، ٥٧، ٥٨، ٦٤، ٧٢، ٨٧، ١٢٦، ١٣١، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٨، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢١٢، ٢٥٦، ٢٨٣، ٣٠٣، ٤/٩، ١٣، ١٤، ٢٤، ٢٦، ٩٩
التهذيبان	الشيخ	٢/١٥، ٤١٣، ٣/٨٥، ٢٣٠، ٢٦٢، ٢٧٧، ٢٧٩، ٤/٣٤
حرف الثاء		
الثاقب في المناقب	ابن حمزة	١/٤١٤
ثواب الأعمال	الصدوق	٢/١٨٦، ٣/١٣٥
حرف الجيم		
جامع الأخبار	اليزنطي	٢/٣٦٣
جامع الأخبار	السبزواري	٢/٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٨٥

الكتاب	المؤلف	ج/ص
جامع الأُصول	ابن الأثير	٣٤٦/١
الجام العصاة والزام الغلاة	الاستيباضي	٣٤٢/٣
الجامع للشرائع	يحيىٰ بن سعيد	٣٨٣/٢
الجعفرية	الكركي	٣١٣/٣
الجمع بين الصحاح الستة	زرّين العميدي	٣٣٦/٣،٣٩٢/١
الجمع بين الصحيحين	الحميدي	٣٣٧/٣
جوامع الجامع	الطبرسي	٣٤٩/٢
جوامع الكلم	أحمد الأحسائي	٣٣٩/٢
حرف الحاء		
حاشية علىٰ شرح المدارك	الإسترابادي	٢٨/٢
حاشية الدروس	الأردبيلي	٢٧١/١
حاشية الرجال الصغير	الإسترابادي	١٨٦/٢
حاشية على الإرشاد	الكركي	٢٠٦/٣
حاشية على الاستبصار	السيد السند	٣٦٥/٢
حاشية علىٰ شرح اللمعة	سبط الشهيد الثاني	٣٤١
حاشية على الفقيه	الإسترابادي	١٢٧/٣
حاشية على الفقيه	خليفة سلطان	٢٠٠/٣
حاشية على الفقيه	صاحب المعالم	١٩٣/٣
حاشية على المدارك	الإسترابادي	٦٣/٣
الحاوي	حسين بن منصور	٢٧٠/١
الحاوي في الفقه	عبدالنبي الجزائري	١٨١/٢
الحاوي للفتاوي	الماوردي	٢٧٠/١
الحبل المتين	البهائي	٤٧،١٧/٤،٢٩٢/٢
الحدائق الناضرة	المصنف	،١٣٣،١٩/٢،٣٣٢،٣١٠/١ ٨/٤،٣١٩،٥٨،١٠/٣،٤٠٤،٣٩٧

الكتاب	المؤلف	ج/ص
حديقة الشيعة	الكاشاني	٢/٢٣٥
حواشي الخلاصة	الماحوزي	٢/١٨١

حرف الخاء

الخصال	الصدوق	١/١٧٨، ٣٢٦، ٣٧٧، ٢/٢١٨، ٣/١٣٩، ١٥١، ٢٠٩، ٢٦٤، ٣٣١، ٤/٥٠
خلاصة الأقوال	العلامة	٢/١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ٣٣٤
الخلاف	الشيخ	١/١٤٠، ٢/١٣٠، ٢٤٥، ٣٨١، ٣/٢٨، ٤/٢٤، ٢٨، ٣٠

حرف الدال

الدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة	المصنف	١/٦٢
الدر الملتقط	عبد الرزاق الصنعاني	٣/٣٩٤
الدرّ المنثور	صاحب المعالم	٣/١٩٤
الدروس	الشهيد	١/١٩٢، ٢٧١، ٢/٢٠٠، ٢٠١، ٢٩٧، ٣/٣٠٨، ٣١١، ٣١٣
درة التاج	القطب الشيرازي	٢/٢١٢
دعائم الإسلام	القاضي النعمان	٢/١٥٥، ١٥٩

حرف الذال

ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد	السبزواري	١/٩٤، ١٠١، ٢/٣٤، ٣٩٢، ٣/٢٨، ٤٧، ٩٥، ١٥٧، ٢٩١
الذكر = القرآن		
ذكرىٰ الشيعة	الشهيد	١/١١٢، ١٣٩، ٣٦١، ٢/٢٩٧، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٧٧، ٣٨١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٣/٩٤، ٢٩١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣١

الكتاب	المؤلف	ج/ص
حرف الراء		
الرجال	محمد الإسترابادي	١٨١/٢
رجال البرقي		١٨٤/٢
رجال الطوسي		٢٨٤/٣
رجال الكشي		٣٢٧،٣١٥/٢
رجال النجاشي		٣٣٤،١٨٦،١٨٥،١٨٤،١٨٣،١٨٢/٢
الرحمة	سعد بن عبدالله	٥٦/٣،٣٢١/٢
رسالة الإمام الصادق عليه السلام		٣٧٩/٢
رسالة الإمام الهادي عليه السلام إلى أهل الأهواز		٧/٣
رسالة الصادق إلى أصحابه		٣٢٥/١
رسالة العدالة	الشهيد الثاني	٤٧/٤
رسالة في الصلاة	الماحوزي	١٤٨/١
رسالة في وجوب الوفاء بالوعد	الماحوزي	٢٠/٤
الرعاية في شرح الدراية	الشهيد الثاني	٣٢٨/٢
روض الجنان	الشهيد	٣٢٨،٣٢٣/٣،١٣٩،١١٤،١١٢/١
الروضة البهيّة	الشهيد الثاني	٤٧/٤،٣٤٢/١
حرف الزاي		
زبدة الأُصول	البهائي	٣٨٤،١٣٩،١٣٨،١٣٤/١
الزبور		٧٠/٤
الزهد	الحسين بن سعيد	١٧٧/١
حرف السين		
السرائر	ابن ادريس	٦٠/٤،٤٠٥،٣٨٣،٣٢٩/٢
سفر السعادة	الفيروز ابادي	٣٩٤/٣
السقيفة وفدك	احمد بن عبد العزيز الجوهري	٣٧٣،٣٥٦،٣٥٥/٣
سلاسل الحديد	المصنف	١٨٥/٣،٤٠١/١

الكتاب	المؤلف	ج/ص
	حرف الشين	
شرائع الاسلام	المحقق	١/٢٢٠،٢٦٦،٣/٢١٠،٢١٤، ٢٦٨،٢٧٤،٢٧٥
شرح الاستبصار (نعمة الله الجزائري) = كشف الأسرار		
شرح الألفية	الشهيد الثاني	١/٨٥،١٥٠،٢/٣٨٦
شرح التهذيب	نعمة الله الجزائري	١/٢٥٨،٣/٤٨
شرح الروضة البهية	سبط الشهيد الثاني	٣/١٠٧
شرح الصحيفة السجادية	نعمة الله الجزائري	١/٣٧٢
شرح عقائد الصدوق	المفيد	٣/١٦٤
شرح الكافي	المازندراني	١/٢٦٠،٢٩١،٣٥٨، ٢/٥٢،٤٠٣
شرح الكافية	الرضي	٤/١١١
شرح المختصر النافع (السيد السند) = غاية المرام		
شرح المشارق	الاستيباضي	٣/٣٤٢
شرح المشكاة	الطيبي	٣٩٢
شرح المصابيح	الاستيباضي	٣/٣٤٢
شرح المفاتيح	محمد هادي المؤمن	٢/١٤٠،١٥٥
شرح المقاصد	التفتازاني	١/٣٩٢
شرح نهج البلاغة		٣/١٨١
شرح نهج البلاغة	ابن أبي الحديد	٣/١٨٥،٣٣٩،٣٥٥،٣٦٢، ٣٧٣،٣٨٩،٣٩٢،٣٩٥، ٤/٣٣،١٣٦
شرح نهج البلاغة	ميثم البحراني	١/٣٧٩،٢/٢٢٢،٣/١٨٣، ٤/١٠٨،١١١،١٢٧، ١٢٩
شرح الوجيز	الرافعي	٣/٢٢٤
الشهاب الثاقب	المصنف	٢/٣٧،٤/٣٩

الكتاب	المؤلف	ج/ص
	حرف الصاد	
الصحاح في اللغة	الجوهري	٢/١٦٢، ٤/٨٩، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٩
صحيح البخاري		٣/٣٣٥
صحيح أبي داود		٣/٣٣٦
صحيح مسلم		١/٣٩٢، ٣/٣٣٥، ٣٣٦
الصحيفة الكاملة السجّادية	الإمام السجاد عليه السلام	١/٥٦، ٣٧١، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٣
الصوارم المهرقة	التستري	٣/٣٤١
الصواعق المحرقة	ابن حجر	١/٤٠٠، ٣/٣٤٠، ٣٤١
	حرف الطاء	
الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف	ابن طاووس	١/٣٩٤
	حرف العين	
العدة	الشيخ	٢/١١٥، ١٦٨، ٣١٣، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣/٥٧، ٢٩٢
عدّة الداعي	ابن فهد	٢/١٦٤
العدة في أُصول الفقه	الشيخ	١/١١١، ١٦٠، ١٦٨، ٣١٥، ٣/٥٧، ٢٩٦
العشرة الكاملة	الماحوزي	١/٢٦١، ٢٧٩، ٢٩٤، ٢/٤٧، ٤/١٩٤، ٣٢٦، ٤٣، ٤٨
عقاب الأعمال	الصدوق	٢/١١٠، ٣/١٣٤، ٢٠٩
علل الشرائع	الصدوق	١/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢/١٨٤، ٢٦٤، ٣٢٢، ٣/٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٨، ٦٧، ١٢١، ١٣٢، ٢٠٩، ٣٠٣، ٢/٣٢٢
عوالي اللآلي	ابن أبي جمهور	١/٧٨، ١٨٣، ٢٨٨، ٢٩٨، ٢/٣٢٩، ٤٠٦، ٣/٤٧
عين الحياة	المجلسي	٢/٢٢٩

الكتاب	المؤلف	ج/ص
عيون الأخبار الرضاعليه السلام	الصدوق	١/١٧٨، ٢٩٨، ٣١٣، ٤١٣، ٢/٢٥٥، ٣٢٠، ٣٣١، ٣/٥٦، ٣٠٣
العيون والمحاسن	علم الهدىٰ	٢/٢١٢
حرف الغين		
غاية المرام	السيد السند	٢/٩٤، ١٠٢، ٣/٢٢٢، ٤/٣٦
الغرر والدرر	علم الهدىٰ	١/١٩٥، ٢/٢٥٨
الغنية	ابن زهرة	٣/٢٨
غياث سلطان الورىٰ	ابن طاووس	٣/٩٣
الغيبة	الشيخ	٢/٣١٩، ٣٢١
غيبة الصدوق = كمال الدين		
حرف الفاء		
الفائق	الزمخشري	٣/٣٥٢، ٣٥٥
فتح الباري	ابن حجر	٣/٣٤٠
الفتوحات المكية	ابن عربي	١/٣٤٦
فرائد السمطين		٣/٢٨١
الفرقة الناجية	إبراهيم القطيفي	١/٤٠١
الفصول المختارة من العيون والمحاسن	المفيد	٢/٢١٢
فقه القرآن	الراوندي	٢/١١٦
الفقه المنسوب إلىٰ الإمام الرضاعليه السلام		٢/٣٦٩
فلاح السائل	ابن طاوس	٣/٣٠٦
الفوائد الطوسيّة	الحر العاملي	٢/١٧
الفوائدالمدنية	الإسترابادي	١/٥٦، ٩٥، ١٠٨، ٢١٤، ٢٩٧، ٢/٧، ٣٨، ٢١١، ٣٢٠، ٣١٨، ٣٨٥، ٣٩٦، ٣/٦٣، ٢٨٩، ٢٩٥، ٢٩٨، ٢٩٩، ٤٠٠

الكتاب	المؤلف	ج/ص
الفوائد النجفية	الماحوزي	٢٧٠/١
الفهرست	الشيخ	٢/١٨٢،١٨٣،١٨٥،١٨٦،٣٣٢،٣٣٤
الفهرست	النجاشي	٣٢٧/٢

حرف القاف

قاطعة القال والقيل	المصنف	٣١٩/٣،١٩/٢
القاموس	الفيروزآبادي	٣/٤٢،٦٠،٦١،١٢٥،٢٠١،٣٠٨، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٩٤، ٤/ ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ١٠٠، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٦، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠
قدس الاهتداء في آداب الإفتاء	الأحسائي	٢٦٧/١
القرآن		١/١٠١،١١٥،١٥٥،١٥٧،١٦٨، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٢، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٩٢، ٤٠٥، ٤٠٩، ٢/ ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٧، ٣٨، ٦٨، ١٤٥، ١٥١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٨٧، ١٩١،

الكتاب	المؤلف	ج/ص
		٢١١، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٦١، ٣٠٣، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٩٨، ٤٠١، ٤١٤، ٣/٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٢، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥١، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٠، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣، ٤/١٧، ٢٠، ٢١، ٣٦، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ٩٤، ١٠٤، ١٢٤، ١٣١
قرب الإسناد	الحميري	١/٥٧، ٧٤، ١٤٩، ٣٠٧، ٢/١٥٣، ١٦١، ٣٨٧، ٣٩٩، ٣/٢٨١، ٤/٣٤
قصص الأنبياء	الراوندي	٣/١٩٩
قواعد الأحكام	العلّامة	٢/١٧٦
قواعد المرام في علم الكلام	ميثم البحراني	٣/٢٤٩
القواعد والفوائد	الشهيد	١/٢٦٥، ٣٥٢، ٣/١١٣، ١١٧

الكتاب	المؤلف	ج/ص
	حرف الكاف	
الكافي	الكليني	١/٥٦،٦٧،٨٦،٨٧،٩١،١٠١،١١٦، ١٧٩، ١٨٩، ١٩٨، ٢٤٩، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٨٢، ٤١١، ٢/١١،١٣، ١٤، ٢٠،٢١، ٢٤،٢٥، ٣٦،٣٨، ٤٠،٤١، ٥١، ٥٨، ٦١، ٧٨، ١١٠، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤١، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٨٤، ٣١١، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤١٠، ٣/٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٧٢، ٨٥، ١٠٩، ١٢١، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٩، ١٤١، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٨٠، ١٨١، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٠٣، ٣١٤، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٧، ٤/٨، ٩، ١٠، ١٧، ١٨، ٢٠، ٣٥، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٢، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦
كتاب الأربعين في أصول الدين	الغزالي	٢/٢٧١
كتاب الحافظ ابن عقدة		٢/٣٢٧

الكتاب	المؤلف	ج/ص
كتاب الردّ علىٰ كشف الحق ونهج الصدق		٣٤٣/٣
كتاب سليم بن قيس		١٧٨/١، ١٧٩/٢، ٤٠٤
كتاب السياري		٦٠/٤
كتاب عبيد الله بن علي الحلبي		٣١٥/٢
كتاب عليعليه السلام		٣١٩/١
كتاب علي بن جعفر		١٨/٤، ٣٠٧/١
كتاب الغريبين	الهروي	٦٠/٣
كتاب الفضل بن شاذان		٣١٥/٢
الكتاب = القرآن		
كتاب يونس بن عبد الرحمن		٣١٥/٢
الكتب الأربعة	المحمدون الثلاثة الأوائل	١/ ٢٦١، ٢٦٢، ٢٨٢، ٢٩٤/٢، ٣٢٩، ٣٠٠/٣
الكتب الثلاثة	المحمدون الثلاثة الأوائل	١٣١/٣، ١٦٧، ٢١٢
الكشاف	الزمخشري	٩٣/٤، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٢٦، ١٣٠
كشف الأسرار في شرح الاستبصار	نعمة الله الجزائري	٤٨/٣
كشف الحق ونهج الصدق	العلّامة	٣٤٣/٣
كشف الغمة	الأربلي	٣٤٤/٣، ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٦٨
كشف المحجة لثمرة المهجة	ابن طاووس	٢١٤/٢
الكشف والبيان	الثعلبي	٣٩٢/١
كفاية الأحكام	السبزواري	٨٣/١، ٢٥٣، ٢٦٠/٢، ١٣٩، ١٧١، ١٩٢، ٢٠١، ٤٠٨/٣، ٢٨/٤، ٢٥٤، ٢٧٢، ٥٦/٤
كفاية الطالب	الكنجي الشافعي	٣٤٨/٣
كلمات مكنونة	الداماد	٣٦٠/١
كمال الدين	الصدوق	٢٧٩/٢، ٣٢١/٣، ٥٦/٣

الكتاب	المؤلف	ج/ص
كنز العرفان	السيوري	٢٨/٣
كنز الفوائد	الكراجكي	٣٠٦،١٦٥/٣،٢٥٧/٢

حرف اللام

اللمعة الدمشقية	الشهيد الثاني	٢٨٦
اللهوف على قتلى الطفوف	ابن طاووس	١٠/٤
لوامع الأنوار في شرح عيون الأخبار	نعمة الله الجزائري	٢٣٣/٢

حرف الميم

المؤمن	الحسين بن سعيد الأهوازي	٢٨٥/٢
المبسوط	الشيخ	٣١١،٢٥٤،١٥٦/٣،٢٨،٢٧/٤، ٣٣٢،٣٢٤،٣٢١،٣١٤،٣١٢
المجالس = الأمالي		
مجالس المؤمنين	نور الله الشوشتري	٢٤٣/٢
مجمع البحرين	الطريحي	١٠٨،٩٦،٩٠/٤،١٩٥/٣، ١٣٤،١٢٠،١١٩
مجمع البيان	الطبرسي	٤٢/٢،٣٧٠،٣٣٨،٢٥٢،١١٦/١، ١٠٢،٧١،٦٩،٦٥/٤،٣٨٢،٢٢٣/٣
مجمع الفائدة والبرهان	الأردبيلي	٢٦١،٢٥٨،٢٥٥،١٢١،١٠١/١، ٢٥/٤،٣٢٣،٣١٦/٣،٢٧٦،٢٧١
المحاسن	البرقي	٢٦٩،٢٦٦،٢٢٣،٢٠٩،١٥٤/٢، ١٥١،١٣٤،١٣٣،١١٣/٣،٣٥٨،٣٤٣
محرر العامة = المحرر في فروع الشافعية		
المحرر في فروع الشافعية	الرافعي القزويني	٢٧٠/١
المحصول في علم الأصول	الفخر الرازي	١٣٨،١٣٤،١٣٣/١
مختار الصحاح	أبو بكر الرازي	١٤٠،١٢٣/٤

الكتاب	المؤلف	ج/ص
المختصر النافع	المحقق	٣/٢٢٢، ٢٦٨
مختلف الشيعة	العلّامة	١/٦٤، ١١٣، ٢٦٨، ٢/٩٣، ١٣٠، ١٣١، ٣/٢٣٣، ٣١٢، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٠، ٤/٢٨
مدارك الأحكام	السيد السند	١/٧٧، ٨٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٢، ١٥٩، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١٢، ٢/٢٩، ١٠٢، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٩، ١٨٥، ١٩١، ١٩٢، ١٩٩، ٣٦٥، ٣٧٧، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٣، ٣/٢٩، ٤٧، ٤٩، ١٢٧، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٩١، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٢٩
مدينة العلم	الصدوق	٢/٣٢٨، ٣٣١
المزار الكبير	ابن قولويه	٢/٢٩٦
المسائل	المصنّف	١/٢١٠
المسائل الرسيّة	الشريف المرتضى	١/١١٣
المسائل الشيرازية	المصنّف	٢/١٣٣، ٣/٢٨٧
مسالك الأفهام	الشهيد الثاني	١/٢٥٢، ٢٥٣، ٢٨٦، ٢/٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٧١، ١٧٣، ١٧٦، ٣/٢٧، ٣١، ٣٧٦، ٤/٢٣، ٢٥، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٥٥، ٦٤، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٩١
مسند أحمد بن حنبل		١/٣٩١، ٣٩٢، ٣/٣٤٥
مشرق الشمسين	البهائي	٢/١٨١، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣١
مشكاة المصابيح	الخطيب التبريزي	١/٣٤٦، ٣٩١، ٣٩٢
مصباح الزائر	المشهدي	٢/٢٩٦

الكتاب	المؤلف	ج/ص
مصباح الشريعة	مجموعة روايات عن الصادقﷺ	١/٢٣٣،٢/٧٦
المصباح المنير	الفيّومي	٣/١٥٠،٤/٨٩،١٢١،١٢٩، ١٣٨،١٣٧
مطالب السؤول	محمد بن طلحة	٣/٣٩
معارج الأُصول	المحقق	١/١٦٢،٢/١١٣،١١٥،٣٢٩،٤٠٥
معالم الأُصول	الشيخ حسن	١/٧٠،٢٠٥،٢٠٨،٢،١١٦،١٩١، ٣،٣٧٧/٢٩١
معالم الدين/قسم الفقه	الشيخ حسن	١/١٣٩،٦٤/٢،١٣٠،١٣٧،٣٣٠، ٣٦٤،٣٧٠
معالم العلماء	ابن شهر آشوب	٢/٣٣٤
معاني الأخبار	الصدوق	١/١٧٨،٢/١٢،٣١٣،٣٢١، ٣/٣٦،١٥٠،٣٧٥،٤/٢٠
المعتبر	المحقق	١/٦٤،١٦١،٢٠٩،٣٣٦، ٢/٢٩،٦٧،١١٥،١١٦، ١٣٥،٣٣٣،٣٦٣،٣٧٠، ٣٧٣، ٣/٢٩١،٢٩٢،٣٢٨
المغرّب	المطرّزي	٤/٨٩،١٢٠
مفاتيح الشرائع	الكاشاني	١/١٩٣،١٩٩،٢٦٥،٢/٣٢، ٣/١٠٢،١٣٩،١٤٠،١٥٥، ٦٣، ٤/٩٩،٢١٦،٢٦٦، ٣٧،٣٨
مقتضب الأثر	أحمد بن عياش الجوهري	٣/٣٥٠
مقتل الحسين	الخوارزمي	١/٤٠٠،٣/٣٤٨
المقنع	الصدوق	٢/١٥١،٣/٢٣٣
المقنعة	المفيد	٢/٣٠٠،٣/٢١٨،٢٥٤
مكارم الأخلاق	الطبرسي	١/٤٠٠
الملل والنحل	الشهرستاني	١/٣٩١

الكتاب	المؤلف	ج/ص
المناقب	الخوارزمي	٣/٣٥١،٣٥٢
مناقب آل أبي طالب	ابن شهرآشوب	٢/٢٦٣،٢٧٢،٢٧٣، ٣/٢٨٢،٤/٩٧
مناقب علي بن أبي طالب	ابن المغازلي	١/٣٩١،٣٩٢،٤٠٠
منتقىٰ الجمان	صاحب المعالم	٢/٣٢٤،٣٣٦
منتهىٰ المطلب	العلّامة	١/٦٣،٦٤،٢،٣٣،٤٠،٣٠٠،٣٦٣،٣٦٨
من لايحضره الفقيه	الصدوق	١/٩٠،١٧٦،١٨٢،٢٥١،٢٦٢، ٢/١٥،١٦،١٨،٢٠،٢٢،٢٩، ١٣٣،١٥١،١٩٤،٣٠٢،٣٢١،٣٢٥، ٣٢٨،٣٢٩،٣٣١،٣٦٣،٣٨١،٣٨٤، ٤٠٤،٤٠٦،٤٠٧، ٣/٣٤،٤٤،٥٣، ٥٦،٧٢،٨٢،٨٤،٨٦،١٠١،١٢٥، ١٣٠،١٣٩،١٥١،١٥٥،١٥٩،١٦٧، ١٩١،١٩٢،١٩٤،٢٣١،٢٣٧،٢٥٦، ٢٩٢،٢٩٧،٣٠٣،٣٨٣،٣٨٦،٤/١٣، ١٤،٢٠،٢٦،٣٣،٣٤،١٠٦
من لايحضره النبيه	السماهيجي	٣/٤٢
المنهاج	البيضاوي	١/١٣٣
منية المريد	الشهيد الثاني	١/٣٣٤،٢/٦٨،٨٧
منية الممارسين	الماحوزي	١/٢٣٦،٢٤٧،٢/٤٦،١٦٧، ٣/٢٨٧،٤/٦٦،٧٨
مهج الدعوات	ابن طاووس	١/٤١٤،٤١٥
المواقف	الأيجي	٢/٢٥٦

حرف النون

النبوة	محمد بن علي بن بابويه	١/٣٤٢

الكتاب	المؤلف	ج/ص
النصرة	علي بن بابويه	٢٦٧/٢
النفحات الملكوتية	المصنّف	١٠١/٤
النفلية	الشهيد	٣٠٣/٣
نقد المحصّل	الخواجه الطوسي	١٢٤/٣
النهاية	الشيخ	٢/ ٢٩،١٥١،٣٦٩،٣٧٠،٣٧١، ٣/ ١٥٦،٢٥٤،٣٢٤،٣٣٢، ٤/ ٢٦
نهاية الإحكام	العلّامة	٣/ ٣١٥،٣١٧،٣١٨،٣٢١،٣٢٣
النهاية في غريب الحديث والأثر	ابن الأثير	٢/ ١٦١،٢٧٨،٢٨٦،٣/ ٦٠، ٢٠١،٣٠٩،٣٦٣،٣٧٠، ٤/ ٩٠
نهج البلاغة	أمير المؤمنين عليه السلام	١/ ١١٦،١٨٠، ٢/ ٢٢١،٢٢٦، ٣/ ١٧٩، ٤/ ٢٤٠، ٣٣،٩٤،١٠١،١٠٨، ١١٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٢،١٣٥
النوادر	الراوندي	٢/ ١٥٢،١٥٩، ٣/ ٢٣١

حرف الواو

الوافي	الكاشاني	١/ ٧٢،٣٤٨،٣٦٠، ٢/ ١٥،١٦، ٢١،٣٢،٣٧،١٠٢،١٤٩،١٥٠،٢٢٠، ٣/ ٨٦، ١٦٠،١٩٢، ٢٥٠، ٢٦٢، ٢٧٨، ٢٨٤، ٣٠٤، ٤/ ٣١،٣٢،٧٣
الوجيزة	المجلسي	٢/ ١٧٥،٣٣٠
وصول الأخيار إلى أصول الأخبار	والد البهائي	١/ ٣٤١

فهرس الأماكن

فهرس الأماكن

المفردة — ج/ص

حرف الهمزة

أحد ٣/٣٩٦
أصفهان ..... ٢/١٥٨،٣،١٧٤
الأقاليم السبعة ..... ٤/١٣٤،٨٨
الأندلس ٣/٣٤١
الأهواز ٣/٧

حرف الباء

البحرين ..... ٢/٣٨١،٣،٣٧٨
بدر ٣/٣٩٦
برهوت ٤/١١٤
البصرة ..... ٢/٤٠٠،٣٨٩،٣٩/٣،٣٥٩
بغداد ٤/١١٩
البقيع ٣/٢٤٣
بلاد العجم ..... ١/٨٤/٢،٢٨٧
بهبهان ١/١٨٧
البيت الحرام ..... ١/٣٢١،٤١/٢،٣٠٦،١٨٨
بيت المقدس ٣/١٦٥

حرف التاء

تبوك ٣/٣٩٨

المفردة — ج/ص

حرف الجيم

الجارودية (إحدىٰ قرى الخط) ٢٣٦/١

حرف الحاء

الحائر الحسيني ١٥٧/٣
الحرّة ٣٣٧/٣
حضرموت ١١٤/٤

حرف الخاء

خراسان ..... ٣٣/٤، ١١٤
الخط ٢٣٦/١
خوارزم ٣٤٦/٣
خيبر ٩/٣

حرف الدال

دار السلام ١١٥/٤

حرف الراء

الرصافة ١٥٩/٣

حرف الشين

الشام ..... ١٥٥،٨٥،١٧/٣،٣٤٢/٢
شيراز ..... ٢٠٥/٣،٣٣٩،١٧٤،١٠٩/٢

حرف الصاد

صفين ..... ٣٩٩،٣٤٠،٣٣٧/٣

حرف الطاء

الطائف ٣٣٩/٣
الطف ٣٠٧/٢

المفردة — ج/ص

حرف العين

عبقر ٤/٩٥
العراق ..... ١/١٥٢/٢،٣١٢،٣١٦/٣،٤٩،٨٥،٢٠٦،٣٨٩،٣٩٠،٤٠٠،٤٠٢
عرفة ٣/٥٥

حرف الغين

غدير خم ٣/٣٩٨
الغريّ ..... ٢/٣٠٧/٣،١٥٥،١٥٧،١٦٠،١٦١

حرف الفاء

فدك ..... ١/٥٩/٣،٣٥٦،٣٦٢،٣٦٩

حرف القاف

قبر رسول الله ﷺ ٣/٣٥
القريتان (مكة والمدينة) ٣/١٦
قم ٢/٣١٩

حرف الكاف

كربلاء ..... ٢/٣٠٧/٣،٩١
الكعبة ..... ١/٨٢،٣٩١،٤١٢/٣،١٥٥،٣٣٧
الكوفة ..... ٢/١٩٠،٢٢١،٣١٨/٣،٣٩/١٦١،١٦٣،١٧٩،٢٥٠،٣٥١،
٣٩٠،٤٠٠،٤٠٢/٤،٣٣،٥٢،٦٢،١١٠،١١٤

حرف الميم

المدائن ..... ٤/٨٦،١١٩
المدينة المنوّرة ..... ٢/٨٠،١٩٠،٢٨٨/٣،٣٥/١٢٠،١٢٥،٣٣٨،٣٩٦،٣٩٩،٤٠٢
المسجد الأقصىٰ ٣/١٤٢
المسجد الحرام ..... ١/٨٢/٣،١٤٢/٤،١٠١
مسجد الرسول ﷺ ٢/٨٠

المفردة	ج/ص
مسجد السهلة	٣/١٦٧، ١٦٩
المشعر	٣/٥٥
المشهد الحسيني	٣/٤٦
المشهد الرضوي	٢/٢٩٣، ٣، ١٥٨
مصر	٣/١٥٥، ١٦١، ٣٦٤
المغرب الأقصى	٣/٣٤١
مكّة	١/١٠٤، ٢، ١١٩، ٢٦٣، ٣، ١٠٣، ٤، ١٣٥
منىٰ	٣/٥٤، ٤٠٣
الموقف	٤/١٠٣

حرف النون

النجف الأشرف	١/١٨٧
النهروان	١/٣٩٥
النيل	٣/١٥٥، ١٦١

حرف الهاء

هجر	٣/٣٤٥
همدان	٢/٣٢١، ٣، ٣٤٦
الهند	٤/٨٦، ١٢١
اليمامة	٤/٨٠

حرف الواو

وادي السلام	٣/١٦١، ٤، ٢٥٠، ١١٤، ١١٦

مصادر التحقيق

مصادر التحقيق

أ ـ المصادر المطبوعة

حرف الهمزة

١ ـ الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي): السبكي وولده (علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٥٦ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت ٧٧١ هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢ ـ أجوبة المسائل المهنائيّة: العلّامة (الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦ هـ) قم: مطبعة الخيام ١٤٠١ هـ، ط ١.

٣ ـ الاحتجاج: الطبرسي (أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب، ق: ٦) تحقيق: إبراهيم البهادري، محمّد هادي به (ايران: انتشارات أُسوة ١٤١٣ هـ) ط ١.

٤ ـ إحقاق الحق: التستري (نور الله الحسيني المرعشي، ت ١٠١٩ هـ) تعليق: السيد شهاب الدين النجفي (قم: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي).

٥ ـ إحياء علوم الدين: الغزالي (حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، ت ٥٠٥هـ) بيروت: دار المعرفة.

٦ ـ الاختصاص: المفيد (محمّد بن محمّد بن النعمان، ت ٤١٣ هـ) تحقيق: علي أكبر الغفّاري، السيّد محمود الزرندي (بيروت: دار المفيد ١٤١٤ هـ) ط ٣.

٧ ـ اختيار مصباح السالكين (شرح نهج البلاغة الوسيط): كمال الدين (ميثم بن علي بن ميثم البحراني، ت ٦٨٩ هـ) تحقيق: الدكتور محمد هادي الأميني (مشهد، نشر: مجمع البحوث الإسلامية ١٤٠٨ هـ) ط ١.

٨ ـ اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي): الطوسي (محمّد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ) تحقيق:

مهدي الرجائي (قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ١٤٠٤ هـ).
٩ ـ الأربعون حديثاً: البهائي (أبو الفضل محمّد ابن الشيخ العاملي، ت ١٠٣١ هـ) قم، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤١٥ هـ، ط ١.
١٠ ـ الأربعون حديثاً في إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام: الماحوزي (سليمان بن عبد الله بن علي بن حسن بن أحمد بن يوسف بن عمار البحراني الستراوي، ت ١١٢١ هـ) تحقيق: السيد مهدي الرجائي (قم، نشر: المحقق ١٤١٧ هـ) ط ١.
١١ ـ الأربعون حديثاً (مع مجموعة كتب): المجلسي (محمد باقر بن محمد تقي، ت ١٠ ـ ١١١١هـ) دار الطباعة ١٣٠٥ هـ، طبعة حجريّة.
١٢ ـ إرشاد الأذهان: الحلّي (الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦ هـ) تحقيق: الشيخ فارس حسّون (قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ ١٤١٠ هـ) ط ١.
١٣ ـ الإرشاد: المفيد (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد): المفيد (محمّد بن محمّد بن النعمان، ت ٤١٣ هـ) تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث (بيروت: دار المفيد ١٤١٤ هـ) ط ٢.
١٤ ـ الاستبصار: الطوسي (محمّد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ) تحقيق وتعليق: حسن الخرسان (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٦ هـ) ط ٣.
١٥ ـ استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: سبط الشهيد الثاني (أبو جعفر محمد بن جمال الدين أبو منصور الحسن بن زين الدين، ت ١٠٣٠ هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث (قم ١٤٢٠ هـ) ط ١.
١٦ ـ الأسماء والصفات: البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة (بيروت: دار الجيل ١٤١٧ هـ) ط ١.
١٧ ـ الإشراف (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد): المفيد (محمد بن النعمان العكبري البغدادي، ت ٤١٣ هـ) بيروت دار المفيد ١٤١٤ هـ، ط ٢.
١٨ ـ إصباح الشيعة بمصباح الشريعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهيّة): الصهرشتي (نظام الدين أبو الحسن سلمان بن سليمان، ق: ٥) تحقيق: علي أصغر مروارید (بيروت: دار التراث، الدار الإسلاميّة ١٤١٠ هـ) ط ١.

١٩ ـ الأُصول الأصيلة: الكاشاني (محمّد بن مرتضىٰ بن محمود، ت ١٠٩١ هـ) قم: دار إحياء الأحياء ١٤١٢ هـ، ط ٣.
٢٠ ـ الاعتقادات (مطبوع ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد): الصدوق (محمد بن علي القمي، ت ٣٨١ هـ) بيروت دار المفيد ١٤١٤ هـ، ط ٢.
٢١ ـ أعلام الثقافة الإسلامية في البحرين خلال ١٤ قرناً: (سالم النويدري) مؤسسة المعارف بيروت برج البراجنة ١٤١٢ هـ.
٢٢ ـ الأعلام، الزركلي (خير الدين الزركلي، ت ١٣٩٦ هـ) (بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٩م) ط ٨.
٢٣ ـ إعلام الورىٰ بأعلام الهُدىٰ: الطبرسي (أبو علي الفضل بن الحسن، ق: ٦) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث (قم: ١٤١٧ هـ) ط ١.
٢٤ ـ أعيان الشيعة: الأمين (محسن بن عبد الكريم، ت ١٣٧١ هـ) تحقيق: حسن أمين العاملي (بيروت: دار التعارف) ط ٥.
٢٥ ـ إقبال الأعمال (الإقبال بالأعمال الحسنة): ابن طاووس (رضي الدين علي بن موسىٰ بن جعفر، ت ٦٦٨ هـ) طهران: دار الكتب الإسلامية، طبعة حجريّة.
٢٦ ـ الإقبال بالأعمال الحسنة، ابن طاووس (رضي الدين علي بن موسىٰ بن جعفر، ت ٦٦٨ هـ) تحقيق: جواد القيّومي الأصفهاني (قم: مكتب الإعلام الإسلامي ١٤١٤ هـ) ط ١.
٢٧ ـ الألفية في الصلاة اليومية: الشهيد الأول (محمد بن مكي العاملي، ت ٧٨٦ هـ) تحقيق: محمد عسيران (ايران: مطبعة نمونة ١٤٠٤ هـ) ط ١.
٢٨ ـ أمالي السيد المرتضىٰ: المرتضى (أبو القاسم علي بن الحسين ت ٤٣٦ هـ) تحقيق: السيد محمد بدر الدين النعماني الحلبي (قم: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي ١٤٠٣هـ) ط ١.
٢٩ ـ الأمالي: الصدوق (أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين القمي، ت ٣٨١ هـ) قم، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية ـ مؤسسة البعثة ١٤١٧ هـ، ط ١.
٣٠ ـ الأمالي (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد): المفيد (محمد بن محمد، ت ٤١٣ هـ) تحقيق: حسين الاستاد ولي، علي أكبر الغفاري (بيروت: دار المفيد ١٤١٤ هـ) ط ٢.

٣١ ـ الأمالي: الطوسي (محمّد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ) قم، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية ـ مؤسّسة البعثة ١٤١٤ هـ، ط ١.

٣٢ ـ الأمالي النحوية (أمالي القرآن الكريم) ابن الحاجب، ت ٤٦٤ هـ) تحقيق: هادي حسن حمودي، عالم الكتب مكتبة النهضة العربية ١٤٠٥ هـ) ط ١.

٣٣ ـ الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ابن طاووس (علي بن موسىٰ، ت ٦٦٤ هـ) قم، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ١٤٠٩ هـ، ط ١.

٣٤ ـ الانتصار: المرتضىٰ (علي بن الحسين الموسوي، ت ٤٣٦ هـ) قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤١٥ هـ).

٣٥ ـ أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين: البلاديّ (عليٌّ بن حسن بن عليٍّ بن سليمان البحرانيٌّ، ت ١٣٤٠ هـ) تصحيح: محمَّد عليٌّ محمَّد رضا الطبسي (نجف: مطبعة النعمان ١٣٧٧ هـ).

٣٦ ـ الأنوار البهيّة في تواريخ الحجج الإلهيّة القمي (عباس بن محمد رضا، ت ١٣٥٩ هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين (قم ١٤١٧ هـ) ط ١.

٣٧ ـ أنوار الملكوت في شرح الياقوت: العلّامة (أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر الأسدي، ت ٧٢٦ هـ) تحقيق: محمد نجمي الزنجاني (قم: انتشارات الرضي ـ انتشارات بيدار ١٣٦٣ هـ ش) ط ٢.

٣٨ ـ الأنوار النعمانيّة: الجزائري (نعمة الله الموسوي، ت ١١١٢ هـ) تبريز: شركة چاپ.

٣٩ ـ أوائل المقالات: المفيد (محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، ت ٤١٣ هـ) تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري (بيروت: دار المفيد ١٤١٤ هـ) ط ٢.

٤٠ ـ إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: فخر المحققين (محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، ت ٧٧١ هـ) قم: مؤسسة مطبوعات إسماعيليان.

حرف الباء

٤١ ـ بحار الأنوار: المجلسي (محمّد باقر بن محمّد تقي، ت ١١١٠ ـ ١١١١ هـ) (بيروت: مؤسّسة الوفاء ١٤٠٣ هـ) ط ٣.

٤٢ ـ بداية الهداية: الحرّ العاملي (محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، ت ١١٠٤ هـ) نشر: الشيخ

محمد الشهير بدرودي قم: المطبعة العلمية ١٤٠٤ هـ) ط ٢.
٤٣ ـ البرهان في تفسير القرآن: البحراني (هاشم بن سليمان الحسيني، ت ١١٠٧ هـ) تصحيح: محمود بن جعفر الموسوي الزرندي والشيخ نجيّ الله بن كريم التفرشي (قم: دار الكتب العلميّة ١٣٩٤ هـ) ط ٢.
٤٤ ـ البرهان في تفسير القرآن: البحراني (هاشم بن سليمان الحسيني، ت ١١٠٧ هـ) تـقديم : محمد مهدي الآصفي تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية ـ مؤسسة البعثة (قم : ١٤١٥ هـ) ط ١.
٤٥ ـ بصائر الدرجات: الصفّار (أبو جعفر محمّد بن الحسن بن فرّوخ القمّي، ت ٢٩٠ هـ) تحقيق: الميرزا محسن التبريزي (قم: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي ١٤٠٤ هـ) ط ١.
٤٦ ـ البلد الأمين: الكفعمي (إبراهيم بن علي، ت ٩٠٠ هـ) تعليق: علاء الدين الأعلمي (بيروت: مؤسسة الأعلمي ١٤١٨ هـ) ط ١.
٤٧ ـ البيان: الشهيد الأوّل (محمّد بن مكّي العاملي، ت ٧٨٦ هـ) تحقيق: محمّد الحسّون (ايران: بنياد فرهنگي إمام مهدي عليه السلام ١٤١٢ هـ).

حرف التاء

٤٨ ـ تاريخ الأُمم والملوك (تاريخ الطبري): الطبري (أبو جعفر محمّد بن جَرير، ت ٣١٠ هـ) بيروت: دار الكتب العلميّة ١٤١١ هـ، ط ٣.
٤٩ ـ تاريخ بغداد: البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت، ت ٤٦٣ هـ) بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٠ ـ تأويل الآيات الظاهرة: الاسترابادي (شرف الدين علي الحسيني الغروي، ق: ١٠) قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤٠٩ هـ، ط ١.
٥١ ـ التبيان في تفسير القرآن: الطوسي (أبو جعفر محمّد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ) تقديم: آقا بزرك الطهراني (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٥٢ ـ تجريد الاعتقاد: الخواجة الطوسي (أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن، ت ٦٧٢ هـ) تحقيق: محمد جواد الحسيني الجلالي، (قم: مركز النشر ـ مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٧ هـ) ط ١.

٥٣ ـ تحرير الأحكام: العلّامة (الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦ هـ) قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، طبعة حجريّة.

٥٤ ـ تحف العقول: الحرّاني (الحسن بن علي، ق: ٤) تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاري (قم: مؤسّسة النشر الإسلامي ١٤٠٤ هـ) ط ٢.

٥٥ ـ تحفة الفقهاء: السمرقندي (علاء الدين السمرقندي، ت ٥٣٩ هـ) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ، ط ٢.

٥٦ ـ تذكرة الفقهاء: العلّامة (الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦ هـ) تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث (قم: ١٤١٤ هـ) ط ١.

٥٧ ـ التسهيل لعلوم التنزيل: الكلبي (محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، ت ٢٩٢ هـ) بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٣ هـ) ط ٤.

٥٨ ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع: تاج الدين السبكي (الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت ٧٩٤ هـ) تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم (بيروت: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ) ط ١.

٥٩ ـ تصحيح إعتقادات الإماميّة (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد): المفيد (محمد بن محمد ابن النعمان، ت ٤١٣ هـ) بيروت: دار المفيد ١٤١٤ هـ، ط ٢.

٦٠ ـ تفسير البيضاوي: (أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي، ت ٧٩١ هـ) بيروت: دار الكتب العلميّة ١٤٠٨ هـ، ط ١.

٦١ ـ التفسير الصافي: الكاشاني (محمّد بن مرتضىٰ بن محمود، ت ١٠٩١ هـ) تصحيح وتعليق: حسين الأعلمي (طهران: مكتبة الصدر ١٤١٥ هـ) ط ٣.

٦٢ ـ تفسير العيّاشي: (محمّد بن مسعود السلمي، ت ٣٢٠ هـ) تصحيح وتعليق: السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي (بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات ١٤١١ هـ) ط ١٦.

٦٣ ـ تفسير القمّي: (أبو الحسن علي بن إبراهيم، ت بعد ٣٠٧ هـ) صحّحه وعلّق عليه: طيب الموسوي الجزائري (بيروت: دار السرور ١٤١١ هـ) ط ١.

٦٤ ـ التفسير الكبير: الرازي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي،

ت ٦٠٦ هـ) بيروت: دار الكتب العلميّة ١٤١١ هـ، ط ١.

٦٥ ـ التفسير المنسوب إلىٰ الإمام العسكريعليه السلام: (الإمام أبو محمّد الحسن بن عليعليه السلام، ت ٢٦٠ هـ) تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهديعجل الله فرجه: (قم: ١٤٠٩ هـ) ط ١.

٦٦ ـ تفصيل وسائل الشيعة إلىٰ تحصيل مسائل الشريعة: الحرّ العاملي (محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، ت ١١٠٤هـ) تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث (قم: ١٤٠٩هـ) ط ١.

٦٧ ـ تقريب الوصول إلىٰ علم الأُصول: ابن جزي (أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي، ت ٧٤١هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله محمد الجبوري، ساعدت جامعة بغداد علىٰ طبعه (بغداد: ١٤١٠هـ).

٦٨ ـ تلخيص المحصّل (نقد المحصّل): الخواجة الطوسي (أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن، ت ٦٧٢ هـ) بيروت: دار الأضواء ١٤٠٥ هـ، ط ٢.

٦٩ ـ التمحيص (مع كتاب المؤمن): الإسكافي (أبو علي محمد بن همام، ت ٣٣٦ هـ) تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهديعجل الله فرجه (قم: ١٤٠٤ هـ) ط ١.

٧٠ ـ تمهيد القواعد: الشهيد الثاني (زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن محمّد بن جمال الدين العاملي، ت ٩٦٥ هـ) مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلميّة بقم ـ فرع خراسان ١٤١٦ هـ، ط ١.

٧١ ـ تنبيه الخواطر ونزهة الناظر (مجموعة ورّام): ابن ورّام (الحسين بن ورّام بن أبي المالكي الأشتري، ت ٦٠٥ هـ) (طهران: دار الكتب الإسلامية ١٣٦٨ هـ ش) ط ٢.

٧٢ ـ تهذيب الأحكام: الطوسي (محمّد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ) تحقيق: حسن الخرسان (بيروت: دار الأضواء) ط ٣.

٧٣ ـ تهذيب التهذيب: العسقلاني (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ) تقديم: الشيخ خليل الميس (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤ هـ) ط ١.

٧٤ ـ التوحيد: الصدوق (أبو جعفر محمّد بن علي القمّي، ت ٣٨١ هـ) تصحيح: هاشم الحسيني الطهراني (قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤١٦هـ) ط ٦.

حرف الثاء

٧٥ ـ الثاقب في المناقب: ابن حمزة (عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي، ق: ٦ هـ) تحقيق: نبيل رضا علوان (قم: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر ١٤١٩ هـ).

٧٦ ـ ثواب الأعمال، الصدوق (محمّد بن علي القمّي، ت ٣٨١ هـ) تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاري (طهران: مكتبة الصدوق).

حرف الجيم

٧٧ ـ جامع الأخبار (معارج اليقين في أُصول الدين): السبزواري (محمد بن محمد السبزواري، ق: ٧هـ) تحقيق: علاء آل جعفر، (قم: نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ١٤١٤ هـ) ط ١.

٧٨ ـ جامع الأُصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير (محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري الموصلي، ت ٦٠٦ هـ) تحقيق وتخريج وتعليق: عبد القادر الأرناؤوط (بيروت: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ١٤٠٣ هـ) ط ٢.

٧٩ ـ الجامع الصحيح (سنن الترمذي): الترمذي (أبو عيسىٰ محمّد بن عيسىٰ بن سورة، ت ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمّد شاكر (القاهرة: دار الحديث ١٣٥٧ هـ) ط ١.

٨٠ ـ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (أبو عبد الله محمّد بن أحمد، ت ٦٧١ هـ) تصحيح: أحمد عبد العليم البرودني (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥ هـ) ط ٢.

٨١ ـ جامع المقاصد: الكركي (علي بن الحسين، ت ٩٤٠ هـ) تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث (قم: ١٤١٤ هـ) ط ٢.

٨٢ ـ جمهرة الأمثال: العسكري (أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، ت بعد عام ٣٩٥ هـ) بيروت: دار الكتب العلميّة ١٤٠٨ هـ، ط ١.

٨٣ ـ جمهرة اللغة: أبن دريد (أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، ت ٣٢١ هـ) بيروت: دار صادر.

٨٤ ـ جوامع الجامع: الطبرسي (أبو علي الفضل بن الحسن، ت ٥٤٨ هـ) تحقيق: د. أبو القاسم گرجي (قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين).

٨٥ ـ الجواهر السنيّة في الأحاديث القدسيّة: الحرّ العاملي (محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، ت ١١٠٤هـ) ايران، نشر: ياسين ١٤٠٢ هـ، ط ١.

حرف الحاء

٨٦ ـ حاشية العلّامة البناني على شرح الجلال على متن جمع الجوامع (؟؟؟) اشراف: مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ١٤١٥ هـ).

٨٧ ـ حاوي الأقوال في معرفة الرجال: الجزائري (عبد النبي بن الجزائري، ت ١٠٢١ هـ) تحقيق: مؤسسة الهداية لإحياء التراث ١٤١٨ هـ، ط ١.

٨٨ ـ الحبل المتين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): البهائي (محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي، ت ١٠٣١ هـ) قم: منشورات: بصيرتي ١٣٩٨ هـ، ط ١.

٨٩ ـ الحدائق الناضرة: البحراني (يوسف بن أحمد بن إبراهيم، ت ١١٨٦ هـ) قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤١٤ هـ، ط ٢.

٩٠ ـ الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة (الأسفار الأربعة): الملّا صدرا (صدر الدين محمد الشيرازيّ، ت ١٠٥٠ هـ) بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١ م، ط ٣.

٩١ ـ حلية الأبرار في أحوال محمد وآله الأطهار: البحراني (هاشم بن سليمان الحسيني، ت ١١٠٧ هـ) تحقيق: الشيخ غلام رضا البروجردي (نشر: مؤسسة المعارف الإسلاميّة ١٤١١هـ) ط ١.

٩٢ ـ حلية الأولياء: أبو نعيم (أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت ٤٣٠ هـ) القاهرة: دار الريان للتراث، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٧ هـ، ط ٥.

حرف الخاء

٩٣ ـ الخصال: الصدوق (محمّد بن علي القمّي، ت ٣٨١ هـ) تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاري، (قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤١٤ هـ) ط ٤.

٩٤ ـ خلاصة الأقوال: العلّامة (أبو منصور الحسن بن يوسف‌المطهّر، ت ٧٢٦ هـ) تحقيق: جواد القيّومي (قم: مؤسّسة نشر الفقاهة ١٤١٧ هـ) ط ١.

٩٥ ـ خلاصة الإيجاز في المتعة: المفيد (محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، ت

٤١٣ هـ) بيروت: دار المفيد ١٤١٤ هـ) ط ٢.

٩٦ ـ الخلاف: الطوسي (أبو جعفر محمّد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ) تحقيق: جماعة من المحقّقين (قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ١٤١٥ هـ) ط ٤.

حرف الدال

٩٧ ـ الدرّ المنثور: السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١ هـ) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ، ط ١.

٩٨ ـ الدر المنثور من المأثور وغير المأثور: سبط صاحب المعالم (علي بن محمد بن الحسن ابن زين الدين العاملي، ت ١١٠٣ هـ) تحقيق: أحمد الحسيني (قم: ١٣٩٨ هـ) ط ١.

٩٩ ـ الدروس الشرعيّة: الشهيد الأوّل (محمّد بن مكّي العاملي، ت ٧٨٦ هـ) قم: تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤١٧ هـ، ط ٢.

١٠٠ ـ دعائم الإسلام: المغربي (القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمّد التميمي، ت ٣٦٣ هـ) تحقيق وتقديم وتعريف: الدكتور عارف تامر (بيروت: دار الأضواء ١٤١٦ هـ) ط ١.

١٠١ ـ ديوان الإمام علي عليه السلام: (أمير المؤمنين وسيد البلغاء والمتكلّمين، ت ٤٠هـ) بيروت: مؤسسة الأعلمي.

١٠٢ ـ ديوان السيد الحميري: الحميري (إسماعيل بن محمّد بن زيد، ت ١٧٣هـ). تحقيق: شاكر هادي آل شكر، تقديم: محمّد تقي الحكيم. دار الحياة ـ بيروت.

١٠٣ ـ ديوان الشافعي: (محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، ت ٢٠٤هـ) تحقيق: الدكتور أميل بديع يعقوب (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م) ط ١.

حرف الذال

١٠٤ ـ ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: السبزواري (محمّد باقر، ت ١٠٩٠ هـ) (إيران: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام) طبعة حجريّة.

١٠٥ ـ الذريعة إلى أصول الشريعة: المرتضى (أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي، ت ٤٣٦هـ) تصحيح: أبو القاسم گرجي (طهران: مؤسّسة انتشارات) ط ٢.

١٠٦ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: آقا بزرك الطهراني (محمّد محسن، ت ١٣٨٩ هـ) بيروت:

دار الأضواء ١٤٠٣ هـ، ط ٣.
١٠٧ ـ ذكرى الشيعة: الشهيد (أبو عبد الله محمّد بن مكّي العاملي، ت ٧٨٦ هـ) (ايران: مكتبة بصيرتي) طبعة حجريّة.
١٠٨ ـ ذكرى الشيعة: الشهيد (أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي، ت ٧٨٦ هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث (قم: ١٤١٩ هـ) ط ١.

حرف الراء

١٠٩ ـ الرجال: البرقي: (أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله البرقي، ت ٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ) تصحيح: كاظم الموسوي الياموي (طهران: نشر دانشگاه طهران ١٣٨٣ هـ).
١١٠ ـ رجال النجاشي (أبو العبّاس أحمد بن علي، ت ٤٥٠ هـ) تحقيق: موسىٰ الزنجاني (قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤١٦ هـ) ط ٥.
١١١ ـ رسائل إخوان الصفا دخلان الوفا (قم: مكتب الإعلام الإسلامي ١٤٠٥ هـ).
الرسائل التسع: المحقق (نجم الدين بن جعفر الحلّي، ت ٦٧٦ هـ) تحقيق: رضا الاستادي (قم: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي ١٤١٣ هـ) ط ١.
١١٢ ـ رسائل الشريف المرتضىٰ: (أبو القاسم علي بن الحسين، ت ٤٣٦ هـ) إعداد: مهدي الرجائي (قم: دار القرآن الكريم ١٤٠٥ هـ) ط ١.
١١٣ ـ رسالة أقل ما يجب الاعتقاد به (ضمن تلخيص المحصّل) نصير الدين الطوسي (أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، ت ٦٧٢ هـ) بيروت: دار الأضواء ١٤٠٥ هـ، ط ٢.
١١٤ ـ الرسالة الجعفرية (ضمن رسائل المحقق الكركي): الكركي (نور الدين علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي، ت ٩٤٠ هـ) تحقيق: محمد الحسون (قم: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي ١٤٠٩ هـ) ط ١.
١١٥ ـ الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني (زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي، ت ٩٦٥ هـ) تحقيق: عبد الحسين محمّد علي البقّال (قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي ١٤١٣ هـ) ط ٢.
١١٦ ـ روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات: الخوانساري (محمّد باقر الموسوي، ت

١٣١٣ هـ) قم: مكتبة إسماعيليان.

١١٧ ـ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: الشهيد الثاني (زين الدين الجبعي العاملي، ت ٩٦٥ هـ) قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، طبعة حجريّة.

١١٨ ـ الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، الشهيد الثاني (زين الدين الجبعي العاملي، ت ٩٦٥ هـ) تحقيق: السيّد محمّد كلانتر (النجف: منشورات جامعة النجف الدينيّة، ١٣٨٦ هـ.

١١٩ ـ روضة المتّقين: المجلسي (محمّد تقي، ت ١٠٧٠ هـ) تعليق: حسين الموسوي وعلي پناه الاشتهاردي (قم: بنياد فرهنگ إسلامي، محمّد حسين ١٣٩٩ هـ) ط ١.

١٢٠ ـ رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين٧: المدني (علي خان الحسيني، ت ١١٢٠ هـ) تحقيق: محسن الحسيني الأميني (قم:مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين ١٤١٥ هـ)ط ٤.

١٢١ ـ رياض العلماء: الأفندي (عبد الله أفندي الأصبهاني، ت ١١٣٠ هـ) تحقيق: السيد حمد الحسيني (مطبعة الخيام ١٤٠١ هـ).

حرف الزاي

١٢٢ ـ زبدة البيان في أحكام القرآن: الأردبيلي (أحمد بن محمّد، ت ٩٩٣ هـ) تحقيق وتعليق: محمّد الباقر البهبودي (طهران: المكتبة الرضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة).

حرف السين

١٢٣ ـ السرائر: ابن ادريس (محمّد بن منصور الحلّي، ت ٥٩٨ هـ) قم، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي ١٤١٧ هـ، ط ٤.

١٢٤ ـ سفر السعادة: الفيروزابادي (مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، ت ٨٢٦ هـ) تحقيق: الشيخ خليل الميسي (بيروت: دار القلم ١٤٠٦ هـ) ط ١.

١٢٥ ـ سفينة النجاة (ضمن الأصول الأصيلة): الكاشاني (محمد بن مرتضىٰ بن محمود، ت ١٠٩١ هـ) قم: دار إحياء الأحياء ١٤١٢ هـ، ط ٣.

١٢٦ ـ السقيفة وفدك: الجوهري (أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري البصري البغدادي، ت ٣٢٣ هـ) تقديم وجمع وتحقيق: الدكتور محمد هادي الأميني (طهران: مكتبة نينوىٰ

الحديثة، ناصر خسرو مروي).
١٢٧ ـ سلافة العصر في محاسن الشعراء بكل مصر: المدني (السيد علي صدر الدين المدني بن أحمد نظام الدين الحسيني، ق: ١١ هـ) تقديم: محمد أمين الخانجي الكتبي بمصر (نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
١٢٨ ـ سنن ابن ماجة: (أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الكتب العلمية).
١٢٩ ـ سنن أبي داود: (سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمّد محي الدين عبد الحميد (بيروت: دار التراث العربي).

حرف الشين

١٣٠ ـ شرائع الإسلام: المحقق (نجم الدين بن جعفر الحلّي، ت ٦٧٦ هـ) تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال (قم: مؤسسة إسماعيليان ١٤٠٩ هـ) ط ٣.
١٣١ ـ شرح الأخبار في فضائل الأئمّة الأطهار: النعمان (أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، ت ٣٦٣ هـ) بيروت: دار الثقلين ١٤١٤ هـ، ط ١.
١٣٢ ـ شرح الألفية (ضمن رسائل المحقق الكركي): الكركي (علي بن الحسين، ت ٩٤٠ هـ) تحقيق: محمد الحسون (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ١٤١٢ هـ) ط ١.
١٣٣ ـ شرح الرضي على الكافية : الاسترابادي (نجم الدين محمّد بن الحسن، ت ٦٨٦ هـ) تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر (طهران: مؤسّسة الصادق عليه السلام ١٣٩٨ هـ).
١٣٤ ـ شرح السنة: البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء، ت ٥١٠ هـ، أو ٥١٦ هـ، أو ٥٢٠ هـ) تحقيق: سعيد اللحّام (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٤ هـ).
١٣٥ ـ شرح الصحيفة الكاملة السجادية: الداماد (محمد باقر، ت ١٠٤١ هـ) تحقيق: مهدي الرجائي (أصفهان: مهدية الميرداماد ١٤٠٦ هـ).
١٣٦ ـ شرح العالم الربّاني كمال الدين ميثم بن علي البحراني رحمه الله على المائة كلمة لأمير

المؤمنين عليه السلام: (كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني، ت ٦٧٩ هـ) تصحيح وتعليق: المير جلال الدين الحسني الأرموي (قم: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية).

١٣٧ ـ شرح الكافي: المازندراني (محمّد صالح، ت ١٠٨١ هـ أو ١٠٨٦ هـ) تصحيح: علي أكبر الغفّاري (طهران: المكتبة الإسلاميّة).

١٣٨ ـ شرح المقاصد: التفتازاني (مسعود بن عمر بن عبد الله، ت ٧٩٣ هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة (قم: انتشارات الشريف الرضي ١٣٧٠ هـ ش) ط ١.

١٣٩ ـ شرح المواقف: الجرجاني (الشريف علي بن محمد، ت ٨١٢ هـ) تصحيح: محمد بدر الدين النعساني (مصر: مطبعة السعادة ١٣٢٥ هـ) ط ١.

١٤٠ ـ شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد (عزّ الدين عبد الحميد المدائني، ت ٦٥٦ هـ) تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم (بيروت: دار الجيل ١٤٠٧ هـ) ط ١.

١٤١ ـ شرح نهج البلاغة (الشرح الكبير): البحراني (كمال الدين ميثم بن علي، ت ٦٧٩ هـ) (ايران: دفتر نشر الكتاب ١٣٧٩ هـ) ط ١.

١٤٢ ـ الشهاب الثاقب في بيان معنىٰ الناصب البحراني (يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني ١١٨٦ هـ) تحقيق: السيد مهدي الرجائي (قم: ١٤١٩ هـ) ط ١.

١٤٣ ـ شهداء الفضيلة: الأميني (عبد الحسين بن أحمد بن نجف علي الأميني، ت ٤ هـ) تقديم: محمد خليل الزين العاملي قم، نشر: دار الشهاب.

حرف الصاد

١٤٤ ـ الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (إسماعيل بن حمّاد، ت ٣٩٣ هـ) تقديم: الملك فهد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠ م) ط ٤.

١٤٥ ـ صحيح البخاري (أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، ت ٢٥٦) تحقيق: الدكتور مصطفىٰ ديب البغا (دمشق: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٢ م) ط ٥.

١٤٦ ـ صحيح مسلم: (أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ) (بيروت: دار ابن حزم، مكتبة المعارف ١٤١٦ هـ) ط ١.

١٤٧ ـ الصحيفة السجادية الكاملة: الإمام السجاد عليه السلام (علي بن الحسين عليهما السلام، ت ٩٥ هـ) بيروت: مؤسسة الأعلمي ١٤١٤ هـ، ط ١.

١٤٨ ـ الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم: الشهيد الثاني (زين الدين أبي محمد علي بن يونس العاملي النباطي البياضي، ت ٨٧٧ هـ) تحقيق: محمد باقر البهبودي قم: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ١٣٨٤ هـ) ط ١.

١٤٩ ـ الصواعق المحرقة: ابن حجر (أحمد بن حجر الهيتمي المكّي، ت ٩٧٤ هـ) تقديم: عبد الوهاب عبد اللطيف (القاهرة: مكتبة القاهرة).

حرف الطاء

١٥٠ ـ طبقات أعلام الشيعة (الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة): آقا بزرك الطهراني (محمد محسن، ت ١٣٨٩ هـ) تحقيق: علي نقي منزوي) طهران: انتشارات دانشگاه طهران ١٣٧٢ هـ) ط ١.

١٥١ ـ الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ابن طاووس (رضي الدين أبو القاسم علي بن موسىٰ بن جعفر بن محمد، ت ٦٦٤ هـ) تحقيق: السيد علي عاشور (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٢٠ هـ) ط ١.

حرف العين

١٥٢ ـ عدة الداعي: ابن فهد (أحمد بن محمد الحلي، ت ٨٤١ هـ) تصحيح وتعليق: أحمد الموحديّ القميّ (قم: مكتبة الوجداني).

١٥٣ ـ العدة في أُصول الفقه: الطوسي (أبو جعفر محمّد بن الحسين، ت ٤٦٠ هـ) تحقيق: محمّد مهدي نجف (قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ١٤٠٣ هـ) ط ١.

١٥٤ ـ العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) الرافعي: (أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، ت ٦٢٣ هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ) ط ١.

١٥٥ ـ عقاب الأعمال (ضمن كتاب ثواب الأعمال): الصدوق (محمّد بن علي القمّي، ت ٣٨١ هـ)

تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاري (قم: نشر كتب نجفي، طهران: مكتبة الصدوق).
١٥٦ ـ علل الشرائع: الصدوق (أبو جعفر محمّد بن علي القمّي، ت ٣٨١ هـ) ايران: مؤسّسة دار الحجّة للثقافة ١٤١٦ هـ ط ١.
١٥٧ ـ علماء البحرين دروس وعبر:(عبد العظيم المهتدي البحراني) بيروت:مؤسسة البلاغ ١٤١٤هـ،ط ١.
١٥٨ ـ علم اليقين: الكاشاني (محمّد بن مرتضىٰ بن محمود، ت ١٠٩١ هـ) تقديم: محسن بيدارفر، (قم: انتشارات بيدار ١٤٠٠ هـ).
١٥٩ ـ عمدة عيون صحاح الأخبار: ابن البطريق (يحيىٰ بن الحسن الأسديّ الحلي، ت ٦٠٠ هـ) قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤٠٧ هـ.
١٦٠ ـ عوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينية: ابن أبي جمهور (محمّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، ت ٩٤٠ هـ) تحقيق: مجتبى العراقي (قم: مطبعة سيّد الشهداء ١٤٠٣ هـ) ط ١.
١٦١ ـ العين: الفراهيدي (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، ت ١٧٥ هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي (ايران: مؤسسة دار الهجرة ١٤٠٩ هـ) ط ٢.
١٦٢ ـ عين الحياة: المجلسي (محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، ت ١١١١ هـ) تعريب وتحقيق: هاشم الميلاني (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ١٤١٦ هـ) ط ١.
١٦٣ ـ عيون أخبار الرضا٧: الصدوق (أبو جعفر محمّد بن علي القمّي، ت ٣٨١ هـ) تصحيح: مهدي الحسيني اللاجوردي (طهران: إنتشارات جهان ١٣١٣ هـ ش) ط ٢.

حرف الغين

١٦٤ ـ غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: الصيمري (مفلح بن مفلح بن الحسن بن رشيد بن صلاح الصيمري البحراني، ق: ٩ هـ) تحقيق: جعفر الكوثراني العاملي (بيروت: دار الهادي ١٤٢٠ هـ) ط ١.
١٦٥ ـ غرر الحكم ودرر الكلم: الآمدي (عبد الواحد، ق: ٥) تصحيح: مهدي الرجائي (قم: دار الكتاب الإسلامي ١٤١٠ هـ) ط ٢.
١٦٦ ـ غنية النزوع إلىٰ علمي الأُصول والفروع: ابن زهرة (حمزة بن علي بن زهرة الحلبي،

ت ٥٨٥ هـ) تحقيق: إبراهيم البهادري مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام للتحقيق والتأليف ١٤١٧هـ) ط ١.

حرف الفاء

١٦٧ ـ الفائق في غريب الحديث: الزمخشري (جار الله محمود بن عُمر، ت ٥٨٣ هـ) تحقيق: إبراهيم شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ) ط ١.

١٦٨ ـ الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام (بولاق: المطبعة الكبرىٰ الأميرية ١٣١٠ هـ، بيروت: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ١٤١١ هـ) ط ٢.

١٦٩ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: للعسقلاني (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (بيروت: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ١٤١٤ هـ).

١٧٠ ـ الفتوحات المكية: ابن عربي (أبو عبد الله محمد بن علي الطائي، ت٦٣٨ هـ) بيروت: دار صادر.

١٧١ ـ الفرقة الناجية: القطيفي (أبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان القطيفي الغروي الحلي، ق: ١٠هـ) تحقيق ونشر: شركة دار المصطفىٰ صلى الله عليه وآله لإحياء التراث ١٤٢٢ هـ) ط ١.

١٧٢ ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن: المفيد (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) تحقيق: السيد علي مير شريفي (بيروت: دار المفيد ١٤١٤ هـ) ط ٢.

١٧٣ ـ فقه القرآن: الراوندي (قطب الدين أبو الحسن سعيد بن هبة الله الراوندي، ت٥٧٣ هـ) تحقيق: أحمد الحسيني (قم: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي ١٤٠٥ هـ) ط ٢.

١٧٤ ـ الفقه المنسوب إلىٰ الإمام الرضا عليه السلام: (الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، ت ٢٠٣ هـ) تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث (مشهد: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ١٤٠٦ هـ) ط ١.

١٧٥ ـ فلاح السائل: ابن طاووس (رضي الدين علي بن موسىٰ، ت ٦٦٤ هـ) طهران: مكتب الإعلام الإسلامي ١٣٧٢ هـ، ط ٢.

١٧٦ ـ الفوائد الطوسيّة: الحر العاملي (محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، ت ١١٠٤ هـ) تحقيق: مهدي اللاجوردي الحسيني، محمّد درودي (قم: المطبعة العلميّة ١٤٠٣ هـ) ط ١.

١٧٧ ـ الفوائد المدنية: الاسترابادي (محمّد أمين بن محمّد شريف، ت ١٠٣٣ هـ) ايران: دار النشر لأهل البيت عليهم السلام، طبعة حجرية.

١٧٨ ـ الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية: الشهيد الثاني (زين الدين بن علي العاملي، ت ٩٦٥هـ) تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية (قم: دفتر تبليغات إسلامي ١٤٢٠هـ) ط ١.

١٧٩ ـ فواتح الرحموت (ضمن كتاب المستصفى) نظام الدين (عبد العلي محمّد الأنصاري) بيروت: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر.

١٨٠ ـ الفهرست: الطوسي (محمّد بن الحسن، ت ٤٦٠) قم، تحقيق: مؤسسة نشر الفقاهة ١٤١٧هـ، ط ١.

حرف القاف

١٨١ ـ القاموس المحيط: الفيروز آبادي (مجد الدين محمّد بن يعقوب، ت ٨١٧ هـ) بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٢ هـ، ط ١.

١٨٢ ـ القبسات: الداماد (محمد باقر بن محمد الاسترابادي، ت ١٠٤٠ أو ١٠٤١ هـ) تحقيق: الدكتور علي الموسوي البهباني (طهران: انتشارات دانشگاه ١٣٧٤ هـ ش).

١٨٣ ـ قرب الإسناد: الحميري (أبو العباس عبد الله بن جعفر، ق: ٣) تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث (قم: ١٤١٣ هـ) ط ١.

١٨٤ ـ قصص الأنبياء: الراوندي (قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي، ت ٥٧٣ هـ) تحقيق: الميرزا غلام رضا عرفانيان (قم: مؤسسة الهادي عليه السلام ١٤١٨ هـ) ط ١.

١٨٥ ـ قواعد الأحكام: العلّامة (أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الاسدي، ت ٧٢٦ هـ) تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين (قم: ١٤١ هـ) ط ١.

١٨٦ ـ القواعد والفوائد: الشهيد الأوّل (أبو عبد الله محمّد بن مكّي العاملي، ت ٧٨٦ هـ) تحقيق: د. عبد الهادي الحكيم (قم: مكتبة المفيد).

حرف الكاف

١٨٧ ـ الكافي: الكليني (محمّد بن يعقوب، ت ٣٢٩ هـ) تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاري، (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٥ هـ).

١٨٨ ـ الكافي في الفقه: الحلبي (أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين الحلبي، ت ٤٤٧ هـ) تحقيق: رضا استادي (أصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام).

١٨٩ ـ كامل الزيارات، ابن قولويه (أبو القاسم جعفر بن محمّد القمي، ت ٣٦٧ هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة نشر الفقاهة، قم: ١٤١٧ هـ، ط ١.

١٩٠ ـ كتاب الأربعين في أُصول الدين: الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٩ هـ، ط ١.

١٩١ ـ كتاب سليم بن قيس: الهلالي (سليم بن قيس العامري الكوفي، ت ٩٠ هـ) تحقيق: محمّد باقر الأنصاري (قم: الهادي ١٤١٥ هـ) ط ١.

١٩٢ ـ كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: ابن حبّان (محمد بن حبّان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، ت ٣٥٤ هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد (بيروت: دار المعرفة ١٤٢١ هـ).

١٩٣ ـ كتاب المزار (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد): المفيد (محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، ت ٤١٣ هـ) بيروت: دار المفيد ١٤١٤ هـ، ط ٢.

١٩٤ ـ الكشّاف: الزمخشري (أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، ت ٥٣٨ هـ) تصحيح: مصطفىٰ حسين أحمد (بيروت: دار الكتاب العربي ١٣٦٦ هـ).

١٩٥ ـ كشف الأسرار في شرح الاستبصار: الجزائري (نعمة الله بن عبد الله بن محمد الموسوي الجزائري، ت ١١١٢ هـ) تحقيق: طيب الموسوي الجزائري مؤسسة علوم آل محمد عليهم السلام، مؤسسة دار الكتاب ١٤٠٨ هـ) ط ١.

١٩٦ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس: العجلوني (إسماعيل بن محمّد الجراحي، ت ١١٦٢ هـ) (بيروت: دار الكتب العلميّة ١٤٠٨ هـ) ط ٣.

١٩٧ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (مصطفىٰ بن عبد الله، ت ١٠٦٧هـ)

تصحيح: محمّد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بيلگه الگليسي (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

١٩٨ ـ كشف الغمّة: الأربلي (أبو الحسن علي بن عيسىٰ، ت ٦٩٣ هـ) بيروت: دار الأضواء ١٤٠٥هـ، ط ٢.

١٩٩ ـ كشف اللثام: الفاضل الهندي (بهاء الدين محمّد بن الحسن الأصفهاني، ت ١١٣٧ هـ) تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين (قم: ١٤١٦ هـ) ط ١.

٢٠٠ ـ كشف المحجة لثمرة المهجة: ابن طاووس (رضي الدين أبو القاسم علي بن موسىٰ بن جعفر بن محمد بن طاووس، ت ٦٦٤ هـ) تحقيق: الشيخ محمد الحسون، (قم: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ١٤١٧ هـ) ط ٢.

٢٠١ ـ كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين: العلّامة (الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦ هـ) تحقيق: حسين درگاهي (طهران: مؤسّسة الطباعة والنشر ـ وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ١٤١١ هـ) ط ١.

٢٠٢ ـ الكشكول: البحراني (يوسف بن أحمد بن إبراهيم، ت ١١٨٦ هـ) مؤسّسة الوفاء ودار النعمان ١٤٠٦ هـ، ط ٢.

٢٠٣ ـ كفاية الأثر في النص علىٰ الأيمّة الاثني عشر: القمي الرازي (أبو القاسم علي بن محمد بن علي، ق: ٤) تحقيق: عبد اللطيف الحسيني (قم: مطبعة الخيام ١٤٠١ هـ).

٢٠٤ ـ كفاية الأحكام: السبزواري (محمد باقر بن محمد، ت ١٠٩٠ هـ) (أصفهان: بازار مدرسة صدر ـ مهدوي) طبعة حجريّة.

٢٠٥ ـ كلمات مكنونة من علوم أهل الحكمة والمعرفة: الكاشاني (محمّد بن مرتضىٰ بن محمود، ت ١٠٩١ هـ) تصحيح وتعليق: عزيز الله العطاردي القوچاني (ايران مؤسسة انتشارات فراهاني ١٣٦٥ هـ ش) ط ٢.

٢٠٦ ـ كمال الدين: الصدوق (محمّد بن علي القمّي، ت ٣٨١ هـ) تصحيح: علي أكبر الغفّاري (قم: مؤسّسة النشر الإسلامي ١٤١٦ هـ) ط ٣.

٢٠٧ ـ كنز الدقائق: المشهدي (جمال الدين محمّد بن محمّد رضا بن إسماعيل القمّي، ت

١١٢٥هـ) تحقيق: مجتبى العراقي (قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤٠٧ هـ) ط ١.

٢٠٨ ـ كنز العرفان: السيوري (جمال الدين المقداد بن عبد الله، ت ٨٢٦ هـ) تصحيح: محمّد باقر البهبودي (طهران: نشر المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة ١٣٧٣ هـ ش) ط ٥.

٢٠٩ ـ كنز العمّال: الهندي (علاء الدين علي المتّقي، ت ٩٧٥ هـ) ضبط وتفسير الغريب: الشيخ بكري حياني، تصحيح: الشيخ صفوة السقا (بيروت: مؤسّسة الرسالة ١٤١٣ هـ).

٢١٠ ـ كنز الفوائد، الكراجكي (أبو الفتح الشيخ محمّد بن علي بن عثمان، ت ٤٤٩ هـ) تحقيق: عبد الله نعمة (قم: دار الذخائر ١٤١٠ هـ) ط ١.

٢١١ ـ كنز الفوائد (مع مجموعة رسائل): الكراجكي (أبو الفتح الشيخ محمد بن علي بن عثمان، ت ٤٤٩ هـ) طبعة حجرية.

حرف اللام

٢١٢ ـ لسان العرب: ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم، ت ٧١١ هـ) تنسيق وتعليق: علي شيري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م) ط ١.

٢١٣ ـ لسان الميزان: العسقلاني: (شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد المعروف بابن حجر العسقلاني) إعداد ودراسة: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٥ هـ) ط ١.

٢١٤ ـ اللهوف في قتلى الطفوف: ابن طاووس (أبو القاسم علي بن موسىٰ بن جعفر، ت ٦٦٤ هـ) قم: أنوار الهدىٰ ١٤١٧ هـ ط ١.

٢١٥ ـ لؤلؤة البحرين: البحراني (يوسف بن أحمد، ت ١١٨٦ هـ) تحقيق وتعليق: محمّد صادق بحر العلوم (قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام) ط ٢.

حرف الميم

٢١٦ ـ مبادئ الوصول إلىٰ علم الأُصول، العلّامة (أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦ هـ) تحقيق: عبد الحسين محمّد علي البقّال (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٦ هـ) ط ٢.

٢١٧ ـ المبسوط: السرخسي (شمس الدين السرخسي، ت ٤٨٣هـ) بيروت: دار المعرفة ١٤٠٦هـ.

٢١٨ ـ المبسوط: الطوسي (محمّد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ) تحقيق: أحمد الحسيني (بيروت: مؤسّسة الوفاء ١٤٠٣ هـ) ط ٢.

٢١٩ ـ مجالس المؤمنين: التستري (نور الله بن شريف الدين الحسيني المرعشي الشوشتري) طهران، نشر: انتشارات إسلامية ١٣٧٧ هـ ش، ط ٤ (فارسي).

٢٢٠ ـ مجمع الأمثال: الميداني (أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، ت ٥١٨ هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت: دار الجيل ١٤٠٧ هـ) ط ٢.

٢٢١ ـ مجمع البحرين ومطلع النيّرين: الطريحيّ (فخر الدين بن محمّد علي بن أحمد بن علي، ت ١٠٨٥ هـ) تحقيق: أحمد الحسينيّ (بيروت: مؤسّسة الوفاء ١٩٨٣م) ط ٢.

٢٢٢ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي (أبو علي الفضل بن الحسن، ت ٥٤٨ هـ) تحقيق: هاشم المحلّاتي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسّسة التاريخ العربي ١٤١٢هـ) ط ١.

٢٢٣ ـ مجمع الفائدة والبرهان: الأردبيلي (أحمد بن محمّد ت ٩٩٣ هـ) تصحيح وتعليق: مجتبى العراقي، علي پناه الاشتهاردي، حسين اليزدي الأصفهاني (قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤١٦ هـ) ط ١.

٢٢٤ ـ المجموع شرح المهذّب: الشيرازي (محيي الدين أبو زكريا يحيىٰ بن شرف الحزامي الشافعي، ت ٦٧٦ هـ) تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي (جدّة: مكتبة الإرشاد).

٢٢٥ ـ المحاسن: البرقي (أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد، ت ٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ) تحقيق: مهدي الرجائي (قم: المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، ١٤١٣ هـ) ط ١.

٢٢٦ ـ المحجّة البيضاء: الكاشاني (محمّد بن مرتضىٰ بن محمود، ت ١٠٩١ هـ) قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ١٤١٧ هـ، ط ٤.

٢٢٧ ـ المحصول في علم الأُصول: الرازي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، ت ٦٠٦ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ) ط ١.

٢٢٨ ـ مختار الصحاح: الرازي (محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت ٦٦٦ هـ) بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٧٩ م، ط ١.

٢٢٩ ـ مختصر بصائر الدرجات: الحلّي (حسن بن سليمان، ق: ٩) قم: انتشارات الرسول المصطفىﷺ.

٢٣٠ ـ المختصر النافع: المحقّق (أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ت ٦٧٦ هـ) تحقيق ونشر: قسم الدراسات الإسلاميّة ـ مؤسّسة البعثة (قم: ١٤١٣ هـ) ط ١.

٢٣١ ـ مختلف الشيعة: العلّامة (الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦ هـ) قم، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة ١٤١٥ هـ، ط ١.

٢٣٢ ـ مدارك الأحكام: السيّد السند (محمّد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي، ت ٩٤٦ هـ) تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيتﷺ لإحياء التراث (مشهد ١٤١٠ هـ) ط ١.

٢٣٣ ـ مدينة معاجز الأيمّة الاثني عشر ودلائل الحجج على البشر: البحراني (هاشم بن سليمان الحسيني، ت ١١٠٧ هـ) تحقيق: عزّة الله المولائي الهمداني (قم: مؤسسة المعارف الإسلاميّة، ١٤١٣ هـ) ط ١.

٢٣٤ ـ مرآة العقول: المجلسي (محمّد باقر بن محمّد تقي، ت ١١١١ هـ) إخراج ومقابلة وتصحيح: هاشم الرسولي (طهران: دار الكتب الإسلاميّة ١٣٧٠ هـ) ط ٣.

٢٣٥ ـ المراسم العلوية في الفقه الإمامي: سلّار (حمزة بن عبد العزيز، ت ٤٦٣ هـ) تحقيق وتقديم: الدكتور محمود البُستاني (قم: منشورات الحرمين ١٤٠٤ هـ) ط ١.

٢٣٦ ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر: المسعودي (أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، ت ٣٤٦ هـ) شرح: عبد الأمير علي مهنا (بيروت: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات).

٢٣٧ ـ المزار الكبير: المشهدي (أبو عبد الله محمد بن جعفر، ق: ٦) تحقيق: جواد القيومي (طهران: مؤسسة الآفاق ١٤١٩ هـ) ط ١.

٢٣٨ ـ المسائل السروية: المفيد (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد): المفيد (محمّد بن محمّد بن النعمان، ت ٤١٣ هـ) تحقيق: مؤسّسة آل البيتﷺ لتحقيق التراث (بيروت: دار المفيد ١٤١٤ هـ) ط ٢.

٢٣٩ ـ مسائل علي بن جعفر (علي ابن الإمام جعفر الصادقؑ، ت ٢٢٠ هـ) تحقيق: مؤسّسة آل

البيت عليهم السلام لإحياء التراث (مشهد: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ١٤٠٩ هـ) ط ١.
٢٤٠ ـ المسائل الناصريّات: المرتضىٰ (علي بن الحسين، ت ٤٣٦ هـ) تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلميّة (طهران: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميّة ١٤١٧ هـ).
٢٤١ ـ مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام: الشهيد الثاني (زين الدين بن علي العاملي، ت ٩٦٥ هـ) (تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة ـ قم ـ ١٤١٣ هـ).
٢٤٢ ـ مسالك الأفهام: الشهيد الثاني (زين الدين بن علي العاملي، ت ٩٦٥ هـ) فهرست محمود اشرفي تبريزي ١٣٩٩ هـ، طبعة حجرية.
٢٤٣ ـ المستدرك على الصحيحين: النيسابوري (أبو عبد الله الحاكم، ت ٤٠٥ هـ) دراسة وتحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا (بيروت: الكتب العلميّة ١٤١١ هـ) ط ١.
٢٤٤ ـ مسند أحمد بن حنبل: (أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، ت ٢٤١ هـ) بيروت: دار صادر.
٢٤٥ ـ مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين: الحافظ البرسي (رضي الدين رجب بن محمد بن رجب ق: ٩ هـ) بيروت: مؤسسة الأعلمي.
٢٤٦ ـ مشارق الشموس في شرح الدروس (حسين بن جمال الدين الخوانساري، ت ١٠٩٨ هـ) مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، طبعة حجريّة.
٢٤٧ ـ مشرق الشمسين: البهائي (بهاء الدين محمّد بن الحسين العاملي، ت ١٠٣٠ هـ) تحقيق: مهدي الرجائي (مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة ١٤١٢ هـ) ط ١.
٢٤٨ ـ مشكاة الأنوار: الطبرسي (أبو الفضل علي بن أبي نصر الطبرسي، ق: ٧ هـ) تقديم: صالح الجعفري (قم: دار الحديث ١٤١٨ هـ) ط ١.
٢٤٩ ـ مشكاة المصابيح: الخطيب التبريزي (أبو عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله العمري، ت بعد ٧٣٧ هـ) تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام (بيروت: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ١٤١١هـ) ط ١.
٢٥٠ ـ مصباح الزائر: ابن طاووس (رضي الدين علي بن موسىٰ بن جعفر، ت ٦٦٤ هـ). قم، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ١٤١٧ هـ) ط ١.
٢٥١ ـ مصباح الشريعة: الإمام الصادق عليه السلام (الإمام جعفر بن محمد عليه السلام، ت ١٤٨ هـ) بيروت:

مؤسّسة الأعلمي ١٤٠٠ هـ، ط ١.

٢٥٢ ـ المصباح في الأدعية: الكفعميّ (إبراهيم بن علي، ت ٩٠٠ هـ) تصحيح: الشيخ حسين الأعلميّ (بيروت: مؤسّسة الأعلميّ، ١٤١٤ هـ) ط ١.

٢٥٣ ـ مصباح المتهجد: الطوسي (محمّد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ) تصحيح ونشر: إسماعيل الأنصاري الزنجاني، طبعة حجرية.

٢٥٤ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيّومي (أحمد بن محمّد بن علي المقري، ت ٧٧٠ هـ) قم: مؤسّسة دار الهجرة ١٤٠٥ هـ، ط ١.

٢٥٥ ـ المصنف في الأحاديث والأخبار: ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت ٢٣٥ هـ) تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحّام (بيروت: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ١٤٠٩ هـ) ط ١.

٢٥٦ ـ مطالب السؤول في مناقب آل الرسول: ابن طلحة (محمد بن طلحة القرشي الشافعي، ت ٦٥٢ هـ) النجف الأشرف: مكتبة دار الكتب التجارية.

٢٥٧ ـ مطالب السؤول في مناقب آل الرسول (محمد بن طلحة القرشي الشافعي، ت ٦٥٢ هـ) تحقيق: ماجد أحمد العطية (قم: مؤسسة أمّ القرىٰ للتحقيق والنشر ١٤٢٠ هـ) ط ١.

٢٥٨ ـ معالم الأُصول: الشيخ حسن (أبو منصور حسن بن زين الدين بن علي، ت ١٠١١ هـ) تصحيح: علي محمّدي (قم: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ١٣٧٤ هـ) ط ١.

٢٥٩ ـ معالم العلماء: ابن شهر آشوب (محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني، ت ٥٨٨ هـ) نجف: منشورات المطبعة الحيدرية ١٣٨٠ هـ.

٢٦٠ ـ معاني الأخبار: الصدوق (أبو جعفر محمّد بن علي القمّي، ت ٣٨١ هـ) تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاري (قم: مؤسّسة النشر الإسلامي ١٤١٦ هـ) ط ٣.

٢٦١ ـ المعتبر: المحقّق (نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن، ت ٦٧٦ هـ) قم: مؤسّسة سيد الشهداء ١٣٦٤ هـ ش، ط ١.

٢٦٢ ـ المعتمد في أُصول الفقه: ابن الطيّب (أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ت ٤٣٦ هـ) تقدم: خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية).

٢٦٣ ـ معجم البلدان: الحمويّ (أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله، ت ٦٢٦ هـ) بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٧٩ م.

٢٦٤ ـ معجم الرموز والإشارات (محمد رضا الحامقاني) مطبعة مهر ١٤١١، ط ١.

٢٦٥ ـ المعجم الكبير: الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب، ت ٣٦٠ هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ط ٢.

٢٦٦ ـ معراج أهل الكمال: الماحوزي (سليمان بن عبد الله بن علي بن حسن بن أحمد بن يوسف بن عمار البحراني الستراوي، ت ١١٢١ هـ) تحقيق: مهدي الرجائي (قم: سيّد الشهداء ١٤١٢ هـ) ط ١.

٢٦٧ ـ المغرّب في ترتيب المعرّب: المطرّزي (أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الحنفي، ت ٦١٦ هـ) بيروت: دار الكتاب العربي.

٢٦٨ ـ مفاتيح الشرائع: الكاشاني (محمّد بن مرتضىٰ بن محمود، ت ١٠٩١ هـ) تحقيق: مهدي الرجائي (قم: مجمع الذخائر الإسلاميّة ١٤٠١ هـ).

٢٦٩ ـ مفتاح الكرامة: العاملي (محمّد جواد الحسيني، ت ١٢٢٦ أو ١٢٢٨ هـ) تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين (قم: ١٤١٩ هـ) ط ١.

٢٧٠ ـ المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية: الشهيد الثاني (زين الدين بن علي العاملي، ت ٩٦٥ هـ) تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية (قم: مركز دفتر تبليغات ١٤٢٠ هـ) ط ١.

٢٧١ ـ مقتل الحسين: الخوارزمي (أبو المؤيّد الموفّق بن أحمد المكي أخطب خوارزم، ت ٥٦٨هـ) تحقيق: محمّد السماوي (قم: دار أنوار الهدىٰ ١٤١٨ هـ) ط ١.

٢٧٢ ـ المقنع: الصدوق (محمّد بن علي القمّي، ت ٣٨١ هـ) تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام (قم: ١٤١٥ هـ).

٢٧٣ ـ المقنعة (ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد): المفيد (محمّد بن محمّد النعمان، ت ٤١٣ هـ) تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي (بيروت: دار المفيد ١٤١٤ هـ) ط ٢.

٢٧٤ ـ مكارم الأخلاق: الطبرسي (أبو نصر الحسن بن الفضل، ق: ٦) تحقيق: علاء آل جعفر (قم:

مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٦ هـ) ط ٢.
٢٧٥ ـ ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: المجلسي (محمد باقر بن محمد تقي، ت ١١١١ هـ) تحقيق: مهدي الرجائي (قم: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي ١٤٠٦ هـ).
٢٧٦ ـ الملل والنحل: الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، ت ٥٤٨ هـ) تحقيق: أمير علي مهنّا، علي حسن فاعور (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥ هـ) ط ٤.
٢٧٧ ـ مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب (أبو جعفر محمّد بن علي، ت ٥٨٨ هـ) تحقيق: د. يوسف البقاعي (بيروت: دار الأضواء ١٤١٢ هـ) ط ٢.
٢٧٨ ـ مناقب علي بن أبي طالب: ابن المغازلي (علي بن محمد بن محمد الواسطي، ت ٤٨٣ هـ) تقديم: السيد شهاب الدين المرعشي النجفي، تحقيق: محمد باقر البهبودي (طهران: المطبعة الإسلامية ١٣٩٤ هـ ش).
٢٧٩ ـ منتقى الجمان: الشيخ حسن (جمال الدين الحسن بن زين الدين، ت ١٠١١ هـ) تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاري (قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين) ط ١.
٢٨٠ ـ منتهى المطلب في تحقيق المذهب: العلّامة (الحسن بن يوسف بن علي المطهر، ت ٧٢٦هـ) تحقيق ونشر: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية (ايران: ١٤١٣ هـ) ط ١.
٢٨١ ـ منتهى المطلب في تحقيق المذهب: العلّامة (الحسن بن يوسف بن علي المطهر، ت ٧٢٦هـ) طبعة حجريّة.
٢٨٢ ـ منتهى المقال: الحائري (أبو علي محمّد بن إسماعيل، ت ١٢١٦ هـ) تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث (قم ١٤١٦ هـ) ط ١.
٢٨٣ ـ منتهى الوصول والأمل في علمي الأُصول والجدل: ابن الحاجب (جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو، ت ٦٤٦) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ.
٢٨٤ ـ المنجد في اللغة: (بيروت: دار المشرق ١٩٩٦م) ط ٣٥.
٢٨٥ ـ من لا يحضره الفقيه: الصدوق (محمّد بن علي القمّي، ت ٣٨١ هـ) تحقيق: حسن الخرسان (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٥ هـ) ط ٦.
٢٨٦ ـ منية المريد في أدب المفيد والمستفيد: الشهيد الثاني (زين الدين بن علي الجبعي

العاملي، ت ٩٦٥ هـ) تحقيق: رضا المختاري، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي قم: مركز النشر ١٤١٥ هـ) ط ٣.

٢٨٧ ـ مهج الدعوات ومنهج العبادات: ابن طاووس (رضي الدين علي بن موسىٰ بن جعفر، ت ٦٦٤ هـ) بيروت: مؤسسة الأعلمي ١٤١٤ هـ، ط ١.

٢٨٨ ـ المهذّب، الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، ت ٤٧٦ هـ) تصحيح: زكريا عمران (بيروت: دار الكتب العلميّة ١٤١٦ هـ) ط ١.

٢٨٩ ـ المهذّب: الطرابلسي (عبد العزيز بن البرّاج، ت ٤٨١ هـ) إعداد: مؤسّسة سيّد الشهداء (قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤٠٦ هـ).

٢٩٠ ـ المهذّب البارع في شرح المختصر النافع: ابن فهد (جمال الدين أحمد بن محمد الحلي، ت ٨٤١هـ) تحقيق: مجتبىٰ العراقي (قم: مؤسسة النشر الإسلامي ١٤٠٧ هـ).

٢٩١ ـ موسوعة أعلام الفلسفة العرب الأجانب (إعداد الأستاذ روني إيلي ألفا) مراجعة: جورج نخل، تقديم: شارل حلو (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٢ هـ) ط ١.

٢٩٢ ـ موسوعة المورد (دائرة المعارف الإنكليزيّة المصوّرة) منير البعلبكي (بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٠ م) ط ١.

٢٩٣ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي (الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: علي محمد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، بمشاركة د. عبد الفتاح أبو سنة (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ) ط ١.

حرف النون

٢٩٤ ـ نقد الرجال: التفرشي (مصطفىٰ بن الحسين الحسيني، ق: ١١ هـ) تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث (قم: ١٤١٨ هـ) ط ١.

٢٩٥ ـ نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: العلّامة (الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر، ت ٧٢٦ هـ) تحقيق: مهدي الرجائي (قم: مؤسّسة إسماعيليان ١٤١٠ هـ) ط ٢.

٢٩٦ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمّد الجزريّ، ت ٦٠٦ هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاويّ، محمود أحمد الطناحيّ (القاهرة: دار

إحياء الكتب العربيّة ١٩٦٣ م).
٢٩٧ ـ نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام (تتميم مجمع الفائدة والبرهان): السيد السند (محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي، ت ٩٤٦ هـ) تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين (قم: ١٤٢٠ هـ) ط ٢.
٢٩٨ ـ نهج البلاغة، (مجموع خطب أمير المؤمنين عليه السلام) جمع: الشريف الرضي (محمّد بن الحسن، ت ٤٠٦ هـ) ضبط النصّ: د. صبحي الصالح (قم: الهجرة، ١٣٩٥ هـ) ط ١.
٢٩٩ ـ نوادر الراوندي (ضمن مجموعة رسائل) (فضل الله بن علي الحسيني الراوندي، ق: ٥) نجف: منشورات المطبعة الحيدرية ١٣٧٠ هـ، ط ١.
٣٠٠ ـ نوادر المعجزات (ضمن الخرائج والجرائح / ج ٢): الراوندي (سعيد بن عبد الله بن هبة الله، ت ٥٧٣ هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام (قم ١٤٠٩ هـ) ط ١.
٣٠١ ـ نور البراهين (أنيس الوحيد في شرح التوحيد): الجزائري (السيد نعمة الله بن عبد الله بن محمد الموسوي الجزائري، ت ١١١٢ هـ) تحقيق: السيد مهدي الرجائي (قم: مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٧ هـ) ط ١.

حرف الهاء

٣٠٢ ـ هداية الأبرار إلىٰ طريق الأئمّة الأطهار: الكركي (حسين بن شهاب الدين العاملي، ت ١٠٧٦ هـ) تصحيح: رؤوف جمال الدين (بغداد ١٩٧٧ م) ط ١.

حرف الواو

٣٠٣ ـ الوافي: الكاشاني (محمّد بن مرتضىٰ بن محمود، ت ١٠٩١ هـ) تحقيق: ضياء الدين الحسيني (أصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامّة ١٤٠٦ هـ) ط ١.
٣٠٤ ـ الوافية في أُصول الفقه: الفاضل التوني (عبد الله بن محمّد البشروي الخراساني، ت ١٠٧١هـ) تحقيق: محمّد حسين الرضوي (قم: مجمع الفكر الإسلاميّ، ١٤١٥ هـ) ط ٢.
٣٠٥ ـ الوجيزة: (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): البهائي (محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحاري العاملي، ت ١٠٣١ هـ) منشورات مكتبة الصيرفي (قم: ١٣٩٨ هـ) طبعة حجرية.
٣٠٦ ـ وصول الأخيار إلىٰ أُصول الأخبار: العاملي (حسين بن عبد الصمد، ت ٩٨٤ هـ) تحقيق:

عبد اللطيف الكوهكمري (قم: مجمع الذخائر الإسلاميّة ١٤٠١ ه).

٣٠٧ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلّكان (أبو العبّاس شمس الدين أحمد بن محمّد ابن أبي بكر، ت ٦٨١ه) تحقيق: الدكتور إحسان عبّاس (قم: منشورات الرضيّ ١٣٦٤ه ش) ط ٢.

حرف الياء

٣٠٨ ـ ينابيع المودة: القندوزي (سليمان بن إبراهيم الحنفي، ت ١٢٩٤ ه) تحقيق: السيد علي جمال اشرف الحسيني (قم: انتشارات الشريف الرضي ١٤١٣ ه) ط ٧.

ب ـ المصادر الخطية

حرف الهمزة

٣٠٩ ـ أجوبة الشيخ سليمان الماحوزي: (سليمان بن عبد الله بن علي بن حسن بن أحمد بن يوسف بن عمار البحراني الستراوي، ت ١١٢١ هـ) من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي النجفي في قم برقم: ١٧٠٧١، ومصورتها في دار المصطفىٰ ﷺ لإحياء التراث.

حرف الحاء

٣١٠ ـ حاشية الشرائع: الكركي (نور الدين علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي، ت ٩٤٠ هـ) من مخطوطات مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث في قم برقم ٣٨ / ٢٩٢٦.

٣١١ ـ حواشي زبدة الأُصول البهائي (محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي، ت ١٠٣١ هـ) من مخطوطات مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث برقم ٢٠ / ٨١٧٦ ومصورتها في دار المصطفىٰ ﷺ لإحياء التراث.

حرف الراء

٣١٢ ـ رسائل الشيخ سليمان الماحوزي: (سليمان بن عبد الله بن علي بن حسن بن أحمد بن يوسف بن عمار البحراني الستراوي، ت ١١٢١ هـ) من مخطوطات مكتبة آية الله الروضاتي الأصفهاني برقم: ٣٤٦٥، ومصورتها في دار المصطفىٰ ﷺ لإحياء التراث، تاريخ النسخ (٥ / ٤ / ١١٤٣ هـ).

٣١٣ ـ رسالة في واجبات الصلاة وشرائطها وأحكامها اللأبديّة: الماحوزي (سليمان بن عبد الله ابن علي بن حسن بن أحمد بن يوسف بن عمار البحراني الستراوي، ت ١١٢١ هـ) من مخطوطات إحدىٰ مكتبات القطيف الخاصّة. تاريخ الإنتهاء من النسخ (١١٢١ هـ).

حرف الزاي

٣١٤ ـ زبدة الأُصول: البهائي (محمّد بن الحسين العاملي، ت ١٠٣٠ هـ) من مخطوطات مكتبة المدرسة الفيضية برقم ١٩ / ٥٢٣٤، ومصوّرتها في دار المصطفىٰ ﷺ لإحياء التراث.

٣١٥ ـ زهر الرياض: الماحوزي (سليمان بن عبد الله بن علي بن حسن بن أحمد بن يوسف بن عمار البحراني الستراوي، ت ١١٢١ هـ) من مخطوطات إحدىٰ مكتبات القطيف الخاصّة، ومصوّرتها في دار المصطفىٰ ﷺ لإحياء التراث.

حرف العين

٣١٦ ـ العشرة الكاملة: الماحوزي (سليمان بن عبد الله بن علي بن حسن بن أحمد بن يوسف بن عمار البحراني الستراوي، ت ١١٢١ هـ) من مخطوطات كتابخانة مجلس شوراي ملي برقم ٣٩٢٠ / ٣٨٦٦، ومصوّرتها في دار المصطفىٰ ﷺ لإحياء التراث.

حرف الكاف

٣١٧ ـ الكشف والبيان في تفسير القرآن: الثعلبي (أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، ت ٤٢٧ هـ) من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي النجفي في قم برقم: ٢٨٤، ومصوّرتها في دار المصطفىٰ ﷺ لإحياء التراث.

حرف الميم

٣١٨ ـ المسائل الحسينية في بعض المسائل الدينية: السماهيجي (عبد الله بن صالح بن جمعة، ت ١١٣٥ هـ) مخطوط.

٣١٩ ـ منية الممارسين في أجوبة سؤالات الشيخ ياسين: السماهيجي (عبد الله بن صالح بن جمعة، ت ١١٣٥ هـ) من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي النجفي في قم برقم: ١٠١٨، ومصورتها في دار المصطفىٰ ﷺ لإحياء التراث، تاريخ النسخ (١١٢٥ هـ).

حرف النون

٣٢٠ ـ نهاية الوصول الىٰ علم الأُصول: العلّامة (حسن بن يوسف بن المطهر، ت ٧٢٦ هـ) من مخطوطات المكتبة المركزية لجامعة طهران ومصوّرتها في قسم مصوّرات مركز إحياء التراث الإسلامي برقم: ٣٨٩، ودار المصطفىٰ ﷺ لإحياء التراث.

حرف الواو

٣٢١ ـ الوجيزة: المجلسي (محمّد باقر بن محمّد تقي، ت ١٠ ـ ١١١١ هـ) مخطوط.

فهرس

موضوعات أجزاء الكتاب

فهرس موضوعات الجزء الأول

مقدمة التحقيق ٩
ترجمة المؤلّف ﷺ ١٤
نسبه ١٤
ولادته ووفاته ﷺ ١٤
نشأته العلميّة ١٥
شاعريته ١٨
أخلاقه ﷺ وزهده وورعه ١٩
أقوال العلماء فيه وإطراؤهم عليه ٢٠
كراماته ٢١
تقريظ كتبه ٢٣
والده ﷺ ٢٤
أبناؤه ٢٥
بين الأخباريين والأُصوليين ٢٥
مشايخه ومن روىٰ عنهم ٢٦
تلامذته ومن يروي عنه ٢٦
مؤلّفاته ٢٨
تأبينه ٣١
الكتاب ٣٢
موضوعه ٣٢
منهجيّة المؤلف في الكتاب ٣٢
بين الحدائق والدرر ٣٥

ضرورة التنويع ٣٥
أقوال العلماء في كتاب الدرر ٣٧
منهج التحقيق ٣٧
النسخ الخطية ٣٧
عملنا في الكتاب ٣٩
نماذج من صور المخطوطات ٤٥
فهرست درّر هذا الكتاب كما ورد في النسخة «ق» ٥٥
مقدّمة المؤلّف ٦١
١ درّة في معنى رواية: «الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر» ٦٣
تتميم في قبول قول المالك في الطهارة والنجاسة ٧١
٢ درّة في معذورية الجاهل ٧٧
تتمة تشتمل على فوائد مهمة ١٠١
الفائدة الأُولىٰ: الاحتياط إنما يكون عند الجهل بالحكم الشرعي ١٠١
الفائدة الثانية: بعض صور الاحتياط ١٠٣
الفائدة الثالثة: المراد من الجاهل المعذور ١٠٨
الفائدة الرابعة: ماهيّة تكليف الجاهل ١١٢
الفائدة الخامسة: وجوب تعليم الجاهل على العالم ابتداءً ١١٤
٣ درّة فيما لو ادّعى ولي الطفل مالاً للطفل على ميّت ١٢١
٤ درّة في اشتراط بقاء مبدأ الاشتقاق في صدق المشتق حقيقة ١٣١
٥ درّة فيما لو رأى المصلي في ثوب إمامه نجاسة غير معفو عنها ١٤٧
٦ درّة في تحقيق معنى البراءة الأصليّة وبيان أقسامها وحجيتها ١٥٥
معنى الأصل اصطلاحاً ١٥٥
المناقشة في معاني الأصل ١٥٦
أقسام البراءة الأصلية ١٥٩
القائلون بعدم حجيّة البراءة الأصلية ١٦٠

رأي الشيخ ﷺ ١٦٠
رأي المحقق ﷺ ١٦١
مناقشة المصنف ﷺ لكلام المحقق ﷺ ١٦٣
أدلّة القائلين بحجّية البراءة الأصليّة ١٦٧
الرد على أدلّة القائلين بحجيّة البراءة الأصليّة ١٧٠
أدلة القائلين بعدم حجّية البراءة الأصلية ١٧٦
تتميم في أقسام المتشابه ١٨٣
٧ درة فيمن نذر أن ينفق جميع ماله ثم توفّي قبل الوفاء به ١٨٧
٨ درة فيما ألزم به الفضل فقهاء العامّة حول الطلاق عندهم ١٩٥
٩ درة في حجيّة الاستصحاب ٢٠١
١٠ درة في ذم العجب في الأخبار المعصومية ٢٢٣
١١ درة في حكم الجمع بين الفاطميتين ٢٣٥
١٢ درة في التحاكم إلى ولاة الجور ٢٤٩
الفائدة الأولى: في دلالة السنّة على المنع من التحاكم إلى ولاتهم ٢٥١
الفائدة الثانية: في تخصيص الأردبيلي المنع بالدين دون العين ٢٥٨
الفائدة الثالثة: في أن المستفاد من الإضافة في المقبولة هو العموم ٢٦٠
الفائدة الرابعة: في شروط النائب عن الإمام ﷺ ٢٦٢
فائدة في كون القاضي منصوباً من الإمام حال حضوره ٢٧٥
تكملة في كلام بعض علمائنا في تسهيل أمر الاجتهاد ٢٧٧
تتميم نفعه عميم في بيان ما يستعلم به أهلية المجتهد ٢٨٥
الفائدة الخامسة: في طرق الترجيح بين الأخبار ٢٨٨
الفائدة السادسة: في صفات الحاكم ٢٩١
الفائدة السابعة: في الترجيح بالأعدليّة والأفقهيّة ٢٩٢
الفائدة الثامنة: في الجمع بين روايتي عمر بن حنظلة وزرارة ٢٩٣
الفائدة التاسعة: في أن من طرق الترجيح الأخذ بالمتأخر ٣٠٣

الفائدة العاشرة: في تقرير مذهب الكليني في اختلاف الأخبار ٣٠٤
الفائدة الحادية عشرة: في الجمع بحمل بعض الروايات على المجاز ٣٠٩
الفائدة الثانية عشرة: في أن أُولىٰ مراتب الترجيح العرض على القرآن ٣١١
الفائدة الثالثة عشرة: في إطلاق المشهور على المجمع عليه ٣١٤
الفائدة الرابعة عشرة: في الردّ علىٰ من قال بالتثنية في الأحكام ٣١٥
الفائدة الخامسة عشرة: في أن الأحكام غير المتيقنة من الشبهات ٣١٧
الفائدة السادسة عشرة: في أنْ المتشابه يرد حكمه إلى الله ٣٢٦
ختام به إتمام في ذم تصدي غير العالم للفتيا والقضاء ٣٣٢
(١٣) درة في الاختلاف في تاريخ ولادة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله ٣٣٧
(١٤) درّة في معنىٰ (التردّد) و «كنت سمعه...» في حديث الإسراء ٣٤٥
تقرير الإشكال ٣٤٦
الجواب عن إشكال التردّد المنسوب إليه تعالىٰ ٣٤٧
تتمّة مهمّة في الجمع بين حديث الباب و: حبّ الله حبّ لقائه ٣٦٠
(١٥) درّة في العبادة المقبولة والمجزئة ٣٦٣
(١٦) درّة في تحقيق مسألة وحدانية العدد ٣٧٧
(١٧) درّة في تحقيق الفرقة الناجية ٣٨٩
ما ورد من أن معصية الفرقة الناجية مغفورة ٣٩٧
ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام بذلك ٣٩٧
ما ورد عن أهل السنّة بذلك ٤٠٠
تتمّة مهمّة في الجمع بين أخبار دخول الشيعة الجنّة ٤٠٣
تذنيب في بيان من هي الفرقة الناجية من كلام المعصوم عليه السلام ٤٠٤
(١٨) درّة في توجيه رضا الأيمة عليهم السلام بما نزل فيهم من البلاء ٤٠٩

فهرس موضوعات الجزء الثاني

١٩ درّة في الجواب عن بعض الإشكالات الواردة على الأخباريين ٧

٢٠ درّة في تكليف الكافر بالفروع ٣٣

٢١ درّة في صفات الفقيه الجامع للشرائط ٤٥

تذنيبٌ: في حديث عنوان البصري ٧٩

تلخيص ٨٢

٢٢ درّة في صحة طلاق الحائل المراجَعة قبل الدخول بها ٨٩

٢٣ درّة في انتقال ما في ذمّة المقتول ظلماً إلى ذمّة القاتل ١٠٩

٢٤ درّة في مشروعية العمل بالاحتياط وعدمها ١١٣

٢٥ درّة في الشبهة المحصورة وغير المحصورة ١٢٩

المقام الأول: في مسألة الإناءين ١٣٠

المقام الثاني: في الحلال المختلط بالحرام إذا كان محصوراً ١٣٩

٢٦ درّة في قراءة القرآن والدعاء بغير العربية ١٦١

٢٧ درّة في تصديق المرأة في إخبارها على نفسها ١٦٩

٢٨ درّة فيمن طلّق زوجته ثم راجعها ولم يبلغها خبر الرجعة ١٧٣

٢٩ درّة اختلاف علماء الرجال في إسحاق بن عمّار ١٨١

٣٠ درّة في مدلول الأمر والنهي ١٨٧

٣١ درّة في تقليد الفقيه بمسألة مع ثبوت خلافها للمكلف ١٩٧

٣٢ درّة في مراتب المعرفة ٢٠٥

تذييل جليل ينبئ عن السبب في هذا الضلال والتضليل ٢٤٢
(٣٣) درّة في تقديم دليل العقل على دليل النقل؟ ٢٤٥
(٣٤) درّة في حقيقة الرؤيا وأشكالها ٢٥٥
المقام الأول: في تحقيق حقيقة الرؤيا وصدقها وكذبها ٢٥٥
المقام الثاني: في معنى رؤيتهم عليهم السلام ٢٧٤
المقام الثالث: في حجّية قول المعصوم في المنام ٢٨٢
المقام الرابع: في معنى أن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوّة ٢٨٤
المقام الخامس: في أنه هل تكون رؤيا المعصوم شيطانية؟ ٢٨٨
(٣٥) درّة حكم محاذاة ضريح المعصوم عليه السلام في الصلاة ٢٩١
إلحاق فيه إشفاق في الردع عن بعض العادات ٣٠٣
تأييد سديد في بعض آداب الزيارة ٣٠٧
(٣٦) درّة في أن الأيمّة عليهم السلام يوقعون الاختلاف بين شيعتهم ٣١١
(٣٧) درّة في تقسيم الأحاديث ٣٢٣
(٣٨) درّة جواز استنباط الحكم الشرعي من القرآن ٣٣٩
(٣٩) درّة في نضح الماء للجهات الأربع لمن لم يجد ماء كافياً لغسله ٣٦١
الموضع الأول: في موضع النضح ٣٦٢
القول بأنّ موضع النضح هو الأرض ٣٦٢
القول بأنّ موضع النضح هو البدن ٣٦٦
الموضع الثاني: في اشتمال الخبر على بعض الأحكام الشاذة ٣٦٧
الثالث: في دلالة الخبر على المنع من استعمال الماء ثانية ٣٦٨
الرابع: في المنع في رجوع الغسالة إلى الماء ٣٦٩
الخامس: في فساد الماء القليل بنزول الجنب إليه ٣٦٩
(٤٠) درّة في حجيّة الإجماع ٣٧٣
(٤١) درّة في مشروعية الأصول الخارجة عن غير الأيمّة عليهم السلام ٣٨٣

تتمة مهمة في ذكر بعض القواعد الفقهيّة ٤٠٩
قاعدة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة ٤٠٩
ثبوت الحقائق الشرعية ٤١١
كون عدم وجود مدرك شرعي مدركاً شرعيّاً ٤١٢
أرجحيّة الجمع بين الدليلين ٤١٢
حجّية البراءة الأصليّة والاستصحاب ٤١٤
المشتقّ ٤١٤
بطلان العقد بفساد شرطه ٤١٤
استلزام الأمر بالشيء النهي عن ضدّه ٤١٤

فهرس موضوعات الجزء الثالث

٤٣ درّة في رسالة الهادي عليه السلام إلى أهل الأهواز حول الجبر والتفويض ٧
تفسير صحة الخلقة ٢٠
تفسير تخلية السرب ٢١
تفسير المهلة في الوقت ٢٢
تفسير الزاد والراحلة ٢٢
تفسير السبب المهيّج ٢٣
٤٣ درّة في أن ولد الولد ولد على الحقيقة أو على المجاز ٢٧
٤٤ درّة الصوارم القاصمة لظهور الجامعين بين ولد فاطمة عليها السلام ٤٩
تحقيق مقام وكلام على كلام بعض الأعلام ٦٦
مناقشة المصنّف رحمه الله لهذا القائل بالكراهة ٦٨
تتمّة مهمّة في أن حرمة الجمع تقتضي البطلان أم ترتّب الإثم ٨٣
٤٥ درّة في مشروعية الإجارة في الصلاة والصوم ٩٣
٤٦ درّة في الجمع بين حديثي: زدني فيك معرفة، ما ازددت يقيناً ١٠٥
٤٧ درّة في معنى قوله صلى الله عليه وآله: نيّة المؤمن خير من عمله ١١٣
٤٨ درّة في إيمان ولد الزنا ١٢٣
٤٩ درّة في شرح حديث الرفع ١٣٩
٥٠ درّة في مشروعيّة نقل الموتى إلى المشاهد المشرّفة ١٥٥
٥١ درّة في قاعدة التسامح في أدلّة السنن ١٧١

٥٢ درّة في موضع الوقف من آية ﴿الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ﴾ ... ١٧٩
٥٣ درّة في معنى قوله عليه السلام: إن أصحاب الكهف كانوا صيارفة ... ١٩١
٥٤ درّة في عقد الولي بالصغير أو الصغيرة ... ٢٠٥
المقام الأوّل: في بيان بطلان القول بالصحة ... ٢٠٧
المقام الثاني: في الكلام على من استدل بقاعدة (العقود بالقصود) وبيانه بطلانها ... ٢١٠
المقام الثالث: في بيان بطلان ما يُذهب إليه من جواز ذلك مشروطاً بالمصلحة والغبطة ... ٢١٦
٥٥ درّة في اشتراط الدخول في تحريم أُمّ المعقود عليها على العاقد ... ٢٢١
٥٦ درّة في المعاد الجسماني ... ٢٣٧
٥٧ درّة في حكم منجزات المريض ... ٢٥٣
٥٨ درّة في حكم استبراء المرأة إن مات ولد لها من غير زوجها ... ٢٨١
٥٩ درّة في الفرق بين المجتهدين والأخباريين ... ٢٨٧
٦٠ درّة في بيان حديث أنّ للصلاة أربعة آلاف حدّ أو باب ... ٣٠٣
٦١ درّة في حكم المتطهّر من الحدث وعلى بدنه نجاسة ... ٣١١
٦٢ درّة في الطهارة بالماء النجس عمداً ... ٣٢٣
٦٣ درّة فيما ورد في إمامة الاثني عشر من طرق أهل السنة ... ٣٣٥
٦٤ درّة في خطبة فاطمة عليها السلام في مطالبتها بفدك وعند الموت ... ٣٥٥
خطبتها عليها السلام لما منعت ميراثها ... ٣٥٥
بيان مالعلهُ يحتاج إلى البيان في هذه الخطبة العليّة الشان ... ٣٦٣
في خطبتها عليها السلام عند موتها ... ٣٧٣
٦٥ درّة في عيسى ويحيى عليهما السلام وتقدم أحدهما على الآخر ... ٣٧٩
٦٦ درة في وضع الأحاديث زمنَ معاوية ... ٣٨٩
روايات الخاصة في وضع الأحاديث ... ٣٩٦

فهرس موضوعات الجزء الرابع

٦٧ درّة نجفية في أخبار حليّة لعاب الإنسان ونحوه ٨

٦٨ درّة نجفية في تحقيق معنى العدالة ١٣

المقام الأول: في تحقيق معنىٰ العدالة ١٤

العدالة لغة واصطلاحاً ١٤

العدالة في اصطلاح الحكماء ١٥

العدالة في اصطلاح الفقهاء ١٦

اختلاف العلماء في معنىٰ التقوىٰ ١٦

تحقيق معنىٰ الكبيرة ١٧

تحقيق معنىٰ المروءة ١٩

اختلاف العلماء في أن الأصل في المسلم العدالة أم لا ٢٢

المقام الثاني: الاكتفاء بالإسلام في العدالة ٢٣

أدلة القول بأنّ العدالة مجرّد الإسلام ٢٩

المقام الثالث: في تحقيق كون العدالة حسنَ الظاهر ٤٢

المقام الرابع: في اتحاد مفهوم العدالة ٥٣

المقام الخامس: فيما لو علم المكلف من نفسه عدم عدالته ٥٥

٦٩ درّة نجفيّة في الاختلاف في تحريف القرآن ٦٥

٧٠ درّة نجفيّة في شرح حديث لأمير المؤمنين عليه السلام يذكر فيه عدله وزهده في الجمع بين أخبار ذم الدنيا ومدحها ..... ٨٥ ..... ١٠٥

عود على بدء ١٠٦
في الجمع بين (بلى النفوس) في كلامه عليه السلام وما ورد من بقاء الأرواح ١١٤
عود على بدء ١١٦
الفهارس العامة ١٤٥
فهرس الآيات القرآنية الكريمة ١٤٧
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ١٦٩
فهرس الأشعار والأراجيز ٢٢٣
فهرس الأعلام ٢٢٩
أعلام الرجال ٢٣١
أعلام النساء ٢٧٣
فهرس الملل والنحل والفرق والقبائل ٢٧٥
فهرس الكتب التي أوردها المصنّف في كتابه ٢٩٣
فهرس الأماكن ٣١٥
مصادر التحقيق ٣٢١
المصادر المطبوعة ٣٢٣
المصادر الخطيّة ٣٥٣
فهرس موضوعات أجزاء الكتاب ٣٥٥
فهرس موضوعات الجزء الأول ٣٥٧
فهرس موضوعات الجزء الثاني ٣٦١
فهرس موضوعات الجزء الثالث ٣٦٥
فهرس موضوعات الجزء الرابع ٣٦٧